فهرس ما في هذا الدفتر من الفصول بانواعها واجناسها دعاوى

ملك الفقير الى الله الكبير
سبحانه عبد الرحيم القاضي
عفا الله عنه

في التعويذ حكم الكلام على الكلب سنة في طاهر
المرسلة وفي الالائي لا سند ذلك
قال الشهيد واما ان لا يكون لا ضر
ان يفعل ولان يدل علته وعن
الكلواني هذا الكلم معلم ولا نفع به وكان
يقول هذا جائز في طاهر المرسلة الا
انا نستحسن التسوكان يقول
تكلم هذا الفعل ولا ينتفع به كيلا يشرف
الى هلاك تعوذي سلا تعوذ عليه هنا

في الاجناس عن ابي يوسف رحمه الله
غصب دارا فجعلها مسجدا لا يسع لاحد
ان يصلي فيه ولا يدخل ولو جعلها طريقا
لا يمر فيه

وفي المنتقى في ارض
غصب مسجدا او حماما او حانوتا
فلا بأس بالصلاة في المسجد ولا
يستاجر الحانوت والحمام ويدخل
الحانوت لشراء المتاع تروى العلي
لو لا ذلك ولا يسكنه قال هشام
واما الكرم الصلاة فيه حتى
يطيب اربابه واكره شراء
المتاع من غصب او حوانيت
غصب وارى ان يقبل
سلطان الالائي حواس غصب

في شرح بكر وشي الطائي يعطيه عوض وشم انسان جرح وكذا الوضوء لانه
تحلل فكان بمنزلة ما لو جعل بالحجر او الخشب وهو اذا غطاه اعمى
او انسان جسيم باللبن فانا اذا ادام او مسح عليه بعطيه به لم ينقض
لانه تعهده كذلك وكذا لو وجد الماء على الخشبة الموضوعة او على الحجر
الموضوع فخرقوه خاف وكذا لو وقع في راس الطائي فوثب
انسان من اهل الحاسي الى ما الفرقة فوقع فيهما جاف لا
تعم الكافر وقياسا من هل الحواس نقلا كذا ودان ان رش
نفض الطائي حين اسكن للماد الماد في الفص الاكثر رش ابه
اداه على الموضع الاكثر معنا في خرقه لم ينقض الوارث
لانه لا احدد لتمادوا اداراس جميع الطائي
حتى لم يدخل موضعا يابسا على عليه ادام
في هذه الحالة وعفو وما نفص الوارث
ومعكلا الكلم في الخشبة الموضوعة
على الطائي

في الاجناس لا ينبغي للحران يتخذ كلبا
في داره الا ان يخاف من لصوص او
غيرهم وكذا الاسد والفهد وجميع السباع
وذكر الناطفي لا يسع ان يتخذ كلبا في داره
الا كلبا يحرس ماله

في سير الحلواني امسك كلبا عقورا في داره او قتلته بعض انسانا لم يضمن وان تقدم
وسالوه ان لا يمسكه كلا فالو تقدم اليه في حائط مائل وقال [illegible]
في الكلب او الحائط او تقدم اليه فلم يكف حتى قتل ضمن ما تولد منه في الحائط
نعم لكن وضعها في الكلب قال الشهيد وفيه نظر

له كلب عقور كل من مر عليه عضه
فلهم ان يقتلوه لانه دفع الضرر

ولو ادام صب ان
ادعى الاستفاع بها بوجه
الا نفقه فيها [illegible]

تكره الوصية بالخمر

[illegible]

لا بأس بالتداوي بالحقنة لان التداوي مباح
الا انه يكون استعمال الحرام في الحقنة كالحج
لان التداوي بالحرام لا يجوز في سير العامي
فان فعل لا يعطر الصدر لا بأس لان الفرار
او لنا مني يوجد لي الثياب

φ

١٣٥

لا ينبغي لاحد ان يسأل الناس

الا من له قوت يوم

السؤال لا يحل الا لفقير

من الحاوي

ومن مات وعليه قرض استقرضه

ان يؤدي ما عليه يرجى ان لا يؤاخذ

ان كان في سعة القضاء

وسعة القضاء

روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

يا علي أمان لأمتي من الغرق اذا هم

ركبوا السفن ان يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم

وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته

والسموات مطويات بيمينه

سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها

ومرسيها ان ربي لغفور رحيم

يا علي أمان لأمتي من الشرق

قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما

تدعوا فله الاسماء الحسنى الى آخر

السورة

ويستحب لمن ابتلي بالفقر جدا ان يصلي ركعتين

عند الله يستغفر ذنوبه

الصلاة والاستغفار

الصلاة والسلام ومن ختم كتابه بالله

غفر ما سلف كذا في

الشهيد

قال ... عقد

النكاح

بالفطرتين

الفطرتين

والمستحب اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد

واذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد

من التتارخانية

والمستحب اذا اراد ... يقوم ثم يسجد

واذا رفع رأسه من السجود ...

مكتوب على ظهر الجامع الصغير للسيد الامام الاجل حسام الدين بخط
الامام العالم صدر الاسلام ابي زيد ان عدد مسائل الجامع الصغير الف
وخمسمائة واثنان وثلثون وذكر الاختلاف في مائة وسبعين
فيها ... ذكر القياس والاستحسان الا في مسئلتين ثم الصدر الشهيد
تلميذ ... امام الاجل برهان الدين وهو تلميذ شمس الائمة السرخسي
وهو تلميذ شمس الائمة الحلواني وهو تلميذ الامام ابي علي النسفي وهو تلميذ
الشيخ الامام بكر بن فضل البخاري وهو تلميذ ابي عبد الله بن ابي حفص
الكبير وهو تلميذ محمد بن الحسن الشيباني وهو تلميذ الامام الاعظم
ابي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله عنه وهو تلميذ حماد وهو اخذ الفقه عن
ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى آله واصحابه

اودعت هنا شهادة ان لا اله الا الله وان اشهد ان
محمدا عبده ورسوله وانا الفقير ... احمد
مستصحب هذا الكتاب المسمى بالفصول العمادي بالشهر
... سنة اثنتين وستين ومائة الف

بسم الله الرحمن الرحيم

وباسمه يبدأ الكتاب ويختم ويبتين كل خطاب وينظم وبالصلوة على رسوله محمد يكون كل امر بحيث ويتضاعف كل حال سعيد ثم بالثناء على آله وصحبه البررة من المهاجرين والانصار يستفتح كل امر منغلق ويستنجح كل امر منطبق وبعد فان العلم تحريبي على ممرور الاحقاب وذكر يتوارثه الاعقاب بعد الاعقاب وتنبيه تفرح بها المتأخرون وحلية يتجمل بها الاولون والآخرون من حظي به انا له كل يوم رفعة واصطناعا واحله كل ساعة محلا يفاعا وعلوا والمجد آخره وجاه الشرف ظاهره وعين السودد وغرته وجوهرتاج الكمال ودرته جنابه من الاخصب ومورده من الاعذب ومرعاه من الارتع ومسعاه من الارفع وتعريف المعروف من باب المردود كما ان الزيادة على الحد نقصان في المحدود وعلم الفقه اشرف العلوم قدرا وافخمها امرا واعظمها اجرا وانورها علامة واعمها فائدة واعلاها مرتبة واسناها منقبة والبرتها منتسبا واوفرها منصبا على عيون المؤمنين نورا وقلوبهم سرورا ويزيد صدورهم انشراحا ونفد امورهم اتساعا وانفساحا فهذا الان ما بالخاص والعام من بني سواد على سكن النظام ومن تمرد على نيوه من جتماع والالتيام ماذاك الا بمعرفة الحلال والحرام والتميز بين الجائز والفاسد وجوه الاحكام والنه لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضائي جميعا تكلم وعلم الفتوى من الغنم الاكبر والحظ الاوفر والعلق الاكرم والمراد الاعظم والمنية الكبرى التي من ظفر بها فاز قدحه وبان ربحه وتم نجحه والبغية العظمى التي من حاز بها نال غاية متفاعها واقبال الاعتداد وما لان في الدنيا خيرة الاخلاف وما لان في العقبى مخضرة الاطراف وجاء الانعام سابغ الذيول بادي الغرر والحجول نعم وانا دهما اليه اشرق من النجوم في الظلم واشهر من النار على العلم اجل من ان يزيدها وصفي اذاعة واشتهارا او نعتي بها انتشارا واتساعا وليس يزيد الشمس نورا وبهجة اطالة ذي وصف واكثار مادح ولما يسر الله تعالى لاسلافي الكرام صدور الانام وبدور الايام شفعهم الله تعالى في غصبة الانام من اهل الاسلام حسن القيام بمصالح المسلمين وفرط الاهتمام لرعاية حقوق الدين فاوجب لهم الذكر الجميل البهي على مر الدهور والايام والشكر السني على كر الشهور والاعوام فقد سارت تصانيفهم في البلاد مسير الشمس والبدر وطارت تأليفهم في العالم في البر والبحر لاجرم جادوا بذلك من طيب النشر ما يوسف الزهر وخير خلال التجار كان البحر اموحق على ابن الصقر ان يشبه الصقر ان في زمن الاهتمام في هذا العصر الذي نفقت فيه للعلم الايام بور النوابل ولم يبق لرد ابور لا قوابل وغضت فيه ابناء العلم نوا

الزمن ونشبت بهم مخالب المحن ونزلت بهم كل بلية ولقي كل كل خفية من اذى الجهال وجليه لاولي الفضل من ذوي الفضول الحمقى مع ذلك وهم منهم على اثر الجراد فمكدوكاد ان يشيعوا الفهم الفقه ملبس الفلاح حسم قطع ولقد سوى ان ما اذكر عارض حصر نقيعة دون بعد ونال رفعه من البلاد عين رفعه ام حيح شمل الدنيا بامرها وعم الارض من قطرها ثم دعت الدنيا الى القدر دعوة اجاب الها عالم وجهول مع كل محل يسر عقادته وعلى اشراف كل نفس سنا يدعوا الى الغي نابغه مكان اكون بخدمة العلم موسوما وفي جلته منظوما وفي رياض الفقه دائما ومن افق لا فناء طالعا وقيض الله سبحانه ان يكون النفقة ضيعتي ابوي به وادبش والافتاء ضيعتي انقلب عطله واعيش لا استبرئ ظلم الزمان الا بهذا المصباح ولا اطير في ذكر النجاح الا بهذا الجناح واري لنفسي فيه حظا لا انضو ارجائه ولا اكلف انواءه فقلد الله تعالى لي ضبطت على التمام وبسطت في الختام ان الانام مطولات التصانيف الفقهية دائما واطالع مطولات الفتاوى الشرعية قاعدا كنت اوقاتها والكتاب احب الي من كل حبيب واعجب الي من كل عجيب واهتز لضبط المسائل الشرعية لا اكالروض للامطار وانسارع الى جمع النوازل الدينية لا كالما الى القرار ومن الذكر لا برنامج لنيل الامل واني ولد لا انشط الى الخلل والان جمعت في هذا الدفتر الصغير القدر الكبير القدر غرر فوائد اسلاميه ودرر قواعد احكاميه منقولة من عدة تصانيف مقبولة ومنحولة على ما الفه منحوله نقلتها باقم عنان قوانها والبراشانها واعهاد عرضت فيه بنات صدوري على ذوي الالباب عرض بنات الصدور على الخطاب وترجمت هذا المجموع المنقول في المسموع والمعقول بفصول الاحكام في اصول الاحكام لاشتمال كل فصل على اصول تتشعب عنها فصول وقصدي فيما ابتغيته ناظري واتعبت فيه خاطري نفعي ونفع كافة المسلمين وعامة المؤمنين ورجائي من الله الكريم في الحياة الجنة ومن الناظرين فيه الدعاء بالجميل وحسبي ربي ونعم الوكيل

فهرست ما في هذا الدفتر والفصول بانواعها واجناسها

هذا الدفتر يشتمل على اربعين فصلا الفصل الاول في مسائل القضاء والحكومة وما يتصل بها من عزل القاضي والوصي والوكيل والمأمور والرسول وفيه بيان ما يصير به دار الاسلام دار الحرب وفيه بيان محل الاجتهاد وفيه بيان ما يكون حكما للقاضي وفيه مسائل نصب الوصي والقيم والمتولي الفصل الثاني في القضاء المجتهد فيه وفيه دعوى القاضي دعوى النقل والشهادة عليه من غير تسمية الفاعل وفيه نوع في ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك الفصل الثالث فيما يصلح خصما لغيره وما لا يصلح وفيمن يشترط حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيه ما يتعلق بنصب القاضي قيما على الغائب وفيه دعوى العبيد

٤ قيام بعض أهل الحق عن البعض · **٥ القضاء على الغائب** · **٦ أنواع الدعاوى** · **٧ التناقض** · **٨ دعوى الخارج وذي اليد** · **٩ الإشارة والنسبة في الدعوى** · **١٠ دعوى الوقف**

والدعوى عليهم وفيه دعوى الضمان والدعوى عليهم وفي آخره ما يكون بعد الدعوى قبل القضاء
الفصل الرابع في قيام بعض أهل الحق عن البعض في الدعاوى والخصومات وفيه دعوى
الدين ثم دعوى الميراث ثم الدعوى على الورثة وفي آخره إثبات الدين على من في يده مال الميت
الفصل الخامس في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى إلى غير المقضي عليه وفيه
بعض مسائل ما يتعلق به دعوى المدعى وفيه بيان حضور الإنسان عن شخص بنفسه وفيه
المسخر وحكمه وفيه حكم غيبة الخصم بعدما أقيم عليه البينة أو بعدما أقر وقبل الحكم عليه وفيه
جعل إثبات [illegible] الغائب الدين وفيه جعل إثبات حرمة امرأة الغائب عليه ثم جعل إثبات
الرهن على الغائب ثم النوع في أحوال المفقودين والغائبين الفصل السادس في بيان
أنواع الدعاوى وشرائط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع وفيه ظهور المشهود به كلا
ما يشهدوا وظهور المدعى كلا ما ادعى وفيه دعوى الثمن ما كان البيع وفيه أن مجرد
أمر السلطان إكراه وفيه دعوى الأعيان والأموال بسبب كالإقرار ونحوه وفيه بيان شرائط
الشهادة على الشراء وعلى الميراث الفصل السابع في التناقض في الدعاوى ودعاوى الدفع
وما يتصل به وفيه أن ادعاء الدين لو تم [illegible] الدفع أو لا يسمع ثم إنما نهاوا وفيه قول الفقهاء البلاء
أن دعوى السراج [illegible] دعوى مطلق الملك وفيه رواية [illegible] عن محمد رحمه الله أبو حنيفة
على أن يقول [illegible] ما أشبه وفيه كيفية حلف ذي اليد على دعواه الوديعة وفيه أن بينة
الإكراه أولى وأن بينة الخلع أولى وفيه ما يبطل به شهادة شهود المدعي وفيه بعض مسائل
موضع أحد الشيئين على الإقرار [illegible] دعوى الميراث وفيه أن المفهوم ليس بحجة وفي آخره البائع
في النسب وفيه أن جحود ما على النكاح فسخ له الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي
اليد وفي ذكر التاريخ والشهادة وفيه بيان ما يثبت به سبق التاريخ وما لا يثبت وفيه معرفة
الخارج من ذي اليد والشهادة على اليد المتصلة والتحليف على اليد ثم بعد ذلك ثم بيان
دعوى مجرد اليد وفيه أن اليد على العقار هل يثبت بالإقرار وفي آخره الشهادة على اليد في
العقار الفصل التاسع في الإشارة والنسبة والتوليد في الدعوى والشهادة وفيه بيان
ما يشترط لنفي الجاه والسجلات وفيه أنه يحتاج في السجل ما لا يحتاج في المحضر وفيه
إذا شهد أحد الشاهدين وقال الآخر أنا أشهد بمثل ما شهد [illegible] يعمل وفيه ما إذا كتب
الشاهد وأقر عليه ويقول هذه شهادتي وفيه أنه هل يشترط المعرفة للشاهد باسم العاقد
إلى المفتي فلانه بنت فلان وفي آخره هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما أو
انتسابهما في الوثائق أم لا الفصل العاشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه

١١ تحديد العقار · **١٢ الاختلاف بين الدعوى والشهادة** · **١٣ [illegible]** · **١٤ دعوى النكاح** · **١٥ الاستحقاق والغرور**

حكم مستغلات الأوقاف والولاية عليها وفيه دعوى الوقف من الموقوف عليه والتصرف فيه بإجارة
أو مهاياة أو كونهما وفيه الصلح عن الوقف أو عن دعوى في الوقف وفيه باع عقارا ثم ادعى أنه وقف
أو عليه ثم ادعى أنه حر وفيه الشهادة على الوقف من غير الدعوى ودعوى الوقف من غير ذكر
الواقف وفيه غصب الوقف وحكمه وأنه بأي طريق يشكل الوقف بحسب آخر الملك وفيه الشرا
على الوقف للوقف واستبدال الوقف وفيه كتب القاضي شهادته على حكم بيع الواقف الوقف
هل يكون ذلك منه قضاء بكل البيع وفيه إعطاء القاضي قرابة الواقف المحتاجين من غير شرط
الواقف عليه وفي آخره بيان حكم التسبيل الفصل الحادي عشر في تحديد العقار ودعواه والشهادة
عليه وما يدخل في دعوى العقار وغيره تبعا وفيه ما يحتاج فيه إلى ذكر الحدود وما لا يحتاج إليه
وما يصح ذكره حدا وما لا يصح وفيه تفسير أرض مملوكة وفي وفيه إذا ادعى محدودا أو بيّن حدوده
وموضعه ولم يبيّن أنه ما هو كرم أو دار أو أرض هل يصح دعواه أم لا وفيه دعوى سكنى
دار وبيان حدود الدار وفيه حكم الغلط في بعض الحدود وفيه الشاهد إذا دار دارا أو بعض سكانه
بيّن القضاء بها الفصل الثاني عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين
وما يتصل بذلك وفي آخره تفسير العقار والضيعة الفصل الثالث عشر فيما يسمع فيه الشهادة
من غير الدعوى وفي الشهادة بالتسامع والشهادة وفي الشهادة على البيع وفيه أنه هل يجري التحليف
فيما تقبل فيه الشهادة من غير الدعوى أم لا الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح وفي
دعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به وفيه أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم
القتل يدخل وفيه أن الشهادة بالإقرار فيما هو معاوضة كالنكاح بالقبول لو شهدوا على
الإقرار لم يشهدوا على قول من العقد يقبل وفيه دعوى الزوج نسب النكاح وفيه الصلح
عن دعوى النكاح وفيه ما يتعلق ببعض الولي مهر وليته وفيه بعض إمرأته متاعا ثم ادعى أنه
من المهر وفيه خلع الحاجة وفيه خروج الزوج بالمرأة إلى بلاد وفيه المريضة الصغيرة إذا
زفت إلى زوجها قبل قبض الصداق فإن للولي ردها إلى بيته وفيه اتفق على حكم
ظهر فساد نكاحها هل يفسد وفيه الاتفاق على ما يحلله العقد وما يتصل بذلك وفيه [illegible]
الزوج الحلال بأن المرأة بالجهاز وفيه ظهور المرأة ثيبا وقد تزوجها على أنها بكر وفي آخره حكم
[illegible] بالولد من [illegible] وما يتصل بذلك والمسائل الفصل الخامس عشر في مسائل
الاستحقاق والغرور وما يتصل بذلك وفيه بيان أنه متى ينفسخ البيع باستحقاق المبيع وفيه
استحقاق المبيع بإقرار المشتري أو بنكوله ثم شرائط صحة دعوى استحقاق المشتري والمستحق على
بائعه وفيه دعوى [illegible] بالرجوع عند الاستحقاق وفيه أن القاضي كونه مستحقا يمنع الرجوع ثم بدأ

المشتري

شرى من رجل كرما بيت ثم دفع دعوى الاستحقاق وفيه ان بطلان البيع بقضاء القاضي وفيه ابراء
البائع عن الاستحقاق لو استحق وفيه ان المشتري بعد الاستحقاق هل يلزمه ان يرد ذلك على
بائعه وفيه امر المشتري المستحق عليه بان يشهدوا عليه بنقده هل يرجع على بائعه وفيه وصول
العين الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزمه ان يرد ذلك على بائعه وفيه اعتراف المدعى عليه بالمدعى
بعد اقامة البينة بعد القضاء وفيه اشترى ثمرة وعوض البائع عنه ثم استحق المبيع وفيه استحقاق
بدل الصلح وما يتعلق بذلك وفيه بيع المقايضة والاستحقاق وفيه ثم الاستحقاق وبعده احداث
المشتري في الدار بناء وغرسه ثم استحقاق بعض المبيع اما شائعا او مفرزا ثم ظهور بعض المبيع
مستحقا او طريقا او مقبرة او وقفا ثم بنا احد الشريكين او زرعه في الارض المشتركة بغير اذن
شريكه ثم ما يتعلق به الكفيل بالدرك عند استحقاق المبيع ثم حكم استحقاق المبيع والبائع مات من
غير وارث ثم مسائل الغرور ثم غرور الامة مشتريها وقول العبد اشترني فاني عبد ثم معرفة الرد في
العقود الفصل السادس عشر في مسائل الاستهلاك وما يتعلق به وفيه بيان ما يضمن
بالمثل او بالقيمة ثم شرائط القضاء بالنكول وفيه ان المغصوب يكتسب بقول من سماه مغصوبا البلاد
وفيه انكر وحلف ثم اقيمت عليه البينة الفصل السابع عشر في بيان العقود التي يتعين فيها
النقود والتي لا تتعين وفيه بيان الملك والمورث هل يصلح عينا او لا الصلح وفي اي موضع
يتعين وفي اي موضع لا يتعين وفيه حكم الفلوس في دين المهر اذا حلت عينا او اجرة ثم تراجم
الحكر الا بالتبين فيها في الدراهم وعلى الفلوس ثم كاسد القضاء ونيابتها وما سوى احد النقدين
في الاجرة العقود والضمانات والامانات الفصل الثامن عشر في بيان شهادات في حكم
ادعاه لنفسه او شهد لغيره الاول وفيه بيان ان الكاتب هل يشهد او يؤدي الكاتب بما اطلق
او اعم بلفظ لا يؤدي معناه ثم شهادة التوصية ثم ان الامام الكاتب هل يكون او انابة كاتبه وفيه
ما اذا اتى الشاهد بالشهادة لي ثم شهد او في المدعى لا سبيل ثم شهد بالشهادة او ما لا يدعي ثم جاء
بالمدعى وفيه ما اذا شهدوا ان الدار للمدعي ثم قالوا الساعة للمدعى عليه او ان المدعي بالساعة يدعي عليه
او انه للمدعى عليه ثم ان الساعة وفيه بيان ان البناء والاشجار هل تدخل من النخل ثم اذا
ذكر الشاهد في شهادته سببا لا يحتاج اليه ثم سكوته وفيه بعض مسائل ما سوى في الفصل السابق
من طرف المدعي كلام بالدعوى وفيه اشهد كونه على انه كذا جرى او زاد او نقص باحتياجه او
طعن الشهود به كلام فاسد وفيه ما اذا اخطأ الشاهد بما لا يتكلف على بيانه وفيه دفعه
في الجناية على الشاهد وفيه بيان موضع الشاهد انه يقول شهدا او سلمان اولا كما ؟
وفيه ما اذا شهدوا وفي ثم اقام البينة على الابراء او انكر المدعى عليه وطعن بالطلاق ثم اقام

البينة على الملك وبعدها حتى في كل فصل الاستهلاك وفيه ما اذا اتى الشاهد ليس شهد او ارث
ثم ما شهدوا به او قال ليس المدعي هذا ثم ما هو المدعى ثم انكار الشاهد شهادته الفصل التاسع عشر
في مسائل بيع الوفاء واحكامه وشرائطه واقسامه الفصل العشرون في مسائل الاجارة المعقودة
بشرط للرسوم في من المستعرض والمقرض الفصل الحادي والعشرون فيما يتبع في الحق الثابت
للولد والارث وما لا يتبع وما يتبع الى اصلها دون الام الفصل الثاني والعشرون
في مسائل الخلع وما يتصل بها وفيه الطلاق بشرط براءة الزوج عن المهر وفيه حيلة ابراء الاب
الوكيل بالزوج من كل ما عليه من المهر وفيه الاحتمال على الصغير الفصل الثالث والعشرون
في مسائل الامر باليد وما يتعلق بها وفيه التوقيت بما دام وما كان وما دمت وما طولها
الكلام في فصل ما يصح تعليقه وفيه معرفة اسماء البلدان ثم حيلة المرأة التي تزوج وتخاف ان لا يعطيها
من يزوجها الامور ثم الاحكام المعطوفة بعضها على بعض بحرف او وبحرف الواو وتشريعها
حكم شرط الامر باليد اذا كانت معطوفة بهذه الحروف وفيه حكم كلمة او في موضع النفي او في موضع الاثبات
وفيه ان الشأن في العقد المبهم بغير او ايقاع مسائل الفصل الرابع والعشرون في تصرفات
الفضولي واحكامها وفيه ما يتوقف من التصرفات السابقة بالاجازة اللاحقة وفيه نكاح الفضولي
وفيه ان الفضولي في النكاح لا يصلح شاهدا ولو كان يعقد لو حاضرا على الاجازة بالفعل اذا لم يكن
وفيه ان الفضولي في النكاح لا يملك الفسخ وفي البيع يملكه وما يشبه ذلك ثم بيع الفضولي ثم صلحه
ثم طلاقه ثم ما يتوقف من التصرفات بالاجازة وما لا يتوقف ثم ان الاجازة تلحق الافعال الفصل الخامس والعشرون
في اقسام الخيارات وكيفيتها وبيان شرائطها واحكامها والخيار نوعان نوع يثبت في العقود التي لا
تحتمل الفسخ كالنكاح ونحوه وانه اقسام اولها خيار العنة في النكاح وما يشبهه ثم كون خيار المجبوب
ثم الخصي والمجنون ثم خيار العتق ثم الخيار لعدم الكفاءة ثم خيار البلوغ ونوع يثبت في العقود التي تحتمل
الفسخ كالبيع ونحوه وانه اقسام اولها خيار الشرط ومسائله ثم خيار التعيين ثم خيار الرؤية
ثم خيار العيب واحكامه وفيها اشترى جارية على انها بكر وفيها ترك الخصومة زمانا بعدما اطلع على
العيب وفيها ان الزيادة هل تمنع من الرد بالعيب وفيها معرفة نقصان العيب وفيها ظهور المبيع
بخلاف ما سمي ثم خيار الاستحقاق ثم خيار الرؤية في الاستصناع ثم الخيار الثابت بهلاك المبيع او سواه
بعضه ثم بيان العيب الفاحش واليسير ثم مسائل الصلح عن العيب الفصل السادس والعشرون
فيما يبطل من العقود وما لا يبطل بالشرط وما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفي بيان ما يقبل
التأقيت والغاية وما لا يقبل وفيه مسائل تحريم الحلال وفيه آخر حيلة من اراد ان يتزوج امرأة
بحلف ولا يحنث بعد حين او مما يقطع الاضافة ومما لا يقطعها الفصل السابع والعشرون

في ديات الأب والوصي والقاضي والمتولي والمأمورين وفيمن يحتمل منه الغبن ومن لا يحتمل منه وفيه
ما يتعلق بعزل الأوصياء وفيه الاستدانة على الوقف وفي أجر مثل ما يتغابن فيه وما لا يتغابن فيه
الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق به وفيه بعض
أحكام الوصي وفيه أحد الورثة كفن الميت من مال نفسه أو أنفق على الصغير من مال نفسه أو كساه
دين عليه ثم إنفاق الكبير على الوارث الصغير من التركة ثم أسباب الوراثة ثم هلاك التركة في يد
أحد الورثة ثم البراءة عن التركة أو عن حصة ثم صلح أحد الورثة عن نصيبه ثم تبرع الوارث بقضاء نصيب
أحد الورثة من الدين المشترك ثم توى نصيب الأولاد بسبب الغائب ثم ورثة أسوة في جميع
تركة أبيه من يد الوصي ثم ادعى عليه دارا أنها من تركة أبيه الفصل التاسع والعشرون في التصرفات
الفاسدة وأحكامها ١ النكاح الفاسد ٢ البيع الفاسد ٣ الإجارة ٤ الرهن ٥ الهبة ٦
الشركة ٧ المضاربة ٨ المزارعة ٩ المعاملة وفيه الصلح عن الوصية وعن الوديعة وعن ١٠ ...
الغصب وفيه صالح على الكل ثم ادعى معه موجبا بسبب الصلح وفيه الصلح عن الدين والقرض
ثم الصلح عن بعض حقه ثم عن دعوى النكاح ثم عن دعوى الطلاق ثم عن العارية والوديعة ١١ الكفالة
الفاسدة وفيه جهالة المكفول له أو عنه هل تمنع صحة الكفالة وفيه كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه
وفيه الكفالة المؤقتة والمعلقة بالشرط ثم ألفاظ الكفالة ١٢ الوقف الفاسد وفيه ما يصير الوقف
به معوض المسبوض وما كان منها ثم أعراض المحجور عليه ١٣ الكتابة الفاسدة وفي كل
ما يكون مضمونا بالقيمة والجنس وما لا يكون في مسائل الشيوع وأحكامه ١ بيع الشائع
وفيه باع ما هو نصيبه ولم يكن يعلمه ٢ إجارة الشائع ٣ إعارته ٤ إيداعه ٥ قرضه
٦ حضانته ٧ هبته ٨ الصدقة ٩ وقفه ١٠ رهنه ١١ غصبه ١٢ دعواه
١٣ استيفاؤه الفصل الثلاثون في بيع المغصوب والمرهون والمستأجر والمدفوع
مزارعة أو معاملة وفيه مسائل بيع الوفاء والبيع والثمن وما يتعلق به أولها بيع المغصوب
وفيه إعتاق الغاصب وما يتصل به وإجازته إياه وفي دعوى المغصوب ثم بيع المرهون
والمستأجر وفيه الإقرار بالدار التي آجرها الإنسان وإجارتها ممن بعدما آجرها مرة في
المدة الأولى ثم إجارة المرهون ثم رهن المرهون وفيه ما يفسخ به الرهن والإجارة
من الأعذار والأفعال وفيه آجرها ... صاحبها الغد فقبضها آجرها ما حق ...
العقد وباعها أو رهنها هل يصح وفيه بيع المدفوع مزارعة أو معاملة ثم بيع الزرع
المشترك ثم حصة جاره ثم بيع القصيل ثم بيع الأرض المزروعة قبل أن تنبت
ثم ... في مسائل المزارعة وفيه غصب أرضا وزرعها وفيه بيان مواضع تجب فيها

العلف على الزارع وإن لم يعقد مزارعة وفيه أن الإقالة لا تظهر في الغلة والعشر ثم بيع الثمار وفيه أن
جهالة ما يحمله الزرع ... صحته ثم مسائل تتعلق بزرع ثم مسائل بيع الغلات ثم ما يدخل في بيع الكرم
تبعا وعند ذكره ثم بيع الكلأ الفصل الحادي والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفية
الضمان وفي تضمين الأمين وبراءة الضمين وفيه الأمر بالإتلاف كان العبد وفيه أن الذي
يضمن لأمر السلطان أو المتولي ثم السعاية وموجبها ثم غصب العبد وما يتعلق به ثم الغصب من الصبي
وغصبهم والمودع عليهم وضمانهم والجناية عليهم ثم الغصب من السكران أو النائم والمودع عليها في
السفينة والإتلاف ثم بيان الغصب وفيه وضع قلنسوة غيره على رأس نفسه ثم إتلاف الشرب
ثم ضمان الدواب والجناية عليها ثم ما كان من الجناية عليها ثم المسائل الاستحسانية من ... ساه
العبد ... على الهلاك وما أشبه ما ثبت في الأذن ... ثم إذا أطلق على ... عبده ...
... وما يتصل بذلك ثم مسائل المأذون والنادم ... ثم استهلاك ... والودائع
ثم غصب العقار ثم إذا أسلم ... ثم إذا غصب ... في بلد آخر ... غصب
القيمي ... يوم الغصب أو يوم الاستهلاك ثم مسائل غاصب الغاصب وفيه أن
الإبراء عن العين المغصوبة إبراء عن الضمان وفيه إذا وضع الذبح ... الإتلاف ...
في ... ثم ما يستطيع ... المالك المغصوب وما لا يستطيع ثم ما يكون ... وما لا يكون وفيه ...
... ثم ضمان أحد الشريكين بسبب العين المشترك وفيه الانتفاع بالأعيان المشتركة
ثم ضمان ... الدلال ثم الوكلاء ثم ضمان المودع وفيه ... المودع وفيه الذي
... إلى من ... عياله والذي ... المسافرة بالوديعة وفيه حين ... المودع ...
ومن لا يضمن وفيه ما يتعلق به المودع وما لا ... ومن ... الضمان بالعود إلى
الوفاق ... وفيه ما يضمن به المودع وما لا يضمن به وفيه نسي موضع الوديعة ... عنها
وفيه طلب الوديعة وردها وفيه ما ... المستعير وما ... وفيه إعارة الدواب وما يتعلق
بذلك وفيه ... للمودع ... الوديعة ثم استعمال الوديعة واستهلاكها ثم موت المودع مجهلا
ثم جحود الوديعة وما يتصل بذلك وفيه ضمان المستعير ... المستعير العارية ثم رد العارية
وما يتعلق بذلك ثم ما يضمن به المستعير وما لا ... ثم إعارة ... ثم إعارة المرأة ... الزوج
ثم ... المستعير ... ثم ضمان ... في الرهن ...
... ضمان ... الرهن وازدياده وفيه ... ضمان ...
ثم إجارة الدواب ... الضمان ... إن ... إلى ...
هل ... ثم ... وفيه ... أحكام من ... إلى الوفاق وفيه ... الإمام ...

في السوق وفيه رد المستأجر وما يتعلق بذلك وفيه مؤنة رد الوديعة وفيه حالف في الطريق وفي
وفيه حالف في الحمل أو في المركوب وفيه اجارة بلا صفقه ووجوب الضمان فيها على المستأجر اجارة
العقار ووجوب الضمان فيها على المستأجر ثم ضمان الأجير المشترك والخاص وأجرتهم ثم ضمان الراعي
والبقار وفيه خاف الراعي على شاة الهلاك وذبحها ثم ضمان الحارس ثم ضمان الحمامي ثم ضمان المكاري
ثم ضمان النساج ثم ضمان الخياط ثم ضمان القصار ثم ضمان الصباغ ثم ضمان النجار والبناء ثم ضمان الوراق
والوراق ثم ضمان الطباخ ثم ضمان الملاح ثم ضمان الاسكاف ثم ضمان الحلاق ثم ضمان الفقاعي ومن بمعناه
ثم ضمان الحجامي والنياس ثم ضمان الطحان ثم ضمان المزارع والعامل ثم ضمان المستعير ثم ضمان النخاس ثم ضمان
الجنس. الفصل الثالث والثلثون في الاحكامات ١ احكام السكوت ٢ احكام الانسان
٣ احكام الشكار ٤ احكام الوكلاء بقبض الوديعة وبالايداع وما يتعلق بذلك وفيه ما يسقط فيه
الوكالة وما لا يسقط ثم ما يجوز به الوكالة وما لا يجوز ٥ احكام الضمان وفيه ما يلزم وفيه صوم ووقوع
طلاق الصبي ثم موجب البلوغ وفيه تفسير المراهق ٦ احكام التعاطي أولها البيع بالتعاطي
وما يتعلق به ثم الاقالة بالتعاطي ثم النكاح بالتعاطي ثم الاجارة بالتعاطي ٧ احكام الالات ٨ احكام
كتبة الوثائق ٩ احكام الاستيفاء ١٠ احكام الدين أولها ما حل الدين ثم الابراء عنه ثم ما يكون ابراء
وما لا يكون ثم هبة الدين التبرع بقضاء دين الغير وفيه ما يجبر على قبوله وما لا ثم يكون قضاء الدين
وما لا يكون وفيه ما كان الوكيل بقول الملك في الملك وما يتعلق به ١١ احكام المزارعة والمعاملة
أولها بيع المزارعة والمعاملة ثم في موت احد المتعاقدين في المدة ثم في دعوى احدهما على الزرع والثمر
في احكام الجارية ملك الغير أولها ما يوجب الوطء وما لا يوجبه ثم ما يتعلق بالجارية في الاوقاف ١٢
وفيه دعوى القيم او الوصي الانفاق على الوقف في الصرف من ماله او من مالهما وفي آخره كلام في الاعيان
وفي الاثر وما يتعلق بهذا السلك ١٣ احكام الماضي. الفصل الرابع والثلثون فيما يتعلق
الانسان وما لا يتعلق وفيها كان وما لا يكون ابواع الاول فيما كان في الطريق العام او الخاص وفيه
دعوى في سقوط السكة على العاقد التاسع الصوت الاعيان للسوكة وفيه مسائل هذا النوع في
فصل انواع الضمانات على آخر الثالث في الاسباب في ملكه على وجه ... وفيه موته
في العدم وفيه ما يجب الانتفاع به وما لا يجب الرابع في الاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير
ثم في الدواب والطيور وما يحدث منها اهلها وفيه مسائل الانتفاع بالافنية ثم في المتفرقات حتى
هذا الفصل وفيه دار على وجه اراد صاحبها ان يخربها وفيه هدم بيته ولم يبنه والجدار المائل ثم
ثم مسائل الاشجار وفيها حكم سقي البوت وغيره او الكائن في المساجد وحكم الاشجار التي
تكون في المقابر وفيها الكلاء او اغرس في ارض الدهقان او غرس الخادم في ملك المخدوم.

الفصل الخامس والثلثون في مسائل الحيطان وأنها انواع الاول في دعوى الحائط والخص وفيه اتصال
التربيع الثاني في هدم احد الشريكين في الحائط المشترك الثالث في الحائط اذا كان بين اثنين ولاحدهما عليه
خشبة اراد الآخر ان يضع خشبة عليه او لا خشبة لاحدهما عليه فاراد الآخر ان يضع عليه خشبة الرابع في
الحائط المشترك اذا انهدم او آل على الانهدام وفي آخره كلام في مسائل سقوف بلا سقوف كل سقف
لرجل واحد الخامس في شراء الحائط بلا ارضه والصلح السادس في المتفرقات ثم بعده احكام الحائط المائل.
الفصل السادس والثلثون في معرفة مسمى الاسامي كالشيء والجزء والقليل واليسير والطائفة
والبعض ثم اسم البيت ثم اسم الثوب وفيه ان عمامة العرف لا يزيد على بلاد احدى ثم اسم المتاع ثم اسم الآنية ثم اسم
الخزانة ثم الجوز ثم اسم الجمل والبعير والناقة ثم اسم البقر والثور ثم اسم البغل والبختي ثم اسم البغال اسم
والفرس والبرذون والشهري. الفصل السابع والثلثون في مسائل الوالد كتبت في هذا الفصل
الفصل على التمام بزيادة الاوزاد عليه ... والذي ... الله ويا الغفور الى الحاجة فاعلم ذلك.
الفصل الثامن والثلثون في مسائل جريان كلمة الكفر على اللسان علما او جهلا او عمدا او خطأ وفي
الخطأ في ذلك وفي طلب الغفر بالكفر والاصابة وما يتعلق بذلك وانها انواع الاول في صفة الاعمال
ثم فيما يتعلق من الالفاظ في ذات الله تعالى وصفاته ثم في ذكر المكان لله تعالى ثم فيما يتعلق بافعال الله تعالى
ثم فيما يتعلق في حكم الله تعالى وعلوه في المتفرقات ثم في تعليق ما يكون بتجويزه كفرا بالسلطان ثم فيما يعود الى الغيب
ثم فيما يعود الى الانبياء عليهم الصلوة والسلام ثم في رد ما امر الله تعالى واعطاه ثم فيما يعود الى الملائكة
عليهم السلام ثم فيما يتعلق بالقرآن وفيه ان الهجاء المناجر هل يمنع الحلال المعدم ثم فيما يتعلق بالطاعات
بالصلوة ثم فيما يتعلق بالنكاح ثم فيما يتعلق بصوم شهر رمضان ثم فيما يتعلق بالطاعات ثم فيما يتعلق
بالاذكار ثم فيما يتعلق بالعلماء وامورها كالبعث والحساب والميزان والصراط ودونها ثم فيما يتعلق
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم فيما يتعلق بالحلال والحرام ثم فيما يتعلق العلم والعلماء والصالحين والابرار
ثم فيما يتعلق بعد طلب اهل الخصم من الآداب بذهب معه الى باب القاضي او الى الشريعة ثم في قول العوام
بالكفر او كره وما يتعلق بذلك ثم في تمني ما لا يجوز ان يتمنى ثم في التشبه بالكفار وفي موضع الكافر على المسلم
وعلامة الذي اسلم على ... ثم في الاهانة للضيافة المجوس والاعتقاد الهم في النيروز والسفره
وقول هذا ... ذلك ثم في الاحوال للقاضي من اللحم والغروة والذبح لاجلهم ثم فيما يتعلق
بالسلاطين والجبابرة والاكاسرة وفيه السجود لغير الله تعالى ثم في كلام الفسقة والتي ... وفيه
بعض مسائل الحجم في تعليم الكفر وتلقينه والامر بالارتداد وعن من كلام عياذا بالله من ذلك
ثم في المتفرقات وفيه حادث النكاح على انه ... ويبطل ... وفيه ما يسع ان ... من
من كرامات الاولياء وما لا يصدق وفيه بيان كلم التمني بعون الله تعالى ثم خاتمة هذا الفصل وفيه

حكم ارتداد احد الزوجين عن الاسلام عياذا بالله سبحانه وفيه الفصل ٣٧ السابع والثلاثون في اقرار احد
الورثة بالدين او بالوصية او بوارث آخر وفيه اقرار احد الورثة اذا اقر بالدين او اقر به البعض على الاكثر
لسقوطه بموت الكل الابن او حصته وفيه اقرار احدهم بالدين ثم شهد هو وآخر به هل تقبل وفيه بيع
الوارث شيئا من التركة المستغرقة بالدين وفيه اقامة البينة على الخصم المقر وفيه اعتاق الابن على
وصي الصبي وفيه اقرار الوصي بدين على الميت ثم اقرار احد الورثة بالوصية وفيه اقرار مولاه بعد
موت زوجها وفيه سر الطاهر اقرار الوارث بالنسب ثم سر الطاهر اقرار المرأة به الفصل ٣٨
الاربعون في المتفرقات وفيه احكام الاول في العتق وحريته للاصل وفيه مسلم تجري العتق
بعد موتها وفوائدها وفيه بيان ان الناس احرار الا في مسائل وبيانها ان الظاهر لا يصلح للاستحقاق
ثم ما اذا ادعى العبد للبيع والتسليم ثم ادعى انه حر ثم التناقض في دعوى الحرية ثم التناقض في موضع الخفاء
لا يمنع صحة الدعوى ثم ما اذا اقام العبد بينة على اعتاق الغائب وعدم احتياجه في فصله
وفيه ان القضاء بالحرية هل يكون قضاء على كافة الناس وفيه دعوى حرية الاصل وفيه
شهود حرا من زوجين بنسب من عبد اعتاق ولا وصية وفيه الشهادة العامة على عتق
العبد والامة وحرية الاصل الثانية اذا ادعى عتقه واقام الشهادة على عتق وكيله او على العكس
الثالث ما يتعلق بما وكلاء ولا يسمع بعد ادعاء وفيه من له حق اجازته ابدا او لوقت انتهاء الرابع في اسباب
العتق بعد صحته وبعض بعد انتهاء الى من مما كتبه الى كثير من المسائل وفيه اثبات حق
المسيل وفيه النقصان على الدار المنقضية والله تعالى اعلم بالحقيقة والصواب

الفصل الاول في بيان مسائل القضاء والحكومة

الفصل الاول في مسائل القضاء والحكومة وما يتصل بذلك من عزل القاضي
والوصي والوكيل والمأمور والرسول وفيه مسائل نصب الوصي والمتولي نبدأ اولا
بما يصير به دار الاسلام دار الحرب لافتقارنا اليه في زماننا ولكوننا بسبب استيلاء الكفار على هذه
الديار آثار بعض لله تعالى ان يسعدنا بمحو الدارين فاقول وبالله تعالى التوفيق اختلف
اصحابنا رحمهم الله في ان دار الاسلام متى تصير دار الحرب قال الامام الاعظم رحمه الله لا تصير دار الحرب
الا باجراء احكام الشرك فيها وان تكون متصلة بدار الحرب لا يكون بينها وبين دار الحرب مصر
آخر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول فما لم يوجد هذه الشروط الثلاثة
لا تصير دار الحرب وقوله وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول معناه وان لا
يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه هكذا ذكره في السير الكبير وذكر في المنشور وان لا
يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا الا بامان المشركين وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اجروا فيها
احكام الشرك فانها تصير دار الحرب سواء كانت متصلة بدار الحرب او لم تكن وسواء بقي

فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول او لم يبق فما ذهبا الى ذلك الى انا اجمعنا ان دار الحرب تصير
دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي ولم تكن متصلة بدار الاسلام
بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب فكذا اوجب ان تصير دار الاسلام
دار الحرب اذا اجروا فيها احكام الشرك وان بقي فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول او كانت
وسط دار الاسلام باجراء احكام الشرك فيها اعتبارا لاحديهما بالاخرى وله ان هذه البلدة
صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها فما بقي شيء من احكام دار الاسلام فيها تبقى دار
الاسلام على ما عرف ان الحكم اذا ثبت لعلة فما بقي شيء من العلة يبقى الحكم ببقائه هكذا ذكر شيخ الاسلام
ابو بكر رحمه الله في شرح سير الاصل وذكر رحمه الله في موضع آخر منه ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب
اذا بقي شيء من احكام الاسلام وان زال غلبة اهل الاسلام وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله
في سير الاصل ايضا ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب ما لم يبطل جميع ما به صارت دار
الاسلام دار الحرب كذا ذكر في باب احكام المرتدين وذكر شيخ الاسلام الاسبيجابي رحمه الله في
مبسوطه ان دار الاسلام محكومة بكونها دار الاسلام فيبقى هذا الحكم ببقاء حكم واحد فيها ولا
تصير دار الحرب الا بعد زوال القرائن ودار الحرب تصير دار الاسلام بزوال بعض القرائن
وهو ان يجري فيها احكام اهل الاسلام وذكر الامام رحمه الله في واقعاته انها صارت دار الاسلام
بهذه الاعلام الثلاثة فلا تصير دار الحرب ما بقي شيء منها وذكر السيد الامام ناصر الدين رحمه الله في
المنشور ان دار الاسلام انما صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فما بقي علقة من علائق
الاسلام يترجح جانب الاسلام وذكر رحمه الله في الملتقط ان البلاد التي في ايدي الكفار لا شك
انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة لبلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها احكام
الكفر بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة
فكذلك ايضا وكل مصر فيه وال من جهتهم يجوز فيه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة
وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فتلك موادعة او مخادعة واما بلاد
عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين
ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما ذكره في تاسيس النظائر في الفقه قال اصحابنا رحمهم الله
دار الحرب تمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات لان احكامنا لا تجري في دارهم وحكمهم لا يجري
في دارنا وعند الشافعي رحمه الله دار الحرب لا تمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات بيان ذلك
في حربي اسلم في دار الحرب فقتل مسلما دخل دارهم بامان لا قصاص عليه عندنا ولا دية وعند
الشافعي رحمه الله عليه القصاص وعلى هذا لو ان مسلمين مستأمنين دخلا دار الحرب فقتل

اصابها صاحبه لاقصاص عليه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب عليه القصاص وعلى هذا المسلم اذا شرب
الخمر او زنى او قذف في دار الحرب لايجب الحد عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب عليه الحد وذكر ايضا في شرح الطحاوي
المختلف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ان الاسيرين اذا قتل احدهما صاحبه في دار الحرب
لاشيء عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا الكفارة لانه تبع لهم فصار كواحد من اهل
الحرب وعند محمد رحمه الله تجب الدية لان لو حكم نفسه فاعتبر حكمه على حدة اختلف العلماء رحمهم الله في
تقلد القضاء قال بعضهم يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح
بغير سكين كذا رواه الخصاف رحمه الله وروي عن عبد الله بن وهب رضي الله عنه انه استقضي فلم يقبل
وتجنن ودخل منزله فكان كل من يدخل عليه يخمش وجهه ويمزق ثيابه فجاء واحد من الصحابة
رضي الله عنهم على راس الكوة فقال يا عبد الله لو تقلدت القضاء وعدلت كان خيرا فقال يا
هذا او عقلك هكذا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء
يحشرون مع الانبياء والمشهور ان ابا حنيفة رضي الله عنه كلف تقلد القضاء فابى حتى ضرب تسعين
سوطا فلما خاف على نفسه شاور اصحابه رحمهم الله فسوغ له ابو يوسف وقال لو تقلدت لنفعت
الناس فقال ابو حنيفة رحمه الله لو امرت ان اعبر البحر بسباحة لكنت اقدر عليه وكاني بك قاضيا
فنكس راسه ولم ينظر اليه بعد ذلك ومن العلماء من رخص في ذلك ولكن ينبغي ان يكون عدلا في نفسه
عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وتقدرا شروط الاجتهاد
المرء مجتهد ان يعلم الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق به الاحكام دون المواعظ وقيل اذا كان
صوابه اكثر من خطابه حل له الاجتهاد والاول اصح وكونه عالما او مجتهدا ليس بشرط حتى ان الجاهل
اذا استقضي يصير قاضيا ثم اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد لانه يبين احكام
الشرع وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلائل الشرعية الا ترى الى ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وذكر في الملتقط واذا كان صوابه اكثر من خطائه
حل له ان يفتي وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من
اقوال الفقهاء وكون القاضي عدلا ليس بشرط ايضا حتى قال اصحابنا رحمهم الله ان الفاسق يصلح ان
يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر شرط لصحة التقليد ولو تقلد
وهو عدل ثم فسق يستحق العزل لكن لا ينعزل وهو اختيار عامة المشايخ رحمهم الله وحكم على السلطان
ان يعزله ويجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لان السلطان العادل فظاهر
واما من الجائر فلان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا القضاء [illegible] الاعمال من معاوية بعدما اظهر الخلاف
لعلي رضي الله عنه والحق مع علي في نوبته وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا

في ادب القاضي لايجيب القاضي الدعوة الخاصة وهي ما لا يكون للعشرة وما دونها وقيل هي ان علم انه لا يتخذ الا ان
يكون هو فاتخذ له ذكره الخصاف والطحاوي لا يجيب خلافا لمحمد
اذا لم يكن للمدعو خصومة وكذا لايجيب للخاص ان كان يتخذ قبل القضاء وهكذا
الهدايا اذا لم تكن له خصومة فان كانت قبل الولاية وعادتها اوردناها.

من الحجاج مع انه لم يكن في زمانه ويجوز تقلد القضاء من اهل البغي فانه ذكر في باب الخوارج في سير الاصل
اذا غلب اهل البغي على مدينة واستعملوا عليها قاضيا فقضى باشياء ثم ظهر اهل العدل على تلك المدينة
فرفعت قضاياه الى قاضي العدل فانه ينفذ منها ما كان عدلا وكذلك لو قضى بما رآه الفقهاء يمضيه
اذا كان مختلفا فيه كما في سائر القضاة وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي اذا كان القاضي من
اهل البغي ايضا لا ينفذ قاضي العدل قضاياه واشار في الاقضية الى انه ينفذ فانه قال هو بمنزلة
فساق اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا على اصح الاقاويل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في
ادب القاضي من النوازل المتغلب اذا ولى رجلا قضاء بلدة وهي في ذلك القاضي في محلة فيه
للقاضي الآخر فان وافق رأيه امضاه وان خالف ابطله وهو بمنزلة حكم المحكم وذكر في العتابي
والتقليد من اهل البغي يصح بمجرد استيلاء الباغي لا ينفذ قضاء العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى
لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم بعد ذلك ما لم يقلد من السلطان العدل ثانيا لان الباغي صار
سلطانا بالقهر والغلبة وذكر في الفتاوى ايضا يجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي له
منشور من الخليفة اذا كان سيرته في رعيته سيرة الامراء ويحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية لان بهذا
تثبت السلطنة فيحقق الشرط ثم لا بد من معرفة اهل البغي فاهل البغي هم الخارجون على الامام الحق
بغير حق ببيانه وهو ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من
المؤمنين فان كان خروجهم عليه لظلم ظلمهم فليسوا من اهل البغي وعليه ان يترك الظلم وينصفهم
ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم لان فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام
ايضا لان فيه اعانة لهم على خروجهم على الامام وان لم يكن خروجهم عليه لظلم ظلمهم ولكن ادعوا الحق
والولاية فقالوا الحق معنا فهم اهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال ان ينصر امام المسلمين على هؤلاء
الخارجين لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرع فانه عليه الصلوة والسلام قال الفتنة نائمة لعن الله
من ايقظها فان كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج فليس للامام ان يتعرض لهم لان العزم
على الجناية لم يوجد بعد كذا ذكره واعتاب اللامسي وذكر القلانسي في تهذيبه قال بعض المشايخ رحمهم الله
لولا علي رضي الله عنه ما دريَنا القتال مع اهل القبلة فكان علي رضي الله عنه ومن تابعه من اهل العدل
وخصمه ومن تبعه من اهل البغي وفي زماننا الحكم للغلبة ولا ندري العادلة والباغية فكلهم
يطلبون الدنيا القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة هل يصير قاضيا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ومن تقلد القضاء بالرشوة او بالشفعاء
اذا قضى في مختلف فيه ثم رفع الى قاض آخر فان وافق رأيه امضاه وان خالف رأيه ابطله له
حكم المحكم بخلاف من تقلد القضاء بالاستحقاق كذا ذكره في ادب القاضي من النوادر وذكر في المحيط

قال العبد مشايخنا رحمهم الله هذا في تقلد القضاء بالرشوة لانه لم يصح لا ينفذ فلا يحتاج الى النقض اما
طلب القضاء بالشفعاء فهو والذي تقلد سواء في حق نفاذ القضاء في المجتهدات القاضي اذا ارتشى وحكم
لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وذكر البزدوي رحمه الله انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال
بعض مشايخنا رحمهم الله ان قضاياه فيما لم يرتش باطلة وبالقول الاول اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وهو اختيار الخصاف رحمه الله واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان كان بامره ورضاه
فهو كما لو ارتشى القاضي سواء ويكون قضاؤه مردودا وان كان بغير علم القاضي نفذ قضاؤه وكان على
المرتشي رد ما قبض منه وذكر في العيون القاضي اذا اخذ الرشوة وقضى او قضى ثم ارتشى او اخذها ابن
القاضي او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه لانه لما اخذ هو المال او اخذ ابنه يكون عاملا لنفسه
او لابنه والواجب ان يكون عاملا لله تعالى والقاضي المولى اذا اخذ الرسوم بعث الى شافعي
المذهب او الى رجل آخر ليسمع الخصومة بين اثنين وحكم بينهما لا ينفذ قضاء الثاني وحكمه لان القاضي الاول
عمل في هذا التفويض حين اخذ الرسوم وان كتب الثاني ليسمع الخصومة واخذ اجرة الكتابة يصح حكم
المكتوب اليه كذا ذكر في الاجناس القاضي اذا عمي ثم ابصر هو على قضائه لكن قضاؤه لا ينفذ في حال عماه
تعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز وكذا يجوز اضافتهما الى وقت في المستقبل وكذا يجوز تاقيت القضاء
بزمان بان قال وليتك قضاء هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم ويكون قاضيا بقدر ذلك وكذا يجوز تقييد
القضاء بالمكان حتى لو قيد القاضي انابة نائبه بمسجد معين لا يكون له ان يقضي في مسجد آخر وكذا يجوز
استثناء سماع الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى وكذا اذا قال
لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لا يكون له ان يسمع ويقضي حتى يرجع ولو سمع في حال غيبته
ثم قال لم اسمع خصومة فلان ثانيا بشهادة من العلماء لا يفترض عليه ذلك واذا قلد السلطان
رجلا قضاء بلدة ولا يطلق فيه السواد والقرى فالحكم في منشوره مكتوبا ذكر البلدة والسواد
السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز كالوكيلين ولو قلد كل واحد منهما على ان ينفرد
كل واحد منهما بالقضاء هل يجوز لا رواية فيها وكان الشيخ ظهير الدين رحمه الله تعالى يفتي ان يجوز
القاضي اذا لم يكن ماذونا في الاستخلاف فاستخلف غيره لا ينفذ قضاء خليفته سواء كان من الاستخلاف
في محنة او مرض او سفر وان استخلف غيره باذن الامام يكون خليفة قاضيا من جهة الامام
حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الخليفة ول من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك
عزله بخلاف المأمور باقامة الجمعة فان له ان يستخلف وان لم ياذن له الامام وكذا الوصي
يملك التفويض الى غيره وان لم ياذن له الموصي وتمام هذا في المحيط وان لم يكن ماذونا في الاستخلاف
وحكم خليفته في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول

وسئل ولو امرهم ان لا يسمعوا خصومة مضت عليها عشر سنة هل يكون القضاة ممنوعين في هذه الخصومة اجاب لا والله اعلم
ينفذ حكمهم في تلك الخصومات اجاب لا والله اعلم من الزوائد الجوهر لصاحب المحيط

ولو حكم في غيبته ثم رفع قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاءه نفذ قضاؤه عندنا وكذا القاضي اذا اجاز
حكم الحكم في المجتهدات كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله السلطان اذا قال لرجل
جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له في ذلك صريحا او دلالة بان يقول جعلتك قاضي
القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاء تقليدا وعزلا كذا ذكر في الاجناس واما
الامام نجم الدين النسفي رحمه الله عن محضر انه غير صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي يتقلد من جهة قاضي
القضاة فلان وليس فيه ان قاضي القضاة ماذون في الاستخلاف من جهة السلطان اذا امر
عبدا على بلد وامره بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى هو
لا ينفذ وفي الصلح لو صلى هو او امر غيره جاز ولو ولى السلطان لرجل فلان ولاية [illegible]
لا يملك نصب القاضي لان هذا تفويض بقبض الاموال ولو جعله اميرا على بلد وجعل خراجها
له واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل اذا الخليفة لو ولى
البلد [illegible] قضاء او ولي قلد من شئت صح ولو ولى [illegible]
قلد اصلا لا يصح كما في الوكالة لو ولى للوكيل وكل من شئت صح ولو ولى وكل احدا لا يصح كذا ذكره في
ادب القاضي من الاجناس وذكر مسألة الوكالة في كتاب الوكالة على خلاف ما ذكرنا هنا اهل البلد
اذا تبايعوا على سلطنة احد يصير سلطانا ومثل ذلك في القضاء لكن في الاول ضرورة ولا ضرورة في
الثاني السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد آخر ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل
الاول بمجرد نصب الثاني قيل انه ينعزل وله وجه وقيل لا ينعزل وله ايضا وجه وهو الاظهر
والاشبه وهو اختيار صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله
السلطان المولى اذا كان صغيرا فبلغ هل يحتاج الى تقليد جديد اجاب رحمه الله
يحتاج الى تقليد جديد وذكر في المنتقى محمد رحمه الله في النوادر اذا استولى فاسق على الناس لو ان يقلد
بالناس وكذا الصبي اذا استقضي ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العبد روايتان وفي فتاوى النسفي
سلطان مات واتفقت الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا فالحال الخطباء والقضاة
وتعليق ايامهم في ولايته فالمسألة يجب ان يكون الاتفاق على وال عظيم فيصير سلطانا ثم يكون
التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعطيه الشرف ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي
المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط وكثير من مشايخنا رحمهم الله
اخذوا برواية النوادر باعتبار الحاجة ولو امر السلطان بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق
الروايات لان القسمة ليست من اعمال القضاء وكذا الوصي في القرى ونصب قيم في المصير
الصغير او في الوقف او في النكاح لليتامى جاز كذا هنا فتوى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله

نكاح الايتام

لانه ليس بقضاء ولا من اعمال القضاء وذكر في الفصل الحادي والثلاثين من شهادات المحيط ما يدل على هذا
مسئلة عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء الا ترى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يملك فكان
من جملة القضاء … ينبغي ان يشترط المصر في القاضي والمفتي قال ابو يوسف رحمه الله
قضاة اهل الموصل اذا خرجوا من ابنية الموصل الى موضع فليس لهم ان يقضوا الا ان تكون ابنية
ارض انما هم قضاة الخليفة فانما خرج … ان يقضي وان خرج القاضي وصلح لم يكن قضاؤه
وفي … فتاوى الاسارى بهذا اللفظ مرد محدودي دعوى كرد وانيم محدود … لايت اين
قاضي نيست وبينه شنود اين قاضي حكم تواند كرد اجاب رحمه الله تواند اذا كان في ولايته من ملك
ما يكون حكم القاضي اذا قال القاضي ثبت عندي لم يجد ها هنا كذا فهل يكون حكما منه قال بعضهم
يكون حكما وكان شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله يقول لا بل يقول حكمت او قضيت او انفذت
عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي رحمه الله في واقعاته والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وان قوله
ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم قاله في المحيط وفي فتاوى شيخ
الدين رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله قول القاضي ثبت عندي يكون حكما منه وبه نأخذ لكن
الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار لان حكم القاضي بالبينة يخالف الحكم بالاقرار وفي كتاب
اقضية الفقهاء … اذا قال القاضي للمدعى عليه لا ارى لك حقا في هذا المدعى لا يكون هذا حكما منه وكذا
لو قال بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي لا يكون هذا حكما منه وهكذا ذكر المسئلة
في الفصل الاول من فتاوى شيخ الدين رحمه الله وقال وقيل انه يكون حكما لان امره الزام وحكم
ونص في الاجناس على ان امر القاضي لا يكون حكما قضاء فانه قال … لو قال القاضي للمدعى عليه اين
محدود را بدين مدعي ده فهذا لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكم كردم باين محدود مر اين مدعي را
قلت ويدل على صحة هذا ما ذكره ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شروطه اذا وقف وقفا على الفقراء
واحتاج بعض قرابته فرفع الامر الى القاضي حتى يعطي لهم من هذا الوقف شيئا فاعطى لهم من هذا
الوقف شيئا لا يكون هذا قضاء من القاضي ولكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل كان له
ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة فاما اذا قال حكمت ان لا يعطي غير قرابته ينفذ حكمه وهذه
المسئلة دليل على ان فعل القاضي لا يكون بمنزلة قضائه واذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما
في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والاخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه
الى قاضي محلته والاخر يأباه قال ابو يوسف رحمه الله العبرة للمدعي وقال محمد رحمه الله لا بل للمدعى
عليه وعليه الفتوى وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فاراد العسكري
ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومن كان محدودا

لا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي

في سوق العسكر فهو جندي ايضا نصب القاضي الوصي والمتولي والقيم اذا القاضي اذا نصب وصيا في
تركة ايتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام ليسوا في ولايته
او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يصح النصب
على كل حال … ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وكان ركن
الاسلام علي السغدي رحمه الله يقول ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا …
لسقوط … النصب كون اليتيم في ولايته ولو نصب القاضي متوليا ولم يكن الوقف والموقوف
عليه في ولايته قال شمس الائمة رحمه الله اذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصب وقال ركن الاسلام
لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة العلم او رباطا او سبيلا في مصره ولم يكن ضيعة
الوقف في ولايته قال شمس الائمة رحمه الله … وقال ركن الاسلام اذا كان الموقوف
عليه … وذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في محدود ببخارا والمدعى
عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل ورأيت بخط بعض المشايخ رحمهم الله القاضي اذا نصب وصيا في تركة
ليست في ولايته لا يكون … رحمهم الله وقال شمس الائمة الحلواني يكون
والعبرة للخصومة وذكر شيخ الاسلام برهان الدين … اذا كان ببخارا الا يكون نصب الوصي وقاضي
سمرقند ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي والمدعى عليه ببخارا صح حكم قاضي بخارا بانه وقف على
فلان ويكون المتولي قائما مقام الموقوف عليه ويكتب الى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي وبعض مسائل الوصي
… في التركة والوقف من مجموع النوازل في الفصل … تعليق عزل القاضي
بالشرط جائز وقال ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وبه كان يفتي بصحة تعليق العزل بالشرط وهكذا كان
يفتي … في مجموع النوازل في فصل ما يصح تعليقه وقال لا يصح وللسلطان
ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه آخر لريبة ولغير ريبة وذكر في كتاب الخصاف اربع خصال اذا حلت
بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب العقل وذهاب السمع والخرس واذا عزل السلطان
القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل حتى لو قضى بقضايا قبل وصول الخبر ينفذ وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا ينعزل وان علم بعزله ما لم يقلد غيره مكانه صيانة لحقوق الناس واعتبارا
الجمعة اذا … اذا حصل العزل مطلقا اما اذا حصل معلقا بشرط وصول الكتاب لا ينعزل ما لم
يصل اليه الكتاب علم بالعزل قبل وصول الكتاب او لم يعلم وروى … ابي يوسف رحمه الله تعالى انه …
موت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة وله امراء وقضاة فهم على
حالهم وليس كالوكالة وكذا موت القاضي لا يوجب عزل الحاكم ولو عزل السلطان القاضي ينعزل
نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي
لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي

النائب لا ينعزل بعزل القاضي

وعليه كثير من مشايخنا رحمهم الله وادعى السلطان نائب القاضي لا يسمع القاضي والسلطان اذا قلد
وظائف القضاء فرد القاضي ذلك فهل يقبل بعد ذلك ان قلده مشافهة ليس له ان يعمل بعد ما رده
وان قلده مخاطبة بان بعث اليه منشوره فرده ثم قبله ثم بلغه ذلك وله ان كان التقليد بالرسالة فرده كما
له ان يعمل بعد ذلك فاما بعلم السلطان بالرد فكذلك الوكيل والموصى له حاصل الرسالة اذا رد …
كان حينئذ ان يعمل بعد ذلك فاما بعلم الموكل والموصي عزل الوكيل لا يصح بغير علمه والوكيل
بالبيع والشراء والنكاح والطلاق والخصومة وسائر التصرفات فيه سواء وكذا عزل الوكيل نفسه
لا يصح من غير علم الموكل ولو كتب الموكل كتابا الى الوكيل يبلغه انه عزله اذا علم ما فيه وكذا
اذا ارسل اليه رسولا كائنا من كان عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فقال ان فلانا
ارسلني اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة يعزل وان لم يرسل ولم يكتب اليه لكنه عزله واشهد
والوكيل غائب لا يعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل ويعزل عند وجوده علم به الوكيل
او لم يعلم كموت الموكل او كونه العقد المأمور ببيعه عن ملكه او بيعه ونحوها انعزل الوكيل علم او لم
يعلم وكذا اذا جن الموكل جنونا مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب او كان مكاتبا
فعجز او ماذونا فحجر عليه او كانا شريكين فافترقا وكذلك الوكيل بالخلع من جهتها اذا طلقها بائنا او
خالعها بنفسه والحكم للمولى اللتي هو الحسه رحمه الله ان … المرتد موقوفة عنده فكذا
وكالته فان اسلم نفذ وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت الوكالة فاما عندهما تصرفاته نافذة فلا يبطل
وكالته الا ان يموت او يقتل على ردته او يحكم بلحاقه والجنون المطبق ان يدوم شهرا عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله حولا وتعليق العزل بالشرط لا يصح ذكره في فتاوى ظهير الدين رحمه الله ذكر شمس الائمة نظام
الدين رحمه الله هو الصحيح في الفقه ولو وكل بقبض الدين وان رب الدين وهبه من الغريم والوكيل لم
يعلم بذلك فقبضه منه وهلك في يده ان للدافع ان يأخذه الموكل ولو كان العبد المأمور ببيعه …
او الموكل او لم يعلم الوكيل فباع وعمد الى وهلك في يده ضمن الثمن ولم يرجع على الآمر ولا ما تولد ان كان
ملكه والوجه الاستحسان على الوكيل بالخصومة ولو وكل رجلا بالخصومة على طالب غيبه الخصم
فهذا على وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب وفي هذا الوجه الوكيل صحيح وان كان المطلوب غائبا والثاني
ان يكون وكيل المطلوب وانه على وجهين احدهما ان يكون الوكيل من غير التماس احد وفي هذا الوجه الوكيل
صحيح وان كان الطالب غائبا والثاني ان يكون الوكيل بالتماس الخصم وفي هذا الوجه ان كان غائبا
الوكيل ولم يعلم بالوكيل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا عند … الوكيل او غائبا ولكن
قد علم بالوكالة ولم يرد فهنا ان كانت الوكالة بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال
حضرته رضي به الطالب او سخط فهذا اذا كان الوكيل وكيل الطالب اما اذا كان بالتماس القاضي

حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صحيح وان كان الطالب غائبا وان عزله بحضرة الطالب صح العزل
ايضا ولو وكل رجلا بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس … ثم عزله بغير حضرتها ورضاها فانه
يصح ولا يملك ذلك وقال بعضهم يملك وهو الصحيح هكذا في … ظهير الدين رحمه الله وعزل
العدل في باب الرهن لا يصح وان كان بحضرة المرتهن فانه يرض به المرتهن وموت الوكيل او الوصي او
او المضارب فقد ذكرنا ان الوكالة تبطل بموت الموكل اما هو المذكور في عامة الكتب وفي …
الفتاوى للامام جلال الدين رحمه الله ان دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت الآجر على وكيله ما كان
جائزة لانه وان صار دينا ولا … لكن الحقوق تتعلق به وفي فوائد بعض الائمة عن … شيخ الاسلام
برهان الدين رحمه الله هذه الدعوى على الوكيل لا يصح لان الانفساخ بموت الآجر كالانفساخ
بتفاسخهما وهناك لا يطالب الوكيل كذا هاهنا وذكر سعد الدين رحمه الله في فوائده ان هذه المسئلة
اختلاف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يصح الدعوى على الوكيل وقال بعضهم لا يصح وفي فوائد الاعمى
سئل شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله الوكيل بالبيع اذا باع ثم مات الموكل لا يسمع الوكيل
بعد اذا مات الموكل فلو مات الوكيل بالبيع او بالشراء فحق المطالبة لمن يكون قال بعض
المشايخ رحمهم الله الوكيل بالبيع اذا مات ينتقل الحق الى … الى الموكل كذا ذكره
في ادب دعوى الاصول … وقد ذكر في … المحيط ان الوكيل اذا مات … الحقوق
الى الموكل وقد ذكر في الزيادات ان الوكيل بالشراء اذا مات يتمكن الموكل من الرد بالعيب
وهكذا ذكر عن المنتقى وفي … العيوب من … قاضي خان رحمه الله الرد بالعيب
يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة وان لم يكن من اهل لزومها
بان كان عبدا محجورا عليه كان الرد الى الموكل وان كان من اهل وجوب العهدة عليه فمات
ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل قلت فيه اشارة الى انه اذا كان له وارث او
وصي لا يتمكن الموكل من الرد بالعيب … رحمه الله والوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا
وسلم ووجد الموكل به عيبا رده على الوكيل … على بائعه وقد ذكر في وكالة … ما دام حيا
وان كان ميتا فالاسعاف الحقوق الى الموكل كذا ذكر شيخ الامام … رحمه الله …
الاصل نكتة يحتاط للفتوى وفي وكالة الاصل في فصل الوكيل بالشراء اذا اشترى ما
وكل بشرائه وقبضه ثم مات فوجد الموكل به عيبا فحق الرد لوارث الوكيل او وصيه
ولو لم يكن له وارث ولا وصي فحق الرد للموكل على بائعه … وفي نوادر … القاضي
منصب وصيا فيرده وفي نوادر … سئل شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله الوكيل بالبيع اذا
باع ومات فحق المطالبة الى من يكون لوارثه او وصيه وعلى ما ذكر في الجامع الصغير كتاب …

من كلام جلال الدين الاستروشني رحمه الله وكان يلقب هكذا رحمه الله وبلغ في الفقه حتى تعلق الوكيل
بالبيع والشراء اذا غاب او ارتد او مات يرجع الحقوق الى الموكل وهذا مما هو لدوام ما ذون
المحيط على ما مر وفي جوامع الفقه للعتابي رحمه الله وكيل الوكيل سواء قول الوكيل الاول ولا يسوى بعوته
وذكر في دعوى الاجناس في اوصيا الوصي اذا مات فولاية المطالبة لما باع من مال الصغير للورثة
الوصي او لوصيه فان لم يكن لوارث او وصي نصب القاضي وصيا فيرده له اذا مات المضارب
والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب لا لرب المال لان ولاية البيع كانت للمضارب في
حيوته فينتقل الى من هو قائم مقامه بخلاف العدل في باب الرهن فانه اذا مات لا يكون لوصيه حق البيع
وفي ان ولاية البيع يكون لوجب المال والمضارب كليهما وهو الاصح لان الحق كان للمضارب
ولكن الملك لرب المال فصار عين لو مال مشترك بين اثنين فيكون الامر اليهما في اقراد القاضي
من مضاربه الامام على الوصي او الوكيل او القاضي بعينه في باب قبول الوصية من ادب القاضي
لعبد الائمة الحلواني رحمه الله الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية
الا بعلم الموصي وحضور الموكل والموصى لعين ليس في الوكيل والوصي بعينها اثر السرط على الموكل
والموصي والوصي اذا لم يعلم الوصاية من جهة الموصي ولم يرد وقبل الا بعد وفاته صار وصيا ولا
يخرج الا ان يخرجه القاضي واذا رد يريد به فلا يصير وصيا الا ان يقيمه القاضي وفي مقالة
سلا الاشرف القاضي اذا قال على نفسه او اخرجه نفسه في القضاء وسمع السلطان بنعزل كما في
الوكيل اما بدون سماع السلطان فلا وكذلك اذا كتب كتابا الى السلطان لنعزلت نفسه واتي
الكتاب الى السلطان صار القاضي معزولا وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب عن العامه
وهي العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه وفي القاضي اذا عزل نفسه بعين جمود القاضي
ينبغي ان ينسرط علم القاضي لعزل الوكيل نفسه ولعزل القاضي بعينه فانه يسقط بها علم الموكل
والسلطان والله تعالى اعلم

الفصل في القضاء في المجتهدات

وفيه دعوى القضاء من غير تسمية القاضي ودعوى الفعل من غير تسمية الفاعل ذكر في النوازل
روي عن محمد رحمه الله ان كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي كان قضاؤه جائزا ولم يكن
لقاض آخر ان يبطله ولم يذكر فيه الخلاف قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وذكر في المحيط قال ابن
سماعة عن محمد رحمهما الله واما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار
فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الآخر قال رحمه الله اشار الى ان مجرد خلاف بعض العلماء
لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلماء وسوغوا له الاجتهاد الا يرى ان ابن عباس
رضي الله عنهما كان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ثم لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد حتى لو

علي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ثم بعد خلافه حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لا ينفذ قضاؤه
ثم قوله واما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس يشير الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة
المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف والخلاف
بعد الاسلام يعتبر الخلاف بين الشافعي رحمه الله واما اعتبر بين المتقدمين وهم الصحابة ومن
بعدهم من السلف رضي الله عنهم كذا ذكر في المحيط وانما يصار الى العمل بقول الدليل لا الى القائل حتى
اعتبر العلماء شهادة الرجال مع النساء في حد او قصاص وان لم يكن حصوله في محل مجتهد فيه
نص على هذا في المحيط الامام اعلم ان القضاء في المجتهدات نافذ عندنا وعند الشافعي وابن
ابي ليلى وجميع العلماء لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برأيه
حتى يصح على قول جميع العلماء باتفاق الروايات فاما اذا كان لا يعرف مواضع الاجتهاد ولا اصلا
في نفاذ قضائه روايتان عن اصحابنا رحمهم الله بعض روايته الى جواز الكبير والسير الكبير لا ينفذ وعلى
الروايات الاخر ينفذ فلا يقع الاحتراز عن النسيان حينئذ فلو ادعى المدعي في مسئلة الصلح على الانكار
بدل الصلح فقال المدعى عليه لا يلزمني اداؤه بسبب فساد الصلح لانه كان عن انكار وابوله
نص على قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله فاذا قضى عليه بصحة الصلح وابطل قول المخالف
نفذ قضاؤه على قولهم جميعا باتفاق الروايات كذا ذكر ظهير الدين رحمه الله في شروطه وذكر في
الطحاوي والجامع للعتابي القاضي اذا لم يكن مجتهدا ولكنه فيه يتقلد فقيه ثم تبين انه خلاف
مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه هكذا روي عن محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
ليس لغيره ان ينقضه ليس له نقضه والقاضي اذا كان مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه فقضى برأي
غيره قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ قضاؤه وهو الصحيح في مذهبه وقالا لا ينفذ بالاتفاق واذا نسي
رأيه وقضى فيها برأي غيره ثم تذكر رأيه قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ قضاؤه وقالا لا يرد قضاؤه قال
لم يكن له رأي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتياه ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل
برأيه الآخر في المستقبل وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يرد قضاؤه ولو كان
له رأي فقضى برأيه ثم حدث له رأي آخر لا ينقض قضاؤه الاول ويعمل برأيه في المستقبل والاصل في هذا
ان تبدل الرأي بمنزلة انتساخ النص يعمل فيه المجتهد في المستقبل لا في الماضي من الحكم في فتاوى الامام
ظهير الدين رحمه الله وذكر في المحيط والاصل واذا قضى القاضي في محل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا ينفذ قضاؤه وعامتهم على انه لا يكون وانما ينفذ اذا علم
بكونه مجتهدا فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا ظاهر المذهب وقيل شرط آخر لنفاذ القضاء
في المجتهدات وهو ان يصير الحكم حادثة تجري فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم

في القاضي إذا قضى في محل الاجتهاد وهو يرى خلاف ذلك ذكر في بعض المواضع أنه لا ينفذ قضاؤه وذكر
في بعضها أنه ينفذ ولم يذكر خلافاً والصحيح أن هذا على الخلاف عند أبي حنيفة وصاحبيه عنده ينفذ وعندهما
لا ينفذ حتى لو صارت الحادثة معلومة للسلطان كان له أن ينقض ذلك عندهما لكن الفتوى على قولهما فإنه ذكر
ظهير الدين رحمه الله وذكر صاحب المحيط اختلاف الروايات في هذه المسألة وفي ذكر الخلاف في بعض
المواضع في نفاذ القضاء وفي بعضها ذكر الخلاف في حل الإقدام على القضاء وقال رأيت في بعض الكتب
على اختلاف هذا قضاء القاضي بخلاف رأيه فيه روايتان وكان شمس الأئمة الأوزجندي رحمه الله يفتي بعدم
النفاذ في هذه الصورة والصدر الشهيد وظهير الدين المرغيناني رحمهما الله كانا يفتيان بالنفاذ وما
يفعله قضاة زماننا من تقليدهم شافعي المذهب ليقضي في اليمين المضافة وبيع المدبر وأشباه ذلك إن كان
التقليد للحكم ببطلان اليمين وبجواز بيع المدبر ممن لا يرى ذلك كانت المسألة على الخلاف وكان
جواز حكم الشافعي على الخلاف كما لو قضى المقلد بنفسه وإن كان التقليد للحكم بنفاذ قضاء ممن
يرى ذلك كان جواز الحكم أن يقولوا بالاتفاق ألا يرى أن السلف رحمهم الله كانوا يتقلدون الأعمال
والقضاء من الخلفاء العباسية ويرون ما يحكمون في علمهم أنهم نافذ وإن كان ذلك مخالفاً لرأي
الخلفاء لأن اجتهادهم في المسائل كاجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما كذا ذكر في المحيط وذكر القاضي ظهير الدين
عن عبد الواحد الشيباني رحمه الله أنه قال ما يفعله القضاة من التفويض إلى شافعي المذهب ليقضي في
اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك إنما يجوز إذا كان المفوض يرى ذلك فأما قال الأجلي لا يصح
في ذلك أما إذا كان لا يرى ذلك لا يصح وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وإن كان لا يرى ذلك
وكما يصير المسلم مجتهداً في نوع الاختلاف فهذا يصير مجتهداً في نوع الاختلاف في مثلها وذكر في
مجموع النوازل في مسألة التفريق بالعجز عن الإنفاق إذا كتب القاضي إلى عالم يرى ذلك ويوقع
في الفرقة وذكر القاضي الإمام ظهير الدين في مسألة التفريق بالعجز عن النفقة نكاح معاوية في فصل
النفقات ما يصحح مسألة عمت البلوى بها والتفريق بالعجز عن الإنفاق لا يوجب التوافق عندنا خلافاً
للشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف إذا ادعى على الغائب الحق وأراد إثبات العجز بشهادة الشهود فإن
كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق وإن كان حنفياً لا ينبغي له أن يقضي
بخلاف مذهبه إلا إذا كان مجتهداً أو وقع اجتهاده على ذلك فإن قضى مخالفاً لرأيه من غير اجتهاد
فعن أبي حنيفة رحمه الله في جواز قضائه روايتان ولو لم ينقض لكن أمر شافعي المذهب ليقضي بينهما
في هذه الحادثة فقضى بالتفريق ينفذ إذا لم يرتش الآمر ولا المأمور فإن كان الزوج غائباً ورفعت
المرأة الأمر إلى القاضي وأقامت البينة أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي
أن يفرق بينهما بالتصالح سوى هذا رحمهم الله ... لأنه قضى في فصلين مختلفين بسبب العجز عن النفقة

في القاضي إذا قضى في محل الاجتهاد وهو يرى خلاف ذلك

العاجز إذا كان للعجز

نكاح

بالاتفاق

بالعجز بالإنفاق

التفريق بالعجز

القاضي إذا كان حنفياً

في الأصل قال في الكتاب لا يقضى بالنفقة في مال أحد إذا كان دين الملك غائباً إلا للوالدين
والولد والزوجة إذا كان المتروك من جنس حقهم وفي الأصل أيضاً ... وإذا كان لم يكن
مال الغائب من جنس حقهم فأرادوا أن يبيعوا شيئاً من مال الغائب ليس لهم أحد منهم
على أن سوى الوالد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا يبيع عرضه بالنفقة ٥

والقضاء على الغائب وكلا ... مجتهد فيه وقال الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله الأصح
هذا القول لأن القضاء على الغائب إنما يكون عند الشافعي رحمه الله وعند أبي حنيفة في
إحدى الروايتين عنه إذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به وهو العجز عند القاضي
لأن المال غاد ورائح ثم إلى أن صار الغائب غنياً ولم يعلم به الشاهد فلما شهدوا المسألة
فكان الشاهد مجازفاً في هذه الشهادة فإذا علم القاضي بذلك لا يكون قضاؤه وذكر في الكتاب
سئل شيخ الإسلام أبو الحسن السغدي رحمه الله عمن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف
لها المرأة نفقة ورفعت الأمر إلى القاضي فكتب القاضي إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة
يفرق بينهما هل يقع الفرقة قال نعم إذا تحقق العجز عن النفقة قيل إن كان للزوج هنا
عقار وأملاك هل يتحقق العجز قال نعم إذا لم يكن من جنس النفقة لأنه لا يكون شيء من ذلك
للنفقة لأنه يكون قضاء على الغائب وقال صاحب الأقضية في هذا لا يجوز والصحيح أنه
لا يصح قضاؤه لأن العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز أن يكون قادراً أن يكون ترك الإنفاق ولا العجز
الإنفاق فإن رفع هذا القضاء إلى قاض آخر فأجاز قضاءه فالصحيح أنه لا ينفذ لأن هذا القضاء
ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا أن العجز لم يثبت وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه من يقضي
بالعجز لا يكون قضاؤه قبل الحبس لكنه المفلس إذا كان الزوج حاضراً يحبسه القاضي النفقة
ثم إذا شهد الشهود على عجزه يقبل بينته كذا ذكر رشيد الدين رحمه الله وفي فتاويه نوع تأمل
وذكر في مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة رحمه الله عمن له الصغيرة زوجها من صغير
وقبل الأب وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزوج بشهادة الفسقة هل
يكون للقاضي أن يبعث إلى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب أنه كان بشهادة الفسقة قال نعم
وللقاضي الحنفي أن يفعل ذلك بنفسه إذا جاز للمذهب وإن لم يكن مذهبه وذكر في العدة يكون
للقاضي أن يبعث إلى شافعي المذهب ليبطل العقد إذا كان التزوج بشهادة الفسقة والحنفي
يفعل ذلك وفي مسألة القضاء على ... وكذا في النكاح بغير ولي لو طلقها ثلاثاً
ثم يزوجها قبل التزوج المحلل إذا قضى بفسخ هذا النكاح وأن لا يقع الطلاق إذا لم يكن ... محمد رحمه الله
وقال الإمام نجم الدين رحمه الله كان أستاذي رحمه الله لا يرى ذلك ولكن لو بعث إلى شافعي المذهب
ليفرق بينهما ويقضي بالفسخ يجوز إذا لم يأخذ الكاتب والمكتوب إليه شيئاً وفائدة القضاء أنه يظهر
أن النكاح الأول حرام وفيه شبهة وهكذا ذكر في فتاوى النسفي رحمه الله وذكر في الكتاب
ولو وقع كون النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وهكذا ذكر في جامع الفتاوى وذكر في نكاح
الملتقط لو قال ... في محفل ابن ... وفي الوطء ابن ... أجمعوا في

قضى على الغائب

بيع العقار والأملاك للنفقة على الغائب

القضاء بالعجز

القضاء على الطلاق ونحوه

القضاء على الفاسق

بعد القضاء بالنكاح بغير شهود

إجراء ... جماعة ابن ...

في القضاء بهذا النكاح ولو قضى بالنكاح بما هو متفق عليه ولو قضى بجواز نكاح مزنية الاب او موطوءته
لا ينفذ عند ابي يوسف رحمه الله لان الحرمة منصوص عليها في الكتاب وعند محمد ينفذ وفي فتاوى
عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال وبه قال محمد رحمه الله
فكان مجتهدا فيه فينفذ حكمه كذا ذكر في المحيط وفي بعض فوائد [illegible] ان القاضي اذا قضى بجواز نكاح
الرجل [illegible] امها او بنتها نفذ عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله وذكر في المحيط اذا زنى رجل
بام امرأته فرأى القاضي ان لا يحرمها فاقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه لانه قضى في محل
مجتهد فيه ثم نفاذ هذا القضاء في حق المحكوم عليه متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان عالما
فكذلك عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله اذا كان المحكوم له يعتقد الحرمة ورفع القاضي بالحل لا يترك
رأي نفسه باباحة القاضي وذكر فيه ايضا اذا تزوج امرأة عشرة ايام فاجازه القاضي جاز لان
عند زفر اذا تزوج امرأة الى شهر يصح ويبطل ذكر التوقيت فلو قضى بجواز هذا النكاح ينفذ ولو قضى
بجواز متعة النساء لا يكون وصورته اذا قال لامرأة اتمتع بك كذا [illegible]
بلغه [illegible] شهرا او الى عشرة ايام فانه لو قضى بذلك قاض يكون كذا في المحيط
وفيه ايضا ولو قضى برد نكاح المرأة بعيب عمى او جنون او كون ذلك نفذ قضاؤه لان عمر
رضي الله عنه كان يقول ترد المرأة بالعيوب الخمس ولو قضى برد المرأة الزوج بواحد من هذه
(وهي الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن)
العيوب نفذ ايضا لان هذا مختلف بين الصحابة رضي الله عنهم ومحمد رحمه الله يقول بالرد وفيه
ايضا ولو قضى ببطلان المهر من غير بينة ولا اقرار انما يقول بعض الناس ان تقادم النكاح
يوجب سقوط المهر لان الظاهر سقوطه اما بالايفاء او الابراء فهذا القضاء باطل وفيه ايضا
ولو قضى بالعنين لا يوجب ابطال قضائه واجل ولو راجع امرأته بعد رضاها فقضى قاض شافعي المذهب
ببطلان الرجعة لكون الرضا [illegible] لا ينفذ قضاؤه [illegible] الاصل وفي الصغرى وحكم
القاضي في الخلع انه فسخ [illegible] ساير المجتهدات [illegible]
اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فان قضى بكونه فسخا نفذ قضاؤه ولو قضى ببطلان الطلاق قبل
النكاح وبالتعليق بالملك يكون ولو قضى بان من طلق امرأته الحبلى ثلاثا [illegible] لا تطلق
لا ينفذ قضاؤه في الصغرى وفي فتاوى [illegible] اذا طلق امرأته وهي حبلى او حائض او طلقها
ثلاثا قبل الدخول فقضى قاض ببطلان الطلاق [illegible] ببطلان ما زاد على الواحدة كما هو
مذهب البعض لا ينفذ قضاؤه وكذا لو قضى ببطلان طلاق من طلقها بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه
فقضاؤه باطل ولو قضى ببطلان طلاق المكره فقد قضاؤه ولو رفع الى قاض آخر يمضي
قضاء الاول كذا في المحيط وذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله ولو قضى بعدم وقوع طلاق السكران

نفذ لانه مختلف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم وفي فتاوى الاستاذ اذا قضى باسقاط العدة يكون وذكر في
دعوى النكاح في فتاوى رشيد الدين رحمه الله الزوج اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا في
العدة ثم طلقها قبل الدخول تتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم حاكم بصحة هذا النكاح نفذ
قضاؤه لان للاجتهاد في هذه الصورة مساغا وهو صريح قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم
المؤمنات الآية وهو ايضا مذهب زفر رحمه الله ولو قضى بجواز خلع الاب على صغيرته
نفذ ذلك وذكر في خلع [illegible] عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الاب اذا خالع الصغيرة
على صداقها ورأى الخلع خيرا لها بان كانت لا تحسن العشرة مع زوجها فان على قول مالك رحمه الله
يصح الخلع ويزول الصداق عن ملكها ويبرأ الزوج عن الصداق فان قضى بذلك قاض نفذ
قضاؤه لانه مجتهد فيه ولو قضى بمضي عدة ممتدة الطهر بالاشهر حكي في [illegible]
عن مالك رحمه الله انه قال المرأة اذا طلقها زوجها ومضى عليها تسعة اشهر ولم تر فيها الدم
يحكم باياسها ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك وعلى
هذا في ممتدة الطهر ان يبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة اذا انقطع الدم على الخمس
والخمسين او انقطع الدم بعد ذلك بسنة او سنتين [illegible] بن سلام رحمه الله
الامر رحمه الله اذا طلقها زوجها ومضت عليها ستة اشهر ثم اعتدت بثلاثة اشهر وقضى بذلك
قاض ينفذ لانه مجتهد فيه وهذا [illegible] فانها كثيرة الوقوع ولو قضى بنصف
الجهاز لمن طلق امرأته قبل الدخول وقد بعث المهر منه وتجهزت لا ينفذ قضاؤه لانه
خلاف الجمهور ولو قضى بالقرعة في رقيق اعتق الميت واحدا منهم بعينه [illegible] لانه مجتهد فيه
[illegible] ولو قضى بشهادة الابن لابيه نفذ قضاؤه عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمهما الله ولو قضى بالشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه
ابو يوسف رحمه الله لا يشترط مسيرة سفر ولو قضى بشهادة من شهد على خط ابيه لا ينفذ قضاؤه ولو
قضى بشهادة شهود على وصية مختومة من غير ان تقرأ عليهم اشتباه الآثار وكذا لو قضى بما في
ديوانه وقد نسي وكذا اذا قضى بشهادة من شهدوا على صك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون
خطوطهم وخاتمهم اشتباه الآثار وان لم يكن للاول ان يفعل ذلك ولو قضى بشاهد ويمين ذكر في بعض
المواضع انه ينفذ وفي بعضها انه لا ينفذ وفي اقضية الجامع ان ابا يوسف [illegible] ان قاضيا
ولو قضى في حد او قصاص بشهادة رجل وامرأتين ينفذ قضاؤه وليس ذلك لكونه مختلفا فيه بل
لانه جعله موضع اشتباه الدليل ولو قضى بشهادة المحدود في القذف ينفذ قضاؤه والمحدود
في القذف لا ينفذ قضاؤه اذا قضى ولو قضى بشهادة الزوج لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى

القضاء بجواز نكاح موطوءة الاب
تزوج امرأة عشرة ايام
القضاء بجواز متعة النساء
قضى برد نكاح المرأة بعيب
القضاء بسقوط المهر بتقادم النكاح
حكم القاضي في الخلع انه فسخ
قضى ببطلان الطلاق قبل النكاح والتعليق بالملك
قضى باسقاط العدة
حد الاياس
قضى بنصف الجهاز
قضى بالشهادة على الشهادة

لامرأة نفسه لا ينفذ قضاؤه عبداً أو صبياً أو ذمياً إن استقضي فقضى بقضية ثم رفع إلى قاضٍ آخر
فأمضاه نفذ قضاؤه لأن في أهليته شهادته خلافاً فاطمة هو أو لو رفع قضاؤه إلى قاضٍ آخر لا يرى
جواز قضائه أبطله لأن نفس القضاء مجتهد فيه ولو أن امرأة استقضيت جاز قضاؤها
في كل شيء إلا في الحدود والقصاص ولو قضت في الحدود والقصاص فأمضاه قاضٍ آخر
نفذ قضاؤه ولو قضى بين قسامة بقتل لا ينفذ قضاؤه وهل الخلاف في المحيط ولو قضى القاضي بين
الزوجين بشهادة امرأة واحدة بالرضاع يرد قضاؤه ولو قضى لولده على أجنبي بشهادة الأجانب
لا يجوز ولو قضى أولاً لا يصح ثم رفع ذلك إلى قاضٍ آخر أبطله في دعوى فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله
ولو قضى بشهادة الفساق جاز وقضاؤه نفذ قضاؤه وليس لغيره أن يبطله إذا طولب فيه
ذلك فإنه روي عن شريح وجماعة من التابعين رحمهم الله أنهم جوزوا ذلك كذا ذكر في
القاضي إذا قضى في المسائل المخمسة ينفذ قضاؤه لأنه مختلف فيه في فتاوى سيد الإمام ولو
قضى بجواز بيع المشاع ينفذ قضاؤه كذا ذكر في شروط [illegible] الإمام [illegible] رحمه الله
وإذا وقع الرهن مشاعاً سوى أن يجوز بحكم حاكم حتى يصح ولو أن قاضياً حجر على سفيه يستحق
الحجر ثم رفع إلى قاضٍ آخر فقضى ببطلان الحجر وأطلقه فأجاز ما صنع جاز إطلاق الثاني لأن
قضاء الأول كان في فصل مختلف فيه وهذا الاختلاف في نفس القضاء لم يرجح الأول ليس
بقضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني في فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر
في شرح الطحاوي إذا حجر على السفيه بالفساد ثم صار محجوراً عليه عند أبي حنيفة رحمه الله كلا وقالا
إذا حكم في فصل مختلف فيه في موضع آخر أنه يصير كالمتفق عليه لأن هذا الخلاف وقع في نفس
القضاء أنه هل هو قضاء بالحجر أم لا وذكر في النوازل إذا قضى بجواز بيع الأرض بالأرض أو بجواز
بيع السماد أو قضى بجواز بيع نصيب الساكت من عبد أعتقه أحد الشريكين وهو موسر فللقاضي
الثاني أن يبطله ولو قضى بجواز بيع المدبر ليس لغيره أن يبطله وإن أبطله ليس لغيره الإجازة في الجامع
في الفتاوى وفي السير الكبير ولو قضى بجواز بيع فاسد بسبب شرط مجهول ينفذ قضاؤه إذا
خوصم إليه في ذلك وجعل للمشتري إمساكه ولو قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه وفي الفتاوى
بجواز بيع أم الولد روايتان والظاهر أنه لا ينفذ قضاؤه إلى أن يتوقف على إمضاء قاضٍ
آخر إن أمضى ذلك القضاء نفذ وإن أبطله بطل وهذا أوجه الأقاويل وأما بيع المكاتب برضاه
صحيح في ظاهر الرواية في الصغرى الرتبة ولو قضى بحل متروك التسمية عمداً لا ينفذ قضاؤه
كذا في الصغرى وذكر في المحيط وذكر في النوازل أبو سعيد عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لأبي يوسف رحمه الله
ولو قضى في المأذون في النوع أنه لا يصير مأذوناً في الأنواع كلها ينفذ ولو قضى ببطلان عفو

عفو المرأة عن دم العمد [illegible] على قول بعض الناس أنه لا حق لهن في القصاص لا ينفذ قضاؤه
ولو قضى بصحة ضمان الخلاص وأوجب عليه تسليم الدار عند من يستحق لا ينفذ قضاؤه ولو قضى
في ضمان الخلاص أو في ضمان العهدة بالرجوع بالثمن عند من يستحق نفذ قضاؤه لأن عند أبي حنيفة رحمه الله
ضمان الخلاص أن يضمن له تسليم الدار واستخلاصها عند من يستحق وضمان العهدة ضمان
الصك القديم عند البائع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الرجوع بالاستحقاق وعندهما كل ذلك
وهو الضمان بالثمن عند من يستحق في المحيط القاضي إذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك فإنه
محمد رحمه الله لا ينفذ وقال أبو يوسف رحمه الله ينفذ وذكر الفضلي [illegible] حنفي أن أبا يوسف رحمه الله
وعليه الفتوى في الصغرى وذكر في الجامع في الفتاوى ولو قضى على الغائب ثم رفع إلى قاضٍ آخر
وأبطل لا يصح إبطاله وإذا كان الخصم للطالب وذكر في فصل [illegible] القاضي في المحيط
إذا أحال غريماً من غرمائه على رجل بألف ثم إن المحتال له [illegible] المحتال عليه [illegible] أن الحوالة توجب
براءة الأصيل وذلك بعد أن يجحد المحتال عليه وبعد أن يفلس حل للمحتال أن يكلفه بالعلم [illegible] إذا
كان من رأي المحتال أن الحوالة توجب براءة الأصيل لأن على كل أن يتبع رأي نفسه في المجتهدات
فإن لم يكن مقضياً عليه فإذا قضى القاضي للمحتال له بمطالبة المحيل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم أراد المحيل
أن يكلف على براءة نفسه لا يسعه ذلك لأن قضاء القاضي حصل في فصل مجتهد فيه لأن من مذهب زفر
والقاسم بن معن رحمهما الله أن الحوالة لا توجب براءة الأصيل فصار المحيل مقضياً عليه فله
يتبع رأي نفسه وعلى هذا إذا القاضي من المحيط [illegible] في هذا الفصل هو أن يبطله وفي الجامع
المدون من الأصول القاضي إذا قضى في [illegible] نفذ قضاؤه لأن على رواية النوادر ليس
المصر شرطاً لصحة القضاء فإذا قضى خارج المصر يكون قضاؤه في فصل مختلف فيه فينفذ كذلك
كذا ذكر [illegible] وسوى لا ينفذ إلا على رواية النوادر لأن نفس القضاء مجتهد فيه [illegible]
يتوقف على إمضاء آخر لقضاء المحدود في القذف وفي بعض الشروط أن في ذكر الحد في الدعاوى
والخصومات اختلافاً فإذا قضى قاضٍ بدون ذكر الحد ينفذ قضاؤه لأنه مجتهد فيه ذكر
في كتاب مسائل الخلع من حيل الأصل المرأة إذا حلفت وقالت كل شيء أملكه إلى ثلاثين سنة
فهو للمساكين صدقة لم يكن لها حيلة في ذلك هكذا ذكر الخصاف رحمه الله وقال شمس الأئمة
الحلواني رحمه الله وفي هذا نوع شبهة لأن عند بعض العلماء اليمين المضافة لا يصح فلو رفع
الأمر إلى القاضي وحكم ببطلان ذلك اليمين بطل فلذا يعلم أن فيه شبهة وإذا ادعى الغريم
للطالب إن لم أقضك مالك اليوم فامرأته طالق ثلاثاً فتوارى الطالب وخشي الغريم أن لا يظهر
اليوم فيحنث في يمينه فأخبر القاضي بالقصة فنصب القاضي عن الغريم وكيلاً وأمر الوكيل

بقبض المال من المطلوب حتى يبرأ بقبض المال وحكم به حاكم ثم ان ابا يوسف رحمه الله
لا يكون كذا ذكر في الاقضية وهذا ابو هم وان خص قول ابي يوسف رحمه الله وذكر الناطفي
رحمه الله ان القاضي ينصب عن الغائب وكيلا ويقضي على المطلوب بما ثبت وعليه الفتوى
والمسألة بعاده ذكرت في آخر فصل القضاء على الغائب فان قضى المجتهد بعض الفقهاء
فيسوغ له سوقه على امضاء قاض ثم لما اذا قضى لامرأته بشهادة رجل يسوغه على امضاء
لان الخلاف وقع بين الفقهاء فلما ليس كذلك بل المجتهد شبيب الفقهاء ومواد البينة
هل تكون حجة بدون خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه
كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف في بعض شروح الجامع قلت وذكر القاضي الامام
ظهير الدين المحتسب بن ارلع مما اوان بعض الفقهاء اختلف فيه يسوغه على امضاء
قاض ثم لما لو كان القاضي محدودا في القذف وكذا رأيته في بعض شروح الجامع من تعليق
مرا شيخ وفي بعض شروح الجامع للمشايخ المتقدمة رحمهم الله جملة قضايا القاضي على ثلاثة
اقسام قسم منها ان يقضي بخلاف النص والاجماع وهذا باطل ليس لاحد ان يجيزه ولكل احد من
القضاة نقضه اذا رفع اليه وقسم منها ان يقضي في موضع مختلف فيه وفي هذا ينفذ قضاؤه
وليس لاحد نقضه وقسم منها ان يقضي بشيء يتعين الخلاف بعد القضاء اي يكون الخلاف
في نفس القضاء فبعضهم يقولون نفذ قضاؤه وبعضهم يقول بل يسوغه على امضاء قاض
آخر ان اجازه جاز ويصير كان القاضي الثاني قضى في مختلف فيه وليس للثالث نقضه وان
ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه ومسائله من هذا القسم جرت فيها ما ذكرنا من المسائل
وما في خطا فانه يذكر ان شاء الله تعالى المدعي اذا وكل ابن القاضي فقضى له وما يتصل بذلك
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الوكالة اذا اختصم رجلان في شيء فوكل احدهما
ابن القاضي او عبده او مكاتبه او من لا تجوز شهادته له ثم قضى القاضي للوكيل على خصمه
ولو قضى للخصم على الوكيل جاز كما لو قضى على ابنه وعبده لانتفاء التهمة واذا كان ابن القاضي
وصي يتيم لم يجز قضاؤه له في امر اليتيم لان فيما يقضي به لليتيم حق القبض ثابت للوصي فيكون بمنزلة
قضائه لابنه ولو وكل رجل القاضي ببيع او شراء او قبض جاز وكذا لو وكله بالخصومة جاز حتى
لو عزل عن القضاء يبقى وكيلا ولو اراد القاضي ان يجعل مكانه وكيلا آخر ليس له لانه لم يفوض
اليه التوكيل ذلك حتى لو قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل القاضي وكيلا ثم خاصم اليه
جاز التوكيل لان التوكيل انما يتم على العموم الا انه لا يكون قضاؤه للوكيل لانه يكون ذلك القضاء
لنفسه من وجه لانه وكيله وكذا لو كان هذا وكيل ابنه او بعض من لا تجوز شهادته له ولو وكل القاضي

وكيلا يبيع للقاضي ثم خاصمه المشتري في عيبه جاز قضاؤه للوكيل في ذلك لان الوكيل هنا
نائب عن المشتري لا عن القاضي اذا الحقوق في هذا ترجع اليه حتى ملك الثمن ولو ان رجلا اوصى للقاضي
بثلث ماله واوصى الى رجل لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت بشيء لان الوصي نائبا نفعه للميت وكذلك
اذا كان القاضي احد ورثته للميت لانه قاض لنفسه وكلما لا يجوز ان يقضي عند دعوى الوصي فكذلك
عند دعوى الوكيل من الوصي وكذلك اذا كان الموصى له ابن القاضي او امرأته الا ترى انه لا يملك
السلطان فيما يدعي للميت فكذلك للعصابة وكذا اذا كان للقاضي على الميت دين لان بهذا القضاء
يعتمد محل حقه ولو وكل امرأة القاضي وكيلا بالخصومة ثم بانت منه وانقضت عدتها فقضى
لوكيلها ذلك كذلك وكيل مكاتبه اذا اعتق المكاتب قبل القضاء والاصل ان المعتبر وقت القضاء
وسبع لم يكن التهمة منتفية فيه هذا الحكم في باب كتاب القاضي في الوكالة من وكالة شمس الائمة
السرخسي رحمه الله دعوى القضاء من غير سمعه القاضي متولي الوقف اذا آجر الوقف او تصرف
فيه بوجه آخر فكتب في الصك آجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه من اي جهة لا يكون وكيلا
الوصي لانه يختلف احكام باختلاف نصبه وتعليقه لان وصي الاب ووصي الجد ووصي الام
والوصي من جهة القاضي يختلف احكامهم وكذلك المتولي فان كتب انه متولي من جهة او وصي من
جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز لان جهة التولية صارت معلومة ونحو ذلك
القاضي بالنظر الى تاريخ الصك فالواقع هذا القياس اذا احتيج الى كتابة القضاء في المجتهدات
كالوقف واجارة المشاع ونحو ذلك لو كتب وقضى بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك
القاضي جاز فان لم يذكر القاضي قضى بذلك والكاتب كتب كذبا لا شك في انه يكون بهتانا ولكن
ذكر محمد رحمه الله في كتاب الوقف ما يدل على انه لا بأس به فانه قال اذا خاف الواقف ان يبطله
قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد قضى به قاض لان من الحقيقة التوقف في قضى اي ابطال
فابطال القاضي وكتابة هذا الكلام شيء فاضرب في ابطاله شيء فهي اذا هذا لا يكون كذبا
مبطلا حقا ومعنى غير صحيح لكنه منع المبطل من الابطال في مجموع النوازل والذي
جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزوم هذا
الوقف وذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود هكذا احكى شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان
اقراره لا يكون حجة على القاضي الذي يريد ابطاله واذا لم يكن قاض قضى بالوقف فاقراره يكون
كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا كذا ذكره جامع القاضي
ظهير الدين رحمه الله في الفتاوى قال القاضي ظهير الدين رحمه الله واختار بعض المتأخرين
من مشايخنا رحمهم الله انه اذا كتب في الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين

ولم يسم القاضي جاز وذكر الشيخ الامام سيف الدين رحمه الله في آخر فتاواه في كل موضع يكون القضاء
سببا لثبوت الحكم يشترط فيه ذكر القاضي انه قاضي كورة فلان بن فلان حكم بكذا كالتفريق بالحرمة
الثابتة باللعان وكذلك الطلاق بسبب العنة وكذلك الفرقة بسبب الادراك اذا زوجها
غير الاب والجد وكذا اذا زوجت نفسها من غير كفو وكذلك الفرقة بسبب الاباء عن
الاسلام فان في هذه المواضع لا بد ان يذكر انه قاضي كورة فلان بن فلان حكم بينهما بالفرقة
لان تولي القاضي في هذه المواضع سبب لثبوت الحكم فان الحكم يتوقف على تفريقه
فلا بد من ذكر القاضي ليصير معلوما اما في القضاء بصحة الوقف فلا يشترط ذكره ويكتفي بقوله
وسلم الى المتولي وقضى قاض بصحته من قضاة المسلمين لان القضاء ليس بسبب لثبوت
الوقف انما هو شرط اللزوم فالحاصل انه ينظر ان كان سببا لا بد من الذكر لان الحكم لا يثبت
من غير ثبوت السبب وفي المجهول لا يثبت السبب وكذا في الرجوع عن الهبة لا بد من
ان يذكر القاضي لان سبب الرجوع القضاء فلا بد ان يكون القضاء من المعلوم وكذلك لو
ادعى المدعى عليه الدفع ان قاضيا من قضاة المسلمين حكم بان شاهد هذا المدعي محدود في
قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي ولا كذلك اذا كان القضاء شرطا لان الحكم مضاف الى السبب
وشهد ابتلي ان الشاهدين اذا شهدا ان هذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر
وشهد آخران على الدخول وادعى العبد الضمان على شاهدي اليمين لا على شاهدي الدخول
لانهما شهدا على السبب والآخران على الشرط وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ادب القاضي
اذا شهد شاهدان ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا بالف درهم
او بحق من الحقوق او قالوا اشهدنا قاض من قضاة المسلمين قضى لهذا الرجل على هذا بالف
درهم او قالوا اشهدنا قاضي الكوفة ولم يسموا القاضي فانه لا تقبل هذه الشهادة
ما لم يسموا القاضي الذي قضى به وينسبوه ... لان القضاء عقد من العقود فاذا
شهدوا انه عقد ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما ... وليس هذا كالمواضع ...
بل جميع ذلك اذا شهدوا على عقد ولم يسموا العاقد لا يقبل ... وذكر في اول
دعوى الاجارة دار في يدي رجل ادعاها رجل فاقام صاحب اليد بينة على المدعي انه اشترى
هذه الدار من وصيك في صغرك بكذا الا انهم لم يسموا الوصي واقام على ذلك بينة هل يسمع دعواه
... اختلف المشايخ فيه وكذا لو ادعى ان فلانا باع هذه الدار مني باطلاق القاضي
في صغرك ولم يسم القاضي واقام على ذلك بينة اختلفوا فيه وعلى هذا اذا شهدوا على الوقف
وسلم الواقف اياه الى المتولي الا انهم لم يسموا الواقف او سموه دون المتولي ...

اختلاف المشايخ رحمهم الله قال الامام ... في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية ... واصلا
وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر محمد رحمه الله في كتاب الحلوان ان المدعى عليه اذا اقام البينة ان شهود
المدعي محدودون في القذف لا بد ان يسموا من حدهم من المسلمين وذكر شمس الائمة رحمه الله في ادب
القاضي دليلا على ان تسمية الفاعل شرط وذكر محمد رحمه الله في الزيادات اذا ادعى على رجل انه وارث
فلان الميت وشهد الشهود ان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا الرجل وارث فلان
الميت لا وارث له غيره فالقاضي يجعله وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي وذكر في دعوى ...
في آخر باب دعوى النكاح اذا ادعى رجل امة في يد رجل وجاء بشهود فشهدوا ان قاضي بلد كذا قضى
بهذه الامة لهذا ولم يشترط تسمية القاضي وذكر في اقرار المنتقى ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها
من وكيلك بالف درهم ولم يسم الوكيل وشهد الشهود على الشراء ولم يسموا الوكيل تسمع دعواه
وشهادة شهوده هذه الجملة في الاصل ... في هذه المسائل كلها يدل على ان تسمية الفاعل ليست
بشرط لصحة الدعوى والشهادة في مسائل عند العموم والله تعالى اعلم

فصل

الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع الدعوى
وفيما يترتب بعد الدعوى قبل القضاء المستأجر هل يصلح خصما لغيره وصورته رجل استأجر دارا من
رجل آخر وادعى على هذا الرجل المستأجر والمالك غائب انه استأجر هذه الدار من المالك واقام
البينة فالمستأجر الثاني هو صاحب اليد هل ينتصب خصما اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم ينتصب
خصما والى هذا القول مال الشيخ الامام ظهير الطواويسي وهو كلام البزدوي رحمهما الله ووجه
ذلك ان صاحب اليد وهو المستأجر الثاني يدعي الملك لنفسه في المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه
في شيء ينتصب خصما لمن يدعي الملك في ذلك الشيء وهذا الطريق انتصب المدعى عليه خصما للمدعي في دعوى العين
قال صاحب المحيط هذا القول اقرب الى الصواب وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا
ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول استأجرتها منه وقبضتها منه ثم غصبتها
مني هذا المدعى عليه فانه ينتصب خصما ويسمع البينة عليه اما بدون دعوى الفعل عليه بان
قال استأجرتها من فلان وفلان آجرها وسلمها الي لا ينتصب خصما وبه كان يفتي
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفي شمس الائمة السرخسي ان المستأجر الثاني لا يكون خصما في
كون المالك غير المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول وان المستأجر الثاني
لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الشراء والمستعير لا يكون خصما للمالك وكذلك
الموهوب له والى هذا القول مال الشيخ الامام الموفق ... رحمه الله الفضل وكان
القاضي ظهير رحمه الله يفتي ان القاضي من المشايخ غلب على ظنه ... ان يفتي فيه

ظهير الدين

شاة أو زرع من زراعة ودفعه إلى إنسان ثم أداه الطالب وخاصمه فأقام الدافع بينة أنه في يده

من قبل فلان وكله أو ودعه إليه هل يسقط خصامه فإن كان طالبا ما يشكل ولا يعلم أنه له إلا

بينة فلا خصومة بينهم حتى يحضر وإن كان شيئا لا يشكل فهو خصم وذكر في الأقضية أنه إذا طلب

بلغ من آفته فادعى بأن البائع منه المبيع أو رهنه منه فلان ببيع من فلان لا خصومة

بين المدعي والثالث بين المشتري حتى يحضر البائع فإذا حضر وأقام المدعي البينة عليه الآن

يعاينه كذا ذكر في شرح الجامع للحلواني رحمه الله وهكذا ذكر المسألة أيضا في العمل الأول من

دعوى الصغرى وذكر في كتاب الإجارات من شرح شيخ الإسلام رحمه الله رجل استأجر

ثلاث دواب ثم إن رب الدواب آجر دابة من غيره وأعاد الأخرى ووهب الأخرى

أو باع فوجد المستأجر الدواب في أيديهم فإن كان باع من غير عذر فسخه جائز وإن باع من غير عذر

كان للمستأجر أن يأخذها فإذا أخذها كان المشتري بالخيار إن شاء صبر حتى يفسخ مدة الإجارة

ثم يأخذها وإن شاء فسخ البيع لأنه تغير المعقود عليه فله الخيار وإن وهبها رب الدابة

من غيره أو أعارها أو آجرها فإن كانت الإجارة الأولى معروفة فللمستأجر أن يأخذها

وإن لم تكن الإجارة الأولى معروفة وأراد إقامة البينة فإنه ينظر إن كانت الدابة في يد

الموهوب له فله أن يقيم البينة ويأخذها وإن كان الواهب غائبا لأن الموهوب له

يدعي الملك لنفسه فهو خصم فيه فإذا أخذها ومضت مدة الإجارة فليس للموهوب له

أن يأخذها لأنه استحق القبض في الهبة بنقض المستأجر حرمته والهبة لا تصح إلا بالقبض

وكذلك إذا كانت في يد المشتري فالمشتري خصم فله أن يقيم البينة عليه وإن كانت في يد المستعير

أو المستأجر إذا أراد أن يقيم البينة عليهما والإجارة والإعارة في الثاني ظاهر أو لم يكن

ظاهرا وأقام المستعير والمستأجر الثاني بينة على الغائب والإجارة ورب الدابة غائب

فلا تقبل بينة المستأجر عليهما وفي المسألة الخمسة كذا ذكر في شرح إجارات الأصل

وقد صح حينئذ أن المشتري يكون خصما للمستأجر كما ذكر القاضي الإمام ظهير الدين رحمه الله

وهذا خلاف ما ذكره في الأقضية وفي الصغرى أن المشتري لا يكون خصما للمستأجر والمرتهن

نحو المشتري شراء جائزا هل يصلح خصما للمدعي بدون حضرة البائع فيه كلام

برهان الدين رحمه الله تعالى أنه يشترط وكان استفتيت من فرغانة هذه المسألة

فأجاب كثيرهم مثل ما أجبت إلا القاضي الإمام علاء الدين فإنه قال

لا يشترط حضرة البائع فيما فيه اختلاف المسائل وفي دعوى العين المرهون يشترط حضرة الراهن

والمرتهن بالاتفاق في الأقضية وتمامه بعد هذا إن شاء الله تعالى ومن ادعى على عين أنه

اشترى هذه الدار من فلان وهو غائب أو فلان غائب وصاحب اليد يدعيها لنفسه يسمع دعوى

المدعي وبينته عليه هكذا كان يفتي جدي رحمه الله إذا ادعى البيع البات وكذا إذا ادعى

الرهن والمشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي إذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو

البائع وحده كذا ذكره في فتاوى سيد الدين رحمه الله ولو اشترى جارية ولم يقبضها حتى

استحقها رجل بالبينة فالقاضي لا يسمع بينة المستحق ولا يقضي له بالجارية ما لم يحضر البائع والمشتري

لأن الملك للمشتري واليد للبائع فيشترط حضرتهما لأن هذه البينة تبطل ملك المشتري ويد

البائع فصار كدعوى الرهن ولو كان مكان هذا القبض يشترط حضرة المشتري دون

البائع والآخذ بالشفعة نظير هذا وكذا في الفضل وذكر في فتاوى سيد الدين رحمه الله

للمستحق ولاية الدعوى على البائع وإن لم يكن العين في يده وكان في يد المشتري لأن البائع غاصب

والمشتري غاصب الغاصب ودعوى المدعي على الغاصب تصح وإن لم يكن العين في يده لأنه

يدعي عليه الفعل وتمامه يذكر بعد هذا في فصل شرائط الدعوى إن

شاء الله تعالى وفي دعوى المستأجر يشترط حضرة الآجر والمستأجر لأن الملك للآجر واليد للمستأجر

يشترط حضرتهما كالرهن ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البائع إن كان

المشتري نقد الثمن أو كان الثمن مؤجلا فالخصم هو المشتري وإلا فالخصم هو البائع كذا ذكر هذه

المسألة في الأقضية وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر في فتاوى سيد الدين

رحمه الله أن في ظاهر الرواية يسمع دعوى المشتري الأول على الثاني فيما إذا باعه البائع من آخر بعد

نقد الثمن لأن الأصل أن كل من يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه ويقول لا بل هو ملكي

فذو اليد يصلح خصما لكن بدون تسليم الثمن لا يأخذ العين من ذي اليد وفي فتاوى سيد الدين رحمه الله

إذا آجر داره وسلم ثم غصب إنسان الدار من يد المستأجر ودعوى المالك على الغاصب لا تسمع بغير

حضرة المستأجر لأنه يدعي الملك واليد للمستأجر فيشترط حضرته ودعوى المستأجر على الغاصب

بغير حضرة المالك تسمع لأن ملك المنفعة له بعقد الإجارة فملك الخصومة بغير حضرة المالك

وفي فتاوى الحاكم الصغير المودع إذا وجد الوارث المستعار في يد رجل يزعم أنه له فهو خصم وإن

قال الذي في يده أودعنيها الذي أعارنيها فليس بخصم المودع أو الغاصب إذا كان مقرا

بالوديعة والغصب لا ينتصب خصما للمشتري ويصير خصما لوارث المودع والمغصوب منه

ثم لو ادعى عينا في يد رجل أنه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول أنا مودع الغائب

أو غصبته منه لا ينتصب خصما للمدعي بخلاف ما لو ادعى رجل أنه وارث فلان أخوه أو ابنه

مقرا بالملك ولكنه يقول لا أدري أمات فلان أو لم يمت أو يقول لا أدري أنك وارثه أم لا

فأقام البينة على الموت والورثة تقبل وينتصب خصماً وهذا إذا كان المودع أو الغاصب مقراً بالوديعة
والغصب أما إذا أنكر وادعى الملك فإنه ينتصب خصماً للمدعي حتى لو ادعى عيناً في يد رجل أنه اشتراه
من فلان الغائب وصاحب اليد يقول مولى فإنه ينتصب خصماً كذا ذكر في الأقضية وفي فتاوى الإمام ظهير الدين رحمه الله
وراث في موضع ثقة للمودع لا ينتصب خصماً للمشتري من المودع وينتصب خصماً للوارث المودع
إلا إذا كان المشتري اشتراه من فلان وأمره بالقبض حينئذ ينتصب خصماً للمدعي وذكر في
الباب الأول من صلح الجامع الكبير عبد في يد رجل يقر أنه لفلان الغائب فأقام رجل بينة
أنه اشتراه من فلان ونقد الثمن فإنه لا يسلم إليه حتى يحضر الغائب لأنه أثبت الشراء على الغائب فلا ينتصب الحاضر
خصماً ولو أنكر صاحب اليد أن يكون ملكاً للغائب يقضى عليه وعلى ذلك الغائب ولو أقر صاحب اليد أنه
لفلان الغائب فادعى رجل أنه اشتراه من المقر له ونقد الثمن وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم إلى المدعي
كذا ذكر في الجامع ولو اشترى شيئاً بشرط الخيار فادعاه آخر يشترط حضرة البائع والمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله
كذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه وذكر رحمه الله أنه لا يشترط حضرة المشتري بالبيع الباطل لا يكون خصماً للمستحق
وذكر في دعوى الأقضية ولو اشترى شيئاً بميتة أو دم أو خمر أو خنزير وقبض المشتري ثم استحقه
إنسان بالبينة بعد الشراء بالبينة والإمام لا يكون المشتري خصماً ولا يسمع البينة عليه إذا استحق المبيع
من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بائعه بالثمن فأقام البائع بينة على النتاج وأن
القضاء للمستحق وقع باطلاً وليس لك الرجوع بالثمن على قول من يقول هذه البينة بنفسه المستحق
أصلح المسائل فيه ومحمد رحمه الله يشترط حضرته وأجاب شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه لا يشترط
حضرته وهكذا أفتى بعض مشايخنا كذا ذكر في فتاوى الفاضل ظهير الدين رحمه الله وذكر في كتاب الأحكام سئل
الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله والصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله أن المستحق عليه إذا
أراد الرجوع على بائعه بالثمن فأقام البائع بينة على النتاج أو على وجه بطل ذلك الاستحقاق من جهته يسمع
أو يكون على شرط حضرة المستحق لسماع هذه البينة أجاب الإمام نجم الدين رحمه الله نعم وأجاب
الإمام حسام الدين رحمه الله نعم هو الجواب ثم سئل الإمام حسام الدين رحمه الله هذا لو نصب القاضي
خصماً عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج أو وكيله ليدفع سجلاً إلى المستحق حتى يسترد المبيع من
يد المستحق فقال لا يكون ذلك [illegible] شيخ الإسلام برهان الدين رحمه الله فإن كان يفتي كلام
شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه يسمع هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضي الإمام
[illegible] رحمه الله يفتي أنه لا يقبل وكتب [illegible] شمس الأئمة [illegible]
دون [illegible] وذكر الإمام الأجل برهان الدين الكبير البخاري أن الشيخ الإمام [illegible] رحمه الله
ذكر هذه المسألة [illegible]

والإمام قول
أبي يوسف رحمه الله

[illegible] قول أبي يوسف رحمه الله يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول محمد رحمه الله
لا يشترط حضرته وهو القول الظاهر وأشبه في فتاوى شيخ الإسلام [illegible] الدين رحمه الله المشتري شراء فاسداً
إذا ادعى استرداد الثمن بعد ما [illegible] وأنكر البائع البيع أو أقر يشترط حضرة المبيع
لأن للفسخ حكم الابتداء وفي ابتداء البيع يشترط كون المبيع موجوداً [illegible] مقدور التسليم معلوماً
بخلاف ما إذا ادعى العبد حرية الأصل [illegible] أمام [illegible] العبد الذي باعه منه حيث
الأصل حيث لا يشترط حضرة العبد ولو أن يسترد الثمن الموصى له لم ينتصب خصماً للموصى له [illegible]
في يده فإنه [illegible] بالثلث [illegible] ينتصب خصماً إلى القاضي [illegible]
للوارث بالثلث ينتصب خصماً ويسمع البينة عليه وإن خاصمه إلى قاضٍ آخر لا ينتصب خصماً ولا
يسمع البينة عليه والموصى له بعين ينتصب خصماً ويسمع البينة لمن يدعي ذلك العين بسبب
الشراء من الموصي في الحياة والغريم لا ينتصب خصماً للغريم سواء كان الغريم الأول [illegible] أو
[illegible] والموصى له لا ينتصب خصماً للغريم أيضاً وهذا إذا كان الموصى له بالثلث لا يعرف أن
كان موصى له بما زاد على الثلث وصحت بأن لم يكن بوارث فالموصى له خصم للغريم [illegible] كالوارث
لأن استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث أيضاً والمودع والغاصب أو المعير
لا يكون خصماً للموصى له إذا كان [illegible] قبله [illegible] بأن المال للميت وفي الحكم في ذلك وارثه أو وصيه
فإن قال الذي في يده المال هو ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصماً وإذا جعله القاضي
خصماً [illegible] له [illegible] في يد المدعى عليه والحكم في إثبات الوصاية عليه وارث الميت أو موصى له
أو غريم للميت عليه دين أو غريم له على الميت دين وفي بعض مسائلنا [illegible] الغريم الذي له على الميت دين
لا يكون خصماً إذا ادعى داراً في يد رجل أن فلاناً الغائب اشتراها منك لا يصلح وكذا ذو اليد
[illegible] المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضراً [illegible] وهو [illegible] ادعى داراً
في يد رجل وقال اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وذكر في دعوى المنتقى قال أبو يوسف
رحمه الله لو قال ذو اليد وقد كنت بعتها من فلان الذي تزعم أنك وكلته بالشراء لك وفلان غائب
فلا خصومة بينه وبين ذي اليد وكذلك لو قال كنت بعتها من فلان الذي تزعم أنك اشتريتها
منه وهي في يدي حتى تدفع الثمن أو وهبتها أو أودعتها فلا خصومة بينهما وكذلك دار بين قوم ميراث
ادعى رجل أنه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث من أبيه وهو غائب وأقر الورثة
بنصيب الغائب منها فجاء يشهدون أنه على الشراء لا يقبل بينته ولو كان الواهب
الأول [illegible] لا يمن لفلان [illegible] بينة المدعي رجل جاء بعمل باسم غيره على نظر [illegible] ذلك [illegible]
وفي هذا [illegible] في هذا العمل باسم فلان عليك قد أقر به فلان [illegible] البينة على ذلك [illegible]

بالملك

انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغائب عليه شيء فهو خصم لفلان ... المدعى عليه وبعد لم
وان ادى بالمال للرجل الذي الصك باسمه لا يسمعه هذا على الغائب الذي الصك باسمه حتى يحضر
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسمعه بينته وان انكر المدعى عليه
ان يكون لفلان الغائب عليه شيء كتب محمد بن سماعة الى محمد رحمه الله فيمن ادعى دارا وقال انها
كانت لفلان وانه باعها من فلان وانا شفيعها واراد اخذها بالشفعة فقال ذو اليد هي داري
لم تكن لفلان قط واقام المدعى بينة على دعواه قال محمد رحمه الله اما على قولي وهو قول استاذي
ابي حنيفة رحمه الله ولا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري ان كان قبض الدار من البائع وحتى يحضر جميعا ان
لم يكن قبض الدار وعند ابي يوسف رحمه الله ذو اليد خصم ويقضى للشفيع بالشفعة ويلزمه الثمن
ويأخذ الثمن ويضعها على يدي عدل ويكون ذلك قضاء على البائع والمشتري وان كان
المشتري حاضرا منكرا للشراء قال محمد رحمه الله اقضي بالدار للشفيع واجعل العهدة على
المشتري وادفع الثمن اليه هكذا في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر في المحيط اذا
اراد الشفيع الاخذ بالشفعة وذلك قبل قبض المشتري المبيع يشترط حضرة البائع والمشتري
للقضاء بالشفعة لان الملك للمشتري واليد للبائع فصار كدعوى المرهون والمستأجر واذا اشترى
المستعار بالبينة يشترط حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع في هذه المسئلة اختلاف
المشايخ رحمهم الله وفي اشتراط حضرة المودع مع المودع اختلاف المشايخ رحمهم الله ايضا وفي دعوى
الضياع هل يشترط حضرة المزارعين فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله انما بعضهم شرطوا وبعضهم
لم يشترطوا وبعضهم قالوا ان كان البذر من قبلهم يشترط حضرتهم لانهم مستأجرون للارض
وان كان البذر من قبل رب الارض لا يشترط حضرتهم لانهم اجراء رب الارض وذكر
في عدة المفتين هذا اذا ادعى مطلقا اما اذا ادعى الغصب على رجل والارض في يد المزارع
لا يشترط حضرة المزارع واختلف المشايخ رحمهم الله في اشتراط حضرة غلة دار ان في دعوى
بينهما وان ادعى نكاح امرأة ذات زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر لسماع الدعوى والبينة
ولو ادعى ابو البكر البالغة من غير امرها واراد قبض صداقها وانكر الزوج بالنكاح
ولم يدع الدخول فالقاضي يأمر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط احضار المرأة ودعوى النكاح
عليها بتزويج والدها صحيح بدون حضرة الوالد رجل وهب لرجل ... اراد الرجوع وهو
العبد غائب فان كان العبد مأذونا ينتصب خصما للرجوع وان كان محجورا لا ينتصب خصما بالرجوع فلا يكفر
المولى قال فان العبد المحجور انا محجور وقال الواهب لا بل انت مأذون فالقول قول الواهب
مع يمينه استحسانا فان اقام العبد البينة انه محجور لا تقبل بينته هذا اذا كان العبد حاضرا

لصحة الدعوى ... وكان العبد هو الخصم كذا اذا كان غائبا

والمولى غائبا فان كان المولى حاضرا والعبد غائبا فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى
خصما وان كان في يد المولى فهو خصم وان قال المولى اودعنيه عبدي الغائب فلا تدري ولا ادري
او هبته ام لا فاقام المدعي البينة على الهبة فالمولى خصم لان المولى يزعم انه ملكه بسبب
خاص لمن يدعي انه ملكه هكذا ذكر هذه الجملة في الذخيرة وذكر في باب ما يكون المولى خصما عن عبده
وما لا يكون من متفرقات ابواب الجامع ان العبد اذا غصب مال الغير واودعه عند مولاه وغاب
العبد يسمع دعوى صاحب المال على المولى وان كان العبد غائبا وتوافقا ان المال وصل اليه
من جهة عبد المدعى عليه حتى لو ادعى على مولى العبد كر بر ... عين من غصب كرها اسب
وسواد ... كر ... كذلك ... واسبب تم ... اسبب تسمع الدعوى عليه
وان كان العبد غائبا بخلاف ما اذا توافقا ان المال وصل اليه من جهة المدعي لانه لو توافقا
انه مودع من جهة الغائب اما هنا المولى يزعم ان المال اخذه عبد لنفسه والمولى فيما يدعي
من عبده لا يصير لم يكن مودعا او غاصبا بل يكون آخذا على جهة التملك فانتصب خصما اما اذا
ادعى ذو اليد المال ملكا اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعنيه عبدي ... ولم
يدر اشترى ام لا وصدقه المدعي ان عبده اودعه اياه واقام المدعي البينة انه ماله تنفعه ولم
ويدفع المال اليه لما ان ما اخذ المولى من عبده يكون على جهة التملك فانتصب خصما لما اذا ادعى
~~ذو اليد المال ملكا اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعنيه عبدي وفي هذه المسئلة~~
كانت واقعة الفتوى يسمع هذا اذا كان المال في يد المدعى عليه من جهة عبده اما اذا كان في يد
المدعى عليه من جهة المدعي هل ينتصب خصما بدون حضرة العبد ذكر هذا الفصل من الجامع
ايضا اذا كان للعبد دين على انسان او غصب منه الف درهم او مائة درهم قرض او دين
من ثمن شيء فاقر الذي عليه المال ان الذي دفع اليه المال عبد هذا الرجل وصدقه المولى
فان القاضي لا يأمر الذي قبله المال بدفع المال الى المولى عينا كان او دينا لان العبد هو
الخصم فيها في هذا اذا اقر ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي ولم يقر بالملك للمدعي ولو
اقر بكونه ملكا للمدعي بان قال هذا مالك غصبه منك عبدك ودفعه الي وصدقه بذلك صاحب
المال فكذلك لا يجبره القاضي على التسليم الى المقر له لانه اقر انه ماله لكنهما تصادقا على انه
وصل اليه من جهة الغائب فصار نظيرا على انه ليس كما لو ادعى عينا في يد انسان فقال
ذو اليد ان فلانا اودعنيه او غصبته منه وصدقه المدعي في ذلك لا ينتصب خصما كما هنا ذكر
في الجامع وذكر في الذخيرة ... فاما في الفتاوى عبد اودع عند انسان فليس
لمولاه ان يأخذ من يد المودع لان للعبد يدا معتبرة فليس له ان يأخذها فلم يحضر العبد فان

وهو اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب العبد اما اذا علم انها كسبه او علم انها ماله اعني مال المولى
كان له ان يأخذه كذا ذكره في شرح ... رحمه الله ويتراءى لي انه ليس بين المذكور في الجامع والتجريد
مخالفة فانه يمكن ان يكون لا اصل لها عقد آخر يكون له اخذه منه ولا يجبر على الدفع الى ذي
ذو اليد الا ترى ان للغريم ان يأخذ من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي
ان يجبر المودع على الدفع والمسئلة في الحجر وذكر في وديعة العدة امتحانه استودع سوا ...
من اللقطة ... الكسب من بيت المولى واودعها رجلا فهلكت لا ضمان على المودع لانها مال المولى
وذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله عبد دفع مال مولاه الى رجل فجاء المالك ليسترده منه وقال
انا المولى ان دفع اليه العبد ليس له ان يأخذه منه ولو دفع ذلك الرجل اليه لا يكون وان انكر
المدعي دفع العبد اليه وادعى انه ملكي فان اقام البينة انه ملكي يعرض عنه الى ان اقام المدعى
عليه بينة ان عبدك دفع الي فحينئذ يدفع عنه دعوى المالك وانقطع الخصومة رجل دفع عينا
الى عبد ... فلان ... ابن ... ان كس داد وابن العبد بعد ذلك
هوله غلام ابن عبس ... مودع طلب كرد ومودع ... كه ابن ... هوله غلام است
... مودع طلب كردن ... فعلى قياس ما ذكر في الجامع ينبغي ان لا يملك المطالبة منه
لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغائب وعلى قياس ما ذكر في الاجناس ينبغي ان يكون له ولاية المطالبة
من المودع واجاب ظهير الدين رحمه الله ان المودع لو صدق المولى انه ارسل العبد كان لا يدفع
له ان يدفع عليه وان انكر ان المولى ارسله ليس له ان يدعي عليه وذكر في دعوى الاجناس
ادعى عمامة في يد رجل وقال هذه عمامتي بعثتها على يدي ... الى لتصلحه وانكر الوفاء
ان يكون العامل للمدعي لا يصح هذه الدعوى من المدعي لانه مقر ان يد العامل وصلت اليه
الرفاء من جهة العامل فلم يكن بين الرفاء وبينه خصومة حتى لو اقر الرفاء بذلك ... انقطع الخصومة
... الى دلال ليبيعها منه ... وغاب الدلال فجاء المالك وادعاه على المشتري واقر انه
دفع الى دلال ليبيعه ولكنه انكر البيع ... الدعوى عليه ان صدق ان الماموردفعه اليه
لا يملك الدعوى عليه لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة الغائب وان اقام ذو اليد بينة انه
اشتراه من وكيله ... دعوى المدعي في الاصل الوكالة بالحفظ من جهة الغائب اذا اودع
عند غيره ومات ... لا يكون خصما للكل من ادعاه الا ان تقوم البينة على ان فلانا
الغائب ... ان دفعها الى ... الذي هو في يديه وغاب
فاذا اقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي والا جعلته وصيا للغائب وعلى
هذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه كذا ... وذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله

رجل باع عبدا او ثوبا بخيار ثم اراد ان يرد العبد بالعيب لا يشترط وقت الرد حضور العبد والثوب وكذلك
اذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد باحدهما عيبا فاراد ان يرده لا يشترط وقت الرد حضور العبد
الآخر سواء كان الثمن نقدا او عرضا ولو لم يكن العبد المعيب حاضرا وقت الرد ايضا وكذلك
اذا اشترى احد العبدين لا يشترط حضور العبد الآخر ولو علق طلاق امرأته بان يقع عليها
امرأة فادعت امرأته انه تزوج عليها فلانة وفلانة غائبة عن المجلس واقامت امرأته
بينة على ذلك هل يشترط حال غيبة فلانة فيه روايتان والاصح انه لا يشترط كذا ذكره رشيد
الدين رحمه الله وقد ذكرنا هذه المسئلة في فصل القضاء على الغائب وما يتصل به فيمن هي حسما مادة
الامر بالعدل ان شاء الله تعالى وذكر في المحيطات ... الرجل ترك اشياء على تقليها وعليه دين
مستغرق لتركته وليس له وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا ليبيع تركته ولا يشترط
احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات التركة فعلى هذا يشترط
وقد قيل لا يشترط ولو ادعى على صبي محجور عليه دينا ولو صبي تاجر لا يشترط حضور الصبي
كذا ذكره في كتاب القسمة ولم يفصل بين ما اذا كان المدعي دينا او عينا وجب بمباشرة
هذا الصبي او لا بمباشرته وذكر الناطفي رحمه الله ان وجب الدين بمباشرة هذا الصبي
لا يشترط احضار الصبي وان وجب لا بمباشرته كضمان ... ذكره يشترط حضور الصبي
وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك او بالغصب او
مال المدعي له بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضور الصغير لان الصبي مؤاخذ بافعاله
والشهود يحتاجون الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا لزم الصغير شيء
يؤدي عنه ابوه من ماله يعني من مال الصغير وان لم يكن له اب ولا وصي وطلب المدعي من
القاضي ان ينصب له وصيا اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضور الصغير عند نصب
الوصي وما يعني للتاجر حضور الصغير عند الدعاوى شرط سواء كان الصغير
مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضور الاطفال الرضع عند الدعاوى هكذا ذكر في ...
وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه لا يشترط حضور الصبي عند نصب الوصي بل يشترط
ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي ولاية ... وهو اول ما على
انه لا يشترط حضور الصبي عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه يشترط حضرته عند
الدعوى وذكر في المحيط والذخيرة ولو ادعى دينا على الميت وللميت ورثة صغار ... له
يشترط حضور الكل ولكن حضور الواحد يكفي واذا اقام البينة على الافلاس المحبوس
لا يشترط حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله حاضرا يطلقه القاضي

بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا اطلقه بكفيل العبد المأذون اذا لحقه دين الى ان قال وطلب الغرماء من
القاضي بيع العبد لا يبيع العبد الا بحضرة المولى فرق بين رقبة العبد وكسبه فان كسبه يباع
وان لم يكن المولى حاضرا واذا اشهد شاهدان على عبد مأذون بغصب اغتصبه او بوديعة
استهلكها او شهدا على اقرار بذلك او شهدا عليه ببيع او اجارة او شراء او انكر العبد ذلك
ومولاه غائب قبلت شهادتهما ولا يشترط حضرة المولى ولو كان مكان المأذون محجورا والباقي بحاله
لا تقبل معناه انها لا تقبل على المولى حتى لا يطالب المولى ببيع العبد انما تقبل ليكون على العبد يؤمر
عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق وان كان المولى حاضرا مع العبد فادعى المدعي استهلاكا او غصبا
قال القاضي يقضي على المولى وان ادعى استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة فيهما لا يسمع هذه
البينة على المولى ويسمع على العبد ويؤاخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف رحمه الله يسمع البينة على المولى
ولو شهدوا على اقرار العبد بذلك لا يقضى على المولى سواء كان حاضرا او غائبا ولو ادعى على آخر انه
فقأ عين عبده قيمته الف درهم وجحد المدعى عليه دعواه والمدعي مقر ان العبد حي فاقام المدعي
بينة على دعواه فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي بالارش على المدعى عليه الا بمحضر من العبد ولو كان العبد
ميتا او مفقودا لا يتوقع نفسه فانه يقضي بالارش للمدعي على الفاقئ ولا يشترط حضرة العبد وكذلك
لو ادعى عليه انه فقأ عيني برذونه وقيمته الف درهم وانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة على دعواه
قال القاضي يقضي بقيمة البرذون للمدعي على المدعى عليه وان لم يكن البرذون حاضرا والصبي الذي اذن
له ابوه او وصي ابيه في التجارة بمنزلة العبد المأذون في التجارة اذا اشهد الشهود عليه بما هو من ضمان
التجارات قبلت شهادتهم وان كان الذي اذن له غائبا هذه الجملة من الظهيرية وفي فتاوى
سيد الدين رحمه الله الصبي المأذون اذا ادعى على انسان مالا لا يشترط حضرة وصيه ولو ادعى
العبد على انسان مالا لا يشترط حضرة المولى لان يد العبد معتبرة فيسمع دعواه على الغير في الاصل
لو ادعى جرح دابة او خرق ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب وللمضارب ان
يبيع عبد المضاربة اذا ركبه دين سواء كان رب المال حاضرا او غائبا لان ولاية التصرف له
فلا يعتبر حضور رب المال واذا استحق مال المضاربة فان كان فيه ربح فالمضارب خصم
بقدر حصته من الربح ولا يشترط حضرة رب المال بل العلاو وان لم يكن فيه ربح
فالخصم رب المال دون المضارب الوكيل بشراء الدار اذا اشترى الدار وقبضها
في الشفيع واراد ان يأخذ الدار من يد الوكيل كان له ان يأخذها ولا يشترط حضرة الموكل
ولو كان المشتري هو الوكيل لم يأخذ الشفيع لا يأخذها الا بحضرة الموكل او وكيله وبحضرة
البائع او وكيله قال ... اذا استحق المشترى من يد الوكيل بالشراء الا بحضرة

اسحق المشتري من يد الوكيل بالشراء

ماجد الذخيرة

ويكفي

الموكل للقضاء به للمشتري ويكفي بحضرة الوكيل لقيامه مقام الموكل كما في هذه المسئلة شهدوا على غائب
انه طلق امرأته هذه ثلاثا لا تقبل وان كان الزوج حاضرا والمرأة غائبة تقبل وكذلك لو شهدوا
انه اعتق امته وهي غائبة تقبل لان المرأة والجارية اذا حضرتا وكذبتاهما لا يلتفت الى تكذيبهما وكان
من حقه وكذبت لا يلتفت الى تكذيبه لا يبطل ابو حنيفة اولم يكن اذا ادعى شراء مبيع غير مقبوض يشترط
حضرة المبيع عند الدعوى ليعيد البيع عند القاضي للزوم البيع لم يتم بعد حيث لم يوجد التسليم
بخلاف ما اذا ادعى ثمن مبيع مقبوض حيث لا يشترط احضار المبيع لان هذا في الحقيقة دعوى
الدين في فتاوى سيد الدين رحمه الله وفيها ايضا المشتري اذا ادعى على البائع تسليم المبيع
يلتفت الى دعواه فلم يكن الى اذا لم يكن مؤجلا فاذا احضر الآن يجبر البائع على احضار المبيع وكذا لو
ادعى تسليم العبد المستأجر محتجا بانا فسخنا عقد الاجارة لا يسمع حتى يحكم بالاجارة يعني
اذا كان مقبوضا وكذا اذا ادعى تسليم الرهن من المرتهن لا بد على احضار العبد المرهون
فالمختصر الراهن قدر الدين وفيها ايضا احضار التركة من الورثة ليس بشرط الحكم بثبوت
الدين في التركة بالبينة لكن اذا ثبت الدين لا يمكن من المطالبة الا بعد ثبوت التركة وله
ان يكلفهم اثبات التركة الا بالاحضار لان في النقل يشترط الاحضار لاثباته فيقول رب الدين للقاضي
كلفهم احضار التركة لاقيم البينة انها ملك ابيهم فاذا احضروا ما يفي بالدين يكفي ولا يشترط احضار
الباقي لحصول المقصود دعوى قتل الخطأ على العاقلة مقبولة والبينة على ذلك مسموعة بدون
حضرة العاقلة كذا اجاب ... برهان الدين رحمه الله ... ولو ادعى الدية على
العاقلة بغيبة القاتل هل تسمع كانت واقعة الفتوى في ثالث ذي القعدة سنة ... وتسعمائة
فعلى ما ذكرنا من محاضر القاضي الامام جلال الدين حامد بن محمد في آخر الفصل السادس من
هذا المجموع ان لا تسمع دعواه الدية على العاقلة بغيبة القاتل ... المحلي ...
من ... الى امه لا تسمع هذه الدعوى بعينه اصلا ... وذكر المحلي ...
... فيما صورته ... الدية ادعى هذا الذي حضر على
هذا الذي احضره مع ابيه هذا ان ابا هذا الذي حضر خطأ فانه كان رمى بسهم ذي نصل من الحديد
صيدا فرآه فاصاب ذلك السهم الى المرمى هذا فجرحه فمات من ذلك فوجبت دية المقتول هذا
على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف درهم فضة او الف دينار ... او مائة من الابل
... على هذا الذي احضره وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا الذي حضر فطالبه بذلك فليس
هكذا ذكره المعلمون ... رحمهم الله وزاد ... صورة كتابة هذا المحضر ... الى
هو الذي حضر ... في كل سنة ثلث الدية المذكورة وفي فتاوى سيد الدين
رحمه الله

ولو ادعى الشراء على الغاصب بعينه الغائب هل يصح كلامه وادعاه الدعوى وظ غصب عبدا فاقام
آخر البينة على الغاصب ان العبد ملكي وقضي له ثم ان المغصوب منه اقام البينة على الغاصب ان العبد
ملكي لا تقبل بينته لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد
انك غصبت مني تسمع في حق دعوى الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب الاول صحيحة وان كان
العين في يد غاصب الغاصب ولو اقام المغصوب منه على المغصب له ان هذا العبد ملكي بغير
وكذا لو ادعى ان العبد ملكي غصبه مني فلان واقام البينة تقبل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الفرق الاول من دعوى الاصل ان دعوى الغصب على ذي اليد مقبولة ودعوى الملك غير مقبولة
وذكر في باب الاستحقاق في البيع الذي يرجع فيه بالثمن والذي لا يرجع من بيوع الجامع في غصب
شاة فذبحها ثم استحقها من المالك استحقها لقاضي فانه يبرأ الغاصب من الضمان لا بما استحق منه
عين ما غصب وتمام هذا يأتي بعد هذا في مسائل الاستحقاق ان شاء الله تعالى وكان قاضي
الجامع ابو الفتح ماذكر شمس الائمة ورشيد الدين رحمهما الله فيما اذا ادعى بعد الدعوى ادعى دارا في
يد رجل فاقام المدعى عليه بينة ان الدار كانت ملكا لي بعتها من فلان منذ سنة وسلمتها اليه
ثم اودعنيها وغاب فالقاضي يسأل المدعي عن دعوى ذي اليد ان صدقه في ذلك فلا خصومة
بينهما وان كذب المدعي ذا اليد فيما ادعى الا ان القاضي علم ان الامر كما قال ذو اليد وقد علم
بان ذا اليد ليست بخصومة وعلم القاضي فوق تصديق المدعي فتندفع الخصومة ايضا وكذا
كان القاضي لا يعلم لا تندفع الخصومة ولو لم يتعرض للبيع من فلان وقال اودعنيه فلان تندفع الخصومة
وان لم يقم بينة على البيع والايداع من فلان نقض القاضي علمه فاذا احضر الغائب بعد ما
نقض القاضي للمدعي واقام المدعي البينة ان الدار داره سأل القاضي من اي جهة صارت
الدار له فان لم يبين شيئا تقبل بينته ونقض بالدار له وان قال صارت لي لاني اشتريتها من ذي
اليد فالقاضي لا تقبل بينته على ذلك لان القضاء بالملك المطلق على ذي اليد قضاء على من تلقى
الملك من جهته هذا اذا احضر بعد الحكم للمدعي فاما اذا حضر قبل الحكم للمدعي فان اقام البينة
على الملك المطلق صار الغائب مع المدعي بمنزلة رجلين يدعيان ملكا مطلقا فان ادعى
الشراء من ذي اليد واقام البينة فبينته اولى من بينة المدعي على المدعى عليه لانه يثبت انه اقام
على غير خصم ونوى للمدعي ان يتمسك على هذه الدعوى لان البينة الاولى قد بطلت هذا الذي
ذكرنا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا وقال ذو اليد بعتها من فلان وسلمتها اليه او اودعنيها
اما اذا ادعى المدعي الشراء من ذي اليد وقال انه اشترى الدار من ذي اليد منذ سنة بكذا ونقد
الثمن ولم يقبض الدار وقال صاحب اليد بعتها من فلان منذ سنتين وغاب فان القاضي يسأل

المدعي ان صدقه في ذلك او علم القاضي فلا خصومة بينهما فاذا لم يقر ولم يعلم القاضي فاذا لم يقض ببينة المدعي
فان صح ثم حضر الغائب لا يكلف باعادة دعواه اذا ادعى كما قال ذو اليد اما اذا ادعى ملكا
مطلقا او الشراء من ذي اليد قبل شراء المدعي تسمع دعواه فلو حضر قبل القضاء واقام بينة
على ما قال صاحب اليد تسمع بينته في حق دفع بينة المدعي على ذي اليد لقيامها على غير خصم ونوى
للمدعي ان يتمسك على الاول بحضرة الغائب اذا كان متواليا وان لم يعد فلا تقضي له بشيء ولو حضر قبل
القضاء وقد بعد البينة على ما قال صاحب اليد الا انه صدق صاحب اليد فيما قال لا تندفع خصومة المدعي
عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله اذا كان قبل الدعوى لو كان البائع بعد الدعوى بان ادعى ثم قاما
من عند القاضي وغلقتها ثم ان تقدما الى القاضي فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان الدار له وان
المدعى عليه انها كانت بعتها من فلان بعدما قمنا من مجلس القضاء او قال وهبتها من فلان وسلمتها اليه ثم
اودعنيها وغاب فان اقر المدعي بما قال ذو اليد او لم يقر ولكن علم القاضي بذلك او لم يعلم القاضي
بذلك الا ان صاحب اليد اقام بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان لم يكن شيء من
ذلك واقام صاحب اليد بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع بينته ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد
وكذلك لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي وباع المدعى عليه ثم تقدما الى القاضي
هو على هذا الوجه وهذا بخلاف ما اذا اقام المدعي شاهدين قبل ان يقضي القاضي فقاما من
عند القاضي وباع ذو اليد من فلان ثم تقدما الى القاضي فادعى ذو اليد انه باع من فلان بعدما قاما من
عند القاضي ثم ان فلانا اودعنيه وغاب واقر المدعي بذلك او علم القاضي لا تندفع الخصومة
عن ذي اليد ولو اقرا بالاولية بعدما اقام شاهدا واحدا او شاهدين لم يكن اقراره باطلا ولا
تسمع الدعوى هذا الذي ذكرنا في حق الدعوى واقام البينة اما هنا كم تسمع المدعى عليه بعد
الدعوى قبل اقامة البينة او بعد اقامة البينة قبل القضاء ذكر في المحيط ايضا رجل بيده دار جاء
رجل وادعى انها داره فطلب القاضي من المدعي بينة فقاما من عند القاضي فباع ذو اليد الدار
من رجل سمعه صح ثم لو تقدما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بشهوده يشهدون له بالدار
وقد علم القاضي ببيع المدعى عليه او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وكذا كانت الدار في يد المدعى عليه
وكذلك لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من رجل بيعه
صحيح ثم لو تقدما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بشاهد آخر فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي
اذا علم القاضي بالبيع او اقر المدعي بذلك ولو اقام المدعي شاهدين فعدلا ولم يقض القاضي
بشهادتهما فقاما من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من غيره لا يصح بيعه حتى لو تقدما بعد
ذلك الى القاضي فانه يقضي بتلك البينة على المدعى عليه وان اقر المدعي بذلك او علم به القاضي

فرق بين الشاهد الواحد والشاهدين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله أنه سوى
بين الشاهد الواحد والشاهدين وأبطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين ولو ادعى دارا وأقام
شاهدا واحدا أو شاهدين ولم يقض القاضي بالدار بينهما حتى الشاهدين نفذ حتى أقر المدعى عليه بالدار
لرجل آخر في المدعي بالشاهد بذلك أو ظهر عدالة الشاهدين والدار في يد المقر بعد فالقاضي يقضي
على المقر هذه المسألة في المحيط والذخيرة وفي كتاب الأحكام إذا قام رجلان في سلعة فلم يتقدما
إلى القاضي فباعها المدعى عليه جاز وبعد التقدم إلى القاضي لا يجوز إلا إذا علم أنه ترك الخصومة ولو
باعها بعد التقدم إلى القاضي قبل إقامة البينة فأودعها المشتري إياه وأقام عليها بينة لا يقبل
ولو باعها بحضرة القاضي أو أقر المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما وإذا قام البينة بحضرة القاضي
لم يجز بيعه وهو موضع وفي دعوى المنتقى إذا ادعى دارا أو عبدا وأقام شاهدين ولم يقض القاضي
حتى باع المدعى عليه ذلك الشيء أو وهبه قال لا أجيز بيعه ولا هبته وقال أبو الفضل رحمه الله
هذا خلاف جواب الأصل وفيه أيضا ادعى دارا في يدي رجل وجحد المدعى عليه ذلك فسأل المدعي
البينة فذهب المدعى عليه وباعها فبيعه جائز فإن كان قد أقام البينة ثم باعها بعد ذلك قال
قد آذنت على المشتري أبطلت البيع وإن لم أقض عليه وعلمت البينة حتى ثبت المدعي فإن شاء
أخذ من البائع ثمنها وإن شاء وقف الأمر حتى يقدم المشتري وذكر في ... ما يكون إقرارا من
المدعى عليه من فتاوى سيد الوبري رحمه الله اشترى عبدا فاستحقه رجل وأقام البينة فقبل أن يقضي القاضي
للمستحق رد المشتري العبد على بائعه بالعيب بقضاء القاضي سقط لا يسمع عنه دعوى المدعي
لأنه لما أقام البينة عليه صار خصما فلا يكون له إخراج العبد عن ملكه ولو أن المستحق لم يقم البينة
والمسألة بحالها سقط الخصومة عن المشتري لأنه لم يصر خصما بعد لأن المشتري في البائع البائع
غاصب والمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب الأول هذا إذا
... بالبينة كذا ههنا وذكر في الباب الأول من فتاواه ادعى أن الدابة التي في يدك
ملكي فأنكر ذو اليد فقبل أن يقيم المدعي البينة دفع الدابة إلى رجل آخر فقال للمدعي إن الحمار الذي
كان في يدي ملك فلان وقد دفعته إليه فادفع عليه إن كان لك حق لا يجبر القاضي المدعى عليه على
إحضاره لأن بمجرد الدعوى بدون إقامة البينة لا يصير خصما ثم يتعلق حق المدعي به ألا يرى أن
بعد الدعوى لو باع من غيره يصح البيع لكن لو أقام الشاهدين فقبل ظهور العدالة لا يملك الدفع إلى
غيره وكذا لو أقام شاهدا واحدا ... لو أن يدفع إلى غيره لأنه صار خصما وذكر في الباب
الرابع من فتاواه ادعى أن الدار ملكي فقال ذو اليد اشتريتها من فلان وكانت ملكي ...
... وأقام البينة لم يسمع لأنه لما أقر بأنها كانت ملكي ظهر أنه خصم فلا يمكنه التحول

نفسه من أن يكون خصما والله تعالى أعلم. الفصل الرابع في بيان من يصلح ... أهل الخصومة
في الدعاوى والخصومات ذكر في دعوى الأصل وفي باب الاستحقاق من شروح الجامع رجل باع من رجل
نصف العبد بخمسمائة دينار وأودعه نصفه ثم غاب البائع فجاء رجل وأقام البينة أن له نصف العبد فلا خصومة
بينه وبين المشتري إذا أقام المشتري البينة على ما كان من البائع لأن كل بائع ... إذا باع شيئا
بيعه إلى ملك نفسه دون ملك شريكه فظهر أن المشتري شريك البائع والإيداع حصل في النصف المقضي به
ومن الاستحقاق فلذا على المودع والمودع لا ينتصب خصما ولو اشترى نصف العبد من رجل أو ودعه نصفه الآخر
رجل آخر كان خصما للمدعي لأن الاستحقاق ورد على النصف على سبيل الشيوع نصفه مما كان بملكه ونصفه
مما كان وديعة لأنه لم يظهر أن البائع باع ما لا يملكه لأنه باع ملكه فلو كان النصف الآخر لكان نصفه
فإذا كان كذلك لم يكن أحد النصفين أولى من الآخر في الاستحقاق إلا أنه لا يقضي في نصف الوديعة لأنه لا خصم له
في ذلك ويقضي عليه بنصف ما اشترى وهو الربع ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن لأنه اشترى نصف
المبيع وهو نصف نصف العبد ويوقف نصف النصف الآخر إلى أن يحضر الغائب وذكر في دعوى
المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله في رجل ادعى دارا فقال نصفها لي ونصفها لفلان وقال ذو اليد نصفها لي
والنصف الآخر لفلان وأقام المدعي البينة أن له نصفها قال يقضي له بالنصف ويكون النصف الباقي بين
الذي أقر له بالنصف نصفين وذكر في المنتقى أيضا لو أقام رجل بينة أنه اشترى دارا من قوم في الأيام
وبعضهم حاضر وبعضهم غائب فإنه لا يقضي على الحاضر إلا في حصته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
لو كان الحاضر مقرا بنصيب الغائب وإن ادعى صدقة من رجل أصحابها غائب أو ادعى هبة أو
رهنا منهما والدار في يد الحاضر وأهل الغائب وهم مقرون بنصيب الغائب وأقام البينة على ذلك
وعلى القبض فإن هذا لا يكون في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله أقضي بنصفها
غير مقسوم في الصدقة والهبة فإذا قدم الغائب قضيت عليه وأما الرهن فلا يقضي على الحاضر
حتى يقدم الغائب فإذا قدم كلفه أن يعيد البينة ثم إذا ذكر في المنتقى وذكر في المحيط
لو ادعى شراء دار من قوم في الأيام وبعضهم حضور وبعضهم غيب والحاضر مقر للغائب
بنصيبه جاحد للبيع فأقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي إلا على الحاضر في حصته
عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي يوسف رحمه الله أبو حنيفة رحمه الله مر على أصله أن الحاضر لا ينتصب
خصما عن الغائب في مثل هذا فلا يكون القضاء على الحاضر قضاء على الغائب ألا يرى أن البائع لو كان
واحدا والمشتري حاضر أو غائب فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب وأبو يوسف رحمه الله فرق بينهما
فقال إذا كان المشتري واحدا والبائع اثنين أن القضاء لا يتعدى إلى الغائب ولو كان البائع واحدا
والمشتري اثنين يتعدى القضاء إلى الغائب والفرق أن البائع إذا كان اثنين فحق البائع غير متصل

يحق الآخر لان القضية مفرقة الا ترى انه لو طالب رجلا بالبيع فقبل نصيب احدهما كان له ذلك ولا
الى من جهة الغائب هذا اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغائب اما اذا كان جاحدا نصيب
الغائب فالقاضي يقضي بالدار كلها للمدعي لان نصيب الحاضر لا اشكال وكذا نصيب الغائب
فلان ذا اليد نصب خصما عن الغائب حيث جحد ملكه فيه والمدعي انتصب خصما عن الغائب
في اثبات الملك له في نصيبه لانه لا يتوصل الى اثبات ملكه على الحاضر في نصيب الغائب الا
باثبات الملك للغائب ثم باثبات الشراء عليه وذكر في النوازل عن محمد رحمه الله فيمن يدعي على
رجل انه باعه وفلانا الغائب عبدا بالف درهم واقام البينة يقضي على الحاضر بنصف الثمن
ولا يقضي بالنصف على الغائب الا ان يحضر الغائب ويعيد البينة عليه ولو كان تدعي كل
واحد منهما على صاحبه من الثمن جاز ونقضي عليهما ولا يحتاج الى اعادة البينة ثانيا على
الغائب كذا ذكر في النوازل وذكر في المحيط ولو ادعى على رجل انه وفلانا الغائب اشتريا
هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم ونقدنا له الثمن واقام البينة على ذلك فعلى قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله يقضي للحاضر بنصف الدار واذا قدم الغائب كلف اعادة البينة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
يقضي بالدار كلها للحاضر والغائب ويدفع الى الحاضر نصف الدار ويوضع النصف الباقي على يدي ثقة
ولا يقسمها حتى يحضر الغائب فان جحد الغائب الشراء بطل نصيبه من ذلك وجاز في نصيب الحاضر
وهذا بالاطلاق وذكر المسألة في المبسوط وفيها يعاد في حق الحاضر ولا يعاد في حق الغائب ولم يذكر
خلافا وذكر في دعوى المبسوط ان ابا يوسف رحمه الله في رجل مات وله عبد ادعى رجل انه ابنه [illegible] آخر
غائب من غير وجه ميراث وقال الذي هو في يديه [illegible] آخر سوى الذي سمى المدعي
بغير ميراث فاقام المدعي البينة ان نصفه له فانه يقضي له بالربع لان النصف الذي في يد هذا الذي
هو بين المدعي وبين الذي يزعم انه شريكه نصفين ولو قال الذي العبد في يديه هذا العبد لي
ولفلان آخر فقال المدعي لفلان الذي يدعي نصفه والنصف الآخر لي واقام البينة يقضي له بالنصف
ولو قال الذي في يديه العبد نصف هذا العبد لفلان وهو دفعه الي والنصف الآخر لا ادري
لمن هو فقال المدعي نصفه لفلان كما ذكرت والنصف الآخر لي وانه دفعه اليك وكذلك النصف
الآخر لي واقام البينة فانه لا يقبل حتى يحضر فلان الغائب الدافع وذكر في المبسوط ان ابا يوسف رحمه الله
في رجل في يديه دار باع نصفها من رجل غير مقسوم واشهد له بالقبض وباع النصف الآخر
من آخر ثم استحق رجل نصف الدار فهو خصم للمشتريين جميعا يأخذ كل واحد منهما نصف
ما في يده وبأيهما ظفر فهو خصم يأخذ منه نصف ما في يده ولو جاء المشتري الاول لم اجعله خصما [illegible]
المستحق خصومه ولو باع نصفها من رجل غير مقسوم وقبض المشتري ثم جاء المدعي جعلته

خصما للمشتري وخصما للبائع ويأخذ من كل واحد منهما نصف ما في يده وان قال البائع انا اسلم الكل
ما في يدي من هذه الدار وهو نصف غير مقسوم جاز ذلك ولا خصومة بينه وبين المشتري وكذلك لو
كان هذا في كرين من طعام في يدي رجل فباع منهما كرا ودفعه ثم استحق رجل نصف الطعام فانه خصم
للبائع والمشتري قال ابن سماعة وروى عن ابي يوسف رحمه الله ولا احفظ عنه انه قال لو باع
نصف الدار غير مقسوم ثم قبضه المشتري ثم جاء مدعي النصف فالخصم فيه البائع دون المشتري
ويقضي للمدعي على البائع بنصف الدار ويقال للبائع سلم للمشتري نصف الدار تاما ذكر في المبسوط هكذا
والفرع [illegible] من هذه المسائل ما ذكر في رواية في مسألة حادثة وقعت في الفتوى وهي دار بين
اثنين من غير جهة الميراث غاب احدهما فادعى رجل نصف هذه الدار مشاعا على هذا الحاضر
ففي هذه المسألة المسبوقة دليل على انه يكون خصما للمدعي في نصف ما في يده وهو الربع وذكر ايضا
في فتاوى سعد الدين رحمه الله في آخر باب الدعوى بسبب العيب والفساد دار مشتركة بين اثنين ادعى
رجل نصف هذه الدار على احدهما يكون مدعيا الربع وهو نصف ما في يده لان النصف في يده فلم لم يدع
ربع ما في يده لانه لو كان مدعيا لذلك النصف الذي في يده يكون مدعيا النصف ويعلم بذلك النصف
المعين وذكر في باب الشهادة على الملك بسبب ويعلق بسبب من فتاواه ايضا ادعى على رجل ان
الدار التي في ايديكما ملكي واقام البينة على احدهما فان كانت الدار في يد احدهما يحكم [illegible] بكون القضاء
عليه قضاء على الغائب لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين وان لم يكن الدار في يد احدهما لا يكون هذا
قضاء على الغائب بل يكون قضاء بيده الى الحاضر على الحاضر ولو كانت في ايديهما او في يد احدهما بحكم الشراء
لا يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر وذكر في دعوى المبسوط رجل ادعى ان له نصف هذه الدار
مشاعا والدار في يد رجل [illegible] فقسمها بعد الدعوى او قبلها [illegible] في يد المدعي الحاضر [illegible]
بينه نصف مقسوم مشهور [illegible] ان هذا النصف الذي في يد الحاضر للمدعي وهو ادعى
المدعي نصف الدار مشاعا فهي كلها باطلة لانهم يشهدون له باكثر مما ادعاه. دعوى [illegible]
الغائب ذكر في المبسوط ان رجلا اقام البينة ان له ولفلان الغائب على هذا الف درهم وقضى
القاضي بنصف الحق ثم قدم الغائب ليس له ان يأخذ [illegible] الاول يعيد البينة ولو لم
يأخذ شريكه نصف ما اخذ باقراره بالشركة وذكر في شركة الاصل اذا كان الدين بين اثنين
[illegible] على انسان فغاب احدهما وحضر الآخر وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع وفي المنتقى
ولو ان رجلا ادعى على رجلين مالا انه صك واقام البينة واحدهما حاضر والآخر غائب والحاضر
يجحد فان ابا حنيفة رحمه الله قال اقضي بالمال وقال ابو يوسف اقضي بذلك على الحاضر اذا كان [illegible]
جميعا عليهما وذكر هذه المسألة في المحيط وقال [illegible] ابو حنيفة رحمه الله اقضي بالمال على هذا الحاضر والغائب

حتى لو اراد كونه الاقضية وقال ابو بكر الرازي رحمه الله هذا الجواب لا يستقيم على اصل ابي حنيفة رحمه الله لان
للحاكم لا ينصب خصما عن الغائب عنده في جنس هذه المسائل قال وذكر في السير ان ابا حنيفة رحمه الله
قال اقضي على الحاضر بنصف المال وقال ابو يوسف رحمه الله اقضي على الحاضر والغائب بجميع المال قال رحمه الله
اعلم ان محمدا رحمه الله ذكر هذه المسائل في المبسوط واجاب في الكل على نمط ان عند ابي حنيفة رحمه الله
القضاء على الحاضر يقتصر عليه وذكر صاحب الاقضية في بعض هذه المسائل ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يقتصر
القضاء على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى القضاء الى الغائب وتارة ذكر قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة
وتارة ذكر قوله بخلاف قوله فكان في المسألة عن ابي حنيفة روايتان في الفصول كلها سواء كان احد الشريكين مدعيا
او مدعى عليه وكذا عن ابي يوسف رحمه الله روايتان وكذا عن محمد رحمه الله روايتان واما الوجه
فلا وجه له وكذلك لو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه او كان الحاضر كفيلا عن الغائب او كان
الاصيل على الحاضر والغائب كفيلا عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغائب هكذا في الاقضية
قال ابو بكر الرازي رحمه الله ان كان واحد منهما كفيلا عن صاحبه بامره فالجواب كما ذكر في الاقضية
انه ينتصب الحاضر خصما عن الغائب لان المال الذي يدعيه على الكفيل عين ما يثبت على المكفول
عنه لانه يثبت له الرجوع عليه بذلك فيكون خصما عن الغائب لان ما يدعيه على الكفيل ليس بسبب
لما يدعيه على الغائب الا يرى انه لا يرجع على الغائب فلا ينتصب خصما عنه وكذلك لو كان الاصيل
على الحاضر والغائب كفيلا عنه فيه نظر لانه يجوز ان يكون المال على الكفيل دون الاصيل فكان من
ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فانتصب الحاضر خصما عن الغائب ومن هذا
الجنس ما ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل باع عينا من رجلين بالف درهم على ان كل
واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البائع لقي احد الرجلين واقام البينة على ان له عليهما وعلى
فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي على الحاضر بالف درهم
خمسمائة بسبب الكفالة وخمسمائة بسبب الاصالة فان حضر الغائب قبل ان ياخذ البائع من الحاضر
الف درهم لم يكن للبائع ان ياخذ من الذي حضر الا خمسمائة وهي الاصلية عليه لان القضاء على كفيله
لم يكن قضاء عليه والقضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء على الكفيل وذكر فيه ايضا ولو كان لرجل
على آخر الف درهم وبها كفيل بامر المطلوب فلقي الطالب الاصيل قبل ان يلقى الكفيل واقام
عليه بينة ان لي عليك كذا وفلان كفيل به بامرك فانه يقضي على الاصيل ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى
لو لقي الكفيل ليس له ان ياخذه منه قبل ان يعيد البينة عليه ولو لقي الكفيل اولا وادعى ان له على
فلان الغائب الفا وانت كفيل بها عنه بامره واقام البينة يثبت المال عليه وعلى الغائب وينتصب
الكفيل خصما عن الاصيل واما الاصيل فلا ينتصب خصما عن الكفيل وذكر في المحيط ايضا لو ادعى

على رجل الف درهم لنفسه ولفلان الغائب من ثمن عبد باعاه واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر
دون الغائب حتى لو حضر الغائب كلف اعادة البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي للحاضر والغائب جميعا
حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة قال وذكر صاحب الاقضية بعد هذا انه رجع
ابو يوسف الى قول ابي حنيفة رحمهما الله وذكر ان محمدا رحمه الله في ظاهر الرواية مع ابي حنيفة رحمه الله ولو كان
الالف ميراثا بينه وبين الغائب لا يكلف الغائب باعادة البينة بلا خلاف قال رحمه الله ان الدين اذا
كان مشتركا بين الشريكين لا بجهة الارث بل بجهة اخرى فاحد الشريكين لا ينتصب خصما عن الآخر عند
ابي حنيفة رحمه الله ولو كان مشتركا بجهة الارث ينتصب خصما على كل حال وعند ابي يوسف رحمه الله ينتصب خصما في
كل حال قال محمد رحمه الله ما قاله ابو حنيفة رحمه الله قياس وما قاله ابو يوسف رحمه الله استحسان ومحمد رحمه الله اخذ بالاستحسان
كابي يوسف كذا ذكر في المنتقى ثم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى
كان بالخيار ان شاء شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء اتبع المطلوب ويأخذ نصيبه
دعوى الميراث في بعض مسائل المواريث والشهادة عليه موضع آخر في بيان انواع الدعاوى فينظر
وبعضها كتب ما كان يسمع فيه الشهادة بدون الدعوى ذكر في شهادات المحيط اذا ادعى الدار
ميراثا عن ابيه لنفسه ولاخوته فلان وفلان وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم واخوته كلهم غيب
اجمعوا على ان هذه البينة في استحقاق جميع الدار مقبولة لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما
يستحق وعليه الا يرى انه لو ادعى على الميت دين بحضرة الخصم يثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احد
الورثة دينا على انسان للميت واقام بينة يثبت الدين في حق الكل واجمعوا على انه يدفع الى الحاضر نصيبه
مشاعا غير مقسوم واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغائبين ثم بعد هذا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يؤخذ نصيب الغائب من يده ويوضع على يدي عدل وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يؤخذ وقد اجمعوا على ان
صاحب اليد لو كان مقرا لا يؤخذ نصيب الغائب من يده هذا هو الكلام في العقار واما المنقول فلا شك ان
على قولهما يؤخذ نصيب الغائب من يده ويوضع على يدي عدل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله
قال بعضهم لا ينزع من يده وقال بعضهم ينزع ويوضع على يدي عدل واجمعوا على انه ان كان مقرا
لا ينزع من يده في فصل العقار اذا حضر الغائب هل يحتاج الى اعادة البينة قال لا يحتاج وقيل لا
يحتاج وهو الاصح وكذا لو ادعى الدين بسبب الميراث فانه يقضي بنصيب الحاضر والغائب هذا
الذي ذكرنا اذا ادعى بعض الورثة والبعض غائب اما لو طلب بعض الورثة القسمة والبعض غائب
هل يسمع ذكر في [illegible] من الشهادة ما لا يكون وما يكون [illegible] الى الحاكم احد الورثة اذا كان حاضرا
وطلب نصيبه والباقي غيب لا يقسم الحاكم وان اقام البينة على ذلك لان القسمة نوع من القضاء وانما يملك
ويملك فلا بد من مقضي له ومقضي عليه وهاهنا فلو غاب واحد من الورثة وحضر اثنان

واقرا انها دار ابينا ومينا ميراث بيننا وبين اخينا الغائب وطلبا القسمة او طلب احدهما القسمة
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم القاضي بينهما حتى يقيما البينة على ما ادعيا وقالا يقسم ويشهد انه فعل
ذلك باقرارهما واجمعوا على ان بعض العقار اذا كان في يد الغائب او في يد مودعه لا يقسم حتى يقيموا
البينة على ذلك واجمعوا على ان الموروث لو كان منقولا يقسم بدون البينة واجمعوا على انهم لو ادعوا
الشركة بالشراء وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بدون البينة اذا كان الكل حاضرا قال وهذا الكل
اذا كان الحاضر اثنين والغائب واحدا ولو كان الحاضر واحدا لا يقسم القاضي وان اقام البينة على ذلك
لان القسمة في معنى القضاء على ما بينا هكذا ذكره في شهادات الجامع وذكر في كتاب القسمة اجمعوا على
ان في المنقول الموروث وفي العقار والمنقول المشترك بسبب الشراء والهبة والصدقة وغيرها
يقسمها بين الشركاء باقرارهم ولا يكلفهم امام القسمة على اصل السبب وروى عن ابي حنيفة رحمه الله
في العقار المشترك بسبب الشراء لا يقسم ايضا فعلى امام القسمة كما في العقار الموروث عنده فان
في الملك المشترك بسبب غير الميراث انما يقسم بينهم اذا لم يكن فيهم غائب فان كان فيهم غائب
لا يقسم بينهم حتى يحضر الغائب لان الحضور ليسوا خصوما عن الغائب سواء كان الغائب واحدا او اكثر

الدعوى على الورثة ذكر في باب الشك من الشهادات من شهادات الجامع رجل مات وترك
ثلاثة بنين ودارا فغاب اثنان وبقي ابن والدار في يده نصيبه ونصيب الغائبين وادعى رجل
والدار غير مقسومة فادعى كلها فان ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيهم
فان القاضي يقضي له بالدار كلها لان بعض الورثة خصم عن جميعهم لان الخصومة توجهت على الميت
وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت اذا حضر اثنان وصدقاه في الميراث نفذ
القضاء عليهم وان قالا الدار ارثنا عن ابينا او ورثناها من رجل آخر فلهما ان يأخذا ثلثي
الدار لانه ظهر ان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم يجز القضاء عليهما ويقال له اعد البينة فان
اعادها يقضى له ولو لم يكن الدار كلها في يد الحاضر وكان نصيب الغائبين وديعة عند آخر
فان القضاء لا ينفذ عليهما ايضا وانما يكون الحاضر خصما في نصيبه الذي في يديه فيقضى عليه
بذلك ويقسم القسمة عليه هكذا ذكره في شهادات الجامع وذكر في المحيط رجل ادعى ان بيتا
غصبنا واحضر بعض ورثته واقام البينة على ذلك وبعض هذا البيت في يده وبعضه
في يد وكيل الغائب وهذا الحاضر مقر بان هذا البيت ميراث لهم من ابيهم قال محمد رحمه الله
اقضي على هذا الحاضر بدفع ما في يده ولا اقضي بما في يد وكيل الغائب ولو كان كله في يد
هذا الحاضر قضيت عليه بذلك ودفعته الى المدعي فان قدم الغائب وقال كان
هو في يدي لنا من عند الوالد لا يقبل قوله قال صدر ان احد الورثة ينتصب خصما

الميت عينا في يد ذلك الوارث لان عين للميت بيد حي ان من ادعى عينا من التركة واحضر
وارثا ليس ذلك العين في يده لا تسمع دعواه وفي دعوى الدين احد الورثة ينتصب خصما عن الميت
وان لم يكن في يده شيء من التركة كذا ذكره في المحيط هذا اذا ادعى المدعي عينا من التركة على
بعض الورثة فان ادعى الدين على الميت وبعض الورثة حاضر والبعض غائب او بعضهم
صغير فلا يخلو اما ان يكون اقر الحاضر بالدين او انكر فان كان في الورثة صغار واقر الكبار
بالدين على الاب كتب الخصم الى امام القسمة ليثبت دينه في حق الصغار كذا ذكره في فتاوى
سيد الدين رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في اثبات الدين على الميت اذا ادعى
ان احد الورثة اذا اقر بالدين يلزمه ذلك حتى يستغرق جميع حصته وهذا قول علمائنا رحمهم الله
وعند ابن ابي ليلى لا يلزمه وذكر في النوازل اذا ادعى دينا على الميت واقر بعض الورثة
بذلك فعلى قول اصحابنا رحمهم الله يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وهو القياس لكن الاستحسان عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري
وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والشافعي رحمهم الله وغيرهم من التابعين وهذا القول ابعد عن الضرر
وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ايضا ما قاله علماؤنا رحمهم الله وهنا زيادة شيء لم يسقط في الكتب
وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره لان مجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه وانما يحل بقضاء
القاضي وانما يظهر ذلك في مسألة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد
هو ورجل آخر على ان الدين كان على الميت فانه تقبل وتسمع شهادة هذا المقر فلو كان الدين
يحل في نصيبه بمجرد اقراره لكان لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال رحمه الله وينبغي
ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة وذكر رحمه الله في هذا الباب ايضا اذا اقر الوارث
بالدين فاراد الطالب ان يقسم على حصته لكن حقه في جميع مال الميت فيقسم بينهم لانه اذا
اقام بينة يستوفي دينه من جميع التركة وذكر ايضا اذا ادعى على الميت دينا والورثة الكبار
غيب والصغير حاضر نصب القاضي عن الصغير وكيلا ويدعي عليه فاذا ثبت على الوكيل
يكون قضاء على جميع الورثة فان الغريم يستوفي جميع دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على
نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث هكذا ذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي هذه المسئلة دليل على ان الدين اذا ثبت على واحد من الورثة بالبينة
يستوفي جميع الدين مما في يده لا ما يخصه ورأيت في طريقة بعض مشايخنا رحمهم الله احد الورثة اذا
اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو ثبت الدين على واحد منهم بالبينة لا يستوفي
الا ما يخصه بالاجماع وذكر في فتاوى سيد الدين رحمه الله التركة اذا كانت غير مستغرقة والغريم ادعى الدين

على واحد من الورثة بيع الحاكم نصيبه ويقضي ما خصه من الدين ولو لم تكن له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي
الدين لان ذلك ملك الوارث الآخر ولو كانت التركة مستغرقة بالدين له ايضا الولاية وذكر في
الوكالات ولو كانت التركة ثلاثة آلاف والدين الف وقد قسمت بين ثلاثة بنين فاخذ رب الدين من
كل واحد منهم ثلث الالف لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده وفي
طريقة بعض المشايخ رحمهم الله احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض
التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار الورثة ثم غاب بعضهم
او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر وذكر في المحيط رجلين
ورثا دارا فباع احدهما نصفها من رجل ثم اقام رجل بينة انها داره ورثها من ابيه قال محمد رحمه الله
القضاء على المشتري قضاء على البائع والقضاء على الاخ قضاء على المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث
هذا من ابيه وفيه ايضا رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد ثم اخذ البائع المشتري
بالثمن فاقام المشتري بينة انه احال البائع بالثمن على فلان بن فلان الفلاني وفلان المحال عليه
غائب فحكم ان المال لازم عليه بالبينة التي قامت على الحوالة ذكر المسئلتين في كتاب فصل القضاء
على الغائب وذكر في متفرقات شهادات المحيط اذا كانت الدار بين شريكين شركة ميراث او
غير ذلك فادعى رجل على الحاضر انه اشترى من الغائب نصيبه فانه لا تقبل بينته لانه يقيم البينة على
الغائب وليس عنه خصم حاضر اما اذا كانت الشركة لا بجهة ميراث فظاهر وكذلك اذا كانت بجهة ميراث لان احد
الورثة ينتصب خصما عن باقي الورثة فيما يدعي على الميت وهنا دعوى الشراء توجهت على الغائب لا على
الميت فلم ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فلا تقبل هذه البينة بخلاف ما لو كانت ميراثا بينهم فادعى
المدعي انه اشترى نصفها او كلها من الميت الذي ورثوها منه حيث يقضي بذلك على الحاضر والغائب لان
احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة فيما يدعي على الميت فتقبل كمن ادعى دينا على الميت
وبعض الورثة حضور والبعض غيب فانه ينتصب الحاضر خصما عن الغائب كذا هنا اثبات
الدين على من في يديه مال الميت هل يصح ذكر في كتاب الدعوى والشهادات من واقعات
السير الكبير فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وصورة ما ذكر ثمة رجل وهب جميع ماله في مرض موته
او اوصى به ثم جاء قوم بعد موته وادعوا دينا على الميت فالقاضي على من يسمع بينتهم قال
ذكر من كلام الحاكم الشهيد رحمه الله يجعل القاضي خصما عنه في ذلك ويسمع عليه البينة وقال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله يسمع البينة على من في يديه المال

الفصل الخامس

في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفي مسائل المفقود
والموقوف اموال الغائبين ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اول دعوى الاصل القضاء على الغائب

كذا في الاصل وهو المبسوط

لا يكون عدلا مسلما سواء كان الغائب غائبا عن المجلس حاضرا في البلد او غائبا عن البلد وذكر القاضي الامام ظهير الدين
في فتاواه ولو ادعى على غائب شيئا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو ان قاضيا سمع بينة على
الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب ففي نفاذ قضائه على الغائب روايتان وذكر
شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام ابو بكر رحمهما الله انه ينفذ قضاؤه وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وقالوا لا ينفذ
في مفقود هو المشهور انه رحمه الله لا يسع للقاضي ان ينصب للغائب من عنده خصما لكن لا يقضي على الغائب
الا ان مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم فهو جائز وعليه الفتوى وقد طولنا الكلام
في هذا الباب كتابة وجمعا في مسائل القضاء في المجتهدات فينظر ثمة وذكر صدر الاسلام رحمه الله
في شرح المفقود قوله وانفذ الخصومة دليل على ان التوكيل لا يستقيم ويقضي فيما سبيله
من موجب الخصومة لان التوكيل لا يصح قبل القضاء وقال بعض القضاة لا يصح وهي دعوى
مساوي قاضي خان رحمه الله في فصل القضاء المجتهدات رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لابني
على هذا الرجل الف درهم وابني غائب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي
وكيلا لابنه وقبل بينة الابن على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني لا
يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب
وانما قامت للغائب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب
حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع ولاية في ماله وذكر في المحيط والكل
اللفظ ان القضاء انما يلتبس للغائب وعلى الغائب لا يكون الا اذا كان عنه خصم حاضر اما قصدا
وذلك بتوكيل الغائب اياه واما حكما وذلك بان يكون ما يدعي على الغائب سببا لثبوت ما يدعي
على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكره بعض المشايخ منهم محمد بن سلام البردوي رحمه الله وهكذا
كان يفتي شمس الائمة الحلواني والحسن رحمه الله وعند عامة المشايخ رحمهم الله شرط ان يكون المدعى
على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة فقط وذكر هو ايضا انه رحمه الله ان الحاضر انما ينتصب
خصما عن الغائب بطريقين بان يكون الحاضر وكيلا عن الغائب وانه ظاهر والثاني ان يكون
المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا وما يدعي على الغائب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة
ومعنى هذا انه يقضي على الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره والثالث
ان يكون المدعى شيئين مختلفين ويكون ما يدعي على الغائب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر على كل
حال ومعنى هذا انه ينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضي عليهما جميعا
وهو المشهور انه رحمه الله اذا كان المدعى على الغائب والحاضر وما اذا كان المدعى
سببا ولا شرطا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب في الفصلين وذكر عامة المشايخ
رحمهم الله شروطهم

ولو ادعى على ذي اليد الارتهان من غائب وانكر ذو اليد وقال الدار داري فاقام المدعي بينة انها ارتهنها من فلان الغائب بكذا وهو يملكها هل تقبل بينته كانت واقعة الفتوى واجيب انه تقبل فيه البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغائب لان المدعي شيء واحد وهو الدار وما يدعي على الغائب سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر لان الرهن من المالك سبب لا محالة وسيجي تمام هذا من بعد في حيلة اثبات الرهن على الغائب فينظر ثمة

ان البينة شرط فيما اذا كان المدعي شيا واحدا وهو الاشبه والاوفق بالفقه هذا اذا كان المدعي
شيئين مختلفين وما يدعيه على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة اما اذا كان المدعي
شيئين وما يدعيه على الغائب قد يكون سببا لما يدعيه على الحاضر وقد لا يكون فان كان مما ينفك عنه
في الجملة فانه ينظر ان كان ما يدعيه على الغائب بنفسه يكون سببا لما يدعيه على الحاضر فانه يقضى بالبينة في
حق الحاضر ولا يقضى في حق الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك يحتاج الى اعادة البينة ولا
ينتصب الحاضر خصما عن الغائب في هذه الصورة وهذا لان الغائب ما جعل الحاضر خصما لنفسه
لكن جعلناه خصما عنه في موضع لا ينفك الدعوى على الغائب عن المدعي على الحاضر صورة ولا فرق فيما
اذا كان ينفك عنه ههنا بالحقيقة وان كان المدعي شيئين والمدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى
على الحاضر باعتبار البقاء دون الابتداء فالقاضي لا يلتفت الى دعوى المدعي ولا يسمع بينته لا في
حق الحاضر ولا في حق الغائب اما في الاصل الاول وهو ما كان الحاضر وكيلا عن الغائب فظاهر
لا يحتاج الى التفسير واما في الاصل الثاني وهو ان يكون المدعى على الحاضر والغائب شيا واحدا وما
يدعيه على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة فيتفرع ذلك في مسائل منها اذا ادعى دارا
في يدي رجل انها داره اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها وقال ذو اليد الدار داري واقام المدعي
البينة على دعواه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب
لان المدعي شيء واحد وهو الدار وما يدعي على الغائب وهو الشراء منه سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر
لان الشراء من المالك سبب للملك لا محالة ومنها الاعجوبة ذكرت في الفصل الاول من دعوى النتاج والعقود
عين في يدي رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد في ذلك فالقاضي
لا يأمر ذا اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء باقراره وهي عجيبة ولكن
ومعناه يحتاج حيلة لدفع دعوى المدعي الخارج اذا كانت بسبب الشراء وذكر من غائب فانه اذا
صدقه لم يؤمر بالتسليم ومع ذلك كيف يقدر المدعي على اقامة البينة لان الانكار الحكمي شرط لسماع
اقامة البينة والله اعلم واذكر الصدر الشهيد رحمه الله هذه المسألة في باب اليمين من ادب القاضي
ولم اجدها فيه ومنها اذا ادعى دارا على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقام المدعي
بالكفالة وانكر الحق واقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي بها في حق الكفيل والحاضر وفي
حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وسيأتي تمام هذه المسألة مع اخواتها
هذه المسائل ان شاء الله ومنها ادعى على ذي اليد الارتهان من غائب وانكر ذو اليد وقال
الدار داري واقام المدعي بينة انه ارتهنها من فلان الغائب بكذا وهو يملكها حال ما كانت وادعى
العقود وان جاز ذلك بعد هذه البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغائب لان المدعي شيء واحد

وهو الدار وما يدعي على الغائب سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر لان الرهن من المالك سبب لا محالة وسيجي تمام
هذا من بعد في حيلة اثبات الدين على الغائب بطريقه ومنها اذا ادعى الشفعة في دار في يد
رجل وذو اليد الدار داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي البينة ان دار ذي اليد اشتراها من
فلان بالف درهم وهو يملكها وانا شفيعها يقضى بالشراء في حق ذي اليد والغائب جميعا واما الاصل
الثالث وهو ما اذا كان المدعي شيئين وما يدعيه على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر وقد ذكرنا انه
يكون الحاضر خصما عن الغائب فبيانه في مسائل منها اذا شهد شاهدان على رجل بحق من الحقوق
فادعى المشهود عليه انه عبد وان المشهود له بعينه لفلان الغائب انه اعتقها وهو يملكها
فهذه الشهادة وتثبت العتق في حق الحاضر والغائب جميعا لان المدعي شيئان المال والعتق على الغائب
الا ان المدعي على الغائب سبب لثبوت المدعي على الحاضر لا محالة لان ولاية الشهادة لا تنفك
عن العتق بحال فصار كشيء واحد من حيث المعنى ومنها اذا قذف محصنا وجب عليه الحد فقال
القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك وفي عليك حد الاحرار واقام
بينة على ذلك تقبل ويقضى بالعتق في حق الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر العتق
لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين لانه ادعى على الحاضر حد الكامل وعلى الغائب العتق
لكن لما كان العتق سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر قضي بالبينة في حق الحاضر والغائب جميعا
ومنها اذا قتل رجل رجلا عمدا وله وليان غاب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغائب
عفا عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام المدعي البينة على ذلك تقبل ويقضى بها في حق
الحاضر والغائب ومنها امرأة ادعت على رجل حاضر انه كان لي على زوجي فلان بن فلان
بقية المهر كذا وانكر وضمنت لي ذلك عنه ان حرمت عليه بثلاث تطليقات وانه اخبر صاحبك
هذا الغائب وانه حرمني على نفسه بثلاث تطليقات وصار ما عليه بقية المهر كذا واجبا لي عليك بسبب
ضمانك هذا لي بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء فاقر المدعى عليه بالضمان وانكر العلم بوقوع الفرقة
الحاصلة على الغائب وههنا المدعي شيئان المال على الحاضر ووقوع الحرمة على الغائب وادعى
على الغائب وهو الحرمة سبب لثبوت المدعي على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغائب وهذه
المسألة مما يعرف ان شاء الله تعالى كذا ذكر هذه المسألة في شروط الحلواني رحمه الله وكذا ذكر في
الحاضر المردود من الذخيرة فان صاحب الذخيرة وفي هذا نظر لان المدعي شيئان الفرقة على
الغائب والمال على الحاضر والمدعي على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعي على الحاضر بل شرطه
وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب على ما عليه عامة المشايخ رحمهم الله سيعرف ان
يقضى بالمال على الحاضر ولا يقضى بالفرقة على الغائب واما اذا كان المدعي شيئين وما يدعيه على الغائب

لا يكون سببا لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة بل يكون سببا وقد لا يكون سببا وقد ذكرنا أنه لا يقضى
ولكنه يقضي في حق الحاضر دون الغائب فمسائله في مسائل منها رجل قال لامرأة رجل غائب إن زوجك
وكلني أن أحملك إليه فقالت إنه طلقني ثلاثا وأقامت البينة على ذلك تقضي بقصر يد الوكيل عنها ولا
يقضى بالطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر الطلاق يحتاج المرأة إلى إقامة البينة لأن
المدعى على الغائب وهو الطلاق ليس بسبب لثبوت ما يدعي على الحاضر وهو قصر يد الوكيل لا محالة
فإن الطلاق متى تحقق فقد لا يوجب قصر يد الوكيل بأن لم يكن وكيلا بالحمل قبل الطلاق بعد ما كان
وكيلا بالحمل بعده وقد لا يوجب بأن كان وكيلا بالحمل قبل الطلاق فكان المدعى على الغائب سببا لثبوت
المدعى على الحاضر من وجه دون وجه فعملنا بأنه يقضى بقصر يد الوكيل ولا يقضى بالطلاق عملا بهما
والغائب رجل جاء إلى عبد إنسان وقال إن مولاك وكلني بأن أحملك إليه فأقام العبد بينة
أن مولاه أعتقه تقبل في حق قصر يد الحاضر ولا تقبل في حق العتق على الغائب حتى لو حضر الغائب
وأنكر يحتاج العبد إلى إقامة البينة كذا ذكر المسألة في الفتاوى وذكر في وكالة المحيط لو
وكل رجلا بأن يأخذ عبده فأقام العبد بينة على إعتاق الموكل إياه أو وكل رجلا بإخراج امرأته فأقامت
البينة على الطلاق أو وكل رجلا بنقض داره فأقام ذو اليد بينة على الشراء من الموكل فإن في هذه
الصور لا يدفع إلى الوكيل ولا ينقض بناؤه ولكن يتوقف إلى أن يحضر الموكل ولو
وكله بقبض الدين فأقام بينة على الإيفاء للطالب يقبل ذلك منه وليس الدين كالشيء العام
بعينه في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يتوقف في الكل العين والدين سواء وهكذا ذكر أيضا
في كتاب الوكالة من الدعاوى والبينات وأما إذا كان المدعى سببا ونفس ما يدعي على الغائب
لا يكون سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر إلا باعتبار البقاء فقد ذكرنا أنه لا يقضى ببينة المدعي لا
في حق الحاضر ولا في حق الغائب فمسائله في مسائل منها ما قالوا فيمن اشترى جارية ثم ادعى
المشتري أن البائع كان زوجها من فلان الغائب قبل أن اشتراها وأراد ردها ولم يعلم بذلك
وأنكر البائع دعواه وأقام بينة على ذلك يريد ردها عليه بهذا العيب لا تقبل هذه البينة لا في حق الحاضر ولا
في حق الغائب لأن المدعي شيئان النكاح على الغائب والرد على الحاضر والمدعى على الغائب وهو
النكاح بعينه ليس بسبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر من غير اعتبار البقاء لجواز أن يكون تزوجها
ثم طلقها ولو أقام البينة على البقاء بأن شهدوا أنها امرأة فلان في الحال لا تقبل أيضا لأن البقاء
تبع للابتداء وإنما تأتي هذه المسألة بعد هذا بتمام ما ذكرنا فشرطه لأنه وقد ذكر الإمام في شرحه وإن
أبو يوسف هذه البينة في حق الرد بالعيب لأنه من النكاح على الغائب وعلى هذا المسألة مسائل
فأما إذا أقام البينة أنه باع من فلان الغائب يريد به إبطال حق البائع في الاسترداد لا تقبل

بينة لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لأن نفس البيع ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد لجواز أن البائع
ثم انفسخ البيع بينهما يعود حق البائع في الاسترداد ومنها إذا ادعى الشفعة بالجوار فقال المشتري
إن الدار التي في يدك ليست لك إنما هي لفلان فأقام الشفيع بينة أن الدار التي في يده اشتراها
من فلان الغائب لا يقضى بالشراء لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لأن المدعي شيئان وهما
الشفعة على الحاضر والبيع على الغائب وما ادعى على الغائب من شراء الدار ليس بسبب لثبوت حقه
في الشفعة إلا بسبب البقاء فإنه لو كان اشتراها ثم تقايلا البيع أو أزالها عن ملكه بوجه من الوجوه
لا يكون له الشفعة وإنما يكون له الشفعة باعتبار البقاء ولم تقم البينة على البقاء ولو أقام البينة على البقاء
لا تقبل أيضا لما مر من قبل وذكر في طلاق الجامع الصغير رجل قال لامرأته إن طلق فلان امرأته فأنت
طالق ثم إن امرأة الحالف ادعت أن فلانا طلق امرأته وفلان غائب ونفى المدعى عليه حاضر وأقامت
البينة لا تقبل ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها لأن بينتها على فلان الغائب لا تصح لأن في ذلك ابتداء
القضاء على الغائب وقد أفتى بعض المتأخرين بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق إلا أن الأول
أصح فإن قيل أليس أنه لو قال لامرأته إن دخل فلان داره فأنت طالق ثم إن المرأة أقامت بينة
أن فلانا دخل داره وفلان غائب تقبل هذه البينة ويحكم بوقوع الطلاق عليها قلنا ذلك ليس
قضاء على الغائب إذ ليس فيه إبطال حق الغائب بخلاف مسألة الجامع الصغير لأن في ذلك قضاء على
الغائب بإبطال حق النكاح ولكن هنا أصل أن الإنسان إذا أقام بينة على شرط حقه بإثبات فعل
على الغائب فإن لم يكن فيه إبطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغائب وإن
كان فيه إبطال حق الغائب من طلاق أو عتاق أو بيع أو ما أشبه ذلك أفتى بعض المتأخرين
أنه تقبل ويقضى على الحاضر والغائب جميعا وبه أخذ شمس الأئمة الأوزجندي حكى عنه ظهير الدين
المرغيناني رحمهما الله والأصح أنه لا تقبل هذه البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وبه كان
يفتي ظهير الدين رحمه الله ومسألة الجامع الصغير تدل على صحة هذا القول والذي يفعله الناس
أنهم إذا أرادوا إثبات شيء على الغائب من طلاق أو بيع أو وقف أو نحو ذلك يجعلون ما يريدون إثباته
شرط الوكالة الحاضر ثم يدعي بحضرة الوكالة لوجود الشرط إلزام الغائب وسماع البينة على وجود الشرط
من الغائب قول بعض المتأخرين والأصح أن هذه البينة لا تقبل لما ذكر في الجامع الصغير
لأن في قبولها إبطال حق الغائب كذا ذكر في المحيط وذكر في دعوى المنتقى [illegible] دار أقام
الشفيع الشفعة فقال المشتري إنما اشتريتها للغلام وأقام البينة أن فلانا وكله بشرائها منه
لا أقبل هذه البينة لأني لو قبلتها لزمني البيع على الغائب قالوا يعني تكون هذه المسألة
لو ادعى عليه إنسان أن الدار التي في يده هي له فأجاب بمخاصمة البداية وكيل فلان بالشراء

لا يندفع عنه الخصومة وذكر في دعوى الاجناس اذا ادعى المدعى عليه للمدعي انك بعت هذه الدار من فلان
الغائب [illegible] انه لا يقبل وذكر الناطفي انه تقبل بينته وتندفع دعوى المدعي كما لو اقام
البينة على اقراره بالبيع من فلان الغائب او على اقراره انه ملك فلان الغائب وفي دعوى عيون الروايه
انه لا يلزم الغائب الشرا وهذه الفصول الثلاث مسئلة ان المدعي باع من فلان وقبضها فلان
وان صاحب اليد اشتراها من فلان فانه يجعل البيع للغائب لازما واجعله ايضا بايعا وفي كتاب
الاحكام في الفقه واحاله الى عيون الروايه يقول يعقوب رحمه الله في ادعى دارا في يد رجل واقام البينة
واقام المدعى عليه بينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان قال ابطل حجة الطالب ولا الزم الغائب
الشرا وذكر سعد الدين رحمه الله في فتاواه في باب دعوى الوكيل رجل وكل رجلا بشرا عين واعطاه
ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي كيف لو جا الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله
وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع مسئلة
الى سعود والعبد للعالي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه
ويامره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يامره
بتسليم المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لاني اخاف ان يجي المالك وينكر الوكالة ويأخذ مني المعوض
[illegible] فيقيم الوكيل بينة انه وكيله بالبيع والتسليم ويكون على الغير
ويثبت باقامة البينة ولاية الجبر على القبض فكذا هنا وذكر في هذا الباب ايضا بعد هذه
المسائل واحاله الى دعوى المبسوط رجل ادعى ان الدار التي في يدك كانت لفلان وكنت وكيله بالبيع
وقد بعتها منك فقال المدعى عليه بعتها مني ولكني ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع واقام
مدعي الشرا البينة على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل عليه البينة ويثبت كونه وكيلا عنه
في البيع وذكر القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله في فتاواه رجل باع جارية وقبضها المشتري ثم ادعى
المشتري انها زوجة غايب [illegible] فانكر البائع واقام المدعي البينة على ما ادعى من النكاح واراد
ردها بالعيب لا تقبل بينته وقد مر المسئلة من قبل نقلها [illegible] وفي مسئلة الحائط طعن ابو خازم
القاضي الواقي على ما قال محمد رحمه الله [illegible] اصل هذه المسئلة وان وجب على الغايب للعصابه
لدعوى الغائب خصما حاضرا لان المشتري ادعى على الغائب ما هو سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر فهو
ليعمل هذه المسئلة قياسا على [illegible] في المسايل جميعا اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان الغائب
بما ذاب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي بينة انه ذاب له على فلان
الف [illegible] تقبل ويقضي على الكفيل الحاضر وعلى الغائب جميعا حتى لو حضر وانكر لا يلتفت
الى انكاره وقد مر المسئلة قبل وكذا اذا ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بالف

ونفي الكفيل فكذا هذا لانا الطالب وانكر المطلوب القضا فاقام الكفيل بينة على القضا والطالب غائب
تقبل بينته ويجعل الطالب مقضيا عليه بالقضا على المطلوب وان كان الطالب غائبا وفيها ايضا اذا
ادعى الشفعة في دار في يد انسان بجوار داره والدار التي يستشفع بها في يد آخر واقام المدعي بينة
ان هذه الدار اشتراها من فلان بالف درهم وهو يملكها وانا شفيعها ببعض الدار التي في يد الدار
جميعا وفيها اذا ادعى عبدا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغائب وهو يملكه وانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة
على الشرا والملك للغائب تقبل وينتصب الحاضر خصما عن الغائب في اثبات الشرا وقد مر وذكر
في فتاوى سعد الدين رحمه الله لو طالب رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل المديون اداه والمديون
غائب فاقام الكفيل بينة على ادا المديون تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون لانه لا يمكنه دفع
المال الا بهذا فينتصب خصما عنه قال الشيخ [illegible] رحمه الله كان القاضي الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجيب عن هذا الفصل وكان يقول كيف اقبل بينة المشتري بلا
خصم وذكر الصدر الشهيد في فتاواه انها تسمع في دعوى الرد بالعيب ولا تسمع في فصل النكاح
على الغائب [illegible] رحمه الله ومنهم من اجاب عن هذا الفصل وقال المشتري وان ادعى
على الغائب ما هو سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر من الرد بالعيب الا ان الحاضر [illegible] هذا العوض
انما ينتصب خصما عن الغائب من حيث الحكم اذا كان بين الحاضر والغائب اتصال حتى يصير الحاضر بذلك
الاتصال مختارا من الناس فيجعل خصما عن الغائب صيانة لحقوق الناس عن الضياع اما
اذا لم يكن بين الحاضر والغائب اتصال فانه لا يجعل الحاضر خصما عن الغائب من حيث الحكم الا ترى ان من
باع شيئا [illegible] ثم اراد ان يسترد [illegible] فادعى المشتري انه [illegible] من فلان الغائب واقام بينة
على ذلك لا تقبل ولا يجعل البائع خصما عن الغائب من حيث الحكم وان كان ما يدعي على الغائب سببا
لثبوت ما يدعي على الحاضر من ابطال حقه في الاسترداد لما ذكرنا انه لا اتصال بين الحاضر والغائب
بسبب من الاسباب فكان [illegible] من الغائب فلا اتصال بينهما [illegible] واحد من عرض
الناس سواء وكذلك في الوكالة وكل رجلا ببيع عبد له ودفع العبد اليه ثم اراد الموكل ان ياخذ العبد
من يده فادعى الوكيل انه قد باعه من فلان الغائب واقام على ذلك بينة والموكل ينكر فانه لا تقبل
هذه البينة ولا يجعل الموكل خصما عن الغائب في الانكار وان كان ما يدعي على الغائب سببا لثبوت ما يدعي
على الحاضر لانه لا اتصال بين الغائب والموكل وكذلك لو ان رجلا وهب لرجل عبدا وسلمه اليه ثم اراد
ان يرجع فيه فادعى الموهوب له بيعه من فلان الغائب وانكر الواهب ذلك فاقام الموهوب له بينة على ما ادعى لا تقبل
لما بينا [illegible] لا اتصال بين البائع والرجوع [illegible] اما اذا ادعى المشتري ان بايعا باعها منه [illegible] تزوجها
من فلان او بايع بايعه او يدعي انها [illegible] ان كان يدعي ان الذي باعها منه

زوجها فلان واقام البينة على ذلك يقضي على البائع خصما عن الغائب لمكان الاتصال وان كان يدعي ان
نقضها ولم يعين من نقضها لا ينتصب خصما اتصالا لانه كما ان البائع هو الذي نقضها ينتصب
خصما وكما ان غيره نقضها فلا ينتصب خصما بالشك وهكذا الجواب في مثله الوكيل وفي مثله
البيع الفاسد كذلك وفي مثله الكفالة لان ما ذكرنا من الاتصال ثابت فافترقا ذكر في باب دعوى
النكاح من فتاوى شيخ الدين رحمه الله اذا ادعت امرأة على زوجها انك حلفت وقلت ان تزوجت
نكاح ... فهي طالق وانا في نكاحك وتزوجت على فلانة هذه وشهد
الشهود على النكاح يقع الطلاق لان الشهادة على شرط وقوع الطلاق وهو الدعوى عليها
وبعد اذا ادعت فلانة انه زوجته ... تقبل شهادة الشهود بعد دعوى النكاح ثم
ثبت النكاح عليها ولو لم تكن فلانة حاضرة في مجلس القضاء واقامت امرأته بينة انه تزوج
على فلانة وانها ليست بحاضرة في المجلس لا تقبل هذه الشهادة لانها تثبت النكاح على الغائب
بهذه الشهادة وانها لا تدعي النكاح لنفسها وهي ليست بخصم في اثبات النكاح على الغائب
والى مثل انها لو ادعت تعليق طلاق نفسها بنكاح غيرها واقامت بينة انه تزوج عليها
فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح انها لا تقبل لان نكاح فلانة شرط لوقوع الطلاق
عليها فلا تنتصب خصما في اثبات الشرط وذكر شيخ الدين رحمه الله في فتاواه بعد هذا والصحيح
والجواب فيما اذا كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا لثبوت المدعى على الحاضر انه ينظر ان كان
ذلك الشرط دائرا بين النفع والضرر لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وان كان ثبوت ذلك
الشرط لا يضر الغائب بوجه كقوله ان دخل الدار وغيره ينتصب خصما وههنا ثبوت النكاح
عليها ضرر في حقها فلا ينتصب المدعي خصما عنها الى ما ذكره فتاوى شيخ الدين رحمه الله وذكر ما في
الذخيرة في المردود لو ادعت امرأة على رجل ضمان الصداق معلقا بوقوع الفرقة
بينها وبين زوجها والزوج غائب وادعت الصداق عليه بوقوع الفرقة واقامت بينة على الحرمة
الغليظة تقبل في حق الحاضر والغائب وهكذا ذكره في محاضر شروط الحلواني رحمه الله هذه الجملة
في اثبات الحرمة على الغائب قال صاحب الذخيرة وهذا مشكل عندي لان المدعي شأن الفرقة
والملك على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرطه
وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة المشايخ رحمهم الله ينبغي ان يقضي بالمال
ولا يقضي بالفرقة على الزوج تعلقا بمسئلة ما ذكر صاحب الذخيرة في هذه المسئلة حتى لم يكن
في مسئلة دعوى وقوع الطلاق بسبب نكاح فلانة وفلانة غائبة الجواب هكذا ان يقضي
بطلاق المدعية ولا يقضي بنكاح الغائبة وايضا الفتوى رجل ادعى على آخر انه اشترى

هذه الدار من فلان وهو يملكها ونقده الثمن وفلان الآخر الذي كان مستأجرا هذه الدار اشترى جائزا
اجازة المشتري والمدعى شراها والبائع كلاهما غائبان وانكر ذو اليد ذلك وفي الدار ادري هل
يسمع هذه الدعوى حتى لو سمع لو المدعي على الحاضر والغائبين ... واحد وهو الشراء وما ادعى عليه
سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لانه لو ينتصب خصما وبعضهم كانه ادعى شراء الدار من ... ولا شك
في السؤال عند بعض المشايخ رحمهم الله لا عند بعضهم الحاضر ينتصب خصما عن الغائب في اثبات
شرط حقه وما ادعى من الاذن على المشتري شراء جائزا لا يخلو اما ان كان شرطا لثبوت حقه او سببا
فان كان سببا يقبل بالاتفاق وان كان شرطا يقبل عند بعضهم منهم فخر الاسلام البزدوي وشمس الاسلام
الاوزجندي رحمهما الله وذكر في دعاوى الربيع من الذخيرة الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء
وارخا وتاريخ الخارج اسبق فادعى ذو اليد ان دعوى الخارج باطلة لان هذه الدار حين اشتراها
الخارج كان رهنا من جهة بائعه عند فلان وفلان المرتهن حين بلغه شراء هذا الخارج هذه الدار
ابطل شراءه فلم يجز فلم يصح شراؤه وصح شرائي لانه كان بعدما فك الراهن رهنه هل يكون دفعا
اجاب نجم الدين رحمه الله انه لا يكون دفعا لانه لا حق لذي اليد في ذلك الرهن والمرتهن لم يدع الرهن
فكيف يصح دعوى الرهن وذكر في دعوى الذخيرة ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب
وصاحب اليد يقول انا مودع الغائب او غصبته منه لا ينتصب خصما له ولو ادعى وارث
الغائب فاقر المودع بالملك وانكر الوراثة والموت او انكر اصلهما فاقام الوارث بينة واثبت
عليه يقبل وينتصب خصما ومن ادعى عينا انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يدعيه لنفسه
فانه ينتصب خصما للمشتري والوارث وفي غير هذا الموضع الموضع اذا كان مقرا بالوديعة
لا ينتصب خصما للمشتري من المودع وينتصب خصما للوارث ... الموضع الا اذا ادعى المشتري
انه اشترى وامره بالقبض منك فالآن ينتصب خصما وجنس هذه ذكر في فصل من يصلح
خصما العين ... وذكر في المحيط اذا كفل عن رجل بالف درهم وغاب المكفول عنه
فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا بل كان من
ثمن عبد فالقول قول الطالب فان اراد الكفيل ان يقيم البينة على الطالب على ذلك لا يقبل بينته
ولا ينتصب الطالب خصما في ذلك كذلك فان كان المطلوب حاضرا واقام البينة على الطالب
على ان الالف الذي ادعى عليه من ثمن خمر تقبل بينته وتمام المسئلة بشرائطه وذكره ايضا ادعى
على رجل الف درهم لنفسه ولفلان الغائب من ثمن عبد او ثوب باعاه واقام بينة فاذا
ابو حنيفة رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب حتى لو حضر الغائب تكلف اعادة
البينة وقال في المسئلة والحاصل ان الدين اذا كان مشتركا بين اثنين لا يحكم لوارث بل يحكم

لذي ماصل الساكن لا ينصب خصما عن الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان كل واحد من الاثنين ينصب خصما
وعند ابي يوسف رحمه الله ينصب خصما على كل حال ويتم هذا الكلام بحمل قيام بعض اهل الحق على الكل
في البعض وذكر في الذخيرة ولو ادعى انه وفلانا الغائب اشتريا هذه الدار من صاحب اليد
ثم انه استولى عليها واراد اقامة البينة على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل هذه البينة لانه لا ينصب
الحاضر ولا في نصيب الغائب اما في نصيب الغائب فظاهر واما في نصيب الحاضر فلانه يصادف
الشائع وذلك لا يكون ما يحمل القسمة وفيما لا يحتملها وذكر في المحيط ايضا ادعى ان دارا ورثوها
وانها لابيهم وبعضهم حضور وبعضهم غيب والحاضر مقر للغائب في حصته جاحد للمدعي واقام
المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي الا على الحاضر في نصيبه وكذلك لو كان البائع واحدا والمشتري
اثنان احدهما حاضر والآخر غائب فادعى المشتري الشراء لنفسه ولفلان الغائب لا ينصب الحاضر خصما عن
الغائب عند ابي حنيفة رحمه الله في كلا الوجهين وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان البائع واحدا والمشتري
حاضرا وغائبا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وسوى الفضلي الاول انه وان كان المشتري واحدا
والبائع اثنين حاضرا وغائبا لا يسوى الفضلي الاول وتمام هذا انه نفعه ان شاء الله تعالى
وفي باب دعوى النكاح من فتاوى سيد الدين رحمه الله ادعى على امرأة نكاحا فانكرت واقامت بينة
على انها امرأة فلان الغائب لا تندفع دعوى المدعي ولا تكون خصما لما ادعى عبد انه ملك
رجل فاقام ذو اليد بينة ان العبد الذي في يده ملك فلان لا تندفع عنه الخصومة كذا هنا فان اقام
المدعي بينة انها امرأته يقضى له بها فان اقرارها بالنكاح للغائب لا يدفع بينة المدعي وهل يعتبر اقرارها
بالنكاح للغائب في سقوط اليمين عنها على قول من يرى الحلف في النكاح ذكر في هذا الباب
انها لو صح اقرارها بالنكاح للغائب ولكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها اليمين وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر رحمه الله وقال الامام الفضلي رحمه الله الاقرار بالنكاح للغائب لا يصح ولا يندفع عنها اليمين
وفيه ايضا اذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غائب لا يقبل لعدم السؤال على الحصم
ولو كان الزوج حاضرا يقبل وان لم توجد دعوى المرأة لانها تمحض حسبة وفيه ايضا السهادة عند القاضي
انما اراد لو ان امرأة الغائب ان زوجك طلقك او اخبرها بذلك واحد عدل جاز لها ان تعتد وتتزوج
قال هنا ان تتزوج بآخر وذكر في دعوى الذخيرة اذا شهد واحد على غائب انه طلق امرأته ثلاثا لا يقبل
وان كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة يقبل وكذلك في عتق الامة للمرأة والجارية لو حضرتا وكذلك
الشهود لا يلتفت الى جحودها وكل من حضر وكذب الشهود لا يلتفت الى تكذيبه لانا لا نبالي احضر
ام لم يحضر وسائر مسائل ما يقبل فيه الشهادة من غير الدعوى ذكرت في باب دعوى الدين
من فتاوى سيد الدين رحمه الله ولو شهد رجل امرأة تشهد جماعة كتمانها عند القاضي لم يقبل

ادعى انه وفلانا اشتريا هذه الدار وهو استولى عليها

الحاضر

حاضر وغائب

ادعى على امرأة نكاحا وانكرت واقامت بينة انها امرأة فلان الغائب

شهدا بطلاق على غائب

احد الزوجين والاخر غائب

هذا

شهود الحسبة

المرأة منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الحكم على الغائب في اثبات النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم
ثبوت نكاح الغائب وذكر في باب دعوى العتق من فتاوى الاصل وفتاواه ايضا ادعى امرأة انه
حرة لانه كنت لفلان الغائب وهو اعتقني وهذا استرقني بغير حق واقامت بينة على اعتاق الغائب والملك له
تقبل لانها ادعى قصر يد الحاضر عنها ولا يمكنها ذلك الا باثبات الاعتاق من الغائب فينتصب خصما
فاذا اقامت بينة يقضى بعتقها وبقصر يد المدعى عليه عنها وذكر في هذا الباب ايضا ادعى الولد على
غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد البينة اني كنت ملك فلان وان آخر
وانه اعتقني تقبل هذه البينة وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له لان ملكه شرط عتقه فينتصب
خصما في ثبوت الاعتاق وذكر فيه ايضا ادعى على عبد انه ملكي فقال العبد انا ملك فلان ولست ملكا لك
ان اقام بينة على ما ادعى اندفع دعوى المدعي كما لو ادعى عينا فاقام ذو اليد بينة انه وديعة في يده من
فلان ... دعوى المدعي كذا هنا لانه اثبت الملك على نفسه نيابة عن فلان الغائب فيندفع عنه الخصومة وفي دعاوى
والسغناقي عبد في يد رجل ادعى على ذي اليد انه عبد فلان الغائب وانه اعتقه واقام ذو اليد
بينة انه عبد فلان دفعه اليه وديعة او اجارة او رهنا لا يقبل الدفع في عتقه ولو زعم
ذو اليد انه عبد فلان الغائب اودعه اياه وقال العبد كنت عبدا له اعتقني او قال كنت عبدا لفلان
اعتقني فانه لا يقبل قول العبد في ... هذا او بعد ما ادعاه اما حرية الاصل حيث يقبل والفرق ان في
دعوى الاعتاق اقر بالرق على نفسه بالرق وادعى زوال ذلك بالاعتاق فلا يصدق الا بحجة وفي دعوى
حرية الاصل انكر ثبوت الرق على نفسه والقول قول المنكر الا ترى ان فلانا لو كان حاضرا
وادعى ان العبد ملكه وقال العبد انا حر الاصل فالقول قول العبد ولو قال العبد انا حر الاصل
واقام صاحب اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه قضيت بكونه عبدا لفلان ودفعته
الا اللائق الى ان يحضر الغائب وان لم يكن العدالة لزمه وهذا اذا قال لو ادعى رجل
عبدا انه له وقال ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه واثبت الخصومة لا تقبل البينة
مقتضيا به لفلان الغائب حتى لو حضر وانكر لم يكن العدالة لا يلزم العبد وههنا لو حضر وانكر
لم يكن العدالة ملزمة والفرق في شرح الدعاوى والسغناقي وذكر في كتاب الوكالة من الدعاوى
والسغناقي رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل وغاب الموكل وادعى الوكيل بخصم الوكيل
الى مجلس القضاء واحضر الغريم فجحده فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل الحاضر بينة
على ان صاحب الدين فلانا وكله وكالة الغائب بقبض هذا المال يقضى القاضي بوكالته حتى اذا حضر
الغائب لا يكلف اعادة البينة وكذلك لو جحد الغريم المال والتوكيل واقام الوكيل الحاضر بينة
على الدين والوكالة يقضى على الغريم بالدين وبوكالته له اذ التوكيل بالخصومة في العين والدين

اذعى ابقاع فلان الغائب اياها

ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت

ادعى على عبد انه ملكه فقال العبد انا ملك فلان الغائب

عبد في يد رجل ادعى على ذي اليد انه عبد فلان الغائب واعتقه

للعبد

العبد حر

وكل رجلا بقبض دين على رجل وغاب الموكل

فهم

والعصر

بوكيل بالقبض ثم بالقبض او القبض الى آخر مسائل العصا حتى اى حكم الوكيل الآخر ورق من الخصوص
وفى الوكيلين فى الخصومة والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد بالخصومة ولو اقام الى آخر بينة
انه وكل فلانا وكلمه وفلانا معه واجاز ما صنعه كل واحد منهما واجاز بيع كل واحد منهما فانه يقضى بوكالة الكل
دون الغائب فى لوحضر الغائب يكلف اعادة البينة واستوصى للوقف وفى لو وكل رجلين بعقد الايجار
ولم يجز ما صنع كل واحد منهما فعقد احدهما ولم يعقد الآخر ثم الذى عقد وكيلا ولو اجاز ما صنع كل
واحد منهما واجاز بيع كل واحد منهما فعقد احدهما صح كذا يصح وكيلا وهكذا الجواب فى الوصيين
فى لو مات رجل وترك ورثة وديناله وعليه فادعى رجل انه الميت اوصى اليه والى فلان الغائب وجحد
ذلك الورثة والغريم فاقام الى آخر بينة على ذلك يقضى بوصايتهما ولو اجاز الميت صنع كل واحد منهما
لا يقضى الحاكم حصة الغائب يقضى بوصايته الى آخر لا غير كما فى الوكيلين لو نص وفى اجرت
صنع كل واحد منهما انتهى وذكر فى المحيط والاصل وسائر الفتاوى اذا ادعى انسان على آخر
والقاضى يعلم انه مسخر لا يقضى عليه لا يكون ولو حكم عليه لا يكون وتفسير المسخر انه نصب القاضى وكيلا عن الغائب
ليسمع الخصومة عليه وكذلك لو احضر رجل على عند القاضى ليسمع الخصومة عليه والقاضى يعلم ان المسخر
ليس بخصم فانه لا يسمع الخصومة عليه وانما يكون نصب الوكيل عن خصم اختفى فى بيته ولا يحضر مجلس الحكم
بعد ما بعث امناءه الى داره وينادى على باب داره وذكر فى سهاد الحاكم رجل غاب فجاء رجل
وادعى على رجل ذكر انه غريم الغائب وان الغائب وكله بطلب كل حق له على غريم بالكوفة وبالخصومة
فيه والمدعى عليه ينكر وكالته واقام المدعى بينة على وكالته يقضى القاضى عليه بالوكالة فهذه المسئلة
دليل على جواز الحكم على المسخر فانه لو ادعى على رجل ذكر انه غريم الغائب لكن هذا عندنا محمول على ما اذا
لم يعلم القاضى بكونه مسخرا اما اذا علم ذلك لا ينفذ وذكر فى ادب القاضى ان الحكم على المسخر لا يكون قد يبطل
فيه لم يكون هذه المسئلة على روايتين لانه هذه المسئلة الحاكم قضى على الغائب وفى القضاء على الغائب روايتان
عن اصحابنا الحكم لنفسه وكان ظهير الدين المرغينانى رحمه الله يفتى بعدم النفاذ كيلا يبطل قول الى هلال موقعه
اصحابنا كذا ذكره فى المحيط والاخيرة وفى الفتاوى الصغرى الخصم سولا يدول البينة اذا اراد للمدعى
لا ياخذ من يد الخصم الغائب شيئا اما اذا اراد لا ياخذ من ماله كان للغائب فى يده لا يسقط حضور
الخصم ولا يحتاج القاضى الى نصب الوكيل يطلبه اذا كان المسخر لا نصب المسخر وتقدم الى غيبة
منقطعة جاز للقاضى ان يبيع المبيع ويوفى الثمن وكذلك لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع
الكراء وغاب رب الابل فى الاياب فى الشهر حتى يجد له اجرا ثم يركب الى مكة ولا بيع
وعليه الكراء الى مكة فاذا اتى مكة ودفع الى القاضى فرأى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الثمن الى المستاجر
جاز نظرا وهذا القضاء على الغائب فى الصغرى فلهذا قلنا عندنا لا عتنا بدين وغاب الملاك

وغاب الملاك
عدرا ٦
وهو عتبادين عبدا وعلى

الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد بالخصومة

ادعى على اخر والقاضى يعلم انه مسخر

تفسير المسخر

متى يكون نصب الوكيل

فى القضاء على الغائب روايتان

فى يسقط حضور الخصم

متى البائع [illegible]

ما يحفظ الامر [illegible]

العبدي في مجلس بالقضاء على قول ابي يوسف رحمه الله لزمان تجربته

٦٥

عنه منقطعة فرفع المدعي الامر الى القاضي حتى يسمع الدعوى بين المدعي يسمع لم يكن كما في مسائل المسلمين وهل كانت واقعة الفتوى وذكر في المبسوط المدعى عليه اذا اقر ثم غاب يقضى عليه باقراره بالاجماع ولو جحد فانكر فاقيم عليه البينة ثم غاب يقضي عليه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يقضي وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي البينة عليه او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل ثم مات الوكيل او عزل ملك البينة لا يقضي بها وفي النوادر عن ابي يوسف رحمه الله يقضي فان شمس الائمة الحلواني هذا ارفق بالناس

الموكل بعد ما اقيم عليه البينة ثم حضر الوكيل او غاب الوكيل بعد ما اقيم عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذلك يقضي على الوارث باقامة البينة على المورث ولو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة بنصب القاضي وكيلا ويطلب الحكم ويقضى عليه بتلك البينة وكذا لو اقيم البينة على احد الورثة ثم غاب يقضى بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيم البينة على نائب الصبي ثم بلغ الصغير يقضى على بتلك البينة والذي توجه عليه الحكم اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ينادي على بابه بثلاثة ايام فان خرج والا قضى عليه وان لم يختف لكنه غاب لا يقضي

في اثبات الدين على الغائب ان يكفل للمدعي على الغائب رجل بكل ما للمدعي على الغائب ويكون المدعي كفالة في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل بالاعلال بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر كون المال للمدعي على الغائب فيقيم المدعي بينة بالمال على الغائب فيقضي القاضي على الكفيل بالمال الذي ادعاه عليه باقراره بالكفالة ثم بعد المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال على الغائب لانفصال الكفيل حصما عنه لان ما يدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب في مثل هذه الصورة فيتصب الحاضر خصما عن الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغائب اما اذا لم يكن بان ادعى انه له على فلان الغائب كذا وهذا الحاضر كفيل له بهذا المال واقام البينة على ذلك يقضي القاضي على الكفيل لا يكون ذلك قضاء على الغائب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغائب اما اذا كفل بكل ماله على الغائب فالقضاء على الكفيل على كل حال يكون قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامر الغائب او بغير امره وقد مر في اول الفصل شيء منه هكذا ذكر المسئلة في الذخيرة والفتوى وذكر في كتاب الضمان والجامع الكبير وفي الحوالة في هذا الكفالة وفي ايضا وهذا اذا كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل اما اذا كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان قال الكفيل للمكفول عنه كفلت عنك لفلان بماله عليك بامرك واديت ولي الرجوع عليك او قال المحتال عليه للمحيل احلت علي بامرك واديت ولي الرجوع عليك واقام البينة يقضى عليه بالضمان وعلى الغائب بعض الحق وكذا لو اقر بالامر وانكر الاداء واقام البينة كان قضاء على الغائب ولا يلتفت الى انكاره بعد ذلك وذكر في الفتوى انما طريق لاداء الخ لغلاله عني ما نقع به

له علي او ما ذاب له علي او ما لزمني له فهو المامور بذلك ثم غاب الآمر فاقام المكفول له بينة ان له على الغائب
الف وان القاضي اقضي بها على الغائب حتى يلزم الكفيل لا تقبل البينة القاضي حتى يحكم على الغائب ويلزمه كلا وط
لو كفل بكل ما له عليه فاقام عليه الطالب بينة ان له على المكفول عنه الف حيث تبطل وان كان
المكفول عنه غائبا ففي الفصل الاول وهو ما اذا قال ما قضي له به عليه او ما ذاب له عليه او ما لزمه اذا
اقر الكفيل بدين على المكفول عنه ولئن ان يدفع مخافة ان يجحد الغائب لم يبرأ على الدفع هكذا ذكر
في محل القضاء على الغائب من الصغرى وذكر في هذا الفصل من الخلاصة في اثبات مسئلة دعوى الكفالة
رجل قال لغيره لك على فلان الف درهم وقد كفلت بها لك وجب المال له على الكفيل ولم يثبت على المكفول عنه

فصل في اثبات الحرمة على الغائب اذا حرم الرجل امرأته على التعيين بحضور الشهود ثم غاب
عنها فلما ثبت الحرمة عند القاضي وارادت ان تتزوج بزوج آخر ولا يمكنها ذلك الا بعد اثبات
الحرمة على الزوج في مجلس الحكم بالبينة لكون النكاح موجودا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة فالحيلة
ان تدعي على رجل حاضر انه كان لي على الشيخ فلان بن فلان بقية المهر كذا دينارا وانك ضمنت لي ذلك
عنه ان حرمت عليه بثلاث تطليقات وانه قد اجرت ضمانك لي نفسي في مجلس الضمان وانه حرمني على
نفسه بثلاث تطليقات وصار بقية المهر واجبا لي عليك وتطالبه بالاداء فيقر المدعى عليه
بهذا الضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع الحرمة الغليظة في مجلس الحكم فتحضر المرأة شهودا فيشهدوا
بوقوع الحرمة الغليظة بينهما فيحكم القاضي بالحرمة وحيلة اخرى في اثبات هذه الحرمة ان تدعي
على انسان ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتقيم البينة
على كوما ذكرنا ويحكم القاضي بوقوع الفرقة وبصحة الضمان ذكرها في الحيل [illegible] سجلا
الحلواني رحمه الله [illegible] فيما بوطان في رسم الحكام من بعض المعاصرين ولكنه [illegible]
ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى بطلا للغائب ولانه وان صح في الظاهر ولكن للشناعة فيه
مجال اذا حضر الغائب وذكر صاحب الاصول في المحاضر المردودة في محضر دعوى الكفالة بالصداق
معلقة بوقوع الفرقة على رجل والزوج غائب قال افتوا ابقيه هذا المحضر وبقبول بينتها وبالقضاء
على الكفيل بالمال وعلى الزوج بالحرمة لانها ادعت على الكفيل امرا لا توصل اليه الا باثبات امر على
الغائب فاك وهذا اشكال عندي لان للمدعي اثبات الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والامر
على الغائب ليس لسبب لثبوت ما ادعى على الحاضر بل هو شرط وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن
الغائب علمه عامة المشايخ ويحكم بعض القضاة بالمال ولا يقضي بالفرقة ولكن مع هذا لو قضى
بالحرمة ينفذ قضاؤه لانه مختلف بين المشايخ رحمهم الله وفي بعض [illegible]
رحمهما الله يقولان باثبات الحكم قضاء على الغائب في مثل هذا وقد ذكرناه من قبل فصل

[هامش: فصل في اثبات الحرمة على الغائب — زوجي مر — الوجهان مر — فصل في اثبات العتق على الغائب]

اثبات العتق على الغائب ان يدعي عبد على رجل انه له ويقيم البينة فيقول المدعى عليه ان الشاهد عبد لفلان
ولا يسلك ان له فيقيم المدعى عليه البينة ان فلانا اعتقه وهو حر اليوم فيسمع القاضي بعتقه ويكون قضاء
على الغائب وقد مر منه من قبل فصل في اثبات الرهن على الغائب ذكر في ادب القاضي في الفتاوى
ضيعة رهن بالاكار والراهن غائب فاراد المرتهن ان يسمع القاضي ليكون رهنا عنده يقيم رجلا
يدعي رقبة الضيعة فيقول ذو اليد هي رهن عندي ويقيم البينة على ذلك فيسمع القاضي ويكون رهنا في يده
وذكر في هذه المسئلة دعوى الارض وقال في المسئلة روايتان في رواية لا تقبل البينة على الرهن بغير
حضور الراهن لانه اثبات الرهن على الغائب وانه قضاء على الغائب والاصح ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ذكر بعضهم تقبل في احدى الروايتين لان الراهن لما رهن عنده فقد استحفظه فكان يحفظه عليه الحفظ الا
باقامة البينة واثبات الملك للراهن صار ضمنا وذلك كما في الوديعة واشباهها وهذه حيلة ذكرها الخصاف
وهذا لان المدعي خصم فيه على ما عرف في المرتهن وفي دعوى المستعير اذا ادعى دارا انه ارتهنها من فلان الغائب
وقبضها او استعارها منه فاعادها اياه ورب الدار غائب واقام ذو اليد بينة ان الدار ملكه استعارها
من المالك يزعم المرتهن انه [illegible] اقام البينة فان المرتهن [illegible] عليها فان كان المسئلة
انما تقبل البينة لم يقض القاضي بها على الغائب ولكن لو ادعى [illegible] مكان الرهن ولو ادعى
انه استعارها من فلان قبل شراء الذي يدعي الدار فانه [illegible] بالدار [illegible]
المدعي [illegible] على [illegible] القاضي [illegible] ويكون عنده للغائب ويسلم الدار اليه
وذكر في محضر الحاكم رحمه الله ولو غاب الراهن [illegible] من قبل البائع [illegible] ولو
هذا غصبه مني او استعاره مني او استاجره مني واقام البينة يدفع عنه الخصومة في اموال
الغائبين والمفقودين ذكر في الواقعات [illegible] بالبينة وغاب المقضي عليه وله مال عند
انسان لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغائب وكذا ذكر في احكام الناطفي رحمه الله وزاد الا في نفقة
المرأة والاولاد الصغار والوالدين وكذا ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في نوادره وذكر في الفتوى
ومن مات وله وارث غائب وله مال في يد المودع [illegible] ان القاضي لا يدفع
من ذلك المال شيئا حتى يحضر وارثه ان كان حيا او يحكم بموته ان كان غائبا قال وما ذكر هنا في الـ
ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بالنفقة لامرأة الغائب اذا كان [illegible] مقرا بالنكاح والوديعة
محتاج الى الوقف وذكر في [illegible] السرخسي رحمه الله لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان
هذا الابق [illegible] وقد غاب المالك ولم يترك النفقة [illegible] بالاتفاق على الابق بالنفقة
عليه او في اللقطة هذه الدابة او قد [illegible] هذا الابق من [illegible] سفر والمالك غائب
وطلب منه ان يقضي بالنفقة حتى يرجع على المالك [illegible] القاضي يسأله البينة فان اقامها امر

[هامش: فصل اثبات الرهن على الغائب — للغائب امر — التصرف في اموال الغائبين والمفقودين — ومات وله وارث غائب — القاضي يقضي بالنفقة الغائب بالنفقة — اللقطة الدابة او الابق]

بالبينة على الغائب فإذا حضر يرجع عليه وكذلك امرأة جاءت إلى القاضي وقالت إن زوجي غائب وطلبت
أن يفرض النفقة فإن القاضي يكلفها إقامة البينة على النكاح وعلى أن للزوج مالاً وديعة عند حاضر فإن
أقامت يفرض لها النفقة وكذلك عبد آبق لو ادعى أنه ملكه اشتراه من فلان الغائب وأقام البينة
يقضي بالملك للحاضر وبالشراء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره وولاية المطالبة عند مجيء
وكذلك لو أن رجلاً ادعى أنه باع هذا العبد من فلان الغائب بألف وعليه أن يقبض العبد قبل أن يستوفي الثمن
غيبة منقطعة وطلب من القاضي أن يبيعه حتى يستوفي ثمنه فإن القاضي يأمره حتى يقيم البينة فإن
أقام يأمر ببيع العبد ويوفي الثمن للبائع وهذا للقاضي ولاية الإيداع في مال الغائب والمفقود
مذكور في فتاوى شمس الأئمة رحمه الله وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله في باب ما لا يكون خصوماً
من كتاب السير أن للقاضي أن يقرض مال الغائب وذكر أيضاً أن للقاضي أن يبيع منقول
المفقود إذا خاف التلف لكن إنما يبيع إذا لم يعلم مكان الغائب أما إذا علم فلا لأنه يمكنه أن يبعث إلى
الغائب إذا خاف التلف يمكن حفظ العين والمالية جميعاً وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في باب
امرأة المفقود من أدب القاضي أن للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفي فوائد صدر الإسلام طاهر بن
محمود رحمه الله وأحاله إلى مجموع النوازل الجارية المغصوبة إذا كان مالكها غائباً فالقاضي لا يبيعها
إلا بيع مال المفقود وفي باب الهبة من مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عن أمير وهب
جارية موهوبة بالبعض ظلماً فقد أخبرته الجارية أنها كانت لتاجر وقتل في ... واستولى عليها
إنسان وتداولتها الأيدي حتى وقعت بيد هذا الأمير وإن الموهوب له الآن لا يجد ورثة ذلك
المقتول ويعلم أنه لو خلاها ضاعت ولو أمسكها كذلك ربما يقع في الفتنة فرفع الأمر إلى القاضي
هل للقاضي أن يبيعها ويأخذ الثمن نيابة عن الغائب حتى إذا ظهر المالك كان له على ذلك البيع ذلك إليه
قال نعم له ذلك وفي بيوع فتاوى الإمام ... إذا فقد الرجل وله جارية أو غلام فطلب القاضي
بيعها ولو كان المالك غائباً غير مفقود لا يملك بيعها وذكر في باب المأذون من مجالس القاضي
أبي جعفر الأسروشني رحمه الله القاضي لا يملك تزويج أمة الغائب والمجنون وعبدهما وله أن يكاتبهما
وأن يبيعهما وفي أدب القاضي من غريب الرواية إذا مات فلم يعلم له وارث فباع القاضي
داره يجوز ولو علم بموضع الوارث لا يجوز ويكون خط الأرض أنه لو باع الابن لا يجوز وذكر فيه أيضاً
القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا يبيع أن يبيع عقاره ولو باع جاز وذكر فيه أيضاً والوصي
لو باع على الكبير الغائب عقاره لا يجوز وذكر محمد الخصاف ولا يقضي القاضي على المفقود بدين
لغيره وذكر صدر الإسلام أبو اليسر رحمه الله في كتاب المفقود لا يكون للقاضي أن يقضي في مال المفقود
ولا عليه بشيء من أحكام الموت حتى تقوم البينة على موته وفي فوائد مجموع النوازل إذا كان

للمفقود نصيب في دار مقسومة على صور لا يبيع لأجل أن يسكنه ولا أن يؤجره بغير إذن القاضي وللقاضي أن يؤجره
إذا خاف أن يخرب إن لم يسكنه أحد ويأمر بقبض الأجر ويحفظ للمفقود وأفتى العلماء فيمن نصب
كذا بالملك غائب وانقطع له وعدها كونه أجاب بعض مشايخ زماننا رحمهم الله أنه يكون مطلقاً ويبقى لو يكون
إذا كانت الغيبة منقطعة وفي فوائد عمي الشيخ صدر الإسلام نظام الدين سئل الشيخ صدر الإسلام برهان الدين
رحمهما الله عن رجل غصب شيئاً للغائب هل للقاضي ولاية القبض منه أجاب رحمه الله له ذلك ولو كان هذا
في ملك المفقود كان له ولاية الأخذ إظهاراً لولي فإنه ذكر في آخر الباب الخامس والأربعين من أدب القاضي للخصاف
للقاضي بشرطه يدفع مال المفقود مضاربة وذلك في مال الغائب وكان الجواب واقعاً في الوكيل وذكر
شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في باب الأسير والمفقود وما يضيع من أموال الأسير الكبير فالقاضي إذا أراد أن يأخذ
وديعة المفقود حتى يدين ويضعها في يد ثقة لا بأس به وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في باب نفقة
المرأة من أدب القاضي إذا كان المال لو غائباً لا يبيع القاضي عرضاً بالأب ... عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا
يبيعها وأما العقار فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يبيع أيضاً وكذا عندهما في ظاهر الرواية وروي عنهما أنهما
قالا يبيع العقار كما يبيع العروض وعلى هذا الخلاف بيع العروض لنفقة امرأته وفي العقار عنه روايتان
وذكر في أدب القاضي من فتاوى ... القاضي لا يملك تزويج أمة الغائب وإن لم يملك ...
مالك وفي فوائد عمي شيخ الإسلام نظام الدين رحمه الله سئل مولانا رحمه الله عن المواشي إذا كانت بين اثنين
فغاب أحدهما فوقع الآفة كما هلك الراعي حيلة هل يبيع نصيب صاحبه أجاب رحمه الله بأنه يبيع لأنه يمكنه
أن يحفظها بيد أجيره فلا يضمن مودعاً عنه ولو لم يكن الشريك الآخر غائباً في الصحراء ولم يمكنه أن
يرفع الأمر إلى القاضي سبب فيها للحفظ كذا أجاب رحمه الله وهذا نصوص منه على أن للقاضي أن ينصب
قيماً يحفظ مال الغائب وذكر في أدب القاضي من الحيل للقاضي أن يسمع عن المفقود وصالحه
ديونه من الوفاء ولا يسمع عن الغائب ... وهل نتوقف في هذا الحكم بين الغائب غيبة منقطعة
وبين مطلق الغيبة ذكر في باب ... الدين على الميت من أدب القاضي لو أن قوماً ادعوا حقوقاً على ميت
ووارثه غائب غيبة منقطعة يكون نصب الوصي عند الغيبة المنقطعة لا الموقوف وإن لم تكن الغيبة
منقطعة لا يكون نصب الوصي فعلى هذا الغيبة غائب غيبة منقطعة وقد كان القاضي نصب وصياً
فيما له على الولاية الخصومة في ديونه أجاب القاضي الإمام صدر الدين الشريفي رحمه الله لا وأجاب
مولانا حسام الدين العلياباذي رحمه الله نعم وفي واقعات الناطفي رحمه الله إذا مات وأوصى إلى رجل غائب
رجل يدعي ديناً على الميت والوصي غائب نصب القاضي خصماً على الميت ... لبعض الإلحاق
وفي فتاوى سيد الدين رحمه الله للقاضي نصب الوصي إذا كان الوارث غائباً ... في نسخ الحكم
أو جعله وصياً ووارث الميت غائب ... وفي فوائد عمي شيخ الإسلام نظام الدين رحمه الله سئل

مولانا رحمه الله عن امراة اذا ماتت وتركت بنتا ومعتقا وزوجا في الذمة والعاصي وما كان اوله
عن المهر وهبته لي ولم الوارث غايب ومعه الابنة والمعتق فانصبت تبا لايجع عليه البينة على الابراء
والهبة تنصب واقام بينة وقضى على بعض اجاب ان اكرغيب منقطعة ونحوه يصلح ولو كان الوارث غيبة
منقطعة نحو كرا فاسد رحمه الله وذكره ان العاصي وعند الرواية للمدعي اذا ابرا المدعى عليه
من بعض العاصي وغاب اوامام المدعى عليه بينة على البراءة بحضرة المدعي فطلب المدعى عليه من العاصي
كتابا بالبراءة كما سمع فانه يكتبه الى ذلك ويكتب له وفي فتاوى النسفي المفلس المحبوس بسبب الدين عملك اشياء
بعض النوع على البعض الا اذا كانت غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة
دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب وراى في موضع نقه اذا حبس المديون وغاب الطالب فعلى المحبوس
انا اودي المال فالقاضي لم يسأله اخذ المال ووضعه على يدي عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس
وهذه المسئلة دليل على انه يقضي دين الغايب من مديونه وفي مسائل الامام نجم الدين رحمه الله اشترى جارية
وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب واخذها
القاضي ووضعها على يدي امين فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان ياخذ الثمن منه وكان
الهلاك على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن فسخا للبيع لانه لو فعل ذلك كان قضاء على الغايب بل كان
وضعها على يدي امين الى ان احضر الغايب وطلب المشتري الرد عليه ردها عليه انا لم يدرك في يد
في يد المشتري لا بامر من المشتري فهلاكها عند الرد وكان هلاكها في يد امين القاضي هلاكا على المشتري
وذكره في سواءات مجموع النوازل قال الامام نجم الدين النسفي استفتيت الامام صدر الاسلام ابو اليسر
والشيخ الامام السيد محمد بن ابي سهل رحمهما الله شافعي مذهبي بأجرة قاضي حكم كرد ومسئلة قضاء على الغايب
وابن تامعوف معتمد دانشمندي را ازامي بنقليد كرده تموضه كه اين حكم معلق سلقين داسمع
معهد درست بود بانه فاني درست بود فاقوله اكر بكي پاشد ديگرا اين حكم را امضا كند بعد از آن علوم
سود من كوسا معهد سلعد كرده است يوا بدانفا كردن با حسام خود فالا درست بود
امضا ودي والله اعلم وفاقوله متى نصب كرده اندر با املاك غايب را فروشد وفام او ودند مستحق
هم ملكي را دعوى كرده فالا اين دعوى درست بود با حصم حاضر سود والله اعلم وفاقوله
اكر اين مدعي دعوى كند كه اين قيم از من غصب كرده است وقيم جواب دهد كه در دست من
امانت است فالا ودي دفع شود با من كو امانت در دست داده والله اعلم وذكره في فتاوى
قاضي خان رحمه الله المشتري بشرط الخيار اذا اراد الرد على البايع في الايام الثلاثة فاختفى البايع وطلب
المشتري من القاضي ان ينصب خصما ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب نظرا للمشتري وقال
بعضهم لا ينصب لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه كفيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا

حاشية: عاصيا م؛ غايب المدعى م؛ جنس؛ للقاضي ولاية قضاء دين الغايب من ماله؛ القاضي ولاية قضاء دين الغايب من مديونه؛ الهلاك في يد امين القاضي هلاك على المشتري؛ ابو حنيفة؛ والله اعلم م

سطرا ولو سئل ابو احمد بن سلمه رحمه الله واو اخر الامام سعيت وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد رحمه الله
روايتان في رواية يكتب القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك
فلانا يريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع ولا يعذر القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية
لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا وذكره في فتاوى الاسفاري سوكند خورد كه اكر پنج روز اين كنيز را كه بهار اكنشد ام
در سانم فاو ان كنيز را اكر خشندام زانمي يابد وفي داند تابع بود است قاضي بكي را نصب كرد وكنيز را سپارد
حبس كرد اين طلاق شود بائن قال سواس ابو حنيفة رحمه الله والله اعلم وذكره في الكافي
اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي لفلان الطالب على الغريم على الكفيل
فتغيب الطالب في الغد فطلبه الكفيل فلم يجده حتى مضى الغد لزمه المال قال وذكر هذه المسئلة في فتاوى
ابي الليث رحمه الله وقال اذا تغيب الطالب يدفع الكفيل الامر الى القاضي فينصب وكيلا عن الطالب
ويسلم المكفول عنه اليه ليبرأ من مواخذة وظاهر الرواية انما هذا في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله
قال الفقيه رحمه الله لو فعل قاض ذلك اذا علم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن والله اعلم وفاقوله
الغريم للطالب ان لم اقبضك مالك اليوم فامراته كذا فتوارى الطالب وخشي المطلوب ان لا يظهر اليوم فتحنث
في يمينه فاخبر القاضي بالقصة فنصب عن الغايب وكيلا ودفع الوكيل بعض المال من المطلوب حتى بر في يمينه
المال وحكم به حاكم آخر فان ابا يوسف رحمه الله قال لا يحكم كذا ذكره بلا نصبه وهذا مذهبهم ولم حج قول ابي يوسف رحمه الله
بالذكر وذكر الناطفي رحمه الله ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويقبض ماله ولا يحنث المطلوب قال الناطفي رحمه الله
وعليه الفتوى من المحيط وقد ذكر المسئلة في الفصل الحادي

الفصل السادس

في بيان انواع الدعاوى وشرايطها وبيان ما يسمع وما لا يسمع يجب ان يعلم ان الدعوى لا يخلو اما ان يقع
على الدين او على العين فان وقعت العين فلا يخلو اما ان كان عقارا او منقولا فان كان منقولا فلا يخلو اما ان
كانت هالكة او قائمة فان ادعى منقولا قائما فان امكن احضاره مجلس القضاء فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي
ولا يشتغل بسماعها الا بعد احضاره فانه لم الدعوى مجلس الحكم حتى يسمع المدعي والسهو بسقط
الشركه عن المدعى عليه وذكر شمس الدين رحمه الله في اداب القاضي من ساواه وفي دعوى احضار المدعى
مجلس القضاء لابد ان يقول هو واجب عليه احضاره مجلس القضاء لا تتم الشهادة عليه ان كان جاحدا ولابد من
ذكر هذه اللفظة في الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار لا ترى انه من الموسوم وذكر بعد
هذا بعد الباب انه اذا ادعى عبدا صفته كذا ملكي وفي يده فامره بالاحضار او الامر بالاحضار
انما يجب اذا كان منكرا اما اذا كان في يده عين لا يجب الامر بالاحضار وكذلك بطلت مع التخلية الى الوديع
الواجب عليها التخلية لا عين الرد فلو انكر ودا اليد الاحضار يكون حقا ادعى عينا عند رجل واراد
احضاره مجلس القضاء فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فحق المدعي ان يحلفه بالله ما هذا العين كان

حاشية: الشيخ؛ درين صورت م؛ كما سمع بطريق ان ان اوافيك به غدا؛ اذا ادعى الوديعة للطالب ان لم اقبضك مالك اليوم حتى اوفاك الطالب؛ الكلام؛ والله اعلم م

في يد المدعى عليه منذ هذا التاريخ بسنة هل يسمع وهل يجبر المدعى عليه على احضاره بين السنة ام لا كانت واقعة الفتوى

وينبغي ان يقال لا لانه ثبت يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده ومن تمسك بثبوت الشيء عند زوال ذلك اليد يستصحب اليد

فلم يوجد المزيل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة والقطيع

من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان كان لا يتهيأ له الحضور وكان مأذونا

بالاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي يجلس في داره فوقعت الدعوى في جمل

لا يسع في باب داره فانه يخرج الى باب داره او يأمر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود كذا ذكره في العلائي

اذا كان المدعى شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث امينا كذا في الذخيرة وذكر القاضي

الامام ظهير الدين رحمه الله وهذا انما يستقيم اذا كان العين المدعى في المصر اما اذا كان خارج المصر كيف يبعث

القاضي به والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فظاهره لم يبعث واحدا من اعوانه حتى تسمع الدعوى والبينة

ويقضي ثم يعود لكن يقضي قضاءه اه وذكر سعد الدين رحمه الله في فتاواه في باب دعوى الدين بسبب ويفتى به اذا كان

له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره مجلس القضاء وتفسير الحمل والمؤنة ان يكون بحال لو امر انسانا بحمله الى

مجلس القضاء لا يحمله مجانا بل يطلب الاجر وهذا ما له حمل ومؤنة وذكر بعد هذا في هذا الباب انما يعرف في

دعوى النحاس ان ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو ما له حمل ومؤنة فلا يجبر على الاحضار ولا يصح دعوى ما له حمل

وفي الجامع الصغير للمحبوبي في فصل ما سعدي رحمه الله قال بعض العلماء ما يحتاج في نقله الى المؤنة كالحنطة

والشعير فهو ما له حمل ومؤنة وما لا يحتاج في نقله الى المؤنة كالمسك والزعفران القليل فهو ما ليس له حمل ولا

مؤنة وقال بعضهم ما اتفق سعره في البلدان فهو ما ليس له حمل ومؤنة وما اختلف سعره في البلدان فهو ما

له حمل ومؤنة وذكر سعد الدين في باب دعوى الدين بسبب اذا ادعى انه قبض حنطة بدون كذا او

كذا امناء القطن الاسفل او وقر السوط ويقول ان كان في يده فأمره بالاحضار لا تقيم البينة عليه فانه لا يجوز

بالاحضار لانه يلزمه مؤنة الاحضار والجبر على الاحضار يكون في موضع لا يكون له حمل ومؤنة في الاحضار لكن

يقول المدعي للقاضي فلان واحد الاذون ليلابس المدعى عليه يحضر بين يديه لا تقيم البينة عليه وذكر في

الباب الثاني من دعوى فتاواه اذا ادعى الفستق والقطن الى الوسط في الحبت على سبيل الامانة

فانكر وجود اصليا وصار ذلك مضمونا عليه فأمره بالاحضار لا تقيم عليه البينة فالقاضي لا يجبره على الاحضار

لانه يكلفه المؤنة لكن يبعث امينا بالبينة ويحكم به اذا شهد عليه الشهود هذا اذا وقع الدعوى في عين ويمكن

فاما اذا كان العين هالكا فهذا في الجملة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة

كما في سائر الديون واذا ادعى ان دابة هلكت هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف المشايخ فيه

وذكر الصدر الشهيد رحمه الله اذا ادعى ان دابة هلكت لا بد من ذكر الانوثة والذكورة ولا بد من

بيان السن وهذا على الاصل حسن رحمه الله مستقيم لان عين الغصب ... المستهلك على الغصب

يملك المستهلك لان حق المالك عنده باق في العين المستهلكة فانه لو قال يصح الصلح على العبد المغصوب المستهلك

على اكثر من قيمته فلو لم يكن عين المستهلك ملكا له لما جاز الصلح على اكثر من قيمته لانه يكون الواجب في المستهلك

قيمة المغصوب وهي دين في الذمة واذا صالح من الدين على اكثر من جنسه لا يجوز اذا كان القضاء بالقيمة بناء

على القضاء بملك المستهلك لا بد من بيان المستهلك في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي وهذا القائل

يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او ما اشبه ذلك ولا يكتفي بذكر

اسم الدابة لانها مجهولة فان قيل ان ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان حق المالك في العين المستهلك قائم

ويسلمها الغاصب بعد القضاء بالقيمة او بعد اداء الضمان وظاهر مذهبهما الى ان حق المالك ينقطع بنفس الاستهلاك كذا

ذكر في بعض الكتب طائفة في ذلك ومن المشايخ من اشترط ذكر الانوثة والذكورة في المقصود في

دعوى الدابة المستهلكة القيمة والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك بيان القيمة والشهادة على القيمة مقبولة

وكذا دعوى القيمة مسموعة فلا حاجة الى بيان الذكورة والانوثة الا ترى ان من ادعى على آخر انه قال مغصوبا

ويسلمه الشهود بذلك فسألهم القاضي السبب فقالوا استهلك دابته فالقاضي يقبل ذلك منهم وطالبه قائلا

ذكر في آخر دعوى فتاوى الامام ظهير الدين رحمه الله الامام ظهير الدين رحمه الله ادعى اعيانا مختلفة الجنس

والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم شرطا

التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط

لصحة الدعوى بيان القيمة ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة كما مر

وان قال انها هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه ويقبل بينته وذكر في

اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول

في قدر القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة فلأن يصح اذا بين قيمة الكل

جملة كان اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا فاما

فيما سوى ذلك فلا يشترط ذكر اللون والشية في دعوى الدابة حتى لو ادعى انه غصب منه حمارا ولم يذكر

شيته واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فادعى المدعي هذا الذي ادعيته وزعم

الشهود كذلك انها فنظروا فاذا ابعد شيته على طلوع قالوا بان ذكر الشهود ابعد مشقوق الاذن

وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا الامر هذا القضاء للمدعي ولا يكون هذا اطلاعا في كاتبهم كذا

ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر في آخر كتاب الدعوى من الاعادي والاسباب ذكر في مجموع

النوازل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين كل صفاته وطلب احضاره ليدعيه

ويقيم عليه البينة فاحضر غلاما تركيا ففي بعض اوصافه بعض خلاف صفة ما يقول المدعي هذا الذي احضر

ملكي واقام البينة عليه يسمع دعواه ويقبل بينته وهذا الجواب مستقيم اذا ادعى انه ملكه في الحال

ملكه ولم يرد عليه

يسمع دعواه وكذا كان ادعاه ابتداء فاما اذا ادعى هذا هو العبد الذي اودعته او لا لا تسمع دعواه للمكان
الساقط وهكذا ذكر المسئلة الصاحبي دعوى عتق العتاوى وذكر سيد الدين في هذه المسئلة في التاتارخانية وهو ما اذا
ادعى زيد نحيا طوله كذا بدعا من بخارا وامام السنة على انه ملكه كشف الاولى يسمع لكن بقدر ما كان نقص الذرع
او ازيد لا يبطل الشهادة لا تظهر كذب الشهود والوصف في الاشارة لغو في البيع والاثمان لهما فان السكوت
اذا سكتوا وظهر كذلك او سكتوا لا يبطل كما اذا ادعى دابة وبين هلال الدابة التي سنها اربع سنين فلكو وشهد
سهوه كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا يبطل لظهور الكذب كلا منهما وذكر في الباب الاول من فتاواه
ادعى الحدود وذكر ان عرضه سبعة امنار او الحدود محرر في الحكم بدون الحد بعد ادعى الغد المذكور او نقص
فان يصح الدعوى والقضاء اذا او ضرب السكاكة عليه لان الوزن في المشار اليه لغو فسواء كان ازيد او انقص
لا يصح الدعوى ومن هذا الجنس اعني من جنس ما سبق من ظهور المدعى كلا او ما ادعى وذكر في العين ان
دعوى الارض اذا ذكر انها خمسة مكاييل بذر وبين حدودها او اصاب واخطأ البذر اصلح ممن المتأخرون
وعلى هذا اذا ادعى دارا وذكر فيها كذا بيتا فاذا هو انقص بطل هذا ومن فصل دعوى الدور والاراضي من فتاوى
قاضي خان رحمه الله ادعى محدودا وذكر حدودها وما في بيوتها سماها اسما وكان المحدود ملك الحدود
لكنها خالية عن الاشياء لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاسماء ولو كان المدعي يبين بيوتها ليس
فيها شيء ولا حائط فاذا فيها اشياء عظيمة لا شمول حدودها تعد هذه الدعوى الا ان حدودها توافق
الحدود التي ذكرها يبطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وفيها شجر او بناء ارضي او عشب
وكانت اكثر من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو ادعى ارضا سبعة مكاييل فادعى اكثر من
ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعواه لان هذا اطلاق كذب اليوم وتوه عيب
يحتاج اليه وان وقعت الدعوى بعين غائب لا يعرف مكانه بان ادعى على رجل انه غصب منه ثوبا او طاره
ولا يدري انه قائم او هالك فان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مقبولة وبينته مسموعة وان لم يبين
القيمة اشار في عامة الكتب الى انها مسموعة فانه ذكر في كتاب الرهن ادعى رجل انه رهن عنده ثوبا وهو
منكر فانه يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى على غيره انه غصب منه جارية واقام البينة على ما ادعى
يسمع دعواه وبينته وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القائل يقول بانه ما ذكر
في الكتاب هذا وكان الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله يقول تاويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار
المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب الجارية باقراره في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ رحمهم الله
على ان هذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة لكن في حق الحبس ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضرها كي يعيد
البينة على عينها فان قال لا اقدر عليها حبس مقدار ما لو قدر احضرها ثم يقضي عليه بالقيمة ان لم يحضر
ذكره في غصب الجامع واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه فان محمدا رحمه الله على الدعوى رحمه الله اذا

كانت المسئلة مختلفة ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فان كلفه ولم يبين تسمع دعواه وان ادعى عقارا
فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار المدعاة ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة ثم يكتب حدود الدار فلو
كتب لزيد دار فلان او كتب دار فلان عندنا كلا اللفظين سواء قال صاحب المحيط رحمه الله وقال
جماعة من اهل الشروط لا يكتب دار فلان لان الحد يلاصق المحدود بل يكتب ليس كذلك لان الحد غاية
وانها لا تدخل في المغيا وان ذكر ثلثة لا يكفي في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله وان ذكر الثلاثة فكفاه
ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الاول وكل هذا سبق في فتح الدعوى في الحوا
في السؤال ومسائل كذا في العماد به ففي فصل على حده من مجموعها ولو ادعى مكيلا فلا بد من ذكر
جنسه كالحنطة والشعير ونوعه كالسقية او البخسية او الدعيبة وذكر انها صفته انها جيد او
وسط او رديئة وذكر معها كذا من شرحه او سبقه وذكر قدرها بالكيل فيقول كذا كذا قفيزا لان يعتقد
في الحنطة الكيل ويذكر بقفيز كذا لان القفيز يتفاوت في ذاتها ولا يكون سبب الوصف لان احكام الاولى
تختلف باختلاف اسبابها فانه اذا كان الدين بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء لنفع التحرز
عن الخلاف ولا يكون لاستبداله قبل القبض وان كان ثمن مبيع يجوز استبداله قبل القبض ولا يشترط فيه
بيان مكان الايفاء وان كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه وذكر سيد الدين رحمه الله في فتاواه
ولو ادعى الدخن او الذرة وذكر انه دخن او ذرة وسط لا بد ان يذكر انه خريفي او ربيعي ونوع مالي له
ذلك فلا بد من التعيين ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وعلوه ويذكر نوعه وصفته
وقدره بالوزن ان كان وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال بسبب سلم
صحيح ولم يبين شرائطه كان شمس الاسلام الاوزجندي يفتي بصحة الدعوى وغيره من المشايخ لا يفتون بصحتها
لان السلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص من الناس وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح
جرى بينهما صحت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا الخلاف ثبت له شرائط لا بد من تعدادها لصحة الدعوى
عند عامة المشايخ رحمهم الله فلا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح وان لم يكن له شرائط كثيرة يكتفي بقوله
بسبب كذا صحيح وسئل صدر الشريعة برهان الدين رحمه الله عن كتاب فيه كفل عنه
بامره كفالة صحيحة ايكفي ذلك ام لا فقال في حسن هذه المسائل اختلاف في بعضها ذكر انه يكفي وفي بعضها
ذكر انه لا يكفي لان علة السلم والفقه يصح ذلك لان المسئلة اذا كانت مختلفة في الصحة وعلم الصحة فاذا
ذكر انها صحيحة يحمل انه اعتقد ذلك لمذهب مكان اللائق ان يبين ويقول كفل عنه فلان وقبل منه في
المجلس او بين ان المكفول له والكفيل حنفيا المذهب فيصح على مذهبه ويذكر في القرض كم للموكل
اقرضه من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر لا يملك
المطالبة بالاداء ويذكر انها القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا

بالالقاء لا يعداء يوسف رحمه الله المسوض لا يصير سلما فيه المسوض الا بقوله الى هوا بعينه وفي النوص

لا يشترط بيان مكان الايفاء وتعين مكان العقد في آيد صلاة الاسلام طاوس محمود وذكر في مجموع النوازل

اسوص ورطل طوا ملغ بلادنه الطعام رخيص في البقاء بلادنه الطعام غال فاضى الطالب عنه لليشر ذلك

ولكن يوم المطلوب ان يوثق له كي يوفيه في البلد الذي اسوص فيه وفي اجارات فتاوى ظهير الدين المرغيناني

بخط الامام شرف الدين اليثواجري رحمه الله اسوض من آخر مثلا ثم وقع الجلاء واسقاط اهل البلد الى بلد آخر

وطالبه بالوض في البلد الذي كان فيه المسوض سلم البلد الذي اسوص فيه والقيمة مختلفة في البلدان

قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يلزمه قيمته في موضع الوض على قول محمد رحمه الله وهكذا قال القاضي الامام ابو النصر رحمه الله

يلزمه مثل ما قبض وان لم يذكر في قيمته اينما اخذ ولو ادعى حنطة بسبب البيع لا بسبب السلم فلا بد ان يذكر موضع

التسليم اشار القاضي الامام فخر الدين قاضي خان والقاضي الامام ظهير الدين رحمهما الله الى انه يطالبه

في الموضع الذي كان البيع فيه فانهما ذكرا اذا باع حنطة من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يكتب المسلم

[illegible]

[illegible]

ذلك معلوم بالملك وان ادعاه بسبب بيع عين فاعيان فالو حنطة في الذمة او بسبب السلم يفتى بالصحة كذا

ذكره الفضلي وذكر القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله وان ادعاه بسبب البيع او السلم يفتى بالصحة

وذكر الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شروطه وما يجب كيلا بالنص اذا اسلم فيه وزنا فيه روايتان عن

اصحابنا رحمهم الله وذكر الحسن رحمه الله في المجرد ابو داود اسلم في التمر وزنا لا يكون ذكر الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله

كذا واستفتيت الفقهاء رحمهم الله عن بائع ما فيه من الحنطة لا على وجه السلم ولو حنطة في ملكه هل يكون بيع

الحنطة لا بطريق السلم بالوزن لكن القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله انه فيه اختلاف المشايخ

بيع هذا لو ادعى الحنطة بسبب البيع مما يبيع لم يكن فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وذكر في العدة اذا

ادعى الفضة والحنطة بالوزن لا يصح وفي الذهب والمح بعد العرف اقامة الكيل السنة

بالمقدر والكيل الادعاء فيها ومن الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن

[illegible]

[illegible]

في ديارنا فلا بد من ذكر البيع لا بد من بيانه وكذا لا تصح الدعوى من غير بيانه وان كان احد النقدين
اربح وللآخر فضل فالعقد على سوق الاربح وتفسير ذلك كما في الملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى
البيان الا اذا كان فضل زمان طويل ووقت العقد والخصومة كيلا يعلم الاربح ووقت العقد
مختلف لا بد من البيان للاربح ووقت العقد وان ادعى بسبب القرض وبسبب الاستهلاك لا بد من بيان الصفة
على كل حال وان كان فيه غش يذكر ذلك ويقول الذهب نوعي او الذهب هشتي وما اشبه ذلك وفي العلل
ذكر ظهير الدين رحمه الله اذا ادعى عشرة دنانير واشار صفة جيد ولم يقل رائجة تسمع دعواه [illegible]
الشاعر لا يقول ده دهي او نوعي او هشتي لان بعضهم شرط وكذا في النوع وقيل لا يشترط ذا
وان كان للمدعى نوع فان كانت مضروبة يذكر نوعها وما يعرف اليه ويذكر صفتها وقدرها الحكم
انه كذا درهما وكل عشرة منه كذا وزن الدراهم كيلا يختلف باختلاف البلاد والدنانير في ديارنا وكل عشرة منه وزن كذا
كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل حيث وان كانت غير مضروبة ان كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة
خالصة ويذكر نوعها نقرة كلية او نقرة طغماجي ويذكر صفتها انها جيد او وسط او ردية وقيل
اذا ذكر طغماجي كفاه ولا حاجة الى ذكر الجودة [illegible] لانكم لم يذكرانها طغماجية او
كلية لم ترتفع الجهالة وان كان المدعى دراهم غالبة الغش ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها ومقدار
وزنها وصفتها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وان كان ادعى على آخر انه غصب عليه غصبا
ومن منقطع عن ايدي الناس وفي الدعوى يحتاج الى ان يذكر قيمتها فان المغصوب [illegible] من ذوات
الامثال وقد انقطع عن ايدي الناس كيف القيمة وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف ينظر ان وقته في انواع
الضمانات من هذا المجموع ولا بد من بيان السبب في هذه العقود لانا لو كان [illegible] مسلم فيه الانقطاع
قبل القبض يفسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا على المشتري رد المبيع ان كان قائما ومواتا وان
كان هالكا او مستهلكا واجب رد مثله ان كان مثليا ورد قيمته ان لم يكن مثليا وان كان بسبب
القرض او النكاح او الغصب يحتاج الى القيمة فلا بد من بيان السبب لتبطل [illegible] ولاية الدعوى [illegible]
البائع ظهير الدين رحمه الله ومن ادعى عنبا فان كان العنب المدعى عينا انما تسمع الدعوى [illegible]
عند ان [illegible] بيان القيمة [illegible] ذكر الاوصاف [illegible] ببيان الوزن والنوع وان كان دينا فان كان
في ذمته فلا بد من بيان المقدار والنوع والصفة فيقول [illegible] طائفي [illegible]
او التمري او السكري على حسب اختلاف انواعها ويذكر جودته او وسطه او رداءته وان كان بعد
الانقطاع وقبل الانقطاع ان لا يوجد في السوق التي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت [illegible]
يقول له [illegible] الى ان [illegible] العنب [illegible] العنب [illegible] لقول المسلم [illegible] دعواه ولم
[illegible] القيمة [illegible] بسبب [illegible] لان العنب اذا كان [illegible] بانقطاعه [illegible]

من ادعى عنبا

حد الانقطاع

التسليم

السلم وان كان بسبب السلم او بسبب الاستهلاك او القرض فبالانقطاع لا يسقط ذلك عن ذمته فيستطيع المطالبة
بمثله في الحال اذا كان لا يسقط [illegible] هذه الجملة عن الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله فالواقعي بعض
هذه المسائل نظر فانه [illegible] في السلم يستطيع المطالبة بالقيمة وليس كذلك [illegible] اعتبار [illegible] عند
[illegible] لكن يطالبه براس المال ان شاء وقال العنب اذا كان [illegible] يفسخ البيع بانقطاعه قبل
القبض وليس كذلك لانه ذكر [illegible] رحمه الله في شرح كتاب [illegible] سنا بتقرير
رطب في الذمة انقطع او ان الرطب لا يفسد العقد وكذا لو اشترى شيئا [illegible] رطب والرطب منقطع
عن ايدي الناس [illegible] وكذا لو اشترى شيئا بدراهم او فلوس ثم انقطع الدراهم او الفلوس قبل القبض
يفسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] محمد رحمه الله في رواية كتاب الصرف والفرق ان الدراهم لو انقطع
ينقطع لا الى غاية معلومة والرطب ينقطع الى غاية معلومة فيكون في انقطاع العقد فائدة لانه يعود في العصير
المبيع اذا انقطع قبل القبض لا يفسخ البيع لان التحديد الى غاية معلومة يكون ولو قال المبيع قبل القبض يفسخ البيع
والفرق ما اشار اليه [illegible] الاصل [illegible] الفاضل ظهير الدين رحمه الله لو ادعى العنب بسبب الشراء وكان ادعى
انه اشترى [illegible] المدعى عليه [illegible] العنب الطائفي [illegible] كان في ملكه وطالبه بالتسليم وقت الانقطاع فان
كان في ملك المدعى عليه يوم الخصومة [illegible] العنب [illegible] بالتسليم [illegible] ولم يكن [illegible]
تسمع دعوى المدعي العنب عليه لانه لا يخلو اما ان هلك العنب المبيع في يد البائع او استهلكه هو او غيره فان
هلك او استهلكه البائع قبل التسليم ينفسخ البيع وان كان بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء
اجاز وضمن الضمان [illegible] فانه ذكر في نوع [illegible] الطحاوي هلاك المبيع قبل القبض [illegible]
بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع بطل البيع وان كان بفعل المشتري يصير به قابضا [illegible]
وان كان بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز [illegible]
من آخر حنطة معينة [illegible] البائع قبل التسليم [illegible] المشتري [illegible] الفتوى [illegible]
وانه [illegible] الرواية على ما قدرناها وذكر سيد الدين رحمه الله في الاصل اذا ادعى نوعا من العنب بان
ادعى الفخري والعنب العلائي والوحشي الحلو [illegible] العلائي [illegible]
[illegible] من كل نوع [illegible] المسألة اذا ادعى الفخري والعنب الطائفي
والخاص [illegible] مقدار كل نوع [illegible] المفصلة [illegible] المعاوضة [illegible] العادي
اذا ادعى كذا كذا طائفيا لا يصح [illegible] السيد الامام الاجل ناصر الدين رحمه الله وفي
هذا [illegible] ادعى [illegible] لا بد [illegible] يذكر الوزن [illegible] ذلك [illegible]
والكلام في الخصومة [illegible] الاحضار [illegible] دعوى الاحضار ولو ادعى
على غيره انه باع عنبا [illegible] على ان يسلم [illegible]

الى لا يصح هذه الدعوى فانه لم يذكر في الدعوى ان هذا العين كان باقيا في يد المستاجر وقت الاجارة [illegible]

ولا بد من ذكر بقاء العين وقت الاجارة فانه لو صار كاسدا قبل الاجارة لا تبطل الاجارة وكذا لا بد من [illegible]

ان يذكر قبض البائع الثمن والمشتري المبيع لان الاجارة في الانتهاء [illegible] الاذن في الابتداء او الوكيل لا [illegible] مسلم

الثمن العين والمشتري وتسليم البائع المبيع ان العين كان مشغولا [illegible]

[illegible] لا بد من ذكر هذه الشروط [illegible] الى [illegible] العين وقت الاجارة لان العقد قد

نفذ [illegible] البيع [illegible] مطالبته باداء [illegible] في دعوى الاشياء واشباهه

كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى احضار [illegible] فان كانت الدعوى بسبب الاستهلاك او بسبب القرض

او بسبب الغصب لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الابريسم هل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر

في الحاوي في الفتاوى ان في دعوى الابريسم والحرير يشترط ذكر الوزن [illegible]

المنقول صورة اذا [illegible] وزنا [illegible] ولا [illegible]

واما اشتراط ذكر العين اذا لم يكن حاضرا فان كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه ادعى على آخر [illegible]

كاك لا يصح الا ببيان السبب لانه [illegible] السلم في الخبز اختلافا [illegible]

في الخبز عند ابي حنيفة رحمه الله لا وزنا ولا عددا [illegible] بسبب الاستهلاك [illegible] المبيع يصح الدعوى

لكن ينبغي ان يذكر في الدعوى الكعك المخبوز [illegible] او غير المغسول وكذا ينبغي ان يذكر ان وجهه

او [illegible] وكذا ينبغي ان يذكر على وجهه سمسما ابيض او اسود وفي دعوى القطن لا بد وان يبين القطن [illegible]

او الشاشي [illegible] وعلم [illegible] ادعى

كذا [illegible] الحناء لا بد وان يذكر الجيد او الوسط او الرديء [illegible] او حناء سوداء او كوفية لم يصح

الجهالة ولو ادعى كذا عددا من الابرة او المسلة فان كان عينا فلا بد من الاحضار والاشارة اليه وعند

ذلك [illegible] الاوصاف [illegible] ادعى [illegible] من التوتيا ينبغي ان يذكر في دعواه كوفية او [illegible]

لا يصح الدعوى لمكان الجهالة [illegible] الدعوى في الابرة فلا بد من بيان السبب لانه لا يجب في الذمة الا [illegible]

الا الابرة والمسلة [illegible] وكذا [illegible] بالقرض [illegible] بالسلم [illegible]

وحينئذ يحتاج الى بيان النوع والصفة ليرتفع الجهالة وان ادعى لحما من الجنب او من محل آخر [illegible]

بيان السبب لانه لو لم يكن بسبب السلم [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يكن بسبب الاستهلاك [illegible]

اللحم [illegible] بالقيمة او بالمثل [illegible] يصح الدعوى [illegible]

[illegible] المكيل والموزون [illegible] الايمان [illegible] مشكل [illegible] السلم

بعد الفصلين ولو ادعى ثمن مبيع مقبوض [illegible] صاحب [illegible]

[illegible] دعوى فتاوى رشيد الدين رحمه الله في [illegible] ولو ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض [illegible]

المبيع

المبيع او مجدودا او لم يحتج [illegible] الاصح وكذا في دعوى مال الاجارة المفسوخة [illegible] لا بد [illegible]

في الخصومة دعوى الدين وكذا ذكر في فتاوى [illegible] الدين رحمه الله [illegible] المسئلة [illegible] واقعة الفتوى

وصورتها ادعى على آخر انه [illegible] سماه ووصفه [illegible] من كذا [illegible] عليه

ادا الاجرة المسقطة [illegible] العين في مجلس الدعوى [illegible] ان يصح الدعوى لان هذا ايضا دعوى

الدين في الخصومة وقد ذكرنا هذه المسئلة في مسائل الاجارة [illegible] ولو ادعى [illegible] انه اشترى هذا العين من

فلان وهو فضولي وانت [illegible] المالك [illegible] البيع فادفع العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده هل

يصح كانت واقعة الفتوى وذكر في [illegible] دعاوى [illegible] هذه المسئلة مطلقا وقال لا يصح

وصورتها ادعى دارا [illegible] المدعى عليه انه اشترى هذه الدار من فلان وانت اجزت البيع

لا يكون [illegible] الدعوى [illegible] في دعوى [illegible] لا يشترط ذكر [illegible] المالك [illegible] الدين

رحمه الله [illegible] ادعى على انسان انه اخذ [illegible] سلطان [illegible]

مدعى [illegible] سلطان [illegible] مدعى [illegible] ان مدعى عليه [illegible]

[illegible] الدعوى صحيحة والشهادة عليها [illegible] وان لم يذكروا [illegible] المالك على العين لانه يدعي عليه

[illegible] منه [illegible] الشاهد [illegible] ايا كان [illegible]

فيصح الدعوى والشهادة [illegible] رحمه الله [illegible] دعوى [illegible] فلا بد [illegible]

انه هل [illegible] الضمان عليه [illegible] السلطان [illegible] علمه [illegible] واحد [illegible]

بالدفع [illegible] الاداء واخذوا [illegible] منه [illegible] لا يكون موجبة للضمان لانها

[illegible] ولكن [illegible] لا يكون موجبة للضمان [illegible] السلطان

واخذ منه المال [illegible] السبب لا يكون هذا موجبا للضمان لانه [illegible] وهو [illegible]

[illegible] فلا يكون [illegible] موجبة للضمان والموجبة للضمان [illegible] بكلام كذب [illegible] ذلك [illegible]

المال منه [illegible] لا يكون [illegible] كما لو قال عند السلطان ان فلانا وجد [illegible]

موجبة للضمان [illegible] السلطان [illegible] السبب وان ادعى الضمان على الآمر

انه امر فلانا [illegible] منه كذا من المال فان كان الآمر سلطانا فالدعوى عليه صحيحة وان لم يكن

سلطانا فالدعوى [illegible] عليه غير مسموعة وهذا [illegible] السلطان اكراه لانه لو لم [illegible]

يعاقبه ولو [illegible] السلطان [illegible] الغير فعل كان الضمان على السلطان

دون المامور [illegible] غير السلطان فليس باكراه [illegible] الا [illegible]

[illegible] البين [illegible] الفعل [illegible] على المامور وان ادعى الضمان على المامور فان كان [illegible]

سلطانا لا يصح الدعوى على المامور وان لم يكن سلطانا يصح الدعوى على المامور [illegible]

وذكره السيد الكبير ان محمدا او الامام ليس باكراه وذكر ان في الكافي وجعل محمد امر السلطان اكراها

ولو كان المامور لا يامن على نفسه لو لم يفعل فهذا اشارة الى ان مجرد امره عنده جعل اكراها فالمسئلة بالحكم

علمه الحد عند الانقطاع لا يصح لان حالة الانقطاع لا يمكن دفع الحد وايجاده وان كان الحد حوادث

الاعمال فلو لم يدع عنده يوم الخصومة كذا ذكره سعد الدين رحمه الله ولو ادعى مالين وبين صفة احدهما

ولم يبين صفة الثوب او نوعه واقام البينة على ذلك لا تقبل اذا كانت الشهادة واصله بعد لا يسمع القاضي

بالمال الذي بينه ووصفه لانها شهادة واحدة فاذا ابطل بعضها ابطل كلها كذا ذكره في الجامع في الفتاوى

ووضع المسئلة فيما اذا ادعى الجارية وثيابا وذكر سعد الدين رحمه الله فيما اذا لم القاضي يسمع بالمال الذي

بين نوعه وصفته والعقد ليست الجهالة في اصلها لا يحتاج الى الثوب في دعوى القيمة اذا بين نوعه

وجنسه وصفته وقيمته لا بد ان يذكر [illegible] ذكره في الاصل ادعى [illegible]

رطلا وبين حدودها وذكر الادوات القائمة في الطاحونة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل

لا يصح الدعوى وقيل يصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة والاول اصح وفي فتاوى سعد الدين رحمه الله

ادعى ادوات خراس [illegible] مع اصله [illegible] لم يذكر [illegible] للوصية لنصف معلوم ولا ذكر ما فيها من الملك

[illegible] العوى [illegible] دعوى [illegible] وبين حدود الكلام وقال جميع ما في هذا المحدود من السكنيات

ملكي ولم يسم السكنيات هل يصح الدعوى قيل ان لا يصح ما لم يبين السكنيات ويصفها ويعرفها الا انه لم

يبع المحدود [illegible] فلا بد من البيان وفي دعوى الدين على الميت اذا كتب [illegible] قبل اداء [illegible] وذلك

وخلف من التركة في يد هذا الوارث ما يفي بهذا الدين وزيادة يسمع هذه الدعوى وان لم يبين اعيان التركة

وعليه الفتوى وذكر [illegible] في الفاضل الوارث بقضاء الدين اذا ادعى وصول التركة اليه وعند انكاره وصول التركة

[illegible] الابد [illegible] اعيان التركة [illegible] الاعلام [illegible] سمس [illegible] الاسلام

الاوزجندي رحمه الله وذكر الحاكم رحمه الله في [illegible] اذا ادعى الدين على الميت لا حاجة الى ذكر كل الورثة ويكفيه ذكر

وارث واحد في مجلس الحكم [illegible] على [illegible] من تركة الميت واذا كان وصيا [illegible] او وصي الى

هذا الذي احضره [illegible] على [illegible] من تركته التي [illegible] ولم [illegible] الابن

الورثة [illegible] كل الورثة [illegible] الاسلام [illegible] ادعى على [illegible] هذا

[illegible] وترك [illegible] وسمى [illegible] الورثة الا انه لم يبين حصته بنفسه هذه الدعوى صحيحة اذا

اقام البينة على دعواه يسمع ولكن [illegible] الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته وان بين حصته

من عدد الورثة [illegible] وترك [illegible] وحصته [illegible] كذا [illegible] تسليم ذلك

لا يصح هذه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة [illegible] نصيبه [illegible] ادعى دارا او تركه

[illegible] في مرضه وانكر باقي الورثة ذلك قيل لا يصح هذه الدعوى [illegible] يكون مرض

الموت وقيل لا يكون [illegible] مرض الموت من وارثه وصيته بالعين [illegible] رحمه الله حتى قال

[illegible] من الوارث لا يكون وان كان علل [illegible] الا بالاجازة باقي الورثة وكانت هذه دعوى الوصية على اهل

[illegible] السكوت وقيل يصح لان تصرف المريض مع وارثه منعقد موقوف الصحة حتى لو اجاز بقية الورثة [illegible]

[illegible] عدم الاجازة بشرط ان يكون في مرض الموت فتمام [illegible] مرض الموت كان

للسرف حكم الصحة [illegible] الدعوى صحيحة ادعى على [illegible] ان وصيي باع [illegible] ملكي [illegible]

[illegible] قبل استيفاء [illegible] فادفع الى ثمن [illegible] لا يصح هذه الدعوى لان بعد موت

الوصي حق [illegible] لوارثه او لوصيه فان لم يكونا فالقاضي ينصب له وصيا وعلى قول من يقول [illegible]

في الوكيل بالبيع اذا مات قبل [illegible] العقد [illegible] الموكل [illegible]

الذي بلغ [illegible] ويصح هذه دعواه [illegible] باع دارا [illegible] الى المشتري

فادعاها المالك على البائع ان اراد اخذ الدار لا يصح دعواه لانها [illegible] البائع وان اراد تضمينه بالغصب

فعلى الخلاف المعروف ان غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] وان اراد اجازة البيع واخذ [illegible] يصح دعواه هكذا ذكر المسئلة في الاصل وفي فتاوى سعد

الدين رحمه الله [illegible] في المحيط [illegible] كتاب الغصب واذا باع الغاصب المغصوب

من رجل واجاز المالك البيع صحت الاجازة اذا اجتمعت شرائطها وهي قيام البائع والمشتري والمعقود عليه

ولم يكن الاجازة قبل الخصومة [illegible] لو كان المالك [illegible] الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي

[illegible] اجاز البيع [illegible] رحمه الله لا يصح اجازته هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني [illegible]

[illegible] رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في [illegible] ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية وذكر في

النوادر انها لا تصح وذكر [illegible] من [illegible] اذا القاضي من [illegible]

ادعاها آخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا [illegible] واراد المدعي

تحليفه [illegible] محمد رحمه الله [illegible] على ان غصب الدار يتحقق عند محمد رحمه الله [illegible] الدعوى على

قول محمد رحمه الله [illegible] في المحيط هكذا [illegible] ان يكون [illegible] الدعوى على قول محمد رحمه الله في مسئلة

غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة [illegible] ان اراد تضمين البائع ينبغي بان

[illegible] ان يكون المراد الدعوى على قول محمد رحمه الله في المسئلة الاولى وهي مسئلة التحليف

[illegible] على هذا [illegible] المسئلة [illegible] على قول محمد رحمه الله [illegible]

الغاصب الواقف [illegible] لا يكون للمدعي [illegible] ملكه [illegible]

[illegible] باقرار المدعى عليه [illegible] الا ان [illegible] ولا الموقوف عليه

[illegible] من الصور [illegible] في المحيط [illegible] المسئلة الاولى ولو اراد

ان يحلف لما ذكر العرض منه لانه لو [illegible] بالاتفاق لان الاقرار [illegible] ملكه بصفة [illegible] وقفا وذكر سيد الدين رحمه الله ايضا
رجل غصب عبدا من رجل فاقام الآخر البينة على الغاصب ان ذلك العبد ملكي وقضي له ثم اقام المغصوب منه
بينة على الغاصب ان ذلك العبد ملكي لا تقبل بينته لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن
لو ادعى على ذي اليد انك غصبت مني تسمع دعواه في الضمان الا ترى ان دعواه الضمان على
الغاصب الاول تصح وان كان العين في يد غاصب الغاصب وفي دعوى غصب نصف الدار شائعا هل يشترط
ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط لان غصب نصف الدار شائعا
لا يكون الا بكون كل الدار في يده وقال بعضهم غصب نصف الدار شائعا متصور بان يكون الدار في يد رجلين
فغصب من احدهما فيكون غصبا لنصف الدار شائعا كذا ذكر في شروط الحاكم جلال الدين رحمه الله تعالى
وفي الاقضية اذا ادعى على آخر ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار وقال هذه الاسهم الثلاثة ملكي وعشرة
اسهم هذه الدار المحدودة ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده وكذا الشهود لم يشهدوا ان جميع هذه
الدار في يده فهذه الدعوى صحيحة والشهادة مقبولة ادعى دارا في يد رجل انها له وفي يد المدعى عليه
بغير حق [illegible] المدعي على اقامة البينة ان الدار في يد هذا المدعى عليه وان اقر [illegible] ان [illegible]
اذا ادعاها مطلقا اما اذا ادعاها بسبب الشراء من ذي اليد واقر ذو اليد انها في يده وانكر الشراء
[illegible] الى اقامة البينة على اليد هكذا ذكر سيد الدين رحمه الله في فتاواه والفرق ان دعوى
الفعل كما يصح على صاحب اليد يصح على غير صاحب اليد وههنا يدعي عليه التملك والتمليك كما يكون من
صاحب اليد يكون من غير صاحب اليد فان لم يثبت اليد باقراره لا تصح الدعوى اما دعوى
الملك المطلق فالمدعي يطلب من القاضي دفع التعرض وازالة اليد وطلب ازالة اليد لا يكون الا من
صاحب اليد ولا يثبت اليد باقرار ذي اليد لاحتمال المواضعة [illegible] ادعى على آخر انه شق في ارضه نهرا او ساقية
في ارضه لا بد ان يسمي الارض التي فيها النهر وان يبين موضع النهر انه من اي جانب من الارض وهل
الارض او في اي جانب [illegible] مقدار طول النهر وعرضه كم في الارض وذكر [illegible] رحمه الله في
فتاواه ويبين عمقه ايضا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدث
في ارض هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت الى دعواه حتى يبين الارض
ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من اللبن وكذا اذا ادعى غرس الشجر في ارضه فهو على
ما ذكرنا فان بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا
البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر وذكر [illegible] رحمه الله
في فتاواه [illegible] وبينوا الطول
والعرض جاز [illegible] ولم يذكروا عمقه [illegible] الحدود والطول والعرض [illegible]

معه بالسوال عن اهله قال رحمه الله وعندي انه لا بد ان يذكروا انه من المدر او من الخشب ويبينوا موضعه
من الحائط من المدر [illegible] الى [illegible] الخشب [illegible] احتياطا واحسنا واذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لا بد
وان يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء [illegible] موضع المسيل انه مقدم الدار او في مؤخرها وكذا اذا
ادعى طريقا في دار انسان [illegible] طوله وعرضه وموضعه من الدار كذا في الاصل وفي فتاوى سيد الدين
رحمه الله [illegible] لفظ الدعوى في دعوى الوديعة ان لي عنده كذا قيمته كذا فاحضره [illegible] عليه البينة
على انه ملكي [illegible] منكرا واذا كان مقرا فاحضره [illegible] ولا يقول فاحضره فالرد [illegible] الودائع الرد عنه
واجب ولا امر بالاحضار [illegible] اذا كان منكرا اما اذا كان مقرا فلا [illegible] الامر بالاحضار [illegible]
التخلية [illegible] لو ادعى [illegible] فلا يقيم عليه البينة ان كان جاحدا لا بد
ان يذكر هذه اللفظة الدعوى لما ذكرنا [illegible] لو كان [illegible] في دعوى الوديعة المجحودة
[illegible] ان كانت قائمة [illegible] وان كانت هالكة [illegible] لان الهلاك بعد الجحود
لا يوجب الضمان [illegible] الاستهلاك بعد الجحود [illegible]
على المودع اما الاستهلاك بعد الجحود موجب الضمان عليه وعلى [illegible] كذا ذكره سيد الدين رحمه الله
وذكر [illegible] دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد [illegible] يوم الموت لان الواجب
عليه [illegible] يوم الموت وكذلك دعوى مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لا بد [illegible] ان مال
المضاربة يوم مات مجهلا [illegible] كان [illegible] دعوى قيمة
تلك العروض وكذلك دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا [illegible] مال الشركة او
[illegible] الوديعة لا يسمع المطالبة بالرد والتسليم لان الواجب على المودع التخلية لا الرد والتسليم [illegible]
[illegible] وعلى هذا سائر الامانات التي يكون فيها مؤنة الرد على المالك لا يسمع المطالبة بالرد والتسليم كمال
المضاربة والشركة والمستأجر اذا فرغ المستأجر من استعماله فانه لا يسمع دعواه عليه الرد والتسليم
وانما يطالبه بالتخلية وفي العارية والغصب يطالبه بالرد والتسليم لان الرد على الغاصب والمستعير
وفي الرهن لو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل يصح ذكر في [illegible] ان مؤنة [illegible] المرتهن
على الراهن فعلى هذا لو طالبه الراهن بالرد والتسليم لا يصح [illegible] وانما يطالبه بالتخلية
كما في الوديعة وذكر [illegible] انه سئل [illegible] عن [illegible]
[illegible] ان مؤنة رد المرهون على المرتهن [illegible] دعوى الرد والتسليم على المرتهن كالمستعير
وفي فتاوى سيد الدين رحمه الله في دعوى الاكراه على البيع والتسليم سئل [illegible] الدار [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]
حكمها [illegible]

وتقبل البينة على ذلك اما لو ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يكون مبطلا في دعواه لان بيع المكره يفيد الملك اذا
اتصل به القبض فلعله هلك بسبب فساد البيع لم يكن كذلك وذكر رشيد الدين رحمه الله لو ادعى
الاستيراد بسبب البيع الفاسد يستفسر عن بيان سبب الفساد لجواز ان يظن ما ليس بمفسد مفسدا وفي فتاوى رشيد الدين
رحمه الله في دعوى البائع الاكراه لا حاجة الى تعيين المكره وكذا لو ادعى الاستيراد بسبب الاكراه لا حاجة الى تعيين المكره وذكر
بعض المشايخ رحمهم الله لا بد من تعيين المكره والاول اصح كذا ذكر رشيد الدين رحمه الله وفي دعوى الغصب لو
ادعى ان الجارية التي في يدك ملكي وفي يدك بغير حق صحت الدعوى وان لم يذكر يوم الغصب وكذا لو ادعى انه غصب
مني هذه الجارية ولم يقل هي ملكي يصح ولو اقام البينة على الغصب يؤمر بالرد عليه اما لا ينصب خصما
في دعوى اقامة البينة على الملك حتى لو اقام المدعى عليه بينة تقبل ادعى مالا بسبب الكفالة
لا بد من بيان المال انه باي سبب لينظر انه هل يصح الكفالة به ام لا فان الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة
معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه وكذا الكفالة عن الكتابة لا يصح وكذا بالدية على
العاقلة ولا بد ان يقول واجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو جاز في مجلسه لا يكون ولو ادعى اداء
مال على ورثة الميت وقالت كان لي على مورثكم وقد مات قبل الاداء لا يصح الدعوى ما لم يبين السبب لجواز انه كان
دين النفقة وانها تسقط بالموت هذه الجملة في فتاوى رشيد الدين رحمه الله وذكر القاضي الامام ظهير الدين
رحمه الله ان في الدعوى بسبب البيع والاجارة والوصية وغير ذلك من اسباب الملك لا بد من بيان الطوع
والرغبة بان يقول باع في حال نفاذ تصرفاته طائعا لاحتمال ان يكون مكرها في ذلك العقد وفي
ذكر التي في دعوى الصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة ولا بد من بيان حدود العقارات وبيان
الامتعة والعروض والحيوانات والمكيل والموزون وبيان قيمة كل نوع حتى يعلم ان الصلح اتصل على ما
يصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على الزيادة على قدر نصيبه لا يكون عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله كالمغصوب منه اذا صالح الغاصب على اضعاف قيمته دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار
في الاوضح لو ادعى عينا في يد انسان انه له بالة صاحب اليد اقر به له او ادعى عليه الف درهم وذلك في دعواه
ان عليه الف درهم لانه اقر بها لي او في دعواه ابتداء ان هذا الرجل اقر ان هذا العين لي او ان له
علي كذا من الدراهم هل يصح هذه الدعوى فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصح وعامتهم قالوا لا يصح
عامتهم لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار اخبار والاخبار يحتمل الكذب فلا يصلح
سببا للاستحقاق وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدافع حتى لو اقام
المدعى عليه بينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك هذا المدعى عليه هل يقبل فعلى قول بعضهم لا يقبل وعامتهم
على انه يصح دعوى الاقرار من طرف الدافع واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا
اقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به هذا المدعى عليه انه يصح الدعوى وتسمع البينة

ادعى بسبب الاستيراد بسبب البيع الفاسد

لا حاجة الى تعيين المكره

في دعوى الغصب

ادعى مالا بسبب الكفالة

ادعى اداء مال الزوج

دين النفقة يسقط بالموت

لا بد من بيان الطوع بالسبب

لا بد من بيان ذكر الحدود والقيمة في الصلح عن التركة

دعوى الاعيان والاموال بالاقرار

في الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق لكن يصلح للدفع

انه لا بد على المدعى عليه او اقام بينة ان المدعي اقر

على اقراره لانه لا يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل لا يحلف لانه لو نكل يثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال
وفي دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال منه واقام البينة عليه
قيل لا يسمع لان هذه دعوى الاقرار من طرف الاستحقاق لان الديون تقضى بامثالها فيصير المقبوض
مضمونا على القابض ويثبت للدافع في ذمة القابض مثله فكان هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار من طرف الاستحقاق
لا الدفع فلا يسمع كذا ذكر في المحيط والاصح وذكر قاضي خان رحمه الله في فتاواه في فصل دعوى المنقول
من فتاواه دعواه المدعي ادعى ان المدعى عليه هذا اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي
فان عامة المشايخ رحمهم الله يسمع دعواه واذا اقام على هذا بينة يأمر بالتسليم اليه وذكر الصدر الشهيد
رحمه الله في الفتاوى البلخي والحسن بن سهل ان القاضي لو ادعى المدعي انه اقر ان هذا الشيء
لي فمره بالتسليم الي ولم يدع انه ملكي فان بعضهم لا يسمع القاضي دعواه ولا يأمر بالتسليم وفي عامة
العلماء انه يسمع ويأمر بالتسليم اليه وقد ذكرنا في الصلح انه عند عامة العلماء لا يسمع هذه الدعوى
ثم قيل على قول من يقول للمشايخ رحمهم الله ان الاقرار هل يكون سببا للملك يصح دعوى الملك بسبب الاقرار
وذكر في طريقه بعض المشايخ رحمهم الله ان الاقرار هل هو ذكر القاضي ابو حازم رحمه الله انه اخبار عن امر
سابق وذكر ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله انه تمليك في الحال واستدل ابو عبد الله بما اذا اقر لرجل فرد اقراره
ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح وكذلك الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة
حتى لا يملك المقر له مطالبته بذلك عن المقر ولو كان ذلك اخبارا لكان مضمونا عليه اذا استهلكه واستدل
ابو حازم بانه اذا اقر بنصف داره مشاعا يصح ولو كان تمليكا لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله والمرأة اذا
اقرت بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لا يصح الا بحضرة الشهود والمريض اذا اقر بدين مستغرق جميع
ماله يصح ولو كان تمليكا لم يصح وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الحيل اختلف المشايخ في الاقرار
هل يوجب الملك ابتداء قال محمد بن الفضل رحمه الله لا واستدل بمسائل منها المريض الذي عليه
دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا
بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار
تمليكا كان تبرعا من العبد فلا يصح وذكر في الحيل ما يؤيد هذا فانه اذا اقر المسلم بخمر لرجل صح اقراره
حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تمليكا لا يصح وكذا اذا اقر رجل لآخر بعين لا يملكه المقر صح اقراره
لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس
بمملوك له ومن ادعى على آخر الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له
بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال الامام الاوزجندي رحمه الله انه يحلف بالله ما اقررت له بهذا المال

الفتوى على انه لا يحلف على الاقرار

اقام المدعى عليه بينة على الاقرار بالاستيفاء

المدعي لو ادعى انه اقر بهذا الشيء ولم يدع انه ملكه

تفسير الاقرار

المرأة اذا اقرت بالزوجية

اقرار الرجل بعين لا يملكه المقر صح

او ادعى على آخر الفا فاقر ثم انكر هل يحلف على الاقرار

وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله يسأل ذلك وهذا الاختلاف بناء على ما ذكرنا من الاختلاف ان الاقرار
للملك ام لا كما ذكرنا في الجملة وفي فتاوى قاضي خان وذكر ايضا هناك عن ابي بكر [illegible] لانسان ولم
يكن [illegible] ولا [illegible] آخر [illegible] قال محمد بن الفضل رحمه الله صح اقراره حكما ولا [illegible] للقول ولو
اراد المقر هذا الاقرار [illegible] لان الاقرار اخبار وليس بتمليك [illegible] دعوى
لا بسبب الاقرار لا يصح انما دعوى الملك بسبب الاقرار وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله
ادعى شيئا في يد غيره وقال هذا ملكي ولي صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق فالقول لا يكون هذا
دعوى الغصب على ذي اليد ولا الوفاء المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث
يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي لان احدث المدعى عليه يده عليه يكون هذا دعوى
الغصب على ذي اليد كذا ذكره هناك دعوى الايداع والاعارة من دعوى [illegible] ولو ادعى ان هذا العين
كان في يدي وانه اخذه مني واقام البينة [illegible] بالتسليم اليه ذكر في العين عارية بلا حكم
احدث رجل يده عليه لا يصير [illegible] صاحب اليد ولو علم القاضي بذلك يأمره بالتسليم ولو ادعى
عليه انك احدثت اليد على هذا العقار وكان في يدي [illegible] ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يد فلان منذ عشر سنين
ولو [illegible] عليه يقضي له باليد ويأمر بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه
حتى لو اقام بينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو شهدوا انه كان في يده منذ عشر سنين او انه كان في يده ولم
يقولوا عشر سنين لا يقضي بهذا شيئا وعند ابي يوسف رحمه الله انه يقضي واذا شهدوا على اقرار المدعى
عليه انه كان في يده امس يأمر القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذ من المدعي
وفي الفتاوى العتابية وفتاوى سيد الدين رحمه الله ادعى ان هذه الامة ملكي وفي يد هذا بغير حق [illegible]
الدعوى وان لم يقل ملكي يوم الغصب واضافته الى ملكه من غير تعيين الحالة صحيح ولا [illegible] المسألة
وفي فتاوى سيد الدين رحمه الله ادعى انه قبض مني [illegible] السوم كذا [illegible] طوله كذا وعرضه كذا
وقيمته كذا وادعى عليه تسليم عينه ان كان قائما وتسليم قيمته ان كان هالكا لا تسمع هذه الدعوى لانه
لما لم يقل قبض بجهة السوم [illegible] بكذا اذا رضي لا يصح كونه مضمونا [illegible] فاذا ذكر
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شروطه ان الكتب في دعوى الوقف وفيها [illegible] المتولي ولم
يذكر حال كون هذه الدار فارغة هل يوصف ظلما لم يذكر محمد رحمه الله في صك الوقف ذلك والطحاوي ذكر
والخصاف رحمهما الله يكتبانه لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يجعل التسليم الى
المتولي شرطا [illegible] ذكرها للتحرز عنه وذكر ايضا رحمه الله في موضع آخر من شروطه ولو ذكر
في المحاضر والصكوك [illegible] هذه الدار [illegible] فارغة عما يمنع [illegible] التسليم يكون المطلق منصرفا
الى الكامل [illegible] مع ما يمنع والاولى ان يذكر والخصاف رحمه الله يكتب كذلك قال رحمه الله

محمد

ولا يذكر [illegible] تخلية الاجارة لان [illegible] الاجارة بالقبض في موضع آخر وفي دعوى الاذن [illegible]
والعمل لا بد ان يذكر حال قبضه كون الدار فارغة عن متاع الراهن وغيره حتى يصح القبض كذا في الهبة والفراغ
عند القبض شرط ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض
كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما رجل ادعى عينا
في يد آخر بسبب الشراء [illegible] ان يدعي الشراء من صاحب اليد او من غيره فان ادعى من ذي اليد كان
[illegible] العقد بحسب وان ادعى الشراء من غيره لا [illegible] حتى يثبت معه [illegible] السلامة آخرها اما
الملك [illegible] العقد [illegible] الملك [illegible] والتسليم [illegible]
بيان [illegible] فيما ادعى الشراء من ذي اليد او غيره ولا بد من [illegible] دعوى المدعي و[illegible]
شهود ولو شهدوا انه [illegible] على البيع والاقرار بالبيع [illegible] دعوى [illegible]
المبسوط [illegible] دعوى [illegible] عين في يد رجل ادعى رجل انه اشتراه من فلان الغائب [illegible]
[illegible] لا [illegible] الشراء من فلان الغائب فلم يشهد الشهود على [illegible] ان يشهدوا على [illegible] البائع
[illegible] يقولوا باع وهو يملكها او شهدوا بالملك للمشتري بان يقولوا هو للمشتري لانه اشتراه من فلان [illegible]
او شهدوا على [illegible] المشتري بان يقولوا اشتراها من فلان [illegible] فاذا [illegible] القاضي للمدعي الشراء
في حق الغائب [illegible] لا يملك [illegible] لان [illegible] من [illegible] الغائب قال الامام ظهير الدين رحمه الله
في الاقضية [illegible] المشتري [illegible] في دعوى الشراء اذا كان ذو اليد [illegible] الملك للبائع
فاما اذا كان مقرا بالملك للبائع لا [illegible] المشتري عليه لانهما تصادقا على انها كانت للغائب [illegible]
على ان [illegible] غصبت او وديعة [illegible] خصما ولو شهدوا على الشراء [illegible] ولم يشهدوا على
[illegible] الاشياء لا يقضى بالملك لجواز ان البائع ليس بمالك [illegible] الفقيه [illegible] التسليم ليس [illegible]
وذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله [illegible] ادعى دارا انه ورثها من ابيه وجاء آخر ادعى انه
اشتراها من المتوفى [illegible] على الشراء شهود شهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو
يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة على
مجرد البيع انما [illegible] اذا [illegible] الدار في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت [illegible] الشهادة على البيع
بمنزلة الشهادة على البيع والملك وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل طلب الميراث وادعى انه ع[illegible]
الميت [illegible] دعواه [illegible] لابيه وامه او لابيه او لامه [illegible] ان يقول
وارثه ولا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث [illegible] الى
اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه
لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخو الميت لابيه وامه او لابيه

او لامه

لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء وذكر في باب دعوى النسب من فتاوى ظهير الدين رحمه الله
اذا ادعى انه عم الميت ووارثه يحتاج الى ان يذكر نسبه لاب وام او لاب الى الجد ليصير معلوما لان اسبابه
النسب ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليصير معلوما وذكر بعد هذا ابو بكر اذا ادعى انه اخوه
لابيه وامه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الجد لا تقبل لانه لا يصير معلوما الا به وقيل يصح وشمس الائمة ذكر محمد
في [illegible] الكفالات من ادعى انه اخوه لابيه وامه وامام السنة [illegible] ولم يشترط ذكر اسم الجد [illegible] شمس الائمة السرخسي
في [illegible] انه لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره وكذا اذا ادعى انه ابن عمه لا بد من ذكر اسم الاب والجد حتى يصير
معلوما وذكر في باب من الدعوى والبينات من الجامع ادعى دارا على رجل ميراثا عن ابيه فانا نعلم [illegible]
شهود اذا شهدوا على سبب الملك للمدعي وذلك بان شهدوا بالملك للمورث وقت الموت بان يقول الشاهد
مات وهو يملكها او مات وهي في يده او نقول [illegible] كان يسكن هذه الدار او يحوز الميراث بان يقول
مات ابوه وتركها ميراثا له فان ادعى دارا او [illegible] او شهد شهود على احد هذه الوجوه بعد [illegible] وذكر
في الاقضية ولو شهدوا انها كانت دار ابيه او كانت في يده ولم يزيدوا على هذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا تقبل وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا ثم رجع ابو يوسف رحمه الله تعالى بعد ذلك ولو شهدوا انها كانت
لابيه مات فيها [illegible] على هذا الخلاف لان الموت [illegible] عليها عند الموت ولو شهدوا انها
لابيه ولم يزيدوا على هذا [illegible] لا تقبل بالاتفاق [illegible] على الخلاف [illegible] ولو شهدوا
انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له او شهدوا انها كانت في يد ابيه الى ان مات وتركها له او شهدوا انها
كانت لابيه يوم الموت ولم يزيدوا [illegible] وذكر [illegible] قاضي خان رحمه الله [illegible] الوارث
[illegible] في دعوى الميراث لا يعني للوارث [illegible] ومحمد رحمهما الله [illegible] ان يشهدوا على الاسباب
[illegible] او على الملك عند المورث او على ما يقوم مقام الملك وهو اليد عند الموت وذكر ظهير الدين رحمه الله
ادعى ان هذا العبد ملكي [illegible] وامام السنة [illegible] كانت بالتراضي
او بقضاء القاضي وذكر في باب دعوى الدين على الميت من فتاوى ظهير الدين ادعى الميراث [illegible]
[illegible] ان اباك اقر [illegible] ابنه [illegible] لان [illegible]
[illegible] النسب وذكر في [illegible] ادعى انه وارث فلان لانه ابن اخيه لاب وام
[illegible] الشهود [illegible] وارث [illegible] من المورث [illegible] انه وارثه
[illegible] النسب على [illegible] لكن اذا [illegible] المورث
[illegible] الوصية [illegible]
والوصية [illegible] عند الموت وعند الموت [illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ذلك الرجل وذكر هذا [illegible] ايضا ادعى انه وارثه

لان ابن عمه لاب وام ولم يذكروا اسم الجد لا يصح لانه لا يكمل العلم بدون ذكر اسم الجد وذكر في باب دعوى النسب
[illegible] اذا ادعى انه ابن عم له لاب وام [illegible] الى ان يذكر نسبه الاب والام الى الجد ليصير
معلوما وبعض [illegible] دعوى الميراث [illegible] من [illegible] من [illegible]
[illegible] السادس من غير الدعوى [illegible] وذكر محمد رحمه الله في
السابع من دعوى الجامع الاصل في مسائل دعوى النسب انه [illegible] الى النسب [illegible] فان كان
ذلك [illegible] لو اعترفا [illegible] كالابوة والبنوة والولاء والزوجية فان المدعي يكون خصما اذا انكر
المدعى عليه [illegible] ادعى لنفسه حقا او لم يدع ولهذا كان [illegible] لو اعترفا لا [illegible] كالاخوة
فانه [illegible] ان ادعى حقا [illegible] فهو خصم [illegible] وان لم يدع حقا لا يكون خصما وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله
في المختصر من [illegible] وان ادعى [illegible] انه اخوه وارثه [illegible] لم [illegible] الا ان يدعي
حقا من ميراث او غيره من نفقة او في [illegible] او الحضانة [illegible] من [illegible]
المدعى هذا الحكم على [illegible] والابوة والولاء والعتاقة والموالاة فانه [illegible]
وان لم يدع فيه حقا لانه [illegible] في ذلك كله وذكر في باب دعوى النسب من فتاوى ظهير الدين
رحمه الله ادعى ان [illegible] احمد بن محمد بن [illegible] فشهد الشهود [illegible] احمد بن محمد [illegible]
وان لم [illegible] لان المدعي والشهود [illegible] النسب [illegible]
[illegible] النسب [illegible] ادعى
ان لي على فلان دينا [illegible] وارثه [illegible] واسم ابيك كذا وجدك كذا وامام السنة [illegible]
[illegible] النسب [illegible] ادعى على [illegible] وذكره على وجه [illegible]
والتكسر من [illegible] من الاصل [illegible] هذه الدعوى لان [illegible]
موجب [illegible] على العاقلة ابتداء او العاقلة يتحملون عنه وكذلك اختلفوا في ان الجاني [illegible]
[illegible] العاقلة ام لا فلا يستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب في علمه ان من ادعى على [illegible] قتل خطأ
[illegible] لا ينفذ الحكم عليها لا [illegible] على العاقلة ولم [illegible] الحكم ولو كان [illegible]
حكم عليها كذا ذكر هذه الجملة [illegible] القضاة [illegible] محمد [illegible] صاحب المحيط رحمه الله
في [illegible] الفصل السابع والسادس في الدعاوى [illegible]
[illegible] وذكر في باب [illegible] من نوع
[illegible] التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره بوكالة او بوصاية
وذكر القاضي الامام [illegible] الدين رحمه الله [illegible] لغيره [illegible] ان يدعيه
لنفسه [illegible] ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية [illegible]

اذا ابراه عن جميع الدعاوي ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او الوصاية منه يسمع مذكور في العدة
وفي جامع الفصولين رحمه الله ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها لفلان وقفها عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاها
لغيره بالوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انها له لا تسمع كما لو ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه
وذكر الحاكم الشهيد فيما اختصره في اصول الزيادات في باب المساومة منه الشراء او المساومة وما اشبه
ذلك وعقود الاجارة وغيرها بعنوان صاحبها في الدعوى على وجه الاستحقاق لا لنفسها ولغيرها
في جميع الوجوه ومن توكل في خصومة انسان فاقام المدعى عليه بينة على مساومة سبقت منه او سبقت
او استيفاء او ما اشبه ذلك اخرج من الوكالة لانه لو فعل ذلك بعد الفاصل اخرج من الخصومة والموكل
حتى لو كان اسيرا كان ابرأه عن كذا وذكر الفاضل الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
ان الحاكم من تصنيفه في مختصر ... ان اقرار الانسان بعين لغيره كما لا يمكن ان يدعيه لنفسه
لا يمكن ان يدعيه لغيره بوصاية او وكالة وذكر في دعوى العدة شهدوا المدعى عليه اذا اشهدوا على
استئجار المدعي او على استيداعه او على استعارته او على استيهابه من المدعى عليه او من غيره
بطل دعواه سواء ادعى لنفسه او لغيره وفي الخلاصة كما منع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب الدعوى في السير من دعوى المبسوط لو ادعى عينا انها له
ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيه واقام البينة على ذلك تقبل بينته لانه لا منافاة بين الدعويين
فان الوكيل بالخصومة قد يضيف العين الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى اولا انه
لفلان وكله بالخصومة فيه ثم اقام البينة انه له لا تقبل لان ما هو مملوك له لا يضيفه الى غيره عند الخصومة
فلا يمكن التوفيق ان يقال ملكه بعدما ادعى انه لموكله فيه بالخصومة بما ادعاه اولا ولا يمكن من
القضاء بالملك لفلان لان الشهود لم يشهدوا به وكذلك لو اقام البينة انه لفلان آخر وكله بالخصومة فيه لا
تقبل ذلك منه لان الوكيل بالخصومة في عين من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيمكن التناقض
بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق وذكر في فصل التناقض من دعوى فتاوى قاضي خان رحمه الله
دار في يد رجل ادعى آخر انه اشتراها منه بالف درهم وذو اليد لم يجحد فلما اقام المدعي البينة
على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي قد اقر ان الدار لفلان تقبل بينته ويبطل الشراء وكذا لو كان
المدعى عليه قال اولا لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو قال اولا لم يجر بيننا بيع فلما اقام
البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي قد اقر ان الدار لفلان تقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا
فقال المدعى عليه ليس له علي شيء او قال لم يكن له علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على
القضاء او الابراء تقبل لانه يقول لم يكن علي شيء قط الا انه دفع المال كي لا يخاصمك ولو قال المدعى عليه اولا
لم يكن له علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء لا تقبل

في ظاهر الرواية وذكر القدوري رحمه الله انه تقبل ايضا بناء على انه ... ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة
في شيء لا تقبل بينته على القضاء في الدين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينك معاملة
الا ان الشهود شهدوا انه ابرأه ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد
لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وجد بها اصبعا زائدة واراد
ان يردها على البائع فاقام البائع البينة انه بريء اليه من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف رحمه
الله انها تقبل ولو ادعت على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك قط فلما اقامت البينة على النكاح اقام
هو بينة على انها اختلعت منه تقبل بينته ولو قال في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط
فلما اقامت بينة على النكاح اقام هو بينة على انها اختلعت منه قال رحمه الله ينبغي ان تكون هذه المسألة
ومسألة البيع سواء اذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة ووجد
القاضي له بالبيع وجد بها اصبعا زائدة وثمة ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لان
البراءة عن العيب تكون اقرارا بالبيع فكذلك الخلع لان الخلع عقد بالطلاق والطلاق يقتضي سابقة
النكاح فكان هذه دعوى الطلاق مناقضا فلا تسمع هذه الجملة في فتاوى قاضي خان رحمه الله وذكر
في العدة ادعى دارا فقال ذو اليد للمدعي هل تعرف حدود الدار فقال لا اعرفها ثم ذكر الحدود لا يسمع ولو قال
لا اعرف اسامي الحدود ثم ذكرها تسمع ... وقد كتبنا هذه المسألة في اول
مسائل كتاب القضاء من مجموعنا هذا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا اشهد الوارث على نفسه انه
قبض من الوصي جميع تركة والده ولم يبق منها قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك
دارا في يد الوصي انها من تركة والده ... هو على حجته اقبل بينته واقضي بها له وكذا اذا ... استوفيت جميع
ما ترك والدي من الدين على الناس وقبضت كله ثم جاء برجل ويدعي ان عليه دينا لابيه اقبل بينته واقضي
له بالدين عليه كذا هنا وفي فصل ... ولو ادعى لرجل ثم ادعى ان وكيله بالخصومة فيه
ثم قال بعد ذلك انه باع من فلان ... وكلني فلان المشتري بالخصومة فيه وجاء بالبينة على ذلك
تقبل بينته ويقضى به للموكل الآخر لانه وفق بين الدعويين بتوفيق ممكن لو عاينا ذلك صححنا دعواه
فالبينة ... هذا اذا اشهد الشهود بالملك بالشراء فاما اذا اشهدوا بالملك المطلق لا تقبل الشهادة
وذكر في الفضلة ومن ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق
يقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك فحينئذ تقبل ولو ادعى لفلان بالوكالة ثم
ادعى لفلان آخر وكله بالخصومة فيه لا تقبل ويصير متناقضا والاب في هذا الحكم كالاجنبي وذكر سعد
الدين رحمه الله في الفتاوى ... الوصي اذا ادعى ... انه ادعى انه للصغير لا تسمع وذكر
في ... ثم اقام البينة انه لابنه الصغير تقبل وذكر ... الشهادات ... استعار

لو باعه امام ابو القاسم الصفار رحمه الله افتى بقبول البينة وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله هذه المسئلة الا اصح
وفي هذا على الرواية التي لا يكون الاقرار بالملك للمستعار منه وانما يكون اقرارا بانه
لا ملك للمستعير قيل وبهذا تبين ان الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره لو كان له او
وصاية كما ذكرنا من قبل وفهم من هذا ايضا ان من اقر بانه ملك فلان يمنعه من دعواه وكذا
لغير فلان كما يمنعه ان يدعيه لنفسه وقد مر من قبل هذا ايضا المبسوط لو ادعى الثاني
ملكا ثانيا باسمه ثم جاء بالبينة ان ذلك الملك بعينه لفلان وانه وكلني بالخصومة فيه قبل ذلك منه
لما بينا ان الوكيل بالخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ثم ذكر القاضي
في الفصل الثاني المسمى به وهي اقرار بعادي في فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا ابرا في الدين لفلان الاخر وصدقه
الثاني صح ويكون الصلح للاول فان ادعى الثاني بعد ذلك ذكر في الجامع الصغير عن بكر
رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعي يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تقبل
وفي الفتاوى الامام ظهير الدين في فتاواه وفي صلاة نوادر صاحب النوادر ليس هذا العبد لي عند
وصي المنازع اقرار بالملك للمنازع على رواية الجامع وعلى رواية الاصل ليس باقرار بالملك له وعند عدم
المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعى هذا العين رجل آخر وادعاه ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوى
ذي اليد باتفاق الروايات ولو ادعى دارا في يد المدعى عليه ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليست هذه
الدار لي او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي ان اقام المدعى عليه بينة على ذلك وكذلك لو ادعى
الميراث فاقام بينة على اقرار مورثه بذلك تندفع دعوى المدعي وفي دعوى الدار لو قال المدعى عليه
ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في هذه الدار ولم يكن هناك احد يدعي الدار لا يمنع
الدعوى بعد ذلك هذه الجملة في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله ايضا وذكر في
فتاوى قاضي خان رحمه الله … فتبطل به دعوى المدعي … رجل ادعى دارا في يد آخر فقال
المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا تقبل هذه البينة ولا يكون
دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار او ليست هذه الدار لي ولم يكن احد
هناك يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر شمس الدين رحمه الله في فتاواه اقر انه لا ملك له
في هذا العين ثم ادعاه لنفسه بعد ذلك وانه ملكه لا يلزم ادعاه لنفسه لا تقبل لانه نفي دعواه المطلق
ملك العين كالاقرار بالعقد الاول قلت هذه من المواضع العادية وفي بعضها تشويش وفي
بعضها اغلاق وانا الخص منها ما هو الوجه والمعول عليه في الجواب فاقول بتوفيق الله تعالى في
الجنس للصفا في هذا اهل الصواب اذا قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق
لي فيه او ليس لي فيه حق او نحو ذلك ولا منازع له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي

صح ذلك منه والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لي واشباه ذلك مما ذكرنا لم يثبت
حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع
يدعي ذلك حين قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك للمنازع
وهو حسن باب القضاء من كتاب الجامع وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك للمنازع لكن القاضي يسأل
ذا اليد انه ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو لم
يقل ما ذكرنا غير ذي اليد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح الجامع في باب القضاء لو قال ليس هذا ملكي او ما
كان لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما يمنع ذا اليد على ما مر لعدم اليد ولذلك ذكر في
الجامع ادعى دارا في يد رجل واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست له او ما كانت له
اندفعت بينة المدعي … في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وفي دعوى فتاوى قاضي خان رحمه الله
اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبله صح حتى لا تسمع دعواه
عليه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ولا تسمع دعواه بعد ذلك
ولو قال برئت من هذا العبد كان بريئا منه وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعيه
ولو قال ابرأتك عن هذا العبد صح العبد بريئا عنه ويكون ذلك ابراء عن ضمان الغصب وقد …
… مسائل انواع الضمانات من فتاوى القاضي ظهير الدين مثل هذا
وكذلك غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها تصير امانة في يده وكذا اذا اخذه
من ذلك سواء كانت قائمة او هالكة فان كانت هالكة فانه ابراء الدين وان كانت قائمة فانه ابراء
عن ضمان الغصب وقد كتبت مسائل الابراء وما يتعلق به على … في احكام الابراء في
الاحكامات من هذا المجموع فيطلب ثمة لا محالة ولو قال ليس لي في يد فلان دار او لا حق لي ثم سماها
لا رستاق ولا قرية لم تقبل بينته وحسن هذه المسائل يقطع دعوى الغصب ولو قال المدعي
لا بينة لي واستحلف ثم اقام البينة هل تقبل فيه روايتان وفي الملتقط تقبل ان وفق ولو قال
المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع قبل على ما بين الروايتين وقيل لا تسمع دعوته بالاتفاق لان معناه
ليس لي الدفع ومن قال لا دعوى لي على فلان ثم ادعى عليه لا تسمع كذا هاهنا والاول اصوب لان الدفع
يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فكان قوله لا دفع لي مثل قوله لا بينة لي وذكر في الفتاوى الصغرى
شهادات الجامع رجل اقر ان هذا العبد لفلان ثم ملكه بعد ذلك وسلمه الى رجل ثم اقام بينة على الشراء من
فلان ولم يوقت الشهود وقتا يقبل بينته وكذا لو اقر ان هذا العبد كان لفلان ثم اقام بينة انه اشتراه
ولم يوقت الشهود وقتا ولو اقر ان هذا العبد لفلان لا حق لي فيه ثم … ثم ادعى انه اشتراه
منه واقام البينة ان وقت الشهود وقتا انه اشتراه بعد الاقرار قبلت والا فلا وكذا لو اقر ان هذا
العبد كان لفلان لا حق لي فيه ثم اقام بينة انه اشتراه
منه واقام البينة لم يوقت الشهود

وعلى هذا الاقرار جاز والاول وذكر في هذا الباب انما ظهرت ابراء لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه
ذو اليد لا تسمع الا ان يعين السبب ويوقت وقتا بعد الاقرار وهذا خلاف ما اذا اقر المدعى عليه وقال
جميع ما في يدي وما ينسب الي لفلان ثم مكث اياما ثم مات فلان ليأخذ ما في يده فادعى عبدا في يده انه ملكه
بعد الاقرار وقال المدعي كان هذا العبد في يدك يوم الاقرار فالقول قول المدعى عليه والعبد عين الاقرار
نعم المدعي بينة انه كان في يده يوم الاقرار والفرق بين المسائل تنظر في هذا الباب في تمام هذه المسائل
في سهام الحيطان واتفق العبد [illegible] اوه كرد بسوى داد بحواز ان دعوى
في كتبه ابرأ [illegible] نكاح ويوه است من طلاق [illegible] ام هل سمع ذلك منه ينبغي ان لا يسمع للتناقض
الظاهر هكذا [illegible] لا يشترط في [illegible] الدعاوى والبينات اذا ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر
بسبب حادث على ذلك الوجه عند ذلك القاضي صحت دعواه وقبلت بينته وكذا اذا ادعاه مطلقا ثم بالنتاج
تنظر روايته في دعوى النتاج من الجنس الذي هذا الجنس مثله ولو ادعى الملك بسبب اولا ثم ادعى
بعد ذلك على ذلك الوجه عند ذلك القاضي ملكا مطلقا لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته ولو ادعى النتاج
اولا ثم ادعاه بسبب بعد ذلك على ذلك الوجه عند ذلك القاضي [illegible] فاذا ادعى النتاج وشهد
الشهود بالملك بسبب ينبغي ان لا تسمع دعواه كذا واذا ادعى ملكا مطلقا اولا ثم ادعاه بسبب كذا
في الدعاوى والبينات وذكر في دعوى الجامع الفتاوى في مسائل غريب الرواية اذا شهدوا [illegible]
بالملك بالشراء او بالارث ثم اقام البينة على الملك المطلق لا تقبل وذكر في المحيط رجل ادعى عبدا عند القاضي
هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او بسبب الارث منه ثم ادعى ذلك العين عند قاض [illegible]
ملكا مطلقا فالقاضي لا يسمع دعواه اذا اثبت عنده انه قال ان هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان
هذا اذا ادعى الشراء من رجل معلوم اما اذا ادعى الشراء من رجل مجهول بان قال اشتريته من رجل
لا اعرفه او قال اشتريته من رجل ثم ادعاه بعد ذلك عند القاضي ملكا مطلقا تسمع دعواه وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله تعالى باب ما يبطل دعوى المدعي رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا
وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته [illegible] رضي الله عنه كان
[illegible] يقول تقبل بينته ولكن لا يبطل دعواه [illegible] اذا ادعى [illegible] الملك
المطلق [illegible] تسمع دعواه وتقبل بينته [illegible] دعاوى المدعي من الوجيز
ادعى عينا في يد انسان ملكا مطلقا وادعى المدعى عليه في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل
هذا بسبب [illegible] المدعي [illegible] انا ادعيه الآن [illegible] السبب وتركت دعوى الملك المطلق تسمع
وبطل دفع المدعى عليه وفي فوائد الامام ظهير الدين [illegible] ادعى محدودا مطلقا وقد ادعاه
قبل ذلك بسبب فالدعوى [illegible] مسموع [illegible] والله
اعلم

وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا ادعى الملك بسبب ثم ادعاه مطلقا قال بعض الائمة [illegible] والقاضي الامام
شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمهما الله تسمع ويحمل على المقيد السابق حتى اذا اقام بينة على المطلق لا
تبطل بينته ويحمل على المقيد السابق حتى لو اقام البينة بعد ذلك على الملك بسبب [illegible]
والدعوى على انه لا تسمع [illegible] في الاجارة ولو ادعى في مجلس القضاء ان الدار ملكي بسبب الشراء
من فلان ثم ادعاها ملكا مطلقا واقام المدعى عليه بينة انه اقر انها ملكه بسبب الشراء من فلان يكون
دفعا وان اراد ان يحلفه بالله ما اقررت [illegible] ان هذا ملكي اشتريت هذا العين من فلان هل يكون
ذلك كالبينة [illegible] وينبغي ان يحلفه [illegible] في الاجارة ادعى دارا [illegible] المدعى عليه
في دفع دعواه انك اقررت [illegible] بعت هذه الدار مني واراد ان يحلف المدعي له ذلك ولو اقام بينة
تقبل وتندفع دعواه ولنا على هذا اذا ادعى اولا بشيء دعوى صحيحة ولو لم تصح دعواه بسبب ثم ادعاه
مطلقا ذكر في الوجيز اذا ادعى اولا بسبب الشراء وظهر ان الدار المدعاة يوم الدعوى لم تكن في يد المدعى
عليه حتى لم تصح الدعوى بل كانت في يد غيره ثم ان المدعي ادعى هذه الدار في مجلس آخر على صاحب اليد
ملكا مطلقا فهل تسمع [illegible] لان الدعوى [illegible] لم تفسد اقراره هذا
اذا ادعى الشراء اولا ولم يذكر الثمن ولو ادعى الشراء مع الثمن اولا ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك
الوجه عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل تسمع [illegible] ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وهذا
لان دعوى الشراء مع الثمن دعوى الملك المطلق على قول بعض المشايخ رحمهم الله واذا كان كذلك وكان
ادعاه اولا ملكا مطلقا عند هؤلاء المشايخ رحمهم الله [illegible] تسمع دعواه ثانيا لعدم التناقض على قولهم [illegible]
[illegible] هذا الاصل [illegible] ان شاء الله تعالى وهو الذي ذكرناه اذا ادعى الشراء من رجل معلوم
اما اذا ادعى الشراء من رجل مجهول بان قال اشتريته من رجل لا اعرفه او قال اشتريته من انسان
ثم ادعاه بعد ذلك عند القاضي ملكا مطلقا تسمع دعواه في المحيط وفي الفتاوى لو ادعى دارا شراء عن
ابيه ثم ادعاها [illegible] تسمع ولو ادعى اولا بسبب الارث ثم ادعى الشراء [illegible] الساقط اذا
[illegible] ثم ادعى على [illegible] الدار ملكي للدار كان اشتراها [illegible] صغير وهي
ملكه واقام البينة تسمع ولا يكون هذا التناقض مانعا صحة الدعوى لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل
بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك وهو كما اذا اقامت المرأة بينة على
الطلاق ثلاثا بعد ما اختلعت نفسها منه [illegible] تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال الزوج
بايقاع الطلاق عليها من غير علمها وكذلك الزوج اذا قاسم الورثة ميراثها واقر الاخ انه وارثها
ثم اقام الاخ بينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا في صحته [illegible] الاخ على الزوج بما اخذ من الميراث وكذلك
المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم اقام بينة على اعتاق المولى اياه قبل [illegible] وكذلك العبد اذا

طلبها

فاسد ورثة زوجها الميراث وكلهم كبار وقد اقروا انها زوجته وطلبوا شهودا ان زوجها كان ملكها صحيحة فانه يرجع عليهما بما اخذت من الميراث وهذه المسائل المشهورة وذكر في الصغرى اسكن

لو باع جارية او منديل ملفا تشترط فادعى هذا ماعلي ولم اعرفه بعد سنة وذكر في الذخيرة فاوى بعض

المشايخ رحمهم الله هذه المسائل خلاف ذلك قلت وذكر في الصغرى مسئلة تقوى قولهم رجل قدم بلدة

واستاجر دارا فقال له هذه الدار دار ابيك فات وتركها ميراثا لك فادعى المستاجر ميراثا عن ابيه

وقال ما كنت اعلم ذلك لا يسمع دعواه لمكان التناقض وفي فتاوى سيد الدين رحمه الله ومن يسمع التركة

من الورثة او قبل التولية للدار الموقوفة او الوصاية في التركة بعد العلم والتعيين فان هذا اقرار

بما ادعى بعد ذلك لنفسه لا يسمع ادعى دارا محدودة في يد انسان فاجاب المدعى عليه انها ملكي

وحقي وفي يدي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدودها في دعواه لا يسمع لان جوابه اقرار ان ذلك المحدود

بهذه الحدود في يده كذا في جوامع الفقه وذكر في الفتاوى حلال الدين حامد بن محمد الرندي موس

رحمه الله في جامع هذا اذا اجاب المدعى عليه بما ذكرنا انها ملكي وحقي وفي يدي فاما لو اجاب بقوله

ليس هذا ملكك ولا حقك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعد ذلك بخطأ الحدود وحكاه عن الشيخ الامام

ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه كان يفتي ان المدعى عليه هذا الجواب يقول ليس هذا ملكك لان المدعي

كان اخطأ في حدود المدعي ويطلب المدعى عليه الدفع بخطأ الحدود هذا اذا ادعى المدعى عليه الخطأ

في حدود المدعي اما لو ادعى انه نسي في حدود الدار او غرس في الكرم فان كان دعواه ذلك بعد

قضاء القاضي بينة المدعي لا يسمع لانه لا يبطل دعوى المدعى عليه ذلك لانه صار مقضيا عليه

وبينة المقضي عليه غير مقبولة وسواء ادعى المدعي البناء والوصف او كان الدعوى بلفظة

الدار وفيه ذكر في الجامع يستحق البناء والولد باستحقاق الدار والامة وكذلك يستحق الشجر

والثمر والزرع باستحقاق الارض ولا يقبل بينة المقضي عليه ان البناء والشجر له وكذا والزرع والثمر

وكذلك في الصغرى وان كان دعوى المدعى عليه البناء والشجر بعد قضاء القاضي وكذلك لا يقبل بينته لانه

في اليد في الحادث وهذا الذي ذكرنا كله على رواية كتاب الاقضية وعلى رواية كتاب الشهادات

ان لم يذكر شهود المدعي البناء يسمع دعوى المدعى عليه وبينته وان ذكروه فلا ادعى

نصف دار في يد رجل ادعى بعد ذلك كل الدار افتى شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله انه لا

يسمع دعواه ولو كان على العكس يقبل والصواب انه يقبل في الوجهين كذا ذكر في فتاوى قاضي خان ايضا

والقاضي ظهير الدين رحمهما الله وذكر سيد الدين رحمه الله فتاواه اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى

كل الدار لا يسمع لان دعواه النصف اقرار انه لا ملك له في الكل فاذا ادعى الكل صار متناقضا وعلى العكس

يقبل وذكر في موضع من فتاواه لو ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين يسمع دعواه ولو ادعى الثلث

فقال الاخر لي ميراثا من ابي ثم ادعى الثلثين لا يسمع لمكان التناقض في الاول واذا ادعى عينا وقضي له بالبينة

ثم نقضه المدعي في اثناء المدعى عليه البينة ان ابا المدعي لم يبع هذا العين ان كان بعد القضاء بطل دعوى

المدعي وشهادة شهوده وان كان بعد القضاء لا يبطل القضاء ادعى المدعى عليه الدار او الضيعة ان نصف هذه

الدار او الضيعة وقد نقض في البعض ملك الغائب هل يبطل دعوى المدعي في الكل ام يبطل فقيل لا يبطل

الكل بل في النصف الذي اشار في شرح الجامع وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله المدعى عليه اذا ادعى نصفها لي ونصفها لفلان

وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة ثم اقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ان ذا اليد اقام بينة على ما ادعى من الوديعة

بطل بينة المدعي في النصف واذا بطلت في هذا النصف بطلت في النصف الاخر قال رحمه الله وفيه نظر وفي فتاواه

انها اودع رجل نصف دار غير مقسوم او نصف عبد ثم باع منه النصف الاخر وسلم اليه فادعى احد

نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد بينة على الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة في حق البائع

لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البائع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف

الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الاخر لانه وديعة في يده المدعى عليه الدار اذا ادعى للمدعي

انك اقررت قبل هذا انك بعت هذه الدار مني واراد ان يحلف المدعي على ذلك لم يحلف وان اقام بينة على

اقراره بذلك تقبل ويدفع دعوى المدعي ولو ادعى النتاج فقال المدعى عليه انك اقررت انك اشتريت

هذه الدابة فلا يكون دفعا لدعوى المدعي ان اقام بينة ذكر الصدر الامام الشهيد رحمه الله في الغصب

المنثور رجل غصب جارية واودعها رجلا فاختصم صاحب الجارية والمستودع عند القاضي واقام

المستودع بينة انها وديعة فلا خصومة بينهما لانه ظهر انه ليس بخصم وان لم يقم بينة قال ابن شبرمة

لا اسمع منه الخصومة وان اقام البينة وقال محمد رحمه الله لا بد لمدعي الايداع ان يعرف

الاسم والنسب وتقبل البينة على ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الرجل معروفا بالحيل

لا يقبل بينته على الايداع وقال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله يقبل هذه البينة من المودع

على المعروف والمجهول بانه صح كان المودع لانه اثبت انه ليس بخصم هذه المسئلة مخمسة لان فيها

خمسة اقوال على ما بينا وهي تذكر في الكتب وذكر في الدعاوى والبينات دار او كرم

في يد رجل ادعى انه ابوه واقام بينة على ذلك وقال ذو اليد اودعنيه فلان او اجرنيه او

ارهنيه منه او غصبته منه او قال اخذت هذه الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم

معاملة فان الخصومة لا تندفع عنه فلم يقم بينة على ما قال ان هذه الاشياء لا تعرف من ذي اليد

بشرطين احدهما بحملوها والاخر مصدق عليه اما الاول فلانه يكون صاحب اليد معدلا ولا

يكون معروفا بالاحتيال والتزوير فان ذلك شرط عند ابي يوسف رحمه الله اولا والثاني

فان مدعي الايداع من معروف والشهود يشهدون بذلك والمرجع انواع فلا نه حرم بالوصية

والاسم والنسب ومعرفة الاسم والنسب دون الوجه ومعرفة بالوجه دون الاسم والنسب فاذا عرف
الشهود المودع باسمه ونسبه وقالوا نعرفه بوجهه فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويدفع
الخصومة عن صاحب اليد وان قالوا نعرفه باسمه ونسبه ولا نعرفه بوجهه لم يذكر محمد رحمه الله
هذا الفصل في الكتاب واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يدفع وقال بعضهم لا يدفع وان قال
ذو اليد اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه
ذكر الخصاف رحمه الله انه لا تقبل ولا يندفع دعوى المدعي وكذلك اذا قال ذو اليد اودعنيه
فلان لرجل معروف وقال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل ولو قالوا اودعه رجل نعرفه
بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به لا يندفع عنه الخصومة ولو شهدوا ان فلانا اودعه
اليه ولم يقولوا انها ملك فلان او قالوا لا ندري لمن هي اندفعت الخصومة عن ذي اليد وكذلك
لو شهدوا على اقرار المدعي ان فلانا دفعها اليه يندفع الخصومة عنه ولو شهدوا على اقرار
المدعي انها لفلان ولم يزيدوا عليه وذو اليد يقول فلان اودعنيها اندفعت الخصومة
عن ذي اليد ولو ادعى دارا انه اشتراها من فلان وتقدم الى القاضي صاحب اليد اودعنيها
فلان ذلك فلا خصومة بين المدعي وصاحب اليد ولو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي
انها لفلان الا ان صاحب اليد يقول اودعنيها فلان لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل قيل
ان يدفع الخصومة عن ذي اليد لانه يثبت وصول العين الى صاحب اليد من جهة فلان وظهر ايضا
باقرار المدعي ان خصومة المدعي كانت مع فلان فبعد ذلك ان يكون ملك الوديعة الى
صاحب اليد يكون اليه الخصومة والا فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعي ان رجلا دفعها
اليه والمدعي لا يعرف الدافع فلا خصومة بينهما وكذا لو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي
انه دفعها الى ذي اليد رجل لا يعرفه فالقاضي لا يجعله خصما ولو شهد شهود انها لفلان
ولم يشهدوا ان فلانا اودعها اياه لا يقبل شهادتهم ولو اقام المدعي بينة ان صاحب اليد
ادعاها لنفسه لم يقبل بينة صاحب اليد بعد ذلك على الايداع ابدا او بعد الذي
ذكرنا او ادعى المدعي ملكا مطلقا او بسبب ولكن لم يدع فعلا على صاحب اليد اما
لو ادعى فعلا عليه بان ادعى ابتياعا انه او دعها من ذي اليد او آجرها منه او رهنها او
غصبها منه واقام على ذلك بينة وقال ذو اليد انها لفلان الغائب اودعنيها واقام البينة
لا يندفع عنه الخصومة واذا لم يندفع وقضى بها للمدعي فلو حضر الغائب واقام بينة انها
له يقبل القاضي له لانه لم يصر مقضيا عليه لانه تبين ان القضاء على غير خصم كان وفي
الغيبين من ادب القاضي ادعى عينا انه ملكه غصبه منه ذو اليد واقر ذو اليد انه المعير

شهود ذي اليد

قال ذو اليد اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود اودعه رجل فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه وبالعكس

ادعى الشراء من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك

اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه والمدعي لا يعرف الدافع

اقام المدعي بينة ان صاحب اليد ادعاها لنفسه لم يقبل بينة ذي اليد على الايداع

ادعى ابتياعا او او دعها من ذي اليد او آجرها منه او غصبها وقال ذو اليد انها لفلان الغائب اودعنيها واقام بينة

لا تندفع عنه الخصومة والحبس لانه ادعى عليه الفعل وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا ادعى دارا انها له
وملكه وفي يد ذي اليد غصبا فاقام ذو اليد البينة انها وديعة فلان تندفع عنه الخصومة
لانه لم يدع الفعل على ذي اليد وقيل لا تندفع وهو الاصح وفي الذخيرة من اصحابنا من
قال انما تندفع بدعوى الفعل عليه لو اقام البينة على الايداع من جهة الغائب لا يسمع ولو اقام
بينة على اقرار المدعي على الايداع من جهة فلان يسمع وتندفع عنه الخصومة وفي فتاوى القاضي
ظهير الدين رحمه الله ادعى عينا فادعى ذو اليد الايداع من فلان وادعى المدعي بعد ذلك عليه
انه غصبه منه تندفع دعوى الايداع من المدعى عليه وتسمع ذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله
في باب [illegible] ادعى الملك والغصب عليه وقال ذو اليد انا مودع فلان واقام البينة ان
مدعي الغصب اقر انه ملكه مطلقا [illegible] وان لم يقم البينة على الغصب واقام البينة
على الملك ولا حق في ذي اليد من لم يكن خصما بمجرد دعوى الفعل عليه ولو ادعى عبدا انه اشتراه
من فلان ونقد الثمن وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك فلا خصومة بينهما ولو ادعاه انه اشتراه
من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه وديعة عنده من جهة
فلان لا تندفع عنه الخصومة والمعنى فاشتر ان هنا ادعى على ذي اليد فعلا وهو حق يسلم
البيع بواسطة التسليم هذا اذا ادعى الشراء بدون القبض فان ادعى الشراء مع القبض منه
وشهد الشهود كذلك [illegible] في الشرى هل تندفع الخصومة ذكر القاضي ابو الهيثم عن الفقهاء
الثلاثة انه [illegible] ولا [illegible] المدعي [illegible] رحمهم الله ان الخصومة تندفع عن ذي
اليد لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك الآن [illegible] لم يكن شرطا لصحة
البينة [illegible] ملك غيره وسلمه الملك [illegible] وان كان العبد مجهولا
[illegible] رحمه الله لا تندفع لان الفعل [illegible] وهو الشراء [illegible] دعوى
مطلق الملك وهذا [illegible] للمدعي بالزوائد المنفصلة ولا [illegible] الباعة بعضهم على
بعض ولو جعل [illegible] دعوى مطلق الملك لكان [illegible] وقد وقع [illegible] رحمه الله هذه المسألة
في الدار [illegible] تندفع والرواية في الدار [illegible] في العبد والرواية في العبد [illegible]
رواية في الدار وكذلك لو اقام المدعي بينة ان [illegible] الدار رهنها منه او آجرها او وهبها
او تصدق بها عليه وانه قبضها منه واقام بينة على ذلك واقام ذو اليد بينة انه اودعها
فلان لا تندفع عنه الخصومة وهو الصحيح والظاهر المذهب [illegible] ولو ادعى الشراء والقبض
من ذي اليد او ادعى ملكا مطلقا وصدقه صاحب اليد [illegible] ادعى انه وديعة فلان واقام البينة
اندفعت عنه الخصومة ولو لم يقم [illegible] بالتسليم الى المدعي فان حضر الغائب [illegible]

ادعى انها ملكه وفي يد ذي اليد غصبا واقام ذو اليد انها وديعة فلان

ادعى عينا فادعى ذو اليد الايداع من فلان فادعى المدعي بعد ذلك عليه الغصب

وهذا يدفع دعوى الايداع

مسألة

مسألة

ملك المطلق

انه كذلك او انت اودعته اياه وان اقام نفذ له وعليه لو بدأ وقال هو وديعة فلان عندي فانه
للمدعي ولم يقم البينة على الوديعة ودفع الى المدعي ثم حضر الغائب امر المدعي بالتسليم الى المودع ثم يعيد
البينة عليه لان ذا اليد ابى المودع وانما سلم الى المدعي بغيبة المودع واذا حضر امر بالتسليم
اليه ولو صدقه المدعي في الوديعة لا يستحق له حق تغير الغائب كما لو ثبت بالبينة وكذا اذا علم القاضي
ان الغائب اودعه جملة هذه المسائل في المسائل الاصل في الدعاوى والبينات دار في يد
انسان ادعى آخر انها له فاقر الذي في يديه انها كانت للمدعي وقال فلان اودعنيها واقام البينة
على ذلك فلا خصومة بينهما وان لم يقم بينة على ما ادعى لا تندفع عنه الخصومة فان حضر فلان وصدق
ذا اليد فيما قال له ينزع الدار من يد المدعي حتى يقيم الحاكم بينة انها له وكذلك ان بدأ بالاقرار
بالوديعة بان قال هذه الدار اودعنيها فلان ومن شهد المدعي ان اقام البينة على الايداع مع
عدم الدعوى والافلة ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو اقر اولا للغائب ثم للمدعي فالاصل
عندنا ان من اقر بعين للغائب ثم للمدعي للحاضر وصدقه الحاضر في اقراره له انه يؤمر المقر
بتسليم العين الى الحاضر وان حضر المقر له بالوديعة وصدق المقر فيما ادعى من ايداعه
اخذ الدار منه حتى يقيم المدعي البينة انها له ولو علم القاضي ان الدار لرجل فمات بعد
ذلك فتركها في يد انسان وخاصم الذي كانت الدار في يده الى هذا القاضي فقال ذو اليد ان
فلانا اودعنيها واقام البينة فلا خصومة بينهما ولا تخرج الدار من يد الذي في يده حتى يحضر
الغائب ولو علم القاضي ان فلانا غصبها من الذي كانت له واودعها الذي في يده انه اخذها
من يده ودفعها الى الذي علم انها له بخلاف ما اذا علم ان فلانا اودعها هذا الذي في يده ولم يعلم
انه غصبها من المدعي ثم ان محمدا رحمه الله اعتبر علم القاضي في هذه المسألة حتى اذا علم القاضي
ان فلانا غصبها من المدعي ياخذها من ذي اليد ويدفعها الى المدعي وهذا جواب رواية
الاصل وروى ابن سماعة رحمه الله عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع الى هذا القول
في آخر عمره وقال القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء في شهد معه شاهد
واحد قال لان القاضي غالط ما يقول فيشترط مع علم شاهد آخر حتى يصير علمه مع شهادة شاهد
آخر بمنزلة شاهدين هكذا ذكر في الدعاوى والبينات وذكر الامام ابو اسحاق رحمه الله في
الجامع اذا علم القاضي ان الدار ملك المدعي وقال ذو اليد اودعنيها فلان الغائب واقام البينة
دفع الخصومة عن نفسه لان علم القاضي بمنزلة البينة ولو اقام المدعي بينة كان الجواب هذا وذكر
شيخ الاسلام رحمه الله في دعاواه ولو ادعى ذو اليد الوديعة ولم يمكنه اثباتها حتى قضى القاضي للمدعي
نفذ قضاؤه ولو اراد ان يقيم بعد ذلك على الايداع لا تقبل بينته فلو قدم الغائب فهو على

حجته ولو لم يقم ذو اليد بينة على ما ادعى من الايداع حتى صار خصما واقام المدعي شاهدا واحدا
او شاهدين ولكنه لم يقض القاضي بهما ثم وجد ذو اليد بينة على الايداع تقبل بينته لانه ظهر
انه ليس بخصم قبل ان يتجه القضاء كذا في الكيسانيات وذكر في الاقضية ادعى دارا او ادعى
ذو اليد الوديعة من فلان فقال المدعي كان فلان اودعها عندك ولكن باعها منك او وهبها
لك بعد ذلك فالقاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها لك او ما باعها منك فان حلف فليس بخصم
وان نكل كان خصما ولو اقام المدعي بينة ان فلانا باعها من الذي في يديه بطل وكيل المدعي عليه
خصما ولو ادعى المدعى عليه الوديعة ولم يقم بينة وطلب المدعي يمينه ان ذلك الرجل اودعها
اياه يحلفه القاضي بالله لقد اودعها اياه ويحلف بالله على البتات لا على العلم وان كان على فعل الغير
لكن يأتي به وهو القبول يحلف على البتات وهذه المسألة ذكرت في اثبات الخط واعيدت هنا
بانما تعلق الرواية وذكر في الفصل الثامن من دعوى الاقضية في مسألة دعوى الموصى له بالعين
على ذي اليد ان ذا اليد لو اقام بينة انه وديعة عنده من جهة الميت الذي يدعي الوصية منه او انه
غصبه منه فلا خصومة بينهما لانهما تصادقا ان هذا المال وصل اليه من جهة الميت وكان يده
يد غصب او وديعة وانما كان لا يكون بينهما خصومة في حق من يدعي تلقي الملك منه كما في مسألة الشراء
واذا ادعى انه وديعة عنده من جهة من يدعي المدعي الشراء منه فانه تندفع عنه الخصومة فكذلك
هذا وفي الوراثة كذلك لو ادعى العين بالوراثة فقال ذو اليد اودعنيه الذي يدعي المدعي
عنه لا تندفع عنه الدعوى وفي الوصي للقاضي ولو قال هو وديعة عندي من جهة فلان الغائب
بعد وفاة الموصي او قال غصبته منه فهو خصم الا ان يقيم البينة على ما قال لانه انتصب خصما
بظاهر اليد فيجحد دعواه ان يدفع يده وديعة لا تخرج عن الخصومة قال وكان الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله لا تندفع الخصومة عنه في هذه الصورة وان اقام البينة وقاسه على ما ادعى عينا في يد
رجل انه اشتراه من فلان الغائب وهو على ذلك وذو اليد ادعى ان فلانا الغائب اودعه
اياه واقام البينة لا تندفع عنه الخصومة لان المدعي يدعي تلقي الملك من جهة الغائب ولم يدع
ملكا مطلقا فلا تندفع عنه الخصومة فههنا يجب ان يكون كذلك ذكره في النوع الرابع وهذا الفصل من
الفصل وذكر في دعاوى شيخ الاسلام رحمه الله ولو ادعى دارا ملكا مطلقا فاقام ذو اليد بينة انه
اودعها فلان الغائب او استأجرها منه ثم بعد ذلك ادعى المدعي ان ذا اليد غصبه منه
تسمع وتسمع بينة المدعي عليه سواء ادعى الغصب على ذي اليد في ذلك المجلس او في مجلس آخر
ولو ادعى مدعي الشراء انه اشتراه من فلان وقال ذو اليد اودعنيه ذلك الفلان دفع الخصومة عن نفسه
بدون اقامة البينة وعن محمد وكذا لو قال غصبته منه او سرقته منه فلا تندفع عنه الخصومة

لا نعلم ان الملك كان للغير ولو قال المدعي الشراء اني اشتريته من المودع واودى بالعقد منك
لا يندفع عنه الخصومة بظاهر الرواية وذكر في الباب الثامن من دعوى الجامع
المدعي اذا ادعى الشراء من الغائب الذي يدعي ذو اليد الوديعة منه تنقطع الخصومة
بينهما بغير بينة اذا حلف المدعي على الوديعة فان نكل عن اليمين صار خصما وان قال حين
استحلفه القاضي ما اودعنيه ولكن غصبته منه وحلف على ذلك جعله القاضي خصما وذكر فيما
نقل عن [illegible] مسئلة المحيط ان القاضي لا يلتفت الى مقالته للتناقض ولا يقاد
سماع البينة وذكر في الاقضية لو ادعى انه غصبه مني فلان الغائب واقام بينة وقال ذو
اليد ان ذلك الرجل اودعنيه يندفع عنه الخصومة وان لم يقم لانهما تصادقا ان اليد
لذلك الرجل وهذا بخلاف ما اذا قال سرقه مني فلان الغائب وقال ذو اليد اودعنيه
ذلك الغائب لا يندفع عنه الخصومة استحسانا ولو ادعى عينا وقال غصبته مني او اخذته
واقام ذو اليد بينة على انه وصل اليه من جهة الغائب يندفع الخصومة عنه بالاجماع ولو قال
المدعي سرق مني فكذلك عند محمد وعندهما لا يندفع ولو ادعى الشراء من رجل وقال ذو اليد
انا اشتريته من ذلك الرجل ايضا هو خصم لانه لما ادعى ان في يده ملكا اعترف بكونه خصما وكذلك
لو قال وهبني او تصدق به علي او ورثته منه كذا ذكره في الخلاصة وفي باب دعوى الدار لو قال
ذو اليد الدار لفلان استأجرتها منه وشهدوا على ذلك او شهدوا على اقرار الغائب انه اسكنه
المدعى عليه الدار او [illegible] ولكن علمنا ان الدار كانت في يد هذا الذي في يده اليوم
يسمع دعوى المدعي لان السكنى بالاسكان والدار في يد الساكن [illegible] بالتسليم
لان السكنى بالهبة والدار في يد الموهوب له يوم الهبة [illegible] بالهبة والتسليم رجل اودع
دارا عند آخر وغاب وادعى رجل انه اشترى هذه الدار من الغائب شراء جائزا فاتى
المودع ببينة انها وديعة عنده من جهة الغائب هل يندفع الخصومة كان والده
[illegible] يقول لا يندفع بدون اقامة البينة لانهما اتفقا على ان اليد للغير ووصل اليه
من جهة الغير [illegible] شمس الائمة [illegible] وكان يفتي
من آخر بين يدي القاضي وحكم القاضي بها وباع عقار الموكل بيعا جائزا فادعى رجل انه اشترى
هذه الدار من فلان الموكل والمشتري يقول اشتريتها من وكيل الذي يدعي تلقي الملك منه
[illegible] هل يندفع الخصومة بدون البينة [illegible]
الى البينة لدفع الخصومة [illegible] على البيع الثابت واجاب بعض [illegible] انه
لا حاجة الى اقامة البينة لانه [illegible] بخصوصه كما في الوديعة والشراء

اذا ادعى ان هذه الدار اشتريتها من فلان وقال ذو اليد اودعنيها فلان ذلك يندفع الخصومة
بدون البينة وان وقع الدعوى في العين بعد هلاكه واقام المدعى عليه بينة انه كان عندي وديعة
او رهنا او مضاربة او شركة على ما ذكرنا في الوجوه لا يقبل منه المدعى عليه لان الدعوى يقع في الدين
الذمة لا في العين اذا وقع بالقيمة للمدعي واخذ القيمة من المدعى عليه فاذا حضر الغائب وصدق
المدعى عليه فيما قال في الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة رجع المدعى عليه على الغائب
بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق بما ضمن وهذا الجنس في مسائل [illegible]
وهذا اذا صدق المدعى عليه الغائب انه وصل اليه من جهته فان كذب الغائب صاحب اليد
في اقراره انه وصل اليه من جهته [illegible] انه لا يقبل البينة على ما ادعى لانه
يدعي لنفسه دينا على الغائب بسبب عمل عمل له وهو ينكر وذكر في الجامع واذا ادعى على آخر انه
دابة او عينا هلكت في يده لا يندفع الخصومة عن المدعى عليه باقامة البينة على الايداع من جهة الغير
وانما يندفع الخصومة باثبات الايداع والمدعي اثبات الايداع وغيره [illegible] واذا ادعى
العبد [illegible] على [illegible] واقام المدعى عليه بينة على هذه الوجوه فان الجواب فيه
كالجواب في الموت فاذا [illegible] العبد من الاباق في فصل الوديعة والرهن والاجارة والشركة
والمضاربة يعود على ملك الغائب وفي فصل السرقة والغصب والعارية يعود على ملك الذي كان في يده
لان القضاء بغير علمه وذكر في الباب السابع من [illegible] سيد الدين [illegible] ان من اشترى او استفاد
اقرارا بالملك لذي اليد وذكر في الصغرى الاقدام على الشراء والاستيهاب يكون اقرارا بالملك للبائع
على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح وذكر القاضي علاء الدين في زياداته
ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على الشراء والاستيهاب والاستيداع والاستعارة اقرار بانه
لا ملك له باتفاق الروايات حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استوهبه مني او استعاره مني
او قال بالفارسية [illegible] يكون دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي انه لي
وقال كان ملكي لكنه [illegible] ولم يدفعها الي [illegible] استشريتها منه لا يسمع هذا من المدعي لان
المناقضة [illegible] بقوله ملكي [illegible] ومن اشترى من غير المدعى عليه يكون اقرارا
بانه لا ملك للمدعي [illegible] من اشترى من المدعى عليه حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استشرى
هذا العين من فلان يكون دفعا وفي دعوى الكرم لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي كان
[illegible] الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي انه ليس ملكه وكذا لو اقام بينة
ان المدعي استأجر مني هذه الدار او هذه الارض مزارعة او اقام بينة انه [illegible]
[illegible] بالكرم او قال [illegible] يكون دفعا ويكون اقرارا

انه لا ملك للمدعى عليه وذكر سعد الدين نور الله فى فتاواه رجل اقر انه كان فى هذه الارض ثم ادعى انه لا
يسمع الا اذا ادعى الوصول ويقول كان بيدى ثم اشتريت انا لا يسمع دعوى مطلق الملك
وذكر فى دعوى المسبوط اساحر دار ثم ادعى انها ساحرها المستاجر منه ايضا فان ادعاها
حضرا ضربا للاقرار حضرا جميعا كان الاقرار للاول وليس للاخر شى ولا يكون اسبعاده من الاخر
اقرار بان الدار له فى فتاوى الاسارى نور الله فى مسائل الدعوى ادعى عينا بالوكالة بعد
المدعى عليه انك استبعدت منى ونوعز آمن كه اين ملك منست لا يقع هذا الدفع لان اقرار المتولى
على الوقف لا يصح والاستعاده هل يكون اقرارا بالملك للمستعار منه ذكر فى المبسوط دار فى يد رجل
قال له كف ادفع الى هذه الدار اسكنها او قال اعطنى هذا الثوب البسه او هذه الدابه
اركبها فانه اقرار بان يدفع اليه ثم ادعاه السائل لنفسه لا يسمع بعد ما ذكر سعاد اقرار بالملك
للمستعار منه وروى بشر عن ابى يوسف انه لا يسمع استعاره كف بوباع اقام بينه انه لا بينه
الصعود بل بينه ولم يجعل الاستعاد اقرارا بالملك للمستعار منه كذا ذكر فى الذخيره وذكر
الصدر واطلاله الى المسبوط ساكن دار اقر انه كان يدفع الاولى فلان ثم ادعى الدار دارى
فالقول قوله ولا يكون اقرارا ان الدار لفلان لانه يقول كان وكيلا فى قبضها وذكر الناطفى انه
انه يكون اقرار او قبول الوديعة هل يكون بالملك للمودع كما مر المسئله واقعه الفتوى وقد ذكرنا ان
من ساوم اقرار بالملك بانه ملك له وذكر سعد الدين نور الله فى فتاواه ادعى دارا انها ملكه
وارادوا ذو اليد ابطال دعواه بما للمدعى فى حضره الشهود خذ هذه الدابه وديعة فاحفظها الى
الغد فاخذها المدعى لا يسمع دعواه بعد ذلك لان قبول الوديعة اقرار بانه لا ملك له كالاستعاد
المسائه ففعل سعى ان لا يبطل دعواه لان قبول الوديعة يدل على عدم الملك بطريق الدلاله وقد
ادعى بهذا انه ملكه ولا معتبر للدلاله مع الصريح خلافها مرد كه در دست منست كه ادعى
التوبة ونقل عن الايضاح اقرار بانه لا ملك له قال الامام برهان سركشى نور الله هكذا اسمعت من
اثق به حكيه عن صاحب المحيط نور الله فى الاحضرة وقال ذلك اكر دويح برادر است دعواه
ادعاه لنفسه ملكا مطلقا او قال الدلال للمشترى استر هذا ولم يزد على ذلك لا يسمع دعواه
وان قال استر فانه ملكى للبايع لا يسمع دعواه ويكون دفعا للدعوى ان اقام البينه عليه وفى فتاوى
سعد الدين نور الله رجل قال اشتر هذه الدار فاشترا فقام ادعى ذلك الرجل وقال
سترا ذلك بو خريدى من خريد ام ان خانه ويس را نه يقع هذه الدعوى لانه لم يقل بخر از
فلان ليكون اقرارا بالملك لفلان وادام يعين يا بجا كوه لا يكون ملكه ويقول بخر خوش سترا
وفى فتاواه ايضا رجل اراد ان يشترى دارا فقال المشترى للرجل اكر در ين خانه دعوى دارى

[marginal note at top of page:] بودد وسعد اران دارم کرد

كردن اكنون كه فعال ذلك الرجل اين خانه را در دست تو دوست تر دارم اران كه در دست
لا يكون هذا اللفظ منه ابطالا للدعوى لانه كو الرجل يكون معناه در دست تو دوست تر دارم
كه من دعوى كنم نرد تو تو بوام كردن وفى دعوى المسبوط رجل ساوم رجلا آنجا كه مى
ارض فى يديه ثم ادعى الارض واقام البينه بعد ذلك فقد تعرض له ما لارض ويكون انكار للذى كان بيده
الارض فى يد رجل والارض للمدعى ادعى عينا وابت بالبينه فاقام المدعى عليه بينه انك بعت هذا
العين من فلان الغائب اساره الى الجامع والزيادات انه لا يقبل هذا الدفع وذكر الناطفى نور الله
انه يقبل ويدفع دعوى المدعى كما اذا اقام بينه على اقراره بالبيع من فلان او على اقراره انه ملك فلان
بعد بيعه هذا الوارث ادعى على ميت دينا بحضره الوارث وعين ورثه هذا من التركه فاقام الوارث بينه
ان الميت كان باع هذا العين من فلان فى حيوته كان دفعا هكذا ذكر فى الاحضرة وذكر سعد الدين
نور الله ادعى عينا فقال ذو اليد انك بعت هذا العين من فلان وانا اشتريت منه واقام البينه
سمع دعوى المدعى وان لم يكن له بينه فله ان يحلف المدعى وذكر فى دعوى المسبوط رجل فى يديه
مملوك فادعى رجل انه له وجحد ذو اليد دعواه ولم يحلف القاضى بالمولى للمدعى فتنازع العبد
ولد ان يحلف بعض من القاضى للمدعى دعوى الذى كان فى يديه انه اشتراه منه قبل الخصومه
واقام البينه على ذلك فانه يسمع بينة ولا يكون اباؤه اليمين اكذابا للشهود على الشراء وفى آخر فصل
الصور من نوع الاحضره اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فاراد ان يرده فاقام البايع
بينه ان المشترى اقر انه باعه من فلان بعد شهه ولم يكن للمشترى ان يرده عليه سواء كان فلان
حاضرا ادعى او غائبا فرق بين هذا وبين ما اذا اقام بينه ان المشترى باعه من فلان وفلان غائب
لا يقبل بينته وكان للمشترى ان يرده عليه بالعيب فقد سمى ان يعمل بينه فى هذا الفصل
الثانيه ايضا على الاصل الذى ذكرها الناطفى نور الله فى احكامه وصورتها ادعى عينا فى يدى رجل
انه له فاقام المدعى عليه بينه لدفع دعواه انه باع هذا العين من فلان بعد بينته ولو كان البايع
اقام بينه ان المشترى باع هذا العبد وهذا البرذون من حاضر لكنهما تجاحدا البيع والشراء
لم يرده المسترى الاول وذكر فى الباب الثامن عشر من فتاوى سعد الدين نور الله ادعى
دارا ملكا مطلقا فقال المدعى عليه انك اشتريت هذه الدار من فلان واثبت الشراء لا يسمع
منه هذا الدفع لان الانسان قد يشترى ملكه ولا يكون مالكا فلا يكون هذا الاقرار منه بانه ملك الذى
قلت هكذا كانت المسئله منقوله عن سعد الدين نور الله وقد عثرت على الروايه
مطالع الاصل من فتاوى دعاوى الدفع ولم يذكره التعليل وفى كتب الاستروشنى نور الله من
التعليل ليس كما يرى ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه انك اشتريت الدار من المدعى فقال

[margin notes:]

اقرار الكارئ هذه الارض ادعاها

ادعاها

اقرار دفع الى الدار لا لفلان

اقرار ام

باوكلني كرد يا خرد داري كرد

ادعى عينا واثبت ... واقام المدعى بينه انك بعته من فلان الغائب

ادعى دارا ملكا المدعى عليه انك اشتريتها ... لا يسمع

للمدعي إنا لو أقلنا البيع الذي جرى بيننا كان هذا دفعا صحيحا وكذا لو قال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي
إنك أقررت أنك ما اشتريتها كان دفعا صحيحا ولو ادعى ملكا مطلقا وأقام بينة فقال المدعى عليه إنك
اشتريت هذا العين مني ثم أقلنا البيع واليوم هذا العين ملكي وأقام بينة فهذا الدفع صحيح لأن
كل واحد منهما ادعى ملكا مطلقا فتكون بينة الخارج أولى وفي مسائل البيع للإمام صاحب الهداية تمام هذا
في الفتاوى من دعوى الخلاصة وفي العدة والخارج إذا ادعيا الشراء من واحد فقال ذو اليد إني
اشتريت بعد ما فسخنا البيع الذي جرى بيننا صح الدفع ادعى دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعى
عليه اشتريت من فلان أيضا وأقام بينة وبادر إلى أن اشترى فقال المدعي عليه إن دعواك باطلة لأن
البائع الذي اشتريت هذه الدار منه كان رهنها عند فلان ثم لم يصر مشتريا وجاز شراؤه لأنه كان بعد
ما فك الرهن وأقام البينة لا يصح هذا الدفع لأنه لا حق للمرتهن في العين وكذا لو قال لم يبع الرهن
فكيف يصح دعوى البيع كذا ذكره في الوجيز وذكر سيد الدين نصر الله في المسألة كذلك وذكر تعليلها
أن البيع لا يكون موقوفا بين البائع والمشتري وامتناع النفاذ لحق المرتهن فإذا بطل الرهن نفذ البيع
السابق في حق جميع الناس كذا قاله الإمام البزدوي رحمه الله وأفتى به القوي ادعى على آخر
إني اشتريت هذا الكرم من فلان بيعا جائزا وقبضت واليوم هو في يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه
إلي فقال المدعى عليه إن الذي تدعي الشراء منه باع مني قبلك بيعا جائزا قبل أن يبيعه منك ثم باعه منك
بغير إجازة فلا يكون للمشتري الأول ثم بعد ذلك باعه من المشتري الأول بالبيع الثاني الصحيح وأنا اشتريت
من المشتري الثاني فمن هذا الوجه دعواك مدفوعة عني هل يصح هذا الدفع إذا أقام البينة قيل إن يصح
لأن المدعى عليه خصم بما ادعى في إثبات الملك لنفسه عليه بإثبات الشراء منه فهذا كان بائعا خصما وادعى
عليه المدعي فأجابه أن شراءك بالبيع الجائز كان بعد شرائي ولم يجز شرائي بالبيع الجائز لأنه كان في شعر
بعد ذلك اشتريته بالبيع الثاني وإن قيل إنه لا يصح هذا الدفع فله وجه وفي الفتاوى إلى من
من فتاوى سيد الدين نصر الله ادعى دارا أنها ملكي لأني اشتريتها من فلان فقال ذو اليد لا بل هي ملكي
لأني اشتريتها من فلان وذلك أيضا ادعى المدعي جرى الفسخ بيننا ثم اشتريتها من فلان وأقام البينة
يصح لأنه أثبت خصماء البائع في إثبات الفسخ لأنه لا يمكنه إثبات الشراء من فلان الغائب إلا بعد فسخ
ذلك العقد فينتصب خصما عنه وإذا ثبت الفسخ صح الشراء منه بعد الفسخ لأن بيع العقار قبل
القبض يجوز ولو كان في المنقول يشترط القبض بعد الفسخ لصحة البيع فيه بناء أيضا ادعى عليه
في يده رطل أنه اشتراه من فلان منذ ستة أيام وقال ذو اليد لا بل هو ملكي اشتريته من ذلك الرجل
الذي تدعي الشراء منه منذ عشرة أيام ولو أقام البينة يكون الاستحقاق ثابتا فلو لم يدع البيع بتاريخ لاحق
يقول إن ... البائع السابق كان تلجئة والآخر لو كان له أن يحلفه للمدعي البائع

السابق لو أقر أنه كان تلجئة بإطلاق العقد منه صاحب التاريخ اللاحق فإذا أنكر كان له أن يحلفه وبعد العلم
إنا لو أخفينا أن نظهر البيع عند الناس لا يكون قصدنا من ذلك البيع حقيقة وذكر في دعوى
كتاب الأحكام في الفقه ادعى ضياعا بيد آخر أنه ملكه اشتراه من فلان وبادر كذا فأقام المدعى عليه بينة
أن الذي تلقى الملك من جهته أقر طائعا قبل شرائك أن هذا العين ملك أخيه فلان وصدقه أخوه
في ذلك وأنا اشتريته منه يصح من الدفع لو سوّى التاريخ في الإقرار كذا ويكفيه قبل شرائك وفي أول
دعوى الخلاصة إذا ادعى دارا فقال المدعى عليه إنك اشتريت هذه الدار من وصيك في صغرك
بكذا ولم يسم الوصي أو قال إن فلانا باع مني هذه الدار بإطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم
القاضي هل يسمع وهل يكون دفعا فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ولو سمى الوصي أو القاضي جاز
بالاتفاق وفي فوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود رحمه الله سئل عمن ادعى رطبا على آخر محدودا في يده
وقال هذا ملكي باع أبي منك حال ما بلغت وقال ذو اليد باعه مني حال صغرك فالقول قول المدعي
في الفصل الرابع من دعوى الخلاصة ادعى دارا أنها ملكه وأن أباه باعها من ذي اليد حال كونه
بغير رضاه وقال صاحب اليد إن أباك باعها مني حال صغرك فالقول للابن والبينة لذي اليد
ولو أقاما البينة كذا لو يقال يستعمل ذي اليد لأنها تثبت ادعى البائع على المشتري عن العقد
البيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العقد حيث قطعا فأقام المدعي بينة على العقد وقال المدعى عليه
إنه أوفيت الثمن وأقام البينة لا تقبل للتناقض كذا في الخلاصة وذكر في العدة ادعى أنه اشترى
منه هذه الدار وأنكر البيع فأقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الإقالة يسمع
هذا الدفع ولو لم يدع الإقالة لكن ادعى إيفاء الثمن أو الإبراء أو أصلف المال فتزول مع البائع إذا
ادعى الإكراه على البيع وقال المشتري أخذت الثمن طائعا أو سلمت طائعا وأقام البينة يكون دفعا وكذا
في الهبة لو ادعى الواهب الإكراه على الهبة فأقام الموهوب له بينة على أنه أخذ العوض طائعا يكون
دفعا ولو ادعى البائع الإكراه على البيع فقال المدعى عليه إنه ساومني هذا العين بعد ذلك وأنه
إجازة منه لذلك البيع يكون دفعا كان صاحب الإيضاح ركن الإسلام أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد
الكرماني رحمه الله يستفتى على البيع المكره على البيع إذا باع وسلم مكرها ثم ساوم المشتري هل يكون إجازة
لذلك البيع فأفتى أنه يكون إجازة وفي هذه المسألة نظر لأن الدلائل فيه متعارضة فإن الشفيع
إذا ساوم المشتري يكون تسليما للشفعة بعد البيع لم يكن إجازة لأن المساومة تقرير ملك المساوم منه
ويحتمل أن يقصد الوصول إلى ماله بين والطريق لم يسوّ هذا بعد العين لم لا يكون إجازة وهكذا أفاد
ولم يجب الفتوى كذا رأيت بخط بعض المشايخ رحمهم الله وفي كتاب فتاوى سيد الدين رحمه الله
لو المدعى عليه ادعى أن المدعي استباع منه هذا العين وكذا المدعي على حكم الوصي أنها استبعه

لانه كان ملكي قبضته فلا يكون دفعا لدعوى المدعي عليه وفي دعوى البائع الاكراه على البيع
لا بد من تعيين المكره كما لو ادعى المال بسبب السعاية لا حاجة الى تعيين الاعوان وقال بعض
المشايخ رحمهم الله لا بد من تعيين الاعوان والاول اصح ولو اثبت اقرار انسان بشيء طائعا
فاقام المدعى عليه بينة انه كان مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى ما لم يقبل لانها تثبت خلاف
الظاهر ولو ادعى ضيعة بسبب الشراء من ذي اليد وقال في آخر الدعوى وهذا اقر الذي في يده
بشراء اياها منه فقال المدعى عليه في دفع الدعوى اني كنت مكرها في الاقرار بالبيع لا يكون هذا
دفعا والاقرار بالبيع مكرها الا اذا وجد خلاف البيع طائعا لو اقام بينة على الاكراه على البيع
والاقرار بعد ولو ادعى المال على الكفيل بحكم الكفالة بحضرة الاصيل وفي دفع دعوى المدعي وقال
هذا المال غير واجب على الكفيل المدعى عليه لان المال غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار به فقد
قيل لا يسمع هذا الدفع لان المدعي ما ادعى على الاصيل وقد قيل يسمع اذا كانت الكفالة بامره
لان ضرر هذه الدعوى على الاصيل الا ترى لو سلمت شيئا واستحق من يد فاقام البائع بينة
على المستحق انه باعه منه فان بينة تقبل لان المشتري يسمع هذا والبائع وان لم يوجد الدعوى
على البائع كذلك الا ضرر وفي الفتاوى كان يعمم في فتاوى سيد الدين رحمه الله اذا كفل الرجل
عن غيره بشيء له الكفيل اقام البينة على فساد البيع لا يقبل وكذا لو غير المهر ثم اقام البينة على
فساد النكاح ولو اقام البينة على ايفاء الاصيل او على ابرائه يقبل لان اقدامه على التزام المال
اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه دعوى الفساد بعد ذلك ويقبل البينة على الايفاء
والابراء لانه يقرر الوجوب وفي كفالة فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل كفل عن آخر بالف ثم ادعى انه
اقام الكفيل بينة ان الالف التي ادعاها على المكفول عنه عن ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل
ولو كفل بما اقر له بالف ثم ادعى الكفيل ان الالف كان ثمن خمر او قمار او ثمن حر او
ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول
بجحد لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال واراد
ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة
او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته ولو مر بأدائه الى الكفيل
وقال انه اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب فله ان يأخذ المال من الكفيل فان ادعى الطالب
عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك يبرأ الاصيل والكفيل جميعا وذكر في العلم
الرفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه اصل الوارث كما لو قال الوارث الاكبر
المدعي ملكي انا فبطلت الدعوى يسمع ان اقام البينة وكل رجل ادانه سدها على ابنه
لم يصل المال فيها

العيبها وقت كانت هي تطلق نفسها في شاء ثم ان المراة ارادت ان تطلق نفسها بعد مضي
ذلك الوقت وادعت الاصلاح بينهما وصول النفقة في ذلك الوقت فقال في دفع دعواه الوصول انه اقر
انه لم يدفع اليها نفقتها جملة لا يكون دفعا لجواز انه دفع النفقة اليها حين لو قالت المراة انه اقر انه لم يصل
اليها نفقتها واقامت بينة يكون دفعا وقيل يكون دفعا في الوجهين لان دفع الوكيل كدفعه الا
اذا قال انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فاخرجه فاعطاه بعض حقه ولو ادعت الطلقات الثلاث واقامت
البينة واقام الزوج بينة انها اقرت بعد الطلقات الثلاث انها اعتدت وتزوجت بزوج آخر
ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها تم تزوجها ومن طالته اليوم فقد قيل هذا التشريع والقول
ان هذا دفع صحيح ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة واقامت هي بينة على وصف الزوج انه خالعها
فهذا دفع وان لم يوقت اوقتا ولم يقيما دون الاوقات وقتا وتاريخ احدهما الخلع اسبق فهذا التشريع
بدفع وبينة المراة مردودة ولو ادعى نكاح امراة وهي تدعي اقرار المدعي بحرمتها وكذا الولد
النكاح وادعى هو الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاح امراة وادعت انها منكوحة فلان الغائب
فهذا التشريع لا يدفع ويقع في مسائل القضاء على الغائب وذكر في العين ادعت على رجل انه
تزوجها على كذا من المهر فانكر النكاح فاقامت بينة على النكاح فادعى الزوج الخلع يسمع لانه
كما انه نفعها اصحه انه ومثله في مسائل في فتاوى سيد الامر رحمه الله ادعت المهر على
ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله
ادعت النكاح وانكر الزوج النكاح اصلا فاقامت بينة وقضى بالنكاح ثم ادعى الزوج بعد ذلك
انه خالعها هل يسمع دعوى المراة اجاب رحمه الله لا يسمع لان الزوج مناقض وفي آخر نكاح
المحيط ادعى نكاح امراة انه تزوجها بغير شهود وان اقام على ذلك بينة وادعت المراة
النكاح انه تزوجها بعدها الثاني ثلاثا انه اسمه امها حرام عليه وانها لنسبت بامراته اقرار منها
فهذا دفع صحيح كله بالله ما ادعت من الطلاق فان نكل يدفع الخصومة عن المراة وفي الكرخي
امراة في يد رجل ادعى آخر انها امته وان ذا اليد غصبها منه واقام ذو اليد بينة انها كانت
امة فلان وفلان اعتقها وانا تزوجتها فانه يدفع وفي فتاوى سيد الدين رحمه الله المدعى عليه اذا
ادعى الايفاء فال من فلان هو الوكيل اما وان سائس اسف لا تعاد للسائس لان الحوالة
غير الايفاء وذكر في بعض المواضع ايضا وساواه ادعى لايفاء فاي بعلان هو الوكيل اما واو
سائس اسف قيل لا يسمع وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل الا ترى انه لو
حلف ليعطين فلانا حقه فاحاله على غريمه وقبض المحال له بر في يمينه وكذا لو حلف لا يعطي

فلانا حقه فانا لم يدفع غيره ونقصه المحتال له حيث عينه تلف ولو ادعى الايفاء فالتلان
بعد ولا يكون مناقضا لكلام [illegible] الاول بالقدر [illegible] وفي دعوى فتاوى قاضي خان لو الله ادعى
عليه دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها فجاء بشهود يشهدون ان هذا المدعى عليه دفع الى
هذا المدعى عليه دنانير الا انا لا ندري من اي جهة دفعها اليه من هذا الدين او من [illegible] جازت
شهادتهم وبرئ المدعى عليه وفي دعوى فتاواه ادعى مالا واقام البينة ثم قال بعدها اما
انا استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية [illegible] بطلت بينته ولو ادعى
ارثهم [illegible] واقام بينة [illegible] لم اقرأه عليه هذا المدعى عليه [illegible] قال ابو القاسم
الصفار [illegible] يسقط عنه [illegible] وقال غيره [illegible] لا يسقط وفي مسائل الدعوى
وفتاوى نجم الدين [illegible] ادعى على آخر اربعة اشياء سماها ووصفها فانكر فاستحلفه فحلف ثم علم
المدعي وقال كنت استوفيت الاثنين من الاربعة واقام بينة على الاثنين تقبل وفي فتاوى
سيف الدين [illegible] اذا ادعى بلا ايفاء وشهد شهود بهذا اللفظ [illegible]
[illegible] لان [illegible] على [illegible] انها لو ادعى الدين [illegible]
[illegible] واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار [illegible] لعدم التناقض وان ادعى
الايفاء قبل الاقرار لا تقبل [illegible] انها ادعى [illegible] بالبينة [illegible] المدعى عليه
على ايفاء البعض [illegible] دعواه [illegible] وذلك لان الشهود شهدوا بما عاينوا [illegible]
[illegible] وصار كما لو ادعى الفا وشهدوا على خمسمائة [illegible] للمدعي
كان [illegible] فسوقت خمسمائة تقبل البينة وتكذب المدعي للشهود [illegible] بالتوفيق
والمدعي [illegible] وفي فتاوى القاضي ظهير الدين [illegible] اذا ادعى الفا [illegible] المدعى عليه
[illegible] فطولب بالبينة [illegible] لا بينة لي [illegible] ذلك [illegible] كذا
واقام البينة تقبل لان التوفيق ممكن [illegible] على جواز التوفيق من غير دعوى
التوفيق وفي [illegible] اذا ادعى [illegible] اقام بينة [illegible]
كان [illegible] وفي فتاوى سيف الدين [illegible] اذا صالح عن دعوى الدين
ثم اقام المدعى عليه بينة على الايفاء ان كان الصلح عن انكار لا تسمع دعوى المدعى عليه [illegible]
الصلح [illegible] وكذا [illegible] بالدين [illegible] الايفاء [illegible]
لا تقبل ولو ادعى [illegible] المدعى عليه الايفاء [illegible] على الايفاء تقبل
لان دعوى الايفاء [illegible] دعوى الدين على المدعي وذلك الصلح [illegible] لا يبرأ

لا ينقض

عين على المدعى عليه هذا الوجه والصلح اذا ادعى [illegible] اقام البينة على الابراء بعد الصلح لا تقبل
وكذا الوارث بالمدعي ثم صالح ثم ادعى الابراء بعد الصلح لا تقبل [illegible] اذا ادعى
الفا فانكر فصالح على خمسمائة ثم ان المدعى عليه ادعى انه [illegible] على تسليم الخمسمائة لانه صالح
قبل هذا [illegible] دعوى الابراء [illegible] واقام البينة هل تسمع وذكر في دعوى فتاوى ظهير الدين
[illegible] انه تسمع [illegible] اذا ادعى دارا [illegible] صالح على الف على ان [illegible]
[illegible] واقام بينة على صلح [illegible] بالف بعد دعواه [illegible] الصلح
الاول [illegible] والصلح [illegible] كذا ذكره [illegible] كل صلح [illegible]
بالمال وان كان [illegible] من رجل [illegible] والاول باطل وان كان الصلح
اولا ثم [illegible] بعد ذلك [illegible] وابطلت الصلح [illegible] لو ادعى [illegible]
ثم اقام البينة على اقرار المدعي انه [illegible] الصلح [illegible] لا تقبل [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] القاضي [illegible] اقام [illegible] البينة [illegible] ولا [illegible] عليه شيء
وفي فتاوى القاضي ظهير الدين [illegible] ادعى [illegible] فصالح على شيء ثم اقام البينة ان المدعي [illegible]
[illegible] الصلح انه لا حق له في هذا [illegible] لا تقبل [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] وان اقام [illegible] البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن [illegible] يبطل الصلح
لان المدعي [illegible] ان [illegible] من بدل الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] بعد اقراره [illegible] الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل
الصلح انه لا حق له [illegible] بطل الصلح [illegible] القاضي باقراره قبل الصلح [illegible] اقراره بعد الصلح
وذكر [illegible] دعوى [illegible] اذا ادعى المدعى عليه في دعوى [illegible] ان المدعي اقر [illegible]
[illegible] واقام البينة [illegible] لا تسمع [illegible] لان [illegible] دعوى [illegible]
لان الدين [illegible] المقبوض [illegible] على القابض دينا للدافع [illegible]
[illegible] هذا دعوى الدين [illegible] وكان [illegible] دعوى [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الدعاوى من هذا المجموع ادعى [illegible] فقال المدعى عليه [illegible]
[illegible] دينار [illegible] هذا [illegible] ليس من لوازم الدين
فان الدين [illegible] ولا مطالبة [illegible] وذكر سيف الدين [illegible] لو قال
المدعى عليه [illegible] دينار [illegible] اوفا [illegible]
[illegible] واقام البينة تسمع وذكر ايضا ادعى على رجل مالا او عينا فقال المدعى عليه [illegible]
[illegible] جواز اقرار [illegible] لا دعوى ولا خصومة لي عليك [illegible] ذلك [illegible] تسمع [illegible]

ذكر في فتاوى قاضي خان رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه انه ابرأني المدعي من هذه الدعوى فالقاضي يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقام بينة على المال فانه يحلف على البراءة وان لم يكن له بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة وهذه مسئلة اختلف فيها المتقدمون والمتاخرون قالت المتاخرون من اصحابنا رحمهم الله دعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال وخالفهم المتاخرون والاصح قول المتقدمين قال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لانه يدعي عليه بطلان دعواه وربما ينكل فينقطع الخصومة والله اعلم عن خطه

دعواه وان كان يمكن التوفيق بينهما بان ادعى عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يحمل المسقط على الاخر السقوط لئلا يكون بعد الوجوب سوى اتصل القضاء بالاول او لم يتصل في الاجناس ادعى على آخر سبعمائة فاقام المدعى عليه بينة انك ابرأتني عن الدعاوى كلها منذ سنة كان نصف هذا الدفع ودينها انضا ادعى على آخر الفا لا تقبل لكن المدعى عليه بين سببا لا يصلح للوجوب كالقمار او ثمن الميتة وكذبه المدعي في السبب فان كان للمدعى عليه بينة على ذلك يدفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه ويكون القول قوله مع اليمين قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا اقر انه لا عنوان صحيح رحمه الله المالك لا دم عليه ولا تصرف في الرابع حصته او دين قمار وان قال هي عن ثمن لا يعلم عداء حصته رحمه الله وامام الله بين الصنمين لا يكون المسلم ودين عليه عن الخمر بان يوكل ذميا باشراء الخمر وعنهما يدفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة فالحكم ما ذكرنا اذا قال قام مقام الانسب وذكر سعد الدين رحمه الله ان المدعى عليه اذا اقام البينة ان المال كان ثمن خمر او ثمن خمر يسمع ذلك منه ولو ادعى الف دينار فاقام المدعى عليه بينة انه اقر انه كان من بدين موضع عليه ثم ادعى انه صد دينار في دلك نوع خط ساعدين ام فهذا دفع صحيح ودعوه دفع العتق قبل هذا بيوم الدعوى على آخر عشرين دينارا او ادعى المدعى عليه توجه الكلام دال بان شاهد وكذبه خط ساعد ازمن وان سبب دينار بدان سيد دعوى كني برهن واقام المدعي البينة على اقرار المدعي بذلك شهد اذا صح كذا اجاب بعض اهل عصرنا قلت والجواب كذلك لكن فيما اوضح الخط بالمال بعدها اس الخط في يد القابض واما اذا دفع الى خط فيقبضها وهي بايديه في يده من اوضحه خطا بالمال يصح ويكون بيعا لذلك الخط والقابض بذلك المال لان امرك امر ولوج لخط الدهان في الفقه النهاية في جملة ما فهو سعد وقال كوحش كنان السوع رحل ادعى على آخر ولو سرا او طعام ياسيرك فاعلمه بدراهم اوديه وتوفيقه نحو الي كان العقد باطلا بان رحمه الله وهذا اتصل بحنطة والثاني عنه ما قلنا قال العلاء عناصر الثاني لو كان له على آخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فصالحه على ما صح عليه عند علماء الشهر خطا بالذهب او بالفضة عن ذلك وسيعود فيه ما سمع تذكر ما اتى كور واما ما قلد لكونه افتراقا عن دين بدين وذكر في فتاوى سعد الدين رحمه الله الى انا في اقوال البلاد وكتب في الكفالة اقرار اقرار احمى ادعى بعد ذلك انه دفع الى الدراهم واسنانا لا اقرار بالذهب واما ادعى الذهب بناء على ذلك لا يسمع قوله ذلك لا بد ودفع كذا ذكره صح احتلاف ابن ابي ليلى رحمه الله وسئل جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله عمن اقر لآخر بكر حنطة اقرارا مطلقا ثم ادعى ان سبب ذلك الاقرار ان سبب الحط العشاء السلم والمولى يدعي مطلق الحنطة بناء على مطلق الاقرار هل يسمع دفع المدعى عليه هذا ام لا اجاب رحمه الله

لا ولو اقر انه ادعى

على آخر وقال انه دفع اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي لكن امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه واقام البينة فهذا دفع وفي الاصل ادعى عليه جارية حبسها عنده فاقام المدعى عليه البينة انه ادعى عليه الجارية حتما وانها ملكه بلا كلا لا يكون دفعا ولو قال انه دفع الي كان دفعا وفي الاجناس انصا ادعى انه اخرجه مالا وهو كذا او كذا ووصفه بما يعرف فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر ان هذا المال الموصوف اخرجه فلان الاخر لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي اذ لا منافاة بين الامرين لجواز ان يكون اخرجهم وعلمهم اخذوا المدعى عليه وحمل هذا المال والعمل في العتق دعوى الجارية دفع العتق ادعى على آخر انه حمل ارام الحنطة انه عصر من زرعه الذي كان في ارض كذا ولم يشهد دعواه ثم ادعى بعد ذلك هذه الحنطة على هذا الوجه على رجل آخر هل يسمع سمعت ان يسمع اذ لا منافاة بين الامرين لجواز انه عصر الحنطة من زرعه فلان ثم غصبها منه فلان الآخر ادعى كذا منا من الدهن الموصوف فقال المدعى عليه انه اعطيت المدعي عوضا عن هذا الدهن كذا دينارا فهذا ليس بدفع ما لم يبين وهو الدهن لانه اذا كان سلما لا يجوز اخذ العوض وكذا اذا كان مبيعا لا يصح بيع المنقول قبل القبض فلا بد من البيان ادعى مالا فانكر فاقام بينة انك استمهلتني منذ عشرة ايام وقال المدعى عليه انك ابرأتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء لانه اخبر بابراء قبل شهرين فارخ من ابراء وذكر في العدة ادعى مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط او ليس لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة فادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء يسمع ولو اقام البينة تقبل لامكان التوفيق في الكل ودلت المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي والامام ظهير الدين رحمه الله شرط التوفيق وقال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك والباقي بحاله لا يسمع وروى القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انه يسمع في الفصل الثاني من فتاوى الامام ظهير الدين رحمه الله ادعى مالا فقال علي على عوض الذي ابرأتني عن هذه الدعوى واقام على ذلك بينة وادعى المدعي انه ابطل المدعى عليه ذلك الابراء لما لا يصح ابراءه اياه هل يصح دفع الدفع ان قال المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدعوى وقبلت الابراء او قال صدقتك في ذلك لا يصح هذا دفع الدفع يصح دعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت الابراء يصح هذا دفع الدفع لان الابراء لم يبطل برد الابراء كذلك لو كان للمدعى عليه كذلك ابراء له الابراء مرتد بالرد بخلاف ما لو كان هبة الابراء لانه من حيث لا يرتد بالرد ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد ان قال في الجواب في الانكار ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان وذكر في الاصل ايضا ادعى انه اخذ دابته بغير حق وهلك في يده

فأقام المدعى عليه بينة انه اشتراها من فلان وهو يملكها لما انها ملكي كان دفعا صحيحا لاحتمال دعوى المدعي في الصادق
المدعى عليه جامع لدعواه ولو كانت الدار بيده فادعى الدار انها كانت بيده على ما قلنا واقام الآخر بينة انه
اشتراها منه يكون له بعد بينة الآخر ايضا لانه ليس فيها ان الدار كانت بيد المدعي حكما تكون
صاحب البينة الخصم للمدعي ويكون للآخر اخذها فيعمل بينته وذكر في العادة الثانية في فتاوى
رشيد الدين رحمه الله ادعى انك غصبت مني هذه الامانة بعد هذا فأقام المدعى عليه بينة انه قبض
يكون بعد بينة المدعي لا يكون دافعا وكذا لو ادعى مثل تلك الامانة مستحقا بانك غصبت بعد هذا
وقال الآخر قبضت يكون بعد بينة المدعي ولو قال قبضت يكون لأنه يعد منكرا للاخذ
ثمنه واقام البينة تندفع الخصومة عنه لانه اثبت المبايعة بشهادة الاخذ والوكيل بقبض
المال اذا اثبت الوكالة بالبينة وقضى القاضي بوكالته ثم ان المطلوب ادعى ان الطالب
قد كان عزله عن الوكالة ووكل غيره وليس له هذا دفع صحيح ان اقام البينة يندفع به دعوى المدعي
وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله المدعى عليه اذا جاء بخط البراءة وقال المدعي كتبت صكا وكتبت الابراء
بالقول لانه استند الى حالة معهودة منافية للضمان في الاصل اذا ادعى الوصية
وانكرها الوارث فأقام الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع تقبل لا يقبل وقد قيل بخلافه
بعلمه وسواء الاصح لان هذا امر عن طريق الخفاء فانه لعل الموصي قد اوصى ولم يعلم به الوارث
ورجع ولم يعلم به فجد بينا على ذلك فاذا اخبر فادعى الرجوع والتناقض في مثله لا يضر ولو
قام البينة على جحود الموصي الوصية فيه روايتان يكون الجحود رجوعا بعد وعلى رواية لا يكون
رجوعا لا يقبل اذا اشهد شهود المدعى عليه على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره
انهم اجراء او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان هذا الامر فيه يكون مبطلا
لشهود المدعي كذا في الفصول وذكر في العدة اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في
الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء تندفع ولو قال انا اقيم البينة ان المدعي
قال بدفع كواهان آرم لا يسمع ذلك منه دعوى الدفع من المدعى عليه لا يكون بعد بيان
للشهود حتى لو طعن الشاهد في الدعوى يصح وفي دعوى العقار اذا انكر المدعى عليه
ثم اقر وبين ثم قال ان الارض التي في ملك ليست على هذه الحدود لا يسمع منه الدفع
لانه مسقط ادعت على ورثة زوجها المهر وانكروا النكاح اقيم عليها فاقامت بينة على
النكاح فادعت الورثة في دفع دعواها انها كانت ابرأت اباه في حياته عن المهر تقبل
هذا الدفع صحيح وقد قيل الجواب على التفصيل ان قالوا ابرأت اباه عن المهر لا يسمع الدفع للتناقض
وان قالوا ابرأت عن دعوى المهر يسمع الدفع ولا تناقض وذكر شيخ الاسلام هو الجواب رحمه الله

مثل هذا التفصيل في مسئلة دعوى الدين وانكار المدعى عليه ودعوى الابراء وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله
في دعوى المهر اذا ادعت الورثة الابراء بعد انكار اصل النكاح قيل يقبل وقيل لا يقبل ولو
ادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يقبل ولا يصح الدفع وفي فتاوى القاضي ظهير
الدين رحمه الله شهدا ان ابوها وهبه اياه ولفلان انه طلقها قبل الموت قال الامام محمد بن الفضل
رحمه الله سقوط الزوجية اولى وقال الامام علي السغدي رحمه الله سقوط الطلاق اولى وقيل
ان كانت المرأة او ورثتها تدعون عددين فالفتوى على قول الفضل والا فعلى قول السغدي
وقيل ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا لم يكن ابونا يتزوجها وما كانت في نكاحه لا يبقى بطلا
يكون هذا دفعا لدعواها وان لم ينكروا نكاحها اصلا وانما انكروا ميراثها فقالوا ليس لها ميراث
الزوجات او ليس لها ميراث بالزوجية او قالوا لم يكن منكوحة له عند الموت يكون هذا دفعا
لدعواها وفي دعوى فتاوى رشيد الدين رحمه الله ادعى ان الدار ملكي لانه اشتريتها من
ابيك واقام ذو اليد بينة انها كانت ملك ابيه الى يوم موته ومن بعده صارت الي بالميراث يكون
الدفع لان شهود شهدوا بما يسمى الحال والمدعي اثبت الزوال وفي فتاوى ايضا
ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كانت ملكا لفلان الآخر وانه باعها مني واليوم ملكي
هذا التسبيب لا يسمع منه لانه لو كانت الدار في يده واقام البينة انها ملكي لا يندفع دعوى
المدعي بكذا بينة من يدعي تلقي الملك منه ادعت المرأة المهر والميراث على ورثة زوجها فقالت
الورثة ان ابانا حرمها على نفسه قبل موته بسنين فقالت في دفعهم ان الرجوع اقر في مرض موته
انه طلقها عليه هذا دفع صحيح ولو ادعت الميراث فقالت كنت منكوحة له وانكرت الورثة
دعواها واقامت بينة على النكاح فقالت الورثة ان ابانا طلقها ثلاثا وانقضت عدتها
قبل موته قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله يكون دفعا وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون
دفعا وهو الصحيح من حيث الجواب وقال ان انكروا النكاح وقالوا ما كانت زوجة لابينا
فقط لا يكون دفعا وان لم ينكروا النكاح ولكن انكروا ميراثها وقالوا ليس لها الميراث
بالزوجية ولم تكن زوجة له عند الموت فهذا دفع ولو ادعى الميراث فأقام المدعى عليه بينة
ان الميت اقر في حال صحته انه ليس له او ليس ملك المدعى او على اقرار الوارث بعد موت
المورث او بعده انه لم يكن لابيه كان كله دفعا فان شهدوا ان الوارث اقر ان اباه مات
والدار ليست له كان دفعا وان شهدوا ان الوارث اقر انها ليست لابيه لانه باعها منه في حال
صحته لا يكون هذا دفعا اذا اقام المدعى عليه بينة ان ثوب المدعي اقر ان هذا ملكي في حال
صحته هذا دفع وان لم يقل وانا صدقته وقال بعضهم ان قال وانا صدقته لا يكون دفعا
والاول اصح لان الاقرار صح

اخذها

اقيم

ادعى الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح

ادعى السرقة من

ادعى عليه انه سرق منه ولم يكن سارقا

ادعى ابو المقتول على رجل انه قتل ابنه

اجاب

ادعى عليه حاكم

ادعى شهود المدعي لا

كان لهم

شهود المدعي على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقرار انهم اجراء

اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة

في دعوى العقار اذا انكر المدعى عليه ثم اقر وبين لا يسمع منه

ادعت على ورثة زوجها المهر وانكروا النكاح فاقامت بينة عليه فادعوا انها ابرأت

هدام

غلبه

ذكره

الموار

ان ابا حال

بدون تصديق المقر لكنه يبطل بيّنة ادعى دار امرأة فقال المدعى عليه ان اباك باعها
[illegible] حال صحته وصحة بكر او انه اشترى من [illegible] او اقام البينة تقبل لا يصح هذا الدفع لاحتمال
الوصية [illegible] وهو الاصح اذا ادعى الدين على الكفالة او ادعاه وارث المدعى فاقام
المدعى عليه بينة ان الاصيل ادى المال اليك او الى مورثك او اقام بينة ان مورثه ابرأني من الكفالة في حال
حياته او ان اباك ابرأني من الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة يدفع دعوى المدعى وفي فتاوى
سيد الدين [illegible] اذا ادعى دار امرأة ابيه وقال المدعى عليه ان اباك اقر ان هذا [illegible]
في يدك [illegible] او عملا واقام البينة يدفع دعوى المدعى الا اذا ادعى الوارث الوصية [illegible]
كان ملك فلان وفي يدك وديعة لكن [illegible] انه فلان [illegible] في ملكه الى يوم موته وانا وارثه [illegible]
في بعض [illegible] بنوة العم [illegible] الجد فاقام المدعى عليه بينة ان اخوانه ابن فلان
[illegible] يدفع دعوى المدعى [illegible] اذا ادعى المدعى عليه انه ادعى على [illegible] ابن عمه [illegible]
اسم ابيه [illegible] القاضي [illegible] من ذلك يدفع دعوى المدعى في الباب [illegible]
سيد الدين [illegible] دعوى كرد كه برادر [illegible] فلان ميتم وارث [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] كان [illegible] المدعى [illegible]
والولاء [illegible] المدعى وابن ابن اخيه هكذا [illegible] من ادركناه [illegible]
وادعى [illegible] الى يوم موتها فقال [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] من بودى [illegible] واثبتوا بالبينة [illegible] دعوا [illegible]
[illegible] من بودى [illegible] امرأته [illegible] لا يكون دعوا ولا يكون هذا اللفظ اقرارا
انها [illegible] ان كان [illegible] الدار [illegible] لا يكون اقرارا ان فلانا
[illegible] الدار [illegible] ان [illegible] كلامه وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم [illegible]
ولو قال [illegible] امرأته [illegible] طلقها [illegible] يدفع [illegible] ان [illegible] بالبينة
يوم الموت [illegible] لان ذلك [illegible] طلقها ثم تزوجها [illegible]
العمادي في مسائل [illegible] الدين [illegible] اذا ادعى انه عصبة الميت وابن عمه
وذكر النسب واقام البينة ثم اقام الخصم بينة [illegible] النسب [illegible] هذا ان لم يقض بالاول [illegible]
[illegible] للتعارض وان قضى بالاول [illegible] بالثاني [illegible] اقرار [illegible]
في هذه السنة واعتاق عبده [illegible] يوم النحر [illegible] ولو اقام [illegible] انه ابن عمه لابيه
وامه فاقام الدافع [illegible] انه ابن العم لامه لا لابيه [illegible] بالاول [illegible]
على اقرار الميت انه ابن عمي لامي لا لابي وذكر في مجموع النوازل ادعى [illegible]

عرض الى امه وقال انا محمد واسم ابي جعفر وابوها محمد بن الحارث فاقام المدعى عليه [illegible] المدعى
كان [illegible] ابو [illegible] بن علي بن الحسين فاجاب [illegible] بن سلام عطا بن [illegible] انه دفع
[illegible] ادعى [illegible] ان [illegible] ادعاه [illegible] امه وكان شمس [illegible] سلام
[illegible] لا يسمع دعوى المدعي ولا [illegible] المدعى
عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض [illegible] لان [illegible] الامام [illegible]
وهو الصواب عندنا [illegible] صاحب [illegible] لو [illegible] على [illegible] اسم الجد
من المدعى وانه ليس [illegible] او [illegible] ما ادعاه والميراث [illegible] على [illegible]
كانت واقعة الفتوى وهي ادعى على آخر انه كان لابيه علي بن القاسم بن محمد على [illegible]
[illegible] قضاء ذلك [illegible] للمدعى فقال المدعى عليه ان والد القاسم [illegible]
دفع الدعوى المدعي ولا [illegible] ذلك على ما اجاب شمس الاسلام [illegible]
[illegible] ان القول الاول الذي كان عليه [illegible] سلام عطا بن [illegible] شمس [illegible] على
[illegible] واختار [illegible] الامام [illegible] قوله [illegible] وانا [illegible]
شمس [illegible] سلام وتابعه [illegible] وفي فتاوى سيد الدين [illegible] على
[illegible] ويعضده [illegible] ما ذكره [illegible] امرأة [illegible] القاضي [illegible]
النفقة عليه فاقام العم بينة على [illegible] انه اخوها [illegible] بالنفقة عليها منه وانكرت المرأة
ذلك فالقاضي [illegible] العم [illegible] النفقة ويقول [illegible] لك النفقة على الاخ [illegible]
[illegible] النسب [illegible] لا [illegible] البينة من [illegible] الآن [illegible]
سيد الدين [illegible] ادعى على رجل [illegible] محمد بن علي بن عبد الله [illegible] الاسم [illegible]
عبد الله لا يبطل الدعوى [illegible] اذا ادعى الميراث [illegible] لا [illegible]
[illegible] ادعى المدعى عليه ان لك اخا او اختا [illegible] لا وارث [illegible]
الاسلام [illegible] المدعى [illegible] لا يبطل الدعوى [illegible]
عليه [illegible] لا يسمع [illegible] الحيلة [illegible] وكان [illegible]
فتاوى سيد الدين [illegible] ان البينة [illegible] على [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اذا [illegible] البينة على [illegible] فلان ادعى
دار امرأة [illegible] فقال المدعى عليه لم يكن لابيك فيها حق ثم ادعى المدعى عليه انه اشتراها
من اب المدعى او ادعى ان اباه [illegible] دعوى المدعى عليه [illegible] لانه لم يكن لابيه بعد ما
اشتراها المدعى عليه وان قال لم يكن لابيك فيها حق قط او [illegible] لم يكن لابيك قط لا يسمع
دعواه.

السؤال لنا قضى وسمع دعواه او اراد المدعي له لعدم التناقض في فتاوى سيد الدين رحمه الله
ادعى اخوان ان فلانا توفي في رجب كذا وادعى المهر والميراث في تركته فاقامت الورثة
بينة ان مورثنا مات في حال كذا الشهر لا يقبل هذه البينة لانهم شهدوا بالموت والموت لا
يدخل تحت القضاء وكذا النكاح والمهر وفي فتاواه ايضا ادعى انه قتل مورثه يوم كذا واقام
المدعى عليه بينة ان مورثه كان ميتا قبل ذلك اليوم لا يقبل البينة على الموت في باب دعوى
الجنايات وفيها ايضا ادعى ضياعا واملاكا من جهة ابيه انه مات ولا وارث له سواه ثم
ظهر ان له وارثا آخر يسمع دعواه فعد حصته من الميراث ...
~~... وكان للدار ...~~
~~... ان قال انكح فلان ... واقع~~
العتق اذا ادعى العتق وقال لا وارث له غيري وقال المدعى عليه ان لك اخا او اختا وقد
مات لا وارث له غيري لا تبطل دعواه وهو واقعة العتق اذا ادعى دارا ميراثا
عن ابيه وقال المدعى عليه انه اشترى هذه الدار من ابيك لان اباك كان قد تركها
ولنا اشترينا منه وليس لك ميراث مع وجود الابن هل يسمع هذا الدفع فقال
ما اظن الامام يعرف لكن بالا ان يكون على الاصلاح ولو قال انه يسمع هذا الدفع هنا
بالاتفاق فلو ... ايضا ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا
لاخي ومات اخي وترك ميراثا لي فقال المدعى عليه ان اخاك الذي تدعي
الارث عنه مات قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا واقام البينة فقد قيل هو دفع
صحيح وقيل ليس بدفع لما ان الموت لا يدخل تحت القضاء فلا تسمع بينة المدعى عليه
موت فلان قبل موت فلان وفي فتاوى سيد الدين رحمه الله ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام بينة
واقام المدعى عليه بينة ان اباك اقر في حال حياته انها ملكي يسمع هذا الدفع ولو اقام المدعي
البينة انك اقررت ان هذه الدار ملك ابي ... يبطل هذا الدفع وقد تعارض الاقرار
فيبقى بينة الارث بلا معارض فلو ان المدعى عليه ذكر التاريخ في اقرار المورث والمدعي
لم يذكر التاريخ في اقرار المدعى عليه يقبل بينة المدعي وتمام هذا في الباب الحادي عشر من فتاواه
اذا ادعى المسبوص اقررت بالمال ولكن كان اقرارا كاذبا فحلف المسبوص بالله ما
كان اقرارا كاذبا لان الاقرار كاذبا لا يوجب الملك وهو يدعي انه اقر هازلا والموصي يكذب
في الباب الحادي من فتاوى سيد الدين وفيها ايضا ادعى رجل خطا فيه اقرار رجل بمال
فقال الخط اقررت به كاذبا وقد طلبت الخط منه فقال الى موكلي بيان تاخذ ...

الشهود من يدي العاقل ان المدعى ماذا يحكى لا يكون دفعا فلم يشهدوا على اقرار المدعي كذا ابن حط
وفي هذا الفاسد ... ادعى عليه عشرة دنانير بسبب صحيح فانكر فاخرج المدعي خط اقرار وقال
المدعى عليه من اقرار كتبت ام لكن لم يكن فقام هذا انكار بعد الاقرار فلا يسمع وكذا منه وذكر
العالم الامام ظهير الدين رحمه الله في باب ... في شرحه للجامع الصغير واحال الى
مجموع النوازل رجل ادعى مالا على رجل فانكر فقال المدعي ان كتب لي بذلك خطا فانكر المدعى عليه
لم يكن خطه فامر ان يكتب على بياض فكتب وكان بين الخطين مشابهة دالة على انه خط كاتب
واحد لا يقضى عليه بالمال للمدعي لان هذا لا يكون اعلى حالا مما لو قال هذا خطي واما الكتبة وليس
على هذا المال وهو القول قوله ولا شيء عليه قلت وهكذا ذكر المسألة في شرحه للجامع
في الفتاوى في مسائل ابي الحسن السغدي واحال هذا الجواب عليه انه كذا اجاب وادعى انه مركون في
كتاب الاقرار قال السيد الامام ناصر الدين رحمه الله وقد ذكر في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق
على الرسم في حيله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار وتاويل ما نقول انه لو كتب
لا على الرسم ذكر القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله في فتاواه في آخر شروط شطر احسبائل
الدعوى انه لو ادعى النكاح فدفعه دعوى الطلاق او دعوى الاقرار بالطلاق او دعوى
الاقرار بحرمة المصاهرة او الرضاع وذكر شمس الدين ان من ادعى نكاح امرأة فادعت
انها منكوحة فلان ... وذكر في نكاح كتاب الاحكام واحال الى فتاوى الامام نجم الدين رحمه الله
ادعى على امرأة نكاحا فانكرت وقالت انا امرأة فلان الغائب وهو معروف واقام المدعي بينة
بينة الا ان يكون نكاح الغائب معروفا ولو ادعى عليها نكاحا فقالت نكحت اختي قبلك لا يسمع
منها عند الحاكم رحمه الله وحنيس هذا ما في دعوى النكاح وفي فتاوى سيد الدين رحمه الله
في الباب التاسع تبرعوا امراة بسهيل جاء وكم بها عند القاضي لم هذه المراة منكوحة فلان
الغائب لا يسمع هذه الدعوى ولا تثبت الحيلولة لعدم الحكم على الغائب ولو ادعى
الرجوع في الهبة يدفعه لم يسمع البينة على التعويض او على انه دوا محرم من الواهب
او على انه ازداد الموهوب زيادة متصلة دار في يد انسان ادعى آخر انه اشترى
هذه الدار من فلان بكذا وهو يملكها يومئذ واقام البينة على ذلك فدفع هذه الدعوى ان
يدعي المدعى عليه انه اشتراها من يد المدعي الشراء منه ويقيم البينة على ذلك فهذا الدفع
صحيح لان كل واحد منهما يلقي الملك من واحد وحصه بسبب ... ادعى عينا
في يد رجل انه اشتراه من فلان بن فلان في يوم كذا في سنة كذا واقام البينة على دعواه وتوجه
الحكم فادعى المدعى عليه في دفع دعواه لم الذي ادعيت يلقى الملك من جهته اقر ...

ما زعمت انك اشتريته طائعا الى هذا العين ملك اخيه فلان وصدقه في ذلك واما اذا

هذا العين من اخيه ذلك المقر له دعواك علي باطلة بهذا السبب فانه تعذر التوفيق ان

هذا الدفع صحيح ثم استفتوا بعد ذلك ان المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعي الايداع بيان وقت

ذلك الاقرار انه في اي مكان او في اي شهر كان فالواجب هل يكلف عليه البيان ام لا الجواب لانه ايضا

انه لا يكلف لانه ... بعد ... او بل شرائك

... ولو ادعى دابة ملكا مطلقا او بالنتاج واقام بينة على ذلك ودفع

هذه الدعوى ان يدعيها صاحب اليد بالنتاج وحينئذ يندفع دعوى المدعي لان صاحب

اليد دعوى النتاج اولى من الخارج ولو ادعى دارا ملكا مطلقا فدفع المدعى عليه على وجه الدفع

ان المدعي اقر ان المدعى عليه اشترى هذه الدار من فلان وان هذا اقرار منه انه لا ملك له فيه

هل يكون دفعا وفي فتاوى قاضيخان ... انه لا يكون دفعا ...

ادعى ... فلان ... المدعى ... فلان

ولكنه ... فالواجب ... كلف ... ولا باعها منك

... ان المدعى عليه ... على المدعي

اذا اقر ان المدعى عليه اشترى المدعى من فلان لا يكون اقرارا منه بانه لا ملك له فيه وذكر

... الضيعة ... ولا خيه

من ابيه فلان فقال المدعى عليه انك اقررت ان اخاك باع الضيعة هذه منك ... فهذا

اقرار منك انه ملك الاخ فلا يصح منك دعوى الارث من الاب ... لا يصح هذا الدفع

لانه لم ... باع ... اقر ان فلانا باع هذه الدار

ثم ادعى انها ملكي ... لا يسمع دعواه بعد ذلك ...

... باع والدار ... البيع ... لان هذا ... على الملك ادعى

... ان المدعى عليه ...

او اجاره او رهن ... على ذلك ... دعوى المدعي لانه اثبات اليد الى غيره وكذا

فان اراد المدعي دفع دعواه يدعي عليه الغصب ... على ذلك فحينئذ يندفع

دعوى المدعى عليه ... الايداع ...

بالعين للمدعي ... المدعى عليه ... على الايداع ...

ان العين من المدعى عليه ... ولو ادعى ...

فدفعه ان يدعي المدعى عليه اقرار المدعي انه من ذوي الارحام وحينئذ يندفع الدعوى

دفع دعوى الميراث بالعصوبة

هذا الدفع انما يصح اذا كان صدق العصبة ... بالعصوبة ... بالعصوبة فلا يصح ولو طلب المراة

... الاول ... دعوى اقرارها ... او دعوى

اختيارها ... ولو ادعى الشركة على رجل وادعى تسليم راس المال ...

القسمة وتسليم راس المال ولو ادعى على انسان مالا فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه

اقام بينة على القضاء او الابراء ... حسبما يكون هذا ... ولو ادعى الرد بالعيب

فاقام البائع بينة ... فلان ... الاول ...

... النكاح ... بالعيب ...

... دعوى الابن على المورث ...

اذا قال انا وارث فلان ... ولو قال انا ...

ثم ادعى ... النسب لا ... صحة الدعوى ...

... النسب ... هذا الولد ...

... الولد ...

كونه مخلوقا من ماء الزنا واذا قال ليس هذا الولد مني لا ... الولد ...

... ولو قال هذا الولد ... ليس بولدي لا يصح النفي لانه ... النسب واذا

ثبت النسب لا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه لان ... التصديق ... النسب لانه

اقرار على الغير ... لكن ... التصديق ... البنوة لان

اقرار الاب ... النسب ولو انكر ... الاقرار ...

... الاقرار ... لانه اقرار على نفسه ...

... الاقرار ... على الغير ... ان الساقط ...

الدعوى لا يكون ... الدعوى ... ليس هذا ابني ثم ادعى انه

ابنه يسمع ولا يكون هذا ... اذا ادعى ان ... فلان ...

ثم ادعى ان ... فلان ... لا يسمع لانه ... الاول ... اذا

قال انه فلان ... ثم ادعى ... فلان ... لا يصح ...

للاول ... التصديق ... التصديق للاخر

وانه لا يكون ... لو ادعى انه مولى فلان ثم ادعى انه مولى فلان الاخر فانه لا يصح لانه ...

للاول ... التصديق ... الاول ... التصديق ...

... ولو ان ابنا ... النسب من رجل ... انا ابن فلان لا يسمع لانه لا ...

تجوز النسب ولا يكون للعاصي ان يسمع هذه الدعوى لانه مجرد النسب من غير ذكره ايضا رجل له
عند الرطب ان فلانا اخي لابي وامي او ابن عمي لابوين النسب فلو مات الابن وهذا الرجل محمد فانه
للمولى لانه ادعى ان يأخذ منه ماله ميراثا كالمولى له بحجج المال وليس بشرط في المال الذكر الرجل
ان يكون اخوان في حال علم الوارث لكن في اي شرط اقرب كان في لم يسمع حيد وارث يكون
ذلك للمولى ولو كان المولى مجرد النسب فقال المولى هذا ابن اخي او ابن عمي وكان هو عمه
لو وارث كذلك الجواب ايضا لانه لما اقر بانه ابن اخ له نفذ في ماله فهو في معنى الوصية
وقد ذكرنا المسئلة هذا او بعض مسائل العاصم كتبت في مسائل دعوى النكاح في شرط به والله اعلم

الفصل الثالث في دعوى الخارج مع ذي اليد في ذكر التاريخ في الدعوى

والشهادة ذكر في دعوى النصرة رجل ادعى دارا او عقارا انها له او منقولا في يدي رجل ملكا
مطلقا واقاما البينة على الملك المطلق يقضى ببينة الخارج عند علمائنا رحمهم الله وهذا اذا لم
يذكرا تاريخا اما اذا ذكرا ان كانا سواء فكذلك يقضى للخارج ولو كان تاريخ احدهما اسبق
يقضى لاسبقهما تاريخا لان للتاريخ عبرة عند ابي حنيفة رحمه الله في دعوى مطلق الملك وهو قول
ابي يوسف الآخر وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اولا وهو قول محمد آخرا لا عبرة
للتاريخ في دعوى مطلق الملك فيقضى للخارج وفي جامع فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله
في دعوى النكاح اذا اقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة على النكاح مطلقا من غير
تاريخ يقضى ببينة صاحب اليد فلو قضى للخارج في النكاح ببينته ثم اقام ذو اليد بينة هل تقبل
بينته فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله في دعوى مطلق الملك فيما سوى النكاح لا تقبل
صاحب اليد بعدما صار مقضيا عليه بالاتفاق هذا اذا ارخ الخارج وذو اليد في مطلق
الملك اما اذا ارخ احدهما دون الآخر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى للخارج وروي عنه
انه يقضى للمؤرخ في هذه الصورة فهذه الرواية اشارة الى ان التاريخ في دعوى
مطلق الملك حالة الانفراد معتبر عنده وذكر القدوري في كتابه في مذهبه والمشهور عنه ان التاريخ
حالة الانفراد في دعوى الملك المطلق غير معتبر وذكر في الهداية في دعوى مطلق الملك اذا ارخ
احدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى للخارج عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك قول محمد رحمه الله وعند ابي
يوسف رحمه الله يقضى للمؤرخ سواء ارخ الخارج او ذو اليد يقضى للخارج عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يقضى للمؤرخ وهكذا في المبسوط فالحاصل ان الخارج
مع ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا في كل الصور للخارج اولى الا اذا اقام ذو اليد البينة
على النتاج او ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق ولو ادعى حمارا وقال في دعواه هذا الحمار غاب

عني منذ شهر فقال المدعى عليه انا اقيم البينة ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة او ما اشبه ذلك
يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار عنه
لا تاريخ ملكه وكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ الا ان التاريخ
حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة رحمه الله فبقي دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك والدعوى
الخارج فيقضى ببينة الخارج كذا ذكر في القضية وذكر في شرح نظام الاسلام رحمه الله في فتاواه
في الفصل الاوسط فيما يدعي الرجلان من كتاب الدعوى ولو اقام الخارج بينة انه له هذه
الدار منذ سنتين واقام ذو اليد انها له منذ ثلاث سنين فهي للخارج لان صاحب اليد
لا يدعي السبق على الملك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انها لصاحب اليد رواه عنه ابو يوسف رحمه الله
هذا اذا ادعى الخارج مع ذي اليد ملكا مطلقا وذو اليد النتاج وان ادعيا النتاج فانه يقضى
ببينة ذي اليد وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج والخارج ملكا مطلقا وهذا اذا لم يؤرخا فان
ارخا قضي لصاحب اليد ايضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت
الخارج حينئذ يقضى للخارج وان كان سن الدابة مخالفا لوقتيهما فعامة المشايخ رحمهم الله على
انه تهاترت البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد قضاء ترك كذا في شرح الطحاوي رحمه الله
وان كان سن الدابة مخالفا للوقتين ففيه روايتان في رواية يقضى بها بينهما نصفان وهو الصحيح
وفي رواية تهاترت البينتان وتترك في يد ذي اليد وذكر في الهداية واذا اشكل سن الدابة
كانت بينهما وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان وفي موضع آخر واذا اشكل سن
الدابة انما يقضى بينهما اذا كانت الدابة في يديهما فان كانت في يد ثالث فانما يقضى بها لذي اليد
كذا ذكر في موضع آخر وفي مبسوط الفقيه ابي الليث رحمه الله دابة في يد رجل اقام آخر بينة
انها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنها فاذا هي بنت ثلاث سنين تبطل دعواه لان سن الدابة
كذب شهوده هذا الذي ذكرنا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان
ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اعاره او اودعه منه
او آجره منه يقضى لذي اليد وان اقام بينة يقضى ببينة الخارج واما اذا ادعى ذو اليد على
النتاج انما شرح على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى
الخارج النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب
او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او ما اشبه ذلك فاما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك
فبينة الخارج اولى كذا ذكر في دعوى القضية وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في باب دعوى

الثاني من المبسوط فان قيل المذكور في الايضاح معارض لما في الجامع يدل ان اقام كل منهما بينة انها دابته آجرها
من ذي اليد او اعارها او رهنها اياه وصاحب اليد اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضي
بها لصاحب اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي الاجارة والنتاج اسبق من الاجارة والاعارة
والرهن فيقضى لذي اليد وهذا خلاف ما ذكر في الايضاح وذكر فيها ايضا لو ادعى الخارج النتاج
واقام البينة وقضي له ثم جاء ان ذا اليد اقام البينة على النتاج يقضى له بلا خلاف اذا ادعى الخارج
ملكا مطلقا وقضي له ثم اقام ذو اليد بينة على الملك المطلق لا يقبل منه كذا ذكره الايضاح وذكر
في الفصول شاة في يد رجل اقام رجل بينة انها شاته ولدت في ملكه وقضي له ثم جاء الآخر واقام
البينة انها شاته ولدت في ملكه وقال ذو اليد للقاضي قد قضيت لي بها بالبينة فان التعين
بذلك والا اعرف عليك البينة فانه يأمره باعادة البينة لذي الاولى فاحتج على غير هذا …
على هذا المدعي فان اعاد فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يجد فهي لهذا المدعي فان اقامها
ثم ان ذا اليد اقام البينة على النتاج قضى له القاضي بها وابطل قضاءه للخارج لانه اقام البينة
على شيء وقضي له ان ما عليه الاستدلال كان اولى به فكذا في الانتهاء وفي فتاوى قاضي خان
واذا قضي على الرجل بنتاج او بملك مطلق ثم اقام هو بينة على النتاج او على التلقي من المدعي
بطلت بينته وقضاؤه وذكر الناطفي من دعوى الخارج فانه لا يقبل منه وذكر القاضي الامام
… ان المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى … من
جهته او النتاج وذكر في دعوى الغلة اذا ادعى ذو اليد النتاج ايضا ولم يقم البينة
قضي بها للمدعي بالنتاج ثم اقام المدعى عليه البينة على النتاج لا ينقض القضاء وذكر …
الوصول واذا قضي له بالنتاج ثم ادعى عليه آخر بالنتاج واقام البينة ان اقام المقضي له بالنتاج
بينة على النتاج يقضى له وان لم يقم قضي للمدعي ثم اقام المقضي له عليهم البينة على النتاج
هل يقبل وهل ينقض القضاء ذكر في الاقضية انه لا ينقض القضاء وفي الاصل انه ينقض
… هذا … القضاء الكائن من دعوى الرهن وذكر في الهداية ان المقضي عليه بالملك
المطلق اذا اقام البينة على النتاج تقبل وينقض القضاء وذكر في المبسوط ولو ادعى جارية انها
ملكه واقام بينة … فقضي له بها ثم جاء بشهود شهدوا انها له واقام ذو اليد بينة
انها ملكه ولدت في ملكه فانه يقضي لصاحب القضاء وفي فتاوى … اذا اقام الخارج
بينة على ان … ولا … هذا العبد في ملكي واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضي
بها للمدعي لانه … الام ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا وفي
فتاوى … ادعى على رجل دارا … انها ملكه … ذو اليد …

ولم يقم البينة على الايداع حتى قضى القاضي للمدعي بالبينة ثم جاء المودع واقام البينة على النتاج والملك
المطلق اقام البينة على النتاج ايضا فانه يقضى للمدعي لا للمودع لان المدعي هو ذو اليد واقام البينة على
النتاج … والمودع لو اقام البينة على انه كان مودعه ليثبت يده
السابقة لتصير ذا اليد بواسطة المودع … لو اقام المودع بينة على انه اودعه اياه
… حين … فحينئذ يقضى بالنتاج للمودع لانه ظهر ان القضاء الاول للمدعي على مطلق
الملك كان قضاء على غير خصم وانه لم يكن نافذا هكذا ذكره في دعوى النتاج وهذه المسألة دليل
على ان دعوى النتاج … دعوى مطلق الملك … اذا ادعى ذو اليد الشراء من رجل والنتاج
على ملك بائعه والخارج يدعي الشراء من … والنتاج على ملك بائعه واقاما البينة يقضى لذي اليد
لان كل واحد خصم عن بائعه فكان بائعيهما حضرا وادعيا ملكا بالنتاج فانه يقضى لذي اليد كذا هنا
وفي الايضاح لو ادعى شاة انها ولدت في ملكه واقام ذو اليد بينة انها شاته …
ولدت في ملكه فلا يقضى بها لذي اليد لانه خصم عن تلقي الملك من جهته … الملقي منه وكانه
حضر واقام البينة على النتاج والشاة في يده يقضى له بالشاة كذا هاهنا هذا اذا ادعيا الملك
بالنتاج فان ادعى الخارج وذو اليد الملك بسبب كالشراء او الميراث …
اما ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة او من جهة اثنين فان ادعيا تلقي الملك من جهة واحد
واقاما البينة يقضى بها لذي اليد اذا لم يؤرخا وكذا اذا ارخا على السواء فان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق كان هو اولى ايهما كان خارجا او ذا اليد وان ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى كذا في
اذا كانت الدار في يد البائع ولا اعتبار للتاريخ حيث كان المؤرخ اولى وفي العيون ادعى
عبدا انه اشتراه من زيد وادعى ذو اليد انه اشتراه من زيد … لذي اليد
اقام البينة على الشراء من زيد … للمدعي … على الشراء
من زيد … لان … الاسناد كانت معلولة فكذا …
وقد ذكرنا دعوى النتاج … من قبل قال … وذكر … عليه
في الهداية ولو ادعيا الملك بسبب الشراء واحدهما ارخ … نعم
لصاحب التاريخ لانهما اتفقا ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم له حتى يتبين
انه تقدم شراء غيره ولم يذكر فيه ان الدار في يدهما او في يد احدهما او في يد غيرهما وهذا خلاف
ما ذكر في الايضاح انه اذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فذو اليد اولى وذكر شيخ الاسلام في فتاواه
الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من واحد … الخارج او ارخ ذو اليد فذو اليد اولى
وهذا موافق لما ذكره في الذخيرة وذكر الفقيه ابو الليث في مبسوطه واجمعوا ان الخارج وذو اليد

في اجداده

اذا ادعيا الشراء من واحد ووقت احدهما ولم يوقت الآخر فصاحب الوقت اولى وهذا قول ابي يوسف الاول وذكر الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه وان كان الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من واحد وارخا او لم يؤرخا يقضى لذي اليد فان ارخ الخارج لا يقضى له لان التاريخ حجة في تجربة والقبض في دعوى الملك وايد دليل على سبق عقده والمعاينة اقوى من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضى للخارج وهذا قول ابي يوسف الآخر وذكر في باب البيع الذي يرجع فيه الى صاحبه فاشترى او الى وكيله الخارج من شروع الزيادات اذا ادعيا الشراء من واحد وابا ثمنه والدار في يد البائع ووقت احدهما دون الآخر فصاحب الوقت اولى ولو وقت احدهما دون الآخر لكن شهدوا على معاينة القبض فالذي شهدوا له على معاينة القبض اولى وان شهدوا على اقرار البائع بالقبض فصاحب الوقت اولى هذا اذا كانت الدار في يد البائع فان كانت في يد احدهما ووقت الخارج فذو اليد اولى من صاحب الوقت لان لاحدهما قبضا معاينا وللآخر وقتا فيكون ذو اليد اولى ولو كانت الدار في يد احدهما وشهد شهود الآخر على الوقت والقبض فذو اليد اولى لان لو يدا معاينة وللآخر خبرا وليس الخبر كالعيان ولو وقت شهود ذي اليد ولم يوقت شهود الخارج فذو اليد اولى ايضا ولو ادعيا الشراء من واحد والدار في يد البائع واقام احدهما البينة على الشراء انه قبض منذ سنة واقام الآخر البينة على الشراء وانه قبض منذ شهر ايام كانت الدار لصاحب الوقت الاول ولو كانت الدار في يد الذي اقام البينة على القبض منذ شهر ايام اخذت منه ودفعت الى الآخر لانه اقام البينة انه قبض قبضه ولو اقام الذي ليست الدار في يده انه قبض منذ سنة واقام ذو اليد بينة على القبض من غير ان يوقت او اقام البينة على الشراء ولم يوقتوا القبض كانت الدار له لان قيام يده في الحال دليل على سبق القبض فوقت له التاريخ معنا ولا يلزم انه لو قضى للخارج او يعطى نلف البينتان وترجح ذو اليد بالتاريخ في الحال ولو كانت الدار في يد البائع ولم يوقتا للشراء وقتا واقام احدهما البينة على القبض منذ سنة والآخر على القبض ولم يوقت فصاحب الوقت اولى لان القبض امر حادث فيحكم بكونه من وقت القبض الا ان يظهر تقدمه من الآخر وفي كل هذه الفصول لو وقتا للشراء وقتا احدهما اسبق فصاحب الوقت الاول اولى لان صاحب الوقت الاخير صار مشتريا ما قد اشتراه صاحبه من قبل بلا شهادة شراء وحكاه في صاحبه ويكون الدار لصاحب الوقت الاول في الشراء هذه الجملة في شروع الزيادات الخارج وذو اليد اذا ادعيا الميراث من واحد فصاحب اليد اولى كما في الشراء ذكره شيخ الاسلام رحمه الله هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقي الملك من جهة واحدة فان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فانه يقضى لذي اليد الا اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحد

ما اسد

فيه اعتبار دقيق

ليخ

او في لسنين

الاقرب

الخارج وذو اليد ادعيا الميراث من واحد

ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين

السواء

ولم يؤرخا او ارخا على السواء او ارخ احدهما دون الآخر فانه يقضى به لذي اليد وعندهما يقضى للخارج والوقت في اجداده وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا كما اذا حضر البائعان واقاما البينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق والدار في يد احدهما يقضى لاسبقهما تاريخا كما اذا حضر البائعان واقاما البينة المستويين حكم بائعيه وذكر في الجرد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البائعين يقضى بالاقطاع ولو ادعى الخارج وذو اليد كل منهما الميراث من رجل آخر فالخارج اولى كما في الشراء كذا ذكره القاضي سعد الدين رحمه الله وذكر في باب اختلاف الدعوى من مختلف الفصل رحمه الله ولو ادعى صاحب اليد الدار عن ابيه وادعى خارج مثل ذلك واقاما البينة يقضى للخارج في قولهم ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضى للاسبق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يقضى للخارج وان تساوى الوقتان فهو للخارج وفي الاجناس الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من اثنين وارخا وتاريخ احدهما اسبق فان ادعى انه اشتراها من زيد منذ سنة واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من عمرو منذ سنتين واكثر والاكتفاء الفضل فالبينة بينة المدعي وكذا اذا شهد شهود المدعى عليه انه اشتراها من فلان منذ سنة او اكثر وسكتوا في الرواية يقضى للخارج هذا الذي ذكرنا اذا ادعيا الملك بسبب فان ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا فان ادعى الخارج ملكا مطلقا مؤرخا بسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان منذ شهر وهو يملكها وصححها منه يقضى للخارج لان صاحب اليد حصم عنه في اثبات الملك له لتمكنه الجزء الى نفسه فكان نائبه حضر واقام البينة على مطلق الملك لنفسه والدار في يده لان يد المشتري يد البائع في المؤرخ ولو كان كذلك يقضى بينته الخارج كذا هنا وكذلك لو ادعى الخارج الملك بسبب مؤرخا بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا مؤرخا بسنتين يقضى ببينة الخارج ايضا لان الخارج حصم عن بائعه في اثبات الملك له على ما مر فكان نائبه حضر واقام البينة على مطلق الملك وذو اليد اقام الملك على مطلق الملك يقضى ببينة الخارج كذا ههنا ثم اذا اقام المدعي والمدعى عليه البينة على ما ادعيا وهذا الذي وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الآخر تاريخا مجهولا قبل ذلك التاريخ لكن لم يبين التاريخ هل يسمع بان ادعى عقارا وذكر انه اشترى من فلان منذ سنة واقام الآخر بينة انه اشتراه من فلان وذلك قبل تاريخ هذا ولم يبين السبق بينهما العدد ذكر في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله انه يثبت السبق بهذا القدر لعله اذا ادعيا الشراء من واحد والخارج اقام البينة ان شراءه اسبق ولم يذكر صاحب اليد تاريخا فهذا اقرار الخارج يكون للسبق وذكر في فوائد ايضا ان في دعوى النكاح اذا ادعى احدهما نكاحه وشهدوا انه اسبق فهو فدر لسبك فاسد فهو تاريخ معلوم

الخارج وذو اليد ادعيا كل منهما الميراث من رجل آخر

ادعيا الشراء من اثنين وارخا وتاريخ احدهما اسبق

والملك مطلقا

السبق م

التاريخ

العدد اسبق

ادعى النكاح وقال احدهما نكاحي اسبق لوزن

واحد

ومن نسخة الاصل

ذكر نكتة ذكرها بعض ... لفظ كواه كبرا انه ابن مقدار سنين ما مات وبعض لم يهما واستفتى القاضي الامام
ظهير الدين المحتسب ببخارا عن هذه المسألة ان الخارجين هو ذا البراد ادعيا الشراء من واحد ولم يذكرا
تاريخا فقال اصحابنا مع هذا يقولون اسبق وقال الامام على هذا اسعه هل يكون مؤرخا في الالف
احاديث نعم ولسنا على وذكر الاسبيجابي رحمه الله في نكاح ما رواه ادعيا نكاح امرأة شهد شهود
احدهما ان نكاح هذا اسبق من نكاح الاخر فانه لا يثبت السبق بهذا القدر فلم يقولوا ان النكاح
هذا كان في رجب سنة كذا ونكاح الاخر كان في شعبان تلك السنة فان رحمه الله ومشايخنا المتقدمين
رحمهم الله كانوا يقولون ان السبق يثبت بهذا القدر ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من
بيان التاريخ ونص على ذلك وذكر الاسبيجابي رحمه الله انصار دعوى ما رواه ادعيا الشراء من واحد
وادعى احدهما السبق وشهد شهوده انه اشترى او منذ اربع ان ذكر يوما اسبق قال الاسبيجابي لا يثبت السبق
بهذا القدر فلم يقولوا مع هذا كان في العاشر من شعبان ومع هذا كان في الخامس من شعبان تلك
السنة قلت وقد كتبنا مثل هذه المسائل في السادس ودفع الدعاوى انه ذكر في دعوى السبع
ادعى عينا في يد آخر انه ملكه وقبض اشتراه من فلان بتاريخ كذا فاقام المدعى عليه بينة ان الذي
تدعي تلقي الملك منه اودعها عندي قبل شرائك ان العين ملك اخيه وصدقه اخوه في ذلك وانا
اشتريته من الاخ ولم يبين التاريخ ... وتلقيه قبل شرائك عين في يد رجل ادعى رجلان
كل واحد منهما انه له ورثه من ابيه فلان واقام بينة على ذلك فان لم يؤرخا او ارخا على السواء فان
قال كل واحد منهما مات ابي وتركه ميراثا لي فانه يقضى بينهما نصفين وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
بان اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنتين واقام الاخر بينة ان اباه مات منذ سنة وتركه
ميراثا له فهذا الوجه على قول ابي حنيفة رحمه الله على ما ذكر في المبسوط وهو قول ابي يوسف اولا على ما ذكر
في الاصل يقضى لاسبقهما تاريخا وعلى قول محمد اخرا وهو قول ابي يوسف اولا يقضى بينهما كما ذكر
في الاصل وذكر في شرح الطحاوي رحمه الله ولو ارخا ملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم
جميعا فهذا اذا ارخا وان ارخ احدهما دون الاخر ذكر صاحب الاقضية على قول ابي حنيفة
رحمه الله يقضى بينهما نصفين وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يقضى للمؤرخ وعلى قول محمد رحمه الله
يقضى لغير المؤرخ وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله يقضى بينهما بالاتفاق وكذا ذكر الطحاوي قال المذكور
في الاقضية قول ابي حنيفة رحمه الله اولا ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ في دعوى تلقي الملك
من اثنين اذا ارخ احدهما كما ذكره هو قول ابي يوسف رحمه الله لانه لا تاريخ في ملك من يتلقى من جهته
بل في ملك المتلقي فكان المتلقي من جهتهما ادعيا الملك وارخ احدهما فيقضى بينهما وسقط
اعتبار التاريخ كذا هنا ... فاذا ادعيا الشراء من واحد وارخ احدهما فان هناك

تاريخ

كان هو

من غير بيان

ادعيا عينا في يد رجل كل واحد ورثه

مسئلة

يقضى بينهما

المؤرخ اولى لان سبق شراء غير المؤرخ على شراء المؤرخ ثابت بالوهم من غير دليل فلا يعتبر هذا
اذا ادعيا الميراث من رجلين فان ادعيا الشراء من رجلين والدار في ايديهما فان لم يؤرخا
او ارخا على السواء يقضى بينهما وان كان احدهما اسبق تاريخا فهو على ما ذكرنا في الاختلاف في
الميراث وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فهو كما ذكرنا في الميراث كذا ذكر في الاقضية وذكر
في الهداية لو ادعى الخارجان الشراء من اثنين وارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما
نصفين كلا هذا اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحد وارخ احدهما فانه يقضى للمؤرخ وان ادعى
الخارجان تلقي الملك من جهة واحد بان يكون دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد
منهما يدعي انه اشتراها من صاحب اليد بكذا فان لم يؤرخا او ارخا على السواء يقضى بينهما
ويخير كل واحد منهما ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء ترك وان رضي احدهما ولم يرض
الاخر بعد ما خيرهما القاضي وقضى لكل واحد منهما بالنصف فليس للذي رضي الا النصف
الا اذا لم يكن ترك الاخر قبل ان يقضي القاضي بينهما فيكون جميع الدار للاخر بكل الثمن وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق تاريخا وان ارخ احدهما دون الاخر فالمؤرخ اولى
وذكر في فتاوى الاسبيجابي ولو ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد واقاما البينة وارخا وتاريخ
احدهما اسبق يقضى له واقرار صاحب اليد لاحدهما لا يعتبر لانه صار خارجا على قول بعضهم وفي
فوائد صدر شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله اذا شهد البائع بالملك للمشتري في العين
في يد غيره بان ادعى هذا العين ملكه لا تقبل شهادته اذا كان ملكا في بيعه منه ان كان
المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا يقبل لانه يشهد على فعل نفسه قوله هذا الذي ذكرنا اذا
ادعى الخارجان تلقي الملك بسبب فان ادعيا ملكا مطلقا بان ادعيا عينا في يد رجل ملكا
مطلقا وارخا على السواء او لم يؤرخا يقضى بينهما وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما
تاريخا على قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اخرا وهو قول محمد رحمه الله اولا وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله اولا وهو قول محمد رحمه الله اخرا يقضى بينهما ولا يكون للتاريخ عبرة وبه اخذ
بعض المشايخ رحمهم الله وذكر في المبسوط انه يقضى لاسبقهما تاريخا بالاتفاق وبه اخذ بعض
المشايخ رحمهم الله وان ارخ احدهما دون الاخر ذكر في النوادر انه يقضى بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه لا عبرة للتاريخ عند الانفراد في اصح الروايات وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يقضى للذي
ارخ وعلى قول محمد رحمه الله يقضى لغير المؤرخ وتمامه يعرف في دعوى الذخيرة البرهانية رجلان
ادعيا عينا في يد آخر فادعى احدهما الشراء من ذي اليد وادعى الاخر انه رهنه ...
... وقبضه ولم يؤرخا او ارخا على السواء فالشراء اولى وان ارخ

ادعيا الشرا من رجلين والدار في ايديهما

ادعيا الميراث لاحدهما لا يعتبر

ادعى الخارجان ملكا مطلقا

بالاتفاق

ادعى الخارجان احدهما الشرا والاخر الرهن

اصحابه دون الآخر فالمؤرخ اولى انتهى لانّ وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين
فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضى للخارج وان ادعى هبة وقبضا ورهنا
وادعى تلقي الشراء من ذلك الرجل ولم يؤرخا او ارخا على السواء فالشراء اولى وكذلك في جميع ما ذكرنا
في الرهن وان كان العين في يديهما فهو بينهما الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى له لانهما
تاريخا والحوات في الصدقة والقبض مع الشراء كالحوات في الهبة والقبض مع الشراء واذا اجتمع
الهبة مع القبض فالحوات كالحوات فيما اذا اجتمع شرا آن والحوات فيما اذا اجتمع شرا آن لم يذكر
ان كان في يديهما وهو ادعيا الشراء من واحد واما ما يقسم ولم يؤرخا او ارخا على السواء يقضى به
بينهما وان ارخ احدهما دون الآخر فالمؤرخ اولى وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان
كان في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا الشراء من واحد وهو ... واذا
اجتمع الرهن والهبة او الصدقة فالرهن اولى عند استوائهما فان سبق احدهما بالتاريخ او
سبقه او باليد يقضى له واذا اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما لو
اجتمع الشراآن واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن او الصدقة فالنكاح اولى في كل هذه الصور
اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى له فعلى هذا في الشراء والهبة والصدقة ... الشيوع
الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى ... الرهن فلا ... لان الشيوع
الطارئ يفسد الرهن فيسجل بعض بالكل لمدعي الشراء اذا اجتمع الرهن والشراء لان مدعي
الرهن اثبت رهنا فاسدا فلا يعمل بينته وصار كان مدعي الشراء تفرد باقامة البينة
وهذا اذا ... كلام هو الهداية ... يقضى بينهما نصفين فيما اذا اجتمع الشراء والهبة
اذا كان المدعى مما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة واشباههما اما اذا كان مما يحتمل
القسمة يقضى بالكل لمدعي الشراء ... لان مدعي الشراء لو اثبت النصف على مدعي
الهبة فاثبتناه ... الهبة في مشاع يحتمل القسمة ... الهبة فلا يعمل بينة مدعي
الهبة عندنا ان الصحيح ما علمت عليه ان الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد
الرهن هذا اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحد بسببين مختلفين فان ادعيا تلقي الملك
من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما الهبة مع القبض وادعى الآخر تلقي الشراء ان
كان العين في يد ثالث او في يديهما او في يد احدهما فالحوات فيه كالحوات فيما اذا ادعيا ملكا مطلقا
سواء لان كل واحد منهما ينتصب خصما عن ملكه ... مطلقا ... الاسباب ... فكان بمنزلة ما
لو حضر المملكان وادعيا لانفسهما ملكا مطلقا واما ... بعينه في كل موضع ذكرنا في دعوى
الملك المطلق انه يقضى بينهما نصفين فهاهنا كذلك يقضى بينهما نصفين كذا ذكر في الاصل

وذكر في المبسوط ان في يد رجل ادعى آخر انه اشتراها من فلان وادعى رجل آخر ان فلانا آخر وهبها له
واقاما البينة كان بينهما نصفين ولو اقام المدعي البينة انه اشتراها من فلان واقام الآخر بينة
انه وهبها له ذلك الرجل وقبضها منه فصاحب الشراء اولى لانهما تصادقا على انهما استفادا
الملك من واحد ولكن الكلام وقع في السبق وصاحب الشراء اسبق لانه لما لم يسبق احدهما جعل
في الحكم كانهما وقعا معا كان الشراء اسرع نفاذا من الهبة لان البيع يصح والهبة لا تصح الا بالقبض
فكان البيع اسبق وذكر في الهداية ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعى آخر الهبة والقبض
من غيره والثالث الميراث من ابيه والرابع الصدقة والقبض من آخر قضي بينهم ارباعا عند
استواء حججهم لانهم يتلقون الملك من جهة مملكهم فيجعل كانهم حضروا واقاموا البينة على
الملك المطلق وذكر في السغناقي في الرهن من رهن المختصر اذا ادعى الرهن الواحد رجلان
كل واحد منهما يقول رهنه عندي بالف وقبضته ويقيم البينة فان كان الرهن في يدي الراهن
لم يحكم لواحد منهما في القياس فان اقام احدهما البينة انه اول او وقت بينة كل واحد منهما
وقتا فهو رهن للاول منهما وقتا وان كان في يدي احدهما فهو اولى الا ان يقيم الآخر بينة انه اول ولو ان
صاحب اليد ادعيا عقارا ... ان العقار او المنقول اذا كان في يد رجلين كان في يد
كل واحد منهما نصفه ويجعل كل واحد منهما مدعيا ما في يد صاحبه مدعى عليه ما في يده فاذا اقاما
البينة على ما ادعيا ولم يورخا او ارخا على السواء يقضى بينهما نصفين وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى بينهما وكذلك عندهما على القول
الذي لا يعتبران التاريخ وعلى القول الذي يعتبرانه يقضى للمؤرخ عند ابي يوسف رحمه الله وللخارج
عند محمد رحمه الله ... الخارج من ذي اليد وما يتعلق به وذكر في دعوى العين
او ضياع في يد آخر وغلب عليه واخذ منه ... لا يصدق ... اذا البد ولو على الغاصب به ما مر
بالتسليم اليه ولو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانكر ... اليد ... تحلف
كذا ذكره ... ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ
وان هذا ... اليد عليه يقضى ... اقام البينة باليد ويؤمر المتغلب بالتسليم لكن لا يصير المدعى
عليه مقضيا عليه بهذا حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل بينته ولو اقام البينة ان هذا المحدود
كان في يده منذ عشر سنين او قال كان في يده ولم يقل منذ عشر سنين لا يقبل ولا يستحق به شيء
وعند ابي يوسف رحمه الله انه يقبل واجمعوا على انه لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان في يد
المدعي امس يامره القاضي بالرد عليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذها من المدعي ...
هذا ... المحيط

وذكر في الفصل الخامس من فتاوى رشيد الدين رحمه الله ادعى رجلان كل واحد منهما انه في يده ان اقام احدهما
البينة بعد ما يكون الآخر خارجا ولو لم يكن لهما بينة لا يحلف واحد منهما لانه لم يثبت كون احدهما صاحب
لانه انما يصير خصما بالتحليف ثبت يده واحد منهما ولو اقام احدهما البينة على اليد وقضى بالتسليم اقام البينة
على الملك لا يقبل لان بينة ذي اليد على الملك لا تقبل وذكر الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله في دعوى فتاواه
في فصل دعوى الدور والاراضي رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها في يده ذكر محمد رحمه الله
في الاصل ان على كل واحد منهما البينة والآخر اليمين لان كل واحد منهما يتوجه الخصومة عليه لما ادعى
اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة يقضى له باليد ويصير هو مدعى عليه والآخر مدعيا واذا اقام
البينة كل واحد منهما كان القاضي يجعل الدار في ايديهما لتساويهما في الاثبات ثم ذكر بعد هذا بورقة
ان دعوى الملك في العقار لا تسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تسمع على غير صاحب اليد اذا كان
ذلك الغير ينازعه في اليد فيكون مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا لليد وفي الباب
من فتاوى رشيد الدين رحمه الله دابة في يد انسان جاء آخر واخذها وقال انما اخذت لان الدابة من
بين لانها كانت ملكي واقام البينة على ذلك يقبل البينة لان الحكم الحال ان كان مورد اليد لكن
لما اقر انه غصبت منه فعاد ذو اليد الحقيقي هو الخارج وحيث هذا اسطرنه ودعوى
منه في فصل اثبات اليد وذكر في هذا الباب ايضا اذا اقر المدعى عليه اذا اخذ الدابة من
المدعي لانها كانت ملكي فان كان المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه لو رد اليه
ويقيم البينة على ذي اليد وان صدقه الآخذ انه كان في يده حين انتزعها من يده يؤمر بالتسليم
الى المدعي ويصير المدعي ذا اليد فيكون عليه اليمين وعلى الآخر البينة وفي الباب الاول من
فتاواه ايضا رجل غصب ارضا وزرع فيها فادعى رجل زرعها من يده انه غصب مني وزرع
فلو اثبت غصبه واثبات يده بالبينة يكون هو ذا اليد والآخر يدعي خارجا والحكم بينهما
معلوم ولو لم يثبت اثبات يده يكون الزارع صاحب اليد والمدعي هو الخارج وفي دعوى
الاحكام ادعى عند القاضي ان جميع المحدود الذي في يد هذا ملكي فاقر المدعى عليه انه كان
في يد المدعي بغير حق لا يدفع الى المدعي ولا يقضى له باليد بهذا الاقرار لان اقراره انه كان في يد المدعي
يحتمل كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي رحمه الله وافتى غيره انه يكون اقرارا باليد قال السيد
الامام الاجل ناصر الدين الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى وفي اول دعوى الصغرى
اذا ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه كان في يده بغير حق وفي العقار لا يقبل حتى يقيم البينة
وان انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة كلف وقال فيه ايضا اذا ادعى المدعى عليه هذه الضيعة
ليست بيدي فان للمدعي ان يكلفه حتى يقر فاذا اقر باليد حلف انها ليست عليك حتى يقر بالملك

للمدعي فاذا اقر يأمره بترك التعرض لكن اذا اراد اقامة البينة لا بد ان يثبت اليد بالبينة وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله اذا ادعى محدودا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده فطلب المدعي منه تحليفه
القاضي على ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف على الملك فاذا اقر به يأمره بترك التعرض فان اراد
المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انه له فكان الامام محمد بن الفضل رحمه الله لا يقبل بينة الملك
بعد اقرار المدعى عليه فالم يقم البينة انها في يد المدعى عليه فان لم يقم بينة انها في يد المدعى عليه
واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه بيده وقضى القاضي بذلك للمدعي ذكر في الفتاوى انه لا
ينفذ قضاؤه وهكذا ذكر الخصاف وانه لا ينفذ قضاؤه فالم يقم بينة او يعرف القاضي انها في يده وذكر صاحب
المحيط في دعوى فتاواه المتوفقة في دعوى العقار انما يشترط شهادة الشهود انها في يد المدعى عليه
لتوجه الحكم واستماع البينة اما لو انكر من الابتداء ان يكون في يده يحلف على ذلك ويشترط بيان
الشهود من ادب القاضي وذكر الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شروطه وفي دعوى العقار لا بد
من معرفة القاضي كونه في يد المدعى عليه فلذلك المدعي ايضا يده بعد ذلك وقد يكون الشهود هذا
عن من الدعاوى والشهادات ان المدعى عليه في غير العقار يصير خصما بدونه في غير
امر آخر وفي العقار لا يصير خصما باعترافه فانه ليس عند القاضي بين في العقار لا يجعله خصما فكذا
ولو شهدوا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فان شهدوا بالملك يقبل
عند محمد رحمه الله في ظاهر الرواية لا يقبل فالم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فان شهدوا بالملك
للمدعي في دعوى الدار ولم يشهدوا انها في يد المدعى عليه وشهد آخران بكونها في يد المدعى عليه
يقبل كلاهما لان الحاجة الى الشهادة لاثبات المدعى عليه حتى يصير خصما في اثبات الملك للمدعي
ولا فرق في ذلك بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق واحد او فريقين ثم اذا شهدوا انها في يد
المدعى عليه سألهم القاضي اعن سماع تشهدون انها في يده او عن معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره
انها في يده وظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء ان
بمجرد اقراره هل تثبت يده عليه حكما واذا كان موضع الاشتباه فما لم يذكروا في شهادتهم انهم عاينوا
يد المدعى عليه لا يقبل القاضي منهم ولا يختص هذا في هذه الحالة بل في غيرها كذلك حتى لو شهدوا
على البيع والتسليم يسألهم القاضي اعن معاينة تشهدون او على اقرار البائع بالبيع والتسليم
والحكم كذلك في ذكر فان الشهادة بالبيع والتسليم معاينة شهادة بالملك للبائع والشهادة
على اقرار البائع بذلك لا تكون شهادة بالملك للبائع وعسى لا يعرف الشاهد بين الامرين فسأل
القاضي ازالة هذه الشبهة هكذا حكي عن الخليل بن احمد السجزي كذا اورد ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله في شروطه هذه الجملة المذكورة من حسن شرائط صحة الدعوى والشهادة والله اعلم

الفصل التاسع في الأسامي والنسب والحدود في الدعوى (والشهادة)

ذكر الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاواه أن الأسامي في مواضعها من أهم ما يحتاج إليه
في الدعاوى وإنما كانت أهم قطعاً للاحتمالات فإنه إذا كتب في المحضر حضر فلان مجلس الحكم وأحضر
مع نفسه فلاناً فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي أحضره معه لأن بدونه يوهم أنه أحضر هذا أو ادعى على غيره أو في الثاني
أنه حضر لا من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا والمدعى عليه هذا وكذلك إذا ذكر المدعي والمدعى عليه
في المحضر أو السجل باسمهما واسم أبيهما ويكتب في السجل أيضاً وقضيت بحجة هذا على هذا
لا بد أن يذكر المدعي والمدعى عليه فيكتب وقضيت بحجة هذا المدعي على أحد هذا المدعى عليه
وإذا كتب في المحضر عقيب ذكر شهادة الشهود وأشاروا إلى المتداعيين فهذا لا يفتى بصحته لأن
الإشارة المعتبرة في هذه عند الحاجة إليها ولعلهم أشاروا إلى المدعى عليه عند الحاجة
إلى الإشارة إلى المدعي ولما أشاروا إلى المدعي عند الحاجة إلى الإشارة إلى المدعى عليه
فيكون ذلك إشارة إلى المتداعيين ولا يكون معتبراً فلا بد من بيان ذلك بأبلغ الوجوه وعن هذا قالوا
إذا كتب في صك الإجارة الطويلة آجر فلان من فلان أرضه بعد ما جرت المبايعة التي بينهما
في الأشجار والزراجين التي في هذه الأرض لا يفتى بصحة الصك وكذلك إذا كتب بعد ما جرت
المبايعة الصحيحة بين المتعاقدين في الأشجار والزراجين التي في هذه الأرض لا يفتى بصحة الصك
لجواز أن الأشجار كانت للمستأجر فإنما أجر الأرض استأجر الأرض وعلى هذا القول لا يصح إجارة
الأرض وهذه إجارة الأرض بعد ما جرت المبايعة الصحيحة في أشجارها كما كتب في الصورة الأولى
وبعد ما جرت المبايعة الصحيحة في الأشجار بين المتعاقدين كما كتب في الصورة الثانية لأنا شرطنا
وينبغي أن يكتب آجر الأرض منه بعد ما باع الأشجار والزراجين منه بعد استغنوا الأشجار في حين
هذه المبايعة البيع والشراء والإجارة فإنه لو ذكر نحو البيع والشراء وتقابضا تقابضاً
صحيحاً لا يكتفى بذلك إلا بشرط البيان والتفسير وذكر في شهادات المحيط ولو كتب شهد الشهود
على وفق الدعوى لا يصح لأن الشهادة على وفق الدعوى أن يدعي الشاهد لنفسه كما ادعى
المدعي لنفسه كذا أجاب شمس الإسلام رحمه الله وإذا كتب في المحضر وأحضر المدعي شهوداً وسألني
الاستماع إليهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر وكذلك لو كتب في السجل شهدوا
على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة السجل وكذا لو كتب في كتاب القاضي إلى القاضي وشهدوا على
موافقة الدعوى لأنه لا يبطل الكتاب ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل
وبين المحضر فإنه يصح كتاب القاضي والشهادة ويصح السجل ولا يصح المحضر لأن كتاب القاضي

المحضر

صح المتداعيين

الشهادة على وفق الدعوى

يَرِدُ من الأمصار فلو رددناه يقع المدعي في الحرج والدلالة على صحة الفرق بين السجل والمحضر ما ذكر في
الزيادات من ادعى أنه وارث فلان الميت وأقام على وراثته شهوداً فالقاضي لا يقضي
بوراثته ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو ادعى أنه وارثه لا وارث له غيره وأن قاضي بلد كذا قضى
بوراثته وجاء ببينة شهدوا أن قاضي بلد كذا أشهدنا على قضائه أن هذا وارث فلان الميت
لا وارث له غيره وقالوا لا ندري بأي سبب قضى فإن القاضي الثاني يجعله وارثاً لأن قضاء القاضي
محمول على الصحة وعلى موافقة الشرع وعلى هذا إذا كان القاضي وإذا كتب السجل موجزاً بعد
من الوجه الذي شرطه الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الأمر على
وجهه وفصل فيفتى بصحته قالوا ويكتب في محضر الدعوى شهد الشهود بذلك عقيب دعوى المدعي
هذا وكذا يكتب وعقيب الجواب بالإنكار من المدعى عليه كيلا يظن ظان أنهم شهدوا قبل الدعوى أو
شهدوا على الخصم المقر لأن الشهادة على الخصم المقر لا تسمع إلا في مواضع معدودة قال في الأصل
وعندي أن كل ذلك ليس بشرط وذكر في الشروط ولا بد أن يذكر وشهدوا كل واحد بعد الدعوى والجواب
بالإنكار وبعد ما استشهدهم المدعي كي يخرج عن حد الخلاف لأن عند الطحاوي رحمه الله إذا شهدوا
بعد الدعوى والإنكار بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع وينبغي أن يقول المدعي في دعواه إن مدعاه
حق مشتبه وملك ممتنع ولا يكتفي بقوله حق مشتبه وملك حق وكذا في جانب المدعى عليه
وكذلك في شهادة الشهود وبعض المشايخ اكتفوا بقول المدعي حق مشتبه وملك حق ولو قال
المدعي حق وملك مشتبه كفى بالاتفاق وكذا في أمثاله وذكر الإمام قاضي خان رحمه الله في
فصل دعوى المنقول من فتاواه ولو قالوا لا نشهد أن هذا العين أو قالوا بالفارسية آن اين مدعى است
لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك لأن الشيء كما ينسب إلى الإنسان بجهة الملك ينسب إليه بجهة أخرى
فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال وذكر في الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو شهد الشهود
وقالوا إنا نشهد أن اين غلام آن فلان است ... فقالوا ملك فلان است وللقاضي أن يقضي
بالملك لأن هذا فارسي قوله هذا له وأنه للملك وإن استفسر القاضي ذلك منهم فلم يذكر ولو
قالوا في شهادتهم اين مدعا ملك اين مدعي است ولم يقولوا در دست اين مدعا عليه بناحق است
اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح أنه إن طلب المدعي من القاضي القضاء بالملك فإنه يقضي بهذه
البينة وإن طلب التسليم لا يقضي بها ما لم يقولوا در دست اين مدعا عليه بناحق است
وهل يشترط أن يقول الشاهد واجب است برين مدعا عليه كه دست كوتاه كند اختلف
المشايخ فيه أيضاً والصحيح أنه لا يشترط والأحوط أن يذكر الشاهد ذلك ولو جاء
المدعي بشاهدين شهد أحدهما وفسر الشهادة على وجهها وقال الآخر أشهد عليك بشهادته

فإن آن هذا الشاهد
أشهد على شهادته
صح

كذلك السجل وكتاب القاضي

فالوا اين مدعا ملك ... اين مدعا عليه بناحق است

هل يشترط أن يقول الشاهد واجب است برين مدعا عليه كه دست كوتاه كند

المبسوط

صاحبه بعد ذلك وفيه بعد ما فصل واقوال نائبه سطر فان القاضي يقضي في المسجد من ادب القاضي وفي حدود
مسح صلاة الإسلام لو قال الرجل لآخر يا زاني فقال له رجل آخر صدقت كما قلت في ادب القاضي وصفه على
ما وصفه كان اول في فتاوى رحمه الله وهذا ابدا على احد الشاهدين اذا شهد بشيء وقال الآخر وانا اشهد على
ما شهد به هذا ان هذا من اوله الى آخره كما شهد به بلا ريب وذكر في شهادات العيون
لو قرأ المدعي او وكيله الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه
او قال المدعي بعد ذلك وبالفارسية لو ادعى دارا او قرأ رجل على النسخة فقال الشهود
گواهي مي دهيم بعد ذلك وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا كان الشهود اثنين كتب
شهادتهم في نسخة وقرأ غيرها هذه النسخة فلما فرغ من القراءة قالوا گواهي مي دهيم
بدين نسخه بر خواند ... فلا يصح هذه الشهادة ولو قالوا گواهي
مي دهيم ... لا يكفي هذا القدر ما لم يشيروا الى المدعي والمدعى عليه
ثم اذا كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع الى المدعي والمدعى عليه
والمشهود به ولو كانت على غائب او ميت فيسمونه وينسبونه فقط لا ... في منسوب الى
جده وان ذكروا اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كان صناعة يعرف بها لا محالة فحينئذ يكفي
وان ذكروا اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل آخر بهذا الاسم وهذه
الحرفة يكفي وان كان مشتركا لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز كذا ذكر في ادب القاضي
وذكر في بعض الشروط ولو ذكروا اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكروا الجد يكفي وشرط
التعريف ثلاثة اسماء ... هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي
وذكر في الشروط ذكر الجد اختلاف ... فاذا قضى قاض بدون ذكر الجد ينفذ لانه وقع في فصل
مجتهد فيه وذكر في فصل دعوى الدور والاراضي من فتاوى قاضي خان رحمه الله ذكر محمد رحمه الله
في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا
يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب واللقب لا بد من ذكر الجد وذكر في الهداية ذكر القبيلة وذكر
الفخذ يقوم مقام الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي لا يجزي حتى ينسبه الى فخذه
الخاصة لان التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون ... ليست بعامة ولا ...
خاصة ونسبة السمرقندي والبخاري عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى الكبيرة
عامة وذكر الحاكم في اول الشروط ان المدينة والقرية والكورة ليست بسبب التعريف ولا يقع
المعرفة بها لانها ... وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله ايضا اذا كان الرجل
يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب

وقرأ رجل على النسخة فقال الشهود گواهي مي دهيم

في الشهادة على الحاضر يحتاج الى الاشارة في ثلاثة مواضع

في الشهادة على غائب او ميت لا بد من النسبة الى الجد او ما يقوم مقام الجد في المعرفة مع ذكر الاب

بدلا من صح

لا بد في

فان كان يشاركه غيره في ذلك الاسم والنسب يكتفي لتعريفه بجده وفي هذا الاسم التعريف
لمن يشاركه غيره في ذلك فاما من لا يشاركه فالمقصود انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك
حسن ... فما يحصل به التعريف ذكره وذكر في شهادات المحيط في فتاوى القاضي ظهير الدين
رحمه الله اذا اخبر الشاهد عدلان ان هذه المرأة فلانة بنت فلان فذلك يكفي
للشهادة على الاسم والنسب عندهما وهو اختيار الفقيه ابي بكر بن سكاف وشمس الائمة السرخسي
رحمهما الله وعليه الفتوى الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي تقضي بشهادتهما والقاضي فوق
الشهود فبإخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي لهما اعني
للعدلين ان يشهدا على شهادتهما ليكونا الشهود كما هو طريق الشهادة على الشهادة حتى
يشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق ... حتى
يجوز ذلك بلا اختلاف وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو قال رجل اسمي ... واسم ابي ... واسم جدي
كذا وسمع رجل لا يصير شاهدا بهذا القدر وان اخبره اثنان حل له ان يشهد على اسمه
ونسبه مطلقا ولا يقول اشهد ... بكذا وكذا الجواب في المواضع التي حل له الشهادة
فيها بالتسامع وذكر فيها ايضا اذا جاء رجلان عند الصكاك وقد اقرت امرأة وقالا انا نعرفها
فذاك ليس بشيء لان هذا القدر ليس بتعريف لان التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب حتى لو قالا
انها فلانة بنت فلان يكون تعريفا وفي فتاوى النسفي المشهود ... اذا شهدا على امرأة باسمها
ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل
شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكنا لا ندري ان هذه المرأة هل هي التي سموها
تلك بعينها ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها
ونسبوها بخلاف الاول لان في الاول اقروا بالجهالة فبطلت شهادتهم وهكذا ذكر في المحيط ايضا
وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي واذا اراد الرجل ان يعرف المرأة التي يريد ان يشهد عليها
او يشهد لها بوكالة او بامر من الامور ينبغي ان يدخل عليها وعندها جماعة من النساء ممن
يثق به ذلك الرجل فيسألهن اهذه فلانة بنت فلان بن فلان فان قلن نعم تركها اياما
ثم طالبها ... نسوة اخرى فيصنع بها مثل ذلك وكذلك يتردد اليها مرارا اشهرا او
... عليه بقول رجال ونساء امكنه ان يشهد عليها بذلك هكذا
ذكر في المحيط ايضا وفيه تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط ولكن
هذا القول قول شمس الائمة ... رحمه الله وبعضهم قالوا لا يحل التحمل عليها بدون
رؤية وجهها وبه كان يفتي شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله وظهير الدين المرغيناني رحمهما الله وذكر

لو اخبره اثنان بالاسم والنسب حل له الشهادة عليها

الامام نجم الدين م

طريق معرفة المرأة المشهود عليها او المشهود لها

ومنه م

في فتاوى رشيد الدين رحمه الله ولو احضروا امرأة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد أن يشهد
باسمها ونسبها لأن تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد
انها فلانة بنت فلان بن فلان حل لهما أداء الشهادة بالاتفاق لأن في لفظ الشهادة من
التأكيد ما ليس في لفظ الخبر لأنه يمين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ الخبر لا يكون عدلا في جميعه
رحمه الله إذا اخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما إذا اخبره عدلان انها فلانة بنت فلان
يحل له الشهادة على النسب وفي تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها أو
عليها ومن المشايخ من قال إذا كان من شهادتها الا في تعريف من لا يصلح شاهدا لها
واختار الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله القول الأول لأن هذا اخبار وليس بشهادة وهذا
لا يشترط لفظة الشهادة في الخبر الى [illegible] كذا ذكره في المحيط وذكر نجم الدين
رحمه الله ويعرف الأب والابن والزوج لكن لان شهادة هؤلاء عليها معتبرة في التعريف
ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل لأن التعديل شهادة والتعريف لا وفي شهادات الجامع
في الفتاوى تعريف المرأة أن يشهد على معرفتها رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ولو شهد
أبوها وابنها جاز ولا فرق بين الشهادة لها وعليها لكن التعريف ليس بشهادة وهذا لا
يشترط لفظة الشهادة والعدد إذا اخبر بعدل وهل تصح الشهادة على المرأة المنتقبة
بعض مشايخنا رحمهم الله وسعوا في ذلك على التعريف وعن محمد بن مقاتل رحمه الله إذا
سمع صوت امرأة من وراء الحجاب وشهد اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز أن يشهد
عليها الا في رواية [illegible] وكان الفقيه أبو الليث رحمه الله يقول إذا اقرت امرأة من
وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز ما لم يسمع اقرارها الا
يشهد عليها الا إذا رأى شخصها [illegible] فحينئذ يجوز أن يشهد على اقرارها بشرط رؤية
شخصها لا رؤية وجهها وذكر في الجامع الاصغر أن ابا بكر الاسكاف رحمه الله المرأة إذا
تخمرت عن وجهها وقالت أنا فلانة بنت فلان وقد وهبت لزوجي مهري قال
الشهود كما هو [illegible] شهادتهم على انها فلانة بنت فلان بن فلان [illegible] التعريف
ما ذكره الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شروطه إذا جرى بين اثنين شراء أو اجارة
أو عقد آخر واشهدا على ذلك جماعة هل يشترط معرفة الشهود المتبايعين بوجههما
واسمهما ونسبهما كان هلال والبزدوي رحمهما الله لا يكتبان ذلك وغيرهما يكتبون احتياطا
قال الإمام ظهير الدين رحمه الله وعندي أن المتبايعين إذا كانا معروفين عند الناس مشهورين
فلا حاجة الى كتابة معرفة الشهود المتبايعين وإن كانا غير مشهورين فلا بد منه لأنهم كانوا جاهلين

إذا الشهادة تحتاج فيها الى أن يعرفها بوجهها للتمكن من أداء الشهادة عليها وعند غيبتها أو موتها
يحتاجون الى الشهادة باسمها ونسبها فلا بد من معرفة اسمها ونسبها ولا يكون الاعتماد على اخبار
المتبايعين باسمها ونسبها فعسى يتسمى وينتسب العاقدان باسم غيرهما ونسبه ويريدان
أن يتقررا على الشهود حتى يخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمدوا على قولهما نفذ تزويرهما وبطل
املاك الناس وهذا فصل كثير الوقوع الناس عنه غافلون فإنهم يسمعون لفظ الشراء والبيع
والاقرار والتناقض من رجلين لا يعرفونهما ثم إذا استشهدوا بعد موت صاحب الشيء يشهدون
على ذكر الاسم والنسب ولم يكن لهم علم بذلك فيجب أن يحترز عن مثل ذلك غاية الاحتراز صيانة
لنفسه عن المجازفة ولاموال الناس عن الضياع قال وطريق علم الشهود بالنسب أن يشهد
عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما شهادة رجلين
كما في تملك سائر الحقوق قال وإذا الحقه الحرج في احضار الجماعة التي شرطها أبو حنيفة رحمه الله
شهادتهم لحصول العلم فينبغي أن يشهد عدلان على شهادتهما عدولا آخرين على النسب حتى إذا احتاج
الى أداء الشهادة شهدوا على شهادتهما على النسب وعلى هذا الكلام كما استحسنوا عليه والله اعلم

الفصل العاشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم

مستغلات الاوقاف والولاية عليها القضاء بالوقف هل يكون قضاء على الناس كافة
حكى السيد الإمام شيخ الإسلام الحلواني والقاضي الإمام علي السغدي رحمهم الله
انه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى المتولي ارضا في يد انسان انها وقف على جهة
كذا واثبت الوقف بالبينة وقضي لها على ذي اليد ثم لو ادعى رجل آخر هذه الضيعة
لنفسه لا تسمع دعواه واكتفاه بالقضاء [illegible] لا اصل وذكر في فتاوى الفقيه أبي الليث رحمه الله
انه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعاها رجل لنفسه تسمع وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله
والحاقه بالقضاء بالملك كذا ذكره في المحيط في فصل القضاء على الغائب من أدب القاضي
وذكر نجم الدين رحمه الله في فتاواه الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف تجوز ولو اقام
المتولي بينة على الوقف واقام المدعي بينة على الملك فذو اليد هو المتولي لا تسمع بينة ذي
اليد وتقضى بينة الخارج ولو اقام المتولي بعد ذلك بينة على الوقف لا تسمع لأن المتولي صار
مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند أبي يوسف رحمه الله تقبل بينة ذي
اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك عن الحسن ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد
لا بل كان مملوكي واعتقته فإنه تقبل بينة ذي اليد بالاجماع والفرق [illegible] على قولهما
وذكر الخصاف فيما اذا رجل ادعى الملك في دار والوارث يد المتولي بقول وقفها فلان على مسجد

كذا ونصب القاضي للمدعى عليه وصيا فتولى الوقف وادعى على هذا المدعى انها وقف على مسجد كذا من جهة
فعلان وافهما وموزيلا صار نقضا عليه لا مطلق الواقف وسمع دعوى الوقف ... او
عما وقف على مسجد كذا وذكر فيها ايضا الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف يكون كذا ما
القاضي لو ادعى انسانا بان يوجد دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل من القاضي
بالاستغلال وليس بمأذون في الخصومة فلا يصح خصومته الا اذا كان مأذونا من جهة
القاضي بالخصومة والمأذون بالاستغلال ليس عمولي والمتولي من يلي التصرف في
الوقف وكذا لا يصح الدعوى على سكان الوقف ومن الوقف وكذا لا يصح على غلة دار الوقف
وعمر الوقف اذا ادعى بالسبب انه ... او غلة دار ... في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله
ارض في يد رجل وفي يد آخر ادعى رجل ان هذه الارضين وقف عليه وقفها ... على
اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غائب فاقام المدعي بينة على الحاضر ان ... الشهود
انها ملك الواقف وقفها جميعا وقفا واحدا وذكروا شرائط الوقف يقضي القاضي على الحاضر
بكون الارضين وقفا لان الحاضر ههنا انتصب خصما عن الغائب فصار كاحد الورثة وان شهدوا
انه وقف ... ولم يشهدوا انه يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر وحده ولا ينتصب الحاضر
ههنا خصما عن الغائب قال رحمه الله في المسألة نوع اشكال وسبيل ان يقضي بوقفية الضيعة
التي في يد الحاضر في الوجهين جميعا لان الحكم هذا باصل الوقف واحد الورثة انما ينتصب خصما
عن الباقين اذا كان العين ... واحدا ... من التركة واحضروا وارثا ... هذا العين
في يده لان ... دعواه عليه مذكور في الجامع وفي مسألتنا اصل الارض في يد الغائب ... يكون
يقضي بوقفيتها على الحاضر ... في فتاوى الليث رجل بنى مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة
او بنى خانا ... فادعى رجل ... دعوى والباني غائب ... على بعض اهل
المسجد ... على جميع اهل المسجد واما الخان فلا ... كذا انه ولا بد للخان
من ان يكون ... بعدم ... كذا وذكر في ... وذكر في الحسن ادعى
... فاقر المدعى عليه انه وقف ... وليس للمدعي بينة واراد تحليفه
ان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل ليس له ذلك وان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل
... وان حلفه ونكل ... وذكر في ... ادعى دارا ... على المدعى عليه
انه وقف على الفقراء وانا ... فاراد المدعي تحليفه ليأخذ الدار ان نكل لا تحلفه
بالاتفاق ... وان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل
... الا ان الوقف ... لا يمكن

قيمة العقار وعلى قياس قول محمد رحمه الله يحلفه فان نكل ... قيمة الدار وان ... قول محمد رحمه الله
... الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا اذا اقر بالدار لانسان ... وقد ذكرنا المسألة
... رجل وقف ضيعة على الفقراء ... فادعى انسان ان الضيعة له وافتى بعض
العلماء بذلك لم يبطل الوقف ... الوقف من تركة الميت وان انكر الورثة ذلك فان
اراد المدعي ان يحلفهم ... ليأخذ الضيعة ان نكلوا او ليأخذ قيمتها ان نكلوا
فان قال الضيعة ... عليهم وان ... فله عليهم اليمين كذا في الحسن وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين رحمه الله وقف على ... استولى عليه ظالم ... انتزاعه من يده فادعى الموقوف
عليهم على ... انه باع هذه الضيعة من هذا الظالم وسلمها اليه وهو منكر فاراد وا تحليفه
... لانهم ادعوا عليه ... فاذا انكر ... فاذا نكل قضى عليه بقيمتها وكذلك
لو ... اهل الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان نظرا للواقف وكذا
الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف ومتى قضى عليه بالقيمة يؤخذ منه القيمة
... ضيعة اخرى ... على سبل الوقف لان هذا بدل الاول هكذا ذكر في الحسن
وهذه المسألة دليل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه صحيحة وذكر القاضي ظهير الدين
رحمه الله ارض في يد رجل ... انها ملكه فادعى قوم ان هذا الرجل وقفها علينا وعلى
... بينة على ما ادعوا ... وحكم عليه بالوقف وانه احد الارض
من يده قال رحمه الله وهذه المسألة ... ان دعوى الوقف من الموقوف عليه صحيحة وذكر
... الدين رحمه الله ... ادعى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه ان كان دعواه ...
القاضي صحت بالاتفاق ... وقد صح انها لا تصح ... الغلة
لا ... ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى احدهم انه وقف بدون
اذن القاضي لا تصح ... ذكر فيها ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى
غلة الوقف وانما يملك المتولي ذلك وفي فتاوى ... ادعى رجل ضيعة في يد آخر انها وقف
... لا ... في الوقفية واستاذ الخصاف ابو بكر ... القاضي رحمه الله في
مسألة انه يسمع ... مولانا ... محمود وذكر في الفتاوى الرشيدية
اذا كان الوقف على رجل معين ... المتولي بغير اطلاق
القاضي لان الحق ... والدعوى على ... في الوقف اذا كانت
في اخذ الغلة ولو غصب الوقف احد ... الموقوف عليهم هو الخصومة بغير اذن
القاضي للموقوف عليهم ... ان كان الاجر كله للموقوف

بان كان الوقف لا يستغل ثم وعين لا يستغل في استحقاق الغلة يحتمل كون وهذا في الدور والحوانيت

واما الاراضي فان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف

عليه ان يؤجرها واما اذا لم يشرط ذلك فيحتمل ان يكون ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير

ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه ان كان الموقوف عليهم مثنى او ثلاثة فتقاسموا واخذ كل

واحد منهم ارضا وزرعها بنفسه قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت الارض عشرية جاز فهايأتهم

وان كانت خراجية لا يجوز كذا ذكره في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وفي فتاوى رشيد الدين

رحمه الله في باب الصلح ادعى على محدود انه وقف عليه كذا فانكر فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح

لان الصلح عن [illegible] البيع وليس للمتولي ولاية البيع [illegible] ولو دفع المتولي شيئا الى المدعى عليه

واخذ الدار لاجل الوقف يجوز لانه اذا لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل كذلك له

يجوز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز لان الموقوف عليه لو فعل ذلك لياخذ الدار ولهذا

الفضولي لو فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف فانه يدفع المال ولا ياخذ الدار وذكر

في الباب الاول من صلح المبسوط اشترى دارا واتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى

فصالحه الذي بنى المسجد او رجل من بين اظهرهم فهو جائز رجل ادعى دارا وقفا له

بها ثم ادعى المتولي ان العرصة وقف واقام البينة ان كان ادعى المدعي الدار ببنائها

لا تقبل بينة المتولي وان كان لم يدع الدار ببنائها تقبل في العرصة وقفا وان ادعى دارا او عرصة

ثم ان المتولي استحق العرصة بعد البناء على ملك المدعي [illegible] وقف العرصة [illegible]

ملك المدعي في البناء عن محمد وفي فوائد [illegible] طاهر بن محمود رحمه الله ادعى ضيعة

انها ملكه باصلها وبنائها فقضي له ثم اقر ان اصل الدار وقف والبناء ملكه بطل دعواه والحكم

قال صاحب المحيط رحمه الله سئل [illegible] القاضي انها وقف من جهتك وقفتها بعد ما قضي

لك او وقف من جهة غيرك ان قال من جهتي لا يبطل القضاء وان قال من جهة غيرك

بطل ادعى ان هذه الضيعة ملكي ورثته من ابي ثم ادعى انه وقف علي لا يسمع

لمكان التناقض ولو قبل التولية في دار موقوفة او قبل الوصاية في تركة بعد العلم والعمل

ان هذا تركة او وقف فلو ادعاه لنفسه لا يقبل للتناقض ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى

الشراء لا يقبل ايضا للتناقض الا ان وفق وقال وقف انه لكن لم يبع لا [illegible]

رحمه الله [illegible] انه [illegible] كذا ذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه وذكر في موضع آخر منها

ولو ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف فالصحيح الجواب انه ان كان دعوى الوقفية

بسبب التولية كما في الوثيق [illegible] والخصومة

المقابلة: ادعى الوقف فانكر فصالح

كتاب الوكالة اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان وكلني بالخصومة فيه تقبل ولا يكون متناقضا

وذكر في موضع آخر اذا ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها وقف وقفها فلان على سبيل كذا لا يسمع

دعوى الوقف للتناقض رجل باع دارا ثم ادعى انه كان وقفها او قال وقف علي لا تصح

هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري [illegible] ولو اقام البينة قبلت بينته كما لو شهدوا على

عتق تقبل من غير الدعوى ولو ادعى المشتري على بائعه ان الارض التي بيعت مني وقف

على سبيل كذا تقبل وبعض المشايخ عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله [illegible] الفقيه ابو الليث رحمه الله

وبه ناخذ وقيل لا تقبل والاول اصح وان لم يقل البائع انه وقف عليه ذكر في فتاوى النسفي

رحمه الله انه لا يصح هذه الدعوى اصلا والمتولي لو ادعى صح وان لم يكن له متولي ينصب القاضي

متوليا ويثبت الوقفية [illegible] هذه المسألة [illegible] العلل وذكر [illegible]

ظهير الدين رحمه الله في فتاواه باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقفها هو قبل البيع فان اراد

تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف [illegible] الدعوى ودعواه لا تصح للتناقض وان اقام

البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه متناقض وقيل تقبل واليه مال الصدر

الشهيد رحمه الله لان التناقض يمنع الدعوى [illegible] والدعوى ليست بشرط لسماع البينة على الوقف

لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على

الطلاق وعتق الامة الا اذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا

ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم

وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون

الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عندهما تقبل وعند ابي حنيفة رحمه الله

لا تقبل وذكر رشيد الدين رحمه الله هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام [illegible] وهو المختار

وهو فتوى [illegible] الفضل الكرماني رحمه الله وذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله ايضا وقال بعضهم

ان كان الوقف مسجلا محكوما به لا تصح دعواه وان لم يكن مسجلا تصح ولو باع دارا ثم ادعى انها

كانت ملكا لفلان لا يسمع ولو باع عبدا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع عند بعضهم والصواب انه

الوقف على هذا ولو باع جارية ثم ادعى انه اعتقها قبل ان باعها يسمع وكذا [illegible] في فتاواه

ايضا باع جارية فشهد شاهدان انه كان اعتقها قبل البيع تقبل ويبطل البيع ولو

كان البيع قبل ان لم يدع العبد ذلك لا يبطل البيع وفي [illegible] في فتاواه ايضا

اشترى عبدا واعتقه ثم ادعى انه كان اعتقه بائعه قبل الشراء وله على ذلك شهود واليمين

صحت الدعوى لان حق الخصومة [illegible] دعوى [illegible] لانه يدعي ان [illegible] قبض

بعد [illegible] وانه دين عليه

باع ثم ادعى الوقف

ادعى المشتري على البائع وقفه المبيع

بيع الوقف

باع الجارية ثم ادعى اعتاقها قبل البيع

وفي جمع من سهدوا على انه وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ... اسار الخصاف ... سئل ... الخصاف ... الى ان لا يقبل الا اذا كان الوقف قديما وحد ثلاثين سنة

ود كر في النوادر اذا اقام بينة على انه وقف هذه الارض قبل البيع تقبل ويبطل القاضي البيع ولبس
للمشتري ان يبيع الارض بالعيب ان لم يكن له بينة على الوقف فالقول قول المشتري وذكر سعد الدين
رحمه الله في فتاواه ايضا ولو اقام المشتري البينة ان هذه الدار كانت وقفا على اولاد فلان او على
مسجد كذا او على الفقراء وان فلانا وقف وسلم الى المتولي فالدعوى لا تصح من المشتري لانه ساع
في نقض ما تم من جهته ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه ادعى متولي على
المشتري ان هذه الدار وقف على اولاد فلان وانت مشتريها فاراد المشتري ان يرجع بالثمن
على بائعه فعلى بائعه بانه كان وقف فلان على اولاده لكن لما مات الواقف دفع ورثته الى الوالي
القاضي حتى قضى ببطلان الوقف وكتبت وارثا للواقف فيستمنا التركة ووقعت الدار في نصيبي
وبيعي وقع صحيحا سمع بيدا دعوى الوقف وبيقى في يد المشتري وذكر فيها ايضا اذا ادعى المتولي
ان هذه الدار وقف على مسجد كذا ولم يذكروا الواقف فالشاهد به كان حقوق العلم رحمه الله
يسمع وكان غيرهم لا يسمع ما لم يذكروا الواقف عندك حسم وجه ذلك ... الوقف عندهم
ازال الملك على ملك الواقف فلا بد من ذكره حتى لا يكون اثباتا للمجهول وفي فتاوى القاضي ظهير الدين
ادعى وقفا او سهدوا على انه وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رحمه الله في بعض المحاضر
ديوان القاضي المعزول ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف بصحان وان لم يبينوا الواقف
وذكر سعد الدين رحمه الله في فتاواه والشهادة على الوقف لا تقبل ما لم يبينوا الواقف وذكر في العيون
لو سهدوا ان هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف يسمع لا تقبل اذا كان قديما ولو ذكروا
الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما تقبل ويصرف الى الفقراء وقف مشهور وقدم
لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف
وسهدوا بالشهرة كذلك فالمختار انه تقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة لا على الجواب
المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم او على السراط فلانا هكذا ذكر في العمادي وفي
فتاوى سعد الدين رحمه الله وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال
مع النساء وكذا الشهادة بالتسامع فلو انهما شهدا بالتسامع وقالا نشهد بالتسامع تقبل
شهادتهما وان صرحا به لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة
فيتيقن القاضي ان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لا فرق بين السكوت والافصاح
اشار الامام ظهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى وهذا خلاف ما ذكر في الشهادة بالتسامع
فانهما لو صرحا بالتسامع لا تقبل شهد الوقف اذا اشهد للوقف على نفسه او على احد
اولاده او من اولاد اولاده وان سفلوا او على آبائه وان علوا لا تقبل شهادتهم وكذا لو

سهد بالوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لانه خصم ولانه جر الاجنبي وليس هذا كالشاهد
اذا شهد اصحابه انه وقف هذه الارض على زيد وشهد الآخر انه وقفها على عمرو فانه تقبل شهادتهما
ويكون الغلة للفقراء لانهما اتفقا ان رقبة الارض وقف ولو شهدا انه وقفها على فقراء
جيرانه ومنهم جيرانه الفقراء جازت شهادتهما لان الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا على
انه وقفها على فقراء نسله ومنهم فقراء نسله جازت شهادتهما وكذلك لو شهد اهل المدرسة
بوقف المدرسة تقبل شهادتهم ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد
وشهد اهل المحلة ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسألة نظير شهادة اهل المدرسة
على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ رحمهم الله فصلوا
الجواب فيهما فقالوا شهادة اهل المدرسة ان كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف
لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في اهل المحلة وكذلك الشهادة على وقف
مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وفي بعض هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان
كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لا يجرون
الى انفسهم نفعا شيئا شهدا على رجل انه وقف ارضه ولم يحدوها ولكنا نعرف الحدود ذكر
هلال رحمه الله ان القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضي الامام ابو بكر الشروطي رحمه الله تأويل
هذا انهما لم يبينا للقاضي اما اذا بينا وعرفا تقبل ولو شهدا ان فلانا وقف حصته من
هذه الدار او من هذه الارض ولا يدريان ما حصته فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
على قياس مسألة البيع وهي ما اذا باع حصته من هذه الارض ولم يعلم المشتري حصته لا
يجوز البيع عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وان شهدا انه اقر عندهما انه جعل حصته من
هذه الارض الى حدودها كذا صدقة موقوفة لله تعالى وهي ثلث جميع الارض فنظر الحاكم فوجد
حصته من هذه الارض اكثر من الثلث قال الخصاف رحمه الله يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه
سبلها وهي كتاب الوقف من الاقاويل والسماع رجل تصدق بداره او بضعة ارضه وذلك شائع
موقوف ذلك وقفا صحيحا جاز ذلك على مذهب ابي يوسف رحمه الله وان وقف جميع حصته
من هذه الارض او من هذه الدار ولم يسم ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الواقف
ثابتا على اقراره بالوقف وان جحد الواقف فان جاء بينة يشهدون عليه بالوقف وعلى اقراره
حصته من الارض او من الدار فسواء ذلك يقبل القاضي ويحكم بالوقف على ما نص عليه وان
سهدوا على الواقف باقراره ولم يعرفوا ماله من الارض او من الدار اخذه القاضي بان يسمي ماله
من ذلك فما سمى من شيء فالقول له فيه ويحكم عليه بوقفيته ذلك وان كان الواقف قد مات

... إلا أن يؤدي المشتري الثمن قبل نقض القاضي البيع قلت وكذا ينبغي أن يكون ما باعه المتولي بأجل ... هذا وفيه ولو باع الوصي ... التركة فسخه فإن كان ذلك ضرراً باليتيم بأن كان يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الأجل لا يجوز قلت وكذا ينبغي أن يكون حكم إجارة المتولي الأوقاف من خطه

فوائده بعموم مفاهيمه ذلك فما أقر به من ذلك لزمه إلى أن يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح
عنده وإن شهدوا على إقرار الواقف أنه أقر أنه وقف جميع حصته من هذه الأرض
وذلك الثلث منها وكانت حصته النصف أو أكثر من الثلث قال تكون حصته كلها نصفاً
كانت أو أكثر وفي الأصل لو أن ... أشهد لله ... أو أوصيت بثلثي مالي للفقراء وذلك
ألف درهم فوجدنا ملكه ألفي درهم نعطي الفقراء له الثلث كله وهو ألف درهم وإن كان أكثر
من ألفي درهم فله جميع ذلك ألا ترى لو قال أوصيت للفقراء بحصتي من هذه الدار وهي الثلث
فوجدنا حصته منها النصف تكون للموصى له بنصف كلها فكذلك الوقف هذه الجملة في وقف
الإعادي (?) والبيان وذكر في الفصل التاسع وصايا الاختلاف في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
إذا قال أوصيت بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فإذا نصيبه النصف فله النصف كله
قال والبيع كذلك هذا في الوصية فإن قال لغيره بعتك جميع نصيبي من هذه الدار
وهو الثلث بكذا وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث في نوع الجامع في
الفتاوى في مسائل عن الرواية لو باع من إنسان خمسة أسهم من عشرين سهماً التي هي نصيبه
من هذه الدار فإذا نصيبه منها سبعة أسهم فخمسة أسهم للمشتري والسهمان للبائع ولو قال
خمسة أسهم فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ حصته من الدار وإن شاء ترك قطع في جميعه
ادعى عليه أن الحانوت وقف وأحضر صكاً فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من
القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي أن يقضي بالصك لأنه إنما يقضي بالحجة وهي البينة أو
الإقرار أما الصك فلا يصلح حجة لأن الخط يشبه الخط ويزور ويفتعل وكذلك لو كان على باب الحانوت
لوح مضروب مكتوب فيه وقفية الحانوت لا يكون للقاضي أن يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود
بوقفيته وفي فتاوى سمرقند (?) إذا غصب رجل أرض وقف ونقص منها شيء أخذ منه
وجه النقصان لا تؤخذ على أهل الوقف بل يصرف إلى مرمته لأن حق الغلة لا في الرقبة
وهذا النقصان بدل الرقبة وإن زاد الغاصب فيها زيادة من عنده فإن كانت شيئاً
ليس بمال ولا له حكم المال يؤخذ منه بلا شيء وإن كانت مالاً قائماً كالغراس والبناء أمر
الغاصب برفعه وقلعه إلا إذا كان يضر بالوقف فإنه يمنع عنه لو أراد أن يفعل ويعطى
من أجره ... من فوائد صلاح الدين ... بن محمود وذكر ... رحمه الله في التجنيس
إذا آجر المتولي أرضاً موقوفة وبنى المستأجر فيها بناء فأراد غيره أن يزيد في الغلة ...
الأول قال آجرها مشاهرة فإذا جاء رأس الشهر كان للمتولي أن يفسخ الإجارة لأنها
إذا كانت مشاهرة فتنعقد عند رأس كل شهر ثم بعد فسخ الإجارة ينظر إن كان رفع البناء

لا يضر بالوقف يرفعه الباني لأنه ملكه ويجبر على الرفع إذا لم يرض وإن كان رفعه يضر بالوقف فليس للباني
رفعه لأنه وإن كان ملكه فليس له أن يضر بالوقف ثم إن كان رفعه يضر بالوقف ... وظهر أن رضي
المستأجر أن يأخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته منزوعاً أو مبنياً أيهما كان أقل أو لم يرض فإن رضي
بالقيمة أن يبلغ إليه أقل القيمتين ويملك بناءه لأجل الوقف وإن لم يرض لا يملكه لأجل الوقف
لأن التملك بغير رضاه لا يكون فيؤاجرها من غيره ويبقى البناء للباني إلى أن يتخلص ملكه ولا يكون بناء
المستأجر مانعاً من صحة الإجارة من غيره لأنه لا يد له على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وذكر فيه
استأجر حانوتاً في ... لا كوانة صاحب الحمام أن يستأجره بأجر مثله فإن كانت الحمام
لو دفعت مستأجر بأكثر مما استأجره يكلف ... الحمام ولو أجره غيره لأن النقصان من
أجر المثل لا يكون إلا عن ضرورة وإن كانت العادة لو دفع لا يستأجر بأكثر مما استأجر يترك بيده
وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن أرض وقف عليها بناء مملوك
وكان صاحب السكنى هذا استأجر الأرض بأجرة معلومة ... مثلها الوقف ... بكذا
صاحب البناء والمتولي ويرضى صاحب البناء أن يؤدي مثل تلك الأجرة التي كانت في الماضي
والمتولي الجديد لا يرضى إلا بأجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم وذكر في الذخيرة إذا
استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر المثل حتى جاز ثم الإجارة فرخصت أجرتها
لا تفسخ الإجارة وإذا ازداد أجر مثلها بعد مضي ... روايتان في فتاوى ... أن لا يفسخ العقد
وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد وإلى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت
الأرض بحال لا يمكن فسخ العقد فيها بأن كان فيها زرع لم يستحصد بعد إلى وقت زيادته يجب
المسمى بقدره وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها وزيادة أجر الأرض إنما يعتبر إذا ازداد
عند الكل لو زاد واحد تعنتاً لا يعتبر هذه الزيادة وأجاب الإمام نجم الدين ... رحمه الله
رواية شرح الطحاوي في ... بأنه يفسخ العقد إذا ازدادت ... وذكر ... رحمه الله
في التجنيس أنه لا تفسخ الإجارة وإن ازدادت ... أجر المثل بعد وقت العقد
ووقت العقد المسمى كان أجر المثل وعليه الفتوى قاضي خان رحمه الله وهو رواية شرح الطحاوي
لو زادت الأجرة فرضي المستأجر الأول كان هو أولى من غيره وذكر في واقعات ...
ولو آجر بأجر المثل سنة ثم زاد أجر المثل ليس للمتولي أن يخرجه ما لم تمض المدة ولو آجر بأقل
... فإن جاء آخر يستأجره بأكثر فله أن يخرجه إلا أن يستأجر الأول بأجر مثله
وإذا ... استأجر عرصة موقوفة من المتولي بأجر المثل وبنى عليها بإذن المتولي
فلما مضت المدة زاد آخر على أجر تلك المدة المستقبلة فرضي صاحب السكنى هل هو أولى
أجيب أنه نعم أولى والله أعلم

وفي العتابية متولي الوقف اذا اسكن رجلا دار الوقف بغير اجر ذكر هلال رحمه الله انه لا شيء
على الساكن وعامة المتأخرين ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن
صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وكذا الرجل اذا اسكن دار الوقف
بغير امر الواقف وبغير امر القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا لو اخذها هنوا
الوقف حتى لم يصح لو سكنه المرتهن يجب اجر المثل وكذا اذا لو فتولى الوقف اذا باع منزلا
موقوفا على المسجد وسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى هذا
الثاني على مشتري المنزل ان البيع كان باطلا على المشتري اجر المثل سواء كان معدا للاستغلال
او لم يكن قال السيد الامام الاجل تاج الدين الشهيد رحمه الله في المحيط والالوى عندهم
اصحابنا ان لا يجب الاجر والبيع وان كان معدا للغلة ولو اخذ القيم الدار باجر من
اجر المثل فلا اما لا يستأجر الناس منه حتى لم يجز وسكنها المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا ما
بلغ على ما اختاره المتأخرون رحمهم الله كذلك اذا آجرها اجارة فاسدة وذكر الامام في حاله رحمه الله
في فتاواه رجل غصب ارض الوقف او ارضا للصغير قال بعضهم يجب على الغاصب اجر المثل
للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يجب فلو ان هذا الغاصب آجر الارض المغصوبة من غيره
يجب على المستأجر للغاصب الاجر المسمى ويؤمر ويتصدق به هذا عند الحسن ان الفتوى في غصب العقار والدور
الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وذكر الامام ظهير الدين الولوالجي
رحمه الله في فتاواه متولي الوقف اذا آجر بدون اجر المثل يلزمه تمام ذلك وكذا الاب اذا آجر منزل
الصغير بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل لانه ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وكذا
غصب ارض الصغير او ارض الوقف يجب اجر المثل على قول من يرى غصب الدور والعقار
وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله اذا اسكن دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب
عليه اجر المثل صيانة للوقف والصغير وسئل عمن ادركنا رحمهم الله المفتين زرع في ارض
الوقف بغير اذن المتولي بذر كارنده سراغله وا حصه ناغله زمين حيانكه معهود
است دران موضع سه يك يا چهار يك يا بيك نگاه كنند كه وقف را كدام بهتر است
سراغله يا غله زمين بدان پس ان طلب كنند وقال بعضهم يجب اجر المثل او الربع على عرف
اهل ذلك الموضع وذكر الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاواه متولي الوقف اذا اسكن
دار الوقف اختلف المشايخ فيه فمن الدار ملحق بالمنازل الموقوفة حتى لا يجوز بيعها
وقال بعضهم يجوز بيعها وهو الاصح لانه من الوقف والشرائط التي نصبها الوقف لازمة
كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا وذكر الحاكم رحمه الله في سقوط المتولي اذا اراد ان يسكن بغلات

الوقف حتى يكون موقوفا على سبيل الوقف الاول وقال بعضهم فيه كلام وفوق هذه المسألة
ما قال بعضهم بعدما لم يوجد رواية فيها ان القاضي يفعل ذلك الشراء ان الوقف الثاني عند القيم
الغلات ثم يجوز ويكون موقوفا على سبيل الوقف الاول في الصحيح ان المتولي صار
ولاية الشراء اما اسندت اليه لا لان الاصل في الشراء على الوقف ما يكون فيه عمارة الوقف والمستزاد
لغلاته فاما ما يكون وقفا على ذلك السبيل ففيه وقف آخر لا من مصالح الوقف الاول والضيعة
هنا كذلك الا ترى ان غلتها تصرف للعمارة بنفسها وما فضل تصرف الى عمارة الوقف الاول فلو
لم يصح وقالوا ان الواقف كان اذن في شراء ضيعة من فضل غلاته لتكون وقفا على سبيل الاول ذكره رحمه الله
في صكوك الشروط في الصحيح اذا خرب الوقف يحتاج ان يحول النقض الى موضع آخر في السير
الكبير استبدال الوقف باطل في الرواية عن ابي يوسف رحمه الله وذكر في فوائد الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله ان استبدال الوقف يجوز ما لم يكن مسجلا وفي فتاوى الامام قاضي خان رحمه الله
فصل اجارة الوقف من اجاره المتولي لا يملك استبدال الوقف الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله او
كان الوقف جوز له استبدال وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله اذا باع الوقف باذن القاضي ورأيه
وتدبيره جاز هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله نصا في وصايا نظم الزندويستي وهكذا ذكر الصدر
الشهيد رحمه الله وذكره في العيون واحاله الى فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله الواقف
اذا اعطى واحد الى الوقف يرفع الى القاضي حتى ينقض الوقف اذا لم يكن مسجلا وسئل شمس الائمة
الحلواني رحمه الله عن اوقاف المسجد اذا تعطلت استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى
مكانها قال نعم قيل ان لم تتعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ رحمهم الله
من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف وهكذا حكي عن شمس الائمة
السرخسي رحمه الله وذكر في السير عن محمد رحمه الله اذا صار الوقف بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي
ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكره في الفصل اذا ضعفت الارض الموقوفة
عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا هل كان للقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها
ارضا اخرى اكثر ريعا منها وذكر في العيون اذا شرط اهل الوقف ان يستبدل بها ارضا اخرى اذا
شاء ذلك ويكون وقفا مكانها فالشرط جائز عند ابي يوسف رحمه الله وكذا لو شرط ان يبيعها ويشتري
بثمنها مكانها وعند محمد رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل وفي فتاوى ابي الليث والذي من
زمان الشيخ ابي بكر بن حامد رحمه الله رحمة العلماء رحمهم الله على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنوا
عنه وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك
الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده فان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها

فلا القطع وبعد ما باع محمود اقر ووقفه وكتب القاضي سجلا به على فسخ البيع لا يكون ذلك قضاء بصحة
البيع والله اعلم. وفي فتاوى القاضي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لو وقف على الفقراء فاحتاج
بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاه من غلته لا يكون هذا قضاء فللقاضي وكذلك غيره له الفتوى
حتى لو اراد الوصي في المستقبل له ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة فاما اذا حكم
بان لا يعطى غير قرابته قال هلال رحمه الله نفذ حكمه وقال ابو بكر البلخي رحمه الله لا ينفذ وفيها ايضا
ولو وقف على اولاده فالاستحقاق على الوقف يعتبر يوم الوقف او يوم حدوث الغلة فعلى قول
عامة المشايخ رحمهم الله يعتبر يوم حدوث الغلة فمن كان موجودا من ولده يوم الوقف ومن ولد
بعده سواء في الاستحقاق اذا كان موجودا يوم حدوث الغلة وكذا لو وقف على فقراء قرابته فمن كان
فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له وان استغنى بعد ذلك او كان غنيا قبل ذلك. وذكر في العيون امام
المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت
الحصاد فان كان الامام يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحق فصار كالجزية وموت القاضي في خلال
السنة. وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله فيها ارض الوقف على امام المسجد ترك
الامام غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه
حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق وفيها للامام الكل بتمام السنة اذا
كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس. وفي مسائل النكاح من فوائد صاحب المحيط رحمه الله
المؤذن والامام اذا كان لهما وقف لم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي
وقيل انه لا يسقط كالاجر وان كان على الامام دار وقف في المسجد لم يستوف الاجرة حتى
مات ينظر ان اخذها المتولي فانه يسقط وان اخذها الامام لا يسقط. وذكر في الاقضية اذا مات
القيم بعد موت الواقف فان كان الواقف اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان لم يوص الى غيره
فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته
من يصلح لذلك وان اراد القيم ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض
اليه على سبيل العموم. وفي موضع آخر للقاضي ان يعزل القيم الذي نصبه الواقف. وذكر سيد
الدين رحمه الله ان القاضي لا يملك نصب الوصي والقيم اذا كان القيم والوصي من جهة الواقف والميت
باقيين الا عند ظهور الخيانة منهما. وفي النصاب ايضا الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية
للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية ويوليها غيره. وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين
رجل وقف مكانا وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي
ان يجعل غيرهم متوليا وهل يصير متوليا لو فعل القاضي ذلك اجاب لا. والله اعلم. وذكر
في الصغرى

اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي وان كان ميتا فوصيه
اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي في ذلك الى القاضي. وفي مسائل الاجارات من فوائد
صاحب المحيط رحمه الله قيم الوقف اذا مات فولاية نصب قيم آخر الى الواقف لا
الى القاضي فيما ذكره الخصاف وذكر محمد رحمه الله في السير انها الى القاضي وذكر فيها ايضا واما
في فتاوى الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا مات الواقف بطلت ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حياته
وبعد وفاته فيصير وصيا وعند محمد رحمه الله التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم بمنزلة
الوكيل ولا يتولى عزله. الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون اذن
القاضي لا يكون متوليا وقال ابو نصر هذا المتولي في الوقف لا يصح لانه لما آجر الوقف وانه ليس بمتول
صار غاصبا فيكون الغلة له ولا يصح كذا ذكر سيد الدين رحمه الله في فتاواه وهكذا ينبغي ان يكون على ظاهر
الرواية فاما على الفتوى في عصرنا في الوقف وهو الحال على ما مر قبل من المجلس الكبير
لا يصح. وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير
امر القاضي او نصب ارباب الوقف بغير امر القاضي لا يكون. وذكر في العيون قال بعضهم الاولى ان
يرفعوا الامر الى القاضي وقال المتأخرون رحمهم الله الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لا يكون نصبهم
المتولي ولا بد من القضاء ولا يشترط حضور الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط
واقعة الفتوى رجل وقف موضعا لبناء المدرسة وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة قرية
بشرائط وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته افتى القاضي الامام الاجل صدر الاسلام السرخسي
رحمه الله ان هذا الوقف غير صحيح معللا بان هذا وقف قبل وجود الموقوف عليه وافتى غيره
من اهل زمانه بصحة هذا الوقف وهو الصحيح فانه ذكر في النوازل رجل وقف ضيعة على اولاد
فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد فالوقف جائز ويكون الغلة للفقراء الى ان يحدث لفلان اولاد
ثم بعد ما يحدث من الغلة تصرف الى اولاد فلان واذا كان هذا في الوقف على الاولاد فهنا يكون
كذلك بالطريق الاولى وتصرف الغلة الى الفقراء واذا بنى المدرسة تصرف الغلة المستقبلة. وذكر
في العيون اذا جعل شيئا من المسجد طريقا او من الطريق مسجدا جاز وارض الوقف اذا كانت بجنب المسجد
[illegible] ان يزيدوا في المسجد باذن القاضي وكذا من الدار ولو [illegible] ولو كانت
لرجل وضاق المسجد على اهله يؤخذ ارضه بالقيمة كرها منه وقد صح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وكثيرا من الصحابة رضي الله عنهم انهم اخذوا ارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام
وفي استحسان فتاوى [illegible] رحمه الله مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لا يكون
وفي آخر وقف المحيط ان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى الحانوت لا باس ان يؤاجر جانبا

منقول ووقف المنقول لا يصح الا فيما تعارفوا استحسانا كالسلاح والفأس والقدوم
ونحو ذلك وعن محمد في الفتاوى في رجل قال اكرم اجعل ... دينارا في سبيل الله ولم يعين
فما يعد ما جئت ابو ان نوى الصدقة يتصدق بما نواه وان لم ينو فلا شيء عليه وذكر
في الفتاوى ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا فان كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ
في متعارفهم وقف فهو وقف وان لم يكن من قوم هذا تعارفهم ينظر ان اراد به الوقف
فهو وقف وان اراد به الصدقة فهو صدقة يتصدق بعينها او قيمتها والله اعلم بالصواب

الفصل الحادي عشر في دعوى العقار ودعواه والشهادة عليه وما

يتصل به في دعوى العقار وغيره تبعا ذكر الشيخ الامام الفقيه الحاكم ابو نصر احمد بن محمد
السمرقندي رحمه الله في شروطه اذا وقع الدعوى في العقار لا بد من ذكر البلد التي فيها الدار ثم
من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيبدأ الكاتب اولا بذكر الكورة ثم بالمحلة اختيارا لقول
محمد بن الحسن رحمه الله فان المذهب عنده ان يبدأ بالاعم ثم ينزل من الاعم الى الاخص وقال
ابو زيد الشروطي رحمه الله يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا
وقاسه على النسب حيث يقول فلان بن فلان ثم يذكر الجد فيبدأ بالاخص ثم يترقى
الى الاعم لكن ما قاله محمد بن الحسن رحمه الله احسن لان العام يعرف بالخاص والاعم
لا يعرف بالعام وفصل النسب مخرج عليه لان الاسم اسم عام فان وقع الاشتراك فان عرف والا
ترقى الى الاخص فيقول ابن محمد وهو اخص فان عرف والا ترقى الى الجد وذكر في
المحيط اختلف اهل الشروط في البداية بالاعم او بالاخص واهل العلم اختاروا البداية
بايهما شاء قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحدود دار فلان ولا يقول لزيق دار
فلان فعندنا كلاهما سواء وذكر الحاكم رحمه الله في الشروط ويكتب في الحدود وينتهي الى كذا او يلاصق
كذا او لزيق كذا ولا يكتب احد الحدود كذا وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لو كتب احد حدودها
دجلة او الطريق او المسجد فالبيع جائز لا يدخل الحد في البيع لان قصد الناس في مثله
اظهار ما يقع عليه البيع لكن ابو يوسف رحمه الله يقول البيع فاسد في هذا لان الحد يدخل في البيع
فاحترزنا بقولنا ينتهي او يلاصق او لزيق تحرزا عن الخلاف ولان الحد على قول من يدخل في البيع
فالدار هي الموضع الذي ينتهي اليه فاذا ذكر الموضع المنتهى صار حدا وصار خارج
البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد في البيع فالمنتهى الى الدار لا يدخل في البيع ولكن على
ذكر قولنا بحدودها يدخل الحد في البيع فعلى الاقوال كلها الحد خارج البيع وذكر في الخلاصة
واذا كتب احد حدودها دار فلان لا يكتب اشتراها بحدودها لان الحد داخل وان كتب احد
حدودها ينتهي الى دار فلان او يلاصق دار فلان
يكتب اشتراها بحدودها

من المسجد وذكر سيد الدين رحمه الله الامام لو جعل المسجد طريقا لا يكون ولو جعل الطريق مسجدا جاز لانه
يكون الصلوة في الطريق فجاز ان يكون مسجدا اما لا يكون المرور في المسجد فلا يكون جعل المسجد طريقا ولو جعل
المسجد مقبرة لا يكون وفي فتاوى صاحب المحيط الامام اذا اذن لاقوام ان يجعلوا ارضا من
ارض الكوفة مسجدا جامعا ويتخذوا فيه او يتخذوا حوانيت موقوفة على مسجد جامع ان كانت
الكوفة فتحت عنوة ولا يضر بالمارة فانه يكون امره وان فتحت صلحا لم يصح امره لان ارض
الكوفة تبقى على ملكهم وذكر في كتاب الاحكام في الفقه واحاله الى فتاوى النسفي المسجد الذي
بنحو جانب من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل انه لو رفع حوائطه عاد طريقا
كما كان قبله وفي فوائد الفقيه ابي جعفر رحمه الله وقف ارضا على ابواب الخير كان الوقف باطلا ولو جعل
ارضه مسجدا على ابواب الخير كان المسجد مسجدا والشرط باطلا وفي فتاوى صاحب المحيط رحمه الله قال
في صحته وهبت عشرين دينارا للمسجد كان هذا تكون وصية فاني له والله اعلم ولو بنى المقابر ذلك
لا يكون وصية ايضا واذا سلم الى المتولي ان كان في حال الصحة يكون تمليكا من جميع المال وان
كان في حال المرض ان كان يخرج من الثلث فكذلك وان لم يخرج من الثلث يكون حكمه حكم الوصية
وفي وقف الحاوي اوصى لعمارة مسجد او خرجته جاز وفيه ايضا لو قال وقفت داري على
مسجد كذا وسلم صك الشراء الى المتولي واستأجر هذه الدار من المتولي مدة معلومة باجرة
معلومة هل يصح هذه الاجارة قال ان سلم الصك بدون الدار فالوقف باطل لعدم شرطه
وهو التسليم الى المتولي عند محمد رحمه الله وان سلم الدار الى المتولي صح وفتوى صاحب
المحيط على قول ابي يوسف رحمه الله انه يصح الوقف بدون التسليم قال فان لم يشترط التسليم بعد
ولم يكن آخره للفقراء يكون تمليكا للمسجد فيتم بالقبض واضاف الملك على هذا الوجه يصح
فان المتولي اذا اشترى من غلة الوقف دارا للمسجد يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد
او في مصابيح المسجد يصح بطريق الهبة وان كان لا يصح بطريق الوقف وسئل الامام فامر جان
رحمه الله عمن اوصى بحانوت صحيحة تلك الدار على مصالح مسجد كذا ... عمارته وما يحتاج اليه من
الدهن والحصير والحشيش يكون وصية برقبة الدار ام بغلتها قال بالرقبة حتى لو
اراد المتولي بيعها بامر القاضي جاز بيعه وهكذا افتى بعض المتأخرين قال ولفظ الصحيحة
كلفظ الوقف وفتوى صاحب المحيط وسعد ان يكون وصية بغلتها ولا يكون للقاضي ولاية
بيع الدار وسئل صاحب المحيط رحمه الله عمن اوصى بشيء لعمارة المسجد في اي شيء يصرف
قال عمارته في بنيانه دون تزيينه فسئل انه ما حكم المنارة قال ذلك من بناء المسجد فله
ان يبني المنارة وسئل الفقهاء فيمن وقف عشرين دينارا على مسجد كذا لا يصح لانه وقف

وذكر الحاكم رحمه الله كان محمد رحمه الله يكتب يلي دار فلان وقد ذكرناه احسن لان ما يلي الشيء قد يكون منه
وليس لفظة يلي تنبئ عن الملاصقة قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى وقد علم انه لم يرد
الملاصقة وذكر في باب حدود الفلاح والاقرحة بعد ذكر الحدود يقول بحدودها وحقوقها
لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل المسيل والطريق فلا يقع استحقاق الدار لانه يتعطل عليه
الانتفاع بالدار ولا ينبغي ان يذكر طريقها ومسيلها فانهما لانه لو كان باب الدار على طريق العامة او
كان الميزاب على طريق العامة يصير ما عدا ذلك الموضع مملكة بنفسه وانه لا يكون الا من طريق العامة
لا يملكها اصلا وهكذا ذكر في الاقرحة فليس يخالفه في صلاة ذكر في المحاضر باع دارا طريقها
جائز قال الوزير رحمه الله يقول بانه يفسد لان طريق العامة تبقى بينها وطريقها الخاصة وهو لا ينقطع
عن صاحبها دون غيره وليس الاقرحة العقد لا ينفسد في الدعوى يكون ان يذكر والله اعلم وذكر في
الاقرحة وما ذكر في دعوى العقار حوله كحقوقه ومرافقه والحقوق عبارة عن المسيل والطريق
ونحو ذلك بالاتفاق والمرافق عبارة ابو يوسف رحمه الله عبارة عن منافع الدار وعند هو الحوائج
المرافق عبارة عن الحقوق وذكر في المحيط اذا ادعى البائع بالقاسية ابن ... اشترى ... محدودة
باسم حدودها وحقوقها في دعوت ... مدعي ولم يقل بحدودها وحقوقها فالشهادة صحيحة لم
لان قوله كله دخل فيه حدوده وحقوقه لان الحد يدخل في البيع ولو شهدوا بحدودها وحقوقها
وفي البيع انه يصح الشهادة كذا ههنا كذا ذكر في فتاوى النسفي رحمه الله قالوا والصحيح من
الجواب انه يقال ان ذكر الحدود لزيق دار فلان او ما اسمه فالشهادة صحيحة وان ذكروا
دار فلان او ذكروا الحدود الطريق او المسجد لا يصح الشهادة وفي المحيط ولا يكتفي بذكر الحدين
ويكتفي بذكر الثلاثة ثم كيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة قال الخصاف رحمه الله اجعل الحد
الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول قالوا وكل جواب عرفته في الدعوى
فهو الجواب في الشهادة وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله يقبل الدعوى ولو ذكر الشهود الثلاثة
وقالوا الانور الحد الرابع جاز شهادتهم ولو غلطوا في الحد الرابع لم يجز ولو ادعى محدودا وذكر
حدوده او حدودها فقيل يملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج وان كان
يملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعى ارضا فلا بد من الحواشي وان
كان بيتا او منزلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل وفيه ذكر في دعوى فتاوى
قاضي خان رحمه الله ولو شهدوا اسمه وان الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا تقبل شهادتهم
في الارض وقيل لم يذكروا الفاصل ويقبل في الدار والكروم والبيوت والمنازل ولو ذكروا ان
الحد الرابع متصل بملك المدعي جاز شهادتهم وان لم يذكروا الفاصل في الاراضي ايضا واذا

تفسير الحقوق والمرافق

حائط

لا يكتفي بذكر الحدين ويكتفي بذكر الثلاثة

ذكروا الحدود الثلاثة وقالوا الانور الحد الرابع

غلطوا في الحد الرابع

هل يبطل الفاصل في الحكم

ذكروا الفاصل وحكم الحاكم بالمدعى هل يبطل الفاصل في الحكم في فوائد صاحب المحيط ... الاسلام برهان الدين رحمه الله
اشار الى انه يبطل وكذا وقعت الفتوى كتب في صك الشراء احد حدودها دار البائع والفاصل
جدار ثم نقض فالجدار الفاصل لمن يكون في فوائد اشار الامام السرخسي كذا ... لا يدخل تحت الدعوى ولم
ينفق في مطالعة تلك الاشارة من فوائده وان كان المدعى ارضا واحتيج الى ذكر الفاصل فذكروا
الفاصل مسناة قد لك لا يكفي هكذا حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي لان المسناة لا تحيط بجميع المدعى
والفاصل ... يكون محيطا بجميع المدعى فيصير معلوما وذكر في فتاوى سيف الدين رحمه الله المسناة
المثناة تصلح فاصلا وتقطع المنازعة وفي فتاوى النسفي قال الامام النسفي رحمه الله اخذ على
صكا كتب في صك يد ان احد حدودها لزيق ارض فلان والفاصل بينهما زقيقة وقلت هذا
باطل لانه ميز فصلا بينهما فاصلا لم يكن هذه الارض لزيق ارض فلان فيجب ان يكتب لزيق زقيقة
قال وذكرت ذلك للامام شيخ الاسلام ابي الحسن ... فقال ... نعم وكذلك اذا
وقع مثل هذا في الدعوى يوجب فساد الدعوى وفي ... العلل المقبرة اذا كانت زنبورية يصلح
حدا وان لم يكن زنبورية لا يصلح حدا وفي ... المحيط اذا ذكر في الحد لزيق ارض الوقف فذلك
لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا او ما اشبه ذلك وفي فتاوى سيف الدين رحمه الله
اذا جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح كذا ولم يذكر انها في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف
على مسجد كذا كفى ولم يذكر الواقف وقيل ان يذكر الواقف لا يثبت التعريف فالم يذكر انها في يد من
وذكر في العدة اذا كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر الموقوف في موضع اخر وفي فتاوى سيف الدين رحمه الله
اذا كان الحد ارض الوقف لا يحصل التعريف ما لم يقل على اي مصرف على الفقهاء او على الفقراء حتى يكون بيان
المصرف معرفا له كما يذكر اسم الاب والجد عند الوقف لمالك الارض وذكر في شهادات الجامع في
العقار ان ذكر اسم جد صاحب الحد شرط وكذا ذكر جد الواقف يصح اذا كان احد الحدود وقفا
يشترط ذكر جد الواقف وذكر في المحيط والاصل اذا ذكر الحد لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي
لان الورثة مجهولة منهم صاحب فرض ومنهم عصبة ومنهم ذوو الارحام فكانت جهالة جهالة
فاحشة الا ان يكون الشهود لو شهدوا ان هذا وارث فلان لا تقبل شهادتهم لمكان الجهالة
في الوارث وذكر سيف الدين رحمه الله فتاواه اذا ذكر احد حدوده لزيق دار ورثة فلان
لا يحصل التعريف اذا لم يعرف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره حدا لانه من اسباب التعريف
وذكر في العدة اذا كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل لا يصح وقيل يصح
ورأيت بخط الموثوق به اذا كتب لزيق دار من تركة فلان يصح ويصلح حدا وهذا ... الحسن
ولو ذكر في الحد لزيق ارض ... لا يكفي كذا في الايضاح وهكذا ذكر سيف الدين رحمه الله ايضا

الزنبورية بالكسر الحد الاسفل من الحائط

هل يصلح المسناة فاصلا

هل يصلح المقبرة حدا

اذا جعل ارض الوقف حدا

ذكر اسم جد صاحب الحد وذكر جد الواقف

ذكر لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي

وقال لان ارض فلان ربما يكون للغائب وقد يكون ارضا تركها ملاكها على اهل القرية بالخراج ولا يكون
ارضا تركت لعجز دوات اهل تلك القرية من وقت الفتح وربما كان [illegible] ايضا فيجد العلم
لا يصلح التعريف وذكر فيها ايضا اذا جعل احد الحدود لزيق اراضي لا يدرى مالكها لا يكفي مالم يقل
لزيق ارض في يد فلان حتى يحصل المعرفة وذكر في موضع آخر منها ايضا اذا ذكر احد الحدود لزيق
لزيق ارض المملكة يصح وان لم يذكر انها في يد من لان ارض المملكة تكون في يد السلطان بواسطة
يد نائبه لكن يشترط ان يقول والفاصل بينهما كذا وذكر في العلم المجلد الاخير ان ذكر اسم الجد
يكفي اذا كان الحد ارضا لا يدرى مالكها ولو قال لزيق ارض المملكة فيذكر اسم امين المملكة ونسبه اذا
كان الامين مشهورا وذكر في المحيط اذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط فيه ان يذكر انه طريق
القرية او البلد لان ذكر الحد للاعلام وما سوى الحد المحدود وقد حصل العلم حيث انتهى الحد
الطريق ويجب ان يعلم ان الطريق يصلح حدا ولا حاجة الى بيان الطول والعرض الا على
قول شمس الائمة السرخسي رحمه الله فانه كان يقول يبين الطريق بالذراع وعند مشايخنا رحمهم الله
لا يشترط ذلك والنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط وكذلك السور وهو رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق نظير النهر كذا ذكره في المحيط وذكر شيخ
الاسلام رحمه الله في فتاواه ان عند ابي حنيفة رحمه الله سور المدينة او النهر او الطريق لا يصلح حدا لانه
يزيد وينقص وربما يخرب السور ولا يبقى وكذلك عسى يتركون السلوك في هذا الطريق واجراء
الماء في هذا النهر وعندهما يصلح حدا وشمس الاسلام [illegible] رحمه الله اختار قولهما في فوائده وفي
العتابي اذا ادعى في الدعوى وفي السجل ان احد حدودها لزيق ارض فلان ولفلان في القرية التي
فيها الارض المدعاة اراضي كثيرة متفرقة مختلفة صحت الدعوى والسجل ولو ادعى محدودا وذكر
حدوده ولم يذكر اسم الجد وقال لزيق دار فلان لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجل الذي يقع اليه الحد
اذا لم يكن مشهورا اما اذا كان مشهورا يكفي وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة رحمه الله ثم
[illegible] صاحب الحد [illegible] الا اذا كان لزيق دار فلان
ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف [illegible] الاعلام ذكر الرجل وهو ما فقط [illegible]
في الدعوى [illegible] قبل هذا في الجامع من العمادي ان ذكر اسم جد صاحب الحد شرط
واذا ذكر جد الواقف [illegible] وذكر في الاقضية ولو ذكر في الحدود كنية صاحب الحد ابو فلان او ابن فلان
وذكر ابو فلان فذاك لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد معروفا بذلك كنية ابي حنيفة وابن ابي ليلى
رحمهما الله وفيها ايضا اذا ادعى في السجل [illegible] ارض [illegible] الارض لزيق شط الوادي
او اقر المدعى عليه ان بين شط الوادي وبين الارض المدعاة طريق العامة بطل [illegible]

وان ظهر ذلك باخبار رجال المسلمين لا بطل [illegible] وان ظهر ذلك عند القاضي بما هو طريق حصول العلم
لا يسوى [illegible] بطل [illegible] في موارد الطريق وتعلق بما سواه وقيل لا يبطل السجل لانه
لا يختلف المشهود به وكذا ان ظهر ان في الارض المدعاة طريق العامة هو على هذا التفصيل وفي فتاوى
النسفي رحمه الله الاواخر حكي ان شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان يشترط حدود القرية الى القرية
ان لم يذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض العامة ونحوها وان يذكر مقادير
طولا وعرضا وكان [illegible] والسبيل [illegible] فيها استثنا هذه الاشيا مطلقة من غير
بيان الحدود وكان السيد الامام الاجل ابو شجاع رحمه الله لا يشترط ذلك ويقول وان كان
السكوت عن ذلك يوجب نوع جهالة في الموضع المستثنى لكن نفس الجهالة لا يوجب الفساد
بل جهالة تفضي الى المنازعة وهذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لانا راينا قرية اشتريت في وقت
بعيد بسعة المسجد والطريق والمقبرة ومشايخنا رحمهم الله بدلا على ذلك فانهم قالوا
اذا ابيع كذا [illegible] وهذا القطعة لا يكون هذه الجهالة مفضية الى المنازعة ولو باع قفيزا
من هذه الصبرة جاز لان هذه الجهالة غير مفضية الى المنازعة وذكر في الاقضية وفي اشتراط
حدود المستثنيات نحو الطريق والمقبرة والحياض اختلاف المشايخ رحمهم الله فمنهم من شرط
ذلك ومنهم من لم يشترط وكان الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول اذا كانت المقبرة
تلالا لا يحتاج الى ذكر حدودها وان لم يكن تلالا يحتاج وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله في
شروطه ولا بد من ذكر حدود المستثنى كيف [illegible] لا مثبتا زد ما يكتبون في زماننا يدل المستثنى
ان حدوده [illegible] الاربعة لزيق [illegible] في هذه الدعوى او في هذا الشيء لا يصح لانه لا يعرف به [illegible]
يذكر الكاتب في التحديد [illegible] مثل المسجد او الفوق او شيئا او نشر [illegible] البعيد
وقال ما يكتبون في زماننا وفرع [illegible] من ان جميع ما ورد عليه العقد وادخلا بر على
[illegible] ذكره بعض [illegible] لان المسجد لا يصلح مملوكا للقاضي عند السلطان وللامام البعيد
هكذا ذكر في شروطه فان ادعى دعوى فيها داوه وان ادعى محدودا وذكر الحدود الثلاثة ولم
يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما او ذكر الحد الرابع ملك المدعى عليه
ولم يذكر الفاصل قال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يصح هذه الدعوى لان السكوت عن
الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وهذا التعليل اشارة الى ان الرجل اذا ادعى قرية وذكر حدودها
الاربعة والقرية مشتملة على المستثنيات فعلى المدعي دعواه وهي المستثنيات ارض فلان
فلان الثلاثة حدودها الاربعة لزيق اراض دخلت تحت هذه الدعوى لا يصح هذه الدعوى
لا بد [illegible] قوله الحد الرابع ارض المدعى عليه بمنزلة السكوت قال رحمه الله وفي هذه
المسألة
في زماننا

فعلم انه لو ادعى يقول الاراضي الملغاة او المبيعة اذا كانت محيطة بالارض المستثناة يكتفي بذكر
الارض المستثناة فاي نوع مستثناة يحيط بها اذا كانت بالمستثناة علامة او شئ يكون بقربها او متصلا بكون
بقرب منها فان تحديد النوع بهذا الطريق يعرف بالمساحة لكل ذكر في دعوى فتاواه وفي فتاوى
النسفي يقول الله لو كتب الحد الرابع لزيق الزقيقة او الزقاق والبئر الملاحظ والقاف [illegible]
لا يكفي لان الازقة كثيرة فلا بد ان يشيبها الى ما تعرف به وان كانت لا تنسب الى شيء يعرف بقعة
بل ان في المحلة او القرية او الناحية ليقع بذلك نوع معرفة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين المرغيناني
يقول الله اذا كان الحد الرابع ملك الوطنين لكل منهما ارض على حدة فقال المدعي حسان والحد
الرابع لزيق ملك فلان ذكرا اصلا الى ذكر ولم يذكر الآخر يصح وكذا لو كان الحد الرابع لزيق ارض
فلان ونسبه فقال المدعي الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكر المسجد كونه وقيل الصحيح ان
دعواه لا تصح من علماء الفضلاء لانه جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله ملكا فلا
انكر دعواه متناوله لهذا المحدود كما لو ذكر الحدود الاربعة فغلط في حد واحد كلا او كما اذا كذب
في الحد الرابع وذكره التصغير واذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين ان
المحدود كرم او ارض او دار وشهد الشهود كذلك هل يسمع هذه الدعوى والشهادة حكى
فتوى شمس الائمة السرخسي يقول الله انه لا يصح الدعوى والشهادة وحكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي
ان المدعي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود يصح الدعوى ولا يوجب بيان ان المحدود
ماذا هو جهالة المدعي وكان الامام ظهير الدين المرغيناني يقول الله يكتب في جواب الفتوى لو سمع
هذه الدعوى لكونه وقيل ذكر المصر والمحلة ليس بلازم وذكر سيد الدين يقول الله انه لا بد [illegible]
بانه قرية وباي موضع لترفع الجهالة وذكر ايضا واذا كتب صك الضيعة لا بد وان يكتب بانها
قرية هي وباي موضع لانه وان بين الحد لكن اذا لم يذكر الموضع فالجهالة باقية فيه قلت
وكلمة في اول هذا الفصل من اصطلاح اهل الشروط انه ينتقل من الاعم الى الاخص
او من الاخص الى الاعم اجماع منهم على شرطية البيان والله المستعان وفي فتاوى سيد الدين
يقول الله اذا ادعى عشرة دبرات ارض وبين حدود التسعة دون الواحدة ان كانت تلك الارض
الواحدة في وسط هذا التسع يعود حد هذه الحدود يقول يعني بالحكم عند ظهور الحجة وان
كانت هذه الواحدة على طرف فينبغي ذكر الحد لانه صير معلومة فلا يكون القضاء بالكل وفي
[illegible] الجامع في العمادي اذا ادعى سكنى دار او حانوت وبين حدوده لا يصح لان
السكنى نقلي فلا بد [illegible] وذكر سيد الدين يقول الله في فتاواه وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل
بالارض اتصال تأييد كان تعريفه بما به تعريف الارض لان في سائر النقليات انما لا يكون تعريفه

بالحدود لان الاحضار ممكن فيمكن الاستغناء بالاشارة اليه عن ذكر الحدود واما السكنى فلا يمكن نقله لانه
مركب في البناء فالحق بما لا يمكن نقله اصلا وذكر الامام ظهير الدين المرغيناني يقول الله في شروطه اذا اشترى
علوا بيت ليس له سفل يحد السفل ولا يحد العلو لان السفل يتبعه وجه وجه حيث ان قرار العلو عليه
فلا بد من كذلك وهو كذلك [illegible] للاستغناء عن تحديد العلو لانه حصل المعرفة بالعلو بسبب تحديد
السفل ولان السفل اصل والعلو تبع فكان تحديد الاصل اولى من تحديد التبع وفي الطحاوي اذا لم
يكن فوق العلو شيء وان كانت فيستوي ان يذكر صفة العلو لانه من المبيع فلا بد من اعلامه واعلامه بذكر
حدوده وهو الكفن كما قال محمد يقول الله ويذكر استراه كفوه كلها فطعن فيه بعض الناس على محمد يقول الله
اذ ليس للعلو حد قلنا ان للعلو حدا الا انه الذي يحد به السفل عنه وذكر في الفصل الثاني
الشاهد اذا غلط في الاتصال او ما اذا ترك احد الحدود والفرق ان بالغلط يختلف المشهود
وبالترك لا يختلف واما شبه الغلط في ذلك باقرار الشاهد [illegible]
الشاهد انه غلط في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد غلط في الكل او في بعضها
لا يلتفت الى ذلك ولا يقبل بينته عليه وهذا لان دعوى الغلط من المدعى عليه انما يكون على الشاهد
بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه والمدعى عليه حين اجاب فقد صدقه ان [illegible]
الحدود فصار بدعوى الغلط بعد ذلك متناقضا او يقول تفسيره دعوى الغلط في احد الحدود
ان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس كما ذكره الشهود او يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي
ذكره الشهود وذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل وحكى عن شمس الائمة السرخسي يقول الله ان
الشاهد اذا اخطأ في بعض الحد ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته عند امكان
التوفيق بان تدارك في المجلس او في مجلس آخر وتفسير امكان التوفيق ان يقول كان صاحب
الحد فلانا الا انه باع داره من فلان آخر وما علمناه به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه
اشتهر بعد ذلك بهذا الاسم الآخر ولكن ما علمناه به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك
الشاهد احد الحدود او غلط فيه فان ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فهو على ما ذكرنا في
الشاهد هذه الجملة في المحيط والذخيرة وفي فتاوى سيد الدين يقول الله لو غلط الشهود في
الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فان قالوا [illegible] الشهادة بالدعوى الاولى لا تقبل لكونه
متناقضا في ذلك وفي فتاوى قاضي خان يقول الله المدعى عليه لو ادعى ان هذا المحدود في يده وعين ما الذي
انكر احد حدود المحدود لا يلتفت اليه الا اذا اتفقوا على الخطأ فحينئذ [illegible] الخصوص
ولو ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا قبل القضاء
بعد ما اجاب المدعي انه ملكي ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا يسمع وقد كان يسمعه

سئل برهان الدين رحمه الله عمن ادعى على آخر كرما وبين حدوده وارض جهار م بعض سوسته اند
اسان سوسته رنج بر الحد بر غر بوسته اند و مدعى دعوى كرده و گواهان برين گواهى دادند
وقاضى حكم كرد اين حكم درست است اين ترکه در دست اين مدعى عليه است در دست باش رايگان هر بيستى
حدود را غلط كرده اند آيا تبطل دعواهم ولسان علم اگر اين مدعى بعد اين حكم گواهان كرد اين
انكه در دست اين مدعى عليه است نكرده ومدعى عليه مى گويد كه اين زمين بدين حدود كه
تو دعوى كرده بود نه مدعى عليه باشد آيا تبطل دعواهم انشأ والاستدعى وفى فتاوى
سيد الدين رحمه الله ادعى دارا وذكر ان احد حدودها دار عمر وثم ادعاها ثانيا وذكر هذا
الحد دار زيد لا تقبل وان كان المدعى عليه بصفة انه غلط اول الامر المحدود بهذا الحد على المحدود
بالحد الاول وفى الفصل اذا شهدوا على كبير ارض وبينوا حدودها وفى تبع عدا
حسم فكابيل بذلك المدعى بدعى ذلك واما بولع سان الحدود واحتاج بيان المقدار فظهر
انه تشع فيها بالانه فكابيل بدعى على سمع الامام الحسن السغد رحمه الله انه وفى لا تبطل
الدعوى والشهادة لان بيان مقدار البذر بعد ذكر الحدود غير محتاج اليه فصار ذكره وعدم
ذكره سوا او نص فى السير الكبير ان ذكر ان هذا ما لا يحتاج اليه للقضاء بالمشهود به
ذكره وعدم ذكره سوا، واجاب بعض مشايخ زمانه ببطلان الدعوى والشهادة وقيل
يجب ان يكون المسألة على التفصيل ان شهدوا بكرم او ارض للزراعة واشاروا اليها يقبل
ويلغو ذكر الوصف وهو بيان مقدار البذر وان شهدوا بعينه الارض لا يشيرون السهم
فكليه ارض يشع فيها فى تحكم كما بل بذلك ذكر هذه الجملة فى شهادات المحيط ثم ذكر وقبل الاعلال
هذه المسئلة تكون حالا وهو الاظهر والاشبه بالفقه وذكر فى فتاوى قاضى خان رحمه الله ولو ذكر
حدود ارض وفى تبع عشر جرب ارض او عشرة جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه
وكذا الدعوى فى ارض سلافيها عشر مكابيل فاذا هى اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود
وافق دعوى المدعى لا تبطل دعواه لان هذا اظهر كهل البوقوف ولان الدعوى غير محتاج اليه
وذكر فى فتاواه ايضا ادعى محدودا وذكر حدوده وفى فى تعريفه ومن اشجار وكان المحدود
بتلك الحدود الا انه خالى عن الاشجار لا تبطل دعوى المدعى وكذا لو ذكر مكان فيه اشجار محيطا بها
ولو قال ليس فيه سبع ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيمة لا تسمع حدودها بعد هذه الاعوام
بطلت وان كان الحدود يوافق ما ذكر وفى شهادات المحيط الشاهدان اذا ادا فى الشهادة
عند القضاء بها او بعد وقالا اوهمنا وغلطنا عن متهمين قبل ذلك منهما وكذا لو جاءا بعد يوم
وقالا شككنا فى كذا او كذا منها لا نحفظ او قالا غلطنا فى كذا او كذا او نسينا ان

كان القاضى يعرفهما بالصلاح قبل شهادتهما فيما بقى وان كان لا يعرفهما به فيتهم تلقن بها شهادتهما
ولو قال الشاهد نحوه وهم اغلطنا بذلك ان ادعى لم تقبل شهادته فيما بقى ولا فى عدد ذلك حتى
يكون يومه ويتعاقبه القاضى وفى المنتقى اذا شهدا على دار بحدودها او شهدا بالارض وبعض
الدار او شهدا بالارض بعض ذلك انه قال محمد رحمه الله ان كان على الارض وفى مكانه
وفى او يعت استحسن ان اجيز شهادته اذا لم يكن فى ذلك اكذاب من المشهود له وفى نوادر
هشام عن محمد رحمه الله ادعى دارا واقام شاهدين ان الدار له فالا بعد ذلك قبل القضاء ان
البناء ليس للمدعى انما هو للمدعى عليه فان كان قبل ان يقوم من مجلس القضاء قبلت شهادتهما
وهو استحسان فان اسكلا ذلك واداقاما وقالا ذلك بطلت شهادتهما وفى نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله اذا شهد الشهود بالدار للمدعى وقضى القاضى بشهادتهم ان الشهود
قالوا لا ندرى لمن البناء فانى لا اضمنهم قيمة البناء كانهم قالوا قد شككنا فى شهادتنا ولو
قالوا ليس البناء للمدعى اضمنتهم قيمة البناء للمشهود عليه وفى نوادر ابن سماعة عن يوسف رحمه الله
شهدا ان الدار التى بيد صاحب اليد ملك المدعى ثم نقض القاضى بها ثم قالا انما شهدنا
على العرصة لم تبطل شهادتهما ولم يكن هذا رجوعا ولو قضى القاضى بها وبالبناء ثم قالا شهدنا
على العرصة اضمنتهما قيمة البناء هذه الجملة فى شهادات المحيط ذكر فى جملة هذه المسائل اذا شهدوا
بالدار للمدعى ولم يتعرضوا بالبناء لم يرجعوا البعض ولم يذكر الشهود اذا شهدوا بالدار والبناء
جميعا للمدعى فبرهنوا بالبناء لم قالوا البناء للمدعى عليه هل تقبل شهادتهم ووجه تبطلها
صادر وافته العبد العفو وصورته شهدوا ان هذا الكرم مع جميع اشجاره وزراعته
للمدعى ثم قالوا بعد القضاء ان بعض هذه الاشجار للمدعى عليه وعينوا ذلك هل تقبل
شهادتهم ذكر سيد الدين رحمه الله فى فتاواه مسئلة تدل على انه لا تقبل شهادتهم فانه قال
ادعى اثانا وجحشا ولدتها وشهد الشهود للمدعى ثم رجعوا فى الجحش لا تقبل شهادتهم
فى الاتان لان هذا تفسيق منهم لانفسهم وشهادة الفاسق لا تقبل قلت هذا اذا رجع
الشهود فلو وافق للمدعى لا شى للمدعى عليه ذكر فى باب دعوى النتاج من فتاوى سيد
الدين رحمه الله ادعى ان الارض والاشجار له وشهد الشهود كذلك ثم ان المدعى قال
الاشجار كانت لدى اليد لا بعض لى بالارض لانه اكذب شهوده فى بعض ما شهدوا به وفى
اذا ادعى الام والولد وشهد الشهود وصرحوا بالام والولد وقضى له ثم ادعى المدعى عليه الولد
الولد ليس له لا يسمع طلاما لمحمد رحمه الله واقعة العبد العفو ادعى عرصة الكرم سوى
الاشجار والزراجين فيه وبين الحدود وشهد الشهود ان هذا المحدود ملك المدعى ولم
يستثنوا الاشجار والزراجين

ادعى عرصة الكرم وبعد الحدود سوى الاشجار والزراجين

على الفعل شهادتهم اجنبي له ولا بد لنا وكذا ذكر اهل العلم في اول دعوى فتاوى شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله
بهذا اللفظ ادعى بالغ في دار انسان انه حقه وطالبه الاصل فيها وحقوقها ومرافقها وشهد الشهود
ولم يستثنوا الحقوق والمرافق الشهادة لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالدار على ما ادعى
المدعي ان لم يذكروا الا بناء ولكن للقاضي ان يقضي للمدعي بهذه الشهادة وفي دعوى
ادعى دارا في يدي رجل وشهد له اثنان انها له وقضي له بها ثم قال ان البناء هو للمدعى عليه
شهدوا ان الدار له داره ولم يشهدوا بالبناء فان شهادتهما على الاصل كان على الحق وتقضي عليهما
بعد البناء للمدعى عليه وينبغي للقاضي اذا شهدوا اعني على الدار ان يسألهما عن البناء فان قالا
قبل ان يسألهما نقضي بالبناء فاذا قضى بذلك ثم اقام المقضي عليه بينة ان البناء له لم اقبل ذلك
قال ولو اقام بينة على ارض في يدي رجل فقضى له بها ثم اقام ذو اليد بينة انه زرعها بعد ان
حصدها قبلت ذلك منه بخلاف البناء وذكر فيه ايضا ادعى ارضا فيها زرع وشهد الشهود
وقضي له وقال الشهود لا ندري لمن الزرع قال اذا لم يعلم لمن الزرع فالزرع يتبع الارض
فان اقام ذو اليد بينة انه زرع ولم يشهدوا على ذلك يكون الزرع له وذكر في كتاب الحيطان
دار مبنية في يدي رجل ادعاها رجل واقام البينة ولم يذكروا البناء في شهادتهما او لم يذكروا ما فيها
او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن البناء فانه يقضي بالدار والبناء للمدعي فان وفق المدعى
بعد ما قضي له بالدار والبناء لكن البناء انما هو للمدعى عليه او بناه ذلك بعد السؤال
قبل القضاء فان هذا اكذاب منه لشهوده فيبطل شهادتهم في الارض والبناء جميعا
وان قال البناء للمدعى عليه بعد القضاء لا يكون اكذابا هكذا ذكر في الاقضية وذكر في شهادات
الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم صار البناء مقصودا في الشهادة والقضاء
فاذا اقر المدعي بعد ذلك بان البناء للمدعى عليه كان اكذابا للشهود وبطل السلطان والقضاء
واذا لم يذكروا البناء في شهادتهم وقضي له بالدار والبناء ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون اكذابا
لشهوده هذا اذا اقر المقضي له بعد القضاء ان البناء ليس له وانه للمقضي عليه ولو لم يقر بذلك
ولكن المقضي عليه اقام البينة ان البناء له بعد ما روايه كتاب الاقضية لا يسمع دعواه ولا بينته
سواء ذكر شهود المدعي البناء في شهادتهم او لم يذكروا وعلى رواية شهادات الاصل ان لم
يذكروا البناء في شهادتهم يسمع دعوى المقضي عليه وان ذكروا لا يسمع قال وذكر
في العيون اذا شهدوا على ارض بعد دار رجل انها ذكروا ما قال المدعى عليه البناء لي انا بنيته
واراد ان يقيم البينة على ذلك فان كان شهود المدعي حضورا سألهم القاضي عن البناء
فان قالوا البناء للمدعي الدار لا يلتفت الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري

لمن البناء الا انا نشهد انها على ان الارض للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم ويقضي للمدعى عليه
بالبناء ان اقام بينة ويأمر بالهدم ويسلم الارض الى المدعي وان لم يكن المدعى عليه بينة على البناء
يقضي القاضي بالارض بشهادة شهود المدعي واتبع الارض البناء فان جاء المدعى عليه
بعد ذلك بالبينة ان البناء له اخذ لان القاضي لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة شهود
المدعي فان شهدوا الرواية يوافق رواية الشهادات ولو شهد شهود المدعي ان الدار للمدعي
ثم ماتوا او غابوا ثم اراد ان يقضي للمدعي بالدار بنيانها فقال المدعى عليه انا اقيم البينة ان
البناء لي لم يقبل ذلك منه ويقضي بالدار للمدعي بنيانها لان الشهود حين شهدوا بالدار فقد
شهدوا بالبناء الا ان يبينوا انهم لا يدرون لمن البناء فيكون على ما وصفت لك في اول
المسألة وذكر في الفصل السابع من دعوى الاقضية اذا ادعى على آخر عرصة كرم بالميراث
وقضى القاضي له بالعرصة ببينة اقامها ثم اجاب المقضي له والمقضي عليه بعد الاشجار والابنية
والاشياء لو اصلحها فصار القول قول المقضي له وصار القول قول المقضي عليه وفي فتاوى
اذ القاضي من المحيط المدعى عليه الدار اذا قال انا بنيت هذه الدار والمدعي يعلم ذلك وطلب
يمينه لا يحلف المدعي لجواز ان يكون المدعى عليه هو الباني ويكون البناء للمدعي فان بنى بامر المدعي
فلو قال المدعى عليه بنيت البناء لنفسي بغير امر المدعي يحلف القاضي حينئذ وفي فتاوى
الاسماري ادعى دارا فقال المدعى عليه ان هذا من كرم ام اربعة هو يسمونها ولا يدعي
اسما في كرم اسمه وارفع هو سوكردي طلبت كم تراعم سبب كم ان عمارت من كرم ام
اربعة هو يسمونها قال لا يكلف وفي فتاوى شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله ادعى كرما ولم يذكر البناء
فيرى ان قضى له ثم اقام المدعى عليه بينة انه غرس البناء نقبل ويكون القاضي على الرفع
ذكر في اوائل اقضية البلاد الخلاصة عند دعوى الدار اذا كان ذو اليد انه زرع العمارة
والمدعي يدعي الدار سوى عمارات المدعى عليه وبيّن ذلك فان كان الشهود لا يعرفون العمارة
الحادثة يلتمس المدعي القاضي ليأمر المدعى عليه بان يفتح الباب ليدخل المدعي والشهود
ويروا الزوائد فان كان لا يفتح الباب ولا يريهم لا يجبر القاضي على ذلك ولو لم يكن
للشهود علم برؤية العمارة فان الطريق للمدعي ان يدعي العرصة والشهود يشهدون عليها
ويقضي القاضي له بها فالآن يظهر الدار ويشهدون بالبناء فيما علموا انه ولو كان
ذو اليد احتكر الاصل لان البناء حكمه حكم ذلك وكيف على التفريع وفي المحيط لو شهد
شهود المدعي ان الدار له ولم يزيدوا على هذا ثم ماتوا او غابوا فادعى آخر ان هذه الدار
لنفسه واقام شاهدين على ذلك فالقاضي يقضي بالارض للمدعي الاول بشهادة شهوده
بالدار ويقضي بالبناء لمن
المدعي يقضي

فان اقام المدعى عليه بينة ان البناء له لا تقبل سواء قبل القضاء او بعده ولو ان شهود المدعي شهدوا
له بالارض للمدعي ولا يشهدون بالبناء لمن البناء قضي بالارض له وقضي بالبناء للمدعي البناء خاصة وكذلك
وكذلك في جميع ما وصفت لك الارض التي فيها النخل والاشجار فهي بمنزلة الدار اذا لم يشهدوا فالقاضي
يقضي للمدعي بالارض وما فيها النخل والشجر وغيران يكون ذلك شاهدا بالنخل والشجر وكذلك لو
شهدوا ان هذا الخاتم له ولم يذكروا الحلقة ولم يذكروا الفص او شهدوا ان هذا السيف له
ولم يذكروا الحلية فالقاضي يقضي بالسيف والحلية وبالخاتم والفص للمدعي وهذا اذا لم يكن الحلية
والفص مشهودا به اما لو اقام المشهود عليه بينة ان البناء او النخل او الشجر او الفص
او الحلية له قبلت بينته وقضي القاضي بذلك للمدعى عليه واذا شهد الشهود على رجل
بجارية في يده انها للمدعي وقضي بها ثم غاب الشاهدان او ماتا فظهر لها ولد في يد المدعى عليه
لم يشهد الشهود انه للمدعي وكذلك لو كان الولد ظاهرا وشهدوا بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا
للولد فانه يقضى للمدعي بالجارية وبولدها فان اقام ذو اليد بينة ان الولد له لا يلتفت الى بينته
ويقضى بالجارية وبالولد للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد
للمدعي وانما كان للمدعى عليه لا يقضى بالولد للمدعى عليه وان اقام البينة على الولد ولو كان
الشهود حضورا وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا لا
ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشيء ويقضي بالجارية للمدعي قال ولا يشبه الولد
في هذا الوجه البناء لان البناء موصول بالدار فهو تابع لها لو شهدوا للمدعي بمسيل الدار
اذا قالوا لا ندري لمن البناء انه يقضى بالبناء للمدعي الدار لانه يدخل في الحكم في ... كما
المحيط وفي الباب الاول من ... سيد الدين رحمه الله ادعى اتانا ملكا مطلقا ومعها جحش
يتبعها فان اقام البينة على ملكية الاتان يقضى بها للمدعي ولو قضى بالام يدخل الولد تبعا وذكر
وذكر في دعوى الشافي في فتاواه وذكر في شهادات عيسى بن ابان رحمه الله اذا كان الولد في يد
المدعى عليه فاذا قضى بالام للمدعي لا يقضى بالولد حتى يقيم البينة كما في يد الولد انه مملوك
هذا المدعي ولدته في ملكه وهذه الام ... ولو اقام البينة على نخلة في يد رجل وفيها ثمار لا علم له
يقضى له بالثمر كما يقضى له بالنخلة ولا يشبه الولد لان الولد جاز ان يكون مقضيا عليه في الحكم بنسبه
حضرته لجواز ان يدعي الولد انه حر الاصل فلا يصلح ان يكون مقضيا عليه ... من ...
وفي شرح الجامع الصغير للقاضي الامام ظهير الدين رحمه الله اشهد على جارية وولدها ... ثم
استحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها وان اقر بها لرجل ياخذها ولا ياخذ ولدها
الاستحقاق بالبينة استحقاق من الاصل والاقرار ... ان البائع فيه يرجع ...

بخلاف الاقرار فان البائع فيه لا يرجعون فيما بينهم ثم في فصل البينة هل يشترط القضاء في الولد
قال بعضهم هو تابع للاصل فيدخل في الحكم تبعا وعن محمد رحمه الله ما يدل على خلافه فانه قال اذا
قضي بالاصل للمشتري ولم يعلم بالزوائد لم تدخل الزوائد وكذلك اذا كانت الزوائد في يد اخر
فمنوعا ... بعض الزوائد لكن لا يقضى بالزوائد والاصل قال القاضي الامام ظهير الدين
في المعلقات اشار الى ان الحكم في البينة القائمة على البناء في كتاب ان يكون كذلك وفي باب ... من
الدين في ... سيد الدين رحمه الله ادعى عرصة هذا الكرم او عرصة هذه الدار ... البناء
والاشجار ... الشفعة ... البناء والاشجار وكذا الوادعى بالفارسية ...
... ملك منست وذكر في فتاواه انها اذا ادعى العرصة ببنائها وشهد الشهود على العرصة لا غير
يقضى لها بالعرصة وبالبناء تبعا للعرصة ولو شهدوا على العرصة واستثنوا البناء يقضى له بالكل
للمدعي واجاب ... شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله عن القاضي اذا قضى بالعرصة ... لا
بدخل البناء والاشجار تبعا قال والمسألة في الاقرار وذكر في ... انه اذا اقر بالارض يدخل
البناء والاشجار كذا في فوائد شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله وذكر ... في المحيط
ان الملك الثابت بالاقرار محمول على الملك الحادث ولا يظهر في حق الزوائد حتى لو اقر بجارية
لرجل ولها ولد كانت الام للمقر له دون الولد بخلاف البينة القائمة على الملك المطلق حيث
يحمل على الملك من الاصل ويظهر في حق الزوائد وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله
القضاء بالام قضاء بالولد وكذلك في الحمولة القضاء ... بخلاف الاقرار فانه لا يتعدى
الولد لانه ... وهذا اذا كان الولد في يد المدعى عليه اما اذا كان في ملك الاخر ...
هل يدخل في القضاء اختلف المشايخ رحمهم الله ... في القضاء ... البيع هل يدخل الولد
تبعا فان اشترى ... ولم يذكر الولد وقت البيع وذكر ... ان كان
الولد رضيعا يدخل والا فلا وهكذا ذكر في فوائده ... الفضل رحمه الله ... الا ان
من غير ذكر سواء كان رضيعا او لم يكن ... وفي بيع الاتان لا يدخل الولد وان كان
رضيعا وقال بعض الفقهاء وكذا الابل والبقر ... على ... رحمه
الله ... ان كان رضيعا ولو اشترى جارية عريانة ... ثيابا
مثلها للبيع لان العادة لا تباع عريانة بخلاف الحمار لانه يباع عريانا فلا يدخل البرذعة
... الا اذا كان ... ذكر محمد ... وذكر ... في المحيط اذا
شهدوا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والاراضي وغيرها التي هي حدود ... لفلان
ميراث من جهة لهذا المدعي لا وارث له غيره ان كان الشهود يعرفون حدوده ...

سماهم وان كانوا لا يعرفونها لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول وقيل ان كانوا لا يعرفون ذلك
بعد ان اسماه وان عرفوا الا انهم لم يشهدوا بها لا تقبل شهادتهم وعند ابي يوسف
وذكر فيها ايضا لو شهدوا ان دار فلان هذه وهذه ولم يذكروا من اي موضع الى اي موضع
فالشهادة باطلة ولو شهدوا انه غصب داره هذه او ادخلها في بنائه قضيت عليه بالقيمة وفي
المبيع ادعى دارا في بلدة وبين حدودها وموضعها وحدود البلدة وكان ذلك عند القاضي
معلوما فان كان عند القاضي ان المدعى به هو الذي شهدوا على المدعى عليه بعينه فان القاضي افتى
ان يسمع ان الدار التي موضعها كذا التي هي في يديه للمدعي قالوا ولكن لا نعرف حدود
الدار ولا نعرف الدار ولكنه اقر بين يدينا ولم يكن عندنا اقراره فان ذلك جائز وبعض المشايخ هكذا ذكر
المسألة في دعوى فتاوى قاضي خان رحمه الله وذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله ادعى دارا انها ملكه
والامام رحمه الله شهد ان المدعى عليه اقر ان هذا المحدود ملكي لكن الشهود لم يعرفوا حدودها
تقبل شهادتهم على الدفع لانهم لا يشهدون على الملك وانما يشهدون على الاقرار والاقرار
بذلك وبعد اكمال الدعوى وجهالتهم بمعرفة حدود الدار لا تمنع قبول شهادتهم على الاقرار فحسن
هذا اصل واقف الفتوى الشيوع اذا ادعى الشفعة فانكر المشتري ان الشفيع شريك
هذه الدار وانه شريك للشفيع والشهود شهدوا ان الشفيع اسلم في هذا المحدود
في المسجد بعد اسرائه ولم يذكروا حدود الدار ولم يعرفوا حدودها هل تقبل شهادتهم
تقبل وتسمع بها دعوى الشفعة لانهم شهدوا على اقراره انه سلم الشفعة في هذا المحدود
هكذا قال لم يعرف من ادرك من المفتين في عصره والله اعلم وفي فتاوى رشيد الدين
ايضا ادعى دارا وقال ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي والشهود قالوا
ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر صح الدعوى والشهادة وكذا اذا شهدوا ان الدار
التي كتب في هذا الصك عليه يصح هذه الشهادة والمحضر فيه اشارة الى المعلوم ويصح
ايضا الشهود اذا شهدوا على الملك بهذا اللفظ ان محدود ملك ابن مدعي ليس لكن
صح دعوى حانم اما في حانم كريد اين مدعي علم باهو است لا يقبل هذه الشهادة
وفيها ايضا اذا لم يعرف الشهود الملك الحدود لكن القاضي عرف الحدود والشهود
شهدوا بدون ذكر الحدود ان هذه الدار ملك المدعي لا يقبل لان القاضي انما يقضي بالملك
للمدعي بشهادة الشهود والقاضي انما عرف حدود الدار ولا يعرف الملك للمدعي الا بشهادة
الشهود وشهادتهم على الملك بدون ذكر الحدود غير مقبولة وذكر فيها ايضا الشهود اذا
كانوا لا يعرفون الحد الرابع ولم يذكروه والقاضي يقضي بشهادتهم لجواز العقد دون السكوت

وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله اذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا لا نعرف
الدار ونقف على حدودها اذا مشينا اليها لكنا لا نعرف اسامي الحدود فان القاضي يبعث
معهم امينين ويبعثهم مع المدعي والمدعى عليه وامينين لم يقف الشهود على الحدود
بحضرة امينين القاضي فاذا وقفوا عليها وقالوا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي
يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهم وقفوا وشهدوا باسامي الحدود فحينئذ يقضي
القاضي بالابتداء التي شهد بها الشهود وكذا هذا في القرى والحوانيت وجميع الضياع
ولو شهدوا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني في
يد فلان المدعى عليه هذا لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي
للقاضي انا آتيك بشاهدين آخرين يعرفان حدود هذه الدار واتى بشاهدين شهدا ان
حدودها كذا اختلف مشايخنا في هذه المسألة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم
بها للمدعي كما في المسألة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل لان الشهادة الاولى في هذه المسألة
ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرى والضياع
والحوانيت وجميع العقارات على هذا وذكر الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله هذه المسألة في
شروطه وقال اختلف الروايات في هذه المسألة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غالبا
يكون على هذا الوجه فانه اذا اشهد البائع على البيع في البلدة والارض والكرم في السواد
فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك
الحدود المذكورة في البيع وان كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة وذكر ايضا في شروطه ولو كان
الشهود يشهدون ان الدار التي في كورة كذا في محلة كذا بلا صوت كذا ملك هذا
المدعي وحقه فان القاضي لا يلتفت الى هذه الشهادة لان الذين شهدوا بالملك شهدوا
بالمجهول والذين شهدوا بالحدود شهدوا بالملك فلا يقبل كلاهما اذا شهدوا عند القاضي انه
الدار للمدعي بلا بيان بدون ذكر الحد فيقبل وذكر ايضا في شروطه واذا شهد
شاهدان بملكية محدود لرجل وشهد آخران على الحدود تقبل شهادة كلا الفريقين وكذا
لو شهد شاهدان على الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهد آخران ان فلانا على ذلك الاسم
والنسب تقبل شهادة كلا الفريقين وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله ادعى ضيعة وذكر
حدودها وشهد الشهود ان الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي لكن لا ندري بأي موضع
هي تسمع هذه الشهادة ويأمر القاضي المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهد له
الشهود في موضع كذا وانها هذه فاذا اقام البينة يقضي له وذكر في العدة ادعى دارا

وفي الزيادات القاضي هل يرد صورة الاولى لا لانه اعاد دعوى المحدود لا يسمع ولو قال لا اعرف اسامي
الجيران يدعي اسامي في المحدود ثم ذكر في المرة الثانية يسمع وتعرف مسائل هذا الجنس
وهو التناقض في البداءة العقار وغيرها كتبناه على التمام في آخر مسائل دعوى الانسان
في ذكر الملك المطلق ... الفصل الثاني عشر
من الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بذلك ذكر في شهادات المحيط ادعى ملكا
في شيء بسبب كالشراء او الميراث او نحوه ثم شهدوا على مطلق الملك لا تقبل فان هذا
اذا ادعى الشراء من رجل معروف بان يقول اشتريت من فلان بن فلان الفلاني اما اذا ادعى
الشراء من مجهول بان قال اشتريته من محمد او من احمد ثم شهدوا على الملك المطلق تقبل لان الملك
ثابت له بهذا في البائع الا ان هذا الاقرار لم يصح ... والاقرار المجهول باطل فصار
كان لم يدع شيئا وههنا تقبل الشهادة على الملك المطلق كذا ههنا وهكذا قال سيد الدين رحمه الله
في ... وان ادعى الشراء من مجهول لان هذا ...
برهان ما ادعاه المدعي ... اذا ادعى الشراء ... ولا ملك له مطلقا ثم
ولو ادعى الملك مطلقا وشهدوا له بالملك بسبب تقبل لانهم شهدوا باقل مما ادعاه لانهم
شهدوا بملك حادث ثم في هذه الصورة ... المدعي ان ادعى الملك بهذا السبب الذي
شهدوا به او ندعيه بسبب آخر فان قال ادعيته بهذا السبب تقبل شهادتهم ويقضى له بالملك بهذا السبب
وان قال ادعيته بسبب آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل شهادتهم ولو ادعى الشراء مع القبض
وشهدوا بالملك المطلق فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله على حسب ما كتبنا في مسائل السابق بعضهم
قالوا تقبل لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك الا ترى انه لا يسمع ... اعتبار
اعلام ... ولا يعتبر ... دعواه ولهذا كان العبد مجهولا
وبعضهم قالوا لا تقبل لان دعوى الشراء معتبر في نفسها في هذه الصورة ولم ...
دعوى الملك المطلق الا ترى انه لا يقضي له بالزوائد ... في دعواه قال سيد الدين رحمه الله
لو ادعى ملكا مطلقا وشهدوا على الملك بسبب ثم شهدوا على الملك المطلق لا تقبل شهادتهم على
الملك المطلق لانهم اذا شهدوا على الملك بسبب صار دعوى الملك المطلق على الملك بسبب فلا
تقبل شهادتهم على الملك المطلق بعد ذلك ولو شهدوا على الملك المطلق ثم شهدوا على الملك
بسبب تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بعض ما شهدوا به اولا تقبل شهادتهم ... ولو ادعى
النتاج وشهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق وشهدوا على النتاج لا تقبل لان
دعوى الملك المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال والشهادة على النتاج شهادة على

ادعى دارا ... القاضي ... لا يرد ...

الدعوى بالملك بسبب والشهادة على مطلق الملك

بالملك

كله ما ... فيه

ادعى الملك مطلقا وشهدوا بالملك بسبب

ادعى الشراء مع القبض وشهدوا على الملك المطلق

شهدوا على الملك بسبب ثم على الملك المطلق او بالعكس

ادعى النتاج وشهدوا بالملك المطلق وبالعكس

التيقن

اولية الملك على سبيل التيقن فقد شهدوا باكثر مما ادعاه فلا تقبل وفي المسألة دليل على انه اذا ادعى
الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق اولا ثم ادعى النتاج لا تقبل وذكر في المحيط ولو
ادعى الملك بالنتاج وشهد الشهود على الملك بسبب لا تقبل كما لو ادعى الملك المطلق وشهدوا
بالملك بسبب تقبل وذكر سيد الدين رحمه الله اذا ادعى الملك مطلقا وشهد احد الشاهدين
بالملك بسبب والآخر مطلقا تقبل ويقضى بالملك الحادث كما اذا شهدا جميعا بالملك الحادث ولو ادعى
الملك بسبب وشهد الشاهد به والآخر مطلقا لا تقبل كما اذا شهدا جميعا بالملك المطلق
وذكر في ... من دعوى ... لو ادعى مطلق الملك وشهد احد الشاهدين به والآخر
لا تقبل في ... والقاضي اذا سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة المدعاة فقالوا
كذا ثم عند الدعوى شهدوا على خلاف ذلك اللون تقبل لان القاضي سأل الشاهد عما لا يكلف
الشاهد بيانه فكان ذكره والعدم سواء في الباب الاول من فتاوى سيد الدين رحمه الله ومن
هذا الجنس مسائل وذكر ايضا فيه ولو ادعى الملك مورخا وشهد الشهود على
الملك بغير التاريخ مطلقا لا تقبل ولو شهد احدهما على الملك المورخ والآخر على الملك المطلق
ان ادعى الملك المورخ لا تقبل شهادتهم وان ادعى المطلق تقبل ويقضى على ملك مورخ ولو
ادعى الشراء مورخا وشهدوا بغير تاريخ او على العكس او القبض مورخا او شهدوا على
القبض المطلق او على العكس وفي فصل ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة وذكر في شهادات
المحيط ادعى ... عبارة ... وشهد الشهود
له بالقبض مطلقا لا تقبل شهادتهم على القبض مطلقا وعند التاريخ محمول على الحال والمدعي
ادعى القبض ... على الحال كما لو ادعى على الغير العقد
منذ سنة وشهد الشهود له بالقبض الحال وكذا اذا ادعى المدعي القبض مطلقا وشهدوا له
بالقبض منذ سنة لانه ادعى القبض الحال وهم شهدوا له به في الزمان الماضي فلا تقبل
شهادتهم الا اذا اتفقا ... من المطلق ... من ذلك الوقت الذي شهد به الشهود
... لان المطلق اكثر واقوى من المورخ
شهدوا بالاقل مما ادعى ... ولو ادعى ان هذا العبد له منذ سنة وشهدوا
انه له منذ عشر سنين لا تقبل شهادتهم ولو قال منذ عشر سنين وشهدوا انه له منذ سنة تقبل
لانهم شهدوا باقل مما ادعاه المدعي ولو ادعى الملك بسبب الشراء مطلقا من غير ذكر
التاريخ في الشراء والشهود شهدوا له بتاريخ سنة او ما اشبه ذلك تقبل ... لا تقبل وقيل
تقبل هذه الجملة في المحيط في الباب الثاني من فتاوى سيد الدين رحمه الله ادعى

اولية النتاج

ادعى الملك مطلقا وشهد احدهما بسبب والآخر مطلقا او بالعكس

سأل القاضي الشهود عن لون الدابة ... على خلاف ذلك

ادعى ملكا مورخا وشهدوا مطلقا

شهد احدهما على الملك مورخا والآخر مطلقا

لم ...

قال منذ سنة وشهدوا انه منذ ...

ادعى الشراء مطلقا وذكر التاريخ وشهدوا لا بالتاريخ

انه يصير عشرة دراهم بعد صحة … او بعضها وشهدوا على القبض بقيد تحمل على انه قبض الحال
وشهدوا على القبض الحالي ولو قال المدعي قبض منذ شهر ولم يذكروا الشهود التاريخ له
تقبل لانهم اذا لم يذكروا التاريخ حمل على القبض الحالي ومن ادعى القبض في الزمان الماضي والمدعي
اذا ادعى الفعل في زمان والشهود شهدوا على ذلك الفعل الحالي لا تقبل لاختلاف الوقت الفعل
بخلاف البيع ابو يوسف والاختلاف في القول لا يمنع ولو ادعى القبض بغير حق مطلقا وشهدوا
على القبض الموجب لا تقبل ايضا لما ذكرنا انه فعل والمدعي اذا لم يذكروا التاريخ يحمل كانه ادعى القبض
الحالي والشهود على القبض بتاريخ سابق فلا تقبل وفي الفتاوى الحالي … فتاواه ادعى
دارا ميراثا من ابيه واقام بينة على ان الدار ملك مورثه يشهد احدهما على الملك المطلق للمورث
وشهد الآخر على انه ملكه اشتراه وطلب تقبل الشهادة على ملك المورث بسبب ونقص للمورث
بالملك بسبب ويحمل مطلقا فكان … على المقيد وكذلك لو ادعى الملك المطلق مطلقا فشهد
احدهما على الملك بسبب وشهد الآخر على الملك المطلق تقبل له بقدر الملك ولا يقضى له من الزوائد
ولو شهد احدهما ان فلانا باع منه بكذا وشهد الآخر ان فلانا اقر بالبيع منه بكذا لا تقبل لان لفظ
الانشاء والاخبار غير واحد … دعوى النكاح وفي فتاوى سيد الدين رحمه الله اذا ادعى
الشراء او … وشهدوا انه … الاقرار … النكاح لا تقبل لان
البيع قول يعاد ويكرر … في مسائل دعوى النكاح باتم من هذا ان شاء الله تعالى
وفي هذا الباب ايضا وفتاواه اذا ادعى النكاح مطلقا وغيرها … وشهدوا انه تزوجها
منذ شهر لا تقبل وعلى العكس تقبل وينظر في مسائل دعوى النكاح وذكر في الاعادة
والشهادات واذا احتمال الشهود على ملك الغير بسبب واذا لم يشهد بالملك المطلق لم يقبل
هذا الفصل في شرح الكتب وعند اصحابنا المشايخ … والاصح انه لا يسمع ذلك وذكر
وذكر فيها وفي شهادات المحيط اذا ادعى الابن بسبب … وما يسمع ذلك وشهدوا
له بالابن المطلق كان شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله يقول لا تقبل هذه الشهادة
كما في دعوى العين اذا ادعاه بسبب وشهدوا على الملك المطلق قال في الاقضية …
… على القول وذكر سيد الدين رحمه الله في الباب الاول من فتاواه انها تقبل وفي شهادات
المحيط اذا ادعى الفا وقال خمسمائة منها ثمن عبد اشتراه مني وقبضه وخمسمائة منها
ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وشهدوا ان له خمسمائة مطلقا تقبل الشهادة على الخمسمائة
وذكر السبب ليس بشرط قال وهذا انما يستقيم على ان في دعوى الدين بسبب اذا
اذا شهدوا له مطلقا تقبل وذكر السبب ليس بشرط وبه كان يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله

(هامش) لو ادعى العقد في زمان والشهود شهدوا على ذلك العقد الحالي
(هامش) ادعى الشراء او … وشهد احدهما على الشراء … في الاخر … النكاح
(هامش) ادعى النكاح مطلقا وشهدوا انه تزوجها وبالعكس
(هامش) اذا شهدوا على الملك بسبب هل تقبل الشهادة على الملك المطلق
(هامش) ادعى الدين بسبب وشهدوا به مطلقا

واذا ادعى على امرأة انها منكوحته ولم يذكر الشروط وشهدوا انه تزوجها او ادعى على امرأة انه تزوجها
وشهدوا انها امرأته ومنكوحته تقبل الشهادة لان … النكاح بسبب متعين لصيرورة المرأة زوجة
فكان ذكره وتركه سواء كذا ذكره في شهادات المحيط وذكر فيها ايضا اذا ادعى الملك
بالنتاج وشهد الشهود بالملك في هذا العين كان ملكه تقبل لان شهادتهم اثبتت الملك في الحال
وبالنسب … في الزمان الماضي … ذكر … ابو نصر المروزي قال ذكر هذه المسألة
في الاقضية … الخصاف … وعلى هذا اذا ادعى الدين على رجل وشهد
شاهدان انه كان له عليه كذا او قالا … درهم … عليه …
… بعد هذه الشهادة لمكان دعوى العين وهذه كانت واقعة الفتوى وذكر ايضا في
موضع آخر من شهادات المحيط لو ادعى دينا على رجل وشهد عدلان عند الشاهد ان
… وذكر في الواقعات ان شاهدي الاقرار يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان ان له عليه
وهذا ايضا دليل على انه اذا ادعى الدين وشهدا انه كان عليه تقبل هذه الشهادة
وفي الباب الثاني … من فتاوى سيد الدين رحمه الله اذا قال الشهود نشهد ان هذا كان
ملكه تقبل ويقضى كما لو قالوا نشهد ان هذا ملكه في الحال ولا يكون للقاضي ان يقول
… ملكه … في الباب الرابع من فتاواه ادعت نكاحا على رجل وقال احد
الشاهدين انها امرأته وشهد الآخر انها كانت امرأته تقبل وكذا لو شهد احدهما ان هذا
الرجل … انها امرأته وشهد الآخر انها كانت امرأته تقبل لان … على الاقرار
بنكاح كان … على الاقرار بنكاح حالي لان … وقبله ذكر
في شهادات المحيط في مسائل دعوى ملك العين وقال وكذلك لو شهد احدهما ان هذا العين
ملكه وشهد الآخر انه كان ملكه تقبل شهادتهما ويقضى له لانهما اتفقا على الملك في الحال
الا ان احدهما شهد انه له وهذا اللفظ للحال وشهد الآخر انه كان له وما ثبت … له
من الملك … الحال … ولم يوجد … اتفقا على الحال من هذا الوجه يقبل
شهادتهما قال … وعلى هذا اذا ادعى ملكا مطلقا وشهدوا انه ورثه من ابيه ولم يشهدوا
بالملك في الحال او شهدوا انه اشتراه … ولم يشهدوا بالملك في الحال او شهدوا
بانه لم يزل ملكه في الحال تقبل هذه الشهادة ويقضى بالعين للمدعي ولكن ينبغي
للقاضي ان يسأل الشهود هل تعلمون انه خرج من ملكه قال واذا ادعى نكاح
امرأة بان قال هذه امرأتي او قال هذه منكوحتي وشهدوا انه كان تزوجها ولم يشهدوا
… انها منكوحته في الحال تقبل قال … هذا الاول ذكرنا اذا شهدوا

(هامش) ادعى الملك الحالي وشهد الشهود انه كان ملكه
(هامش) ادعى الدين على آخر وشهدوا انه كان عليه كذا
(هامش) لا يكون للقاضي ان … ملكه … [illegible]
(هامش) قالوا كان تزوجها ولم يشهدوا للحال

هل السؤال

بالملك في الزمان الماضي أما إذا شهدوا بالملك في الزمان الماضي بأن ادعى دارا في يدي رجل شهدوا
أن هذه الدار كانت في يد هذا المدعي لا تقبل هذه الشهادة والقضي للمدعي بشيء في ظاهر
الرواية لأنهم شهدوا على الملك في الزمان الماضي وهو عرف الحكم من يثبت ولا كذلك
إذا شهدوا بالملك في الزمان الماضي وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنها تقبل ولو شهدوا
على إقرار المدعى عليه أنها كانت في يد المدعي ولو ادعى الملك في الزمان الماضي وشهدوا
على ملكه في الحال بأن قال هذه الجارية كانت ملكي وشهدوا أنها له هل تقبل هذه الشهادة
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم تقبل وقال بعضهم لا تقبل وهو الصحيح وكذلك
لو ادعى أنها كانت له وشهدوا أنها كانت له لا تقبل لأن إسناد المدعي دليل على نفي الملك
في الحال إذ لا فائدة للمدعي في الإسناد مع قيام الملك في الحال بخلاف الشاهد إذا أسندا
الملك إلى الزمان الماضي لأن إسنادهما لا يدل على النفي في الحال لأنهم ما عرفوا سوى [illegible]
في الحال أو تحملوا أن يشهدوا بما عاينا سبب الملك يقينا ولا يشهدوا ببقاء الملك في الحال
لأن بقاء الملك في الحال ثابت باستصحاب الحال وإنما لا يعرفون بقاءه إلا بالاستصحاب
والشاهد ربما يتورع في الشهادة بما ثبت باستصحاب الحال بخلاف المالك لأنه يعلم ثبوت
ملكه يقينا ويعلم بقاء ملكه يقينا ادعى على آخر مالا فقد حط بسبب السلم القديم وشهد
الشهود أن المدعى عليه أقر أن له عليه مالا فقد حط ولم يزيدوا على هذا قيل لا تقبل
شهادتهم لأنهم لم يذكروا إقراره بسبب السلم فقد سئل [illegible] هذا الاختلاف في
سبب الدين وقد ذكرنا أن الاختلاف في سبب الدين لا يمنع قبول الشهادة لكن [illegible]
أصح أن الاختلاف في سبب الدين إنما لا يمنع قبول الشهادة إذا لم يكن الدين رأس مال
السلم ودين السلم دين آخر يختلفان كما ذكر في المحيط وذكر [illegible]
الدين [illegible] رحمه الله في شرحه إذا ادعى الدين على رجل وشهدوا على إقرار المدعى عليه
بالمال تقبل ويكون إقامة البينة على الإقرار كإقامة البينة على السبب الموجب [illegible]
كما [illegible] أفتى به الشيخ [illegible] برهان الدين رحمه الله كان أفتى بما ادعى الدين وأقام
البينة على إقرار المدعى عليه بهذا المال وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه بهذا المال
تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر في العدة أنها تقبل وفي شهادات فتاوى [illegible]
لو ادعى ألفا وأقام شاهدين فشهد أحدهما أن له عليه ألف درهم وشهد الآخر
على إقراره بالألف قالوا جازت شهادتهما عند أبي يوسف رحمه الله وذكر في فتاوى رشيد
الدين رحمه الله ولو ادعى القرض وشهدوا على إقراره بالمال تقبل من غير بيان السبب

جاز

وذكر في شهادات المبسوط ولو شهد أحدهما على القرض والآخر على إقرار المستقرض بالقرض
[illegible] وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله ولو ادعى عشرة دراهم قرضا وشهدا أنه بهذا اللفظ
كه ويرا داد نسبت لا تثبت القرض لأن القرض كما يوجد داد نسبت وكذلك الوديعة داد نسبت
وتقبل بسبب القرض لأنه داد نسبت أيضا ولو قال داد نسبت بسبب قرض تقبل وفي
فتاوى [illegible] ادعى قرضا على رجل وشهدوا أن المدعي دفع إليه عشرة دراهم
ولم يقولوا قبض المدعى عليه يثبت قبض المدعى عليه كالشهادة على البيع شهادة على الشراء
ويكون القول قول [illegible] فإنه ادعى أنه [illegible] الوديعة
الإمام [illegible] على القرض [illegible] المدعى عليه إذا ادعى الإيفاء وشهد أحدهما أنه قضى
دينه والآخر [illegible] الدين أقر بالقبض لا تقبل لأن أحدهما شهد على الفعل والآخر على
القول وهو الإقرار بالقبض ولو شهد على أمر واحد تقبل الإشارة [illegible] القرض إذا
شهد أنه أقرضه وشهد الآخر أنه أقرضه ثم قضاه [illegible] القرض ولا [illegible] في المحيط
وذكر في مختصر [illegible] ولو شهدا بالألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة تقبل الشهادة على
الألف ولا يسمع قوله قضاه إلا أن يشهد معه آخر [illegible] على ذلك [illegible]
بالألف [illegible] المدعي أنه قبض خمسمائة وذكر في شهادات فتاوى القاضي الإمام ظهير الدين رحمه الله
والشهادة على عين إنما بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان
إلا [illegible] البيع والإجارة والصلح لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان وكذلك لو
شهد أحدهما بالفعل والآخر على الإقرار به لا تقبل وكذلك القرض وإن كان [illegible] بالقبض [illegible]
ولو شهد أحدهما على إقراره اليوم بألف والآخر على إقراره أمس بألف جازت شهادتهما
وذكر في شهادات [illegible] وإذا اختلف الشاهدان في الزمان أو المكان أو في الإنشاء أو في
الإقرار بأن شهد أحدهما على الإنشاء والآخر على الإقرار فإن كان هذا الاختلاف في العقد
[illegible] وكل ما يقع في تصرف فعلي كالجناية والغصب أو في قول ملحق بالفعل كالنكاح [illegible]
فعلا وهو إحضار الشهود يمنع قبول الشهادة وإن كان الاختلاف في قول محض كالبيع
والطلاق والعتاق أو في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول فإن كان لا يتم
القرض إلا بالفعل وهو التسليم لكن ذلك محمول على قول القرض أو ضمنه فصار كالطلاق والعتاق
والبيع وإذا شهدا بالرهن واختلفا في الزمان والمكان ومما شهدا أن على معاينة القبض
فالشهادة جائزة وكذا الشهادة الصدقة والهبة لأن القبض [illegible] ولو شهدا على
إقرار الواهب أو المتصدق أو الراهن بالقبض جازت الشهادة [illegible] الجامع [illegible]

اذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر الدين لا تقبل كذا في شرح كتاب علي بن محمد السغدي رحمه الله
وفي فصول العمادي اذا شهدوا على بيع او اجارة او طلاق او عتاق على مال ولم يذكروا مقداره
جوازه البدل لا يقبل شهادتهما الا في النكاح فانه يقبل الشهادة فيه ويرجع الى مهر
المثل وقال لا يقبل في النكاح ايضا وروى عن احمد القاضي من المشايخ اذا ادعى على امراة
انه تزوجها وهي تجحد فشهد شاهد انه تزوجها بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالفين
والزوج يقول بالفين او يقول بالف الا انه لم يقل اشهد انها تشاء فالنكاح جائز في قول ابي حنيفة
رحمه الله استحسانا ولو ادعى البيع وشهدا على اقرار البائع بالبيع واختلفا في الزمان
والمكان يقبل شهادتهما في باب شهادة الزور من المبسوط لو ادعى الشرا وشهد
احدهما على الشرا والآخر على الاقرار بالشراء يقبل لان لفظ الشراء يصلح للاقرار ويصلح
للانشاء ولو انهما اتفقا على امر واحد في الصورتين ولو سكت شاهدا البيع عن بيان الوقت والمكان
فسالهما القاضي يقال لا انعلم ذلك يقبل شهادتهما لان الامام لم يكلفهما حفظ ذلك وذكر في الخلاصة
والشهادة من شهادات الجامع ولبس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى
والشهادة لان الشرط في الشاهدين ان تكون كل واحد منهما مطابقة للاخرى في اللفظ
الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فشرط ان تكون في المعنى
خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار
بالغصب لا يقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب يقبل اذا اشترى جارية فوجد بها عيبا
فاراد ان يردها به فانكر البائع ان يكون باعها وبها ذلك العيب فشهد شاهد انه
اشترى هذه الجارية وبها هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع به لم يجز هذه الشهادة
لانهما شهدا على امرين مختلفين في باب العيوب من بيوع المبسوط لشيخ الاسلام علي السغدي
رحمه الله وهكذا ذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله وقال وكذا لو ادعى عينا انه له
فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا يقبل وفي
فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله ولو ادعى الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر على
اقرار الراهن بقبض المرتهن لا يقبل قال والرهن هو الغصب وفي فتاوى رشيد الدين
رحمه الله ادعى انه باع بشرط الوفاء فانكر ذو اليد فشهد احدهما انه اقر المشتري انه اشترى
بشرط الوفاء يقبل لان في البيع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار واحد فيقبل ايضا ولو ادعى
ان الاجارة المفسوخة بموت الآخر وشهد الشهود على اقراره بعقد الاجارة يقبل
وان لم يشهدوا على عقد الاجارة وفسخها ايضا ولو شهد احدهما ان المدعى عليه ...

والآخر شهد على اقراره انه في يده لا يقبل وفيها ايضا ادعى الوديعة وشهدا على اقرار المودع
بالايداع يقبل كما في الغصب وكذا العارية ولو شهد احد الشاهدين على الايداع والآخر
على الاقرار بالايداع هل يقبل قيل لا يقبل على قياس مسئلة الغصب وعلى قياس مسئلة
القرض ينبغي ان يقبل وهذا القول الاخير ليس من فتاواه وفي الصغرى لو ادعى النكاح
وشهد احدهما على اقرارها بالنكاح يقبل كما في الغصب ولو شهد احدهما على النكاح والآخر على
الاقرار بالنكاح لا يقبل كالغصب ايضا وفي الفتاوى الرابع فتاوى رشيد الدين رحمه الله ادعى
الصداق بعد الطلاق وادعى الزوج انها وهبت الصداق واقام بينة فشهد احدهما على
الهبة والآخر على الابراء يقبل لان الموافقة بين الهبة والابراء في الدين حكمها السقوط فكذا حكم الابراء
وقيل لا يقبل هذه الشهادة لاختلاف المشهود به لان الابراء اسقاط والهبة تمليك فان
وجب الدين لو ابرأ الكفيل عنه لا يرجع على الاصيل ولو وهبه للكفيل يرجع وكذا المحال عليه
اذا دفع الدين ثم ابرأه رب الدين لا يرجع عليه ولو وهبه له يرجع فصار حكمهما مختلفا
وفي شهادات المحيط ادعى دارا فشهد احد الشاهدين انها داره وشهد الآخر على اقراره بها
انها للمدعي لا يقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما على الدين والآخر على الاقرار بالدين يقبل
ولو ادعى عبدا واقام بينة على اقرار ذي اليد انه للمدعي يقبل ويقضي بالعبد له اعتبارا
للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا وكذلك اذا شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي
وشهد الآخر على اقراره ان المدعي اودعه قبلت شهادتهما ولو شهد احدهما على اقراره انه
للمدعي وشهد الآخر على اقراره ان المدعي دفع اليه لا يقبل ولا يقضي بالعبد للمدعي وكذا لو
شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه لا يقضي له بالعبد ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك
للدافع وجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك للمودع وتمام هذا في شهادات المحيط ولو شهد احد
الشاهدين على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الآخر انه اقر انه اشتراه من المدعي
وقال المدعي صاحب اليد اقر بما قال الشاهدان الا انه لم ابع منه شيئا يقبل الشهادة ويقضى
بالعبد للمدعي لانهما اتفقا على المقصود وسواء اقر ذي اليد ان العبد للمدعي دون
اسناد الشراء شرط لقبول هذه الشهادة ان يقول المدعي ان ذا اليد اقر بالامرين جميعا
الا انه لم ابعه منه حتى لو قال المدعي ان صاحب اليد اقر بالامرين دون الآخر لا يقبل هذه
الشهادة لانه يصير مكذبا احد شاهديه ولو شهد احد الشاهدين على اقرار ذي اليد ان
العبد للمدعي وشهد الآخر على اقراره انه اشتراه من المدعي او ان المدعي وهبه له قضي بالعبد
للمدعي وهذا كله اذا قال المدعي ان ذا اليد اقر بما قال الشاهدان الا انه ما بعته وما وهبته

وما وهبته وما غصبته مني وما اودعته الى آخر ما ذكرنا كان الاسم مكذبا لاحد شاهديه فيما ادعى
ولو ادعى الطلاق وشهدا على اقراره بالطلاق او شهد احدهما على اقراره بالطلاق والآخر
على الطلاق تقبل ولو ادعى الخلع وادى البينة على اقرار الزوج بالخلع تقبل كذا في [illegible]
سمع من كلام برهان الائمة رحمه الله في هذه المسألة وفي الصغرى شهد احدهما انه اقر في المسجد
وشهد الآخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة وشهد الآخر انه اقر عشية جاز
وفي الشهادة على الابراء اذا اختلفا في المكان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما ان قيمة الثوب
المغصوب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب بذلك لا تقبل وذكر في المحيط لو ادعى انه سلم
الثوب الى صباغ وجحد الصباغ شهد احد الشاهدين انه دفعه اليه ليصبغه لونا
وشهد الآخر انه دفعه اليه ليصبغه اسود لا تقبل هذه الشهادة لانه اختلف المعقود عليه في حق
المشهود به وكذلك ان جحد رب الثوب دفعه الى الصباغ وذكر فيه ايضا اذا شهدا
على رجل انه اقر لهذا المدعي عليه الف درهم وشهد الآخر ان هذا المدعي اودعه
الف درهم قال هذه الشهادة جائزة ويجبر المسلم ان يدفع عليه الف درهم دينا مطلقا
ولم يعرض للسبب اما اذا ادعى احد السببين نحو كتاب احد شاهديه ولو لم يشهدا
على اقراره ولكن شهد احدهما ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم قرضا وشهد
الآخر ان عنده الف درهم وديعة لا تقبل وسطر بتمام هذا في المحيط وفيه ايضا اذا
شهدا على رجل بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واجمعوا
ان هذا الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا لو اختلفا في الذكورة والانوثة
لا تقبل اجماعا وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو ادعى انه استهلك وشهد شهود على
الغصب تقبل ولو ادعى انه قبض من مالي كذا درهما قبضا بغير حق وشهد شهوده
انه قبض بجهة الربوا تقبل شهادتهم ولو ادعى الغصب فشهدوا على القبض بجهة
الربوا لا تقبل لان الغصب قبض بعدوان والقبض بجهة الربوا قبض باذنه
وفيها ايضا الغلام [illegible] اذا ادعى انه غصب منه حمارا وشهد شهوده ان هذا
الحمار ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق لا تقبل هذه الشهادة اما على الملك فلانهم لم يقولوا
غصبه منه واما على الغصب فلانهم شهدوا انه في يده بغير حق وذلك يكون بدون الغصب
لا من جهة المدعي بان غصبه من غير المدعي لا منه ومن ادعى على آخر انه قبض من مالي
كذا قبضا موجبا للرد وشهدوا على اقراره بالقبض هل تقبل كانت المسألة واقعة الفتوى
وسئل عنها [illegible] على الغصب وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله ادعى عشرة اقفزة

اصلاح الشاهدين في المكان

شهد احدهما على اقرار الغاصب والآخر على اقرار الغاصب بذلك

سهد احدهما على اقرار المدعى عليه بالف والآخر انه اودعه

سهد على رجل بسرقة بقرة واختلفا في لونها

ادعى الغصب وشهدا انه ملك المدعي

حنطة وشهد شهوده ان المدعى عليه قال ابن المدعي [illegible] لا من صنف [illegible]
لا تقبل قبض المدعى عليه لجواز انه ارسله اليه ولم يقبض فلا يكون هذا شهادة على القبض
وذكر فيها ايضا ادعى انه استهلك من مالي قيمته كذا او علمه قيمتها وشهد الشهود على
انه باع وسلم تقبل لانه استهلاكه ولو شهدوا انه باع ولم يذكروا التسليم لا تقبل هذا اشكال
على انه استهلاك وفيها ايضا ادعى اشترى وشهد احد الشاهدين على البيع بلا العقد
من البيع وشهد الآخر انه باع [illegible] لا تقبل هذه الشهادة
لان طلب الكل [illegible] بالبيع وفيها ايضا اذا ادعى انه قبض منه كذا منا من القطن قبضا موجبا
للرد وشهدوا انه قبض كذا منا ولم يشهدوا انه قبض قبضا موجبا للرد تقبل هذه
الشهادة لان الدفع في حق اهل العلم يكون واجب الرد وفيها ايضا لو ادعى دينارا
وشهدوا ان المدعي دفع الدينار الى المدعى عليه لا تقبل هذه الشهادة لان الدفع ليس
بسبب موجب للضمان لانه لو ثبت فيحتمل انه دفعه بجهة الايداع والعمرية والوديعة
ليس بسبب لوجوب الضمان وفي شهادات المبسوط لو ادعى الفعل وشهد احدهما على الفعل
والآخر على الاقرار به لا تقبل لان احدهما شهد على القول والآخر على الفعل وانه لا يتكرر ولو
ادعى المديون الايفاء وشهدوا على اقرار المدعي بالاستيفاء تقبل ولو شهد احدهما
على الايفاء والآخر على اقرار المدعي بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى الغصب شهد احدهما
على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب كذا ذكره في فتاوى قاضي خان رحمه الله وفي شهادات
المحيط ادعى شراء دار من رجل فشهدوا انه على الشراء وكيله لا تقبل وكذا لو شهدوا على
ان فلانا باع وهذا المدعي عليه اجازه وفيه ايضا لو ادعى سراجة وشهدوا بلفظ
[illegible] لا تقبل وقيل تقبل وهو الاظهر والاشبه [illegible] لان السراجة [illegible]
واحد يقال [illegible] فلان كما يقال [illegible] وذكر في باب الشهادة على الوكالة وكالة
الاصل ولو شهدا على وكالة انه وكله بالخصومة مع فلان في دار سماها وشهد
الآخر انه وكله بالخصومة فيها وفي شيء آخر جازت شهادتهما في الدار التي اجتمعا عليها للوكالة
بالخصومة فيما اتفق عليه الشاهدان يثبت الوكالة وفيما تفرد به احدهما لا يثبت
ولو شهدا بالوكالة وزاد احدهما انه عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولم يجز على العزل ولو
شهد احدهما انه وكله بطلاق فلانة وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى
جاز وكيلا في طلاق التي اجتمعا عليه ومن جنس هذا ما ذكره العيون وصورتها
ادعى الوكالة في معين ادعى خصومة معينة واقام شاهدين شهد احدهما انه وكله

هل تقبل الشهود

ادعى الاستهلاك وشهدا على البيع والتسليم

سهد احدهما على الفعل والآخر على الاقرار

ادعى الشراء وشهدا على الوكالة

خصط

بالخصومة مع فلان في هذا الشيء المعين وشهد الآخر انه وكله وكالة مطلقا عاما في سائر التصرفات
هل تقبل هذه الشهادة في الوكالة المعينة سطر شرف الوكالة المعينة في الصغرى ولو ادعى الكفالة
فشهدا على اقراره بالكفالة او شهد احدهما على الكفالة والآخر على الاقرار بها تقبل [illegible]
اذا شهد على الكفالة والآخر على الحوالة تقبل على الكفالة ذكره بهذا لانها اقل وهذا ان اللفظان
حكاه كلفظه واختلف الاثر في ان الكفالة بشرط براءة الاصيل هو الحوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل
كفالة مذكور في شرح الطحاوي وذكر في اثناء المسائل وذكره صفوان في كتاب المحيط اذا شهد
احدهما على الكفالة بهذا اللفظ [illegible] فلان حين كفل كذا [illegible]
من فلان كذا وبرئ فلان او شهد الآخر فلان حين كفل كذا من ابن فلان [illegible]
فلان معلقا باسره لا تقبل هذه الشهادة لان احدهما شهد بضمان منجز والآخر بضمان
معلق وبينهما منافاة فلا تقبل وفي فتاوى شيخ الاسلام رحمه الله ادعت امرأة ارضا وشهد
احد شاهديها ان هذه الارض ملكها لان زوجها دفع اليها هذه الارض عوضا
عن الدستيمان وشهد الآخر انها ملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل شهادتهما لانه لو كان
بايع مقرا بالملك لمشتريه فصار كان الشاهدين شهدا انه اقر ان الارض ملكها وقيل
لا تقبل هذه الشهادة لانه اذا شهد احدهما انه دفع عوضا فقد شهد على الفعل وشهد
الآخر على الاقرار بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها اليها
بحكم الدستيمان تقبل لاتفاق الشاهدين فصار كما لو شهد احدهما على البيع والآخر
على الاقرار به ادعى العقار [illegible] وشهد احد الشاهدين ان هذا العقار
ملكه وشهد الآخر ان هذه الضيعة ملكه لا تقبل لان العقار اسم للموضع المبني والضيعة
اسم للموضع لا غير فصار كما لو ادعى العقار وشهدوا على البستان لا تقبل وان ذكر
المحدود كما كانت لكن لما كان العقار غير البستان لا تقبل وقيل تقبل في المسألة
الاولى لان العرف اطلاق اسم الضيعة على العقار ادعى ان مولاه اعتقه وشهد الشهود
انه حر لا تقبل لانه يدعي حرية عارضة والشهود شهدوا بالحرية المطلقة فهي الحرية
الاصلية وانها زائد على ما ادعاه وقيل تقبل لانهم لما شهدوا انه حر شهدوا على نفس
الحرية والاصل اذا ادعى ان فلانا اعتقه وشهدوا انه حر تقبل لان هذه الدعوى
ليست بشرط ولو ادعى الحرية الاصلية وشهدوا انه اعتقه فلانا لا تقبل وقيل
تقبل لانهم شهدوا باقل مما ادعاه وفي كتاب المواقعة بين الدعوى والشهادة وفي فتاوى
سعد الدين رحمه الله ذكر في نوادر ابن سماعة ادعى انه قبض منه مالي بغير حق

احدهما شهد على الكفالة والآخر على الحوالة

شهد العقار والضيعة

ادعى العتاق فشهدوا على الحرية

ومما يقتضي منه العجب في هذا الفصل ان يسمع الشهادة من المدعي ان هذه الارض ملك هذا المدعى عليه وانه ينكر ذلك
وصورتها ثلثة نفر سفل لرجل منهم وعلو لآخر وللثالث علو العلو فادعى الكل فقال واحد لصاحب السفل لك والعلو لي فلو اقام احدهم
او الاثنان ان هذه الارض ملك الآخر المنكر تقبل بينته ذكرها بتمامها في الفصل الرابع من حيطان المحيط من خط

وذكر بعضه [illegible] وشهد الشهود ان هذا الذي [illegible] والمدعي جاحد من مال عند المدعي
تقبل هذه الشهادة حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى انه قبض من مالي ولم يذكر قبض
[illegible] الشهود قبضه من عند المدعي لا يكون ناقصا والله اعلم الفصل
الثالث عشر فيما يسمع فيه الشهادة من غير الدعوى وفي الشهادة بالتسامع وفيه الشهادة
على النفي الشهادة القائمة على عتق الامة وطلاق المرأة تقبل من غير الدعوى حسبة وامر معروف
ولكن يشترط حضور الزوج والمولى حتى لو شهدا ان فلانا الغائب طلق امرأته او اعتق امته لا
يسمع القاضي شهادتهما ولو شهدا ان هذا الرجل طلق امرأته وهي غائبة تقبل وذكر في سجلات
شروط الحلواني رحمه الله انه يكفي ان المرأة يشير اليها الشهود وفي الصغرى اذا شهدا ان رجلا طلق
امرأته والزوج غائب لا تقبل ولو شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا
اذا شهد عندها رجل عدل بذلك والشهادة للاحياء عند ولي المرأة كالشهادة [illegible]
عندها وفي شهادات فتاوى قاضي خان رحمه الله ولو شهدا عند المرأة ان [illegible] زوجها
[illegible] او بطل نكاحها حل لها [illegible] وفي الفصول البرهانية واذا غاب الرجل عن
امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج وان
كان المخبر فاسقا تحرى وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا كان عاينه
ميتا او شهد جنازته اما اذا اخبر بذلك مخبر فلا يعتمد على خبره وفي آخر الكلام فيه
بعد [illegible] وفي الهداية ومن شهد انه شهد دفن فلان او صلى على جنازته
فهو معاينة حتى لو فسر ذلك للقاضي قبله ولو شهد شاهدان عند المرأة بالطلاق فان
كان الزوج غائبا وسعها ان تعتد وتتزوج وان كان حاضرا ليس لها ذلك ولكن لا تمكن
زوجها وكذلك ان سمعته انه طلقها ثلاثا وجحد الزوج ذلك وحلف فردها القاضي عليه
لم يسعها المقام معه وسعها ان تفتدي بمالها او تهرب واذا هربت هل لها ان تعتد
وتتزوج بزوج آخر في القضاء لا يسعها ذلك ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى وذكر في العيون
اذا اخبرها بطلاق زوجها او بردته او بطلاقه اياها حل لها التزوج ولو سمع من هذا
[illegible] لان هذا امر من باب الدين ويثبت بخبر الواحد [illegible] والنكاح
والنسب وهكذا ذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله في فتاواه وفي فتاوى النسفي رحمه الله ولو
ان امرأة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها
او كان غير عدل فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر
رأيها انه حق فلا بأس بان تعتد وتتزوج وفي فتاوى النسفي رحمه الله سئل عن [illegible]

نعي الناعي الميت … اختبر بموته …

عن امرأة نعي اليها زوجها فعلمت هي واهل البيت بفعله اهل المصيبة من اقامة رسم التعزية
واعتدت وتزوجت بزوج آخر ثم ان عدلا آخر اخبرها ان زوجها حي واني رأيته في بلد
كذا كيف حال نكاحها الثاني وهل يسعها المقام معه قال رحمه الله ان صدقت
المخبر الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني ولا ابطال نكاح الزوج الثاني ويسعها ان
تقيم معه وقيل ان كان المخبر الثاني عدلا او كان اكبر رأيها انه صادق فيما اخبر لها
لا تقيم معه وبطل النكاح الثاني وفي … سهاكات المنتقى اذا اخبر الحاكم عن رجل انه تكلم في عبده
عبده بكلام لا يصدق في القضاء او طلق امرأته ثلاثا وهو يعرف ذلك الرجل او لا يعرفه
قال محمد رحمه الله اذا اخبر بذلك عدلان يسعه ان يجتهد في ذلك ويطلبه اشد الطلب حتى
يظفر به وينظر في امره وان اخبر واحد عدل واكبر رأيه انه صادق فالافضل ان
يطلبه وان لم يطلبه يرجى ان يكون في سعة فاذا اخبره من لا يدري انه صادق او كاذب
فليس عليه طلبه وفي الفصل الثاني عشر من طلاق المحيط اذا شهد الشهود على رجل
انه طلق امرأته فلانة فقالت امرأته ما طلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهد الشهود
ان اسمها فلانة والطلاق ثلاث يفرق القاضي بينهما وكذلك مثله في عتق الامة اذا شهدوا
انه اعتق امته فلانة وشهدوا ان اسم مملوكته فلانة وقالت فلانة ما اعتقني فالقاضي
يقضي بالعتق وذكر سعد الدين رحمه الله في فتاواه ان الشهادة على … المصاهرة والايلاء
والظهار بدون الدعوى مقبولة بشرط ان يكون المشهود عليه … وقال بعضهم لا تقبل الشهادة
بدون الدعوى في الايلاء والظهار مذكورة في فتاوى سعد الدين رحمه الله والشهادة على الوقف هل
تقبل بغير الدعوى اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا تقبل وقال بعضهم تقبل
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله لان الوقف حق لله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا
يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة وقد مر في فصل الاوقاف
والشهادة القائمة على عتق العبد لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمسألة معروفة وذكر
سعد الدين رحمه الله … فقهاء الشهادة القائمة على عتق العبد الى ملك
جهة المولى اما الاختلاف انهم ان هو الاصل … تقبل بدون الدعوى لان الشهادة على حرية
الاصل شهادة على تحريم الفرج وحرمة الفرج حق لله تعالى فتقبل الشهادة فيه من غير الدعوى
جنسية كما في عتق الامة وطلاق المرأة وذكر صاحب المحيط في شرح الجامع الصغير الصدر الشهيد
ان دعوى العبد شرط في حرية الاصل عند ابي حنيفة وفي العتق العارض وان الساقط له
مع الدعوى لا تصح الشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض بشرط … هذا في …

الشهادة على عتق الامة

الشهادة القائمة على حرية العبد

الا سعد الدين … الجامع الصغير وفي فتاوى سهاكات المحيط لا تقبل البينة على عتق العبد
بدون الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وتقبل في عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بلا
الدعوى وذكر في … على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل تقبل على عتق
الامة وطلاق المرأة من غير الدعوى اشار محمد رحمه الله في كتاب … الى انه تقبل وهكذا
ذكر في شرح … وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في … باب … السلسلة … الى آخر
سائر عبد العيوب والشهادة القائمة على هلال رمضان هل تقبل بدون الدعوى
عندهما تقبل ولا يشترط الدعوى وعند ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يشترط وهل يشترط لفظ
الشهادة ذكر السرخسي رحمه الله انه لا يشترط وذكروا … انه يشترط وفي سهاكات الفطر
والاضحى يشترط لفظ الشهادة كما ذكرنا … ظهير الدين رحمه الله في صوم فتاواه وفي فتاوى
سعد الدين رحمه الله وتقبل الشهادة على هلال رمضان بدون الدعوى ولا تقبل في عيد الفطر
بدون الدعوى وفي عيد الاضحى اختلف المشايخ رحمهم الله لانه اجتمع فيه حق الله وحق العبد بعضهم
قاسوا على هلال رمضان وبعضهم قاسوا على عيد الفطر وذكر في العدة وفي هلال رمضان
لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كما في سائر الاخبارات وفي هلال شوال يشترط
الدعوى ولفظ الشهادة كما في عتق العبد والوقف … صاحب المحيط رحمه الله قال
ينبغي ان لا يشترط الدعوى في هلال رمضان كما في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق
العبد عندهما وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يشترط
كما في عتق العبد وهل يشترط تقدم الحكم بثبوت الرمضانية قال رحمه الله لا … في الكتاب
وينبغي ان لا يشترط حكم بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم وبالخروج الى المصلى للعيد وذكر في
سهاكات المحيط ولا تكون الشهادة بالشهرة والتسامع على الاملاك واشباهها كالبيع والهبة
والصدقة وتكون الشهادة بالشهرة والتسامع في اشياء منها النسب حتى لو سمع من الناس
ان فلانا ابن فلان الفلاني وسعه ان يشهد به وان لم يعاين الولادة على فراشه وطريق
معرفة النسب ان يسمع انه فلان بن فلان من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا اخبر بذلك عدلان يكفي وقد ذكرنا مسائل التعريف
في … على وجهها … تمام مسائل النسب … وتكون الشهادة بالشهرة
والتسامع في النكاح حتى لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان
وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح قال سعد الدين رحمه الله في
… دعوى النكاح … اذا شهدوا على النكاح بالتسامع … هل كنتما حاضرين في
العقد فقالا لا تقبل شهادتهما لانه تبين ان الشهادة على …

الشهادة على هلال رمضان هل تقبل بلا دعوى وهل يشترط لفظ الشهادة

الشهادة في العيد والاضحى هل تقبل بلا دعوى

هل يشترط الحكم بثبوت الرمضانية

لا تكون الشهادة بالشهرة والتسامع

طريق معرفة النسب

لايسعهما

النكاح سماعاً على التسامع اوصفا على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل شهادتهما
لما قال الامام لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا بالسماع على التسامع ولو شهدا وقالا لم نعاين
العقد تسمع ان شهدا لا بالسماع لا تقبل شهادتهما كذا اورده ذكره في فتاوى الامام ظهير الدين لو
شهدا على النكاح او النسب ونحوه وقالا سمعنا ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب
لا تقبل وقيل تقبل قلت في الهداية اشارة الى ان الاصح القبول على ما يأتيك من بعد ان
شاء الله تعالى وكذا لو شهدا على القضاء بالتسامع في لو رأى رجلا قضى لرجل بكون
الحقوق وسمع الناس انه قاضي هذه البلدة وسع له ان يشهد انه قاضي بلد كذا قضى لفلان
بكذا وان لم نعاين تقليد الامام اياه وكذا الموت اذا سمع من الناس انه مات او رأى ما صنعوا به
ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
اذا اخبرك واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد به اما في النسب فلا يسعك ان تشهد به حتى يشهد
عندك عدلان وهذا عندهما وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] في الفتاوى [illegible] ذكره شمس
الولوالجي ابي حنيفة رحمه الله انه لا يحل له ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة والخواص في
النكاح والقضاء نظير الخواص في النسب فقد فرقوا حينئذ بين الموت وبين هذه
الثلاثة فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دون الاشياء الثلاثة والفرق ان الموت قد يتفق
في موضع لا يكون الا واحد فلو قلنا بانه لا يسع الشهادة باخباره ضاعت الحقوق بخلاف
الاشياء الثلاثة لان الغالب فيها ان يكون بين الجماعة ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت والنسب
والقضاء والنكاح وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع فموضوع مسئلة الموت انه اخبر واحد
عدل موثوق به ولم يذكر العدد الموثوق به في الاشياء الثلاثة فلو كان الواحد المخبر في الاشياء
الثلاثة عدلا موثوقا به حل له ان يشهد وذكر في نكاح فتاوى الامام العالم ظهير الدين رحمه الله
والصحيح ان الموت مثل النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد في الاشياء الثلاثة اذا اثبتت
الشهرة والاستفاضة عند [illegible] بشرط ان يكون الاخبار بلفظ الشهادة كذا
ذكره الخصاف وشيخ [illegible] اخذ الصدر الشهيد رحمه الله في فصل الموت
لما ثبتت الشهرة [illegible] يكون الواحد بالاجماع ولا يشترط فيه لفظ الشهادة بل يكتفى بمجرد [illegible]
قال [illegible] شرط لفظ الشهادة في الاشياء الثلاثة على الساف هنا وشرطها في الفتاوى لا على
[illegible] قال لا يشترط ان يلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من
يشهد انما الشرط ان يشهد عند القاضي بلفظ الشهادة في الفصول الثلاثة التي
شرطنا فيها [illegible] ان يشهد عنده بلفظ الشهادة [illegible]
بالتسامع في المحيط واذا شهدا [illegible] على موت رجل

شهدا على وجه ان اطلقا الملك اطلاقا ولم يبينا سببا او قالا لم نعاين موته وانما سمعناه والكلام
في الوجه الاول يقبل شهادتهم ويحمل على سبب [illegible] اذا اطلق الشهادة وهو الشيء او الموت
وفي الوجه الثاني ان لم يكن موته مشهورا لا تقبل الشهادة بالاطلاق والسبب لا يثبت بقولهما
سمعنا والناس لان التسامع قد يكون على وجه لا يثبت به السبب فان سمعا فردا او عدلا او
جماعة غير عدول فلذا لا تقبل الشهادة وان كان موته مشهورا وذكر في الاقضية انها
تقبل وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله لا تقبل وهو اختيار الصدر الشهيد
في [illegible] الاستفهام الشيخي ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير
ان استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد قال في المحيط ولو شهدا
ان فلانا مات اخبرنا بذلك من شهد موته ممن نثق به جازت شهادتهما كذا ذكره في [illegible]
وهذا فصل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا تكون هذه الشهادة نظيرة لرجل
رأى عينا في يد انسان يتصرف فيه تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك له [illegible] ولو شهد عند
القاضي ان هذا العين ملكه لانا رأيناه في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادتهما كذا هذا
ومن عثرنا على الرواية في الاقضية انها تقبل وذكر شمس الدين الحلواني ولو شهدا عند القاضي
ولا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما وهو قول [illegible] والخصاف
رحمه الله جوز ذلك ايضا وعامة [illegible] والمشايخ رحمهم الله وذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهود
على الموت اذا لو انهم شهدوا انه مات بافريقية ولم [illegible] جازت شهادتهم قال في المحيط
وكذلك اذا قالا دفناه او شهدنا جنازته يقبل الشهادة لانه لا يدفن ولا يوضع على الجنازة
الا الميت فكانت شهادة على الموت وهنا مسئلة عجيبة لا رواية فيها وهي انه اذا لم يعاين
الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك
عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما
واذا جاء خبر موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنعون على الميت لم يسع احدا
ان يشهد على موته الا من شهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته لان هذا الخبر يكون كذبا
عند بعد المسافة [illegible] ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبره من يثق به ممن عاين موته في الجامع
شهادات المحيط وراثة في باب المفقود والاسير وما يصنع بماله السير الكبير والذي
يخبر موته معاينة انما يعتمد على خبره اذا لم يكن متهما في ذلك فان لم يكن وارثه ولا
ولا موصى له فاما اذا كان احدهما فانه لا يعتمد على خبره لانه يجر بذلك نفعا الى نفسه فيكون
متهما كالفاسق وذكر في فتاوى شمس الائمة [illegible] في كتاب القاضي الى القاضي
ويكون الشهادة بالتسامع اذا اسمع [illegible] في القلف [illegible]
التسوال

شهدا على النكاح وقالا سمعناه من قوم

وكذا القاضي اذا [illegible] الصدر الشهيد رحمه الله

للسلطان
اهل

او من العبيد اذا كانوا صدقة ظاهرا ولا حاجة لجواز الشهادة عند التسامع ان يسمع من قوم
ولو سمع من الصبيان لا يكون له ان يشهد لانه لا يعتمد على قول الصبيان وهذا في صبي
لا يكون كلامه معتبرا اما اذا كان الصبي مميزا فيحل له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي
وفي فتاوى النسفي ورأيت بخط بعض ... رحمه الله انه انما تجوز الشهادة على الموت بالسماع
اذا كان الرجل معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال اما اذا كان تاجرا او من هو
مثله لا تجوز الشهادة على موته الا بالمعاينة هكذا ذكر سيد الدين رحمه الله ولا نطق من العبارة
في شيء من الكتب غير فتاوى وفي فتاوى النسفي ولو شهد رجل بالموت وشهد آخر بالحيوة
فالمرأة تأخذ بقول من كان عدلا منهما سوا كان العدل اخبر بالموت او بالحيوة ولو كانا
عدلين تأخذ بقول من اخبر بالموت لانه شيء عارض وفي المحيط والشهادة على
الاصل بالتسامع مقبولة لانه يتعلق به احكام موروثة من النسب والمهر والارث وغير ذلك
بخلاف الزنا حيث لا تقبل الشهادة فيه بالتسامع لان الزنا فاحشة والشهادة على
المهر بالتسامع مقبولة فانه ذكر في المسوى عن محمد رحمه الله في قوم خرجوا من بلد الى بلد في
الحاج قوم لم يشهدوا الملاك فاخبروهم ان فلانة تزوجت على كذا من المهر وسع
للذي حضر ان يشهد على المهر ويقولوا ان المهر كذا وكذا ولو قالوا سمعنا ذلك الا ان
شهدوا الملاك يقولون ان المهر كذا الا ان ... وذكر في الاملاء عن محمد رحمه الله انه قال الشهادة
على المهر بالتسامع لا تجوز والشهادة على الوقف هل تجوز بالشهرة والتسامع فقد اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا تجوز وبعضهم قالوا لا تجوز ومن المشايخ من قال تجوز الشهادة
على اصل الوقف بالتسامع واما على شرائط الوقف فلا واليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وهو الاصح لان اصله يشتهر اما شرائطه فلا تشتهر والشهادة على العتق بالشهرة والتسامع لا تجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله والشهادة على الولاء بالشهرة والتسامع لا تجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
ما لم يعاين اعتاق المولى وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا وعلى قوله الآخر تجوز وقول محمد رحمه الله
مضطرب وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الشهادة على العتق مختلف فيها كالشهادة على الولاء
وفي الاقضية اما الولاء فلا تشهد به وان كان مشهورا وفي باب ... والاسبوع
السيد الكبير ان الشهادة على الولاء بالتسامع غير مقبولة والشهادة على الاملاك بالتسامع
لا تجوز عند ابي حنيفة ... وان ... في المحيط اذا شهد
شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه هذا لا نعلم له وارثا آخر لا
انهما لم يدركا فلانا الميت لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان بالملك للميت بالشهرة والتسامع
فلا تجوز الشهادة على ... الشهادة اذا ... على الاثبات وفيها نوبان
يقول في باب النكاح هذا غلام ... عنه وهذا ... ولم ...

لا حاجة لجواز الشهادة عند التسامع ان يسمع من اهلها

انما تجوز الشهادة على الموت بالسماع اذا كان الرجل معروفا

شهد رجل بالموت وآخر بالحيوة

الشهادة على المهر بالتسامع

الشهادة على الوقف بالتسامع

الشهادة على العتق بالتسامع

الشهادة على البيع

فلكان هل تقبل فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والاصح انها تقبل هكذا ذكر في العادي وذكر في الصغرى
لو شهدا على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا كذا او صنع شيئا في مكان كذا او قام المشهود عليه
بينة انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل الشهادة
لانها قامت على النفي لان قوله ما كان في مكان كذا نفي صورة ومعنى وقوله كان في مكان كذا
نفي معنى وان كان اثباتا صورة لان المقصود نفي ما قامت عليه الشهادة الاولى فلا تقبل وذكر في
باب ما يصدق فيه الرجل من الرجل فلا يعتبر ان اتوم السير الكبير اذا شهد على رجل انا سمعناه
يقول المسيح ابن الله ولم يقل النصارى فبانت امرأته منه والرجل يقول وصلت بقولي قول
النصارى يقبل السلطان قوله بعد الشهرة ولو قالوا لا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع
غير ذلك لا تقبل هذه الشهادة وذكر في هذا الباب ايضا اذا شهد الشهود بخلع او طلاق
بغير استثناء فالو انه شهد انه خالع بغير استثناء او قالوا طلق بغير استثناء او طلق
لم نسمع الا ان قول البيع وبيع الطلاق قال والذي سمع منه كلمة الخلع والطلاق كان
القول للبيع ولا يوثق القاضي سيما الاكثر بطرحه ما يكون دليلا على صحة الخلع والبيع
البيع او سبب لم تحصل يكون القول قولها هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب
السير الكبير وفي هذه المسألة للمسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي وذكر الناطفي
رحمه الله في واقعاته واذا امن اللصاه اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى فقالوا انا جميعا
فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها جازت شهادتهم واحال الى السير
الكبير لمحمد بن رستم وذكر في المنتقى بالحاء رجل مع العبد اذا كان عبده حرا ان لم احج
العام فقال احج فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق العبد وقال محمد
رحمه الله يعتق وذكر الصدر الشهيد رحمه الله قول ابي يوسف رحمه الله مع قول ابي حنيفة رحمه الله
ولم يذكر قول محمد رحمه الله في هذه المسألة هكذا وجعل القاضي ابو الهيثم هذه المسألة على
مسألة اسقاط الاعواض في الشهادة القائمة على عتق العبد وفي مسائل الحامض من
سماع الخاطر الكبير وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب من كان اهل الامة
والمعتاد من المبسوط ان الشرط يجوز اثباته بالبينة وان كان نفيا كما اذا قال العبد ان
لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام العبد بينة انه لم يدخلها تقبل بينته على هذا الوجه
اذا ... ان ضربها بغير جناية فضربها وقال ضربتها بجناية فاقامت بينة انه ضربها
بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على النفي لكونها قامت على الشرط وذكر في المسألة
واقعة العوك وفي حسابك الامر بالبدل ان شاء الله تعالى وذكره سماكا ان
الصوى رجل حلف وقال ان لم احج هذه السنة
...

العادي صح

هو ... اثر

قول صح

قول ابي يوسف رحمه الله صح

الشرط يجوز اثباته بالبينة وان كان نفيا

ان ... ضربها بغير جناية

ولم الكلمات كلها وانه كان اسهد ساهدان انه حلف كذا ولم تجده صحيحة تلك الالسلم فلم تكلما
في ذلك فطلق امرأته بحكم هذه اليمين بعد هذه السهادة لان فانهما صوتي النبي وفي الكهنه
فاحنف على الاتفاق للطلقات الثلاث والعبرة للفاصل لا للفصول كما لو سهد اثنان انه
اسلم واسمع في اسلامه وسهد آخران انه اسلم ولم يستثن في اسلامه تقبل السهادة على
اسلام لا استثناء وان كان فيها نوع تناقض فيها اتفاق الاسلام وفي باب دعوى النكاح
من فتاوى رشيد الدين رحمه الله ادعى انكار امرأته فاتت بالدفع انه حرمه عليه بثلاث طلقات
لانه قال اكر فلان روز بكزرد واين كار تمام نشود بنز دينك تو بيايدم فاسد طالق ثلاثا
وقد مضى ذلك اليوم ولم يسلم الفاسد ... على ذلك الاشياء عنها صوم الدفع وفي
باب الاعواض سبب العيب والفساد من فتاوى رشيد السلم تدعي السلم الصحيح والمسلم اليه
يقول وقع ... لا نكر اقام السنة تقبل فان الامام السرخسي رحمه الله كان يقول
الشهادة على الشرط تقبل نفيا كان الشرط او اثباتا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب
اهل الامام في دعوى الميراث من دعوى الاصل ان المسمى للميراث اذا كان يحجب بغيره
كالجد والاخ لا يعطى شيئا ما لم تقم البينة على جميع الورثة او يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا آخر غيره
لان حق الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة والكلالة من ليس له ولد ولا والد فلا بد من اثبات الشرط
بالنص من الشهود لا نكر وارثا ولو قالوا لا وارث له غيره تقبل عندهما وعند ابن ابي ليلى رحمه الله
تقبل لانهم جازفوا اذ لا طريق لهم الى معرفة نفي الولد وعندنا تقبل بناء على الظاهر فان مراد الكل
من قولهم لا نعلم له وارثا غيره وهذه سهادة على اثبات شرط الوراثة الا ان الشرط نفي واثبات
الشرط بالسنة يكون نفيا كان او اثباتا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام
العبد بينة انه لم يدخل وان كان المسمى للميراث ممن لا يحجب باحد اذا شهدوا انه وارثه ولم يقولوا
لا وارث له غيره او لا نعلم له وارثا غيره يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر
يقضي له بجميع الميراث ولا يستوثق منه بكفيل عند ابي حنيفة رحمه الله في المبسوط يعني
متى قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره سوى الابن والجد صاحبه وعندهما
ياخذ منه كفيلا في المبسوط ومدة التلوم مفوض الى رأي القاضي وقيل مقدر في قول
شهر وهو قول ابي يوسف رحمه الله واما الزوج والزوجة اذا اثبت احدهما الوراثة بالسنة
ولم يشهد انه لا وارث له غيره يعطى له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يعطي لهما اكثر النصيبين بعد التلوم
للزوج النصف وللزوجة الربع وعند ابي يوسف رحمه الله يعطي لهما اقل النصيبين للزوج
الربع وللزوجة الثمن وتمام هذا في كتاب دعوى شمس الائمة السرخسي رحمه الله في مبسوطه
وذكر في الفصل العاشر من ادب القاضي للخصاف اذا ادعى على

الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن الشاة فلا اجر لها فان جحدت ذلك وقالت ارضعته بلبني
وانما ارضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا وان اقامت لاهل الصبي بينة على ما
ادعوا فلا اجر لها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تأويل المسألة انهم شهدوا انها ارضعته
بلبن الشاة وما ارضعته بلبن نفسها اما لو اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل
شهادتهم لانها قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل الاول لان هناك النفي داخل في
الاثبات وان اقاما البينة اخذت ببينة الظئر والله اعلم
في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتصل بذلك ذكر في العتاق
ان الدعوى على حق الله تعالى بخلاف دعوى النكاح وذكر في كتاب الاحكام واحال الى احكام
... رحمه الله ... ادعى امرأة على رجل انه تزوجها ووطئها فانكر يستحلف
بالله ما وطئها فان نكل يقضي بالمهر دون النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يستحلف بالله
ما تزوجها وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله في باب دعوى النكاح لو لم يقل الزوج الى اعطيت
لها المهر لا يمنع ذلك صحة الدعوى لانه يدعي ملك النكاح اما لو ادعى طاعتها كان
يقول وجب عليها ذلك لان الطاعة انما تجب عليها اذا اخذت المهر وذكر في نكاح
الفصل اذا ادعى النكاح يحضره الشهود لا بد وان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين
لان من العلماء اختلافا في ان سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط ولا والاصح
انه شرط فلا بد من ذكره لصحة الدعوى في دعوى البيع اذا اقاما البينة على النكاح مطلقا
من غير تاريخ يقضي ببينة صاحب اليد كما في الملك المطلق ولو كان اثنان في قصد للخارج
بينته ثم اقام صاحب اليد البينة هل يقضي ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
والصحيح عليه انه كالملك المطلق لو اقام البينة على الملك المطلق لا تقبل بالاتفاق وقد مر هكذا
ذكر المسألة في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر في المحيط اذا ادعى نكاح
امرأة وهي في بيت رجل واقام البينة على ذلك وقضي له بالنكاح ثم اقام ذو اليد البينة بعد ذلك
على النكاح من غير تاريخ يقضي لصاحب اليد عند بعض المشايخ لان بيده دليل على
سبق نكاحه فصار كما لو اقام البينة على النكاح بتاريخ سابق وعند بعضهم مشايخنا رحمهم الله
قالوا يقضي له لانه يقضي بذي اليد في هذه الصورة واليه مال الصدر الشهيد رحمه الله
وفي صاحب المحيط رحمه الله وعلى قول من يقضي لذي اليد لو اقام الخارج بعد ذلك بينة
على انه تزوجها قبل صاحب اليد يقضي للخارج وذكر فيه ايضا ادعى نكاح امرأة وهي
ليست في يد احد واقام البينة على دعواه وقضى له بالمرأة فان اقام آخر البينة على مثل ذلك
لا يحكم له بها

الا اذا اشهد شهود الخارج انه تزوجها قبل الاول وفيه ايضا رجل ادعى نكاح امراة في يد رجل
انها امرأته واقام على ذلك بينة واقام الذي هي في يده بينة انها امرأته قال بعض المشايخ
يحكم لمن ادعى كل واحد منهما انها امرأته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها الا يقضى لذي اليد بلا
خلاف وان ذكر كل واحد منهما انه تزوجها والشهود كذلك شهدوا يقضى لذي اليد وهذا
القائل قاس هذا على دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا واقاما بينة
على ذلك يقضى للخارج ولو ادعيا الشراء من ثالث واقاما [illegible] يقضى لذي اليد وبعضهم
من قال يقضى لصاحب اليد على كل حال لان السبب متعين في دعوى المرأة [illegible]
ذلك مذكور في الدعوى ولا كذلك ملك العين وفي الحاوي اذا اشهد الشهود بعد الدعوى
والانكار انها امرأته وحلاله ولم يقولوا انه تزوجها [illegible] لا تقبل الشهادة فان شهدوا على
العقد [illegible] في كتاب الخلاصة [illegible] فان محمدا رحمه الله قال اذا ادعى المشهود عليه
بالزنا انه قد تزوجها [illegible] درأ عنه الحد [illegible] قبل انها واحد
سقط كذا ذكر هذه الجملة في نكاح الكافي [illegible] من جمع اسماعيل رحمه الله وذكر في
فتاوى المحيط ادعى على امراة انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته او ادعى انها منكوحته
وشهدوا انه تزوجها تقبل هذه الشهادة لان النكاح سبب متعين لصيرورة المرأة منكوحة
فكان ذكره وترك ذكره سواء وذكر في فتاوى [illegible] رحمه الله اذا
ادعى النكاح مطلقا [illegible] وشهدوا انه تزوجها [illegible] لا [illegible] المدعي
شهود ولو قال المدعي تزوجتها [illegible] وشهدوا على النكاح مطلقا [illegible] ولو ادعى ام
[illegible] او [illegible] وشهدوا على [illegible] ولو ادعى [illegible]
[illegible] انه [illegible] ولو [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] وشهد الشهود كذلك فقال القاضي للمدعي [illegible] او [illegible]
الشهود [illegible] فسكت المدعي والشهود [illegible] ذلك خلافا في الدعوى
وذكر في نكاح المحيط اذا ادعى نكاح امراة وهي في يده [illegible] المرأة للمدعي ثم اقام البينة
[illegible] قال بعضهم [illegible] الاقرار [illegible] بعضهم
[illegible] على النكاح [illegible] ولو اقام ذو اليد بينة
على انها امرأته ومنكوحته [illegible] دعوى الملك وان اقام ذو اليد
بينة انه تزوجها [illegible] ذي اليد اولى [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] ذي اليد اولى على
كل حال [illegible] النكاح [illegible]

ولو اقام الخارج بينة على النكاح واقام ذو اليد بينة على اقرارها بالنكاح لذي اليد
[illegible] كذا ذكر [illegible] بينة الخارج كان بينة الخارج اولى [illegible] الا اذا
[illegible] ذو اليد [illegible] تزوجها قبل [illegible] الخارج [illegible] النكاح [illegible]
لا [illegible] ذي اليد [illegible] نكاح امرأة وهي ليست في يد احدهما واقاما البينة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] لاحدهما [illegible] اقام احدهما البينة [illegible] اقرارها
بالنكاح [illegible] النكاح [illegible] لاحدهما بالنكاح [illegible] اقاما البينة [illegible] ولو ادعيا
نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما فاقرت لاحدهما [illegible] اقام الآخر البينة [illegible]
على النكاح [illegible] اولى ولو اقاما البينة [illegible] اقرت لاحدهما [illegible] فالاول اولى
[illegible] تاريخ [illegible] او [illegible] بعض المشايخ [illegible]
[illegible] بالنكاح سابقا [illegible] وعند بعضهم [illegible] لو اقام احدهما [illegible]
في ادب القاضي [illegible] على النكاح ولو ادعيا نكاح امراة وهي تجحد وليست في يد احدهما
فاقام احدهما البينة على النكاح واقام الآخر بينة على النكاح وعلى اقرار المرأة بالنكاح له
[illegible] من يدعي اقرارها بالنكاح لان الآخر اثبت بالبينة نكاحها [illegible] اقرارها
بالنكاح [illegible] في اثبات الاقرار [illegible] من يدعي اقرارها
[illegible] اقام البينة [illegible] ولو [illegible] اقرارها [illegible] البينة كان [illegible] اولى
[illegible] اقرارها [illegible] لكن [illegible] في اثبات النكاح وهنا اثبت اقرارها [illegible]
هذه الجملة في المحيط ولو ادعى نكاح امراة فانكرت واقرت بالنكاح لرجل حاضر في المجلس
وصدقها المقر له فان المدعي يحتاج الى اقامة البينة فان اقام البينة [illegible] المقر له
[illegible] اقام البينة على هذا المدعي [illegible] هذه المرأة واذا اقام المقر له البينة بعد اقامة
البينة من المدعي صار المقر له اولى بالبينة والاقرار كذا ذكر [illegible] الحلوائي رحمه الله
وفي [illegible] اذا ادعى نكاح امراة وهي تجحد [illegible] بلد كذا [illegible]
ذلك [illegible] فاقام المدعي بينة على دعواه فانه يقضي بنكاحه عليها ولا [illegible] اقرارها
بالنكاح [illegible] من القضاء [illegible] المدعي ولو ادعى نكاح امراة فانكرت [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] هذا المدعي [illegible] اقرارها [illegible]
ولو [illegible] هذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ولو [illegible] امراة [illegible]
ثم انكرت المرأة النكاح [illegible] الاول ليس للزوج ان
يخاصم المرأة [illegible] للتحليف والمقصود [illegible] النكول الذي هو اقرار ولو [illegible]
[illegible] نكاح الاول [illegible] بالبا

لا يصح اقرارها ولكن للمشتري الأول أن يخاصم الزوج الثاني ويحلفه على العلم فإن نكل صار مقرا بالملك
فكأنه قال الآن خاصم المرأة ويحلفها على البتات قال في الأصل أيضا إذا ادعى على امرأة نكاحا والمرأة
في نكاح الغير ولا ستر للمدعي تسمع ولو سمع وسأل البينة ... نعم أنها امرأة هذا المدعي
فإن حلف انقطعت الخصومة وإن نكل يحلف المرأة على البتات بالله ليست بامرأة هذا المدعي
فإن نكلت قضي عليها بنكاح المدعي امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فقال الزوج لم أفعل
ثم بعد فعل جديدا فإنه كذلك لو ادعى الرجل النكاح وأنكرت المرأة ثم أقرت وليس
إنكار الزوج النكاح كالإقرار بالفسخ وينظر تمام هذا في فصل دعوى النكاح من الكافي
إذا زوج العبد ثم ادعى أن المولى لم يأذن له بالنكاح وقالت المرأة قد أذن له تفرق
بينهما لإقراره بفساد النكاح ولا يصدق في إبطال المهر ويلزم الساعة إن دخل بها
وكذا النفقة ما دامت في العدة وإن لم يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذا إذا ادعى الإذن
إذن لي أو لم يأذن ولو ادعى على امرأة نكاحا وشهد الشهود بهذا اللفظ ما هو جون
زن وشوهر دانسته ايم فالقاضي لا يقضي بهذا لأنهم حكوا وكذا لو قالوا ايشان جنان
باشيد اندكه زنان وشويان باشند لا تقبل ولو شهد أحدهما كه اين زن ويست
والآخر كه اين زن وى بوده است تقبل كما ذكرنا في دعوى العين ولو ادعى الزوج أنها
كانت امرأته وشهدوا أنها امرأته أو قالوا كانت امرأته لا تقبل كما في دعوى العين وقد
في فصل أحد الدالين إذا تنازع اثنان في امرأة كل واحد منهما
يدعي أنه تزوجها أولا ولا وقت لهما فالقاضي يقضي ... والتفسير إلا أن يترجح أحدهما
على الآخر بأحد معان إما بإقرار المرأة أو بإقامة البينة على إقرارها أو يكون في يد أحدهما
أو بأن دخل بها أحدهما إلا أن يقيم الآخر بينة أنه تزوجها قبله وكذا لو كانت في بيت أحدهما
كان أولى بها إلا إذا أقام الآخر البينة بخلاف ما إذا كانت العين في يد واقام عليه
الخارج بينة فالخارج أولى لأن ذا اليد مدعى عليه وليس بمدع وكذا لو كان
لأحدهما دخول لأنها تكون في يده فإن أقام الآخر بينة أنه تزوجها قبل هذا فالقاضي
يقضي بها للذي أقام البينة لأنه تبين أن الآخر غصبها ولو لم يكن لهما بينة يعني على
السبق والتاريخ وكان لهما بينة على النكاح فإن المرأة تسأل عن ذلك فلأيهما أقرت
فهي امرأته ولو لم تقر لأحدهما ولا كانت في بيت أحدهما ولا دخل بها أحدهما فإن القاضي
يفرق بينها وبينهما لأنه لا يرجح لأحدهما ولو كان لأحدهما يد وقد أقرت للآخر
في الفاصل اليد أقوى من إقرار المرأة لا يصح في إبطال حق الآخر وجاء الفاصل الإمام
على السغدي رحمه الله إذا تنازع اثنان في امرأة كل واحد

منهما يدعي أنها امرأته وأقاما البينة على ذلك فهذا على وجوه إن أرخا وتاريخهما سواء أو أرخا على
السواء ولكل واحد منهما يد أو لم يؤرخا فهو على الفصول الثلاثة لا يقضى بالمرأة لأحدهما
لأنهما استويا في الحجة فيستويان في الاستحقاق وإن أرخا على السواء إلا أن لأحدهما يدا
فإنه يقضى لصاحب اليد لأن حجته ترجحت باليد وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فصاحب
التاريخ أولى لأن نكاح صاحب التاريخ ظهر وقت التاريخ ونكاح الآخر لم يظهر إلا وقت
وقت التاريخ فصاحب التاريخ أولى وإن أرخا للنكاح وتاريخ أحدهما أسبق فهي للذي تاريخه
أسبق وإن كان لأحدهما يد وللآخر تاريخ فصاحب اليد أولى لأن يده ترجحت لأن كل واحد
منهما يدعي الملك من جهة واحد فيد أحدهما يدل على أن ملكه أسبق فكان أولى وإن
أقرت لأحدهما وللآخر تاريخ فإنها تكون للذي أقرت لأن الإقرار عمل اليد وهكذا إذا
أرخا على السواء إلا أن المرأة أقرت لأحدهما والزوج صدقها فإنه يقضى بالنكاح بينهما وتفرق
بينها وبين الآخر وإن لم تقر لأحدهما فرق بينها وبينهما لأنهما استويا في الدعوى فإن كان
قبل الدخول لا يجب على أحد الزوجين شيء من المهر ولا يجب عليها العدة لما ذكرنا في
العمادي وذكر في نكاح الخصاف إذا تنازع رجلان في نكاح امرأة كل واحد منهما يدعي أنها امرأته
ولو أقاما البينة فإن كانت في بيت أحدهما أو كان دخل بها أحدهما فهي امرأته لأن تمكنه من
الدخول أو من النقل بها إلى بيته دليل سبق عقده إلا إذا أقام الآخر بينة أنه تزوجها قبله
فحينئذ يسقط اعتبار دليل السبق عند التصريح بالسبق وإن لم تكن في بيت أحدهما
ولا دخل بها أحدهما فإن وقتا فالأول أولى وإن لم يوقتا أو وقتا وقتا واحدا فالذي ذكرت
سنه أولى وإن ذكرت السنتان تسأل المرأة عن ذلك فإن لم تقر المرأة بنكاح أحدهما فرق بينها
وبينهما وإن أقرت لأحدهما أنه تزوجها قبل الآخر فهي امرأته إلا إذا أقام الآخر بينة أنه تزوجها
قبل هذا وهذا لأن العمل بالبينتين متعذر فيسقط اعتبارهما ويبقى تصادق أحد الزوجين
مع المرأة فيثبت النكاح فيما بينهما بتصادقهما وهذا كله إذا كان التنازع حال حياة المرأة فأما إذا
كان بعد وفاة المرأة فهذا على وجهين ولا يعتبر فيه الإقرار واليد فإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق
يقضى بالنكاح بينهما وبالميراث له ويجب عليه تمام المهر وإن لم يؤرخا أو أرخا على السواء فإنه يقضى
بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج
واحد والفرق بين الدعوى حال الحياة وبين الدعوى بعد الوفاة أن في حالة
الحياة المقصود من المرأة وهي لا تصلح مشتركة بينهما وبعد الوفاة المقصود منها الميراث
وهو مما يقبل الشركة فإن جاءت بولد يثبت نسبه من الأبوين ويرث من الابن ميراث
كل واحد منهما ميراث ابن كامل لأن البنوة لا تتجزأ وهو الحكم
في الفتاوى مسألة الدين تولد

وفي فوائد [illegible] سئل شيخ الإسلام برهان الدين رحمه الله ادعى نكاح امرأة فقال اصحابنا نكاح [illegible]
بعينه منذ سنة بالفارسي [illegible] وأكثر [illegible] لفظ گواه گذرانند هل
يقبل قال رحمه الله اين مقدار [illegible] ولكن [illegible] وقوم [illegible] التاريخ
في الدعوى والشهادة وفي دعوى فتاوى الإمام نجم الدين رحمه الله ادعى على امرأة انها امرأته لكنه
طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها
وهي في نكاح الأول وطلاقه تكلف المرأة إقامة البينة على الطلاق فإن عجزت عن إقامة البينة حلف
الزوج الأول على الطلاق فإن نكل سلمها من الزوج الثاني وفي كرخي دعوى العدة ادعى على امرأة
نكاحها فقالت من منكوحه بودم لكنه غائب فاخبروني بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء العدة
الحكم فيه للمدعي اما لو قالت من زن اين مدعي نبودم ام لكن پيش ازين ازان اول بودم
في الثاني دعويها ايضا ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها [illegible] جد ولم يذكر اسم العامي والنسبة
لا تصح الدعوى وسئل ان لم يذكر انه هل كان للصغيرة ولي ام لا وهل لها جد ولاية
تزويج الصغائر وفيها ايضا يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه
مات في يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة على هذا الميت انه كان تزوجها بعد ذلك التاريخ تسمع
ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى على آخر انه قتل اباه يوم كذا
وقضى به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ يوم ان اباه تزوجها لا تسمع وفي فتاوى الفاضل
ظهير الدين رحمه الله امرأة قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا والزوجان يدعيان
النكاح فهي امرأة زيد وعند محمد رحمه الله هي امرأة عمرو والأول قول ابي يوسف وعليه الفتوى
امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعي انها امرأته تصدق فالقول قول من هي في
داره وهو صحيح ان [illegible] على [illegible] بخلاف الدار [illegible] رجل اقام بينة على امرأة انه
تزوجها [illegible] المرأة بينة على رجل آخر انه تزوجها [illegible] الرجل رجل قال لامرأته
كان فلان تزوجك قبلي وطلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك وانكرت المرأة الطلاق لم يفرق
بينهما فإن حضر الغائب [illegible] ادعى النكاح ولو كانت المرأة انكرت نكاح [illegible]
تصدق عليها وهي امرأة الثاني ولو صدق الأول الغائب في النكاح والطلاق وانكرت
المرأة الطلاق يقع عليها الطلاق امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج اختار
بعض مشايخنا [illegible] ان يكلف الزوج بان [illegible] زوجتي فإن كانت هي زوجتي
فهي طالق بائن لان [illegible] النكاح عندهما وعليه الفتوى [illegible]
بالله وبالطلاق ايضا لانه لو لم يكن [illegible] الحلف بالله تعالى فلا يقع الطلاق عليها
بالحلف [illegible] معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة [illegible]
الحلف في فتاوى الإمام ظهير الدين

وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فأقام البينة وأقامت هي بينة ان اختها امرأة المدعي ومنكوحه
ذلك [illegible] تزوجتني فإنه يقضي بنكاح الشاهدة للمدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو أقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة [illegible] الغائب ولا يقضي بنكاح
الشاهدة ولو ادعى نكاح امرأة وأقام البينة فادعت المرأة انه تزوج بأمها او بابنتها قبلها او ما ادعى
نكاح الاخت وهو غائب عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اقامت الشاهدة بينة انه تزوج بأمها او دخل بها او
او مسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فرق القاضي بينهما لان [illegible] ولا
يقضي بنكاح الغائبة ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل
الآخر منذ سنة [illegible] امس ولو شهد الشهود على اقرارها [illegible]
قال ابو يوسف رحمه الله أسأل الشهود بأيهما بدأت واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا
امس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب [illegible] وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله ادعى انها
امرأته لان اباها زوجها منه برضاها فشهد الشهود بهذه العبارة كه اين پدر اين زن داد
اين دختر را و داشت اين نكاح [illegible] لا تقبل لان هذه شهادة على رضاها بالنكاح
اما الشهادة على النكاح لانهم لم يقولوا انهما [illegible] لا تقبل لان هذه شهادة على
النكاح وعلى رضاها ايضا ادعى انها امرأته ومدخولته بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة
وادعى الآخر انها امرأته ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك [illegible] واقام
البينة فبينة الثاني اولى لانه يثبت السبق [illegible] موجب للبينة رجل تزوج
امرأة وادعى آخر انها امرأته فقال المدعى عليه كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنين وانقضت
عدتها ثم تزوجتها وانكر المدعي الطلاق يؤمر بالتسليم الى المدعي لتصادقهما على النكاح وانكار
الزوج الطلاق ولو [illegible] طلقتها لكن تزوجتها بعد ذلك [illegible]
تترك [illegible] المدعى عليه [illegible] ولو ان المدعي انكر الطلاق واقام المدعى عليه
[illegible] انه طلقها منذ سنتين وانه تزوجها [illegible] بالطلاق كانت عدتها [illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة العادلة [illegible] الطلاق ادعى على
امرأة نكاحا فقال ان زوجك فلانا طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فقالت المرأة ما طلقني فلان
فاقام المدعي بينة على طلاق الزوج الأول لا تقبل لانه [illegible] على الغائب ولا تسمع
دعوى المدعي بعد [illegible] الغائب لانه اقر انها كانت امرأة فلان فان حضر الزوج [illegible] البينة
على طلاقه [illegible] ان اقام البينة على التزوج بعد انقضاء العدة ثبت النكاح ادعى على امرأة
نكاحا [illegible] اباها [illegible] في حال صغرها وشهد الشهود [illegible] الكبرى
المسماة [illegible] وقيل ذلك لكن لا [illegible] بوجهها

سئل شهادتهم على النكاح فبعد ذلك تأمل القاضي المدعي ان يأتي بشاهدين ان ابنته الكبرى المسماة
بهذا الاسم هذه ليقضي عليها بالنكاح فلو قال انا ابنته الكبرى وصدق المدعي بعض نكاحها
ولو شهدا انه زوج ابنته من هذا وبان له ابوان اسمه بوجهها فان لم يكن للاب غيرها لا بنت
واحدة يقال لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته عايشة ولبسته بهذا الاسم الاول صح
ولا ثبوت الشاهدان بوجهها يقيم الزوج البينة انها هذه بهذا الاسم العالم اذا اقامت
البينة على رد النكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة على العلم وهو السكوت بعد اليمين
المرأة لا تشهد فقط للاثبات وهو الاباء ولو ادعت امرأة نكاحها على رجل فانكر ثم تصالحا على
النكاح كان لا يثبت النكاح ولا يجب الاشياء الوصايا كما ... لا يثبت النكاح ولو كان التصادق
بان ادعى الشراء وانكر البائع ثم تصادقا على ذلك يثبت البيع اذا وجد قبض المبيع واعطاه
الثمن لان البيع ينعقد بالتعاطي دون النكاح اذا تصادقا على زوج الالف ثم تصادقا
على قول من يكون القبول الثمن يقبل لان النكاح معاوضة فيكون الشهادة على الاداء شهادة
على القبول وكذا لو شهدا انه باع هذا العبد وشهد آخر انه اشترى منه
هذا العبد ويكون الشاهد على الشراء شاهدا على البيع ادعى على امرأة نكاحا وهي ذات زوج
ولو قام بها ... يحلف بينهما بينة وفي عدد اداء الزوج لاحتاج الى الحيلولة وتخلي
سبيلها الى ان تتم العدة واذا ادعى ... بعد الولادة صح النكاح ... فادعى
الزوج ... وادعت المرأة ... فالقول قوله ... لانه
ما لم يكن ثابتا واذا كان مدعي ... يثبت حرمة الوطي ... ومتى قبلنا
... سقط نفقة العدة ... ولا توجب النفقة ونسب الولد ... كيف ما
كان ... يبقى حل الوطي ولا يمنع ثبات النسب هذه الجملة ... رحمه الله
وفيها ايضا ادعى على امرأة نكاحا وهي ... تقول انا ... فصالح المدعي المرأة
عن دعواه على مال ... صح ويكون خلعا اذا كان بلفظ البراءة وذكر في الهداية ولو ادعى على
امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحها على مال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى
الخلع اذا كان بلفظ البراءة لانه امكن ان يجعل خلعا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها بذلا
للمال لدفع الخصومة وذكر فيها ايضا ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فصالحها على مال
بذله لها لم يجز وفي بعض النسخ ادعى على امرأة نكاحا فلم يكن ... اختلف فيه ...
النكاح هل يصح الخلع ولو ... ذكره في ...
مثل الصلح انه امكن ان يجعل خلعا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها بذلا للمال لدفع الخصومة
يشير الى انه يجوز ولا ... الاسترداد ... الامام مجد الدين

الاستروشني رحمه الله وكان والامام رحمه الله يقول يصح ان لا يصح الخلع لان النكاح ما ثبت فكيف يصح الخلع
وههنا ان يسترد ما اعطت لانه اخذ بغير عوض بخلاف الصلح لان الصلح عن دعوى النكاح
جائز اما الخلع عن دعوى النكاح فلا يكون وفي فتاوى سيد الدين رحمه الله في محضر دعوى النكاح
على امرأة وانها انكرت النكاح ثم وقعت المصالحة بتوسط المتوسطين بينها وبين المدعي حتى
اختلعت منه بمال هل يكون هذا عقدا تجديد النكاح قال لا حاجة الى تجديد النكاح للمرأة مع
زوجها ولا الى الاعتداد من المدعي ولا يصح هذا الخلع لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع واقدامها
على الاختلاع ان جعل كالاقرار بالنكاح لكن ذلك غير صحيح في حق الزوج فبطل الاختلاع ثم
الحل وكان النكاح على حاله صحيحا ولان اقدامها على الاختلاع انما يكون اقرارا بالنكاح واذا لم
يخالفه وههنا صرحت بالانكار للنكاح فلا يكون ... لانه حكم في الصحيح بخلاف ... وفي صلح فتاوى
... رحمه الله مردي زني ديكري را دعوى كرد صلح كرد بر ان كه خلع من المدعي له يجوز
هذا الصلح وذكر في صلح المبسوط ادعى على امرأة نكاحا فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر
بذلك فاقرت فهذا الاقرار منها بمنزلة انشاء النكاح لكن الاقرار المقرون بالعوض تمليك
... فكان من ... اقرا فقالت بهذا العبد حتى اعطيك مائة كان بيعا حتى لو ... الحصاد لا
يكون ... هذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر الشهود صح النكاح ووجبت لها
العوام ... وهو نظير ما لو حكم القاضي بالنكاح بشهود زور ...
ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله ويجعل ذلك بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر الشهود
صح والا فلا وهو الصحيح ... في الاصل وذكر في كتاب الاحكام ادعى على امرأة نكاحا
فاقر وليها وانكرت المرأة فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح صح ولو وجد بينة على اصل النكاح
الاول لا يرجع بالمائة لانها ... ولو ادعت على زوجها الطلاق على مال فصالحها
على مائة على ان يقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال فلها ان تسترد
بدل الصلح وفي فتاوى ... ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة فلم يظهر عدالة الشهود حتى
... تزوج ... الصدر ... سلام طاهر بن محمود رحمه الله ادعى نكاح امرأة فانكرت
فاقام المدعي بينة على ذلك فلم يظهر عدالة الشهود ... زوج آخر ... هل ان
... القاضي المدعي ايما ... تلك الايام لاجل ... وفي فوائد القاضي ...
الدين رحمه الله واذا ادعى الزوج النكاح وهي تجحد فاقام عليها بينة لا ...
ومن هذه المسئلة تخرج جواب كثير من المسائل دعوى ... المرأة اذا
ادعت مهرا ... ادعت المسمى ... نكاح ...
بان سمى لها مهرا ... ولو ادعت

المسمى اولا ثم ادعت مهر المثل لا يلتفت لدعواها مناوي شيخ قديان ووقع في مسائل النافع الأسروي
وفي وصايا النوازل اذا مات الزوج وادعت امرأته المهر على الورثة ان ادعت مقدار مهر مثلها
واقر الورثة بالنكاح فذلك واجب ولا يكفي بالنكاح ساهدا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان ثبت الزوج بما عنوى سلم ما عدا ادعاء في العادة في التعجيل بذلك والقول قول ورثة الزوج
ذلك وقال ادعى على ذلك فالقول قول المرأة وهذا المسلم نوبلا ما ذكر لطا في الافاق ظهير
الدين في المحاضر المرديه انما لو ادعت جميع الصداق بعد موت الزوج واقامت البينة
على اقرار الزوج بذلك فانه لا يسمع ذلك منها لان الظاهر ان المرأة لا تسلم نفسها الا بعد
قبض شيء من صداقها فيكون الظاهر مكذبا لها واستدل بما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير
ان المرأة اذا سلمت نفسها ثم اختلفا في المهر يعول القاضي للمرأة لا بد لك ان تقري بقبض شيء
من المهر والا قضينا عليك بالمتعارف اذ الظاهر ان المرأة لا تسلم نفسها الا اذا استعجلت
شيئا من مهرها ومتى ادعت هي جميع الصداق بعد الدخول فيكون الظاهر مكذبا لها
لكن الظاهر انما يعتبر للاستيفاء وقد سقوط الصداق وذكر في النوازل في وصايا
الدخول في فصل دعوى الدين على الميت قولا لان النكاح شاهد على وجوب كل المهر
والعرف شاهد على قبض بعض المهر معجلا عادة قبل الدخول فاذا وجب المرأة ما يكذبه العرف
وقال الامام الاسعد كان القول قولها لان النكاح لما يحكم على وجوب كل المهر والدخول
والموت دليلان محكمان على تقرر ذلك الواجب والبناء عليها ليس بدليل محكم على استيفاء
البعض لان الانسان قد يبني على امرأته قبل تعجيل شيء من المهر فيكون القول قولها فلت
وكان ذلك في عرف زمانهم وذكر الناطفي رحمه الله في واقعاته اذا ادعت على ورثة زوجها
ان لها عليه الف درهم من مهرها فصدق في الدعوى الى تمام مهر مثلها عند ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده يحكم مهر المثل فمن يشهد له كان القول قوله وذكر في دعوى الكل اذا ادعت
مهرا على وارث الزوج وانكر الوارث نوقف على مهر مثلها ويعول القاضي للوارث
اكان مهرها كذا ام اقل من ذلك ان قال لا قال اكان كذا دون ما قاله في المرة الاولى الى ان ينتهي
الى مقدار مهر مثلها وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب المهور المبسوط ان ورثة المرأة
لو ادعت على ورثة الزوج المهر فانما لا يقضى بمهر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله اذا تقادم العهد
وانقرض العصر لتعذر الوقوف على مهر مثلها اما اذا لم يتقادم العهد
يقضى بمهر المثل عنده ايضا وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في هذا الفصل
لفظ رواه الكرخي رحمه الله انه لا يقضى عند ابي حنيفة رحمه الله في مسألة اختلاف ورثة الزوجين
في المهر بعد موتهما الزوجين الا ان يكون الاختلاف في موت

منوام لانه لا يمكن القضاء بمهر المثل في موت جميعا لان المهر يختلف باختلاف الازمنة ولكن هذا الشرح
لا يرد اذا لم يمكن القضاء بمهر المثل لا يمكن الظاهر شاهدا لا صل الزوج حتى يكون القول قول ورثة
الزوج لكونهم مدعى عليهم بكلام سائر الدعاوى والاصح انه لا اختلاف بينهما الخلاف فيما اذا
تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ان ماتت فيها يقضى بمهر المثل وان ماتا لا يقضى بشيء عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يقضى بمهر المثل وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شهادات امرأة لها بالاخطوط
للمهر فادعت على ورثة زوجها المهر المثل به لا يطالب الاب الا لو اصدق لان الشرط واحد فلو كان النكاح
واحدا واختلاف الاشهاد لا يوجب التعدد كما لو ادعى عشرا ونحوا بينة لا يعاهدان بشيء لحاد الذي
باعها منه لانهما الثمن واحد وان احتمل انه باع ثم اشترى ثم باع وفي هذا الانتقال لكن
الاحتمال بلا النكاح امرأة ادعت على رجل انك تزوجتني بكذا انوقّة وقال الرجل تزوجتك
بكذا دينارا ثبت النكاح ووجب مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح واختلفا في المسمى فيثبت
النكاح ويجب مهر المثل واختلف المشايخ رحمهم الله انه الخلاف يجب مهر المثل ام يكون
مهر المثل بالخلاف ادعت امرأة مهر المثل وقالت تزوجتني على ستين لا غير
لا تقبل لانه مهر مجهول فصار كانه تزوجها ولم يسم لها مهرا ادعت المهر المسمى في
التركة وشهودها شهدا انه ادعت ان الزوج كان في حياته ناد لها مائة لو لم لا تسمع الدعوى
العامة لانها لما قالت كان الزوج لها فقد اقرت ان كل المهر مائة فلو ادعت الزيادة
بعد ذلك والزيادة تلتحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم تكن كل المهر بل كانت بعض
المهر فتصير متناقضة وفي بعضهم تسمع دعواها لانها ادعت المائة بحكم اصل العقد وادعت
عليها اسنا او المائة الاخرى بحكم انه زاد في النكاح الثاني فالوا وبهذا الزيادة في المهر
بشرائط تطوف الزيادة في البيوع من حيث انه يفسخ العقد الاول لان النكاح لا يقبل
الفسخ وقد صح فيه الزيادة في المهر والطريق الصحيح انه صحت الزيادة لانها تغير
العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل الفسخ كما لو باع شيئا بالثمن ذكره في الحاد
في المجلس يقبض وسغير صفة العقد لا اصله ادعت المهر في تركة الزوج فانكر الورثة
النكاح فان حلف على كليهما يشفع كلاهما فلو اقر الورثة على انها ابرأت
الزوج عن المهر قبل موته لا يقبل للتناقض كما لو ادعى انك بعتني هذا العبد وانه معيب
فانكر البائع فاقام المشتري البينة فادعى البائع انك ابرأتني عن هذا العيب لا تسمع
دعواه وقيل الصحيح انه تسمع دعواه على البراءة كما لو ادعى عليه الفا فانكر ثم ادعى
قضيت او ابرأتني ذكر في الجامع انه لو كان هذا او لو صدقها الورثة في النكاح لكن انكروا
هذا القدر من المهر وابتغت المرأة المهر بالتسمية فان

ولو ادعى الزوج في حال حياته ... انها ابرأته

الورثة اقاموا البينة على انها ابرأته بعد موت الزوج يقبل ولو ان ورثة الزوج بعد انكار اصل
النكاح ادعوا ان اباهم خالع مع زوجته في حال حياته لا يسمع هذا الدعوى لان دعوى
الخلع بعد انكار اصل النكاح تناقض ظاهر فلا يسمع ادعى المهر على الختن فقال
صالحتني على دينار واقام البينة عليه ثم ادعى الختن ان ابنتك ابرأتني في حال حياتها
او قال صالحتني من المال الا على دينار لا يسمع بينته على الابراء لانه اقر بوجوب
المال عليه ولو قال صالحتني عن الدعوى لا يكون اقرارا او يقبل بينته على الابراء لان
الدعوى تحتمل ان يكون لانه يمكنه ان يقول ابرأتني ... كلما ادعيت علي باطلا لكن
... دعوى ابراء ابرأت زوجها عن المهر ثم ... من بعد اركوه ام لكن عقلني
... ان اقامت البينة ان زوجها ابانها بلا ... المهر بعد ... المراة عن مهر
واحد ... في فتاوى رشيد الدين رحمه الله وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله امراة
طالبت زوجها بمهرها فقال ... اوفيتها ... قال ... الى ابيها مالو الا يكون
... الى الاب ... للنية ... الاب ابا الابنة اذا زوج
ابنته البكر من رجل وقد طلق الزوج ... الاب الاسمان ثم رد الى الزوج
ثم طلقها ... الى ... ان دفع ... صغرها او بعد بلوغها ورد الى الاب ...
في الخصومة مع الاب ... الاسمان وفي مهر مثلها ... الخصومة مع الزوج وان
دفع الزوج الاسمان الى الاب بعدما وطئ الزوج ايامها الاب ... ذلك الى الزوج
في الخصومة في كل ... الزوج لانه دفع الى الاب في حال ... ولا يد العقد
وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله صغيرة زوجها امها ...
مهرها ... بلغت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت وصية لم يكن للبنت ذلك
لانه برئ الزوج بالدفع الى الام وان لم تكن وصية كان للبنت ان تاخذ المهر من زوجها
ثم الزوج يرجع بذلك على الام لانها لما لم تكن وصية ليس لها حق القبض ...
... كان الدفع اليها كالدفع الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي
لان عند هؤلاء لا يملك ... في الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان ...
بحكم الولاية او الوكالة ... نكاح العم الصغيرة اذا ادركت وطلبت المهر من
زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك في حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب
على البنت ... من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا ادى الاب
عند العقد ... على ان ابرأتك من مهر ابنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على
الاب اذا رجعت البنت عليه وهكذا ذكر في فتاوى قاضي خان
رحمه الله

في فتاواه ادعت الزوجة الصداق بعد الطلاق فادعى الزوج انها وهبته واقام البينة
شهد احد الشاهدين انها ابرأته وشهد الآخر انها وهبته تقبل لان الموافقة ثابتة
لان هبة الدين حكمها سقوط الدين وكذا حكم البراءة وفعل الابعد ... لاحدالان السقوط
لان الابراء اسقاط والهبة تمليك فان رب الدين لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون
ولو وهبه يرجع وكذا المديون اذا قضى الدين ثم ان رب الدين ابرأه عن الدين لا يرجع
ولو وهبه يرجع بما دفع وفي مجموع النوازل وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت بعد ...
فطلبت ورثتها من زوجها مهرها وقالوا كانت في مرض موتها لم يصح وقال الزوج كانت
في الصحة فالقول قول الزوج دعوى النقرة وعدم بيان الصفة ... الى ... ولو
تزوج امراة بمائة نقرة ولم يبين الصفة صح العقد بها وعند المطالبة يدعي عليها
مائة درهم بسبب الصداق ... النقرة الوسط ... موصوف ...
وصيف وسط في بعض المسائل ... الى مهر مثل المراة ان كان مهر
مثلها مائة نقرة جيدة يجب ذلك وان كان مهر مثلها ... ردية يجب ذلك وان
كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة والعقد وقع على خمسين نقرة مطلقة يجب خمسون نقرة جيدة
وان كان مهر مثلها خمسين نقرة جيدة والعقد وقع على مائة مطلقة يجب مائة نقرة ...
لئلا ... يكون من جنس المزيد عليه لان التسمية اذا كانت مجهولة ... الاطلاق تقدر
بمهر المثل فاذا جهل وصف التسمية يقدر بوصف مهر المثل ادعى عشرين دينارا
معجلا لابنته فقال الزوج ... اسبداذه ام فعذا الا يكون جوابا للدعوى لان المدعي
لانه يدعي عليه المعجل لكن القاضي يقول للزوج اقم البينة على ما ادعيت فان ادام
البينة لا ... فلا المؤدي ... وكذا لو ادعى المبيع فقال ...
بوده اسبداذه ام ... الجواب ... في فتاوى رشيد الدين رحمه الله وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله بعث الزوج الى امراته متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا
ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قوله مع يمينه فان
حلف فان كان المتاع قائما فللمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع
على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت مثل
ذلك عليه وان لم يكن مثليا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو
المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وبعث الاب ...
لو ان يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وان كان الاب بعث
من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع فيه

لانه حبس الزوجين لان حق للاب دعوى النفقة واذا تزوج الرجل امراة
كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد نقلها ذلك اذا لم يطلبها الزوج بالنقلة
فلها النفقة من الاب والاسواء كان الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فعلى ما ذكرنا ومن
لا يوجب بطلان حقها وقال بعض المشايخ من اهل بلخ رحمهم الله انما لا تستحق النفقة
اذا لم تزف الى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب وان طالبها بالنقلة
وامتنعت عن الانتقال فان كان الامتناع بحق بان امتنعت لتستوفي المعجل
فلها النفقة ولو كان الامتناع بغير حق بان كان اوفاها المهر او كان المهر
مؤجلا او وهبته فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا تصلح
للجماع فلا نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت
الاب وذكر في الواقعات المنكوحة لا تستحق النفقة وان كانت في بيت الزوج
حتى تبلغ مبلغ الجماع وصحح في اختيار الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله ان
تبلغ تسع سنين واذا تغيبت المرأة عن زوجها او ابت ان تتحول معه الى منزله او
حيث يريد من البلدان وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها عليه لانها مبطلة في هذا
المنع فكانت ناشزة وان لم يعطها المهر فالمسألة على ما قلنا لها النفقة لانها محقة في هذا
المنع هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فكذا الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا نفقة لها سواء اوفاها المهر او لم يوفها وهذا بناء على ان المدخول
بها ليس لها ان تمنع حتى يوفيها عندهما وعنده لها ذلك فكانت مبطلة في هذا المنع
عندهما فلا نفقة لها وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله هذا في زمانهم اما في زماننا فلا يملك
الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها لفساد الزمان [illegible] الناس [illegible] ان
يخرجها من البلد الى القرية او على العكس فان ذلك ليس بسفر ولو اخرجها الى بلد اخر
سفر فهو الحيلة من الفقيه وذكر الشيخ رحمه الله في التجنيس والفتوى على ان للزوج
ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر في العيون
اذا اراد ان يخرج المرأة الى بلد اخر وقد اوفاها المهر ليس له ذلك هكذا اختيار الفقيه
وقال القاضي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول
الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر في باب المهر من نكاح الجامع
الصغير لبعض السلف كان الشيخ ابو القاسم الصفار رحمه الله يفتي بقولهما في
لو دخل بها قبل ايفاء المهر فليس لها ان تمنع نفسها لطلب المهر ولو منعت لا نفقة
لها وفي السفر يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله حتى لو دخل بها

قبل ايفاء المهر لا يملك ان يخرجها من البلد الى السفر قال الصدر الشهيد رحمه الله وهذا حسن
قال وهذا الخلاف فيما اذا دخل بها برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها كارهة او
صغيرة او مجنونة فانه لا يسقط حقها في الحبس في قولهم وقال الشيخ الامام رحمه الله اذا زوج
صغيرة فذهبت الى بيت زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل
النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها حتى يدفع مهرها الى من له حق القبض وكذا الكبيرة
اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض المهر كان له ان يمنعها
لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض المهر فلا يصح تسليمه وفي الفتاوى الاب اذا
دفع الصغيرة الى زوجها وهي لا تطيق الرجال وذهبت الى منزل زوجها ثم رجعت الى
بيت الاب فقال الاب لا ادفعها حتى تصير بحال تطيق الرجال والزوج يقول
دفعتها الي وصارت في منزلي فليس لك المنع كان للاب ذلك لا نفقة في النكاح
الفاسد ولا في العدة منه وان وطئها ولو انفق على امرأة من نكاح فاسد ثم تبين ان النكاح كان
فاسدا هل له ان يسترد ما انفق عليها كانت واقعة الفتوى وذكر في نفقات الخصاف
ولو كان النكاح صحيحا في الظاهر ففرض لها القاضي النفقة واخذت ذلك شهرا
ثم ظهر فساد النكاح بان شهدوا انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع
الزوج بما اخذت منه لانه تبين انها اخذت بغير حق وهذا اذا فرض لها القاضي اما
اذا انفق الزوج عليها بدون الفرض شهرا ثم لم يرجع عليها بشيء كذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله
في ادب القاضي وذكر في نكاح الاصل قال لمعتدة الغير انفق عليك ما دمت في العدة
على ان تزوجيني نفسك اذا انقضت عدتك ورضيت به المرأة فانفق عليها ثم انقضت
عدتها كان له ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه او لم تزوج كذا ذكر الفضلي رحمه الله في
فتاواه وفي بعض المشايخ رحمهم الله ان الزوج انما يرجع عليها اذا شرط الرجوع عند ما انفق
انفق عليك بشرط ان تزوجيني نفسك فان لم تفعل ارجع عليك بما انفقت عليك اما بدون شرط
الرجوع لا يكون له حق الرجوع والاصح انها ان زوجت نفسها منه لا يرجع عليها بما انفق
وان لم تزوج نفسها منه يرجع عليها بما انفق شرط الرجوع عند الانفاق او لم يشترط
ذلك هذا اذا انفق عليها بشرط التزوج اما اذا انفق عليها من غير هذا الشرط
ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يرجع
على قياس ما ذكره الامام الفضلي رحمه الله لان المعروف كالمشروط وهو الاشبه عندنا
وقال الصدر الشهيد الصحيح انه لا يرجع وذكر [illegible] الى [illegible] العادة
اذا اعطى معتدة غيره نفقة حتى تزوج نفسها منه اذا

العصر عندهما فوجب نفسها وعنده لم تستردّ ما اعطاها وبقية الفتوى ولا اشكال
ان في القرض من جميع وفي الجهاز لا يرجع بعد الاستهلاك وفي عوض الصوم كمال القرض وكمال
الهبة عند الفقيه القول قول الزوج انه قرض فان ادعى انه هبة كلف الزوج على دعواها
فان نكل لا يستحق وان حلف فالزوج في القرض فلو زوجت نفسها فالحسبة في مهرها
يصدق ونوع من يردها ما قبضت وذكره في نكاح العدة اعطى معين الفقه نفقة على طمع
ان يتزوجها فابت ان تتزوج ان سوط في الانفاق الشرع رجع عليها بما انفق وان لم يشترط
لكن انفق على هذا الظن اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا ذكره الصدر الشهيد
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الاصح انه يرجع عليها ان وجب نفسها منه او لم تتزوج
لان الانفاق شرط ومن ادعى الانفاق عليها ليتفق على نفسها اما اذا اكل معه
لا يرجع عليها بشيء وذكره في الفتاوى ومن هذا الجنس اذا كان لرجل الى اعمال
كزمي هذه السنة حتى ازوجك ابنتي فعمل السنة كلها ثم بدا له ان لا يزوج ابنته منه
هل يجب للعامل اجر مثل عمله قيل لا يجب وقيل يجب وهو الاشبه ولذلك اختلفوا
فيما اذا عمل العامل ابتداء من عند امرأة الابنة اياه بالعمل بشرط التزويج لكن على انه يتزوجها
من طمع التزويج وعلى هذا اذا كان رجل لانسان اعمال مثل في كرمي حتى اقول في
حقك كذا وكذا ان لم يفعل ذلك وقريب من هذا الجنس ما ذكره في فتاوى قاضي
خان رحمه الله رجل خطب بنت انسان وبعث اليها هدايا فلم يزوج الاب ابنته منه
قالوا ما بعث مهرا يسترد ان كان قائما وان كان هالكا او مستهلكا لا وفيما انفق اراه
هيا حالك فالت لمرضها انفق عليهم من مهري فانفق فهالك لا يحتسب من مهري
لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي رحمه الله ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر
اذا علمت المرأة بنفقته ايضا وكانت لم تسترد الزوج من ذلك شيئا الا الرجوع في الهبة
سقط بالموت وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله ولو هلكت في يدها لم تسترد الزوج فالاجاج
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله كذا في الفتاوى وفي فوائد صاحب المحيط كلام موصار لا ابر
رحمه الله مردي را دوزن نست يكي زن بخانه پدر است ويكي زن بخانه شوهر را
را كه بخانه پدر است يكسال نفقه فرستاده است واين زن كه در خانه شوهر است
وقتي نافذ آن زن را از خانه پدر بخانه شوهر آورد ونفقه كرده بس از آن كسر يك
سال ان نفقه داده را تواند طلب كردن باشد آري رحمه الله والله اعلم
في دعوى الجهاز وما يتصل بذلك وذكره الاصل رجل زوج ابنته
وجهزها ثم مات فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة

وانه لم يهبه لها واما عارية منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لكن الظاهر شاهد للزوج
لان الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة في ذلك ان
يشهد عند التسليم الى البنت اني اعطيت هذه الاشياء بطريق عارية او يكتب نسخة
معلومة ويشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكي وانه عارية منه
في يدي وهو لكن يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه انما استترك بما بعض هذه الاشياء
في حالة الصغر بعد الاقرار لا يصلح الا بما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان
يشتري منها هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه من الثمن ذكره الفاضي الامام
علي السغدي رحمه الله ان القول قول الاب لان الاستفادة من جهته فيكون القول قوله
بأي جهة اثبتها وبه اخذ بعض مشايخنا رحمهم الله وذكر شمس الائمة رحمه الله السغدي الكبير
هكذا ان القول قول الاب اذا بعث ابنته الى بيت الزوج مع الجهاز وقال الائمة تعالى
النعيم الجهاز كان صلة وفي جعله العرف وقال الاب كنت اعرتها فالقول قول الاب
لان الظاهر يشهد ان الهبة تبرع والعارية اذا ما يحمل على الاخير وفي الصدر الشهيد رحمه الله
والمختار للفتوى انه اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها الجهاز لا عارية كما في
ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وذكره الملتقط
اذا ماتت البنت فزعم ابوها ان الجهاز كان عارية فعليه البينة والقول قول الزوج
عنه على علمه وذكر عاصم خان رحمه الله سواء ان الحوالة على التفصيل ان كان من
الاشراف والكرام والعلماء قوله ان الجهاز عارية ولو كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل
قوله وفي فتاوى الفاضي ظهير الدين رحمه الله رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت
المرأة بعد اياه عوضا وزفت اليه ثم فارقها وقال الزوج كنت بعثت ذلك كله عارية واراد
ان يسترد واردت المرأة ان تسترد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه
لانه انكر التمليك والمرأة ان تسترد ما بعثت الزوج لانها تزعم انها انما بعثت عوضا للهبة فاذا انكر
ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل منهما ان يسترد كذا ذكره في فوائد كتاب النكاح
وذكر في خان رحمه الله هذه المسألة سواء فقال او فيها قال ابو بكر بن اسكاف رحمه الله ان
صرحت حين بعثت انها عوض تملك ذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت
ان يكون ذلك عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها قال الامام شمس الائمة رحمه الله
فلو استهلك المرأة ما بعث اليها الزوج فقيل الزوج الضمان وانكروا هذه فيه ان
يكون ذلك لانه لما جعل القول قوله انه عارية وحلف على ذلك ثبت له الخيار عارية
في يدها ومن استهلك العارية ضمنها كذلك لو استهلك

الزوج فانفقته الابنة فيه لم يكن لها المطالبة بالضمان ولا بساقها وذكر في فصل المهر من نكاح الاوجز
ولو بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى أنه أمانة صدق وذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله
اذا بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج
فلما زفت اليه اراد ان يسترد الديباج من المراة ليس له ذلك اذا بعث اليها على
وجه التمليك وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رحمه الله امراة ماتت فاتخذت والدتها ماتما
فبعث زوج الميتة بقرة في شهرتها فذبحتها وانفقتها ايام الماتم فطلب الزوج قيمة البقرة
فان اتفقا انه بعث اليها وامرها ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة
ليس له ان يرجع عليها لانها فعلت ذلك باذن الزوج من غير شرط القيمة ولو اتفقا
على انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها ويرجع هو بالقيمة كان له الرجوع عليها
بالقيمة وان اختلفا في ذلك كان القول قول ام الميتة لان حاصل اختلافهما في شرط
الضمان وانما يشكل ذلك قال الامام قاضي خان رحمه الله وينبغي ان يكون القول قول الزوج
لانكار المراة يدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر فيكون القول قوله كمن دفع
الى غيره عشرة دراهم فانفقها ثم قال صاحبها اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني
كان القول قول صاحب الدراهم وفي فوائد الفقيه ابي بكر رحمه الله رجل غاب وقال ازوج
ابنتي منك واجهزها جهازا عظيما وما تدفع الي من المعجل اردد اليك مع ما لها به وتزوج
الرجل ودفع الدستيمان الى اب المراة بعد وسعه ان ابا المراة لم يجهزها ولم يدفع
الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها لا رواية في هذا
الا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الدين الزيعلوني والصدر
الكبير برهان ومشايخ بخارى رحمهم الله افتوا ان الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز فان
جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقد يقدر الجهاز بالدستيمان بعض
مشايخ بخارى كالقاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي رحمهما الله
لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بذلك
القدر ولا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها قال رحمه الله وقد استفتيت عن
بعضهم ومشايخ سمرقند كالقاضي الامام جلال الدين والشيخ الامام برهان الدين رحمهما الله
فاجابوا كما اجابوا وقالوا ان احسنا ومشايخ بخارى رحمهم الله هكذا في فتاوى ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله ان الصحيح انه لا يرجع على اب المراة بشيء لان المال في باب النكاح
ليس بمقصود اصلا وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله تزوج امراة
ودفع اليها الدستيمان ولم يجهزها جهازا وزوجها يجد

نعت الى امراة ابنه ثيابا وادعى انها عارية

بعث بقرة الميتة

على ذلك قال القاضي الامام جلال الدين رحمه الله اين قدر دستيمان كرداه ام تا جهاز كنند
بوقف وعادت مرحوان واكر بقدر خور جهاز نكند داماد دستيمان كرداده باز طلب
كند هكذا اجاب القاضي الامام جلال الدين الزيعلوني رحمه الله قال رحمه الله واصحاب
الصدر الشهيد حسام الدين والقاضي الامام فخر الدين خان رحمهما الله لا يكون
موجود الكتاب وفي فتاوى النسفي تزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد
اعطاها المعجل هل له ان يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها افتى مشايخ صدر
الاسلام البزدوي ومن وافقه من انكار ائمة بلخ الجهاز ينبغي ان يكون له ذلك وكذلك على
قول من ذكر في الفوائد المنسوبة الى صاحب المحيط رحمه الله تزوج امراة على انها بكر على
زيادة مهر مثلها فوجدها ثيبا هل تجب تلك الزيادة اجاب رحمه الله لا لانه قابل
الزيادة بامر مرغوب فيه وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون له الرجوع بما زاد
على دستيمان مثلها عنده وذكر في الفوائد لظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه لا رجوع له
وكذا ذكر في السلم الاولى انه لا يجب الزيادة على طريق ما ذكر صاحب المحيط رحمه الله وذكر في
العيون انها تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم عليه كلا وذكر في النسفي
وفتاوى قاضي خان رحمه الله اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر عليه كل المهر
لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح كذا قال الامام ابو القاسم الصفار رحمه الله
وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في دعوى المبسوط في باب الولادة والشهادة عليها
واذا نعي الى امراة فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء الاول حيا فهو له في صفته
بعد فالولد للزوج الاول سواء جاءت به لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر لانه
صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد رجع احد في يولد في النسب
من الزوج دون الموطوء والافقه ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في انه صحيح رحمه الله
انهم اتفقوا ان الاول لو كان حاضرا او كان متغيبا مختفيا فالولد للاول هكذا ذكر
ابو يوسف رحمه الله في الامالي في هذا الفصل اتفاقا وان نفى الاول والآخر الولد او نفاه احدهما
فهو للاول على كل حال ولا يقطعه ولا لعان وروى عبد الكريم الجرجاني انه رجع
ابو حنيفة عن هذا القول وقال يثبت النسب من الزوج الثاني وقال ابو يوسف رحمه الله ان
جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت به لستة اشهر
منذ تزوجها فهو للثاني سواء كان ادعياه او نفياه وقال محمد رحمه الله ان جاءت به لاقل من
سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل
بها الثاني فهو للثاني قال الفقيه ابو الليث في للنسو

تزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر

نعي الى المراة فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء الاول حيا لمن الولد

وقول محمد رحمه الله اصح وبه نأخذ ولو سبيت المرأة فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت منه هذا الحلال
وكذلك لو ادعت الطلاق وتزوجت بآخر بعد انقضاء العدة والزوج الاول حاضر لا ينكر فهذا كله
سواء لان الدعوى السابقة بطلت وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام النسفي رحمه الله عن رجل زوج امرأة
صغيرة بتزويج ابيها ثم مات الاب والزوج غائب فكبرت البنت فتزوجت برجل آخر بحضرة الغائب
وادعاها فانكرت ولم يكن له بينة فلم ينقض النكاح ووقع بها الثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول
وامرأة لو ادعى ابن هل يجوز النكاح بين هذا الابن وبين هذه البنت التي كان في حال صغرها
لا يكون للابن ان يتزوج بنت ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته واما اذا اكبر الابن فهو
يعلم السبب بنفسه يجوز له اقرار الاب اسقط على غيره ويتزوجها الرجل بقرينة النعيد
ثم استفتى شيخ السراي ووجب الحد عليه ثم يعتق عليه وسئل طاهر بن كمال برهان الدين
عن صغيرة زوجها ابوها صغيرا قبل ان ابوه ثم مات الابوان ولم يعلما بالنكاح وتزوج
المرأة بآخر وولدت منه اولادا ثم ان الرجل علم بذلك وادعى النكاح ولم يمكنه اثباته ثم اراد الرجل
ان يتزوج ولدها ولد هل يحل ذلك اجاب رحمه الله لا يحل والله اعلم وفي تابع سوى النسب
وفتاوى سيد الدين رحمه الله منكوحة الرجل اذا ادعت انه ذاكر غير الزوج الاول
وجاءت بولد بعد ان حسم رحمه الله لو ادعى الزوج الاول يكون ماله الى هذا الولد لا يكون له
ثبوت نسب هذا الولد من الزوج الاول وان كان محلفا فيه ذكر عند الي حسم نسبه ثابت
منه ويقضيه عليه يجب على النفقة الاول ولا يكون في الركون اليه وحكى بها انما وجب
في منكوحة العدد وجاءت بولد ادفع الزوج زكوة ماله الى هذا الولد لا يكون له النسب ثابت
من الزوج بالاجماع والزاني لو دفع الزكوة الى ولد الزانية وهو يعلم مع وقف كونه له بسببه
والباقي اما اذا لم يكن للزانية زوج لا يجوز لان دفع الزكوة الى هذا الولد في طلاق ... والتي
الصغرى تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها كيف العدة وان كان يعلم انها
منكوحة الغير لا يجب العدة بالادلة لانه لا يحكم على الزوج وطئها وتحقيق في صلوة ...
قاضي خان رحمه الله ولو تزوج امرأة هارون وطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يرجع
الى ابيها ... العلم الفصل الى مشر عشر في مسائل الاستحقاق
والغرور وما يتعلق بذلك ذكر في الزيادات ان الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل
للملك كالعتق ونحوه واستحقاق ناقل للملك كالاستحقاق بالملك والناقل لا يوجب فسخ العقد
في ظاهر الرواية والمبطل يوجب على الروايات كلها ثم انما يستقان من وجه وتكلفات من
وجه فوجه الاتفاق انما يحال المستحق عليه ومن علك ذلك البيع من جهة مستحقا عليهم حتى
ان واحدا منهم لو ادعى فاقام البينة على المستحق بالملك المطلق لا يقبل

بينة ووجه الاختلاف ان الاستحقاق الناقل اذا ورد فان كان كل واحد من الباعة لا يرجع على بائعه
ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل عند الكل واحد منهم
الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه وذكر في
باب ... من استحقاق البيع الذي يرجع فيه بالثمن ولا يرجع وفي جامع الكبير الاستحقاق على
... ومن حكم الرجوع على البائع بالثمن لا يظهر له البائع باع ملك غيره وحادثة وقعت
ان لا يرجع على بائعه لانه باع ملك نفسه ثم ورد من الاستحقاق بسبب كان عند المشتري في ملكه الا ترى
ان الرجل اذا اشترى شاة فحلبت عنده سمنت ثم اقام رجل البينة انها ابنته لو حلبت سمنت فانه لا يرجع على
بائعه بالثمن ولو اشترى رجل من آخر ثوبا فقطعه وخاطه قميصا فاقام رجل البينة ان القميص قميصه
وقضى له فالمشتري لا يرجع على بائعه بالثمن لان الذي اشترى لم يستحق عليه والذي استحق عليه لم يشتره
لان المشترى كان ثوبا والمستحق قميص ولان الاستحقاق ورد على ملك الحال بام حادث لان الرجل
اذا خاط قميصا لا يكون له شيء منها لا حد فيه ملك الا بسبب حادث بعد الخياطة اما بسبب او الالة خاطه
او باقوال وكذا الحوات بعد اشترى حنطة فطحنها ثم استحق الدقيق في جامع الفقه للعماد اشترى
ثوبا وخاطه قميصا فاستحقه انسان باسم القميص لا يرجع المشتري على بائعه لانه لا يدعي التملك عليه
بعدما صار قميصا فان اقام بينة انه كان له قبل هذه الصفة رجع المشتري على بائعه بالثمن وكذا الحنطة اذا طحنها
المشتري فاستحقها رجل باسم الدقيق لا يرجع المشتري على بائعه ولو ادعى انها كانت له قبل الطحن يرجع
على البائع وكذا لو اشترى لحما فشواه فاقام رجل البينة ان اللحم المشوي له واخذه لم يكن
للمشتري ان يرجع على البائع سئل الامام لما شواه لا يكون له شيء لانه صار ملك الا بسبب حادث بعد الشيء
الا ترى ان رجلا لو غصب لحم انسان فشواه ليس لمالك اللحم ان يأخذه فلما جاز هذا للمسكين
لم يأخذه بعد ان حقه وجب بعد الشيء ولو كان المستحق هو الوجه اقام البينة ان
اللحم له او السوق كان له فان القاضي يقضي على المشتري بالقيمة حتى دواب القيم وبالملك في دواب
الاعمال للمستحق ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن لان الاستحقاق ورد على الاصل وكذلك على
هذا الغصب اذا غصب لحما فشواه او حنطة فطحنها او ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم استحقه
انسان ثم يبرأ الغاصب من الضمان ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او غصب شاة فذبحها
حتى لم يسقط حق المالك ثم استحقها رجل يبرأ الغاصب عن الضمان لانه استحق عليه عين ما غصب
وسقط بانه هذا في فصل الاستحقاق من نوع الخيط ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها فاقام رجل
البينة ان الراس والاطراف واللحم والجلد كلها له فقضى له بها فالمشتري لم يرجع على بائعه بالثمن هذا
الاستحقاق على اصل الشاة الا لو غصب شاة فذبحها وسلخها لم يسقط حق المالك عن الشاة
بخلاف ما اذا قطع الثوب وخاطه او طحن الحنطة لانه يسقط حق

فاذا

الملك بدليل القول مختص حتى لو انما قضى بملك حادث لا بملك مطلق فاما هنا الملك القديم باق
كان كذلك كان للمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن وان لم يستحق على هذا السبيل وكذا لو اقام
رجل البينة ان جلدها له وانما الرأس له وانما اللحم له فليس للمشتري ان يرجع على بائعه لانه لا
سبب لاستحقاق في الجلد واللحم والاطراف الا بسبب حادث فلا استحقاق ورد على ذلك حادث
وفي الفصل الاول ورد على الاصل فلا [illegible] الى [illegible] الكلام وذكر في دعوى المنتقى المسكوت اذا
اقام البينة على المشتري ان العين له [illegible] وقضي له رجع المشتري على بائعه بالثمن وذكر
في الاصل [illegible] ولو اقام المدعي بينة ان العين له منذ سنة واشتراه المشتري
قبل ذلك بشهر فهو للمدعي ولا يرجع المشتري على بائعه وذكر في الاصل وهذا استحسان في فصل
الاستحقاق ان استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقود السابقة على اجازة المستحق
ولا يوجب انفساخها في ظاهر الرواية وذكر سعد الدين رحمه الله فيه اقوال ان البيع متى
ينفسخ قيل اذا اخذ المستحق وقيل ينفسخ بنفس القضاء والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع
المشتري على بائعه بالثمن فاذا رجع الان ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعدما قضى له او بعد ما قبض
لم يرجع المشتري على بائعه يصح وذكر ايضا في [illegible] الحلوائي رحمه الله الصحيح من مذهب اصحابنا
رحمهم الله ان القضاء للمستحق لا يكون فسخا للبياعات كلها ما لم يرجع كل واحد على بائعه بالقضاء
وذكر في الزيادات اذا استحق المبيع هل ينفسخ البيع روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينفسخ ما لم
ياخذ العين بحكم القاضي لان الاخذ بحكم القاضي دليل النقض فينتقض به حتى لا تعمل الاجازة بعد
ذلك وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح وذكر فيها ايضا اذا استحق المشتري
فاراد المشتري ان ينقض البيع من غير قضاء ولا رضا البائع ليس له ذلك لاحتمال اجازة المستحق
على البائع او على البائع او على التلفظ المستحق بابت الا اذا قضى القاضي عليه فحينئذ ينفسخ
في استحقاق المشتري على المشتري انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا كان الاستحقاق بسبب
سابق على الشراء اما اذا كان بسبب متأخر عن البيع لا يوجب الرجوع بالثمن على البائع وكذا
الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري
او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون
حجة على غيره كذا في الفصول وفي زيادات [illegible] حامد الحامدي رحمه الله اشترى جارية واستحقها
رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بائعه بالثمن وان اقام المشتري البينة ان
الدار ملك المستحق ليرجع على البائع بالثمن لا تسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار البائع ان المبيع
ملك المستحق تقبل ويأخذ البائع بالثمن ولو اراد تحليفه على اقرار البائع بذلك طلب يمينه بالله ما هي

ولكنه
م

(Margin: اقام — ما لو ادعى المشتري قضاء — ما لو عين م — في تعيين البيع في الاستحقاق — اذا ادعى المشتري نقض البيع قضاء ولا رضا — متى يوجب الاستحقاق الرجوع على البائع — حاشية ط — تمام — اذا صح — ينتقض)

ومنه
للمدعي كان له ذلك لانه كما ان انكار الثمن [illegible] بنكوله كاقراره ويستوي فيه الثمن بعد ذلك وابى اليمين
شهادة شاهدين وقد علم المشهود عليه قال ابو يوسف رحمه الله اسال عن الشاهدين فان
عدلا رجع المشهود عليه على بائعه بالثمن وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه بعلمه ايا ما
ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار ما ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر
صاحب المحيط رحمه الله في دعوى [illegible] وامر [illegible] المذكورة في المحاضر الاصلاح في دعوى الرجوع
بالثمن عند الاستحقاق بالبينة في بلد اخر لا بد للمشتري وان يثبت الاستحقاق بالبينة عند القاضي الذي
باع في بلده لانه ما لم يثبت الاستحقاق عند قاضي بلد البائع فالقاضي لا يلزم البائع رد الثمن فلو
رجع المشتري على البائع بالثمن ودفع البائع الثمن اليه من غير خصومة ولا الزام قاض لا يكون
للبائع ان يرجع على بائعه بثمنه لو رد المشتري على بائعه بسبب العيب بغير قضاء قاض وانما
كان كذلك لان الرد بالعيب بعد القبض من غير قضاء عقد له بيع جديد ودفع البائع الثمن الى
المشتري من غير قضاء فهو بمنزلة قال رحمه الله هذا مما يجب ان يحفظ في دعوى
الاستحقاق ورجوع الباعة بعضهم على بعض وفي الذخيرة اذا ادعى المشتري استحقاق
المشتري على البائع واراد ان يرجع عليه بالثمن لا بد له من تفسير الاستحقاق وبيان سببه ثم اثبات
الاستحقاق وصح ذلك وانكر البائع البيع فاقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته وله ان
يرجع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع البينة عند بعض المشايخ رحمهم الله وبه كان يفتي
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله اذا كوتب العبد وذكر صفاته وذكر مقدار الثمن
كفاه وعلى هذا العبد اذا ابق [illegible] وادعى [illegible] على المشتري الاول رجع البعض على
البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن بل اذا اشهد الشهود ان العبد الذي قام
البينة على حريته باعه هذا من هذا كفى وعند بعضهم يشترط حضرته ثم اذا قبلت بينة المشتري
ورجع المشتري على بائعه بالثمن بقضاء القاضي كان للبائع ان يرجع بالثمن وان زعم انه للمشتري
الرجوع لما انكر البيع لان قضاء القاضي بالشراء عليه الذي زعمه بالعدم ولو ابرأ البائع المشتري
عن الثمن او وهبه منه ثم استحق المبيع من المشتري لا يرجع على بائعه بشيء وكذلك بقية الباعة
لا يرجع بعضهم على البعض كذا ذكر المسألة في فتاوى سعد الدين رحمه الله وذكر فيه
ايضا وكذلك اذا [illegible] ان احد الباعة ابرأ المشتري عن الثمن اسقط ورجع
الباعة بعضهم على بعض فالمشتري الذي ابرأه البائع عن الثمن لا يرجع على بائعه بالثمن ولا لمن بقية
الباعة ان يرجع بعضهم على البعض لبقاء القضاء على الذي ابرأ مشتريه وفي فوائد صاحب
المحيط رحمه الله البائع الثاني اذا ابرأ المشتري عن الثمن ثم استحق لا يرجع المشتري الثاني على بائعه
لوجود الابراء وهل يرجع البائع الثاني على بائعه اختلف

(Margin: المستحق عليه على شهود المستحق — حاشية ط — انكر البائع البيع عند استحقاق المبيع — على بائعه م — ابرأ البائع المشتري عن الثمن ثم استحق المبيع)

المتأخرون فيه فأفتى بعضهم لا يرجع هذا المشتري وعندي أن له الرجوع على بائعه وذكر سعد الدين
في فتاواه إذا رجع المشتري على بائعه وصالح البائع على شيء فلذلك كان لبائعه أن يرجع على بائعه بالثمن وكذا لو
أبرأ المشتري بائعه عن الثمن بعدما قضى القاضي له بالرجوع عليه كان لبائعه أن يرجع على بائعه بالثمن
أيضا لأن المانع اجتماع البدلين والمبدلين في ملك واحد ولم يوجد لأن المبدل زال عن ملكه وذكر
فيها أيضا القاضي إذا قضى للمستحق وصالح المشتري المستحق [illegible] بعوض عن المبيع
ويدفع الدار إليه لا يكون له أن يرجع على بائعه بالثمن لأن بالصلح أبطل حق الرجوع وأفتى
العمري [illegible] عبدا [illegible] فادعاه آخر فقبل أن يثبت الاستحقاق صالح المشتري المستحق
ودفع إليه شيئا وأمسك العبد هل يرجع بما دفع إلى المدعي على البائع لا لأنه لا يرجع عليه لأنه
دفع ما دفع قبل ثبوت الاستحقاق والرواية بهذا التعليل منصوصة [illegible] إذا ادعى شيئا
فأنكر فيه ولو اشترى [illegible] ادعاه رجل أو ادعى فيه شقصا فصالحه المشتري صح ولو أراد
أن يرجع بذلك على بائعه لا يقدر لأن ثمة استحقاق لم يثبت وهذا دفع المال عن نفسه فلو أنه
أثبت الاستحقاق [illegible] لم يكن له الرجوع بالثمن على بائعه وفي دعوى المبسوط [illegible] هذا
وصورته اشترى دارا فادعى رجل نصفها فأنكر ذلك منه لا يرجع على البائع بشيء إلا أن يشهد
[illegible] بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن وفي فتاوى سعد الدين [illegible] إذا اشترى دارا
[illegible] ودفع الثمن ثم جاء رجل وادعى هذه الدار فاشتراها منه ثم استحقها آخر بالبينة
وقضى له رجع المشتري على كلا البائعين [illegible] الشراء منهما
أيضا ولو اشترى دابة فاستحقها رجل بالبينة في يد المشتري لم يرجع على بائعه بالثمن [illegible] البائع
[illegible] أن المشتري بعد أيام ادعى على ابن البائع [illegible] هذه الدابة وأراد
أن يرجع عليه يسمع دعواه [illegible] من الأب [illegible]
ذلك [illegible] عليه وإن لم يذكر [illegible] ظاهر الرواية
وإذا استحق [illegible] رجع عليهما بالثمن جميعا وإن كان [illegible] الرجوع
بالثمن عند [illegible] وهذا ذكر صاحب المحيط
في [illegible] دعوى [illegible] أن الرجوع بالثمن [illegible] الشراء [illegible] صحيح
وذكر في دعوى المبسوط [illegible] رجل فادعى آخر نصفها فصالحه على [illegible]
فصالحه على [illegible] استحق نصف الدار لا يرجع على [illegible]
[illegible] رجع عليه بنصف [illegible] المبسوط
اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم أن البائع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا
لانعدام الغرور حيث كان عالما بحقيقة الحال لكن يرجع بالثمن

على البائع لأن العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع على البائع بالثمن [illegible] وفي مسائل الغرور بأنه
يعود هذا إن شاء الله تعالى وذكر في فتاوى [illegible] إذا اشترى [illegible]
يملك البائع ثم استحق يرجع بالثمن فلو أقام البائع البينة أن المشتري أقر بعد الشراء أن ملكية المبيع
للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن وذكر [illegible] الجامع [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] أن لا يرجع عليه بالثمن لو استحق فاستحق له الرجوع وفي فتاوى
سعد الدين [illegible] إذا استحق المبيع بعدما تداولته الأيدي الكثيرة ورجع بعضهم على البعض
بالثمن بقضاء القاضي فأنكر بائع البائع البيع يحتاج إلى إقامة البينة على البيع في حقه وهل
يحتاج إلى إقامة البينة على الرجوعات في الاستحقاق الأول فإن لم يعلم القاضي بتلك الرجوعات
بأن لم يكن في بلده وكان في بلد آخر يحتاج إلى إثبات الرجوعات الماضية وكذا إذا
كانت الرجوعات في بلد هذا القاضي إلا أنه نسي ولو كانت الرجوعات في بلد هذا
القاضي وهو ذاكر لذلك لا يحتاج إلى إثباتها وذكر [illegible] إذا استحق المبيع من يد المشتري
الآخر يكون ذلك قضاء على جميع الباعة [illegible] على المستحق [illegible] بالملك المطلق
لا العتق وكان لكل واحد من المشترين أن يرجع على بائعه بالثمن [illegible] إعادة البينة ولكن لا يرجع
كل مشتر على بائعه ما لم يرجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الأوسط أن يرجع على بائعه قبل
أن يرجع عليه المشتري الأخير وكذلك المشتري الأول لا يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه
المشتري الأوسط وكذا لا يكون للمشتري الأول أن [illegible] ما لم يرجع عليه
والمشتري [illegible] إذا أراد الرجوع على بائعه بالثمن [illegible] على الاستحقاق لا يجب على البائع دفع
الثمن ولو أراد الرجوع بالثمن [illegible] بالاستحقاق [illegible]
[illegible] ذلك يجبره القاضي على دفع الثمن ولو [illegible] بالاستحقاق ولكن [illegible]
لا يجبر عليه [illegible] لا يلزم شيء وإذا استحق جارية من يد المشتري [illegible]
المستحق عليه [illegible] وأراد الرجوع عليه بالثمن [illegible]
[illegible] البائع بالبيع وأنكر الاستحقاق [illegible]
[illegible] ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد
الشهود أن القاضي قضى على المستحق عليه بالجارية التي اشتراها [illegible] البائع [illegible]
من يد المستحق عليه [illegible] الخط يشبه الخط فلا يكون [illegible] على نفس [illegible]
بل يشترط أن يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قبض المستحق [illegible] عليه وإذا استحق المبيع من
[illegible] يد المشتري وهو لم يدفع الثمن [illegible] يجبر على أداء الثمن في الفصل الأول
وعلى أداء [illegible] في الفصل الثاني [illegible] إذا [illegible]

استحق المبيع قبل أداء الثمن

المشتري بعيب حيث لا يجبر على اداء الثمن ولا على اداء الباقي للرد وفي فصل العيب لو دفع بسبب ثانيا
لا يجب الرد وفي فصل الاستحقاق لا يصير ثانيا لانه لا يجوز ان القاضي لا يقضي بنقضه المشتري او
يجيز المشتري البيع وكذا لو اشترى دارا وشفيعها غائب ثم رد البائع باع الدار من غيره ليس
للمشتري الثاني الرد بالعيب ما لم يحضر الاول من ينقض الحكم من المحيط والاحكام [illegible]
وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله وفي الفصول اذا اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره ثم ان
المشتري الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده رجع هو على البائع الاول هكذا حكى فتوى
شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي تقول فيها
ان القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فينفسخ بيع المشتري الاول وشراؤه
ثانيا والبيع وصار كانه لم يبع وعلى ما على ظاهر الرواية القضاء بالملك للمستحق لا يوجب
انفساخ البياعات كلها فيبقى المشتري الاول وشراؤه على حاله فلا يكون له الرجوع
على البائع الاول ولكن يرجع هو على بائعه الثاني ثم يرجع هو على البائع الاول
وذكر ان يكون الجواب في فصل الرد بالعيب نظير الجواب في الاستحقاق وقيل ان
يكون في فصل العيب لا يرد على البائع الاول ولا على البائع الثاني اما على الثاني فلانه لا يفيد لانه
لو رد عليه كان له ان يرد عليه فلا يفيد الرجوع واما على الاول فلانه
هو المالك [illegible] فيكون هذا الاسترجاع المشتري الاول على بائعه الذي اشتراه
منه آخر فصل الاستحقاق لانه لا يفيد اذا اشترى العين من يد المستاجر او من يد المودع
لا يرجع على بائعه بالثمن اشار اليه في الزيادات اشترى امة وهي جارية في يد عبد الله قال ابراهيم
لمحمد هذه الجارية بعتها منك وسلمتها اليك وقد غصبها منك عبد الله وصدقه محمد فلابراهيم
ان يأخذ الثمن من محمد فلو استحق انسان في يد عبد الله ليس لمحمد ان يرجع على ابراهيم لانه
زعم البائع وسوا ابراهيم في زعم المشتري وهو محمد ان عبد الله غاصب وان الاستحقاق
حصل للمستحق بالاستحقاق وعليه وهكذا ذكر في كتاب الاحكام وهكذا ذكر [illegible]
صاحب المحيط رحمه الله في دعوى ما رواه [illegible] انه ان كان المدعى ادعى [illegible]
على ذي اليد ان هذه الدابة ملكي غصبتها مني [illegible] وسمع عليه البينة ويكون
للذي في يده الرجوع على بائعه وذكر في فصل الاستحقاق من نوع الدعوى واحاله الى الصورة
استاجر دابة الى موضع ثم ادعى عليه الدابة [illegible] واستحقها عليه
لا يكون للآجر ان يرجع على بائعه وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا اشترى من يد المودع
او الغاصب فللمالك ان يدعي على المشتري لان الغاصب او المودع لا يصلح خصما لاقامة
البينة فكان القضاء باطلا وفي [illegible] شرح الزيادات [illegible]

اذا اشترى دارا واخذها بالشفعة غيرها وبنى فيها ثم استحق من يد الشفيع رجع الشفيع على
بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله دار بين رجلين شرى احد
منهما انصباها وبنى [illegible] ثم استحق نصف البناء الموضع الذي فيه
البناء لا يرجع على شريكه بشيء من قيمة البناء والاصل ان كل قسمة يوجبها الحكم اذا كانت
قسمة يجبر الآبي كالقسمة في جنس واحد لا شيء فيها على الاشتراك ولا يثبت الرجوع عند الاستحقاق
وان حصلت بتراضيهما وكل قسمة لا يوجبها الحكم اذا كانت قسمة لا يجبر الآبي عليها كالقسمة
من الجنسين ثبت فيها حكم الغرور كذا في فتاوى ظهير الدين رحمه الله والمستعير اذا هلك
العارية في يده ثم استحقها [illegible] بالبينة وضمنه قيمتها لا يرجع المستعير على المعير بما ضمن ولو
هلكت الدابة في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحقها رجل بالبينة واخذ القيمة منه
كان له ان يرجع على الراهن او الآجر او المودع وفي مختصر العصام لو وهب له غاصب او باع او
تصدق او آجر او رهن او اودع او اعار فهلك ضمنوا ولا يرجع الموهوب له والمتصدق
عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه
ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع الغاصب على الغاصب ولا السارق [illegible] وفي فتاوى
رشيد الدين رحمه الله اذا ادعى المستحق على المشتري واخذ الدابة من يده وقضى القاضي
للمشتري على البائع [illegible]
البائع [illegible] واقام البينة ان الدابة ملكه [illegible]
البيع [illegible] وفيها ايضا
المستحق اذا اخذ الدابة من يد المشتري بغير قضاء وهلكت في يده [illegible] المشتري على بائعه
بالثمن [illegible] انك قبضت العين مني بغير حق وكان ملكي وقد هلك
في يدك فادّ الي قيمته [illegible] كان ملكي [illegible]
منك [illegible] وفيها ايضا اذا استحق المبيع [illegible]
المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه [illegible]
ولو [illegible] للدفع ولكن [illegible]
ولو كان البيع صحيحا [illegible]
اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن والبائع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من
المستحق [illegible]
[illegible]
[illegible]

انكر او برهن انه اشتراه من فلان سقطت دعوى المستحق لانه اثبت بما قضى به الاعوض اذا استحق الدار
من يد المشتري فاراد ان يرجع على بائعه فاقام البائع بينة بحضرة المستحق انه [illegible] قبل الاعوض ان
الدار ملك بائعه الذي باع بعد سنة وبعضهم مسائله دعوى الملك لنفسه وظهر بطلان القضاء للمشتري
اذا رجع قبل وقوع الاستحقاق وادعى بائعه بحضرته كذبه وحجة المستحق ان المستحق [illegible]
لم يعطه الشيء كان ملكه انه لو كان هو شرائي وانا الوارث له لا غير يقضى بهذا الارث والمستحق اذا اقام
البينة على الملك المطلق واخذ الحمار فرجع بعض الباعة على البعض بالثمن والقضاء ثم المرجوع عليه
اراد ان يرجع على بائعه فقال بائعه ان هذا الحمار نتج في ملك بائعي وليس لك حق الرجوع علي واقام
البينة على ذلك فان كان بحضرة المستحق وان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما
عن بائعه ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا يقبل لان البينة على النتاج اقوى اذا
قضي بالعين لبينة ذي اليد وهنا ظاهر ان ذا اليد كان هو البائع الاول فكان بمنزلة [illegible] وذكر
صاحب المحيط بعد هذه دعوى [illegible] المسوية اذا كان في يد رجل حمار فجاء آخر وادعى انه حماره واقام
البينة وحكم القاضي ودفع اليه [illegible] على بائعه فلما اراد الرجوع على البائع قال البائع للمستحق
من كم مدة غاب هذا الحمار عنك فقال من خمسة اشهر فقال البائع الاول اقيم البينة ان هذا الحمار
كان في ملكي منذ سنتين لا تسمع منه لخصومة بعد ذلك وذكر في كتاب الاقضية والشهادات اذا استحق دابة
من يد انسان فقال المستحق في دعواه غابت الدابة عني منذ سنة فقبل ان يقضى بالدابة للمستحق اقام
المستحق عليه البائع في القضية فاقام البائع بينة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين يقضي القاضي بالدابة
للمستحق لانه ما ذكر تاريخ الملك انما ذكر تاريخ غيبة الدابة بقي دعواه الملك من غير تاريخ والبائع ذكر
تاريخ الملك ودعواه دعوى المشتري لانه تلقى الملك من جهته فصار كان المشتري ادعى ملك بائعه بتاريخ
عشر سنين وعند ان التاريخ لا عبرة له حالة الانفراد عند ابي حنيفة رحمه الله فيسقط اعتبار ذكر
البائع وبقي الادعاء في الملك المطلق فيقضى بالدابة للمستحق ولو باع رجل وارضا [illegible]
رطلا وادعاه فقبل ان يشتري المستحق وقضي له القاضي اقام البائع بينة على المدعي انه نتج في ملكي
تسمع هذه البينة لانه يثبت ملكه وبيعه وادى المستحق للمشتري بعد القضاء اخذ الثمن الذي اعطى
البائع ثم فسخ القاضي التي سمع البائع بالقضاء للمستحق يكون قاضيا دين بائعه بطريق
الشرع ومع هذا الرواية الثانية ان [illegible] قبل رجوع المشتري على بائعه لا يكون قاضيا دينه
فيكون لو ان يستردها الا ان [illegible] لم يكن بعد على بائعه هذا الرجوع ولم يفسخ البيع الثاني
بعد القضاء للمستحق وانه ظاهر الرواية ولو طلب المشتري من البائع الثاني [illegible] المستحق فذ
الثمن فاختلفوا اراد ان يستردها ليس له ذلك باتفاق الروايات لانه لم يرجع المشتري على
بائعه انفسخ البيع هكذا ذكر بعضها في المحيط والنعم في العمادي

الدسلسه

المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بائعه فقال بائعه الدابة نتجت في ملكي ولم تعلل على الاشياء في
قضى عليه وان صححه الثمن اراد ان يرجع على بائعه وانكر بائعه البيع فاقام مدعي النتاج البينة على انه
باع منه لو ان يرجع لانه لما اقام عليه البينة واخذ منه الثمن التحقت دعواه النتاج بالعدم وذكر في العمادي
الصغرى اذا رجع المشتري على البائع بالثمن بالقضاء اراد البائع اقامة البينة على انه ملكه لا يقبل لانه
مقضي عليه ولو اقام البينة على النتاج والمستحق على المشتري لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بشرط
ان يجتمعا على المستحق واذا اقام على المستحق ليس له ان يلزم المشتري وهذا ظاهر اما اذا رجع المشتري
على البائع لكن لم ينقض القاضي عليه بالرد حتى اقام البائع بينة على النتاج ان اقام على المستحق بعد
ولو ان يلزم المشتري وليس للمشتري ان يمتنع اذا اراد البائع التسليم وهذا ظاهر ولو اقام البينة
على المشتري بعد ان يعطل لانه لو اقام على المستحق كان له ان يلزم المشتري فيكون دفعا وكلامي في الفعل
الاول عند ابي يوسف رحمه الله في قوله الآخر وهو قول محمد رحمهما الله وكتب ان يفتي بهذا لانه اظهر كذا في
الصغرى وتمام هذه المسائل في الزيادات وذكر فيها انها اشترى عبدا فقبضه وباعه من آخر
ثم استحقها رجل بالبينة من يد الآخر فاقام هو بينة للمستحق باعه من الاول والبائع الاول باعه من
بائعه بعد سنة وبعض لم يرد العبد لانه خصم فيه لكن لا استحقاق لم يوجب انفساخ العقود
فيحتاج الى تقرير ملك البائع الاول والثاني لتقرير ملكه فينتصب خصما ولو لم يقم البينة ولكنه حاضر
بائعه بالثمن وقضى له بالثمن ان بائعه اقام البينة للمستحق باعه من الاول والاول باعه منه واخذ العبد
له ان يلزم المشتري عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان القضاء بالفسخ لم يفسد باطنا وعند ابي
حنيفة رحمه الله ليس له ذلك فلو كان البائع الآخر رجع على البائع الاول بالثمن بعد ما رجع عليه المشتري ثم اقام
البائع الاول بينة واسترجع العبد فللبائع الاول ان يلزم الثاني وليس للبائع الثاني ان يلزم
المشتري لانه لما رجع على البائع الاول فقد رضي بالفسخ الذي جرى بينه وبين المشتري وعندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله ليس للبائع الاول ان يلزم البائع الثاني لان عنده نفوذ ظاهرا وباطنا
وذكر في شرح الجامع في العمادي في مسائل الاقالة الابن بعد الله شيخ جرى بعض اهل ارض ثم استحق
فطلب المشتري من البائع الثمن فدفع الثمن ظهر فساد القضاء فليس للمستحق عليه ان يسترد تلك
الارض لانه وجد التقابل ولو ابتداء ولكن القاضي قضى للمستحق بالارض وفسخ البيع ثم ظهر
فساد القضاء ظهر فساد الفسخ ايضا وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله رجل اشترى شيئا فقال
المشتري ان استحق علي فانت ابرأت البائع عن ضمان الاستحقاق ولا ارجع على البائع بالثمن فانه لا
يصح هذا الابراء لان تعليق البراءة بالشرط لا يصح ولانه يفيد حكم الشرع والحيلة
فيه ان يقول المشتري ان بائعي قد ابرأه بعينه من استرداد ثمن فاذا اقر على هذا الوجه لا يرجع على
بائعه لو استحق من يده لانه لو رجع على بائعه فهو يرجع عليه ايضا

المستحق [illegible]

بإقراره فلا ينفذ وفي دعوى الأصل أو اشترى المشتري من المشتري وأراد الرجوع بالثمن
على البائع فقال المشتري إن الشهود شهدوا بزور وأن المبيع لي فقال المشتري أنا أشهد لك
أن المبيع لك وأن الشهود شهدوا بزور فللمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن مع هذا الإقرار
لأن المبيع لم يسلم له فكان للبائع الثمن وفيها أيضا اشترى شيئا واستحق من يده ووصل الثمن
يوما من الدهر لا يؤمر بالتسليم إلى البائع لأنه وإن جعل مقرا بالملك بالملك للبائع لكن مقتضى
الشراء وبعد الفسخ الشراء لا يكفي فيفسخ الإقرار ولو اشترى شيئا ثم ادعى أنه ملك البائع
فاستحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البائع ثم وصل الثمن إليه لم يؤمر بالتسليم إلى بائعه لأن
إقراره بالملك لم يبطل وسقط رجوع فتاوى الصغرى وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله الرجوع عليه
عند الاستحقاق لو أقر بالاستحقاق مع ذلك أقام الراجع بينة وأثبت عليه الاستحقاق بالبينة
كان له أن يرجع إلى بائعه لأن القضاء وقع بالبينة لا بالإقرار لا يمكنه إلا أن يثبت عليه الاستحقاق
لتمكنه الرجوع على بائعه هكذا ذكره في باب دعوى الإرث سبب ويتوكل سبب من فتاوى الإمام رحمه
أقام البينة على دعواه ثم أقر المدعى عليه بالملك فالقاضي يقضي للمدعي بالإقرار لا بالبينة لأن البينة
إنما تقبل على المنكر لا على المقر وذكر في أول كتاب الدعوى من الدعاوى والبينات ادعى عينا
في يد رجل وأنكر المدعى عليه دعواه وأقام المدعي بينة على ما ادعاه فقبل أن يقضي القاضي للمدعي
بينته أقر المدعى عليه بالعين للمدعي فالقاضي يقضي بالعين للمدعي وإنما يقضي بالإقرار أي بالبينة
يقضي بالإقرار أو بالبينة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا بالإقرار وبعضهم
قالوا بالبينة لأن المدعي حين أقام البينة كان المدعى عليه منكرا دعواه واستحق المدعي
القضاء بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق بإقرار المدعى عليه والأول أظهر وأقرب إلى الصواب
اشترى شيئا ووهب لإنسان ثم إن الموهوب له باعه من آخر فاستحق من يد المشتري لم يكن
للمشتري الأول أن يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فإذا رجع عليه بالثمن
رجع عليه ولو اشترى شيئا ووهبه من غيره فاستحق من يد الموهوب له يرجع الواهب
بالثمن على بائعه لأن يد الموهوب له يد الواهب لا يعد الآن الملك إنما يثبت بالبيع فلا بد أن
لم أر ولا حق ... فإنه أيضا الملك ولو اشترى جارية ووهبها لإنسان ووهبها الموهوب له
لآخر فاستحقت من يده لا يرجع أحد بالثمن لأن الهبة الثانية أن انفسخ فالأولى انفسخ كذا
كذا ذكره في فتاوى رشيد الدين رحمه الله وذكر في دعوى البيع بخلافه فإنه قال رجل اشترى عبدا
ثم عبدا ووهبه لإنسان ثم وهبه الموهوب له لآخر فاستحق من يده كان للمشتري الثمن
له أن يرجع على بائعه من قبل أن العقد الذي اشتراه منه قد استحق وهذا لا يشبه البيع فإن

فإنه لا يكون له أن يرجع حتى يرجع عليه بالثمن وذكر أيضا في دعوى البيع رجل أقر رجلا أن المشتري
فأشهد أنها جاريته ثم إن الآمر وهبها للمشتري فولدت له ولدا ثم استحقت وأخذ عقرها وقيمة ولدها
فإن الولد لا يرجع على البائع بشيء لأنه مشتري لغيره المشتري إذا استولد الجارية ثم جاءت الولادة
استحق الجارية لا يرجع على المستولد بشيء من قيمة الولد لأنه لم يرد الاستحقاق الولد عليه لم يرد إلا العصب
وفي دعوى المبيع أيضا المشتري علم وإذا أراد أن يحلف المشتري بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به
ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حلف كذلك فإن قال قد كنت بعته وخرج من يدي ولكني اشتريته
وقال رجل معروف ونسبه إلى اسم وهو من عند ... فاملكه ... وشهد شهود أنه عبد
... ولو قالوا لو اشترى ... أنه ... لم اشتراه من فلان
وإن قال المشتري بعد ما عرض عليه اليمين بعته من رجل لا أعرفه ثم اشتريته منه فعصمته وتوى
الثمن وشهد شهود أنه عبد اشتراه منه ... أو لم يقولوا اشتراه وقالوا هو عبده ملكه
... بأن أقضي له ... أنه لم يقل ... ذلك لو قال اشتريته من فلان اليمين ولا يملك
المشتري المدفوع هذا إلا أن يكون لعاب العاقد إلى القاضي ثم إذا طلب أنه ما خرج عن ملكه
استحقاقه وإن نكل لا يمنع استحقاقه وبانه شيء قد ... الاستحقاق في مسائل الاختلاف
وفي فتاوى الإمام ظهير الدين رحمه الله اشترى عبدا ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل والعبد
في يد البائع واختصم البائع والمشتري عند الحاكم ... لا يستحق لي واستحلفه الحاكم فحلف البائع
ونكل المشتري فإن المشتري لا يقضي ... بالثمن فإذا أدى ... العبد للمدعي فإن حلف المشتري
ونكل البائع ... العبد إلا أن يجيز المشتري البيع ويرضى بالثمن وفي فتاوى
الديناري رحمه الله اشترى عبدا بدراهم ودفع الدنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع
على البائع بالدنانير ولو أعطى عوض الدراهم عوضا يرجع بالدراهم لا برجع العوض وفي
وإن لم يفسخ البيع الأول كلا ولا ... فكان الدراهم لأنه ... عليه دراهم ثم ...
فأيضا لأن العقد سرطا من الحاكم في المرو وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله رفع امرأة ثيابه
دينارا ودفع إليها حسابه خمسين دينارا ثم استحق الثياب ترجع على زوجها بخمسين دينارا
وسط بأمره وذكر في مسوع الأقضية وأحاله إلى مجموع النوادر اشترى من آخر قراطيس
بثمن معلوم وأعطى المشتري جارية بعينها عن القراطيس بسبعين ثم يرى أربعين فقد استحق
القراطيس يرجع المشتري على بائعه بسبعين وذكر في باب الصلح والفودي أي مع الكنز
ادعى على آخر عينا وصالحه من ذلك على دار ثم أنكر وبني المدعي فيها بناء ثم استحق
يرجع المدعي دعواه لأن الصلح انتقض باستحقاق البدل فإن لم يكن له بينة على دعواه
فلا يرجع بشيء وإن أقام البينة أو حلفه فنكل عن اليمين واحد

المدعي ما لم يرجع عليه بقيمة البناء في الدار المستحقة لانه مغرور لان الآخر غره بتمليكه اياه فكان
البائع فكان للمدعي ان يرجع عليه بقيمة البناء ولو كان المدعى دارا فصالحه على دار اخرى وبنى كل
واحد منهما في الدار التي حصلت له ثم استحقت دار بدل الصلح يرجع في دعواه بتمامها الا اذا ادعى اماما
المدعى عليه على دعواه او صالحه بمكان اليمين يرجع عليه بقيمة البناء في الدار التي كانت بدل
الصلح ولا يرجع عليه بالدار المدعاة وانما يرجع عليه بقيمة الدار المدعاة وليس له ان ينقض بناءه
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اصله لم يشتر دارا فاستحق او بنى فيها ما دام ملكه وطالب
من البائع في الاسترداد ونقض البناء وعند محمد له ان ينقض بناءه ويسترد منه الدار لان الدار
المشتراة شراء فاسدا لا ينقطع حق البائع ملكه بالبناء عندهما فله ان ينقض بناءه وياخذ الدار ههنا اذا
استحقت دار بدل الصلح فان استحقت الدار المدعاة فليس له ان يرجع بقيمة البناء على المدعي لانه
زعم انه بنى في ملك نفسه وانه غير مغرور ولكنه يرجع على المدعي بعين دار بدل الصلح وليس له
ان يسترد دار بدل الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله لان المدعي ملكها من جهته ملكا فاسدا او بنى
فيها فانقطع حق المدعي عليه من الاسترداد وعندهما له ان ينقض البناء ولم يبطل حقه
في الاسترداد كما ذكر هذه المسائل الجامع الكبير وهذه المسائل تدل على انه لو اشترى دارا
شراء فاسدا او بنى فيها ثم استحقت يرجع المشتري بقيمة البناء على البائع لكونه في البيع الصحيح وتبع
لم يكن كذلك لتحقق الغرور والمسئلة كانت واقعة الفتوى يسمع هذه في نوع الاحالات
اشترى دارا او بنى فيها ثم استحق رجل الدار بالبينة ونقض بناء المشتري ذكر في عامة الكتب
ان المشتري يرجع بقيمة البناء على البائع وذكر في شرح الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء
ان شاء امسكه ولا يرجع على البائع بالقيمة من نقصان بناء وان شاء ترك النقض على البائع ويرجع
عليه بقيمة البناء مبنيا وبعض مشايخنا قالوا اذا اختار المشتري امساك النقض فله ان يرجع على
البائع بالقيمة من نقصان بناء وذكر ما صح كان مولانا عمار في اذا اشترى دارا او بنى فيها ثم استحق
او اشترى ارضا وزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البائع ويسلم البناء والزرع
والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والشجر مبنيا قائما يوم تسليم البناء الى البائع
فان كان المشتري بنى في الدار بناء اخر مثلا وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير
وانهدم ثم استحق يرجع على البائع بقيمة البناء يوم تسليم البناء الى البائع وكذا لو وجدت
منها انقوج الدار يوم الاستحقاق فانه يرجع عليه بقيمة البناء يوم التسليم الى البائع
ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وانما يرجع على البائع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع حتى
لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وفي كتاب نوع الطين في الصحيح اذا انفق
البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة

النقض ايضا

بناء مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن وفي فتاوى قاضي خان
اذا استحقت الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء ويدفع
الدار فهدم المشتري ان البائع غائب ومع غائب فان ابو يوسف رحمه الله لا يلتفت الى قول
المشتري بل يؤمر بهدم البناء وبدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد هدم البناء
لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء وانما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلمه اليه فيهدمه
البائع وياخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء على البائع وهذا خلاف ما ذكره في شرح الطحاوي
وذكر في الجامع الاصغر اذا غرس المشتري في الارض ثم استحقت يرجع على البائع بقيمة الاشجار تابعة
وان استاجر ارضا وغرس فيها ثم انتقض العقد فعلى الآجر قيمة الاشجار مقلوعة وفي فتاوى
الفضلي اذا كان البائع وكيلا لا يرجع المشتري بقيمة البناء عند بين كما على الوكيل وكذا بقيمة
الولد عند الغرور وفيها ايضا رجل اشترى دارا وغصبه ثم استحقها واستحق لم يرجع بقيمة البناء
ولو اشترى دارا وحفر فيها بئرا او نقى البالوعة او رمم الدار ثم استحقت الدار لا يرجع بشيء
من ذلك على البائع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو كتب الصكاك انفق المشتري
فيها من نفقة او رمم فيها من مرمة فعلى البائع تفسد البيع ولو حفر بئرا او طواها يرجع بقيمة
الطي ولا يرجع بقيمة الحفر فاذا شرط فسد البيع واما يرجع اذا بنى فيها او غرس ونقضه وامكن نقضه
وتسليمه الى البائع وهكذا ذكر في شروط الحاكم وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله واقعة
المشتري اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقها رجل بجميع ما فيها من البناء واقام البينة ان الدار وجميع
البناء له وقضي له واخذ الدار بجميع ما فيها فالمشتري لا يرجع على بائعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة
البناء لما ذكرنا اول الفصل ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على
البائع بقيمة البناء وههنا المستحق استحق البناء الذي هو ملك المشتري فلا يوجب الرجوع على
البائع بقيمة البناء ولانه لما استحقها وقضى الحكم لا يمكن المشتري ان يسلم البناء الى البائع
وقد ذكرنا انه لا يرجع بقيمة البناء ما لم يسلمه الى البائع وفي نوع فتاوى الحلواني ولو وقف المشتري
ان الدار ليست للبائع ولم يدع البائع الوكالة فيتم استحقت لم يكن مغرورا ولو علم المشتري
ان البائع باع ملك الغير وكتمه لعله انه يبيعه باجرة او بعقد اجره والبائع يقول انه اوفى
ببيعه فاشتراها وبنى فيها ثم استحقها مالكها وانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بائعه
بالثمن وبقيمة البناء لتحقق الغرور كما لو اشترى جارية ممن يقول ان مولاها امره ببيعها
واستولدها المشتري ثم انكر مولاها الامر بالبيع فان المولى ياخذها بالعقد ويرجع المشتري
بالثمن والقيمة على بائعه على ما اشتمل من نقل مسائل الغرور في الاستيلاد والولد والبناء
بحر ما في ولصاحب الغرور فاله القاضي ابو جعفر سروسني رحمه الله

في بيع الشيء مع الكلأ وما في الثمار الصلح والغرور منه ولو اشترى دارا وبنى فيها فاستحق ربع
بالقيمة كما لو اشترى جارية فاستحقت بعدما استولدها يرجع بقيمة الولد على البائع
لأن الولد والبناء حدثا في ملكه واحد له الغرور ونصاب الاستحقاق من نوع الدهن في
محمد رحمه الله ويتم البائع في الأرض المشتراة إذا استحقت الغرس والزرع وضمان الزرع
أن سقط فاسد الزرع فيسقط البائع وفيه ضمان رحمه الله وذلك إذا لم يستحصد وفي مقادير
فأما كان رحمه الله المشتري إذا زرع في الأرض حنطة أو شعيرا أصناف الرياحين والبقول
فاستحق الأرض قال أبو يوسف رحمه الله يقوم المشتري بقلع الزرع إن كان البائع
غاصبا ولا يرجع على بائعه بشيء فإن كان الزرع أضر بالأرض فللمستحق أن يضمنه نقصان الأرض
ولا يرجع المشتري على بائعه بشيء إلا وإن كان المشتري كرى في الأرض نهرا أو حفر ساقية وقنطرة
على النهر قنطرة يرجع على البائع بالبناء وبقيمة ما أحدث في الأرض من بناء القنطرة ولا يرجع بما
أنفق في كري النهر وحفر الساقية ولأنه [illegible] جعلها من التراب وإن جعل مسناة
من آجر أو قصب أو لبن أو شيء له قيمة فإنه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم في الأرض
يوم البائع بقلع ذلك وذكر بما أيضا رجل اشترى دارا وبنى فيها فاستحق رجل نصفها ورد
المشتري ما بقي على البائع كان له أن يرجع على البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء لأنه مغرور في
النصف ولو استحق منها نصف بعينه فإن كان البناء في ذلك النصف المستحق خاصة رجع
المشتري بقيمة البناء أيضا وإن كان البناء في النصف الذي لم يستحق كان له أن يرد البناء ولا يرجع
بشيء من قيمة البناء في فتاوى الفضلي رحمه الله ولو استحق نصف بعينه وفيه البناء رجع بجميع قيمة
البناء وإن كان البناء في النصف الآخر ورد الباقي لا يرجع بقيمته على البائع ولو استهلك البناء
قبل الرد فهو رضا وذكر في شرح الجامع في العمادي اشترى دارا فاستحقت عرصتها ونقض
البناء فعلى المشتري أن بنيتها وهو معزول فلي له أن يرجع على البائع وهي البائع بقيمتها
مبنية فالقول قول البائع وذكر في شرح غريب الرواية أن في مسألة اشترى من رجل نصف
دار فيها بناء فاستحق نصفها قبل القسمة فإنه يرجع على النصف الباقي ولو استحق بعد القسمة
فإنه يرجع على النصف الباقي وهو الربع وفي فتاوى سيد الدين رحمه الله المشتري إذا رجع على
البائع بالثمن وبقيمة البناء فإنه هل يرجع على بائعه بما غرم في حكمه رحمه الله لا يرجع إلا بالثمن
وعنده ما يرجع بقيمة البناء أيضا وكذلك المغرور إذا رجع بقيمة الولد على بائعه لا يرجع بائعه
على بائعه بقيمة الولد عند [illegible] وذكر بما أيضا ولو اشترى كرما فاستحق أشجار
أهل الكرم دون الأشجار والقضبان والحيطان فلو أراد المشتري أن يرد ما بقي على
البائع ويسترد جميع الثمن له ذلك لأنه لو لم يرد يتضرر لأنه يوم [illegible]

ضمان الزرع

بنصف

اشترى الحمار

دعوى

بالقلع وهكذا ذكر المسألة في الواقعات وقال رحمه الله لو اشترى حمارا مع البردعة جميعا وقبضهما
دون البردعة ليس للمشتري أن يرد البردعة ويرجع بجميع الثمن عليه بل يمسك البردعة بحصتها
من الثمن لأن المشتري لما اشتراهما على الوصف يوم [illegible] وبالقلع [illegible] النمو وهذا
عيب فاحش [illegible] البردعة لأن ما استحق الحمار لا تصلح البردعة
شيئا آخر ولهذه تحكي في الإسقاط [illegible] الأشجار فإنها تصلح حطبا هكذا ذكر
في الواقعات وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله سئل بعض الفقهاء عمن اشترى أرضا فيها أشجار
دخلت من غير ذكر فاستحقت الأشجار هل له حصة من الثمن قال لا لكنه نوع الخلاف والجارية
وبردعة الحمار فإنما يدخل تبعا وما يدخل بطريق التبعية [illegible] وفي هذه المسألة
رواية أنه يرجع للمشتري بحصته من الأشجار [illegible] وفي مسألة البردعة ونوع الغلام [illegible] الأشجار
وكمية في الأرض بخلاف الثياب فكانت التبعية فيهما أقوى وكان أيضا استحق بعض الأرض وكذلك
لو أراد البائع أن يعطي عن تلك [illegible] له ذلك إن كانت [illegible] بخلاف الشجر وذكر في
شرح الجامع في العمادي في مسائل العيوب اشترى جارية وعليها ثياب مثلها [illegible]
فهما ثيابها تبع لها ولو استحق ثوب منها أو وجد به عيبا لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع
بشيء لأن ذلك لم يدخل في البيع مقصودا فعلى هذا إذا لم يذكر البناء [illegible] في البيع [illegible]
تبعا أما لو ذكر هذا البيع ذكر صاحب المحيط رحمه الله في مسألة دعوى الدار وشهادة الشهود
على وفق دعواه وأقر المدعي أن البناء كان ملك المقضي عليه [illegible] المنوه [illegible]
أثناء هذه المسألة وهذه المسألة دليل على أنه [illegible] بحيث [illegible] الأرض هذه الدار وبنائها
أن البناء يصير مبيعا مقصودا حتى لو فات قبل القبض بآفة سماوية يسقط حصته من الثمن
وذكر في فتاوى [illegible] رحمه الله اشترى دارا مع بنائها فاستحق البناء قبل القبض فالخيار
للمشتري إن شاء أخذ الأرض بحصتها من الثمن وإن شاء ترك وإن استحق بعد القبض يأخذ
الأرض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا إذا اشترى أرضا مع أشجارها فاستحقت الأشجار
قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا ولو استحق بعد القبض يأخذ الأرض بحصتها
من الثمن ولا خيار له ولو احترق البناء والأشجار أو قلعها ظالم قبل القبض يأخذها بجميع
الثمن إن شاء وإن شاء ترك وليس له أن يأخذها بحصتها من الثمن [illegible] وبعد
القبض يكون الهلاك على المشتري هكذا ذكر هذه الجملة في فتاوى قاضي خان [illegible]
في فوائد صاحب المحيط المنوه وذكر الفقيه رحمه الله في فتاواه باع دارا على أن فيها عشر
أبيات فنقص [illegible] الأرض إذا نقص [illegible] ولو استحق منها بيت

او اتلفه البائع اخذ الباقي بحصته ان شاء وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله ايضا فصل البيع الموقوف من
نوع ما في اداة دار لرجل وبناؤها لآخر فباع احدهما بإذن الآخر ثم احترق بعض البناء
قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء مبنيا وعلى
قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان
انهدم كل البناء او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان
شاء ترك ولا شيء لصاحب البناء وهذا بمنزلة ما لو اشترى الشاة ونه نظر حصة البناء من الثمن
كلا اهلا او الشيء بمنزلة البناء واعم العسوى اشترى دارا فانهدم بناؤها في يد المشتري ثم
استحق العرصة فالمشتري يرجع على بائعه بجميع الثمن او بحصة العرصة اجاب القاضي الامام ظهير الدين
انه يرجع بحصة العرصة من الثمن قيل له فان هدم المشتري بناءه باي شيء يرجع قال الجواب كالسلف
قيل لو كان هدم لاجل بنائه هل يرجع على البائع بجميع الثمن اجاب لا والله اعلم وذكر في نوع من
الظاهرية الاوصاف لا يقسط عليها الثمن الا اذا ورد عليها القبض وقال الاوصاف ما يدخل في البيع من
غير ذكر كالبناء والاشجار في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وفي فتاوى
سيف الدين رحمه الله اشترى بيتا ذا سقفين وقبض وخرب السقف الاعلى ثم استحق السفل له
يقولون ان اشترى بجملته او بدون بنائه وفي كلا الحالين يقسم الثمن على الاعلى وعلى الاسفل فما اصاب
الاعلى سقط ويرجع بما اصاب الاسفل لان البناء وان كان تبعا لكن لما قصد صار مقصودا وصار
له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى ورجع سفل بعد التخريب فالمستحق بحصته من النقوض ويرجع
المشتري على البائع بجميع الثمن وفي شروط ظهير الدين المرغيناني رحمه الله اذا استحق نصف الدار شائعا او
ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي
ورجع على البائع بثمن المستحق وان استحق منها موضع بعينه ان كان قبل القبض فهو بالخيار لما ذكرنا
وان كان بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف رحمه الله له ان يرد الكل
ويرجع بالثمن وذكر في نوع من الظاهرية اذا اشترى شيئا فاستحق بعضه ان كان شيئا لا يضره
تبعيضه الا بضرر كالدار والارض والكرم وزوجي الخف ومصراعي الباب يخير المشتري
والاملاك وذكر في آخر باب الربوا من شرح الطحاوي ايضا اذا استحق بعض المبيع فانه ينظر ان استحق قبل
القبض بطل البيع في مقدار المستحق والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن
وان شاء رده سواء كان استحقاق ما استحق يورث العيب في الباقي او لا يورث لان الصفقة
بالاستحقاق تفرقت على المشتري قبل التمام وكذلك اذا كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض
واستحق المقبوض او غير المقبوض فالجواب كما ذكرنا لانه تتفرق الصفقة قبل التمام ولو

المشتري

ما اكثر

قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع في مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان كان استحقاق
يورث العيب في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا حقيقة يضره تبعيضه كالدار
والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن
وان شاء رده وكذلك اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد واستحق احدهما
فله الخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رده وان كان استحقاق ما استحق
لا يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين فاستحق احدهما
او صبرة حنطة او حمل وزني فاستحق بعضه فانه لا ضرر في تبعيضه يلزم الباقي المشتري
بحصته من الثمن وليس له الخيار وكذا هذا الحكم في نصفه وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني اشترى
دارا ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي بسبب التفريق وكذلك اذا اشترى
ثوبين فاستحق احدهما لا يمكن له رد الباقي لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة
الثوب لا يتعلق بمنفعة ثوب آخر وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله باع ارضا فاستحق
طائفة منها معلومة لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي كالجمع بين القن والمدبر
وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في البيع ان كان مسجدا جامعا يفسد البيع
وان كان مسجدا خاصا لا يفسد وذكر في القسمة اذا اخرج من داره ومن طريق المسلمين
في البيع فاستحق الطريق في يد المشتري فان شاء رد الدار وان شاء امسكها بحصتها اذا
كان الطريق مختلطا بالدار وان كان مميزا لزمه الدار بحصتها ولا خيار له وان كان
الطريق ليس بمحدود وليس يعرف فسد البيع وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله وكل رجلا
ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة وقف فاراد المشتري ان يرد الباقي على
الوكيل وقد اقر الوكيل بذلك كان له ان يردها عليه ثم الوكيل لا يردها على الموكل وان ردها
على الوكيل بالبينة كان له ان يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد
العقد في الباقي قيل يفسد كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة وقال عامة المشايخ
رحمهم الله لا يفسد العقد في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه فهو بمنزلة المدبر له
عن الحكم وذكر هذه المسألة في المنية قال وذكر في المسيع لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة
واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجدا عامة فسد البيع في الملك وان
كان مسجدا خاصا لم يفسد البيع في الملك وذكر في الفتاوى الباقي من كتاب الخامس رجل اشترى
دارا وبنى فيها فاقام رجل آخر بينة ان نصف الدار له يقضي له بنصف الدار ثم ليس
للمشتري نقض بنائه لانه بنى في عرصة مشتركة بينه وبين غيره تعدوا ان يشكه

والحكم فيه انه يؤمر بالنقض ثم التسليم المشتري بالخيار ان شاء اخذ نقض بنائه ولا يرجع على
البائع بشيء لانه لما رضي بالنقض فقد ابرأ البائع عن الزيادة وان شاء رجع على البائع بقيمة بنائه
مبنيا ويترك النقض الى البائع فلو كان البائع اثنين والمشتري واحدا والمسألة بحالها يؤمر
المشتري بنقض البناء على ما مر ثم اذا ظفر باحد البائعين يرجع عليه بنقض بنائه بنصف
قيمة البناء مبنيا ويسلم النقض اليه واذا حضر الآخر كان الامر فيه مثل الامر في الاول وان
كان البائع واحدا والمشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد كان للمشتري ان يضمن
البائع نصف قيمة البناء من ذلك في حصة المشتري الآخر لان ذلك انما طلوا حاد
وقضي له بنصف قيمة البناء ثم صير احدهما بناء حصته من قيمة البناء لا يشاركه الآخر وتمام هذا
مذكور في هذا الباب واقعة الفتوى اشترى كرما ودفع فيه وغرس اشجارا كثيرة ثم استحق
ثلث هذا الكرم شائعا هل اجبر المشتري على تفريغ كل الارض وحاصل الجواب انه يقسم الكرم بينهما
فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم ان كان البائع حاضرا يسترد ثمنه قيمة الاشجار التي وقعت
في نصيب المستحق بعدما سلمها الى البائع كما هو الحكم في الرجوع بقيمة البناء عند بين كما في هذا
اذا بنى في الارض المشتراة ولو كان في بناء الارض فيما او غرس ثم استحق بعضها او
ثلثها هل يجبر على تفريغ كل الارض فهذه مسألة احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة والحكم
فيها ما ذكر في قسمة الصغرى اذا بنى احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان
لشريكه ان ينقض البناء لان له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس وذكر في
العيون هشام عن محمد رحمهما الله في ارض بين رجلين بنى احدهما فيها وقال الآخر ارفع بناءك
عنها قال اقسمها بينهما فما وقع من البناء في حصة الذي لم يبن يرفعه او يرضيه بقيمته
وذكر في عمل ما يكون فيه وما لا يكون من الاقضية اذا كان الارض بين رجلين فزرعها احدهما
ونبت الزرع فتراضيا على ان يعطيه الآخر مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما يكون وان كان قبل
ان ينبت ولو طلب الآخر القلع تقسم الارض ويؤمر الزارع بقلع ما وقع في نصيب الشريك
ويغرم نقصان نصيب الشريك ان كانت الزراعة قد نقصت الارض اذا استحقت الدار وقد بنى
المشتري فيها بناء فالكفيل بالدرك هل يؤاخذ بقيمة البناء كما يؤاخذ بالثمن في ظاهر الرواية لا
يؤاخذ وفي رواية الطحاوي يؤاخذ كذا ذكره في الاقضية وذكر ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في
شروطه الكفيل بضمان الدرك انما ينصرف الى الثمن عند ابي حنيفة اذا لم يجز المستحق البيع ولا ينصرف الكفيل
بقيمة البناء الذي بناه المشتري لان قيمة البناء ليس من الدرك في شيء لانه انما يلزم البائع بسبب
الغرور فصار كالعيب ولا يصح بسببه الكفيل ولان المشتري لا يرجع بقيمة البناء على البائع

احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة

الكفيل بالدرك هل يؤاخذ بقيمة البناء

الا اذا سلم النقض اليه والكفيل لا يمكنه تسليم النقض لان ذلك ليس بملكه واذا استحق بعض
المبيع كان للمشتري ان يفسخ العقد في الكل ثم الكفيل يضمن قدر حصة المستحق ولا يضمن تمام الثمن
وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله من ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقا بظهور الاستحقاق جاز لكن
اذا اخذه المستحق من يد المشتري بالقضاء فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن على البائع وانما
يجب الثمن على البائع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي فينفسخ العقد فيجب
الثمن على البائع فيكون الخيار للمشتري ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذه من البائع فان اخذ
من الكفيل وكانت الكفالة بغير الامر لا يرجع على البائع لكن البائع بعد الاستحقاق والقضاء عليه
يرجع هو على بائعه الا يرى ان المشتري بعدما قضى القاضي له على البائع لو ابرأ البائع عن الثمن كان
للبائع ان يرجع على بائعه وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله اشترى حمارا واعطى كفيلا بالثمن
وقبض الحمار ونقد البائع الثمن من الكفيل وغاب الكفيل ثم استحق الحمار من يد المشتري ثم ان
المشتري يطلب الثمن من البائع قال رحمه الله خريده بها نتواند خواستن تا بدوفتاده حاضر
نشود والله اعلم وفي شروط ظهير الدين المرغيناني رحمه الله رجل باع حمارا من آخر فاستحقه انسان
فاراد المشتري ان يرجع بالثمن وقد مات البائع ولم يبق منه وارث فالقاضي ينصب عنه وصيا
ليرجع المشتري عليه وذكر في فصل الاستحقاق من شرح الطحاوي سئل شيخ الاسلام محمود الاوزجندي
رحمه الله عن رجل اشترى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا
عن ان بائع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت
يرجع على بائع الميت وذكر في باب الغرور من دعوى المبسوط امة اتت رجلا فاخبرته
انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت ولدا ثم استحقت فانه يقضي بها وبالولد للمستحق الا
ان يقيم الزوج بينة انه تزوجها على انها حرة فان اقام البينة على هذا كان الولد احرارا
لا سبيل عليه وعلى ابيه قيمته يوم يختصمان فالحاصل ان ولد المغرور حر بالقيمة يوم القضاء به دون مال الولد لان السبب
المنع وهو قد وجد من الاب دون الولد والولاء للمستحق على الولد وان مات الولد قبل الخصومة
فليس على الاب شيء من قيمة الولد لان الولد اذا كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد المغصوب
واذا لم يكن مملوكا كان اولى ان لا يكون مضمونا فان لم يكن له بينة على انه تزوجها على انها حرة
وطلب يمين المستحق على علمه حلفه على ذلك لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف
عليه ولو كان استولدها على بيع او صدقة او شراء سواء كان الشراء صحيحا او فاسدا وذكر
في كتاب الغرور في الاقضية او وصية اخذ المستحق الجارية وقيمة الولد لان الموجب للغرور
ملك الاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع ابو الولد بقيمة الولد على البائع وبائعه ولا يرجع عليه

بالعقد عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا وعند الشافعي رحمه الله
يرجع لتحقق الغرور ولكنا نقول مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخبر ان هذا
الطريق آمن فسلكه فاخذ اللصوص متاعه لا يرجع على المخبر بشيء وانما يثبت حق
الرجوع باعتبار عقد المعاوضة لان صفة السلامة تصير مستحقة فيما يعقد البيع فالتزم صفة
السلامة مستحقة وهذا لا يثبت في الهبة والرجوع بالعيب وان كان المشتري الاول باعها من غيره
واستولدها الثاني ثم استحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع
الاول على بائعه الا بالثمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع بالثمن وبقيمة الولد ايضا وقد
مر قبل ونظير هذا ما ذكر في كتاب الصلح ان المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وقد تعذر
رده بعيب حدث عنده ورجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه ان يرجع بالنقصان
على البائع الاول عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع على البائع الاول بما غرمه المشتري الثاني
ولو اشترى امة واعتقها ثم استحقت لا يرجع على بائعها بقيمة الولد [illegible] ولدها
[illegible] رحمه الله ولو اشترى الرجل جارية فوهب احدهما نصفه [illegible]
ثم استحقت فانه ياخذ المستحق الجارية وعقرها وقيمة الولد ثم يرجع الاب بنصف الثمن ونصف
قيمة الولد على البائع ولا يرجع في النصف الآخر لانه ما تملك ذلك النصف من جهته وكذا الواهب
يرجع بنصف الثمن على البائع لان الاستحقاق على استحقاق الملك فيها من جهة الواهب
استحقاقا على الواهب ولا يغرم الواهب شيئا من قيمة الولد لانه ... على
البائع رجل ورث امة من ابيه فاستولدها ثم استحقت كان الولد حرا بالقيمة لتحقق الغرور
ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بائع مورثه لان الوارث ... بالعيب وهذا بخلاف الموصى له
اذا استولدها ثم استحقت لا يرجع على بائع الموصي لانه لا يرد ... بالعيب ولو اشترى جارية
مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب او تزوج امرأة اخبرته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة
فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة الحال ولانه رضي برق
ما به حين استولدها مع علمه انها كانت مملوكة الغير ولكن يرجع بالثمن على البائع لان العلم
بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق ولو اشتراها وهو يعلم انها للغير وان البائع ان
مالكها وكلني ببيعها او وهب [illegible] فاستولدها ثم جاء صاحبها وانكر الوكالة والوصية
فانه ياخذ جاريته لان ملكه فيها معلوم واذنه لم يثبت وياخذ عقرها وقيمة ولدها لان الغرور
قد تحقق بما اخبره البائع فاذا غرم المشتري قيمة الولد يرجع به وبالثمن على البائع لانه لم يسلم له ما
التزمه ولو اشترى الوكيل لموكله جارية فاستولدها الموكل ثم استحقت اخذها مع عقرها

وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بالثمن وبقيمة الولد على البائع والوكيل هو الذي يلي الخصومة
في ذلك لان البائع التزم بالعقد صفة السلامة للوكيل الا يرى ان الخصومة في العيب
للوكيل مع البائع دون الموكل واذا غرت الامة من نفسها رجلا انها امة [illegible] فاستولدها
منه واستولدها ثم استحقت يرجع الاب بالثمن وبقيمة الولد على البائع دون الامة وهذه
الجملة في باب دعوى الغرور من المبسوط وذكر في احكام الناطفي ولو رهن عبدا او غاب
والعبد مقر انه عبد ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على العبد ولو كان شراء يرجع بالثمن
ثم يرجع العبد على البائع بالثمن وذكر في باب الاستحقاق والجامع الصغير رجل اشترى عبدا
فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة
لم يكن على العبد شيء وان كان البائع لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد ثم رجع هو على
بائعه ولو قال اجنبي اشتره فانه عبد والمسألة بحالها لا يرجع على الاجنبي وكذا لو قال رجل
بايعوا عبدي هذا فقد اذنت له في التجارة فبايعوه ولحقه ديون ثم استحق العبد فلا شيء
للدائنين ان يرجعوا على الآمر بقيمته وذكر في الجامع الصغير ان رجلا قال لآخر اشترني
فاني عبد فاشتراه ثم ادعى حرية الاصل واقام البينة وقد غاب البائع قال يرجع على هذا
العبد بالثمن ثم يرجع العبد على البائع اذا حضر وكذا الوكيل اذا غاب على وجه لا يدرى اين هو
يطالب من الموكل وهكذا ذكر الاسبيجابي رحمه الله هذه المسألة في شرح هذا وذكر المحيط مسألة
قول العبد للمشتري اشترني فاني عبد على نحو ما ذكرناه من الجامع الصغير وقال وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يرجع المشتري على العبد بالثمن كما لا يرجع على الاجنبي لو قال اشتره فانه عبد
فلا رجوع على الاجنبي بعد ظهور الحرية فكذا على العبد قال ومن هذا الجنس صادف
واقعة الفتوى وصورتها مردي از جلابي گوسفندان خريد و خرنده مفلس آمد و زد
جلاب فرو رفت و مفلس از جلاب ديگر گوسفندان خريد خواست جلاب اول
جلاب دوم را گفت كه گوسفندان به قصاب فروش كه مردي نيكو است فروخت
جلاب اول گوسفندان را از قصاب خريد كه قصاب زر خود باز جلاب دوم را معلوم
شد كه قصاب مفلس است خواست كه رجوع كند بر جلاب اول بحكم غرور جه جلاب دوم بر گفت
جلاب اول اعتماد كرد كه قصاب مردي نيكو است فاتفق اجوبة المفتين انه ليس
له ليس له حق الرجوع استدلالا بالمسألة التي ذكرها ابو يوسف رحمه الله على طريق الاستشهاد في الجامع
الصغير ومعنى هذا قد مر الآن ثم قال فالحاصل ان مجرد الغرور ليس بسبب للضمان وله
للرجوع الا يرى ان من قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه ثم اخذ اللصوص ماله فلا ضمان

عليه وقد حصل الغرور وانما الموجب للضمان والرجوع ضمان السلامة اما نصا بان قال لغيره
اسلك هذا الطريق فانه آمن فان اخذ مالك فانا ضامن لمالك وقد ذكرنا من الحوالة في قوله
فان اخذ مالك فانا ضامن بخلاف ما ذكره العلاوي فقد ذكر ان من قال لغيره تبين غصبك من
الناس من بايعت من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل او ضمان صفة السلامة في ضمن
عقد المعاوضة كالبيع والشرا واشباههما من عقود المعاوضات ونحو كتسامح ما بدل الغرور
بعون الله تعالى ونحن نبين ما به مقنع للمتصدي لحمل الافتاء ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في
دعواه ادعى على انسان دينا فصالح على ارض ثم ظهر ان الارض شائع بين المدعى عليه وبين
غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان دين المدعى عشرة كان له نصف بدل الصلح ويدعي نصف
العشرة ولا يصح الصلح في ملك الغير ولو استحق بدل الصلح وهو الارض يرجع بجميع
الدعوى فاذا استحق النصف يرجع بقدره اعتبارا للبعض بالكل وهذا اذا كان صلح المسقط
اذا صالح من دعواه على انسان في ارض على عبد فاستحق نصفه كان له الخيار ان شاء رد
ما بقي وكان على دعواه وان شاء امسك ما بقي منه وكان على نصف دعواه لان استحقاق البعض
يوجب العيب في الباقي لان الشقص في الاعيان المجتمعة عيب فيتخير قال واذا صالح من الدين
على عبد بعينه جاز ويكون شرا للعبد بما عليه من الدين فان مات في يد المدعى قبل التسليم
يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذلك كل شيء بعينه لا يستطيع افتراقهما قبل القبض
ولو صالح من الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحق بعد التفرق يرجع بالدنانير لانه صرف
ثم استحق بدل الصلح يرجع الى اصل حقه ولو كان عليه الف مؤجلة فقضاها قبل المحل
جاز ولو استحقت لم يرجع عليها في ذلك الاجل وكذلك لو باعه بها عبدا او صالحه بها على عبد
فاستحق او ظهر حرا او وجد به عيبا فرده بقضاء لا يرجع الى اصل حقه لا اساس من سقاء
ولو صالح من الدنانير على كرحنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرده يرجع الى
اصل حقه وهو ما عليه من الدنانير ولو صالح من مائة درهم على خمسين درهما فاستحق
بدل الصلح يرجع عليها ولا يرجع بجميع الدين الاول لان الخمسين لم تكن عوضا وانما هو استيفاء
بعض حقه بعد البراءة والحط عن البعض والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء لا نقض الحط
والابراء والحاصل ان الصلح اذا وقع على سبيل الحط والاسقاط لا على جهة المعاوضة بان
وقع الصلح على بعض الدين بعينه وورد الاستحقاق يرجع على بدل الصلح ولو وقع الصلح
على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف جنس المدعى فعند استحقاق بدل الصلح
يرجع الى اصل دعواه هذا اذا استحق بدل الصلح فان استحق المصالح عليه ذكر شيخ الاسلام

ظهور بدل الصلح

استحقاق بعض بدل الصلح

الصلح عن الدين على عبد بعينه

استحقاق المصالح عليه

في دعواه ادعى دارا فصالح المدعى عليه واخذ المدعي بدل الصلح ثم استحقت الدار من
يدي المدعى عليه كان له ان يرجع على المدعي ويسترد منه ما دفع اليه اما اذا كان في الدعوى مقرا
فظاهر لانه تصادقا شرى فاذا استحق فله ان يرجع واما اذا كان منكرا يرجع ايضا لان الصلح صار
على زعم المدعي وفي زعمه انه باع هذه الدار بما اخذ من المال فاذا استحق كان للمستحق عليه ان يسترد
دراهمه منه وان دفع المدعي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار منه ثم استحقت الدار لا يرجع
الدافع بما دفع لان في زعم المدعي انه اخذ حقي وملكي وانما دفع اليه المال لقطع خصومته
فلا يكون المدعي باخذ الدار ودفع المال مشتريا فلا يرجع وذكر في صلح المبسوط لابد من معرفة
حكم استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المسمى
يوجب الرجوع بقيمة ما يقابله البدل ان كان هالكا وان لم يكن هالكا يرجع بعينه واستحقاق
الاجرة يوجب الرجوع بالمنفعة الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة او
بقيمتها لو كانت هالكة وفي منتقى في اجارات الفقيه اذا استاجر رجلا بدراهم معلومة
لعمل معلوم فاستحق الدراهم فللاجير ان يبطل عمله ولو كانت الاجرة عبدا او ثوبا بعينه
والمسئلة بحالها يجب قيمة العبد وذكر بعد هذا بورقين ولو كانت الاجرة عبدا او ثوبا بعينه
واستحق يجب اجر مثل الدار ولا يجب ذلك الشي والعبرة على هذا قال محمد رحمه الله
من الاجارة والنكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمة ذلك على الزوج كله والله تعالى اعلم

الفصل السادس عشر في مسائل الاستحلاف وما يتعلق به

وفيه بيان ما يتعلق بالنفس او بالمال ينبغي ان يعلم ان من يستحلف يجري في الدعاوى
الصحيحة دون فاسدها اذا انكر المدعى عليه ويقول المدعي لا شهود لي او قال شهودي
غيب او مرضى اما اذا قال لي شهود حاضر في المصر وطلب يمين المدعى عليه لا يستحلف عند
ابي حنيفة رحمه الله ثم بعد صحة الدعوى انما يستحلف فيما سوى القصاص في النفس في موضع
جاز القضاء بالنكول وفي موضع لا يجوز القضاء بالنكول لا يكون فيه استحلاف واما كيفية التحليف
نقول ان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقت هذا
مني او انك غصبت هذا مني استحلف على البتات وان وقعت الدعوى على فعل الغير
من كل وجه استحلف على العلم حتى لو ادعى على رجل ... استهلاك او
ادعى ان اباك سرق هذا العين مني او غصب هذا العين مني يستحلف على العلم وهذا
مذهبنا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها ان التحليف
على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يريد به ان المشتري اذا ادعى ان العبد سرق

امام

حكم استحقاق بدل العقود

اذا كانت الاجرة دراهم كالحجف للاجير

شرط الاستحلاف

متى تعين التحليف

يحلف

أو أبق وأثبت إباقه أو سرقته في يد نفسه وادعى أنه أبق أو سرق في يد البائع وأراد
تحليف البائع يحلف على البتات بالله ما أبق بالله ما سرق في يدك وهذا التحليف على
فعل الغير وهو البائع إلا أن البائع ضمن تسليم المبيع سليما عن العيوب فالتحليف يرجع إلى
ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وكان فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله يقول هذا الأصل
صرفا وسواء التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل الغير على العلم إلا إذا كان شيئا
يتصل به فيحلف على البتات فخرج على هذا فصل الرد بالعيب لأن ذلك مما يتصل به لأن
تسليم العين سليما واجب على البائع وذكر في الزيادات ادعى أنه اشتراه من فلان وقال ذو
اليد أودعنيه ذلك الرجل دفع الخصومة عن نفسه أقام البينة أو لم يقم فلو لم يقم بينة وطلب
المدعي يمينه أن ذلك الرجل أودعه إياه يحلفه القاضي على البتات بالله لقد أودعه إياه
ولا يحلف على العلم وإن كان على فعل الغير لأنه يتم به دعوى القبول فيحلف على البتات ولو طلب
المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما تعلم أن فلانا أودعه إياه لأنه يمين على فعل الغير
ولا يتصل به وتمام هذا في مسائل الدفع والشاهد وذكر في جواهر الفقه لشيخ
الإسلام نظام الدين رحمه الله في كتاب الرهن ولو كان الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر
وطالبه المرتهن بالدين أمر بدفع المال إلى المرتهن فإن ادعى الراهن هلاك الرهن وأنكره
المرتهن حلف على البتات بالله ما هلك ولو كانا وضعا الرهن على يدي عدل فاختلفا في
الهلاك حلف المرتهن على العلم وفي المحيط في فصل المتفرقات من أدب القاضي في كل
موضع وجب اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا وإذا نكل عن اليمين
على العلم لا يقضي بذلك النكول ولو وجب على العلم فحلفه على البتات يسقط عنه الحلف
لأن الحلف على البتات أقوى ولو نكل عنه يقضي عليه قلت وهذا النوع مشكل وفي كتاب
القضاء بالأيمان من فصل الجامع الصغير لصاحب المحيط رجل ورث عبدا فادعاه إنسان
ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما تعلم أن هذا عبده ولو وهب رجل لآخر عبدا أو تصدق
أو اشتراه ثم ادعاه رجل أنه عبده ولا بينة له يحلف المدعى عليه على البتات والفقه فيه
أن الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك
المشتري أو الموهوب له لأنه أصل بنفسه لا نائب عن غيره وإن وقعت الدعوى على فعل المدعى
عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بأن قال اشتريت مني استأجرت مني استوهبت مني
فإن في هذه الأفعال فعله وفعل غيره فإنها تقوم باثنين ففي هذه الصور وأجناسها يحلف على
البتات وقد فصل التحليف على فعل الغير إنما يكون على العلم إذا ادعى الذي استحلفه لا علم لي بذلك

نكول اليمين على العلم

ورث عبدا فادعاه آخر ولا بينة له

اشترى عبدا فادعاه آخر ولا بينة له

فأما إذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات ألا ترى أن المودع إذا ادعى قبض صاحب الوديعة
الوديعة منه فإنه يحلف المودع على البتات وكذلك الوكيل بالبيع إذا باع وسلم إلى المشتري
ثم إن البائع أقر أن الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فإذا حلف
برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل فهذا تحليف على فعل الغير ولكن
الوكيل لما ادعى أن له علما بذلك حيث قال قبض الموكل الثمن وكان له علم بذلك فيحلف على البتات
فبعد هذه المسألة على وجوه إما أن يدعي المدعي دينا أو ملكا في عين أو حقا في عين وكل ذلك
على وجهين إما أن يدعيه مطلقا أو بناء على سبب فإن ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على
الحاصل بالله ما له قبلك هذا المال الذي ادعاه وكذلك إذا ادعى ملكا في عين حاضر أو حقا
في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل بالله ما هذا العين لفلان
ولا شيء منه وإن ادعاه بناء على سبب بأن ادعى عليه دينا بسبب القرض أو الشراء أو
ادعى ملكا بسبب البيع أو الهبة أو ادعى غصبا أو وديعة أو عارية يحلف على الحاصل
في ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله ولا يحلف على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت
ما أودعك ما اشتريت منه ما بعت منه وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يحلف على السبب
في هذه الصور وذكر الصدر الشهيد رحمه الله هذه الرواية مطلقة ولم ينسبها إلى أبي
يوسف رحمه الله وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله رواية أخرى عن أبي يوسف رحمه الله أن المدعى عليه
إذا أنكر السبب يحلف على السبب بالله ما استقرضت وإن قال ليس علي ما يدعيه يحلف على الحاصل
بالله ليس له عليك وقال الإمام فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله ينبغي أن يفوض الأمر إلى القاضي
إن رأى المصلحة في التحليف على السبب يحلفه عليه وإن رأى المصلحة في التحليف على الحاصل يحلف
على الحاصل وذكر الخصاف رحمه الله أن في دعوى الوديعة إذا لم يكن حاضرة يحلفه بالله
ما له هذا المال الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لأنه متى استهلكها أو
دل إنسانا عليها لا يكون في يده ويكون عليه قيمتها فلا يكتفي بقوله في يدك بل يضم ولا قبلك حق
احتياطا وهذا يستقيم على ظاهر الرواية لأنه يحلف على الحاصل ولو ادعى أنه أودعت
عندك كذا من المال أو ادعت مع فلان آخر فلانا وكله إليك يحلف المدعى عليه بالله إن ذلك كذا ليس
بواجب عليك فإذا حلف انقطعت خصومته ولو ادعى عينا في العروض حاضرا في المجلس
وتكول فإن كان حاضرا في المجلس يحلفه بالله ما هذا العين ملك المدعي من الوجه الذي
يدعيه ولا شيء منه وإن كان غائبا عن المجلس إن أقر المدعى عليه أنه في يده وأنكر كونه
ملكا للمدعي يحلفه إلا إحضاره حتى يمكنه الإشارة في الدعوى وإن أنكر كونه في يده يقول

مواضع التحليف على الحاصل

ولا شيء منه

حاصل الدعوى

دعوى الوديعة

مجلس القضاء

للمدعي بثمنه والنسبة الى جنسه وسمى قيمته وقيل يشترط بيان القيمة عند اختلاف [illegible] اذا سمى
جميع ذلك صحت دعواه واذا اراد استحلافه يستحلف بالله ما هذا قبلك هذه الجارية
التي ذكرها ولا شيء منها ولا شيء له عليك ولا قبلك ولا قيمتها التي سمى وهي كذا ولا شيء منها ولو
ادعى شرا محدود وبين حدوده وبين الثمن وانكر المدعا عليه يحلف على الحاصل كما هو
هو ظاهر الرواية بالله ما يستحق هذا الساعة ما ادعاه ولو ادعت امراة على رجل نكاحا وانكر
الرجل او ادعى على امراة نكاحا وانكرت ولا بينة للمدعي منهما وطلب يمين المنكر لا يستحلف
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو ادعى على ولي صغيرة انه زوجها اياه وانكر الولي
ذلك لا يستحلف القاضي عندهما لان النكول عندهما اقرار واقرار الولي على وليته بالنكاح
صحيح عندهما وكذلك لو كانت الدعوى في الرضا بالنكاح او في الامر بالنكاح يستحلف عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف لان النكول عنده بذل وكل ما يجري فيه البذل كان النكول
فيه حجة والبذل لا يجري في النكاح فلا يجري فيه الاستحلاف ولو ادعى على رجل انه زوج ابنته الكبيرة البالغة
فعلى الخلاف فاذا كانت البنت صغيرة لان النكول عندهما اقرار والولي اذا
اقر على وليته الكبيرة بالنكاح لا يصح لهما او على وليته الصغيرة يصح عندهما ولكن
يستحلف البنت على العلم اذا كانت كبيرة لانها تستحلف على فعل الغير ولو ادعى على رجل انه زوج
امته منه يستحلف المولى عندهما وان كانت كبيرة لان اقرار المولى على امته بالنكاح صحيح
عندهما ثم على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يستحلف فان قالت المراة للقاضي لا يمكنني ان
اتزوج لان هذا زوجي وانكر النكاح يقول القاضي له قل لها ان كنت امراتي فانت طالق
فان على هذا التقدير لا يصير الزوج مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء ولو كانت امراة تحلف عن
جهالته وكما لا يستحلف عنده في النكاح لا يستحلف في الرجعة والفيء في الايلاء والرق
والولاء والنسب وامومية الولد وعندهما يستحلف وهذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى
هذه الاشياء مالا اما اذا ادعاه بان ادعت النكاح والطلاق وادعت المهر او لم تدع
الطلاق وادعت النفقة يحلف بالاتفاق وكذا لو ادعى الميراث بسبب الاخوة وانكر
الاخ الاخوة ثم عندهما انما يستحلف اذا حلفه يحلف على الحاصل ولو ادعى اجارة ضيعة
او دار او حانوت او عبد او ادعى مزارعة في ارض او معاملة في نخل وانكر المدعا عليه حلف
على الحاصل بالله ما بينك وبين هذا المدعي اجارة قائمة تامة لازمة اليوم في هذا العين المدعا
ولا له قبلك حق بالاجارة التي وصفت ادعت امراة على زوجها انه جعل امرها بيدها
وانها اختارت نفسها وانكر الزوج ذلك حكى عن المسئلة على وجهين لانه اما ان ينكر الزوج

ادعى شراء محدود

ادعت على رجل نكاحا

اقرار الولي على وليته الكبيرة بالنكاح

والولاد

ادعى بالاجارة

ادعت على زوجها انه جعل امرها بيدها واختارت نفسها

الامر والاختيار جميعا وفي هذا الوجه القاضي لا يحلف الزوج على الحاصل بلا خلاف لانه يحلفه بالله ما هي بائن
منك الساعة من الوجه الذي ادعت لان عند بعض العلماء الواقع بلفظ الامر باليد رجعي فلو
حلفناه بالله ما هي بائن منك الساعة ربما يتاول قول هذا القائل فيحلف على السبب ولكن
يحلف الزوج يحلف بالله ما ملكتها منذ اخر تزوج تزوجتها امرك بيدك وما تعلم انها اختارت
نفسها بحكم ذلك الامر ولا يمكنه ان يحلف على ذلك ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعد لم يصدق
ويلزمه الطلاق ويحلف على الوجه الذي قلنا وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها كلف
الزوج ايضا لانه لا يقبل قولها انها اختارت نفسها لانها اخبرت عما لا تملك الانشاء لانها لا تملك
اختيارها نفسها بعد ما قامت عن المجلس فلا يقبل قولها ويحلف الزوج على العلم بالله ما تعلم
انها اختارت في مجلس الامر الذي ادعت وان اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف بالله ما جعلت
امرها بيدها قبل ان تختار نفسها وكذلك [illegible] المجلس لان الامر لو ثبت كان لازما على
الزوج وكذلك اذا ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يفعل كذا وقد فعل فهو على
التفصيل الذي ذكرنا وان انكر الزوج الامرين يحلف لان المراة ادعت البينونة بسبب التعليق
ووجود الشرط والزوج ينكر [illegible] ولو ادعت البينونة بسبب التنجيز وهناك يستحلف
الزوج بلا خلاف ويستحلف بالله ما هي بائن منك بثلاث تطليقات [illegible] اذا ادعى الشراء
فان ذكر نقد الثمن يحلف المدعى عليه بالله ما هذا العبد ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعاه
ولا يحلف بالله ما بعت وان لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له احضر الثمن فاذا احضر يستحلف
القاضي بالله ما عليك تسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شاء
حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة ولكن اصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى
دعوى المبيع ملكا مطلقا وليست بدعوى العقد وهذا يصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك
المبيع ودعوى الشراء مع تسليم الثمن المبيع دعوى الثمن معنى وليست بدعوى العقد وهذا
يصح مع جهالة المبيع فيحلف على الملك ملك الثمن وذكر في كتاب الوكالة من الدعاوى والبينات
رجل باع من اخر عبدا فجاء رجل وادعى ان العبد عبده غصبه منه البايع ان اراد ان يحلف
لا يستحلف البايع وان اراد اخذ القيمة يستحلف لان دعوى العين على غير صاحب اليد لا تسمع
ادعى على رجل انه اشترى منه دارا بالف درهم او عبدا او ثوبا وانكر المدعا عليه وقال
ما بعت منه شيئا وطلب المدعي يمينه كلفه القاضي على الحاصل بالله ما هي ملك هذا المدعي
الذي ادعاه بهذا الثمن الذي سمى ولا يستحلف بالله ما بعت وهذا هو ظاهر الرواية
ولو ادعى انه باع منه عبدا او ثوبا بالف وجحد المدعا عليه وقال لا اشتريت ان ادعى

ادعت ان الزوج حلف بالطلاق

ادعى الشرا

دعوى العين على غير صاحب اليد لا تسمع

ادعى الشرا بالثمن وانكر المدعى عليه

ادعى البيع بالثمن وجحد المدعا عليه

المدعى انه لم يبع ما باع الى المدعى عليه وهو لم يقبض الثمن يحلفه بالله ما له قبلك هذا الثوب ولا ثمنه
ولا يستحلفه بالله ما اشتريت بالثمن الذى ادعاه وهذا ايضا ظاهر الرواية ويستحلفه على
العين والثمن جميعا كما فى دعوى الشراء وان ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض منه الثمن
يحلفه بالله ما هذه الدار لك بهذا البيع الذى يدعى بهذا الثمن الذى سمى وهذا ايضا ظاهر
الرواية ايضا ولو ادعى الكفالة بمال او بعرض حلف على حاصل الدعوى ولكن انما يحلفه
اذا ادعى الكفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف ويذكر ان الكفالة كانت باذنه
او ذكر اجازته لتلك الكفالة فى مجلس تلك الكفالة اما بدون ذلك فلا يكون مدعيا كفالة صحيحة
فلا يترتب عليه التحليف واذا حلفه يحلفه بالله ما له قبلك هذه الالف بسبب هذه الكفالة
يدعيها اى بسبب هذه الكفالة التى يدعيها فيه لاحتمال انه تحول كفالة اخرى وكذا اذا ادعى كفالة بعرض
يحلفه بالله ما له قبلك هذه الكفالة بسبب هذا الثوب وفى النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم
نفس فلان بسبب هذه الكفالة التى يدعيها ادعى على آخر مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف
المدعى عليه وهو برئ من المال فحلف المدعى عليه فالصلح باطل والمدعى على دعواه ان اقام
بينة اخذ بها وان لم يجد بينة واراد ان يستحلفه عند القاضى ان لم يكن الاول بخلاف الاول عند
القاضى يستحلفه القاضى ثانيا لان اليمين عند غير القاضى غير معتبرة لان المعتبر ما قطع
الخصومة واليمين عند غير القاضى غير قاطعة وان كان بخلاف الاول من القاضى لا يحلفه
ثانيا وكذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال وحلف فالصلح باطل ولا
شئ على المدعى عليه وذكر فى الكفاية التحليف عند غير القاضى لا يعتبر كما لا يعتبر النكول عند غير
القاضى لا يوجب الحق وذكر الامام اللامشى رحمه الله ان المدعى لو قال ان حلف المدعى عليه فانا
برئ او قال فدعواى باطلة لا يبطل دعواه من عليه دين مؤجل فاراد تحليفه عند القاضى
يسع للمدعى عليه ان يسأل القاضى ان المدعى يدعى حالا ام نسيئة فاذا قال حالا يحلف
بالله ما له عليه هذه الدراهم التى يدعيها وسعه ذلك وقال بعضهم ان حلف انه ليس له
قبله شئ فان كان لا ينوى ان يدعى كيف ارجو ان لا يكون به بأس عرض اليمين ثلاث مرات ليس
بلازم فى ظاهر الرواية حتى لو قضى بالنكول فى المرة الاولى نفذ قضاؤه وبه اخذ عامة المشايخ
رحمهم الله وقال بعضهم لا ينفذ والصحيح هو الاول ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات فابى ثم
حلف وقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه وان قال انا احلف قبل ان يقضى عليه
يقبل ذلك منه ويشترط ان يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشايخ وعلى قول الخصاف
لا يشترط قال الخصاف رحمه الله وان استمهل المدعى عليه يوما او يومين او ثلاثة بعد ما عرض عليه اليمين

ادعى الكفالة بمال

ادعى الكفالة بالنفس

اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو برئ من المال

عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات ليس بلازم

هل يشترط القضاء على فور النكول

اليمين

ثلث مرات وذكر فى اليمين فى كل موضع فلا بأس ان يمهله فان لم يمهله وامضى الحكم جاز ولو عرض عليه
ثلث مرات فلم يقل لا احلف ولكنه سكت فى كل مرة يقضى عليه وكذا لو امتنع عن الجواب هو
المدعى عليه فالقاضى يجعله ناكلا والنكول نوعان حقيقى وحكمى فالحقيقى ان يقول لا احلف
والحكمى ان يسكت عن اليمين وانما يجعل الامتناع عن اليمين نكولا حكما اذا عرف انه ليس فى لسانه آفة
تمنع عن اليمين او فى اذنه ما يمنع سماع كلام القاضى رجل فى يده عبد ورثه من ابيه فادعى انسان
ان العبد عبده اودعه اباه الميت وانكر صاحب اليد فانه يستحلف صاحب اليد على دعواه لكن على
العلم وهذا ظاهر فان حلف برئ وان نكل قضى به عليه فاذا قضى عليه وامر بالتسليم الى المدعى
ثم ان آخر ادعاه على المدعى عليه مثل ما ادعاه الاول فاراد ان يستحلفه ليس له ذلك قالوا وهذا
اذا لم يكن فى يد الابن شئ من تركة الاب سوى هذا العبد اما اذا كان فى يده من تركة الاب شئ سوى
هذا العبد يستحلف للثانى لانه يصح اقراره للثانى فيستحلف ايضا وهذا لان المدعى يدعى على
الميت تجهيل الوديعة وتجهيل الوديعة سبب للضمان فكان دعوى الدين على الميت واقرار الوارث بالدين
على الميت اذا كان فى يده شئ من التركة صحيح فيستحلف واذا نكل يقضى عليه ولو كانت هذه الدعوى
فى الغصب لا يستحلف للثانى ايضا اذا لم يكن فى يده شئ من التركة سوى العبد يستحلف لما ذكرنا
اذا ادعى على عبد محجور مالا او حقا كان للمدعى احضاره فاذا احضره وانكر يستحلف سواء كان
يؤاخذ به فى الحال كدين الاستهلاك والغصب او كان دينا لا يؤاخذ به فى الحال ويؤاخذ به
بعد العتق كدين المهر والكفالة وان كان مأذونا فالجواب فيه كالجواب فى العبد المحجور
قال فى العبد المحجور اذا كان المدعى ما لا يؤاخذ به العبد فى الحال كان للمولى ان يمنعه من
ان يحضر مجلس الحكم وفى المأذون كذلك وان وقعت الدعوى على صبى محجور فان لم يكن له
بينة لا يكون له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين وان كان
له بينة وكان عليه الدين بسبب الاستهلاك هل يشترط احضاره ذكرناها فى مسائل من يشترط
حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط وان كان صبيا مأذونا ذكر فى الفتاوى انه لا يمين عليه
حتى يدرك وذكر فى النوادر انه يحلف الصبى المأذون ويقضى بنكوله وكذا ذكر فى اقرار الاصل
وعن محمد رحمه الله انه لو حلف وهو صبى ثم ادرك لا يمين عليه وانه ولد على ان [illegible] وذكر
فى اقرار الفتاوى والسيابانى ان الصبى التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول
ادعى على رجل انه حر [illegible] وان انكر يستحلف لانه لو اقر به يصح فيكون التحليف مفيدا
وان ادعى عليه استهلاك حر لا يحلف لانه لو اقر به يصح فيكون التحليف لا يلزمه فلا يفيد بخلاف
وذكر الافتداء عن اليمين بالدراهم ثم الصلح عن اليمين على الدراهم حتى لا يكون للمدعى ان يحلف

السكوت بعد عرض اليمين عليه نكول

الامتناع عن الجواب بالسكوت نكول

ادعى على عبد محجور او مأذون

ادعى على صبى محجور هل يشترط احضاره

هل يحلف الصبى المأذون

الافتداء عن اليمين والصلح عنها

المدعى عليه بعد ذلك لان الافتداء عن اليمين والصلح عن اليمين صلح على الانكار وبعد الصلح على
الانكار لا تسمع دعوى المدعي فيما وقع الصلح عنه ادعى على آخر مالا فانكر واراد المدعي استحلافه
فقال المدعى عليه ان المدعي قد حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وانكر المدعي
فاقام المدعى عليه بينة على ذلك تقبل وان لم يكن له بينة واراد تحليف المدعي له ذلك لانه يدعي
ابقاء حقه في اليمين ولو ادعى المدعى عليه انه ابرأه عن هذه الدعوى وقال للقاضي حلفه
انه لم يبرأني عن هذه لا يحلفه القاضي لان المدعي بالدعوى استحق الجواب على المدعى عليه
والجواب اما بالاقرار او بالانكار وقوله ابرأني عن هذه الدعوى ليس باقرار ولا انكار فلا يكون جوابا
من المدعى عليه ويقال له اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وقد ذكرنا انه لو قال ابرأني عن
هذه الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوب المال والاقرار جواب
ودعوى الابراء مسقط تترتب عليه يمين ومن المشايخ من قال الصحيح انه يحلف
المدعي على هذه الدعوى وفي دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على الدعوى الصحيحة
واليه مال الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه اكثر قضاة زماننا اذا وكل رجلا بطلب
شفعة وادعى المشتري على الوكيل ان الموكل سلم الشفعة واراد تحليف الوكيل لا يحلفه
القاضي لان الوكيل لو حلف انما يحلف بطريق النيابة عن الموكل والنيابة لا تجري
في الحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى الغريم ان الموكل ابرأه واراد ان يحلف الوكيل
بالله ما تعلم ان موكلك ابرأه لا يمين على الوكيل ويقال له ادّ الدين الى الوكيل ثم اتبع
خصومتك مع الموكل هذا اذا ادعى المشتري تسليم الموكل فان ادعى تسليم الوكيل الشفعة
ان ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف لانه لو اقر به لا يلزمه لان تسليم الوكيل الشفعة
في غير مجلس الحكم لا يصح وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل يحلف عندهما لان تسليمه
في مجلس الحكم صحيح عندهما فان ادعى عليه فعلا لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف
والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فانها كما
بلغت بالحيض او بالسن ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي له ان
يطلب الشفعة وتشهد على اختيارها نفسها اذا كان عندها من يشهد فان لم يكن وتبعث
الى من يشهد وان لم يكن عندها من يشهد تخرج الى الناس وتختار
ثانيا وتشهد وان لم تخرج وتختار بينها وبين نفسها بطل اختيارها والاشهاد
ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد لتثبت اختيارها نفسها بالشهود
فيسقط عنها اليمين ولا تستحلف على اختيارها نفسها نظير الاستحلاف على طلب الشفعة

فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين
وان قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا يقبل قولها ويحتاج الى اقامة البينة وكذا في الشفعة اذا
قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت امس وطلبت كلف اقامة البينة ولا يقبل قوله
وانما كان كذلك لانهما لما اضافا الطلب والاختيار الى وقت ماض فقد حكيا ما لا يملكان استئنافه في
الحال ومن حكى ما لا يملك استئنافه للحال لا يصدق فيما حكى من غير بينة واذا لم يضيفا الاختيار
والطلب الى وقت ماض بل اطلقا الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يملكان استئنافه للحال لانا نجعل الحكاية كانها
بلغت الآن واختارت نفسها الآن وكان الشفيع علم بالشراء الآن وطلب الشفعة الآن فلهذا جعل
القول قولهما اذا اطلقا ادعت على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج لا يحلف على الحاصل بالله ما
لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي لانه لا نفقة للمبتوتة عند الشافعي رحمه الله فربما يتأول
فيحلف على السبب بالله ما هي معتدة عنك من الوجه الذي تدعي ولو اختلعت من زوجها بمهرها
وجحد الزوج فالقول قوله ويحلف على البتات عند ابي يوسف رحمه الله في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل
اذا اقر الواهب ان الموهوب له قبض الموهوب في المجلس او بعده بامره ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض
وكنت اقررت به كاذبا وسأل القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته عني هذه الهبة
التي يدعي فعندهما لا يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح ههنا لمكان التناقض
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحلفه بالله لقد قبضته بحكم الهبة التي يدعي وعلى هذا الخلاف اذا اشترى
شيئا واقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي ان
يحلف البائع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشراء الذي يدعيه وعلى هذا الخلاف اذا اقر البائع
بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض واراد ان يحلف المشتري او البائع اذا اقر بالبيع ثم انكر وقال اقررت
كاذبا واراد ان يحلف المشتري وكذا الدين اذا اقر بقبض الدين واشهد عليه ثم انكر القبض
واراد تحليف المديون وكذا على هذا الخلاف المقر بدين لرجل اذا انكر الدين وقال لا شيء له علي وانما اقررت
بذلك كاذبا وطلب يمين المقر له الكل على هذا الخلاف وابو يوسف يقول العادة الجارية فيما بين
الناس ان البائع يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المبيع للاشهاد وان لم يكن قبض في حقيقته
وكذلك المعتاد بين الناس ان المستقرض يكتب اولا خط الاقرار ويشهد عليه ثم يقبض المال ولو
كان الشاهد فيما يحصل الدعوى والاستحلاف يبطل حقوق الناس وفي دعوى فتاوى قاضي
خان اذا اراد المقر استحلاف المقر له او المشتري او الموهوب له لا يستحلف عندهما وعند ابي يوسف
والائمة رحمهم الله يستحلف فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والائمة رحمهم الله يفوض ذلك
الى رأي المفتي والقاضي وان اشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان ذلك البيع كان تلجئة

وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف عندهم جميعا لان البائع لم يصر مناقضا لانه لم
يوجد منه الا الاقرار بالبيع مطلقا والبيع قد يكون جدا وقد يكون تلجئة قال ابو يوسف رحمه الله اربعة
اشياء يستحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسأل المدعي ذلك احدها الشفيع اذا طلب من القاضي
ان يقضي له بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك
وهو قول ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحلفه والثاني البكر اذا بلغت واختارت الفرقة
وطلبت التفريق فالقاضي يستحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم تدع الزوج والثالث المشتري
اذا اراد الرد بالعيب يحلفه القاضي انك لم ترض بالعيب ولا عرضته على البيع منذ رأيته والرابع
المرأة اذا سألت من القاضي ان يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك
حين خرج ويجب ان يكون فصل النفقة على قولهم جميعا اذا ادعى الشفعة بالجوار وعند القاضي لا يحكم
عليه كذا القول فيما يدعي دعوى حق في الدار لابنه الطفل صح اقراره لانه لا يملك الدار في بيع والد لا يملك
الملك وكان اقرارا على نفسه فيصح وان حلف الشفيع للقاضي حلفه بالله ما انا شفيعها فانه لا
يحلفه لان اقرار الاب بالشفعة على ابنه لا يصح فلا يفيد يمينه بلا خلاف وهذا من جملة الحيل والمخالص
في الخصومات وان اراد الشفيع ان يقيم البينة على الاب على الشراء كان للاب خصما
وتسمع البينة عليه لان الاب قائم مقام الابن فلو كان الابن كبيرا كان خصما وكذا اذا
ادعى الوكيل شيئا في يد رجل واراد استحلافه فقال صاحب اليد هذا العين لفلان الغائب لا يستحلف
المدعى عليه فان اقام البينة على ذلك بلا خلاف وكذا اذا قال لابني الصغير والوقف ان اقراره للغائب يوقف
عمله على تصديق الغائب فلا يصير العين مملوكا له بمجرد اقرار ذي اليد فلا يستحلف عنه اليمين
فاما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيصير العين له بعد ذلك للصبي فلا يفيد التحليف
لان فائدة التحليف النكول الذي هو كالاقرار وانه في موضع لو اقر صاحب اليد بهذا العين
لابني الصغير او لفلان الغائب يحلف فان نكل يقضى له به ثم ينتظر بلوغ الصبي فان صدق
المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه يوضع العين في يده ويدفع الى الصبي ويبيع الاب للمدعي
مثل العين قال رحمه الله وبعض مشايخنا فرقوا بين الاقرار للصبي وبين الاقرار للغائب
كما ذكرنا في بعض المواضع وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين جميعا كما ذكرنا في بعض
المواضع دفعا للحيلة وهذا القائل يستدل على الوقف لو ادعى دارا في يد رجل انها
وقف عليه كذا فاقر انه بالوقف جاز ويصير الدار وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن صاحب اليد
يحلف فان حلف برئ عن دعواه وان نكل صح فيه المنزل للمدعي ولو اقام صاحب اليد بينة
على الوقف لا يندفع اليمين عن المدعى عليه ولا يندفع خصومة المدعي لانه صار وقفا

بل امام البينة بقا رجوعها وعدمها عمرية اذا ادعى رجل على تركة ميت دينا واراد تحليف الوصي
فان كان الوصي وارثا يحلفه لان اقراره في نصيبه جائز وان لم يكن وارثا لا يحلفه لان اقراره لا يصح
اصلا اذا لم يكن وارثا لانه اقرار على الغير الشاهد اذا انكر الشهادة لا يحلفه القاضي ولو قال
المدعى عليه الشاهد كاذب واراد تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب لا يحلفه وكذا لو قال
المدعى عليه ان شاهد مستأجر يلقن اركواهي كه اين محمود ملك مست واراد تحليف
الشاهد او المدعي لا يحلف اذا طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي ان ما اخذه كذا
لا يجيبه القاضي الى ذلك ابضاع رجل اعاره دابة من رجل او آجرها او اودعها فادعى آخر وامام البينة
ايهما له قال ابو يوسف رحمه الله لا يقضي له بشيء حتى يحلف بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيهما
ولا هي خارجة عن ملكك الى الآن قيل هذا قول ابي يوسف رحمه الله خاصة والصحيح انه قول الكل
فان حلف ودفع المال للمدعي فقبل ان يقبضه هلك في يد فالمدعي بالخيار ان شاء ضمن الدافع
وان شاء ضمن القابض فان ضمن الدافع لا يرجع على احد وان ضمن القابض ان كان القابض مودعا
او مستأجرا او مرتهنا يرجع على الدافع ولا يرجع المستعير لانه عامل لنفسه ادعى عبدا
وامام البينة وادعى ذو اليد انه اشتراه من فلان بعد ما كان آخر وسلم الى المدعي البينة فالمدعي
يستحلف على دعواه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف ويحلف على البتات
هذا العين لذي اليد غير الميت اذا ادعى ايفاء الابن للميت يحلف الوارث على العلم بالله
ما تعلمون ان اباكم قبض هذا المال ولا شيئا منه ولا ابرئ الميت منه القاضي اذا حلف المدعى عليه
بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالطلاق بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا وكذا اذا حلفه
وحلف بالله كه اين سو كند راسب خوده فنكل عن هذه اليمين لا يقضى عليه بالنكول لان
في اليمين من وتحليف من ادعى على آخر اشياء من العروض والدراهم والدنانير والضياع
وانكر المدعى عليه ذلك كله فالقاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة رجل اشترى دارا او شيئا
آخر وسلمها ثم ادعى رجل آخر انه اشترى ذلك من البائع قبل ان يشتريه هذا منه واراد تحليف
المدعى عليه يحلفه القاضي بالله ما تعلم ان هذا اشترى من هذا البائع قبل شرائك اياه منه
الا ان تعرض ويقول قد اشترى الرجل من الرجل شيئا ثم يتقض البيع فيما بينهما فالمدعى عليه
فالقاضي يحلفه بالله ما تعلم ان هذا اشتراها منه الساعة هذه الجملة في المحيط وذكر في باب اليمين
في الاجارات من فتاوى الجامع الصغير رجل ورث عبدا فادعاه آخر يستحلف على علمه بالله ما تعلم
ان هذا ملك يسلم العبد الى المدعي بالسبب الذي يدعيه وان وهب له عبدا او اشتراه فادعى
هو على البتات لان الارث الوارث لا يقف على حقيقة الحال ان الملك الذي ورثه هل

كان للمورث او لم يكن لان الانسان قد يكون في يده مال غيره وديعة ومضاربة فيتوقف فلان بان
ولا يدري الوارث انه للمورث او لغيره فلا يقدر ان يحلف على البتات فيحلف على العلم
بخلاف الهبة والشراء لان الانسان لا يهب الا مال نفسه ولا يبيع الا مال نفسه فالظاهر انه له
فيحلف على البتات كذا ذكره في المحيط والوجيز. واما يحلف على العلم في فصل الميراث اذا علم القاضي
بكونه ميراثا له او لم يعلم القاضي ولكن اقر المدعي بذلك او لم يقر ولكن اقام المدعى عليه بينة على
ذلك فعند ذلك يحلف على العلم بالله ما تعلم ان عليك تسليم هذا العين الى المدعي فان
لم يعلم القاضي صحته الى ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة يحلفه على البتات
بالله ما عليك تسليم هذا العين الى المدعي وكذا لو ادعى الدين على وارث الميت يحلف على
العلم وجود او الفصل هذا اذا كان المدعى عليه وارث الميت فان ادعى وارث الميت على
رجل دينا او عينا لمورثه يحلف المدعى عليه على البتات كذا ذكره الخصاف في ادب القاضي
فانه قال الابن اذا ادعى دين ابيه الميت على رجل يحلف على البتات لا على العلم بلا خلاف
اذا ادعى دينا على وارث الميت فانه يحلف بالله ما تعلم لفلان على ابيك هذا المال الذي ادعاه
ولا شيئا منه ولو ادعى الدين وارث الميت يحلفه على البتات بالله ما كان لابيه عليك الف
درهم ولا شيء منها الوصي الذي يدعيه وكذا في دعوى العين وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله
ادعى دارا او ارضا لمدعي وارادا تحليف ذا اليد فقال ذو اليد ورثتها من ابي وعلى الوارث
اليمين على العلم فانا احلف على العلم قالوا الذي يبدأ ان يحلف المدعي بالله ما تعلم انها ملك
ابيه من قبل ابيه فان حلف بعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف
المدعى عليه على العلم بالله ما تعلم انها ملك المدعي والى هنا لو ادعى دينا او عينا على
وارث يحلف على العلم وان ادعى الوارث دينا او عينا يحلف على البتات كذا في
المحيط ولو ادعى على ميت مالا وله ورثة فطلب تحليف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين
بعضهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف بعضهم المدعى عليه عند القاضي ليس
لهم يكن لبقية الورثة ان يحلفوه لان النيابة لا تجري في الحلف ويجري في الاستحلاف وفي صور
قطوها لو ادعى احد شريكي المفاوضة او العنان حصة الشركة على رجل وحلف المدعى عليه
لا يكون للآخر ان يحلفه وعلى لو ادعى رجل حصة شركهما عليها وحلف احدهما كان له ان يحلف
الآخر ولو ادعى جماعة الشراء على رجل وحلفه بعضهم كان لبقية المشترين ان يحلفوه كذا
الورثة وفي فتاوى ادب القاضي من المحيط اذا اقر رجل عند الانسان ثم مات المقر فاتى
ورثته ان اباءنا اقر بما اقر كاذبا يعلم بذلك والمقر له عالم بذلك وارادوا تحليفه على ذلك

لم يكن لهم ان يحلفوه لان وقت الاقرار في العدم لم يكن متعلقا بمال الموقع اوانه وجب تعلق
حقهم لم يتعلق فصار رضا المقر له فلا يكون لهم ولاية تحليفه وفي دعوى العتابي الصغرى اذا اقر
رجل لغيره بمال وقال المقر فادعى الوارث على المقر له انه اقر لك تلجئة يحلف المقر له بالله
لقد اقر لك اقرارا صحيحا وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله ادعى على
وارث رجل مالا وقال هكذا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث ان المقر له رد الاقرار وطلب
يمين المدعي كان له ان يحلفه ولو ادعى انه تلجئة فانه بعضهم لم يحلفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يحلف
ذلك منه وفي المحيط البرهاني الحلف على عتق العبد لا يقبل بدون الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما ويقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة من غير الدعوى ولا يحلف على
عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق ويحلف على عتق الامة وطلاق المرأة وقال
محمد رحمه الله في كتاب التحري انه يحلف وهكذا ذكره في شرح الطحاوي وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في موضع باب السلسلة انه لا يحلف فيهما عند الغير وذكر في ادب القاضي
الرسدي رحمه الله رجل قال لآخر ان فلانا الميت اوصى اليك وجعلك وصيا في ماله وانكر الوصي
فلا يمين عليه وكذا لو قال ان فلانا وكلك بطلب حقوقه ولي على موكلك مال وانكر الوكالة لا يمين عليه
وذكر في المحيط ولو اقام المدعي بينة انه وصي فلان او وكيله قبلت بينته وقد جعله خصما في
اثبات البينة دون الاستحلاف وكذا لو ادعى رجل على رجل عبدا بيد رجل كل واحد يدعي انه اشتراه
من ذي اليد واقر ذو اليد انه باع من احدهما بعينه فطلب الآخر تحليفه انه لم يبعه منه لا يمين عليه
وكذا لو لم يعين ولكنه حلفه لاحدهما فنكل وقضي عليه لا يحلف للآخر لانه لما اقر او نكل خرج الملك من يده
وكذلك لو ادعى الرجلان امرأة كل واحد يقول تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت للآخر فطلب الآخر
تحليفها لا يمين عليها بالاتفاق وكذا لو لم تعين ولكنه حلفها لاحدهما فنكلت لا يحلفها للآخر
وكذا لو ادعى احدهما الشراء من ذي اليد وادعى الآخر انه ارتهنه منه بعد من ذي اليد
وقبضه وانكر البيع واقر بالرهن لا يحلف للمشتري وبقي للمشتري مريض حتى ينفسخ الرهن.
وكذا لو ادعى احدهما الاجارة والآخر الشراء فاقر ذو اليد بالاجارة لا يحلف للثاني وكذا لو
ادعى كل المدعيين الاجارة او ادعيا جميعا الرهن فاقر لاحدهما او نكل عن يمينه لا يحلف للآخر
وكذا الوكيل بالشراء اذا اراد الرد بالعيب والموكل غائب فطلب البائع يمين رضى الموكل
بالعيب لا يمين على الوكيل على رضا الموكل وكذلك امرأة بالغة زوجها وليها فادعى الزوج انه
زوجها بامرها او رضاها وانكرت ذلك فاراد يمينها لا يمين عليها ذكر الوزفه رجل امرأة
من رجل ثم ان الزوج انكر ان يكون امرها بذلك او رضي به فاراد يمينه لا يمين عليه وكذا لو ادعى

على رجل انه نقص استه لم صبغه وانكر الآب لا يمين على الآب وكذا الصانع مع المستصنع اذا اختلفا
في المصنوع فقال لم تفعل كما امرتك وقال الآخر صنعت فلا يمين على احد واذا ادعى المشتري عيبا باطنا
في الامة ولا بينة له يحلف البائع عندهما [illegible] بالله لا نعلم انها [illegible] وتسلمتها وما بها هذا العيب
وقال لا يحلف هذه الحيلة في النظم المسمى عليه اذا اراد ان يحلف المشتري بالله ما باعه ولا وهبه
ولا تصدق به ولا اخرج من ملكه بوجه من الوجوه حلف على ذلك هكذا ذكر في دعوى المسعر وقد ذكرنا
تفاصيله في مسائل الاستحقاق وفي فصل اليمين من ادب القاضي والمحيط ادعى على رجل مالا بحكم الشركة
وجحد المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه قال كان في يدي من مالك كذا وكذا بحكم الشركة وكلما ورد نفقته
الكل فانكر المدعي الدفع والعقد [illegible] يحلف المدعي على الدفع والعقد سطر ان كان المدعى عليه
انكر الشركة ولو كان المال في يده اصلا بان قال لم يكن بيني وبينك شركة وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف
المدعي على العقد وان قال المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من مال الشركة يحلف المدعي
وهذا لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة وفي الوجه الاول الدعوى لم تصح للتناقض وفي الثاني صحت لعدم
التناقض لانه يمكنه ان يقول ليس في يدي شيء من مال الشركة لانه دفعت اليك واذا ادعى المشتري ايفاء
الثمن والبائع ينكر يحلف البائع وكذا المستقرض اذا ادعى ايفاء القرض حلف المقرض ولو ادعى المضارب
او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك الثمن يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في
يده لان المال في يدهما امانة والقول قول الامين مع اليمين اما المال مضمون على المشتري والمستقرض
فلا [illegible] الضمان الا بعلم البينة [illegible] بصورة شركة ومضاربة لو طولب رب المال كم من مال
نافذ ام لا يمكن من مطالبة المضارب والشريك بعد اليمين واذا ادعى المشتري ايفاء الثمن
وانكر البائع فالقاضي انما يحلف اذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم اراد
المشتري يحلفه ثانيا له ذلك ثم اذا حلف البائع انه لم يستوف الثمن وقال المشتري انا اجيء بالبينة
على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على اداء المال بل يمهله ثلاثة ايام بشرط ان يدعي حضور الشهود
اما اذا قال شهودي غيب يقضي عليه بالمال ولا يمهله كذا ذكره في المحيط وذكر في فتاوى
[illegible] من فتاوى سيد الدين رحمه الله اذا ادعى مال الشركة او المضاربة او الوديعة [illegible]
[illegible] انه لم يعمل قوله مع اليمين ولو حلف رب المال والمودع والشريك [illegible] نافذ ام
لا يقبل قوله ويعتبر يمين البائع والمقرض انه لم يقبضه [illegible] وكلا حاصل ان في كل موضع كان
المال امانة في يده فالقول قوله مع اليمين وكذا البينة بينة وان كان المال مضمونا عليه
فالبينة على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين وذكر فيها ايضا القاضي اذا حلف بعد
طلب المدعي ثم طلب المدعي يمينه فله ان يحلفه ثانيا وفيها ايضا اذا ادعى دارا فانكر

المدعى عليه يحلفه القاضي ثم علم القاضي ان الدار ملك المدعي بالبينة لا يظهر كذبه لان البينة تقضي
للمدعي اما لا نجعل حكم يمينه باطلا فلا يظهر بالبينة انه حنث في يمينه وان ظهر انها ملك المدعي بالاقرار
المدعى عليه يظهر كذبه اصل هذه المسألة ان المديون اذا حلف انه لا دين عليه ثم اقام المدعي
بينة على الدين عند محمد رحمه الله لا يظهر كذبه في الحلف لان البينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر
كذبه في يمينه وعند ابي يوسف رحمه الله يظهر كذبه في اليمين والفتوى في مسألة الدين انه اذا ادعى
المال من غير السبب فحلف ثم اقام البينة على السبب لا يظهر كذبه بالبينة لجواز انه وجد القرض
ثم وجد الابراء بعده او الايفاء كذا ذكره في فتاواه وذكر قاضي خان رحمه الله في باب التعليق
بطلاق وعتاق [illegible] ادعت امرأة على رجل انها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له [illegible] سماها بامرأة
له فاقامت المدعية البينة انها امرأته فقال الرجل ولا كانت امرأته الا في طلقتها لا يحنث في يمينه
وحنثه هذه المسائل بنظيره وذكر في [illegible] الواقعات والجامع في الفتاوى عن هشام عن محمد
رحمهما الله فيمن ادعى على رجل الف درهم فحلف المدعى عليه بطلاق او عتاق ماله عليه شيء
فشهد عليه شاهدان بالف والزمه القاضي وهو منكر وقال ابو يوسف رحمه الله حنث وقال محمد
رحمه الله لا يحنث قال الفقيه ابو الليث قول ابي يوسف رحمه الله يوافق رواية الجامع وذكر محمد رحمه الله
في الباب الاول من [illegible] الجامع للاستشهاد رجل قال لامرأته انت طالق ان كان لفلان
علي شيء فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه الف درهم قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا
يحنث ولو شهدوا ان لفلان عليه الف درهم وقضى القاضي حنث في يمينه والمعنى في ذلك
انه يحتمل سقوط حقه بشيء والمال عليه وقت اليمين ومن شهدوا على القرض لم
يظهر كون المال عليه وقت اليمين بخلاف ما اذا شهدوا ان المال عليه وفيها ايضا اذا ادعى على
امرأة نكاحا فاراد الزوج يمينها على قولهما فحيلة دفع اليمين عنها ان تتزوج بزوج فلا يحلفها
القاضي لانها لو نكلت لا يقضي عليها لانها لو اقرت بعدما تزوجت لا يصح اقرارها وكذا لو
اقرت بالنكاح لغائب صح اقرارها لكن يبطل بالتكذيب وتندفع اليمين عنها وهذا
قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وقال الفضلي رحمه الله الاقرار للغائب لا يصح فلا تندفع اليمين عنها
وتمام هذا انظر في باب الحلف من فتاوى سيد الدين رحمه الله وفي هذا الباب فوائد جمة
لا يمين في الحدود سواء كان حدا متمحضا حقا لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة
او كان دائرا بين حق الله تعالى وحق العبد كحد القذف حتى ان من ادعى على آخر انه قذفه
وانكر القاذف لا يحلف لان المغلب فيه حق الله فالتحق بالحدود الخالصة لله تعالى واما
في السرقة فان السارق يستحلف لاجل المال اذا ادعاه المالك اخذ المال دون القطع [illegible]

لم يتعمد في ذكر السرقة اذن وادعى تناول ماله فيكون لك عليه يمين وفي القصاص في النفس والطرف يستحلف الا انه في الطرف يقضى بالقطع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضى بالمال وفي النفس لا يقضى بالنكول عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضى بالدية وفي المحيط ادعى على آخر انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا زنديق او ادعى انه ضربه او لطمه او ما اشبه ذلك من الامور التي توجب التعزير واراد تحليفه فالقاضي يحلفه لان التعزير محض حق العبد وهذا املك العبد اسقاطه بالعفو والصغير لا يمنع وجوبه ومن عليه اذا امكن صاحب الحق منه اقامه ولو كان هي لله فالكل هذه الاحكام على عكس هذا ومن يستحلف ويحكم في حقوق العباد سواء كانت عقوبة او مالا فان حلف لا شيء عليه وان نكل يقضى عليه بالتعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول ويكون التحليف على الحاصل لان في التحليف على السبب ضررا بالمدعى عليه لجواز ان المدعى عليه فعل ذلك الفعل الا ان المدعي ابراه وعفا عنه وهذا انما يسقط بالعفو ولو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه فيحلف على الحاصل هذا وقد ذكرنا ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف في الاشياء السبعة والآن نذكر صورها ونوعها اما احدها النكاح وصورتها اذا ادعت امراة على رجل نكاحا وانكر او ادعى رجل على امراة نكاحا وانكرت وليس بينة للمدعي منهما وطلب يمين المنكر قال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحلف ولكن يكون على خصومته حتى يجد البينة وقالا يستحلف فان نكل يقضى بالنكاح والثاني الرجعة وصورتها اذا ادعى الزوج على امراته الرجعة بعد ما طلقها طلاقا رجعيا وانكرت المراة ذلك فان ادعى الزوج الرجعة في العدة بعد الرجعة بقوله وان انكرت المراة ذلك لانه ادعى امرا علمه اسنانه فيجعل كانه راجعها للحال وان كانت العدة منقضية ان صدقته المراة ثبت الرجعة بتصادقهما وان انكرت المراة ذلك وليس للزوج بينة وطلب يمينها فعلى قوله لا يستحلف وعلى قولهما يستحلف وكذلك ان ادعت المراة انه راجعها في العدة او ادعت ذلك بعد انقضاء عدتها وكذبها الزوج ولم يكن لها بينة وطلبت يمين الزوج فالمسالة على الاختلاف والثالث الفيء في الايلاء وصورتها اذا آلى من امراته ثم قال الزوج فئت اليها وانكرت المراة ان كان هذا الاختلاف في مدة الايلاء ثبت الفيء بقول الزوج وان كان بعد انقضاء مدة الايلاء ان صدقته المراة ثبت الفيء بتصادقهما وان كذبته وليس له بينة على ذلك وطلب يمينها او ادعت المراة انه فاء اليها في مدة الايلاء او بعد انقضاء المدة وانكر الزوج وطلبت يمين زوجها فالمسالة على هذا الاختلاف والرابع الرق وصورتها ان يدعي رجل على مجهول الحال انه عبده وانكر مجهول الحال ما ادعاه ولم يكن له بينة او ادعى مجهول الحال على رجل انه عبده وانكر المولى ذلك وطلب يمينه فعلى هذا الاختلاف والخامس النسب وصورتها مجهول النسب اذا ادعى على رجل انه ابنه او ابوه وانكر

ادعى التعزير

الاسما السبعة التي لا يستحلف فيها عند...

وعدتها

قال صاحب... مجهول النسب

المدعى عليه وليس له بينة وطلب يمين المنكر فعلى هذا الاختلاف والسادس امومية الولد وصورتها ان تدعي ام الولد انها ولدت من سيدها وانكر المولى ذلك وليس لها بينة وطلبت يمين المولى فالمسالة على هذا الاختلاف والسابع الولاء وصورتها ان يدعي رجل على آخر انه مولاه عتاقة او موالاة وانكر المدعى عليه وطلب المدعي يمينه او ادعى المولى الاسفل على آخر انه مولاه او عتقه عليه وانكر المدعى عليه وطلب يمينه فعلى هذا الاختلاف ثم هذا الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الستة اذا كان المدعي لا يدعي مالا بسبب هذه الاشياء اما اذا ادعى بها مالا بان ادعت المراة النكاح والطلاق والمهر او لم تدع الطلاق وادعت النفقة فانه يجري الاستحلاف فيها بالاتفاق لان المقصود دعوى المال وفيه يجري الاستحلاف بالاتفاق هذه الجملة شرح الجامع الصغير لصاحب المحيط رحمه الله في باب القضاء في الايمان من كتاب القضاء وقد ذكرنا انه لا يمين على منكر الوصاية والوكالة وكذلك لو ادعى على ميت مالا وقدم وصيته الى الحاكم والوصي ليس بوارث فانكر الوصي المال لا يمين عليه وكذا الوصي اذا اوصى الا بعيب في عين باعه للصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع او الوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المالك يستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر الوصي صح لانه وكلا لا يستحلف واما الوكيل فنائب عن الموكل والوكيل لو اقر يصح وكذا اذا قام مقامه والمسالة في نوع الواقعات في فصل بيع العقار وفي الهداية الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الثمن او لم يقبض يرد المشترى عليه بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقراره يرد على الموكل وكذلك اذا رد عليه ببينة او باباء يمين بعيب يحدث مثله في تلك المدة ثم المسالة في الهداية في باب اقرار المريض وفي الجامع الكبير رجلان ادعى كل واحد منهما العين في يد ان اقام احدهما البينة بعد ما يكون الآخر حاجا ولو لم يكن بينهما بينة لا يحلف واحد منهما لانه لم يثبت كون احدهما خصما للصاحبة لا يمنعه لانه ابقاه خصما للعدو ولم يثبت يده ولا منازع في الباب الخامس من فتاوى سيد الدين رحمه الله وفيه ادعى رجل ان مدعيا اليد في دار واراد احدهما ان يحلف الآخر بالله ما تعلم ان الدار المدعاة في يده هل له ذلك اجاب بعض المشايخ انه يحلف وفتاوى اتفق هذه الرواية التي ذكرناها وتمام هذه الاجناس كما سيوفق الله تعالى في مسائل دعوى الخارج مع ذي اليد من هذا المجموع فسقط الباقي به والله تعالى اعلم

الفصل السابع عشر في بيان العقود التي يتعين بها النقود والتي لا يتعين فيها اعلم ان الدراهم والدنانير اثمان ابدا لا يتعينان في عقود المعاوضات وان عينتا وعند الشافعي رحمه الله يتعينان لان العقد عقد تمليك والعين قابل للتمليك فصح الاضافة اليه والتعيين لانه لا فرق عنده بين المبيع والثمن في الاحكام واما الثمن فسا...

ادعى على الميت مالا ووجد وصيه الحاكم ... الوصي

... اعلم

باستعمال حرف الباء فما دخل الباء عليه فهو البدل وتحقيق هذا أن قضية العقد في جانب المبيع وجوب الملك في العين
فكان الوجود شرطا للعقد وقضيته في جانب الثمن وجوب الدين في الذمة لا ملك العين فلا يكون الوجود
وجوبه بالعقد فكان الوجود حكما للعقد من هذا الوجه فإذا صححنا العقد بمقتضى عينا
قضية العقد فجعلنا الحكم شرطا وهذا لا يجوز والأعيان التي ليست من ذوات الأمثال مبيعة
أبدا أو من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بثمن معين فإن قوبلت بالنقد
فهي مبيعة لوجود التعيين في النقدين وإن قوبلت بعين النقدين وبعين الفلوس بأن قوبلت
بعين فإن كان المكيل أو الموزون أو العددي المتقارب متعينا فهو مبيع أيضا وإن كان
غير متعين فإن استعمل حرف الباء فيه فهو ثمن كأن تقول اشتريت منك هذا العبد
بكر حنطة ويصف وإن استعمل حرف الباء في المبيع كان سلما كقولك اشتريت منك كر حنطة بهذا
العبد فلا يصح العقد إلا بطريق السلم والفلوس بمنزلة الدراهم في أنها لا تتعين وكان أبو الحسن
الكرخي رحمه الله يقول الدراهم والدنانير تتعين بالعقود ولا تتعين في التسليم وإنما قال ذلك
لمسألة ذكرها محمد رحمه الله في الجامع وهي لو قال لغيره عبدي بهذا الكر وهذه الألف
فيما صدقه بائعه ثم قال يتصدق بالكر ولا يتصدق بالألف قال الكرخي رحمه الله ولو
لم تكن الدراهم متعينة في العقد لما وجب التصدق به لأن الموجود بعض الشرط والجزاء لا
يلزم بوجود بعض الشرط كما لو قال إن بعته بهذين الشيئين فباع بأحدهما وهذا جواب
بعض مشايخنا رحمهم الله عن هذا الإشكال فقالوا بأن الشرط هو الإيجاب في العقد
والشرط أعلام يعتبر بقدر المنصوص عليه والمنصوص عليه قول عيد فأما تعيينه في
العقد فإنه شيء زائد على الشرط هذه الجملة ذكرها أبو الفضل الكرماني رحمه الله في الإيضاح
وإذا ثبت عدم تعينها في العقود قال أصحابنا رحمهم الله إذا تصارفا دراهم بدنانير ولم يكن
عندهما ذلك فاستقرضا ونقدا قبل أن يتفرقا جاز عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله خلافا لزفر
والشافعي رحمهما الله وكذلك لو تصارفا بما هو عندهما فهلكت أو استحقت أو أمسك كل منهما
ما أشار إليه ونقد غيره قبضا في مجلس جاز عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وكذلك لو
غصب من آخر ألف درهم وغصب آخر من المغصوب منه مائة دينار ثم إن الغاصبين تصارفا
الدراهم بالدنانير وتقابضا وأجاز المالكان ذلك بعد إجازته وصار لكل غاصب كل واحد منهما
ما عليه وملك كل واحد منهما ما اشتراه مع أن الأصل أن البيع لا ينعقد إذا كان الملك
البدلين لواحد لأنه لا شراء رب المال مال المضاربة بعدما صار رأس المال عروضا
ولم يكن فيه ربح وإنما جاز العقد هنا على الدراهم والدنانير المغصوبة لأن العقود لا تتعلق

في هذه الصورة على الدراهم والدنانير المغصوبة وإنما ينعقد على مثلهما دينا في الذمة فوقع البيع
بما ليس لرجلين وهما العاقدان ينفذ ألا ترى أن المغصوب منه لو لم يجز بيعهما وأخذ دراهمه
ودنانيره ونقد كل واحد منهما ما باعه من مال نفسه في مجلس بيعهما بعد فإنه يبقى العقد على
الصحة وهذا دليل على أن العقد ينعقد على مثل الدراهم والدنانير المغصوبة في ذمتي(؟) إلا
أنه لكل واحد منهما قضاء ما وجب في ذمته بما غصب فاحتيج إلى الإجازة فصار المغصوب منه
مقرضا من كل واحد منهما ما غصب منه حتى لا يملك استرداد المنقود كلا وأما إذا كان مكان
الدراهم والدنانير عبد وجارية وباقي المسألة بحالها حيث كانت الإجازة باطلة لأن هناك
العقد يتعلق بعين المغصوب لأن ما عدا النقود يتعين في العقود وإذا كان الملك لواحد
لا ينعقد لعدم العاقدين حتى لو كانت مكان الجارية مائة دينار وباقي المسألة بحالها جازت الإجازة
للعبد وإن تعين في العقد فالدنانير لم تتعين وإنما العقد عليها دينا في الذمة فلم يقع العقد
بما ليس لواحد بل وقع بمال رجلين ألا ترى أن مالك العبد لو باعه على هذا الوجه ينعقد نافذا
لأنه باع عبده بدنانير في ذمة المشتري فإذا باعه غيره ينعقد موقوفا على إجازته فإذا أجازه
نفذ وصار العبد ملكا للمشتري وهو غاصب الدنانير وعلى غاصب الدنانير مثل تلك الدنانير
فالحاصل أن الإجازة في مثل هذه المسألة في جانب غاصب العبد إجازة للبيع الموقوف
وفي جانب الدنانير إجازة لنقد الثمن والله أعلم ذكر محمد رحمه الله في الزيادات رجل قال لغيره
اشتر لي بهذه الألف الدرهم جارية وأراه الدراهم ولم يسلمها إليه أو سلمها إلى الوكيل حتى
سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية بألف درهم لزمت الموكل والأصل أن الدراهم
والدنانير لا يتعينان في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف لأن الوكالة وسيلة إلى الشراء فتعتبر
بنفس الشراء وإنما لا يتعينان في الشراء فكذا فيما هو وسيلة إليه فأما بعد التسليم إلى الوكيل
هل يتعين اختلف المشايخ رحمهم الله فقال بعضهم يتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها لما ذكرنا
أن الوكالة وسيلة إلى الشراء فتعتبر بنفس الشراء والدراهم والدنانير يتعينان في الشراء بعد
التسليم فكذا فيما هو وسيلة إلى الشراء ولأن يد الوكيل يد أمانة والدراهم والدنانير يتعينان
في الأمانات وعامتهم على أنها لا تتعين وفائدة التقييد والتسليم على قول عامة المشايخ رحمهم الله
شيئان أحدهما بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة فإن العرف ظاهر بين الناس أن
الموكل إذا دفع الدراهم إلى الوكيل يريد شراءه حال قيام الدراهم في يد الوكيل والثاني قطع
الرجوع على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل وهذا لأن شراء الوكيل يوجب دينين دينا
للبائع على الوكيل ودينا للوكيل على الموكل وهذا لأن شراء الوكيل في أمر الموكل الوكيل

بالشراء ودفع اليه نقدا بعد امره بان يشتري به فما نقد بعد ذلك ان كان ما نقد يصلح
لاستيفاء للوكيل على الموكل صح الاداء لانه يستوفي كما صح الاداء بالشراء وان كان لا يصلح
بطل الاداء بالاستيفاء وبقي الاداء بالشراء على حاله وصار وجود النقد وعدمه بمنزلة كانه
امره بالشراء ولم ينقد له شيئا وكذلك لو لم يسرق الدراهم ولكن صرفها الموكل الى حاجة
نفسه كان الجواب كما قلنا في فصل السرقة ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت
من يده فلا ضمان عليه لانه امين فيما قبض قبل الشراء فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية
بالف درهم نفذ الشراء عليه لانه لم يبق وكيله بعد هلاك تلك الدراهم لتعلق الوكالة بتلك
الدراهم المنقودة عند بعض المشايخ رحمهم الله ولتوقف بقاء الوكالة على بقاء تلك الدراهم
عند عامة المشايخ رحمهم الله ويستوي ان علم الوكيل بهلاك الدراهم او لم يعلم لان
بطلان الوكالة بهلاك تلك الدراهم امر حكمي فيستوي فيه العلم وعدمه ذكر هذه الجملة
في الزيادات وراتب في مسجد عيون صاحب المحيط رحمه الله بعد ما ذكر هذه الجملة المذكورة في الزيادات
مسائل من هذا الجنس فقال لو دفع اليه الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية فهلكت
منها خمسمائة في يد الوكيل وبقيت خمسمائة ثم اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف يصير
مشتريا لنفسه لان الوكالة قد بطلت واستحقت بقدر ما هلك وبقيت بقدر ما لم
يهلك فبقي للوكيل وكيلا بشراء الجارية بخمسمائة والوكيل بشراء الجارية بخمسمائة اذا اشترى جارية
بالف درهم ينفذ على الوكيل كذا هنا وان اشترى جارية بخمسمائة ان كانت تساوي خمسمائة
يصير مشتريا لنفسه ولو كانت تساوي الف درهم او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يصير مشتريا
للموكل لانه لما امره بشراء جارية بالف درهم فقد بين ان مقصوده جارية قيمتها الف درهم
فاذا اشترى جارية تساوي الف درهم فقد حصل مقصوده واذا اشترى جارية تساوي
خمسمائة فقد اعرض عن مقصوده ولو دفع اليه الفا وامره ان يشتري له بها جارية او لم يسم
لو بعينه فهلكت الدراهم في يد الوكيل فهذا على وجهين ان هلكت الدراهم قبل الشراء ثم اشترى
الوكيل بما امره بشرائه نفذ الشراء على الوكيل وقد ذكرناه وان هلكت الدراهم بعد الشراء فالشراء
يكون واقعا للموكل ويرجع بمثل ذلك على الآمر وهذا اذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء او بعده
فاما اذا اختلفا في ذلك فالقول قول الآمر مع يمينه ولو هلكت الدراهم في يد الوكيل بعد الشراء
ورجع بها على الآمر واخذ منه ثانيا فهلك المأخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع بها على الآمر بعد ذلك
وكذلك لو قبض الوكيل الدراهم من الموكل ابتداء بعد الشراء وهلكت في يده لم يرجع بها على الآمر
ويبقى الثمن للبائع في مال نفسه فاما اذا هلك المنقود قبل الشراء اذا هلك بعد الشراء يكون هالكا

على الموكل والمنقود بعد الشراء اذا هلك يهلك على الوكيل والفرق ان ما يقبض الوكيل من الموكل
قبل الشراء امانة في يده لانه قبضه لا لنفسه اذ لا حق له على الموكل وما يقبضه من الموكل بعد
الشراء فهو مضمون عليه لانه يقبضه بجهة استيفاء ما وجب له على الموكل بعقد الشراء والمستوفي
مضمون على المستوفي فلهذا افترقا قلنا ومن هذا الجنس مسئلة ذكرها محمد رحمه الله في الجامع
فقال رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها له ولم يقبضها ولم يدفع الثمن
الى البائع حتى اعطى الآمر الوكيل الثمن ليدفعه الى البائع فاستهلك الثمن فللبائع ان يمنع جاريته
الى ان يستوفي الثمن وليس للبائع ان يأخذ الآمر بالثمن لانه ما جرى بينهما عقد وحقوق العقد
لا ترجع الى غير العاقد وليس للوكيل على الآمر سبيل لانه استوفى حقه بعد الوجوب فان تقدم الآمر
الثمن ليس عليه اخذ الى دينه وليس للبائع ان يأباه لان الثمن وان وجب على الوكيل للبائع الا ان الجارية
ملك الآمر وقد صارت محبوسة عند البائع بالثمن فكان الآمر مضطرا في قضائه فهو بمنزلة من
استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه ورهنه ان المعير يقضي دين المستعير وهنا كذلك المعير يرجع على
المعير لكون المعير مضطرا في القضاء كذا هذا ثم يرجع الآمر على الوكيل بالثمن فان لم يبق الآمر الثمن
فالقاضي يبيع الجارية بالثمن اذا رضي الآمر والبائع بالبيع وان لم يرضيا او لم يرض الآمر فكذلك
الجواب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يبيع وعند رضا الآمر ليس على القاضي ان يبيع مال المديون
عندهما خلافا له فان قيل الجارية ملك الآمر في الحقيقة وليس عليه شيء من الثمن فكيف يبيع القاضي
الجارية بدين ليس على الآمر بغير رضا الآمر قلنا بلى ان الجارية ملك الآمر الا ان الثمن
يتعلق بها حتى كانت محبوسة وتسقط الثمن بهلاكها واذا تعذر استيفاؤه من الموكل لانه ليس
بعاقد ومن الوكيل لانه مفلس كبر لا يستغنى من ماليتها واذا باعها القاضي ان كان في الثمن
الثمن فضل على الاول حبس للآمر وان كان فيه نقصان فالبائع يرجع بالنقصان على الوكيل لا على
الآمر ثم الآمر يرجع على الوكيل بما كان قبض من ثمن الجارية لما علم اجبنا الى ما ذهبنا عنه
ذكر في وكالة الجامع الصغير في باب الوكالة بالبيع والشراء مسئلة ان الدائن امر المديون بان يشتري
له بدينه عبدا بعينه فاشتراه يكون مشتريا لنفسه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكون
مشتريا للآمر والمسئلة معروفة على انهم اتفقوا على ان عقد الشراء لا يتعلق بعين الدراهم عينا
كان او دينا الا ترى ان من اشترى شيئا بدراهم له على البائع ثم تصادقا ان الدين لم يكن لا يبطل
الشراء ووجب مثلها فصار التقييد بها والاطلاق سواء كما لو عين البائع او العبد ولابي
حنيفة رحمه الله ان الدراهم تتعين في الوكالات اذا كانت عينا الا ترى انه لو وكله بشراء عبد بهذه
الالف فهلكت عند الوكيل بطلت الوكالة فكذا اذا كانت دينا وهذا التقييد الوكالة بالدين

فسقط الدين بطلت هذا النوع مذكور في هذا يوجوكي رحمه الله وإذا تعين كان هذا
بتمليك الدين من غير من عليه الدين انظر كيف اشترط تعين الدراهم في الوكالة في
بطلان الوكالة بهلاك الالف في يد الوكيل قبل الشراء على ما قررنا ويمكننا ان نستدل على عدم تعينها
في الوكالات بما سبق ان الوكيل لو اشترى بمثل تلك الدراهم في ذمته كان مشتريا للموكل
ولو هلكت بعد الشراء يرجع على الموكل بمثلها فهذا آية عدم تعينها في الوكالة والجواب عما استدل
من الجواب تبطل الوكالة بما اذا هلكت قبل الشراء انها غير لازمة بنفسها والموكل لم يرض بكون
الثمن دينا في ذمته قبل الشراء فلو بقيت الوكالة استوجب الوكيل بالشراء الدين في ذمة الموكل
وهو لم يرض به وعن هذا معناه جوزه عند قولنا فيما سبق ولكن توقف بقاء الوكالة على بقاء تلك
الدراهم عند عامة المشايخ رحمهم الله ذكره في وكالة الصغرى اذا قال لآخر اشتر لي جارية بهذه
الدراهم واشار الى الدنانير فعلى الوكيل بالدنانير حتى لو اشترى بالدراهم يصير مشتريا لنفسه
والدراهم والدنانير هل تتعينان في العقود الفاسدة للرد فيه روايتان في رواية يتعين
في المشتري في استرداد عينها لان البيع الفاسد مبادلة من كل وجه والفاسد المبادلة
ملحق بالباطن فيما سوى الحكم من الاحكام وفي البيع الباطل وجب رد المثمن بحكم الانفساخ
للعقد لان رد عين المقبوض فكذا في الفاسد وفي رواية لا يتعين حتى لو كان للمشتري استرداد
عينه وعلى البائع رد عينه ما دام قائما لانه مقبوض بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد معصية
فالتحصيل والاصلاح العاصي ردها من كل وجه وانما يتحقق الرد من كل وجه برد العين
وموضع هذه المسألة الباب الحادي والعشرون من ابواب السير الكبير وذكر الامام سديد الدين
رحمه الله في الباب السابع في مداواة ومن باب الدعوى بسبب العيب والنسيان ان الدراهم
والدنانير تتعينان في البيع الذي هو فاسد في الاصل ولا تتعينان فيما يفسد بعد الصحة
وصورة الاول وهو الفاسد في الاصل اذا باع عبدا فقبض الثمن فظهر انه حر او باع الجارية
فظهر انها ام ولد ليس في دراهم الثمن الرد لان هذا القبض حكم الغصب وصورة الثاني وهو
الاسفاض بعد الصحة اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهو
الاصح وفي اخرى يتعين في تعينه في فساد الصرف بعدم القبض روايتان في كتاب الصرف
والصحيح انه يتعين مذكور في اصول ابي الفضل الكرماني كذا ذكره الاوتاد في مداواة والدراهم
والدنانير تتعينان في استيفاء شيء من الدين المشترك حتى اذا كان لرجلين على رجل الف
درهم ومائتها شريكان فقبض الغريم نصيب احدهما فالقابض لو فرد عين نصف المقبوض
على شريكه سواء كان المقبوض حالا بعينها او اجود او اردأ او اسفه قد يجعله في الجامع

المسألة قال الاسرار ان رجلا لو ادعى على رجل الف درهم فقضاها اياه ثم اقر المدعي انه لم يكن له على
المدعى عليه شيء كان على القابض رد عين ما قبض ما دام قائما لانه ملكها ملكا فاسدا فان لم
يردها القابض حتى وهبها القابض من انسان او قضى غريما لم يكن لصاحبها على الموهوب له
او الغريم سبيل وذكر الامام الاجل النحرير نجم الدين النسفي رحمه الله في كتابه الموسوم بالحقائق
الفقه في فصل في انواع احكام ما يتعين من المقبوضات فتكون له اخذ عينه وذلك كالدراهم
التي تعينها احد الشريكين وكالدراهم المغصوبة والدراهم المدعاة المقبوضة فتصادق
المدعي والمدعى عليه انها لم تكن والمسلم اليه اذا ادى اجود ثم تقايلا وكذلك رد العبد بعيب
بقضاء بعض في باب السلم بان كان العبد رأس مال السلم والمسلم فيه لم يقبض والعبد
المستحق بشهادة شهود اذا اعطى اجرة عوض العبد قبل القبض او بقتله يكون له اخذ
العين التي دفع في هذه الوجوه كلها ولو تزوج امرأة على الف درهم فقبضتها وحال
الحول ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها رد مثلها لا عينها لان عندنا الدراهم لا تتعين عند العقد
فكذلك عند الرد وعند زفر رحمه الله يجب عليها رد عين نصفها ان كانت قائمة لانها تتعين
عنده في العقد فكذلك في الرد ولا يسقط عنها زكوة الالف عندنا لان الدراهم لما تتعين
في العقد عندنا لم يتصل الفسخ عين المهر وكان دينا حادثا بعد الوجوب فلا يسقط به الزكوة
وعند زفر رحمه الله يسقط عنها زكوة نصف الالف وفي النذر بالصدقة عند زفر رحمه الله
حتى لو قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق بدرهم آخر على فقير آخر
جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله لنا انه متقرب بفعله والوقت والدرهم والفقير لا قربة فيها
واما القربة فعله فانه قربة يلزمه وما لا فلا كما لو نذر بالصلاة في ارض مغصوبة ولو قال
ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق بها
لانه اشترى بها وبعد الشراء انها بقيت على ملكه لانها لم تتعين في البيع وكان له ان يدفع مكانها
غيرها مذكور في ايمان فتاوى قاضي خان رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب وجوه
الاعتراض على العلل الطردية في فصل بيان فساد الوضع في اصول الفقه ان الدراهم
والدنانير يتعينان في التبرعات كالهبة والصدقة ذكره مقيسا عليه للشافعي رحمه الله
في انه يقول النقود تتعين في عقود المعاوضات لانها تتعين في التبرعات كالهبة
والصدقة فتتعين في المعاوضات بمنزلة الحنطة وسائر السلع والنقود تتعين في الشركات
والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى هؤلاء لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين وفي وجوع
هذه الاصول نظر وكذا في الزيادات في باب من الوكالة بالبيع تكون على عشرين امرأة في
وكالة الاجنبي.

وكالة

ذكر محمد رحمه الله في الباب الثالث من شركة الجامع المكيل او الموزون اذا كان جنساً واحداً فبضعه المشتري

فالاقالة والرد بالعيب يوجبان رد عين ما قبض ورد عليه العقد وكذلك لو كان مسلماً فيه

فالاقالة يجب رد عين ما قبضه رب السلم لا غير وكذلك لو كان راس المال عيناً او ورد العقد بعيب

بعضاً يجب على رب السلم رد عين ما قبض دون مثله الا احسن وكذلك لو كان المبيع بين

اثنين اذا قبض احدهما حصته كان للشريك ان يشاركه في عينه دون مثله الا برضاه وقبل وهذا اذا

كان المكيل او الموزون مسلماً فيه او مبيعاً فان كان ثمناً بان باع عبداً بكر حنطة وتقابضا

ثم تقايلا فالاقالة جائزة ولا يجب عليه رد عين الطعام بل له ان يرد مثله والوجه ان

المكيل او الموزون اذا كان ثمناً يكون بمنزلة الديون الا ترى انه يكون بيعه ممن عليه قبل القبض

ولا كذلك اذا كان مبيعاً او مسلماً فيه في الاثمان لا يجب عليه رد عينه لان العقد [illegible] لا يتلاقى العين

الثابتة في الذمة دون العين وذكر محمد رحمه الله في آخر هذا الباب ولو تزوج امرأة على كر من

طعام بغير عينه فقبضها ثم طلقها قبل الدخول بها فاراد ان تعطيه مثل نصف ذلك

الكر من ذلك الطعام الذي قبضت فلها ذلك وان كان الكر الذي تزوجها عليه بعينه فكذلك

بعينه لان الكيل والوزن لا يتعينان فهما بمنزلة الدراهم او اوصافها اثمان واعيانها سلع فاما

اذا تزوجها على ثوب هروي فاعطاها ثوباً هروياً ثم طلقها قبل الدخول بها لم يكن لها ان

تعطيه الا نصف ما قبضت لان الثياب سلع ثم اعلم بان الاموال ثلاثة انواع نوع

ثمن محض كالدراهم والدنانير ونوع يصلح ثمناً ويصلح مبيعاً كالمكيلات والموزونات

من حيث انها سلع باعيانها في جنسها ومن حيث انها تصلح ثمناً وفيه المثلية [illegible]

ايهما على آخر حنطة يجب عليه مثلها ولو لم يكن قيمة لها المثل مثلها فكان ثمناً من وجه مبيعاً من وجه

فان جعله العاقد مبيعاً بان ادخل حرف الباء في بدله يصير مبيعاً ونوع هو سلعة محضة

ولكنه قد يلحق بالثمن في بعض الاحكام بادخال حرف الباء عليه كالثياب التي لا تصلح قيمة اصلاً

حتى لو اتلف على آخر ثوباً لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع كان المكيل عيناً [illegible]

العقد ولا يجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان المكيل عيناً [illegible] ولا يكون

الاقالة عليه بعد هلاك المبيع ويجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان الثياب [illegible] لا يكون

الاسعد [illegible] العقد ويجب رد عينه عند الفسخ ولو هلك المبيع يكون الاقالة عليه [illegible]

الطلع [illegible] الدين والثياب [illegible] ولو جعل المكيل

او الموزون ثمناً [illegible] العقد [illegible] ذكر محمد رحمه الله

في بعض المواضع انه تفسد البيع وهكذا ذكر سعد الدين [illegible] في الباب الثالث [illegible]

وذكر صاحب المحيط رحمه الله انه توهم بان العقد لو كان ثمن مبيع تفسد البيع بانقطاعه [illegible]

يصح فان اشترى شيئاً بقفيز رطب في الذمة ثم انقطع اوان الرطب لا ينفسخ العقد والمكيل او الموزون

اذا جعل ثمناً في الذمة يشترط بيان مكان الايفاء ذكر صاحب المحيط رحمه الله في شرح الجامع الصغير

وذكر القدوري رحمه الله في مختصره وما جاز ان يكون ثمناً في البيع جاز ان يكون اجرة [illegible]

[illegible] في الهداية وقال لا يصلح ثمناً في المبايعات يصلح اجرة في الاجارات الا المنفعة فانها تصلح

اجرة اذا اختلف الجنس ولا تصلح ثمناً وانما اعتبرنا الاجارة بالبيع لانها بيع كسائر البياعات

الا انها [illegible] يرد على العين والاجارة على المنافع وانما وقع الفرق بينهما في المنفعة لانها

لم تكن مملوكة بنفس البيع العقد اذا لم يكن فيه خيار والمنفعة لا تصير مملوكة بنفس العقد لانها

معدومة اما الاجرة فليس شرطها ان تملك بنفس العقد فكانت الاجارة بمنزلة النكاح فان المنفعة تصلح

مهراً في النكاح اذ ليس من شرط المهر ان يملك بنفس العقد فان تسمية عبد الغير مهراً صحيح [illegible]

[illegible]

هل يصح [illegible] العروض يصلح اجرة في الاجارات [illegible]

[illegible] سعد الدين رحمه الله ان [illegible]

يصح الاجارة ثم اذا كانت الاجرة عروضاً وثياباً يشترط فيه جميع شرائط السلم [illegible]

لكن [illegible] المسلم فيه يشترط فيه جميع شرائط السلم [illegible] الثياب في الذمة

عرف بالشرع على خلاف القياس [illegible] الشرع به [illegible] السلم يشترط فيه جميع شرائط السلم وان

كانت الاجرة حيواناً لا يكون الا اذا كان عيناً لان الحيوان لا يثبت ديناً في الذمة [illegible]

[illegible] الاجارات [illegible] الدنانير تجري مجرى الدراهم [illegible]

[illegible] بعض السلف رحمهم الله ان الدنانير تجري مجرى الدراهم في سبعة اشياء احدها اذا كان على

الرجل دين دراهم [illegible] القضاء [illegible] من ماله [illegible] كان له ان يصرفها بالدراهم

حتى [illegible] ولا يفعل ذلك في غير الدنانير [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله في غير الدراهم ايضاً

والثاني اذا كانت المضاربة دراهم [illegible] عن المضاربة [illegible] دراهم ودنانير

[illegible] للمضارب ان يشتري بها شيئاً ولكن [illegible] الدنانير بالدراهم ولو كان في يده مال آخر سوى الدنانير

من العروض او المكيل او الموزون كان له ان [illegible] الى راس المال ولو باع المتاع

بالدنانير لم يكن له ان يشتري بها الدراهم والثالث اذا كانت المضاربة دراهم في يد المضارب [illegible]

[illegible] لزم المضارب دون المضاربة ولو اشترى بالدنانير كان الشراء

على المضاربة وهكذا ذكر [illegible] ضياع مال المضاربة [illegible] مضاربة الاصل [illegible] ثم ذكر

هذا على قولهما وايذكر قول ابي حنيفة رحمه الله فانه قال ابو العباس لم يكن شريكا بالنفسه لانه اشترى ما
من مال المضاربة ولكن قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله استحسنا في هذا ان يجعلاه على المضاربة
قال وكذلك لو كانت دنانير فاشترى بالدراهم وصرفها بنقد الدراهم ولا تشبه الدراهم والدنانير
ما سوى ذلك لانهما في الحكم في المضاربات والشركات جعلا كجنس واحد وهذا لو كان راس المال
دراهم فنسخها على الدنانير وعلى العكس فصار كالسود مع البيض والصحاح مع المنكسرة
والرابع اذا باع ثوبا بدراهم نسيئة ثم اشتراه بشيء من المكيل او الموزون او العروض
وسواء كان قيمته من الثمن الاول جاز ولو اشتراه بدنانير وقيمتها اقل من الدراهم لم يجز وان اشترى
اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه بثمن عشرة اشتراه بدنانير لا يبيعه مرابحة لانه يحتاج الى ان
يطرح الدنانير ثم يقوم الدراهم ان في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يدرى ذلك الا بالحزر والظن
ولو اشتراه بغير ذلك من الكيلي او الوزني او العروض باعه مرابحة على الثمن الثاني كله من غير
حط والسادس لو اخبر الشفيع ان المشتري اشترى الدار بالف درهم فسلم الشفعة ثم
تبين انه اشتراها بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر بطلت شفعته وان كان الشراء
بمال آخر لم تبطل ولو كان الشراء بعبد او بشيء من ذوات القيم ان كانت قيمته مثل الالف
او اكثر بطلت شفعته وان كانت اقل لم تبطل الشفعة لانه رضيها باخذ بالقيمة في الاول بالمثل
والسابع اذا اكره الرجل على ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسين دينارا قيمتها الف
درهم كان البيع على حكم الاكراه ولو باعه بكيلي او وزني او عروض لم يكن البيع على حكم الاكراه
ورايت في بعض الكتب الفقهية المعتبرة ان الدراهم والدنانير جنس واحد عند ابن ابي ليلى مطلقا
وعندنا في بعض الاحكام كذلك كالزكوات وقيم المتلفات واروش الجنايات
وكذلك في الشركات اذا كان مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير وكذلك اذا كان راس
مال المضاربة دنانير فاشترى بها المضارب دراهم على ذلك المال ثمنه وذكر في آخر حيل
الاصل قال محمد رحمه الله في كتاب الاجارات ان مستاجر الدار بالدراهم اذا آجر الدار
في مثل تلك المدة باكثر من الدراهم التي استاجر بها لا يكون ولا يطيب له الفضل ولو آجرها
بالدنانير جاز وان كانت اكثر من الدراهم التي استاجر بها ولم يجعل الدنانير والدراهم في
هذا كجنس واحد ثم قال بعض العلماء لو اجاز له ان يستفضل على الاجارة بعد ذلك الجنس فاذا
كان هذا قبله اصلح عند العلماء فاذا وجد ذلك في عليه ومسواخلاف الجنس حيث
ثنى الحكم عليه في كتاب الغصب وتباينهما فيما سوف اصطفاء الآخر
وما لا سوف ذكر الحاكم رحمه الله في الجامع كل شيء كان مضمونا في يد انسان بعينه فاشتراه
بقيمته

فمالكه وقع الشراء والقبض معا ولا يحتاج الى قبض جديد وللثمن للبائع منعه منه الى استيفاء الثمن
وكل شيء كان مضمونا بغيره او على سبيل الامانة فلا بد من قبض جديد بعد الشراء وللبائع منعه
منه فلم يجدد قبضه وامانة الهبة بالبائع والقبض معا في جميع الوجوه كذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل
ثم ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر يعني اذا كانا مضمونين او غير مضمونين ناب
احدهما عن الآخر واذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون لانه اقوى القبضين فينوب عن الاضعف
وقبض المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون ولا ينوب عن قبض المضمون والمضمون بغيره
الرهن فانه مضمون بما هو من قيمته من الدين فلو باع الراهن الرهن من المرتهن لا ينوب قبض الرهن
عن قبض البيع واذا وهب الراهن الرهن لم يصح وقع العقد والقبض معا والمبيع في يد البائع قبل
التسليم مضمون بغيره وهو الثمن فلو اشترى عرضا ولم يقبضه حتى وهبه للبائع وقبله كان
هذا نقضا للبيع وموضع هذه المسائل الثلاث الثاني والثالث والرابع في الجامع وفي شرح الطحاوي
قال ولو كان مضمونا او مقبوضا بالبيع الفاسد فباعه منه بعد ذلك بيعا جائزا لا يحتاج الى
قبض جديد لاتفاق القبضين ولو كانت وديعة او عارية فوهبه له مالكه لا يحتاج الى قبض آخر
لاتفاق القبضين لان كلا القبضين غير مضمون ولو كانت وديعة فباعه كذا يحتاج الى قبض جديد لان
غير المضمون لا ينوب عن المضمون ولو كان مغصوبا فوهبه لا يحتاج الى قبض جديد لان
المضمون ينوب عن غير المضمون وذكر في الجامع اذا استاجر المرتهن الرهن من الراهن يصح
ولا يصير قابضا بمجرد العقد ما لم يجدد قبضا للاجارة بخلاف ما اذا استعار الرهن من الراهن
حيث يصير قابضا له حتى لو هلك قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك امانة كما لو هلك في حالة
الاستعمال وفي الاجارة قبل ان يجدد قبضا للاجارة يهلك هلاك الرهن قال والسر انه مثل
الاجارة واهيه مثل الاعارة والقبض بطريق المساومة لا يكون قبضا للمبيع حتى كان للبائع
ان يقبضه من المشتري بعد البيع لاستيفاء الثمن وان هلك في يد البائع قبل ان يطلب اخذ الثمن منه
فهذا رضا منه بقبض المشتري وليس له ان يسترده منه كذا ذكر في مجموع النوازل وهذا مشكل
على الاصل الذي مر ان ما كان مضمونا بالقيمة يقع الشراء والقبض معا ولا يحتاج الى قبض جديد
والبائع لا يملك منعه الى استيفاء الثمن والمقبوض على سوم الشراء اذا كان الثمن مسمى مضمون
بالقيمة فينبغي ان يكون كذلك وذكر في باب البيوع الفاسدة من العيون غصب عبدا قيمته الف
درهم ازدادت قيمته حتى بلغت الفين ثم اشتراه الغاصب بيعا فاسدا فان وصل الى
العبد بعد الشراء فعليه الفان وان لم يصل اليه حتى مات فعليه الف درهم لان الزيادة
في الغصب بمنزلة الوديعة في اول بيوع مجموع النوازل سئل مولانا الحاكم الامام رحمه الله

على الكرار لو دهقان في كرمه اشترى ذلك الكرم منه ثم باعه من آخر او وهبه او رهنه من آخر في مجلس
العقد هل يكون قابضا له اذا لم يقبضه بعد له اولا يكون الكرم في قبضه قال قبضه يصير امانة
فلا ينوب عن قبض الضمان وفي وديعة فتاوى قاضيخان رحمه الله رجل اودع عند انسان
الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اشترى الوديعة من المودع وهي في بيته قال ابو حنيفة رحمه الله لا يخرج
المودع من الوديعة حتى يصير قابضا بيد المستودع حتى لو هلكت قبل ان يصل يده اليها لا يضمن
وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ائذن لي ان اشتري بالوديعة
شيئا وابيع لا يؤتمن والله تعالى اعلم

الفصل الثامن عشر

كتب شهادته في صك لم اجعله او شهد به لغير الاول وفيه بيان ما يصير اقرارا هذه مسألة فيها
وغلط ورجوع عنها ذكر محمد رحمه الله في الاستحسان والجامع الصغير رجل اشترى غلاما
شهد رجل على ذلك وختم وليس ذلك بتسليم وهو على دعواه ولا يكون نفس كتابة الشهادة على
صك الشراء اقرارا بان الغلام ملك البائع وهذا لان الانسان يبيع مال غيره كما يبيع مال نفسه
فلا يكون شهادته على بيعه اقرارا بان العين ملك البائع والشهادة بوجود البيع لا يكون دليل صحته
ونفاذه قال مشايخنا رحمهم الله ان ذكر في الشهادة على البيع ما يوجب صحته ونفاذه بان كتب في
الصك باع وهو يملكه وهو كتب شهد بذلك فانه يبطل دعواه الا ان يكون كتب الشهادة على
اقرارهما بذلك فحينئذ لا يبطل دعواه هكذا الحكم في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد
رحمه الله ورأيت بخط اثق به على حاشية الجامع الصغير عند هذه المسألة ولو شهد بالبيع
عند القاضي ثم ادعى العبد بعد ذلك لا يسمع دعواه قضى بشهادته او لم يقض فعلى هذا
يؤدي بهذا اذا كتب الشهادة على صك البيع وبه ما ثبت شهد عند القاضي وذكر القاضي محي الدين
خان رحمه الله في هذه المسألة ثم قال الشهادة على البيع في الصك انما لا يكون اقرارا بالملك للبائع
اذا لم يكتب في الصك ما يدل على صحته ونفاذه اما اذا كتب فيه باع وهو يملكه او باع بيعا باتا فكتب
شهادته عليه لا يسمع دعواه ولا شهادته لغيره كما لو شهد لغيره عند القاضي ولم يعمل
شهادته ثم ادعاه لنفسه او شهد به لغيره لا يسمع دعواه ولا يقبل شهادته في الصك على
اقرار العاقدين فلا يبطل دعواه وذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله في هذه المسألة قال ابو بكر
عبد الله بن ابي بكر بن الحسين المعروف ابوه بخواهرزاده رحمه الله يعلل هذه المسألة انه ليس
في تحمل الشهادة وختمه ما يناقض دعواه لان له ان يقول انما كتبت شهادتي لتحقق في شيئي ان يعلوا
العقد ضرارا لي لان العقود على ملكي فان كان فيه ضرر رددته وان كان فيه اجزته
واذا احكمه هذا التوثيق لا يكون متناقضا والدليل على ان الكتابة ليست باقرار ما ذكره في

الكتابة

كتابة الشهادة على صك الشراء لا تمنع اقرارا بان البيع ملك البائع

شهد بالبيع ثم ادعى

مجموع النوازل رجل ادعى على آخر مالا فانكر فقال المدعي انه كتب لي بذلك خطا فانكر المدعى عليه
ان يكون خطه وأمر ان يكتب على بياض فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط
كاتب واحد لا يقضى عليه بالمال المدعى لان هذا لا يكون اعلى حالا من ان يقول هذا خطي وانا كتبته
ولكن ليس علي هذا المال ثمة لا يقضى بقوله ولا شيء عليه وهكذا ذكر في مسألة الكتابة ولا اقرار بالمال
في شرح الجامع في الفتاوى في مسائل الحسن السغدي رحمه الله واطلق هذا الجواب انه كذا
اجاب وادعى انه مذكور في كتاب الادب وذكر ثم قال السيد الامام ناصر الدين ابو القاسم رحمه الله
في الجامع في الفتاوى عقيب ذكره قول الحسن وذكر محمد رحمه الله في كتاب الاقرار الطلاق ولو كتب
الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار فكذا يقول ان لو
كتب له على الرسم وقوله في الكتاب وختم وتفسير الختم ما ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان
الشاهد اذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوبا ووضع عليه نقش خاتمه حتى
لا يجري فيه التزوير والتبديل وهذا اذا كان في عرفهم وهذا العرف ليس في زماننا ذكره
القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله قال وقال مشايخنا رحمهم الله ان ما ذكر من الجواب في فصل
كتبة الشهادة محمول على ما اذا كتب شهد فلان بالبيع والشراء او كتب جرى البيع بمشهدي
او كتب اقر بالبيع والشراء عندي اما اذا كان في الصك البيع باع فلان كذا وهو يملكه وان شهد
كتب شهد بذلك لا يصح دعواه بعد ذلك ومتى كان في الصك باع فلان كذا او وقفه اي باع
ملكه والشاهد كتب شهد بذلك يصح دعواه كذا ذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر الامام
سديد الدين رحمه الله في باب ما يكون اقرارا بالدعوى عليه وما لا يكون وهو الفصل الحادي عشر ولو ادعاه
ولو ان واحدا من الورثة باع كرما من التركة قبل القسمة فكتب واحد آخر من الورثة شهد بذلك
او كتب شهد بالقسمة يكون اقرارا بانه ملك البائع فلو ادعى بعد الكتابة انه كان اجاز البيع او لم اعرف
ان كتابته هذا اللفظ اقرار بانه ملك البائع اختلف فيه المشايخ كاختلافهم رحمهم الله فيما اذا
اعتق بالعربية او طلق او ابرأ او شهد بغير لسان العرب ايكون صحيحا ام لا قال بعضهم يصح
في جميع المواضع وبعضهم قالوا لا يصح في جميع المواضع وبعضهم فصلوا فقالوا ان كان
في تصرف يكون جده وهزله سواء لا يعمل قوله لم اعرف معناه وان كان في تصرف لا يكون جده وهزله
سواء كالبيع يعمل قوله ولا يصح البيع فان بيع الهازل لا يصح وان كان يتلفظ بعقد ولا يكون
قاصدا لحكمه او يتلفظ بكلمة ولا يعرف ما هو معناه فاذا ادعى بعض ويقول لم اقصد به الملك
وصدقه المشتري لا يثبت الملك لاتفاقهما على عدم وجود التمليك لان التمليك انما يوجد بالتراضي
ولم يوجد قال واذا كتب في صك البيع شهد بذلك انما كان اقرارا بانه لا ملك له لان معنى

ان الشاهد

انكر المدعى ان يكون خطه فامر ان يكتب

اذا كتب ولم يقر على هذا المال

تفسير الختم

كان في صك البيع باع فلان كذا وهو يملكه وكتب الشاهد شهد بذلك

ما يكون الكتابة اقرارا بالملك

ما يعط [?]

تفسير الهازل

ولو شهد بذلك كواه سد بران بيع ما في الصك والمكتوب في الصك باع ما هو ملكه وباع شيئا صحيحا
جائزا وانا بصدد ساهدا على ملك البائع والبيع الصحيح ان لو كان جائزا وصحيحا ولو كتب بخطه
شهدى لا يكون اقرارا على ملك البائع ولو كتب اشهد عليه او اشهد في عليه يكون اقرارا الا اجماعا في
علمه كما انه على البيع الجائز المكتوب فيه لو كتب اشهد في لا غير لا يكون اقرارا وذكر في موضع
آخر هذا اذا كتب في صك شهدى وكتب فلان بن فلان لا يكون لو في الدعوى لان كلمة الباء للالصاق
والالصاق للموجود يكون ولو فيه لانسان اكتب شهادتي في هذا الصك شهادة في مكتب المامور
شهد بذلك لا يكون ذلك اقرارا له او بان هذا ملك البائع كما لو قال لرجل اكتب طلاق طلاق
او اسم مكتب لا يكون ذلك اقرارا بطلاق امراة لاخر كذا ذكره سعد الدين رحمه الله في هذا الباب
وذكر في باب دعوى مال الاجارة المفسوخة من فتاوى اداء لو قال للصكاك اكتب صك الاجارة
باسم فلان هذه الدار لا يكون اقرارا بالاجارة لان العادة جرى بانهم يامرون بكتبه الصكوك قبل
العقد وذكر في اقرار على الصاوي لو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف علي يكون
اقرارا وحل للصكاك ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال له اكتب خط بيع هذه الدار يكون اقرارا
بالبيع كتب اولم يكتب وكذا لو قال اكتب طلاق امراتي كان اقرارا بالطلاق فلو قال ثانيا يكون
للتناقض الحكم به ويكون اقرارا بطلقتين واحد وفي مجموع النوازل لو قال للصكاك اكتب لها
خط الامر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كما شاءت فمات لا الا الوا
وطلب الطلاق وانه النوع فلم يقفا وخرجا بعد برا ما بيد هائم تطلقه واحد ووكسا هذه
المسئلة وما بود علمها بجوابه وما سئل بها علمه في مسائل الامر باليد على الى سعد صط
لتلك الزوائد وذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله في فتاواه لو قال للصكاك اكتب طلاق امراتي
تطلق كتب اولم يكتب وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله مما استفتى عنه مردى
با زن خلع كرد وبدكان جك نويس آمد وكفت سه طلاق بنويس شوى را كفت
همچنين هست شوى كفت هرسه بنويس هرسه واقع شود آنجا كفت رحمه الله سوو
بحكم اقرار دخعا الى مسئلة كتبة السجل ذكر سعد الدين رحمه الله في الباب الخامس
من فتاواه اذا باع من ابنه الصغير داره ثم باعها من اجنبي يصح اذا كان على الفقه ولو
باعها ابنه البالغ وكتب الصك واشهد الشهود ثم باعها غيره وكتب الصك واشهد الشهود
الاول ووقع كتبوا في صك الابن بذلك لا يصح ما صح على الملك للثاني لان ذلك اقرار من
الشهود بصحة الملك للابن ولو كان المكتوب في الصك الاول اقرار البائع بانه صح السهادة
للثاني اذا كان المكتوب في الثاني شهد بذلك اما اذا كان المكتوب في الصك اقر البائع

بانه لا يكون شهادة بالملك للابن ولا للثاني وذكر بعد هذا انه بادعى اوراق اسمى رطب
والشاهد كتب شهادته في هذا الصك بقوله شهد بذلك والمكتوب في الصك باع شيئا جائزا جاء
عند المشترى وادعى هذه الدار على هذا المشترى فشهد هذا ان هذا المدعى هذه الدار
ومو موالى كتبت هذه الشهادة لا تقبل شهادته لهذا المدعى اذا علم القاضي بشهادته في ذلك
الصك لانه اقرار بانه ملك المشترى فيكون في الشهادة الثانية متناقضا ولو لم يكتب الشهادة وكتب
قال بين يدى القاضي انا شاهد بان هذا ملك ذي اليد وهو المشترى لا تقبل شهادته للبائع
ولو كتب في الصك شهدى تقبل شهادته للمدعى وكذا لو كان اكتب اقر البائع بذلك وفي هذا الباب
انه ادعى دارا انه الدار بتوحيده ام ثم لم يقدر على اقامة البينة على ذلك فقضى القاضي
للمدعى ثم ان ذا اليد ادعى الشراء من الثالث وجاء بصك وفيه خط المدعى شهد بذلك ولم
المكتوب في الصك باع هذه الدار ولم يذكر باتا جائزا كان ذلك منه اجازة للبيع الثالث وان
كتب باع بيعا جائزا كان هذا اقرار بصحة الشراء بينه وبين البائع لانه اقرار بانه باع ملك نفسه ولا يكون
ملكا للبائع الا بالفسخ وذكر في باب الاستحقاق من فتاواه ومن ادعى ملك الشيء لنفسه ثم
شهد انه ملك غيره لا تقبل شهادته وذكر هنا ان من شهد بملك لانسان ثم شهد
لغيره بذلك الملك لا تقبل وفي دعوى فتاوى الاسارى ولو استباح شيئا من رجل ثم شهد به
لاخر لا تقبل شهادته ولو اقام بينة على اقرار الشاهد انه اقر انه ملكي تقبل هذه الشهادة
ولو ان الشاهد انكر المقالة لا يحلف ذكره فتاوى سهاى من المحيط اداء الى بعد
كل شهادة اشهد بها لفلان حاكيا كنا في زوره شهد لفلان بملك الحاكم به تقبل شهادته وكذا
اذا قال ليس لفلان عندي شهادة في امر ثم شهد له في حادثة تقبل وفي فتاوى ابي الليث
وفي الفصل الثالث من شهادات الاصل اذا قال المدعى للقاضي لا بينة لي وحلف القاضي
المدعى عليه بطلب المدعى ثم جاء المدعى ببينة روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
انه تقبل بينته وعن محمد رحمه الله انه لا تقبل وذكر الطحاوي في مختصره ان المدعى اذا قال لا بينة
لي او قال الشهود ليس لنا شهادة ثم جاء المدعى بشهود او شهد الذين قالوا لا شهادة لنا
عن اصحابنا رحمهم الله روايتان في رواية لا تقبل وفي رواية تقبل وعلى هذا اذا قال المدعى
كل بينة آتي بها فهي شهود زور ثم اتى ببينة وعلى هذا اذا قال ليس لي عند فلان شيء ثم
ما ادعى على هذا اما حلفه القاضي جاء بفلان فشهد وعلى هذا اذا قال مالي عند فلان
وفلان شهادة على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادة بها في هذه الجملة شهادات الاصل
وفي الباب الاول من فتاوى سعد الدين رحمه الله اذا قال مرا در بن حادثة كواهى نى
شايد او اذا قال مرا در بن حادثه علم نيست حادثه ان

فليشهد وبعض القضاة يشترط ذلك وفي فتاوى ظهير الدين رحمه الله اذا ادعى المدعى عليه الدفع
محتجا بالدفع بعد ما قبل يكون على الخلاف وفيما اذا قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى
بالبينة تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا تقبل وهكذا ذكر في عامة الفتاوى
وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في الفصل الاول من فتاواه اذا ادعى [illegible] بعد ما ادعى القاضي ان المدعى
ليس هذا العبد ثم شهد بعد الدعوى ان المدعى به هذا لا تقبل لمكان التناقض وفصل
على فصلين فقال لو كان المدعى لا يملك لنفي هذا ثم ادعى انه ملكه ينبغي ان تقبل وذكر في الفتاوى
ايضا [illegible] في فتاواه شهدا انه وارثه وليس له وارث غيره ثم بعد ذلك شهد بقية الشهود
لغير هذا انه وارث هذا الميت ايضا تقبل ولا يكون تناقضا ويكون هو ثم لا وارث له غيره محمول
على انهم لا نعلم له وارثا ثم علموا بعد ذلك وارثا آخر وذكر بعد هذا في فتاوى شهدا انه اخوه
[illegible] ذلك [illegible] الرواية [illegible] لا يكون عالما بان له وارثا [illegible]
وانه لا نعلم له وارثا آخر ثم شهدا انه وارث ايضا تقبل ولا يكون تناقضا لان قولهم لا نعلم له
وارثا آخر ليس [illegible] السلطان لانه لو كان يشهد انه اخوه وانه لا يكون [illegible]
ذكر الرواية [illegible] ولا يكون لا يكون عالما بان له وارثا آخر في تلك الحالة والآن صار عالما فلا يكون
تناقضا وذكر في هذا الباب انما لو انكر ان هذا السلطان بعد قضاء القاضي لا يقضي
لان الانكار للسلطان لا يكون دعوى الرجوع ان يقول كنت مبطلا في السلطان وهذا
انكار السلطان وذكر في الباب [illegible] فتاواه المدعي يقول للشاهد لك سلطان في هذه
لي وهو ينكر لا يحلف ان لا سلطان له لان الشرع اوجب اليمين على المنكر في دعوى المال ولم
توجد هنا وذكر القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله في فتاواه اذا ادعى محدودا وذكر حدوده وذكر
في تعريفها وفيها اشجار كثيرة وكان المحدود بتلك الحدود الا انها خالية عن الاشجار لا تبطل
دعوى المدعي وكذلك لو ذكر مكان الاشجار حيطانا والمعنى فيه انه غير محتاج الى ذكر الاشجار
اذا وافق دعواه الحدود ولو ذكر في تعريفها وليس فيها اشجار شيء ولا حائط فاذا فيها اشجار
عظيمة لا تتصور حدوثها بعد هذه الدعوى بطلت دعواه وان كان حدودها توافق الحدود
التي ذكر ولو ذكر حدودها وقال هي ارض او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل
دعواه ولو قال هي ارض تبذر فيها عشر مكاييل بذر فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان
الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعواه لان هذا اختلاف في مقدار البذر وهو غير
محتاج اليها في الارض اذا شهدوا بملكية الارض وبينوا حدودها وقالوا هي مقدار
خمسة مكاييل بذر والمدعي ادعى كذلك واصابوا في بيان الحدود واخطأوا في بيان المقدار

وظهر انها انما تسع فيها ثلاثة مكاييل بذر تقبل عند شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي رحمه الله وفي
لا تبطل الدعوى والشهادة لان بيان مقدار البذر بعد ذكر الحدود غير محتاج اليه فصار ذكره
ولا ذكره سواء وان كان في بعض صكوك ذكر انه تبطل الدعوى والشهادة وتقرع في الصكير
ان ذكر ان هذا في [illegible] لا يحتاج اليه للقضاء بالمشهود به فذكره ولا ذكره سواء وسائر
[illegible] الكبير من بعد ان [illegible] ان يكون المسلم على التفصيل
ان يشهدوا بحدود الارض المدعاة واشاروا اليها تقبل ويلغوا ذكر الوصف وبيان مقدار
البذر وان شهدوا بقيمة الارض لا تقبل لان الشهادة بملكية ارض تسع خمسة مكاييل بذر
وذكر في الكتاب في المحيط في فصل لا تقبل البينة على كل حال و [illegible] ان سبع بالقيمة
هذا الا [illegible] ذكر في الدعوى اذا اشترى ارضا وبين حدودها الا [illegible] وذكر انها كذا جريبا
او قال حدودها كذا [illegible] فوجدها انقص جريبا جاز البيع ولا يكون له الخيار لان المبيع صار
معلوما وذكر الجريب والبذر وقع زائدا هكذا ذكر صاحب المحيط في فتاواه المنسوبة وذكر في
الفصل السابع من نوع الدعوى اشترى بستانا فيه نخل وشجر وشرط انه عشر اجربة
ونقص بعد مساحته ثم مسح فوجد تسعة اجربة لم يرد ولم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله يقوم الارض وما نقص الجريب انما يكون تساوى ولو كانت عشر اجربة
في مكان [illegible] تساوى [illegible] بفضل ما بينهما وفي شروط ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
اشترى ارضا على انها عشرون جريبا وفيها عشرون نخلة فوجد النخل والجريب على العدد المسمى
فهي للمشتري [illegible] من الثمر لان الجريب عنزلة الذرع في الدار والنخل عنزلة البناء في
الدار في [illegible] البيع من عند ذكر وبيان الصفة لا يوجب نقصان الثمن ولا خيار للمشتري
وفي بعض الفتاوى اذا اشترى كرما على انه جريب واحد فوجد انقص من الجريب لا يفسد
البيع بهذا خلاف الذرع في الدار والثوب اذ جهة ان كان اكثر يكون ثم [illegible] ثوب
خواسد ودار خواسد اما الكرم جريب يكون الآخر جريب خوانيد قال ولكن الاعتماد على
ان الجريب والذرع سواء في كل لان [illegible] يسمى كرما ايضا وان نقص عن الجريب
فافهم وفي شروط [illegible] اقرار [illegible] اشترى ارضا على انها عشر اجربة بعشرة دراهم
فلما ذرعها تبين انها خمسة عشر جريبا او تسعة اجربة فعليه [illegible] الذي سماه ولو قال
كل جريب بدرهم فحسب عليه كل جريب بدرهم وفي واقعات ابي الحسن الطبري
الطبري رحمه الله ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمهما الله رجل باع امرأة
على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة فان شاءت اخذت القراح

ولا سبيل له وان سأل اخذت منه ... لانه مثل هذا القرار رجع ... الى ما كنا فيه من ان
ذكر في الواقعات ان النكاح ... كلامه وذكر في ... ذات المحيط اشهدا ان شهدا على
رجل باقرار فسأل القاضي عن الشهود ... كه گواهی می دهید یک شنبه است یا دو
شنبه فقالوا یک شنبه فقط واذا بعضهما یک شنبه وبعضهما دو شنبه فهو قبل ...
لو قالا انها كانت یک شنبه وقت تحمل الشهادة ثم صار بعد ذلك بعضها دو شنبه وذكر في
المحيط وعلى قياس ما اذا اشهدوا بدابة وقالوا ... ساله است فقط واذا ادعى چهار ساله
انه لا يقبل شهادتهم ولم يقبل ... بقبول هذه الشهادة لو قالوا انها كانت سه ساله وقت
تحمل الشهادة والآن صارت چهار ساله ... ان لا يقبل شهادتهم في مسئلة الدار ايضا
وذكر سيد الدين ... الثاني الاولى ... مسئلة الدار كما ذكرنا وقال
في مسئلة سن الدابة لو وفق الشاهد وقال حين ما تحملنا كان بينهما كذا والآن صار
بينهما اربعة فانما شهدنا بناء على ذلك تقبل هذه الشهادة كما تقبل في مسئلة الدار لو قالوا
حين ما رأينا كان كذلك فشهدنا بناء على ما رأينا وذكر في ... ايضا ولو سأل القاضي
قبل الدعوى من الشهود عن لون الدابة المدعاة فقالوا كذا ثم شهدوا عند القاضي على خلاف ذلك
اللون تقبل لان القاضي سأل عما لا يكلف الشاهد على بيانه فكان ذكره والعدم سواء وذكر
وذكر في الثاني والخامس من ... ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه ... تركيا وبين
كل صفاته وطلب احضاره ليدعيه في ... بعض صفاته بعضا وصفه فادعى لدى الحاكم ملكه
ولو ام البينة ... ان ... الذي ادعيته ... لا يسمع دعواه لمكان التناقض
كما في سن الدابة وان قال ... على هذا العبد ... لعدم التناقض بين الدعويين
وذكر في الثاني والخامس ... ادعى ان هذا العبد ملكي فشهد الشهود على ذلك وزادوا
في الشهادة انه ابق من يد المدعي ... على الملك ... ذلك من الشهود ...
ذكر لا يعلو للقضاء بالملك المطلق بها واما مسئلة السير الكبير التي تقدم الوعد بذكرها
ذكر محمد ... في باب الاسير المفقود ... ان امراة المفقود والاسير اذا ...
غريم المفقود او مودعه الى القاضي وطلبت ان يأمرهما بالانفاق عليها من مال المفقود
فلو ... الغريم او المودع ان هذه امراته وقد شهدت نكاحها حين تزوجها ولا ادري انه
طلقها او لم يطلقها ثلاثا ... ولم يعلم انها امراته اليوم فرض لها القاضي النفقة
... الاصل فيه البقاء ... وكذلك اذا ... شهدت نكاحها
حين تزوجها وهي امراته اليوم ... الاسير ... كان طلقها ثلاثا قبل

ان ... الوجه الاول وسوما اذا قال المودع او الغريم لا ادري طلقها ام لا ولم يعلم انها امراته
اليوم لا يعطي الغريم والمودع وفي الوجه الثاني وسوما اذا قالا انها امراته اليوم لا يضمن ان كان
لا يعلم ان الاسير طلقها لانه ... قبل ان يقول وهي امراته اليوم زيادة لا احتياج اليها لان
اقرارهما باصل النكاح كاف لامر القاضي وقال لا احتاج ... السكوت ... ذكره والعدم ...
فلما ... ادعت امراة انها امراة الميت ووارثته فانكر ولد الميت نكاحها فاقامت
بينة انه مات وهي امراته ووارثته ولا وارث له من النساء غيرها وقضى لها بالميراث ثم اقام الولد
بينة ان الميت كان طلقها في صحته فان القاضي ... على المراة ولا يجب على الشاهدين شيء وان ...
انهما ... وهي امراته لان ... وهي امراته ... نكاح ... لو قال كانت
امراته فان القاضي يقضي لها بالميراث ... والعدم ... ولو ابعد
هذه ... لا يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما في ذلك بل الولد صدقهما
اقام البينة على الطلاق ... ولو اقر الغريم او المودع انه كان عالما بالطلاق يوم قال
وهي امراته اليوم ضمن لانه لو ... ذلك فالقاضي لا يأمر بالانفاق فصار متلفا الوديعة فيصير
ضامنا وهذا الاصل ... محمد ... على الشاهدين انما ... ذكر اشياء ...
للقضاء ثم ... وظهر ... وما ذكر اشياء ... للفقهاء ثم ... كلامه فقالا
لا ... ان مولى الموالاة اذا مات فادعى رجل ميراثه بسبب الولاء فشهد شاهدان
لرجل ... مولى هذا الذي اسلم ووالاه وعاقده وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فقضى له القاضي
بميراثه ... ثم ... ان رجلا اخر ... نقض الاول الولاء ووالى الثاني
وانه توفي وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بالميراث للثاني ويكون الثاني
بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين الاولين وان شاء ضمن المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين
الاولين فيما تعلق به الحكم وبيان ذلك في مسئلة الولاء ان قولهما مولاه ووارثه لا وارث له غيره امر
لا بد منه للقضاء له بالميراث فانهم اذا شهدوا باصل الولاء ولم يقولوا انه وارثه فالقاضي
لا يقضي له بالميراث واذا اخذ الاول الميراث بقول الشاهدين انه مولاه ووارثه اليوم وقد
ظهر كذبهما فضمنا بخلاف مسئلة الشهادة في النكاح التي تقدم ذكرها فان ثمه لم يظهر كذب
شهود النكاح فيما يتعلق به الاستحقاق ... لان قول شهود النكاح انها امراته ووارثته
يوم الموت ليس بامر لازم للقضاء بالارث فانهم لو شهدوا انها كانت امراته فالقاضي
يقضي بالميراث لها ولم يظهر كذب الشهود في انها كانت امراته انما ظهر كذبهم في كونها
امراته ووارثته عند الموت ولا تعلق للميراث بذلك فلم يضمنا هذا ...

بين الولاء والنكاح في اسقاط قول الشاهد وفي الولاء دون النكاح لان المولى لا
يكون وارثا على كل حال بل قد يكون محجوبا بغيره فاما المرأة فهي وارثة على كل حال لانها لا تصير
محجوبة بغيرها في ذلك الاصل والزيادات هكذا ذكر محمد رحمه الله في الزيادات وذكر
السيد الكبير وحاصله حكى التسوية هذا الاصل ما ذكر في آخر الباب الثاني من شهادات الجامع
لو شهد الرجلان بالقرض وقالا انا عاينا عام اول الف درهم والمدعى عليه يجحد فقضى القاضي بذلك
ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي كان قد ابرأه منها منذ سنة اكثر من سنة لم تقبل بينته فقضى
القاضي بالبراءة ورد المال فانه لا ضمان عليهما لانه لم يظهر تعمد كذبهما اذ التوفيق ممكن
لا تكون انهما عاينا القرض عام اول فشهدا بذلك ولم يعرفا البراءة ولم يتعرضا للمال وعلى هذا
لو شهدا على القرض ولكن شهدا ان لفلان على هذا الرجل الف درهم فقضى القاضي
بشهادتهما واجبر المدعى عليه بدفع المال ودفع الالف الى المدعي ثم اقام المدعى عليه البينة
على البراءة فان الشاهدين يضمنان والمدعي بالخيار ان شاء ضمن المدعي او الشاهدين لانهما
حققا عليه ايجاب المال في الحال اذا اقام البينة على البراءة فقد ظهر كذبهما فصارا جانيين فضمنا
بخلاف الفصل الاول لان ثمة لم يتحقق المال في الحال وانما اخبرا عن ماض فلم يظهر كذبهما واوضح
محمد رحمه الله هذه المسئلة بمسئلة الطلاق ومن ان رجلا قال لامرأته انت طالق ان كان لفلان علي
شيء فشهد شاهدان لرجل انه اقرضه الفا قبل اليمين فقضى بها على الحالف لم تطلق لانه جعل
شرط الحنث قيام الدين للحال وبالشهادة ثبت الاقراض وبقاء الدين باستصحاب الحال
فلا يثبت شرط الحنث بمثله ولو شهدا ان لفلان عليه الف درهم فقضى بها على الحالف حنث
الحالف وطلقت امرأته لان شرط الحنث قد ثبت بالشهادة فكذا ههنا … رجل ادعى
دارا واقام شاهدين شهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء للمدعي فان قال قبل
القضاء ليس البناء له انما هو للمشهود عليه فهاهنا مسائل احدها ان يقول المدعي
ان البناء لمن ادعى عليه والثانية ان يقول المدعي ان البناء للمدعى عليه والثالثة ان يقيم
المدعى عليه بينة ان البناء له اما ههنا اذا شهدوا بالدار فالاصل قبل القضاء ليس البناء
للمدعي انما هو للمشهود عليه بطل ذلك منها ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان
قال ذلك بعد القضاء كان عليه قيمة البناء للمدعى عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا فاذا
نفى ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة نفي الجهل واما اذا ادعى دارا وشهد الشهود
بذلك وقضى القاضي له بالدار ثم ان المقضي له اقر ان البناء لا يبطل قضاء القاضي بالارض
للمدعي وكذلك لو شهدوا بالارض والبناء للمدعي نصا ومفسرا وباقي المسئلة بحاله

قضاء القاضي بالارض للمدعي ويدفع جميع الدار الى المدعى عليه لان في الوجه الاول دخل البناء
فلا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وفي الوجه الثاني البناء دخل مقصودا فيكون الاقرار بالبناء
اكذابا للشهود فان كان المدعى عليه في هذه المسئلة ادعى البناء لنفسه بعدما قضى القاضي بالدار
للمدعي فان كان الشهود شهدوا بالارض والبناء لا تسمع دعواه الا ان يدعي تلقي الملك من
جهة المدعي لانه صار مقضيا عليه بالبناء مقصودا في الوجه الثاني وفي هذه المسئلة دليل على ان من
قال بعت منك ارض هذه الدار وبناءها ان البناء يصير مبيعا مقصودا حتى لو فات قبل القبض
بآفة سماوية يسقط حصته من الثمن في القضاء وان كان الشهود شهدوا بالارض وسكتوا عن البناء
تسمع دعواه البناء لانه صار مقضيا عليه في البناء تبعا فتسمع دعواه انه له مقصودا هكذا ذكر
الامام خواهر زاده رحمه الله في هذه الجملة في آخر شهادات المبسوط وذكر هذه المسئلة بفروعها
وسائلها في المحيط في فصل دعوى العقار بلفظ بدوي وذكر الامام سيف الدين عبد الرحيم
الكرميني رحمه الله في شرحه ان على قول ابي يوسف رحمه الله اذا اقر المدعي بالبناء وقال انه
للمدعى عليه بطل قضاء القاضي اصلا في الوجهين وكذا لا تسمع دعوى المدعى عليه اذا ادعى البناء
في الفصلين ذكره صاحب المحيط في دعوى ... وذكر فيها انه ادعى حانوتا وشهدوا
له بكل الحانوت ثم المدعي اقر بعد ان استانه ... وكان مدعا عليه ... بطلت الشهادة
لان الحانوت اسم للعرصة مع البناء والبناء دخل في الشهادة فالاقرار ببعض البناء للمدعى عليه
يكون اكذابا وكذلك لو ادعى المدعى عليه بعض البناء او كله في هذه المسئلة لنفسه بعدما
قضى للمدعي بجميع الحانوت لا تسمع دعواه وان كان الشهود شهدوا بالبناء مقصودا
لان الحانوت اسم للجملة فصار المدعى عليه مقضيا عليه في الكل مقصودا بخلاف الدار اذا
شهدوا بالارض وسكتوا عن البناء تسمع دعواه البناء لانه صار مقضيا عليه في البناء تبعا كما
ذكرنا ولو قال المدعى عليه انا انفقت في بناء هذه الدار والمدعي يعلم ذلك وطلب يمينه
لا يحلف الا اذا ادعى بينته لنفسه بعد ما امر من المدعي محتسبا حلف كذا ذكر في المحيط
وقد كتبناه في فصل دعوى العقار وذكر في الاجناس بخلاف ما ذكر في المحيط فانه قال ادعى دارا
وقال المدعى عليه بناء هذه من كرم ام او من حوانيس ... وادعى انه بنى ... انه
... طلب ... بعد ... من ... ام ... ما
قال لا يحلف القاضي واما اذا غلط الشاهد في الحد فقد علمت ان ... في فصل
دعوى العقار مع كثير من مسائل هذا الفصل وتقدم مسائل ظهور المدعى بخلاف ما ادعى
وظهور الشهود بخلاف ما شهدوا في فصل بيان انواع الدعاوى وما كتبناه في هذا الفصل

في هذا الفصل ... فانه لم اذكره هناك ولهذا السلطان الفصل الثامن عشر

في مسائل بيع الوفاء واحكامه وشرائطه واقسامه ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله
في فتاواه ان البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء هو في الحقيقة
رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع الا باذن
مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من شجره والدين ساقط بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين
ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلكت من غير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا
بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه بيعا ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق
بالدين لان البائع يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك
فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان [illegible] الكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية
المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائره كثيرة قال وكان السيد
الامام ابو شجاع على هذا وحين قدم القاضي الامام علي السغدي رحمه الله بخارا الى سمرقند واستفتي
في هذه المسألة فكتب انه رهن وليس ببيع ففرح السيد الامام بموافقة فتواه وحكى لي السيد الامام
قال قلت للقاضي الامام الحسن الماتريدي رحمه الله قد فشت هذه البياعات بين الناس وفيها
مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على هذا فالصواب ان نجمع الائمة والمشايخ ونتفق
على هذا ونظهر ذلك بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا
فليبرز وليقم دليله واوصى السيد الامام عند وفاته ولده السيد الامام محمدا واياي ان لا يخالف
فتواه في ذلك ومضى ولده على ذلك وقال الامام مولانا نجم الدين النسفي رحمه الله وكان الامام علي الزاهي
الزاهد رحمه الله يفتي بانه بيع جائز ويوفى بالوعد وتبع في ذلك القاضي الامام [illegible] رحمه الله قال
وكلمته في ذلك مرارا فقال من رايته ان ارجع عن هذا الان القاضي الامام الكبير لا ينبغي ان ارجع
قال وقد رأيت في فتاوى القاضي الامام الامام [illegible] كلها انه رهن وثبت رجوعه وسئل
عمن باع نصف كرم من آخر بيع الوفاء وخرج هو في الصيف الى كرمه باهله ونقله واخرج
هذا المشتري العاقد اهله واولاده وادركت الغلات فاخذ البائع نصفها والمشتري نصفها
هل للبائع اذا تقايلا البيع واعطاه ثمنه المشتري ان يطالبه باخذ الغلات ام لا فقال ان اخذها
بغير رضا البائع كان للبائع ان يطالبه باخذ من الغلات وان اعطاه البائع ذلك او اخذ
المشتري باذن البائع ورضاه لم يكن له ان يطالبه بها ويكون ذلك هبة منه وعطية قال وله
بدون التفصيل في هذا النقصان ان صاحب الكرم هو الذي نقله الى كرمه فيجعل الاخذ برضاه

وبغير رضاه واما اذا اشترى الكرم وقبضه واخذ غلاته فالاخذ بغير رضا البائع وهو في الحقيقة رهن
وليس للمرتهن ان ياكل غلة الرهن واذا اكلها ضمنها فافتينا بالضمان لذلك وسئل عمن باع دارا
من آخر بثمن معلوم بيع وفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشتري بجميع شرائط صحة الاجارة وقبضها
ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لا يجب عليه
الاجر بحكم الاجارة فكذا هنا وسئل عمن باع من رجل كرما بيع وفاء وتقابضا ثم باعه المشتري
من آخر بيعا باتا وسلمه وغاب هل للبائع الاول ان يخاصم هذا المشتري الثاني ويسترد منه كرمه
قال نعم وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد هذا المشتري الثاني غير محقة والبائع الاول مالك
فله ان يسترد ملكه ثم قبض بغير حق ثم للمرتهن حق ان ياخذ منه ويحبسه حتى حضر قال ولذلك
اذا مات البائع الاول والمشتري الاول والمشتري الآخر فلورثة البائع الاول ان يستخلصوه من ايدي
ورثة مشتري الآخر وهذه الورثة ان يستردوا ما اعطى مورثهم البائع من الثمن ولورثة المشتري الاول
ان يستردوا الكرم من ورثة البائع الاول ويحبسوه بدين مورثهم الى ان يقضوا الدين هذه
كلها من فتاوى النسفي وذكر في مجموع النوازل قال نجم الدين النسفي رحمه الله اتفق مشايخنا في هذا
الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر الشرائط
والعبرة للملفوظ دون المقصود فان من تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعدما جامعها صح
العقد وقال السيد الامام احمد بن موسى الكشي صاحب مجموع النوازل وكنت عند نجم الدين يوما
اذ جاءه مستفت فقال بعت حانوتا من رجل باد بوانة غطريفية ثم طلب المشتري اقالة البيع
ورد الثمن وهو يقول بعتني بيع الوفاء وانا اقول له بعتك بيعا باتا فاجاب ان القول قولك
فقال السائل لو حلفني على ذلك هل يسعني ان احلف وكان في نيتي ان آخذ الحانوت منه
وارد الثمن اليه وكان قصد المشتري ذلك ايضا انه ياخذ الثمن ويرد الحانوت بعد زمان
كما هو العرف الآن لا اقدر اليوم على ان انقد ارجانه غطريفية فقال رحمه الله ان ما ذكر
كان قبل العقد وما كان في القلب عند العقد لا عبرة له اذا لم يذكر عند العقد سوى الايجاب
والقبول ويسعك ان تحلف انك قد بعته بيعا باتا فدل هذا على ان العبرة للملفوظ وقد تلفظا
بلفظ البيع دون الرهن فاعتباره اولى الا انه يرد الاشكال على هذا ان المبيع اذا احتاج
الى العمارة فالبائع ويؤدي خراجه ايضا والجواب انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو
امتنع عن ذلك لا يجبر عليه وكذا لا يجبر على ترك الوفاء بذلك ايضا ويجعل البيع باتا ويكون
للمشتري حق المطالبة بالثمن لا غير فان انتقص المبيع فان كان دارا فانهدمت لا يجبر البائع
على رد الثمن لانه بمنزلة بيع جديد وكذا اذا كان المبيع عبدا او دابة فهلك عند المشتري مضى الامر

ليس للمرتهن ان ياكل غلة الرهن

الراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر

العبرة للملفوظ دون المقصود

العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني

ولا نشتغل لو اهدنها على الكل هذه الجملة في بيوع مجموع النوازل في كل مسائل نجم الدين رحمه الله
وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله ان البيع الذي اعتاده اهل سمرقند وسموه بيع الوفاء الصحيح
ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع
فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز
وعندهما هذا البيع لازم فكذلك ينبغي ان يكون فاسدا وان ذكرا البيع بغير شرط ثم ذكرا الشرط
على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة
الناس وذكر في العدة ان حكم بيع الوفاء حكم البيع الفاسد ولو تبايعا ثم قال اصلحا البيع
جون بيع بر تو نبادم بيع بمن باز ده فقال رأيكم نعم لا يفسد البيع اما اذا قال في البيع
كردم كه جون بنات فسخ كنيم يفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند
ابي حنيفة رحمه الله ولم يذكر انه في مجلس العقد او في غير مجلس العقد وفي آخر كتاب الاقرار من
مختلف الرواية قال في بيع التلجئة ان شرطا التلجئة في البيع فالبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم
تبايعا خاليا عن الشرط جاز البيع عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا تصادقا انما تبايعا على تلك
المواضعة وكذا لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة
للمواضعة السابقة وذكر في الاصل ولو الحقا بالعقد شرطا فاسدا يلتحق باصل العقد عند
ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الشرط في البيع فابطلاه بعد ذلك ان كان المفسد في صلب العقد
يصح الحذف في المجلس ولا يصح فيما وراءه وكذا بيع الجذع في السقف ان سلمه في المجلس جاز بيعه
وفي فوائد صاحب المحيط الشرط الفاسد اذا الحق باصل العقد عند ابي حنيفة وهل يشترط الالحاق
في مجلس العقد حتى يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ فيه وذكر شمس الائمة
السرخسي والقاضي الامام صدر الاسلام رحمهما الله انه يشترط وذكر في الايضاح انه لا يشترط
وهو الصحيح وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله سئل عن المتبايعين اذا تبايعا ولم
يذكرا في البيع شرط الوفاء ثم ذكرا الوفاء بعد البيع وشرطاه هل يكون البيع بيع الوفاء
لان الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر الخصاف رحمه الله في مختصره
ان الشروط المفسدة اذا الحقت بالعقد الصحيح التحقت وافسدت وعندهما لا يلتحق
ولا تفسد وذكر في المختلفات القديمة ان العاقدين اذا شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم
عقدا لم يبطل العقد ولو كان مقارنا يبطل وذكر الشيخ الامام المعروف بنجم الدين الزاهد
رحمه الله في نوع فتاواه في فصل احكام البيع اني لو اذا تواضعا قبل البيع ثم تبايعا
خاليا عن الشرط فعند ابي حنيفة رحمه الله البيع صحيح الا ان يتصادقا على تلك المواضعة فحينئذ يكون

البيع فاسدا مذكور في مختلفات الفقيه ابي الليث عمر ان ثمة وضع المسئلة في التلجئة والتلجئة والوفاء
واخواته وبعض مشايخنا قالوا ان الشرط اذا لم يكن في العقد جعلناه بيعا مهما في حق المشتري
حتى ينتفع بالمشتري كما ينتفع بسائر املاكه وجعلناه رهنا في حق البائع حتى لا يكون بيع المشتري
ومتى جاء بالثمن يجبر المشتري على قبوله ورد المبيع على بائعه لان هذا البيع مركب منهما كالهبة بشرط
العوض والهبة في حال المرض وكثير من الاحكام يكون له حكمان وانما جعلناه كذلك لحاجة الناس
اليه فرارا من الربوا خصوصا في بلدة بخارا فان بلخ اعتادوا في هذا الباب الدين والاجارة
في الكروم لا تصح لما عرف وبخارا اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكنهم ذلك الا بعد شراء الاشجار
وهذا الشراء عقد وفاء فاضطروا الى ما قلنا وما ضاق على الناس اتسع حكمه هكذا ذكر
رحمه الله في فتاواه وذكر في وكالة غريب الرواية قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون البيع تلجئة حتى يكون
في البيع بعتك هذا العبد تلجئة بالف درهم وذكر في فوائد بعض المتأخرين استفتى القاضي
السعيد الشهيد تاج الدين احمد بن عبد العزيز والقاضي الامام صدر الاسلام احمد محمود
محمد والشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني والشيخ الامام علاء
الدين عمر عمادي السمرقندي المعروف ببدر رحمهم الله اندرآنكه مردى ملكى خريد از ديكرى بشرط
آنكه هر وقتى كه اين بايع بها بوى باز دهد مشترى بيع بوى باز دهد يا بدان شرط كرد جون
بها باز دهد فلا بيع بينهما وقبض كردند بدين بيع مبيع ملك مشترى شود يا نى
كفت برهان الدين صاحب المحيط ابنه الامام تاج الدين رحمهما الله شود والله اعلم
وهكذا اجاب ظهير الدين وصدر الاسلام رحمهم الله واجاب علاء الدين نه شود
اسواع والله اعلم وما بوهم رحمه الله عليهم اكر مشترى مبيع را بكسى ديكر فروشد اين بيع صحيح بايع اول را
رسد كه باز كرد جنانك در بيع ملكى بايد رسد جنانك در بياعات فاسده كفت برهان
الدين وظهير الدين رحمهما الله نرسد وكفت صدر الاسلام رسد جون برضا تسليم كرده بود
وكفت علاء الدين بود اين بيع مشترى درست بود وهكذا اجاب رحمه الله شيخ الاسلام
برهان الدين والاوزجندي رحمه الله وعلى هذا اتفق مشايخ زماننا رحمهم الله لان المشتري
شراء جائزا لا يملك البيع من غيره وعليه الفتوى وسئل الصدر الشهيد حسام الدين
رحمه الله عن البيع بشرط الوفاء تجعله بيعا جائزا او بيعا فاسدا فان كان فاسدا ينبغي ان تؤخذ
عليه احكام العقود الفاسدة حتى لو باعه المشتري من غيره يكون وان كان بيعا جائزا
ينبغي ان لا يسع لصاحبه حق النقض عند قضاء دينه الذي جعله ثمنا فاجاب رحمه الله
الفتوى على ان هذا البيع فاسد يؤخذ عليه احكام البيع الفاسد ولكن هذا البيع الفاسد

بعد له بيع المكره فانه كالفاسد لو قوعه احكام البيع الفاسد ولكن اذا باعه المشتري من المكره
ثمن عين يبقى للبائع الاول حق الاسترداد بكذا افهم اوالله اعلم وسئل رحمه الله لو ان المشتري
اكل من غلات الكرم والارض وسلخ البيت فاراد البائع ان يأخذ من دينه مقدار ما
يستوفيه المشتري من ملك البائع هل له ذلك اجاب نعم الجواب وللاكو فيما سوى
كلامه ان حكم البيع الفاسد فيتبين من هذا ان زوائد المبيع ههنا تعرف زوائد المبيع
فاسدا على ما اجاب الصدر الشهيد رحمه الله والحكم في البيع الفاسد ان المشتري
اذا استهلك الزوائد بان استهلك ثمر الكرم او زرع الارض يغرم وان هلك
لا من صنعه لا يغرم كزوائد المغصوب وسوى ذلك شيخ الاسلام برهان الدين
والامام رحمه الله قاضي خان رحمه الله على ان الملك يثبت للمشتري فيكون زوائد
المبيع ولا يغرم لو استهلكها وعليه استقر فتوى ائمة زماننا واساتذتنا ايضا رحمهم الله
واستفتي الشيخ الامام علاء الدين بن علي عثمان والشيخ الامام منهاج الشريعة محمد بن محمد
الحسني رحمه الله مردي زري خريد ببيع وفا وغله اين رز نزديك آمد بيش از انكه غله بود از
فروشنده بيم بازمي دهد قاضي و برابر كرفتن بهم جبر كند يا ني اجاب عماد الدين رحمه الله
ني واجاب منهاج الشريعة كند واجاب علاء الدين كند مسقط انكه حصه كدبند
از بودن بعد وفا فوهم اكر مسئله بر حال باشد وسال اول غله بر داشت وسال
دوم غله نزديك آمد فروشنده بيم نقد كرد قاضي خريدار را جبر كند بر كرفتن بيم تا بيع را
فسخ كند يا ني اجاب عماد الدين رحمه الله اكر سال دوم ثلثي كذشته بود واجاب
رقبه ذا فوهم اكر مسئله بر حال باشد و مبيع مشغول بود تا خانه بود
كاه كه نود بود كه بيم دهد اجابوا جميعا نود و الله اعلم وسئل عن هو من المسائل
ما مضى بعض السنة ولم يخرج الغلة بعد ثم نقد البائع الثمن هل للمشتري قسط من الغلة التي
لم تخرج بقدر ما مضى من السنة ام لا اجاب بعضهم ليس له ذلك كلا فان اراد حب
نقد وهي بعضهم له ذلك بقدر ما مضى من السنة حرصا او لم يخرج وبيع العقد في حقه
وذكر في شرح شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله في فوائده استفتي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله
اذا فسخ البيع الذي بيع وفا بعد مضي بعض السنة هل للمشتري من الغلة كسبا بما مضى من السنة
اجاب رحمه الله نعم له ذلك ويقسم الغلة على اثني عشر جزا فيأخذ حصة ما مضى من السنة قيل له
وهل يختلف الجواب فيما اذا ظهرت الغلة وفيما اذا لم تظهر اجاب رحمه الله لا يختلف قال الشيخ
شيخ الاسلام نجم الدين رحمه الله وكان استاذي شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي رحمه الله يفصل ويقول

اذا ظهرت الغلة عند الفسخ كان الجواب هكذا وان لم تظهر لا تقسم الغلة لانه اذا لم تظهر الغلة صحح التبع
قال وكان والدي رحمه الله يقول ان طريقه ان يبيع الغلة ... ولا ... وفيما اذا ظهرت الغلة
وفيما اذا لم تظهر لانا لو فصلنا الجواب اذى الى الضرر بالمشتري لانه لو استعد في الخريف ومضى في البائع
الى البيع بقوت منه اصله وبما قلنا دفع الضرر فيصار اليه قال رحمه الله هو زر كوره
بود عهد جكونه بانج مانده تغير مالك قال نقد آن حال دارم كه تمام بود بروي تالكر
وكر بيان بكند معارضه سوء مثل اين هنوز ديد بتمام بود وعهد بروي نبوده
از انواع طلب كردن اجاب رحمه الله سوار رفتن كه عهد بانقد آن در ملك بلغني دادم
از براي نظر شواهد واعمال اكر بيان ها غله بوده باشد واكنون در ميان سال فسخ كند حكم
چه بود اجاب رحمه الله بود والله اعلم وذكر في رهو مبادي الاسلام كي بايع بيم آورد
بيش از انكه مشتري غله بردارد قاضي جبر كند بر انكه بايد قالت يا يك غله بردارد والله اعلم
وذكر في فوائد بعض المباحث بر سبيل الشيخ عماد الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ الامام علاء
الدين برد والشيخ الامام منهاج الشريعة محمد بن محمد الحسني رحمهم الله خريد به بيع وفا محدود را
بلكه يك فروختن بيع بات بايد بيع وفا باخشد اين بود از وي بايد باشد يا ني
اجابوا جميعا ني والله اعلم وما نوهم خريد به بيع وفا مود بيش از انكه اين مبيع بمرد وي وارثه
وي را ميراث بود بايد اطلبوا آن ورثه يقومون مقامه في احكام الوفا والله اعلم وسئلوا
مردي خانه فروخت به بيع وفا با دري بنا اين خانه يا درختان اين رز تا ساوي هلاك
شد بعد از هلاك شد بر خريد بود قاضي مر خريد را بر اداء آن جبر كند يا ني
اجاب عماد الدين رحمه الله اختيار بود فروشنده را هر ده خريد ماند وهر ده عوضه
بكيرد وحصه از بها فرو رود واجاب منهاج الشريعة رحمه الله ني وكند بعني لا يكون
عليه ضمان ما هلك ويكون على الامانة واجاب علاء الدين بر رضا ني بود وهر
بيم بدهد بايع اداء آن كند وما نوهم اكر خريد خود بنا را يا درختان را هلاك كرد وهست
مستهلك بود يا ني اجاب عماد الدين رحمه الله باشد واجاب علاء الدين ني
وفي فوائد عمي شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله سئل مولانا رحمه الله اذا انتقص المبيع
في يد المشتري بيع وفاء هل الحكم فيه اجاب رحمه الله حكمه ان البائع بالخيار ان
شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك قال وكان شيخ الاسلام علاء الدين وبعض مشايخ سمرقند
رحمهم الله على انه له ان يمسك حصة النقصان من الثمن بالغة ما بلغت وسرد ان زاد قيمة
النقصان على الثمن قال عمي رحمه الله والذي رحمه الله انه لا يمكن بعد هذا النظر ولا نظ

وذكر في فوائد ابن الهمام رجل اشترى أرضاً مع أشجارها شجاجرا بأشجاره أجرة في بعض الأشجار أو دارا
فانهدم بناؤها هل للبائع أن يمسك حصة النقصان من الثمن أجاب رحمه الله لا ويكون الجواب
كما ذكرنا وسوى أبو بكر أساسا ومن أدركناه من أساتذنا وعمومهم على غير هذا الاختيار الذي هو
والذي اختاروا فيها حكم الرهن والوفاء بأنه إذا انتقص المبيع وفاء في يد المشتري سقط حصة النقصان
من مال الوفاء ولنعم ما قال الوفاء على شبه البيع والرهن لكن فيما أصابه الهلاك سقط وما أصاب البناء
شبه كما هو الحكم في الرهن بناء على أنه لو اشترى دارا بعينها الف درهم بأنه تخربت الدار وصار قيمتها
خمسمائة يسقط من الوفاء خمسمائة هكذا أفاد عمر وكذلك لو استهلك المشتري شيئا أو استأجر بعض
قيمته كالرهن ورأيت في فوائد أجاب عماد الدين بن سلام رحمه الله وهي جائزة كذكرنا ودان
منها وبين أن ننسب لو أراد فسخ النقصان بيعه فيما بينه أجاب رحمه الله وصار
النقصان رهن كأنك محمود أساسا بأبيه وما قوله أكثر بيع جائز بيوع والمسلم في الأها من مشتري
ضمان نقصان لا يرد به أجاب والسلف المسلك بنى سلامة الدين علي بن عبد الوهاب
والشيخ الإمام منهاج الدين والشيخ الإمام علاء الدين بن خرند بوفا خصم بورد درد عوى
كالغيب فرو سند بانه أجاب عماد الدين في جمع فرو سند ولكن أجاب علاء الدين
بود وأجاب منهاج الدين بود ولكن بايع بازكه جامر بود وفي فوائد جلال الشيخ بن سلام
رحمه الله في دعوى المشتري سواء جاء بها بشرط الا حضر البائع والمشتري هل يشترط قال نعم
شيخ بن سلام نظام الدين والإمام ركن الدين رحمهما الله وقال السيفيت هو شرعا نه هذه المسئلة
فاجاب كثير من أصحاب شمس الدين كما أجيبت الا الغالب علاء الدين شرط بأنه قال لا
يشترط جمعها فيه أصلا والمسائل رحمهم الله وفي فوائد بعض المشائخ بن الخراج في البيع الجائز على
البائع كذا العرف وذكره مال الوفاء على البائع لأنه ملكه بالقبض وعلى المشتري أيضا لأنه يعتد
كأنه موضوع عند البائع أو ذنباً له عليه وليس هذا أي بالزكوة على شخص من مال واحد
لأن الدراهم لا يتعين في العقود والفسوخ وهكذا أجاب صاحب الشيخ بن سلام حسن سئل
عن هذه المسئلة وإليه أشار الصدر الشهيد والإمام البزدوي رحمهما الله وسئل
عمن اشترى من بائع داره شجاجرا واستأجرها من المشتري قبل القبض وسكنها هل يجب الأجر
للبائع أجاب لا لأنه ذكره في الحاوي في الباب الثالث في الباب الطويل لو اشترى عينا
وأجر من البائع قبل القبض لا يجب الأجر وإذا كان هذا في البيع البات فما ظنك في البيع
الجائز فيه ولو أطلقا قبالة البائع كانت الإجارة قبل القبض وبعد المشتري كانت بعد
القبض نكلت عن هذا في هذه المسئلة في الذي قبلها أسعى لو لم يكن القول قول المشتري

لأنه يدعي الصحة وترك يدعي الفساد فيكون القول قول مدعي الصحة قلت هكذا أورد عبدان الموكد
في الباب الطويل موضوع في العمل وبيع المنقول قبل القبض لا يكون وكذا الإجارة ورأيت في فوائد
بعض المتأخرين استفتي الشيخ الإمام أبو الفضل الكرماني رحمه الله فيمن باع داره ثم استأجرها من
المشتري قبل التسليم هل يصح قال نعم بناء على ما ذكر في الإيضاح في باب بيع المبيع قبل
القبض أن كل ما لا يكون بيعه قبل القبض لا يكون إجارته وما يكون بيعه قبل القبض يكون إجارته وبيع
العقار جائز قبل القبض فكذا إجارته قال وأجاب الشيخ الإمام فخر الدين لا يصار بذلك
رحمه الله أنه لا يكون لأن المبيع في الإجارة هي المنفعة وهي في حكم المنقول وأجاب الشيخ الإمام أبو الفضل
رحمه الله أورد عليه إشكالا أنه إذا آجر المستأجر قبل القبض يكون ولو كان كما قال لكان لا يكون في فوائد
صاحب الشيخ بن سلام رحمه الله باع داره شجاجرا وسلم إلى المشتري ثم آجرها المشتري من البائع
مدة معلومة وسلم إلى البائع فدفع البائع مال الوفاء إلى المشتري قبل مضي من الإجارة هل
يفسخ الإجارة أجاب رحمه الله يفسخ والله أعلم وفي فتاوى الشيخ الإمام الموفق رحمه الله
أن زاهد رحمه الله في بيع الوفاء على قول من يجعله شجاجرا لو سمعه وآجره غيره كانت
الأجرة له لأنه لو غصب وآجره غيره كانت الأجرة له فهنا أولى ولو آجره المالك لا يصح لأن
الرد على المالك واجب عليه ويعود عليه ولأن الحكم في البيع الفاسد أن المستحق نجمة لا يجب إلا
على الحكمة وإن أوقعه الموقع نجمة أخرى قال رحمه الله وهذا على قول من جاز بالفساد وعلى
قول من قال بالجواز صح الإجارة من البائع ومن غيره ويكون الأجرة له وعلى الكرم على كاشطة
ولو مضى بعض المدة في يد البائع ثم لم يكن المشتري على قبض الثمن والوفاء بإسقاطه ويكيف الأجر بحساب ما مضى
من المدة ولو أراد المشتري نقض البيع واسترداد الثمن له ذلك كالحال الا أن العقد غير لازم
ولكل واحد منهما حق النقض والفسخ قال ولو اشترى كرما على أن يكون له الثمر وقد اكل النصف
أو الثلث فأراد نقض البيع قبل إدراك الثمر أن حرج الثمر وصار بينهما نصفان توزيع الثمن
على ما مضى والمدة وعلى ما بقي بعقده بحيث على البائع أن يدفع نصيبه للمشتري وإن لم يخرج
الثمر أصلا ليس له أن يأخذ شيئا من البائع وإن مضى بعض السنة هكذا ذكره في فتاواه وقد ذكرنا
قبل هذا أقوال بعض المشائخ واختيار الشيخ بن سلام برهان الدين وأولا يعلم ألا أن للمشتري حصة
الثمر خرج أو لم يخرج وقال في فتاواه أيضا ولو أدرك الغلة وأخذ المشتري الغلة ليس له أن ينقض
البيع وإن طالب البائع بالثمن حتى يتم السنة وحق البيع الا إذا أراد أن يأخذ منه نصيب ما مضى
ويترك عليه نصيب ما بقي من المدة الآن له ذلك ولو أراد أن يترك الغلة على البائع ويأخذ منه له
ذلك وهذا الاستظهار وتوسيع كرم يكتب هذا الكرم نحو الشفعة للبائع لا للمشتري وهذه الحيلة من
فتاواه

فتى في بعض فتاوى الرستاقي
نهم البوزنجي بيع وفا وقنه
وفريعه را شرط وكرد كرد جوه
غلبه بردوار جمع فوايد
الشي از كرنش قرال كرد
فرو خانند تي بذرول كرد
ونظر بيرد است
فقراه بيطالع بالثمن قبل
هي السنة قال ليس له
السلمون فتران
من فطا

ثلث م
نقصان المبيع مقاصارا
ش م
نقص الزهرة ونحر الملك
سمحه
محمد بن محمد بن الحسن م
الوفاء على المبيع على البائع
يا يع داره شجاجرا واستأجرها من المشتري قبل القبض

بيع المنقول قبل القبض لا يكون
بيع العقار قبل القبض جاز وكذا إجارته
برهان الدين م
غصب وآجره غيره كانت الأجرة له
البائع بالوفاء إذا آجر من غيره
للمشتري بالوفاء نقض البيع أي وقت شاء
المشتري بالوفاء أخذ الغلة ليس له نقض البيع

الرجل

وفي فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله كرم بين رجلين وامراة باعت المراة نصيبها من
رجل اجنبي ثم جاءت بالثمن ورد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه من آخر هل يكون لها الشفعة
قال ان كان البيع بيع معاملة فلها الشفعة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها او في يد الرجل
لان بيع المعاملة وبيع التلجئة حكمهما حكم الرهن والراهن يستحق الشفعة وان كان الرهن في يد المرتهن
واقعة الفتوى كرم مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بيعا جائزا ثم ان البائع باع ذلك
من اجنبي بيعا باتا هل يتوقف على اجازة شريكه المشتري وفاء وهل لشريكه حق الشفعة هكذا
كانت صورة السؤال واجاب كل من جلس للافتاء في بلدنا انه ينبغي ان يكون له الشفعة فاجبت
انه لا يكون له ذلك بعد كتبهم الفتوى واحتج بعض الحاضرين ان الشريك البيع البات فانه كان الى
هو الاولى لنصر صلة فانه لا شفعة في البيع الموقوف الا بعد النفاذ وقد اعترض علي بعضهم
وقال يمكنك ان توافقهم في الجواب بان لا تتوقف للاجازة ولكن يا سيدي من بيع لازم سوى
اجازة المشتري وانا نظرت آخر قلت ولم ذلك الطريق اللازم قال بان فسخ البائع
مال الوفاء قلت من هذا جاء الغلط فان البيع وفاء اذا باعه البائع باتا يتوقف على
اجازة المشتري بالوفاء فصح البائع عن المشتري وفاء وانفسخ ذلك العقد نقضا الى لا يعود
البيع البات الموقوف الى الجواز الا بعقد موقوف على اجازة المشتري فلا يكون الا باجازته وهي
[illegible] البيع الى [illegible] فكذا اذا جرى [illegible] شيخ الاسلام على ما ساتكلم بعد ان
شاء الله تعالى قلت وقد عثرت بعد هذا بزمان على الجواب فسررت به سرورا لما
استحق بمثله لموافقته لما اقتضاه فكري قول السلف رحمهم الله وانفق لي ان طالعت في كتاب
جمع من الواقعات للعلامة الشهيد رحمه الله من تركه شيخ الاسلام نظام الدين محمد بن
عمر الانصاري المعروف بالمعشر المفتي بسكة درم زنان وبملك الشيخ كانت بخط العبد محمود
الاشتيخني اخبرنا شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي سئل مولانا علاء الدين عن بيع
جائز رضا داده است واجازت كرده بيع باتا را وراشفعه است باطل شود يا نه اجاب
شود كلا والمساجركه اجازت كند بيع را اجازت باطل شود اجارت باطل شود لان لو ملك
المنفعة وللبيع ملك الرقبة هكذا اجاب رحمه الله وفي فوائد صاحب المحيط عن شيخ الاسلام رحمه الله اذا باع ارضا
بيعا جائزا وفيها زرع وشرط الزرع في البيع ورفعه المشتري ثم تفاسخا البيع هل للبائع ان
يمسك بنقود منه الزرع من الثمن اجاب رحمه الله ذلك ان كان الثمن حسب قيمة الزرع
وان لم يكن فيه من حسب قيمة الزرع له ان يطالب بقيمة الزرع وقال شيخ الاسلام نظام الدين
وهكذا كان يفتي والدي رحمه الله وكان يجعل البيع في الزرع فاسدا حيث اوجب القيمة

لا شفعة في البيع الموقوف الا بعد النفاذ

المساجر اذا اجاز البيع لا تبطل الاجارة

سعا

المسالة انه صفقة في صفقة قال ثم اذا وجد ان البيع في الزرع والثمر يكون باتا فلا بأس ولو لم
يمسك بحصته حصة الزرع والثمر وليس للمشتري ان يطالبه بتركه القلع وسئل جدي عن العوام التي
يقطع من الخلاف هل يدخل في البيع الجائز يوم عيد كل اجاب رحمه الله لا يدخل لانه بمنزلة الثمر
فلو حصلت بعد الشراء يكون للمشتري ام للبائع اجاب للمشتري قيل فلو امسك المشتري الى يوم
سنة من ذلك الى الكرم هل يكون على ان يرده اجاب رحمه الله يكون على ان يرده بيعه بدلا
متعارفا لانه وان كان بمنزلة الثمر الا انه انما يرد النبه الحاصل بحكم العرف قالوا في هذا الكلام في العوام
التي لا تكون موجودة وقت البيع اما التي كانت موجودة وقته وقد ذكرها البائع في البيع لا يجب على المشتري
النبه لانه صار ملكه حتى صار له قيمتها الثمر فلو وفي النبه منه له ان يرفع ذلك عند الفسخ وفي
فتاوى العماوي باع كرما وروى زعفران السنة كهود وشاة بذور ونولا يدخل الزعفران من غير الذكر لانه
بمنزلة الثمار وسئل جدي رحمه الله عمن باع كرمه بيعا جائزا ام باعه من المشتري بيعا باتا بعدما مضى
بعض السنة وقد خرج الثمار أيكون الثمر للبائع ام للمشتري اجاب رحمه الله يكون للبائع
وسئل رحمه الله المشتري شراء جائزا اذا اجر الكرم من غيره ثم ان البائع باع من غيره
في اول السنة مثلا واجاز المشتري شراء جائزا البيع في نصف السنة هل يرجع بنصف السنة
ام لا اجاب رحمه الله للمشتري جائزا قال واصل هذا ان الفسخ اذا كان من جهة
المشتري في شراء الوفاء لا يكون عذرا ولا يظهر في حق المستاجر لانه ليس بمضطر فيه لانه
بمنزلة البيع والبيع ليس بعذر اذ لم يكن على البائع دين وههنا المشتري غير مضطر
اجازة هذا البيع فسخ الاجارة واذا ثبت والعاقد هو المشتري فيكون الاجرة له
وعلى هذا الوجه ما بقي من المدة بعد الاجارة يكون للمشتري شراء جائزا ولو كان البائع هو الذي
فسخ البيع هل يظهر في حق المستاجر اجاب رحمه الله ان كانت الاجارة من متعارف
لا يظهر وان كانت من غير متعارف بان آجر عشر سنين له فسخ الاجارة لانا لو
قلنا بانه لا يفسخ يتفاحش الضرر بالبائع وما اذا كانت المدة متعارفة لانه يقل الضرر فيكون
ولو طالب المشتري من البائع الثمن فدفع وجب ان لا يفسخ البيع في حق المستاجر
لان له ان يمتنع عن اداء الثمن فلما لم يفسخ الاجارة لم يعد البيع بعذر وسئل رحمه الله
اذا باع بيعا جائزا ثم باعه من المشتري بيعا باتا ثم تفاسخا البات هل يعود الجائز
البيع الجائز ام لا اجاب رحمه الله لا يعود لانه تفاسخهما بمنزلة بيع جديد حتى
لو كان بيعا مطلقا بان كان شيئا في حق كافة الناس يعود الجائز وسئل رحمه الله
اذا باع المبيع جائزا من غير المشتري بيعا باتا هل يتوقف على اجازة المشتري جائزا

مع الخلاف هل يدخل في البيع الجائز

المشتري

السهر

شراء

البائع

فلو قضى ثمنه او تقاسيا هل يفسد البيع البات ام كما؟ الى التجديد اجاب رحمه الله لا يفسد كما

الى تجديد البيع وهذا اذا او الرهن فان الراهن اذا باعه وغير المرتهن فسخ الدين او ابرأه

المرتهن يفسد البيع سئل فلو باعه وغيره بيعا باتا او جائزا ثم الى المشتري سر آجا بر او [illegible]

هذا البيع بيعا باتا وحيث يريد امكن تحريرها فاخذها هل يكون اجازة اجاب رحمه الله نعم

يكون اجازة وله كما الى التجديد وسئل رحمه الله عن البائع بيعا جائزا اذا اجاز البيع بيد المشتري

هل يفسخه بدون القبول اجاب رحمه الله نعم سئل فلو قبل بعض الثمن هل يفسخه في القدر

المؤدى اجاب رحمه الله نعم يفسخه وسئل رحمه الله عن المشتري سر آجا بر او ان البائع زمين شو

ماندم خواه كرو كن وخواه بفروش ترا زان دادم هل يفسخه بذلك البيع اجاب رحمه الله

يفسخه وسئل رحمه الله در بيع جايز [illegible] وبنده كفت كه بسر ماه فسخ كردم در بيت

بانه اجاب رحمه الله والله اعلم وسئل رحمه الله رجل باع داره بيعا جائزا ثم باعها من غيره بيعا

باتا فدفع المشتري بانا مال الوفاء الى المشتري شرا جائزا هل للبائع ان يطالبه بذلك حينئذ ويقول له

لم دفعت الثمن بغير امري اجاب رحمه الله لا والله اعلم هذا اذا لم يرد الثمن الى البائع ثم فسخ مال الوفا الظاهر

انه اذا ادى الثمن الى البائع ثم فسخ مال الوفا بغير امر البائع هل له ان يرجع [illegible] صار دافعه

الفضولي وصورتها اذا باع المالك المبيع بيعا جائزا او غير المشتري جائزا بيعا باتا واخذ الثمن من المشتري

البات ان المشتري البات دفع مال الوفاء الى المشتري شرا جائزا بغير امر البائع ليسلم له المبيع

هل له ان يرجع على البائع كان بعض المشايخ يقول سمعت ان لا يرجع ويكون متبرعا بلا تجديد

الرهن لان الرهن [illegible] على ملكه يكون مضطرا الى استخلاص ملكه ولا كذلك هنا وراث متبرعا

اذا رات الوصي او اذا باع [illegible] من اصح ثم ان المشتري دفع الثمن الى المستاجر [illegible]

[illegible] كان [illegible] اكان متطوعا او لم يكن [illegible] لا يكون متطوعا [illegible] الوصي [illegible]

في الاداء [illegible] للغير [illegible] ادا [illegible] في الوجه الاول ليس [illegible]

[illegible] البناء [illegible] الكتاب [illegible] ملك المشتري [illegible] وذكر في [illegible]

العين اذا باع المستاجر [illegible] كان للمستاجر ان [illegible] الاجارة فلو ان المشتري

ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير امر الآجر ليسلم له المبيع يكون متبرعا بلا تجديد الرهن اذا

ادى الدين وافتك الرهن بغير اذن الراهن لا يكون متبرعا وسئل رحمه الله عن باع ارضه بالوفاء

ثم باعها من غيره بيعا باتا ثم باعها للمشتري باتا من غيره بعضها او كلها ثم اجاز المشتري سر اجايزا البيع

البات هل ينفذ بيع المشتري اجاب رحمه الله كان المشتري من الغاصب لو باع ثم اجاز

المالك البيع الاول لا ينفذ بيعه وقال رحمه الله وباع ارضه جائزا ثم باع من غيره بيعا باتا ثم باعها

من آخر بيعا باتا فاتبعها اجاز المشتري سر آجا بر او اسقط كلها في الرهن وسئل رحمه الله اذا اخذ البائع المشتري

في البيع الجائز في بلد آخر وطلب الثمن بعد الفسخ هل له ذلك اجاب رحمه الله له ذلك قياسا على

مسئلة الرهن اذا كان له حمل ومؤنة واخذه في بلد آخر له ان يطالبه بدينه وسئل رحمه الله اذا باع

ارضه بيعا جائزا ايكون بمنزلة الوكيل او بمنزلة المستعير اجاب رحمه الله ان باعها فهو

بمنزلة الوكيل وان باعها بامره لا ظاهر نفسه وصرف الثمن الى مصالح نفسه فهو بمنزلة المستعير

وسئل رحمه الله عن البيع الجائز من العقار ومن المنقول الذي يكون البيع الجائز فيه ما لم يكن تبعا

للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد في العقار اجاب رحمه الله لا يفسد في العقار ويبقى

بيعا جائزا وهذا اشارة الى انه لا يكون البيع الجائز في المنقول وسئل رحمه الله الوصي هل يملك

بيع عقار الصبي بيعا جائزا اجاب رحمه الله يملك قال عمي الشيخ شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله وكان

شيخ الاسلام علاء الدين العلامة وغيره من ائمة سمرقند رحمهم الله على انه لا يملك ذلك وسئل رحمه الله الشرط

في البيع الجائز هل يفسد العقد ام لا اجاب رحمه الله فلو باعه بفسد سئل فلو قبضه المشتري

وباع وغيره هل يكون اجازة فقال رحمه الله يكون هذا بمنزلة ما لو باع المشتري الملكوم على ان للبائع

حق الفسخ وكذلك اذا لم يكن الشرط في البيع صريحا ولو كان الشرط لاحقا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله

على قياس قوله لان عنده الشرط يلتحق باصل العقد سئل فلو وفى بعضها جائزا او بيع الوفاء هل يعد

اجاب رحمه الله لا يعد وفي القبض وجده احكام بعد ان قبل وسئل رحمه الله عمن باع داره بيعا

جائزا او احال بالثمن لغيره على المشتري ثم استحقت الدار وقد ادى بعض الثمن هل للمحتال ان يطالبه

بالباقي اجاب رحمه الله ان كانت الحوالة مطلقة له ذلك وان كانت مقيدة ليس له ذلك وله ان يرجع

على بائعه لما ادى بامره سئل له وهل له ان يرجع على المحتال بما ادى قال رحمه الله تعالى ينبغي ان يرجع

على البائع الاول استنادا الى ان له ذلك وسئل رحمه الله در بيع جايز ضمان كرده است اصحا وكيه

اكر بيع را فسخ كنند تو اين عهد از تو وسئل تو اتخذ مال وفا او وجوا عهد ابن وفا رمول كرد مال [illegible]

بدين وجه اجازت بيع باشد اجاب رحمه الله باشد اكر ضمان كرده باشد عهد اكر

نكرده باشد وسئل رحمه الله در بيع جايز بدين لفظ كفالت كرد كه هرچه مطالبت سوءحه

سوو حنونه را احضار بوده مطالبت در نبود باشد اجاب رحمه الله نبود وسئل رحمه الله

رجل كفل عن رجل بمال فباع الغريم من المكفول له بيعا جائزا هل يبرأ الكفيل اجاب رحمه الله نعم يبرأ

سئل ولو تقاسيا هل يعود الكفالة اجاب رحمه الله لا يعود وهذا دليل على ان مال

الوفا ليس بثابت في ذمة البائع ما دام بيع الوفا باقيا وذكر في موضع آخر من لم على آخر دين به

كفيل فاشترى الطالب من الغريم عقارا شراء جائزا او ثنا [illegible] الثمن او وقعت المقاصة بالعساد

المجانسة هل يبرأ الكفيل اجاب رحمه الله يبرأ لانه لو نفاه سمي ما لك نحو الكفالة
وسئل رحمه الله عمن باع دارا بيعا جائزا ثم ان البائع باع بهام غيره بيعا جائزا باجازة المشتري
ثم ان المشتري الثاني قال انا اخاف ان يتوى حقي على البائع فهل للمشتري الاول ان يفسخ
اجاب رحمه الله لا الا اذا كان الضمان مضافا الى ما بعد الفسخ كما في الاجنبي
وسئل رحمه الله يكي خانه خريد از يكي بيع جائز وبدل الكادرن كرد ديد بعد از قبض ود يكري
مال وفا ابدال اقرار كرد مضافا الى ما بعد الفسخ بدل الكادر را بيذ نعم از ين مال
فروسئلة بحرين داد كيعل مي كويدكه ازيها داده است مشتري مي كويدكه از الكادر
داده است وعقد فسخ شده است وقال او احسن قول قول كه بود اجاب رحمه الله
يرجع الى البائع فان تعذر بان غاب او مات يكون القول قول الطالب والاخذ وسئل رحمه الله
عمن ادعى على آخر انه اشترى هذه الدار من فلان بيعا جائزا وصاحب اليد اشتراها بابا نا
من ذلك الفلان ايضا وادعى سبق البيع اليه فصالح المشتري الثاني منه على بدل
ايجوز قال اذا كان الصلح على الانكار ينبغي ان يجوز ويلزم لانه امكن تصحيحه لان صاحب
اليد يدعيه لدفع اليمين عن نفسه وهو بعيد على ظن انه ينقض دين غيره
بعدا منه وان كان الصلح على اقرار ينبغي ان لا يلزم بدل الصلح لانه لو كان على
حال نفسه يصير بمنزلة الرشوة لابطال اجازة البيع وان كان شرطا ان يكون بدل الصلح
من الثمن الذي على البائع يصير هذا دغلا وانه غير لازم وذكر في فتاوى سيد الدين رحمه الله
رجل اشترى دارا ودفع الثمن فقال لغيره تبايع اين خانه سام منست فادفع الي ماله لا دفع القبالة
الكل فيعمل لا ينكر من اشترى دارا ودفع الثمن لانه يصير مشتريا الكاغذ حيه بذلك المال او يصير
مصالحا بنفسه بهذا المال من حق او ملك كان له في تلك الدار وايا ما كان صح الدفع وسئل عمن
شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله رجل باع داره بيعا جائزا ولم يقبض الثمن وسپس ميخواهد كه
بي حضور مشتري اين بيع را فسخ كند وميخواهد كه اين خانه را با رضاى مشتري اول بكسي دگر
فروشد اجاب رحمه الله نعم وقال رحمه الله سئلنا عن اينو وكالة عامة في آخر بين يدي القاضي
وحكم القاضي بها وباع عقار الموكل بيعا جائزا فادعى آخر انه اشترى هذه الدار من الموكل
والمشتري يقول اشتريتها من وكيله الذي يدعي تلقي الملك منه شراء جائزا هل يدفع الخصومة
بدون اقامة البينة الى وقت حضور البائع قال رحمه الله اجبت انه يحتاج الى البينة
لدفع الخصومة عن نفسه قياسا على البيع البات واجاب بعضهم انه لا يحتاج الى
اقامة البينة لانه يمكن ان يدعي لنفسه بعد حضوره كما في الشراء والهبة اذا ادعى ان

هذه الدار دار ابيه اسمه فلان والذي الدار في يده يدعي انه اودعها فلان عنده يندفع
بدون البينة ولو ادعى المدعي انه اشتراه من فلان وانه غصبه مني وادعى صاحب
اليد انه اشتراه من ذلك الفلان بيعا جائزا واقام البينة هل يندفع اجاب لا واصحاب الاول اعلم
وسئل شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله يكي سراى دعوى كرد بر ديكرى كه از فلان كس خريده ام
به بيع جائز وآن كس مرده است ووارث او اقام البينة صاحب يد دفع مي كويدكه من خريده ام
ازهمان كس خريده ام به بيع جائز واقام البينة وارث ست بيرون آمده است
وسراى دعوى مي كند وبيع جائز صاحب يد را منكر است هل يكلف المدعى عليه اقامة
البينة على البيع الجائز ام يكتفي بتلك البينة التي اقامها عند دعوى المدعي الاول اجاب رحمه الله
يكلف ان كان القاضي دفع دعوى المدعي لانه لم يجعل المشتري شراء جائزا خصما وفي دعوى الحا
عما سئل شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله وصورتها برادر من برادر خود را وكيل كرد كه خانه
مرا بفروش به بيع جائز اين برادر كه وكالت اين خانه را بكسي فروخت به بيع جائز وبعد از
مدتي موكل وفات يافت اين وكيل از وكالت انفرد بها في اجاب رحمه الله والله اعلم وكان
يكى درين خانه دعوى مي كند بملكيت ودرين خانه است ووارث برجاى …
وكيل كواه مي كذارد كه خانه در دست … تسليم كن مدعي را اين وكيل ولايت
دعوى بكند يا نه اجاب رحمه الله چون صاحب يد دعوى نباشد وما قوله مدعي خانه را
در دست كرد بملكيت وكواه كذرانيد بس قاضي جبر تواند كردن اين وكيل را كه در
حال حيوة بوده است كه خانه را تسليم كن بوى چون خانه در دست وقبض وى است يا نه
اجاب رحمه الله نعم والله اعلم وفي فوائد مسئلة بعبارات وصورتها باع كرما بيعا
جائزا ولم يسلم المشتري الثمن الى البائع حتى مضى بعض المدة هل للبائع ان يحبس ما
من الغلة بعد ما خاطر الثمن لم يكتب جواب هذه المسئلة وقد ذكر ما يدل هذا عنه رحمه الله
انه اذا اشترى دارا بيعا جائزا والبائع لم ينقض الثمن لم يملك البائع فسخ البيع من غير حضرة
المشتري ولا يملك منعه عنه وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله واحال
الى نهر اللقين باع دارا بيعا جائزا ووقعت الحاجة الى الرهان فعقد بامر القاضي
على ان له الرجوع كان له والله اعلم وفي فتاوى العموى باع كرما وفاء ثم اشترى المشتري
جميع غلة الكرم بعد البيع شرطا ان يكون للمشتري تلك الغلة او رهنها ويكون حلالا
بعد البيع انه كل الغلة ينبغي ان يكون المشروط مخصوصا على اصل ابي حنيفة رحمه الله ان
الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عنده فصار كانه شرط له ذلك العقد وفي العقد

باع دارة سفاجا ثم افسخ ... فعلى المشتري من ابن مال وفا رابعد فسخ واجاز المشتري
ضمانه هل يصح هذا الضمان شعر ان لا يصح لان المال غير لازم على البائع في الحال
ذكر يا ابل هذه المسائل فلا يصح الضمان واما بعد الفسخ فلو اضاف الضمان الى ما
بعد الفسخ فلو اضاف الضمان الى ما بعد الفسخ يصح الضمان فرو سئل بيع جائز دو مي كه
بيع را هنوز فسخ نكرده اند مال وفا را مرهون ... صلح كردند اين صلح درست بود يا نه
شعر ان لا يصح لما ذكرنا ان المال لم يجب على البائع واما بعد الفسخ فلا يمكن على
البائع دين فلا يصح الصلح وسمعت من اثق به انه وقع هذه المسئلة في زمان اعمامي
واتفق ابوه او لا دحله في كلام برهان الدين انه لا يصح الصلح وعلى قول من
يحمل البيع الجائز رهنا لا شك انه يصح الضمان والصلح ضمانه فروخت بيع جائز بدينار وبعد
اجازت كردند حال محمود است كه على صحيح يكون له ان حكم البيع الجائز هذا الحق
حكم الرهن لا غير ولا يكون للمشتري ان يفسخ هذا البيع كالرهن لان ابداها على الاجاز بعد الفسخ
دليل على انها لم يوجد به البيع وانما اراد به الرهن باع ارضا بيعا جائزا ثم ان المشتري زرع
في الارض ثم ادى البائع مال الوفاء الى المشتري حتى انفسخ البيع والزرع بقل هل يجبر المشتري
على تفريغ الارض ام يترك في يده باجر المثل كما لو انقضت العقود وقد اختلف
بعض الائمة وفقهاء الكوفة فيه فصلا فقال لو طلب المشتري والبائع مال الوفاء وطالبه
باداء فادى البائع اليه حتى انفسخ البيع يجبر المشتري على التفريغ وان لم يطالب المشتري
بذلك ولكن البائع ادى اليه مال الوفاء من غير ان يطالبه به لا يجبر على تفريغ الارض
ويترك في يده باجر المثل ولو قيل بانه يترك في يده باجر المثل في كلا الوجهين فله وجه وقد ذكر
في الفصل الثامن من اجارات الاصل لو استاجر ارضا وزرع فيها زرعا انها تمامها عند
الاجارة والزرع بقل هل يترك الارض في يد المستاجر باجر المثل الى ان يستحصد الزرع
ام يؤمر بالقلع قيل لا يترك لان المستاجر رضي ببطلان حقه في الزرع حيث اقدم
على العقد اختيارا وقيل يترك وهذا القائل استدل بمسئلة المزارعة وصورتها رجل
دفع ارضه مزارعة واخر المزارع الزرع في اخر السنة والزرع بقل لم يستحصد فاراد
رب الارض ان يقلع الزرع لا يمكن من ذلك ويثبت بينهما اجارة في نصف الارض
الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع ويغرم المزارع نصف اجر مثل
هذه الارض لرب الارض وقد رضي المزارع هنا ببطلان حقه في الزرع حيث اخر
الزرع الى اخر السنة ومع ذلك ثبت الاجارة في نصف الارض وذكر في هذا الفصل

...

انها اذا انقضت مدة الاجارة وقد غرس المستاجر فيها اشجارا الصحيح انه يؤمر المستاجر
بتفريغ الارض للمالك على الفور لان الاشجار ليست لها مدة معلومة بخلاف ما اذا كان فيها زرع حيث يترك
باجر المثل الى وقت الادراك لان الزرع له نهاية بخلاف الغرس وقد ذكر فيه انها اسماها
ارضا وزرع فيها اسمائها ... ثم انفسخ الاجارة ترك الزرع في الارض
الى ان يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع اجر مثل نصف الارض ... در بيع
وفا ... باركه غله ... مال وفا را ...
داد وبيع فسخ كرده ... الغلة هل يكون للمشتري منها حصة فقد ذكرنا الاختلاف فيه
قبل هذا وذكرنا انه اختار صاحب ... ان له حصة بقسط السنة سواء اخرجت الثمرة او
لم تخرج وطريقه ان بيع الشجرة وكذلك الثمر الى وقت الادراك على قول من يقول بان للمشتري
حصة من الغلة وان لم تخرج لو صالح البائع المشتري كما تقدم الثمر بعد فسخ البيع قبل ان تخرج
الثمرة او بعد ما خرجت وقبل ... على ... هل يصح هذا الصلح المسئلة كانت واقعة الفتوى
في زماننا ... ان لم نعهد على جوابهم انه لا يصح الصلح ولو وصل ... وصايا
المبسوط مسئلة تدل على انه يجوز هذا الصلح وصورتها رجل اوصى بغلة نخله لرجل سنين مسماة
والنخل يخرج من ثلث ماله وليس فيها ثمر فصالح صاحب الوصية الورثة من وصيته على دراهم
وقبضها منهم على ان يسلم لهم وصيته من هذه الغلة وابرأهم منها ولم تخرج النخل شيئا فذلك
السنين الثلث او لتوقيت من الغلة اكثر مما اعطوه فالصلح باطل قياسا لانهم صالحوه من شيء
مجهول لا نعلم انه يكون ام لا يكون ولكني استحسن ان اجيز الصلح انا ... من
وصيته على مال وهكذا ذكر مسئلة في باب الصلح على الوصية في صلح الاصل في بيع
فتاوى الاساري در بيع وتوكيل اگر بايع كويد مرين ... كه بيع ... مراسم خرج نسد
تواند ... الزام كردن ببيع ... اگر وكيل ... بايد
و ... بود تواند الزام كردن ببيع تواند دادن زيرا كه بيع حالي مطلوب ...
است ... وكيل ... علم بود ... هون
علم بود ... اين محدود ... حكم ماند ... بايع او نو هد
واين ... جاي حكم بيع ... سر دار ... سيم ... بيع ... نسخ كنيد ...
حكم بيع جائز دارد ... ايرالوحق ... بايع ... مي تواند ... كه ...
حال حكم ... دارد ... بايع ... كردن ... رضا ... وسئل بيع ...
صورت بيع وتوكيل اگر ... بفروخت اين محدود تواند اين محدود ...
... ما

أجاب رحمه الله هو الكتاب انه يملك بيعه لانه بيع فاسد ولكن هو اجب معاملتي است كه
نتواند فروختن كه چون وجهي رهن نيست سئل رحمه الله اگر مشتري از درختان اين رز [illegible]
ميوه رز نگار برين باشد تا من تو داده‌ام و انفق العنوى رجل باع داره بيعا جائزا او [illegible]
لا يعود عليها ثم زاد الادم بيد الغاصب هل للمشتري ان يطالب بايعه بمال الوفاء قبل فسخ
البيع واسترداد المبيع من يد الغاصب فقال قول مسلم غصب المرهون يمنع ان يملك
المطالبه بمال الوفاء بل اولى لما ذكرنا ان معنا مال الوفاء المسر بها ينتقض [illegible] البايع فادام
البيع قائما وذكر في فتاوى الديناري غاصب رز كرم ويرا غصب كرد از دست گرونده او مرتهن
رز را تسليم نمی تواند كردن بر راهن مرتهن نتواند سيم خود را از راهن طلب كردن بايد احاطه
وهكذا اجاب العاصي ظهير الدين في هذه المسئله اعني مسئله غصب الرهن وسئل صاحب
شرح بركلاه رحمه الله عن رهن عقارا وسلم الى المرتهن فغصبه آخر من يد المرتهن هل له ان يطالب
الراهن بدينه اجاب رحمه الله لا والله اعلم بذلك وفي مجموع الحوالات اللكم الجليل
مسئله يدل على ان الجواب ما افتوا فصورتها لو وضعت الجاريه المرهونه على يدي عدل فغاب
العدل اودعها من عياله كان للمرتهن ان ياخذ من الراهن مثل حصة العدل اذا كان المودع
مقرا بان العدل اودعها اياه وان لم يعلم انها للراهن وان ادعى الذي في يديه انها له لم يكن
للمرتهن ان ياخذ منه من الراهن لانها بالانكار خرجت من حد السلامة الى التوى وانفق العنوى
لو كه درختي خريد بفروا بصد دينار و قبض كرد بعد از آن مشتري در ختان و بنا اين رز را استهلاك
كرد نه اذن بايع وقيمت اين مستهلكات در روز استهلاك صد دينار بوده است هون اين استهلاك
بر خريده لازم باشد اين قيمت با آن صد دينار مال الوفا كه در ذمه بايع است مقاصه شود و بيع
شود يا نه صدر كرنا قبل هذا من فوائد صاحب شرح بركلاه رحمه الله مسئله تدل على انه اذا انتقص الاشياء
يقع المقاصه وذكر في صدر القصاص رجل له عند رجل وديعه وللمودع على صاحب الوديعه دين من
جنس الوديعه لم يصر الوديعه قصاصا بالدين ما لم يجتمعا عليه وكذا اجمع عليه لا يصير قصاصا
ايضا ما لم يرجع الى اهله فيأخذها وان كانت في يده لا يحتاج الى شيء من ذلك ومتى صار دينا
صار قصاصا وحكم المغصوب اذا كان قائما في يده بعينه الدين وحكم الوديعه سواء وفي هذه المسئله
دلالة على ان في مسئله الفنوي يصير قصاصا لكن بين هذه المسئله وبين مسئله الفنوي تفاوت
لان في مسئله الاصل الوديعه من جنس الدين وفي مسئله الفتوى القيمه ليست من جنس الدين
لان قيمة المستهلك ليست من جنس الدين لان ثمن المستهلك ليست الدنانير على التعيين بل يكون
بالدراهم ايضا فينبغي ان لا يقع المقاصه ما لم يتقاصا وفي مسئله الكتاب اذا كان الدين من [illegible]

فاستهلك اصحاب المال المطلوب منه صارت قيمته قصاصا فليس له ان يرجع عليه وفي هذه المسئله دليل
على ان رب الدين اذا استهلك شيئا من مال المطلوب منه وجب عليه القيمه يصير قصاصا
بدينه وفي شرح فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله رجل له على آخر مائة درهم لا بعقد القرض
والسلم وللمديون عليه عشرة دنانير بعقد فرض او غصب لا يقع المقاصه بينهما ما لم يتقاصا
فاذا تقاصا يصير قصاصا على عشرة دنانير و بقي لصاحب الدنانير على المديون تسعون
دينارا فعلم ان دين الدراهم لا يصير قصاصا بدين الدنانير بدون المقاصه وفي فتاوى
شيخ الدين الوبر [illegible] رحمه الله غصب من آخر دينارا والمغصوب منه غصب ثوبا من
الغاصب فتقاصا كون لو كان المغصوب منه غصب ثوبا منه وتقاصا فانه يكون ايضا
لان بيع الثوب بالدراهم في الذمه جائز ولو كان الثوب هالكا فانه لا يجوز تقرر القيمه بينهما في
تقاصا الدنانير بقيمة الثوب جاز هذه المسئله تدل على ان رب الدين اذا استهلك شيئا
من مال المديون فانه لا يصير قيمته قصاصا بدينه اذا لم يكن القيمه من جنس دينه ما لم يتقاصا
فالحاصل من الجواب ان صاحب الدين اذا استهلك شيئا من مال المديون فان كان
من جنس دينه يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا وان لم يكن من جنس دينه لا يصير
قصاصا بدينه وان استهلك من ذوات القيم لا يصير قصاصا لا يصير قصاصا بدينه
ما لم يتقاصا ذكر في مجموع النوازل اذا اختلف المتبايعان فادعى المشتري انه اشتراه شراء
باتا وادعى البايع بيعه بيع الوفاء فان القول قول البايع لان المشتري يدعي زوال عينه
عنه بالبتات وهو يدعي الوفاء ينكر الزوال فيكون القول قوله وذكر السيد الامام الاجل
السعيد ناصر الدين ابو القاسم رحمه الله في آخر شرح الى جامع الفتاوى في هذه المسئله ان عندنا
في هذا الاختلاف القول قول من يدعي البتات اذا لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان
الثمن نقصانا باكثر الا اذا ادعى تغيير الشرو وفي شرح فتاوى الديناري تغيير الشرو هل
يمنع ان يحمل الى الحال حكما اجاب بعض ما كتبنا واحاله الى الرواية المنسوبة
الى القاضي الامام محمود المعشاني وسئل صاحب شرح بركلاه اذا ادعى البايع بيعا جائزا او المشتري
بيعا باتا او ادعى على العكس فالقول لمن يكون اجاب رحمه الله لمن يدعي البتات
قال رحمه الله وكنت افتي في الابتداء بان القول قول من يدعي بيعا جائزا و لو وجه حسن
الا ان ائمة دار الحكم رحمهم الله هكذا اجابوا فوافقتهم وفي شرح فتاوى الديناري اذا ادعى البايع
بعينه بيع الوفاء وقال المشتري اشتريته باتا اگر بايع را بينه نبود و قيمت مبيع بيش از آن
باشد كه وي خريده است نگاه كنند بقيمت اين زمين در روز بيع اگر قيمت بيش از آن باشد

ان باعوا بما لا يساوي ان الناس يبيع مثله ربان طاهر وقول قول بايع بعد ما باع كل ما ثالثه
منه بيعا باتا او وقد ذكر بام وما رواه ان تغيير البيع يمنع ان يكون الحال حكما سئل شيخ الاسلام
نظام الدين رحمه الله مردي ملكي خود بيع جايز وبيع كرده وبار بيع وسلم اجارت
نمايد معلوم سال كه ثمن ازين باكسي ديگر فروخته بود اين است لازم وله ابدا في اجارات
والله اعلم وقال الخواص عن ابيه شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله ونقل عنه الحق في ذلك
فقال لان قبض البايع مستحق بحكم لنوع لا بيع عن حكم الاجارة كما لو باع شيئا فاسدا
ثم استأجره لا يصح الاجارة لان قبض البايع مستحق بحكم شراء فاسد لدفع الفساد فلا يبيع
عن الاجارة فالرواية في تلك المسئلة تكون رواية في هذه وسئل رحمه الله بيع جايز فروخت
وبازبد بكري فروخت وبها خريد اول داد بيع اول دوم درست بود يا نه اجابت بود
في وبيع بازبايد كردن قال له كرفتن اين بها رضا نشد اجابت رحمه الله والله اعلم
هو الكل ما عثرت عليه من فوائد عمي شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله فما يتعلق بهذا النسخ
واقعة الفتوى اقر في مرضه الذي مات فيه انه كان باع في صحته كرما من فلان
بما دينار بيعا جايزا وقبض منه الثمن وانكر هذا الثمن ... هل يصح اقراره في كل
المال من غير تصديق الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا وان لم نعهد على
جوابهم انه لا يصح اقراره في كل المال وان لم تصدقه وزعموا ان هذا اقرار المريض
بالدين للاجنبي وانه يصح من كل المال على ما عليه رواية محمد المذكور وغيره في الكتب
واحتجت انه لا يصح اقراره من غير تصديقهم وليس الامر كما زعموا اولا بان هذا
اقرار من المريض باستيفاء دين من حيث لزم في المرض بمنزلة ما لو باع عينا من اشياء
بيعا باتا ومن لزمه دين وصرفه ذلك الانسان ثم اقر المريض بقبض ذلك الثمن
منه بعد قبض ذلك المال وهذا المال سوى اثنا وهذا المجموع في المسائل التي ذكر والا
فيها على ان البيع الجايز ليس بيعا وان ثمن بيع الوفا ليس بدين محض في ذمة البايع
منها انه لو كان دينا لكان المبيع رهنا فلا يملك المشتري المنافع ويملكها ومنها
انه لو كان بالدين كفيل فاسترى الطالب عقار المديون منه في سقط الكفالة ثم لا يعود
بفسخها عقد الوفا على ما مر ومنها انه لو باع بالوفا ولم يقبض الثمن لا يمكن من فسخه
من اخر بلك الفسخ وقد سبق ومنها انه يكره الركون في مال الوفا على البايع ولا لوكيل
انه لو كان اقرارا باستيفاء دين ثبت لزم في المرض يقتضي ان يكون اقراره في الكل من غير تصديق
الورثة لانه دين ثبت لزم في الصحة وكل دين ثبت لزم في الصحة يكون اقراره في المرض باستيفائه

من كل المال لانا نقول ليس كذلك بل انه دين ثبت في المرض لانها لا تصلح في الاستبدال الى حالة
رعاية حق الورثة سبب المبايعة بسهامه الى الان فيما يصح اصله في الجامع الكبير وقد كشفنا هذه المسئلة
باوجهها في احكام المريض التي جمعناها في عدة كتب في الاقرار وغيرها والله اعلم بالصواب وهو المجازي
بحسن المنقلب والمآب واقعة الفتوى اذا ادعى على آخر كرما انه اشتراه منه بيعا باتا ثم
ادعى عليه ذلك الكرم بالوفا بعد العام هل تسمع دعواه الثانية قيل لا تسمع لانه
عكس الوفا وواقعة الفتوى مسترى الوفاء كرب الارض ليزرعها ببذره فقبل ان يزرع
ادعى مال الوفا وعند طلب المشتري وانفسخ البيع بينهما ولا يمكن البايع المشتري من الزراعة فيها هل
يجب للمشتري اجر مثل البقر والجمل على البايع ام لا فقيل لا فكان مثل الزراعة شيء ان يكب وهكذا
استأجر بالبقر والله اعلم قلت غفر الله ذنوبي ولو كانت الارض معدة للاستغلال كالحصة
كما هو المعتاد بأكثر القرى من بلادنا فلو قيل بانه يجب ليس للبايع ان يمنع المشتري من الزراعة في
الصورة اعتبارا بما اذا اجر المشتري الارض ثم فادى اليه البايع قبل مضي السنة الى حين
الفسخ بينهما لا يظهر هذا الفسخ في حق المستاجر فالفرق بينهما انه تحلو بالاجارة في عقدها
وهو المستاجر ولا كذلك هنا والله اعلم واقعة الفتوى باع دارا بيعا جايزا وقبض مال الوفا
ثم باعها من آخر قبل الفسخ في البيع الاول بيعا جايزا وقبض الثمن ايضا ثم باعها بالبتّ كذلك ثم فسخ
عن الاول والثاني ولم يفسخ مال الثالث ثم باعها عين بيعا صحيحا بشرط الفسخ هل يتوقف نفاذه
على اجازة هذا المشتري بالوفا بالثالث ام لا اجيب لا والله اعلم وهذا لانه لو باعها باتا او بالبات
ثم من الاول لا يعود الثاني نافذا ما لم يجز المشتري وفاء كما ظهر في الجامع الذي هو دونه والله اعلم

الفصل العشرون في الاجارة الموصوفة بشرط تابع المستوفي

وفي موضعه ذكر صاحب المحيط رحمه الله في فوائده استاجر رجلا ليحفظ له هذا السكين كل شهر بكذا
وقبل الاجر وحضت مدة ثم ظهر ان هذا السكين كان ملكا لغير المستاجر هل يجب الاجر فقال
يجب ان لا يجب الاجر فيه لانه لما استحق السكين تبين ان المستاجر كان غاصبا والاجير
غاصب الغاصب والحفظ مستحق عليه والاجارة على العمل المستحق عليه لا يجوز كما اذا استاجر
المشتري البايع ليحفظ له المبيع قبل التسليم فانه لا يجوز كذا ذلك وكذلك لو استاجر الراهن المرتهن
لحفظ الرهن لا يجوز لان الحفظ مستحق عليه كذا فاذا استاجر المستعير او المودع لحفظ الوديعة
حيث يكون لانه متبرع فيه قال وقال بعض الفقهاء ان على الاجير في حفظ السكين انه
مغصوب فالجواب كذلك انه لا يجب الاجر وان لم يعلم وقت الاجارة انه مغصوب
يجب الاجر بعد الحلف في فوائده وزاد في فوائد جدي شيخ الاسلام رحمه الله سئل عمن غصب غنما واستأجر
رجلا ليحفظها هل يجب الاجر للمستاجر

أجاب رحمه الله نعم يجب قال شيخ برهان نظام الدين رحمه الله في المسألة إشكال وهو أنه بالأخذ
صار غاصب الغاصب والحفظ واجب على غاصب الغاصب فكيف يجب له أجر ما هو واجب عليه
ولأن للمالك أن يضمنه في الابتداء والأجر والضمان لا يجتمعان قلت ويجاب في صدده أن الأجر والضمان
لا يجتمعان لو اتحد وجههما المستحق للأجر غير المستحق للضمان وفي فوائد صاحب المحيط
أيضا ولو غصب دابة وآجرها من إنسان يجب عليه الأجر وإن كان المستأجر غاصب
الغاصب لأن الأجر إنما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد فيها فيجب الأجر أما في مسألة
السكنى الأجر إنما يجب بمقابلة الحفظ وأنه مستحق عليه فلا يجب الأجر كذا ذكر رحمه الله قلت وعكس
أن يقال في مسألة بدل الإجارة المعهودة أنه يجب الأجر وإن ظهر أن العين لم يكن ملك المستقرض
كما أجاب هو رحمه الله مطلقا وخصوصا إذا لم يعلم المقرض بذلك كما أجاب به بعض العلماء
على ما مر هذه الحيلة التي ذكرها صاحب المحيط رحمه الله في غصب الدابة وإجارتها وهذا الأجر
لا يجب في الإجارة المعهودة إنما يجب بمقابلة منفعة القرض معنى وإن كان يجب بمقابلة الحفظ
عقلا ولفظا ألا ترى أنهم لا يقدمون على مثل هذا إلا لشيء إذ عقد سابقه القرض والمعهود
كالمشروط ثم هو عقد نظري يراعى فيه نظر الجانبين وهذا الذي ذكرنا هو إحدى الشبهات
في حل بدل الإجارة المعهودة وإن أفتوا كلهم وكثير ممن رأيت من المشايخ والمعنى المجوز
دفع حوائج الناس بأموال الغير لأن الإنسان لا يقرض غيره شيئا كثيرا من ماله من
غير أن يطمع فيه وصول نفع إليه إلا نادرا وبذلك النادر لا يندفع حوائج الناس ولو لم
يجوز هذا ضاق الأمر على الناس وكثيرا ما رأيت بخط أستاذي مولانا حسام الدين
العليابادي تغمده الله بغفرانه وأكرمنا وإياه برضوانه في الفتاوى المتفرقة
وقد سئل في كل منها بدل الإجارة المعهودة حلال لصاحبه أم لا فكتب نعم والله أعلم وهكذا أسمع
منه غير مرة في خلال الوظائف والمباحثات وسمعته رحمه الله يقول كنت يوما عند
عمي مولانا جلال الدين أبي الفتح محمد بن علي بن أبي بكر المرغيناني تغمدهم الله بغفرانه فورد
عليه استفتاء هو هكذا يقول الإمام بدل الإجارة المعهودة حلال لصاحبها أم لا فكتب نعم والله أعلم
وفي فوائد الشيخ برهان الدين رحمه الله سئل عمن غصب من آخر عينا أو استودعه أو استأجره لحفظه
كل شهر بكذا ثم إن هذا المالك استأجر هذا المستأجر أيضا لحفظ هذا العين الإجارة الأولى
صحيحة أم الثانية أجاب رحمه الله الإجارة الثانية تنعقد وتنفسخ الأولى إن كان
غاصبا صار مستردا وإن كان عارية فكذلك وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله ولو هلك
العين المستأجر على حفظه ثم اختلفا فقال الأجير هلك بعد تمام السنة وقال المالك أجر

السنة وقال المستأجر لا بل هلك بعد شهر واحد قال القول قول المستأجر لأنه ينكر وجوب الأجر عليه
وفي فوائد مولانا حسام الدين رحمه الله فيما علقته منه بخطي رجل دفع إلى المقرض مشطا واستأجره
لحفظه كل شهر بكذا على ما هو المعهود فخصمه في أداء المقرض بالمشط يطالب بالأجر فقال
المستقرض المستأجر ليس هذا المشط قال رحمه الله القول قول المستأجر في الأجر حتى لا
يجب عليه الأجر لأنه هو المنكر لحفظ عينه وهو وجوب الأجر عليه والقول قول
المقرض في عين المشط ضمانا لا في حق الأجر لأنه هو القابض فكان أعلم به قال
رحمه الله رجل حلف بطلاق امرأته أنه إن لم يوصل إليها كسوة مثلها أو دينارا علقته لها
شهر فمضى شهر ثم اختلفا في وصول الكسوة أو الدينار إليها وفيما علقته منه رحمه الله
في الإجارة المعهودة في الإقراض إذا اختلف الأجير والمستأجر فقال المستأجر دفعت
المدفوع الذي هو رأس المال وقال المقرض هو الأجر فالقول قول الدافع لأنه أعلم
بجهة الدفع قال رحمه الله ولو كان هذا الاختلاف بعد موت المطلوبين ورثة
من الطالب كان في الورثة إلى إقامة البينة لأنه لا علم لهم وفي فوائد أيضا رحمه الله رجل تعلق
استقرض من رجل مالا وكتب بالقرض صكا ~~ودفع إلى المقرض~~ ودفعه إلى المقرض ودفع
إليه مشطا واستأجره لحفظ المشط كل شهر بكذا كما هو المعهود فجعل المقرض صك
القرض في المشط وحفظهما هل يجب الأجر وهل يصير ضامنا للمشط قال يجب الأجر
ولا يصير ضامنا لأنه ما استعمله في أمر نفسه لأن صك القرض في هذه الصورة ملك المستقرض
وهذا لأنه إن سرق بعد قضاء القرض فله أن يضمن المقرض بالفعل ضامنا وعاصيا وهذا
لأن المستقرض هو الذي يعطي ثمن الكاغد ويعطي أجر الكاتب والذي يستأجر المستقرض
المقرض على حفظه كل شهر بكذا إذا كان شيئا لا قيمة له لا يجب الأجر كذا رأيته بخط
مجد الدين المفتي رحمه الله فيما جمعه من نسخ الفتاوى إذا ادعى على آخر أنه استأجره
المدعى لحفظ عين سماه كل شهر بكذا وبين تاريخ ومدة الإجارة ووصف العين وأنه
حفظه من كذا فله عليه هذه الأجرة المشروطة كذا دينارا غير أنه لم يحضر ذلك العين مجلس
الدعوى هل تصح دعواه هذه صارت واقعة الفتوى وينبغي أن يصح لأن هذا دعوى
الدين في الحقيقة وقد ذكرنا هذا بأجناسه في مسائل أنواع الدعاوى من هذا المجموع واقعة
الفتوى إذا أتى المستقرض بمال القرض فاختفى المقرض فلم يظفر به المستقرض هل
للقاضي أن ينصب عن المقرض قيما يطالب المستقرض ليرد عليه المال ويفسخ عليه
الإجارة المعهودة لا شك أنه لو فعل القاضي كذلك ينفذ قضاؤه لكونه مجتهدا فيه
لكن الكلام في أنه هل يجب عليه ذلك

الغرم على الطالب

وذكر في كفالة الاصل اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي عليه للطالب على الكفيل فتغيب الطالب الغد فلم يلق الكفيل ولم يظفر به فرفع الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم الكفيل المكفول عنه اليه برئ ايضا صاحب الاصل هكذا ذكر الفقيه في فتاواه وقال الوقف قاض لنا اذا علم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن وقد قيل هذا في الناطفي رحمه الله في مسئلة اليمين بطلاق امرأته ان لم تقض الدين اليوم في مسائل القضاء على الغائب ثم ان ... استقرض من آخر خمسمائة دينار وكتب في صك الاقرار بهذا المقدار واستأجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود ثم ان المستقرض قبل قبض المال علم ان المقرض لم يدفع اليه الا اربعمائة دينار وخمسين دينارا ومضى على ذلك شهور والمقرض معترف بجميع ذلك هل تجب الاجرة المشروطة كاملة ام تنقص بقسط الخمسين التي لم يدفع الى المستقرض كانت واقعة الفتوى وفي مسائل بيع الوفاء ما يدل على وجوب الاجرة كاملة وصورته باع كرما وفاء ولم يقبض بعض الثمن حتى مضت مدة هل للبائع ان يحبس شيئا من الغلة بقدر ما لم يقبض من الثمن قال رأيي انه لا يكون له ذلك والكاس ... واقعة الفتوى على ما اذا قبض بعض مال القرض مثلا النصف ومضى مدة بعد ذلك فان المقرض لا يتمكن من مطالبة الاجرة كاملة للمدة التي بعد قبض النصف على ما قيل لان ثمة ينفسخ عقد الاجارة في النصف من الاجرة بواسطة الاداء من المستأجر والعمول من الاجير ولا كذلك ههنا الا ترى ان في بيع الوفاء لو باع ولم يقبض الثمن لا يتمكن من بيعه ثانيا من غيره الا باجازة المشتري او فسخ البيع فان باعه وفاء اما لو باع الكل وفاء وقبض الثمن الذي هو مال الوفاء ثم ادى نصف الثمن الى المشتري يتمكن من بيع نصف المبيع بدون اجازة المشتري بالوفاء لما ذكرنا انه ينفسخ البيع في النصف بقبض نصف مال الوفاء ولا كذلك فيما اذا باع ولم يقبض الثمن قلنا بيع الوفاء نقلنا هكذا في طرق من كلام برهان الدين رحمه الله وهو ما في مسائل بيع الوفاء واحكامه ولو قال الاظهر الى ما ذكرنا ان هذه الاجارة المرسومة الجارية في الوقف عادة بمنفعة القرض مقتضى لما انهم لا يعتقدونها على حفظ الاعيان الا وقد سبق المعاوضة والمداينة والمقصود الاستيثاق لكون المال الثمن وحصوله في يده ولم يوجد ما هو المقصود له في البعض وكانه لم يبق بعض المعقود عليه في الاجارة فيتغيا ادام يبطل البعض من المعقود عليه الاجارة في قبض المستأجر فلم يكن يقابله الاجرة لا سيما هذا القول حسن بل هو احسن واوفق وبالناس ارفق

ذلك م

استأجر الموجر على سهم الملك كل شهر بكذا وكلم يدفع المقرض اليه الا بقدر المال هل يكون تمام ...

باع ولم يقبض بعض الثمن هل للبائع حبس شيء من الغلة بقدر ما لم يقبض

الاجرة

للمستقرض م

اروقف

الوصي او المتولي لو استقرض لاجل اليتيم والوقف وبدل الاجارة حصوله كرديد وارقال شيخ نتواند دادن كانت واقعة الفتوى وقد اجاب بعض اهل زماننا وان لم يعمد على جوابهم نتواند ولي الله اعلم وقد قيل سوى هذا اللفظ بلى مرد ديگرى را وكيل كرد كه معاوضه زرها از ديگرى قرض كن وبدل اجارت بر من عالي بكن تا آنچه برعايت وا گرفت من ازعهده بيرون آيم اين وكيل چنانکه فرموده بود چنين كرد وبعد ازين كرد اين وكيل را كه لزوم محافظت داده باشد از موكل تواند طلب كردن يا نه قيل ان لا يكون له ولاية المطالبة لان التوكيل بالاستقراض غير صحيح فيكون الوكيل مستقرضا لنفسه ثم مقرضا اياه قاله بتي ثم قوله آنچه بر تو واجب شود من از عهده بيرون آيم وانه مجرد وعد والله اعلم بلى را نيز گرفت بگواه داشتن عين هوها بيك دسته كاغذ موصوف وارضاء كاغذ فيه كون عمل نصح الاجارة كانت واقعة الفتوى واجبنا انها لا تصح وقد ذكرنا في فصل العقود التي يعتبر فيها التقوم عند حكم المكيل والموزون وذوات القيم اذا جعلت الاجرة بالمواضعة تامها واجبا لها اسقط به واقعة الفتوى رجلا استقرض مالا واستأجر المقرض على حفظ عين هو ملكه كل شهر بكذا ثم مات احد المتآجرين هل تنفسخ الاجارة في حق الوقف المستوفى المستأجرين ام لا ذكر في شرح من كلام نظام الدين رحمه الله قد ذكر الفقيه في باب الاجارة الفاسدة ولو آجر الواقف رجل دار الحاكم احد المؤجرين بطلت الاجارة في نصيبه وفي نصيب الحي تبقى وكذلك لو استأجر الرجلان من رجل ثم مات احدهما وذكر في المحيط هذا من المسائل ثم قال وكذا اذا مات احد المكارين بطل الكرا في نصيبه وبقي في نصيب الآخر وذكر هذا في فصل ما يكون من الاجارات وقال كوز في نوع مسائل الفسوخ في الاجارات ثم ذكر بعد ذلك في الفصل التاسع عشر في الاحكام المتعلقة بالفسخ وفي فتاوى شمس من كلام الاوزجندي رحمه الله رجل استأجر من رجلين دارا مشتركة بينهما ودفع المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخت الاجارة في حصته لان دفع المستأجر المفتاح وقبول الآخر ذلك دلالة الفسخ والاجارة كما تنفسخ بصريح الفسخ تنفسخ بدلالة الفسخ الا ترى ان الآجر لو كان واحدا ودفع المستأجر المفتاح اليه وقبل هو ذلك ينفسخ الاجارة بينهما وطريقه ما قلنا ووجوب الاجرة عليه والاعمول المؤجر في عمل المسطح يبرأ بالدفع اليه مع اليمين لانه هو القابض فكان اعلم بذلك والعلم في المسائل كلها ان الشيوع الطارئ لا يمنع صحة الاجارة بلا خلاف مذكور في كتب الكتب وقد اشرق الصبح لذي عينين وفي طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل واقعة الفتوى

ازمان وقع ومات ... سائلا ... ما ع

التوكيل بالاستقراض غير صحيح

واحسبه

مات احد المستأجرين هل تنفسخ الاجارة في حق الآخر

مات احد المكارين

استأجر رجل دارا مشتركة من رجلين ودفع المفتاح الى احدهما

الشيوع الطارئ لا يمنع صحة الاجارة

الآجر

الاجارة تنفسخ بالدلالة

دفع الى آخر كان الامر بان يدفعه الى فلان قرضا و يعقد له عقد الاجارة المرسوم فدفع الوكيل المال الى
المستقرض وهو المستقرض استأجر المستقرض الوكيل على ان يحفظ له عينا في يده كل شهر بكذا لم يكن
الوكيل هذا بسبب الاجارة مؤنة لانه لا ينبغي ان لا يستحق الا بعقد الاجارة باقي وهو للموكل وهذا
لان الوكيل بعقد الاجارة مع المقرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والوكيل بقبول الاعمال
نص عليه في الشركة واقعة الفتوى المستقرض والمقرض عقدا عقد الاجارة المرسوم على حفظ
عين كل شهر بكذا وكان الصكاك وامر المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرض وبدل الاجارة وترك المقرض
العين المستأجر على حفظها بعد قبضه من المستقرض عند الكاتب ليكتب ما هيئته واوصافه فتقصر
في الوثيقة فمضى على ذلك شهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة بعد لشغله من الدهاق والعين عنده هل يكـ
ـون الحفظ لتلك المدة ام لا أجيبت انه يجب والله اعلم وهذا لان المشروط على الاجير وهو المقرض
مطلق الحفظ فكان له ان يحفظ بيد كان يعتمد عليه وقد اعتمد هذا الكاتب على ذلك حيث
تركه عنده كتبه وانه يعلم المستأجر ورضاه في موضع جنا بهذا والله اعلم واقعة الفتوى
دفع المقرض العين المستأجر على حفظها الى من ليس في عياله وامره بالحفظ ثم حفظها هل
يكون لتلك المدة الاجر على المستقرض ام لا افتيت بالوجوب والله اعلم وهذا الذي الرواية محفوظة
ان الاجير العمل اذا لم يشترط عليه ان يعمل ذلك العمل بنفسه له ان يعمل بنفسه وبغيره معاونه وفي هذا
لم يشترط على المقرض ذلك فله ان يحفظ للمستقرض تلك العين بيد من شاء ولا يقال ان
العين وديعة في يد المقرض وليس للمودع ان يودع الى من ليس في عياله لانا نقول
هذا ايداع ضمني لا قصدي والضمنيات يخالف القصديات على ما عرف والله تعالى اعلم

الفصل [illegible] في بيان ما يسري من الحكم الى الولد والعتق والتدبير

[illegible] في الاصل ان الولد والارش والاكساب وما يسري الى اصلها دون الاجر [illegible] قال
محمد رحمه الله ولو ان جارية لمسلم احرزها العدو بدار الحرب ثم دخل مسلم دارهم فاشتراها فولدت عنده
فاخرجها الى دار الاسلام فالمالك القديم يأخذها بقيمتها يوم قبضها الموهوب له ان شاء فان
قطع احد يديها في يد الموهوب له فاخذ الموهوب له ارش اليد فالمالك القديم يأخذها بقيمتها
يوم القبض بحكم الهبة ولا يطرح من قيمتها بسبب قطع اليد ولا سبيل للمالك القديم على الارش
ويكون الارش سالما للموهوب له ولو كانت ولدت في يد الموهوب له ولدا فالمالك القديم يأخذها
بقيمتها ويأخذ ولدها ايضا فقد حكم بسرايته فالمولى القديم من حق الاخذ في الجارية المأسورة
الى ولدها ولم يحكم بسرايته هذا الحق الى الارش وفي باب الهبة لم يحكم بسرايته فالواهب حق
الرجوع في الجارية لا الى الولد ولا الى الارش فان الجارية اذا ولدت ولدا في يد الموهوب له
او قطع يدها واخذ الموهوب له الارش ثم رجع الواهب في الهبة فانه لا سبيل له على الولد ولا
على الارش وفي البيع الفاسد حكم بسرايته فالبائع حق الاسترداد

في الجارية الى الولد والى الارش جميعا والوجه في ذلك كله ان نقول بان حق الواهب في الرجوع
وان كان في عين الموهوب الا انه حق لا قرار له فانه يبطل بزوال الموهوب عن ملك
الموهوب له سواء حصل الزوال بصنعه بان باع الموهوب او وهب او تصدق او
بغير صنعه بان هلك الموهوب في يده فان بعدما باع الموهوب له الهبة او وهبها
من غيره او تصدق بها لا يبقى للواهب حق الرجوع اصلا فلما والحق في العين
اذا لم يكن مستقرا لا يسري الى الولد ولا الى الارش لان ما لا قرار له وجوده وعدمه
بمنزلة في حق الاحكام الا ترى ان الوكيل بالشراء اذا اشترى قريب نفسه لا يعتق
واذا اشترى زوجته لا يفسد النكاح وان كان الملك يثبت للمشتري اولا ثم ينتقل منه
الى الموكل ولكن لما كان ملك الوكيل ملكا لا قرار له لم يعتبر في حق شيء من الاحكام كذا
هنا وكذلك في الفقه فلا الزكوة في السائمة بعد حولان الحول لما كان حقا لا قرار له
فان المالك بسبيل من نقله الى غيره آخر لم يسر الى الولد بكذا حق الواهب في الرجوع في الهبة
لما كان حقا لا قرار له لم يعتبر في سرايته الى الولد والارش وكذا حق البائع في استرداد
المبيع بحكم فساد البيع في بابه في العين وانه مستقر لو اراد المشتري ان يبطل حقه
عن الحق حال قيام العين لا يقدر عليه ولو ازال المشتري عن ملكه او هلك في يده لا يبطل
حقه في الاسترداد اصلا فان المشتري يغرم قيمته في الاحوال كلها فاسترداد القيمة
كاسترداد العين وهذا لان قيمته تقوم مقام العين واذا كان حقه في العين حقا
مستقرا كان حق البائع اقوى من حق الواهب فيسري حق البائع الى الولد والى الارش
حق الواهب الى الولد والارش لتظهر مزية حق البائع على حق الواهب ولتظهر انحطاط
رتبة حق الواهب في الهبة دون حق البائع في البيع فاسدا واما حق مولى المأسور فهو
فوق حق الواهب في الهبة ودون حق البائع في البيع فاسدا اما فوق حق الواهب
فان حق المأسور منه في المأسور لا يبطل بزواله عن ملك من جهة العدو المأسور عنه
ملكه بصنعه بالبيع او الهبة حتى كان له ان يأخذ المأسور من المشتري الثاني او الموهوب له
ويبطل بزوال المأسور عن ملكه حكما بان اسر ثانيا وحق الواهب يبطل بزوال الملك عن
الموهوب على كل حال فكان حق المأسور فوق حق الواهب من هذا الوجه واما دون
حق البائع في الاسترداد لان حق البائع في الاسترداد لا يبطل بزوال المبيع عن ملك المشتري
سواء زال بصنعه او بغير صنعه وحق المأسور منه يبطل اذا زال المأسور عن ملكه من
غير صنعه واختياره فهو معنى قولنا ان حق المأسور منه في المأسور دون حق البائع
وفوق حق الواهب فلهذا لو كان حق المأسور منه

الواهب

يظهر في البائع في الشراء الفاسد يسري حقه الى الولد والارش كحق البائع ولو كان يظهر حق
لما سرى الى الولد والارش جميعا كحق الواهب واذا كان بينهما الحقناه بحق البائع في
حق الولد والحقناه بحق الواهب في حق الارش عملا بشبهه الى الولد دون الارش عملا
بالشبهين بقدر الامكان وانما عملنا على هذا الوجه ولم نعمل على العكس لانا لو عملنا بشبه
حق الواهب في حق الولد قلنا بان حق المأسور منه لا يسري الى الولد مع ان الولد جزء من
عين المأسور بل منها ان نعمل بهذا الشبه في حق الارش وانه ليس بجزء من اجزاء المأسور
حقيقة بل هو بدل فانه لو ادى من الطرف الاول بحق يطالب العدل بالشبهين اما لو عملنا بشبه
حق الواهب قلنا بان حق المأسور منه لا يسري الى الارش وانه ليس بجزء من اجزاء المأسور
حقيقة لكن ممكن ان نعمل بهذا الشبه في حق الولد وانه جزء من اجزاء المأسور حقيقة فيحصل
العمل بالشبهين وصار الحوادث المأسور نظير الحوادث في المملوك اذا جنى جناية موجبة
للمال فان حق ولي الجناية يسري الى الولد ولا يسري الى الارش حتى ان المملوك الجاني اذا
كانت جارية وولدت ولدا واختار المولى دفعها مع ولدها ولو وطئ يديها واخذ المولى
ارشها ثم اختار الدفع دفعها بدون الارش هكذا ذكر شيخ الاسلام في مسئلة المملوك اذا
جنى جناية في باب ما يجوز من الكفالة فاختار المولى بالدفع الاول او بالدفع الآخر وذكر في المحيط
اذا جنت الامة جناية خطأ ثم ولدت ولدا بعد ذلك ثم اختار الدفع فانه يدفعها دون
الولد وفي مسئلة الجامع الصغير فرق بين هذا وبينما اذا استهلكت مالا ثم ولدت بعد ذلك
ولدا فانها تباع مع الولد بالدين فيسري الدين الى ولدها الحادث بعد الدين والجناية
لم تسر الى ولدها الحادث بعد الجناية والفرق الصحيح ان موجب الدين في ولد الامة الجانية
انما لا يثبت في جنايتها لانها حين ولدت لم يكن لولي الجناية في الامة الجانية ملك ولا حق
مستقر وانما يسري الى الولد اما الملك او الحق المستقر في العين واما
قلنا انه ليس لولي الجناية في الامة ملك ولا حق اما الملك فلا اشكال لان الامة الجانية بنفس
الجناية قبل الدفع لم تصر ملكا لولي الجناية لان لصاحب الامة الخيار بين ان يزيلها عن ملكه
بالدفع وبين ان يستبقيها على ملكه بالفداء وكان بمنزلة خيار البائع وانه يمنع زوال الملك
وهذا انفذ تصرفات المولى فيها بعد الجناية واما الحق المستقر لان استوار الحق في العين
انما يثبت اذا صار صاحب الرقبة ممنوعا عن التصرف في رقبته او منفعته ويتعلق حق ولي
الجناية بالرقبة لم يصر المولى ممنوعا عن التصرف لا في رقبتها ولا في منفعتها اما في رقبتها
فانه يملك بيعها وهبتها برضى ولي الجناية او سخطه واما في منفعتها فانه يؤجرها ويستخدمها
ولا يمنع من ذلك واذا لم يصر ممنوعا عن التصرف لا في رقبتها ولا في

ملابط هذا العمل عملنا على الوجه الذي ذكرنا عملا بالشبهين م

بعد الجناية ح

منفعتها كان حق ولي الجناية في العين غير مستقر لا يتبع صاحب المال في التصرف فيه لا في
ولا في منفعته ولم يسر ذلك الحق الى الولد المتولد من المال الذي وجبت فيه الزكوة
كذا هنا واما الدين فحق مستقر في الامة المديونة حتى صار المولى ممنوعا عن بيعها وهبتها
فجاز ان يسري الى الولد وكان كحق الكتابة والتدبير لما كان حقا مستقرا في الرقبة يسري
الى الولد وكذا في الاضحية يسري الى الولد لانه حق مستقر في العين حتى صار المالك
ممنوعا عن الانتفاع به وركوبها وجز صوفها والركوب عليها لانه ممنوع عن بيعها
وكذا في القصاص حيث لا يسري الى الولد لان المستحق بالقصاص النفس لا الرقبة
والولد يتولد من الرقبة لا من النفس وهذا لم يستحق الولد اذا وجب القصاص في
بطنها ولدا وكذا في الدين فانه يتعلق برقبتها والولد يتولد من الرقبة فجاز ان يسري
الى ولدها ولا يلزم ما يتبعها في الجناية لانه لما لم يتبع ولدها بحق الكتابة وكسبها اولى
الا يرى ان التدبير يسري الى الولد ولا يسري الى الكسب فلان لا يسري الى الولد الا
لا يسري الى الكسب اولى وان طرأ على الجناية دفع المولى الارش فانه يدفعها مع الارش
فرق بين الارش وبين الولد فانه لا يدفعها مع ولدها وكما لا يدفع الولد الحادث بعد الجناية
وهو منفصل عنها حالة الدفع فالارش كذلك ووجه الفرق بينهما ان الارش
وان كان منفصلا عنها من حيث الحقيقة وقت الدفع متصل بها معنى لان الارش خلف عن
الفائت فيكون قائما مقام الفائت ولو كان الفائت قائما لا يمكن دفعه
مع الاصل فكذلك يدفع مع خلفه فاما الولد فمنفصل عن الاصل حقيقة وحكما اما حقيقة
فلا اشكال واما حكما فلان الولد المنفصل ليس بخلف عما كان متصلا بها قبل الانفصال
بل هو عين على حدة لانه لا يجوز ان يكون خلفا عن نفسه واذا لم يتصل بالاصل وقت الدفع
لا حقيقة ولا حكما لم يجب دفعه مع الاصل فاشبه مسئلة الارش مسئلتنا ان لو دفع
ولدا في بطنها ولدا ثم سعى الولد معها وكان لمال الزكوة بعينها وجبت فيه الزكوة اذا
ولدت ولدا لا يسري الى الولد ولو هلك منها وجب البدل يسري الزكوة الى البدل فكذلك
هنا وحكى عن العلامة الامام جمال الدين المرغيناني وهو كان خال صاحب المحيط رحمهما الله
انه قال ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر ان حكم الجناية يسري من الام الى الولد واشار محمد
رحمه الله الى ذلك في النوادر مع ان حق المجني عليه يسري الى ولد الجناية هكذا ذكره
صاحب المحيط رحمه الله في ذخيرته والله تعالى اعلم

الفصل الثاني والعشرون

في مسائل الخلع وما يتعلق به اجمع اهل السنة رحمهم الله على ان الخلع طلاق بائن به ورد الاثر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم

حال الاضحية وجز صوفها

الولد

الواهب

وقال الناطفي رحمه الله في الاجناس لا يصح تعليق الطلاق عند ... وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما

ولو قضى قاض بكونه شيئا ... لا يعود وفيه ... وقد ذكرناه في القضاء المجتهدات

ولو كان بلفظ البيع والشرا اهل ... لان ابن عباس رضي الله عنهما قد قال ... وهو طلاق بائن بالاتفاق

وذكر بعضهم طلاقا في كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق كذا ذكره في الايضاح وذكر في الحاوي والذي

عليه وعليه نص للشيخ انهم قالوا لا يحتسب به ما دون الثلاث وانه من جملة الكنايات حتى لا

يقع به الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال ويصح فيه نية الثلاث دون الاثنين كما في سائر الكنايات

وان قال الزوج لم انو به الطلاق فان لم يذكر بدلا يصدق ديانة وقضاء لان الخلع على انواع

يكون على الثياب ويكون على الخيرات ويكون على النكاح وليس ثم معنى يتعين به احد الانواع فلا يتعين

وان كان بان قال خالعتك على الف درهم فقال لم اعن به الطلاق لا يصدق لان ذكر المال

وطلبه يتعين للاخلاع في النكاح كذا ذكره في الايضاح وفي الصغرى لو قال خلعتك على كذا وهو قال خالعتك

معلوم لا يطلق فلم تقبل ويصدق في تركه النية ديانة خاصة ولو قال خالعتك ونوى الطلاق

فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر لان الطلاق وقع بقوله لا بقولها وذكر في طرح الايضاح اذا قال

لها بعتك لا يقع الطلاق فان قالت اشتريت ولو قال لها خالعتك ونوى الطلاق يقع ثم الخلع قد يكون

بلفظ البيع والشرا وقد يكون بالفارسية فلو قال بالفارسية لامرأته ... ولم تقل

من ... هل يقع الطلاق ... ذكر صاحب المحيط في فوائد الامام محمد بن

الفضل رحمه الله اذا قال لامرأته ... ولم تقل ... فان نوى بقوله ... الطلاق يقع

والا فلا ... وذكر في عتاق الاصل ... لعبده وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك بكذا

عتق قبل او لم يقبل نوى او لم ينو لان بيع العبد منه اعتاق وكذلك الهبة ولو قال بعتك

منك بكذا لا يعتق فلم يقبل كذا ذكره في فوائده واما لو قال لامرأته ... بكذا من المهر لا يقع

الطلاق بدون قبولها وانه طاهر ... في العتاق والخلع والطلاق على مال من جانب

الزوج يمين ومن جانب المرأة معاوضة حتى لو خلع امرأته او باع طلاقها منها ثم رجع او قام

عن المجلس قبل قبولها ثم قبلت في المجلس او كانت غائبة فبلغها فقبلت في مجلس علمها صح

لانه تعليق فلا يبطل بالقيام عن المجلس ويتوقف على ما وراء المجلس فيتفرد به ولا يصح الرجوع

فيبقى معلقا بشرط القبول فاذا قبلت صح ولو بدأت المرأة فقالت اختلعت نفسي منك بكذا

او اشتريت طلاقي منك بكذا اقتصر قبول الزوج على المجلس وكذلك

لو كان على ... كان باطلا لما ذكرنا انه من جانبها ... يتفرد به فكان ... العقد

فيصح الرجوع عنه ويبطل بالقيام عن المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس ولا يصح اضافته

الى زمان بخلاف ما اذا كان من جانبه وكان حكم ما ذكرناه

في الخلع من جانب المرأة في البيع والنكاح والكتابة والخاص كذلك لان هذه العقود معاوضات من الجانبين

والخلع من جانبها يبطل بقيامها عن المجلس ويتم به ايضا كذا ذكره العلامة رحمه الله في زياداته وذكر الشيخ

الامام الزاهد ابو بكر بن حامد رحمه الله في شرحه للزيادات الخلع والطلاق على مال من جانب الزوج يمين

وتعليق الطلاق بقبولها ... فيه احكام اليمين حتى لو باع طلاقها منها بالف درهم ثم قام وهو

والمرأة جالسة لم تقم ولم تأخذ في عمل آخر فلها القبول بعد قيامه وكذلك المولى اذا قال لعبده بعت

نفسك منك بالف درهم لم يبطل خيار العبد بقيام المولى ولم يكن للمولى ولا للزوج الرجوع عنه

ولو قالت المرأة اشتريت طلاقي منك بكذا كان للزوج ... قبل قبول الزوج والمولى ويبطل الخيار

بقيامهما وكذا ... الرجوع عما تكلم به قبل قبول الآخر في البيع والاجارة والنكاح

والكتابة ويبطل خيار صاحبه بقيامه ثم ... في الاصل هو ان من له الرجوع عن خطابه فلا يبطل

خطابه بقيامه ومن لا رجوع له لا يبطل بقيامه لان القيام دليل الاعراض وصريح اعراضه لا يعمل فكذلك

دليله وذكر القاضي ابو جعفر في زياداته الخلع والطلاق على مال من جانب الزوج يمين على حكم التمليك

كانه قال ان قبلت فانت طالق وان شئت فانت طالق فيقتصر ذلك على المجلس ان كانت حاضرة

وعلى مجلس العلم ان كانت غائبة وذكر القاضي الامام ابو النصر رحمه الله في باب الخلع طلاق الاصل

اذا قال الرجل لامرأته خالعتك على الف درهم فانه يسقط بقيامها في المجلس لانه اعطاها ملكه بما يطلب

منها فكان في البيع وهناك يسقط القبول في المجلس كذا هنا وهذا لانه يخاطبها بالكلام وجواب

الكلام يبطل في مجلس الخطاب فان قبلت في المجلس صح الخلع وان قامت بطل ولا يصح بعد ذلك

لو قبلت وكذلك المرأة لو قالت لزوجها اخلعني على الف درهم يسقط الجواب في المجلس وكذلك لو قالت

طلقني او قال الزوج طلقتك على الف درهم يسقط القبول في المجلس ولو قال الزوج خلعتك على

الف درهم ثم اراد ان يرجع لا يحتمل رجوعه لانه من جانبه طلاق معلق بالقبول واليمين لا يحتمل

الرجوع ولا يبطل بقيامه عن المجلس كذا وما اذا قالت اختلعت على الف درهم ثم ارادت ان ترجع

صح الرجوع ويبطل بقيامها عن المجلس لان الخلع في جانبها تمليك وليس بيمين كذا ذكره رحمه الله

والاشكال على هذا انه لما كان من جانبه ... يملك الرجوع عنه ينبغي ان لا يبطل بقيامها عن المجلس

حتى لو قبلت في مجلس آخر صح الا ان الجواب عنه ما قال في صدر الاسلام انه خاطبها بهذا الكلام وجواب

الخطاب يبطل في مجلسه فان قبلت صح والا فلا ولان الخلع من جانبه تعليق الطلاق في معنى

التمليك فيسقط القبول في المجلس كما ذكره الامام ابو جعفر بن ... رحمه الله والى هنا اشار ... ان الخلع

من جانبه يبطل بقيامها دون قيامه ومن جانبها يبطل بقيام كل واحد منهما عن المجلس والله اعلم

وفي فوائد صدر الاسلام رحمه الله امرأة قالت لزوجها ... فقال الزوج ... لا يصح الخلع

امراة قالت عند غيبة الزوج من شخص بلام اى فلان برو وشوى مرا خبر كن فرزند فلان فقبل
الزوج رجعت عن ذلك ولم يعلم الزوج ولا الرسول بر جوعها صح اخبر الرسول الزوج بما قالت
اولا فقبل الزوج فقبوله باطل لان الرجوع منها صح من غير علم الرسول لانها تفوض العقد اليه
واما باشرت بنفسها وتولته ثم امرته بالاخبار فصار رسولا والارسال نحو الرسول وان لم
يعلم فصار كانها قالت ذلك بحضرة الزوج ثم سمع كلامها صح رجوعت عن ذلك صح رجوعها لان
الخلع من جانبها تمسك به مسلك المعاوضات فصح رجوعها قبل قبول الزوج وهذا اذا باشرت الخلع
بنفسها ثم ارسلت رسولا الى زوجها فان قالت للوكيل اخلعني من زوجي بالف درهم او قالت لزوجها
اخلعني بالف ثم رجعت عن ذلك والوكيل او الزوج لا يعلمان برجوعها ثم خالعها المامور كما امرته
فذلك جائز عليها لانها لم تتول الامر بنفسها ولكنها وكلت غيرها وفوضت اليه فصار كعزل
الوكيل وانه بدون علمه لا يعمل وتمام هذا في باب الخلع والطلاق على مال من الزيادات ويعلق
الخلع بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح وقد مر ان الخلع ان كان معلقا بالشرط
بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف درهم فقبلت بعد دخول الدار وكذا لو قال
لامرأته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقبول اليها بعد التزوج حتى لو قبلت
قبل التزوج او قالت اشتريت طلاقها يقع الطلاق عليها ولو قبلت قبل الزوج فليس لها ذلك لا يرجعها
الكلام من الزوج خلع بعد الشرط فلا يسقط القول بعده ولو ظلمها وشرطت المراة لنفسها
خيارا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز ولو شرط الزوج الخيار لنفسه لا يجوز بالاجماع
والفرق لهما ان الخلع من جانبه يمين وانها غير قابلة للخيار ومن جانبها معاوضة وانها
قابلة للخيار وفي الاقضية عن شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله خالع امرأته وقال ان لم اؤد البدل الى
اربعة ايام كان الخلع باطلا فمضت المدة ولم تؤد قال هذا اجازة الخلع بشرط الخيار وقد مر
حسابا بالشرط وفي الذخيرة فولان انها قالت لامرأته برخيز وكرسنه دادمت سه طلاق دادى
گفت هر از كسى نمى كيرد طلاق سه بار سه آن شيخ الاسلام برهان الدين والذى رحمه الله سود
سند بخرد والله اعلم وفيها ايضا قالت لزوجها هر از تو شوى وپاى بند [illegible] شوهر برخيز وبلام فقال الزوج
اكر توارو بعو بسند فروختم هل يصح الخلع ويظلم سعلق بالشرط اجاب الحمد لله
يطلق ان اراد به المجازاة والله اعلم وذكر في العدة قالت لزوجها اكر تو مرا بسه طلاق دادى
مهر بدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا
صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يعلق الزوج آرى سبيل ان ام وفي فعال الكماف
احتلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع لا يبطل بالشروط
الفاسدة وذكر الام احق بالولد وحق الولد فلا تملك الام ابطاله وذكر

في النوازل احتلعت من زوجها بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد ستين بنفقتها وامسكت
الولد لايام ثم ماتت بعينها نفقته للمدة كان للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة
التي لم تمسك الولد فيها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع وكان عليها قيمة بدل الخلع كما لو
احتلعت على عبد ثم استحق العبد كان عليها قيمة العبد وفي مجموع النوازل احتلعت من
زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها ومن رضاع مع الخلع وفيه ايضا قال
رجل لامرأته طلقي او افعلي بشرط ان لا تخرجي شيئا من المنزل فخلعت والزوج يقول اخرجت والمراة
تقول لم اخرج فالقول قول الزوج وهذا كالخلاف يقع بينهما في الحنث وذكر في العيون امراة
قالت لزوجها شوهر خويش بدان كه تجوز را اذا تم بكسان ودرختها خانه تو افعال الزوج فروختم
اكر بر من باشد فهذا اذا رضيت كلمة عليك وتكعوا بالقبول في المجلس ولو قال اكر بدين شرطها بروى
بسقوط الاداء في مجلس الخلع وامساك الولد تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة وفي اوائل
مجموع النوازل مسئلة ذكرناها في فصل ما يبطل العقود بالشرط في معنى هذا ذكر
الاسارى قالت بشوهر خويش بدان شرطكه مرا هيچ اذانكرد وشمارى رشته فروختم
ابن زن بعضي ار تماشاها رسد وبعض نرسد قال نعم انه اذا وشيت هيچ نرساند طلع در سه
ونحو والله اعلم وهذا انوا في لقول القاضي الامام المروزي في تلك المسئلة على قياس ما ذكر
الامام نجم الدين في تلك المسئلة ان يقع الطلاق وتجبر المراة على تسليم التماشا وقد مر
وذكر في طلاق فتاوى الاسارى احسم الروجان فقالت لزوجها ان اسمى نورى چرا طلاق كن
وكو من شوهر بلام نوفرو خته شوى كويد ببرو ضم شرط اكر اكر دوماه را نيايم فان زن بروى حالى
طلاق شود از انكه شوى خلع را تعليق كرده است فيطل ومكوبا بدان را ان بعد از دوماه
شرط اكر ان بكويد من چرا طلاق شود بعد از دوماه كه تمام شده است والله اعلم وذكر في
الوصوه لو قال لزوجها بو طلاق بدان شرط كه فلان چيز من دهى طلقت ان قبلت في المجلس
وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في باب الخلع من شرح الاصل رجل قال لامرأته
طالق ان اعطيتني الف درهم او قال ان جئتني بالف درهم فانه يقتصر على المجلس فان جاءت
في المجلس بالالف وادت طلقت وان افترقا عن المجلس قبل ذلك ثم جاءت بالالف
وهذا لان قول الرجل لامرأته ان جئتني بالف درهم او ان اعطيتني الف درهم فانت طالق
طلب تمليك الالف منها بازاء الطلاق وطلب اعطاء الالف ولم يوجد دليل يدل على انه يطلب في ما
وراء المجلس وهذا الطلب الذي يقتصر على المجلس فان جاءت بالالف في المجلس يقع الطلاق
والا فلا وهذا اخلاف ما اذا قال لامرأته اذا اعطيتني الف درهم او متى اعطيتني الف درهم
فانه لا يقتصر على المجلس لان في عبارة الوقت وكان هذا اوقوله في اي وقت

اعطيتني سواء او كذا لو كلما ... متى عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله وان كان فلا يحتمل معنى ان
الا ان هنا يحمل المراد منه الوقت فيصير بمعنى متى وكلمة متى سواء لانه لو حمل المراد منه كلمة ان
يبطل الكلام بالقيام عن المجلس ولو حمل على كلمة متى لا يبطل بالقيام عن المجلس فلا يبطل بالشك
قال الامام قوله ان اعطيتني الفا او اذا اعطيتني الفا فانت كذا لا يقع الطلاق ما لم تعطه
الالف قوله ان اعطيتني يقتصر على المجلس فان اعطته في المجلس يقع والا فلا وفي قوله اذا اعطيتني
او متى اعطيتني لا يقتصر على المجلس ولو اعطته في غير ذلك المجلس يقع الطلاق ثم اذا اتت
بالالف في المسائل كلها يجبر الزوج على القبول ومعنى قولنا انه يجبر على القبول ان ينزل قابلا
اذا اتت به ... وبين البدل ... تطلق قبل او لم يقبل ... لا يجبر على القبول
قال ... وهذا ... او ما اذا قال ان كلمتني فانت طالق او ان كلمت فلانا فانت طالق فان ذلك
لا يقتصر على المجلس لان ذلك تعليق الطلاق بشرط محض فكان يمينا محضا وفي الايمان لا يبطل
بفصل الشرط على المجلس كذا ... ان حبتني بالف درهم فانت كذا الا انه معاوضة هكذا ذكر
في باب الخلع ... من الاصل ... هذه المسائل لو قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا
فقال الزوج بعت اذا اعطيتني او قال ... لا يقع الطلاق ما لم تدفع اليه بدل الخلع
اما في المجلس او بعد المجلس ... كذا اذا اعطيتني الفا ... تعليق الطلاق
الخلع ... الزوج صح ولو قالت اشتريت نفسي منك بكذا ... فقال ... فلان
... بعد بدل الخلع ان دفعت اليه في المجلس صح الخلع والا فلا كما لو
قال انت طالق ان اعطيتني الفا ولو كان البدل ... فقالت اشتريت
نفسي منك بكذا اذا اعطيتني او قالت ... ان اعطى
البدل في المجلس صح ان يصح الخلع ... ان اعطاه
... في المجلس صح البيع ... فلا يتوقف على ما وراء المجلس
وذكر في باب الخلع من الاصل ايضا لو قال لها انت طالق على ان تعطيني الف درهم
... على الف درهم ... اذا قبلت في المجلس تطلق ولا يشترط الاعطاء
القبول في المجلس وبالقبول يقع الطلاق ولا يقع الطلاق الا بالقبول
ولو كان للمراة عليه الف درهم ... لان الالف صار ... واجبة عليها وان نص
على الاعطاء والدينان ... كانا من جنس واحد ... في قوله ان اعطيتني
او اذا اعطيتني لا يقع ... المقاصة لان الطلاق معلق باعطاء الالف فلا يقع ...
المقاصة وذكر ... من طلاق الجامع لو قال لامراته بعد الخلع انت طالق على الف درهم
لا يقع الطلاق الا بقبولها وان كان لا يلزمها المال وان قبلت وقع ...

المسلم ... هو ... صار واقع ... مردى را بازن خود دو بار
... دوم زن سوم را گفت كه يك طلاق ... نماند ... باشد
طلاق ... طلاق ... يك طلاق ديگر ...
... درهم ... طلاق ... سوم ... شرط دادم ...
يطلق ثلاثا اجيب يقع يطلق ثلاثا ولا يجب المال والله اعلم واذا طلقها على مال
معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت مدخولا بها وقد قبضت
مهرها يلزمها البدل فحسب ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء من المهر وان لم يكن مدخولا
بها وقد قبضت مهرها فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع الزوج عليها بشيء من المهر الا بالبدل وعندهما
يرجع عليها بالبدل وبنصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع
الزوج على المراة بشيء من المهر وعندهما ترجع المراة عليه بنصف المهر وان خالعها على
مهرها فان كانت مدخولا بها وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها وان لم يكن مقبوضا
سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يكن مدخولا بها وقد قبضت
مهرها ... رجع الزوج بها على المراة استحسانا وان لم تكن قبضت يرجع عليها
في القياس بنصف ... وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء
في ... الامام ... ظهير الدين رحمه الله وذكر ... قال لامراته خالعتك فقبلت المراة
يقع الطلاق ويقع البراءة عن المهر ان كان عليه وان لم يكن عليه مهر ... عليها ...
... المال مذكور ... بذكر الخلع وذكر ... الاحكام واحاله الى الجامع في ...
... يقع ... يسقط ... المهر الذي كان على الزوج ويسقط نفقة
العدة لان الخلع في العرف ... ما اعطاها من المهر ...
... ما اعطاها من بدل الخلع قال كذا في بعضها وذكر في طلاق العدة لو قال لامراته
... ففعلت ... الزوج ... يقع طلقة بائنة ... ما قبضت
من المهر ... وان لم تقبض ... الزوج ... ذكر ... ما قبضت من المهر
وان لم تقبض ... الزوج من المهر لان الخلع يوجب البراءة وذكر ... لو قال
... نفسك ... يقع الطلاق على ما قبضت من المهر
... وان لم تقبض سقط ... النوع وذكر ... ظهير الدين ...
... رحمه الله لو قال ... ولم يذكر المال ... فقالت ... معا
... يقع طلاق بائن ... المهر على الزوج ... فيما ... يرد
وان لم تقبض ... الزوج من المهر ولا يجب عليها شيء ثم ...

الخلع هل يبرأ المرأة عن دين سوى المهر ففي ظاهر الرواية لا يبرأ وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يبرأ
المباراة والخلع بلفظ البيع والشراء الفتوى على هذا في فتاوى الصغرى وفي الذخيرة
وان خالعها ولم يذكروا المال قال وأثبت بعض الكتب انه في براءة الزوج عن المهر اذا لم
يكن في الخلع ما كرده اسمين على ابي حنيفة والاصح هو البراءة ولو قال … خريدم
ازتو … حصه بعين طلعه باشه ونترد تا نصف من المهر وان لم نصف برك
الزوج من المهر لان الخلع يوجب البراءة ولو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع الطلاق
ولا يبرأ الزوج عن المهر بالاتفاق ولو قال لها خالعتك لا يقع الطلاق ما لم تقل اشتريت
واذا قال اشتريت حتى وقع الطلاق فحكم المهر ما ذكرنا فيما اذا قال لها بالفارسية … حصه
وهذا اذا خالعها ولم يذكروا المال اصلا كذا في الذخيرة وفي الذخيرة اذا كان الخلع بلفظ البيع
والشراء اما بالعربية او بالفارسية فعلى قولهما الجواب كالخلع واختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة رحمه الله قال مشايخ بخارا يوجب براءة كل واحد منهما من حقوق النكاح
وذكر القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله اختلف المشايخ رحمهم الله في الخلع بلفظ البيع والشراء
على قول ابي حنيفة رحمه الله قيل الجواب كالجواب في الخلع وقيل الخلع بلفظ البيع والشراء
لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الفتوى قال الامام ظهير
الدين رحمه الله في فتاواه وذكر في الصغرى فان قال … الطلاق بالمسمى والمال
هل يوجب براءة كل واحد منهما من المهر اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه لا يوجب وعليه
الفتوى ولا تبرأ المرأة عن نفقة العدة بالخلع في جميع ما ذكرنا الا بالشرط وكذلك لا
تبرأ المرأة عن نفقة الولد وعن الرضاع والمفروضة هل تسقط ذكر في باب الولد
من نكاح في شرح الطحاوي اذا حكم على الرجل النفقة بقضاء القاضي ثم خالعها
سقطت النفقة عن الزوج بالخلع ولا تسقط نفقة العدة الا اذا شرطا وكذا ذكر
في الاجناس لو قالت خويشتن خريدم … لا تبرأ المرأة عن نفقة العدة
لان نفقة العدة ليست هي عليه في الحال وهكذا ذكره اغلب الفتاوى الا انه
من نقل من كتاب الاحكام نقلا الى الحاوي في الفتاوى انها سقطت في الخلع من غير
ذكر وذكر سيد الدين رحمه الله في باب دعوى النكاح من فتاواه اذا اختلعت
نفسها بطلقة بائنة على كل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده ولم تعد
على صداقها ونفقة عدتها … وثبت براءة عن المهر ونفقة العدة لان المراد كل حق
للنساء على الازواج قبل الخلع ونفقة العدة تجب بعد الخلع فهي عليهم وفي فوائد
… من كلام نظام الدين رحمه الله خالع امرأته قبل الدخول بها فكان لم يسم

فالمهر اسقط المتعة بدون الذكر في الفتاوى قالت له أبرأتني عن كل حق حتى اطلقك
فقال ابرأتكم عن كل حق يجب للنساء على الازواج فقالت في فوره طلقنيك واحدة
… لها يقع بائنا لان هذا الطلاق بعوض وهو الابراء واذا طلقها بما لها عليه
من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم ظهر انه لم يكن لها شيء كان عليها رد المهر
لما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين عليه وكذلك لو قال خالعتك
على ما لك علي من المهر … وهو لا يعلم الزوج بذلك اما اذا علم ان لا مهر لها عليه الباقي
والمسألة بحالها يقع الخلع ولا ترد على الزوج شيئا وكذلك اذا قال لها خالعتك طلقة بمهر كذا
والزوج يعلم انه ليس عليه مهر فاشترت يقع الطلاق رجعيا مجانا وفي العيون
نكاح كرد زني را بصد دينار كابين و صد … از وي خلع كرد …
كابين كه … دينار است … المرأة المهر هل يرجع
بالمائة دينار عليها … على هذا الزوج بالخمسة لا يرجع عليها وان لم يعلم يرجع
كذا الجواب بعض … السلف اذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا
ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها برئ من الثاني دون الاول
وكذلك لو قالت بالفارسية … خريدم ازتو بكابين ومهر حقها كه مرا برتست لا
يبرأ عن المهر الاول لانه انصرف الى الثاني وذكر في العدة … از كابين خريدم بعدله
… بكابين خريدم وكذا … خريدم بعدله … بنفقة عدت خريدم
وفي فوائد صدر الاسلام طاهر محمود طلقها بائنا حتى تاكد عليه المهر ثم خالعها على مهرها
لا يسقط المهر لانه لم … وكذلك لو ابرأت … ثم خالعها وفي فوائد صاحب
المحيط رحمه الله ولو وطئ المنكوحة نكاحا فاسدا حتى وجب عليها المهر ثم اختلعت بذلك هل
يسقط … وجعل الخلع كانه في الابراء ان الخلع وضع لها وفي بعض المشايخ
لا يسقط لان الخلع صار لغوا لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا اذا طلقها بائنا ثم اختلعت
من زوجها في العدة فهو على هذا الاختلاف وفي فتاوى ظهير الدين النوادري اختلعت
النكاح الفاسد ولا يسقط المهر وفي الفتاوى اذا اختلعت على مكيل او موزون …
… وجنسه يسمى الزوج ذلك كما في البيع والنكاح ولو اختلعت على دابة او ثوب لا يكون
لانه مجهول جهالة فاحشة … وجب عليها ما عين عليها رد ما اخذت
من المهر وفي موضع آخر ان سمي في الخلع ما هو مال لا يتعلق … بالرهان الا انه
مجهول لا يتوقف على قبضه بان اختلعت على ما في بيتها او بيدها من المتاع او على ما في نخيلها

من التمر او على ما في بطون غنمها من الولد ان كان هناك ما سميت فللزوج ذلك وان لم يكن
ردت ما قبضت من المهر وان لم تقبض برئ الزوج ولا شيء قيمته هل له شيء لانها
في نفسها وان اذا خالعها على خمر او خنزير او ميتة لا شيء له فالخلع جائز ولا شيء له لان الطلاق
بغير مال مشروع بخلاف النكاح فانه يجب مهر المثل لان النكاح بغير مال غير مشروع
وان خالعها على عبد بعينه ثم هلك العبد في يد المراة فعليها قيمته وان كان حيا وقت
الخلع فعليها رد ما اعطاها من المهر قلت يعني اذا لم يعلم الزوج بالموت اما اذا علم
فالخلع جائز ولا شيء له وذكر في الاصل في باب الخلع واذا خالعها على عبد او ثوب جاز كما لو
بعينه وان كان بغير اعيانهما فعليها العبد كوروك وسطا وفي الثوب له
كوريجي لا يعتبر من المهر اما الطلاق البائن فيقع لانه معلق بالقبول الا يرى انها
لو اختلعت على ما في بطن جاريتها هذه فان كان في بطنها ولد يكون للزوج وان لم يكن
فالطلاق واقع ولا شيء عليها لان الطلاق معلق بالقبول وقد قبلت وهذا بخلاف ما
اذا اختلعت على ما في بطن الجارية من حيث يصح النكاح ولا يصح التسمية ويجب مهر المثل وفي
الفتاوى اذا خالعها على ما في يدها او بيتها فان كان في يدها او بيتها شيء يملك
الساعة فهو له وان لم يكن فلا شيء له والطلاق واقع لان الخلع قد يقع مجانا وان كان الملك
معلوما الا انه ليس بموجود في الحال بان اختلعت على ما تثمر نخلها العام ففي هذا الوجه
عليها رد ما قبضت من المهر لان المعلوم لا يصلح عوضا في العقود بغير محل تسميته
فانه مال متقوم وكذلك اوجب رد ما قبضت من المهر اذا كان غير معلوم وفي فتاوى
ظهير الدين رحمه الله اذا خلع امرأته على مال الى الف بما زاد في بدل الخلع لا يصح الزيادة
لان الزيادة وقعت بلا عوض والسلعة هالكة وفي موضع آخر والزيادة في جعل الطلاق بعد
وقوعه لا يكون وذكر في العدة اذا وقع الخلع بدل على الزوج اختلف المتاخرون فيه قيل
لا يكون وقيل يكون وطريقه ان يجعل ذلك العقد مستثنى عن المهر لان الخلع يوجب
براءة الزوج عن المهر فيجعل كان الزوج خالعها على مهرها سوى بدل الخلع المشروط عليه
كانه خالعها على جميع حقوقها سوى ما هو صحيح من مهرها وان لم يكن على الزوج
يجعل ذلك العقد مستثنى عن نفقة عدتها وان كان ذلك يزيد على نفقة عدتها
يجعل ذلك العقد زيادة في مهرها فيصح الخلع تصحيحا للخلع وفي اسرار القاضي الامام
في مسئلة تزويج الاب والجد والخطاء في مهرها اذا خالع امرأته وبذل المال فالخلع
جائز وبذل المال لا يكون في العقد اذا وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت عن علم الوكيل
لم يعمل رجوعها ولو رجعت من غير علم الرسول بالخلع يعمل رجوعها وقد

من شيء مما ذكرنا انما خاطب الخلع اذا جرى بين الزوج والمراة كان القبول الى
المراة سواء كان البدل مرسلا او مضافا الى المراة او الى اجنبي اضافة ملك او ضمان واذا
جرى بين الزوج والاجنبي فان كان البدل مرسلا فالقبول الى المراة وان كان البدل مضافا
الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان لا يشترط قبول المراة وقد مر مسائل خلع الاجنبي والفضولي
وذكر في وكالة فتاوى الاسارك خردي بكار او كيل كرد كه هر بكر ماه تكلارد بازن من
خلع كن بكر ماه تكلارد ابن خلع خواست كردن بس اران توانكه وكيل را جنونكند خلع اصحا
في والله اعلم وكيل بعد از ان كه يك ماه تكلارد وتن خلع نكند جرول سوه باب احاف في والله اعلم
وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله اذا قال لغيره طلق امرأتي فخلعها او طلقها على
مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها لا يكون لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح ولو اتى
بطلاق يرفع النكاح وان لم يكن هذه مدخولا بها جاز قال معا هل الوكيل بالخلع
اذا طلق مطلقا يصح لم يكون لانه خالف للخير وذكر القدوري رحمه الله ان الوكيل
بالخلع اذا خالعها بغير عوض لا يكون وقال الاصح انه يكون لان الخلع بعوض ويعقد بغير عوض
متعارف فيصح وكيلا بها جميعا وذكر الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء كانت
مدخولا بها او لم يكن لان الخلع تعرف انه غير الطلاق في الفتاوى قال لبعضهم من سبب
حرام بعدت وكانت قبال الزوج لا افعل يرضهم فقال له ذلك الرجل الخلع من الزوج حق
واقعة الفتوى بكي ديكري را وكيل كرد كه خلع واين وكيل خلع كرد بارن جو كيل بعدا ان
معلوم شد كه در وقت خلع اين زن برين مرد حرام بوده است واين خلع درست است
حرمت ابعاد است اين خلع درست نه في فتاوى ابو الصاحب المحيط اشار الى انه
لا يصح فانه على ما قال الوكيل بالطلاق على مال اذا طلق واخذ المال ثم تبين انها كانت مبانة
بسبب الردة والعدة بانت ان الطلاق واقع من غير عوض لانه لو وقع بعوض لو وقع بائنا
والبائن لا يلحق البائن فيعود ذكر المال فيقع الطلاق عليها مجانا وللدافع ان يرجع بما دفع اليه
هذه المسئلة دليل على ان في مسئلة الفتوى لا يصح الخلع لان الخلع ليس بصريح الطلاق حتى يلغو
ذكر المال ويقع الطلاق بخلاف الوكيل بالطلاق على مال هكذا افتى الكواشي
في الملتقط وفي فتاوى ابو الصالح رحمه الله لو ارتدت عن الاسلام عياذا بالله ثم خالعها زوجها
لا يصح الخلع وسئل له بعد الخلع ولا يجبر على النكاح وهذه رواية في مسئلة الفتوى
وفي فتاوى اهل سمرقند طلاق بروي حرام كه فلان كار نكند وكرد وبس آن زن در عدت
كفت من سه طلاق شوي كنم بسه طلاق مروض لا يطلق ثلاثا واذا امر الزوج امراته
بالخلع فهذا على اربعة اوجه الاول ان يقول اخلعي نفسك بالف درهم

خلعت نفسها منه وان لم يقل الزوج بعد ذلك اجزت او قبلت على الجواب المختار لان الواحد
يتولى الخلع اذا كان البدل مقدارا معلوما على الرواية المختارة والثاني ان تقول اخلعي
نفسك بما شئت فقالت خلعت نفسي على كذا ففي الرواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت
لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل وروي عن ابن سماعة انه يصح الخلع وبه اخذ بعض
المشايخ والثالث ان تقول اخلعي ولم يزد على هذا فقالت قد اختلعت نفسي
ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون طلاقا وكذا لو قال لاجنبي اخلع امرأتي
ليس له ان يخلعها بغير مال لان الخلع غالبا لا يكون بغير عوض وانه مجهول وروى ابن
سماعة عن محمد رحمهما الله انه اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع الطلاق بغير
بدل وبه اخذ كثير من المشايخ رحمهم الله والرابع ان تقول لها اخلعي نفسك بغير مال
فقالت خلعت يتم الخلع بقولها لان الخلع بغير مال طلاق بائن فكانه قال لها طلقي نفسك
بائنة كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر في الاجناس لو قال لامرأته اخلعي
نفسك فقالت اختلعت يصح الخلع ولو قال لاجنبي اخلع امرأتي فخلعها بغير عوض لا
يصح هذا اذا امرها بالخلع اما اذا سألت زوجها ابتداء ان يخلعها ففي ايضا على اربعة
الاول ان تقول خالعني على الف درهم فخلعها تم الخلع بقول الزوج ولا يحتاج الى قول
المرأة اختلعت على الرواية المختارة والثاني ان تقول خالعني بما اخذت مني ولم تبين
مقداره فخلعها على شيء لا يتم ما لم تقل المرأة قبلت في ظاهر الرواية وعن قولها لا يتم
الخلع ان بذلت لا يجب فهل يقع الطلاق ففي بعضهم يقع وبه كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله وفي بعضهم لا يقع وهو الاظهر والاشبه والثالث ان تقول
خالعني بغير مال فقال الزوج خلعت يقع الطلاق والرابع ان تقول اخلعني ولم
تزد على هذا ذكر شيخ الاسلام انه يقع الطلاق بقول الزوج خلعت هذا اذا
تلفظ بلفظ الخلع فان تلفظ بلفظ البيع والشراء بان قال لها خويشتن بخر [illegible]
او قال ازمن بكذا فقالت خريدم او اشتريت يتم الخلع بقولها في رواية وهو المختار
ولو قال اشتري نفسك مني او بكذا [illegible] ولم يسم او قال لها خويشتن بخر ازمن بكذا
او قال نكاحك فقالت اشتريت بكذا او خريدم لا يتم الخلع بقولها ما لم يقل الزوج فروختم في
ظاهر الرواية وان قال لها خويشتن بخر ازمن بغير مال قال صاحب المحيط رحمه الله
رايت مكتوبا بخط شمس الائمة الحلواني رحمه الله [illegible] ام الزوج بالخلع عن
الامام محمد بن الفضل رحمه الله وكذلك لو تلفظ بلفظ البيع والشراء في الفصول كلها فهو
على ما وصفنا فهذا بيان [illegible] الى ان في هذا الفصل يقع الطلاق بقولها

خريدم كما في قوله اخلعي نفسك بغير شيء ولم [illegible] عن [illegible] في هذا الفصل خلافه ولو قال لها
اشتري نفسك مني فقالت خريدم آشتريت لا تطلق ما لم يقل فروختم هكذا ذكر الصدر الشهيد
رحمه الله فرق بين هذا وبين قوله اخلعي نفسك فقالت خلعت حيث يصح والفرق ان قوله
اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك امرها بذلك ببدل وبغير بدل فيصح الامر
وان لم يكن البدل مذكورا اما قوله خويشتن بخر ازمن فامر بالمعاوضة والامر بالمعاوضة
لا يصح اذا لم يكن البدل مقدارا معلوما هكذا ذكر في الاجناس وفتاوى الاسبيجابي
ورايت في بعض الفتاوى عن محمد بن الفضل رحمه الله ان قوله اشتري نفسك مني بمنزلة قوله اخلعي
حتى يقع بدون ذكر البدل وبدون قول الزوج بعد ذلك بعت وفي فتاوى النسفي اذا قال
لها اخلعي ولم يذكر البدل اصلا فقالت اختلعت يقع بائنا اذا نوى الزوج ولا يبرأ على المهر
بمنزلة قوله طلقي نفسك ولو قال بالفارسية خويشتن بخر او بالعربية اشتري نفسك فقالت
خريدم آشتريت يسقط المهر وبه يفتي وذكر في فتاوى ظهير الدين اسحاق رحمه الله
خويشتن بخر ازمن بمهر وبنفقه عدتك فقالت خريدم تم الخلع بقولها على الجواب
المختار وفي الاجناس قال لامرأته خويشتن بخر بعدت شوكابين فقالت خريدم
قال الزوج من فروختم صح الخلع لانه تم بقولها خريدم بعد قول الزوج بخر وعلى
هذا اذا قال الزوج خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت خريدم فقال الزوج بعد
ذلك من يكي طلاق دادم يقع عليها طلاقان احدهما بالخلع والثاني بالتطليق لان
الخلع تم بقولها خريدم فلا حاجة الى ان يقول الزوج فروختم او طلاق دادم وذكر
في العيون قال لامرأته خويشتن بخر فقالت خريدم ان ذكر مقدارا معلوما بان
قال خويشتن بخر بكابين وبنفقه عدت او قال بالف معلوم صح الخلع وان لم يذكر
البدل او ذكر بدلا مجهولا لا يتم الخلع وهي امرأته وهو اختيار الفقيه ابي الليث والصدر
الشهيد رحمهما الله وبه نفتي وفي الامام الاسبيجابي انه طلاق وذكر في الغنية لو قال
خويشتن بخر ازمن فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم هل يتم الخلع بقولها قال
والاصح انه يتم وهذا الذي ذكرنا كله اذا امرها بالخلع بلفظ الشراء فلو انها ابتدأت زوجها
بالخلع بلفظ البيع بان قالت تن مرا بفروش او قالت مرا بفروش او قالت بالعربية
بعني نفسي فهو على اربعة اوجه على حسب ما ذكرنا فيما اذا قالت لزوجها خالعني
ذكرت المال او لم تذكر او ذكرت مالا مجهولا فكل جواب عرفته ثمه فهو الجواب ههنا
ولو قال لها خويشتن خريدي ازمن بمهر وبنفقه عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم
قال بعض مشايخنا رحمهم الله يتم الخلع وهكذا حكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله
وعن شمس الائمة السرخسي رحمه الله

لان بعد بركلامه هو بسس خريدكم فروختم وفى بعض ما كتبنا بعم لله لانه وقال
نسال الزوج انه اراد بقوله خريدى البيع او السوم فان اراد السوم لانه وان
اراد البيع تم ولو قال هو بسس خريدى وكم بعل مهرك ونفقه عدتك ولا تبه حقها
فقالت خريدم لانه الخلع مالم يقل الزوج فروختم ولو قال بها هر حق كه زنان را بر كردن شويان
بود هو بسس خريدى ازمن فقالت خريدم فقال الزوج نو اكنون لانه الطلاق
لان قوله نو اكنون محتمل للايقاع ومحتمل لاظهار النوع عنها حسن على بعضا انها ملاع
الطلاق الا بالنيه وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول في قوله هو بسس خريدى فقالت
خريدم انه لانه الخلع اما على قول من يقول بتم الخلع بلا يستقيم ولو قالت من هو بسس خريدم
از تو فقال الزوج نو لا يكون خلعا لكن اذا نوى الزوج الطلاق كان طلاقا والمهر
بحاله ولو قالت من هو بسس خريدم از تو بعدت وكابين فروختى فقال نيك آمد لا يكون
جوابا ولا يتم به الخلع ولو قال بها هو بسس مى خرى ازمن بكذا فقالت خريدم لانه الخلع
مالم يقل الزوج فروختم بعد ذا بالاتفاق لان هذا للسوم خاصه وكذا اذا قال هو بسس
مى خرم فقال الزوج فروختم لانه الخلع كذا ذكر هذه الجملة النصى وذكر في العدة
اذا قال مى خرم بتم الخلع ويكون كقوله خريدم وذكر في النصى ولو قال هو بسس
خرى از تو فقال الزوج فروختم تم الخلع ولا تنوى ايضا ارادت العدة او الاتيان
ولو قالت هو بسس خرم از تو فقال فروختم لانه ولا تنوى ايضا لانها لما نعلم للعدة
ولو قالت هو بسس خرى از تو مهرك ونفقه عدت فروختى فقال الزوج آرى بتم الخلع
ولو قال آرى بتم لانه الفرقه وفى فتاوى النسفى ان قولها خرى از تو مهرك ونفقه
عدت لبس باى شى لو قالت خرى فقال الزوج فروختم لا يكون خلعا ذكر الجعل
او لم يذكر لانه للاستفهام ولو قالت هو بسس خريدم از تو بعدت وكابين فقال ابت
طالق او قال طلقتك الصحيح انه جواب ويقع طلقه بائنه هكذا كان يفتى شمس الائمة
وعامة مشايخنا رحمهم الله تعالى ببرأ الزوج من المهر على قول هولاء اختلفوا فيما بينهم
قال بعضهم ببرأ وقال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح ولو قالت لامرأته بعت منك تطليقه
بمهرك ونفقه عدتك فقالت بجان خريدم يقع طلاق بائن لان هذا جواب له على سبيل
المبالغه فصار كانها قالت بآرزو خريدم ولو قال بعت منك تطليقه فقالت اشتريت
يقع تطليقه رجعيه ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قالت
هو بسس خريدم از تو بعدت وكابين فقال من بكى طلاق رجعى دادم يقع تطليقه رجعيه
لانه ابتداء ولا يصلح جوابا كلام قوله يكى طلاق دادم لان ذلك يصلح جوابا

ولو قالت هو بسس خريدم بعدت وكابين فقال من بك طلاق رجعى فروختم فهذا طلاق بائن
ويكون جوابا ويلغو قوله طلاق رجعى لان المراه سالت جوابا فوقعها وجوابه قوله فروختم
وفى فتاوى القاضى ظهير الدين رحمه الله لو قالت هو بسس خريدم بعدت وكابين فقال بك
طلاق دادم هل يكون جوابا فيها ان قال عنيت الجواب كان جوابا وان لم يخطر بباله
شى لا يكون جوابا ايضا لان الجواب كلاها فروختم واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يكون
جوابا والبه مال الصدر الشهيد رحمه الله ولو قالت هو بسس بعدت وكابين خريدم فقال
من دست كوتاه كردم ذكر في فتاوى النسفى رحمه الله انه لا يكون جوابا وقيل ينبغى ان يكون جوابا اذا نوى
الجواب او نوى الطلاق ولو قالت هو بسس خريدم فقال من بك طلاق بسنت دادم وانما
قال بها تقع رجعيه على رواية الاصل لان على رواية الباس ليس لسنه ويقع بائنا على رواية
الزيادات فان الباس على رواية تلك الرواية سنى ذكره في مجموع النوازل قالت هو بسس خريدم
فقال الزوج فروختم لانه الخلع ولو قال فروختمت يقع وعن شيخ الاسلام على السغدى رحمه الله
انه قال لا بد من ذكر المال من احد الزوجين وقد ذكر في فتاوى ابى الليث رحمه الله اذا جرى
مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت المراه بعد ذلك هو بسس خريدم بعدت وكابين وقال
الزوج فروختم يصح الخلع وان لم يقل منك وعلى هذا البيع والنكاح وقال مولانا الامام نجم الدين
النسفى رحمه الله تعالى صاحب الكتاب رحمه الله ان الخلع يصح بغير الاضافه الى اصلها لانها كلها
لكثرة الاستعمال جرى العادة ومع هذا احتياطا صار كقولها هو بسس داست كردم
برمن حسن ونحو له البيع والشراء اذا قال البائع بعت هذا وقال المشترى اشتريت ولم يقل
منك فان هناك يتم البيع كذا هنا هذه الجمله مذكوره في العادى وذكر في طلاق العدة ولو
قال هو بسس خريدم بكذا او ذكر ثلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال ولو قالت
هو بسس خريدم بكذا او ذكر ثلاثا فقال الزوج فروختم يقع واحده بالف ان ذكر الفا وبطل
الاول بالبائن والثانى بالثالث يملك المعاوضه لان الخلع من جانبها معاوضه كذا افتى
القاضى الامام الاجل صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله وفى مجموع النوازل قالت لامرأته قد خلعتك
قد خلعتك قد خلعتك واراد بكل الطلاق فهى واحده بائنه ولو قال قد طلقتك على ما لك علي من
المهر فاله ثلاثا فقالت قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها وكذا لو قال خلعتك
بنفسى منك بالف درهم فالته ثلاثا فقالت رضيت او اجزت كانت ثلاثا بثلاثة الاف وهذا اشارة
ما ذكره في العدة وفى فوائد صاحب المحيط رحمه الله قالت لزوجها هو بسس خريدم فقال الزوج
هزار بار فروختم يقع واحده وفى موضع من الروايه قال لامرأته طلقتك على الف طلقتك على
ثلاثة الاف فقالت قبلت فانه يكون على الثلاث جميعا وعلى هذا العتق

علی ماله لا یملک البیع فان فیه بیع الشیء علی لزوم الایمان لان الرجوع فی البیع قبل القبول صحیح
بخلاف الطلاق والعتاق وفی فوائد نجم الدین الکبری رحمه الله لو قالت مرا طلاق ده ومرا
طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم یقع ثلاثا ولو قالت مرا طلاق ده ده مرا طلاق ده
فقال دادم یقع واحدة ولو قالت ها اضافه کن فقال اضافه کردم یقع ثلاثا
وانها معروفة وذکر فی الاجناس قالت طلقنی طلقنی طلقنی فقال طلقتک یقع ثلاثا
ولو قالت مرا طلاق کن مرا طلاق کن فقال کردم کردم کردم یطلق
ثلاثا ولو اراد الاول ای فی الخلع فی العمادی انها تطلق ثلاثا وکذا اجاب السید الامام الاشرف
وفی الشیخ برهان عن والده بکر الفرا انه یقع واحدة لانه اجابه عن السوال الاخیر ولو
قالت خویشتن خریدم بعدت وکابین فقال من فروختم لیس بطلاق فان قبلت بعد
القبول والاجازة یقع شیء الا ان [illegible] تطلیقات محمد یصح الخلع بلا نیة
وفی الاجناس قالت خویشتن خریدم فقال الزوج بطلاق [illegible] استیزه دار [illegible]
فروختم فهو قبول الخلع وفی فوائد صاحب المحیط [illegible] اذا قالت خویشتن خریدم و[illegible]
الزوج ولکن [illegible] فروختم ذکر بعض العمادی انها لا تطلق وفی فوائد صاحب
المحیط لو سالت زوجها الطلاق [illegible] دار طلاق او [illegible] طلاق او [illegible]
بالحسب ذکر الامام [illegible] رحمه الله [illegible] المشایخ رحمهم الله وهکذا ذکر فی مجموع النوازل
قلت وذکر السید الامام ناصر الدین الشهید انه لا یقع لان هذا للایقاع وذکر فی
کتاب الاحکام [illegible] العمادی [illegible] رحمه الله قالت لزوجها مرا طلاق ده [illegible]
برداشت وفی [illegible] انک طلاق ثم [illegible] انک طلاق هل تطلق
قال نعم واقعه العمومی [illegible] شوی کعب [illegible] استیزه که
من فروختم [illegible] خلع [illegible] لم یکن خلعا علی ما علیه اسا دار العمادی [illegible]
ولو قالت ها الدرهم [illegible] هل یکون خلعا [illegible] ان لا یکون لان قوله
فروختم [illegible] العمادی قالت لزوجها خویشتن خریدم بکابین وبعدت
فقال فروختم باین [illegible] آمد [illegible] تام ولو قالت
[illegible] بکذا فقال الزوج بعد ما اشتغل بکلام بعث آن کان
کلام [illegible] بالخلع لا یتبدل المجلس وان طال ولو قالت لزوجها خویشتن
خریدم فروختم فقال فعلت یکون خلعا [illegible] لم یکن خلعا [illegible]
وفیه نظر ولو قالت خویشتن خریدم فقال فروختم [illegible] تام ولو قالت
لزوجها مرا طلاق ده فقال آن [illegible] بیع [illegible] ولا یقع [illegible]

این

قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال ان [illegible]

السنة کذا اجاب جدی رحمه الله وفی فوائد الفضلی قالت خویشتن بعدت وکابین خریدی فقال خریدم
او نمیدهم [illegible] قال یقع ان نوت المراة الخلع وفی فوائد صاحب المحیط مردی زن طلاق
خواست مردی [illegible] باقلی کرد وگفت داد طلاق [illegible] جون اسان
عشت باقلی کرده اشد وفی فوائد [illegible] الاسلام رحمه الله سوی زن را گفت
ای زن گفت من [illegible] گفت من رها کردم طلاق [illegible] رحمه الله
طلع [illegible] ارادته الجواب ثم قال ولا حاجة الی العدد [illegible] ظاهرا او [illegible]
[illegible] صار [illegible] الخلع وکذا قوله رها کردم [illegible] فی الخلع قال کذا [illegible]
[illegible] السید [illegible] للعامة الامام محمود [illegible] استفتاها عنه قوله رها کردم وان
کان فارسی قوله خلیت [illegible] الا انه صار [illegible] اسعاله [illegible] العوام وفی قوله
رها کردم لا یسقط السنة [illegible] طلاق باین وفی فوائد قالت المراة خویشتن خریدم ومن
[illegible] الزوج فروختم [illegible] آخر وکلاهما یسمع کلام صاحبه هل یصح الخلع
قال نعم وفی فوائد قال لامراته [illegible] فروختم بعدت وکابین نوخریدی فقالت خریدم
ولم یسمع الزوج کلامها ابقی الخلع قال لا وفی فوائد قال لامراته [illegible] بکابین وبعدت
فقالت بدین کابین خریدم لا تطلق لان هذا ای آخر فلا بد من القبول حتی لو
قال الزوج بعد ذلک فروختم تطلق وذکر فی العمادی قال لامراته [illegible] بعدت
وکابین فقالت خریدم بکابین لا یتم الخلع ما لم یقل الزوج فروختم لان کلامها السر کوابا
لانها زادت علی حرف الجواب [illegible] ان تقول خریدم ولو قالت خریدم بعدت وکابین یتم
الخلع وان لم یقل الزوج فروختم وکذلک [illegible] وان زادت علی حرف الجواب الا انها [illegible]
[illegible] عن التمام بل اعادت جمیع ما فی السوال والزیادة علی حرف الجواب انما تمنع الجواب
اذا اقتصر المجیب عن التمام بان لم یعد جمیع ما فی السوال اما اذا اعاد جمیع ما فی السوال لا یمنع الجواب
وموضعه [illegible] وفی فوائد الاصلی رحمه الله قال [illegible] علی کذا [illegible] جعلت المراة تعد
[illegible] العدة قالت قبلت هل یصح الخلع اجاب [illegible] وذکر فی العدة قبل
لامراته [illegible] بکذا فقالت خریدم وقیل للزوج فروختی فقال [illegible] وذکر
المجلس فروختم لا یصح الخلع وکذا لو قال الزوج [illegible] بکابین وعدت فقالت بکابین خریدم
بعدت [illegible] الزوج بعد ذلک [illegible] وعد [illegible] روایته الآن وذکر
فی العدة [illegible] قالت خویشتن خریدم [illegible] الزوج فروختم [illegible] الخلع بعد [illegible]
ان یکون علی المهر ولو [illegible] ان دخلت الدار فانت طالق [illegible] یسقط القبول [illegible]
الدار وفی [illegible] طلاق الآخرة لو قال انت طالق فی زیان [illegible]

قالت [illegible]
قالت لامراته [illegible] زیان

معناه انت طالق على ان تبرئني من مهرك فان فعلت ذلك يقع الطلاق ويسقط الصداق
وان لم تفعل لم يقع شي وافتى الفتوى فان قال لامرأته وهي صغيرة انت طالق على ان تبرئني
من مهرك فقبلت فيقل شيئا ان يقع طلاق رجعي ولا يسقط المهر وكتبت في جنسه
عند قول خلع الصغيرة على مالها بعد ان شاء الله تعالى ولو قال ان فعلت كذا
فانت طالق على انه تبرئني من مهرك فانه يسقط مهرها بعد ما فعلت ذلك الفعل لانه جعلها علق
الطلاق على ما نسي ذلك الفعل بشرط المرأة فيصير قابلة عند مباشرة ذلك الفعل انت طالق
على ان تبرئني من مهرك فيسقط الفتوى كذا في الوقف وسئل شيخ كلام برهان الدين رحمه الله
عمن قال لامرأته اگر فلان كار كنى تو طلاقى با بيزارى من از كابين يا چيزى كه تو بر طلاقى بى باكى
فعلت المرأة ذلك بغير الزوج اجاب رحمه الله يقع اذا ابرأته واگر ابرا نكند طلاق واقع نشود
در هر صورت كه با بيزارى كفته باشد اگر زن شوى را از كابين بيزار كند وآن كار ان كار كند طلاق
واقع شود ما نه اجابت والله اعلم واگر آن كار بكند انگاه شوى را از كابين بيزار كند طلاق واقع
شود وقال رحمه الله وهذا على ما اذا قال اگر فلان كار كنى تو طلاقى در زيان من از كابين
زن شوى را از كابين ونفقه عدت وعمر ان بيزار كند وانگاه آن كار كند يا آن كار كند وانگاه
وى را از كابين ونفقه عدت وعمر آن بيزار كند طلاق واقع شود وقبل الوقف من الفقه
نشا من كلمه اجمعي للولي في الفصل الاول لامر دلو با بيزارى من ودي الفصل الثاني ذكر زيان
فلا يسقط القول وسئل رحمه الله سخن اگر فلان كار بكنى تو طلاقى با بيزارى من از كا
تعلموهن با برآن بانه اجاب رحمه الله تعلموا است كه نه بيزارى از كابين ثم افتقد والله اعلم
وفي فتاوى صاحب المحيط رحمه الله قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق على ان لا مهر على او قال
للغائبة ان دخلت الدار فهي طالق على ان لا مهر لها فدخلت الدار وقبلت في مجلس العلم يقع
والا فلا لانه تعلق ما يلا عند الدخول انت طالق على ان لا مهر على وانه يقتصر على المجلس كذا
فيهما وكذا الوقف لامرأته ترا طلاق در زيان من سع ان تبرأ من المهر او لا عن المهر حتى
يقع الطلاق وذكر في مسايل الامر باليد لو جعل امرها بيدها وقال در زيان من مادا
وجوا الشرط تعلقها ان تبرأ من المهر او لا ثم طلقت نفسها حتى يقع كذا اجاب شيخ
شيخ الاسلام برهان الدين والصدر الكبير صاحب المحيط رحمهما الله تعالى فاذن في قوله
در زيان من عن صلح برواسان كما يرى وسئل شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله ايضا
عن امرأة قالت لزوجها سر [illegible] من خريدم و [illegible] معال المهر [illegible] لم يكن القول
اجاب رحمه الله القول للزوج [illegible] في وقوع الطلاق فطاهر و [illegible] في سقوط المهر
بلا الخلع من جانبها [illegible] فصار كقوله [illegible]

الا ان يحلف فالقول للمشتري ولو قال البيع من يوم وصم ولو بحر يدى تعالى خريدم فالقول قول الزوج ايضا
وهذا اذا هو كذا اجاب في المسلمين وفي باب الخلع سيح صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله اذا قال
لامرأته طلقتك على الف درهم امس فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه بخلاف
ما اذا قال بعت منك عبدي هذا بالف فلم تقبلي وقالت لا بل قبلت فالقول قولها لان الطلاق
بالا قبول يقع تام ونوع يمين وان كان ذلك بالا قبول لا يكون اقراره به اقرارا بقول المرأة
فالمرأة تدعي وقوع الطلاق بدعوى القبول والزوج ينكر فيكون القول قوله اما البيع فلا قبول
المشتري ليس بيعا ولا يكون بيعا اذا انضم اليه القبول فاقرار الانسان بنفسه يكون اقرارا بقبول
المشتري لان عقد البيع ليس يعقد حقيقة فيكون اقراره بالبيع اقرارا بقبول المشتري وهي اول
دعوى المسقوط للفسخ اذى البيت رحمه الله اذا ادعى الرجل انه خلعها وهي منكرة فالقول قولها
والطلاق واقع باقرار الزوج لانه اقر بالطلاق ثم ادعى عليها البدل او سقوط المهر وهي
منكرة فالقول قولها وكذلك اذا ادعى الخلع في فتاوى صاحب المحيط رحمه الله زن دعوى كابين
عدت كند كه مرا طلاق داد وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة قال در دعوى كابين
قول قول زن باشد ودر دعوى نفقه قول قول شوى باشد در طلاق مبادى الاسلام شوى دعوى
خلع كرد برمال وانكار زن سع الطلاق باقراره والدعوى للمال على حالها ولو كانت المدعية للخلع
للخلع هي المرأة والزوج منكر لا يقع الطلاق كيفما كان وذكر في العرض اذا قال الزوج بازن
خلع كردم او قال خلع كردم والمرأة منكر يقع الطلاق باقراره وهذا اذا لم يسبق
سبقها خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال نوى ذلك ساع ان الخلع فيكون قال الشيخ الامام
سع وقال الامام نجم الدين رحمه الله لا يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال برآن خلع لا يقع عند
الكل وفي الفصل التاسع طلاق فتاوى الامام ظهير الدين رحمه الله المبتوته اذا صح وقال كنت
طلقت امرأتي حين ان الطلاق في تلك الحالة الواقع فان اضافه الى حالة البرسام فليس بأخذ
والا فاخذ وكذلك حالة النوم وفي آخر باب التعليق من فتاوى قاضي خان رحمه الله صبي قال
ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي ثم نسع وهو بالغ فقط صبي
ان الطلاق واقع وقال البالغ آري? حرام است مرمن ثم نسع وهو بالغ فالوا فعلى اقراره به
بالحرمة يحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء
وانما اقر بسبب الذي نصار? فاعلم وذلك السبب باطل وفي فتاوى الامام النسفي رحمه الله
قال في حال صباه ان فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وفعلت حال صباه وانكر
بعده ثم سع امرأته بعد البلوغ وقال شها? تومرس حرامي بدان سوكند قال ان اراد تعد
حرامي زن برمن ... ويكون هذا اخبارا بما سبق ويكون القول قوله انه اراد

في الواقعات او الفتاوى وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله ان لفظي كف سوي
وجنت سيان فانا بسند بان لفظ نعم تبين ان ذلك اللفظ ليس يكون حكي عن الامام نجم
الدين النسفي رحمه الله انه لا يحكم وفي الذخيرة حكى بين الرطل واباه طلع عند شيخ مسالة
رجل بازن جدا شكر دين فقال نعم فهذا اقرار منه بالحرمة والاقرار حجة عليه وفي
فتاوى الامام ظهير الدين سئل الامام نجم الدين رحمه الله عن خالع امراته ثم تزوجها بعد
ذلك ثم قال تو بر من حرامي بدان طلع فهل تحرم عليه قال نعم لانه اخبر انها الآن
عليه حرام بتلك الخلع فاذا وجب عليه بالاقرار كتب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ
لانه لا يصدق في حقها في طلاق سابق فاجاب رحمه الله قالت لزوجها مرا وكيل
كن تا خويشتن را طلاق كنم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي مارا
جدا بايد بود فقوة ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسال عن نيته ان قال عنيت
به التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد تبين بواحدة وتعد الكواب انما يصح على قولها ولكا
على قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى وفي مسائل تكرار لفظ الايقاع
من الفتوى رجل خالع امراته فتشبث عن ذلك فقال في المجلس الثالثة تعدد واتب الانه
ان الخلع الثالث لم يصح وليس هذا الوجه كان سببا بها لوجود الاقرار منه بالخلع بلا مراد
واذا اصطلح الصغيرة زوجها البالغ على مال فان الطلاق واقع ولا يجب المال ولا يسقط
الصداق ان كان الخلع على الصداق لانه علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد ولا يجب المال
لانها ليست من اهل التبرع والمال الكل ذلك وان خالع امراته الامة على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال
للحال وتواخذ به بعد العتق ولو قبلت الخلع باذن المولى تواخذ في الحال بالبدل ولو اصطلحت
بغير اذن المولى على مهرها يقع الطلاق ولا يسقط المهر لانه حق مولاها فلا يسقط الا برضاه
ولو طلق الصغيرة بمال يكون رجعيا وفي الامة يكون بائنا لان الطلاق على مال في حق الامة صح ولكنه
مؤجل وفي حق الصبية بصير بغير مال وهكذا الكواب في المدبرة وام الولد الا ان لانه العتق
تباع في الدين اذا كانت قبلت باذن المولى وفيما لا تباع كذا ذكر في الفصل وفي باب الخلع
المبسوط واقعة الفتوى قال لامراته وهي صغيرة حتى غيبت عنك فامرك بيدك طلقي نفسك
ثم غاب بعد ما ابتزت حتى على المهر وغاب عنها وطلقت نفسها بعد ما ابراته من المهر
على المهر هل يصح الابراء وهل يقع الطلاق فقال سعي ان يقع الطلاق رجعيا ولا يسقط
المهر لان طلاق الصغيرة على مال رجعي لانه لا يجب عليها المال فيصير طلاقا بلا بدل على
كل من المال يقع الطلاق ولا يجب المال وفي فصل الخلع من طلاق المحيط الامة اذا
اختلعت من زوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق ولا تواخذ بالجعل

في الحال واتما تواخذ بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تواخذ للحال وتباع فيه الا ان
يفديها المولى كما في سائر الديون والصغيرة العاقلة اذا اختلعت لا تواخذ ببدل الخلع
بعد البلوغ كما لا تواخذ في الحال والمدبرة وام الولد كالامة الا انها لا تحتمل البيع فتوخذ
من كسبها اذا اختلعت باذن المولى او بعد ادائهما واذا اختلعت الامة بغير اذن
المولى بمهرها يقع الطلاق ولا يسقط المهر وذكر الامام نجم الدين رحمه الله في المشارع
الصبية اذا اختلعت من زوجها الكبير بمال فان كان بلفظ الخلع فهو بائن وان
كان بلفظ الطلاق فهو رجعي وذكر في الفصل واذا وكلت الصغيرة رجلا بالخلع فخلعها
الوكيل بصداقها ان ضمن للزوج ذلك يقع التسوية بالاتفاق وان لم يضمن ذكر في كتاب
الوكالة انها تبين وفي النوادر انها لا تبين وذكر في الفصل ايضا اذا خلع الصغيرة
ابوها او اجنبي من زوجها على صداقها فان ضمن المخالع الصداق صح الخلع ووقع الطلاق
سوا كان العاقد ابا او اجنبيا واذا بلغت ياخذ الزوج نصف المهر ان لم يدخل بها
وبالكل ان دخل بها وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يرجع الابنة بنصف المهر
في الفصل الاول وبالكل في الفصل الثاني على الاب ولا يرجع على الزوج هذا اذا اضمن
المخالع الصداق فان لم يضمن الصداق للزوج لا شك انه لا يسقط مهرها بهذا الخلع
لانها صغيرة وهل يقع التسوية ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت من اهل ذلك بان
تعقل وتعبر يقع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع هل يقع التسوية
ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع التسوية بالاتفاق ولكن تكلموا انه هل يتوقف
ذلك على اجازتها اذا بلغت قيل لا يتوقف ونص عليه الخصاف في شروطه وان
كان العاقد ابا ولم يضمن هل يقع الطلاق قال الامام ظهير الدين رحمه الله فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيه روايتان ونص في حيل الاصل انه لا يقع ما لم
يقبل الاب الدرك للزوج هكذا في الفصل وفي كشف الغوامض للفقيه
ابي جعفر الهندواني رحمه الله الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على قول محمد رحمه الله
الطلاق واقع بقبول الاب وان لم يضمن الجعل ولا يجب الجعل عليها ولا على ابيها
وذكر عنه قولا آخر ان الخلع واقع بقبول الاب والجعل عليه واجب وان لم يضمن
وذكر في باب الخلع من مبسوط صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله الاب اذا خالع الصغيرة
على صداقها ولم يضمن هل يقع الطلاق قيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف
فانه لا فائدة في التوقف بل يقع الطلاق ويجب كل الصداق ان كان بعد الدخول
والنصف ان كان قبله وهو الصحيح وفي باب الزوج ويزداد

القاضي أبي جعفر الأسروشني رحمه الله إذا خالع ابنته الصغيرة على مال من زوجها فإن الخلع يكون لكن المال
وإذا خالع الأب عنها المال فإنه يصح ولا يرجع به في مالها وذكر صدر الإسلام رحمه الله في طلاق الأصل
وإذا خالع الأب ابنته الصغيرة على صداقها ولم يدخل بها وقع الصداق فالخلع جائز ويرجع بنصف
الصداق ويضمن الأب نصف الصداق للزوج فإن قال لو اكتفى بصحة الخلع على صداقها وصداقها مملوك
لها ولا ولاية للأب في إبطال مالها وكيف يصح الأب الصداق لزوجها وإنه عليه ولأي
معنى يضمن الأب نصف الصداق الذي ضمن الزوج للصغيرة لكن هو هذه المسألة مشكلة
المسائل وإنما كان الجواب هكذا لأنه لما خالع ابنته على صداقها وصداقها ملكها كان هذا الخلع مضافا
إلى مالها ولو أضاف الخلع إلى مال غيرها بأن خالع ابنته من زوجها على عبد إنسان يصح الإضافة
ويصح الخلع لأنه لو أضاف إلى مال غيره بأن اشترى بمال غيره يصح الشراء فلأن يصح الخلع
والخلع أوسع في الجواز كان أولى إلا أن في باب الشراء يجب تسليم البدل على العاقد وإن عقد
من غير ضمان وفي الخلع لا يجب تسليم البدل إلا بضمان لأن حقوق العقد في باب الخلع ترجع إلى
العاقد ولكن إذا ضمن يرجع إليه الحقوق بحكم الضمان وإذا خلع على مهرها وضمن
بدل الخلع وقع الطلاق لأن الطلاق معلق بقبوله وقد وجد إذا قبل ووجب لها نصف المهر
وسقط النصف لأنه طلاق قبل الدخول وعلى الزوج أن يؤدي نصف المهر إلى الصغيرة بأن دفع
إلى الأب أو إلى الأب ويجب على الأب نصف المهر للزوج لأنه ضمن تسليم المهر إليه ولم يقدر على تسليم
كله فإنه سقط عنه النصف دون النصف فيضمن النصف كما إذا خالع على مال غيرها ولم
يقدر على تسليمه ويكون الطلاق بائنا لأنه طلاق بعوض وإن كان بلفظ الطلاق ولأنه
قبل الدخول هذا إذا لم يدخل بها فإن دخل بها فلها جميع المهر والأب يضمنه للزوج لأنه ضمن
تسليم جميع المهر للزوج ولم يقدر على تسليم شيء منه فيضمن مثله قال رحمه الله هذا أحد الوجوه
في خلع الصغيرة وحاصله أنه إن كان الزوج الصداق على الأب حتى يرجع الزوج منه
ويجب ذلك للصغيرة على الأب لأن الأب يملك إتلاف مال الصغيرة والصغيرة على عدم
عليه إذا كان المحتال عليه أملأ من المحيل والغالب أن يكون الأب أملأ من الزوج ولو كان
المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة فيجوز أن يكون يصح أيضا هكذا ذكر رحمه الله ولو كان الخالع
وليا غير الأب وجعله القاضي وصيا وكذلك هذه الحيلة فيجوز لأن للوصي أن يحتال
بمال اليتيم أيضا هذا النوع عن الأسروشني وذكر ظهير الدين إسحاق في وصايا فتاواه إذا
كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة لا يكون للوصي أن يحتال بمال اليتيم لأن الجواز معلق
بشرط أن يكون الثاني أملأ وذكر في باب الأوقاف أيضا المال من الوارث [illegible]
إذا كان للصغير على رجل دين فاحتال [illegible] ذكر الغرم على رجل آخر إن كان

فصل في خلع الصغيرة

طلاق بعوض بائن ولو بلفظ الطلاق

فصل في خلع الصغيرة

الثاني أملأ أو مثله يصح الحوالة والإحالة وذكر الحاكم في شروطه خلع الأب ومن ابن لو الأب بعض صداقها
ونفقة عدتها ثم يطلقها زوجها طلاقا بائنا قال وهذا الحكم يختص بالأب بخلاف سائر الأولياء
لأن للأب إبراء بعض صداقها وسائر الولي في الطلاق ولا يملك إبراء غيره ثم ذكر أن لو أراد
أن يكتب في هذا الكتاب يكتب إبراء الزوج بالطلاق البائن ويكتب إبراء الأب بعض صداقها
ونفقة عدتها وذكر صاحب المحيط في شرح الحلواني رحمه الله أن الأب إذا خالع الصغيرة على
صداقها ورأى الخلع خيرا لها بأن علم أنها لا تحسن العشرة معه فإن على قول مالك يصح الخلع ويزول
الصداق عن ملكها ويبرأ الزوج عنه فإن قضى قاض بذلك نفذ قضاؤه لأنه مجتهد فيه وفي الكبرى
أيضا إذا خالع الأب ابنته من زوجها وهي صغيرة أو كبيرة سواء كان عليها شيء من ماله ونصف
بدل الخلع مهر وإن خالعها على صداقها فإن كانت كبيرة وكان الخلع بإذنها جاز ذلك عليها وإن لم
كان بغير إذنها ولم تجز أيضا فإن لم يضمن الأب الصداق لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق وإن أجازت
برئ الزوج ووقع الطلاق هكذا ذكر وذكر صدر الإسلام أبو اليسر رحمه الله الأب إذا خالعها على
مهرها ولم يضمن لم يذكر هذا في الكتاب فإن كانت كبيرة يتوقف على إجازتها فإن أجازت جاز
وبرئ الزوج عن المهر وإن لم تجز يقع الطلاق لأنه معلق بالقبول وقد وجد فإن ضمن الأب
الصداق لوقع الحكم واعتبر هذا الخلع معاوضة ما بين الزوج والخالع بلا [illegible] بعد ذلك هي المرأة
بعد ذلك إذا بلغها الخبر فأجازت ينفذ عليها ويبرأ الزوج من المهر وإن لم تجز كان لها أن ترجع
على الزوج بصداقها والزوج على الأب بحكم الضمان ويصير تقدير هذا الخلع كأن الخالع قال
للزوج إن بلغها الخبر وأجازت كان البدل عليها وإن لم تجز فالبدل علي فهذا على الخالع بحكم الضمان
إنما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة وذكر صدر الإسلام إذا خالع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فإن
كان بإذن المرأة أو لم يكن بإذنها لكن بلغها الخبر فأجازت فالخلع جائز وبرئ الزوج عن المهر سواء
كان قبل الدخول أو بعده وإن لم تأذن بذلك ولا أجازت بعدما بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع
لأنه معلق بقبوله وترجع على الزوج بنصف المهر إن كان قبل الدخول وبالكل إن كان بعد الدخول والزوج
يرجع بذلك على الأب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الأب أجنبي لأنه ليس للأب
ولاية الخلع فكان كالأجنبي وكذلك لو خالع الأب أو الأجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة
أو كبيرة ولم تأذن بذلك ولا أجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع ويجب النفقة
على الزوج ثم يرجع به على الأب أو على الأجنبي لو كان الخالع ضمن بسبب الضمان قال رحمه الله
وههنا مسائل يحتاج إلى ذكرها منها أن الأب إذا زوج ابنته الكبيرة من إنسان على
مهر ثم طلبوا منه أن يهب شيئا من صداقها أو يقر بقبض شيء منه أما الإقرار بالقبض باطل
لأنه كذب حقيقة يعرفه أهل المجلس ومن أقر به نفذ أمره بالكذب وأما

خالع ابنته الكبيرة

المحرم

زوج ابنته الكبيرة وطلب من الأب أن يهب من الصداق أو يقر بقبضه

اذا وهبت بعض الصداق منه ان تهب باذن الاب لا له هبته صداقها بعد ان اذنها لان الهبة الا
منه منه ان تهب باذنها ويقول انها اذنت لي باهبته ثم تهب بعض صداقها لم تصح وسعي ان
تهب للزوج على المراه فيقول ان انكرت هي الاذن باهبته ورجعت عليك بما وهبت فانا ضامن
ذلك عنها وتكون الضمان صحيحا وهو اضافة الضمان الى سبب الوجوب كان من دعم الاب والزوج
ان المراه ما اذنت بها ووجب للاب فانها انكارها الاذن كاذبه وان ما انا احلف فاحلف بعد هي
ونصيرد سابقه دفعها للزوج وهذا الضمان بدين ولعله يصح من هذا الوجه واما اذا كانا
الا انه صحيح لا يمكن القول بانه بعض الصداق ولا وصل الى الاقرار بالاستيفا لما قلنا ولكن
الحيله في ذلك ان يكيل الزوج بعض الصداق على الاب الصغير حتى يرجع دفعه ويكتب ذلك
للصغير على الاب لان الاب يملك الاحتيال بمال الصغير والصغير على عدم علته على
ما قررنا وذكر في مجموع النوازل سيل نجم الدين النسفي رحمه الله عن مرضه امراه على الف درهم
ووهبت ام المراه للزوج القاف المهر وضمنت ذلك للزوج عن المراه ودخل بها الزوج واحلف
منه نفقان على الفي درهم فخلعها على ذلك هل له ان يرجع على امها بشي اجاب رحمه الله
قبل له فاذا وهبت الام من المهر الفا والباقي من المهر الف فاذا احلفت على الفين
قالا الف را ايك فلم لا يجب له عليها قال لان هبه الام لم تصح فبقي المهر الفين فتصح الاختلاع
على الفين وضمان الام ليس بالتزام فالله ابتدا بل وعدا لو طلبت بتمام الالفين فالام
تعطيه الف درهم ولم يكن كذلك فان احلفت على الفي درهم وما عليه جميع ما يجب ولم
يرجع على امها واذا ادعى الزوج الاستثنا في الخلع او الشرط وانكرته هي الاستثنا او الشرط
فالقول قول الزوج فان شهدوا انه خلع او طلاق بعد استثنا بان قالوا نشهد انه خالع بغير
استثنا او طلق بغير استثنا لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع منه الا كلمه الخلع والطلاق
كان القول قول الزوج ولا تنافي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض
البدل او سبب آخر فحينئذ يكون القول قولها وهذه المسله من المسايل التي تعلق بها السكوت
على النفي وقد ذكر في باب الخلع من الكافي طلق ثم ادعى الاستثنا او خالع ثم ادعى انه استثنى
فالقول قوله ان لم يذكر البدل في الخلع وان ذكره بان قال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى
الاستثنا لا يصدق قضا وقال فيه اذا اخذ جعلا على الخلع وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق
قضا والمراد باخذ الجعل ذكر لا حقيقة الجعل وكيلا لا يصدق القاضي لا تصدقه المراه ايضا
ونظر بام هذا في فتاوى الفصول الاستروشني ورايت في موضع آخر ان الشهود اذا قالوا
لم نسمع منه غير كلمه الخلع والزوج يدعي انه استثنا الصحيح انه لا يصدق الزوج الا ببينه
لانه خلاف الظاهر وقد نسب هذا القول الى الناس وعن ظهير الدين المرغيناني رحمه الله

انه قال اذا طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال قلت انت طالق ان شاء الله
يصدق والفتوى على ان دعوى الاستثناء في الخلع والطلاق صحيح الا اذا ظهر منه ما ينافيه
قال صاحب المحيط رحمه الله وصورة الرواية في المنتقى عن ابي يوسف انه لو قال طلقتها ثم استثنيت
لم يكن مستثناه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله
لو ادعى الزوج الاستثناء وقال قبضت منك صحيح ما كان لي عليك وقالت المراه
اني دفعت اليه بدل الخلع فالقول قول الزوج لانه لما انكر صحة الخلع بعد انكاره قبض
البدل على المراه واقر ان على المراه ما لا واحد الا قابلين والمراه تنكر ان له عليها المال
الا انه يكون القول قول الزوج بخلاف ما اذا لم يدع الا الاستثناء لانه اقر ان على المراه بدل الخلع
والمملك هي المراه فيكون القول قولها وفي الجواهر سطر وفي الفتاوى طلق امراته او
خالعها ثم استثنى بان شاء الله عند ابي بكر انها لو نقر بحيث سمعها هو دون غيره لا يصدق
فيحتى ان يحرمها بعض الحرم بحيث يسمع رحل كتبه فشهدوا ان علي ذلك كله اذا ذكره فتاوى النسفي رحمه الله
وذكر في ابان الحاوي في الفتاوى اذا حلف واستثنى في نفسه ولم يسمع اذناه وحرك لسانه بحرف
الاستثنا جاز استثناؤه هكذا ذكر عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي وابي نصر
رحمهم الله وقال ابو بكر رحمه الله وكذا القراءة في الصلوة وان لم يسمع اذناه او لو عليه الله اعلم وفي الفتوى
قالت لزوجها هو سعيد حرام اربو فقال هو هم وقال عنيت غيرها لا يصدق قضا
وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله امراه ارادت الخلع فاجمع قوم فقالوا لها اشهدي بعسكر
بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشهدت فقال الزوج بعد في ضمن بسم الله وامتنعه
الشهادة فانها تطلق بطلاقه لان قوله بعد جواب كلامهم والجواب يتضمن اعادة ما
في السوال وفي فتاوى ظهير الدين رحمه الله طلب من زوجها ان يخالعها على مال واشهد
الشهود على ذلك ان امرأة اذا قالت من هو من حرام شاهد اقول لها لو وقفتم ولا اقول او من وقتهم
واجمعوا عند القاضي فقبلا ذلك عند القاضي وسمع القاضي ذلك ثم قال الزوج بعد ذلك اني
لم اقل هو صحيح وانما قلت هو وقتهم والشاهدان يشهدان على ذلك ان سمع القاضي هو صحيح يحكم
بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشاهدين ولا عبرة لذلك لانه شيء اذا كان القاضي
لا يتيقن انه تكلم بالباء او بالقاف وشهد انه تكلم بالقاف يسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض
شهداء المجلس انه قال هو صحيح يحكم بصحة الخلع وفي طلاق الملتقط لو قال المتوسطون
للمراة اقول لا اشهدت بعسكر بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشهدت ثم قالوا للزوج
قال بعد فهو ضمن انه طلع سنا مر ما يع السب فالطلاق واقع في الحكم قال السيد
الامام الاجل ناصر الدين ابو القاسم السمرقندي رحمه الله وكذلك لو نوى منطقه

دعوى الاستثناء في الطلاق

اي الروج الحيله في بعض صداق الصغيره بالاقرار بالاستيفاء

ادعى الزوج الاستثناء في الخلع

ادعى الاستثناء على البيع

قال ان شاء الله في نفسه

عند الحاكم

كان هو

قالت للخلع بعد

هو

للاختلاع

الجعل

امر من خفقان

اوخشبه في بيت فان اشار الى تلك الخشبة او المنطقة اشارة تفهم انه المراد يصدق في انه لم يرد
وكذلك اذا اشهد قبل الخلع على هذه المواضعة ثم اشار وقت كلامه الى الخشبة او الى اللفافة والاكد
في بيت اشارة تفهم الشهود ذلك وهذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فالقول قوله اشار الى
ذلك في اوائل مخارج الخصاف الا اذا كان اللفظ لا يحتمل ما نوى وفي فتاوى القاضي ظهير الدين
رحمه الله اذا خلع امرأته على مال ثم اراد ان يزيد في بدل الخلع لا يصح للزيادة وقعت والسلام
وفي الفتاوى ابانها ثم امرأته بتطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشهد ثم قال الزوج في ساعته هرسه
هرسه تي فان يقع عليها الثلاث لان هذا ابتداء لطلاق لانه هو السابق ذكره فصار
كقوله اوقعت هرسه طلاق وذكره في النوازل وفي فتاوى سمرقند فان خلعها بتطليقة واحدة
ثلاثا فهو على ذلك فقال دوسه بار لا يقع شيء لانه ليس بائن بائن وفي فتاوى الفضلي
خالعها فقيل له كم نويت فقال ما تشاء ولم ينو شيئا طلقت واحدة لان تفويض المشيئة اليها
في النية ليس بشيء وفي فتاوى سمرقند بان قالت لزوجها اخلعني فقال سه فقالت فقال
الزوج سه بار خلعها بتطليقة فهي واحدة لان الحكم يقع بالخلع وانه واحد وسئل الامام نجم
الدين النسفي رحمه الله عن خلع امرأته ثم قال بهشتم عنها ولم يزد عليه قال ان نوى ثلاث
تطليقات طلقت ثلاثا والا فلا لانه لم يتلفظ بالطلاق فصار كما لو قال ابنت واحدة فلا يقع
بدون النية وفي فوائد صاحب رحمه الله ان راكفت تراك طلاق مرحهان ملامت كوديد
كفت دكرد ادم وهم كوهد وتركوف طلاق قال رحمه الله يقع اذا كانت في العدة لان هذا
جواب لذلك وبناء عليه وذكر سعد الدين في فتاواه خالع امرأته وقال في ذلك المجلس
مرا در بين جاهيج سبب ثم يدعي عليها شيئا من تمامها ثم ان قال كان هذا
في السبب وقت الخلع لا تسمع دعواه وان انكر وجوده في السبب وقت الخلع فالقول قوله وفي
دعوى فتاوى قاضيخان رحمه الله خلع امرأته وقال في مجلسه مرا در بين طاه هيچ سبب ثم ادعى
بعد ذلك سبب ضياع السبب قال ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ان كان المدعي يقول
كان هذا في السبب وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال هذا لم يكن وقت الاقرار تسمع دعواه
وان ادعى انه لم يعلم شيئا تسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال رحمه الله
وذكر في الجامع فيه دليل على انه لو ادعى مطلقا لا تسمع دعواه وتسمع ان تكون كذلك الا ان
يذكر ان المتاع لم يكن في السبب وقت الاقرار وذكر في [illegible] المحيط رجل اقر انه لا حق له
قبل فلان ولا دعوى له ولا شرا ولا عبد لكم اقام البينة على عبد عنده ذلك الرجل انه عبده
او ادعى عليه انه اشترى عبده منه او ان له عليه الف درهم قرضا او غصب منه عبدا فانه
لا تقبل بينته الا ان شهدوا انها بعد البراءة لان البراءة [illegible]

سقط حكمها الا بيمين وهو ان يكون بسبب الوصول بعد البراءة بخلاف ما اذا قال جميع ما في يدي من قليل او كثير
لفلان ثم مكث اياما ثم اصطلفا عبدا في يده فقال المقر لم يكن في يدي يوم اقررت وقال المقر له بل
كان في يدك فالقول قول المقر في فصل البراءة وفصل العبد واطلاق البراءة [illegible]
بعد البراءة وهذا لم يكن داخلا تحت الاقرار وشرط [illegible] ذكره في المحيط وفي فوائد استاذي
مولانا حسام الدين العليابادي رحمه الله قال لامرأته سرحود ارعدت وكابين خريدم ثم قالت المرأة
خريدم ان نوى الطلاق يقع بائن والمهر ونفقة العدة واجب لانه ذكر في الفتاوى ان قال لامرأته
[illegible] اربو بعدت وكابين خريدم وقالت بعضهم واجاب على ما ذكرنا وهذا اللفظ قوله سرحود
وهو [illegible] واهلا لان [illegible] يذكر ويراد جميع الملك وقوله ارعدت وكابين خريدم لا يصلح
عوضا لان كلمة من لا تستعمل للمعاوضة فبقي لفظ خريدم وهو عوض وانه من الكنايات فصار في النية والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون في مسائل الامر باليد وما يتعلق به

آخر هذا الاحكام المعطوفة بعضها على بعض بحرف او والواو وما يتبع في ذلك [illegible]
باليد اذا كانت منعطفة ببعض الحروف التي للعطف الاصل في هذه المسائل ان الزوج ملك
ايقاع الطلاق بنفسه فملك التفويض الى غيره وتوقف عمله على العلم ولو لم يرد الزوج بالامر باليد
طلاقا فليس بشيء الا ان يكون في حالة الغضب او في حال مذاكرة الطلاق ولا يصدق في الحكم انه لم
يرد به الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه ولا تقبل شهادتهما [illegible]
حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل شهادتهما انه نوى الطلاق الا ان يشهدا على اقرار الزوج
بذلك كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر الحاكم في شروطه وابان ذكر في باب الامر باليد
تطلق نفسها متى شاءت لاختلاف العلماء في الامر والخيار قال بعضهم هو كالتوكيل يقع [illegible]
في الفور اذا لم يعلق بالمشيئة ويجيء على هذا المذهب ان لا يكون للزوج عزلها عنه فاذا علق
الطلاق بالمشيئة صار بمنزلة اليمين فانقطع الاختلاف وذكر الحلوائي رحمه الله في شروطه
ان في تفويض الطلاق الى المرأة اختلاف العلماء قال بعضهم هو كالتوكيل يملك الزوج
عزلها والاصح انه لا يملك عزلها وذكر في التتمة ولو وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها لان
التوكيل بمنزلة قوله طلقي نفسك وثمة لا يملك عزلها كذا هنا ولو قال لاجنبي طلق امرأتي ان شئت
يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع فالحاصل ان قوله طلقي نفسك في المرأة تمليك ذكر المشيئة
او لا لان معنى التمليك هي خيرها فانها تعمل لنفسها برفع القيد عن نفسها وفي الاجنبي
لا بد من ذكر المشيئة ليقتصر على المجلس وكذا الوكالة لامرأته طلقي صاحبتك يكون توكيلا لا يقتصر على
المجلس ويملك الرجوع كذا في الفتاوى وذكر في باب صريح الطلاق من فتاوى [illegible] اذا قال
لاجنبي امر امرأتي بيدك كان تمليكا حتى اقتصر على المجلس ولا يملك الزوج عزله

وذكر في العيون لو قال لرجل طلق او لعبد بذلك فهو بمنزلة قوله او اوليه بذلك فيقع الاقتصار على المجلس او اجعل الرجل او امرأته
او خيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها وان تطاول المجلس يوما او اكثر وان قامت منه
او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها لان هذا دليل الاعراض والامر باليد يبطل بصريح الاعراض
فكذا بدليله وفي بعض الكتب وان اخذت في عمل آخر نعلم انه قطع لما كانت فيه بطل الامر والا فلا
ان هذا التمليك يوافق سائر التمليكات انه يقتصر على المجلس وفي لفظ سائر التمليكات من حيث انه يبقى
الى ما وراء المجلس وسائر التمليكات لا يبقى الى ما وراء المجلس وهذا لان هذا التمليك يتم معنى
التعليق فاقتصر على المجلس لمعنى التمليك وبقي الى ما وراء المجلس اذا كانت غائبة ولا يعمل
الرجوع لمعنى التعليق توفيرا للشبهين حظهما ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا
في خصلة واحدة وهي ان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلاث صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان
نوى الثنتين فيهما لا يصح وذكر في مجموع النوازل ولو خير امرأته او جعل امرها بيدها فقبل ان تختار
اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج وكذا لو امتشطت او اغتسلت ولو كانت
قاعدة فقامت بطل الامر وكذا اذا كانت قائمة فقعدت لا يبطل وان كانت قاعدة فاتكأت
ففيه روايتان عن ابي يوسف رحمه الله ولو كانت قاعدة فاتكأت في ظاهر الرواية لا يبطل خلافا لما روي
عن ابي يوسف رحمه الله كذا ذكره الامام الحلواني رحمه الله وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان فيه روايتين
ولو كانت متكئة فاستوت بقي خيارها وكذا لو كانت محتبية فتربعت او على العكس وكذا
لو لبست ثيابا ولم تقم من المجلس وكذا لو نزلت عن الدابة وان ركبت بطل وكذا لو كانت على دابة
واقفة او سائرة فسارت وان كانت واقفة فاجابت في سيرها او كانت سائرة فاجابت
كما سمعت في خطوتها ذلك بانت منه وكذلك الجواب ان كانت ماشية وان سبقت خطوتها
جوابها لم تبن منه وان كانت الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فخرجت من
خالف في خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة وفي الخلاصة لا فرق بين السفينة
وبين ظهر الدابة لان المجلس يتبدل حقيقة واما العرفي البيت لان سير الدابة يضاف الى
راكبها دون السفينة لان جريها بالماء والريح وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو كانا على
دابتين او على دابة واحدة او كانت هي على دابة وهو على اخرى لو كانا في سفينتين او في سفينة
في محملين او في محمل لو كانا على عاتق رجل واحد او اختارت نفسها في خطوته تملك بانت
منه والا فلا ولو دعت بطعام وطعمت بطل الامر قل او كثر ولو شربت ماء لا يبطل لان
ما كان في مجلس الرأي عن ظهور البدن خلاف الشرب وذكر الهندواني رحمه الله ان الاكل اليسير لا يبطل
الخيار اذا كان من غير ان تدعو به ولو تكلمت بكلام هو ترك للجواب كما لو امرت وكيلها
ببيع او شراء او اجنبيا بذلك بطل خيارها ولو قالت ادعوا ابي

استشيره او شهودا اشهدهم بقي خيارها لانه من باب الامساك والاقبال دون الاعراض حذرا عن انكار
الزوج وان لم تجد من يدعو الشهود فقامت لتدعو الشهود ولم تنتقل اختلف المشايخ فيه كذا
في شرح السرخسي رحمه الله وفي مبسوط الامام خواهر زاده رحمه الله فقامت لتدعو شهودا ولم تخرج
لا يبطل وان خرجت اختلف المشايخ فيه وكان مولانا حسام الدين العلياباذي رحمه الله يستحسن
ما ذكره الامام السرخسي وذكر في فتاواه الموسومة بالكامل وفي ما بعد ذكره ما ذكره الامام
السرخسي نص على بطلان الامر لانه تبدل المجلس وان لم يوجد دليل الاعراض الا ترى انه
مر ان الزوج لو اقامها كرها عن المجلس بطل خيارها وان لم يوجد منها دليل الاعراض لتبدل المجلس
وفي الاصل لو قال لها امرك بيدك تطليقة بعد ذلك لا تطلقي بلساني ثم قالت
طلقت نفسي طلقت لان قولها لا تطلقي بلساني ليس برد للتمليك فان فسر ذلك لانه تبدل
به المجلس لانه كلام زائد ولو سبحت او قرأت قليلا بقي خيارها كذا لو قال وفي المنتقى
الحمد لله على نعمة او عطس بلا نية او بحمد شكر الله لما حصل له الي وطلقت نفسها فهو جائز ولا يخرج
الامر من يدها ولو شرعت في الصلاة بطل خيارها ولو كانت في صلاة الوتر لا يبطل خيارها
لانها تتمها لانها منهية عن القطع واما التطوع فالاعراض بترك الاختيار بعد التمكن ولو كانت في تطوع
وسلمت على راس الركعتين بقي خيارها ولو انتقلت الى الشفع الثاني بطل ولم يعمل في حق
من تطوع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان الاربع قبل الظهر كالوتر في هذا لانه
لو اداها بتحريمة ولو كانت في الوتر فاتمتها ثلاثا بقي خيارها لانها واجبة عنده كالفرض
وعندهما وان كانت سنة فهو شفع بتحريمة واحدة وهذا انقضى اذا اقامت عن وقتها بالاجماع
قال لامرأته امرك بيدك كلما شئت فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في ذلك
المجلس او في مجلس آخر حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة
فلو شاءت طلقة واحدة يقع ولو شاءت في العدة يقع كذلك لو شاءت الثالثة وهي
في العدة يقع ولكن اذا وقعت الثلاث وتزوجت بآخر فعادت الى الاول وشاءت لا يقع عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهي مسألة التنجيز لو شاءت واحدة او ثنتين ووقعت عليها والبعض عليها
ويرجع بآخر [illegible] عادت بثلاث عندهما وعند محمد رحمه الله بما بقي ولو شاءت
ثلاث تطليقات بثلاث كلمات يقع عليها ثلاث تطليقات واحدة بعد اخرى كما بينا ولو قال لها
امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس
وبعده الى [illegible] اما الاقتصار على المرة الواحدة فلان كلمة اذا ومتى لا تقتضي
التكرار واما التعدي الى ما بعد المجلس فلان كلمة اذا ومتى عبارتان عن الوقت فصار
انتعم الوقت فصار كانه قال امرك بيدك في اي وقت شئت ولو قال

وكذلك في قوله

هكذا الاقتصار على المجلس ولو اصارت زوجها خرج الامر من يدها الا اذا ذكر ما يجعل الخيار
اذا ما شئت واين شئت او متى ما شئت ولو قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر مشيتها
على المجلس وكذا في قوله ان شئت او ما شئت او كم شئت او اين شئت او ايما شئت
وذكر في عتاق الاصل لو قال لعبده انت حر حيث شئت يكون المشية في ذلك المجلس
المجلس لا بعده وكذلك في الطلاق فعلى هذا لو قال لامرأته امرك بيدك حيث شئت يقتصر
على المجلس هكذا اجاب بعضهم وافتى بعضهم في رجل جعل امر امرأته بيدها على انه
متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شاءت وحيث شاءت واين شاءت وغاب شهرا
انها ان تطلق نفسها في الساعة التي تم بها الشهر كما تم لان هذه الالفاظ لا تقتضي الاوقات
تقتصر على المجلس الذي صار الامر بيدها في الكامل في الفتاوى ولو قال انت طالق حين لم
اطلقك او زمان لم اطلقك او حيث لم اطلقك او يوم لم اطلقك يطلق كما سكت ظن بعض من يدعي
للافتاء في هذه المسئلة ان كلم حيث عمل فيه وانه غلط جدا والله الهادي واحسن هذه المسائل
مذكور في باب المشية من طلاق الفضل وذكر الفقيه الامام ظهير الدين رحمه الله في فتاواه
الفاظ هو ودب وهوكاه وهو زمان وهمي وهمسه وهو بار وهو حكاه اجمعوا ان الحنث
يتكرر بقوله هو بار وكذلك قوله هر زمان وهمي وهمسه وهو كاه وهو ودب يتكرر الحنث يتكرر
الفعل عند بعضهم والفتوى على انه لا يتكرر في عامة هذه الالفاظ الا في قوله هو بار رجل قال
لامرأته امرك بيدك ان شئت او طلقي نفسك ان شئت فذكر بان ذلك الخيار في مجلسها ولا يبقى
في غير ذلك المجلس الا ان في قوله طلقي نفسك رجعيا وفي الامر باليد يقع بائنا مذكور في الفتاوى
وفي الاصل قال لامرأته امري فلانة بيدك لتطلقها في شئت غدا امشورة والامر بيدها في
ذلك المجلس هكذا ذكر في المنتقى وذكر في مجموع النوازل لو قال لامرأته امرك بيدك فطلقي نفسك
غدا بمشورة طلقي نفسك غدا امشورة فلها ان تطلق نفسها الى كذا في الفتاوى قال لآخر
امر امرأتي بيدك فطلقها يقتصر على المجلس وفي فتاوى الامام ظهير الدين رحمه الله سئل مولانا
نجم الدين النسفي رحمه الله عمن قال لغيره ان غبت من هذا البلد ومضى على غيبتي ستة اشهر فامر
امرأتي بيدك حتى تخلعها بتعليق مهرها ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت ستة اشهر
قال هذا توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره وقاسه سمرقندي كذلك افتوا انه
يملك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح وقد رأيت في فتاوى النسفي قال مولانا نجم الدين رحمه الله
عند السؤال عن هذه المسئلة انه توكيل مطلق لا تفويض وكذا الامر باليد مع نسخ ما هو توكيل محض
ومعنى ان تخلعها فصار الحكم للعينين هكذا قال عند السؤال انه كتب جواب الفتوى هو وغيره وقاسه
سمرقندي وكان العجم لله انه يبطل بالقيام عن المجلس لانه ما لامر باليد في الاصل قال

لامرأته

مثال الامرأة امرك بيدك في تطليقه فهي تطليقة يملك الرجعة وهكذا ذكر في الاختيار وذكر فيها ايضا
امرك بيدك بثلاث تطليقات فطلقت نفسها فيه او واحدة فهي رجعية وذكر في العيون لو
قال لامرأته امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك فطلقت نفسها فهي بائنة ولو قال
بالفارسية امر بدست تو نهادم تا يك طلاق هي فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة
وذكر في الاصل رجل قال لامرأته امرك بيدك هذه السنة فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن
لها خيار في بقية السنة لان الامر واحد الا ان محمد قال استوفت ما لا يبقى في نفسه واذا
قال لها امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها ولو قال امرك
بيدك رأس الشهر فلها ان تطلق نفسها ما ره واحد في الشهر ولا يخرج الامر من يدها بالقيام عن
المجلس ليكون التأقيت مفيدا وفي فتاوى الفضلي رحمه الله امر بدست تو نهادم مسن ماه واناله
بعدها عند تمام الشهر ستة اشهر وقد كتبنا هذه المسائل في مسائل ما يصح تعليقه بالشرط وهذا
المجموع سطر به وذكر الفقيه الامام فخر الدين رحمه الله في الجامع الصغير رجل قال لامرأته اذا جاء رأس
الشهر فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بعد الدخول ثم تزوجها في رأس الشهر كان الامر بيدها وكذا لو
قال امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة بعد الدخول ثم تزوجها في تلك السنة كان الامر
بيدها عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لامرأته وهي صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت
نفسها صح ووقع الطلاق عليها وافتى الفتوى جعل امر امرأته بيدها وهي صغيرة تا باى يكسال
في ديار شوى هو كاه كه او نفقه غائب شد عنها فغاب عنها انها ابرأت ذمه الزوج عن
الصداق فطلقت نفسها كيف الحكم وذلك تسأل هي ان يقع الطلاق الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة
كانوا قالوا عند وجود الشرط ومتى صح الغيبة انت طالق على كذا من المال وقبلت يقع الطلاق ولا
يجب المال وذكر في الاصل قال لامرأته من طلاق تو را ادم فان نوى الايقاع يقع وان نوى
التفويض لا يقع لانه يحتمل التفويض وان لم يكن له نية يقع لانه ايقاع ظاهر وهو النية فان نوى
شيئا آخر وذكر الفقيه رحمه الله تو طلاق ايقاع طلاق تو التفويض ان طلقت نفسها في المجلس يقع
وفي المنتقى قال لامرأته لك الطلاق قال ابو حنيفة رحمه الله ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم يكن له
نية فلا شيء عليه وقال ابو يوسف رحمه الله ان نوى الطلاق فطلاق والا فالامر بيدها وافتى
الفتوى قال لامرأته طلاق تو دادم باى يكساى ونفى هو الفتوى ثم ام يحمد والظاهر انه يقول
والله اعلم وذكر في مجموع النوازل قال لامرأته طلاق بر دار ورفتى هو التفويض الطلاق اليها
فان طلقت نفسها في مجلسها طلقت والا فلا كذا اجاب مولانا نجم الدين النسفي رحمه الله وذكر في
فتاوى سمرقندي قال لها دار طلاق من عهد شوال فهذا يقع واحدة وذكر في فوائد صاحب المحيط
رحمه الله في قوله دار طلاق يحتاج الى النية وقيل يقع بلا نية رجل قال لغيره قل

الطلاق سدها

تعالى ها الحق بامعلك وقال لم انو طلاقا صدق ولا تطلق فاذا قالت المراة مثل ذلك بعد ما صار
فان قال الحقت بعنى باهلى لا تطلق ايضا وذكر في الاصل وجعل امرها بيدها فقالت طلاق اكيدم
تطلق نوى اولم ينو وكذا لو قالت امرايكيدم تطلق نوى اولم ينو الطلاق لان هذا اللفظ
في العرف تعين للطلاق لقالت ذن فلان امر اكيدم بعهم منه انها طلقت نفسها وكتب
في املاء الكامل الصادق من المحيط ولو جعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت
بائن مني او انا عليك حرام او انا منك بائن فهذا كله طلاق بخلاف ما لو قالت انت حرام ولم تقل
علي او انت بائن ولم تقل مني فانه باطل ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك او انا بائن ولم تقل منك
فهو طلاق وفي الاصل ولو قالت ملكت نفسي طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت تطلقتها
طلقت ثم قال نسيام اعلم بان الامر باليد قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بالشرط بان قال اذا قدم
فلان فامر امرأته بيدها او قال بيدك فان كان مرسلا فانه على وجهين ان كان مطلقا غير معلق
موقت فحكمه ان المفوض اليه ان كان يسمع فالامر بيده اذا علم او بلغه الخبر ويكون الامر في
يده ما دام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط لكن اذا رد المفوض اليه يرتد برده
وان كان موقتا بوقت فان علم المفوض اليه فالامر مع بقاء شيء من الوقت فالامر بيده في بقية
الوقت ولا يبطل بالقيام عن المجلس وان مضى الوقت ثم علم المفوض اليه بذلك فيمضي الامر
بمضي الوقت لانه خص التفويض بزمان فلا يبقى بعد ذلك الزمان وهذا اذا كان الامر مرسلا
فان كان معلقا بالشرط بان تصير الامر في يد المفوض اليه اذا وجد الشرط واذا وجد فان
كان الامر مطلقا غير موقت بوقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس
بشرط ولكنه يرتد بالرد وان كان موقتا فعلم المفوض اليه مع بقاء شيء من الوقت فالامر بيده ما دام
ذلك الوقت باقيا فاذا مضى الوقت قبل العلم مضى الامر بيده وذكر في الاصل ايضا اذا
جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم اراد ان يخرج الامر او رده الاجنبي لا يصح لان هذا تمليك في الامر
فيقع لازما والمسالة مروية عن اصحابنا رحمهم الله وقد ذكرنا ان الامر يرتد بالرد في التوضيح
انه يرتد بالرد عند التفويض اما بعد قبوله اذا اراد المفوض اليه ان رد الامر بعد تطليقه لا واد
فان من اد لا انسان شيء فصدقه المقر له ثم رد اقراره لا يصح الرد مذكور في اول ايوان العادي
صاحب المحيط وفي الاصل ايضا اذا جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من
يدها في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يخرج ولو كان
الطلاق رجعيا لا يخرج فالوا هذا اذا كان الامر منجزا بان قال لها امرك بيدك اما اذا
كان معلقا بان قال ان اكرمتك ابنتي او قال اكرا بوعاب سوم او قال ان كنت لا تعرفون تواهه وقال
اسعه ذلك فامرك بيدك ثم انه خالعها او طلقها بائنا لا يبطل الامر

لا واني امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يعلم المامور فهذا ذلك لان هذا امر بالتفويض وتعليقه لو قال
ان اخرتها بيدها يصير امرها بيدها قبل الاخبار كذا ذكر القاضي ظهير الدين في فتاواه وذكر
فيها ايضا فضولي قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك فقالت المراة اخترت نفسي فبلغ ذلك الزوج
فاجاز ذلك كله لا يقع الطلاق باختيارها ذلك لكن يصير امرها بيدها في مجلس علمها باجازة الزوج
لان الفضولي انشا شيئا وهو جعل الامر باليد والمراة قد اتت بشيء آخر وهو اختيارها نفسها
وتصرف الفضولي لم يتوقف الحال لان الزوج يملك انشاءه في الحال فيتوقف على اجازة الزوج
ويكون باجازته وآثار والمراة يلتبس لم يجز حال وجوده لان الزوج لا يملك ذلك فانه لو قال بعد
ما خيرها اخترت نفسك لا يقع واما ما يعد من التبرعات فانه يجيز في الحال واما لا يجيز في الحال
فلا معنى لو الاصل عند علمائنا رحمهم الله على ما عرف في الزيادات وكذلك لو قالت المراة جعلت
امري بيدي واخترت نفسي فاجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها مطلقا ذكرنا
فالو قال لامراة رجل ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار فبلغ الزوج فاجاز صح اليمين ولا
يقع الطلاق ما لم تدخل بعد الاجازة لان الاجازة تعمل في اليمين خاصة لان الزوج يملك اليمين فيملك
الاجازة ولا يملك الدخول في الدار فلا يملك اجازة الدخول ايضا ولا يقع الطلاق الا اذا دخلت
بعد اجازة اليمين كذا ذكر في الجامع ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك
يقع واحدة رجعية لان الاول يصير الامر بيدها حتى لو اخبرت نفسها يقع تطليقة لو كان بائنة لان
كل واحد من التصرفين لم يجز في الحال فيتوقف على اجازته ولو قالت اخترت نفسي فقال الزوج
اجزت لا يقع وان نوى الطلاق ولو قالت ابنت نفسي واجاز الزوج يقع اذا نوى الطلاق
ولو قالت حرمت يقع الطلاق بعد ...... يقع اذا اجازها الزوج لان تحريم الحلال في عرفنا
صار طلاقا هذه الجملة في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وفي العادي قال لامرأته بعت منك
امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ويجب المال كذا في الكتب ظهير الدين
اسحاق رحمه الله ولو جعل امرها بيدها فقالت ...... بانت ثم ولم تقل من نفسي لا تبين
ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما تصدق وان لا فلا ولو قالت للزوج انت علي حرام او
انت مني بائن او انا عليك حرام او انا منك بائن فهذا كله طلاق كذا ذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله
في فتاواه ورأيت في بعض الكتب من المنتقى قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية
او بائن او بتة او نحوها فالاصل في ذلك كله ان كل شيء يكون من الزوج طلاقا اذا قالت المراة
فاجابه جاز وقعت المراة مثل ذلك على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها يقع الطلاق
والمراة لو قالت لزوجها طلقني فقال الزوج انت حرام او انت بائن كان طلاقا فاذا قالت ذلك
بعد ما صار الطلاق بيدها يقع الطلاق ايضا ولو قالت لزوجها طلقني

في لو تزوج جارية فرهنها او غاب عنها او توقع عليها صار الامر بيدها وسواء تزوج بها في العدة او بعد انقضائها
قالوا او الرواية في المبسوط ورايت في آخر شرح واقعات الصدر الشهيد رحمه الله بخط كاتب الشيخ محمد بن محمود بن
الحسن الاستيخني رحمه الله وكان من اصله املاء من شيخ الاسلام علاء الدين علامة العلماء انه قال محمد بن عبد الحميد
السمرقندي سئل مولانا علاء الملة والدين عن مردي امرأتي خويش طلاق بدست بكداخت [illegible]
كه هر وقت كه اسير بروم وتا يك ماه از انيام باز نيايم تو كشاده كني اين كار فسخ رحمه الله كه هر وقت كه
ماه را فراز كرد و آن كار را ورد سكي طلاق باين زن را باز داشت بعد باز خواست انكاه او
شهر رفت اين امر بدست [illegible] كامد رد آن فسخ رحمه الله في صورتي ماه جان قرار كرفته بود واين نكاح
نوست جدى كان الملكور في الاصل ومعه كتب معنى المسلم في مولانا علاء الدين على عتق فوايد
كتابها صحيحة معنى الوثيقة ونوجدها في الفوايد العلائية ونحن كل نوبة جمعنا بين السطور
عوصها من مجموعنا هذا ان شاء الله تعالى وذكر في فتاوى قاضي خان ظهير الدين رحمه الله ما يوافق المذكور
في الاصل قال جعلت امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها بانيا او تزوجها واختارت نفسها طلقت عند ابي
حنيفة رحمه الله لان التفويض صح وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال الملك ثم قال في الاصل ولو طلقها
ثلاثا وتزوجت بآخر وعادت الى الاول ثم تزوجها عليها لا يصير الامر بيدها ومن مسئلة السجز
قال التنجيز بالثلاث يبطل التعليق عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو جعل امر امرأته بيد امرأة لم تزوج
ثم طلق المفوض اليها بائنا او خالعها لا يخرج الامر من يدها كما في الخلع ثم قال ان تزوجت
عليك امرأة فامر تلك المرأة بيدك ثم خالعها او ابانها ثم تزوج لم يصير امرها بيد المفوض اليها
لانه لما تزوج عليها وذكر في الفتاوى قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج عليك طالق فتزوج
عليها على طلاق بائن ثم طلقت التي تزوج وذكر الامام ابو الليث رحمه الله في باب نكاح العبد
من نكاح الاصل لو قال ان تزوجت عليك فالتي طالق فطلقها وتزوج لم والاولى في العدة لم
تطلق لان الطلاق من عبود ذكر المتنوية على هذا في مسئلة الامر باليد ولو قال ان تزوجت عليك في
هذا النكاح فامرك بيدك ثم ابانها ثم تزوجها ثم تزوج لم لا يصير الامر بيدها لان الشرط التزوج
في هذا النكاح ولم يوجد وفي فوايد الشيخ الامام نظام الدين رحمه الله امر بدست زن نهاد كه هر
كاه بر سر تو زني ديكر كنم يا زني ديكر جز تو بخواهم تو طلاق طاهر شوي تو باي خود را كشاده كني
هر كاه كه خواهي با اين زن خلع كرد و زني ديكر خواست و باز با اين زن عقد كرد هل يصير
الامر بيدها قال لو كان النكاح والزوجية ظاهر وقت العقد له في فوايد الهداية امر يد
زن نهاد كه اكر فلان كار كنم تو باي خود كشاده كني هر كاه كه خواهي آن كار كرد و پس از باي كشاده
كردن باز شوي خلع كرد و پس از آن باي كشاده كردن تواند يا نه اجاب رحمه الله تواند وكذا

عدت كرسه بود و باز نكاح كند تواند باي وقال ذكر في زيادات الزيادات في الباب الاول اذا امر رجلا
بالخلع ابانها بنفسه ليس للوكيل ان يطلقها وكذلك ان جدد النكاح ولو طلق امرأته بائنا ثم وكل رجلا
بان يطلق امرأته على مال فطلقها على مال وقبلت طلقت ولاي المال ولو جدد النكاح في العدة فطلقها
الوكيل وقبلت طلقت وجب المال ولو انقضت العدة ثم جدد النكاح فطلقها وقبلت لا يقع وهي نوادر
قال لامرأته اكر زن بود ترا فرق امرتي بدست تو نهادم [illegible] حرم المصاهرة بعد بعقد امرأته
لمنتها امرها هل يبقى الامر بيدها بعد ثبوت الحرمة حتى لو تزوج امرأة ثم ان يطلقها قال يبقى الامر
بيدها لتصور زوال العاصمية فانه لو وقع كوار نكاح التي زنى باوها او ابنتها ثم عند محمد رحمه الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو كان سابقا للنهاية لا اسكر ابو ببقي ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي
او ما كنت في نكاحي فامرك بيدك ثم ابانها او خالعها ثم تزوجها يقع عليها الذي فيه قوله ما دمت في نكاحي
لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت في نكاحي كذلك على رواية ابي حفص الكبير فانه ذكر هنا ان قوله
ما دمت في نكاحي وما كنت سواء وفرق في مجموع النوازل بينهما واشار الى انه في قوله ما كنت يصير الامر
بيدها قال لانه يسبق كونا بعد كون ولا يسبق دواما بعد ديمومة وفي سبيل قوله ما دمت في نكاحي تا بود در نكاحي
تا بود نكاح وبلش و عدة طولها الكلام فيهي ما يليك ما يصح تعليقه وتوقيته وما لا يصح وبالله
التأييد وفي فتاوى طلاق الاصل قال لامرأته اكر برتو بيار آرم فكذا فتزوج عليها امرأة كبيرة في عينه ولو
طلقها ثم تزوج عليها امرأة لم تكن وفي قوله بدل آرام في العرف عبارة اكر برتو زن قوله جعل امر
امرأته بيدها ان تزوج عليها امرأة ثم انها ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة تقول
تزوجت بنفسي منه وشهد الشهود على النكاح لا يصير الامر بيدها ولو كانت فلانة غائبة عن المجلس
وادعت هذه منه انك تزوجت على فلانة بنت فلان بن فلان وصار امرك بيدك هل يسمع دعواها
والدعوى انما لا يسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح على امرأة هذه المسئلة كتبناه في فتاوى
شيخ الاسلام في مسائل القضاء على الغائب وفي فوايد بعض لانه جعل امرها بيدها وقال في زيادات
من قاد او جد الشرط فعلتها ان تبرأه من النفقة اولا ثم تطلق نفسها هي بقع هكذا الجاب شيخ الاسلام
برهان الدين وهكذا صاحب المحيط رحمه الله وقد كتبت في كامل واتى مولانا حسام الدين العلما ما كان
املاه سئل ابو القاسم عمن قال لامرأته جعلت امرك بيدك فطلقي بعدكم ان ابرأتني عن المهر
فطلقت نفسها في المجلس قال ان طلقت نفسها ابرأته عن المهر يقع الطلاق والا فلا
لان التفويض على شرط ان تبرأه عن المهر وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها تركت
مهري عليك على ان تجعل امري بيدك فجعل ذلك فمهرها قائم على حاله فلم تطلق نفسها لانه جعل المهر
عوضا عن الامر باليد والامر لا يصلح عوضا وذكر في العيون جعل امرها بيدها ان ضربها فطلقت نفسها
على وجه لا يكره شرعا خصومة زنا شوي فطلقت نفسها بعد ما ضربها يجب المهر

اشهر بعد

ان لو قال بعد خمسة ان لا تكف [illegible] انصاحه امرها بيدها على انه ان غاب عنها ثلاثة ايام ولم
تنفقه اليها فهي تطلق نفسها في ستة ثم بعث اليها خمس دراهم ان لم يكن هذا لا نفقتها
عن الملح صار امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفروضة فوهبت النفقة من نحو ما قبض الملح
ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها وبرئ الزوج عنها خلافا لابي يوسف رحمه الله
وهي نوع مسئلة الكنز ولو لم تهب النفقة ولكن قال الزوج بعثت النفقة اليها وقد وصلت
اليها وانكرت هي فينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه يدعي الشرط وينكر الحكم قال
الحلوائي هكذا سمعت القاضي الامام ... رحمه الله وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع
يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها ومثلها في مستقيات صاحب المحيط رحمه الله قال كما اكره
زوراً او عامة بسوم ونفقه من بفرستد امر تو بدست تو باشد [illegible] واختلفا في وصول
النفقه شوي مي گويد رسانيدم وزن منكر است اجاب رحمه الله قول زن باشد تا امر بدست
وي شود واين روايت اصل است وروايت مستقيم عكس اين است ودكر في الاصل لو جعل امرها
بيدها ان لم نعطها كذا في وقت كذا فهي تطلق نفسها في ستة فمضى ذلك الوقت فطلقت
نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها ذلك في الوقت وليس لها ان تطلق نفسها وانكرت
المراة ذلك فالقول قول الزوج في الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها والقول
قول المراة في عدم وصول ذلك اليها وعلى هذا اذا جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية
فهي تطلق نفسها في ستة فضربها ثم اختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول قوله لانه ينكر صيرورة
الامر بيدها وان لم يبين الجناية وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله زن گفت
اگر هر روز نفقه تو از من بتو نرسد بعد از ان باي كس كه گيرم امر تو بدست تو باشد مگر ناشزه الملح
ان لا يملك ان تطلق نفسها لانها لما نشزت لم يبق لها نفقة فصار كما اذا طلقها في
مضيف الملح وقال الاسروشني رحمه الله ووقع الى سنة ... الامراة اگر تو را ما نفقه
نرسانم بتو امر تو بدست تو بعد از ان اين زن ... سوي كابه بلا خصم رفت و بگ
ماه نا سيد واين مرد نفقه نرسانيد سعي ان لا يصير امرها بيدها لانها صارت ناشزة ولم
يبق لها نفقة فهي كالشرط ونحو ذكر نا في قبل من الحيل اما ان وهبت النفقة من نحوها
في مضيف الملح ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها وهي فرع مسئلة الكنز امر بد
زن تو ما كه اگر يك ماه بگذرد ونفقه تو بتو نرسم باي هر كس كه گيرد كه هو اهي بيس ار گر سه
يك ماه اين مرد نفقه فرستاد بدست مردي ديگر وگفت ان مرد دين ماه بزن نرسانيد وي گويد
رسانيدم واين زن نو انكار مي كند كه اين زن تو اند كه بكسي ديگر كرد اجاب القاضي الامام كمال
الدين ابو بكر بن اسعد الاسروشني تو اند والله اعلم وفيه نظر فانه ذكر في

في الاصل وقال لو قال الى المسلم اذا قال لامراته ان لم اوصل اليك هذا الشهر نفقتك فانت طالق فكان لها
قضاء من يد الرسول لا يكفيك لانه قد ارسل رجلا اراد ان يغيب عن امراته وسمع فقال انه بالنفقه
وقال ان لم ابعث نفقتك من كذا الى عشرة ايام فامر كه بيدك لتطلقي نفسك متى شئت فبعث اليها نفقتها
قبل انقضاء عشرة ايام لكن من موضع كذا هل يصير امرها بيدها قال في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله
قال على انه يصير الامر بيدها فانه ذكر فيها لو قال ان لم ابعث نفقتك من كذا الى عشرة ايام
فانت طالق فبعث من موضع اخر قبل انقضاء عشرة ايام كذا حنث فلت وهذا على ما هو
الاصل على الحاسة حيث لم يعتبر الغرض وهو وصول النفقه اليها لامكان اعتبار اللفظ وفي
مجموعه طلاق الاصل مردي سفر رفت زن را گفت اگر يك ماه از مدت من بر ايد ومن برتو
نيايم ونفقه من بتو نرسد كار امر تو بدست تو باشد هم باو فرود آمد كه بيابد پس از بود كه
كه پس از كه پس ماه نفقه رسيد اما مرد نيامد امر بدست زن نشود لانه معلق بالشرطين وقد
وجد احدهما دون الاخر وفي فوائد المسايح قال لزوجها هو گاه كه تا يك ماه از غايب شوي كه نيز و نفقه بتو
نرسد امر تو بدست تو اوقال من از تو بسه طلاق هر كه كوي صحيح وغايب شد فالواقع الطلاق
ويصير الامر بيدها ملك تعنون اذا مضي شهر ولم يصل اليها نفسه ولا نفقته وفي فوائد الشيخ
الاسلام نظام الدين رحمه الله كه تا يك ماه نفقه تو بتو نرسد امر بدست تو باشد كم قال المراد هذا
بعد يكنيم ماه عات وكره طلاق غير الرواية قال لامراته ان غبت عنك وحكيت في غيبتي
بوما او يومين فامرك بيدك واذا امسك يوما فالامر بيدها لان هذا اول الاوقات وفي فتوى اجاب
عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي رحمه الله وصورتها قال لامراته ان غبت عنك
شهرا فامرك بيدك اين مرد را كار افتاد بيرون شهر هل يصير امرها بيدها اجاب نعم والله اعلم وافتى في
هذه المسئلة بعض مشايخ زماننا ان اجتمع على الذهاب فذهب فبعد فيصير سفر لم يحصل الشرط
وهو الامان بالشرط مكرها او ناسيا وعامدا سواء في حكم الحنث وذكر في الفلاح جعل امرها
بيدها على انه ان غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها في ستة فغاب شهرا الا يوما وحضر في
اليوم الاخر فغيبت المراة نفسها حتى تم شهران ثم طلقت نفسها هل يقع اجاب ظهير الدين
رحمه الله انه يقع قال صاحب الاصل وفيه نظر لان الطلاق تعلق بوقوع غيبته لا بغيبتها
وهكذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين ونظيره هذا ما ذكر في الايمان والاصل حلف لا يفارق
غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه ثم فر منه لا يحنث لانه لم يفارقه وانما فارقه الغريم وكذلك لو كان به
فانفلت لا يحنث كذا في ايمان الكافي في فصل ما يجري بين صاحب المال وغيره وذكر في الفلاح المراة
اذا غيبت نفسها بعض المدة حتى تمت المدة افتى ظهير الدين رحمه الله انه يصير الامر
بيدها وافتى قاضي خان رحمه الله ان اذا لم يعلم الزوج اين هي لا يصير الامر

سدهها او علم ولم يوجب نصير الامر بيدها قال وهذا اذا كانت مدخولا بها اما اذا لم تكن لو غابت تلك المدة لا تصير الامر بيدها وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله جعل امر امرأته بيدها ان غاب عنها في المكان الذي يسكنان فيه شهرين حتى تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن دار ابيها ان تبني بها فطلقت نفسها قيل انها لا تطلق لانه لم يغب عن مكان يسكنان فيه اذ مراده المكان الذي يسكنان فيه مكان السكنى والازدواج وعلامة الاصل تهيء المسألة لا يوجد السابها غائب عنها لم تحصل غيبته عنها حسدا ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة في المصر ولا يأتي اليها تصير الامر بيدها هكذا ابي ماضي خان رحمه الله ولو قال ان غبت عن كورة كذا فامرها بيدها فان خرج من الكوفة الى الرستاق يصير الامر بيدها ولو قال ان غبت عنها الى كذا فاسم كذا اسطوع على القصبة على قول اكثر المشايخ وقال بعضهم من كورتيه الى فيروزكوه وذكر في ايمان الاصل اذا حلف لا ياتي كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها حنث وقيل ان الكوفة اسم للعراق وهو الاظهر والبلد اسم للعراق ايضا واختلف المشايخ رحمهم الله في بخارا او الصوى قال بعضهم انه اسم للعراق والشام اسم للولاية وكذا خراسان حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع ان لا يدخلها فدخل قرية من قراها حنث وكذا فرغانة وشغل وتركستان اسم للولاية ولو حلف لا يدخل ري او مدينة ري او حلف لا يدخل بلخ او مدينة بلخ او حلف لا يدخل قرية كذا فهو على العمران وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح الكتاب سواد سمرقند وكذا سواد مرو عندهم وكذا الكوفة وسواد الري قال هذا او حنث العرف وسئل بعض اسلافنا عمن قال لامرأته اگر اين سهي دستوري بو بروم او بدست نونهادم تا پاي خود كشاده كني هر وقت كه خواهي اين مرد كو كسرا رفت دو دو سبا دوز نا سيلده دستوري زن پاي خود كساده كردن اجابت ولا يلفظ واقعه الفتوى رجل غاب عن امرأته تحدا سه ماه نامه آيد از اين مرد و دلي نامه نوشته بود كه اگر او فرونه غيبت سه دو ماه برايد ونن من در من ملك تو بو بند پاي خود كساده كني هر كاه كه خواهي ومعلوم شد كه اين مرد نامه تحدا از او نوشته است كه نيك كه بعين بر عيب او براه بود دست اما آن نامه در راه دو ماه اسب در بين صورت اين زن پاي خود تواند كساد كن بلد دو سه ماه كه سيد است واين زن را علم نبوده است قبل في باب ما يجعل امر امرأته الى غيره بالوقت في آخر ايمان الجامع ابو نصر الامر بيدها فانه قال رجل قال اذا جاء هذا الشهر فامر امرأته بيد فلان فجاء هذا الشهر وفلان لا يعلم حتى مضى آخره علم المفوض اليه بالتفويض بلا مجلس العلم لان المعلق بالشرط كالمرسل لدى الشرط فكأنه قال عند مضي الشهر امر امرأته بيد فلان اي عنده

واذا قال كلما سوف علي علمه ان كان المفوض اليه غائبا ويعتبر على مجلس العلم كذا هنا كلما قال اذا قال امر امرأته بيد فلان شهرا من ان مضى الشهر الذي يليه فلا جاء مضى شهر منذ حلف ولم يعلم بالتفويض او علم لا يسع اليمين لان المفوض موقت لا يبقى بعد الوقت واقعة الفتوى جعل امر امرأته بيدها بتطليقة على انه يقع عليها بسعر او توكيله او برفعه فضولي امره واجاز هو ذلك فولا ذلك فعلها ان تطلق نفسها متى شاءت وهبت امرأة نفسها من هذا المفوض كذلك السابعة وبيان هو في صادرات امرأته وفي عنيته في التفويض التلفظ بلفظ التفويض هل يصدق في ليس للمفوض اليها ان تطلق نفسها اجاب بعض من تصدى للفتوى والرأي والفتوى انه هو وتعرض للفتوى في صورة الهداية حيث تجاسر على هذا الحكم من غير تحصيل الدراية وتحفظ الرواية انه يصدق وهذا اغلاط وخطأ محض والحق عندنا انه لا يصدق وما ان تطلق نفسها كيفما ذكره في الكتب ان نية الخصوص في الفعل لا تصح لان الفعل لا عموم له كيف وقد ذكر في فتاوى شيخ منهاج ان نية التخصيص من العام في الديانة دون القاضي وموضع الفتوى فيما يتعلق بالقاضي على ان الفقهاء اجمعوا رحمهم الله وقد ذكر مسائل الايمان لا تعلق مع حقيقة الفعل والله اعلم جعل امر امرأته بيدها ان ضربها فأمر غيره فضربها هل يصير امرها بيدها في مسألة الحلف على ان يضربها فأمر غيره فضربها وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يحنث كما اذا حلف لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه يحنث وقال بعضهم لا يحنث كما اذا حلف لا يضرب ولده فأمر غيره فضربه لا يحنث وفي شرح ايمان الكامل ولو وجأها او قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فانها تصير الامر بيدها لان الضرب اسم لفعل مؤلم بالبدن وكمال يدل الالم وقالوا اذا ما لم يكن في حالة المزاح اما لو فعل ذلك في حالة المزاح على وجه الممازحة لا تصير الامر بيدها ولو وجأها او كذا اذا اصابها رأسه في انفها في حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا فيما بين الناس وبعض مشايخنا حكم الفقيه ابو الليث رحمه الله قالوا اذا لم يعد عمله بالعادة لا يحنث الا ان الافعال لا يتعلق بها لسان الفارسية لا سيما ضربا كما ذكر الفقيه ظهير الدين في فتاواه وفي الاسلام برهان الدين رحمه الله في كفاية المنتهى وذكر في ايمان الجامع الصغير العتابي حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في قولهم لانه عرفا وذكر القاضي ظهير الدين في فتاواه ولو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لان هذا الا يعارف ضربا ولا الفعل يمينه ولو رماها بحجر او نشابة او كونها ذكر في النوادر انه لا يحنث لانه رمي وليس بضرب وكذا ان دفعها فوقعت ولم يوجعها لا يحنث ولو بعد عنها انا لم ضاعا بها لا يحنث وكان ظهير الدين رحمه الله يفتي بالحنث لان عدم القصد لا يعدم الفعل وذكر الملتقط انها اثم كسب بالوطي من غير قصد وفي فتاوى الاسارى حلف لا يضرب امرأته زن برخي بود خر از دو چوب

ان برخي بود خر از دو چوب برون آمد

يروى آنه لا يقع الطلاق قال لان الامر ان يكون بعد جناية ما بر سبك محصب بعد اذن الزوج من السيد فصرتها

هل يصير الامر بيدها قال بعض المشايخ ان اوفاها المعجل لا يصير امرها بيدها وان لم يوفها

يصير وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يفتي بان الامر لا يصير بيدها الا بعد بعضها وتاول

ايضا ذكر العلاوي رحمه الله ليس للزوج ان يمنعها السوء والخروج من منزله حتى

يوفيها جميع المهر بدليل المعجل وذكر العلة ان خروجها السفر او فيت المعجل

جنابت وى نواند كه بركلام بوهان الدين رحمه الله امر بدست زن نهاد كه ويرا جنايت شرعى

نرسد پس اران آن زن را الفت كه هر روزى ترا دستورى دادم تا كه بر مادر وپدر روى

ده روز كلست ودو ازده روز سد بلدو مادر امدند وپاسبان رفت نكاية انسان بدين جنايت

[illegible]

در دستورى رفتن برد هل يصير الامر بيدها اجاب رحمه الله نعم يصير الامر بيدها

[illegible]

[illegible]

Marginal notes: شبهة اسم الدفع — قال الشيخ — للزوج نوى — سيما الله حيت جنايت — قال لا اى حر — قال المعصوم — قال الزوج — ما كفعله

كانت

في محمص اذا جعل امر امرأته بيدها حلف فطلقها اصفها لا يقع وهي من النوادر رحمه الله

كه اگر يك ماه را دو دينار نفرستم پاي كسان كن [illegible] تمام خواه بود [illegible] نتواند

كسان كردن بس اگر كسي [illegible] والله اعلم ان اداه الى [illegible]

وان لم يود نتواند والله اعلم [illegible]

[illegible]

فلو قال الزوج من نوا كرده بودم كه كاه خواهم [illegible] آمد اكنون [illegible]

زن منكوحه است [illegible] القول قول الزوج

ولا يسمع البينة في هذا [illegible] رحمه الله [illegible] امر امرأته بيدها [illegible] فطلقت امرأته

نفسها ثم ادعى الزوج [illegible] ثلاثة ايام ولم يطلق في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الآن

فطلقت نفسي على القول لمن يكون [illegible] ان القول للزوج [illegible] الذي يصدق

[illegible]

اکرد وان شو

سیمها مادر ویلادندم امر تو بدست تو نهادم یا بای هوه نك طلاق وبابی بکسال هو گفته که خواهی
تفویض را در مجلس بس ازین بکسال گذشت وازین سو اوین زن را ای انه بیلا ومال زند هل
لها ان تطلق نفسها کانت المسئلة واقعة الفتوى بخراسان فارسل اهلها الینا بالفتوى فکتبت نعم
لها ذلك والله اعلم ووافقني اهل الافتاء بسمرقند وبخارى في الجواب وهذا لان المراد من هذا
في العرف عند کل سنة اشهر لا حقیقة البغلة ورایت فتوى اجاب عنها شمس الدین سمرقندی رحمه الله
وکان کثیر الحفظ کثیر العلم مصیبا في الفتوى تحل قال الامراة اکر بعد از ده روز نفقه دینار
نرسانم امر تو بدست تو نهادم حتى تطلق نفسك متى شئت ده روز گذشت وازین سو دینار نرساند هل
لها ان تطلق نفسها اجاب رحمه الله لها ذلك اکر مراد شوی ان بود که اکر نفقه ده روز گذشت
نرساند بای خود کسان کند وان لم یرد به العقد لا تطلق ما لم یعتبر اطعمها فان واسعو
والذی هذا الجواب تلك هکذا انعقد الجواب بعضه وقد اطلقنا فیما انسا فیه اطلاقا لوجود
کلمة کلما في صورة فتوانا حیث قال بعد از هر شش ماهی وهذا لانه هو الاصل اذا کان مراده
الفور علی تعرف بالمال او شاء الله تعالى وقوله ما لم یعتبر اطعمها فیه نظر لانه لو کانت متى اولا
کیف تطلق نفسها ولکن الوفاء الزوج اولا لان عقوبة اربع النکاح فلا تتمکن من تطلیق نفسها
وهذا کلام ما لو طلقه تطلیقا فلها ان لم یعقل بها کتابا ولم یعقل حتی مات ... او مات ... لان
وقوع الطلاق معلوم بانعدام ذلك الفعل وانعدامه بحق وفي ... کون ... امرأة
حیونه او حیوتها بموت ... شرط وقوع الطلاق سمع بانا في مسئلة الامر بالید اذا لم
یکن مراده الفور فهلم یعتبر سواء فهی لم یوجد شرط صیرورة الامر بیدها واذا مات اطعمها حتی وجد
الشرط زال النکاح فانصرفا وانوا فيه بین والله اعلم وفي فوائد شیخ نظام الدین رحمه الله قال
رجل لامراته اکر او تو بدست تو نهم بکنی تا که نوزن ... شوی نواز من حبس سوها ولم یکن
امرها بیدها بعد المدة هل تطلق فاجاب مولانا لا وقعد ... بمثله قوله من المراة
الی انتفعها طالق وذکر في کتاب الحیل الحیلة لیطلقها ثلاثا اذا خاف ان یمسکها المحلل
ان یقول له تزوجتك نفسي علی ان امری بیدي وقال الزوج قبلت کان النکاح جائزا والامر بیدها ولو
بدا الزوج وقال تزوجتك علی ان امرك بیدك فقبلت جاز النکاح ولا یکون الامر بیدها والفرق ان الزوج
حین بدأ لها امرك بیدك کان قبل النکاح والامر بالید انما یصح في الملك او مضافا الی سبب الملك
ولم یوجد لاهذا ولا ذاك ولا في الفصل الاول حین بدأ الزوج یصیر الامر بیدها جائزا
بعد ورود نهاما مکوهه له وفي وکالة قاضي خان في فتاوى في فصل الوکیل بالنکاح ومن وکل رجلا
بان یتزوج امرأة فتزوجه امراة علی ان امرها بیدها جاز النکاح وبطل الشرط وهذا ما کتبه
وحيلة اخرى ان یقول المحلل ان تزوجتك فامرك بیدك فاذا تزوجها تصیر

کلما

الامر بیدها وحیلة اخرى ان یقول الزوج تزوجتك علی ان امرك بیدك بعدما اتزوجك تطلقین نفسك
تریدین فقالت قبلت یصیر الامر بیدها وحیلة اخرى ان یقول المحلل ان تزوجتك فانت معك
فانت طالق ثلاثا او واحدة بائنة فاذا فعل ذلك تزوج المراة نفسها منه فاذا جامعها ... وقع
وقع الطلاق ولو خاف في هذه الحیلة ان یمسکها ... ولا تطلق فعلها ... لا یقع الطلاق ...
لها قبل الشروع ان تزوجتك وامسکتك فوق ثلاثة ایام او خمسة ایام بعدما تزوجتك فانت طالق
ثلاثا او واحدة بائنة فاذا فعل ذلك تزوج المراة نفسها منه فاذا امسکها بعد تلك المدة یقع
الطلاق علیها فاذا ارادت المراة اخذ الاوامر ... الزوج عند النکاح وخافت ابدال بعضها
لا تعطیها الاوامر تقول المراة زوجت نفسي منك بکذا علی ان امري بیدي اطلق نفسي بائنا
متى شئت کلما شئت او بروحت علی او کذا او کذا ما شئت من الاوامر هکذا في بعض
انما انما یجعل امرها بیدها ان ... المسکر او غاب عنها فوجد احد الامرین وطلق نفسها
فوجد الامر الاخر لا تکون لها ان تطلق نفسها مرة لانه کذا ذکر في الصغرى في المحیط ولو جعل
امرها بیدها بهذا اللفظ ان تزوج علیها امراة او ضربها او غاب عنها شهرا یجئ تطلق نفسها
بعدوه هو کل شرط من هذه الشروط یبی ساخت بکی شرط هو هو آمد ونای کسان کرد
وبار دو اسقف فوجد الشرط الاخر هل لها ان تطلق نفسها کانت واقعة الفتوى وقع
ان یکون لها ذلك في فوائد الصاحب رحمه الله یکی حین کوت که هر سینکی نحوم وقمار نکنم واکر
بکنم زن من ... طلاق اکر یکی ازین کارها بکند زنش طلاق شود فان ولا طلاق في البعض
واکثر علمائنا في الاسباب وهو ما اذا اکر من سینکی نخورم وقمار نکنم وزنا نکنم امر زن بدست وی
تاکم فعل واحدها لا یصیر الامر بیدها عند بعضهم وتصیر بیدها عند الاخرین قال
رحمه الله العوض من مثل هذه الالفاظ منع النفس وذخیرها ارتکاب المحظور ذلك
واحد من هذه الافعال بانفراده یصلح غرضا له فیستوی ان لا یشترط علی الکل وان کان
اللفظ للجمع هکذا ذکره شیخ الاسلام برهان الدین رحمه الله وفي الفوائد الغلانیة مردی
مردی موضی الف کرد اکر من بیکی حولم وبیشی وعصری بکنی امر تو بدست تو نهاده ام بابای
هو بکسال هو کاه که خواهی زن سوال کرد مرد یکی هو دیگر بکنی امر بدست لك سوی
کردن بکنی با دار ف رحمه الله که معلق نکرد است جزاته بجمله هکذا اجاب
محلله ووافقه الباقون اهل زمانه وتلك واذا کان اصاب مجمهم فیما ذکرنا هو اوفاطنك
ما ذکر من واقعة الفتوى وصورتها امر بدست تو اکر کوی تو را بزند حسابی
ودیکانی تا یا هو بکسال هر کاه که خواهد زن سوال کرد بعد ازین

ما کمط

ای اوه

عن ان

اجد جعل امرها بیدها الامرین فوجد احدهما وطلق نفسها وصار منعها

وفي الخلاصة ان یتزوج علیها او نقلها او ضربها

کان الاداد

من سیکی نخوردم وقمار نکنم اکر یکی طلاق کار ازین دو کرد زن طلاق

نماند باز اعادة اما صور لها اصلا ولیس

هروز کذشت وبعد دینار نرساند

نفسها م

وعن ... امرها

فامر ان یمسکها المحلل

شکی م

لایصیر الامر بیدها ... اذا کان الزوج هو البادی بعد ما جاز النکاح ... وبطل الشرط

ابن بود ميرن رن را ادري بكتابت بوابدهاي كسان كردن باب اجبت بوابد فارسل بالعتوى
بعدي للافتادي رسالتي بانيا الانوديم اني لم اكن فطنت بالجمعة ثم ارجع عما كتبت
وانبته من الغدي الجامع فناظرته فيها فافحمته باسر الله تعالى ونسدين تلك وكان احاده
السيان الافاكان المعدمان جلي والعلامه السمرقندي رحمها الله واهل زمانهما فما ذكرناه
احمار الشيخ الكبير ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله وقد كتبت كامل مولانا شيدي
واستادي حسام الدين العلياباذي رحمه الله املاء ولو اكثر ان اروي حسن اگر سيكي بود ومعاصر
كند وكبوتر داد قال الفضلي رحمه الله كل واحد منهما سرط ر شرط ثلاثة وقال عين الكل سرط
واحد ولو قال سيكي نحود وكبوتر نداد ومعاصر كند فكل واحد سرط الانطلاف ولله تعالى اعلم
فصل في ذكر الاحكام المعطوفة بعضها على بعض بحرف او وبحرف الواو
ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في تفسيره عند ذكر قوله تعالى او كصيب من السماء
ان كلمة او في القرآن على ثلاثة عشر وجها وما كن يحضرني الآن تحقيق احصا عدده ومن احتاج الى
ذلك فعليه بما هناك وذكر ابن الجوزي في كتابه الموسوم بالتبصير في ابواب منتخبه من
الوجوه والنظائر ان كلمة او في القرآن على اربعة اوجه احدها بمعنى التخيير قال تعالى
ففدية من صيام او صدقة او نسك وكقوله تعالى او كسوتهم او تحرير رقبة والثاني بمعنى الواو
كقوله او الحوايا او ما اختلط بعظم وكقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا والثالث بمعنى بل قال تعالى
قال لبثت يوما او بعض يوم وكقوله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وكقوله
تعالى فكان قاب قوسين او ادنى والرابع بمعنى الابهام كقوله تعالى او كصيب من السماء وكقوله تعالى
الى مائة الف او يزيدون وقال صاحب كتاب دقائق الاعراب فيه ان معنى او انها لاحد الشيئين
او الاشياء على سبيل الابهام مع افراده من غيره في المعنى بلا تريب لا كسائر حروف العطف
مثل الواو في انها لا تريب الا ان الواو للجمع و او للافراد ومن حروف الابتداء داخلة في
عين وليس هي من خواص الاسم ولا من خواص الفعل وهي تشرق على سبعة اوجه ابهام احد الشيئين
او احد الاشياء في الخبر والشك والتخيير والاباحة والتفصيل وبمعنى الا ان ومعنى حتى
بمعنى الا ان تنصب الفعل المستقبل والاصل في الجمع انما هو الاول فقط لوجوعها في
الجمع اليه اذ المتكلم في الكلام مانوهب زياده اما الابهام في الخبر فكقولك طلع زيد او عمرو
او بشر اي احدهم على انك عرفت الجائي منهم بعينه الا انك ابهمت على المخاطب قال تعالى
فهي كالحجارة او اشد قسوة وقال تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وقال
تعالى الى مائة الف او يزيدون وقال تعالى وكان قاب قوسين او ادنى وكون ذلك
على ان القوم خوطبوا على معهودهم في كلامهم من ابهام بعضهم ولعله

ابهم عليهم لتحيرهم عن بلوغ حقائقها واما الشك في الخبر فكقولك جاء رجل او امراة اي احدهما
على انك لا تدري اتيان ايهما والفرق بين الابهام والشك ان في الابهام تعرف الخبر وفي الشك
لا تعرف الخبر وحكي ان قوله تعالى لبثت يوما او بعض يوم من مسائل الكلام ثم تحول ان
الله تعالى واما التخيير فكقولك خذ دينارا او ثوبا اي اختر احدهما دون الآخر والتخيير فيه
من حيث المعنى الامر قال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة الا ترى ان على المكلف ان يختار من هذه الاشياء الثلاثة
ما اذا فعل واحدا منها سقطت الكفارة عنه وهذا لو كفر بالانواع كلها كان مؤديا للواجب
باحد الانواع في الصحيح وللتوهم كلام ما يقوله بعض الناس ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في اصول الفقه وكذلك قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك ومثله قوله تعالى هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما والى هذا المعنى ذهب مالك رحمه الله
في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وقال ان الامام مخير
في عقوبة قطاع الطريق باي هذه الانواع شاء وعندنا قاطع الطريق اذا قتل قتل او صلب
واذا اخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف واذا اخاف تنفى من الارض بالحبس فما ذكر
رحمه الله يقول فوجب الكلمة التخيير وكن يقول في اول الاية يصير على ان المذكور جزاء على
المحاربة والمحاربة انواع كل نوع منها معلوم من تخويف او اخذ مال او قتل نفس او جمع بين
القتل واخذ المال وهذه الانواع تتفاوت في صفة الجناية والمذكور اجزية متفاوتة في معنى
التشديد فوقع الاستغناء بتلك المقدمة بان يقسم الاجزية على انواع الجناية نصا وكل
هذا التقسيم ثابت باصل معلوم وهو ان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض بلا
كان الجزاء على كل نوع عينا كقوله وقد نزل جبريل عليه السلام هو اللاسه بهذا التقسيم في اصحاب
ابي بردة وهذا اذا كان ابو حنيفة رحمه الله اذا جمع بين القتل واخذ المال فللامام الخيار ان شاء
قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وصلبه وان شاء قتله وصلبه ولم يقطع لان نوع المحاربة متحد
صورة لاتحد فهذا التخيير وهذا الجواب ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اصول الفقه
وقيل كلمة او في آية المحاربة بمعنى بل كما في قوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة اي بل اشد
قسوة فيكون المراد والله اعلم ان يصلبوا اذا تغلظت الجناية بقتل النفس واخذ المال
بل تقطع ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا اخافوا الطريق
ذكر شمس الائمة رحمه الله في اصول الفقه واما الاباحة فكقولك جالس الفقهاء او العلماء
اي اخترت مجالسة كل صنف ترتيب من هؤلاء من غير حظر الصنف
الآخر عليك

مطلب في الفرق بين الاباحة والتخيير

وفي التحريم يكون محظورا عليك وهذا معنى الفرق بين الاباحة والتخيير وقال تعالى ليس على الاعمى حرج
الى قوله او صديقكم وكذلك قوله تعالى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في بيان الاباحة يقول الطبيب للمريض كل هذا او هذا انما يعني منه
ان كل واحد منهما صالح لك وبيان ذلك في قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط
بعظم فالاستثناء من التحريم اباحة بين الاباحة في جميع هذه الاشياء فعرفنا ان موجب هذه
الكلمة في الاباحة العموم وانها بمعنى واو العطف قال رحمه الله وبيان الفرق بين الاباحة وبين
التخيير ان في التخيير الامتثال بالاقدام على احدهما وفي الاباحة يجوز الجمع بينهما بالاقدام عليهما
والاصل فيه ان على هذا لو حلف لا يكلم فلانا او فلانا كان له ان لا يكلمهما عند حنث
ولو قال لا اقرب سوى لا اقربكن الا فلانة وفلانة لا يكون موليا منهما جميعا حتى لا يكون ان قربها ولا تقع
الفرقة بمضي المدة وعند قربان واما التفصيل فكقولك اذا ذكر على ... قوله
مختلفون اجتمع القوم فقالوا حاربوا او صالحوا اي قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا قال
تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى
كونوا نصارى فاخبر عن جملة اليهود وعن جملة النصارى انهم قالوا فصل ما قاله كل فريق
واما التي بمعنى الا ان فكقولك لالزمنك او تعطيني حقي لاضربنك او تستغيث وانه بمعنى حتى قال
تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في
هذا الاستعمال معنى العطف فان غاية الشيء يتصل به كما يتصل المعطوف بالمعطوف عليه
وعلى هذا قال في الجامع اذا قال والله لا ادخل هذه الدار اليوم او لا ادخل هذه الدار الاخرى
الدارين دخل بر في يمينه لانه ذكر كلمة او في موضع الاثبات فيقتضي التخيير في شرط البر ولو
قال لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى فاي الدارين دخل حنث في يمينه لانه
ذكر او في موضع النفي فكان بمعنى ولا ولو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى
فان دخل الاولى اولا حنث في يمينه وان دخل الثانية اولا بر في يمينه حتى اذا دخل الاولى
بعد ذلك لم يحنث معنى قوله لا ادخل هذه الدار حتى ادخل هذه الدار فكان دخول الاخرى
غاية لليمين فاذا دخلها انتهت اليمين واذا لم يدخلها حتى دخل الاولى حنث لوجود الشرط
في حال بقاء اليمين وانما حملنا على هذا لانه يتعذر اعتبار معنى التخيير فيه للنفي اصلا الى آخره
ويتعذر اعتبار معنى العطف لعدم المجانسة بين المذكورين فيحمل على معنى الغاية لان حرمة الدخول
الثابت باليمين يحتمل الامتداد فيليق به معنى الغاية كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او
يتوب عليهم فانه لا يمكن حمل الكلام على العطف لان الفعل لا يعطف على الاسم والمستقبل
لا يعطف على الماضي وفي النفي لا يحتمل الامتداد فيحمل قوله او يتوب بمعنى

الغاية هكذا ذكره شمس الائمة في اصول الفقه

وذكر محمد في باب الايمان من الجامع كلمة او اذا دخلت بين اسمين او فعلين تكون بمعنى حتى ان امكن ذلك
وتوضيح ذلك ان شرط كان بحال لو اظهر كلمة حتى مكان كلمة او يصح النظم ويكون الكلام مستقيما
يكون او بمعنى حتى والا فتكون للتخيير لان مثل هذا المحل يكون بمعنى حتى قال تعالى فلن ابرح
الارض حتى يأذن لي ابي او يحكم الله لي وقال تعالى لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا او
تكون لك جنة من نخيل اي حتى تكون وقال تعالى لاعذبنه عذابا شديدا او لاذبحنه او ليأتيني بسلطان
مبين اي حتى يأتيني وقال الشاعر لا استطيع نزوعا عن مودتها او يصنع الحب بي غير الذي صنعا
وقال آخر فهذا مقامي او ارى القار مغربا قال الحاكم الكلبي في روايات الجامع في هذا الباب
لا افعل كذا او كذا ايهما فعل حنث ولو قال لا افعل كذا او كذا لا افعل اصلها بر وان تركها
حتى مضى الوقت حنث ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى
فان دخل الاولى حنث وان لم يدخل واصلهما حتى مضى الوقت حنث وان دخل الاخرى
بر في يمينه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقد تستعار كلمة او للعطف فتكون بمعنى الواو
قال تعالى الى مائة الف او يزيدون اي ويزيدون وقال الشاعر فلو كان البكاء يرد شيئا
بكيت على زياد او عناق على المرئين اذ مضيا جميعا لشأنهما بحزن واحتراق اي وعناق
بدليل قوله على المرئين اذ مضيا جميعا اذا وهذا اسهل الاجل على هذا ... عند
اهل اللغة بالكلام ومن الدليل على ذلك ان تكون مذكورة في موضع النفي قال تعالى
ولا تطع منهم آثما او كفورا والاصل فيه ان النكرة في موضع النفي تعم فاعتبر اسناد النفي
الان كما بمعنى الواو للعطف ولكن على ان كل واحد على الانفراد لا على الاجتماع كما
هو موجب حرف الواو وقد قلنا في قوله لا اكلم فلانا او فلانا فانه يحنث اذا كلم احدهما كلاما
قوله فلانا او فلانا فانه لا يحنث ما لم يكلمهما الكل معا او كل واحد منهما على الانفراد حتى لا ... الحمار
ولو كان في الايلاء بان قال والله لا اقرب هذه او هذه يصير موليا منهما جميعا
كذا ذكره شمس الائمة رحمه الله في اصول الفقه وعلى هذا الاصل قرر الكرخي رحمه الله في ايمان
الجامع مثل هذه المسائل فقال لو قال عبده حر ان دخل هذه الدار او هذه
الدار فاي الدارين دخل حنث وعتق وكذلك ان اخر الجزاء فقال ان دخل هذه
الدار او هذه الدار فعبدك حر وكذلك ان وسط الجزاء فقال ان دخل هذه الدار
فعبدك حر او هذه الدار وكذلك لو اعاد الفعل في او فقال ان دخل هذه الدار او
دخل هذه الدار فعبدك حر او قال عبدك حر ان دخلت هذه الدار او دخلت هذه
الدار او قال ان دخلت هذه الدار فعبدك حر او دخل هذه الدار فذلك كله سواء
وفي اي الدارين دخل حنث وعتق العبد وانحل هذا ما ذكرنا انه

معناه ولا كفورا

اذا ادخل كلمة او فيما يريد نفيه دون اثباته فانه يريد نفي الفعل وهو الاول فكانت بمعنى ولا اذا
ان كلمة او اذا دخلت فيما يريد نفيه دون اثباته تتناول كل واحد على سبيل الانفراد حتى يحنث
بوجود احدهما فعلى هذا الوجه اذا قال بالفارسية اگر اين سراى زن خواهد يا غلام بسوى بوصل
احدهما بغير الاخر يستعملها لانه ذكر كلمة او فيما يريد نفيه لان المقصود له لا يعتق غلامها ولا يسرح
عليها فيتناول كل واحد على وجه الانفراد على معنى انه لو وجد احدهما يحنث ويرتفع اليمين وكذلك
لو قال او يوسف بود اگر سگى بخرم يا بگليم خرم فاذا اشترى احدهما بغير الاخر يستعملها فصار كانه
لا اكلم فلانا او فلانا فايهما كلم حنث وبطلت يمينه وكذلك لو قال عبده حر ان دخلت هذه
الدار او هذه الدار فايهما دخل حنث وارتفعت يمينه ذكره في الكافي في الايمان الى اخ
ان كلمة او اذا دخلت في موضع الاثبات تكون للتخيير حتى لو قال لافعلن كذا او كذا فعل احدهما
بر في يمينه فان كلمة او اذا دخلت بين اسمين او فعلين فموجبها اثبات
احد المذكورين يتناول احد المذكورين كما في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم او
كسوتهم او تحرير رقبة فان الواجب في الكفارة احد الاشياء المذكورة مع اباحة التكفير بكل
نوع منها على الانفراد على ما مر وكذلك في اية كفارة الحلق وفي اية جزاء الصيد وعرفنا
وعلى هذا الاصل قال في ايمان الجامع اذا قال لا ادخل هذه الدار او هذه الدار او كرر الفعل
فقال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار فايهما دخل بر في يمينه لانه ادخل كلمة او
بين شيئين في موضع الاثبات معنى اذ ادخله فيما يريد اثباته وهو الدخول فيتناول كل واحد على
جهة الانفراد فصار دخول كل واحد من الدارين شرطا للبر فايهما دخل بر في يمينه فالحاصل
ان كلمة او اذا ذكرت بين شيئين في موضع النفي يحنث بوجود احدهما حتى لو قال ان كلمت
فلانا او فلانا فكلم احدهما حنث واذا ذكرت بين شيئين في موضع الاثبات يبر بوجود احدهما
بان قال ان لم اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما بر في يمينه واذا ثبت ان كلمة او اذا دخلت بين
ما يريد اثباته دون نفيه فشرط البر يحصل باحدهما فعلى هذا الوجه اذا قال بالفارسية
اگر بگاه راتن و يا نعمه سوگند بسيار اوى اگر امروز را تا كنش يا محمد بر سانم بوصل احدهما
في الملك ولم يوجد الاخر لا يصير امرها بيدها لانه ذكر كلمة او في موضع الاثبات فيكون
للتخيير وقوله اگر فلان يا فلان بر سانم بمنزلة قوله اگر فلان يا فلان سانم لان في كلام الفرس
مريد اثبات فعله لا نفيه ... او باسين كنش يا محمد
ومن هذا وذكر كلمة او في موضع الاثبات فيكون للتخيير فيعود احدهما هذا الذي
ذكرنا اذا عطف بين شيئين بحرف او فلو عطف بينهما بحرف الواو فعلى ان الواو للاكثر
للعطف ولكن عندنا هو للعطف مطلقا فيكون موجبه الاشتراك

بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم من غير ان يقتضي مقارنة او ترتيبا وهو قول اكثر اهل اللغة
محمد رحمه الله في الاصل اذا حلف لا اكلم فلانا وفلانا او لا ادخل هذه الدار وهذه الدار لا يحنث ما لم يكلمهما
او يدخلهما وفي مسئلة الحلف على الكلام كلمات ويتفاصل بينها وبين ان يذكر تعالى وفي ايمان الجامع
في العتاق في مسائل مولانا نجم الدين رحمه الله قال اگر من ترا امشب كابه فلان بدوم وفي بدوم فانت
كذا فذهب به الى دار فلان ولم يستقم الحج طلقت امرأته لان البر معلق بالشرطين ولم يوجد فيحنث
وفي فتاوى طلاق الاصل من ذكر انه اگر امشب بجاى من نباشى وفي مراعات نكنى فانت كذا
مرد بجاى زن رفت وى مراعات كرد پس امدن بجاى خود نيامد تا شب گذشت فقد قيل تطلق
وهو الاشبه لان شرط البر مراعات البر مع الامرين ولم يوجد فيحنث وحاصل ذكر ان الطلاق
اذا كان معلقا بعدم الفعلين في مثل ما اذا قال ان لم ادخل هذه الدار وهذه الدار اليوم او
قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم فاذا امضى اليوم ولم يوجد شرط البر وهو وجود
الدخولين في اليوم حنث وفي فتاوى الصغرى ذكر هذه المسئلة في الفتاوى اذا علق الطلاق
بعدم الفعلين في محلين اليوم بان قال ان لم ادخل هذين اليوم او قال ان لم ادخل هاتين
الدارين اليوم فهو شرط لو دخل احدى الدارين حنث في يمينه وان كان شرط الحنث عدمهما
لان شرط البر وجودهما ولم يوجد وانما شرطه هذا الى البر لا الى الحنث يخلى هذا لو قال لامرأته
اگر يك ماه راتن و نعمه سوگند بسيار اگر بسرك بكى بسيار ان ديگر بيسار حتى حصته
الملك يكون الامر بيدها وان كان شرط الحنث عدم وصول النفقة والنفقة ولكن شرط هذا
الى شرط البر وهو وصول الشهود واحد السهر ولم يوجد فيحنث وقوله اگر يك ماه ده
فلان وانرسانم بمنزلة قوله والله يك ماه درا فلان وفلان را بر سانم لان في كلام الفقهاء الحنث
معلق بعدم الفعلين في مدة عين ما لم يلتزم الى شرط البر فان وجد البر يوجود الفعلين
لا يحنث والا يحنث وكذلك لو قال اگر سه ماه غايب شوم و درين مدت نفقه
سوگند بسيار اگر بسرك غايب شد و درين مدت نفقه بر سد و نفقه بسيار پس ماه گذشت
نفقه بسيار بن سبد سبح ان يصير امرها بيدها لان الطلاق هنا معلق بعدم الفعلين
في ذلك وهو عدم ايصال النفقة والنفس في المدة والطلاق اذا كان معلقا بعدم
الفعلين في المدة شرط فيه الى شرط البر وشرطه هنا وجود ايصال النفقة والنفس
في المدة ولم يوجد ذلك فيحنث وكذلك لو قال اگر ده روز غيبت كنم و محمد بر سانم يا گر
يك را بسيار و ديگر را نه بسيار يصير الامر بيدها لما ذكرنا ان الامر معلق بعدم الفعلين
وهو ايصال المكتوب والخادم في المدة وذكرنا النظير في مثل هذا الى شرط البر وشرط
البر ايصالهما ولم يوجد في المدة هذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين
في المدة

الزارع

فان علق الطلاق بوجود الفعلين لا يحنث ما لم يوجد كلا الفعلين حتى لو قال والله لا ادخل هذا الدار
او قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق او فعبدي حر الطلاق او القسم فهو سواء لا يطلق
الا بدخول الدارين حتى لو طلق لا يحنث بدخول احدهما بعضه لا يحنث المسئلة كذا في الكامل
في الفتاوى وفي جواهر الفقه ولعل نظام الدين وجمع الخصاص ومن تتبع فتاوى الكتب
لاهل الاصول الكل من مشايخ النخليين لا يحنث ما لم يكلمهما وانما اذا كان الطلاق اذا كان معلقا
بوجود الفعلين لا يحنث بايهما فعل هذا الواوي لا مرايه اگر بسر بوزن مولوي و كسر كه حرم نام کسر کر
فهو اصلها لا يكون الا مرسوما لانه معلق بوجود الفعلين وهو الشرح شرآلی ادنه فلا يحنث
باحدهما وفي اکمال فتاوى الاسارى قال لامراته اگر تو در دو سرای من بشوی وبدي خوانده دو
توازمن بسه طلاق اگر تو در سرای سوی در سطاره بری خوانده رفت قال لا يطلق واگر
در سرای سوی بسوی رفت با سرای بری خوانده طلاق سو تا در سرای سوی بسوی
وبری خوانده نیز بود لان الطلاق معلق بوجود الشرطين فلا يحنث باحدهما وذكر بعض اصحابنا
هو ذكر سبب وفي دار الوار انکورید سبب خورد قال لا يحنث لانه معلق بالشرطين ووقع
احدهما فلا يحنث وفي مسائل من هذا الجنس من قبيل ما لا يحنث فيها وفي غيب الرواية
قال ان دخلت دار فلان وفلان فانت طالق قال لامراته فدخلت دار فلان وفلان لم يحنث دارهما
فانها طالق ولا يراد بها الجمع وذكر في الاصل ان حلف لا يكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما وقد مر
وذكر الفقيه السمعاني رحمه الله في المسئلة انما ان الواو في الباب الاول وجعلها على بابه
اوجه انه ان نوى الكلف لكلام كل واحد منهما يحنث بذلك وان لم ينو ان لا يحنث
حتى يكلمهما فلا يحنث ما لم يكلمهما وانما اذا لم يكن له نية فعلى هذا الوجه اختلف المشايخ والمختار انه لا
ما لم يكلمهما وعلى هذا اذا حلف لا يكلم هذا او هذا ولو حلف لا يكلمهما او حلف بالفارسية با این
سخن نگویم ونوى الكلف بكلام واحد منهما لا تعمل نيته واذا كلم واحدا منهما لا يحنث لان
في قوله فلانا وفلانا وفي قوله هذا وهذا امكن ان يصح نيته باذكار حرف النفي بينهما فيصير
المسئلة كانه قال لا اكلم فلانا ولا فلانا وعند ذلك يحنث بكلام واحد منهما الا بكل واحد منهما
هاهنا فيقع على كل واحد وهو الجمع لا يمكن فصار كانه قال لا اكلمهما فلا يحنث حتى يكلمهما كذا
في الكامل في الفتاوى من المحيط والله اعلم ذكر الحروف او التي هي من السكاكي
قد تقدم ذكرنا انها في هذا الباب يحكى مع السكاكي قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اصوله
في معاني الحروف المستعملة في الفقه فرط تعريف ما كان كلمة او في اصل الوضع للشك
فان الواو اذا قال رايت زيدا او عمرا يكون مخبرا بروية كل واحد منهما عينا ولو قال بل عمرا
يكون مخبرا بروية عمرو عينا ولو قال او عمرا يكون مخبرا بروية احدهما غير عين

على الطلاق بوجود الفعلين

شتاه

ان الكل من مشايخ النخليين

اگر بسر بوزن مولوي وكسر كه حرم نام كسر اصعاد ون للام

اگر در سرای من بسوی دو نبری خوانده دو وی در سرای نیز خوانده

سبب ورد الوار انکورید سبب خورد

ان دخل دار فلان وفلان نظر داركه دو مولی دو

مائی دو سخن نگویم

حاصل الكلام ان ههنا اصلين اخطانا

حامل على

على انه شاك في كل واحد منهما اي لم يكن رآه وكونه يكون بمنزلة الالف في الانشاآت والامر والنهي محدد
السكاكي فان ذلك لا يكون الا عند التباس الكل بما لبس فيحمل على التخيير وقرر هذا الكلام في
تصنيفه ثم قال وعندي ان هذا غير صحيح لان السكاكي ليس بامر مقصود حتى يوضع له كلمة او في اصل
الوضع ولكن هذه الكلمة لبيان ان المتناول احد المذكورين كما ذكرنا الا ان في الاخبار تفضي
الى الشك باعتبار محل الكلام لا باعتبار هذه الكلمة فانه قوله رايت زيدا او عمرا فاما في الانشاآت
لما ابتدا المعنى فانعدم المحل اللائق لاجله كان معنى الشك فيما ليس بمحل الكلمة التخيير باعتبار اصل الوضع
وهو ان ما تناول احد المذكورين على احتمال صفة الاباحة تجمع كل واحد منهما وفي هذا قلنا لو قال
هذا العبد حر او هذا فهو وقوله احدهما حر سواء فيتناول احدهما ويتخير المولى في البيان على ان
بيانه من وجه كالانشاء الا في حق سقوط لقيم البيان صلاحية المحل للايقاع وهو وصف
هو تعيين للواقع وهذا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا جمع بين عبده ودابته وقال هذا حر
او هذا كلام نفي له فالوقف احدهما حر تقدير عنده واذا لم يكن احد الحيين محله صالح للايقاع
غير المعين منهما لا يكون صالحا وبدون صلاحية المحل لا يصح الايقاع اصلا وابو حنيفة رحمه الله
يقول هذا الايقاع متناول احدهما بغير عينه على احتمال التعيين الا ترى انهما لو كانا عبدين
يتناول احدهما على احتمال التعيين اما بالبيان او بانعدام المزاحمة بموت احدهما فيصح الايقاع حقيقة
باعتبار هذا المجاز كما هو اصل ابي حنيفة رحمه الله في الحمل بالمجاز وان تعذر العمل بالحقيقة لعدم صلاحية
المحل له وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم فاذا لم يكن المحل صالحا للحكم يسقط اعتبار العمل بالمجاز
وعلى هذا الوقف الطلاق نسوق هذه طالق او هذه وهذه يطلق الثالثة ويتخير في الاوليين
بمنزلة ما لو جمع بين الاوليين فقال احدكما طالق وهذه وهذا قال زفر رحمه الله في قوله والله لا اكلم
فلانا او فلانا وفلانا انه لا يحنث ان كلم الاول وحده ما لم يكلم الثالث معه بمنزلة قوله لا اكلم هذين او هذا
تقول معناك ان كلم الاول وحده يحنث وان كلم الاخيرين لا يحنث ما لم يكلمهما لانه اشرك بينهما بحرف
الواو والخبر المذكور يصلح للمثنى كما للواحد فانه يقول لا اكلم هذا لا اكلم هذين فيصير كانه قال لا
اكلم هذا او هذين بخلاف الطلاق فان هناك الخبر المذكور غير صالح للمثنى اذا جمعت بينهما لانه يقال
للمثنى طالقان فوان معناك عكسوان يجعل الثالثة كالمذكور وحدها فان الحكم فيها لا يختلف سواء
ضمت الى الاولى او الى الثانية وههنا الحكم في الثالث يختلف بالانضمام الى الاول او الى الثاني فكان
ضمه الى ما يليه اولى وعلى هذا الوقف وكلت بيع هذا العبد هذا الرجل او هذا الرجل فانه يصح
التوكيل استحسانا بمنزلة ما لو قال وكلت احدهما ببيعه حتى لا يسقط اجتماعهما على البيع كذا
ما لو قال وهذا اذا باع احدهما نفذ البيع ولم يكن للآخر بعد ذلك ان يبيعه وان عاد الى ملكه
وقبل البيع بيع لكل واحد منهما ان يبيعه وكذلك لو قال لو اصبح هذا العبد

الابتداآت

محال

لان محل الايقاع احدهما

يكون

حر

احدهم

اوفلانا

او ادنع الرکسه

او بعد امضاء الخيار على ان يبيع احدهما ايهما شاء بثمن كذا ولو قال بع احدهما فاما في البيع اذا دخل كلمة او
في المبيع او الثمن فالبيع فاسد للجهالة لان موجب الكلمة التخيير وشرط الخيار فيه غير معلوم فاذا
كان معلوما جاز في الاشياء والثلاثة استحسانا وفي الاربعة على ذلك لبقاء الخطر بعد العقد من الخيار
ولكن اليسير من الخطر لا يمنع جواز العقد والفاحش منه يمنع جواز العقد فاما في النكاح
اذا قال لامرأة تزوجتك على الف درهم حالة او على الفين الى سنة او تزوجتك على الف درهم او
مائة دينار قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت التخيير بهذه الكلمة اذا كان مفيدا كما في
هاتين الصورتين ولا يثبت الخيار اذا لم يكن مفيدا بان يقول تزوجتك على الف درهم او الفين
وفيه يجب الاقل عينا لانه لا فائدة في التخيير بين القليل والكثير [illegible] والاصل في النكاح التوقف على
على تسمية البدل موجب المال عند التسمية [illegible] بالمال او بالوصية او الخلع
او الصلح عن دم العمد على المال واما [illegible] الاول لكونه متيقنا به وهذا [illegible] لم يكن سمي في
الصلح عن دم العمد [illegible] لم يكن سمي في النكاح وابو حنيفة رحمه الله يقول يصار الى تحكيم مهر المثل
لان التخيير الذي هو حكم هذه الكلمة يمنع كون المسمى معلوما قطعا والموجب الاصلي في النكاح مهر
المثل وانما يتحقق ذلك الموجب عند تسمية معلومة قطعا فاذا انعدم ذلك [illegible]
المصير الى الموجب الاصلي بخلاف الخلع والصلح فليس في ذلك العقد موجب اصلي في البدل
[illegible] العذر المتيقن به [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] هذه الجملة [illegible] من اصول الفقه لشمس الائمة السرخسي رحمة الله عليه

الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي واحكامها

وفيه ما ينفذ من التصرفات السابقة بالاجازة اللاحقة ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله
في [illegible] في نكاح الفضولي في الطلاق [illegible] اذا اجاز [illegible] بالفعل
لا يحنث وبالقول يحنث لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان
يعقد فضولي عقد النكاح [illegible] بالفعل فلا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث [illegible]
على هذا [illegible] الشيخ الامام [illegible] القاضي [illegible] والشيخ الامام محمد بن ابراهيم الحريري
[illegible] اسروسنة [illegible] والحكاية معروفة وكذا
الحيلة في [illegible] كل امرأة ادخلها في نكاحي فهي كذا لان [illegible] نكاحه لا يكون الا بالتزوج
[illegible] ذكر الحكم [illegible] المخصص به [illegible] التعليق كانه قال ان تزوجتها وتزوج
الفضولي لا يصير متزوجا بخلاف ما لو قال كل عبد يدخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي
هاهنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء [illegible] سواء قال شمس الائمة السرخسي والامام
البزدوي رحمهما الله يحنث بنكاح الفضولي في هذه الصورة كذا ذكر في المحيط

وحكى صاحب المحيط الامام نجم الدين والفقيه ابو جعفر رحمهم الله ان كل [illegible] كل امرأة
اتزوجها فهي [illegible] في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي وذكر في موضع آخر ولو قال كل
امرأة تصير حلالا لي فهي كذا او قال كل امرأة تدخل في نكاحي سواء كذا في الفقيه ابي جعفر
وذكر الصدر الامام ابو القاسم الشهيد رحمه الله في نكاح الجامع في الفتاوى وفتوانا فيما اذا قال
كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا انه يحنث اذا عقد له الفضولي سواء اجاز بالفعل او بالقول
وهكذا ذكر في الملتقط وفي المحيط ولو قال كل امرأة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي فاجازه فهي
كذا لا وجه لجوازه لانه شرط على نفسه وذكر [illegible] النيسابوري رحمه الله [illegible] تعليق
الطلاق والحيلة لو قال لامرأة ان صرت زوجة اما بعقدي او بعقد الفضولي واجازتي فانت
طالق فعقد الفضولي لا يقع الطلاق وفي الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو قال كل امرأة يزوجها غيري
لاجلي فهي كذا فالحيلة ان يزوجه فضولي امرأة بغير امره [illegible] يجيز هو النكاح [illegible]
قبل اجازة المرأة لا الى جزاء [illegible] المرأة النكاح [illegible] فيجدد النكاح
بعد هذا [illegible] في المحيط [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] اذا قال كل امرأة [illegible] او [illegible] لاجلي [illegible]
قال الامام نجم الدين رحمه الله [illegible] الفضولي لاجله [illegible] الطلاق ولكن لا [illegible]
[illegible] تلك [illegible] بعقد الفضولي [illegible]
الا ان [illegible] الاجازة [illegible] عقد الفضولي [illegible] بالفعل
قال صاحب المحيط رحمه الله وعندي ان في المسألة [illegible] الى عقد الفضولي [illegible] اذا
يزوجها بنفسه لا تطلق لان اليمين في هذه المرأة انحلت [illegible] الفضولي [illegible] ان
ان يزوجها فلانة او امرأة [illegible] ان يزوجها [illegible] لم تطلق لان اليمين [illegible]
انحلت لا الى جزاء [illegible] لو خطبت فلانة او تزوجتها فهي كذا فخطبها ثم تزوجها [illegible]
اليمين انحلت بالخطبة لا الى جزاء وذكر [illegible] الامام جلال الدين رحمه الله في مسئلة
[illegible] الدين رحمه الله ان في هذه المسئلة بعد الاجازة [illegible]
[illegible] بعقد الفضولي [illegible] طالق [illegible]
[illegible] في فوائد صاحب المحيط ان اختيار الصدر الشهيد رحمه الله والامام نجم الدين رحمه الله
ان الطلاق في النكاح الموقوف ليس بشيء [illegible]
في [illegible] اذا طلقها [illegible] بالاتفاق [illegible]
قبل ان يبلغه الخبر [illegible] بالاتفاق [illegible]
الاحسن [illegible]

ثلاثه والا بعد فوا اسفت و را سه طلاق تلف بعد الاجازه بالنكاح وبيع الفلاف عليها وفي فوايد

شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله فضولي تزوج رجلا امراه ثم ان الزوج طلقها ثلثا تكون اجازه

وينتقص عدد طلاقها والله اعلم وفي فوايد صلاح الاسلام اكر وكالت ... ثم او را

طلاق فضولي ار جهت او عقد كرد و او بفعل اجازت كرد ... الا تحرم عليه

وفي كتاب النكاح من واقعات الناطفي سئل الامام السرخسي رحمه الله عن عقد الفضولي ...

انا اجيز نكاحه ان كانت اجازة الزوج بالفعل وهذا اذا ... الوكالة ... من زوايد ...

قال الوكالة ... عقد الفضولي ... ان العقد يكون بالقول

لا بالفعل ... وفي فوايد ... سئل الامام السرخسي رحمه الله

... فضولي امراه ... بالفعل ...

[illegible]

[illegible]

بالفعل بان بعث اليها شيئا من المهر الى وليها بعد ما علم يكون اجازة على قول من يقول بسقوط الولاية
يكون اجازة وان لم يكن هو لا ولا يقبض صداقها الا ان هذا الحقوا الاجازة [illegible]
الزوج بالفعل لا بالسكوت المرأة للزوج هكذا قرر بعض مشايخنا رحمهم الله وقد مر ان على
قول صاحب المحيط والقاضي الامام فخر الدين خان ان الدفع الى المأمور كاف والقبول
اليها ليس بشرط فلا اشكال على قولهما هنا انه اجازة ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون
اجازة بالفعل لكنه يكره كالرجعة بالفعل ولو ظاهر منها فقد ذكرناها وذكر في فتاوى
ظهير الدين اسحاق رحمه الله مطلقا عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه اجازة ولو دفع اليها
وهذا يدل على ان يكون اجازة بالقول كذا افتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ولو اجاز بالكتاب
ذكر في الجامع في الفتاوى في باب الكفارات اذا حلف لا يكلم فلانا او لا يقول
لفلان شيئا فكتب اليه لا يحنث وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه يحنث قال
القاضي الامام فخر الدين غير زوج ابنته البالغة بغير رضاها فلما بلغها الخبر قالت
اجزت ان رضيت امي قال الاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا
بابتداء العقد رجل زوج ابنته البالغ امرأة بغير امره فذهب الابن الى بيت الصهر
وسكن ثمة واذا سئل ان تسكن في هذا البيت صهري هذا اجازة منه للنكاح كذا
حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي في فتواه في نكاح المحيط ذكر محمد بن الوليد في الجامع الاصغر
رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير امره فبلغه الخبر فجاء لتقلبه او قفاه الناس وقبل التهنئة
لا يكون النكاح [illegible] من [illegible] الوجهين كذا افتى ابو نصر الدبوسي رحمه الله فقال قياس
هذه المسألة لو قبل التهنئة في نكاح الفضولي قبل الاجازة ينبغي ان لا يكون اجازة ولا يحنث
وذكر في مجموع النوازل اذا زوجه فضولي فقال احسنت او اصبت يكون اجازة
وكذا اذا اتفقا فقبل التهنئة يكون اجازة وكذا في البيع قال الفقيه وبه نأخذ وفيه ايضا
رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فقال [illegible] نعم ما فعلت او قال [illegible] بارك الله كان
لا يكون ردا ولو قال [illegible] عقد النكاح [illegible] صاحب المحيط لو قال للفضولي
بئس ما صنعت يكون اجازة في النكاح والبيع والطلاق وعند [illegible] عن محمد رحمه الله وفي
ظاهر الرواية يكون ردا وعليه الفتوى وسئل صاحب المحيط عن اعتق عبد غيره فقال
المولى سهل بود قال لا يكون اجازة قال لانه بمنزلة قوله باك نيست ومن زوج رجلا
امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال باك نيست او نيكو صنعت او قال بارك الله لنا فيها
قال محمد بن سلمة لا يكون اجازة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هو اجازة وبه نأخذ
ولو قال سهل بود [illegible] يكون على الخلاف انفا فضولي زوج رجلا

امرأة

ليس للاب ولاية [illegible] المهر

التقبيل واللمس بشهوة اجازة بالفعل

دفع الهدايا هل هو اجازة بالقول

الاجازة بالكتابة

بلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي

الاجازة بالفعل وقبول التهنئة

قوله للفضولي احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا قبول التهنئة

بلغه خبر النكاح فقال [illegible] لا يكون ردا

قال للفضولي بئس ما صنعت هل يكون اجازة

قال المولى [illegible] سهل بود او باك نيست

بغير اذنها
امرأة وهي ثيب سكتت في طالبت الزوج بالمهر هل يكون اجازة قيل لم يكون اجازة ما لم [illegible] وذكر في
مجموع النوازل اذا حلف لا يتزوج ابنة عمه فلان فوكل [illegible] وكذا الحيلة فيه ان يوكل المرأة رجلا
[illegible] فيقبض الولي مهرها او يطالبه بمهرها يكون ذلك منه اجازة ولا يحنث في يمينه وذكر
القاضي ظهير الدين رحمه الله حلف لا يطلق فطلق فضولي فاجاز الزوج ذلك قولا او فعلا فالجواب
فيه كالجواب في النكاح وفي فتاوى صاحب المحيط في طلاق الفضولي سوق المهر اليها لا يكون
اجازة لان المهر بعد الطلاق واجب فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح لان المهر [illegible]
فضولي قال لامرأة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ولو دخلت
قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت وكذلك الاجنبي اذا خلع من
الفضولي [illegible] حكم مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق للوقوع قبل الاجازة وهذا
بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجازه ثبت الملك من حين العقد حتى ثبت
الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة ما بين العقد والاجازة هكذا ذكر في الباب الاول
[illegible] في كتاب الوكالة من الفتاوى الصغرى وفي فتاوى مجموع النوازل
طلق امرأة غيره فبلغه [illegible] بغير امره ثم ان الزوج قبض [illegible] من غير ان يجيز
بلسانه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب ان يكون اجازة للطلاق كما اذا ساق اليها صداقها
في النكاح بغير امرها فقبضته وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اجازة الطلاق لا يكون
الا باللسان الفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك
في [illegible] والفرق ان في البيع يلحقه العهدة فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر بخلاف
النكاح فان الحقوق فيه ترجع الى المعقود له وفي الاصل فضولي زوج رجلا امرأة برضاها
بغير اذن الزوج ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امرأة فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا وان لم
يجز ذلك ولكن نقضه [illegible] الزوج لا يصح نقضه وفي الجامع الكبير ومن وكل
رجلا بان يزوجه امرأة بعينها فزوجها الوكيل منه بغير اذنها [illegible]
قبل ان تجيز للمرأة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا
لانه قائم مقام الموكل واحد العاقدين اذا فسخ العقد الموقوف صح فسخه كذا ذكر في نوادر
النكاح وذكر الامام قاضي خان رحمه الله في نكاح [illegible] رجل زوج امرأة بغير اذنها ثم ان
هذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وفي قول ابي يوسف الاول وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا
[illegible] رحمه الله والقاضي [illegible] في الفسخ انه عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا
وهو الفضولي [illegible] لو زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال قبل اجازته فسخت لا يفسخ وكذا لو تزوج
[illegible] اخت تلك المرأة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول و[illegible] العاقد الفسخ

سكتت الثيب فطالبت الزوج بالمهر هل يكون اجازة

الحيلة [illegible] اذا حلف لا يتزوج ابنة عمه

حلف لا يطلق [illegible] الحيلة [illegible] النكاح

فضولي علق طلاق امرأة الغير فاجاز الزوج [illegible]

في اجازة طلاق الفضولي

الفضولي في باب النكاح لا يملك [illegible] قبل الاجازة وفي البيع يملك

العقد الموقوف اذا فسخه احد العاقدين

للعاقد [illegible] الفسخ

بالقول العسخ

بالقول دون الفعل وهو الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا خاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك
ولو وهب صاحب ملك المال لا ينفسخ الاول وعادت يملك الفسخ بالفعل دون القول وهو الفضولي
اذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم ان الرجل وكله ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اختها يملك الا...
فسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعادت يملك الفسخ بهما وهو الوكيل
بتزويج امرأة بغير عينها اذا عقد امرأة خاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا الكلام صح فسخه
ولو زوجه اختها ينفسخ الاول ويتم هذا الشرط نكاح الثاني والحاصل ان الفضولي
لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل يملك قبل اجازة الآمر والزوج والمرأة كل واحد
منهما يملك فسخ النكاح قبل اجازة الآخر وفي الزيادات صغيرة زوجها وليها من رجل بغير
اذنه ثم نقض النكاح قبل ان يبلغ الرجل بعد الفسخ لبقاء ولايته فصار كالوكيل بالنكاح الموكل
وفي فتاوى نكاح المحيط رجل زوج ابنته الصغيرة وابن كبير لرجل بغير اذنه خاطب عنه ابوه
ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح ولو كانت الصغيرة كبيرة زوجها بغير
اذنها وباقي المسئلة بحاله لا يبطل النكاح بموت الاب وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل غائب ثم مات الاب وبلغ الخبر الزوج النكاح
فاجاز ذلك فهو جائز في قولي وهذا نص ان بموت الاب لا يبطل نكاح الصغير عند ابي يوسف رحمه الله
في فصل الكبيرة ودليل على ان بقاء الفضولي ليس بشرط لصحة الاجازة في باب النكاح في الاصل
فضولي زوج رجلا امرأة باذنها بالف درهم حتى توقف العقد ثم ان الفضولي والمرأة جددا
النكاح لذلك الرجل بخمسين دينارا انفسخ النكاح الاول بالثاني حتى لو اجاز الزوج النكاح
الاول لا يعمل اجازته ولو اجاز الثاني يصح فعلى هذا ان زوجا رجلا امرأة عقدا ثانيا بالزوج
فالحكم في الاجازة ايضا ولو كان العقدان برضا احدهما لم يكن للآخر الاجازة الاخير لا الاول
انفسخ بالثاني كذا في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله بيع الفضولي ينعقد
موقوفا على اجازة المالك عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وانه معروف وهذا اذا باعه للمالك
وان باعه لنفسه لم ينعقد وسعد عليه في بيوع فتاوى القاضي ثم الفضولي اذا باع مال الغير
لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين فان باعه بدين كالدراهم والدنانير والفلوس والكيلي
والوزني الموصوف بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البائع والمشتري
والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن في يد البائع فان هلك واحد من هذه الاربعة
لا تصح الاجازة فان اجاز حال قيام هذه الاربعة جاز ويكون الاجازة اللاحقة بمنزلة
الوكالة السابقة ويكون البائع كالوكيل للمجيز والثمن للمجيز ان كان قائما وان هلك في
يد البائع هلك امانة كذا ذكره في الفتاوى وفي بيوع شرح الطحاوي وذكر في

النكاح م

اللاح م

العقد م

الوكيل بالنكاح يملك الفسخ قبل اجازة الآمر

بيع الفضولي ينعقد موقوفا على اجازة المالك

باع فضولي مال الغير بدين يشترط قيام البائع والمشتري والمالك والمبيع في صحة الاجازة

بالعين

بيوع الاصل واحاله الى المبسوط ان قيام الثمن شرط لصحة الاجازة ايضا وان باعه بعوض بالعين
وفي الهداية ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه لصحة الاجازة ويكون هذه الاجازة نقد لا اجازة عقد
حتى يكون العوض الثمن مملوكا للفضولي وعليه مثل المبيع ان كان مثليا او قيمته لانه شراء
من وجه والشراء لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين يعني كان
الثمن دينا او عرضا وذكر في شرح الطحاوي بعض المسائل خلاف القسمة عند ابي يوسف
رحمه الله وصورته الشركة اذا كانت بين كبار حاضرين غير ستة اذا طلبها بعضهم فاقتسموا
بغير امر القاضي وبعضهم غائب فالقسمة موقوفة على اجازة الغائب فان مات قبل ان
يجيز فاجاز ورثته جاز عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا يكون يا اسا ملك وذكر
القاضي الامام محمد البرهان رحمه الله في الباب الاول من بيوع الى بيع الصغير على سبيل
الا اشبهها اذا اشترى جارية في كونه ثم تقايلا بعد هلاك الجارية ان في بيع المقايضة
من الفضولي اذا هلك العوض الذي من جانب الفضولي ثم اجاز المالك بيعه ان يكون
فضولي باع ثوب غيره فخاطب للمشتري خصمان اجاز المالك عن ابي يوسف رحمه الله انه
يكون البيع وعند محمد رحمه الله لا يكون في باب البطلان في العقد ولو ضمن المشتري ثم
اجاز البيع في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله انه لا يكون وفي فوائد الصدر بيركلام رحمه الله
للمالك اذا اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام الوكيل بالبيع حتى لو حط من الثمن
ثم علم المالك فاجاز البيع ثبت البيع والحط سواء علم المالك بالحط او لم يعلم الا انه اذا
علم بالحط بعد الاجازة ثبت له الخيار اذا لم يرض بالحط كذا عنه رحمه الله وفي فتاوى شيخ الاسلام
نظام الدين رحمه الله والفقه فيه ان بالاجازة صار كالوكيل ولو حط الوكيل لا يتمكن الموكل
من مطالبة المشتري بذلك انهذا رجل باع عبدا او وهبه رجل ولم يقبضه المشتري حتى
باعه البائع من آخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البائع لا يجوز اجازته لانه
بيع ما لم يقبض في فصل بيع الموقوف من فتاوى قاضي خان رحمه الله وفيها ايضا باع امة
غيره بغير اذنه فولدت ثم اجاز المولى البيع يكون الولد للمشتري وفي فتاوى القاضي ظهير الدين
رحمه الله اذا اختلف البائع والمشتري فقال المشتري المبيع كان هالكا وقت الاجازة وقال
البائع لا بل هلك بعد الاجازة فالقول للبائع وفيها ايضا باع فضولي نصف الدار المشتركة
بين رجلين نصفين والبيع لا نصيبهما فان اجاز احدهما صح في النصف الذي هو نصيب
المجيز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يكون البيع في ربع الدار فرق بين هذا
وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فانه يكون البيع في نصف الدار لا بيع المالك
انه ولا نصيبه فاما بيع الفضولي ... لا النصف الشائع فاذا اجاز

طعام

دري م

باع سارق نصف المسروق ثم باعه البائع ولم آخره

بيع الفضولي م

[illegible]

اصحابنا في اجازته في بيع الدار كوالد لو في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى القاضي ظهير الدين فضولي باع
دار رجل ورهنها آخر فاجازهما المالك جاز البيع دون الرهن وان اجاز البيع والاجارة
فالبيع اولى ولو تزوج رجل امة غيره وباعها آخر فاجازهما المولى جاز البيع وبطل النكاح
وحسن هذا اسقط في فتاواه في البيوع وذكر في المنتقى اذا باع الفضولي فقال المالك بئسما
صنعت يكون اجازة وكذا احسنت لا يكون اجازة وفيه نظر وفي فوائد صاحب المحيط
وفي البيع الموقوف ذكر انه لا يكون اجازة وفي طلاق فتاوى القاضي ظهير الدين
حلف لا يبيع فباع فضولي فعرض للحالف الثمن لا يحنث وفي فوائد صاحب المحيط غصب عينا
وباعه ثم ان المالك اخذ خط الغاصب بذلك الثمن فال يكون ذلك اجازة لبيع الفضولي
وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا باع الفضولي مال غيره وصاحب المال حاضر ولم ينكر
لا يكون سكوته اجازة في آخر فصل الاقالة وذكر في بيوع العدة في البيع الموقوف واذا قال
او طلب الثمن يكون اجازة وفي بيوع فتاوى قاضي خان رحمه الله باع عبد غيره فقال المولى
احسنت او اصبت او وفقت لا يكون اجازة ولو ان ... لانه يحتمل ذكر لكذا اراه
وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع او قال احسنت جزاك الله خيرا
لا يكون اجازة الا ان محمدا رحمه الله قال في قوله احسنت او اصبت اجازة استحسانا ولو وهب
الثمن للمشتري او تصدق به عليه يكون اجازة ان كان العبد قائما وذكر في كتاب الاحكام
في الفقه في مسائل الوكالة سئل ظهير الدين رحمه الله عن رجل سمع ان فضوليا باع ملكه
فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته ام رده قال اجازته وفي فوائد صاحب
المحيط في البيع الموقوف اذا استبراه البائع من المشتري بعد اجازة المالك باقل مما باع
فالربح يكون للمشتري لا للبائع ولا للمالك حتى لو غصب عبدا وباعه من انسان ثم استبراه
الغاصب باقل مما باع يكون بيعا ومتاركة للبيع الاول والربح يكون للمشتري لا للغاصب
ولا للمالك وفي وكالة المنتقى امر رجلا ببيع غلامه بالف درهم فباعه المأمور بالف درهم ولم يعلم
به للمولى فقال المأمور بعد العلم فقال الموكل قد اجزت جاز البيع بالف درهم وكذا في
النكاح ولو قال الآمر اجزت ما امرتك به ثم ذكر الفضولي انه باع البيع اذا باع واجاز المالك
بيعه على الاجازة واذا اخذ الثمن من المشتري لا يتمكن من ذلك الا اذا ادعى الفضولي وكله
ببعض الحيل كذا ذكره سيف الدين ... في باب دعوى ... قال السرخسي ... ودفع
المسألة في المودع اذا باع الوديعة واجاز المودع بنيته على الاجازة وفي دعوى المبسوط
باع عبد غيره فجاء العبد بيد المشتري ثم ادعى المالك الامر والاجازة فان قال كنت
امرته بالبيع يصدق وان قال بلغني انه باعه فاجزته لم يصدق الا ببينة

باع فضولي الدار ورهنها آخر فاجازهما المالك

باع الفضولي فقال المالك بئسما صنعت

حلف لا يبيع فباع فضولي فعرض على الحالف لا يحنث

باع الفضولي وصاحب المال حاضر وسكت فسكوته لا يكون اجازة

احسنت ... لا يكون اجازة

اجاز المالك بيع الفضولي ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد فالمعتبر اجازته

امره ان يبيعه بالف درهم فباعه بالف درهم ولم يعلم ثم اجاز

باع عبد غيره فجاء العبد بيد المشتري ثم ادعى المولى الامر والاجازة

الأمر

قال سئل وكذلك امرأة مزوجة نعاها ابوها ومات زوجها فتزوجت آخر تطلب الميراث وادعت
او الاجازة فهو كما وصفت لك في الهداية ان من باع الفضولي لو اجاز المالك في حياته
ولا يعلم حال المبيع جاز البيع في قول ابي يوسف رحمه الله اولا وهو قول محمد ثم رجع
ابو يوسف رحمه الله وقال لا يصح حتى يعلم قيامه عند الاجازة لان الشك وقع في شرط
الاجازة فلا يثبت مع الشك وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله قال
سمعت مولانا يباحث عن هذه المسألة ان من باع نصف نزل الكرم لا يجوز قبل الادراك
والحيلة فيه ان يبيع الكل فيبطل النصف ويكون بائع الكل وهو فضولي في النصف
فيبيع العقد في النصف الذي كان فضوليا فيه ... انه لا يكون في بيع
الفضولي اذا هلك المبيع قبل الاجازة فانه يبطل ان هلك قبل التسليم الى المشتري بطل العقد
لكن البيع النافذ وان هلك بعد القبض فلا يكون بالاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء
وايهما اختار تضمينه برئ الآخر حتى لا يرجع عليه بعد ذلك ثم قال لان كل الضمان
عليكاملة فادامكه من اصلها الانقداد لملكه من غيره فان اختار تضمين المشتري بطل
البيع لان اخذ القيمة كاخذ العين وللمشتري ان يرجع بالثمن على البائع ولا يرجع عليه بالقيمة
وان اختار تضمين البائع فانه ينظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ بيعه بالضمان
لان سبب ملكه قد تقدم عقده وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم
بعد البيع لا ينفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه تأخر عن العقد وذكر محمد رحمه الله في ظاهر
الرواية مطلقا انه يجوز البيع بتضمين البائع وقيل تأويله انه سلم اولا حتى صار مضمونا على
من سلم ثم باعه منه فصار كالمغصوب كذا ذكره في شرح الطحاوي الفضولي اذا باع
الدار فانهدم البناء ثم اجاز البيع يصح لان ... الدار في بقاء العرصة وفي فتاوى سيف الدين رحمه الله
وذكر في فوائد صاحب المحيط رحمه الله فضولي باع عبد الغير فهلك الثمن في يد الفضولي ثم اجاز
المالك البيع ان علم المشتري انه فضولي وقت الاداء فانه يهلك امانة وان لم يعلم كان
مضمونا والمسألة في فتاوى ظهير الدين ايضا واحالها الى المنتقى وفيها اذا باع مال الغير
بعوض لو هلك العوض في يد الفضولي قبل الاجازة بطل العقد ولا يلحقه الاجازة فيرد
المبيع على صاحبه ويضمن البائع للمشتري مثل عوضه ان كان مثليا او قيمته ان كان غير مثلي
لانه قبضه بعقد فاسد وان تصرف البائع في العوض ان كان تصرفه قبل القبض فتصرفه باطل
وبعد القبض جائز ان كان تصرفه باذن المشتري صريحا او دلالة ولو تصرف المشتري قبل
الاجازة لا يكون توقف سواء قبض المبيع او لم يقبضه لعدم اذن المالك كذا ذكره في شرح الطحاوي وكان
فيه الاصل عندنا ان العقود يتوقف على الاجازة ان كان لو مجيز حالة

بالغة نعاها ابوها ومات الزوج فان تطلب الميراث

لان الاصل بقاؤه

الحيلة في جواز بيع نصف نزل الكرم قبل الادراك

هلاك المبيع في بيع الفضولي قبل الاجازة

هلاك الثمن في يد الفضولي قبل اجازة المالك البيع

تصرف البائع في الثمن

تصرف المشتري في المبيع

العقد وان لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف وقال الشافعي رحمه الله العقود لا تتوقف
بيانه الصبي المحجور اذا باع ماله او اشترى او تزوج امرأة او زوج امته او كاتب عبده
او عقد عقدا يجوز عليه لو فعله وليه في حالة الصغر فاذا فعله الصغير بنفسه يتوقف على
اجازة وليه ما دام صغيرا ولو بلغ قبل ان يجيزه الولي فاجازه بنفسه جاز ولا يجوز بنفس
البلوغ من غير اجازة ولو طلق الصبي امرأته او خالعها او اعتق عبده مجانا او بعوض
او وهب ماله او تصدق او زوج عبده امرأة او باع ماله محاباة فاحشة او اشترى
شيئا باكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس في مثله او عقد عقدا ما لو فعله وليه
حال صغره لا يجوز عليه فهذه كلها باطلة فان اجازها الصبي بعد البلوغ لم يجز لانه
لا مجيز لها وقت العقد فلا يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظه بعد البلوغ ما يصلح
لابتداء العقد فيصح على جهة الابتداء لا على جهة الاجازة كقوله بعد البلوغ اوقعت
ذلك الطلاق او العتاق فيقع لانه يصلح للابتداء وتمام هذا مر في شرح الطحاوي
والشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري حتى لو اشترى رجل لرجل بغير امره
كان ما اشترى لنفسه اجاز الذي اشترى له او لم يجز وان لم يجد نفاذا عليه يتوقف على
اجازته فان اشترى لم كالصبي المحجور والعبد المحجور اذا اشترى لغيره بلا اذنه يتوقف وان
اجاز جاز ويصرف العهدة الى المجيز دون العاقد وهذا اذا اضاف العقد الى نفسه
فاما اذا اضافه الى الذي اشتراه له بان قال بع عبدك هذا من فلان بكذا وقبله فانه
فانه يتوقف على اجازة من قبل له ولو قال اشتريته بكذا لاجل فلان وقال البائع بعت
او قال البائع بعته منك لاجل فلان وقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف
وهذا اذا لم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فاشترى الوكيل
نفذ على الموكل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه ويصرف العهدة اليه ان كان
واضاف الشراء لنفسه والا يصرف الى الموكل من شرح الطحاوي وذكر في العتابي
الفضولي اذا اشترى واضاف العقد فانه على وجوه احدها ان يقول البائع
بعت هذا العبد من فلان وقال الفضولي اشتريته لفلان او قبلته لفلان او قال اشتريت
او قبلت ولم يقل لفلان ففي هذا الوجه يتوقف العقد على اجازة فلان والثاني ان يقول
الفضولي لصاحب العبد بع هذا العبد لفلان بكذا فقال البائع بعت وقال الآخر قبلت لفلان
او لم يقل لفلان ففي هذا الوجه يتوقف العقد على اجازة فلان ايضا والثالث ان يقول
صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد لاجل فلان فقال الفضولي اشتريت
او قبلت او يقول الفضولي لصاحب العبد اشتريت منك هذا العبد

عقود الصبي المحجور عقدا حالة الصغر واجازه بعد البلوغ

الشراء النافذ على المشتري لا يتوقف محيط

وكله بالشراء فاضاف الوكيل العقد الى نفسه محيط

الفضولي اذا اضاف

للفضولي

لاجل فلان فيقول بعت ففي هذا الوجه ينفذ العقد على المشتري ولا يتوقف ولو قال صاحب العبد
بعت منك هذا العبد بكذا وقال الفضولي قبلت لفلان فقال صاحب العبد اني بعت منك الصحيح
ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي وفي وكالة فتاوى قاضي خان رحمه الله اشترى عبدا
واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لانه
اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف
دون النافذ فان دفع المشتري العبد اليه واخذ الثمن كان بيعا بينهما بالتعاطي وفي
بيوع الذخيرة في فصل شراء الغاصب ولو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد
بكذا وقال الفضولي اشتريت لفلان او قال الفضولي اشتريت اذا اشتريت لفلان وقال
المالك بعت فيكون العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي وهو الصحيح وذكر في وكالة الاصل
ابو داود اشترى وهو من اهل ان ينفذ عليه ولا يتوقف وان اضاف الشراء الى المشترى له
وهذا اصل اختلف فيه المتأخرون في الاضافة في شراء الفضولي لو طلب المشتري والمشترى له
ان الشراء وقع للمشترى له فسلم ذلك البائع اليه بعد العقد بالعين الذي اشتراه منه وقبله
الآخر صح ذلك وكذا لو كانوا ولاه منه بما اشتراه ولو علما بعد ذلك ان الشراء
كان نافذا على المشتري دون المشترى له لا يملك المشتري ان يسترده بغير رضاه ولو انهما
اختلفا فقال المشترى له كنت امرتك بالشراء لاجلي وقال المشتري اشتريته لك بغير امرك فجعل
الشراء لنفسي فالقول قول المشترى له لان المشتري لما اقر انه اشتراه له بعد اقرانه اشتراه
بامره

في الفضولي ذكر الامام الاجل ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله في شرط الفضولي اذا صالح عن غيره فلا يخلو اما ان يكون الدعوى
في العين او في الدين وكل وجه لا يخلو اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا ولا يخلو اما ان كان
يكون ساكتا او بغير امره فان كانت الدعوى في العين وصالح المدعي بغير امر المدعى عليه
فانه لا يخلو من وجوه اما ان يقول صالحتك على الف درهم من دعواك على او
قال صالحتك من دعواك على فلان او قال صالحتك على الف من مالي او قال صالحتك على
الف درهم على اني ضامن من دعواك على فلان فان قال صالحتك فلانا يتوقف
العقد على اجازة فلان لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن فلا يمكن تنفيذه عليه
فيتوقف على الاجازة كما في خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف لا يكون الخلع ولا يقع الطلاق
الا ان ترضى المرأة اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان
لم تجز لا يقع ويبقى المهر في ذمة الزوج كذا ههنا فان اجاز المدعى عليه جاز وكان المطالب
هو المدعى عليه دون الفضولي لانه لم يضف الى نفسه حتى يرجع حقوق

اشهد المشتري للعقد انه يشتري لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري منع العبد منه

خلع الفضولي

العقد اليه وان قال صالحتك على الف اختلف المشايخ فيه قيل انه على قوله صالحني يعقد
لانه اضاف الصلح الى نفسه فصار بمنزلة الوكيل يقول اشتر لي فيكون هو العاقد بهذا اللفظ
وقيل انه على قوله صالح فلانا لانه لما لم يضف الصلح اليه لم يضف الى نفسه فيتوقف العقد
للمدعى عليه لان العقد انما ينفع الموقوف فيه والمنفعة للمدعى عليه اظهر كذا في قوله صالحني
ولو قال صالحني او قال صالح على الف من مالي او على انى ضامن فانه ينفذ الصلح عليه
ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه ولا يتصل لما ادعاه المدعي وان اضاف العقد الى
نفسه لانه حين لم يحتمل التمليك هذا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه فان كان بامره
ففي قوله صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه ويجب المال ولا يجب على الوسيط ولو قال صالحتك
بغير امره فالصلح فيه اختلاف المشايخ كما ذكرنا قيل هو بمنزلة قوله صالح فلانا حتى لا يرجع
الحقوق اليه وقيل هو بمنزلة قوله صالحني حتى يرجع الحقوق اليه ولو قال صالحني ينفذ
الصلح على المدعى عليه لانه كان بامره ويجب المال عليه لان الاضافة الى نفسه والى ماله سواء
كما ذكرنا وان قال صالح فلانا على الف على انى ضامن ينفذ على المدعى عليه لانه اضاف الصلح
اليه ويجب المال على المدعى عليه وهو كان كفيلا بهذا المال هذا اذا كان منكرا للدين
فان كان مقرا بالدين وكان الصلح بغير امره فان قال صالح فلانا يتوقف على اجازته لانه
اضاف اليه فان اجاز جاز وان رد بطل وان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ بعضهم قال
كما ذكرنا وان قال صالحني ينفذ الصلح عليه لانه اضاف الى نفسه ولا يتوقف على المدعى عليه
لانه ليس فيه اسقاط الدين عنه وانه يكون بغير رضاه ولا يصير المدعي مالكا للفضولي وان كان
المدعى عليه مقرا بخلاف ما لو كان المدعى عينا والمدعى عليه مقر وصالح بغير امره ان العين يصير
ملكا للفضولي لان العين يكون شراء وان كان في يد غير المالك بخلاف الدين فانه لا يصح شراؤه
من غير من عليه اياه وان قال على الف من مالي فكذلك الجواب لان الاضافة الى نفسه والى ماله سواء
وان قال على انى ضامن يتوقف على اجازة المدعى عليه بخلاف ما اذا كان منكرا حيث ينفذ على
المصالح لان ثمة امكن حمله على ضمان الكفالة لانه لا يلزم على الاصيل فحمل على ضمان العقد فانه
[illegible] عليه لان الغالب انه انطاقه لان الصلح يكون بدون التعهد واذا كان المدعى عليه
كان راضيا به وحيث الظاهر كذا واذا كان منكرا [illegible] اذا كان مقرا بالدين والصلح بغير
امره فان كان بامره وهو مقر بالدين لا يخلو من اوجه اما ان قال صالح فلانا ينفذ الصلح
على المدعى عليه ولزمه وان قال صالحني ينفذ عليه ولزمه ويرجع على الآمر وكذا اذا قال صالحني
على الف من مالي لما ذكرنا ان الاضافة الى نفسه والى ماله سواء وان قال صالح فلانا على
الف على انى ضامن ينفذ على المدعى عليه لانه كان بامره ويلزمه المال لانه [illegible]

على ضمان

صالح

على ضمان الكفالة وان قال صالحتك قيل يلزمه العقد كما في قوله صالحني وقيل لا يلزمه كما في قوله
فلانا هذا الذي ذكرنا كله اذا وقع الصلح عن دعوى الدين فاما اذا وقع عن دعوى العين فاما ان كان المدعى عليه
مقرا بالعين للمدعي او ساكتا او منكرا فان كان منكرا او ساكتا فاما ان كان الصلح بامره او بغير
امره فان كان بامر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الصلح عن الدين اذا كان بامر المدعى
عليه وكذا الجواب في الصلح عن العين اذا كان بغير امر المدعى عليه نظير الجواب في الصلح
عن الدين بغير امره ولا يخلو الجواب فيه بهذه الفصول اما اذا كان المدعى عليه مقرا بالعين
للمدعي فلا يخلو اما ان صالح بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فانه لا يخلو من اوجه
كما ذكرنا في الصلح عن الدين فان قال صالح فلانا على الف درهم لا يشك انه يتوقف على اجازة
المدعى عليه ولا ينفذ على المصالح وان صار مشتريا للعين والشراء لا يتوقف لان الشراء انما
لا يتوقف اذا وجد نفاذا على العاقد وههنا لم يجد نفاذا على العاقد لانه لم يضف الشراء الى نفسه
ولم يمكن تنفيذه على المدعى عليه لانه كان بغير امره ويكون يتوقف الشراء في الحال كما في شراء المحجور
وشراء العبد عند ابي حنيفة رحمه الله وان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ كما قيل هو بمنزلة قوله
صالحني حتى ينفذ عليه ويصير مشتريا بالمال لان المدعى عين لا دين وقيل هو بمنزلة قوله صالح
فلانا ولا ينفذ عليه وان قال صالحني او صالح فلانا على الف من مالي فانه ينفذ ويصير مشتريا
لنفسه لان المدعى عين وهو محل للبيع وهو اضاف الشراء الى نفسه الا انه اقر بالعين ينفذ عليه كما لو
قال اشتر لي هذا العين ونوى لفلان وهذا بخلاف الدين لان الدين ليس محلا للشراء وان قال
صالح فلانا على انى ضامن فانه يتوقف فان اجاز صار كفيلا كما ذكرنا في الدين وان كان الصلح بامره يعني قوله
صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه ويخرج المصالح من الوسط وفي قوله صالحتك اختلاف المشايخ بعضهم قال
وفي قوله صالحني او صالح فلانا على الف من مالي ينفذ على المدعى عليه حتى كان هو المطالب بالبدل لانه
اضاف الى نفسه وماله وان قال صالح فلانا على انى ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويصير كان
العقد جرى بين المدعي والمدعى عليه ويلزم الضمان بحكم الكفالة لا بحكم العقد لانه لم يضف العقد الى
نفسه ولا الى ماله انما اضاف الى الضمان قال واعلم ان صلح المدعي مع الفضولي لا يخلو من اوجه
اما ان صالح المدعي مع المتبرع على مال معلوم على ان يكون المدعى للمصالح لا للمدعى عليه او صالح مع
المتبرع على ان يكون المدعى سالما للمدعى عليه ويبرأ من الدعوى على الف درهم وقال المتبرع او على
اني ضامن لك الف درهم او صالح مع المتبرع على ان يسلم المدعى للمدعى عليه بالف درهم ولم يضف
المتبرع الى ماله ولم يضمنها فان صالح على ان يكون المدعى للمصالح جاز سواء اضاف الى ماله او
لم يضف ضمن او لم يضمن لانه صار مشتريا للمدعى والمدعى شيء معلوم فجاز واذا جاز كان للمصالح ان
يطالب المدعي بتسليم المدعى لانه مشتري فيطالب بائعه بتسليم المبيع فان

وان وقع عن دعوى العين م

لانه اضافه الى نفسه فلزمه م

الى نفسه يلزم الضمان بحكم الكفالة م

للمصالح

امكن له تسليم المبيع فان ابى الا ان يقيمه او اقر المدعى عليه للمدعي بتسليم البيع وان لم يمكنه كان
له ان يفسخ الصلح ويرجع ببدل الصلح عليه لانه في المعنى بائع المغصوب من غير الغاصب والغاصب
جاحد ولا بينة له وحكم ما بينا نحو ما ذكر محمد رحمه الله في السوع لو ان المولى اذا باع العبد المغصوب
من رجل والغاصب جاحد فان البيع موقوف فان امكنه التسليم بان اقام الحجة نفذ البيع والا كان
للمشتري فسخ البيع كذا هنا فان اراد المدعي ان يخاصم المدعى عليه بعد الفسخ على ان المدعى
ملك المشتري منه او حلفه لينكل فانه لا يكون ان كان المدعى عليه جاحدا في خصومته معه
لان المدعى عليه يدعي الملك لنفسه فانتصب خصما له وان اقر المدعى عليه للمدعي باطلا ومنع وسلمه
الى المشتري وان خاصم المشتري فان كان المدعى عليه جاحدا في خصومته لما علما انه يدعي
الملك لنفسه فانتصب خصما له وان اقر للمدعي لا يسمع خصومته المشتري معه لانه صدقه المشتري
بذلك في زعم المشتري انه مودع للمدعي او غاصبه ولا خصومة له معه وان صالح على ان يكون
المدعى للمدعى عليه على ان يبرئه عن الدعوى في هذه الدار فان اضاف الى ماله او وصى بذلك
الصلح جاز لانه بذل المال بازاء اسقاط حقه في الدعوى والصلح على الاسقاط جائز اذا اضاف
الى ماله او ضمن بدل الصلح كما لو كان الصلح عن الدين وكما في الخلع والصلح عن دم العمد
ولا سبيل للمصالح على المدعي الا ان يستحق رجل المدعى بالبينة فيبطل الصلح ويرجع
المصالح ببدل الصلح على المدعي ولو استحق نصفه رجع بالنصف وان اقر الذي في يديه
الدار للمدعي بالمدعى فسد الصلح ذكر محمد رحمه الله ان المدعى يكون للمشتري المصالح
لانه عمل له المشتري فيه لغيره وانه لا يكون تاما ما دام جاحدا لا يكون مشتريا وانما يكون
~~باذلا ماله بازاء اسقاطه وان وقع الصلح على ان يكون المدعى للمدعى عليه لانه لما امر~~
~~بذلك صار المشتري مشتريا للمدعى فيكون للمدعى عليه والمشتري لعينه في حق المدعي وانه~~
جائز وان صالحه على ان يكون المدعى للمدعى عليه ويبرئه عن الدعوى بالف درهم جاز
ولم يضف الى ماله ولم يضمنها فان هذا الصلح يكون موقوفا على اجازة المدعى عليه فان اجاز
وجب المال عليه وان لم يجز بطل الصلح ويرجع المدعي الى دعواه الا اذا ضمن المشتري
وماله بدل الصلح فحينئذ ينفذ الصلح كما لو اضاف الى ماله اشار او اشار وقف هذا الصلح
لانه احتمل ان لا يكون الصلح بالف على المشتري او بالف على المدعى عليه فاذا اطلق هذا ايجابا
على المدعى عليه لان المنفعة له لا للاجنبي وصار نظير الفضولي اذا خالع عن الزوجة المرأة الزوج
بغير اذن المرأة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان
لم يضف ولم يضمن توقف الخلع على اجازة المرأة الا ان هناك يؤدي الفضولي البدل
وكان يعده فبذل ان يبطل المرأة الخلع قال والاب يعمر خلع لابنه

البالغة بزوجها كان الخلع اذا قبل الاب او الاجنبي او اضاف الى ماله فيقع الخلع ويقع الطلاق
ولا يتوقف على اجازتها ويكون هذا الخلع مباينا للزوج والمخالع طلاقا بائنا بعوض يدل في حق
المرأة بعد ذلك اذا بلغها الخبر واجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من المهر وان لم تجز
يرجع بالمهر على زوجها الزوج يرجع على المخالع ويصير بعد هذا الخلع كان للمخالع ولو كان
للزوج ان بلغها الخبر فاجازت فالمال عليها وان لم تجز فالمال على الاب على المخالع
المال انما يلزم بحكم العقد لا بحكم الكفالة لان شرط الكفالة ان يكون المال واجبا على الاصيل
حتى يجب على الكفيل وهنا ليس كذلك هذا اذا كانت كبيرة فان كانت صغيرة فان ضمن المخالع الصداق للزوج واما
الى ما يليه الخلع ووقع الطلاق سواء كان المخالع ابا او اجنبيا فاذا بلغت كان لها ان تأخذ الزوج بنصف المهر
ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعد الدخول ثم الزوج يرجع بذلك على الضامن بحكم الضمان قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله يرجع الا انه بنصف المهر على ما في الفصل الاول وبكل الصداق في الفصل الثاني ولا يرجع
على الزوج بما ادى لانه المخالع المهر اشكل ابو الا يسقط صداقها بهذا الخلع ووقع الطلاق وهل يقع البينونة ان يبلغ
الصغيرة عقد الخلع وهي من اهل القبول بان كانت تعقل العقد وتعبر عنه يقع الطلاق بالاتفاق
ولا يسقط المهر وان لم يقبل الصغيرة عقد الخلع هل يقع الطلاق بشرط ان كان العاقد اجنبيا
لا يقع بالاتفاق وهل يتوقف على بلوغها اختلف فيه وان كان العاقد ابا لم يسقط المهر ولم تقبل الصغيرة عقد الخلع
ذكر الامام جواهر زاده رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ ابو الصافي قال انه يقع الطلاق وقيل انه لا يقع
وذكر الامام الحلواني رحمه الله ان في وقوع الطلاق روايتين هذا الجملة في سقوط المهر لقيام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله ويأتي جنس هذا في مسائل الخلع في فصل الخلع ان شاء الله تعالى وفي نكاح الكبير
الفضولي اذا قال لصاحب الدين صالحني من دينك الذي على فلان على عبدي هذا فصالح
ثم استحق البدل فانه ليس على المصالح شيء بل يرجع رب الدين الى اصل حقه ودعواه ونظيره
هذا من الخلع فانه اذا قال الرجل اخلع امرأتك على عبدي هذا ففعل وخلعها ثم الخلع وكذا تسليم
المسمى ان قدر وتسليم قيمته او مثله ان لم يقدر عليه فان استحق ومثله دوات القيم فعليه
قيمته او مثله ان كان من دوات الامثال والوقف بطريقه وذكره نكاح زيادات الواقعات في الحيل
حقوق لا يستوي الفضولي اذا اضاف العقد الى نفسه يلزمه البدل اذا لم يضف البدل ولم يضفه
الى مال نفسه ولا الى ذمة نفسه وكذلك مسألة الصلح عن العين واستدلوا على هذا
بما اذا قال الآخر يعني طلاق امرأتك هاتين بالف درهم ولم يزد على هذا اذا قال فعلت طلاق كل
واحدة منهما بحصتها فعلى المشتري الف بعد طلاق هذه دون هذه جاز ولزم المشتري حصة التي
وقع عليها الطلاق الا اذا طلقهما الا انه يرجع بالصلح او بالضمان حتى لو امر رجلا بالصلح عنه فصالحه واد
بدل الصلح من مال نفسه يرجع به على الآمر وان لم يكن بالضمان وكذا

الا بالخلع او بالضمان على هذا التفسير والا بالنكاح لا يكون امرا بالضمان حتى ان الوكيل بالنكاح
اذا ضمن للمرأة المهر لا يرجع بذلك على الموكل اذا لم يكن مأمورا به وتمام هذا في آخر كتاب الكفالة
[illegible] من الصدقات [illegible] بعد ما لا يجوز الا [illegible]
فسخ الحكم [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الرجل وكله ان يزوجه امرأة فان اجاز
رجل زوج امرأة برضاها بغير رضاه اذن الرجل ان [illegible]
ذلك النكاح جاز استحسانا الا [illegible] سنة [illegible] ورابع [illegible] الى جامع الكبير
الوكيل بالبيع اذا باع قبل الوكالة او الوكيل بالبيع اذا زوج قبل الوكالة فاجاز بعد الوكالة
لا يكون في نكاح الجامع فضولي زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم ان الزوج وكل رجلا بتزويج امرأة
فاجاز الوكيل ذلك نكاح الفضولي هل يكون اختلاف المشايخ فيه وفي بيع الطحاوي وكل
رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل قبل العلم بالوكالة لا يكون حتى يجيز الموكل او الوكيل بعد معرفته
بالوكالة وهذا بخلاف الوصاية اذا اوصى الى غائب ثم جعله وصيا بعد موته ثم مات الموصي
ثم باع الوصي شيئا من التركة قبل علمه بالوصاية وللموت فان بيعه جائز استحسانا ويكون
ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك اخراج نفسه منها الا [illegible] رحمه الله [illegible]
في موضع آخر ان باع مال غيره ثم وكله ببيع ذلك المالك واجاز الوكيل ذلك البيع جاز
استحسانا ولكن الوصاية وفي الملتقط العدة باع مال غيره ثم وكله ببيع ذلك
المالك فاجاز الوكيل ذلك البيع جاز ولو ملكه فاجاز لا يجوز ثم باع على هذا عن محمد
على الاطلاق الا ترى انه لو زوج امة غيره ثم ملكها وهي ممن حرم عليه وطيها لم يكن
ذلك العقد وفي فتاوى الولوالجي باع رجل مال يتيم ثم جعله القاضي وصيا لليتيم فاجاز
ذلك البيع [illegible] وكاله [illegible] وانه باع ملك غيره فاجاز الوكيل
الذي وكله ببيعه جاز وتعلق الحقوق بالمباشر دون الوكيل ولو امر ان
يتزوج له امرأة [illegible] فاجاز الوكيل لا يكون وذكر في العيون عن محمد رحمه الله
وكل رجلا ان يزوجه امرأة ثم [illegible] سوى الوكيل والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذلك
البيع ولو وكله ان يطلق امرأته فطلقها غير الوكيل والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذلك العتق
ولو كان الوكيل غائبا لم يجز الكل والخلع والكتابة مثل النكاح العبد اذا باع مال المولى ثم اذن
له المولى بالبيع لا ينفذ البيع بالاجازة لان هذا العقد يتوقف على اجازة المولى فلا ينفذ باجازة
العبد ولو تزوج العبد امرأة بغير اذن مولاه ثم اذن له في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز
ولا يكون الاذن اجازة ولو تزوج العبد امرأة بلا اذن مولاه ثم اعتقه جاز العقد ولا يسقط
الاجازة بعد العتق والصبي اذا تزوج ثم بلغ او باع شيئا ثم بلغ لا يكون الاذن اجازة بعد البلوغ
والصبي اذا تزوج ثم اذن له الولي في النكاح فاجاز ذلك النكاح لا يصح لانه يكون

الصبي اذا تزوج ثم اذن له الولي في النكاح

ويشترط ان لا يسبق تجديد الاذن من غير الاجازة كالعقد وفي الجامع الكبير العبد المحجور اذا استدان
دينا ثم اذن له المولى فانه لا يؤاخذ الى ان يؤدي الدين الذي وجب عليه في حالة الحجر ولا يؤخذ اقاربه
ويعتقون ويعمله لو استدان ثم اعتقه مولاه يؤخذ بذلك والعبد المحجور اذا كان باع شيئا فاعتقه
فاجاز البيع لم يجز وفي نكاح الجامع لقاضي اسبيجابي رحمه الله العبد المحجور اذا اقر ثم
اذن له مولاه لا ينفذ ذلك الاقرار ولو اعتقه نفذ لانه زال ملك المولى [illegible] اذا تزوج عبد
امرأة ثم اعتق فاجاز النكاح لم يجز لانه لم يكن له تمييز وقت المباشرة القاضي اذا زوج الصغير
او الصغيرة ولم يكن في منشوره تزويج الصغار ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له فاجاز
ذلك جاز استحسانا من فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله الصغير او الصغيرة اذا زوجا نفسيهما
بغير اذن وليهما فبلغ الولي فاجاز جازت [illegible] ولو زوج الابعد حال قيام الاقرب حتى
توقف على اجازة الولي الاقرب فغاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يكون ذلك النكاح
الاجازة منه بعد تحول الولاية من فتاوى القاضي ظهير الدين رحمهما الله زوج ابنه الكبير امرأة
بغير اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة فلان ان يجيز ذلك النكاح على ابنه وفي فوائد [illegible]
[illegible] محمود رحمه الله اذا زوج الرجل اخته وابوها حي جاز للاب قبل الاجازة فاجاز
الاخ المزوج جاز ولو سكت ولم يجز لا يكون ولو باع مال ابنه ثم مات الاب ولا وارث
غيره لا ينفذ الا بتجديد العقد لان النكاح ولاية وليس بتمليك والبيع تمليك بعد ان يكون المملك كالمالك
ذكره في نكاح المحيط في الجامع العبد اذا تزوج امرأة بغير اذن المولى فباعه المولى من انسان
فاجاز المشتري يكون وكذا الامة لو زوجت بغير اذن المولى فباعها المولى ممن لا يحل له وطيها
فاجاز المشتري يكون نكاحها وان باعها ممن يحل له وطيها فاجاز المشتري النكاح لا يكون لما عرف
ان الحل الطارئ اذا طرأ على الموقوف ابطله والوارث كالمشتري قال وكذا الفضولي اذا باع
مال انسان ثم وكله المالك ببيعه فاجاز ذلك البيع جاز وكذا الصبي اذا تزوج امرأة او باع ماله
بغير اذن وليه فاجاز العقد السابق يكون [illegible] ان هذه المسائل [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] في فوائده [illegible] نكاح العبد والامة يتوقف بالعتق
او باجازة المولى او باجازتهما بعدما اذن لهما المولى في النكاح اما لا يتوقف باذن المولى
بالنكاح واما [illegible] باجازة المولى ولا يتوقف بالاذن ولا بالعتق ولا باجازتهما بعد
العتق لان حكم البيع قبل العتق ثبوته للمولى وبعد العتق يثبت للعبد [illegible] الى تمليك
جديد غير الاب والجد اذا زوج الصغير من غير كفؤ لا يكون بالاتفاق فلو بلغ واجاز
ذلك النكاح لا يكون ايضا وكذلك غير الاب والجد اذا انقص من مهر مثلها نقصا فاحشا لا
يكون حتى لو اجاز بعد البلوغ لا ينفذ المشتري اذا اعتق مما اذا كان الخيار

استدان العبد المحجور ثم اذن له المولى

استدان العبد المحجور ثم اعتقه المولى

اقر العبد المحجور ثم اذن له المولى

الامر بالنكاح ليس امرا بالضمان

للبائع لجاز التابع البيع لا يستغني عن المشتري وفي مسائل ابن سماعة رحمه الله اشترى دارا من رجل
بغير أمر صاحبها ثم إن صاحبها وكل المشتري ببيعها وأطلق له أن لو كان أراد به أن الوكيل
قال أردت ذلك البيع لنفسي لا يكون ولو قال المشتري لبائعه أجزت هذا البيع فأجاز جاز ولو لم
يكن صاحب الدار لم يجز التوكيل لا يكون شرطه وكالة التي هي في العادي رجل آجر عبده من
رجل ثم أعتقه المالك أثناء السنة إن شاء العبد فسخ الإجارة وأجر ما مضى للمولى وإن شاء
أجاز وأجر ما بقي للعبد إلا أن المولى هو الذي تولى نقض جميع الأجر ولو مات المولى فأجاز
الورثة الإجارة لا يكون وتمام هذا النوع في كتاب البيوع والمبسوط والمحيط رجل قال للمديون
ادفع الذي لي عليك إلى فلان على أن عليك نصيبي في الطالب وإنا ليس بوكيل عنه فدفع فأجاز الطالب
يكون ولو هلك بعد الإجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم أجاز لا يعمل الإجازة ولو أجاز حال قيام
المال ولكن المطلوب لا يجيز ويقول لا أجيز أن يدفع المال إلى الطالب لا يعمل قوله لأنه دفع إليه
لأجل صاحب الحق ولو قال لا أجيز ولو ... كما إذا أرسل موضع وكالة وكالة الحاجي في العادي
وذكر شمس الدين رحمه الله ... عن ... ثم أجاز الطالب ... ما كان أو هالكا
وكذا عقد مكاتبه وعبده وذكر الصلح ... رجل دفع مال العبد وأقرضه إنسانا فإن
أجاز المالك يكون المقرض رب المال وإن لم يجز وضمن العاقد ... الدافع عن العهدة
وإن ضمن الدافع صار الدافع مملكا ما دفع لأنه لما أدى ضمانه ثبت الملك له في المدفوع بأداء الضمان
وذكر الصلح بأن دعوى مال الشركة ... لا يملك إقراض مال المضاربة فإن أجاز
له فعله ولو أنه أقرض ثم أجاز رب المال يصح إن كان قائما وقت الإجازة والإجازة في الحال
إذا أعتق المشتري من الغاصب ثم أجاز المالك البيع لا ينفذ عتقه استحسانا وهو قول محمد رحمه الله
وعندهما ينفذ استحسانا ولو باع المشتري من الغاصب ثم أجاز البيع الأول لا ينفذ بيع المشتري
بلا خلاف وكذا المشتري من الراهن إذا باع أو أعتق ثم أجاز المرتهن البيع ينفذ بيعه وعتقه
بلا خلاف وكذا المشتري من الوارث والمكره موقوفة بالدين وفي شرح الطحاوي من باع ملك
غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم إلى المشتري لا يكون ويكون البيع باطلا لا ... وإنما يكون
إذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى إن الغاصب إذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه
أما لو اشتراه الغاصب من المالك أو وهبه له أو ورثه منه لا ينفذ بيعه فيه لذلك لا يسري
في موضع آخر وغصب شيئا وباعه فإن ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه وإن
ضمنه قيمته يوم البيع لا ينفذ بيعه وذكر صاحب المحيط رحمه الله في غصب شيئا أو غصب
شيئا وقبضه فأجاز المالك ... يبرئ عن الضمان ولو أنه ... بالحفظ لا
يبرئ عن الضمان ما لم يحفظ في مدة ... في الكفالة ولو أودع ما

الحفظ فأجاز المالك ذلك يبرئ عن الضمان ومنها إلحاق الإجازة في العقود بالحقوق الموقوف دون
الفسوخ وذكر فيها إلحاق الإجازة لا يلحق الأفعال عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله
يلحقها كالعقود حتى إن الغاصب إذا رد المغصوب على أجنبي فأجاز المغصوب منه
قبض ذلك الأجنبي فعند محمد رحمه الله يبرأ الغاصب من الضمان وعند أبي حنيفة رحمه الله
لا يبرأ وذكر في الفصل الثامن من وكالة الأقضية المديون إذا بعث بالدين على يدي
رجل إلى الطالب فجاء الرجل إلى الطالب وأخبره ورضي به وقال للرجل اشتر لي
بها شيئا وذهب واشترى بعضها شيئا وهلك الباقي قال الفقيه أبو الليث بكر
فهلك من مال المطلوب وفي ... من مال الطالب وهو الصحيح لأن الرضا
بقبضه ... بمنزلة الإذن بالقبض في الابتداء وفي هذه العلة ... إلحاق

الإجازة تلحق الأفعال وهو الصحيح

الفصل الخامس

والعشرون في أقسام الخيارات وبيان كيفيتها وبيان شرائطها وأحكامها الخيارات
الثابتة في التصرفات في العقود الشرعية أنواع منها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا
يثبت في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ومنها ما يثبت في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يثبت
في التصرفات التي تحتمل الفسخ أما الخيارات التي تثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق
والعتاق فهي خيار الشرط إذا شرط الخيار فيها أو لأحدهما في النكاح وبطل
الشرط عندنا وقال الشافعي رحمه الله شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت
في النكاح لا للمرأة ولا للزوج ومنها خيار العيب ونوعي الفسخ بسبب العيب عندنا
لا يثبت في النكاح فلا يرد للمرأة بعيب ما وقال الشافعي رحمه الله إن يرد المرأة بالعيوب
الخمسة الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وله أن يرد المرأة ويفسخ
النكاح فإن رد قبل الدخول يسقط كل المهر وإن رد بعد الدخول كان لها كل المهر وإن
وجدت المرأة زوجها مجنونا أو به جذام أو برص قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف
رحمهما الله ليس لها حق الفرقة وقال محمد رحمه الله لها ذلك وإن وجدت المرأة مهرها
عيبا لا ترد بالعيب اليسير وبالفاحش ترد إلا أن يكون المهر مكيلا أو موزونا فترد
باليسير والفاحش وإن وجدت زوجها عنينا أو مجبوبا ليس لها حق الفسخ
وكان لها حق المطالبة بالإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان وهذا كله ثبت الفرقة
بسبب الجب والعنة طلاقا بائنا ... وفي طلاق الحاكم ...
سئل ابن سماعة رحمه الله عن خيار المرأة العنين إذا خيرها القاضي بعد مضي السنة
أيكون في المجلس قال نعم وإذا قامت ولم تختر نفسها لزمها النكاح

وليس فيها ان تجامع بعد ذلك ونقلنا ذكره في فتاوى الاسبابي واما الخيارات التي تتعلق
خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ لعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما خيار المخيرة
اذا قال لامرأته اختاري نفسك او اختاري ينوي به الطلاق فلها الخيار في ذلك المجلس
وان تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس يكون هكذا يبقى ببقاء المجلس وان
تطاول كخيار قبول البيع وخيار الشفعة وغيرهما وكان العتابي لم يكن لها الخيار ابدا اعتبارا
بخيار الرؤية والعيب والبلوغ الا انه ترك بالاثر وهذا الخيار يختص بالمرأة ولا يبطل
بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ويمتد الى اخر المجلس الا اذا قامت او اعرضت او اخذت في
عمل اخر بان اشتغلت بالامتشاط او بالاغتسال لان ذلك المجلس صار مجلسا اخر وان اقامها
زوجها بطل خيارها لان المجلس تبدل وان اكلت او شربت قليلا لا يبطل خيارها لان
ذلك القدر ليس باعراض وكذا لو لبست ثيابها لا يبطل خيارها وكذا لو دعت اباها او
شهودا لا يبطل خيارها لانها تحتاج الى [illegible] احتيارها نفسها وكل جواب
ذكرنا في الخيار فهو الجواب في تعليق طلاقها بمشيئتها وفي قوله طلقي نفسك وفي قوله امرك
بيدك وفي طلب الشفعة ففي كل موضع يبطل الخيار يبطل هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل
الخيار لا يبطل هذه الامور والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضاء ويقع طلقة بائنة ويجب
نصف المهر ان كان قبل الدخول والكل ان كان بعده وفي الجامع اذا سمعت تخيير الزوج اياها
الا انها لم تعلم انه يثبت لها الخيار فقامت عن المجلس بطل خيارها وبعض هذه المسائل
في نكاح فتاوى قاضيخان رحمه الله واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد
فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وقال زفر
ان كان الزوج حرا لا خيار لها وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها
فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار
المخيرة من حيث انه يختص بالمرأة دون الزوج [illegible] خيار العتق للانثى دون الذكر
ووقوع الفرقة بها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت ويمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلت
خيارها بلسانها صريحا او دلالة بان تمكنه من نفسها او ما اشبه ذلك واما الفارق بين هذا
الخيار وخيار المخيرة [illegible] ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا وفي المخيرة طلاق
لانه ثبت بالتسليط من جهة الزوج وهو اهل الطلاق والثاني ان خيار العتق لا يبطل
منها بالجهل بخلاف خيار المخيرة لان الامة مشغولة بخدمة المولى فلا
تتفرغ الى تعلم الاحكام [illegible] الحرة وذكر في الاصل الجهل بخيار العتق عذر حتى
لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان قامت عن [illegible] علمه [illegible]

الجامع وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى [illegible] وكما يثبت لها الخيار بالعتق حال قيام النكاح
يثبت في طلاق رجعي ويستوي ان يكون الامة صغيرة او كبيرة عندنا فان كانت صغيرة لا تبطل وحكم
هذا الخيار [illegible] او اجازة ما لم تبلغ اما [illegible] بان تختار نفسها واما اجازة بان تختار الزوج فالحكم
هذا [illegible] يتردد بين النفع والضرر والصغيرة لا تؤهل لذلك وكذلك وليها لا يملك ابطال
هذا الخيار لان وليها قائم مقامها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق ولا يخيرها خيار
البلوغ بعده ولا يكون لها خيار البلوغ [illegible] بلا صح وقيل لا يخيرها خيار
البلوغ لانه يثبت لها خيار البلوغ وخيار العتق يبطل خيار البلوغ وتمام هذا [illegible] في الفصل
السابع عشر من نكاح الفصولين ثم الفرقة بهذا الخيار ان كانت قبل الدخول لا شيء لها لمجيئها
من قبل المرأة وان كانت بعد الدخول يجب كل المهر وانما يكون لها خيار العتق اذا زوجها المولى
او تزوجت باذنه اما اذا تزوجت بدون اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها
في المبسوط وبعض هذه المسائل في فتاوى قاضيخان رحمه الله ولو اختارت نفسها بعد علم
[illegible] الجامع الصغير لصدر الاسلام واما
الخيار لعدم الكفاءة اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ
وهذا الفسخ لا يثبت الا بالقضاء وقبل القضاء النكاح قائم يجري فيه احكام الطلاق والظهار
والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الوقت
ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط
شيء منه وعليها العدة فان اجاز الولي بطل حقه وكذلك اذا [illegible] وان زوجها الولي
من غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير وليها كان له ان يفرق
بينهما لان الرضا بالعقد الاول لا يدل على الرضا بعقد اخر وكذا لو زوجها الولي من غير كفو فطلقها
رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما هذه الجملة من فتاوى قاضيخان رحمه الله
وذكر فيها ايضا ان [illegible] احد الاولياء من غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ
وذكر الاسبيجابي اذا تزوجت المرأة من غير كفو ورضي به بعض الاولياء للباقين
حق النقض لان العقد [illegible] الا اذا كان اقرب فيكون له حق النقض
والمطالبة بالتفريق وذكر في المحيط للولي الابعد ولاية التزويج اذا كان الاقرب غائبا غيبة
منقطعة [illegible] من غير كفو [illegible] ان الاقرب [illegible]
الولي الابعد [illegible] الاقرب [illegible] ولو زوجت من غير كفو فقبض
المهر وليها وجهزها فانه رضي منه بالنكاح ولو [illegible] ولم يجهزها [illegible] المهر [illegible] يكون
اجازة وقيل لا يكون اجازة ما لم يجهزها [illegible] ولو خاصم [illegible] مهرها

يكون ذلك رضا استحسانا إذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي والأولياء كذي النحس إذا زوجت من غير كفؤ
فلها أن تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولي والكفاءة في النساء للرجال غير معتبر
عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا ذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله وفي جامع الكفاءة والزوج المحرم
منها وكذلك بنو الأعمام وكل ولي لأن العار يلحق الولي وهذا أولى كذا في الملتقط ولو فسخ
هذا وساوى وأبي حاله رحمه الله من المطالبة بالفسخ للأولياء من العصبة وأما خيار البلوغ
فهو أن غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة أو الصغير ثم بلغا فلهما الخيار عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ وعند أبي يوسف رحمه الله ليس [لهما] وروي عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مثل قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه
مثل قول أبي يوسف رحمه الله وإن زوجها القاضي فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان الظاهر
ثبوت الخيار أما المعتوهة إذا زوجها أخوها أو عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة
إذا بلغت وإن زوجها الأب أو الجد فلا خيار لها وإن زوجها ابنها لا رواية فيه عن أبي حنيفة
رحمه الله قالوا ينبغي أن لا يكون لها الخيار كما إذا زوجها الأب وعن محمد رحمه الله أن لها
الخيار والمولى إذا زوج أمته الصغيرة ثم أعتقها ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل
يكون لها خيار البلوغ فيه اختلاف وقد مر في خيار العتق ثم خيار البلوغ يفارق خيار
العتق في أنه يثبت للذكر والأنثى دون خيار العتق فإنه لا يثبت إلا للأنثى وأيضا إذا ثبت
خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد إلى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت
البكر ولا يمتد إلى آخر المجلس حتى أن البكر إذا بلغت ولم تفسخ العقد ساعة ما بلغت
بطل خيارها وإن كان المجلس قائما لكن يشترط أن تكون عالمة بالنكاح ولا يشترط
العلم بثبوت الخيار والأمة إذا أعتقت وهي بكر ولم تفسخ العقد لا يبطل خيارها
ما دام المجلس قائما هكذا أورده في المبسوط وذكر الخصاف في الحيل أن خيار البلوغ
يمتد إلى آخر المجلس أيضا وهو مذهب بعض العلماء وأنه خلاف ما ذكر محمد رحمه الله فإنه جعل
لها الخيار في الساعة التي بلغت فقال فإن اختارت نفسها ساعة ما بلغت وكان الزوج حاضرا
أو غائبا [illegible] النكاح إذا اتصل به قضاء القاضي وإن لم تختر نفسها في تلك الساعة
بطل خيارها وخيار البلوغ للثيب والغلام يمتد إلى ما وراء المجلس والعمر وقت
لذلك ولا يبطل إلا بإبطال نصا أو بما يدل على الرضا وهذا الخيار ليس في معنى خيار قبول العقد
بل هو في معنى سائر الخيارات كخيار الرؤية والعيب لا يقتصر على المجلس فإن قال
الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكون طلاقا وإن
نوى ثلاثا فثلاث وأيضا خيار البلوغ يخالف خيار العتق في أن الفرقة

بخيار

بخيار البلوغ لا يثبت ما لم يقض القاضي بها وفي خيار العتق يثبت بمجرد قولها اخترت نفسي
[illegible] القاضي ويسقط المهر إن كان قبل الدخول وإن كان بعده فلها كمال المسمى وأنها فرقة بغير
طلاق سواء كان من الرجل أو المرأة كالفرقة بخيار العتق وعدم الكفاءة [illegible] ولو طلبها بعد
البلوغ وهي ثيب هل يبطل خيارها بذلك كما يبطل بالتمكين من الوطء أو طلب المهر أو طلب
فرض النفقة ينبغي أن لا يبطل فإنه ذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله في فتاواه الثيب البالغة
إذا زوجها وليها فخلا بها زوجها برضاها هل يكون إجازة منها قال لا رواية فيه وعندي
أنه إجازة وقد ذكرنا فيه في مسائل أحكام الخلوة وكذا في مسائل نكاح الفضولي أن الخلوة
في النكاح الموقوف هل تكون إجازة أو لا تكون وأيضا العبد صغيرة زوجت نفسها
من رجل ودخل بها ثم بلغت فدخل بها بعد البلوغ برضاها هل يكون إجازة لا شك أنه يكون
ولو خلا بها برضاها فيحتمل مسألة الخلوة في نكاح الفضولي ينبغي أن يكون إجازة وكذا على قياس ما
ذكره القاضي الإمام ظهير الدين رحمه الله وقد ذكر عصام رحمه الله في مختصره أصل الزوجين
إذا كان النكاح في الصبا أو في الجنون وعقد ذلك ثم لم يكن يشتهيا نكاحا فلو دخل بها
بعد الكبر كان رضا وإجازة الأسروشني رحمه الله رأيت في فوائد بعض المشايخ صغيرة
زوجها عمها فبعث إليها زوجها بعد البلوغ هدية فقبلت فهي على خيارها ما لم ترض بالنكاح إما نصا أو
دلالة لأنها صارت ثيبا وسكوت الثيب لا يكون رضا والرضا نصا أن تقول رضيت والدلالة
التمكين من الجماع أو طلب النفقة أما لو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت كانت على خيارها كما كانت
لأن هذا ليس برضا وفرق ما بين خيار العتق وخيار البلوغ أن في خيار العتق إذا علمت
بالنكاح ولم تعلم بخيار العتق حتى قامت عن المجلس كان لها الخيار إذا علمت وتعذر بالجهل
وقد مر وفي خيار البلوغ إذا علمت بالعقد والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل حتى لو [illegible]
إذا بلغت وهي بكر وسكتت وقالت لم أعلم بالخيار فلهذا سكتت وقال الزوج لا بل علمت فالقول
قول الزوج دونها ويبطل خيارها لأن الظاهر شاهد للزوج فإن الصغيرة تبلغ لا محالة وإذا
كانت تبلغ لا محالة تسأل عن هذه المسألة أنه هل لها الخيار إذا بلغت أم لا فتعلم ذلك فالظاهر
أنها كاذبة والزوج صادق فيكون القول قول الزوج لكن الأمة لا تعقل لا محالة حتى تسأل عن هذه
المسألة فالظاهر أنها صادقة في دعوى الجهل [illegible] فإن بلغت بكرا في جوف الليل ولم
تقدر على أن تشهد كما قال محمد رحمه الله كما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فإذا
أصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي [illegible] لا ينبغي لها ذلك [illegible]
لأنها لو أخبرت أنها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا تقبل قولها ويبطل خيارها وذكر
عن محمد رحمه الله أنها لو قالت عند الشهود أو عند القاضي نقضت النكاح

بلغت بعد موتها وان وقته وقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم
واخترت نفسي قبل موتها كذا ذكره القاضي فخر الدين خان رحمه الله وذكر صدر الاسلام ابو اليسر
في شرح الاصل سبع للصغيرة اذا بلغت بكرا واختارت رد النكاح ان ترد كما بلغت كيلا
يبطل خيارها بالسكوت وتشهد على الرد اذا احتاجت الى اثباته فتعذر عليه فان لم يكن عندها
شهود فان بلغت بالحيض تقول حضت الآن واخترت نفسي فاشهدوا عليه وان بلغت
بالاحتلام او بالسن تقول لما بلغت اخترت نفسي فاشهدوا او تقول اشهدوا اني قد بلغت
واخترت نفسي فان قال الواعي بلغت تقول لما بلغت اخترت نفسي لا تزيد على هذا اجابها ابو القاسم
بلغت قبل هذا واخترت نفسي حين بلغت لا تصدق وذكر صاحب المحيط بعد اليمين من ادب
القاضي ان للخيرة بخيار البلوغ في اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة اذا بلغه الخبر
لو ان تطلب الشفعة وتشهد على اختيارها نفسها ان كان عندها من تشهده وتفعل ساكتة
وان لم يكن عندها و يمكن ان تخرج الى الناس واختارت ثانيا وان لم تخرج حتى
خرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط
حتى يثبت اختيارها نفسها بالشهود وتسقط اليمين عنها وبه تستحلف على اختيارها نفسها
نظير الاستحلاف في الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او
قالت حين بلغت طلبت الفرقة تقبل قولها مع اليمين وان قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تقبل
ويحتاج الى اقامة البينة والكلام في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت
فالقول قوله ولو قال علمت امس وطلبت كلف اقامة البينة ولا يقبل قوله هكذا ذكره في المحيط
وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها
ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت جاريتها الى الناس بالشهود تشهدهم على اختيارها
بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح
فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين وكذا البكر اذا استؤمرت فسكتت
في علمت ان الاب زوجها فقالت لا صح ردها ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة
تقول اطلب الحقين ثم تفسر وتبدأ بالاختيار في الشفعة وتبدأ بطلب الشفعة وتبدأ
... النكاح ... رد النكاح مع طلب الشفعة على فور ... الصغيرة
رد النكاح ولو كانت ثيبا تبدأ بالنكاح ... بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بالسكوت
وان قامت عن مجلسها كما مر وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في باب نكاح البكر
... الصغيرة اذا بلغت ... كما بلغت في الزوج يقول لا بل سكتت فالقول
قول الزوج وكذا الشفيع اذا طلب الشفعة كما سمع وقال المشتري سكتت

فالقول قول

فالقول قول المشتري وهذا اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع البيع اما لو وقع الاختلاف
حالة البلوغ بعد ان ... وقالت سكتت فالقول قولها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح
وقال الزوج رضيت فالقول قول المرأة عندنا وذكر قاضي خان رحمه الله في الجامع الصغير وان
اختار احدهما الفرقة بخيار البلوغ ورد النكاح لم يكن ذلك ردا ولا يبطل العقد ما لم يقض
القاضي به حتى لو مات احدهما قبل القضاء ورثه الآخر بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ فرد
حيث يبطل ذلك وفي مختصر الجصاص وحكم الايلاء والظهار والطلاق والتوارث وغير
ذلك قائم بينهما ما لم يفرق القاضي بينهما واذا فرق بينهما كانت فرقة بغير طلاق
وكذلك الخيار بعدم الكفاءة وفي بعض نسخ الجامع الصغير لو بلغت وهي ثيب لا يبطل خيارها بالنكاح
ما لم تقل رضيت او تجيء منها ما يعلم انه رضا او تمكين الزوج وما اشبه ذلك واما الغلام فلا
يلزمه ذلك ما لم يقل رضيت او يجيء منه ما يعلم انه رضا من قربان المرأة وتمهيرها وتسليم المهر
اليها كذا ذكره ... رحمه الله وايضا ... وقع استفتاء في صغيرة زوجها غير
الاب والجد فبلغت والزوج غائب هل لها ان تختار نفسها وهل يفرق القاضي
بينهما فالجواب انه لا يفرق لانه قضاء على الغائب وليس عنه خصم حاضر ولكن لها ان
تختار نفسها حين بلغت كيلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج تدعي انها اختارت نفسها ويفرق
القاضي بينهما وان كانت ثيبا فان شاءت اختارت نفسها فاذا حضر الزوج تدعي الفرقة وان
شاءت انتظرت حضور الغائب وكذا ايضا في الجامع الكبير القديم ولو كان الزوج
... في خصومة الكفاءة وخيار الادراك وغاب جازت الوكالة ونقض بالعزل
عليه قال وذكر فيه ايضا لو وجدت المرأة زوجها مجبوبا وطلبت الفرقة من القاضي يفرق
بينهما ولو كان الزوج غائبا فان وكل وكيلا بالخصومة ثم بطلت الوكالة وما لم يكن عنه خصم
لا يفرق بينهما ... في كل موضع يحتاج في الفرقة الى قضاء القاضي لا يكون القضاء
مع غيبته كخيار الادراك والتزوج من غير كفؤ والفرقة باللعان والعنة والجب
والاباء عن الاسلام وفي كل موضع لا يحتاج الى قضاء القاضي يصح بغيبته كخيار العتق
وخيار المخيرة والامر باليد واذا خالع الرجل امرأته وشرطت الخيار لنفسها جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا لا يكون ولو شرط الزوج لنفسه الخيار لا يكون بالاجماع والفرق له ان
الخلع من جانبها معاوضة وفي ... الخيار ومن جانبه يمين فلم يكن قابلا للخيار
وسئل نجم ... نظام الدين رحمه الله عن زوجين اختلعا وقالت المرأة ان لم اؤد بدل الخلع
الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا بمحضر الملك ولم يؤد اجاب هذا شرط الخيار
وخيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع ولا يرد بالعيب ...

بلا فصل

كما في المهر ونحوه على ما مر في اول الفصل وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في باب الخلع مسئلة
اذا اختلعت من زوجها على انه بالخيار ثلثة ايام او بابت زوجها بنفسها لان
هذا عقد يسير ولا يرد بدل الخلع بالعيب اليسير كالمهر واما الخيارات التي تثبت
في العقود التي تحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال بمال فانواع
منها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار التعيين وخيار نقد الثمن في المعقود عليه
بملاك العقد قبل القبض ونحو ذلك فاما خيار الشرط وذكر في الفتاوى الصغرى خيار
الشرط في البيع الفاسد كما في الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل خمر على انه بالخيار
فقبضه المشتري باذن البائع واعتقه لا يكون نافذا ولا موقوفا وخيار الشرط لا يثبت
في الوقف والسلم حتى لو شرط الخيار في الوقف والسلم لا يصح لانه يبطل العقد في المسلم
ويصح خيار الشرط في الاجارة في مختصر القدوري ويصح في القسمة كما في البيع لان القسمة
مبادلة فاشبه البيع في الهداية وشرح الطحاوي ويصح في الصلح حتى لو ادعى رجل على آخر
مالا فصالحه على دراهم وشرط له الخيار ذكر في صلح الاصل شرط الخيار في الصلح مثل الشرط
في البيع والبيع بشرط الخيار لا يصح الا مدة معلومة او مدة جائزة عنده مثلا وتفسيره ثلثة ايام او اقل وان شرط
الاكثر فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو شرط الخيار ابدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا ذكرا وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وقول زفر والشافعي رحمهما الله مثل قول ابي حنيفة رحمه الله
الاسروشني رايت في فصول العمادي لبعض المتقدمين خيار الشرط الذي يمكن ما يثبت
في البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال بعينه او بغير عينه والكتابة والخلع والعتق
على مال اذا شرط الخيار من جانب المرأة والعبد لهن عند ابي حنيفة رحمه الله وان شرط من جانب
الزوج او المولى لم يجز في قولهم وان شرط في الرهن للراهن جاز بثلثة ايام جاز وان شرط للمرتهن
لا يصح لان له ان ينقض الرهن متى شاء من غير خيار وان كفل الراهن بالخيار ثلثة ايام جاز
وان شرط للمرتهن شيئا او قال وشرط الخيار للمكفول له او للكفيل جاز والله اعلم وفي اسباب
دار اسهمها بكذا على انه بالخيار ثلثة ايام جاز ثم لما في البيع ثم لو فسخ في اليوم الثالث بحكم الخيار
هل يجب على المساهم اجر يومين افتى صاحب المحيط انه لا يجب لانه لا يتمكن من سكنى
بحكم الخيار لانه لو سكن بطل خياره في فوائد صاحب المحيط وان شرط الخيار الى الليل او
الى وقت الظهر او الى ثلثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلثة ايام ولا يبطل
الخيار بمضي الغاية في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الا يبطل العامة في الخيار ولو باع
بشرط الخيار ولم يبين المدة فالبيع فاسد بالاجماع فان ابطل صاحب الخيار خياره في
المدة ومضى ثلثة ايام عاد الى الجواز عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان ابطل من

الى بعود

له الخيار خياره بعد مضي ثلثة ايام لا يعود الى الجواز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعندهما
يعود الى الجواز البيع اذا كان بشرط الخيار لا يثبت حكم العقد اصلا ولو كان الخيار بعد لا يصح
لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار كذا ذكره في فتاوى قاضي خان رحمه الله وفي شرح الطحاوي
ذكر في تجريد الفضل اذا باع بشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله
وزفر والشافعي رحمهم الله فان اجاز البيع الذي له الخيار في الايام الثلثة او سقط الخيار
بموت من له الخيار او بموت العبد او اعتقه المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم
العقد فالبيع جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه العمل وكذا لو باع بشرط الاجل الى الحصاد
والدياس ثم حذف صاحب الاجل الاجل قبل ذلك الوقت فالعقد صحيح قال واختلف مشايخ
اصحابنا العراقيين على هذا فذهب اهل العراق الى ان العقد فاسد ويرتفع الفساد بحذف
الشرط وذهب اهل خراسان الى ان العقد موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد
وذكر ابو الحسن الكرخي عن ابي حنيفة رحمهما الله نصا ان البيع موقوف على اجازة المشتري
في المدة واثبت للبائع حق الفسخ قبل الاجازة واذا كان الخيار للبائع والمشتري جميعا فاطلقاه
لزم البيع من جهته والآخر على خياره ولو مضى وقت الخيار تم البيع وخيار الشرط لا يورث
خلافا للشافعي رحمه الله كذا في التجريد وذكر صدر الاسلام رحمه الله اذا اشترى شيئا عبدا
على انه بالخيار ايهما شاء وهو بالخيار فيه ثلثة ايام فمات بطل خياره ولزمه احدهما ويعطي الى
ورثته وذكر في صلح المبسوط اذا اشترى ثوبين على انه بالخيار يأخذ ايهما شاء ويرد الآخر في ثلثة ايام
جاز ولو هلك المبيع في يد المشتري فان كان الخيار للبائع ينفسخ البيع وتلزم على المشتري
القيمة وان كان الخيار للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع وان هلك في يد البائع او استهلكه قبل
المشتري ينفسخ البيع وفي شرح الطحاوي هلاك المبيع قبل القبض يعتبر بآفة او بشرط الخيار بآفة
سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع بطل البيع وان كان بفعل الاجنبي يتخير المشتري
ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك وذكر الصدر الشهيد وصدر
الاسلام ابو اليسر في الجامع الصغير اذا نقض البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يكون له ان ينقض
بعد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله والحسن بن زياد ومالك والشافعي رحمهم الله يكون
نقضا اعتبارا بالحقيقة فانها اذا اختارت نفسها بالعتق على الزوج تملك فيها بلا وعي ذكر
قاضي خان رحمه الله لو فسخ بغير محضر من الآخر يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم الآخر صاحبه
في المدة تم الفسخ وان لم يعلم لا وهذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل يكون فسخا بغير علم
الآخر كما قال ابو يوسف رحمه الله وذلك بان تصرف في المبيع بان باعه من غيره او وطئ المبيعة
فان كان الخيار للبائع يكون ذلك فسخ البيع ولو كان للمشتري يكون ذلك اجازة

الاسقاط · المشتري · فحفظ · هلاك المبيع · النقض · وان كفل · عند ابي حنيفة

ذكر الهندي في شرح ... وان اراد بعد ما حجر لا يكون عند الكل وخيار الرؤية على هذا الخلاف
في الخفي العلم لا يعتبر الجمهور حتى لو علم صاحب بالفسخ في الايام الثلاثة صح النقض رضي به
او اتى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة لا ينفسخ البيع لان العقد تم بمضي
الايام الثلاثة والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري فسخ اطلعها بغير محضر
صاحبه لا يكون فسخا في فتاوى قاضيخان وذكر في شرح المسح باع عبدا على انه بالخيار
ثلاثة ايام والعبد في يد البائع فقال في الثلاثة قد فسخت البيع انفسخ فان قال بعد
ذلك اجزت وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري واجاز البيع ثم فسخ بعد
ذلك وقبل البائع ذلك جاز والبيع منفسخ وهكذا ذكر في شرح الجامع في الفتاوى من له
الخيار اذا اختار الرد او القبول بقلبه كان باطلا انما كان صاحب الخيار لان الاحكام
تتعلق بالظاهر ولا تتعلق بالباطن في مبسوط صدر الاسلام ... بطلان هذا ما ذكر في العتاق
ان البائع اذا انكر بيع الجارية والمشتري يدعيها لا يسع للبائع وطؤها لان انكار البائع
ان كان فسخا فالفسخ لا يتم به حتى لو ترك المشتري الدعوى وسمع منه البائع ذلك انه
عزم على ترك الخصومة وسعه الوطء لان الفسخ قد تم ولو عزم على ترك الخصومة بالقلب
ولم يتكلم به باللسان لا يحل للبائع وطؤها ولا ينفسخ البيع ولكن كان ان يقول المدعي
عزمت على ترك الخصومة او يقول فسخت البيع الذي جرى بيني وبينك هذا المدعا عليه حتى
ينفسخ البيع واذا كان الخيار للمشتري فتصرف في المبيع جاز وسقط خياره وكذا لو وهب
او رهن وان لم يسلم وكذا لو عرضه على البيع وهذا بخلاف خيار البائع فان هبته ورهنه
بدون تسليم وعرضه على البيع لا يسقط خياره لانه لا يملك فسخه عقد غيبة صاحبه في
القضاء ولو آجر المشتري بالخيار سقط خياره وان لم يسلم وفي شرح الكافي التسليم
في حق البائع لكن الحاكم رحمه الله يقول التسليم ليس بشرط في حق البائع ايضا الا لاسقاط
شيء للشاهد بنفس العمل فصار كالبيع وذكر الامام نجم الدين في خصائله نفوذ البيع
شرط الخيار للمشتري يكون بان يحدث المشتري قولا او فعلا يوجب ملكه في الملك وتصرفاته في
المبيع لا يملك فسخه كالاهلاك والنقصان اليسير والفاحش بفعل المشتري او
بفعل البائع او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية وقال ابو يوسف رحمه الله
آفة او فعلها سواء قول محمد رحمه الله انما اذا كان النقصان في يد المشتري بفعل البائع
لا يسقط خيار المشتري وذكر قاضيخان رحمه الله اذا باع بشرط الخيار ثلاثة ايام ثم وهب
المبيع وسلم او رهن وسلم او آجر او باع او نوى بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان
وطئها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة كان نقضا للبيع

المراد بالخفي العلم لا نفس الحضور

يعلم من

الاحكام تتعلق بالظاهر دون الباطن

اذا كان الخيار للمشتري تصرف في المبيع

آجر المشتري بالخيار

ما يكون به البيع نقضا للخيار للمشتري

ما ينقض البيع اذا كان الخيار للبائع

على المشتري بذلك اولم يعاد النظر الى الفرج وعمد شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار
وذكر ايضا ولو باع على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك
فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار وذكر ايضا باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان لم ينقده
ويستخدمه جاز وفي الجامع الصغير شرط الاستخدام رحمه الله وفي خيار الشرط لو شرط الى
الى ثلاثة ايام على ان ... جاز فان فعل ذلك لا يسقط خياره ولو باع كرما على انه بالخيار
ثلاثة ايام على ان يأكل من ثمره لا يكون البيع لان الثمر والمنفعة لا يقابلها العوض فلم يكن مثلها اجزاء
من المبيع لا الثمر وذكر ايضا باع دارا فيها رجل ساكن باجر وشرط الخيار للمشتري ثلاثة
ايام ورضي به الساكن وطلب المشتري الاجر كان هذا ايضا نقض للبيع وذكر ايضا ولو اشترى
دارا بشرط الخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى بطل خياره وذكر الامام
ظهير الدين رحمه الله في خيار الشرط في القسمة لا يبطل بالسكنى بعد القسمة كذا ذكر في كتاب القسمة
لكن وضع المسألة فيما اذا دام على السكنى وفي كتاب الشروط ذكر السكنى مطلقا فالحاصل
ما ذكره في الشروط محمول على ابتداء السكنى اما اذا استدام السكنى بان كان المشتري
ساكنها قبل الشراء باعارة او باجارة لا يسقط خياره بملك العقد وذكر فيه والمشتري بشرط الخيار
اذا حجم الغلام او سقاه دواء او حلق راسه فهو رضا ولو امر الجارية ان تمتشط او تدهن او تلبس
فليس برضا ولو اشترى ارضا بالخيار وفيها زرع حد فيها فسقاه او قصل منه شيئا او حصد
بطل خياره ولو عرض المشتري المبيع ليقوم عليه لا يبطل خياره ولو عرضه ليبيع بطل خياره
ولو سكن دارا او اسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رم منها شيئا او احدث فيها بناء او جصصها
او طينها او هدم منها شيئا فهو اقرار ايضا للبيع وفي خيار الرؤية لو اسكن انسانا باجر
بطل خيار الرؤية وحكم لو اسكن بغير اجر لا يبطل كالاوجه خيار الشرط في نوادر صاحب المحيط
والسكنى في الدار في الجامع الكبير بالعيب يبطل السكنى في خيار الشرط في مسائل العيوب
من شرح الاصل ولو طحن في الرحى ليعرف مقدار طحنها ان طحنها زيادة على يوم وليلة بطل خياره
وما هو دون ذلك لا يبطل خياره ولو قص حوافر الدابة او اخذ من عرفها لا يكون رضا ولو
وضع جها او بزغها لا يكون رضا والتوديج شق الاوداج هذه الجملة في فتاوى العلامة ظهير الدين
ولو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لا يبطل خيار الشرط وان
فعل ذلك مرتين يبطل في فتاوى قاضيخان وفي نوادر صاحب المحيط اشترى عبدا على انه
بالخيار ثلاثة ايام ثم ان المشتري دفع العبد الى الناس باجر فيسكت فهو رضا وان كان
بغير اجر لا يكون رضا لانه يحتمل ان يكون الامر انه لو دفع الى الحجام يحجمه لا يكون رضا في الجامع
اشترى جارية فامرها ان ترضع ولده لا يكون رضا لانه استخدام وان ركب الدابة

لو ركب الدابة ليسقيها ولو ليردها على البائع

اذا امر الجارية ان ترضع ولده

باع على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان يسلمه

باع كرما على انه بالخيار على ان ياكل منه

اشترى دارا بشرط الخيار فدام على السكنى

المشتري بشرط الخيار اذا امر الغلام واسر الغلام

في خيار الرؤية لو اسكن انسانا باجر

لو قص حوافر الدابة

استخدام الخادم مرة ولبس الثوب مرة

رأى العبد

لسقيها او لبرده على البائع الفسخ بطل خياره وفي رواية لا يبطل كذا ذكره في المنتقى
وذكر ايضا اذا باع بشرط الخيار ووهب الثمن للمشتري في مدة الخيار او ابرأه عن الثمن او اشترى
من المشتري شيئا بذلك الثمن صح وابراؤه وهبته وبطل خياره ولو اشترى من غير
المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يصح شراؤه ولو كان الثمن دينارا والخيار للمشتري فاودعه
المشتري اياه فقبضه ثم دفعه لا يبطل خياره وفي زيادات الخيار من العيون اشترى بشرط الخيار
شيئا فقبضه او نقد ثمنه لا يبطل بذلك خياره ولو اشترى شيئا من ثمار او ثمره فقبضه
او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري
لا يبطل خياره ولو كان للمشتري فابرأه البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه وفي اجناس الناطفي
عن ابن سلام البزدوي اذا كان الخيار للبائع فسلم المبيع في مدة الخيار الى المشتري قال الفقيه
الامام ابو الفضل ان سلمه على وجه الاجارة لا يبطل خياره ولا يملكه المشتري وان سلمه
على وجه التمليك بطل خياره وفي عيون الرواية باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فابرأ المشتري
عن الثمن كان امضاء للبيع ولو كان الخيار للمشتري فبعد ابرائه هو بالخيار بين الرد والاخذ
كذا روى هشام عن محمد رحمهما الله وما ذكرنا من قبل ان الثمن لا يصح ابراؤه كأنه قول ابي يوسف رحمه الله
الاسبيجابي رحمه الله وذكر في فتاوى باع بشرط الخيار ثم انه حط عن المشتري شيئا من الثمن
في مدة الخيار هل يبطل خياره فعلى قياس ما قال ابو يوسف يبطل خياره وفي فتاوى قاضي خان
رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس
هذا عندهم قوله لك الخيار لو هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام هو الصحيح
وذكر ايضا اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام لا يكون للبائع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار ولو
اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار فحلب لبنها قال ابو حنيفة رحمه الله بطل خياره وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلكه وفي سير الكبير انه من
له الخيار اذا دعاها الى الفراش لا يبطل خياره سواء كان الخيار للبائع او للمشتري وفي فوائد
صاحب المحيط باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجاء البائع وقبضه من المشتري في مدة الخيار يكون نقضا
اشترى عبدا فلما تم البيع قال البائع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلاثة ايام او شهرا قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يثبت الخيار شهرا او ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة رحمه الله يلحق
الخيار بالعقد ولا يفسد به العقد الا اذا شرط اكثر من ثلاثة ايام ولو الحقاه بالعقد الصحيح
فكان الخيار شرطا فاسدا لا يبطل الشرط ولا يفسد العقد عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله يلحق
به الشرط الفاسد ويفسد ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا فاسدا يلحق في قولهم جميعا
رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم ان البائع نقض البيع في الايام

الثلاثة بقيت الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه
وان اذن بعد ذلك البائع للمشتري في زراعة هذه الارض ثم زرعها تصير الارض امانة عند
المشتري وكان للبائع ان يأخذها من المشتري متى شاء بلا اداء الثمن ولا يكون للمشتري
ان يحبسها بعد القبض لاستيفاء الثمن لانه لما زرعها باذن البائع صار كانه سلمها الى البائع
المشتري بشرط الخيار اذا قال اخترت اخذه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال
ابطلت الخيار اذا كان ونوى به الابطال ولو قال لا اريد من الخيار ينصرف الى ما طلب البائع
احملاق الماء وكذا لو قال لا اريد من الخيار يرفع الثاء وان قال لا حاجة الى في الخيار
فلا يبطل خياره اصول هذه المسائل الفصل الثامن عشر من صلح المحيط ولو قال هويت
اخذه او احببت ثم او اردت او اعجبني او وافقني لا يبطل خياره الوكيل
بالبيع او الوصي اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الرجل باع بنفسه او الذي شرط له الخيار
في الايام الثلاثة قال محمد رحمه الله يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار والخيار
في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في مدة
الخيار قال ابو يوسف رحمه الله تم البيع وبطل الخيار وعن محمد رحمه الله فيه روايتان وتمام
هذا في شرح الزيادات قاضي خان رحمه الله ومسائل اسقاط الخيار بالعيب العارض على ما نفصل في
الزيادات باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه
على ان يسقط الخيار فعلى الوجه جاز ذلك ويكون ذلك زيادة في الثمن وكذلك لو كان الخيار للمشتري
فصالحه البائع على ان يسقط الخيار ويحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه في المبيع جاز
ذلك وللمشتري بشرط الخيار اذا اراد الرد على البائع وقد اختفى البائع فطلب المشتري من القاضي
ان ينصب عن البائع الغائب خصما ليرده عليه اختلفوا فيه قيل ينصب ويبطل المشتري وهو
اختيار نصير بن يحيى رحمه الله وقيل لا يجيبه الى ذلك وهو اختيار ابي عبد الله البلخي رحمه الله
في الجامع الاصغر ان طلب المشتري الاعذار عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية يجيبه
الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد
ان يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع ولا ينقض القاضي البيع من غير اعذار
وفي رواية لا يجيبه الى الاعذار ايضا قال محمد رحمه الله يكتفي بنصب المشتري قال
التاجر وكلا الفريقين اذا غاب البائع يرد على الوكيل ولو الخيار اذا قال ان لم اعط كذا فقد
ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره ولو قال ابطلت خياري غدا او اذا
جاء غد في البيع انه يبطل خياره هذا في فتاوى ... في الجمال
البيع بشرط الخيار للمشتري لو زاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة

كالجذام والبرص والبَوْل واجلاء الناس عن العين منع الرد ولزم البيع الا عند محمد رحمه الله وان
منفصلة عنه حصولا كالغلة والكسب والهبة والصدقة لا تمنع بالاجماع فان اختار المشتري
في له وان نقض تكليك عنه وعند ابي حنيفة رحمه الله يرد على البائع وفي طريقة العلامة الى العالم
العامري في مسئلة الوكيل بالعيب في خيار الرؤية انه يبطل برؤيته الوكيل عند البعض اي صفته رحمه الله
قال واجمعوا ان خيار الشرط والعيب لا يبطل بالوكيل بالعيب اي المشتري سقط الخيار كذا في
مال مما ان الخيار جاز الرهن ومركبه في الهلاك والدين المسعودي والعيب كخيار الشرط وخيار
الرؤية وخيار العيب اذا كان قبل القبض فسخ من الاصل نقضا كان او بعد وفي الجامع الصغير
لمحمد بن يوسف الاسعدي رحمه الله واما خيار التعيين فلو صورته بان اصله اما ان اشترى من كل
سا على انه بالخيار ثلاثة ايام ويعضه حاجة ليرده على البائع كل الخيار وقال البائع هذا امو
اللاي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه ولو كانت السلعة غير معوضة
واراد المشتري ان يجيز البيع وياخذ الثمن من البائع وقال البائع ما بعتك هذا وقال المشتري لا
بل بعتني هذا لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتب وقال الواسع لم يكن القول قول البائع كما
لو ادعى بيع هذا العين وانكر البائع البيع اصلا فهذا اذا كان الخيار للمشتري فان كان للبائع
فان كانت السلعة معوضة في المشتري بسلعة ليردها على البائع وقال البائع ليس هذا امو
اللاي بعتك وقبضته وقال المشتري هو هذا اللاي بعتني وقبضت فالقول للمشتري مع يمينه وان كا
السلعة غير معوضة فاراد البائع الزام البيع في عين وقال المشتري ما اشتريت هذا ذكر
ان القول قول المشتري والثانية لو اشترى ثوبين على الخيار احدهما ايهما شاء وبرد الاخر
في ثلاثة ايام جاز كذا ذكر في المبسوط وقد مر قبل وكذا خيار التعيين يجامع البائع كما يكون في حق
المشتري وللبائع ان يلزم ايهما شاء على المشتري وياخذ الاخر فان هلك احدهما بيد المشتري
فله ان يلزم ايهما شاء على المشتري وياخذ الاخر وان هلك احدهما بيد البائع فله ان يلزمه الباقي
وليس له ان يلزمه الهالك ولو حدث في احدهما عيب بيد البائع له ان يلزمه السليم وليس له
ان يلزمه المعيب الا ان يرضى المشتري فان الزمه المعيب ولم يرض ليس له ان يلزمه الاخر بعد
وكذا لو تعيبا المشتري وخيار التعيين للبائع هلكا فالثاني حاله فان كان البائع فالخيار
وكذا الوفاة للمشتري والخيار له ولو ورث خيار التعيين ولا يورث خيار الشرط وان حدث في
احدهما عيب في يد المشتري والخيار للبائع فله الزام ذلك فان اخذ البائع كذلك فلا شيء
له على المشتري من ضمان النقصان ولو كان الخيار للمشتري وهلك احدهما بيد البائع اخذ
المشتري الباقي ان شاء وخيار التعيين لا يكون الا موقتا بثلاثة ايام ويلزمه احدهما الا ان
يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون كما هو مبيع مضمونا بالثمن وعند المسع يكون امانة

وكو خيار

وكو خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان هنا ما شرعين للبيع يكون مضمونا بالقيمة كما يليق
فان ما ما مواضع يصور منه كل واحد منهما في الجملة في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله واما
خيار الرؤية يختص بالمشتري في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان للبائع خيار الرؤية ايضا
اعتبارا بالمشتري في فتاوى القاضي ظهير الدين ثم الاسروشني رحمه الله ان في فوائد بعض ائمة انه اني
استفتيت انه يجاب ان خيار الرؤية وخيار العيب هل يثبتان للبائع في البيع الفاسد فاجابوا
انهما يثبتان وقالوا الحاكم ان محمدا رحمه الله انما سكت عن ذكرهما في الجامع لظهورهما اعلم ان خيار
الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى
الاموال الملك عقد لا ينفسخ بالرد والفسخ كالخلع والنكاح والصلح عن القصاص وما اشبه ذلك من
العقود التي يكون البدل فيها مضمونة بنفسها لا بما يقابلها ملكا فلا يثبت خيار الرؤية فيها كذا
ذكره ابو اليسر في شرح الطحاوي وفي فتاوى الصغرى وفي فتاوى قاضي خان وكما يثبت الخيار في البيع
للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كانا عينين فيما عين له سائر
الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في
الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكونا عينين
غير له الدراهم والدنانير ولا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا عينا كذا ذكره قاضي خان رحمه الله في فتاواه
وذكر من له الخيار اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وفي الجامع الصغير ولو فسخ قبل الرؤية
صح لملك الرضا لا للخيار وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى
لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت او ابطل باللسان لا يبطل
ما لم يوجد منه دليل الرضا في شرح الطحاوي وذكر قاضي خان رحمه الله
في الفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضى وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده وفي
شرح الطحاوي والفسخ بخيار الرؤية لا يحتاج الى قضاء ولا رضا لكنه لا يصح الا بحضرة البائع عند
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يصح بغير حضرته ايضا والرضا
يصح بدون حضرته بالاجماع وفي فتاوى القاضي ظهير الدين لو فسخ بخيار الرؤية بغير محضر
البائع ولم يعلم هو به حتى هلك المبيع يهلك على البائع لم يصح لان تمام الفسخ علم البائع
بالفسخ ويحلف البائع انه لم يعلم بالفسخ وذكر في شرح الاقطع والعين اذا اشترى مجددا
واو بعض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار جميع المجدود لا يقبل قوله ولا يورث خيار الرؤية
كخيار الشرط وخيار العيب يورث ولا يتوقف خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى
ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل خيار الشرط كالتدبير والاجارة والرهن والهبة والبيع
في فوائد صاحب المحيط اشترى ما لم يره وقبضه ثم قبل العيب بطل خياره

يبطل خيار الرؤية بما يبطل به
خيار الشرط

نحو الاجارة فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء او بما هو فسخ من كل وجه
او استحق بالاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة
ايام او عرضه على البيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل
خياره وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله باع بخيار البائع لا يبطل خيار الرؤية الا في
رواية الحسن وبخيار المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة واذا بعد
رد البعض بالهلاك او بالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية
بطل خياره في قول محمد رحمه الله ولم يبطل في قول ابي يوسف رحمه الله هكذا ذكر في فتاوى قاضي
في موضع وذكر بعد هذا ان الصحيح انه [?] واه انما خلاف هذا ان العرض على البيع لا
يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط عند ان الموضوع ههنا البعض وبه في الكل
حلت ورايت بخط بعض السلف رحمهم الله ولو اجاز المشتري البيع في بعض المبيع دون البعض
فان كان المشتري ثوبين او عبدين او ما اشبه ذلك ورآهما بعد ما قبضهما ورضي باحدهما
فقال رضيت بهذا لم يجز والخيار على حاله ولو لم يقل رضيت بهذا ولكن عرض احدهما على
البيع لم يكن له ان يردهما وكذلك لو كانا في يد البائع رآهما وعرض احدهما كذا ذكر محمد [?]
في نوادر [?] وفي المسبوع عن ابي حنيفة ثم اشترى جاريتين ورآهما ورضي باحديهما هي رضا بهما
وان رأى احديهما ورضي بها لم يكن رضا بهما وكذا اعلم وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله
ولو عرض بعضه على البيع او قال رضيت بعضه بعدما رآه فله الخيار عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
ولو اشترى شيئا من بعضه بعدما رآه او نقد عنه بطل خياره وكذلك اذا ارسل رسوله
بقبضه الرسول بطل خياره بعد ما رآه ارسل رسولا يقبضه هذه الجملة في فتاوى قاضي خان
ثم انما ذكر هذه الجناية بعد ذكر مختلف الرواية واجمعوا على ان رؤية الرسول بالقبض
لا يسقط خيار الرؤية على المشتري ومعنى هذا انه لم ير المشتري بل ارسل رسولا بقبضه
وفي نوادر الخيار من العيون اذا اشترى شيئا لم ير ثم رآه فقبضه او نقد ثمنه بطل
خيار رؤيته وكذلك في خيار العيب وفي باب الشراء العيون من نوع
الرباطات ان قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا بالعيب وذكر العلاء
ان ذلك لا يكون رضا بالعيب حتى لا يسقط ضمان عند ابي يوسف رحمه الله ولو وكل وكيله
بقبضه فرآه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو كان الوكيل
هو العاقد بقبض فاذا لم يكن للموكل خيار الرؤية وقالا الوكيل بالقبض لا يبطل خيار
الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية اسقط خيار الرؤية
الموكل لا يسقط خيار موكله واجمعوا ان هذا لا يسقط بقبض الوكيل بعد

العلم بالعيب كذا ذكره اصحابنا رحمهم الله في مختلف الرواية للقاضي ابي عاصم العامري اجمعوا ان خيار الشرط
وخيار العيب لا يسقط بالوكيل بالقبض وفي الاصل والصغرى رؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل
بالاجماع اما الرسول بالشراء فلا يكون رؤيته كرؤية المرسل قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى
اذا وكل انسانا او ارسله بقبض الشراء ثم رآه ثم اشتراه الموكل او المرسل يجب ان
يثبت له خيار الرؤية قال وقد افتيت به والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح لانه
يصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل انسانا بالرؤية وقال
ان رضيته فخذه لا يكون وفي فتاوى القاضي ظهير الدين والتوكيل باسقاط خيار الرؤية
لا يصح والوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا قد رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل يثبت له
خيار الرؤية اذا لم ير وهذا اذا كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه ولو كان الوكيل بشراء
شيء بعينه قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية اذا اشتراه
وفي فتاوى وكالة الاصل ولو كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد
رآه الوكيل فليس له ولا للموكل خيار الرؤية والتي ذكر بلا خيار الرؤية حكم في خيار العيب
في الاصل ومن رأى شيئا ثم اشتراه فلا خيار له الا ان يطول المدة والشهر طويل
وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا اذا
طال المدة وفي الصغرى فعليه اليمين في التغير وعلى البائع البينة وقيل ان كان
رآه عرضا فاشترى ثم اشتراه فله الخيار وكذلك يروى ان من رأى ثوبين ثم اشتراهما
ثم [?] ملفوفين فله الخيار لانه ربما يكون الآخذ بأكثر الثمن وهو لا يعلم ولو
اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه كان ذلك الثوب كان
له خيار الرؤية ولو رأى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرف الباقية فله
الخيار ولو اشترى متاعا وحمله الى موضع ثم رآه واراد رده ان حمله الى مكان كان عليه
رده كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر الصدر الشهيد رحمه الله ومعناه
لو اشترى شيئا وحمله البائع الى منزل المشتري ولم يره المشتري ثم رآه فاراد رده بخيار الرؤية
ليس له ذلك كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لو رده كان الى الحمل فصار هذا
عيب حادث عند المشتري وفي فتاوى الفضلي اشترى دهنا في زق ووجد به عيبا
فله ان يرده بالعيب الا اذا اشتراه منه ان لم يذهب من الزق شيء وفي فوائد
صاحب المحيط رحمه الله مؤنة رد المبيع بالعيب او بخيار الرؤية او بخيار الشرط على المشتري
قال وذكر البقالي اذا اشترى الطعام وحمله الى موضع آخر ثم اراد ان يرده بعيب او
بخيار الرؤية او بخيار الشرط على المشتري بان يرده الى الموضع الاول

حتى فيه العقد ثم رده الى البائع بخيار الرؤية او العيب قال رحمه الله في فوائده وهذه فيه المسلم
وصورتها رجل اشترى قطنا في بلد كرمينة وحمل المبيع الى سمرقند ثم رآه في سمرقند واراد رده بخيار
الرؤية او بالعيب افتى بعض مشايخ سمرقند ان له ان يرده وكتبت الجواب الفتوى ليس له ان يرده
هناك بل يرد المبيع الى الموضع الذي جرى العقد فيه لانه لم يرده به وفيه كلام عليهم الرواية
في المعاني من سواء ذلك وفوق كل ذي علم عليم وفي مسائل العيب من فتاوى القاضي ظهير الدين
في المبيع رجل اشترى تمرا بالري وحمله الى الكوفة ثم اطلع على عيب بها هناك واراد الرد قال
محمد رحمه الله ليس له ذلك حتى يرده الى الري ولو كان مكان التمر جارية اشار محمد رحمه الله الى انها ليس
بطعام التمر حتى لو ازاد سوهذه به وهيما فرسا ولا ادري يحملها بلا مؤنة وذكر في خيار الرؤية
ولو اشترى جارية وحملها الى موضع ثم رآها فاراد ردها بخيار الرؤية يحملها الى مكان كان قبضها ثم يردها
في خيار الرؤية من الجامع وعلوها وفي فتاواه اذا اشترى ارضا لم يرها فزرعها اكاره بطل
خياره وكذا اذا ابى الاكار رضيت وذكر في شرح الهداية في فصل البيع الصحيح المتلاشي
اذا ادعى في المستور سقط خياره الا في العارية فانه اذا اعار الارض بلا ان يراها ليزرعها
المستعير فان الخيار لا يسقط قبل الزراعة وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا اشترى دارا لم يرها
فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط
لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل الرؤية فلا يبطل
بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا العرض على البيع يسقط الخيار
المبيع على البيع يبطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية وفيه كلام وهذا قول
وقد ذكرنا في خيار الشرط قال صاحب المحيط رحمه الله لو اسكن في الدار المشتراة بغير اجر
لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وذكر في الاصل ومن اشترى دارا لم يرها
فاسكن فيها رجلا بغير اجر وسكن ذلك الرجل هل يبطل خيار الرؤية لم يذكر محمد رحمه الله هذه
المسألة في شيء من الكتب وعلى قياس خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية ايضا وقيل
ينبغي ان لا يبطل خيار الرؤية عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الاصل اشترى دارا لم يرها ولم يعلم
بسكنى انه آجرها لقوم كراها باشيء برحيل من ابن سماعة ثم اراد الرد
لم يكن له ذلك وفي اجارات القاضي ظهير الدين استأجر كرما لم يره وقد كان صاحب الكرم باع
الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستأجر خيار الرؤية في الكرم ولو قبض
الكرم ثم تصرف المالك سقط خيار الرؤية اعتبارا بالبيع ولو اكل من ثمار الكرم فقد بطل الاسقاط
خياره في الاجارة وقد بطل ولو وجد في فتاوى القاضي ظهير الدين اذا اشترى
رحى باداته وفيه ولم ير البيت فله ان يرد الكل وكذا الرحى باداتها

اذا لم يرها شيئا منها ثم رآه فله الخيار وفي النوادر اذا اشترى شاة او بقرة فحلب لبنها بطل
خيار الرؤية والشرط وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبطل ما لم يستهلكه وكذا عن الرد بالعيب
لان اللبن زيادة متولدة تمنع الرد وقد مر مثله في خيار الشرط الاسبيجابي رحمه الله ذكر
حنديانه ادا ضمن با حارث لم يرد في تلك الصفقة ومنع الرد بتا ادا بيع بخيار رؤية بانه امت
وانوا بكل رد كذا كاسب والعيوب وينبغي ان يكون لان المبيع اذا كان اشياء
وبينها تفاوت لا يكون رؤيته كرؤية جميعها لم يبطل خياره فله ان يرد الجميع لان خيار الرؤية
يمنع تمام الصفقة قبل القبض وبعده وذكر صاحب المحيط للسرخسي ان خيار الشرط وخيار الرؤية
يمنع تمام الصفقة وان وجد القبض حتى لو اشترى عدل زطي ولم ير فقبضه ثم باع منه ثوبا
او وهبه او طرأ عليه عيب فليس له ان يرد شيئا منه بخيار الرؤية وكذا في خيار
الشرط لانه لو رد شيئا الثاني تفرقت الصفقة على البائع قبل التمام وانه لا يجوز وكذا لو لم يبع
شيئا من ذلك ولم يهب ولم يتعيب عنده فاراد ان يرد بعض الاثواب دون البعض بخيار الرؤية
او الشرط ليس له ذلك لان فيه تفريق الصفقة على البائع قبل التمام وخيار العيب قبل القبض
نظير خيار الرؤية والشرط حتى لو اشترى شيئين او اشياء ووجد بعضها عيبا قبل القبض
واراد ان يرد المعيب خاصة لم يكن له ذلك وعدم القبض انما يمنع تمام الصفقة لانها
لم تعد ملك المشتري وان كان فان ملك الرؤية فالحاصل ان في خيار الرؤية والشرط
لو اراد ان يرد البعض دون البعض ليس له ذلك وانما له ان يرد الكل او يرضى بالكل وكذلك
في خيار العيب قبل القبض وبعد القبض له ان يرد المعيب خاصة وباقيه في خيار العيب
وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامة في الثوب التي لا تعتبر حتى تصيب عليه اجنبيه
ورؤية الظهارة تكفي الا ان يكون البطانة مقصودة بان كانت سمورا او نحوه سموره
ورؤية احد المصراعين او الخفين او النعلين لا يكفي في فتاوى القاضي ظهير الدين وفي فوائد صاحب
المحيط في خيار الرؤية اذا كان المشترى اشياء فان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ
والثياب لا يسقط خيار الرؤية ما لم ير الكل وان كان بيضا او جوزا او ما اشبه ذلك من
العدديات المتقاربة فان كان في وعاء واحد فرؤية البعض كرؤية الكل اذا كان الباقي على
تلك الصفة وان كان في وعاءين اختلفوا فيه قال مشايخ العراق رؤية احدهما كرؤية الكل وهو قول مشايخ
العراق وهو الاصح اذا كان الباقي على تلك الصفة وقال مشايخ لا يكون وذكر في المنتقى
لو اشترى قربتين من السمن او الزيت او العسل او جلدين من النفط او الجبن او الشعير او
شيئا من الحبوب ورأى احدهما ورضي به فليس له ان يرد الآخر الا ان يكون مخالفا للاول
فحينئذ يأخذهما او يردهما وهذا ابو يوسف قول مشايخ العراق قال القاضي الامام

ابو علي النسفي رحمه الله اذا اشترى وقر بطيخ فرأى بعضها ان كان من نوع واحد كان ذلك
كرؤية الكل وان كان من انواع لم يكن كذلك قال رحمه الله والاصح انه لم يكن رؤية البعض
كرؤية الكل الا ان يكون في شيء وذكر القاضي الامام ظهير الدين لو كان المبيع من نوع واحد
من المكيل والموزون في وعاء او في اوعية فرؤية البعض تكفي فيما اذا لم يتفاوت
وفي العددي المتقارب والمتفاوت يعتبر رؤية الجميع وفي الكرابيس ما يتفاوت وفي عنب
الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وفي النخل نوعا منها وفي الرمان الحامض والحلو
يعتبر ان يراهما وفي الثياب على دكة رأس الاسكاف رؤية جميعها بخلاف الموضوع على الارض
وفي شرح عتيق الرواية المكيل او الموزون اذا رأى الفوقاني سقط خياره وذكر في كتاب
الله العدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون اذا كان
في وعاء واحد او لم يكن في وعاء بل كان موضوعا على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه
حفنة او اكثر ورضي به كان رؤيته للكل اذا كان غيره الباقي مثل المرئي وان كان في
الجوالق فرأى اعلاها هل يكون رؤيته للكل اختلفوا فيه والصحيح ان رؤية اعلاها
كرؤيتها وان يكونا في كيس واحد واتفقوا على انها كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد
بعض احد الوعائين عيبا فان كان قبل القبض يرد كلها او يردها وبعد القبض يرد المعيب
خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكان
الى [illegible] بعد القبض كالى [illegible] قبله اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة وهذا كله
اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن فله خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد
الباقي على تلك الصفة وقال البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة
على المشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل
ونحو ذلك فما لم ير الكل لا يسقط خياره ولو اشترى عبدا او جارية فرأى الوجه ورضي به
ولم ير سائر الاعضاء سقط خياره وان كانت الجارية متنقبة فرأى صدرها وظهرها
وساقيها ولم ير وجهها لا يسقط خياره وكذلك لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان كان
المبيع دابة او فرسا او بغلا روي عن محمد رحمه الله انه اذا رأى العجز ورضي به سقط
خياره وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يسقط خياره ما لم ير وجهه وان كان المبيع
شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يسقط خياره لان المقصود هو اللحم وذلك
لا يعرف الا بالجس وان كان شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع رؤية جسدها
وان كان المبيع منقولا فان كان شيء منه مقصودا كالوجه في المعافر وامثال ذلك
لا يسقط خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس

اذا رأى البعض ورضي به سقط خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي وان كان ثوبا له علم
يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي ورضي به
سقط خياره وان كان اثوابا فما لم ير كل ثوب لا يسقط خياره لان الثوب من العدديات
المتفاوتة وفيها يعتبر رؤية الكل وان كان المبيع دارا ذكر في عامة الكتب انه اذا رأى خارج
الدار ورضي به سقط خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الدار بناء فان كان فيها بناء لا بد من
رؤية الداخل او ما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه من بني آدم
وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا رأى رؤوس الاشجار من الخارج ورأى رأس كل شجرة
ورضي به لا يسقط خيار الرؤية هذه الجملة في فتاوى قاضيخان وذكر في جامع الصغير
لو باع الخيار من البيوع اذا رأى خارج الدار او رؤوس الاشجار في شراء الكرم سقط خياره
في عرفهم المتقدم فاما الدور مختلفة فلا يكتفى برؤية الخارج ولا برؤوس الاشجار وذكر في الكتاب
في شراء الدور يعتبر رؤية ما هو المقصود حتى اذا كان في الدار بيتان شتويان وبيتان
صيفيان وسطائق يشترط رؤية الكل ولا يشترط رؤية صحن الدار ولا يشترط رؤية
المزبلة والمطبخ والعلو الا في موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا
رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه وفي فوائد بعض المشايخ اذا اشترى دارا ورأى
بيوتها فله خيار الرؤية ما لم ير سطحها وفي ديارنا يعتبر وقد ذكر ظهير الدين في شروطه
في [illegible] شراء دار غير [illegible] اذا اشترى دارا او استأجر فيها بيتا يعني لا بد من رؤية
المبيع لابطال خيار الرؤية وكما يشترط رؤية المبيع لسقوط الخيار يشترط رؤية
المبيع لان جهالة وصف المبيع توجب جهالة في المبيع حتى يشترط بأمره قال رحمه الله
وهذه المسألة في حيل هذا الكتاب لا توجد في شيء من الكتب فان المذكور في عامة الكتب
رؤية المبيع فحسب وفي شراء المغيب في الارض كالجزر والفجل والشلجم وكونها احلامات
والمختار ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الخيار ثابت للمشتري اذا قلع والقلع على البائع
في ظاهر الرواية وحكي ابو يوسف رحمه الله رؤية البعض لا يكفي وعنه ايضا اذا قلع ما
يستدل به على الباقي فرضيه لزمه ولو تشاجرا فعلى البائع ان يقلع ان لم يقلع المشتري
المشتري اخشى ان يقلع ان لا يكون كما اريد فيلزمني فيفسخ البيع وان بعث المشتري
غلامه فقلعه فله خيار الرؤية وان نقصه القلع لانه نقصان يسير وقيل ان كان في
الرد ضرر بالبائع لا يرد وان كان المغيب مما يكال او يوزن كالبصل والثوم وكونهما
فان البائع يقلع قدر ما يدخل تحت الكيل او الوزن فان رضيه المشتري يلزم البائع بقلع
الباقي وما لا يكال ولا يوزن ان قلع البائع البعض او قلع المشتري باذنه

اشترى وقر بطيخ فرأى بعضها

الرؤية في عنب الكرم

الرؤية في الثياب على دكة الاسكاف

في الثياب الموضوعة على الارض رأى الفوقاني

اشترى جارية فرأى شيئا من جسدها

المبيع اذا كان دابة

المبيع اذا كان منقولا غير الكرباس

المشتري ثوبا مطويا

في العدديات المتفاوتة يعتبر رؤية الكل

المشتري اذا كان عقارا

المشتري اذا كان كرما

يعتبر رؤية ما هو المقصود في الدار

لا بد من رؤية سطح الدار لاسقاط خيار الرؤية

في المبيع اذا كان مغيبا في الارض كالجزر

فرضي بهم قبل العلم بالثالث فله الرد وهكذا في الخلاصة وفتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر في فتاوى قاضي خان
وفي المنتقى إذا قبل القبض تراه ورضي به لا يبطل خياره لأنه عدل عن حقه فساوى قال رحمه الله
وهذا كله إذا كان المعيب معلوما وهو في الأرض فإن باع بعد البقاء أو بعده فإن نبت
في الأرض إلا أنه لا يدري أهو نابت أم ليس بنابت لا يكون بيعه ولو اشترى كرًّا
من الجوز فقلع أصولها فوجد حيثما لم يعلم ولا وجد معيبا لا يرد شيئا منه لأنه تعيّب
بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في أعلاه جزرا
طويلا وفي أسفله قصيرا صغيرا فإن كان الصغير لا يشترى على ما يشترى به الكبير كان عيبا
ويرجع بنقصان العيب يعني إذا امتنع الرد ولم يرض به المشتري كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان رحمه الله
وأما خيار العيب ذكر في الخلاصة أن المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد
لا يرد بالعيب اليسير ويرد بالعيب الفاحش وما وراء ذلك من العقود يرد بالعيب اليسير
والفاحش جميعا والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرجه من الجودة إلى الوساطة ومن
الوساطة إلى الرداءة وإنما لا يرد بالعيب اليسير إذا لم يكن مكيلا أو موزونا أما إذا كان
مكيلا أو موزونا فيرد بالعيب اليسير أيضا هكذا في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وفي إجارات
العيون إن خيار العيب يثبت في الإجارات سواء كان العيب قديما أو حادثا بعد العقد وبعد
القبض كذلك وخيار العيب في البيع فإنه لا يرد بما حدث بعد البيع والقبض بخلاف ذلك
وذكر في الزيادات خيار العيب في الإجارات يفارق خيار العيب في البيع فإنه ينفرد بالرد
في البيع قبل القبض وبعد القبض لا ينفرد بل يشترط القضاء أو الرضا وفي الإجارات ينفرد
المستأجر بالرد بالعيب قبل القبض وبعده وفي شرح العيون أن خيار العيب وخيار
الرؤية يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز [illegible] من قبل وخيار العيب يثبت
في القسمة فإذا وجد بعض الشركاء بنصيبه بعد القسمة عيبا فإن كان شيئا واحدا كالمكيل
والموزون فله أن يرده كله وينقض القسمة سواء كانت القسمة بتراضيهما أو بقضاء القاضي
لأن القسمة بالرضا بيع والحكم في البيع هكذا وكذا إن كانت بقضاء لأن القاضي عيّن
نصيبه على أنه سليم ولم يوجد فله أن يرد [illegible] تحقيقا للتسوية وإن كان نصيبه أشياء
بأن كان عددا من الثياب أو العبيد أو الجواري أو الغنم رد المعيب خاصة كما في البيع
ويكون المردود بينه وبين شركائه ويرجع بحصته مما أخذ شركاؤه لأنه عوض المردود
في جميع ما أخذوه وإن كان المعيب دارا فسكنها بعد ما علم بالعيب لم يكن ذلك رضا
بالعيب استحسانا وقال في السوق السكنى بعد ما علم بالعيب دليل الرضا بالعيب
قال بعض المتأخرين في شرحه للأصل الأمر بينهما فكلاهما كان رضا بالعيب

يكون رضا

(هامش: اشترى كرا من الجوز فقلع أصولها فوجد معيبا — جوالق — في أي عقد يرد بالعيب اليسير — خيار العيب في الإجارات — خيار العيب في البيع قبل القبض وبعده — خيار العيب في القسمة)

يكون رضا ههنا وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع السوق أنه لم يكن ساكنا فيها وقت البيع
ثم أحدث فيها السكنى وموضوع القسمة أنه كان ساكنا فيها فدام على السكنى وبالدوام لا يكون
ومر في مسائل خيار الرؤية وكتاب الأحكام وخيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى
لو ادعى دينا وصالحه على عبد فأراد المصالح أن يرده بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في
البيع إن أراده بالقضاء كان فسخا للصلح وكان للمدعي أن يرجع على المدعى عليه بدعواه ولو رد عليه
بغير قضاء كان كبيع جديد ولم يكن له أن يرجع على الأول من المبسوط وذكر في الهداية
ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن قبل بقضاء القاضي بإقرار أو بينة أو
بإباء يمين له أن يرده على بائعه لأنه فسخ والأصل فيه أن البيع كأن لم يكن غاية الأمر أنه أنكر
قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء ومعنى القضاء بالإقرار أنه أنكر الإقرار فأثبت بالبينة وهذا
بخلاف الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب بالبينة حيث يكون ردا على الموكل لأن البيع هناك واحد
والموجود ههنا بيعان فيفسخ الثاني لا يفسخ الأول وإن قبل بغير قضاء ليس له أن يرده
لأنه بيع جديد في حق الثالث وإن كان فسخا في حقهما والأول ثالثهما وفي الجامع الصغير وإن رد عليه
بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له أن يخاصم الذي باعه وهذا أثبت أن الجواب فيما لا يحدث مثله
وفيما يحدث مثله سواء وفي بعض روايات البيوع أن فيما لا يحدث مثله يرجع للتيقن بقيام
العيب عند البائع وذكر في شرح الطحاوي وخيار العيب يثبت من غير شرط ولا يتوقت ولا يمنع
وقوع الملك للمشتري ويكون موروثا فلو وجد العيب قبل القبض فله الخيار إن شاء رضي وإن شاء
رده وإن اختار الرد ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج إلى رضا البائع ولا إلى قضاء القاضي وإن
وجد العيب بعد القبض فرده لا ينفسخ إلا برضا البائع أو بقضاء القاضي فإن رد برضا البائع
يكون فسخا في حقهما وبيعا جديدا في حق الثالث سواء وإن رده بالقضاء يكون فسخا عاما وكذلك هذا
في كل عقد ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بما يقابله فإنه يرد بالعيب اليسير والفاحش
وأما كل عقد لا ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله كالمهر وبدل الخلع والصلح
فإنه لا يرد بالعيب اليسير وإنما يرد بالفاحش ثم اعلم أن العيوب على أقسام
الأول ما يكون ظاهرا معاينا يراه كل أحد كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة
والسوداء والشاغية والإصبع الزائدة والجرب والشدق والقروح والأمراض [illegible]
[illegible] كالهشم في الأواني والخرق في الثياب والنز والسبخ في الأرض إذا لم
يعلم المشتري وعلم به بعد البيع فله أن يرده إذا كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة إلا أن يدعي
البائع البراءة عن العيوب أو رضا المشتري به وهو ينكر فحينئذ لا يرده فالقول قول المشتري على ذلك
أو يحلف المشتري وإن كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول قول البائع إن

(هامش: خيار العيب في الصلح عن دعوى المال — قبول الرد بقضاء القاضي — قبول الرد بغير قضاء — الجواب فيما لا يحدث مثله وفيما يحدث سواء — خيار العيب يورث — تقسيم العيوب)

العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال به الى اقرب الاوقات الا اذا اقام المشتري البينة انه كان به هذا
فان لم تكن له بينة فله ان يحلفه بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب فان نكل رد عليه وان حلف فلا
خصومة بينهما وذكر الاسبيجابي رحمه الله في مبسوط الصدر انه يحلفه بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع
وما به هذا العيب او بالله ليس له حق الرد عليك بالسبب الذي يدعيه لانه لو حلفه بالله لقد بعته
وسلمته وما به هذا العيب ربما يكون العيب بعد البيع قبل التسليم فيحلف صادقا ويبطل حق المشتري
قال وفي الموضع الذي نكل البائع او اقام المشتري البينة على ما ادعى او اقر البائع انا احلف المشتري
بالله ما رضي بالعيب ولا عرضه على البيع بعد علمه بذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف
والقسم الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كالدق والسل والحمى العتيقة ونحوها فيعتبر فيه قول ان
يريه واحدا منهم والاثنان احوط كذا في بعض المتاجرين وذكر بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول
ملزم فلابد فيه من العدد كما في الشهادة فان قالا ان هذا العيب موجود فيه وانه لا يحدث في مثل هذه
المدة يخير بين ان قالا انه لا يحدث في مثل هذه المدة والبائع ينكر كون العيب عنده فعلى المشتري ان
يقيم البينة او يحلفه كما مر وذكر في كتاب الاحكام واطلق السرخسي في ادب القاضي العيب الذي لا يعرفه
الا بقول الاطباء لا يثبت في سماع الخصومة فلم يشترط العدد منهم بخلاف العيب الذي لا يطلع عليه الرجال
حيث يثبت في سماع الخصومة بقول امرأة واحدة ولم يذكر العدالة والقسم الثالث ما لا
يعرفه الا النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فيرجع القاضي ان يريه حرة عدلة والاثنتان
احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة بينهما لانه لا يثبت به سوى العيب حتى تسمع الخصومة
نحوه فان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها لان قولها بانفرادها ليس بملزم لكن يحلف البائع فان نكل
يرد عليه وان حلف لا خصومة بينهما وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرد بمجرد قولها لانه حجة
فيما لا يطلع عليه الرجال وعن محمد رحمه الله انه قال ان كان الخصومة قبل القبض يفسخ العقد بقولها
وان كانت بعد القبض لا يفسخ لان الحاجة الى ادخاله في ضمان البائع وقولها بانفرادها ليس بحجة في
ذلك والقسم الرابع ما لا يعرفه الا بالتجربة كالاباق والسرقة ونحوهما فان كان البائع
منكرا لا يسمع خصومة المشتري في ذلك ما لم يقم البينة على وجود العيب عنده فان اقامها على ذلك ولا بينة
له على وجود ذلك العيب عند البائع يحلفه بالله لقد بعته وسلمته وما سرق او ما ابق او ما بال
بعد البلوغ وفي الجنون يحلفه بالله لقد باعه وسلمه وما جن قط فان نكل رد عليه وان حلف
فلا خصومة بينهما فان لم يكن للمشتري بينة على العيب في يده وطلب يمين البائع على العلم يحلف عندهما
بالله ما تعلم ان هذا العبد جن عند المشتري هذا او ابق او سرق او بال في الفراش وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يحلفه لان اليمين انما تتوجه على الخصم بعد صحة الدعوى وانما قام البينة على العيب بشرط لزوم الخصومة
في العبد فقبل الخصومة ... على الدين الذي ... وذكر قاضي خان رحمه الله

ان ما يكون باطنا من العيوب في الحيوان والغلمان والجواري فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر
واحد عدل يثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند
البائع ثبت على البائع وما كان باطنا من عيوب الجواري يعرفها النساء ولا يطلع عليه الرجال كالقرن
والرتق فاذا اخبرت امرأة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية ولو
اشترى عبدا قد كان سرق او ابق او بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يفعل عند المشتري قال
ابو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يرده ما لم يوجد عند المشتري
وهو الصحيح وفي فتاوى صاحب المحيط الفاوي في السرقة هل يشترط الصحيح انه يشترط العود
في يد المشتري كما في الجنون اذا ثبت في يد البائع لا يشترط العود في يد المشتري بخلاف الاباق والعنة
وكذا الخنثى ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرده وعلى العكس يرده والنكاح عيب
في الجارية والغلام ولو اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان
العيب ما دام العبد حيا آبقا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دابة فسرقت ثم علم بعيب
لا يرجع بنقصان العيب وفي فتاوى ابي حرب رحمه الله اذا ابق العبد في يد المشتري ليس له ان يطالب البائع
باليمين قبل عود العبد من الاباق وان كان البائع والمشتري مقرين بذلك ولو اشترى عبدا
فسرق عنده اقل من عشرة دراهم وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له ان يرده به وكذا لو
ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرده به لانه يسمى سارقا وآبقا وكذا لو كان العبد نقب
البيت فهو عيب كان له ان يرده به هذه الجملة في فتاوى قاضي خان رحمه الله وذكر في جامع الفتاوى
اذا غصب رجل عبدا فابق من الغاصب ورجع الى مولاه لا يكون عيبا وان لم يرجع الى مولاه فهو
يعرف المنزل يكون عيبا اذا كان يقوى على الرجوع اليه وذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله في فتاواه
الاباق فيما دون السفر عيب واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى انه هل يشترط الخروج من البلد لكونه عيبا
وفي الملتقط البائع من فتاوى الوبادي رحمه الله الاباق من البلد الى القرية عيب وكذا الاباق من البلد
من المولى عيب لان العيب ما ينقص القيمة وهذا ينقص المالية فيه وفي الفتاوى الكبرى المحيط رحمه الله
نصاب السرقة ليس بشرط لكونه عيبا حتى لو سرق درهما يكون عيبا وسواء سرق من المولى او من
الاجنبي اما لو سرق شيئا من مولاه بقلا او بطيخا في الفاليز او سرق فلسا لما سرق الفلاني لا يكون
عيبا وان سرق من المأكولات لياكل من المولى لا يكون عيبا ومن الاجنبي يكون عيبا ولو
سرق بطيخا او في الفاليز الغير يكون عيبا من الحمار وان سرق شيئا من المأكولات للادخار يكون
عيبا في المولى والاجنبي فيه سواء ولو اشترى لحما وبعضها منتن فللمشتري ان يرد الباقي قال صاحب
المحيط في فوائده هو عيب قال محمد رحمه الله ذكر ان قلع الرأس عيب من الدابة وقيل ان كان
هادئا او ذلولا لا يكون عيبا وان كان ذلك على سبيل الدوام يكون عيبا كالزنا
العيد

ذنا العبد

وقال بعض الفقهاء ان هذا في الدابة ليس بعيب في العبد عيب ولو اشترى عبدا فوجده مقامرا
ان كان ذلك يعد عيبا كالقمار بالنرد والشطرنج فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبا كاللعب
بالجوز والبطيخ ونحوه فالقياس ان يكون عيبا وفي الاستحسان لا يكون عيبا ولو
وجد العبد شارب الخمر فهذا يكون عيبا ذكر شيخ الاسلام على ... في نوع الانهاك الذي انما
في العبد ليس بعيب لانه نوع فسق فلا يوجب خللا كأكل الحرام او ترك الصلاة فلكنه
لكن اشار ان كان ذلك منه على سبيل الاعلان والادمان يكون عيبا وان كان يشرب
على الكتمان في الاحيان لا يكون عيبا ... لان الخمر جامع الاثم وام الخبائث ومشقة
العقل ومجلبة للنسيان على الكمال ولو اشترى تكة ثورا ... كان ... كان عيبا
في حسبه يكون عيبا وكذلك لو اشترى بقرة فوجدها تشرب اللبن من ضرعها فهو عيب
الكلام في الاصل صاحب المحيط وفي فتاوى القاضي ... بقرة ... بعيب
وحسن ... عيب ... ولو اشترى ... عيب ... الكرد
... فوجد عيب ... عند الكرمكس ... وفي المسح اذا اشترى دابة
فوجدها تاكل الذباب ان كثر ذلك فهو عيب وان كان يأكل في الاحايين فليس بعيب
ولو اشترى نوعا فوجدها قليلة الاكل فلو ان ... كذا ... ولو ... ولا ...
ولو وجد الحمار بطئ المشي لم يرد الا اذا اشترى على انه عجول وان كان ... فهو عيب وان
كان في الاحايين فليس بعيب وفي ... سواء ... عيب وهو الكسل في الدابة على
وجه لا يستعمل الا بعنف ... ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف
في الطريق ... كان له ان يرده ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن هل
له الرد ... فان ... ان لا يكون له الرد الا اذا اشتراه على
انه صغير السن ... على انه ... صاحب المحيط ... اسر
... على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ... له الرد لان المقصود ... والكبير ...
على ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ... كان ... له الرد وان
كان ... ولو اشترى ... وقد ... البائع ... اصابه ... فاذا هو
وليس بعد ... ما اشتراه المشترى على ذلك ... ان يرد وكذلك لو اشتراه على
انه ... فوجده ... عليه ... ما ... ادا ... ثم ظهر
انه كان ... كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا فوجده محموما وقال البائع
هو حمى غب ... عند ذلك له ان يرد لان ... كيلو ... واستقر طهر
... ولو اشترى فرسا فوجده ... نادر ... بدله ... له

بالفارسية خنام فقال البائع انه يتداوى عن الخنام واشتراه المشترى على ذلك ثم ظهر انه كان خناما فاكا
وقاسه على ... الودم ... اذا اشتراه على ان البائع ... من
... ظهر انه ... والسمن لا خيار للمشترى وكذا اذا اشترى ... على انه ...
وغيره ... الكرباس ثم بين انه ... ذلك والمشترى ... الشراء ...
في الكلام فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر قاضي خان رحمه الله لو اشترى ... فوجدها ردية
لا يردها لان ... ليس بعيب وان وجدها ... كان له ان يردها وكذلك لو
اشترى اناء فضة فوجدها ردية ... لا يردها ولو اشترى جارية فوجدها ...
او سود الا يردها ولو كانت ... ولا ... كان له ان يردها
ولو اشترى جارية ... عند البائع او عند غيره ولم يعلم به المشترى كان له ان يردها
في اصل ... ولو اشترى جارية ... انها لا تحيض قال الامام محمد رحمه
الله لا يسمع دعوى المشترى الا ان يدعي ارتفاع الحيض بسبب الحبل او بسبب الداء فان ادعى
... النساء ... البائع ... الى
الاطباء ... ان ادعى ... الحبل ... النساء ...
... ولو اشترى جارية ووجدها لم تحض عند
المشترى شهرا او اربعين يوما فان ارتفاع الحيض عيب ... شهر ... اربع ...
عند المشترى كان له ان يرد ... كان عند البائع وفي فتاوى ... اشترى جارية
فوجدها لا تحيض قال ... ابن ... البائع ...
ان ... ذكر ... من ... ادا ادعى المشترى ...
... قال ابو يوسف رحمه الله ... البائع بالله ...
... وذكر قاضي خان رحمه الله ... اذا اشترى جارية
وادعى انها لا تحيض واستدل ... قالوا ان كان البائع ... على
وجه الصلح عن العيب كان له ان ... دعوى الرد ... البائع
... الجامع الصغير ... شرح ...
في ... اشترى جارية ... فوجدها ... الحيض ... رحمه الله
... وقال ابو ... البلخي ... اشهر وقال ...
... وقال محمد رحمه الله ... اشهر ... ولو اشترى جارية على انها
بكر ... ثيب ... النساء فان قلن هي بكر كان ... البائع ولا يمين
عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشترى

اسبوی حنطة على انها ربيع اسراعها فردها فادامی خرجت برجع على البائع سعادة ما بين صهام التمر وكذا لو اشترى على انه فارسي فوجد دخلا رده فان تعذر يرجع بحصة النقصان يقوم فارسيا على اذ ما لم يكن يرجع بفضل ما بينه وبين الرد الا ان كان

فعلم بالوطی فان زائلها كما علم انها ليست بكر بلا لبث وا لا لزمته هكذا ذكروا ابو العاسم رحمه الله
وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه يردها لشهادة النساء من فتاوى قاضي خان رحمه الله وذكر
في شرح الطحاوي اشترى جارية على انها بكر فادعى غير بكر وفي ذلك ما ذكر البائع كان
للمشتري الخيار فلو امسكها الذي يستحب من الاسباب رجع المشتري على البائع بحصة البكارة
من الثمن فتقوم بكرا وتقوم غير بكر فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة
فوجدها بكرا فهي له ولا خيار للبائع وفي الوطء وان اشترط كونها غير بكر فادعى البائع
لانه ان علم ذلك بالوطي فانه يمنع الرد وان عرف بقول النساء فيقولهن لا يثبت الرد
وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها
عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع ولا يدفع النقصان ولو وطئ
المشتري ثم علم بالعيب فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى خفين فوجد بها
ضيقا لا ينتفع بهما وطأه ان كان الانتفاع لعلة في رجليه لا يرد وان كان الانتفاع لا لعلة
قال الامام محمد بن الفضل رحمه الله ان اشتراهما ليلبسهما له ان يرد وان اشتراهما مطلقا لا يرد
وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله له ان يرد اشترى لللبس او لغير اللبس فان وطئ
اصبعا اصبع من قدمه فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة رد والا فلا هكذا
في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله ولو كان لا يرد لا لعلة في رجليه فقال له البائع دربا يتوسع
سوف ... المشتري لبس له ان يرد كما يبيت واجمع الفتوى وافاد بعض الائمة انه لا يرد
رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بها ثم لم يترك الخصومة اياما خاصمه بعد ذلك
له البائع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر
يزول العيب قال الامام محمد بن الفضل رحمه الله ترك الخصومة هل لا يكون رضا بالعيب وله ان
يردها على البائع وكذلك لو اراد الرد بالعيب فلم يجد البائع فاطعمها وامسكها اياما ولم يسقها
ثم قام ابدا على الرهان وجد البائع فله ان يرد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله على هذا ادركت
مشايخنا في فتاوى القاضي ظهير الدين رجل اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا
قال ابو الفضل رحمه الله لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال
له البائع رده علي لك بنقض البيع بينهما فقيل البائع او لم يقبل رجل اشترى برذونا وكان
بالحوافر حلية جرح اندمل ونبت عليها شعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم المشتري بعد ايام
بالبرذون وسيلة تشبه الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له
ان يرده والا فالقول قول البائع ان هذا العيب حادث عند المشتري رجل اشترى مشجرة
فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر البلخي يرد الكل او يأخذ الكل ولبس

وصل بعض الاشجار معيبا

له ان يرد المعيب خاصة وان كانت في سطح متباينة قال قاضي خان رحمه الله ان كان ذلك قبل
القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى المشتري بارضها فلذلك الجواب وان اشترى شجارا
خاصة له رد المعيب خاصة اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده
فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصانه على
البائع هو المختار في فتاوى قاضي خان رحمه الله وسئل صدر الاسلام رحمه الله المشتري اذا اطلع على
عيب في الدابة المشتراة في الطريق ولو علم حمل وي ... كه اگر باد فروشی كند بار
هلاك شود درميان راه برين دابه كرايه و تا منزل برد تواند سر اراكو رد
كيذا اجاب رحمه الله والله اعلم وقال كان بعض المشايخ يفتون بانه يرد ويقولون
بان هو مرون ويفسد عليه ما حمل عليه العلف في اوا ... ركبه والوقت سبها واسع
لان ذلك من مرون الرد لان بدون العلف لا يتمكن فلا يمكنه الرد ولا كذلك ههنا
هكذا افاد رحمه الله وهي وافادات الله ... رحمه الله فلو امكنه ان يأتي بعلفه وغيره كمل عليه
فلو حمل عليه لا يمكن من الرد لانه حمل وركب من غير حاجة وسئل حلواني رحمه الله ايضا
من ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده هل يتمكن من اقامة الحجة بركبه حاسبا هل يسقط حق الرد
اجاب رحمه الله والله اعلم وفي فتاوى سيد الدين رحمه الله اذا اشترى جارية من رجل وغاب
البائع واطلع المشتري على عيب بها الى ان دفع الامر الى القاضي واثبت عنده العيب والشراء
فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البائع ليس للمشتري ان يسترد الثمن
منه لان الرد على البائع لم يتحقق عنه فكان الهلاك على المشتري فان كان الاسروشي رحمه الله
ويحتمل ان يكون هذا مما ذكر بعض القاضي بالرد على البائع بل اخذها منه ووضعها على يدي
عدل اما اذا قضى القاضي على البائع بالرد ينبغي ان يهلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن
لان انفسخ بالقضاء انه هو اقضاء على الغائب من غير خصم حاضر لكن القضاء على الغائب ينفذ
في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله وجنس من ذلك في جامع الفصولين اشترى شيئا
واجره ثم اطلع على عيب فله ان يفسخ الاجارة ويرده بالعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره فانه يرده
بعد الفكاك ذكره في قاضي خان رحمه الله ومن اشترى ثوبا فادعاه صغيرا فله ان يرده وكذلك الخف
والقلنسوة فان قال البائع ائت الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا اذا
دراهم زيوفا وقال للقابض انفق فان راجت عليك والا تردها على فقبلها على ذلك فلم ترج فله
ان يردها بخلاف ما اذا قال له البائع اعرض على البيع فان لم يشتر منك تردها علي فان لم يشتر
منه لم يكن له ان يرده ولو استقال البائع فاراد ان يقيله فلبسه هذا بعرض المبيع على البيع ولم
الرد ولو ساوم البائع المشتري وقال هل تبيعه مني فقال نعم بطل حقه في
الرد

ساوم البائع المشتري

في فتاوى قاضي خان رحمه الله وإذا قال المشتري للبائع في خيار العيب إن لم أرده اليوم فقد رضيت
بالعيب فهذا القول باطل وله أن يرده الزيادة هل تمنع الرد بالعيب اعلم بأن الزيادة نوعان
متصلة ومنفصلة وكل منهما على نوعين متولدة من المبيع وغير متولدة منه فالمتصلة غير
المتولدة كالصبغ وما أشبهه فإنها لا تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء قال البائع أنا
أقبله كذلك أو لم يقل والمتصلة المتولدة من المبيع كالسمن والجمال وانجلاء البياض فإنها
لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية فإن أراد المشتري الرد وأراد الرجوع بالنقصان وقال
البائع لا أعطيك ولكن رد علي المبيع لأرد عليك الثمن ليس له ذلك وقال محمد
رحمه الله له ذلك والمنفصلة المتولدة كالولد والثمر وما هو في معناهما كالأرش والعقر فإنها
تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وكذا تمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ والمنفصلة غير
المتولدة كالكسب والغلة فإنها لا تمنع الرد والفسخ وذكر الإمام نجم الدين رحمه الله في الخصائل
وبطل خيار الرؤية والشرط بولادة الجارية فإن الولد لم يمت [illegible] لأنه إن مات فالولادة
نقصان وإن لم يمت فهي زيادة منفصلة وفي خيار العيب إذا [illegible] الولد [illegible] الولادة لو
مات الولد ليس له الرد ولو كانت [illegible] لم يرد بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط لما ذكرنا
أنه زيادة منفصلة ولو مات الولد فله الرد [illegible] الولادة لا [illegible] في بنات آدم وفي [illegible]
المحيط اشترى شاة على أنها حامل [illegible] فإذا هي [illegible] أو ولدت [illegible] بطل خياره فإن كان الولد
حيا والبهيمة [illegible] فهو على [illegible] إلا إذا انتقصت بالولادة وكذلك في خيار العيب فإن اشترى
شاة فنتجت ومات الولد ثم وجد بها عيبا فله الرد إلا إذا انتقصت بالولادة [illegible] ولا يرد في [illegible]
الولد [illegible] أن [illegible] حائلا أو حاملا فولدت في يد المشتري وفي فتاوى العتابي
ولو اشترى جارية حاملا فولدت [illegible] العيب [illegible] فتاوى قاضي خان رحمه الله إذا
اشترى أرضا [illegible] الناس كان له أن يرده ولو اشترى عبدا محموما عند
البائع فأخذته الحمى كل يوم [illegible] ولم يعلم به المشتري ذكر في المنتقى أن له أن يرده ولو أنه
صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر [illegible] ويرجع بالنقصان ولا يرد
وكذا لو كان به قرح فانفجر أو كان جدري فانفجر كان له أن يرده وإن كان به جرح فذهب [illegible]
من ذلك عند المشتري أو كانت [illegible] فصار عيبا آخر ليس له أن يرده ولو اشترى
عبدا [illegible] عنده وقد كان [illegible] عند البائع ولم يعلم به المشتري قال الإمام محمد بن الفضل
المسألة محفوظة عن أصحابنا أنه إن حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم فيه عند البائع كان
له أن يرده وإن حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرده [illegible] ولو اشترى أرضا [illegible]
عند المشتري [illegible] كانت [illegible] عند البائع قال له أن يرده [illegible]

واحد وهو تشقق الأرض وتغير الماء فكان البائع عين الأول إلا أن [illegible]
المشتري رفع التراب عن وجه الأرض فيعلم أنها تزول برفع التراب أو بالماء الذي
جاء موضع آخر فلا يكون البائع عين الأول فلا يرد وقال القاضي الإمام أبو الحسن السغدي
في مسألتي الحمى والثمر قال الشيخ الإمام الأجل [illegible] ما ذكر في الزيادات رجل اشترى
جارية [illegible] بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد البياض ليس له أن يرد
وجعل البائع غير الأول ولو اشتراها عالما بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد [illegible]
أن يرد وجعل البائع عين الأول [illegible] انجلى البياض ثم عاد البياض عند البائع
كان للمشتري أن يرد وجعل البائع عين الأول [illegible] رضي به ثم إن كان [illegible] عند البائع ولم
يجعل البائع عين الأول إذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال القاضي الإمام هذا [illegible]
[illegible] وهو [illegible] وفيما كان [illegible] إذا اجتمعا [illegible]
[illegible] فرقا [illegible] وفي فتاوى قاضي خان [illegible] له [illegible] معاني النور
[illegible] للمشتري [illegible] ذلك [illegible] هل له أن يرد [illegible]
[illegible] يكون [illegible] وقال بعضهم [illegible] أن [illegible]
[illegible] بسبب [illegible] له أن يرد ولو اشترى [illegible]
[illegible] وقال أبو يوسف [illegible] العيب وقال بعضهم [illegible]
[illegible] الذي [illegible] وكذلك جميع ما [illegible] وفي فتاوى قاضي خان
اشترى عبدا [illegible] بعد ذلك فإن كان [illegible] لا يرد ويرجع بالنقصان
[illegible] ولم [illegible] كان له أن يرد ولو اشترى شاة [illegible]
ثم وجد بها عيبا إن لم يكن [illegible] نقصانا كان له أن يردها قال محمد رحمه الله [illegible] ليس
[illegible] ولو أن اشترى [illegible] ووضعها على الأرض ثم وجد
بالكرم [illegible] أن كان القطع لم ينقصها فله أن يرده اشترى [illegible]
المشتري [illegible] كان [illegible] أن له أن يرد [illegible] قال الإمام [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] الجارية [illegible] أو وجد بها عيبا [illegible] كذلك وكان له [illegible]
[illegible] اشترى شاة أو بقرة مع ولدها فعلم بالعيب [illegible] كان له أن يردها [illegible]
[illegible] ذلك رضا بالعيب وإن كان [illegible] على [illegible] اشترى [illegible]
[illegible] اطلع على عيب لا يردها ويرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية [illegible] ولها [illegible]
[illegible] اطلع على عيب [illegible] في مسائل [illegible] لو طلب [illegible]
[illegible] يكون رضا لأنه لا يمكنه الرد بدون [illegible] ولا [illegible]

لانه النقصان فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل فيفسخ الحكم اشترى ثوبا فقطعه
لم يمكنه ان يرده بالعيب رضي به البائع او لم يرض ولكن يرجع بنقصان العيب وكذا اذا
انفق ٢ ولو كان غلة العقد الا ان له ان يرده بالعيب وفي اخر نوع مادي الاسارى
ودى خبز وسوحها فورد ما كاذب ... نتواند بعيب رد كردن ...
... نتوان كردن مگر بان حيلت ... كند ... واسع صوف
اشترى عبدا او شيئا فوهبه للاخر وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بعد ما اطلع على عيب
كان به دون الشراء لم يكن له ان يرده بعيبها وعند محمد رحمه الله له ان يرد اشترى علاما وشيئا
او ادعى انه سرق ٢ النواس فان القاضي وضعه على يدي عدل بسطوته اذا اكتسب المشتري ٢
فان لم يلف المشتري اكتسابه بعد ما علم بالعيب لم يكن ذلك رضا بالعيب اذا اشترى شيئا
فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بافة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع
فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان تقوم وهي لا عيب
وتقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة مثلا كان حصة النقصان عشر الثمن
على هذا فان رضي البائع ان ياخذه معيبا بما حدث عند المشتري ويرد الثمن كان له ذلك
وان ازداد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى
ارضا فبنى فيها او غرس او ثوبا فخاطه ثم وجد به عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد
فان قال البائع انا اقبله كذلك واردّ الثمن لم يكن له ذلك ... حلى الكلمه في ...
وذكر القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في نوع الامتلاك الاصل في مسائل
الرجوع بنقصان العيب انه متى امتنع الرد من جهة المشتري ان كان بفعل مضمون لا يرجع بنقصان
العيب وان كان بفعل غير مضمون يرجع به وان امتنع الرد من جهة البائع او من جهة
الشريعة كان للمشتري ان يرجع بنقصان العيب وبيان هذا الاصل اذا اشترى ثوبا
فقطعه ولم يخطه او كان جارية فوطئها ثم اطلع على العيب فله ان يرجع بالنقصان
لان امتناع الرد حصل من جهة البائع لا من المشتري لان المشتري يردها الا ان البائع
يرضى بها لكونها ناقصة الا ان البائع لو قبلها هكذا جاز فعلم ان امتناع الرد ما كان من المشتري
فكان له الرجوع بالنقصان لان البائع شرط له سلامة المبيع فلما سلم اليه معيبا فقد
فات شرطه فكان له ان يرجع بحصة العيب اذا امتنع الرد ولو صبغ الثوب بعصفر او زعفران
او قطعه وخاطه او ولدت الجارية ولدا له ان يرجع بالنقصان لان الرد امتنع من جهة الشريعة
لان المشتري يردها الا ان الشريعة تمنع الرد والفسخ لحصول الربوا فلا يصير المشتري راضيا
بالعيب وكذا الو باع الثوب بعد ما صبغه او خاطه بعد ما راى العيب له

الرجوع بالنقصان لان الرد ممتنع فلا يكون البيع ولو قطعه ولم يخطه ثم راى العيب فباعه ليس له الرجوع
بالنقصان لان الرد غير ممتنع املا فاذا باع امتنع من كل وجه فكانه باعه من غير نقصان
فلا يرجع وكذا الوهبات الجارية كان له الرجوع بالنقصان لان الرد امتنع من جهة الحكم لا من جهة
المشتري وكذلك لو اشترى حنطة فطحنها او سويقا فلتّه بسمن ثم اطلع على عيب فانه لا يرجع بنقصان
العيب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذا اذا اكل الطعام ثم اطلع على عيب هذا الذي ذكرنا اذا امتنع
الرد من جهة البائع او من جهة الشريعة اما اذا امتنع الرد من جهة المشتري فلا يخلو اما ان امتنع
بفعل مضمون او بفعل غير مضمون والمعنى بالمضمون انه لو حصل ذلك الفعل في ملك الغير يوجب
الضمان فاذا امتنع بفعل مضمون لم يكن له ان يرجع بنقصان العيب كما اذا اخرج المبيع من ملكه
بالبيع او بالهبة ثم اطلع على عيب لم يكن له ان يرجع بنقصان العيب والفقه في ذلك ان
المشتري صار حابسا لان البائع يقول ردّه عليّ حتى اقبله ولو باع بعضه كذلك لا يرجع بنقصان
العيب فيما باع ولا يرد ما بقي في قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ولا يرجع بالنقصان وكذلك لو كان المبيع
جارية فقتلها المشتري لا يرجع بنقصان العيب لان الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار
كما لو باعها الا انه لا يرجع لحق ملكه وكذلك لو كان المبيع عبدا فكاتبه او اعتقه على مال لا يرجع بشيء لانه
اخذ العوض بازائه فصار كالبيع هكذا ذكر في ظاهر الرواية وكذلك لو كان المبيع عبدا فقتله عمدا
او ثوبا فاستهلكه عمدا او كان طعاما فاكله عمدا لا يرجع بشيء لا يرد ولا يرجع عليه بمثله او قيمته فصار
كالبيع وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه لا يرجع بنقصان العيب لا يرد وصار المبيع بقيمته معيبا
لان القاتل وجب عليه قيمته معيبا ويرجع على البائع بذلك القدر وان امتنع الرد من جهة المشتري
بفعل غير مضمون كان له الرجوع بنقصان العيب كما اذا كان المبيع عبدا فاعتقه او دبّره لانه
العتق في ملك الغير غير مضمون واختلفوا في ما لبس احدهما ان المبيع اذا كان ثوبا فلبسه حتى
تخرّق ثم اطلع على عيب كان به او طعاما فاكله لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة رحمهما الله وعندهما يرجع ابو حنيفة
رحمه الله يقول الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كالبيع والقتل والدليل على انه
مضمون انه لو حصل في ملك الغير يكون مضمونا كالعتق وهما ان الرد امتنع بصنع يصنعه الناس
فصار كالعتق ولكن هذا اشكل بالبيع فانه مما يصنعه الناس ومع ذلك يبطل حقه ولو اكل بعضه
دون البعض فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع بالنقصان فيما اكل ولا يرد ما بقي كما لو باع بعضه
ثم اطلع على عيب فانه لا يرجع بنقصان ولا يرد ما بقي كذا ههنا وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع بنقصان
ما اكل وفي الباقي عنه روايتان في رواية يرجع بنقصان العيب فيما بقي ولا يرد الا ان يرضى
البائع وفي رواية يرد وان لم يرض البائع وعند محمد رحمه الله يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع
بنقصان العيب فيما اكل هكذا اصدر الاسلام ذكر وبهذا القول كان يفتي
الفقيه ابو جعفر
رحمه الله

وذكر ... رحمه الله فيما رواه ومن اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب
ولو باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي بعض الروايات
عن محمد رحمه الله لا يرد ما بقي ولا يرجع بالنقصان لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد رحمه الله في رواية لا
يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الفقيه ابو جعفر
رحمهما الله وعليه الفتوى ولو اكل بعضه ثم اطلع على عيب قال محمد رحمه الله يرد الباقي ويرجع
بنقصان العيب فيما اكل ولا يعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء
واحد فان لم يكن في وعاء بان كان في وعائين او كان في ... او ما اشبه ذلك فاكل ما
في احدهما او باع ثم علم بعيب كان بكل ذلك عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من
الثمن في قولهم جميعا لان المكيلات والموزونات اذا كان في وعائين كان في حكم العين ...
بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد بعضه على الشرط ... ووجد به عيبا
قال محمد رحمه الله يلزمه هذا البعض الذي وجده على الشرط وله ان يرد الباقي لان عنده
لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذا هذا لان عند ... المكيل
او الموزون بمنزلة شيء واحد ... فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين وكذلك
وكذلك اذا اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب
فيما خبز وكذلك لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له
ان يرجع بنقصان العيب في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما لو اشترى طعاما
فاكله ثم علم بعيب كان به عندهما يرجع بنقصان العيب ~~ولو وطي المشتري ثم علم بعيب ...~~
~~بعد العلم او قبله لا يرجع بنقصان العيب~~ ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا
لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار انه يرجع كما لو اشترى ارضا
ووقفها ثم اطلع على عيب فانه يرجع بالنقصان ولو اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها
عيبا قالوا ليس له ان يردها الا ان يرجع الغلات بعدما علم او تركها كذلك ... فلا ...
الرد بعد ذلك ولو اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذكاه انسان بامر المشتري ثم ظهر
به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بنقصان العيب على البائع وهو اختيار المشايخ رحمهم الله
كما لو اشترى طعاما فاكله هذا اذا علم بعيبه بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذكاه ... بامره لا
يرجع بشيء ولو اشترى عبدا على انه خباز او طباخ فلم يحسن ذلك ... المشتري كذا ذكره وما
عنده قبل الرد كان له ان يرجع بنقصان ... وعن ... رحمه الله في رواية لا يرجع ...
حكى رحمه الله کسی که ... آنکه نانبا است ... معلوم کردی ...
معلوم ... نانبا نبوده است ...

... قال ... رحمه الله رجل اشترى جارية فقبضها ثم وجد
بها عيبا فردها على البائع بعيب بغير قضاء ... كان للبائع ان يردها بالعيب الذي حدث في يد
المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البائع او يمسكها ولا شيء له اشترى جارية
فقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا
اذا رضي ان يأخذها ولا يرجع بالنقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بالعيب فباعها بعد ان
علم بالعيب او قبله لا يرجع بالنقصان لان شرط الرجوع بنقصان العيب ان لا يرضى البائع
برده عليه الا ترى انه لو رضي به لكان له ذلك ... ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها
غير المشتري بزنا او نكاح او ... المشتري ولم يطأها الزوج ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان
يردها ولكن يرجع بنقصان العيب لان المانع قد تحقق في الوجوه كلها ولو اشترى
شجرة ليتخذ منها بابا او كوة فقطعها فوجدها لا تصلح لذلك فانه يرجع بنقصان العيب
الا ان يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يرد ولا يرجع بشيء وذكر في شرح الجامع الصغير اذا
اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها فانتقصت عن الكيل فانه ليس له ان
يردها بالعيب بعد ذلك وكذلك لو كان فيها رطوبة فيبست ... وعلى هذا الثياب
اذا اشترى خشبا رطبا فيبس عنده رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها ...
... ولم يسق ... الرد ... لا ... ركبتها لاردها ...
وفي الفتاوى اشترى ... او ... ثم وجد به عيبا او ...
له ان يرد ... اذا كان الباقي ... وفي فتاوى صاحب المحيط اشترى ...
... ظاهر الجواب ان له ان يرد المعيب خاصة ...
... ان ... ولا ... لا يرد المعيب خاصة بل يردهما
... اذا اشترى ابريسما ...
... ولو اشترى منشارا ... ثم اطلع على عيب ...
البائع وفي فتاوى صاحب المحيط اشترى ابريسما وبله بالماء ثم اطلع على عيب ليس له ان يرد
... البائع ... ولو اشترى ... اطلع على عيب
... لان ... ينقص ... والفصوص ... ولو اشترى
سكينا فحدده ثم وجد به عيبا ان ... فليس له ان يرده لانه ...
بالحجر له الرد وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود ... خريد ...
... معلوم ...

٢٠٠

فالاسعر زغيره ونظائره للبيض وودا لقر
بيد على التشبيه ومنه ولو اشترى بزرا معه قرش
اى وزن جاره مرب بنفسه

نوا بود که نقصان عیب آن دو بکرد چون رد می نواند کرد آن و باقی دارد کند اما
نقصان عیب آن یک دو بکرد و باقی را با هل بصر نماید اگر گویند ما عیبناک دارد
اینکه بعیب رد کند بحثت وفی فوائد صاحب المحیط اشترى عدلا فوجده مرکوبا فسواه
کشکا با سعوان لا استطلق الرد کلام فالوسقاه دواء لاجل الاطلاق فانه یسطله
ولو اشترى عبدا فوطئه علی نوم لوطا ان کان مجانا فهو عیب وان کان باجر فليس بعیب
کلام فالواشترى جاریة فوجدها زانية فهو عیب بالحج و بعده ولو اشترى عبدا دیه
عیب ثم اطلع على عیب آخر له ان يرده فانه الملم فلا العیب الاول و العلم بالعیب لا ينافي اسبر لوان
برد وان عالج علم بعیب آخر له ان يرده واذا اشترى بزر القيلق على انه ترکی والمبیع
لا يرد ذلک فلما خرج الدود تبين انه غیر ترکی وبینهما تفاوت والبيع باطل لان
الثمن معلوم لا بما جنسان مختلفان کالهروی مع المروزی والقاضي الشهيد سنانيه
مع السمع حلاله و ذکر في فتاوى الاساری کمی کرم جهار حوابه در بر رسم خواهد آمد ونقايه
بو و سیده کم باز گرداند پس برص ماغبنه وعیب وی نقايه با جنس دیگر یاسر
بیع با سر بود مطلق نقايه بوی عهد داده است بازهر اهل این حله است که نقايه
باید اما جهار خوابه در بر رسم خواهد آمد انجا جنس یکی است جیزی واحد شد و عليه
الاعتماد وفي فوائد صاحب المحيط اشترى بزر القيلق فلم يخرج الدود قال ان
لم يكن منتفعا به اصلا فالبيع باطل يرد البائع الثمن على المشتري ولا شيء على المشتري
حملها كمن اشترى بيضة فكسرها فوجدها فاسدة لا شيء على المشتري بمثلها ولو اشترى
بزر القيلق وبلّه بالماء ثم وجد بعضه فاسدا هل يتمكن من الرد قال ان لم يفسده البل
رد الفاسد ويرجع بحصته من الثمن ولو اشترى حنطة على انها سمينة ثم ظهر بعد ما زرعها
انها خرنبية اصاد المسائح نعم له ان يرجع بنقصان العيب وهو قول اسد على الى
فاذا اشترى طعاما فاكله ثم اطلع على عيب فذو لا يرجع قيل ان الفتوى على قولهما ولو اشترى
بذرا على انه بذر بطيخ ان وجد على صفة لو كان بعضه زرعه فالبيع جائز لان الجنس واحد
كونه بطيخ الا انه اختلاف صفة والاختلاف في الصفة لا يوجب فساد البيع والا يرجع
بنقصان العيب عبد ابي حنيفة رحمه الله وذكر في فوائد الامام الكبير رحمه الله على
اشترى على انه بذر بطيخ شتوي فوجده صيفيا بعد ما زرع فالبيع باطل ويرجع على البائع برد
الثمن ويرجع المشتري مثل ذلك البذر قال رحمه الله سعد ما بنول آن فضل الله رحمه الله
بلاق يا كشته وسبز حد يا گوشه وسود نياد كرد بنوع احاس مختلفه و معلوم هو ولو
اشترى بذر الرياحين فزرعه في ارضه فلم ينبت يرجع على البائع بحصة الثمن ان كان

اسرى عبدا فوجده مركوبا
فسواه كشكا ...
سعاه دواء لاجل الاطلاق
اشترى عبدا فوطئه على نوم لوطا
اشترى عبدا و اطلع على عيب آخر
بعد العلم بالعيب الاول
اشترى بزر القيلق على انه
تركي فلم يخرج الدود على
انه غير تركي
كمي كرم جهار خوابه
خواهد آمد و نقايه
كم بقيه در كرم بيوه
واحد
اشترى بيضة فكسرها
فوجدها فاسدة
اشترى بزر القيلق وبله
فوجد بعضه فاسدا
اشترى حنطة على انها سمينة
فوجدها خرنبية فزرعها
اشترى بذرا على انه بطيخ
فوجده على صفته
لوى
اختلاف الصفة و البيع
فاسد ...
اشترى على انه بذر بطيخ شتوي
فوجده صيفيا

٢٠١

موضعها

السلطان رحمه وكذلك اذا اشترى بزر البطيخ فزرعه ونبت القثاء اشترى بزر القثاء
بزر البطيخ فالبيع باطل هذه الجملة في فوائد صاحب المحيط رحمه الله وذكر في فتوى فتاوى
الاساري اذا اشترى بزرا وزرعه ولم ينبت اگر معلوم شود که بزر آن اصلا از عیب
بحیوة است بهار است باز و ذکر عن العتاری اشترى بزر البصل وبذره
ولم ينبت ان نبت کروه بيتلي است يرجع بالثمن قال هكذا ذكر في فوائد شمس
الاسلام الاوزجندي وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني اذا اشترى حب العطن
فزرعه في ارضه ولم ينبت قال بعض المشايخ له ان يرجع بنقصان العيب وقال
الامام ظهير الدين رحمه الله لا يرجع لانه استهلك المبيع وبعدما استهلك المبيع لا يرجع بنقصان
العيب عنده الا في مسئلتين ذكرهما في الاسرار عن رجل اشترى بزر الكتان وزرعه
ولم ينبت اصلا والقاضي رحمه الله اگر معلوم شود که بزر اصلا نسبت فساد کم است بیع
رجوع کند اگر حسری دیگر را صالح است ونو بعد از فساد تعلق لو القاضي رحمه الله يامر
بيع بيشتر فساد و قال باقام البينة انه كان فاسدا او يحلف البائع ونظير هذا ما
ذكرناه قبل اذا اشترى جارية فوجدها لا تحيض ذكره في فتاوى الاساري ان طريق
اثباته اقرار البائع او نكوله في اليمين وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا اشترى بزر البطيخ
وظهر انه بزر القثاء يرد المشتري مثله و يرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان
اختلف النوع لا يرجع بالثمن وذكر في باب الربوا في شرح الطحاوي المبيع
كله اما ان يكون شيئا واحدا او شيئين وفي الحكم كشيء واحد حيث لا ينتقص احدهما بدون
صاحبه كمصراعي باب او زوجي خف او نعل او مكعب واما ان يكون شيئين او اشياء
وليس في الحكم كشيء واحد كثوبين او عبدين او داتين وما اشبه ذلك مما ينتقص كل
منهما بدون الاخر والحادث في المبيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال ثلاثة قبل
قبض جميع المبيع او بعض بعد قبض الجميع او بعد قبض البعض دون البعض اما اذا
وجد بعض المبيع عيبا قبل قبض الكل وكان ذلك العيب موجودا وقت البيع ولم
يعلم المشتري وقت الشراء او حدث بعد العقد قبل قبض المبيع في يد البائع فالمشتري
بالخيار ان شاء رضي بالجميع ولزمه جميع الثمن وان شاء رد وليس له ان يرد المعيب خاصة
بحصته من الثمن وكذلك ليس للبائع ان يعطي المعيب خاصة الا اذا تراضيا على رد
المعيب خاصة واخذ البائع بحصته من الثمن فلهما ذلك لان الصفقة قبل القبض غير
تامة لانه لو رد به عيبا يبقى البيع في البعض بعد الرد من غير رضا ولا رضا ولو قبض بعض
المعقود عليه ولم يقبض البعض ثم وجد بالمقبوض عيبا او بما بقي فحكم هذا الفصل

اسرى بزر البطيخ
فنبت القثاء

اشترى بذرا
فزرعه ولم
ينبت

بنبت و انه حرام
و هو بزر ...

اشترى حب العطن
فزرعه في ارضه
ولم ينبت

استهلاك المبيع
يمنع الرجوع
بنقصان العيب

كما لم
١٣٩
٢٢

وجد في المبيع
عيبا قبل القبض
بعد البيع
او قبله
البيع ...
الرد

فالحكم في الفصل الاول في جميع ما ذكرنا لان الصفقة لم تتم بعد سواء كان المعقود عليه شيئا واحدا او اشياء او قبض جميع المبيع ووجد ببعضه عيبا كان عند العقد او حدث بعد العقد قبل القبض فانه ينظر ان كان المبيع شيئا واحدا كالدار والكرم والارض والثوب او كيليا او وزنيا في وعاء واحد او في صبرة واحدة او شيئين في الحكم كشيء واحد فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بالكل بجميع الثمن وان شاء رد الكل وليس له ان يرد البعض دون البعض لانه يكون ردا للبعض المعيب وهو عيب الشركة اذ الاشقاص في الاعيان عيب وان كان المبيع شيئين او اشياء كشيء في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبيد ونحوها او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بالكل ولزمه جميع الثمن وان شاء رد المعيب خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا على رد الكل ولزم جميع الثمن وليس له ان يرد المعيب الا بقسطه من الثمن او يرضى البائع لان الصفقة قد تمت وبعد تمامها يحتمل التفريق واذا رد المعيب خاصة يرده بحصته من الثمن عند تعيب لان المبيع في البيع سليما عن العيوب ولو كان في المبيع خيار رؤية او خيار شرط فاراد ان يرد البعض دون البعض فليس له ذلك سواء كان قبض الكل او بعد قبض الكل او بعد قبض البعض دون البعض لان خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة والصفقة قبل التمام لا تحتمل التفريق واما خيار العيب فانه لا يمنع تمام الصفقة لانه يرد بعد قبضه ولا رضا سواء كان قبل القبض او بعد قبض الكل او بعد قبض البعض دون البعض وسواء كان المعقود عليه شيئا واحدا او اشياء مختلفة ومتى جاز رد البعض لزمه الكل هذا الذي ذكرنا اذا وجد ببعض المبيع عيبا فاما اذا استحق فانه ينظر ان استحق بعض المعقود عليه قبل القبض بطل البيع في القدر المستحق والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد سواء كان استحقاق ما استحق يورث عيبا في الباقي او لا يورث لان الصفقة بالاستحقاق توقف على المشتري قبل التمام فيعدم رضاه وكذلك اذا كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض واستحق المقبوض او غير المقبوض فالجواب على ما ذكرنا ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع باطل في القدر المستحق ثم ينظر ان كان استحقاق ما استحق يورث العيب في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا حقيقة في تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وكذلك اذا كان المعقود عليه شيئين في الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي وان كان استحقاق ما استحق لا يورث العيب في الباقي كما اذا كان المبيع ثوبين او عبدين فاستحق احدهما او صبرة حنطة او جملة كيلي او وزني فاستحق بعضه فانه لا

اللهم علي العيب الكل

وعيب الشركة في الاعيان وان كان
عيب

يرد المعيب بحصته من الثمن عند تعيب

اي كيلا او وزنا في اوعية
فانه عيب

بعض استحقاق المبيع

معداد

معداد

لا يرد بعضه بل يلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له خيار الرد وهذا الجواب في الكيلي والوزني في باب البيوع من شرح الطحاوي وعلى هذا التفصيل ذكر ابو الحسن في المسائل في باب الحيازة وعكسه في شرح الاصل وهذا اذا اشترى وكذلك في الاصل اذا علم بالعيب بعد القبض رد المعيب خاصة ان شاء الا ان كان مكيلا او موزونا من نوع واحد فليس له ذلك لانه ليس له الا ان يرد كله او يمسكه ولم يفصل بين ان يكون في وعاء واحد او في اوعية الا ان مشايخنا قالوا اذا كان في وعاء واحد يرد الكل او يمسك الكل كالعبد الواحد او الثوب الواحد وان كان في وعاءين يرد المعيب خاصة كالثوبين والعبدين وفي نوادر ابي يوسف وفي نوادر صاحب المحيط رحمه الله اشترى عشر دبرات ارض ثم استحق ارض من الارض الاحدى عشر مثلا كل جريب كقطعة ارض واحدة كذا قالوا وانه اشترى ارضا على انها عشرة اذرع فوجدها انقص فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان كل واحد من الاراضي اذا كان اما الذرع فهو صفة فلا يقابله شيء من الثمن وفي فتاوى المهذب من حر صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله اذا اشترى امراة على دار بعضها فاستحق بعضها فلها الخيار ان شاءت ترجع بجميع الدار الا ان الشركة في الاعيان المجتمعة عيب وفي شروط الامام ظهير الدين المرغيناني اذا استحق نصف الدار شايعا او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البائع بالمستحق وان استحق منها موضع بعينه ان كان قبل القبض فهو بالخيار كما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وذلك الجواب لان يرد الكل ويرجع بكل الثمن وذكر الامام ظهير الدين اسحاق بن ولده في فتاوى واذا اشترى دارا فاستحق بعضها كان له ان يرد الباقي بسبب التفريق بخلاف ما اذا اشترى ثوبين فاستحق احدهما لا يكون له ان يرد الباقي لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوبين لا يتعلق منفعة احدهما بالآخر وفي الخانية خيار الرؤية يثبت في جميع الاعيان التي لا يستصنع فيها كالخف والقلنسوة والطست والتنور والقمقمة والآنية والنحاس ونحو ذلك الا ان الناس فيه يتعاملون ويتعارفون اجالها اسلاما وشرعا ابتهاجا ثم يسلم فيه لو جاء الصانع قبل السلم بطل ولا يستوفى المصنوع وبركته ويتعارفونها عند السلم حتى لو سلم ثبت للمستصنع خيار الرؤية وهذا في الاعيان التي للناس فيه تعامل فاما ما لا تعامل فيه كالاستصناع في الثياب يثبت للاجل بالاتفاق ثم اذا صار سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية كما في سائر السلم وتمام هذا في شرح الطحاوي رحمه الله وفي نوادر صاحب المحيط رحمه الله قال لعلانا على الف درهم على ان له الخيار فالخيار باطل والاقرار صحيح لان الخيار انما هي اثبات حق الفسخ بعد تمام العقد والاقرار بعد التمام لا يحتمل الفسخ كالنكاح بخلاف الكتابة لانها قابلة للفسخ ولو ابراء عن الدين على انه بالخيار فالخيار باطل لان الابراء اسقاط

الوكيلا

انه عيب لان الكيلي والموزون اذا كان في وعاء واحد فهو كالشيء الواحد وان كان في اوعية

صلاة الاولى

اشترى عشر دبرات ارض فاستحق ارض

اشترى ارضا على انها عشرة اذرع فوجدها انقص

وتركها بجميع الثمن

استحق نصف الدار شايعا

خيار الرؤية في الاستصناع

للناس فيه تعامل

الاقرار على انه بالخيار

ابراء على انه بالخيار

والصابون لانه كمل العيب وكذلك في الهبة وبطل الخيار وكذلك اذا باع وكذلك على الـ
فالخيار باطل [illegible] في رواية الوكيع وفي نوادر الفقيه لمحمد اذا وهب او تصدق على انه بالخيار كان
الوقف باطلا ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار كان المسجد مسجدا والخيار باطلا وفي
شرح الطحاوي هلاك المبيع قبل القبض بفعل البائع او بفعل المبيع او بآفة سماوية يبطل
البيع وان كان بفعل الاجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجازه واتبع الجاني
والمستهلك وعنه ايضا اذا اشترى شيئا فهلك بعضه قبل القبض ان كان الهلاك بفعل
البائع طرح عن المشتري حصة النقصان والعيوب وان شاء ترك وان كان بفعل الاجنبي لزمه
ضمانه والمشتري ان شاء فسخ البيع واخذ الثمن ورجع البائع على المستهلك بالقيمة وان شاء
المشتري اجاز البيع واتبع المستهلك بالضمان ويلزم المشتري جميع الثمن سواء كان النقصان
قدرا او وصفا وان كان بآفة سماوية قبل القبض فانه ينظر ان كان النقصان نقصان قدر
يطرح عن المشتري حصته من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء
ترك وان يكون المبيع كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا وفات بعضه من الغلاء وان
كان النقصان نقصان وصف قبل القبض لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن وله الخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل في البيع من غير ذكر كالاشجار والبناء
في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني لانه لا الاوصاف ولا قسط لها
من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية او القبض بعد ذلك اذا قبض ثم استحق شيء من الاوصاف
فانه يرجع بحصته من الثمن هكذا ذكر في شرح الطحاوي وذكر في شرح عيون الرواية اذا باع
ارضا على ان فيها نخلا وشجرا او باع دارا على ان فيها بيوتا ولم يكن فيها كذلك
فانه يكون العقد جائزا ويتخير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك والاصل فيه ان ما كان
في العقد [illegible] اذا اسقط [illegible] العقد [illegible] وما الاسقاط [illegible] اذا اسقط وله
يوجد الاكثر وحسن هذه المسائل [illegible] باب البيع من [illegible] آخر سوع
للحاكم الشهيد ذكر في شرح الجامع الاصول ابو العباس [illegible] محمد بن شجاع البلخي
رحمه الله انه روى صغر العيب الفاحش [illegible] الى [illegible] او الى [illegible]
المنزلين فاما ما دام في [illegible] وان كان [illegible] ان يكون غيره اجود منه فلا [illegible]
و[illegible] الى [illegible] حضور العيب الفاحش [illegible] السع
الى [illegible] رغبة التجار عنه فاما اذا كان [illegible]
فليس بفاحش وقيل [illegible] في ذلك الى [illegible] صناعته عند [illegible]
عنه القول بانه فاحش [illegible] فاحش وما [illegible] عليه القاطع فلا

وسئل [illegible] احمد بن [illegible] عن عيب فاحش [illegible] صاحب المحيط
اذا وجد بالمبيع عيبا وصالح على مال [illegible] المشتري [illegible] عيبا آخر فله ان يرده [illegible]
بدل الصلح وان نقص بدل الصلح وذلك العيب فانه يرد بدل الصلح الذي [illegible] لاجل
العيب وسئل [illegible] اذا زال [illegible] علاجه وان زال بعلاجه لا يرد وذكر في النوازل
رجل غصب عبدا [illegible] على المالك [illegible] الارض [illegible] المالك
[illegible] الغاصب على [illegible] العبد [illegible] من ارش العين وذكر الصدر
الشهيد في واقعاته رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع اليه [illegible]
من الثمن فان اصطلحا على ان يدفع البائع [illegible] للمشتري جاز لانه صلح عن عيب وان
اصطلحا على ان يدفع المشتري [illegible] للبائع لا يجوز لانه ربوا الا اذا باعها [illegible]
وقد كان نقد الثمن كله وفي موضع آخر اذا اشترى جارية بخمسين دينارا ثم اصطلحا
على ان يقبلها البائع ويرد تسعة واربعين دينارا وكان ذلك بعدما تقابضا وطعن المشتري
فيها بعيب فان ابا حنيفة رحمه الله قال ان اقر البائع ان العيب كان عنده فعليه رد الدينار
الباقي وكذلك كل عيب يقر به البائع انه دلس وان قال لم يكن عندي او لم يقر [illegible]
الدينار الباقي وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة
فعليه رد الدينار الباقي كذا رأيته في المنتقى وذكر في كتاب البيوع من كتاب الاحكام [illegible]
عيب في جارية اشتراها وانكر البائع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البائع من ذلك
العيب ظهر انه لم يكن بها عيب او كان ولكنه زال فللبائع ان يسترد بدل الصلح وفيه ايضا
اشترى عبدا ثم صالح من كل عيب على دراهم جاز لان الصلح اسقاط حق بعوض واسقاط
الحق يكون بالعوض وبغير العوض ولو لم يصالح ولكن اشترى منه العيوب لم يجز البيع والشراء
على خصومته لان الشراء تمليك وتمليك العيب باطل بخلاف الصلح لانه قطع الخصومة والشراء على
الدعوى ولو صالح عن العيوب كلها جاز [illegible] واذا اشترى رجلان جارية
فوجدا بها عيبا فصالح احدهما البائع من حصته فليس للآخر ان يخاصم [illegible]
كتاب البيوع ان رجلين لو اشتريا شيئا فوجدا عيبا لم يكن لاحدهما ان يرد دون الآخر
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لكل واحد منهما ان يرد حصته بدون صاحبه
واذا اشترى الرجل عبدا [illegible] تقابضا ثم طعن المشتري فيه بعيب فصالحه البائع على
ان حط عنه من الثمن على ان يبرئه من كل عيب جاز الصلح الوكيل بالشراء اذا اشترى
[illegible] وطعن الموكل فيه بعيب فصالحه الآمر [illegible] اذا اشترى
الآمر انه لو ابراه يكون [illegible] عيب فصالح البائع على ان

ثم بعد طلوع الفجر جاز وصار كما اذا اشترى بهذه الدراهم الطعام ثم اذن بذلك الغير وان كان قد اشهد ثم صالحه على طعام الى اجل لم يجز ولو لم يشهد الغير فصالحه على طعام الى اجل واعطاه الغير كيلا ان شهوا جاز ذلك لان بعض الدراهم صار بازاء الطعام الذي اشتراه وبعضها بازاء الطعام الذي صالحه عليه فيصير بمنزلة السلم سوا كان الطعام من جنس الاول او من غير جنسه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمهم الله ان كان الطعام من جنس الاول لا يكون الا ان يبين حصة الطعام الذي صالحه اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ووجد به عيبا فصالحه البائع على دراهم حالة او الى اجل جاز وان صالحه على الطعام دنانير فان كانت حالة جاز وان كانت مؤجلة لا يجوز لانه لما وجد بالعبد عيبا وجب على البائع رد الدراهم التي هي عين فصار كانه اجل في الدراهم التي عليه ولا يكون ذلك معاوضة فان وجد العيب جاز والاجل لا لانه دين بدين فان صالحه على حنطة بعينها فانه يجعل قبضها جاز لان هذا عين بدين ولو اشترى عبدا فباعه من غيره ثم علم بعيب فصالح البائع الاول لا يجوز لانه لما باعه من غيره فقد انقطع الخصومة بينهما لانه صار ممسكا له حيث باعه من غيره واذا امسكه بطل الرجوع بنقصان العيب فلو رده عليه البائع له ان يرجع على البائع الاول ولو كان العيب في يد المشتري الثاني ثم علم البائع بالعيب ثم رجع على بائعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب وليس له ان يرجع على بائعه الاول بذلك النقصان عند ابي حنيفة رحمه الله ولو صالحه لا يكون صلحه وعندهما له ان يرجع به عليه ولو صالحه يكون صلحه صحيحا كذا في المبسوط والله تعالى اعلم

الفصل السادس والعشرون

فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التأقيت والغاية وفيه مسائل تحريم الحلال وذكر في اجارات مجموع النوازل ان تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يكون اما التمليكات فنحو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء واما التقييدات فنحو الرجوع عن الوكالة والحجر على العبد والرجعة فانها لا تتعلق بالشرط واما التحكيم فعند ابي يوسف رحمه الله لا يكون تعليقه لان فيه تمليك الولاية وكذا عند محمد رحمه الله لان فيه اطلاق الولاية وتعليق العزل بالشرط وتعليق الوصاية والتولية وتعليق اذن العبد جائز وكذا تعليق الوكالة في ادب القضاء وذكر في شرح الطحاوي التوكيلات في التمليكات وفي نكاح مجموع النوازل وتعليق النكاح بشرط معلوم الحال يكون تحقيقا بان قال لآخر زوجني ابنتك فقال اني قد زوجتها قبل هذا من فلان فلم يصدقه الخاطب فقال ابو البنت ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك وقبل الآخر وظهر انه لم تكن زوجها ينعقد هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن كقوله لامرأته انه لو قال لامرأته انت طالق ان كان السماء فوقنا والارض تحتنا فانها تطلق للحال

لان هذا تعليق بشرط كائن في الحال فيكون تنجيزا وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه ان تعليق الابراء كائن يصح لو قال للمديون ما لي عليك فقال بشرط تقرؤه الى ام يعلم المدعي اكرد ان دينار سلم او تقرؤه اشتبه البراءة لانه تعليق البراءة بشرط كائن وذكر في موضع آخر منها ادعى مالا فقال المدعى عليه بعلانية ابرئك ام بقال اكر بين آنرا سلم كتر ادعى البراءة ان ادى اليه وذكر ايضا في باب الدعوى والشهادة في العقد الموقوف في فتاواه اذا قال الآخر اذا جاء غد بعت منك عبدك هذا بالف درهم لم يجز ولو قال بعت منك عبدك هذا بالف ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا وسيأتي تمامه بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر ان تعليق الامهال بشرط كائن يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض بان قال اكر فلان ادانك حيث نكاه ندار يدادم من العاجل ولو قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح وقال القاضي لو قال لو رضي فقد حجرت عليك اذا شغبت لم يكن حجرا ولو قال للسفيه قد اذنت لك اذا صليت جازت هذه الحالة في فتاوى رشيد الدين رحمه الله في المنتقى في تعليق الخيار اذا قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خيارك لا يبطل خياره وتمام هذا يجيء في مسائل خيار الشرط ان شاء الله تعالى وتعليق القبول بالشرط في البيع او الاقالة لا يصح ذكره اول بيوع المحيط والذخيرة لو قال قد قبلت ان شاء فلان ان اذن اليه في المجلس جاز البيع استحسانا وهذا استحسان ذكره في المنتقى لو قال ان ادى عن هذا العقد بعد شهر منك ان دفع اليه الثمن صح البيع استحسانا وقال بعض الفقهاء هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يكون وان دفع اليه الثمن في المجلس لان هذا تعليق التمليك وحسن هذا ما ذكر واقعة الفتوى في الخلع وصورتها قالت لزوجها ان رددت علي درهم سوى كذا درهم ... فقد خالعتك بعد اذ ان مجلس ... ذكر ابو بكر رشيد الدين حلع ... وذكر في مجموع النوازل سئل القاضي الامام علاء الدين المروزي رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها ... اربعين درهم سوى كذا ... بشرط ... ان اعطيتني الفا تعليق الطلاق بالاداء فقد نص في الكتاب على انه لو قال لها ان اعطيتني الفا فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال على ان تعطيني الفا طلقت بالقبول والسيد الامام ناصر الدين رحمه الله اخذ بقول الامام المروزي ذكره في كتاب الاحكام وفي فتاوى الاستاذ قالت ... ان الابكار ... بعض ... حلع ... وهذا موافق

وسئل القاضي الامام فخر الدين عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها الخبر فقالت
لوب ان رضيت اخي فان ... الا كان باطلا لان التعليق يبطل الا كان
اعتبارا بابتداء العقد ... آخر

لما اجاب الامام المروزي وتعليق الاجارة بالشرط باطل بان قال ان زاد فلان في الاجر فلا اجارة بيننا وكذا
لو باع مجلودا من رجل وقال الزائد لهذا السع ان كنت دفعتها بعد ان احببت الاجرة فهي
باطل كذا ذكره شيخ عين المعاني وفي فوائد صاحب المحيط سئل بعض الفقهاء فيمن قال لآخر اذا
جاء غد فقد اعرتك هذه الدار قال لا تصح هذه العارية لانها تمليك المنفعة والتعليق يبطل
التمليك وهو اختيار الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وقال صاحب المحيط كون كلمة الاجارة
فانه قال الفتاوى اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك هذه الدار بكذا جاز وان كان فيه تعليق وعلى
العتوى وهو قول الفقيه ابي بكر الاسكاف والفقيه ابي الليث رحمهما الله واختار صاحب المحيط رحمه الله
وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا تصح الاجارة لانه تعليق التمليك بعوض فصار كما لو علقها
بشرط آخر وهو اختيار الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وذكر صدر الاسلام رحمه الله في كتاب
الاجارة الفاصل اضافة الاجارة الى وقت في المستقبل كائن حتى لو قال لآخر اجرتك داري هذه
راس شهر رمضان بكذا فان ذلك جائز وفي رجب لا وفي ربيع الاول او قال آجرتك هذه الدار غدا جاز في
الاجارة المضافة اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت الفتوى على انه يكون فسخا وتبطل الاجارة
المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله ثم اذا نفذ بيعه فلو رد عليه بعيب بقضاء او رجع
في الهبة قبل مجيء الوقت عادت الاجارة على حالها وان عاد اليه على ملك مستقبل لا يعود الاجارة
في اول رجب فانه كان رحمه الله في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله لو قال آجرتك داري هذه
راس كل شهر بكذا جاز في شهر ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فسخت لا يصح لما ذكرنا
ذكر صاحب المحيط في فوائده ولو قال فسخت عداها يصح العقد المضاف لا روايه فيه
واختلف المشايخ فيه واختار الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه لا يصح وفي فوائد صدر رحمه الله
رجل دفع جاريته بالفرو من لخياطه كل شهر بكذا شرع ... لا يصح الفسخ وفي فوائد صاحب المحيط
في الوكالة المضافة اذا عزله قبل الوقت لا يعمل عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يعمل ولو
رجع الموكل لم يرجع ولكن يصير خارجا عن الوكالة ولو قال السلطان لرجل اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها
بلدة كذا او اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها او اميرها يكون ولو كتب الخليفة اذا اتاك
كتابي هذا فانت معزول فوصل اليه ينعزل ولو قال القاضي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وكذا
لا يقع فيه التعليق وهو قول شمس الائمة ... ولو قال الطالب للكفيل اذا جاء غد
فقد ابراتك عن الكفالة صح لانه اسقاط محض سواء كانت بالنفس او بالمال كذا ذكره في الخلاصة
في فوائد صاحب المحيط رحمه الله وذكر في كتاب محمد العلوي ولا يكون تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط
وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله لشرط على المكفول عنه اداء المال للمكفول له من ... حدا
بدارك ... وابراء فقد برئ الكفيل ... لا برئ ... والدوام في التسع

والمحيل منه انما يصح في الحوالة كما اذا اشترط الكفيل براءة الاصيل اصلا فانها تصير حوالة كذا ههنا
الشيخ ابو الحسن انه يبرأ الاصيل وذكر صاحب المحيط رحمه الله في فوائده ايضا لو قال رب المال
للكفيل اذا جاء غد فقد عفوت عنك الضمان لا يصح لانه في معنى التمليك كذا قاله بعض الفقهاء ولو قال
لمديونه ان كان لي عليك دين فقد ابراتك وللطالب عليه كذا دينارا صح الابراء لانه تعليق بشرط كائن
فيكون تنجيزا ولو قال مريض كردن ولم داري بعد ادخركم من آزاد او قال بعد از مرگ خود
آزاد كردم يكون وصية ولو قال ان جئت فانت بريء او ابت في حل لا يكون وصية وفي الروضة
اذا كانت في مرضه يكون وصية وانه لا يكون الا اذا جاء بلفظ الوصية ولو قال لمديونه ان جئت
فانت بريء من نصف المال لا يصح لانه تعليق كذا ذكره في فوائد صاحب المحيط رحمه الله وفي فتاوى
سعد الدين رحمه الله لو قال كل حق لي عليك فقد ابراتك لا يصح وكذا اضافة الابراء الى ما بعد الموت
الباب لا يصح وذكر فيها ايضا ولو قال لمديونه الدنانير العشرة التي لي عليك اعطي منها وهبت
منك الخمسة فسواء اعطاه الخمسة او لم يعط صح الابراء لانه تنجيز الابراء وليس بتعليق الابراء ان المرأة
لو قالت لزوجها طلقني وانت بريء من المهر فطلقها الا انه لم يقع ولو قال ابراتك عن الخمسة على ان تدفع الخمسة حالة فانه يبطل
ان كانت العشرة حالة صح الابراء عن الخمسة لان اداء الخمسة واجب عليه حالا فلا يكون تعليقا للابراء
بشرط تعجيل الخمسة ولو كانت مؤجلة بطل الابراء اذا لم يعط الخمسة حالا وذكره شيخ عين المعاني تعليق
دعوة الولد من الجارية بشرط صحيح بان قال ان كانت جاريتي حاملا فهو مني وتعليق الاقرار
بالشرط باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان فعلت كذا ولو قال له علي الف درهم ان حنث لزمه
الا ان عاش او مات وتعليق الكفالة بشرط متعارف يكون بان يقول اذا قدم فلان او
ان استحق المبيع فانا ضامن وان كان شرطا محضا بان قال ان دخل فلان الدار او ان هبت
الريح او ان جاء المطر فالكفالة جائزة والشرط باطل وذكر في شرح الطحاوي وما جاز ان يتعلق
بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كالعتاق والطلاق والحوالة والكفالة ويبطل الشرط وتعليق
الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه كذا ذكره صوم الاصل وتعليق تسليم الشفعة بالشرط يصح
بان قال ان اشتريت انت فقد سلمت الشفعة فان اشترى غيره فهو على شفعته والرهن لا
يتعلق بالشرط الفاسد وكذا الاقالة والايجاب يبطل بالشرط الفاسد وتعليق الكتابة يكون انما
لا يبطل بالشرط الفاسد وتعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت في المستقبل كالنكاح
واما تعليق التعليق بالشرط فانه يكون كذا وتعليق الوكالة والوصاية والتولية بالشرط
صحيح وكذا اضافة الوكالة الى وقت في المستقبل صحيح حتى لو قال لغيره اعتق عبدي غدا
فباعه اليوم لا يكون لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا اليوم وكذا لو قال اعتق عبدي
غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال ... عبدي اليوم او قال ...

- تعليق الاجارة بالشرط
- التعليق بالعارية والوقت
- تعليق الاجارة بالوقت
- الاجارة بالمعاوضة اذا باع قبل مجيء الوقت
- عزل الوكالة المضافة قبل الوقت
- التعليق بالاقالة في القضاء
- الاضافة في الكفالة
- لو قال كل حق لي عليك فقد ابراتك
- اضافة الابراء الى ما بعد الموت
- تعليق الاقرار بالشرط
- تعليق الكفالة بشرط متعارف
- تعليق بالشفعة
- تعليق تسليم الشفعة

اليوم عملا بعادة لكن فيه رواية ان يعتبر بالولاء الصحيح ان الوكالة لا تتقيد باليوم وبعضهم ما قال
وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت باليوم الا اذا دل الدليل عليه وفي وكالة ملتقط خان رحمه الله
وتعليق الهبة بشرط باطل بان قال وهبتك على ان تعوضني كذا وان كان مخالفا فهي
الهبة ويبطل الشرط وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وذكر في مضاربة الاصل ان المضاربة اذا كان فيها شرط بطل الشرط والمضاربة وفي تعليق
الوقف بالشرط روايتان وعقد الذمة لا تبطل بالشرط الفاسد والبيع بالشرط ان كان
الشرط يقتضيه العقد او كان الشرط لا يقتضيه العقد وما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن او كونها
لا يفسد البيع وان كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين والذي الفيه حكم العقد
يفسد البيع وان كان الشرط بكلمة ان بان قال بعتك ان كان كذا فالبيع باطل
سواء كان نافعا او ضارا او كيفما كان الا في صورة وهي ان يقول بعتك ان رضي فلان
قال ابو الفضل كود اذا وقت بثلاثة ايام يصح كالخيار قال وجملة ما لا يصح تعليقه بالشرط
ويبطل بالشرط الفاسد ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين والحجر على المأذون وعزل الوكيل في رواية الطحاوي ورأى ملا عبكا
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا تبطل بالشرط الفاسد سبعة وعشرون
الطلاق والخلع بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب والاذن
للعبد في التجارة ودعوى الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص وحكمه
او موطوءة وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها الكفالة
والحوالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط
وعزل القاضي والتحكيم عند محمد رحمه الله والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته ولكن لا
يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل به ويبطل الشرط وكذا الهبة
والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط في الكل على
المفتي وذكر في اجارات الحلواني جملة ما تجوز اضافته الى زمان في المستقبل اربعة عشر الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء
والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا تجوز اضافته الى زمان في المستقبل
عشرة البيع واجازة البيع وفسخ البيع والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن المال والابراء عن الدين اذا اسر كساعة ابو ما كما الى الغد وجاء الغد للكار
ولو اجل الثمن الى الغد لا يفسد الفعل نوادر محمد بن سماعة الاسروشي رحمه الله

وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله في ايمان الفتاوى حلف ليقضين دينه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس في اليوم الخامس
ولو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو اوصى ان يوصي
امرأة الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة حتى لو سمع الكلام فيها طلقت وكذا لو كان الى
خمس سنين دخلت السنة الخامسة في الاجارة وهذا اي كلاما اذا لم ... ولو حلف لا يقضي دينه الى يوم الخميس
لم يقض حتى طلع الفجر يوم الخميس حنث في يمينه ولا يكون يوم الخميس داخلا في اليمين لا يوجد حلول يوم
عانه والغاية لا تدخل كما في المضرة له الغاية اذا لم تكن عادته... بخلاف مسألة قضاء الدين لا يوجد
اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود سوگند
خورد كه تا روز آدينه ... تا آدينه ... نشد... ادينه بيا مدن
يحنث وفي ايمان الاصل اذا حلف لا يكلم فلانا الى شهر رمضان لا يدخل شهر رمضان في اليمين
في ظاهر الرواية بحكم العرف قال الناس لا يريدون ادخال شهر رمضان قال صاحب الذخيرة
رحمه الله ولم يعهد هذا الجنس من رجل حلف كه با فلان سخن نگويم تا روز اول صفر وزوا... فيما
انها لا تطول ... كو باد العرف ... الاسروشي رحمه الله وفي فوائد العرف ... قال حلال ... حرام كه تا
... روز سخن نگويد ... ان ... كما لو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان
اليوم العاشر داخلا في اليمين وعلى قياس هذا لو حلف كه تا روز آدينه سخن نگويد روز آدينه ... لا يطول
لا يوجد حلول يوم الجمعة غاية ... كذا الحقه له الغاية وذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله في فتاواه باقيت
اليمين ثم تكون بالفاظ التاقيت وقد تكون بالتقييد بالوقت وبالفاظ التاقيت ما دام وما لم وحتى والى
فلو قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فانا اوانه كذا فخرج من بخارا ثم عاد وفعل لا يحنث لان اليمين كانت موقتة
... ولا تبقى بعدها ولو قال ان دخلت هذه الدار لا يحنث والدار باهلها وحشمها ثم عاد فيها وفعل
لا يحنث ولو خرج بنفسه واهله وحشمه فيها ثم عاد فيها وفعل يحنث واليمين تقع على سكناه ولا
يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى على ما عرف في هذا اذا كان الى في ... الدار بالسكنى
فان لم يكن بان كان في عيال الغير او خرج بنفسه لا ينتهي اليمين وكذا لو حلف لا يفعل كذا ما دام فلان في
هذه الدار ان كان فلان ممن يسكن الدار بالسكنى لا بد ان يبطل سكناه لارتفاع اليمين وان كان
لا ينسب اليه السكنى فاذا خرج بنفسه لا تبقى اليمين بعد ذلك اذا كانت اليمين بالوقت اما اذا كانت
بالغاية بان قال با فلان ... تا تو ... اندرى ... بعد عزم ان
لا يعود لا تبقى اليمين وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن قال لامرأته ان دخلت دار والدك ما دام
والدك فيها فانت طالق ثم ان والدها تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد الى تلك الدار ثم دخلتها كان
محمد بن سلمة يقول لا يحنث وكان نصير بن يحيى يقول يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبقول محمد بن سلمة
ناخذ وعن محمد بن الحسن رحمه الله في الامالي حكم اللون ... سالت محمدا عمن حلف

لا لصاحب هذه الدار ما دام فلان فيها او قال ما كان فلان فيها فخرج فلان من الدار باهله وعياله ثم
ثم دخل الدار لا يحنث قال هشام قلت لم يكن ما دام وما كان سواء ما دام ساكنا فيها السكنى وان كان فيها
قال لا يحنث لانه حيث خرج منها لم يكن فيها فلم يبق وكذلك قوله لا اكلم فلانا ما دام على هذا الثوب او ما كان
على هذا الثوب او ما زال على هذا الثوب فلو نزع ثم لبسه ثم كلمه قال محمد رحمه الله لا يحنث وفي مجموع النوازل
قال لها هذا او قال لو قال ان كلمتك ما دمت في هذه الدار فامرأته كذا فخرج ثم عاد المحلوف عليه ثم دخل
فكلمه لا يحنث ولو قال ان كلمتك ما كنت في هذه الدار فامرأته كذا فخرج ثم دخل ثم كلمه حنث قال
الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله والفرق انه يكون كون بعد كون ولا يكون دوام بعد دوام وبعد
وفي الفتاوى ما تو در سراى اندرى وبعضهم قال ما تو در سراى اندر باشي قال الامام ابو حامد
فكنت اعرف الفرق بينهما الابعد الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله الاسروشني رحمه الله
في رجل قال لامرأته ان تزوجت ما دامت اكرار امرأة فهي طالق ثلثا او تزوجت لم يطلق نفسك
في الحال ثم تزوجها في غيبتها ... فاسد ... ما ذكر في الحكم لا يصير
او فاسدها او على نفسه ما ذكرنا في مجموع النوازل ... لو قال لامرأته ان تزوجت عليك
فاذا حنث في نكاحي لو كان ... او فانت طالق فلو طلقها باينا او طلقها ثم تزوجها ثم
تزوج عليها لا يصير او فاسدها بالاتفاق سواء تزوج عليها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالكل
والطلاق البائن واليمين موقته الى غاية كونها في نكاحه فادام ابو النكاح اسمى اليمين وذكر الامام
قال في مسائل الامام الاسروشني رحمه الله قال لامرأته ما تو ... فلان كار كنم ...
ملك طلاق فعل ذلك الفعل حتى وقع طلقة رجعية فلو فعل ذلك الفعل مرة اخرى يقع او
او بعد ما تزوجها يقع اخرى لان الطلاق لو كان باينا لا يقع ثانيا واما هنا فالطلاق باق الزوجية
ان كلمتك كان ... لفظ التعليق غير مقتض للتكرار فلا يقع اخرى ...
وذكر الامام ... رحمه الله في ... الطلاق لو قال لامرأته ان تزوجت امرأة
فاذا حنث فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأة حنث بالطلاق الاولى دون الثانية ولو قال
كل امرأة او ما الى ... كلما تزوج كل امرأة مرة فاذا احنث فاذا اصابها
اسمى اليمين عند محمد ... الشرط الشرع ... فاذا حنث ولم
فلا تبقى اليمين ... الاولى ...
ولكن لما وقع الطلاق ... والسرط غير مقتض للتكرار وفي الامام محمد
لو قال لامرأته ولله لا اقربك ... فصار موليا ... ثم تزوجها لم يكن موليا
وتقربها بلا حنث ... طلاق ... لو قال لامرأته ان وطئتك فاذا ...
كذا فانا ... فطلقها باينا ثم تزوجها ... فانه لا يقع الطلاق وفي

وفي فتاوى العلامة ظهير الدين رحمه الله حلف لا يتكلم ما دام فلان في هذه البلد فخرج فلان
ثم عاد الى البلد ... قبل عود فلان او بعد عوده الى البلد لا يحنث ... وذلك
الوطن ... البلدة واليمين يقع على ... لا لاجل ... الجواب ... اذا كان الوطن
اختيارا وعزما ... طلاق ... للرواية للسيد الامام ... رحمه الله لو قال لامرأته ان
دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ... فلان عنها ... ما ... هل يحنث اصلها
المسائل ... والصحيح انه لا يقع وكذا ... وذكر في الاصل ... في هذه الدار ...
... ونص الفصل رحمه الله ... اليس بشرط حتى لو طلق لا ...
... ما دام ... لا ... لا يحنث الا ... ما دام في دار ...
... وذكر ... رحمه الله لو قال ... لا اكلمك ما دام ابواك حيين ... احدهما
ثم كلمه لا يحنث وكذا لو قال لامرأته ان تزوجت ما دام حيين فهي طالق ... احدهما ...
... كل امرأة اتزوجها ... فهي طالق ...
تلك المرأة ... على تلك المرأة وكذا لو قال ... ثم طلقها باينا ثم تزوجها
لا يطلق وكذا لو قال ...
وفي الاصل ... قال ... ابن ...
... رحمه الله ...
... الاول ...
... ولو ...
كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله ... وذكر في العيون لو كفل

شعره الى ستى على انه يرى فى حد الستر فهو كما لو قال فى شعرى او ما شبه ذلك كان للولى لو قال بالفارسية

فلانى تن ثلاثه روز بكفيل كفيلا فى الحال واذا مضت العشرة لا يبقى الكفالة ولو قال فلان

من فلان آنان ده روز بپذيرم كفيلا بعد العشرة والتوكيل بالبيع عشرة ايام فهل يملك بعد العشرة

فيه روايتان وقد مر انه لا يملك كذا ذكره وكالة من المقيس فى تحريم الحلال

رجل قال لامرأته انت على حرام فانه يسأل عن نيته فهذا هو المذكور فى كتب محمد رحمه الله فان نوى

الطلاق يسأل كم نوى فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او ثنتين فواحدة بائنة وفى نية

الثنتين فى الامة يصح وفى الاصل حكى عن شيخ الاسلام ... انه كان يقول شيخنا المفتى

فى حسن هذه المسائل ان لا يسأل الا بدلالة كان يسأل كذا هل يكون طلاقا

فى حرام انه ان نوى الطلاق وان كان سأل احد عن قولك كذا لم يقع الطلاق لعوائل فى الحرام

انه يقع واحدة ولا يتعرض للنية وهو حسن جدا ولو طلق الحرة واحدة ثم قال لها انت على حرام

ينوى الثنتين لا يصح نيته وفى الثلاث هذه الصورة يصح ويقع طلقتان لغيرها وان نوى

الطلاق ولم ينو العدد فهى واحدة بائنة وان لم ينو الطلاق فهو يمين نوى اليمين او لم ينو لان

تحريم الحلال يمين غير ان اليمين فى الزوجات ايلاء فان قربها كفر وان لم يقربها حتى مضت اربعة

اشهر بانت بالايلاء وكون هذا الحكم فى جانب المرأة اما لو قال لها انت على حرام او قالت انا

عليك حرام كان يمينا وان لم يتكلم جانب النفع لو مكنته من نفسها حنثت ولو جامعها

الكفارة وسائر انواع قوله انت على حرام او حلال بر من حرام او هرچه بدست راست گيرم بر من حرام

انه يقع الطلاق من غير نية بحكم العرف وكذا لو قال حلال الله على حرام او قال حلال ايزد

بر من حرام او قال حلال خداى بر من حرام او قال حلال المسلمين على حرام ان فعلت كذا ففعله

كان طلاقا بائنا بالاتفاق هكذا ذكره فى الاقضية وذكر القاضى ظهير الدين فى فتاواه ان فى قوله

هرچه بدست راست گيرم بر من حرام الصحيح عنده انه لا يقع الطلاق الا بالنية وقال ركنا

فى قوله هرچه بدست راست گيرم بر من حرام يقع الطلاق بحكم العرف ولو قال هرچه بدست

راست گيرم فهو بمنزلة قوله هرچه بدست راست گيرم وذكر فى العيون لو قال هرچه بدست ...

بر من حرام لا يقع من غير النية ولو قال حلال الله او حلال ايزد لا حاجة الى النية وهو الصحيح

ولو قال حلال المسلمين على حرام فهو بمنزلة قوله هرچه بدست راست گيرم قال قاضى خان ...

لا تصدق على ترك النية فى الكل الا فى قوله هرچه حلال كرد ... بر من حرام وسئل الامام

نجم الدين النسفى رحمه الله عن قول هرچه بدست راست گيرم بر من حرام ... وكرد

هل تطلق امرأته فقال لا الا ... ولو قال هرچه بدست ... كلام ...

تحريم الحلال

قال لامرأته انت على حرام

حلال يزد حرام طلاق

حلال المسلمين

حرام ان يكون يمينا فان قال فى قولهم اذا حلف بهذه الالفاظ على فعل ... ففعل ذلك وليس له امرأة

كان عليه الكفارة وان كانت له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط

لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرف الى الطلاق وقت وجودها قلت هكذا ذكره فى العيون عن

الامام نجم الدين رحمه الله وهو القول المصحح عنه وبه كان يفتى شمس الاسلام الاوزجندى وسمعت عن

استاذنا مولانا حسام الملة والدين العليابادى رحمه الله محمد انه ... سوى الامام نجم الدين

فى كل هذه انه ان لم يكن له امرأة وقت اليمين بهذه الالفاظ بطل الكلام قال مولانا رحمه الله لعوامه

والكرمة ... وطائفة الى مصير العامة لانه تعين للطلاق عرفا ولم يوجد فى الملك ولا مضافا اليه

وهكذا ذكر هذا القول مطلقا عن الامام نجم الدين رحمه الله هذا قول مولانا رحمه الله كاملة الفتاوى الكلم

يفتى بالكمال من غير ان يوصى بقوله الاول وذكر فى كاملة انه ان لم يكن له امرأة وقت اليمين

ويزوج امرأة ثم باشر الشرط قال الفقيه ابو جعفر يطلق كقوله كل امرأة اتزوجها فهى كذا وقيل اذا عنى

به التعليق بالتزوج حكى سوى شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله وهو اختيار الكامل وذا عنى

وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع المترجم وعليه الفتوى لان يمينه حلف بعينه بالله تعالى وقت

وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك قلت وفى مختار الفتوى فى رباعيات سماه عن الامام نجم الدين

روايتين ... اذا لم يكن له امرأة وقت الحلف بطل كلامه اصلا والله تعالى اعلم وذكر فى مجموع

النوازل رجل له مطلقة انقضت عدتها فقال اگر ... اوگرم او قال ... بر من

حرام فتزوجها لا تطلق وان تطلق امرأة كانت له وقت اليمين ... لو لم يقع ذلك

على التى تزوجها فى قول الواحدى رحمه الله خالع امرأته ثم قال اگر با تو آشتى كنم حلال بر من حرام فتزوجها

لا تطلق قلت وذكر فى الاجناس لو قال لامرأته ان تزوجتك فحلال الله على حرام فتزوجها تطلق

قلت والصحيح انها لا تطلق لان تقدير كلامه اگر فلانه را بزنى كنم زن از من طلاق واذا كان لفظه

كذلك لا تطلق المترجمة لانها معرفة بعقد الشرط فلا تدخل تحت الجزاء المذكور باسم النكرة ولو كان

له امرأة وقت هذه المقالة ثم تزوج فلانة تطلق المرأة التى كانت فى نكاحه ولا تطلق فلانة لان تقدير

كلامه اگر فلانه را بخواهم زن از من طلاق ولو امرأة تزوج فلانة تطلق المرأة التى فى نكاحه

ولا تطلق فلانة كذا هنا هكذا افتى بعضهم وذكر السيد الاجل ناصر الدين السمرقندى رحمه الله وقيل

فائدة ولكن جميع الطالبين خصوصا الذين ... فى سمرقند ... المسلمين فضلا من ان يكون ...

عاملين آمين رب العالمين فى اليمين فى الفتاوى لو قال هرچه بدست راست گيرم

بر من حرام وليست له امرأة فى الحال قال القاضى الامام محمود الاوزجندى يكون يمينا وعليه

الكفارة اذا حنث وعن الامام مولانا نجم الدين رحمه الله انه ان اراد به تعليق الطلاق

فى امرأة يتزوجها يصح لان قوله گيرم صيغة ... سواى صحح ...

ولو قال كل امراه لي طالق ان فعلت كذا وليست له امراه ولو نوى امراه بعينها هي نفسه كما اذا قال كل امراه
والى هذا ذهب شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله وقال الامام مولانا تاج الدين رحمه الله لا يقع وقال
السيد الامام الاجل ناصر الدين وبالقول الاول ناخذ ثم اذا حلف بهذه الالفاظ وله امراه واحدة
وذكرنا وان كانت له اربع نسوة يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة لا بوائن ولا النساء فكلا
ذكر الامام ظهير الدين [illegible] في فتاواه وذكر في الاصل عن ابي الحسن الرستغفني رحمه الله [illegible] وابو بكر
عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله في فتاوى [illegible] لو قال حلال الله علي حرام وله امراتان قال
الامام محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن له نية طلقتا جميعا وان نوى ان يطلق احدهما [illegible]
[illegible] في الفتاوى وحكى [illegible] الفضلي [illegible] شمس الاسلام [illegible] والشيخ الامام [illegible]
الكشاني انه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان الى الزوج قال وهو الاظهر [illegible]
طلاق جميع [illegible] الواحد والبيان [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] بر من حرام كه فلان كار نكنم [illegible] اربع نسوة [illegible]
وهذا الكلام بحكم العرف حلف بالطلاق [illegible]
[illegible]

[illegible]

بگرود و باید سوگند بکرد ... آنرا والله اعلم ولو قال لامرأته طلاق [illegible] فقال لامرأته اگر زن کنون با تو یک ساعت

حلال گرفته باشم بر من حرام باز با این زن صحبت کرد قال اگر بیش گرد بر من چهار ماه [illegible] سوگند صحبت کرد

با نشان بر وی حرام شود [illegible] قوله کل امرأة اتزوجها [illegible] اگر بیش چهار ماه صحبت کرد

[illegible] علیه حکم الایلاء [illegible] عن ابی حنیفة رحمه الله و محمد رحمه الله اصل المسئلة ان فرینک

وکل امرأة اتزوجها فهی طالق یکون ایلاء [illegible] عن ابی یوسف رحمه الله [illegible] قال

لامرأته انت علی حرام الف مرة [illegible] صاحب المحیط قال اگر [illegible]

[illegible] طلاق بر من حرام [illegible] عند [illegible] علی حرام الف مرة [illegible]

[illegible] هذه المسئلة الی مجموع النوازل قال صاحب المحیط [illegible]

فیه [illegible] فقال حلال بر من حرام [illegible] لامرأته [illegible]

لا تطلق [illegible] وهذا الکلام [illegible] علیه [illegible]

[illegible]

[illegible]

منه والامكوا اوارا وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله اذا قال لامرأته ومن انت علي حرام
الطلاق وقال لم اعن الثمن فانه على ما نوى ولو قال لامرأته انتما علي حرام ونوى واحدة في احديهما
والثلاث في الاخرى نيته عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق في
احديهما واليمين في الاخرى عند ابي يوسف رحمه الله يقع الطلاق عليهما وعندهما يقع كما نوى
ولو قال لنسائه انتن علي حرام ونوى الثلاث في احديهن واليمين في
الثانية وفي الثالثة لو اطلقت جميعا ثلاثا او قيل يقع ان يكون هذا قول ابي يوسف رحمه الله
وعندهما يكون كما نوى ولو قال هذه الدار علي حرام فسكن بها شيئا
حنث بعينه وان تصدق بها او وهبها لا يحنث لانه لا يراد بها تحريم جميع التصرفات وانما
يراد بها ما كتب بالدار في العادة من الشرى ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها احنف أبو
وابو يوسف رحمهما الله قال اصحابنا يلزمه الكفارة وقال الكرخي لا يلزمه لانه اخبر عما هو حرام
والفتوى على انه نوى ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه وعند عدم
النية لا يلزمه الكفارة في هذه المسألة في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله ذكر في الاصل وكما يصح
اضافة التحريم الى المرأة يصح اضافته الى الرجل بان يقول انا عليك حرام وحرمت نفسي عليك غير ان
اضافة التحريم الى المرأة يصح من غير ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمتك ونوى الطلاق او انت
حرام يقع الطلاق وان لم يقل حرمتك على نفسي او انت حرام علي واضافة التحريم الى الزوج لا يصح
من غير ذكر المرأة حتى لو قال حرمت نفسي او انا حرام ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع
واضافة التسوية على هذا التفصيل والله اعلم ذكر في ايمان الواقعات اذا حلف لا يأكل
من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين آخر لا يحنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث
لان اسم الخبز يطلق على بعض لا آية ولا كذلك اسم الرغيف ولو حلف لا يأكل من طعام
فلان فاكل من طعام مشترك بين الحالف وبين فلان لا يحنث لان ما اكله من حصته الا ترى
ان له ان ياخذ حصته كذا في الاصل ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين
غيره حنث لان كل جزء من الارض يسمى ارضا ولا كذلك الدار والثوب فان كل جزء من الدار
والثوب لا يسمى دارا ولا ثوبا كذا في الاصل وفصل الخبز على الاكل وفي مسائل اليمين
على الاول اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره فان كان المحلوف
عليه ساكنا فيها يحنث وان كان لا يسكنها لا يحنث لانه اذا كان لا يسكنها فالاصح
باعتبار الملك والملك في الكل غير حاصل فيه وان كان الدار مشتركة بينه وبين غيره
وكل واحد منهما يسكن بيتا على حدة فدخل الحالف صحن الدار او دهليزها لا يحنث في عينه
وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله اذا حلف لا يأكل من مال فلان ثم انهما

آكلاها

ثنا هذا فاكل الحالف لا يحنث لانه بعد ما اكل ما ليس بطعام وتغير الثناء فلان بحماد دراهم
ويشتري بها طعاما ولو حلف لا يأكل من طعام يشتريه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان وآخر
حنث ولو حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث لان كل
جزء من الطعام يسمى طعاما ولا يسمى بعض الدار دارا ولو حلف لا
يأكل من طعام فلان فاكل من طعام مشترك بين الحالف وبين فلان لا يحنث لانه اكل طعام نفسه
كما مر في مسائل المتفرقات وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان
الدار وهو فيها فدخل الحالف حنث وان تحول فلان عن الدار لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ويحنث عند محمد رحمه الله ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها
لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا ابيض او سواء كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحد
منهما على طرف وهذا كما لو حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره لا يكون حانثا
ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان وغيره ان كان ثوبا ينسجه واحد
ينسجه اثنان لا يكون حانثا وان كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان حنث ولو حلف لا يلبس من غزل
فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة خيط واحد
فتاوى قاضي خان رحمه الله وذكر في خزانة الفتاوى طلاق الغضب خزانة سوكند ...
دن كه اين دو كار دكند ... منسب هو ومال عنسب ... از آن حلوم ... بكلي
ارين دو كار ... ويسب ... ملك ... قيد ... الطلاق لا يشترط
بين ... كل ... حلكا ... شرط ... فلا يحنث في كتاب ... يبطل وهب ...
في الولد ... الملك ... انعقد هذا الملك ... اهلك فاراد الموهوب له ان
يعيد شيئا من ذلك الملك ... النعمة على اهلها ... الحالف قال لا ... سفق كل
المال على اهله لا يشترط البر اتفاق جميع الهبة على اهله فصار شرط حنثه ... ذلك
وهو اتفاق جميع الهبة على عدد الاهل ... يوجد ذلك لا يحنث في عينه حسن آه
حلف لا يشرب لبنا فخلطه بالماء فالاصل انه اذا حلف على شيء جامد فاختلط بمايع من غير
جنسه والغلبة للمحلوف عليه حنث وان كانت الغلبة لغيره لا يحنث وان استويا
حنث قياسا لا استحسانا والغلبة عند ابي يوسف رحمه الله تعرف باستواء اللون والطعم
وعند محمد رحمه الله يحنث فيهما لكل حال الا ان المحلوف عليه لا يغلب الجنس ... وهذا الاختلاط
فيما يتصور الاختلاط فيه بالخلط بخلاف الذهب والماء كما لا ينعقد الاجتماع ... محمد
اذا شرب المخلوط فيه شرب المحلوف عليه وفي العادة لا يشرب ... قدرا ... ذو ...
مخلطا بالغلبة وشرب حنث عند محمد لما قلنا ولو صب فيه ... عظم

الحمد على اللبس

سكنى

وسيدوم كيف ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فخلطه بماء غالب عليه وشرب لم يحنث لعدم وصف العذوبة
بالخلط وكذا لو حلف على شرب لبن ضان فخلطه بلبن معز يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشرب لبن
هذه الشاة وهي ضان فخلط بلبن معز يغلبه لان اليمين هاهنا وقعت على اللبن في الشاة
المعينة فلم يعتبر الغالب في الاولى كلفظ هذه الجملة كشهادة الكامل اصلا وفي هذه
المسئلة الاصل احنث في واقعة الفتوى سوكند خورد كه از سبو حرام اين ماه كه آو
خورم اين ماه كاو اباد نكرد بخورد او بجو رنو شد ان ديكر سبو اين كاو با سبو كاو ديكر
ديكر آميخت وخورد بيافت ولين سوكند خورد ازان خورد هذه حنث والله تعالى اعلم

الفصل السابع والعشرون في تصرفات الاب والوصي

والقاضي والمتولي والمامورين ومن يحتمل عتق الغبن ومن لا يحتمل ذكر في باب المراة
من شرح الطحاوي ان الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم الى وصي وصيه فان
مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه
فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي وهولاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير
والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات جميعا
فان كان سيهم واجاريهم على العمل او بالعقار سائر الناس في مثله جاز وان كان بدون
ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حالة
العقد وكذلك استاجر للصغير واستاجر له ان كان على الموقوف جاز على الصغير والصغيرة
وان كان باكثر مقدار لا يتغابن الناس فيه نفذ عليهم ولا يكون عليهما واذا ادرك الصغير في
الاجارة له ان يفسخ الاجارة فان كانت الاجارة على النفس فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة
وان شاء امضاها وان كانت الاجارة وقعت على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ الاجارة
عقد ونفذ عليه في صغره وفي نوادر صاحب المحيط رحمه الله اذا اجر الاب او الجد او القاضي
الصغير في عمل من الاعمال فبلغ اليتيم كان له الخيار بان جاز الملك فيه اذا اجرته لصغيره
بانكار من اهل العلم لا يكون والصحيح انه يكون الاجارة وان كانت باكثر من اجر المثل فان ذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله في كتاب الوكالة للاب ان يستعمل الصغير وليس له ان يعمل كالمه
مالك وبالاوالدك اذا كان ذلك في تعلم الحرفة بان دفعه الى استاذ ليعلم الحرفة كذلك
استاذه اما اذا كان بخلاف ذلك لا يكون ذلك في نوادر وذكر في باب المراة في شرح
الطحاوي ان للاب والوصي على كل ان ابتاعه مال اليتيم وهذا مما يحفظ جاز ذلك في عادة
الناس وللاب ان يستعمل الصغير وليس له ان يعيره في حاله احلها المشايخ فيه ما كان
بعضهم لو ولك لعامتهم على انه ليس له ذلك في اجارات الاصل اذا اجر الاب

او الجد او الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز لان لهؤلاء ولاية استعمال الصغير بغير عوض
والرياضة بدون العوض اولى ولا يكون اجارته عبده اذا كان لهؤلاء اجارة نفسه لانه لا ولاية لاحد على
الصغير حال قيام ولاية ابيه فان لم يكن لم يكن احد من هولاء فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره
جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم منه فاجره آخر وهو ابعد كالصبي اذا كان له ام وعم وهو في
حجر عمه فاجرته امه جاز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ولهذا ولي الاجارة على الصغير
ان يقبض الاجر لانه من حقوق العقد سيما وهو عاقد وليس له ان ينفقها عليه لانه لا ولاية له في مال
الصغير وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير
هبة فللذي هو في حجره ان يقبضها وليس له ان ينفقها عليه لما قلنا وللاب والجد ووصيهما
اجارة عبد الصغير وسائر املاكه واموالهم فاما غير هولاء ممن الصغير في حجره لا يملك
اجارة مال الصغير لانه ليس لغير هولاء ولاية التصرف في مال الصغير وعن محمد رحمه الله استحسن
ان يوجر عبده وكذلك استحسن ان ينفقوا عليه فالابد منه لان في تاخيره ذلك ضررا
بالصغير كذا ذكره في الاصل وفي لفظ الهداية والام ووصيها بمنزلة اجارة الصغير
ذكره في الاصل ولو ان القاضي نفسه للصغير لا يكون ولو استاجر الصغير لنفسه يكون اذا
اشهد بما لا يتغابن الناس فيه والاب لو استاجر الصغير لنفسه يكون ولو اجر نفسه للصغير
ذكره عامة الروايات انه يكون ايضا ولو استاجر الوصي عبد اليتيم لنفسه ليعمل له لم يكن
فيه خير وهو وصيهما لا يكون كما لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل ثمنه في الحكم في اجارات الاصل
وذكر في شرح الطحاوي واما وصي الاخ والام والعم فليس لهم ان يبيعوا المنقول وغيره لقضاء
دين الميت والنافذ بعد جيرانا للصغير بشرط ان كان للصغير اب حاضر او وصي الاب
او وصي وصيه او الجد او وصيه فليس لوصي الام ولاية التصرف فيما تركته الام وان لم يكن
واحد مما ذكرناه فله حفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له ان يبيع العقار وليس له ولاية
الشراء على سبيل التجارة الا شراء ما لا بد للصغير منه من نفقة او كسوة وما استفاد الصغير
من مال غير جهة امه فليس لوصي الام ولاية التصرف فيه منقولا كان او غير منقول ومن هذا
ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين واضعف
الوصيين وصي الام والاخ والعم واقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى الوصيين وصي
الاب والجد والقاضي واضعف الحالين حال كبر الورثة اذا كان الوارث غائبا فللوصي
ان يبيع المنقول ولا يبيع العقار كوصي الاب حال كبرهم وذكر في ماكتب الطحاوي وذكر
اذن الاب والجد ووصيهما واذن القاضي ووصيه للصغير في التجارة وعبد الصغير
ولا يكون اذن غيرهم للصغير واخيه وعمه وخاله لان هؤلاء ليس لهم ولاية التصرف

في ماله فلا يكون لهم ولاية الاذن في شيء وللاب ان يساوم مال الصغير والصغيرة وله ان يدفعه
بضاعة وله ان يدفع مضاربة الى غيره وان يوكل بالبيع والشراء والاستيفاء وان يودع ماله
وان يكاتب عبده ويزوج امته ولا يزوج عبده ولا يعتق ماله ولا يهبه ولا يتصدق بشيء من
ذلك وله ان يرهن مال الصغير بدين الصغير وبدين نفسه استحسانا فلو هلك يضمن قدر ما صار
موفيا من ذلك دين نفسه وله ان يكون مضاربة عند نفسه وشريكا له ان يشهد على ذلك
عند الابتداء ولو لم يشهد كان الربح بينهما فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه وكذلك اذا
... وراس ماله اليه واشترى مال الصغير فان اشهد يكون الربح على ما شرطا وان لم يشهد
كان الربح بينهما فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الربح على قدر راس المال وكذلك
هذا الحكم في الوصي وذكر في المبسوط بعين هذا في الوصي ... وللوصي ان يتجر
في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل به مضاربة وان يبضع ويشارك واذا لم يشهد
الوصي على نفسه انه يعمل به مضاربة كان ما اشترى كله لليتيم لانه يدعي استحقاق بعض
الربح من مال اليتيم لنفسه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فما لم يعلم الشرط عند القاضي لا يعطى له
شيء من الربح وذكر في شرح الطحاوي انه ليس للاب ان يعتق عبد الصغير بمال ...
مال ولا ان يهب ماله بعوض وبغيره ولا ان يقرض وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف
وكذلك هذا الذي ذكرنا في الجد ووصيه وكذلك وصي الاب والوصي الذي نصبه القاضي
وذكر في العدة الوصي لا يقرض مال اليتيم ومع هذا لو اقرض لا يكون خيانة حتى لا يستحق
العزل والقاضي يقرض مال اليتيم والحلواني قال الا ... انه يعزله الوصي لكن القاضي
يملك الاسترداد ولا كذلك الاب والوصي وفي موضع آخر وليس للوصي الا ...
نصبه القاضي ان يقرض مال اليتيم وان اقرض كان ضامنا والاب لو اقرض من
غيره فالوالد كالوصي لانه يتبرع ويتعين ... لانه لا يكون ... على المستقرض ولو
اودع جاز ... والقاضي يملك اقراض مال اليتيم والغائب وذكر
الامام ظهير الدين ... القاضي انما يملك اقراض مال اليتيم اذا لم يجد ما يشتريه
يكون غلة لليتيم فاما اذا وجد فلا يملك الاقراض ... اروى عن محمد
وكذا الوصي ... مضاربة لانه انفع لليتيم من الاقراض لانه يحصل الربح وكذلك انما يقرض
من المليء لا من المفلس ... وعن المغني ...
صاحب المحيط وفي ... ان يودع مال الوقف ... الا اذا اودع ... عياله
وكذا الاقرض ولو اقرض ... المستقرض ... الدين ظهير الدين ...
اليتيم اذا اقرض مال المسجد ليأخذ عند الحاجة وذلك احرز للغلة من الامساك
لا يكون به باس

احرز

ولو وقف ... هل يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف ذكر في وقف النوازل ... ان يكون ذلك
واستغلاله اذا كان ذلك احرز للغلة ... سمعت مولانا حسام الدين العلامة ... عن
الاستاذ الاجل ... مجد الدين ... رحمه الله ... انه كان يقرا انه ...
الامام الاجل ... الدين ... قدس الله روحه انه كان احتاج الى ... تعلم على
السيد الامام ... سنين ... ساعة ... من متولي مسجد ... فاضل غلاته
فلم يقرضه فانتهى ذلك الى السيد الاجل فافتى بجواز الاقراض منه قال ان هذا احرز
للغلة واعود على الوقف فانه لن يملك عليه ... الا الى
خلف ولو استقرض الوصي لنفسه من مال اليتيم ... محمد رحمه الله انه لا ...
لو فعل ذلك لا ... وذكر في ... لو ... الوصي ... من مال الصغير
لا يكون ولو فعل الاب ذلك جاز لان ... من مال الصغير ...
الصغير من نفسه والاب يملك ذلك بخلاف القاضي والوصي لا يملك اذا كان خيرا لليتيم وفي
فوائد صاحب المحيط الوصي اذا استقرض مال اليتيم هل ... ذكر ... انه لا يملك ذلك
وفي ... رحمه الله وذكر ... السرخسي رحمه الله ان ... اصلح ... وقال بعضهم
ان كان الوصي مليا يملك والا فلا ... انه لا يملك وفي ... شرح الطحاوي الاب
اذا كان محتاجا لا باس ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يلزمه شيء والوصي ليس له
ان ياكل منه وان كان محتاجا الا اذا كان له اجر في ذلك فياكل بقدر اجره وفي فوائد
المحيط او بعض المشايخ ... الاب او الوصي اذا باع مال الصغير ...
... لانه ... لليتيم ... وفي جواز ...
والبيع ... لانه لو ... او ... على الملف
فاذا باع ... الى ... على ... لانه ... البيع ... ذلك
وهذا ... عن ... المتولي مال الوقف على ما سبق وفي فوائد
صاحب المحيط الوصي اذا استقرض مال اليتيم و... ورهن ... على اليتيم ...
من هذا المال الذي ... متبرعا وليس له ان ياخذ ... لانه ... ضامنا
فلا يخرج عن العهدة ما لم يرفع الامر الى القاضي او الى منصوب القاضي ... المتولي والله تعالى اعلم
ولو اقرض الاب او الوصي ... السابع والثلاثين من ادب القاضي ...
... المقتول ... الكفاد ... لله تعالى ...
في كتاب ... ان استقرض الاب ... الصغير ... لو اقرض
ما لا استقراض ... الاب او الوصي لو رهن مال الصغير بدين

بنفسه جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وسوى شمس الائمة
بين الاب والوصي في هذا شرط قال الصغير ... الا انهما لا يملكان قضاء دينه
من مال الصغير بلا ... ان ... بينهما ... في المسلمين روايتان وذكر الناطفي رحمه الله
في اول ... الواقعات ان للاب ان يبيع ذلك لابنه ... في شرح فتاوى قاضي خان رحمه الله
لو جعل الاب ... مال ابنه الصغير ... كفيه ... لا يجوز استيفاء الاب ... ذلك
وفي الجامع الاصغر ... الابن ... ولد الصغير ... الابن الكبير لابن ملك
عند ابي حنيفة ... ولو كان ... العين ... للاب ان يبيع مال
ولده ... الوصي وذكر في ... الاب والوصي يضمنان ... الدين
كانت العين اكثر من الدين ... مال الصغير ... الولاية وذكر قاضي خان
في شرح فتاواه وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انهما يضمنان ... وسوى بين ... والوصي
وهكذا ذكر الحاكم في ... ولو باع الوصي مال اليتيم او اشترى مال اليتيم من نفسه
لم يجز ولو فعل الاب جاز ولو استدان الاب او الوصي على نفسه ورهن متاع اليتيم من نفسه
بنفسه جاز ولو استدان الوصي النفقة او الكسوة لاجل اليتيم ورهن شيئا لليتيم جاز له
في الرهن ... الدين ... وفي الهداية ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته
وطعامه ورهن به متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق
... وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب ... فيما يأخذ من مال ولده
الصغير ... ان كان محتاجا ... ان يأخذ ... الى حاجته
وان لم يكن محتاجا ... ان يأخذ ... عند حاجته
فالآن نعم وذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله في كتاب ... الا اذا احتاج
الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج اليه لفقره ... اكله بغير شيء وان كان في
فلاة من الارض واحتاج اليه لانعدام الطعام معه وله مال اكل بالقيمة لقوله عليه الصلاة
والسلام الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف ... وان ... ان
كان فقيرا ... ان كان ذا ثروة وفي الهداية الا ... العقار والمنقول على
... ولا ... له ان يأخذ منه لنفقته ... وذكر ... كلام
... رحمه الله في كتاب المفقود ... اموال ... عقارا ومنقولا
ليس للقاضي ان يبيع عقارا ولا ... الى نفقة ... ولا ...
فاذا كان ... الى نفقة اولاد المفقود
فاما الاب ... بالقيمة ... ان ... وان ... لهم

في النفقة اجمعوا انه لو كان ماله عقارا لا يكون ... في النفقة سواء كان القريب ابا
وان كان ماله منقولا ... جنس ... كالدراهم او غيرها اجمعوا على انه ليس لغير الاب
من الاقارب بيع ذلك للنفقة واختلفوا في الاب قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يبيع ...
ابنه ... في النفقة ... ليس ... واجمعوا على انه ليس للاب ولاية بيع المنقول
... والام ... الاقارب ... واجمعوا على ان للاب ان يبيع عقار الصغير
ومنقوله في نفقته وذكر في ... الطحاوي ... للاب ان يبيع منقول ابنه الكبير الغائب
... في النفقة ... قول ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا على انه
لا يبيع العقار ... الا اذا كان ... والاصل ... منقول ابنه الكبير الغائب
بدين له سوى النفقة ذكره في ... الهداية انه لا يملك ذلك واذا كان على الميت دين ...
الوصي بعض التركة عند بعض الفقهاء ... ولو كان ... وارث ... عند بعض ... التركة
لانه اذا كان له غرماء ... ابطال حق الباقين ... و الواحد وذكر في
ولو باع الوصي ... اليتيم بدين ... على ... اليتيم ... الوصي
... من مال اليتيم وفي ... الدين رحمه الله الوصي هل يملك بيع عقار الصغير ...
... برهان الدين رحمه الله انه يملك ...
العالم ... من ... رحمه الله ... انه لا يملك ... الا
مال اليتيم ... لان ... للصغير ... ملكه ... الوصي ...
... رحمه الله انه ... اليتيم ... ملكه ...
... الوصي ... بيع ... ازان ...
... بعد البلوغ ... رحمه الله
في ... وكذلك الا اذا ... والنفقة على الصغير ... بعد البلوغ وذكر
في العلل ولو استدان الوصي ... اموال اليتيم ...
... الدين ... اليتيم ... شمس الائمة ...
الوصي ... رحمه الله ... ان بعض ...
اذا ... انسان ... اليتيم ... اليتيم دون الوصي ...
... الاب ... هو الوصي دون اليتيم ... اليتيم ...
دون الوصي ... وفي ... زرع الوصي ... اليتيم ...
... عليه ... ذلك ... اليتيم ...
اليتيم ... الوصي ... اليتيم ... [illegible] اليتيم

أجرته وإن كان الحاكم خيّر اليتيم لم أجوّز آجره لنفسه ولو استوصى ببذر اليتيم ولا [illegible]
فالزرع للوصي والقول قوله إنه زرعه لنفسه وكذلك إن زرع ببذر نفسه في أرض الصغير
اليتيم فالقول قوله أما إذا زرع ببذر اليتيم في أرض اليتيم فإن كان في ذلك تنجيز يصدق أنه
بذر لنفسه وفي العتابي الوصي إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة إن كان البذر من جهة اليتيم
لا يجوز وإن كان من جهة الوصي يجوز لأنه لما جعل البذر على نفسه يصير مستأجرا أرض
اليتيم ببعض الخارج وإجارة الوصي أرض اليتيم لنفسه جائزة ولو جعل البذر على اليتيم يصير
موجرا نفسه من اليتيم وإنه لا يجوز وقد مر قبل وذكر في شرح الطحاوي ولو [illegible] أو
الوصي في مال الصغير فظهر الربح قال كتب مضاربا لا يكون له الربح إلا أن يشهد عند
العقد أنه يعمل بحكم المضاربة وهذا في القضاء لا ديانة القاضي في ذلك فأما فيما بينه
وبين الله تعالى يحل له الربح وإن لم يشهد عليه وقد مر هذا قبل وذكر في وصايا الملتقط
قال أبو نصر لا أرى في هذا الزمان للوصي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة ولا اليتيم وقف أن يدفع
في أرض الوقف وفي فوائد صدر الشهيد سئل عن الوصي أن يأخذ أرض اليتيم
مزارعة قال نعم يأخذها مزارعة كما يأخذها غيره ويشهد عند العقد أنه يأخذها مزارعة
وفي وصايا المنبع إذا خلط الوصي ماله بمال اليتيم فضاع لا ضمان عليه كذا في الولوالجية
بولده وفي مجموع النوازل للوصي أن يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه
بالمعروف وفي مجموع النوازل القاضي إذا باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز لأنه إنما يكون القاضي
على وجه الحكم ولا يكون حكما لنفسه وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه رأى إبلا من الصدقات فأعجبته
فأمر بها فأدخلت السوق حتى إذا بلغت أقصى ثمنها أخذها بذلك فأتى الناس عبد الرحمن بن عوف
فأخبروه بذلك فأتاه فجاء عليه فقال هل رأيت [illegible] صنع من ذلك شيئا فكان
هذا أول أن عثمان رضي الله عنه وذكر في المنتقى وقد ذكر في السير الكبير عن محمد [illegible]
القاضي مال اليتيم من نفسه يجوز على قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي
أن يجوز وذكر في المنبع مسألة شراء القاضي مال اليتيم لنفسه في موضعين ذكر في موضع أنه لا
يجوز وذكر في موضع آخر أنه يجوز إنما اشترى اليتيم الوصي لنفسه ثم لو رفع إلى قاض آخر ينظر فيه
فإن كان خيرا لليتيم أجاز وفي [illegible] القاضي جاز [illegible] الناظر لولده وله
كونه بيع القاضي مال اليتيم من نفسه واشترى ماله من اليتيم وكذا [illegible] الشيء من نفسه [illegible]
[illegible] ولا من ابنه ذكره في المنتقى كذا في فتاوى إذا اشترى مال اليتيم من وصيه
أو باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وإن كان وصيا من جهة هذا القاضي
وذكر في زيادات القاضي أن قضى الأب [illegible] القاضي لا يملك بيع مال الصغار

من نفسه ولا يبيع ماله من الصغير لأن القاضي إنما يقضي ولا يقضي فيما بين الناس فأما
بين الناس فهو كغيره إذا [illegible] سواء وإذا لم يملك اليتيم أولاده بملكه
ملك منه وذكر فيها أيضا القاضي إذا باع مال أحد اليتيمين من آخر جاز وكذا الأب
والوصي لو فعل ذلك لا يجوز وهو بالاتفاق وذكر شيخ الإسلام رحمه الله في [illegible] أن الأب إذا
باع مال أحد الصغيرين من آخر جاز والقاضي أو الوصي لو فعل ذلك لا يجوز وذكر في الأصل
وشرح الطحاوي ولا يجوز بيع الوصي مال أحد اليتيمين من آخر أصلا بالإجماع وكذلك من
الأب إذا لم يكن الغبن وذكر في العيون لو باع الأب مال أحد الابنين من آخر جاز ولو وكل
بذلك لا يجوز ولو وكل وكيلين بذلك جاز وذكر فيه أيضا الأب إذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير
أو بالشراء منه فعل لا يجوز إلا إذا كان الأب حاضرا أو قبل وذكر الإمام نجم الدين رحمه الله في [illegible]
الأب إذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة أو بغبن يسير يجوز ولا يكون بالغبن الفاحش
والوصي لو اشترى بمثل القيمة أو بغبن يسير لا يجوز بالإجماع وبالغبن [illegible] إلا عند محمد رحمه الله
وذكر في شرح الطحاوي [illegible] اليتيم [illegible] أو باع ماله من اليتيم [illegible] إلا
وذكر في المنتقى الوصي إذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز إذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية
أن يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا أو يبيع منه ماله بعشرة ما يساوي خمسة عشر
فهو خير وما فوقها لا وهذا إنما يكون [illegible] وذكر في شرح الطحاوي وحكم الوصي في بيع
اليتيم في الشراء لليتيم من الأجنبي كحكم الأب والجد في الغبن اليسير من نفسه وفي الشراء
لنفسه من اليتيم وذكر في المنتقى بيع الوصي عقار اليتيم جائز ولم يشترط فيه الكتاب شيئا
قال الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله هذا جواب السلف وأما جواب المتأخرين أنه إنما يكون بأحد
شرائط ثلاثة إما أن يرغب فيه أحد بضعف القيمة أو للصغير حاجة إلى ثمنه أو على الميت
دين ولا وفاء له إلا بثمنه وفي الأصل فشرائطها الرواية أنه يملك أن يبيع ماله من
أو يشتري مال الابن لنفسه بشرط أن لا يضر به الصغير فلو باع بمثل القيمة أو اشترى بمثل
القيمة يكون وفي الوصي يعتبر أن يكون خيرا لليتيم إلا في العقار إذا أراد بيعه على قول المتأخرين
لا يكون إلا بضعف قيمته وذكر في الزيادات وهذا إشارة إلى أن الأب لا يملك أن يبيع مال
الصغير بمثل القيمة فالتقييد بأحد الشرائط الثلاث في بيع الوصي هكذا أفعل وذكر شيخ
الإسلام رحمه الله مساواة بيع الوصي عروض اليتيم كوجه عند حدوث هذه العوارض
وذكر في جمع المحيط رحمه الله فيه بيع الوالد والوصي من نوع الزيادات الأب إذا باع
مال الصغير من أجنبي بمثل القيمة فإنه على ثلاثة أوجه إما أن يكون محمودا عند الناس
أو مستورا الحال أو كان مفسدا ففي الأول والثاني يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له أن يبطل
[illegible]

Margin notes (right page):

في أرض
زرع الوصي ببذر نفسه في أرض اليتيم الصغير
أخذ الوصي أرض اليتيم مزارعة
[illegible]
ربح الوصي في مال اليتيم فظهر الربح [illegible]
خلط الوصي ماله بمال اليتيم
للوصي أن يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل بالمعروف
باع القاضي مال اليتيم من نفسه
بيع القاضي مال اليتيم من نفسه لا يجوز ولا من ابنه

Margin notes (left page):

القاضي باع ماله من الناس [illegible]
القاضي باع مال أحد اليتيمين من آخر
تفسير الخيرية في شراء الوصي مال اليتيم
باع الوصي عقار اليتيم
باع الأب مال الصغير من أجنبي

لا بقيمته كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر فكان هذا البيع نظرا له بعوده في العاجل
ان باع العقار لا يكون حتى لو كبر الابن له ان ينقض البيع هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير
بان باع بضعف قيمته لانه عارض هذا المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا له وان باع ما سوى
العقار من المنقولات بقيمته روايتان في رواية يجوز وينفذ البيع فيه ويوضع على يدي عدل وفي رواية
لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير وهو المختار وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله لو باع رجل عقارا
او ضيعة لولده الصغير بمثل قيمته او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس
او مستور الحال جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن
من الاب فان قال ضاع او قال انفقته عليك وذلك مثل نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان
الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير
لان الاب اذا كان محمودا او مستورا فالظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخير له كما
اذا كان فاسدا وان باع الاب غير الضياع والعقار فكذلك الجواب الا ان الاب
اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي
عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا اذا كان خيرا للصغير وذلك بان يبيع
بضعف قيمته وعليه الفتوى فالحاصل ان بيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان الاب
محمودا او مستورا وان كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل
المفسد ان كان بضعف القيمة يجوز والا فلا احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي
الآخر لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز
بلا اذن الوصي الآخر وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله وذكر فيها ايضا امرأة باعت مال ولدها
الصغير بعد موت الاب ولم تكن وصية قيل للولد ان يبطل ذلك ويبطل البيع لان بيعها باطل
قبل البلوغ ولو باعت متاع بيتها بعد موت زوجها وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار
ثم قالت لم اكن وصية قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تصدق على المشتري وبيعها موقوف
الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل
البيع فان كان المشتري يشتري الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المرأة بشيء ولو ادعى
صبي قبل بلوغه انها لم تكن وصية حين باعت يسمع دعوى الصبي اذا كان مأذونا الى ان
قال يجوز شراء دار الضيعة من المرأة وقد باعت على الرواية التي نفي العامة فيها العقار
بالبيع والتسليم الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير راى القاضي نقض البيع كان له ان
ينقض اذا راه خيرا للصغير ولو باع الاب ماله من ولده لا يصير قابضا لولده بنفس البيع
حتى لو هلك المال قبل ان يتمكن من القبض هلك على الوالد ولو

اشترى الاب مال اليتيم لابراء الرهن بمثل القيمة وكيله للصغير فاخذ الثمن للاب يؤمر
الاب رجلا باع من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ولدي جاز ولا يحتاج
الى ان يقول قبلت وكذلك لو اشترى لنفسه مال ولده الصغير فقال اشتريت لنفسي عبد
ولدي جاز ولا يحتاج الى قوله قبلت ولو كان وصيا لا يكون في الوصي ما لم يقل قبلت الاب
او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي فبلغ الصبي فحقوق العقد ترجع الى الاب او الوصي
ولو اشترى الاب مال الولد لنفسه فبلغ الصغير كان العهدة من مال الولد على الوالد
في فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من ماله
لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى
مات يؤخذ الثمن من تركته لا يرجع من عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الوارث
الا ان كان الميت اشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وذكر في وصايا المنتقى اذا اشترى
الاب للصغير شيئا ونقد الثمن من ماله ينوي ان يرجع به ولم يشهد على ذلك لم يقض القاضي
له بالرجوع ووسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع به في ماله وذكر فيه ايضا الاب
اذا اشترى لصغيره ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع عليه فله ذلك ان كان للولد مال يرجع عليه
والا فلا لانه يجبر على طعامه وكسوته وان اشترى له عبدا او دارا او دابة او
شيئا لا يجبر عليه واشهد انه يرجع عليه فانه يرجع عليه سواء كان له مال او لم يكن وان لم يشهد
لا يرجع عليه وفيه ايضا اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو
متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع في ماله وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله لو اشترى
لابنه الصغير شيئا ثم نقد الثمن من ماله فالقياس ان يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان كان
حين نقد الثمن نقد انه لا يرجع به عليه كان له ان يرجع وفي العدة اذا اشترى الاب الطعام للصغير
من مال نفسه وللصغير مال فالاب متطوع فيه استحسانا وفي باب الوليمة من نكاح
الاب اذا دفع مهر امرأة ابنه الصغير قال بعضهم ان اشهد وقت الاداء انه دفع لان يرجع
على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد فالقياس ان يرجع لانه ادى دينا واجبا على
الابن اجبارا كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد الاب اذا دفع مهر امرأة ابنه الصغير وادى لا يرجع في مال الصغير الا اذا شرط الرجوع
ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاولياء رجع في مال الصغير وان لم يشترط في اصل
الضمان وذكر هو ايضا الوصي اذا اشترى الطعام او الكسوة لليتيم
بشرط الشهود يرجع به في ماله وذكر في الاوقاف امرأة اشترت ضيعة
لولدها الصغير على ان ترجع بالثمن على الولد جاز ويكون الام مشترية

لنفسه بها لانها لا تملك الشرى لولدها الصغير بعض هبة منها لولدها وصلة وليس لها ان تمنع
الضوء عن ولدها وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اشترى دارا لابن له صغير بماله
حال قيام ابيه واشهد على ذلك لا يجوز شراؤه له لانه لا ولاية له عليه في هذه الحالة لانه اجنبي
واذا كان بكبير لم يكن وذكر في نوادر هشام عن محمد رحمه الله لو ان الوصي اجاز ان يشتري لليتيم
من مال اليتيم فاشتراه له لم يكن كذلك فاذا اشترى لنفسه وكذلك فاذا باع من مال اليتيم من
غيره فاجمع اهل الشراء وهكذا ذكر في العيون ايضا ولو وكل الوصي رجلا بان يشتري
مال الصغير لاجل الوصي لا يكون الا اذا كان الوصي حاضرا وبيع كما يلي في الاب وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان
لا يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يضمن وان كان يقدر يضمن وفي وصايا النوازل
وصي قضى مال اليتيم على جائر وخاف ان لم يبره ينزعه من يده فيبره من مال اليتيم لا يضمن ان
علم وكذا المصادرة رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف وآخر بالف ومائة وكان
الاول املأ من الثاني يبيعه من الاول وكذلك لو استأجر رجل مال اليتيم بشيء وآخر بعشرة
والاول املأ يؤجر من الاول وكذلك متولي الوقف اقرار الوصي على الميت بدين او عين او
وصية باطل الوصي اذا صالح عن حق للميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه
مقرا بالمال او علم به او كان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن
كذلك يجوز ولو صالح الوصي من يدعي انسان على الميت او على الصغير ان كان للمدعي بينة
على دعواه او علم القاضي بذلك او كان قضى بذلك جاز الصلح وان لم يكن كذلك لا يجوز وفي مبسوط
السرخسي عن محمد رحمه الله اذا كان للصغير دين فصالح ابوه او وصيه على بعضه وحط عنه ان
كان الدين وجب بمعاقدة الاب او الوصي يصح الحط ويضمن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كالوكيل
اذا ابرأ المشتري عن الثمن وان لم يكن بمعاقدته لا يصح لانه تبرع بمال الصغير وصالح الابن على مال آخر
ان كان فيه نظر لو ادى الى ساير الناس فيه يجوز وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في صلح الاب اذا
ادعى رجل على صغير دارا وحاذى فيه دعوى فصالح الاب فهو على وجهين اما ان يكون
للمدعي بينة او لم يكن فان كانت جاز صلح الاب من مال ولده بمثل القيمة او زيادة قليلة
يتغابن الناس فيها لانه لو قضى عليه بالبينة ولو صالح على اكثر
من قليلا كان او كثيرا وان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح الا مال الاب ولو كان للصغير دين على
رجل او دعوى فصالح الاب على بعضه فان كان لا بينة له والقاضي ينكر جاز صلحه وان كان
الدين ظاهرا اما بالبينة او بالاقرار فان صالحه على ما يتغابن الناس في مثلها جاز ولو
حط عنه اكثر مما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وان كان الدين وجب بمعاقدة الاب جاز صلحه على
نفسه ويضمن للابن مقدار الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز والوصي
في جميع ما ذكرنا كالاب ولو كانت الورثة صغارا وكبارا وكانت دعواهم

وقال
في الاجناس رجل مات وله ابن فصالح الوصي عن ارثه بغبن فاحش في مسئلة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله في نصيبهم جميعا
لا يكون الا في نصيب الصغار خاصة وهو قول محمد رحمه الله لاختلاف في البيع ولو كانت الورثة كلهم كبارا الا
انه غائب في البلد فاذا كانوا غيبا جاز صلح الوصي في العروض ولا يكون في العقار
ولو كانت الورثة كلهم صغارا فادعى انسان في دار ثم دعوى فصالحه الوصي من اموالهم
على شيء فان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح وان كانت له بينة جاز بغبن يتغابن الناس فيه
قال ولم يذكر في الكتاب ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي ولو قامت عند القاضي
فلا اشكال ان للوصي ان يصالح من ذلك لانه قد ظهر حق المدعي في المدعى ولو قامت عند الوصي
خاصة تكلم المشايخ فيه وذكر عن شداد بن حكيم رحمه الله انه كان يقول اذا ادعى رجل على الميت
دينا وعرف القاضي ذلك باقرار الميت او بينة شهود شهدوا عنده كان له ان يعطي الدين
وذكر عن خلف بن ايوب رحمه الله انه كان يقول ان ثبت عنده بالاقرار فقط وان كان بالشهادة
فلا يعطي وروي عن عيسى بن ابان رحمه الله انه قال لا يعطي في الوجهين وكذلك في هذه المسئلة
ان كان الشهود شهدوا عند الوصي خاصة فيخرج على هذا الاختلاف وذكر في كتاب
الاستحسان ان ابا يوسف رحمه الله قال اذا ادعى رجل على الميت الف درهم ... لا يكون الا
ان يحلفه فان لم يعرف القاضي بذلك وكذلك لو ادعى على الولي رجلا قتل عمدا انه حلال دمه وان
شهدوا عنده بذلك لا يحل له قتله فان لم يعرف القاضي ذلك ولا يكون صلح الاب على الصغير
وكذا صلح الاخ والعم وصلح وصي الاخ والعم لا يكون الا في العروض والمنقولات لان وصي الاب ووصي
الاخ والعم لولاية الحفظ والعروض والمنقول يحتاج الى الحفظ بخلاف العقار واما الجد ابو الاب
فمحجوب بالاب فما دام الاب حيا لا ولاية له واذا مات الاب تحولت الولاية اليه واذا
لم يكن للاب وصي بعد موت الاب يكون صلحه كما يكون صلح الاب ولو احتال الوصي بمال
اليتيم ان كان الثاني املأ من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز واذا اوجب على انسان
الميت فان وجب على ابنه الوصي وان لم يكن الثاني املأ من الاول كذا في
نوادر هشام عن محمد رحمه الله وذكرنا في مسائل الحيل عند ذكر طريق العقد الاحتيال فلا
نعيدها وشرطه لا يحالة والوكيل بالبيع اذا قبل الحوالة يصح ويضمن للموكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان الحوالة ابراء موقت والخلاف في الابراء الموقت والابراء المطلق سواء وسوى ان يكون المحال
عليه املأ او افلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو قبلا الحوالة على من هو املأ لا يضمنان
شيئا لانهما مامونان بالتصرف على وجه الاحسن والانظر كذا ذكره صاحب المحيط رحمه الله في
فوائده وفي صلح المبسوط الوصي اذا اخذ من اليتيم مالا ان لم يكن الوصي تولى العقد لا يكون
باطلا وان كان هو تولاه يكون على الخلاف عند ابي حنيفة رحمه الله واما الحوالة فان كان

وفي مختصر الحاكم اذا باشر الوصي العقد بنفسه هل يملك التاجيل فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وفي فوايد صاحب المحيط الوصي اذا ابرا واحدا من غرماء الميت او اجله او حط عنه شيئا ان كان دينا وجب بمباشرة صح عندهما ويضمن خلافا لابي يوسف رحمه الله وان كان دينا وجب لا بمباشرة هذا الوصي لا يصح اجماعا وقيم الوقف اذا باع مال الوقف وابرا المشتري عن الثمن هل يصح عندهما قال لا رواية لهذا في الكتب لكن ذكر في مختصر عصام رحمه الله ان الوصي اذا ابرا عن المشتري الثمن يصح عندهما ويضمن فكذا المتولي والله اعلم من خطه

المحال عليه املا من الاول جاز والا فلا الا ان يكون هو الذي تولى العقد بنفسه فيجوز ويصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن عند ابي يوسف رحمه الله وحطه كالتاخير ان تولى العقد بنفسه جاز واما اقالته فيجوز لانها كالشرا

حط الوصي

اقالة الوصي

وفي فتاوى الفضلي الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال البيع لا يصح وفي فوايد صاحب المحيط الوصي اذا اشترى شيئا لليتيم ثم اقال هل يصح اقالته ان كان في الاقالة نظر لليتيم جاز والا فلا قال وليس في هذه المسئلة رواية لكن الرواية في الاب فانه اذا اقال البيع تصح اقالته اذا كانت خيرا لليتيم لان الاقالة لو بيع جاز والاب يملك ذلك قال

رايت في بعض الفتاوى ان المتولي يملك الاقالة اذا كانت خيرا للوقف فكذلك الوصي

اقالة المتولي

قال والوكيل بالبيع اذا اقال او احتال او ابرا او حط او وهب كوعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن للموكل وعند ابي يوسف رحمه الله لا قال رحمه الله واما يملك الوكيل بالبيع الاقالة له عندهما اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الاقالة وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في مبسوطه والوكيل

اقالة الوكيل بالبيع

بالبيع اذا امهل المشتري صح امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل الذي يودي من مال نفسه ثم عند محل الاجل يأخذ المشتري لنفسه ولو توى الثمن على المشتري هل يرجع الوكيل بما ادى على الموكل ان امهل او لا او صالح لا يرجع لانه صح للموكل وان باع وادى الثمن من مال نفسه ثم امهل المشتري يرجع وذكر في التجريد الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن او احال به على انسان او اخر عن المشتري او اخذ به عوضا او صالحه عليه فانه يجوز ويبرا المشتري عن الثمن ويضمن الوكيل الثمن للامر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز ما فعل الوكيل على الامر والثمن على المشتري وذكر في وكالة فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله الوكيل بالبيع اذا باع ولم يقبض الثمن حتى لقي الامر بعث بوكيلا فلان فانا اقضيك عنه عن الثمن فهو

امهال الوكيل بالبيع للمشتري كوكذلك للموكل ان يطالب الوكيل والكار

اذ...

هدل م

متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال انا اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ويرجع الوكيل على الموكل بما اعطاه وذكر في العدة يباع عند بضايع الناس امرهم ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى ثم عجل الثمن من ماله الى امرها على ان يرد اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري هل صح العجل ويوكل ما عليه بالتباع ان يسترد ما دفع الى امرى البضايع وفي فتاوى فلستعبى صح نص له الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة وفي جمعها والوكيل بالسلم اذا قبض السلم ان فسخ المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل حق المشروط كما لو ابراه عن السلم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك لو وهب الوكيل بالسلم العقد من المسلم اليه او اقاله السلم او احتال بالسلم على رجل او ابرا المسلم اليه او يكون ضامنا للموكل مثل المسلم فيه عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك بالثمن واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه

اقالة الوكيل بالشرا

لا كذا

الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذلك لو كان الثمن من النقود فتعين ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الوكيل كذلك في السلم اذا اجمعوا على ان رب السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرا المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز وفي فوايد صاحب المحيط رحمه الله الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن فظهر الثمن زيوفا وتجوز بها جاز عليه وللموكل ان يضمنه مثل دراهمه اذا علم الوكيل وقت القبض اما اذا لم يعلم وقت القبض لا يضمن لما عاد احارا فوايده وفي فتاوى اصحابنا رحمهم الله لو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع مثل الثمن يصير قصاصا بدين الموكل عندهم وان كان الدين على الوكيل فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن الوكيل مثل ذلك ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حق لانه الوكيل شيئا ولو احال الوكيل شيئا الثمن على رجل عندهما يصح لو كان سوا كان المحال عليه املا من المحيل او دونه في شرح الطحاوي وللوصي ان ياخذ الكفيل بدين الميت لانه زيادة وثيقة وكذلك لو اخذ رهنا بذلك كوذكر في وصايا المبسوط وصي قال لرجل اقض عن فلان الميت دينه ثم البطل ذلك بامر وادى يرجع الضامن مثله بما ادى في مال الميت ويأخذ الوصي به حتى يؤديه من مال الميت ولا يرجع على الوصي في ماله لانه انما امر عن الميت ولم يضمن عن الوصي الا ان يكون الوصي امره في مال الميت والضمان عنه فان كان الذي امر الوصي خليطا يعامله ويخالطه استحسنت ان يرجع الضامن على الوصي في ماله ولو ان وصيا قال لرجل ضمن انا وانت ما على فلان الميت الذي اوصى الي من الدين فضمناه على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فلقي الغريم الوصي فاخذه بالمال كله فاداه اليه من ماله فان الوصي يرجع في مال الميت بما ادى عن الميت وهو نصف الدين ويرجع على الذي ضمن معه بنصف الدين ثم يرجع بذلك النصف في مال الميت وما اخذ الوصي ان كان يرجع من مال الميت

اذا دفع السلم م

العمام

التمن م

للموكل م

ماكر م

هدانه

وذكر بعد هذا باوراق رجل مات واوصى الى رجل غير ان رجلا سوى الوصي انفق على بعض الورثة نفقة وقال بعدما انفق انفقها بامر الوصي فاقر الوصي بذلك ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعدما انفق فالقول قول الوصي ان كان الوارث الذي انفق عليه صغيرا وقد مر في كوهذا بعينه ههنا وذكر في المبسوط ايضا رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق الوصي بنفسه الا بامر لم يصير له ذلك وليس هذا كالنذر الحج وكذلك لو اوصى بان يتصدق عنه بهذا الثوب لم يكن للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال تصدقوا بهذا الثوب كان للوصي ان يبيعه ويتصدق بقيمته استحسن ذلك الا ترى انه لو قال تصدقوا عني بثلث مالي وله دور وارضون كان للوصي ان يبيع الدور والارضين ويتصدق بثلث الثمن وكذلك لو قال تصدقوا بهذا الحنطة او بهذه الدار له ان يبيع ويتصدق بثمنها وليس

اوصى بالتصدق بشيء فتصدق الاخر بقيمته

من م

عنع م

بيع ويتصدق ثمنه وليس

عشكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال تصدقوا بعد موتي بالف فتصدق الوصي بالف لو كان
سواها من مال الميت واضمن من ماله للورثة جاز وكذلك لو غصب الفا فتصدق بها ثم دفع
من ماله الى المغصوب منه جاز ولو قال لله علي ان اتصدق على مساكين اهل الكوفة فتصدق
على مساكين اهل البصرة جاز وكذلك لو نذر ان يتصدق على هذا الفقير فتصدق على فقير
آخر جاز ولو امر رجلا بان يتصدق بهذا المال على مساكين اهل الكوفة فتصدق على مساكين
اهل البصرة لم يجز وكان ضامنا هذه الجملة في المبسوط وفي موضع آخر من المبسوط انه اوصى لفقراء
اهل الكوفة بكذا فاعطى الوصي فقراء اهل البصرة جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
يضمن الوصي العمادي المضارب يملك ما يخرج من المضاربة وما جعله ويملك الا في الكفالة
والحوالة والابراء والحط ويصح حط رب المال ورب المال لو حط عن الغريم شيئا او اخر عنه
او قبض فان لم يكن فيه ربح جاز حطه وتاخيره وقبضه لانه ملكه وان كان فيه ربح جاز حطه
في حصته وتاخير حصته لنفسه والمضارب يملك هذا كله على كل حال [illegible] امور
التجارة وقد اذن له بان يعمل التجارة وما حصل رب المال لا يكون [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
كونه حصة لنفسه وهذا بناء على [illegible] انهما ان كانا شريكي عنان
فان كان الذي تولى العقد اخر جاز [illegible] لانه من عمل التجارة وان اخر الشريك الآخر
كان [illegible] لصاحبه [illegible] وان لم يعقد لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
لا في نصيبه ولا في نصيب شريكه وعندهما يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه وان كانا [illegible]
بين اثنين باعها احدهما باذن شريكه ثم ان احدهما حط من الثمن او اخر عنه فان كان البائع
هو الذي حط او اخر جاز في نصيبه ونصيب شريكه الا انه يضمن حصة شريكه وفي قول ابي يوسف رحمه الله
لا يكون حصة شريكه فاما الذي لم يبع فان حط جاز في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه وان اخر لا
يجوز في نصيبه ولا في نصيب شريكه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز في نصيبه لا في نصيب شريكه
فصار الحاصل ان الشريك الذي هو شريك العنان واحد الآخرين [illegible] شريكي
العنان اذا اخر الذي تولى العقد جاز في النصيبين ولا يضمن [illegible] بالاتفاق لان [illegible]
من اعمال التجارة وقد اذن كل واحد منهما لصاحبه التجارة وان اخر الشريك الآخر انما جاز
فيه بالوكالة فصار حكمه حكم الوكيل في نصيب شريكه والعبد المأذون جاز تاخيره
وحطه [illegible] العيب وحط من غير عيب لا يجوز [illegible] المكاتب
كالمأذون [illegible] الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ان كان
بالكثير من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان [illegible] القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع
وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وان كان بمثل القيمة

فالا [illegible] الصدق على مساكين الكوفة يصدق على مساكين البصرة

في كتاب المضاربة

الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له

عند ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وفي المضارب [illegible] ممن لا تقبل شهادته له
بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وهو منه بالكثير من قيمته [illegible] بمثل قيمته يجوز بلا
خلاف [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله باتفاق الروايات [illegible] الوكيل
[illegible] او ابن له صغير او عبد له [illegible] لا يجوز وان امره الموكل بالبيع منهم [illegible] جاز
صح ولو امره بالبيع من ابويه او من اولاده البالغين او من زوجته او من [illegible] فان كان
الوكيل [illegible] او من لا تقبل شهادته له [illegible] فباع منهم جاز [illegible]
وفي [illegible] من ابيه او ابنه [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
الناس [illegible] جاز [illegible] المضارب
وهو مقيس على [illegible] من ابيه او ابنه [illegible] المحيط قيم الوقف
اذا باع مال الوقف ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا [illegible] وكذا
الوصي [illegible] كالمضارب وفي موضع آخر من [illegible] المتولي اذا [illegible]
دار الوقف [illegible] من ابنه الكبير او من ابيه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا [illegible]
بالكثير من [illegible] مع الوصي ممن لا تقبل شهادته له ان كان [illegible] القيمة جاز عندهما وان
كان خيرا لليتيم جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا المتولي اذا [illegible] وعليه الفتوى الوكيل
بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا ترجع حقوق العقد الى الوكيل [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] قال ابو القاسم الصفار رحمه الله [illegible]
[illegible] ان يشتري له عبد فلان بالف درهم [illegible] العبد [illegible] فلان
الموكل بالف درهم [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل لان الموكل امره ان [illegible]
يلزم [illegible] الوكيل [illegible] وهو [illegible] على الموكل فصار [illegible] وذكر [illegible] اذا باع
[illegible] ادعى ان فيه غبنا لا يسمع وذكر [illegible] في [illegible] هذا اذا
[illegible] عن [illegible] اشهد على ذلك [illegible] اذا لم [illegible] ولم يشهد على
ذلك او كان [illegible] ولم اعلم بالغبن او قال علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يكون
فلو ادعى بعد ذلك يسمع وفي موضع آخر اذا احتال [illegible] الا بغبن فاحش فالقاضي [illegible]
عن [illegible] يدعي على المشتري [illegible] ملك [illegible] ولا يسمع دعوى [illegible] فلو ادعى
الابن بعد البلوغ ان [illegible] باع [illegible] بغبن فاحش [illegible] بلغ [illegible]
[illegible] فخذ [illegible] وان علم لا [illegible]
[illegible] الا [illegible] وان كانت [illegible] الا [illegible]
[illegible] فان [illegible] للزيادة اولى وذكر [illegible] اذا

قيم الوقف اذا باع مال الوقف ممن لا تقبل شهادته له

ان كان خيرا للوقف جاز [illegible]

السمسار بمنزلة الدلال المتوسط بين البائع والمشتري فارسي معرب

ولو الصغير م — في باب الكفالة

باع نائب الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداده لاستيفاء الثمن كذا لو سلم الصغير
وفي وكالة الخصاف الوصي يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه حتى لو وكل بالبيع فإن بلغ
اليتيم قبل أن يبيع الوكيل لم يملك أن يبيع ولو مات الوصي أو اليتيم ينعزل الوكيل لأنه وكله
بأن يتصرف في ذلك اليتيم وبموته لم يبق ملكا له وكذلك لو وكل الأب وكيلا ومات الابن ينعزل
الوكيل وإن كان الأب وارثه ولو وكل اليتيم رجلا فأجاز وصيه جاز وفي فوائد صاحب
المحيط رحمه الله إذا أراد أن يوصي بشيء غير عند الموت يكون إعلاما بأمر الوصية وللوصي أن يوصي
إلى غيره وإذا أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته لا يكون إلا إذا كان التفويض إليه على
سبيل التعميم وللمتولي أن يوكل غيره في البيع والشراء وغير ذلك وفي فوائد الفضلي ولو
أخذ المتولي دراهم الوقف ومرض فالأمانة بيده في الوقف كما إذا كان خيرا للوقف
ولو أنفق على الوقف من مال نفسه له أن يرجع وإن لم يشهد كالوصي وذكر في الملتقط
أنه إن شرط الرجوع يرجع وإلا فلا ولو عمل المتولي في عمارة الأوقاف وأخذ الأجر يعطى بقدر ما
ذكر في المعاقد ولكن العوض على أمر لأنه لا يحل له أن يكون أجيرا أو مستأجرا والحيلة
فيه أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالعمل فيه بأجر ولو استهلك المتولي مال الوقف
حتى صار ضامنا ووضع ذلك على مال الوقف لا يخرج عن العهدة لأن الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا
والحيلة أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب رجلا فيدفع إليه ثم يدفع ذلك الرجل إليه ليبرأ
عمارة الوقف يخرج عن العهدة ولو خلط ماله بمال الوقف لا يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف
بمال الوقف لا يضمن بالاتفاق وكذا القاضي وذكر في المنتقى القاضي إذا خلط مال الصغير بماله
لا يضمن وكذا السمسار إذا خلط مال إنسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن وينبغي أن
يكون المتولي كذلك والوصي إذا مات مجهلا لا يضمن والأب إذا مات مجهلا يضمن وفي
لا يضمن والقاضي إذا أودع أموال اليتامى في بيته وكان ولا يدري أين المال وإنه لم
يبين ضمن لأنه مودع ولو دفع القاضي إلى قوم ثقة ولا يدري إلى من دفع لا يضمن لأن المودع
غيره ولكن في ولاية إيداع مال اليتيم وإذا آجر القيم الأرض الموقوفة عليه جاز لأنه ما
ملك رقبتها ولا يكون هو المتولي الوقف وكذا الحصر لأهل المسجد أن يصنعوه وعلى
المسجد إذا استكرى سواء كان للإمام للعلة أو لم يكن ولو أذن القيم المؤذن
بخدمة المسجد وقطع له من كل شهر كذا فجعل ذلك أجرة المثل وهو يكون
وليس للقيم على القيم أن يتصرف في مال الوقف المتولي إذا أراد أن يبني في المسجد بإذنه
فالمسجد ولو كان جماعة لا بأس به
وكذا لا بأس للمتولي أن يتخذ سطح الوقف إن كان ذلك يزيد في غلة

وكيل الوصي ينعزل بموت الوصي أو اليتيم
المتولي إذا أراد أن يوصي إلى غيره عند الموت
للمتولي أن يوكل غيره
أنفق المتولي على الوقف من مال نفسه
عمل المتولي في عمارة الوقف وأخذ الأجر
المتولي خلط مال الوقف
القاضي خلط
السمسار خلط
القاضي إذا أودع أموال اليتامى ولا يدري أين المال
رهن المتولي الوقف
أراد المتولي أن يبني في المسجد بإذنه

والمتولي إذا كان أمينا فاستأجر رجلا ليكتب حسابه يعطى من ماله لا من مال الوقف وفي الحيلة
في فوائد صاحب المحيط ذكر في العيون الاستدانة لمصالح الوقف عند الضرورة هل يجوز أم لا
الواقف يجوز إن لم يأمر بذلك الواقف والمختار أنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة وفي
فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله لا يجوز إلا إذا احتاج إلى الزراعة فله أن يستدين بأمر الحاكم
إلا إذا كان يبعد منه ولا يمكنه الحضور يستدين بنفسه وذكر في وقف هلال إذا
استرم الوقف وليس في يد القيم ما يرممه قال هلال رحمه الله ليس له أن يستدين عليه وقال
الفقيه أبو جعفر رحمه الله هذا القياس ولكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو أن يكون في أرض زرع فأكله الجراد
ويحتاج القيم إلى النفقة أو يطالبه السلطان بالخراج جاز له أن يستدين ثم ذكر له الأصول
ما ذكرنا وكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في المختار وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله إنه
إذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة كذا
ذكر الناطفي رحمه الله والمتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في البذر إن
أراد ذلك بأمر القاضي فله ذلك بلا خلاف وبغير أمر القاضي فيه روايتان وقيل يملك الوصي
الاستدانة على الصغير وقيل ينبغي أن يكون نظير المتولي فيه وفي وكالة الخانية وفي
العمادي إن استقرض الأب لابنه الصغير يجوز وكذا الوصي بالاستقراض كما إذا
الوصي والمتولي لو استقرضا لأجل الصغير والوقف وفي الكافي يضمنون كذا إذا أودع
دار أو مال فاستقرض ثم ادعى أنه كانت وأمر المتولي وإذا بعض أهله أو
لم يعتمد على ذلك رحمه الله تعالى وذكر في وقف الخصاف المتولي إذا بنى في عرصة الوقف إن كان من
مال الوقف يكون للوقف وكذا إذا بنى من مال نفسه ولكن للوقف وإن بنى لنفسه من
ماله إن أشهد كان له ذلك وإن لم يشهد كان للوقف بخلاف الأجنبي إذا بنى في ملك
ولم يذكر شيئا يكون له وفي الإسعاف حسن
في شرح فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل مات وأوصى إلى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب
أنه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة أو رقيقا أو
عقارا وإن لم يكن هناك دين أو وصية ولا يحتاج الورثة إلى الثمن إلا أنه لا يبيع العقار وعلى
ما أجاب المتأخرون بيع الوصي العقار لا يجوز إلا أن يكون خيرا لليتيم بأن يرغب المشتري
في الشراء بضعف القيمة أو كان خراجها ومؤنتها تزيد على غلاتها أو على الميت دين
لا يفي غير العقار بذلك أو كان للميت وصية مرسلة بألف ونحوها أو كان بالصغار
حاجة إلى الثمن لأجل النفقة ونحوها فإن لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار وشيء من ذلك
من جملة هذا إذا كانت الورثة صغارا فإن كانوا كبارا وهم حضور وليس

استأجر المتولي رجلا ليكتب حسابه
الاستدانة لمصالح الوقف
يبعد
استرم الوقف وليس في يد المتولي ما يرممه
فاحفظ
الاستدانة على الصغير
بنى المتولي في عرصة الوقف
بيع الوصي العقار
جائز

التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين
او بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض ويؤخر
بيع العقار فان حسب الحاجة الى بيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية
من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا
وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى
عليه التلف فكان البيع حفظا وان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد
منهم غائبا فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والرقيق والمنقول لاجل
الحفظ ذكر في وصايا المنتقى قال محمد رحمه الله غيبة الكبير التي يكون بيع الوصي عليه في المتاع ما هي فال
مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا اللؤلؤ اذا كان ابو غائبا فيقع اخته فلا يبيع على هذا الكبير لانه اولى
شبه هذا ابيع متاع الكبير لان هذا اجانه انزحه بكون غيبة منقطعة واذا ملك بيع نصيب
الغائب ملك بيع نصيب الحاضر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك بيع نصيب الحاضر وههنا
اربع مسائل احداها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك
البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا
كان في التركة وصية بالف مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك
ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا وفيهم صغير فان
الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبير عنده وعندهما لا يملك وكل
ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي
القاضي ووصي وصيه ووصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهي ان القاضي
اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع
كان وصيا في الانواع كلها ذكر في وصايا المنتقى رجل اوصى الى انسان وللميت بنون
صغار وكبار فباع بعض الكبار دون ولا صغار ليكون وصي الاوصيائهم كون معه عليه
مما كان فيه من اسه دون العقار فاما الرجل اذا اوصى الى احد كان لابيه وهو
الجد بيع العروض والعقار ادا كان وصي الاب لوفاء العروض اذا العقار لقضاء الدين او الوصية
جاز وليس اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف رحمه الله ان الاكور ومن
الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي
وينصب غيره وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينفذ ولو كان
عدلا كافيا فاشتكى الورثة او بعضهم الى القاضي ... ذكر العلاء والطحاوي رحمهما الله انه ليس للقاضي
ان يخرج الوصي من الوصاية ولا ان يدخل معه غيره فان ظهر منه خيانة او

او كان معروفا بالشر لو عزله ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف وادخل معه غيره
ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وقال الامام محمد الفضل رحمه الله الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان
للقاضي ان يوليه في الجملة في شرح مختصر الطحاوي خان رحمه الله وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله
اذا كان للميت وديعة عند رجل فامر الوصي المودع ان يقرضها او يبيعها او يسلفها يفعل
المودع ذلك فان الضمان على المودع ولا يكون على الوصي ضمان لان الوصي لا يملك اقراض مال
اليتيم ولا بيعه بلا عوض لا يملك التوكيل ولا الامر به واذا لم يصح الامر بالبيع ولا الاقراض صار وجود
الامر وعدمه بمنزلة فيكون الضمان على المودع ولو امر الوصي المودع حتى يدفعها الى انسان ليبيعها
لا يضمن لان الوصي يملك بيع الوديعة بنفسه فيملك التوكيل به ويصح امره فيها وكان كالوكيل
بعضه وذكر في موضع اخر ذكر في الواقعات ذكر ان بيع الاب والوصي
والمضارب بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وبغبن يسير يجوز وعلى هذا خلاف الامام
جلال الدين بن الهمام الدين رحمه الله يعني وكان عطاء الفقيه الغبن اليسير يتحمل
في الاب والوصي والوكيل بالبيع بغير عينه ولا يتحمل الفاحش وما لا يتغابن فيه
الناس ولا الفاحش مريض مرض الموت اذا باع ماله من الملك اذا باع مال
المضاربة في الذخيرة وسائل يتغابن فيها الغبن الفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
منها الوكيل بالبيع بغير عينه والوكيل بالبيع المطلق والعبد المأذون والمكاتب
والمكاتب ومسائل لا يتغابن فيها الغبن اليسير عند ابي حنيفة رحمه الله منها وذكر في وكالة
الاصل وانما يتحمل الغبن اليسير من الوكيل بالشراء اذا وكله مطلقا بالشراء بغير عينه
فاما اذا وكله بالشراء بعينه فلا يتحمل فيه الغبن اليسير دون الفاحش ودليل
لا يتحمل فيه اليسير ان الوكيل بالشراء بغير عينه لا فرق بينهما اذا كان الثمن
مسمى او لم يكن يتحمل فيه الغبن اليسير على كل حال نص عليه في ابواب الوكالة من
الزيادات وذكر محمد رحمه الله في بعض الكتب ان الثمن اذا كان مسمى لا يتحمل فيه الغبن اليسير
وذكر الحاكم في مختصره في وكالة لو قال اشتر لي ثوبا هرويا ولم يسم الثمن فهو جائز على الامر
فان سمى له ثمنا فزاد عليه لم يلزم الامر وكذلك ان نقص شيئا من ذلك الثمن الا ان يكون
وصف له صفة وسمى له ثمنا فاشتراه بتلك الصفة باقل من ذلك الثمن يكون على الامر
وذكر في موضع اخر ان الغبن اليسير انما يتحمل الاول في مسائل احداها الوكيل
اذا باع من عبده او نفسه وحطان فيه نادرا فاسقا بر فيه او باع من الاكثر يكون له كما في
المضاربة الكبيرة لا يكون ذلك المحاباة وجاز بلا فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وفي البيع
لا يكون الثانية ... اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا الثالثة

اذا ادعى الجارية التي غصبها الغاصب واظهار الجارية تقوم مع عيبه ثم ظهر ان قيمتها
كان تفاحشها افضل الجارية الرابعة اذا اوصى بثلث ماله فباع الموصي في مرض موته وحابى
محاباة يسيرة فان تلك المحاباة تعتبر من ثلث ماله اي مسئلة المريض الذي عليه دين محيط
بماله بيع اذا باع وحابى محاباة يسيرة لا تصح المحاباة عند الكل اذا رد الورثة او لم يجيزوا
ويقال للمشتري اما ان تبلغ تمام القيمة والا نفسخ البيع [illegible] فكان قوله السادسة
الوارث اذا اشترى من مورثه في مرض موته وقد ذكرنا [illegible] فكان قوله اذا باع الوارث
الصبي من مورثه للاب او اشترى منه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يكون عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي محيط السرخسي الاب اذا باع بغبن يسير لا يكون ويتخير المشتري بين ازالة الغبن
والفسخ وكذلك المريض الذي عليه دين محيط [illegible] وفي موضع آخر الوارث اذا اشترى من مورثه بمثل
القيمة او بغبن يسير لا يكون عند ابي حنيفة رحمه الله اذا باع الوارث الصبي من مورثه بمثل القيمة
او بغبن يسير لا يكون بالاتفاق ووصي الميت اذا باع او اشترى من وارث الميت بمثل
القيمة يصح عند الاصحاب كذا ذكره في شرح الطحاوي و[illegible] بيان ما يتحمل فيه الغبن
ومن لا يتحمل فيه ان الوكيل بالبيع يبيع بقليل الثمن وكثيره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يبيع بالاقل الا بما يتغابن فيه الناس وعلى هذا الخلاف المأذون [illegible] والمكاتب والعبد
والصبي اذا باعوا واشتروا واما الاولياء كالاب والوصي والجد والقاضي لا يصح
بالاقل الا بما يتغابن الناس فيه [illegible] الا بمقدار التغابن بالاتفاق
والوكيل بالشراء [illegible] من القيمة الا بمقدار التغابن بالاتفاق وكذا المضارب والمفاوض
وشريك العنان في الشراء فاما في البيع فعند ابي حنيفة رحمه الله يصح من المضارب والمفاوض وشريك
العنان بغبن فاحش وفي مسئلة الوكيل بالبيع المطلق وعندهما لا يكون والمضارب
وشريك العنان اذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه [illegible]
[illegible] المحاباة [illegible] الاحوال اصحها اذا باع المأذون له المديون في مرضه
وحابى لا يكون وان قلت المحاباة والثاني [illegible] اذا باع من اجنبي وحابى لا يكون وان قلت
المحاباة والمشتري بالخيار ان شاء ادى الى تمام القيمة وان شاء فسخ واذا وصيه بعد
وفاته اذا باع تركته لقضاء ديونه وحابى فيه قدر ما يتغابن فيه يصح بيعه ويجعل ذلك عفوا
وهذا [illegible] المسائل ان المالك لا يملك المحاباة ومن قام مقامه يملك والمسئلة بعينها
[illegible] والثالث اذا باع [illegible] المضاربة وحابى لا يكون وان قلت والرابع اذا باع
المريض وانه لا يكون عند ابي حنيفة رحمه الله اصلا وعندهما يكون بلا محاباة فان حابى لم يجز
اصلا لان تلك المحاباة كقليل الوصية فلا يكون وكذا البيع الصبي من مورثه

المريض لا يكون عند ابي حنيفة رحمه الله اصلا وعندهما يكون بمثل القيمة وبغبن يسير لا يكون بالاتفاق [illegible]
على هذا [illegible] ومنها ان بيع المضارب بغبن فاحش يكون [illegible]
هذا في شرح الطحاوي وعندهما لا يكون فكان في المسئلة روايتان وكذا الاستروشني ان بيع المضارب
والمفاوض وشريك العنان والوكيل بالبيع المطلق يكون بالغبن الفاحش [illegible]
عن كان عنده وعندهما لا يكون بيع هؤلاء الا بالمعروف واما شراء هؤلاء فلا يكون الا بالمعروف بلا خلاف
[illegible] والاب بغبن فاحش [illegible] على التشبيه في بعض الكتب اذا باع
المضارب مال المضاربة بمحاباة لا يكون [illegible] ولا يكون عفوا [illegible] الوصي
لو باع [illegible] وحابى قليلا لا يكون [illegible] ولو باع بمثل القيمة من هؤلاء جاز بخلاف الوكيل اذا باع من
[illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله لان في المضاربة والوصاية على العموم
[illegible] من هؤلاء الا [illegible] التهمة بالمحاباة وفي الوكالة على الخصوص على ما عرف والذي
لا يتغابن فيه [illegible] العروض [illegible] وفي الحيوان [illegible] وفي العقار [illegible]
[illegible] تقويم المقومين وهو ما لا يتغابن فيه [illegible]
التي [illegible] قيمة معلومة في البلد كالخبز [illegible] وان كان الذي له قيمة معلومة كاللحم وغيره
[illegible] الوكيل بالشراء [illegible] لا ينفذ على الموكل لان هذا [illegible] تقويم المقومين لانه
هكذا ذكره في شرح [illegible] في موضع [illegible] المحاباة اليسيرة والغبن اليسير انما يكون عفوا
اذا كان [illegible] اما اذا كانت المحاباة والغبن فاحشا [illegible] لا يكون عفوا وصار
هذا [illegible] على الثوب اذا كانت [illegible] لا يمنع جواز الصلوة واذا [illegible]
[illegible] عفوا [illegible] عفوا اذا كان [illegible]
هكذا ذكره [illegible]

الفصل الثامن والعشرون

في مسائل التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق بذلك من المسائل [illegible] بعض احكام [illegible]
في [illegible] اذا كان على الميت دين مستغرق لا يكون الصلح ولا القسمة لان التركة لم يملكها
الوارث وان لم يكن مستغرقا لا يستحب ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه [illegible] حاجة الميت ولو
فعلوا [illegible] وذكر الكرخي رحمه الله في القسمة [illegible] وفي [illegible] الهداية
اذا قسموا التركة ثم ظهر دين محيط او غير محيط ردت القسمة [illegible] الدين المحيط [illegible]
لانه يمنع الملك [illegible] وكذا غير المحيط لتعلق حق الغرماء بالتركة شائعا [illegible] القسمة
على قضاء الدين لحق الميت [illegible] القسمة برضا الغرماء الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين
[illegible] لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقوقهم واذا ابرأه الغرماء بعد القسمة
او اداه الورثة من اموالهم بقدر مواريثهم او ادى وارث من ماله بشرط ان لا يرجع

في التركة او اوصى احصى الدين بشرط ان يبرأ الميت ولم يكن الضمان في اصل القسمة او ضمن وارث بشرط
وبشرط ان لا يتبع الميت ولا مبرأته جازت القسمة لزوال المانع بخلاف ما اذا كان الضمان في اصل
القسمة حيث لا يجوز لان الشيء بهذا الشرط باطل فكذا القسمة في الصورة في التركة المستغرقة
بالدين يطالب الوارث بقضاء الدين اذا ادى من مال كذا لا يصير متبرعا بل يصير التركة
مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث حتى لو مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فادى
الوارث الدين ثم اذن للعبد في التجارة او كاتبه لا يصح لانه لم يملكه انما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت
او ادى الوارث من ماله متبرعا بان نوى ذلك وقت الاداء اما لو ادى من ماله مطلقا يستوجب
ذلك دينا على الميت فتصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها وعنها ايضا واطالة الى الجامع ان
استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غيره لا يمنع الارث وذكر قاضي خان
ثم قال في شاوى الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده فان قضى من مال نفسه
كان له ان يرجع في التركة وتصير التركة مشغولة بدينه وان لم ينو وقت القضاء انا اقضي
لارجع في التركة في باب الحجر على الغلام او العاقل اذا ثبت الدين على الميت كمن في الوارث
او الوصي كيد وان لم يكن في يده شيء من التركة لما في الاشباه من الفاسد وهو المتمكن من اخذ
مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل الي شيء من ميراث ابي فان صدقه المدعي
فلا شيء له وان كذبه وادعى انه وصل اليه كذا من المال كلف على البيان فان حلف لا شيء عليه
وان نكل لزمه القضاء ... وترك مالا ودينا والتركة ليست في يد الوارث فهل يجبر الوارث
على بيع التركة لقضاء الدين مع ان التركة ليست في يده كما هو واقع العهد قال الاسيوطي
نعم له ان يقبل لا يجبر بلا وجه وان يقبل يجبر بلا وجه لانه خلف عن الميت قائم مقامه تلك وجه نظر
وفي العمري الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة بالدين الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وكذلك
المولى لا يرجع على العبد المأذون له وعليه دين محيط ليس للمولى ان يبيع العبد ولا ما في يده الا
بيع القاضي كذا اعطاه في شاوى سداد الدين ثم قال التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين والغريم
ان الدين على واحد من الورثة يبيع الى قدر نصيبه ويقضي بحصته من الدين فليس له ولاية بيع نصيب
غيره لقضاء الدين لان ذلك ملك الوارث ... التركة غير مستغرقة في شاوى قاضي خان
في بيع احد الورثة او باع الدار بحضرة الباقين وكفن الميت بعدها ثم جاز البيع
في نصيبه اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانه باع ما يملك وفي شاوى سداد الدين ثم قال
اذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين فدفع الورثة كثيرا من التركة الى واحد من الورثة ليقضي
الدين الذي كان على الميت فاخذه وقضى الدين ثم ذكر هذا بيعا منهم لحصتهم فيه بقدر
الدين فان الورثة لو دفعوا ذلك اليه ليقضي الدين فانه يكون بيعا

منهم كذا ... لو كانت التركة مستغرقة بالدين لا يكون لهم هذه الولاية في شاوى ... ايضا
دليل على ان الدين اذا لم يكن مستغرقا لو باع الوارث شيئا من التركة قبل قضاء الدين يكون ... وذكر الاسروشني
ثم قال في شاوى اذا باع الوارث شيئا من التركة وبها دين غير مستغرق هل يكون البيع موقوفا ... رواية داود
الكرماني يكون ... اذا باع باذن الغريم اجاز بعد البيع ان يقضي الدين وفي شاوى
ايضا التركة اذا كانت مستغرقة بالدين فباع الوصي التركة غير ان في هذا العقد ... وصي ...
ليس له ان يرد من عمل بعد موته ... ذكره في وصايا شاوى ... وذكر في شاوى سداد
الدين ثم قال اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فباع الورثة الكرم مع الثمار فسواء هلك
الثمار في يد المشتري او استهلكها كان للقاضي خيار الفسخ ان شاء ضمن الورثة وان شاء
ضمن المشتري لان ... الثمار ... ولو لم يكن الثمار موجودة وقت العقد لكن حدثت في يد المشتري
ان هلكت في يد المشتري لا ضمان لان الزوائد امانة وان استهلكها ضمن وفي وصايا
النوازل الوارث وصي يوصي بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه
جاز البيع ... الا ان يبيع بامر القاضي وعنها ايضا مات وترك مالا كثيرا وعليه دين يسير للوارث
ان يأكل ويطأ الجارية اذا كان ... وعنها ايضا قال نصير ... اذا باع
الوارث الكبير شيئا من التركة ... وعليه دين ووصايا فانه ليس للوصي ان يرد بيعه
ان كان في ثمنه ... وفاء بالدين ... وفي وصايا ابو الليث
الوصي اذا باع شيئا من التركة لقضاء الدين الذي على الميت في التركة ما يقضي به دين الميت
جاز بيعه لانه قائم مقام الموصي وللوصي ان يفعل ذلك ... بخلاف الوصية في الفتوى ترك
... دين غير مستغرق ... الغريم فانه يأخذ من كل واحد منهم ما يخص نصيبه من الدين
لو كان الدين الفا والتركة ثلاثة آلاف ... بين بنيه ثلاثة يأخذ من كل واحد ثلث الالف
وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ جميع ما في يده وفي شاوى
سداد الدين ثم قال اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فاراد الوارث استخلاص التركة
ونقد المال ... الدين على ... لان عند استغراق التركة بالدين وان كان لا
ملك لهم ولكن لهم حق الاستخلاص للتركة ... الدين ولم يكن المال ...
كان للقاضي ان يبيع التركة ويقضي الغرماء ... حتى لو نقد الدين لا يجبر رب الدين على
القبول لانه ليس له ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة والدين اذا كان زائدا على التركة
فللورثة ولاية استخلاص التركة باداء جميع الدين ... كالعبد الجاني اذا فداه المولى
فداه بارشه وفي وصايا النوازل عن ... مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد
الورثة ان يقضوا دينه ليسلم لهم الضياع واتفقوا على ذلك وتحملوا قضاء دين الميت

وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان لم ينفقوا واختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا
ويقضي الدين من مال الميت ولا يلتفت الى قولهم ويباع ما احتاج من مال الميت وذكر
شيخ الدين رحمه الله ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف
الميت ويسمع البينة عليه لكن لا يكلف لانه لو تكلف لا ينفذ اقراره في حق الغرماء وذكر انه ان الوارث
لو اقر ان هذا العين كان وديعة عند ابي وصدقه الغريم او كذبه فالقول قول الوارث لانه
قائم مقام المورث وهذا الاطلاق يدل ان التركة مستغرقة اما اذا كانت فاقرار الوارث بوديعة
عين لانسان لابيه وان ادعى فلان وصدقه الغرماء او كذبوه فالقول قول الوارث
لمن هي فالقول للغرماء لا للمدعي الوديعة لان الدين المستغرق يمنع ملك الوارث
فكان اقرار الوارث اقرارا في ملك الغير فلا يصح ولا ابطال حق الغرماء لانه لا ملك له في
التركة انما لهم حق استيفاء الدين من التركة ولو جحد الوارث كونه وديعة فالمدعي الوديعة
اسمى لانه لا يقدر عليه لعدم القاضي في ثبوته وكذا الحوالة في المضاربة والبضاعة والعارية
والرهن ونحوها وتمام هذا في شرح الصدر الشهيد لادب القاضي للخصاف رحمه الله
وفي الوصايا الجامع في العمادي عن شيخ الاسلام ابي الحسن في مال الميت المديون بدين مستغرق
فصالح ودفع ما عليه وادعى اليهم ... لا يبرأ عن الغرماء وهم الكل
من احوال الميت في الفصول اذا كان للميت وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع
الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي في فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا دفع المودع
الوديعة الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا فان رجع الكل
وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ... علمه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك
يكون له اخذ ذلك وقضاء دين الميت منه في الفصول للوارث ان يخاصم غرماء الميت
الذين عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وجعل للوارث بعض ان لم يكن على الميت
دين محيط سواء كان للميت وصي او لم يكن وان كان عليه دين محيط ولا يقبض وانما يقبض
الوصي واذا ادى مديون الميت الى وصي الميت برئ اصلا ولو لم يكن له وصي فدفع الى بعض
الورثة برئ بقدر نصيبه خاصة في دعوى فتاوى النسفي رحمه الله احد الورثة يصلح خصما عن المورث
فيما يستحق له وعليه وبطريق ذلك في جميع الورثة الا انه يكون له حق قبض نصيبه دون قبض
انصباء سائر الورثة لكن انما يستحق الكل اذا ادعى الكل واقام البينة على الكل ويقضي
القاضي بالكل بسبب الكل ويكون له حق المطالبة بحصة لنفسه اما اذا ادعى قدر نصيبه
واقام البينة على ذلك وقضى القاضي به فلا يثبت حق سائر الورثة حتى لو ارادوا نصيبهم بالبينة
سائر الورثة يريدون استيفاء انصبائهم من هذا المدعى عليه بتلك البينة السابقة

لا يملكون ذلك في الباب الحادي عشر من فتاوى شيخ الاسلام رحمه الله ادعى دارا انها تركة ابي
وانكر ذو اليد واقام المدعي بينة واخذ كل الدار فسائر الورثة ان حضروا بعد ما غاب الوارث كان لهم
ان ياخذوا حصصهم من الدار من المدعي بالبينة السابقة اذا حضروا واعيد ذلك القاضي
الذي قضى ببينة اما اذا ادعى الوارث فان كان عند قاض آخر لا بد من اقامة البينة
ان هذه الدار تركة ابيهم ... ادعى آخر انها ملكي ... ذو اليد انها ملكي
من ابي ... على هذا الوارث يكون قضاء على جميع الورثة حتى لا يكون لاحد منهم ان
يدعي تلك الدار ... لانه صار مقضيا عليه باقامة البينة ... ولو ادعى
احد الورثة هذه الدار ملكا مطلقا لنفسه لم يصر مقضيا عليه بالملك المطلق ولو ان
ذا اليد لم يدع الدار بالارث بل ادعاها ملكا مطلقا لا يصير الورثة مقضيا عليهم
حتى لو انهم اقاموا على الارث كان لهم ان ياخذوها ولكن لا يكون لذي اليد حصة في ذلك
لانه صار مقضيا عليه من واحد منهم في باب دعوى الملك والعين ودعواه انه
اشتراه من مورث ذي اليد في فتاوى شيخ الاسلام رحمه الله في شهادات الجامع احد الورثة
ينتصب خصما عن الميت في دعوى الدين وان لم يكن في يده شيء من التركة فاما دعوى
العين فلا حتى ان من ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين في يده لا يسمع دعواه عليه
ولو اودع وارث نصيبه من عين الى وارث آخر فادعى انسان هذا العين ينتصب هذا
الوارث خصما لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين اذا كان العين في يد من كان حاضرا
الغائب وصدقه في الارث فالقضاء ماض وان انكر ارثه وادعى الملك كان له ان
يكلف المدعي اقامة البينة هذا اذا اودع الوارث عند وارث آخر فان اودع عند
اجنبي والمسألة بحالها لا ينتصب لمن ادعى شيئا من نصيب الغائب لان الاجنبي مودع وليس بخصم
في شهادات الجامع العمادي غريم الميت اذا قضى دين الميت بغير امر وصيه ان قال اقضي
الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت جاز وان لم يقل كذلك ولكن
قضاه الالف على الميت فهو متبرع والالف عليه وهكذا في الصغرى وذكر في شهادات
الجامع العمادي ايضا ان المودع اذا قضى دين المودع لا يضمن وفي ... ان المودع
رحمه الله ان المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة ثم وان كان من جنس الدين
وفي ... الاصح في الموضعين ... في ... ذوي الارحام المودع اذا قضى دين
المودع لا يضمن والصحيح انه يضمن ... في ... الوديعة في فتاوى شيخ الاسلام
رحمه الله رجل اثبت الدين على الميت فقال رجل عند القاضي ان للميت علي كذا فامره القاضي
بالدفع الى الذي اثبت الدين على الميت فدفع ذلك لم يبرأ من ...

ولأنه قضاء على الميت فإذا ادعى بأمر القاضي فإن دفع بغير أمر القاضي كان ضامنا ويسقط
الميت كذا في الهداية السرخسي رحمه الله لأنه أدى ما ادعى دينه إلى الورثة ثم الورثة لا يفعلون أو يدفع
إلى القاضي فيدفع القاضي إلى غرماء الميت فيعود الدفع تحرز الضمانة قلت ولم يعين بعض المسائل
فيما إذا ادعى دين أو الوصي على ما مر فيه تصرفات الموصي لأن الواصل لا يصلح خصما فكذا
عن أمور الوقف والعاقل يكفيه البيان والجاهل لا يغنيه البيان وفي فتاوى سيد الإمام رحمه الله
لا يملك الإمام إشهاد الإمام على الحكم الذي للميت عليه دين ولا على الموصى له ولكن إذا ادعى على من يدعي
الإشهاد عليه كالوصي والوارث فينبغي أن لا يسمع منهما باعتبار أنه تركة الميت وذكر رحمه الله
إذا أنكر الوارث كون التركة في يده فلرب الدين أن شاء التركة يحلفه بالله ولو أقام
رب الدين بينة على أحد أن هذا الذي في يده من تركة مديونه لا تقبل لأنه ليس كخصم في إثبات
الملك للميت إذا ادعى دينا على ميت والورثة كبار غيب والصغار حاضر من فللقاضي
أن ينصب عن هذا الصغير وكيلا ليدعي عليه ما دام على الوكيل يكون قضاء على
جميع الورثة كذا ذكر سيد الدين رحمه الله قلت غير أن القوم ينبغي أن ينصب
لأنه لما لم ينفذ على نصيب الكبار وإن حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لأن الدين مقدم
على الميراث كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في أدب القاضي وإذا كان للميت تركة
حيث توفي وورثته في بلد آخر وادعى إنسان عليه مالا والوارث غائب غيبة منقطعة
جعل له القاضي وصيا لأن الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وشرط تمام هذا في إثبات
الدين على الميت من أدب القاضي وفي باب دعوى الوصية من فتاوى سيد الإمام رحمه الله
كون نصب الوصي إذا كان الوارث غائبا وبكتب في الوصاية جعلته وصيا
ووارثه غائب من السرخسي وأفتى الناطفي رحمه الله فأوصى إلى رجل وادعى
إنسان دينا على الميت والوصي غائب نصب القاضي خصما عن الميت ... العدم
ليصل إلى حقه وفي شرح أدب القاضي للسرخسي للصدر الشهيد رحمه الله إن القاضي نصب
وصيا ليدعي عليه وإن لم يكن الوارث غائبا ... وذكر سيد الدين رحمه الله إن كانت
الورثة صغارا وكبارا فأقر الكبار بالدين على الأب يحتاج القوم إلى إقامة البينة
دينه في الصغار وهذا لأن إقرار الكبار لا يعمل في الصغار وإذا ادعى
دينا على ميت وأنكر الورثة فأراد الطالب إقامة البينة بعد لا يحتاج إلى إثبات الدين
في حقهم وفي غيرهم لأنه يكون للميت غير ... ودينه ... ومن المقر له بإقرار
الورثة لا يظهر في حق القوم فيحتاج إلى إثبات الدين بالبينة وكذا إذا ادعى جميع الورثة
بالوصية فأقام البينة بعد ... وذكر شمس الأئمة الحلواني في ... أدب القاضي

المدعي إذا تقدم وأثبت عند القاضي فأقر الوارث بدينه فأراد الطالب أن يقيم البينة على
جميع مال الميت فإنه يسمع بينته لأن له فيها فائدة لأنه إذا لم تقم البينة فإقرار المقر إنما يعمل
في حق نفسه ويستوفي ذلك كله من نصيبه كله فإذا أقام البينة وأثبت دينه بالبينة يعمل
في جميع التركة ويصير كلها مشغولة بدينه وذكر أيضا ولا يكون إقرار الوصي على الميت
بدين إلا أن يكون وارثا فيصح إقراره في نصيبه ويستوفي من نصيبه أما الوصي فلا يكون
إقراره إلا أن يشهد ويشهد معه آخر فيسمع حينئذ على معنى الشهادة وفيما إذا أقر أحد
الورثة بالدين كيف يعمل فيه بعض أهل الكوفة النصف وذكر سيد الإمام رحمه الله
الوارث إذا قضى الدين من التركة بإقراره فلو جاء غريم آخر يعني له ولو أدى بالقضاء
لا يضمن وشارك هذا الغريم الغريم الأول وفي فوائد بعض الأئمة الأئمة إذا ثبت بالشهادة
فلا بد من القضاء وذكر سيد الدين رحمه الله الوارث إذا أقر بالدين ثم ادعى أن
المورث أوفاه لا يصدق وذكر سيد الإمام رحمه الله إذا ادعى على الورثة الدين وقالوا نحن تعلم التركة
وأقام البينة على ... وادعى الضمان عليهم فقالت الورثة إن أبانا باع في حياته واشترى
وأي حواسة تبع بينة رب الدين وذكر ظهير الدين رحمه الله في شروط الوصي إذا ادعى
دينا على الميت بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم قال لم يكن على أبي دين قط ولم يرد الوصي بينة يضمن
الوصي ما أعطى لأنه أقر بسبب الضمان وهو الدفع إلى الأجنبي فإن كان دين آخر وقد قضى دين
الأول بغير حضرته لا يدفع بإحسان ... إلى الغير بدون إذنه ... فإن لم
يكن للغريم الأول شيء على الدين بيع الوصي المال كله للثاني لأنه دفع من غير حجة وفي فوائد
شيخ نظام الدين رحمه الله وصي أدى دين الميت فأنكر الورثة فأقام البينة بعد ولو لم يكن له بينة
فله أن يحلف الورثة وفي واقعات الناطفي رحمه الله الوصي أو الورثة إذا تطوعوا عن كفن الميت
من مال أنفسهم يرجعون في التركة ولا يكونون متطوعين وكذا إذا قضى الوصي أو الوارث
دين الميت من مالهما والوصي إذا اشترى كسوة الصغير أو اشترى له ما ينفق عليه لا يكون متطوعا
ولو كان للميت وصي أجنبي فللوارث أن يقضي دينه ويكفنه بغير أمر الوصي ويرجع في الميراث
وذكر شيخ الإسلام أبو بكر رحمه الله في شرح وصايا الأصل الوصي مصدق في كفن الميت فيما يكفن به مثله
وكفن المثل للرجل ... ما يلبسه في الأعياد والجمع وللمرأة ما تلبسه عند زيارة أبويها
... وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ... ما يلبسانه في غالب أحوالهما
هكذا ... حسام الدين رحمه الله إذا كان على الأب للصغير دين فإنه يجوز ذلك
الدين على الصغير لا يسقط ... إلا إذا أشهد على ذلك ... ليكن
لأجل ذلك لا يقضى ... الذي ... الذي لا يطالبه

الصغير على الأب دين ... الدين عليه

ولو لم يشهد بطالبه في القضاء ولا يقبل قول الاب انه صرف الكل لان المديون لو قال قضيت الدين
الذي علي لا يقبل قوله كذا هنا ولو البس الصغير وطلب نفقته او اعطاه من خبزه وكسب
ذلك من المال الذي عليه يكون انصافا اذا اشهد على ذلك وذكر القاضي جلال الدين بن عبد الله
في سجلاته اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا هل انفق
بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ذلك ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن
لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق في ايامه انفق بالمعروف ولم يسرف
لانه امين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا
الوصي اذا ادعى دينا في التركة فالقاضي ينصب وصيا آخر ليدعي عليه لان دعواه على
نفسه لا تسمع لما ذكر سيد الدين بن عبد الله في ذكره وصايا النوازل وصي ادعى على الميت دينا
يقدر على اثباته نقل هكذا ابرهيم بن اصلح بن عبد الله وصوبه محمد بن عبد الله ذكره في العمل
في وصايا اللاحص في رجل مات واوصى الى رجل وغاب الوصي
فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى دين الميت وانفذ وصاياه فالبيع باطل الا ان يكون بامر القاضي
ونفذ اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم يكن نفذ بيع الوارث في حصته الا ان
يكون البيع بيتا معينا من الدار او ما اشبه ذلك وفيه انصار كبير باع شيئا من التركة
وعليها دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيعه ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع
ان ينفذ به الوصايا ويعطي الدين لا يرد البيع اذا كان في التركة دين واخذ احد من
الورثة عينا من اعيان التركة لنفسه ليؤدي الدين الذي على الميت من مال نفسه ورضي
به باقي الورثة فان لم يكن الدين مستغرقا للتركة جاز ويكون هذا من باقي الورثة بيعا لانصبائهم
وهو ذلك اذا لم يكن الدين مستغرقا للتركة واما اذا كان الدين مستغرقا للتركة فليس لهم
هذه الولاية لانه رضا الغرماء واذا مات الرجل وترك ورثة صغارا وكبارا يسع للكبار ان
ياكلوا وان يطعموا اضيافا او اهديا الى ان ياكل منهم فان كان على الميت دين وترك
مالا كثيرا يسع للوارث ان ياكل وان يطعم الى ان اذا كان في غيره وفاء بالدين ولا وارث سواه
قال بشر بن الوليد ما رايت احدا اوسع عن ذلك قال عيسى بن ابان للوارث الكبير ان
ياكل بقدر نصيبه مما يكال ويوزن ويسكن الدار وان كان له غنم لا يسعه ان يذبح شاة
منها ياكل وكذا قال ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله وفي دعوى فتاوى الفضلي رحمه الله اذا
الرجل اخ وامراة وام يعلم ان تساويا ... لا اما يكال ويوزن لاجل
التركة جائز ولاهل ... في المكيل والموزون ان ياكل باكله وفي فوائد فتاوى
في الليث رحمه الله ابي يوسف رحمه الله من مات وترك سمنا وطعاما ودقيقا خبزا

من ورثته وكان منهم صغار وامراة استحسنت ان ياكلوا ذلك بمقدار سهامهم ومن كان منهم كبيرا
ولابنه صغار وكبار وفي التركة دين وعقار توى بعض المال وانفق الكبار البعض على انفسهم
وعلى الصغار فما توى على كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار ان كانوا انفقوا
بغير امر القاضي او الوصي وما انفقوا عليهم بغير امر القاضي او الوصي حسبت لهم
لا بعضهم جملهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله فيمن مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا والف
درهم فانفق الكبير على الصغير حصته من ذلك يتعيرحصته وهو ليس بوصي قال هو
متطوع في ذلك ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب
استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان في ذلك رجل مات وترك ودائع واموالا وعليه دين
محيط بماله فعمد بعض الورثة المال والودائع بغير امر بقية الورثة وبغير امر القاضي فهلك
في يده فلا ضمان عليه استحسانا وان لم يكن على الميت دين وباقي المسالة بحالها ضمن حصة
بقية الورثة اذا كانت التركة في موضع لا يخاف عليها والوجه انه اذا كان على الميت دين
محيط بماله فذلك ضمنه وقوع الملك للوارث في التركة فلا يكون قبض الوارث قبض تملك
لنفسه بل يكون على وجه الحفظ للميت واحد الورثة يملك الحفظ على الميت واما اذا لم يكن
على الميت دين يكون التركة ملكا للورثة فيكون قابضا ملكا مشتركا فيكون غاصبا متعديا في
حصتهم فيكون ضامنا واما اذا كانت التركة في موضع يخاف عليها الضيعة ولا دين على الميت فالقياس ان
يضمن حصة بقية الورثة وفي الاستحسان لا يضمن ولو كان مال الميت وما عند الميت من ودائع
الناس كلها ودائع عند رجل اودعها الميت جاز له ذلك وعلى الميت دين محيط بماله او لا دين عليه
فدفع المودع الى ذلك الابن بعض الورثة بغير قضاء فهلك في يده فالمودع ضامن والوارث
ايضا ضامن فرق بين هذا وبين ما اذا كانت الاموال في منزل الميت فاخذ بعض الورثة بعض
الدين او اخذ الودائع من منزله ليردها على اصحابها لانه ليس اثنا فلا
ضامن بالاجماع لا اذا كان ما لا يلقى عليها قد ... الطريق بعض الاحتياط لانه ... ولا
سلط في هذا الفصل من الوصي وفي وصايا النوازل الصالحات شداد رحمه الله في وصي
يقول ان على الميت دينا لا يكفي القاضي لمثل هذا وان ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده
وما ذكره من الوصاية لانه يشتمل على السم قال الفقيه رحمه الله يقول القاضي للوصي
اما ان تبرئه واما ان تقيم البينة لتستوفي حقك واما ان اخرجك من الوصاية فان ابراه
والا اخرجه وجعل غيره مكانه وفي وصايا الفتاوى رجل اوصى الى رجل وللوصي دين على الميت
فباع الوصي في دين الميت شيئا من تركته دون القاضي فهو جائز ثم يتوزع ذلك بين الغرماء فياخذ
منهم ما يخصه وفي وصايا النوازل ابي نصر رحمه الله عن اوصى الى امراته وترك ضياعا

كو بالنكاح ساهدا

٢٥٢

ماكان الصلح

وللمراة عليه مهر مثلها ان كان الخلوة حصلت بعد ادعى مهرها فان لم يكن صامت بأمها

للشهود وتسوية صداقها وغيره وذكره ايضا من مات ولم يوص وترك اولادا صغارا

وجعل الحاكم وصيا في تركته فادعى عليه رجل دينا او وديعة وللمراة المهر هل للوصي ان يرد

بعد حجة امام دعوى الابن والوديعة فلا الا ان يثبت عند الحاكم فاما المهر فان الوالقاسم

ان ادعت بعد ادعى مهر مثلها فذلك واجب ولكن بالنكاح ساهدا فان العقد لم يكن لان

كان الزوجين بما عنه مثلها بعد او تاجر الفاحش التعجل والموت في ذلك العلاء للورثة

ومما زاد على ذلك فالقول للمراة وذكره ايضا قال محمد رحمه الله الوصي اذا اشغل

دراهم الوديعة ودراهم الوصية ثم دفع مثله في وصية الميت او انفق على السامي قال ارجو

ان يبرأ عنه وهو آثم في فعله والقياس ان لا يبرأ من الضمان وفي موضع آخر وصايا النوازل

وصي استهلك مال اليتيم وهو صغير ثم اشترى له شيئا مثله وقال الفقيه ابو الليث يبرأ

وذكر في موضع آخر اوصى عليه دين للميت فاشترى الوصي مال الفقيه ونفقه ديته مال

اليتيم قصاصا او يقول اقضي من مالي له ذلك الى مال اليتيم ثم يصير قصاصا وذكر في موضع

له فيها الوصي اذا استهلك مال اليتيم فانما يبرأ اذا اشترى لليتيم ما كوس آخر لم يقول للشهود

كان لليتيم على كذا فانا اشترى هذا له يصير قصاصا ويبرأ عن الدين وذكر في واقعات الناطفي

لو اخذ الوصي مال اليتيم ثم رد فتفريط وضع مثله فالنفقة لا يبرأ الا ان يكون يزيد فيه النية

ومنها لو ادرك الصبي ثم نفذ الوصي ديون الميت جاز وان كان الابن بالغا لم يجز

نفقته بعد ذلك وذكر وصايا الحسن الوصي بعد ما خرج من الوصاية ان يقضي دين الميت

بعد الوصي عبدا يرجع به الحقوق الى العاقد ثم نفقة ويبرأ المديون وان كان فعودا

او وجب بعقد لا يرجع به الحقوق الى العاقد لا يبرأ المديون وفي فتاوى سيد الدين رحمه الله

اثبات الورثة لا يقع ما لم يعين جهة انه وارث ولو ادعى الميراث على الاخ واثبت على ان لا

اوراني ابنه بعد لان اقراره لان الاخ اثبت النسب وذكر في فتاوى الناصحي عشر ومنها وذكر

في فتاوى الحاكم عنها ادعى اني وارث فلان لانه ابن اخيه لاب وام واثبت فالقاضي

يسأل الشهود كم من درانيت كي وارث است وراو اسمعها من الموت انه

وارثه لا يعلم هذه البينة لان يست با براء الميت كونه وارثا لانه حال النسب على العدد

ونام المسلمين في آداب اثبات النسب من ادب القاضي اذا اراد الرجل ان يثبت نسبه

من ابيه وابوه ميت فان القاضي لا يسمع منه الا على خصم لان السنة انها تقام على خصم

والخصم في ذلك وارث الميت او دعي له حق عليه او رجل له على الميت حق او موصى له فاذا

احضر رجلا وادعى عليه حقا لابيه والمدعى عليه ذلك الحق مقرا به او جاحدا فله ان

يثبت نسبه وسمع القاضي

لو ادعى بنوة العم لا يصح ما لم يذكر اسم الجد

آسرويي

٢٥٣

بينة كم في ذلك الرجل في اثبات الوكالة من ادب القاضي لو ادعى على آخر مالا انه

فان ابراء المدعى عليه بذلك امر يدفع المال اليه ولم يكن ذلك حكما من القاضي على الاخرى

لو جاحدا باخذ المال من الذي كان عليه ثم يرجع هو على الابن ما كان اخذ منه وان انكر

دعواه هل يستحلف بالله ما تعلم انه ابن فلان ولا تعلم ان فلانا مات وروى الحسن انه

لا يستحلف لكن يقال للابن اقم البينة على وفاة ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على

ذلك كالوكالة فان حلف كلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل صار

مقرا بالنسب والموت فصار كما لو اقر بالنسب والموت صريحا وانكر المال ولو كان كذلك

لا يكون القاضي للابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال لكن يجعله خصما في تحليف

على المال لكن كلفه البينة فالقول عليك هذا المال او على دعوى النسب والموت كلفه على

العلم وتمام هذا اشترط في هذا المال في باب اليمين من ادب القاضي وفي الفتاوى الناصحي عشر

وفي فتاوى سيد الدين ادعى على جماعة انه زوج اختي وانها ماتت وتركت ابنا لكم فادفعوا الي

حصتي فقالوا هي اجنبية وكن وارثها وانسلم لكن زوجها فادعى المدعي شهادة ذلك

مورد ادرست كي بافتاه مي ما اخذ المال من بد هؤلاء وبضعه مي بدي عوك مطهر الشهود

فلو ان هؤلاء اقاموا البينة على مودع القاضي انا اهو الميت لاب وام ومدعي النكاح غائب

لا يقبل هذه البينة لان هذا مودع القاضي ومودع القاضي كالقاضي والقاضي ليس خصما فكذا

مودعه ولو كان مدعي النكاح حاضرا لا يقبل بينتهم انهم يريدون رفع القاضي لانه لم يقم

البينة على النكاح ليثبت كونه خصما ويصير القاضي وفيا عن الميت ثم يقيموا البينة عليه

على ان هؤلاء ورثة الميت لثبت استحقاقهم ولو ان هؤلاء ادعوا على واحد ان لهذه البينة

عليك كذا وكن اختها لاب وام وارثها كان للقاضي ان يدفع المال اليهم اذا اقاموا البينة

على ما ادعوا لانه يثبت وارثهم عند القاضي ومن اراد ان يثبت نكاح امراة حال موتها بالتركة تكون

التركة يدعي على رجل انه كان لامراته فلانة عليك كذا درهما وانها ماتت وبقي الدين عليك وكم

كانت امراته الى ان ماتت وطالبه بنصيبه من الدين فاذا اقام البينة ثبت النكاح وفي فوائد

مولد شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله بوراد دعوى ميراث كرد ونسب خود كشف كرد مدعا عليه نسب را انكار كرد وشهود

گواهي دادند بآنكه وي بوراد او را آنكه مدعي گواه كرد انكشتند كه بوره وارث است ابوب والله اعلم

وفي فتاوى سيد الدين اذا اقر النسب وارث فلان ثم ادعى ابنه وارثه وبين الجهة يصح لان السامع

في النسب لا يمنع صحة الدعوى وذكر فيها ايضا المراة مع الاولاد اذا اقتسموا التركة على السوية

ثم ادعت المراة عليهم ان نصف ذلك للمهر لانها كانت هي الطلب للصداق بعد ذلك

لانها اعلنت عن المهر عوضا في الصورة اذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا

على الميت واما بعد بعد ونقض القسمة ولم تكن القسمة ابراء عن الدين كلا او ما لو ادعى
واعيان التركة لا تسمع دعواه وذكر شيخ الاسلام رحمه الله لو صالح احد الورثة من التركة على
شيء من الدراهم وبعض الدراهم ثم ادعى عقارا من التركة ان الاب وهبه له في حال صحته
وسلمه اليه تسمع الدعوى اذ لم يكن العقار منصوصا عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار
ثم ادعى هبته لا تسمع وقسمة التركة بين الذكور والاناث على السوية لا تصح لانها تغيير للمشروع
بكتاب الله تعالى لكن تصح بطريق الهبة ولا تكون ميراثا وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود
مريض له بنون وبنات قال لهم اقسموا تركتي بينكم بالسوية وبعدما قسموا التركة بينهم
بالسوية وقبض كل واحد منهم نصيبه ثم ارادوا او احدهم ان ينقض القسمة هل له ذلك
قيل ليس له ذلك لان قول المريض لورثته اقسموا تركتي بينكم بالسوية ايصاء منه لبناته
ببعض ماله والقسمة من البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فلا يكون لواحد منهم
بعد ذلك نقض آه وصايا شرح الطحاوي رحمه الله لو هلكت التركة في يد احد الورثة بعد ان
كان على الميت دين مستغرق لا يضمن شيئا لانه حصل للغرماء وصار كالوديعة عنده ولو
لم يكن على الميت دين فهلاكها قبل القسمة هلك للغرماء فحصة سائر الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان
قبضه لجميع التركة ضرورة كونها اذا كان سائر الورثة صغارا لا يعقلون حفظ ذلك او كان
هذا [illegible] يكون قبضا امانة ولا يكون مضمونا عليه فما هلك منه والباقي بينهم على قدر مواريثهم
واذا كان للميت ديون على الناس فصالح واحد من الورثة بربع [illegible] من تركته الى شيء
عن الدين بقدر حصته من التركة لان هذا ابراء عن الغريم بقدر حصته ولو كانت التركة عينا
لانه اصل الورثة لو [illegible] بقية الورثة [illegible] ويبرأ من التركة وفي التركة ديون على
الناس ان كان مراده البراءة من قدر حصته من الدين صح وان كان مراده تمليك حصته
من الورثة لا يصح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله
وفي موضع آخر الوارث اذا قال تركت حقي لا يبطل بالترك حقه ان واحدا من الغانمين
لو قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا الوارث المرتهن ترك حقه في حبس الرهن بطل
وذكر ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شروطه اذا صالح احد الورثة الباقين من التركة وفي
التركة عقار وحيوان وعروض وامتعة والمدعي لا يدري ما هي ولكن جميع التركة في يد
المدعى عليه جاز الصلح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بناء على ان الابراء عن المجهول
جائز عندنا وعنده لا يجوز واذا كانت التركة مجهولة لا يدري ما هي لا يجوز الصلح على المكيل
او الموزون لاحتمال الربوا بان يكون نصيبه من التركة من جنسه مثل بدل الصلح
او اكثر او كان فيها ديون فيكون تمليك الدين من غير من عليه وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله

يكون هذا الصلح لانه احتمال ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون ولو كان من جنس بدل الصلح
احتمال ان يكون اكثر منه او اقل فيكون شبهة الشبهة وانها غير معتبرة وذكر في شروطه ايضا الورثة
اذا صالحوا احد الورثة على مال ثم ظهر على الميت دين فان كانوا صالحوا المدعي على مقدار معلوم ما لهم
واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل على المدعي لانه ما دخل من جملة التركة بل من
مالهم بايديهم فان اعطوه من التركة كان للغريم ان يأخذ من بيده بقدر حصته معلوم على من الوارث فان لم
يفضل من الدين شيء لا يكون له عليه سبيل الا انه ضمن وقسمة بينهم وذكر في دعوى فتاوى
ظهير الدين اسحاق رحمه الله امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين
يلزمها حصتها من التركة ولو يجوز من بدل الصلح لان حصتها انما تثبت في التركة بعد قضاء الدين
وذكر في المحيط احد الورثة اذا صالح عن نصيبه من التركة على شيء ثم ظهر دين للميت او عين للميت بعد ذلك
هل يكون داخلا في الصلح لا رواية فيه من المشايخ وقال الفقيه ابو بكر رحمه الله لقائل ان يقول
لا يدخل ولقائل ان يقول يبطل وعلى قول من قال اذا دخل فان ظهر في الصلح ان كان ما ظهر عينا
لا يوجب فساد الصلح وان كان دينا ان كان الدين شيئا من الصلح فالصلح جائز والا [illegible]
وذكر فيه ايضا قال هشام رحمه الله سألت ابا يوسف رحمه الله عن امرأة ادعت على ورثة زوجها
ميراثا فصالحوها ثم جاءت بعد انها امرأة الميت على [illegible] ونصيبها من المهر والميراث [illegible]
ونصيبها من الميراث اكثر فان الصلح جائز ولا يطيب للورثة ان علموا ان [illegible] المرأة
بعد ذلك بينة انها امرأته ابطلت الصلح وذكر فيه ايضا احد الورثة اذا اخذ جميع التركة بالتغلب
واستهلكها والتركة عروض وحيوانات ثم ان هذا المستهلك صالح بقية الورثة على دراهم
ودنانير مؤجلة لانه [illegible] وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله كذلك لانه [illegible]
[illegible] وذكر العالم الامام ابو حفص الاسروشني رحمه الله في باب الدين والنكاح
عليه من شهادات الحاكم على [illegible] ان الورثة اذا اخرجوا احدهم من الميراث
من العين والدين وكتبوا في الوثيقة انا صالحناك عما ترك المورث عين الدين على كذا
وكذا وتحللنا لك نصيبك من الدين كره ان الكاتب يكتب الدين ولكن ينبغي ان يشاركوا
فيما اعطوه وان توى ما على الغريم قال رحمه الله [illegible] لا يكون [illegible] اما ان
يقع الصلح عن العين وحده او عن العين والدين جميعا او كان بعض المال محالا عن
الدين والبعض صلحا عن العين فان صالح عن العين والدين جميعا لا يكون لانه تمليك
الدين من غير من عليه وان صالح عن العين وتحلل نصيبه عن الدين جاز لانه ليس فيه
تمليك الدين من غير من عليه لكن يتصرف من هذا ان لا يرجع من الوديعة [illegible]
او انوى ما على الغريم وان كان الدين [illegible] كما اورد رحمه الله هذه المسألة [illegible]
[illegible]

ومن ان احد البنين في الابن المشترك اذا تم نصيب صاحبه لا يكون ما ادى بحكم هذا الضمان متبرعا
بخلاف ما اذا ادى نصيب صاحبه من الابن على الغريم بغير سابقة الضمان فانه لا يرجع بما ادى وان
نوى نصيبه على المديون ولو قبض المديون نصيب احدهما او شرع احدهما بعضا نصيب احدهما وكم
الآخر نوى نصيبه على المديون كان له ان يرجع ويشارك صاحبه في المقبوض وذكر في وصايا المبسوط
رجل مات وعليه ديون فادى رجل دين الميت فعليه لا يشاركه الغرماء وكذلك اذا ادى
وارث الميت او وصيه من ماله لا من مال الميت فانه خرج للميت من دين او مال يشارك الغرماء الوارث
فيما خرج من مال الميت وذكر الحاكم رحمه الله شرطه اذا ادى ماله على الناس ديون فاراد الورثة
ان يصالحوا اوحيته من التركة من الديون على ان يكون الديون لهم دون الزوجة يكتب الكاتب ذكر
الصلح على وجهه ثم يكتب بعد الفراغ من ذكر الصلح بدل الاشياء وقد علم هؤلاء المسمول بعني الورثة
هذه المرأة نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من اموالهم من غير شرط هذا الصلح تحملا
منهم وتبرعا هؤلاء الورثة المسميين فيه وقبضته ولم يبق لها شيء من هذه الديون من دعوى
ويتم الكتاب وكذلك هؤلاء الموصى له ولكن هذا هو الاحتياط في جانب الزوجة والموصى له
ولكنه ترك الاحتياط في جانب الورثة لان الورثة يبرؤون بهذا التحمل فلا يكون لهؤلاء الابن دعوى
المال في عليهم فان من تبرع دين انسان بغير امره لا يكون له الرجوع عليه قال الخصاف رحمه الله
ولاوجه هذا انهم لو شرطوا عند الدفع ان يكون ما على الغرماء لهم يفسد وكان لهم حق الرجوع عليها
فادفعوا او لا وجه اصلح من ان يقرضوها مقدار حصتها ويوكلهم بقبض حصتها من الغرماء
فيقبضون على وجه المقاصة وفي فتاوى شيخ الاسلام رحمه الله ادعى الابن في التركة على واحد
من الورثة وانكر الوارث فصالح على شيء من التركة وقد كره الربا فيه واندارند وازتركه
... من اوس ككه ... ثم اخذوا ما اضاف هذا الضمان كالات الا حال مع روح ابنته
البالغة على انه صامن فيصح لو اخذت لانه المهر من البعو كان للزوج ان يرجع عليه
وطريق صحة ذلك الضمان كان له ان له اصلحت مرضا بنتي وضمنت عنه مهرها ان انكرت
الاجازة والرضا وتقض حكم مانا صامن ... مهرها او حسب الحكم احسنا الا لمعنى الضمان
وذكر فيها ايضا ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فصالح هذا الوارث وبعض الورثة
غائب ثم الغائب ولم يجز الصلح فان اثبت المدعي بالبينة واثى هذا الوارث
بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح الصلح وان ادى من مال نفسه بامر القاضي له ان
يرجع عليهم لانه دفع بامر القاضي بالحجة الشرعية ولا يمكن للغائب نقض ذلك ولان
اذا اثبت بالبينة وادى واحد الورثة من مال نفسه له ان ياخذ من التركة ولو دفع من
التركة من غير قضاء القاضي كان للغائب ان لا يجيز ويسترد نصيبه بقدر حصته ولو دفع من
مال نفسه لا يرجع على الغائب لانه اثبت الدين بغير قضاء وفي فوائد الصلاة شيخ الاسلام
برهان الدين رحمه الله

للمدعي نصيبها

بلكه اگر وارثان غائب است حاضران زن ميت را تخارج كرده اند كان المدعي على اولهم على ان
جاز ولو كان على بعض التركة على ان يبيع الكل على ان التركة من الكل يكون موقوفا على
اجازة الغائب او قضاء القاضي وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في باب الصلح عن الدور
والارضين من المبسوط دار بين ورثة ادعى فيها رجل دعوى وبعضهم حاضر وبعضهم غائب
فصالحه الحاضر من جميع الدعوى على مال معلوم جاز الصلح لانه صالح عن نفسه وعن غيره وانه
جائز فلو ان هذا المصالح اشترط ان يكون نصيب المدعي له فلا يخلو اما ان يكون سائر الورثة
مقرين بذلك او منكرين فان كانوا مقرين جاز الصلح وصار نصيب المدعي للمصالح وصار
كانه اشترى نصيبه منه وان كانوا منكرين يقوم المصالح مقام المدعي فان اقام البينة
صار نصيب المدعي له بعد اقامة البينة على حق المدعي وان لم يقم بينة فله ان يرجع على
المدعي في حصته شركائه لانه صالح على شرط سلامة نصيبه ولم يسلم له ذلك شرع بدل الصلح
وذكر في وصايا المبسوط اوصى رجل لله ان يباع عبده هذا ويتصدق بثمنه على
المساكين ففعل الوصي ذلك ثم استحق العبد من يد المشتري ورجع بالثمن على الوصي لم يرجع
الوصي في مال الميت بشيء وابا يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم وذكر بعد هذه
المسألة باوراق رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع عنده
وقال بعض الدفوع بيد الوصي قبل ان يسلم الى المشتري فان المشتري يرجع بالثمن على
الوصي ويرجع به الوصي على الغرماء امره الغرماء بالبيع او لم يامروه به لانه باع لهم ولو
باع الوصي وقبض الثمن فضاع منه ثم استحق العبد رجع المشتري على الوصي ولا يرجع
الوصي بالثمن على الغرماء الا ان يكون الغرماء امروه بيعه بان قالوا له بع عبد فلان هذا
فانه يرجع بالثمن عليهم لانه غرّه الا ان يكون الثمن اكثر من دينهم فلا يرجع عليهم باكثر من دينهم
ولو قالوا ابيع رقيق فلان واقضنا لا يرجع بالثمن عليهم ولو لم يكن على الميت دين وكبر الورثة
باع الوصي للورثة الكبار فهم في جميع هذا الوجه بمنزلة الغرماء فان كانوا صغارا لم يرجعوا
عليهم في شيء كان امروه بالبيع او لم يامروه ولو كان القاضي هو الذي باع الوصي للغرماء
فضاع الثمن عنده ثم استحق الوصي رجع المشتري بالثمن على الغرماء سواء امروا القاضي ان يبيع
لهم او لم يامروه لان القاضي اذا باع فكان الغرماء هم تولوا البيع بانفسهم وذكر بعد هذا بأوراق
رجل مات وعليه الف درهم دين ولم يترك الا عبدا فباع الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن
فضاع ثم استحق العبد قال محمد رحمه الله لا يرجع على الغريم الا اذا كان الغريم للوصي بغيبه وانقض
وان كانا غير ... غائب والاقساط هذه الشاهد وباع الوصي

وان كان لم
غائبا

دفع الوصي المال إليهما وذكر فيه أيضاً أوصى إلى رجل فباع الوصي عبداً للميت ولا مال له غيره بأمر الغرماء

وطلبوا دينهم واستغرقوا على الوصي وقضاهم الثمن دينهم ثم استحق العبد من يد المشتري

يرجع المشتري بالثمن على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء ولو استعدوا عليه وخاصموه في دينهم

إلى القاضي فأمر القاضي فباع العبد لهم في دينهم ودفع الثمن إليهم بأمر القاضي ثم استحق العبد

من يد المشتري يرجع المشتري بالثمن على الغرماء وذكر فيه أيضاً رجل مات وأوصى إلى آخر

فدفع الوصي إلى الوارث ميراثه وكان له دين من تركة أبيه وأشهد الابن على نفسه أنه قبض

جميع تركة والده وما بقي له من تركة والده قليل ولا كثير إلا استوفاه ثم ادعى بعد ذلك داراً

بيد الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثاً ولم أقبضها فإنه تقبل على حجته وأقبل بينته

بها لم أرأيت إن قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من الدين على الناس وقبضت كله ثم ادعى

على إنسان أن لأبيه عليه مالاً أليس أقبل بينته عليه وأقضي له بالدين وذكر فيه أيضاً رجل مات

فقام رجل فقال إنه وصيه فقدّم رجلاً إلى القاضي وادعى عليه للميت مالاً فأنكر المدعى عليه وقضيت الميت

وبيّنتي غيّب وأثبت الوصي وصايته وقضى القاضي على الغريم بدفع المال فقبضه الوصي ووضع منه

الدين وأنفذ وصاياه ودفع ما بقي إلى الورثة ثم أقام المديون بينة أنه قد كان قضاه الميت ذلك

إن كان فيه الدين وأنفذ الوصية بأمر القاضي لم يرجع الغريم الذي دفع إلى الوصي المال على

الوصي بالوصية ولا بالدين الذي قضاه عن الميت فإن كان الوصي فعل ذلك بغير أمر القاضي ضمن

الأشياء بغير أمر القاضي يرجع الغريم الذي أدى المال إلى الوصي بالمال كله على الوصي ويرجع الوصي

على الغريم الذي دفع إليه وعلى الموصى له وعلى الوارث بما قبض منه وذكر فيه أيضاً رجل في يده دار أو غيرها

وديعة فجاء رجل وادعى أنه ابن فلان وللميت ابن كبير فإنه يكون الوديعة بيد الابن وكذلك الابن

هذه دار تركها والدي ميراثاً ومن الوصي لم يدفعها إلى فلان كانت وديعة لدى أبيك ولي بذلك

بينة بعد سنته ويكون بيده لفلان المودع وفيه رجل أودع رجلاً مالاً وقال إن أنا مت فادفعه

إلى ابني فدفعه إليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون ... أو صيّاً وفيه رجل أتى رجلاً

بمال وقال إن فلاناً مات وأوصى إليك فخذ دراهمه هذه فأمره أن يعمل بها مضاربة وللميت ورثة

صغار وكبار فضاع المال وقال الكبار لم يوص إليك فإن أقام بينة على الوصاية ضمن حصة

الكبار ولا يضمن حصة الصغار وعند أبي حنيفة رحمه الله لا ضمان عليه وإن لم يقم بينة ضمن ...

قيل إن أمره ليس بنافذ في المال والذي عمل به ضامن للمال ولا يرجع الآمر لأنه لم يعمل له ...

وفيه ذكر أبو سليمان رحمه الله في كتاب الإملاء عن محمد رحمه الله فيمن هلك وترك مالاً في يد رجل

من دراهم أو دنانير أو عقاراً أو رقيقاً أو غير ذلك فادعى رجل أن ذلك الذي له أو ...

الميت أو وصيه عنه الميت فصدقه الذي في يديه المال بذلك وبابه لا

يعلم الميت ترك وارثاً أو لم يترك وارثاً فإن القاضي لا يدفع إلى المدعي شيئاً بإقرار الذي في يديه

في هذا المال بعد التلوّم والانتظار والله أعلم بالصواب

الفصل التاسع والعشرون

في النكاح الفاسد وأحكامه وما يكون فيه فسخاً بالعقد والحبس وما لا يكون ذكر في

الأصل وإذا وقع النكاح فاسداً وفرق بينهما إن لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة عليها

وإن دخل بها فلها الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن كان هناك مسمى وإن لم يكن ثمة مسمى فلها

مهر المثل بالغاً ما بلغ ويجب العدة وفي مختصر القدوري وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح

الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وفي ... الطحاوي ... لا نفقة في النكاح الفاسد

ولا في العدة منه وفي الفتاوى وإذا ... النفقة في النكاح الفاسد لا تكون في الوجوب

وإذا فرق القاضي بين الزوجين ... وكان ذلك بعد الدخول بها حتى وجبت عليها

العدة ثم تزوجها الذي كان تزوجها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها المهر الثاني كاملاً وعليها

عدة مستقبلة عندهما وعند محمد رحمه الله لها نصف المهر الثاني وعليها بقية العدة الأولى

وكذا لو كان النكاح الأول صحيحاً والثاني ... فالحكم في هذا الخلاف والذي ...

أن الأول ... النكاح الأول ... النكاح الثاني إذا حصل النكاح الثاني في العدة سواء كان

الأول صحيحاً أو فاسداً بشرط أن يكون الثاني صحيحاً وأجمعوا على أن النكاح الثاني لو كان فاسداً

وفرق بينهما قبل الدخول بها في النكاح الثاني لا يجب المهر الثاني وفي فتاوى ... تزوج امرأة

على ألف درهم وسمى مهر مثلها ووهبت ... ثم قبل الدخول بها ثم دخل بها الزوج ثم تبين

أن النكاح بينهما وقع فاسداً تسترد من الزوج الألف درهم التي هي مهر مثلها ...

أجاب بعض ... والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب

حكم النكاح الصحيح ... وذلك ستة أشهر من وقت النكاح عندهما وعند محمد رحمه الله

من وقت الدخول وعليه الفتوى لأن النكاح الصحيح إنما أقيم مقام الوطء لأنه داع إليه

شرعاً والنكاح الفاسد ليس بداع إليه فلا يقام مقامه وفي المبسوط النكاح الفاسد

إذا لم يكن فيه مسيس أو نظر لا يحرم أمها ولا ابنتها ولا يمنع من النكاح ... أختها

وفي النكاح الصحيح يحرم نكاح الأم بمجرد نكاح البنت وذكر الإمام السرخسي رحمه الله في

المبسوط والنكاح الفاسد لا يثبت حرمة المصاهرة ولو أن يتزوج بأمها وابنتها وإن

لم يكن فرق بينهما وذكر ... أن يتزوج بأخرى قبل التفريق وهو ... المسيس

وذكر في الأصل والعدة في النكاح الفاسد تعتبر من حين تفرق القاضي بينهما عند

علمائنا الثلاثة رحمهم الله وذكر في مجموع النوازل أن العدة في النكاح الفاسد من آخر الوطء

عند زفر رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله من حين عزم ... أو عزم أحدهما على الفرقة

النكاح الفاسد إذا لم يكن فيه مسيس ولا نظر لا يحرم نكاح أمها

العدة في النكاح [الفاسد] تعتبر من ...

او فرق القاضي بينهما وفي الفصول لكل واحد من الزوجين فسخ النكاح الفاسد بغير محضر صاحبه
عند بعض المشايخ رحمهم الله وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك وان دخل بها فليس له الفسخ الا
بحضرة صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد منهما حق الفسخ بغير محضر الآخر قبل القبض ولا يملك ذلك
بعد القبض على ما يأتي من بعد ان شاء الله تعالى كذا ذكره في الفصول وفي فوائد صاحب المحيط
وللمرأة ان تفسخ النكاح الفاسد ان كان غاب عنها الزوج عند بعض المشايخ كما في خانية الزوج
والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يتحقق لعدم مجيء كل واحد منهما الى صاحبه وانما يتحقق
بالقول بان يقول تركتك تركتها خليت سبيلك خليت سبيلها كذا ذكره في الفصول وفي فوائد
المحيط المتاركة في النكاح الفاسد لا يكون الا بالقول سواء كان قبل الدخول او بعده قال
صدر الاسلام طاهر بن محمود وكان القاضي الامام فخر الدين خان يقول ان كانت قبل
الدخول يكون بالافتراق وان كانت بعد الدخول يكون بالقول وعلم المرأة بالمتاركة هل
هو شرط اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه ليس بشرط كما في النكاح الصحيح اذا طلق
امرأته من غير علمها وذكر في الفصل فلو انكر نكاحها وقال لها اذهبي وتزوجي يكون متاركة ذكر
القاضي الامام صدر الاسلام في باب نكاح العبد من المبسوط الطلاق في النكاح الفاسد متاركة
وابطال للنكاح ولا يتبع موقع الطلاق وذكر في شرح الطحاوي العبد اذا تزوج بغير اذن
مولاه فقبل ان يجيز المولى طلقها ثلاثا فهي متاركة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود الطلاق
في النكاح الفاسد متاركة حتى لا ينتقص به عدد الطلاق وهكذا ذكر في مجموع النوازل در
نكاح فاسد امر بدست زن نهاد كه اگر شوهر اين زن پای خود كشاده كند فطلقت نفسها يكون
هل يكون متاركة كانت واقعة الفتوى فلو قيل يكون متاركة فله وجه وهو الظاهر ولو قيل
لا يكون متاركة فله وجه ايضا لان الطلاق في النكاح الفاسد فسخ ومتاركة وتعليق الفسخ
بالشرط لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت يكون متاركة لان هذا غير معلق بالشرط
فيكون توكيلا بالفسخ من جهته اما ههنا علق التطليق بالشرط فيكون تعليقا للفسخ بالشرط
وذكر في مجموع النوازل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها فحبلت ثم ولدت فان فارقها
قبل الولادة اختلفوا فيه بالولادة وان فارقها بعد الولادة فعليها العدة بعد الولادة
وفي الفصول اذا تزوجها نكاحا فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وانكر الزوج الدخول بها
حتى يثبت النسب في رواية فان ثبت النسب وجب المهر وفي رواية فلا يثبت النسب ولا
يجب المهر والعدة وهو قول ابي يوسف ان لم يخل بها لا يلزم الولد وفي فوائد صاحب
المحيط رحمه الله اذا جامع منكوحته نكاحا فاسدا في الدبر لا يجب المهر والحد والعدة ويسقط
الفا اذا وقعت الحرمة من الزوجين بسبب المصاهرة فانه لا يرفع النكاح

اصلا لان في النكاح الفاسد انما يعتد الحرمة على صفة الفساد حتى لا يحل ان تتزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة
وان مضى عليها سنون ولو وطئها زوجها لا يكون زنا لانه محل فيه وفيها ايضا نكاح المحارم
بالحلال فاسد اختلف المشايخ فيه قيل باطل وانما سقط الحد لشبهة من حيث الصورة وقيل
فاسد وانما سقط الحد لشبهة العقد وفي الصغرى الدخول في النكاح بغير شهود يوجب العدة
لان هذا النكاح اختلف العلماء فيه وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وذكر فيها ايضا
على الوفاء لا يجب في النكاح الفاسد كذا في العدة في شرحه والمرأة اذا اعتقت في النكاح
الفاسد لا يسقط المهر وفيه في مسائل الخلع وفي كتاب الدعوى امة تزوجت بغير اذن مولاها
ودخل بها الزوج وولدت ثم اختلف فقال المولى والزوج فهو ابن الزوج وليس
الا مة للمولى هذه المسألة تدل على ان الولد في النكاح الفاسد يعتق يعني العقد
طلاقا لما يقوله البعض انه يعتق بالدخول وذكر شيخ الاسلام انه لا يعتق الا بالدخول وذكر
هذه المسألة بانه لا يدخل بالنكاح كذا في الكافي وذكر في باب احكام البيع
الفاسد ان كل ما يملك بالبيع الجائز يملك بالبيع الفاسد حتى لو اشترى عبدا بخمر او خنزير
وتقابضا وهما مسلمان ملك المشتري العبد اذا قبضه باذن البائع ولا يملك البائع الخمر
والخنزير وكذلك لو اشترى عبدا على ان يعتقه او يكاتبه او يدبره وتقابضا ملك مشتري العبد
العبد اذا قبضه باذن البائع ومشتري المكاتب والمدبر وام الولد لا يملكه وان قبضه
باذن البائع وكذلك لو اشترى عبدا بالخمر بغير اذن صاحبه وتقابضا ملك مشتري
العبد العبد ولا يملك الآخر ما قبضه حتى يجيز المالك البيع فيه وذكر القدوري رحمه الله
كفيه واذا قبض المشتري المبيع البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان وكل
واحد منهما مال ملكه وفي شرح الطحاوي رحمه الله والاذن بالقبض على ضربين صريح
ودلالة اما الصريح فان يأمره بقبضه فيقبضه بحضرة البائع او بغير حضرته واما الدلالة فهو
ان يقبضه عقيب البيع العقد بحضرة البائع ولم ينهه عن القبض ملكه ايضا فصار كانه قبضه
باذنه استحسانا بمنزلة الهبة اذا قبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم ينهه عن ذلك
ولو قبضه بغير حضرته لم يملك اذا لم يوجد من البائع صريح الاذن بالقبض وذكر في العمادي
ان المشتري شراء فاسدا لو صار قابضا بالتخلية في البيع الفاسد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يصير قابضا رحمهم الله ان يصرف المشتري شراء فاسدا جارية المشتري
فاي بعضهم المشتري لا يملك العين بل يملك التصرف وهو قول اهل العراق واستدلوا على
ذلك بمسائل منها اذا اشترى ما كول شراء فاسدا لا يحل له اكله وكذلك لو اشترى جارية لا يحل
له وطؤها وان استبرأها وكذلك لو اشترى دارا شراء فاسدا لا يجب فيها للشفيع

واما حالا [illegible] لان البائع سلطه على ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يملك العين ويسترد قيمته
نص محمد رحمه الله في كتاب الشفعة اذا اشترى دارا ثم ادعى عليه رجل فهو خصم لانه يملك الرقبة ويكون
عليه سواء قبضها او لم يقبض وهذا الاصل وهو ان المشتري لو اعتق او بنى او الا حصنه دون البائع ولو لم يملك مالكا
للرقبة لما نفذ الولاية ولو باع المشتري فالربح له وعليه القيمة لبائعه ولو كان بعرضه يسلط
البائع لكان يرتفع عنه الضمان والربح يكون للبائع ايضا وكذلك لو اشترى دارا شراء فاسدا
وقبضها فبيعت بجنبها دار اخرى كان للمشتري شراء فاسدا ان ياخذها بالشفعة لنفسه
دون البائع ولو كان عبدا فاعتقه البائع لا ينفذ عتقه فيه ولو اشترى جارية شراء فاسدا
وقبضها ثم ردها على البائع وجب على البائع الاستبراء ولو باع الامة او الموهى عبد البيع
الفاسد قبل قبض المشتري واعتقه جاز عتقه ولو كان عبد المشتري على وجه التسليط لما جاز
والامام لم يملك وطء الجارية لان الحل والحرمة ليسا من الملك في الشراء الفاسد الا ترى انه لا يحل له الربح
فالملك يثبت ومع ذلك يملكه والا ترى لو اشترى جارية وهي اخته من الرضاعة او بينهما حرمة
المصاهرة فانه يملكها ولا يحل وطؤها وانما لا يحل وطؤها للفسخ لان البائع لم يسقط
حقه والفسخ انما يكون بالبيع من البائع الا ترى ان من اشترى دارا كان للشفيع ان
كان المشتري جاهلا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في الباب الخمسين من ادب القاضي انه
يكره الوطء ولا يحرم وبعض هذه المسائل في الهدى وبعضها في شرح الطحاوي وفي فوائد
صاحب المحيط الوطء في البيع الفاسد فقيل يكره ولا يحرم وقيل يحرم وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
اذا وطئ المشتراة شراء فاسدا فحبلت منه صارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها وفي
نوادر كتاب البيوع والشرب يغرم قيمتها وعقرها وذكر بعض المشايخ رحمهم الله كان يحل
حرمة الاباحة فللمشتري ان يتصرف وكل تصرف لا يحل بمجرد الاباحة لا يكون له ان يتصرف وفي المسائل
التي افتى ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله لا يحل للمشتري التصرف في البيع الفاسد ولا يحل له المباشرة لما
انه يملك البيع الفاسد الذي دخل فيه فان قيل لا يحل له المباشرة كالاكل وكون المبيع مضمونا
مضمون في يد المشتري بقيمته يوم القبض ان كان من ذوات القيم وبالمثل ان كان من ذوات
الامثال لانه مضمون بالقبض كالمغصوب كذا ذكره في شرح الطحاوي وذكر في عامة الفتاوى وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله فعليه قيمته يوم الاعتاق
والقتل الا عند من يعتبر يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض كما في الغصب وذكر
في النوازل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم ازداد قيمته من قبل السعر ثم باعه او وهبه بعد
ان حدث ذلك في يده قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمته يوم القبض وكذلك المقبوض على سوم الشراء
والغصب وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى شراء فاسدا وقبضها ثم وهبت عنده

فاما اذا حسابه خاصمه البائع الى القاضي فقضى عليه بقيمة الدار يوم القبض كان للشفيع
ان ياخذ الشفعة فيها انتقاض البيع الفاسد للبائع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق
الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث
المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما محمد الحق فلا يورث وفي فوائد شيخ الاسلام رحمه الله
المشتري في البيع الفاسد اذا مات يتبع للبائع ولاية الاسترداد من ورثة المشتري وكذلك
لو مات البائع ثبت لورثته ولاية الاسترداد وفي الواقعات المشتري شراء فاسدا اذا
تصرف المشتري نفذ تصرفه ويبطل به حق البائع في الاسترداد سواء كان تصرفا يحتمل الفسخ
والنقض بعد ثبوته كالبيع والهبة والرهن او لا يحتمل كالاعتاق والاستيلاد الا
الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حق البائع في الاسترداد وفي فتاوى الحسام مسائل العامل
مع ادخال مدعى المسبوق اذا اشترى ارضا شراء فاسدا وقبضها ولم يقم بها عيبا كان للبائع
حق الاسترداد وينقض الاجارة ولو زرع ثم لم يكن للبائع ان ياخذها حتى يدرك الزرع لان
الاجارة انما تنقض بالعذر اذا لم يتعلق به حق الغير اما اذا تعلق به حق الغير فلا يكون
بسبيل من نقضها وذكر في العيون اشترى دارا شراء فاسدا او وهبها فاجرها ثم وجد بها عيبا
له ان يفسخ الاجارة ويردها بالعيب او بسبب الفساد ولو رهنها ثم وجد بها عيبا ليس له ان يفسخ لان
الرهن مما لا ينفسخ بالاعذار وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله ولو ادعى المشتري شراء فاسدا
او باعه من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا يقبل بينته وللبائع ان يسترده وان
صدقه البائع في ذلك يبطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبائع وحسن هذا الحاكم في الاكبر البيع
شيء والمشتري شراء فاسدا اذا اوصى بالعبد ثم مات يبطل حق الفسخ ولا يشبه هذا
الوارث ثم بدأ بان المشتري شراء فاسدا اذا مات يسترد البائع من ورثته ولو
مات البائع كان لورثته ان يستردوا المبيع ولو كان المشتري دارا فبنى فيها بناء يبطل
حق الفسخ عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمهما الله تاخر وعند محمد رحمه الله لا يبطل وفي كل موضع
تعذر على البائع فسخ البيع واسترداد المبيع شراء فاسدا ثم زال المانع بان فك الرهن او رجع
في الهبة او عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة او رد المبيع على المشتري بالعيب بعد القبض بقضاء
كان للبائع حق الاسترداد اذا لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة لان المانع زال
من حكم الفسخ فصار كان هذه العقود لم توجد ولو زال المانع
بسبب هو عقد جديد في الثالث بان كان الرد بالعيب بعد القبض بالتراضي لا يكون
للبائع حق الاسترداد وكذا في الهبة المشتري كانه اشتراه ثانيا هذا كله اذا لم يقض القاضي
عليه بالقيمة اما اذا قضى عليه بالقيمة لا يكون للبائع حق الاسترداد في الوجوه كلها

٣٦٤

ولو ورد المشتري شراءً فاسداً أو جعله مسيلاً لا يسقط حق الفسخ ما لم يبن فإذا بنى سقط في قول
وعند الأشياء بمنزلة البناء ذكره الحاكم في المنتقى الطحاوي الزوائد في البيع الفاسد لا تمنع
من الفسخ الأربعة متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة ولتّ السويق بالسمن أو بالعسل
ولما البناء ومن الأشياء تمنع الرد عند أبي حنيفة رحمه الله ويكون فيه الشفعة لانقطاع حق
البائع كما لو زال المشتري عن ملكه يجب فيه الشفعة بالإجماع وعندهما لا يجب فيه الشفعة
وللبائع أن يسترد وبطل الأشياء وذكر في شرح الطحاوي الكبير إذا كانت الزيادة متصلة
متولدة من الأصل كالكبر والسمن والجمال فإنها لا تمنع الرد والفسخ كالغصب وإن كانت
متصلة غير متولدة كالصبغ ولتّ السويق أو كان ثوباً فقطعه وخاطه أو قطناً فغزله
أو غزلاً فنسجه أو لحماً فعلّقه أو حنطة فطحنها انقطع حق البائع ويجب عليه القيمة ومثل فيه
يوم القبض إن كان من ذوات القيم والمثل إن كان من ذوات الأمثال وإن كانت منفصلة
متولدة من الأصل كالولد والثمر والأرش والعقر لا تمنع الفسخ ولو هلكت هذه الزوائد في
يد المشتري لا ضمان عليه كزوائد الغصب ولو هلك المبيع والزوائد قائمة فللبائع أن
يسترد الزوائد وقيمة المبيع وقت القبض وإن كانت منفصلة غير متولدة كالهبة والغلة
والكسب فللبائع أن يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له وإن هلكت في يد المشتري
فلا ضمان عليه وكذا إذا استهلكها عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن بالاستهلاك
وعلى هذا الخلاف زوائد الغصب إن كانت منفصلة غير متولدة إذا استهلكها المشتري
ولو هلك المبيع وهذه الزوائد قائمة فعلى المشتري ضمان المبيع والزوائد للمشتري كالأكساب
المتولدة كما يعرف في الغصب هذا الحكم في الزيادة فأما حكم النقصان فإذا انتقص المبيع في
يد المشتري بآفة سماوية كان للبائع أن يأخذ المبيع مع أرش النقصان وكذلك إذا كان النقصان
بفعل المشتري أو بفعل المبيع وإن كان بفعل البائع صار مسترداً حتى لو هلك عند المشتري
ولم يوجد منه حبس عن البائع هلك على البائع وإن كان بفعل الأجنبي فالبائع بالخيار إن
شاء ضمّن المشتري والمشتري يرجع على الجاني وإن شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كما في الغصب
هذه الجملة في شرح الطحاوي وفي الهداية وليس للبائع في البيع الفاسد أن يأخذ المبيع
حتى يرد الثمن لأن المبيع مقابل به فيصير محبوساً به كالرهن وإن مات البائع فالمشتري أحق به
حتى يستوفي الثمن لأنه تقدم عليه في حياته فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالراهن إن كانت دراهم
الثمن قائمة يأخذها بعينها لأنها تتعين في البيع الفاسد وهو الأصح بمنزلة الغصب وهو رواية
كتاب البيوع وفي رواية أبي سليمان لا تتعين كما في الجائز من البيوع وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها
وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل اشترى من رجل ثوباً شراءً فاسداً ثم تناقضا البيع

العقد

٣٦٥

الفاسد لا يكون للمشتري أن يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له عليه وكذا الوكيل [illegible] من رب
ولو كان البيع جائزاً أو الإجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري أن يحبس المبيع
حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع [illegible] البيع الفاسد والعقد فيه
في بيع الجائز وصار الرهن والعقد [illegible] يشبهان في البيع الفاسد ذكره في المحيط أن
إنهما يشبهان فيه وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله إذا اشترى عبداً شراء فاسداً ثم أمر البائع
بالعتق قبل القبض فأعتقه جاز ولو أعتقه المشتري بنفسه لم يجز ولو ملك المأمور بالأمر ما
لا يملكه الآمر بنفسه وإنما كان كذلك لأنه لما أمر البائع بالعتق فقد طلب منه أن يسلطه على
القبض فإذا أعتق البائع بأمره صار المشتري قابضاً مقتضاه سابقاً عليه وهكذا ذكر في
الملتقط فوائد صاحب المحيط رحمه الله وفيها أيضاً وعلى هذا إذا اشترى حنطة شراء فاسداً
ولم يقبضها المشتري حتى أمر المشتري البائع بالطحن فطحن يصير المشتري قابضاً وذكر في فتاوى رحمه الله
هذه المسائل على خلاف هذا فقال إذا اشترى عبداً شراء فاسداً فقال للبائع قبل القبض
أعتقه عني فأعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشتري وكذلك لو اشترى حنطة
شراء فاسداً فأمر البائع بطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع وكذلك لو كان شاة فأمر البائع
بذبحها فذبحها فكان في المسألة روايتان أو وقع غلط الكاتب في بعض المواضع والله تعالى أعلم
وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله أيضاً لو اشترى أمة شراء فاسداً لم يقبضها حتى أعتقها المشتري
فأجاز البائع إعتاقه عتق على البائع ولا شيء على المشتري لأنها قبل القبض مملوكة للبائع فيتوقف
إعتاقه على إجازة البائع ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسداً ثم أمر البائع قبل القبض أن يخلطها
بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك قبضاً من المشتري وعليه مثلها وفي الأصل باع عبداً
بيعاً فاسداً وتقابضا ثم أبرأه البائع عن القيمة ثم مات الغلام يلزمه القيمة ولو كان أبرأه
عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري برئ من القيمة لأن القيمة إنما تجب بعد هلاك المبيع
فإذا أبرأه قبل هلاك المبيع لا يصح وإذا أبرأ عن الغلام بعد القبض من لم يكن مضموناً فلا يبرأ
عند الهلاك وعلى هذا لو أبرأ المغصوب منه الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب
لا يصح ولو أبرأه عن المغصوب صح وكذا ذكره في فتاوى قاضي خان رحمه الله ذكر في شرح الطحاوي
المبيع بيعاً فاسداً إن كان قائماً في يد المشتري فإنه يرد على البائع ويفسخ البيع إلا أن
[illegible] إذا كان ثوباً فخاطه [illegible] وهو البدل والمبدل فكذا وأصلهما يملك مشتري كرم
صاحبه عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله [illegible] وإن كان [illegible] شرط [illegible]
لا [illegible] المتعاقدين فكذا وأصلهما يملك مشتري قبل القبض [illegible] بعد [illegible] له البيع
أن يسلم [illegible] صاحبه وليس للآخر فسخه وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله [illegible]

فاسد / إجارة
الأول
مسائل مهمة
لأن البائع سلطه بقبضه سابقاً عليه
فكان في الأصل روايتان
مسألة في آخر سير
وعد المشتري شراء فاسداً
بمنزلة البناء
الزيادة في البيع الفاسد
هلاك الزوائد في يد المشتري
زوائد الغصب استهلكها المشتري
نقصان المبيع في يد المشتري

في البيع الفاسد بعد القبض كل واحد منهما يستبد بالفسخ بحضرة صاحبه وبعد القبض ان كان
الفساد في صلب العقد ولا يتعلق بجانب كالبيع بالخمر والخنزير وكونهما كذلك وان كان الفساد
بشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد رحمه الله ان كان الفسخ ممن له منفعة
الشرط كالاجل الى العطاء والخيار المطلق يفسخ بحضرة صاحبه وان لم يبطل الاجل وان
كان الفسخ ممن ليس له منفعة الشرط لا يملك الفسخ الا بقبول الآخر او بقضاء القاضي وذكر في
الهداية وفي البيع الفاسد لكل واحد منهما ولاية النقض والفسخ قبل القبض وكذلك بعد
القبض اذا كان الفساد في صلب العقد وان كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط ولاية
الفسخ دون من عليه وفي مسائل النكاح من فوائد صاحب المحيط في البيع الفاسد يستبد كل
واحد منهما بالفسخ قبل القبض بالاتفاق وهل يشترط علم صاحبه اختلف المشايخ فيه وبعد
القبض شرط ان كان الفساد قويا دخل في صلب العقد بان باع بخمر او خنزير يستبد كل
واحد منهما بحضرة صاحبه اي بعلمه وان كان الفساد ليس بقوي كما اشترى شيئا الى
الحصاد والدياس فللمشتري ولاية الفسخ وليس للبائع ذلك الا برضاه وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله قال وذكر في شهادات الجامع في بعض المسائل ان كان الشرط
للمشتري فله ولاية الفسخ بحضرة صاحبه من غير رضاه وان كان الشرط للبائع فله ولاية الفسخ
بحضرة صاحبه من غير رضاه وذكر في شرح فوائده ان في البيع الفاسد لكل واحد منهما
ولاية الفسخ بحضرته اذا كان بعد القبض وذكر فيها ايضا في البيع الفاسد اذا لم يرد
المشتري واسترد البائع وعلى القاضي بذلك فقال له ان يفسخ البيع قال رحمه الله لذلك
وذكر في شرح الطحاوي رحمه الله المشتري شراء فاسدا اذا رد المبيع على بائعه بالفسخ
على اي وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة لان الرد مستحق عليه فعلى
اي وجه رده يكون على الوجه المستحق وكذلك العواري والودائع وكذلك لو باعه [illegible]
البائع بالشراء او سلمه اليه برهن وضمانه وفي فوائد صاحب المحيط في البيع الفاسد اذا رد
المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالرهن والوديعة والاعارة
ووقع في يد البائع فهو متاركة للبيع الاول ويبرأ المشتري من ضمانه قال وكذلك في البيع
الموقوف بان غصب دابة وباعها انسان ثم ان الغاصب اشترى هذه الدابة باقل مما باع
يكون فسخا ومتاركة للبيع الاول والربح يكون للمشتري لا للغاصب ولا للمالك [illegible]
وذكر هشام عن محمد رحمهما الله فيمن اشترى عبدا شراء فاسدا بالف درهم وقبضه ثم باعه
من البائع بمائة دينار لا يكون فسخا لانه بيع البائع العبد فاذا اشتراه يكون فسخا وفي نوادر [illegible]
اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه ثم اودعه عند البائع فهلك

ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه عند البائع فقد رده عليه الا
قدر نقصان القطع لان الرد بحكم فساد العقد مستحق فاذا وصل الى البائع باي وجه وصل
يقع عن المستحق [illegible] على البيع [illegible] اذا انفسخ يد المشتري لا يسقط حق
الرد لانه [illegible] بعد القطع ان الرد بحكم الفساد مستحق ولو كان
النقصان مانعا من الرد لا يكون مستحق الرد بعد النقصان وفي فتاواه [illegible]
ما يخص من الضمان في البيع الفاسد المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع فلم يقبله
واعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذلك الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المالك
واعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البائع او الغاصب بين يدي
المالك فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في البيع الفاسد والغصب [illegible] بعضهم
ان كان الفساد قويا [illegible] وان كان مختلفا فيه فجاء الى البائع به
فلم يقبله البائع فاعاده الى منزله وهلك لم يلزمه الضمان والاصح انه يبرأ في الفصلين الا اذا
وضع بين يديه فلم يقبله فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه صار غاصبا [illegible]
ورأيت في بعض الكتب ذكر في الزيادات اذا اشترى [illegible] عبدا [illegible] بعد وسلم
العبد اليه ثم [illegible] المشتري ذا اليد فاخذها منه [illegible] او صدقة او [illegible] او وديعة او
[illegible] فذلك فليس له على العبد سبيل لان [illegible]
[illegible] بحكم الشراء [illegible] واتى اوقعه الموقع [illegible]
العقد بحكم الشراء فلا يكون له على العبد سبيل [illegible] المسلم ليس ان المشتري
اذا وصل الى المشتري بعينه وصولا بحكم الشراء وصل اليه من جهة البائع او من جهة غيره وما
ذكر في الزيادات يخالف ما ذكر في الاصل وذكر في الاصل مواضع ان المستحق [illegible] اذا
وصل الى المستحق بجهة [illegible] اذا وصل اليه من جهة المستحق عليه اما اذا
وصل اليه من جهة غيره [illegible] المشتري اذا وهب المشتري من البائع او تصدق
به عليه [illegible] للبائع ولو كان باعه او وهبه من غيره ثم ان ذلك [illegible]
من البائع الاول او تصدق به عليه [illegible] لا يسقط [illegible] المشتري [illegible] واصلا الى
البائع بالجهة المستحقة لما وصل اليه من جهة [illegible] وكذا في الاصل الصداق اذا كان عينا
ووهبته المرأة من الزوج ثم طلقها قبل ان يدخل بها لا يرجع عليها بشيء ولو كانت وهبت
الصداق من رجل وسلمه اليه ان كان ذلك [illegible] وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول
كان للزوج ان يرجع عليها بنصف قيمة العين لم [illegible] العين واصلا الى الزوج بالجهة المستحقة لما وصل
اليه من جهة [illegible] في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود
رحمه الله

اذا باع شيئا مما مر ان البائع باعه بثمن ما سماه المشتري شيئا فاسدا فسبب البيع لا ولو الا
ملكها بالقبض في هذه الاحكام ولو كان البائع سمي فسخ لاولياء كذا هذا في كل مال الصدر الكبير
برهان الدين رحمه الله وتصير هذه المسئلة رواية في مسئلة حادثة واقعة الفتوى وهي ان
الآخر اذا باع المستاجر شيئا فاسدا هل يفسخ الاجارة فاني رحمه الله افتيت انه يفسخ الاجرة
ان البيع لو كان صحيحا يفسخ الاجارة فكذا اذا كان فاسدا وذكر القاضي الامام صدر الاسلام
في باب البيع الفاسد من الاصل اذا باع شيئا الى الحصاد او الى الدياس يفسد البيع فلو ان
المشتري اسقط قبل مجي اوان الحصاد والدياس الاجل كان جائزا عندنا خلافا لزفر رحمه الله
ومولود البائع رحمه الله واجمعوا على انه لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر ثم ابطل الخمر
بعد الى الجواز وذكر في باب البيوع الفاسد من العيون عصير عبدا بعينه الف درهم
ثم ازداد في ثمنه حتى بلغت العين ثم اشتراه الغاصب شيئا فاسدا فان وصل
العبد الى الغاصب بعد الشراء فعليه الثمن وان لم يصل البيع حتى مات فعليه الف
درهم لان الزيادة في الغصب على الوديعة وذكر في الجامع الصغير في مسائل المشتري
اشترى عبدا شيئا فاسدا وقبضه ثم ان البائع باعه من غيره ثم ملك البائع للمشتري الثاني
بعد ملك فيدان اشتريه من الاول وفيك فسخ عقده ومال المشتري الثاني لابل بعد ذلك
فالقول قول المشتري وذكر في الهداية ان الاجارة يفسدها الشروط كما تفسد البيع لانها بمنزلته
الا ترى انها تقال وتفسخ وذكر في التجريد البرهاني كل جهالة لو وردت في البيع لو وردت في الاجارة
تفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في البدل او في المبدل او في المحل المستاجر عليه وان
في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى كما ذكر في مختصر القدوري وذكر الامام رحمه الله
والقاضي ظهير الدين رحمهما الله في فتاواهما ان في فساد الاجارة في جميع صور الاجارة الفاسدة
اذا كان الفساد لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو
استاجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر صار رب الدار مستاجرا
بقدر الاجر مجهولا وان كان الفساد بحكم شرط فاسد او نحو مع كون المسمى معلوما يجب اجر
المثل لا يجاوز به المسمى وذكر في الفتاوى لو استاجر دارا اربعين وسكن الدار ولم يدفع العشر
في هذه في مثل هذا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي سائر الاجارات الفاسدة لا يجاوز اجر المثل لا يزاد
على المسمى الا في موضعين في شيء مهلك الاجارة والعامل من مزارعة المبسوط اذا استاجر
ارضا بكر من طعام بعينه ويبذر الارض ويزرعها فبان يدفع الكر الى آخره ثم استهلك الكر
الذي في يده او هلك فعليه اجر مثل الارض لان الاجارة تعلقت بعين تلك
الحنطة فاذا هلكت قبل القبض انفسخ العقد كما في البيع وانما يجب اجر المثل ههنا

اذا

لان الاجارة انفسخت وجب على المستاجر رد ما استوفى من منفعة الارض بعد ما تحقق ورد
وفي التجريد البرهاني الاصل في الاجارة الفاسدة لا يجب الاجر بمجرد التمكن من استيفاء المنفعة وانما
يجب بحقيقة الاستيفاء بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الآجر وفي الاجارة الصحيحة يجب الاجر
بمجرد التمكن من الاستيفاء لكن بشرط ان يوجد في المدة في المكان الذي اضيف اليه العقد حتى
لو استاجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم وجب الاجر
لتمكنه من الاستيفاء في المدة في المكان الذي اضيف اليه العقد وهو المصر اما اذا تمكن من استيفاء
في غير المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة او تمكن منه من استيفاء في المكان الذي اضيف
اليه العقد ولكن في غير المدة لا يجب الاجر حتى لو استاجر دابة يوما ليركبها خارج المصر فحبسها
في بيته حتى مضى اليوم لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء لكن في غير المكان الذي اضيف اليه العقد
لان المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المصر ولا يتصور الركوب خارج المصر والدابة في بيته
فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان خارج المصر في اليوم ولم يركبها حتى مضى اليوم وجب الاجر
لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة وان ذهب بها الى ذلك المكان
خارج المصر بعد مضي اليوم ولم يركبها لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي
اضيف اليه العقد ولكن في غير المدة المقبوض اذا سكن دار المقبوض اذا سكن دار المقبوض
او استعمل جارية يجب اجر المثل لا يوما اسكنه في دار عوضا عن منفعة القرض لا يجانا فيجب
اجر المثل ولو بعث المقرض الجارية عند القرض الى المشتري فهلكت فيه لانه في يده باجارة
فاسدة فكان امانة واذا بعثه الى المشتري فهي مضمونة عليه مما ذكره في كتاب الوكالة في فتاواه
واذا كان بدل الاجارة مجهولا لانه لا قيمة له لا يجب الاجر وفي كتاب الديون من احكام الوقف
ان المستاجر اجارة فاسدة لا يملك ان يبعث الدابة الى المشتري فلو بعث وهلك يضمن
ويجد ذكر في باب مشاركة العامل من مزارعة الاصل المستاجر اجارة فاسدة لا يملك ان يدفعها الى
غيره مزارعة سواء كان البذر من جهته او من جهة العامل وذكر في الفتاوى فتاوى فاضيخان رحمه الله
استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبضه ثم آجره من غيره اجارة صحيحة قيل ليس له ذلك اصلا الا
اذا كره الاصل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر لهما فآجرها هذا الرجل اجارة
صحيحة فانهدمت الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون الثاني على الثاني
وقيل المستاجر اجارة فاسدة يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو آجرها بمثل اجر المسمى كالغاصب
اذا آجره من غيره وقيل يملك ان يواجرها من غيره اجارة صحيحة بعد القبض كالبيع شيئا
فاسدا يملك المشتري ان يبيعه جائزا وهو الصحيح الان المستاجر اذا يملك نقض الاجارة الثانية
والبائع شيئا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري الا ان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك
البيع

واما لا يملك الآجر في مسألة المرمة للآجر ذكر الامام على وجه المشيوع لانه على وجه السقط فكانت عادة
والمستعير لا يملك الاجارة ولو استأجر دارا اجارة فاسدة ووجد الدار ولم ينقص الدار حتى
الآجر او انقضت مدة الاجارة فاراد المستأجر ان يحدث بيتا على الدار وعنقها الا بنيانا ثلاثا
المجد لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الفاسدة في الفاسد اولى وفي الاجارة
الصحيحة او الفاسدة اذا كان المستأجر مخصوصا للمستأجر في الحبس لا يستوفي الآجر المحل
وسواء بعينه اذا مات الآجر وتم هلاك من بعد ان سأل الله تعالى فلو باع الآجر في
هذه الفصول بعد اقامة المستأجر قال الصدر الشهيد رحمه الله لم نرى في هذه الرواية وهكذا
يكن لانه لا ينفذ البيع من الآجر والمشتري لكن لا ينتزع من يد المستأجر وان رضي بالبيع
ورضاه بالبيع وهو كذلك واما بعد رضاه هل تنفسخ الاجارة الصحيحة تنفسخ الاجارة
لا للانتزاع من يده قال ظهير الدين رحمه الله في روايتين لو اقر ما ذكرهما انه لا ينتزع من يده لا
وان اجاز هكذا ذكر في الصغرى وفي مسألة بيع المستأجر ما في فصل ٣١ ان شاء الله تعالى ولو
استأجر ارضا اجارة فاسدة وزرع فيها فباع الآجر الارض بعد رضا المستأجر في مدة كان
هل يكون كما في واقعات الصغرى قال الاسروشني رحمه الله كان والدي رحمه الله يقول ينبغي
ان يكون لكل واحد منهما حق الفسخ في الاجارة الفاسدة بحضرة الآخر ولو بمحل الآجر الاجارة
من من الى ان يصل الله ماله ولو لم يفعل يخرج من يده وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله في
الفاسد يستبد كل واحد منهما بالفسخ كما في البيع وفي الجامع الصغير في الاجارة الطويلة
اذا فسخ احدهما من الاجارة الجائزة بغير حضرة الآخر لا يصح الفسخ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ما لم يعلم صاحبه من الخيار وذكر في العيون ان الفتوى في الاجارة الطويلة على قول ابي يوسف رحمه الله
في الفسخ وذكر في اجارات فوائد صاحب المحيط رحمه الله الآجر اذا فسخ الاجارة في الايام المستثناة
بغير حضرة صاحبه ذكر الحاكم رحمه الله في شروطه انه جاز بالاجماع لان هذا ايام العقد ليكون
اجماعا الا فيما قال صاحب المحيط رحمه الله هذا قول بعض المشايخ رحمهم الله واما على قول الاكثر يشترط
حضرة صاحبه كما في البيع وعليه عامة وبه افتى وذكر ظهير الدين رحمه الله في شروطه انه ينفسخ بالاجماع
وفي فوائد قاضي خان رحمه الله اذا فسخ الآجر بغير حضرة صاحبه لا يكون لانه يؤدي الى ابطال
حق المستأجر وان فسخ المستأجر بغيبة الآجر جاز لانه يؤدي الى ابطال حق نفسه وقال بعضهم
يوكل الآجر المستأجر بالفسخ ثم يفسخ بغير حضرته والصحيح ان الآجر يوكل غيره بالفسخ حتى
لو فسخ الوكيل بحضرة المستأجر جاز ولو شرط في عقد الاجارة ان لا يفسخ كل واحد منهما الا
بحضرة الآخر قال صاحب المحيط في فوائده على قول الحاكم رحمه الله يفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه
العقد وعلى قول بعض المشايخ لا يفسد العقد لان هذا شرط يقتضيه العقد

وفي اجارات [illegible] رحمه الله اذا آجر داره كل شهر بكذا وخرج المستأجر وخلف امرأته فبعد العقد
ويكون لكل واحد منهما خيار الفسخ عند تمام رأس الشهر فاذا فسخ احدهما بغير حضرة صاحبه لا يكون
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله [illegible] وفي النوازل اذا آجر داره
كل شهر بكذا فخرج المستأجر وخلف امرأته فيها فاراد الآجر فسخ الاجارة واخراجها لم يكن له ذلك
والحيلة فيه ان يؤجر الدار من آخر بعض الشهر فاذا مضى الشهر انفسخت الاجارة الاولى
ويدخل الثاني ولو ان يخرج المرأة وهكذا قال ابو نصر رحمه الله [illegible] على انه ما لم [illegible] اراد ان
يفسخ بغير حضرة المستأجر لا يكون فلو باع من غيره جاز [illegible] الاول وذكر في الجامع الصغير
والمراد الحضور العلم لا نفس الحضور حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلاثة التي تعقد رضي
او ابى حضر او لم يحضر فان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة لا ينفسخ البيع لان العقد [illegible] بمضي الايام
والفسخ ابطل لان صاحبه لم يعلم وكذلك في خيار الرؤية اذا فسخ المشتري بغير حضرة صاحبه
اي بغير علم صاحبه لا يكون وكذلك الفسخ في الاجارة الطويلة وفي [illegible] العيون آجر داره كل شهر
بكذا صح فسد الاجارة فيما وراء هذا الشهر فلو باعها [illegible] اول الفسخ
فاذا جاء رأس الشهر هل تنفسخ الاجارة بذلك اجبت انه ينفسخ [illegible] في اثناء
[illegible] الفسخ والله اعلم وفي اجارات [illegible] قاضي خان رحمه الله الآجر اجارة طويلة اذا باع
المستأجر [illegible] الفسخ [illegible] الخيار هل ينفذ [illegible] روايتان والصحيح انه ينفذ [illegible]
[illegible]
[illegible] واحد منهما ان [illegible]
الاجارة [illegible] الرواية [illegible] الخيار [illegible] من الشهر [illegible]
[illegible] ظهير الدين رحمه الله ان في وقت الفسخ [illegible] والفتوى على انه ينفسخ
في الليلة [illegible] الهلال [illegible]
في الجامع قال بعضهم له الفسخ في الليلة [illegible] الايام [illegible] من الشهر الثاني وقال بعضهم [illegible]
في يوم وليلة من اول الشهر واختار المصنف هذا القول وذكر [illegible] ظهير الدين [illegible]
قال بعضهم اذا آجر داره كل شهر [illegible] ان ينفسخ في الايام الثلاثة [illegible] الشهر [illegible] الخيار
[illegible] الاسروشني رحمه الله [illegible] فوائد [illegible] محمود رحمه الله اذا آجر
داره كل شهر بكذا [illegible] الفسخ [illegible] الشهر اذا لم [illegible] الشهر [illegible]
كانت [illegible] الشهر الاول [illegible] الفسخ [illegible]
و [illegible] صاحبه [illegible] الشهر [illegible]
شروط الحاكم [illegible] ظهير الدين [illegible] رحمه الله اذا سقط [illegible] الدار

المستأجر ان كان نقد بالسكنى فللمستأجر الفسخ والا فلا انه اذا فسخ اما الفسخ كما في البيوع من قول
وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله اذا انهدم الدار من الاجارة وهو ساكن فيها فله ان يرد ما بقي الا ان
مال الا يوم فيه فسخ وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ رجل الاجارة بعد اجرة من الاجارة
وقد باشر اتى صاحب المحيط رحمه الله لا يصح هذا الضمان لانه التزم المال الذي يجب بعد الفسخ
وهذا لا يجب على الآجر المال الذي يسبب اجارته بل يكون الواجب على الآجر مضمونه لا المقبوض بالاجارة
القابل مضمون في يد الآجر بالقبض لا بالعقد والكفالة انما تناولت هذا المال بل لا يصح هذا الضمان
وكذلك في البيع الفاسد ذكر عليه الفتوى عندنا هذا كونه في الفاسد الامام محي الدين رحمه الله
يصح الضمان لان الاجارة وان وقعت فاسدة الا انه صح الكفالة بمال الاجارة في حق الاجارة
فانه قد والى هذا المال فيصح وان كانت الاجارة صحيحة صح الضمان بعد انفساخ لا قبل الانفساخ
لانه لما ملك الآجر لما ادعى ان المستأجر اذا ابرأه عن الاجارة قبل الانفساخ لا يصح
واذا كان ملكه لا يصح الضمان وهو نفي وذكر في المنتقى انه يصح هذا الضمان وان لم يضف الى
ما بعد الانفساخ وقد ذكرنا قبل هذا ان للمستأجر ان يأخذه حق حبس المستأجر لاستيفاء
الاجر المعجل واذا مات الآجر فهو احق بثمنه من سائر الغرماء وذكر آخر باب البيع الفاسد
والعقود في فصل في بيوع الجامع اذا استأجر عبدا للخدمة شهرا بامة ثم تقابضا ثم ...
الاجر بعض الآجر ... الفساد ... وللمستأجر حق حبس العبد لاسترداد الاجرة
فلو مات العبد عند المستأجر لانه بطل الفسخ فعاد الى الحال المستأجر بدل المستأجر لانه
ملك اهله ولو مات الآجر فالمستأجر احق بالعبد من سائر غرمائه الآجر لانه لم يدا مستحقه
على المحل فان لو كانت الاجارة كلها بدين كان للمستأجر على الآجر وابرأه في ذلك لم يكن له حق الحبس
ولا يكون احق به من سائر الغرماء ولو كانت الاجارة صحيحة فتفاسخا كان له حق الحبس ايضا كما
حققنا ولو مات الآجر فهو احق به من سائر الغرماء وذكر هذا الباب ايضا في فصل البيع الفاسد فعاد
ولو كان لرجل على آخر الف درهم فاشترى منه بذلك الدين عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم ان البائع
نقض البائع البيع ليس للمشتري ان يحبس العبد حتى يستوفي ما على البائع والدين لان الدين كان
بمقابلة هذا العين وكذا للفسخ بل كان واجبا بسبب آخر فلا يكون له حق حبسه لاستيفاء الدين ولو
مات البائع وعليه ديون كثيرة لا يكون المشتري احق به من سائر الغرماء لانه لا اختصاص له به لان المبيع
الا كان في يده وضمانه لكنه السبب يد مستحقة شرعا ولو كان البيع جائزا والمسألة بحالها كان
له حق حبس المبيع لاسترداد الثمن ولو مات البائع كان هو احق به من سائر الغرماء والفوات في
البيع الصحيح حصل الفسخ ثم قبض البائع الثمن كان للمشتري حق حبس المبيع لاسترداد الثمن
وفي البيع الفاسد حصل الفسخ بل قبض البائع الثمن فلا يكون له ذلك شاهد ومو

انه متى باع العبد ما عليه من الدين بيعا صحيحا فقد وقع البيع بمثل ذلك الدين لا بعينه والبيع
فقد ملك البائع في ذمة المشتري مثل ما للمشتري عليه فيلتقيان قصاصا فصار قابضا للثمن بحكم
المقاصة واما في البيع الفاسد فلا يملك البائع شيئا في ذمة المشتري ولا يصير قابضا للثمن بحكم المقاصة
وذكر في هذا الباب ايضا بعد هذه المسألة الرهن فقال ولو ان رجلا اخذ من رجل رهنا
فاسدا بان رهنه نصف دار شائعا او نصف عبد شائعا على ان يقرضه بهذا الرهن الف درهم
فقبض الرهن واعطاه الالف فاستهلكه الغريم المالك ثم قبض الراهن الرهن بحكم الفساد فليس للمرتهن ان يحبس
الرهن حتى يستوفي الدين الذي رهن به لان المرتهن انما استحق اليد على الرهن بمقابلة الدين الذي
اقرضه فكان له حق حبسه لاستيفائه كما في البيع وكما في الرهن الصحيح اذا تفاسخا الرهن فلو
هلك الرهن في يد المرتهن بعد الفسخ هلك بالاقل من قيمته ومن الدين لان بهلاك الرهن
بطل الفسخ فعاد الى الحال الاول وان الرهن كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فكذا هنا
ولو مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق به من سائر الغرماء حتى يستوفي دينه لانه على المحل يدا
مستحقة على ما ذكرنا فاما اذا كان الرهن الفاسد بمقابلة الدين فلو كان الرهن بدين كان على
الراهن قبل ذلك والمسألة بحالها لا يكون للمرتهن حق حبس الرهن حتى يستوفي ثمن الرهن لكان
بدين كان عليه قبله اذا تفاسخا الرهن لا يكون للمرتهن حق الحبس لاستيفاء الدين والمال شيء اما انه
ما استحق تلك اليد بمقابلة هذا المال فلا يكون له حق الحبس لاستيفاء ما وجب عليه كما لو
مات الراهن وعليه ديون كثيرة كان هو اسوة للغرماء لانه ليست له على المحل يد مستحقة على ما
قال ولو رهنه بذلك مدبرا او ام ولد كان للمرتهن ان يأخذ ذلك الرهن من الراهن حتى يستوفي الارتهان
باطلا لان ما تعلق لانه كما لو غصبه بالمال وذكر في المحيط كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن
الفاسد هكذا ذكر في الجامع وفي العدة وذكر الكرخي رحمه الله ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق
به الضمان والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا اتفاقا وفي كتاب الرهن من
الرهن الكامل وفي الرهن الفاسد وقول المشايخ للراهن ان يقبضه كالبيع الفاسد ولو هلك
في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي وفي الجامع ما يدل على انه كالرهن الجائز المحكي عن ابي يوسف رحمه الله
رهن من آخر عبدا بثمن القاق مالك على ان المرتهن ضامن للعبد فانه رهن فاسد ذكره في آخر
العمل الذي من رهن المحيط والفاسد من الرهن ما كان منعقدا الا انه يوصف الفساد كالفاسد
من البيوع وشرط انعقاده ان يكون الرهن مالا مضمونا والمقابل به مالا مضمونا في كل موضع كان
الرهن مالا مضمونا والمقابل به مالا مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط
الانعقاد لكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا او لم يكن المقابل به مضمونا
لا ينعقد الرهن اصلا هكذا ذكر في المحيط وذكر في نوادر ... ولو كان الاب المقابل

بالرهن مضمونا ظاهر فانه لم يعد الرهن حكم الرهن الصحيح فهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ... لو استقرض

واعطاه بالقرض رهنا ثم تبين انه فاسد او استقرض شاة مذبوحة واعطاه بالقرض رهنا ثم تبين انها ميتة

فان هلك هلك مضمونا وكذلك لو استقرض عبدا ورهن بالقرض ثم تبين انه حر او اشترى شاة

مذبوحة لانسان واعطاه بثمنها رهنا ثم تبين انها كانت ميتة ... فهلك الرهن فانه يهلك بالاقل

[illegible]

الرهن بالاعيان المضمونة بعينها جائز كالمغصوب والمبيع ... وذكر في الاصل

واعطاه بالرهن ... وقبضه المرتهن لم يجز وكذلك الرهن بجراحة فيها قصاص او بدم عمد

[illegible]

٢٧٦

من يرى كذلك انما لان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما مرّ واذا كان مضمونا بالقيمة بعد
كان معنى الرد بدلا [illegible] فيملك الرجوع ومن [illegible] وفي فتاوى القاضي ظهير الدين [illegible] الى غلة
كذا وهبة المشغول لا تجوز [illegible] حسن هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب
يمنع تمام الهبة لان القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة فيما له وهب جرابا
فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب يجوز وعلى هذا [illegible] وفي الزيادات المسئلة العاشرة
انه [illegible] لو وهب دابة مسروجة وسلمها كذلك لم تجز الهبة ولو وهب اللجام او السرج
دون الدابة وسلمها كذلك جازت الهبة لان الدابة تصير مشغولة بالسرج واللجام والسرج
او اللجام لا يصير مشغولا بالدابة وعلى هذا الوجه واشتغال الموهوب بملك غير الواهب
هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع فانه ذكر لو اعار
دارا من انسان ثم ان المستعير غصب متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير
صحت الهبة في الدار وكذلك لو ان المعير هو الذي غصب المتاع ووضعه في الدار ثم وهب الدار
من المستعير كانت الهبة تامة وان تبين ان الدار مشغولة بالمتاع [illegible] لم تكن مشغولة بملك
الواهب [illegible] المانع من تمام الهبة وكذلك لو وهب دارا فيها متاع او وهب جوالق
فيه من المتاع وسلمها الى الموهوب له ثم استحق المتاع فالهبة تامة في الجوالق والدار لان
يد الواهب كانت ثابتة على الدار والمتاع جميعا [illegible] ثم سلمه اياها الى الموهوب له
ثم استحق المتاع ان تبين ان المتاع لم يكن ملك الواهب لم يتبين ان الدار كانت مشغولة
بملك الواهب وهو المانع من تمام الهبة [illegible] هبة الدار والجوالق بما فيهما من المتاع
فهو الجواب في الصدقة [illegible] لان القبض شرط فيها كالهبة وفي الهداية كل شركة فاسدة فالربح
فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع
تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر
رأس المال وفي [illegible] والصغرى ان الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل
بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما
وان كان كلامه [illegible] والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط وذكر الامام [illegible]
في اول المضاربة الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة لان فيها معنى الوكالة والوكالة لا تبطل
بالشروط الفاسدة كذا ذكره العمادي في الصغرى وذكر [illegible] الشركة اذا اتفقا [illegible] المال
وشرطا ان الربح والوضيعة نصفان فالشركة [illegible] محمد [illegible]
بقوله الشركة [illegible] العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة وذكر محمد [illegible]
في الاملاء [illegible] الشركة [illegible] على هذا الشرط [illegible] الوضيعة على المال [illegible]

٢٧٧

لا تفسد المضاربة عندنا [illegible] وفي الصغرى وفي الشركة الفاسدة [illegible] لرب المال وللعامل
[illegible] دون [illegible] شركة [illegible] وكرباس [illegible]
[illegible] بتعالي [illegible] ان [illegible]
[illegible] كذا [illegible] شركة [illegible]
[illegible] شركة [illegible] بكر [illegible]
[illegible] بالكراهة [illegible] الشركة
[illegible] الكيل [illegible] الخيطة [illegible] على [illegible] تعالى
[illegible] على [illegible]
وكرباس [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] لرب المال [illegible] هذه [illegible] الشركة
[illegible] لانه [illegible] بالدلالة [illegible] العقود
لم [illegible] لرب المال وذكر في الهداية ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد
والاحتشاش [illegible] المباحات [illegible] او احتطبه او احتشه
فهو له دون صاحبه لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في اخذ المباح باطل لان امر الموكل
[illegible] والوكيل يملكه بغير امره فلا يصلح نائبا عنه وان اخذاه معا فهو بينهما نصفان
لاستوائهما في سبب الاستحقاق وان اخذه احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل وان عمل
احدهما واعانه الآخر [illegible] بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين
اجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجاوز به نصف ثمن ذلك [illegible]
[illegible] شركة [illegible] في الاحتطاب والاصطياد ولو اشتركا ولاحدهما
بغل وللآخر راوية يستقي عليها والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى
وعليه اجر مثل البغل ان كان صاحب الراوية وان كان صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية
لان المستقي استوفى منافع ملك الغير وهو البغل او الراوية بعقد فاسد فيجب اجر المثل
وذكر في شركة [illegible] واذا اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش وخلطا ولا يعرف
[illegible] وان اختلفا فالقول قول واحد منهما الى تمام النصف [illegible]
لا بينة وان [illegible] على ما اتفقا ولو اشتركا على ان يؤاجر [illegible]
[illegible] شركة [illegible] لصاحب [illegible] وللعامل اجر المثل ولو اشتركا على
ان [illegible] على [illegible] بالشركة [illegible] العامل [illegible] له وعليه [illegible]
[illegible] ولو دفع الدابة [illegible] على ان [illegible] عليها [illegible] على ان يكون الحمل بينهما [illegible]
[illegible]

والعلف لصاحبها وعليه اجر مثل العامل وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله رجلان اشتركا في الصيد
وجواهر المعادن وثمار الجبال كالجوز واللوز والفستق واجناس الجص والكحل والملح وغير ذلك من
المباح فالشركة فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصاب كل واحد منهما من الكيل والوزن
فيما يكال ويوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قيمة ما اصاب كل واحد منهما وان
عمل احدهما واعانه الآخر فهو للعامل وللمعين اجر مثله على العامل ولا يجاوز به نصف ثمن ذلك وان اشتركا في صيد
وجاء كلب فارسلاه فما اصابه الكلب يكون بينهما كما لو نصبا شبكة وان ارسلا كلبا لاحدهما فما
اصاب الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد
منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما وان اثخنه احدهما فهو لمن اثخنه
كلبه وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين ولو كان لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يوجرا
ذلك فما رزق الله تعالى من شيء يكون بينهما فالشركة فاسدة ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير
كما لو سح العبد يقسم الاجر على قيمة العبد ولو تقبلا حملا معلوما باجر معلوم على ان يحملاه على البغل
والبعير وحملاه على البغل والبعير الذي ذكرنا فالشركة جائزة والاجر بينهما نصفين لانهما سوا في
هذا التقبل وقد استويا في ذلك فان آجر احدهما بعيره واعانه الآخر على الحمل كان للذي آجر جميع
الاجر وللآخر اجر مثله فيما عمل ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر جوالق واكاف واشتركا على
ان يواجر الدابة على ان يكون ما يحصل بينهما نصفين فالشركة فاسدة على ما ذكرنا ومن دفع دابته الى آخر
ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما فالشركة فاسدة لان هذه الشركة بالعروض واذا فسدت
كان الربح لصاحب البر والطعام ولصاحب الدابة اجر مثلها ولو اعطى بذر الفيلق رطلا يقوم عليه
ويعلفه بالاوراق على ان ما حصل يكون بينهما فما حصل فهو لصاحب البذر وللآخر قيمة الاوراق واجر مثله
وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين
فما حدث فهو لصاحب البقرة وللآخر مثل العلف الذي علفها واجر مثله فيما قام عليها وعلى
هذا اذا دفع دجاجة الى آخر بالعلف ليكون البيض بينهما نصفين والحيلة في ذلك ان يبيع نصف البقرة
واجناسها من ذلك الرجل بثمن معلوم حتى تصير مشتركة بينهما فيكون الحادث بينهما على الشركة هذه الحيلة حكاها
القاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر السيد الامام جلال الدين رحمه الله ان شركة الاجنبي العادة جرت عليه في اقليم
ابي الحسن رحمه الله اذا دفع بقرته بعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث
استيجار بأجرة مجهولة فيجب على صاحب البقرة للآخر اجر مثله وما حدث من الولد
واللبن مجهول بلا اطلاق واما اذا دفع سمينا او مهزولا وعلفه ما يكون ذلك على خطر
وعليه لبن مثل اللبن الذي اخذه منه فان السيد الامام رحمه الله ذكر ان ذلك لصاحب البقرة
لانه الحادث من ملكه حيلة الجواز ما ذكرنا في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله والشركة في

العروض لا تكون وان اراد الشركة بالعروض فالحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه
في نصف عرض صاحبه ... فيصير كل واحد منهما شريكا ... ثم يعقدا عقد الشركة بعد ذلك ان شاءا مفاوضة وان
شاءا عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض بعد ذلك صارت مشتركة ... راس مال
الشركة وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللآخر عروض فيبيع صاحب العروض نصف عرضه
بنصف دراهم الآخر ويتقابضان ثم يشتركان مفاوضة او عنانا ... ولو كان لكل واحد منهما طعام
على حدة فاشتركا عليها وخلطاها واحدهما اجود ... فالشركة جائزة والثمن بينهما
نصفان وذكر في موضع آخر يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والرديء وفي فتاوى اهل سمرقند
لو قال الوالي للجالس والتجار بالكرخ ... لا يكون شركة ... عليهم وله
على اهل ... لانه ... في ... تلقيته من والدي ...
في شركة شرح القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله لو اشتركا على ان يسالا ام الناس ...
على ان ما رزق الله تعالى فهو بينهما نصفان فتلك شركة باطلة لان التوكيل بالتكدي والسؤال باطل
وفي الرشادي ... لا يصح التوكيل ... الشركة وكذا لو اشتركا في عمل ... ولو اشتركا في
حفظ ... او الكتابة ... الجارية ... المضاربة ... محمد
اصلها ان يكون راس المال دراهم او دنانير والثانية ان يكون راس المال عينا لا دينا والثالث ان يكون المال
معلوما عند العقد حتى لا يقع التنازع عند انقسام الربح والعلم به اما بالتسمية او
بالاشارة الرابع ان يكون راس المال مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه وهذا لان ان شرط عمل
رب المال مع المضارب فسدت المضاربة سواء كان المالك عاقدا او غير عاقد اذا شرط عمله مع المضارب
لا تصح المضاربة وذلك كالاب او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير معه لا يكون
وكذلك احد شريكي العنان اذا دفع مال الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه لا تصح المضاربة واما
بكر العاقد ... وشرط عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يكون له ان يأخذ المال مضاربة بنفسه
كالاب او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمله بنفسه مع المضارب بجزء من الربح جاز
المضاربة والوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمله بنفسه مع المضارب لو كان المضاربة كالعبد
المأذون يدفع المال مضاربة ويشترط عمله مع المضارب فان لم يكن عليه دين فالمضاربة فاسدة وان
كان عليه دين جازت المضاربة عند ابي حنيفة رحمه الله والخامس اذا دفع المال للعبد مضاربة
باذن رب المال وشرط ان يعمل معه او رب المال فسدت المضاربة الى ... ان يكون نصيب المضارب
من الربح معلوما على وجه لا تنقطع الشركة ويكون الربح مشاعا بينهما حتى لو شرط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح تفسد العقد لان شرط ذلك يقطع الشركة بينهما فلعله لا يربح الا هذا القدر فيسقط
الشركة في الربح والاصل فيه ان كل شرط يوجب جهالة في الربح او يوجب قطع ...

السركة في الربح فانه يوجب فساد المضاربة وبعض ذلك في الشروط لا يفسد المضاربة ويبطل الشرط
كاشتراط الوضيعة على المضارب هذه الجملة في فتاوى الفاضل ظهير الدين رحمه الله ومذكور في فتاوى
مولانا ان الشركة والمضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة على الاطلاق ويبطل الشروط ولو دفع
مالا مضاربة على ان يسكن في دار رب المال او دار المضارب كان جائزا ولو شرط ان يسكن المضارب
دار رب المال او رب المال دار المضارب فانه لا يكون فاسدا والفقيه ابو بكر رحمه الله يقول ان يكون هذا في الشركة
لا في المضاربة كذا ذكره الفاضل ظهير الدين رحمه الله وفي فتاوى سيد الامام رحمه الله ولو دفع المال مضاربة
وشرط ان يكون مال المضاربة في يد المالك كان له ان يفسد المضاربة لان عدم التخلية مفسد للمضاربة والمضاربة
وان كانت لا تبطل بالشروط الفاسدة ولكن هذا الشرط من الشروط التي تنفي المضاربة فيمنع ذلك صحته
وفي مضاربة الاصل رجل له على آخر دين فامره ان يعمل به مضاربة وقال اعمل معك عقد المضاربة
بالمال الذي لي عليك وامره ان يشتري به المتاع ويبيعه والربح بينهما نصفان وقبل ذلك
الرجل فهذا باطل لان الدين الذي عليه لا يصلح راس المال لكونه مجهولا عليه وشرط المضاربة كون
راس المال امانة عند المضارب وما اشترى فهو مشترى لنفسه فالربح له والوضيعة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ما اشترى وباع فهو لرب المال ويبرأ المضارب من دينه وللمضارب اجر مثل العمل لان
المضاربة لم تفسد الا بالشراء بما عليه من الدين وذلك باطل عند ابي حنيفة رحمه الله فيصير
مشتريا لنفسه وعندهما الامر صحيح فيصير مشتريا للآمر وقد اطمعه في مقابلة عمله شيئا ولم يحصل
فله على رب المال اجر مثل عمله ولو كان الذي امره بالشراء معلوما فهو الشراء للآمر بالاتفاق وفي
صلح كتاب البيوع ولو قال رب المال للرجل اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف كان بالاتفاق
لانه ما عقد عقد المضاربة الى ما بعد قبض المال والمضاربة عقد يحتمل الاضافة الى زمان في
المستقبل لانه توكيل هكذا ذكره في الاصل وذكر في فتاوى سيد الامام رحمه الله لو قال لغيره ادفع الدين
الذي لي عليك الى فلان ليشتري فلان كذا ويبيع على ان ما حصل من الربح بيننا نصفان فدفع ذلك
مضاربة لان فلانا يعمل وابقاء رب المال او الاجر يعمل وانما القسمة بجهة المضاربة وذكر في
ما يضمن من جهة المضارب اذا دفع الى غيره مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك
لم يضمن بالدفع ولا يصير المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول لرب المال وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا عمل يضمن ربح او لم يربح واما عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ربح لان الدفع قبل
العمل ايداع وبعده ابضاع والفعلان يملكهما المضارب الا انه اذا ربح فقد اثبت له شركة في
المال فيضمن كما لو خلطه بغير ماله وهذا اذا كانت المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن
وان عمل الثاني وربح لانه اجير فيه وله اجر مثله فلا يثبت الشركة وهذا بمنزلة المضارب الثاني
[illegible] يضمن ان لانه عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] على اختلافهم في مودع المودع

المضاربة المضافة

ويضمن رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وهذا اظهر عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وروى ابو يوسف رحمه الله عن هذا من مودع المودع والمودع اذا ضمن المالك المدفوع الى المضارب
امانة لم يقبضه بامر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة فاذا نقض فهو وكيل واذا ربح فهو شريك واذا فسد
انقلبت اجارة كمال يستوجب العامل اجر مثله واذا خالف كان غاصبا وذكر في الاصل ومتى فسدت
المضاربة انقلبت اجارة فكان حتى لو عمل على ذلك وربح او لم يربح فله اجر مثل عمله وليس له من الربح
من الربح شيء وهذا يبين انه يعتبر الربح في الاصلاح التي في الشركة الفاسدة وهذا اذا ربح اما
اذا لم يربح يجب بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقديره بنصف الربح المعدوم وليس له من الربح شيء لانه
اجير والخسران والهلاك على رب المال وان ادعى الهلاك والضياع فالقول قوله مع يمينه والمال
امانة في يده حتى لو عمل فيه المضارب وتلف كله فله اجر مثله بخلاف القصار والخياط وذكر الطحاوي رحمه الله
الاختلاف فيه وقال انه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن كالاجير المشترك اعتبارا اذا كان الهلاك
بامر يمكن التحرز عنه وتكلموا انه لا يضمن عليه على قول الكل وعلى هذا يحتاج الى الفرق بين الاجير المشترك
وبين المضارب في المضاربة الفاسدة وكذا ابتغاء الشركة ولو شرط في المضاربة عمل رب المال فسدت
المضاربة عمل او لم يعمل ولو سلم راس المال الى المضارب ولم يشترط عمل رب المال ثم ان المضارب استعان
برب المال في العمل او دفع اليه بضاعة فانه يجوز ذلك ولو دفع المال الى رب المال مضاربة فان المضاربة الثانية
فاسدة والاولى صحيحة والربح بينهما على الشرط الاول وذكر في الاصل ولو دفع الى المالك مضاربة على ان
يعمل المضارب وعبد رب المال والربح بينهم انصافا لرب المال نصفه وللمضارب والعبد نصفه جاز
المضاربة لان يد العبد ليس كيد المولى [illegible] لا يد مولاه فلا يمنع التخلية التي هي شرط
صحة العقد وكذلك مكاتبه او ابنه او ابوه والكلام فيه ظاهر ولو شرط ان يعمل معه شريك غاب
لرب المال ان كان المال مشتركا بينهما تفسد المضاربة لان عمل الشريك كعمله وذكر في باب ما يكون حقا
مضاربة لا اصل واذا ابضع المضارب في المضاربة الفاسدة جاز ذلك على رب المال لان المضاربة وان
فسدت تبقى وكيلا عاما والوكيل العام يملك ان يستعين بغيره ويكون للمضارب اجر المثل فيما عمل المستبضع
لان عمله منقول اليه وكل ما كان للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء او بيع او اجارة او بضاعة او غير ذلك
فهو جائز له في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب لانه انما يملك ذلك في المضاربة الصحيحة لانه فوض
اليه على العموم وفي هذا الحكم المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء الا ان ذلك شركة من وجه
وهذا اجير مطلوب [illegible] ان يملك هذه الجملة لعموم التفويض اليه وكذلك لو قال له اعمل فيه برايك
جاز له ما يجوز في المضاربة الصحيحة وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة للمضارب في مال المضاربة في السفر لانه اجير
وكذلك المستبضع لانه متبرع [illegible] والفتاوى وذكر في فتاوى سيد الامام رحمه الله وفي المضاربة
الفاسدة النفقة عليه لا في مال المضاربة فلو انفق من مال المضاربة [illegible]
لرب المال

٣٨٥

وذكر في المضاربة بالعروض من الأصل وأدفع إلى رجل كرحنطة مضاربة على أن يشتري بها
ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فهذه مضاربة فاسدة فإن اشترى وباع وربح أو وضع فالربح
للمال والوضيعة عليه ولا ضمان على المضارب وله أجر مثل عمله فيما عمل وكذلك لا يجوز المضاربة بسائر
العروض وبكل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير والفلوس على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ثم إذا
المزارعة لا تجوز إلا بشرائط ثم اعلم بأن جواز المزارعة عندهما يدور على أصول ثلاثة وعلى شرائط سبعة
أما الأصول فأحدها أن المزارعة تنعقد إجارة في الابتداء لأنها استئجار العامل ببعض ما يخرج
ثم تصير شركة في الانتهاء لا يتصور تمام هذا العقد الشرعي في الخارج وإنما يكون استئجارا للبقر ببعض
الخارج لأن هذا استئجار بأجر مجهول فلا يكون وإنما عرفنا جوازه بالخبر ولم يرد في استئجار
البقر ببعض الخارج والأصل الثاني أن الخارج كله يحصل على ملك صاحب البذر لأنه نماء ملكه وصاحبه
إنما يستحق بالشرط والاستئجار بإزاء منافع الأرض أو بإزاء العمل ومن يستحق بالعمل أو بمنافع الأرض
مشروع والأصل الثالث أن البذر إذا كان من قبل صاحب الأرض يجب أن يكون البقر منه
ويكون قبل العامل لأنه لو لم يكن كذلك يكون مستأجرا للعامل ليعمل بآلته في الأرض وذلك جائز
ولو أن البقر يصير مستأجرا للعامل بآلته نفسه ويكون البقر تبعا للعامل لأن منفعته من جنس
منفعته كالإبرة للخياط فالوجه أنه لو شرط البقر عليه ولكن شرط العمل عليه يكون ذلك شرطا
عليه لإزالة العمل على العامل وإن كان البذر من قبل العامل يجوز أن يكون البقر من رب
الأرض لأن البقر لا يصلح تبعا للأرض لأن منفعتها غير منفعة الأرض وفي المبسوط
وإن شرط البقر على رب الأرض والبذر من جهة العامل لا يجوز المزارعة وروي عن أبي يوسف رحمه الله
أنه يجوز وأما الشرائط السبعة فأحدها بيان المدة لأنها لا تنعقد إلا إجارة ابتداء فلا بد أن يكون الوقت من
شرائطها وهذا جواب الكتاب وعليه الفتوى وأكثر مشايخ بلخ رحمهم الله جوزوها على أول
السنة وقيل المزارعة في بلاد معلوم وقتها يحصل بيان الوقت كما في المعاملة إلا أنا نقول لو كانوا
على الجهالة في بلادنا وإن كان دون الجهالة في بلادهم لأن الزرع الواحد يتقدم ويتأخر شهرا أو زمانا
بخلاف المعاملة والشرط الثاني أن يكون الخارج عند حصوله على وجه لا يقطع الشركة حتى لو شرطا لأحدهما
لنفسه قفزانا معلومة أو ناحية معلومة معينة من الزرع لا يكون لأن هذا يؤدي إلى قطع الشركة عسى
لجواز أن لا يخرج إلا ذلك القدر والشرط الثالث بيان نصيب من لا بذر من قبله لأنه يستحق
ذلك بالشرط وذلك يقع في الخصومة فيجب أن يكون معلوما والشرط الرابع بيان جنس البذر
لأن الأجر يعلم بالخارج وإعلام جنس الأجر شرط لأن بعضها أضر بالأرض فإذا أبهم البذر
إن كان البذر من قبل رب الأرض يجوز وإن كان من قبل العامل لا يجوز إلا إذا عمم بأن قال على
أن تزرعها ما بدا لك أو ما بدا لي أو لم يسم شيئا من ذلك فسدت المزارعة فإذا زرعها

٣٨٦

العقد جائز كما لو استأجر دابة ولم يسم ما يحمل عليها ولم يحمل عليها شيئا فالعقد جائز
والشرط الخامس بيان من البذر من قبله لأن البذر إذا كان من قبل رب الأرض فإنه يستأجر للعامل
وإن كان من قبل العامل فهو مستأجر للأرض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان وذكر الفقيه أبو بكر
البلخي رحمه الله أنه لم يذكر اشتراط العرف في ذلك وإن كان العرف مختلفا فسدت المزارعة والشرط السادس
أن يكون الأرض مزارعة فلو كانت سبخة لم يجز والشرط السابع أن يخلي رب الأرض بينها وبين المزارع حتى
لو شرط على المزارع العمل بما هو المقصود من المزارعة واعلم أن المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة
كالمضاربة والشركة لأن المزارعة تعقد على لفظ الإجارة وإنما تبطل بالشروط الفاسدة في كل
موضع كان في المزارعة وما يخرج الأرض بينهما لا يستحق الأجر لأحدهما على صاحبه لأن عند جواز المزارعة يستحق
بعض الخارج فلا يجب شيء آخر وفي المزارعة الفاسدة إذا أخرج الأرض شيئا يعطى صاحب البذر أجر مثل
صاحبه إن كان صاحبه عاملا وإن كان صاحبه رب الأرض كان عليه أجر مثل الأرض كما في المضاربة
الفاسدة وهذا لأن جميع ما في المزارعة الفاسدة لأن الخارج ملك صاحب البذر إلا أنه استوفى المنفعة
بحكم إجارة فاسدة فكان عليه أجر المثل كما في الإجارة الفاسدة ثم يجب أجر المثل بالغا ما بلغ ولا يتصدق
بالخارج وإن لم تخرج الأرض شيئا لا يصح الخارج مجهول وفي العقد وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله كان له
سوى نصف الخارج ولا ينقص أجره عليه إذا لم تخرج الأرض شيئا على ما هو في شركة الاحتطاب وفي
فسدت المزارعة إذا كان البذر من جهة العامل وشرط البقر على رب الأرض يجب على العامل أجر
مثل الأرض لصاحب الأرض ولا يجب أجر البقر لأنه مستأجر الأرض صاحب البذر ويأخذ بعض الخارج وقد
فسدت بجهة الاستئجار والبقر في بسر وقد استوفى منافع البقر والبذر والأرض والعمل والأرض وكذلك
الخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الأرض والعمل لصاحب الأرض والعمل والأصل في ذلك
جواز المزارعة الأحاديث المعروفة منها حديث رافع بن خديج وقد رواه مرفوعا في كتاب المزارعة عن مجاهد رحمه الله
قال أسيد بن ظهير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابنا من عنده البذر ومنهم من يكون
من عنده العمل والثالث من عنده الفدان وسواء البقر الآلة ومنهم الرابع من عنده الأرض
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لصاحب الفدان أجرا مسمى ولصاحب العمل درهما في كل يوم
لأنه كان يعمل ولكن الزرع كله لصاحب البذر وألغى صاحب الأرض وبيانه أنه لم يجعل له نصيبا
من الزرع بسبب الأرض ولم يجعل له أجر مثل الأرض لأنه لم يكن حاضرا فلا أسال أنه يتعرف
له أجر مثل الأرض وعلى هذا القياس يجب أجر مثل الأرض إذا فسدت لصاحب العمل
أجر مثل عمله إن عمل بنفسه أو بغلمانه أو بأجرائه أو يقوم استعانة بهم يعني لأن عملهم مسموع
إليه وهو أول الكل فهذا الحديث يدل على أن المزارعة تفسد بالشروط الفاسدة فإن إجارة البقر
ببعض الحائط وإجارة البذر ببعض الحائط باطلتان واستئجار العمل ببعض
الحائط واستئجار

العمل ببعض الخارج واستئجار الارض ببعض الخارج فان الاثر ورد بهما والحاجة تمس الى كونهما
وهو اذا شرط ان في المزارعة الفاسدة يكون الخارج لصاحب البذر لانه حاصل منه وذكر في العتابي وهذا
اذا اخذ رجل ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والعمل والبقر والآلة فسدت المزارعة والخارج
لصاحب البذر وعليه اجر مثل صاحب الارض واجر مثل عمل البقر والآلة ولو شرط الزرع [illegible]
الى البذر على هذا الكل [illegible] اذا كان اثنين ولو دفع بذرا الى صاحب الارض
على ان يزرعه في ارضه بينهما نصفان فسدت المزارعة كما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر
مثل الارض وعليه نقصان الارض ان كان ذكره في اسرار الفقه من مزارعة المحيط ولو كان البذر
والبقر واحد والارض واحد والعمل من آخر كانت فاسدة والخارج لصاحب البذر وذكر في العتابي
اذا كان البذر والارض من واحد والبقر من واحد والعمل من آخر لا تكون المزارعة لانها استئجار واستئجار
الارض ببعض ما يخرج ولم يوجد به الاثر كلا واستئجار الارض ببعض الخارج حتى يكون لو وجد الاثر به
م اذا فسدت المزارعة في حصة البقر فسدت في حصة الارض والعامل وان فسد المسكوت عنه في حصة القول على
[illegible] ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الفساد اذا تمكن في بعض المعقود عليه لا يشيع في الكل كما اذا اسلم حنطة
في شعير وزيت لا يفسد السلم في حصة الزيت وكذلك [illegible] المزارعة في جملة السلم والقول
ان هذا فاسد [illegible] البقر ووجب اجر المثل لا الاجارة متى فسدت وجب اجر المثل [illegible]
او دابة والمزارع [illegible] لا يتغير بحكم العقد [illegible]
م اذا فسدت المزارعة يكون الخارج كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل البقر واجر مثل العامل لصاحب العمل
واذا دفع بذرا مزارعة على ان الخارج بينهما نصفان فسدت عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكان ابو يوسف
يقول اولا جاز واذا فسدت يكون الخارج كله لصاحب البذر لانه نماء ملكه ولصاحب الارض اجر
ارضه والعمل ولعل ابا يوسف رحمه الله [illegible] على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم
فلما ذكر في المبسوط [illegible] وذكر في الجامع الاصغر ان ابا يوسف رحمه الله ولو دفع البذر
بغير ارض جازت المزارعة وكان البذر بمنزلة رأس مال المضاربة وقال محمد رحمه الله لا يجوز قال محمد بن سماعة
يعجبني قول ابي يوسف رحمه الله واستحسن دفع ارضه الى رجل يزرعها على ان الخارج بينهما نصفان
فالمسألة على وجهين اما ان يكون البذر من العامل او من رب الارض وكل وجه على ثلاثة اوجه
ان سكتا عن شرط البقر او شرطا البقر على العامل او على رب الارض فان سكتا فالبقر على العامل لانه آلة عمله
كان البذر منه او من صاحب الارض لان البقر آلة العمل فيكون على من عليه العمل وان شرطا البقر على العامل
فكذلك ايضا في الوجه الاول وان شرطا البقر على رب الارض فقد ذكرنا ان البذر ان كان من قبله
يكون [illegible] وروي عن ابي يوسف رحمه الله [illegible] اذا شرط ان يرفع صاحب
البذر [illegible] والثلث والباقي بينهما نصفان فسدت [illegible] كان صاحب البذر

وهذا خلاف ما اذا اعطى رب الارض البذر العامل كما يفعله ارباب الاراضي لانه هذا الاعطاء
ليس مشروطا في المزارعة ولا [illegible] قطع الشركة فان ما يخرج يكون بينهما والبذر قرض في
ذمة المزارع دفع ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما
كذلك فجعلا على هذا فالمزارعة باطلة ويكون الخارج بينهما بقدر بذرهما وللعامل على رب
الارض اجر مثله لانه عمل له في موضع شركته واما العامل فعليه اجر مثل نصف الارض لصاحبها
لانه استوفى منافع نصف ارضه بعقد فاسد وكذلك لو كان البذر ثلثا من احدهما وثلثين من
الآخر والريع بينهما على قدر بذرهما فهذا فاسد ايضا لما فيه من اشتراط الاعانة في المزارعة
وكذلك لو جعلا الريع بينهما نصفين فهذا فاسد ايضا ولو دفع ارضه الى انسان على ان يعمل فيها
[illegible] رب الارض [illegible] بينهما نصفين على ان يكون الخارج بينهما نصفين
فهذا جائز لانه [illegible] نصف ارضه [illegible] على ان يكون الخارج كله لك واما
[illegible] نصف ارضه [illegible] على ان يكون الخارج كله لي فهذا جائز وليس بمزارعة [illegible] شرط
فيها الاعانة واذا شرط رب الارض ان يعمل مع العامل عبد رب الارض على ان يكون الخارج
بينهما [illegible] سواء كان على العبد [illegible] او لم يكن لان هذا [illegible] العامل ببعض
الخارج [illegible] بين رب الارض وبين العامل [illegible]
على [illegible] وان كان البذر من جهة العامل لا يجوز لان هذا دفع العبد والارض مزارعة وانها
لا تجوز ولو شرط رب الارض عمله بنفسه مع العامل لم يجز سواء كان البذر من جهته او من جهة
رب الارض [illegible] لان هذا اشتراط [illegible] والخارج [illegible] لرب البذر [illegible] عليه اجر المثل
للآخر وان استعان المزارع برب الارض او بعبده لا تفسد المزارعة وذكر الحاكم رحمه الله
شرط ان المزارعة اذا فسدت تبع الزرع البذر وللآخر اجر مثله وان لم يخرج شيء [illegible]
[illegible] اجر مثل الارض او البقر او العامل [illegible] كان البذر منه فان
كان ذلك رب الارض [illegible] وان كان ذلك من العامل [illegible] وان
كان البذر من قبل رب الارض وقال للمزارع اعمل برأيك فدفع المزارع الى آخر مزارعة
فان دفع الى الثالث [illegible] لا يكون دفعه الى الثالث [illegible] رب الارض والمزارع
الاول على الشرط وان دفع [illegible] وهذا كالمضاربة [illegible] لو دفع المضارب
الى غيره مضاربة على الثلث [illegible]
الى العامل الآخر [illegible] الرازي [illegible]
المسلمين [illegible] محمد رحمه الله تصنيفه [illegible]
هذه المسئلة [illegible] المزارع ان [illegible]

لم يعمه وان استهلكها انهم كما في سائر الامانات ولذلك في المعاملة اذا من والفاسد كذا ذكر في
المزارع من المبسوط وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله المزارع الفاسد اذا اتفق المزارع في سقي الارض

قفز المزارع في سقي الارض

لم يعمه وفي المزارعة الصحيحة يعمه وذكر صاحب المحيط رحمه الله في مزارعة (؟) المنوفيه دفع كرمه معامله
على ان يربى الكرم الية بعد انقضاء المدة لو شاء فترع جهد المعاملة ما قال لا يجد انسط الا
العقد الية منفعة لا اصلها فلت وبه يظهر من دفع ارضه الى غيره ليزرعها و شيئها وذكر
بان يزرعها مطروبة عند بعض مشائخ العراق وانه يبطل مركوبه في باب الاجارات الفاسدة من
الى مع الصغرى وذكر في (؟) في مجموع النوازل ان الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة

في بيان احكام الصلح

ولا بد ان يكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الانكار صحيحا لان المدعي يأخذ ما يأخذه عوضا عن حقه في زعمه
بدل ما ادعى او عين ما ادعى او بعض ما ادعى فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ما يأخذ عوضه وذكر
القاضي ظهير الدين رحمه الله في شرحه للجامع الصغير في جواز هذا الصلح اختلاف المشائخ ورجح
انه لا يكون شرطا به في كتاب الصلح وذكر في كتاب الصلح من شرح (؟) الفاسد ان في الصلح الكافي
لكل واحد منهما ولاية النقض وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في الصلح عن المجهول على المعلوم
المعلوم جائز وذلك وهذا الاشكال ومن مجهول على مجهول باطل وكذا معلوم على مجهول

الصلح عن مجهول على معلوم

ومن مجهول على معلوم جائز وذلك بان يدعي في دار نصيبا مجهولا فصالحه على دراهم معلومة
جاز لان الصلح لقطع الخصومة والبراءة عن المجهول جائز هكذا ذكر في باب الصلح في الدور ولا دعي
وفي صلح فتاوى (؟) الصلح عن الاعيان المجهولة على مال معلوم لا يكون كذا والصلح
الحقوق المجهولة لا يجوز لانها بدل للاسقاط دون الاعيان وذكر ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
في شروطه اذا اصالح احد الورثة الباقين من التركة وفيها اعيان عقار وعروض وحيوان
وامتعة والمدعي لا يدري ما هي وجميع ذلك في يد المدعى عليهم جاز الصلح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا وعنده لا يجوز وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله
الابراء عن الديون المجهولة جائز اما الصلح عن الاعيان المجهولة لا يجوز لانه لا يدري ما بيعه ومو

الصلح عن الاعيان المجهولة

علمك بصيرا بانهم والتركة لا تخلو عن دين فلو جاز هذا الادى الى تمليك الدين من غير من عليه
الدين وذلك لا يجوز لان هذا الصلح كبيع والجهالة انما تكون مانعة من الجواز اذا كانت تمنع
التسليم اما الجهالة بنفسها فلا تكون مانعة وههنا غير مانعة لان التركة في ايديهم فوقع الاستغناء
عن التسليم واما قوله ان التركة لا تخلو عن الدين فلنا بعد او منع وبه لا يخفى القياس ولو اعتبر
الوهم ما صح عقد في العالم وذكر في صلح الجامع في الفتاوى في مسائل الوصايا اذا ادعى حقا
في دار في يد الورثة فصالحه على دراهم اجمعوا على ان يكون له خاصة جاز وهذا دليل على جواز
البيع في المجهول بلفظ الصلح اذا ادعى دارا بيد المدعى عليه اصطلحا على ان يدفع المدعي

كذا دارا الى المدعى عليه ويأخذ الدار فهل يكون هذا الصلح وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في باب دعوى الصلح
ولو صالح عن العروض الى اجل جاز لانه دون بلا دين لا عن انكار كذا ذكره العتابي رحمه الله في صلح المولى
عن الرهن او الصلح عن دعوى الرهن شرط في مسائل الرهن من مجموع وذكر في صلح الاصل ولو
اشترى دارا فادعى الشفيع الشفعة فصالحه على ان يدفع اليه دراهم ليسلم الشفعة جاز تسليمه ولا يكون له ان
يأخذ الدراهم لان تسليم الشفعة لا قيمة له فلا يكون له ان يأخذ المال بسببه لانه لا قيمة له وفي فوائد صاحب المحيط
ان الابوان اذا طالب المستأجر بعد فسخ الاجارة (؟) وابطل حبسه فاخذ الاسار وقال
ابطلت حبسه بطل في الحبس ولا يكون له ما اخذه الاسار لان هذا اصلح لا اعتياض فكان في معنى
الرشوة ومن ذلك صلح الكفالة والشفعة وحد القذف وقسم المرأة وخيار (؟) وخيار البلوغ
كان في هذه الصور كلها سقط الحق ويرجع الدافع بما دفع وفي باب قبض السلم في شرح الطحاوي
رحمه الله الكفيل بالنفس اذا صالح على مال لاسقاط الكفالة لا يجب اخذ المال وهل تسقط الكفالة فيه
روايتان ولو كان كفيلا بالنفس والمال فصالح بشرط البراءة والكفالة بالنفس (؟) صلح
فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله رجل اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة
بعد ما اخذ السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد
المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لانه المال على السارق ويبرأ عن الخصومة
اذا دفع السرقة الى مالكها الامام او القاضي اذا صالح قاذف الحد على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه
لا يصح الصلح ويرد المال على قاذف الحد ولو قذف امرأته بالزنا حتى وجب اللعان فصالحها على مال
على ان لا تطالبه باللعان كان باطلا وعفوها بعد الرفع باطل وقبله جائز ولو قذف محصنا
او محصنة فصالحه القاذف على مال على ان يعفو عنه فعفا فالصلح باطل وهل يسقط
حد القذف ان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يسقط وان كان قبله يسقط وكذلك رجل
زنى بامرأة رجل فعلم الرجل بذلك واراد ان يحدهما فصالحاه معا او احدهما على مال على ان يعفو
كان باطلا وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع الى او بعده وسط حسن هذه المسائل
في باب الصلح في الحد والرهن والطلاق والبيع الفاسد من صلح الاصل وذكر شيخ الاسلام رحمه الله
في فتاواه رجل اشترى دارا او (؟) له (؟) فقال له (؟) تمام فنسبت فادفع الي
كذا من المال لا ادفع اليك فعل لا يمكن من استرداده لانه (؟) بالكاغد منه هذا المال
او نصف مما في الي هذا المال من حق او ملك كان له في هذه الدار واياما كان صح الدفع وفي
وصايا المبسوط رجل اوصى بغلة نخله لرجل ثلاث سنين والنخل يخرج من ثلثه وليس فيها ثمر فصالح
صاحب الوصية الورثة من وصيته على دراهم مسماة فقبضها جاز على ان يسلم لهم وصيته من
الغلة وان لم يكن ثمر في النخل سنينا تلك السنين الثلاث او لم يكن من الغلة اكثر مما اعطوه فالصلح
باطل قياسا لانهم صالحوه من شيء مجهول لا يعلم ايكون ام لا ولكني استحسن ان اجيز الصلح

اما نقول حال بركش وصيه على مال وهلكا او كان المسئلة في باب الصلح عن الوصية من صلح لا كما له في المحيط
اذا صالح الوارث من وصيته بخدمة عبد الموصى لا يكون الا المالك بعد الموت ولا يصح الصلح قبل وقوع
الملك الصلح عن المجهول على الكون صحيح جائز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى طلاقا ما سواء كان مالا او حقا ملكا
وهو الصحيح معه وقد ذكر الحاكم رحمه الله في شرطه اذا صالح على دراهم او على الثياب او القصب او الحسب
يكون الصلح على دراهم او على معينها او اكثر على الاعيان الناس فيه حالا او موجلا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يكون الفضل على الاعيان الناس فيه واذا قال المودع
ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا فان صالحه
صاحبه بعد ذلك على مال لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الحاصل
هذه المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز الصلح
بالاتفاق والثاني ان يدعي المودع الرد او الاستهلاك او الهلاك والمودع لا يدعي
الا الاستهلاك لكن يكذبه فيما يقول فيه الكلام وقد ذكرنا والثالث لو قال المودع رددتها او
هلكت وقال المودع لا بل استهلكتها ثم صالحه فعلى قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي
محمد رحمه الله يكون وذكر في باب الصلح عن الوديعة والعارية صريحا بلا اصل لو قال المودع
بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح اني رددتها اليك وانكر الطالب فهي المسئلة عند
الصلح لا يلتفت الى هذا القول عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يسمع ذلك اذا اقام
البينة واذا اقامها تبرأ من الصلح وان لم يكن له بينة له ان يحلف الطالب واقدامه
على الصلح لا يكون اقرارا منه بان لا حق كما يقول الطالب لان الصلح عن انكار صحيح فهو
يقول الصلح صحيح ظاهرا ولكن مع هذا لي ان ابين ان ما اخذته اخذته بغير حق فانا
استرده منك بالرجوع على فسال هل اكن ان يكون الصلح عن الانكار هكذا انما اذا ابين
صح يوجب فساد الصلح بعد ما صح بسواء نظير نحنه على ذلك هكذا انما في خط شيخ رحمه الله
والراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت الشاة او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم
على دراهم معلومة لم يكن عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة المودع وعند محمد رحمه الله كذا كان الراعي
او مشتركا وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا لا يكون [illegible]
في باب الصلح العام المبسوط صلح بلا اصل الا [illegible] اليسار وما ذكر
الدهر او دينه او دعته فصالحه بعد اقامة البينة او قبلها صح الصلح لانه قبل اقامة
البينة صح دفع الخصومة عن نفسه وبعد اقامة البينة يدفع الخصومة عن [illegible] بيمينه
الصلح لانه صالح بحد [illegible] ولو اشترى رجل شيئا فادعى ذلك الشراء شفعة صاحبه رجل
فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يقدر لانه [illegible]

وهو ودفع مالو برضاه فلا يصح كذا ذكره في مبسوط السيد الامام ابي شجاع وذكر فيه ايضا رجل له
عشر مخاتيم حنطة قرض فصالحه من ذلك كله على احد عشر درهما وفارقه قبل القبض فانه يبطل
العقد في الدراهم لانه عمل الحنطة وهو حصل به الافتراق قبل القبض فكان [illegible]
فتاوى سيد الدين رحمه الله اذا كان المدعاة [illegible] فصالحه على حليلة او فيروزج [illegible] المجلس
او في السنة [illegible] ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل القبض لانه لم يوجد الافتراق عن دين بدين
فلو كان المكيل او الموزون بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين وذكر في المحيط لو كان لرجل
على رجل كر حنطة فصالحه من ذلك على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل الافتراق جاز وان تفرقا قبل
القبض بطل وان قبض خمسة ثم تفرقا جاز الصلح في النصف وبطل في النصف
وذكر فيه ايضا اذا كان لرجل على آخر عشرة دنانير وعشرة دراهم فصالحه من ذلك كله على خمسة
دراهم يجوز نقدا كان او نسيئة لان الاصل حط الربوا ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون صالحا عن
خمسة دراهم بخمسة دراهم وعن [illegible] وفي العرس الزاهدي وذكر الاسبيجابي رحمه الله وكذا
في فصول الفقه لبعض المعتدين من اصحابنا رحمهم الله اذا وجب لرجل على آخر دين فصالحه من ذلك
على جنس عين بغير عينه ثم تفرقا قبل ان يقبض [illegible] في مسلم والاصح وفي ان المراة اذا
صالحت زوجها من نفقتها على دراهم صالحها من الدراهم على [illegible] بغير عينه جاز وان لم يقبض
وذكر في باب الصلح في الدين من المبسوط لو كان لرجل على آخر الف درهم فصالحه من ذلك على دنانير
مسماة ثم افترقا قبل القبض بطل الصلح لانه صرف وان كان وقع انكار الامر في ذرع لا يدري وكذلك
كل ما يكال او يوزن بغير عينه لان الطعام جعل قوبل بالدراهم صار سلما [illegible] باطل ولو صالحه
عن الف على [illegible] ثم افترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذا اذا كان صلح وقع على بعض الدين وذكر ايضا
في الدين الكفالة ولو ادعى عبدا في يدي رجل فصالحه من ذلك على دراهم او دنانير موجلة والعبد
قائم او هالك جاز لانه [illegible] فلا يكون بدين وان في الهالك فالواجب هو القيمة وهي دراهم او دنانير
فقد صالح على عين حقه وان صالحه على طعام او عرض موجل فان كان العبد قائما جاز لانه عين بدين
وان كان هالكا لم يجز لانه دين بدين وان لم يكن فيه اجل ان كان بعينه جاز وان لم يكن بعينه ان دفعه
في المجلس قبل ان يتفرقا جاز وان فارقه قبل [illegible] لا يكون [illegible] هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه روي عنه
ان من باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس لا يكون البيع وهل هذا قول الكل فيكون هذا رواية
اصحابنا رحمهم الله في من باع شيئا بغير عينه من المكيل او الموزون ثم عينه في المجلس [illegible] جائزا
وكذا التعيين في المجلس كالتعيين عند العقد [illegible] وذكر في الخاص [illegible]
[illegible] في المجلس لا يكون هو الصحيح ولو [illegible] حنطة فصالح منها وهو قائم بعينه
على دراهم موجلة جاز لانه عين بدين وكذا الاهد والفضة وسائر الموزونات

الصلح

ولو صالحه على كيلي موجل لم يجز لان الجنس بانفراده يحرم النسا وان كان الطعام مستهلكا لم يجز
عاسه وهذا انسيئة لانه دين بدين الا اذا صالحه على طعام بعينه على حمله او اجل حمله
موجلا جاز لانه بعض حقه والحط جائز ولو صالحه على اكثر منه لم يجز لا حالا ولا موجلا لانه ربوا
وذكر في شرح المختصر رجل له على آخر فلوس او طعام فاشترى منه ما عليه بدراهم وتفرقا قبل نقد الثمن
الدراهم كان العقد باطلا وهذا افتراق عن دين بدين والعاقد عند ابي حنيفة فان [illegible]
او من كان عليه لو على آخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فصالحه منها على ما [illegible] عليه عند
غلاء السعر [illegible] لا يجوز عند ذلك وشبهه مما [illegible] لا يجوز لانهما [illegible] فاسد لكونه
[illegible] دين بدين رجل ادعى دارا فصالحه على بيت منها لم يجز لا عند الانكار ولا عند
الاقرار لان ما قبض عين حقه وهو على دعواه في الباقي والوجه فيه اصطلاح [illegible] ان
يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه بما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى
الباقي وان صالحه على دار اخرى او على شيء آخر لا تسمع دعواه بعد ذلك ولو كانت دعواه في الدين
فصالحه على بعض الدين او على غيره بطلت دعواه بلا خلاف والمسئلة في المبسوط وفي صلح
الهداية وفي فتوى القاضي ظهير الدين رحمه الله قلت وذكر في المحيط اذا ادعى دارا في
يد رجل فاصطلحا على بيت معلوم منها على ان [illegible] وقع الصلح على بيت من دار المدعى
عليه [illegible] جاز وان وقع الصلح على بيت من الدار التي وقع فيها الدعوى يكون الصلح
جائزا لان في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك البعض وفي زعم المدعى عليه انه فداء عن يمينه
ثم لما جاز هذا الصلح هل تسمع دعوى المدعي بعد ذلك وهل تقبل بينته على باقي الدار [illegible]
الوجه [illegible] لا تقبل باتفاق الروايات لان هذا معاوضة باعتبار جانب المدعي وكانه باع
ما ادعى بما اخذ [illegible] المشايخ [illegible] وذكر الامام نجم الدين رحمه الله في
الكافي انه يسمع وهكذا كان يفتي الامام ظهير الدين وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في [illegible]
لا يسمع في نوع من الصلح دعوى [illegible] المحيط وذكر في باب الصلح
الدين من المبسوط رجل له على آخر كر حنطة فصالحه بعد اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف
كر شعير الى اجل فالصلح باطل لان في نصف كر حنطة استيفاء وفي نصف كر شعير معاوضة
وانه فاسد لانه بيع الحنطة بالشعير نسيئة وفسد كله لانه صفقة واحدة ولو كان الشعير بعينه
والحنطة بغير عينها كان جائزا لانه لم يوجد فيه معنى النسيئة وان كان الشعير بغير عينه فان
قبضه في المجلس جاز وان فارقه قبل قبض الشعير بطل حصة الشعير لانه افتراق [illegible]
احدى الروايتين [illegible] اذا [illegible] في المجلس
وان كانت الحنطة حالة او موجلة [illegible] لانه استيفاء

لا معاوضة وذكر شمس الائمة الحلواني ان صاحب السلم اذا استبدل بالمسلم فيه كان باطلا [illegible]
على حاله لان الاستبدال بالمسلم فيه لا يجوز [illegible] في السلم الفاسد كان له ان [illegible]
ما بدا له [illegible] في السلم العقد [illegible] المغصوب فصح استبداله
ولو غصب كر حنطة فصالحه من ذلك على نصف كر حنطة فهذا على وجوه اما ان يكون المغصوب مستهلكا او قائما
بحضرته وهو ظاهر او غيبه بحال لا يقع عليه ما لكه ولا يخلو اما ان يكون الغاصب مقرا او منكرا
فان كان مستهلكا جاز الصلح على نصفه ويكون استيفاء للبعض وابراء عن الباقي ولو كان قائما لكنه
غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز في القضاء لانه عجز المالك عن الوصول اليه فصار كالهالك [illegible]
ظاهرا او فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون باطلا الا ان وقع الصلح على الكل بعضه بعد ان ادى بعضه
واسقط الباقي [illegible] وان وقع الصلح على حنطة غيرها [illegible] للمغصوب [illegible]
[illegible] وفي القضاء يكون له ما استفضل وان كان [illegible] المغصوب منه [illegible]
فحكم جاز الصلح في القضاء [illegible] وفيما بينه وبين الله تعالى [illegible] المغصوب
منه بينة على بقية المال الذي في يده قضيت له به لانا انما جوزنا الصلح على بعض حقه على انه
هالك [illegible] والصلح على بعض حقه في المكيلات والموزونات
باطل ولو كان الغاصب مقرا ببعض الحنطة وهي ظاهرة في يده [illegible] المغصوب منه على قبضها [illegible]
على بعضها على ان ابراءه [illegible] ربوا
وكذلك اذا غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على هذه الوجوه التي ذكرنا ولو صالحه
في ذلك على [illegible] الوجوه كلها الا ان يكون [illegible] المغصوب ولو كان المغصوب
عبدا او ثوبا فصالحه الغاصب المغصوب منه على نصفه [illegible] المغصوب منه والعبد
مقر او منكر لم يجز لان الصلح على نصفه اقرار منه انه قائم بخلاف المكيل والموزون فان الاقرار بقيام
نصفه لا يكون اقرارا بقيام كله لانه يتصور فيه هلاك البعض دون البعض [illegible] اما العبد والثوب
فلا يكون هكذا [illegible] ذكره في المبسوط وذكر الامام نجم الدين رحمه الله في [illegible] او عبدا
غصب وهو [illegible] فصالحه على نصفه فهو على هذه الوجوه ايضا [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله [illegible] الاول [illegible] الى
واذا صالح [illegible] يحتاج الى ذكر المقدار [illegible]
ذكر المقدار والصفة وفي [illegible] يحتاج الى ذكر المقدار والصفة ومكان التسليم [illegible] يحتاج الى
ذكر الصفة [illegible] يحتاج الى [illegible] فان صالحه على دراهم او
دنانير او فلوس [illegible]
واما [illegible] اذا صالحه على الثياب او على شيء من الموزون او المكيل

فلا حاجة اليه ولا مؤونة فيحتاج الى ذكر المقدار او الصفة عند ابي حنيفة رحمه الله لان الكل واحد وهذه بينة
بلا ثمن او صفات جيد ورديء ووسط وليس بعضها باعلى من البعض عند الناس في بياعاتهم
يوم البيان واما الوجه الثالث اذا صالحه على شيء من المكيل او الموزون جاز الصلح ووجهه
يحتاج الى ذكر المقدار والصفة بالاتفاق والى بيان مكان التسليم عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان له حمل واما
الوجه الرابع فان صالحه على ثوب فلا بد من بيان الذرع والصفة والاجل لان الثوب لا يصلح ان يكون
دينا الا في السلم والسلم فيه مؤجل وليس هذا كالكيل والوزن لانه لا يكون فيه الا الاجل ذكر فيه
الوصف ما دام الاجل يرد حكمه الى السلم وان لم يبين يرد حكمه الى الوصف فاما الثوب الذي يحتاج
فيه الى الوصف ليس له الا الاجل وهو السلم يرد حكمه اليه واما الوجه الخامس فان صالحه على
شيء من الحيوان لا يكون الا عينا لان الصلح على الحيوان ولا يصح كون الحيوان دينا في البيان وذكر
في باب الصلح عن العيوب من صلح الاصل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ووجد به عيبا وانكر البائع
ان يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالحه البائع على ان يرد عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل جاز وكذلك
هذا الصلح عن العيب المذكور على البائع لانه في زعم المشتري ان له ولاية الرد بالعيب واخذ المبيع
الا انه تعذر عليه الرد لانكار البائع فصار كما لو تعذر الرد بسبب آخر وعند تعذر الرد كان له ان يطالب
من جهة المشتري حصة العيب من الثمن لانه احتبس جزء من المبيع عنده فلزمه ان يعطي له ما
عنده يستحق ان هذا صلح عن حق الصلح عن الدراهم فيجوز حالا ومؤجلا وما كان صالحه من العيب على
دينار فان نقد قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض فسد الصلح لانه استبدل عن الدراهم التي
وجب ردها حصة ما احتبس فيكون صرفا والاقرار بالعيب والانكار في ذلك سواء لانه
في موضع يكون حبس الرد فيه موضع ابطل الرد بالعيب في فصل الاقرار لانكار صاحب العيب عن الرد
مسقط حقه في ذلك كما لو كان بما هو من جنس الثمن وبما هو من خلافه مؤجلا كان او حالا
وكذلك اذا صالحه على حنطة او شعير او موزون بعينه فان كان بعينه جاز لانه في معنى الشراء بالثمن وكذلك
لو كان العبد قد مات عند المشتري او اعتقه او حدث به عيب لا يستطيع به الرد لان في الرجوع بنقصان
العيب ثابت في هذه الوجوه الا في موضع لا يكون له حق الرجوع بنقصان العيب لا يصح الصلح اصلا
ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز هكذا ذكر في بعض نسخ المختصر وذكر
في بعضها فانه جاز وجهه ان يجعل زيادة في مهرها وفيه لانه بذل لها المال لترك الدعوى فان جعل
ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي عوضا من الفرقة وان لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل
الدعوى فلا شيء يقابله العوض فلا يصح ولو ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال
بذلته له حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وذكر في الهداية وذكر في باب الصلح عن الاجارة
والمهر والنكاح والطلاق من الاصل لو ان رجلا ادعى نكاح امراة وانكرت فصالحته على

مائة درهم على ان تبرأ من تزوجها اللتي اجرته اذا ائتلف ويكون هذا خلعا في زعم المدعي وبذل
المال والرشوة في حقها قطع المنازعة فلو قام بينة على النكاح بعد هذا الا يقبل لانه لا يعتد
لانه تقرر معنى الخلع ولذلك لو قال لها اعطيك مائة درهم على المتاركة او على انك بريئة من دعواك
او على ان لا نكاح بيني وبينك وفي فتاوى سيف الدين لو ان رجلا ادعى النكاح على امراة ذات
زوج وانكرت والقرب للاولى في متوسط المتوسطين اذا صالحت على مال كيلا
الى الاعداد والى تجديد النكاح مع زوجها فانه لا يجوز هذا الخلع لان نكاحه لم يثبت ليكون هذا
الخلع فلم يكن بدل الخلع وكان النكاح على حاله وفي صلح ساوه مردي وبن ويلدي را دعوي
كرد وصلح كرد بدانكه كي بر من الدعوي قال لا يكون هذا الصلح في صلح ساوي فاصح حار رحمه الله
ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان يبرأ من الدعوى لا
يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل ويكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت طلقة
او طلقتين او خلعا ثم صولحت عليها دعوى كرد وانكر الزوج فصالحها على ذلك وفي
المراة التي تاخذ المال عن صلح الطلاق الثلاث على سبيل ما دفعت اليه كانت في العدة
وذكر في صلح الاصل انها تستحق مائة اذا ادعت على زوجها طلاقا بائنا فصالحها على مائة درهم
على ان يطلقها واحدة بائنة فهو جائز ويكون في زعم الزوج انها اخذت وفي زعم المراة بذلت المال لدفع
ظلمه فان اقامت بينة بعد ذلك على ذلك الطلاق وشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة رجعت عليه
بالجعل الذي اعطته وجنس هذا في مسائل اللقيط والسارق وذكر في باب صلح الوديعة
والعارية من الاصل امراة استودعت رجلا وديعة كانت عنده الف درهم في ثمانية منه
واستودعت آخر سبعة منه فنقدت منها عاما فقالت ذهبت ولا ادري ايكما اصابه وقالا
لا ندري ما كان في وعائك عند انك ذهب الشاما علم وعاء فلم نفتشه ورددناه عليك فصالحتهما
من ذلك على شيء فانه جائز لصاحب المتاع منه وذلك لانه ليس للمودع ان يودع غيره او دفع
وضاع في حالة الابداع حتى صارت مضيعة لما فقد من المتاع منهم والصلح بما سمياها
وسمياه يرد ان لم يكن مالكه لانه صار ضامنه صار خصما ولكن صالح من سبيل ذلك لو كان قائما ولو لم يكن قائما
فيكون صالحا عن اليمين وسقط باسم الصلح في هذا الباب ومن استعار دابة الى وقت فعطبت
فقال المستعير نفقت تحتي وكذبه رب الدابة وهو مقر بالعارية فانكر المستعير عنه فصالحه
وكذلك لو قال المستعير نفقت الدابة بالرد عند الصلح ثم ادعى بعد الصلح انه قبل ذلك
قبل الصلح واقام البينة عليه بطل الصلح كما لو كان ادعاء ذلك ظاهرا ولو لم يكن له بينة حلف رب
الدابة فان نكل بطل الصلح ولو حلف فالصلح ماض وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول
محمد رحمه الله الصلح صحيح في الاحوال كلها وان انكر رب الدابة العارية وقد

تنفسخ الإجارة بحق المستعير فصالحه على إقرار بلا إطلاق الإجارة لتقسم المستعير بينه على العادة وإنه لو

ملك قبل الصلح لا تنفسخ الإجارة أو ينكر رب الإجارة عن اليمين وهذا أعلى ناس قول أبي يوسف رحمه الله

وكذلك الصلح عن الشفعة وعن كل شيء أصله أمانة على الناس ما مضى من الوديعة والعارية قال رحمه الله تعالى

فتأمل هذه المسائل مسألة الصلح على الإنكار إذا ثبت بعد الصلح معنى يوجب فساد الصلح بعدما

صالح شيء أن يعيد وقد من قبل ذكر القاضي الإمام الأجل صدر الإسلام الأسروشني رحمه الله في باب الدين والاستحقاق

على مسائل الجامع لأهل السمرقند في الدين المشترك إذا ضمن نصيب صاحبه لا يجوز وما أدى بحكم هذا

الضمان يرجع فيه بخلاف ما إذا أدى نصيب صاحبه من الدين إلى الغريم من غير سابقة الضمان فإنه

لا يرجع بما أدى وإن نوى نصيبه على المديون وقد مر في مسائل التركة من هذا المجموع ورأيت بخط

شيخ من فوائد بعض المتأخرين رحمهم الله أهل السمرقند في الدين المشترك إذا ضمن حصة صاحبه

فإن كان [illegible] لا يصح هذا الضمان وما أدى بحكم هذا الضمان الفاسد إلى صاحبه

فله أن يأخذ منه لأنه قضاه على النسيان ثم يرجع عليه كما لو أدى بالكفالة الفاسدة يرجع عليه بما أدى

ونظير هذا إذا أدى الكفيل بعد الكفالة لم يصح ومع هذا لو أدى على الفساد يرجع بما أدى لأنه حسب أنه

مجبور على ذلك لضمانه السابق ومثله إذا أدى من غير سابقة الضمان لا يرجع لأنه متبرع وكذا الوكيل

بالشراء إذا [illegible] إن ضمن الثمن للبائع المسلم لا يجوز ولو أدى بحكم هذا الضمان يرجع ولو أدى بعد ما

كان لا يرجع ذكر في المحيط حسام رحمه الله سأل محمد أبو الليث عمن قال لغيره بع من هذا المجهول متاعا وأنا

ضامن لثمنه فباعه متاعا قال محمد فالبيع فلم يقبضه واستهلكه قال لا يلزم لأنه ضمن الثمن ولا

ثمن عليه لأن البيع فاسد ولو قال فابتغيه من درهم إلى مائة فأنا ضامن له فباعه ثوبا يساوي خمسين

بمائة وقبضه واستهلكه لزمه قيمة الثوب وقوله أنا ضامن لكل لم يقوله أنا ضامن للثمن وذكر فيما قول

محمد الكافي رجل قال لغيره ادفع إلى هذا الصبي عشرة دراهم لينفقها على نفسه على أني ضامن بها

حتى أردها عليك والصبي محجور عليه ففعل كان ضامنا على الكفيل ولو دفع الدراهم إلى الصبي وأمره

أن ينفقها على نفسه ثم ضمنها رجل بعد الدفع كان ضمانه باطلا وفي المبسوط كفالة العبد بإذن مولاه

تكون مؤاخذا العبد في الرق وبعد العتق وكفالة الصبي لا تكون وإن أذن له أبوه وفي

فوائد الإمام الشيخ الكبير البخاري رحمه الله الكفالة للصبي لا تكون قبل الصبي محجور على المضاد لأنه

المنافع ولم يقبل قبول الهبة والصدقة وفي هذا الصبي محجور قال لا إلا الهبة أو الصدقة يصح بالنفع

معتبر فأما هنا فلا بد من القبول وإلا هو غير صحيح وذكر في الأصل إذا كفل عن الكفيل جاز الضمان

ونظر الحوالة إلا لم يكن مشروطا في أصل الضمان وإن كان الكفيل مشروطا في أصل الضمان بطل الكفيل

والضمان والكفالة بأمر المكفول عنه إنما يوجب الرجوع على الآمر إذا كان ممن يجوز إقراره عليه

حتى لا يرجع على الصبي المحجور وإن كان بأمره وفي العبد يرجع عليه بعد العتق

كان الرهن

ذكر في الأصل الكفالة بالمال يصح وإن أنكر المطلوب المال أن المدعي دعواه أو لم يثبت وذكر

فيها أيضا جهالة المكفول عنه في الكفالة المرسلة عن ما بعد فعلا وذكر في الأصل وذكر شيخ

الإسلام رحمه الله في شرح الجامع في كتاب الصلح أن من قال لغيره اسلك هذا الطريق فإن

أخذ مالك فأنا ضامن فسلكه فأخذ ماله كان الضمان صحيحا والمضمون عنه مجهول وفي

جواز الضمان وفي بعض الفتاوى ولو كفل في شرح الطحاوي لو قال ما ذاب لك على الناس

أو على أحد من الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب للناس أو لأحد منهم

عليك فعلي لا يصح لجهالة المضمون له وكذا لو قال لو استهلك مالك أحد فأنا ضامن لا يصح في الح

في الفتاوى وفي العلل لو قال إن غصب فلان مالك أو واحد من هؤلاء القوم فأنا

ضامن صح ولو قال إن غصبك إنسان شيئا فأنا ضامن لا يصح وكذا لو قال إن أكل

ابنك سبع أو أتلف مالك سبع فأنا ضامن لا يصح وفي فتاوى ظهير الدين أيضا رحمه الله

إذا قال لقوم بايعوا هم فلانا بما بايعتموه من شيء [illegible] لا يصح عليه هذا الضمان ذكر السيد

الإمام الأجل ناصر الدين رحمه الله في كفالة الجامع في الفتاوى الأصل في باب الكفالة أنه إذا كان

الكفالة بالمضمون أو هي مضافة إلى سبب المضمون معلوم جاز الإيفاء والمضمون له والمكفول

عنه معلوما جاز الكفالة وإلا فلا وهذا كالكفالة بالدين والأعيان المضمونة كالعصب

والمهر وبدل الخلع في يد المرأة والمهر في يد الزوج وما أشبه ذلك والكفالة بالمبيع للبائع

للمشتري يصح ما دام قائما فإذا هلك بطلت الكفالة وكذا الكفالة بمسلم من الأعيان التي هي

أمانة جائز ما دامت الأعيان قائمة فإذا هلكت بطلت وأما المضاف إلى سبب مضمون

نحو ما إذا قال ما ذاب لك على فلان فهو علي أو قال ما ثبت لك على فلان من الدين فهو علي

أو صح ما بايعه أو أقرضه أو ما استهلك من ماله أو قال ما قضى لك على فلان فهذه الكفالة

صحيحة وإن لم يكن الضمان بابتداء الحال فإنما قضي له على فلان بعد هذه الكفالة يأخذ

به استحسانا بعد ما قال ما قضي لك على فلان وثبت له بعد وضاء لا يأخذ الكفيل

لأنه كفل بموصوف وهو ما يكون ثبوته بالقضاء ولو قال فما بايعت فلانا فعلي فجميع ما بيعت

له بعد هذه الكفالة يأخذ به استحسانا وكذلك لو كان مكان ما الذي أو كلما ولو كان مكان

ما أن أو متى أو إذا كان كفيلا في المرة الأولى خاصة ولا يكون كفيلا لما بعدها وذكر في كفالة المحيط

لو قال ما بايعت فلانا من شيء فعلي فأسلم المرء دراهم في طعام أو بايعه بعد ابن ثبت ذلك

كله على الكفيل وقولنا أن يكون معلوما للإيفاء حتى لو كفل بالقصاص أو بالحدود لا يكون وكذلك

الكفالة بالحدود بنفسه والجناية بنفسه والقصاص بنفسه وإن لم يمكن عملا بنفسه

جاز أخذ الكفيل ويرجع إذا أدى على الأصل بأمر المكفول وقولنا المضمون له والمضمون عنه

معلوما ان ولو قال ما بعت لك على مولاه فهو علي صح الكفالة وما بعت له على احد منهم ان سا احد
من الاصيل او ان ساء احد من الكفيل ذكره في شرح الطحاوي وذكر في كفالة الاصل ومن
شرائط جواز الكفالة على الخصوص كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجب الاصيل
على تسليمه وعن هذا قلنا ان الكفالة بالامانات كالودائع واموال المضاربات والشركات
باطلة لان هذه الاشياء غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ
والكفالة صحيحة والكفالة بعين العارية والمستاجر باطلة واما الكفالة بتسليمها ذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله ان الكفالة بتسليم العارية باطلة وليس هذا بصواب وقد نص محمد رحمه الله
في الجامع ان الكفالة بتسليم العارية صحيحة والكفالة عن المرتهن للراهن لا تصح سواء جعل
الكفالة بعين الرهن او برده حتى قضى الدين وكذلك الكفالة عن الراهن للمرتهن لا تصح هكذا ذكر
المشايخ رحمهم الله وذكر الكرخي ان الكفالة للراهن بتسليم الرهن جائز فان هلك سقط
الضمان والكفالة ببدل الكتابة لا تصح والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القضاء
لا تجوز قال ومن شرائطه ان يكون المكفول به مقدور التسليم وعن هذا قلنا ان من تقبل
من رجل بناء دار معلومة او كراب ارض معلومة واعطاه كفيلا بذلك فان كان شرط العمل
مطلقا جازت الكفالة وان كان شرط العمل على هذا الرجل بنفسه فان كفل بنفس العمل
لا تجوز وان كفل بتسليم نفس المتقبل وكذلك اذا تكارى ابلا الى بلد واخذ من المكاري كفيلا فان
كانت الابل بعينها لا تصح الكفالة كفل بالحمولة او بتسليم الابل وان كانت الابل بغير اعيانها صحت
الكفالة بالتسليم ولم تصح بالحمل وكذلك لو كفل بنفس رجل غائب لا يعرف مكانه لا تصح وذكر
في ما في الضمان من انواع الجامع رب المتاع اذا اخذ من المستعير او الغاصب كفيلا بالرد
تصح ويجبر على الرد كالاصيل واذا رد رجع عليه باجر المثل لعمله لان الكفيل يرجع على الاصيل
بمثل ما ادى او الكفيل بالامر في جعل ... اجر عمله ولو لم يامره كفيلا ولكنه اخذه وكيلا صح فانه لا يجبر
الوكيل على حمله اليه لانه متبرع بخلاف الكفيل لانه التزم بالعقد واما تصح الكفالة بالرد لانه كفل
بشيء مضمون على المستعير والغاصب لان العارية وان كانت امانة ولكن ردها مضمون على
المستعير والغاصب فقد كفل بشيء مضمون فيصح الكفالة على اتفاقه في ... بالكفالة وذكر
في الهداية واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يجز لانه مضمون بغيره
وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها جائزة كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على
سوم الشراء والمغصوب لانها كانت مضمونة بعينها كالمبيع والمرهون واما اذا كانت امانة
كالمستاجر والمستعار ومال المضاربة والوديعة والشركة ولو كفل بتسليم المبيع الى المشتري
او بتسليم الرهن الى الراهن بعد القبض او بتسليم المستاجر الى المستاجر جاز لانه

العين فعلا واحدا وذكر الناطفي رحمه الله في اجناسه اخذ الكفالة بالامانات باطلة وباحضار الاعيان بتلك
جائز وذكر في باب الكفالة بالاكثر المختصر ولا تكون الكفالة بشيء من الامانات وان استهلكها
بعد ذلك من غير ان لا يلزم الكفيل شيء وكذلك الكفالة بالرهن والكفالة للمولى بمملوكه ... مني
من مولاه او قد ابق والكفالة بتسليم الاعيان المضمونة جائز وكذلك لو هلكت قبل التسليم له
بطلت الكفالة وعليه القيمة او مثله ان كان مثليا وذكر في باب الكفالة بالاعيان جنبة ومن
اشترى عبدا ونقد ثمنه واخذ من البائع كفيلا بالعهدة فهي يدفع الثمن فان العهدة لم يحكم على
الكفيل شيء وفي كفالة الاجناس الصغير لمحمد بن مرشد الاسروشني رحمه الله اذا كفل بتسليمه الى يوم والكفيل
في المطلوب تصح وان كان غيره لا وفيه ايضا هشام عن ابي يوسف رحمهما الله اذا ضمن
مهر امراة ابنه على انه ان مات الابن او طلقها قبل البناء فهو بريء فالضمان لازم والشرط
باطل وفيه ايضا لو قال ان وافيتك به غدا والا فعلي المال لا تصح الكفالة ان لم اوافك به غدا
وفيه ايضا اذا قال المطلوب للطالب ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي المال الذي تدعي ثم لم يواف
لا يلزمه شيء لان لزوم المال في صح الكفالة بالنفس والكفالة بالنفس لم تتحقق لانه لا يكون
كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي لانه صح الكفالة بالنفس وفي الكفالة بالاكثر المختصر لو كفل بعبد رجل
ان ابق من مولاه او كفل بدابته ان انفلتت او بشيء من ماله ان هلك لا يكون وفيه ايضا لو
دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن له رجل ان هلك فضمانه باطل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا كان
من الصناع وعلى قول من يضمنه ما هلك عنده فالكفيل ضامن له ولو قال ان افسده فانا ضامن
له تصح الكفالة بالقاطع لانه علق الكفالة بسبب موجب للضمان وكذا لو قال للمودع ان جحد
المودع الوديعة او اكلها فانا ضامن تصح الضمان وكذلك سائر الامانات وفي بعض الكتب
العتيقة اذا كفل المسلم عن الذمي بالخمر للذمي في كتاب الكفالة انه لا تصح سواء كانت الخمر عند
المطلوب بعينها او بغير عينها وحكي في العتيقة عن صاحب الهداية رحمه الله انه اذا كان
الخمر بعينها عند المطلوب على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تصح الكفالة لانه التزم بالكفالة
نقل الخمر والمسلم يلزمه نقل الخمر الا ترى انه لو آجر نفسه لنقل الخمر يجوز وفي كتاب الفاظ الكفالة
وذكر في كفالة الاصل من قال لغيره الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او انا اسلمه اليك او انا
اقضيه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت علي الي هكذا
ذكر في فتاوى النسفي وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا
لا يكون كفيلا وان اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا اؤديه فانا ادفعه يصير
كفيلا وهو نظير ما ذكر في مناسك الفتاوى ان من قال انا احج لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار
فانا احج يلزمه الحج اذا دخل ولو قال ... آخر ... ولا نسب من هوا كوم

ان هذا الكفالة وبعض مشايخنا يقيسه بالوالي وقوله اي برادر فلان نيست من بدهم هذا وعد لا

وبعض مشايخنا يقيسه بالوالي وقوله اي برادر فلان نيست من بدهم كويم ان هذا الكفالة في كلام العرف

وكان من الامام ظهير الدين المرغيناني يقول انه يفتى انه لا يكون كفالة وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول

هذا اذا قال اكر من فلان را حاضر نكنم [illegible] اين مال بر من ان هذا الا يكون كفالة

وذكر في العلل لو قال بذرفتم هذا الضمان صح ولو قال قبول كردم فهو اختلاف المشايخ

فيه قيل لا يكون كفالة وقيل ان اراد به الكفالة يكون كفالة وان لم يرد لا يكون وعلى الاصل انا

ولو قال هو بر من [illegible] لا يكون كفالة ولو قال هو بر من برابر فلان تشيند فهو على

لا يصح ولو قال ضمنت لك على فلان ان اقبضه منه او ادفعه اليك فهذا [illegible]

وهو نوع [illegible] شرط [illegible] ولو قال بذرفتم فلان را كه هر كاه خواستى تسليم كنم

هذه كفالة مطلقة لان قوله بذرفتم [illegible] وقوله هر كاه خواستى تسليم كنم لم يبطل الكفالة

بخلاف ما لو قال كفلت بنفس فلان غدا [illegible] هذه المسئلة

لو قال بذرفتم فلان را كه هر كاه طلب كنى بتو تسليم كنم يكون كفالة مطلقة حتى لو سلمه اليه في الحال

يطالبه به ابدا ولو قال هر كاه طلب كنى فلان را من تن او را بذرفتم فيه ينبغي ان لا يكون كفيلا

قبل ان يطالبه به وان المسئلة [illegible] واقعة الفتوى في فتاوى الاسبيجابي رحمه الله لو قال بر

من فلان [illegible] من جواب كويم لا يصح الكفالة ولو قال اكر فلان [illegible]

من جواب كويم او قال [illegible] من جواب كويم لا يصح الكفالة ولو قال عهده

اين بر من لا يكون كفالة قال زيرا كه عهده [illegible] معلوم نيست [illegible]

وذكر في الاصل لو كفل بنفس رجل وسلمه الى الطالب وبرأه فلازم الطالب المطلوب

فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي [illegible] فهو لازم وهو كفيل بنفسه

لوجود القبول منه وهو ترك الملازمة فلو لم يترك الطالب ينبغي ان لا يكون كفيلا لان

الكفالة لا تصح بدون قبول الطالب ولم يوجد ولو قال خل سبيله على ان اوفيك به يكون كفالة

بالنفس لو قال على ان اتيك به فعلى هذا لو قال بذرفتم كه فلان را [illegible]

فلان [illegible] بر من يكون كفيلا بنفسه ولو قال فلان آشناست لا يكون كفيلا [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] يكون كفيلا [illegible]

وذكر شيخ الاسلام [illegible] لا يكون كفيلا [illegible]

[illegible] وذكر في الفتاوى الصغرى لو قال فلان آشناست او آشناى [illegible]

صار كفيلا بالنفس عرفا [illegible]

لو قبل الانفاق او قضاء الدين من ماله لا يبرء في الاصح لو قال للطالب ضمنت

لك ما على فلان على ان اقبضه منه وادفعه اليك قال محمد رحمه الله ليس هذا على ضمان المال

ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه على هذا معاني كلام الناس ولو

رجل الف درهم فقال له المغصوب منه واراد ان يأخذ منه فقال له رجل لا تأخذه فانا

ضامن لها فاخذها وادفعها اليك لزمه ذلك ولا يشبه هذا الدين ولو كان الغاصب استهلك

الالف وصار دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على التقاضي وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله ادعى

على آخر انه غلام [illegible] بضاعت [illegible] خيانت كند در مال [illegible] بضاعت كردم

من ضمان آيم وعهده آن بر منست [illegible] مال من خيانت كرده است

[illegible] دعواه [illegible] ولو قال [illegible] جنايت كند من در

ضمان آيم لا يؤاخذ المولى بذلك ويكون في رقبة العبد وذكر في العلل لو قال ان تقاضيته

ولم يعطك فانا ضامن [illegible] قبل ان يتقاضاه بطل الضمان ولو قال فهو على فالعجز

بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل وفي فتاوى القاضي خان رحمه الله لو كفل بنفس رجل

على انه متى طالبه بتسليمه سلمه اليه فان لم يسلمه [illegible] ما له عليه فاتى المكفول بالنفس فطالب

المكفول له بالتسليم الكفيل بالتسليم هل يلزمه المال قال رحمه الله كان والدي رحمه الله

يقول لا رواية في هذه المسئلة وينبغي ان لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت

غير صحيحة لان المطالبة في موضع الرجاء ولا رجاء بعد الموت فلم يكن المطالبة صحيحة فلم يوجد

الشرط فلا يصح الكفالة بالمال ولو قال ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا [illegible] يلزمه

المال اذا تقاضاه فقال لا اعطيك او يموت المطلوب قبل ان يتقاضاه وذكر فيها ايضا اذا اراد

انسان ان يكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا اصلا فالحيلة فيه على ظاهر الرواية ان يقول

الكفيل عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يكون

كفيلا اصلا لانه لا يصير كفيلا بعد الشهر لنفيها اصلا فيما وراء الشهر ولا يصير كفيلا في الحال

في ظاهر الرواية لانه اذا كفل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر فاذا كفل الى شهر على ان لا اكون كفيلا

بعد الشهر لا يكون كفيلا اصلا وفيها ايضا كفل بنفس رجل على ان الطالب ان وافاه فلا حق له قبل

المكفول بنفسه ثم اراد ان يأخذ الكفيل بنفسه له ذلك وذكر الفقيه الامام ابو جعفر [illegible]

في [illegible] نكاح الامة [illegible] عليها ولا يفسد النكاح [illegible]

عند الملك حسب ما يوجبه القرض الصحيح لو استقرض دارا وقبضها ملكها وكذا في

سائر الاعيان وتجب القيمة على المستقرض اورد هذه المسئلة [illegible]

اذا امر انسانا ان يشتري له [illegible] بنفسه [illegible] المأمور فاشترى [illegible]

للآمر وذكر في باب بيع الفلوس من بيوع واقعات الناطفي رحمه الله

استقراض الساج لا يجوز لأنها ليست من ذوات الأمثال والولوالجي القرض في المثل وكذا
الحطب والقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول لأنها ليست من ذوات الأمثال
فأما الحناء والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا بأس باستقراضها لأنها مضمونة
بالمثل عند الاستهلاك وكذا استقراض الحيوان لا يجوز عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله
يجوز استقراض الحيوان كما يجوز السلم فيها إلا في الجواري فإنه لا يجوز استقراضها ثم في كل
موضع لا يجوز القرض لا يجوز الاستقراض لانعدام صحة إلحاقه بالبيع الفاسد لكن يجوز بعقد
ليثبت الملك فيه لأن المقبوض بحكم القرض الفاسد والمقبوض بحكم البيع الفاسد سواء
وذكر الإمام شمس الدين في فتاواه رجل دفع ثوباً إلى آخر وقال له ادفع إلى البائع عوضاً من
عن الثمن الذي وجب عليك فدفع فلا يخلو إما أن دفع الدراهم أو قرضاً فإن دفع الدراهم صح
وإن تقايلا البيع يكون الثوب على ملك المدفوع وإن دفع الثوب قرضاً يكون قرضاً فاسداً لأن قرض
الثياب فاسد ويكون مضموناً بالقيمة فيرجع عليه بقيمته وإذا فسخ البيع قبل القبض أو بعد
بعضاً القاضي بعود الثوب إلى ملك المشتري لأنه ملكه بحكم القرض فكان له أن يدفع إلى المقرض
إن لم يؤد قيمته المقرض العقد فسئل الأستاذ رحمه الله رأيته بخط والدي رحمه الله استفتى ركن
الدين أبو الفضل الكرماني رحمه الله رجل استعار دابة أو استقرض شيئاً أن يعير منه [illegible]
أو القرض ثم إن المستعير آجر من غيره بشيء معلوم فاستهلكت الدابة في يده أيش يجب عليه
قال هذه إجارة فاسدة لأنه كنفسه وإن كان اللفظ على لفظ الإجارة لأن معناه وجد ومن
استأجر إجارة فاسدة له أن يؤاجر من غيره كالمشتري شراء فاسداً له أن يبيع وفي حق الثالث يكون
جائزاً فيجب على المستعير أجر المثل ولو على الثالث المسمى قال وبعد الهلاك بعض أو من مستعمل
فأما إذا عين وآجر من آخر وهو ليس مثله في الاستعمال ليس له ذلك ويلزمه الضمان إذا في
الصورة الأولى فلا يلزم وذكر في آخر عاريته الجامع في الفتاوى قروي استقرض ثوراً فأصاب عليه
الآثار كلها يلزمه استيفاء وذكر بعضهم أن استقراض الحيوان يصح وذكر الطحاوي قال السيد
الإمام أبو القاسم رحمه الله إن كانوا يستعيرون من لفظ الاستقراض الاستعارة فالجواب
هو الأول وإن تعارفوا من لفظ الاستقراض أن يمكن من بيع الثور وإنفاق ثمنه وذكر
في آخر الفصل الثالث من عارية الحاوي استقرض ثوراً بثور يعني استعار ثوراً ليستعمله
ثم يعطيه ثوره أيضاً فهلك الثور في حالة الاستعمال لا يضمن وما ذكر في الجامع أن استقراض
الحيوان مضمون ليس هذا لأن ذاك أن يدفع إليه حيوانه ليستهلكه فيضمنه وذكر في الفتاوى
معاوضة الثور والثيران في الكرابس لا يجوز لأنه معاوضة المنفعة بجنسها وإنها باطلة بخلاف ما لو
أعطى الثور ليأخذ الحمار حيث يجوز لأنه معاوضة المنفعة بالمنفعة لا من جنسها

استقراض الساج لا يجوز والخشب
قروي استقرض ثوراً
استقرض ثوراً بثور
معاوضة الثور في الكرابس
أعطى الثور بالحمار

ذكر في شرح عيسى للرواية استقراض الكاغد يجوز وكذا استقراض الجوز وقرض الخبز يجوز
في الوزن والأصل عدداً [illegible] ولا يجوز لا عدداً ولا وزناً ذكره في كتاب الوكالة إذا
أقرض على أن يكفل فلان حاضراً كان أو غائباً كفل أو لم يكفل ولو باع على أن يعطي كفيلاً
لا يجوز إلا أن يكون الكفيل حاضراً وذكر فيهما ابتداء ولو أقرضه على أن يكتب له به إلى بلد كذا لا يجوز
وإن أقرضه بغير شرط وكتب له سفتجة إلى بلد آخر كان جائزاً وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ذكر
في كفالة الجامع في الفتاوى ولو بعث رجلاً ليستقرض له ألف درهم فأقرضه فضاع في يده إن قال
الرسول أقرض فلاناً المرسل فهو للمرسل وعليه الضمان ولو قال الرسول أقرضني لفلان المرسل
فأقرضه فضاع في يد الرسول فالأصل أن التوكيل بالإقراض جائز وبالاستقراض لا يجوز
والرسالة بالاستقراض جائز ولو أخرج الوكيل بالاستقراض الكلام مخرج الرسالة يقع
القرض للآمر وإن أخرجه مخرج الوكالة بأن أضافه إلى نفسه يصير مستقرضاً لنفسه ويكون
ما استقرض من الدراهم له وله أن يمنعها من الموكل ولو دفع الموكل إليه شيئاً ليرهنه يصير
الوكيل راهناً ولا يصير ضامناً للرهن لأن دفع الرهن كان بأمره وتمام هذه المسائل يطلب في
الفصل الخامس من وكالة الذخيرة وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله في كتاب الصرف ولو بعث
بكتاب مع رسول إلى رجل أن ابعث إلي كذا درهماً قرضاً لك علي فبعث مع الذي أوصل الكتاب
روى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله أنه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل إليه ولو أرسل إليه رسولاً
وقال ابعث بعشرة دراهم قرضاً فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامناً لها إذا أقر أن
رسوله قبضها وفيها أيضاً لو قال لغيره استقرض من فلان عشرة دراهم واستقرضها المأمور
وقبضها ودفعها إلى الآمر وجحد الآمر ذلك فإن المال يكون على المأمور ولا يصدق المأمور
على الآمر وفيها أيضاً رجل استقرض طعاماً بالعراق فأخذه صاحب القرض بمكة قال أبو يوسف
رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم أقرضه وقال محمد رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس
عليه أن يرجع معه إلى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض من رجل طعاماً في بلد فيه الطعام رخيص
فلقيه المقرض في بلد فيه الطعام غال فأخذه الطالب بحقه فليس له أن يحبس المطلوب ويؤمر
المطلوب بأن يوثق له حتى يعطيه في البلد الذي استقرضه فيه وذكر في فصل [illegible]
من إجارات فتاوى قاضي خان لو استقرض من إنسان حنطة فأعطاه مثلها بعدما تغير
السعر يجبر على القبول وكذلك لو غصب شيئاً من ذوات الأمثال فأعطى الغاصب مثله بعدما
تغير السعر في ذلك البلد فإنه يجبر على القبول وفي فتاواه أيضاً رجل استقرض من إنسان طعاماً
له حمل ومؤنة أو غصب ذلك فالتقيا في بلد آخر فيه الطعام أرخص أو أغلى روى أبو يوسف عن أبي
حنيفة رحمه الله أن كان الغصب قائماً في يده يؤمر بالتسليم إلا أن كانت قيمته في الموضع

قرض الكاغد والجوز والخبز
باع على أن يعطي كفيلاً
ضاع القرض في يد الرسول لمستقرضه
بعث بكتاب مع رسول
أمره بالقرض
استقرض طعاماً
أعطى حنطة بعد تغير السعر
استقرض أو غصب طعاماً له حمل ومؤنة فالتقيا في بلد آخر

سواء أو كانت قيمته في هذا الموضع أكثر وإن كانت قيمته في هذا الموضع أقل إن شاء طالبه
بقيمته مكان الغصب وإن شاء أخذ الغصب وإن شاء أنظره حتى يسلم إليه في مكان الغصب وإن
لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا أقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب
منه خيارات ثلاثة إن شاء أخذ مثله هنا إن كان مثليا وإن شاء قيمته يوم الغصب في بلد الغصب
وإن شاء أنظره ليأخذه في بلد الغصب وإن كان قيمته في هذا المكان أكثر خير الغاصب إن
شاء أعطى مثله وإن شاء أعطى قيمته في بلد الغصب وإن كانت قيمته في الغصب في الموضعين
على السواء فللمغصوب منه أن يطالبه بالمثل وذكر فيها أيضا رجل استقرض شيئا من
الفواكه وزنا أو كيلا فلم يقبضه حتى انقطع فإنه يجبر صاحب القرض على التأخير إلى
أن يجيء الحديث إلا أن يتراضيا على القيمة وهذا لا يشبه الفلوس إذا كسدت لأن هذا
مما لا يوجد كلا والفلوس الكاسدة ولو استقرض الفلوس الرائجة فكسدت فإن كان
أبو حنيفة رحمه الله عليه مثلها ولا يغرم قيمتها وقال أبو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم القبض
وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذلك العدالي ولو
غصب الفلوس الرائجة والعدالي فهو على هذا الخلاف ولو باع بنقد البلد ولم يقبض
حتى تغير إن كان لا يروج فسد البيع وإن كان يروج إلا أنه انتقص قيمته لا يفسد البيع ولم
يكن له إلا ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله أن له أن يفسخ البيع في نقصان القيمة أيضا ذكره في
فتاواه في فصل قبض الثمن وفي فتاواه أيضا ولو أقرض الدراهم البخارية ثم لقي المستقرض
في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال أبو يوسف رحمه الله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله يمهله بقدر المسافة
ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل وإلا أخذ بقيمتها وفي هذا إذا لقيه في بلد تروج فيه
تلك الدراهم إلا أنها لا توجد فإنه يؤجله على ما ذكرنا فأما إذا كانت لا تنفق في هذا البلد فإنه
يأخذ قيمتها وكذلك لو باع بالدراهم البخارية بيعا ثم لقيه في بلدة أخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم
وذكر في فتاواه إن استقرض الحنطة وزنا لا يجوز وإن استقرضها وزنا وأكلها فعليه الكيل كما
على من استقرضها مثلها من الكيل فإن اختلفا في مقدارها كيلا فالقول قول
المستقرض مع يمينه ومن استهلك على إنسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها كذا في العتابي
استقراض اللحم وزنا يجوز ولا يجوز قرض الخبز والرغيف عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد يجوز
وزنا لا عددا وفي أمالي الثلاثة يجوز عددا ولا يجوز في الرياحين وقد مر وذكر في نوع العلم أن
استقراض الجوز وزنا يجوز ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يجبر على المهلة وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله إذا أقرض الجوز كيلا يجوز لأنه يكال مع ... رجل اشترى كر حنطة بعينه
ثم قال للبائع أقرضني قفيز حنطة أو قال أقرضني هذا القفيز واخلطه بالكر الذي ...

الحواشي: استقرض الفلوس الرائجة فكسدت — لقي المقرض المستقرض في بلد لا يقدر على الدراهم — استقراض الحنطة وزنا وكيلا — استقراض اللحم — استقراض الجوز

استودعتموه فعلى وجه الشراء على الوصي أو القرض على المشتري قال أبو يوسف رحمه الله
يصير قابضا لهما جميعا وهكذا ذكر عن محمد رحمه الله ولو استقرض رطلا دراهم فأتاه المقرض
بالدراهم فقال له المستقرض ألقها في الماء فألقاها قال محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض
كذا ذكره في فتاوى قاضي خان وذكر في عيون الرواية وكذلك الدين والسلم ولو كان هذا
في كر طعام بسبب الشراء أو وديعة له عنده فقال له ألقه في الماء ففعل صح التسليم في الشراء وفي
حكم الوديعة فقال ألقه في الماء ففعل يكون قابضا والهلاك على المشتري والمودع لأن في القرض
والدين والسلم له أن يعطي غيره وفي الشراء والوديعة ليس له ذلك ونحو ذلك مما يشبه هذه المسألة
في فصل المتفرقات وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله إذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا
أو نبهرجة وكان ذلك بعدما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكن يرد مثلها ولو أقرض صبيا
محجورا أو معتوها فاستهلكه الصبي أو المعتوه لا ضمان عليهما وعند أبي يوسف رحمه الله يضمن وإن
أقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله يؤاخذ
وهو والوديعة سواء وذكر في تأسيس النظائر في الفقه ولو باع من صبي محجور مالا أو سلم
إليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله
يضمن وعلى هذا الخلاف إذا أقرضه أو أودعه فأتلف القرض أو الوديعة وذكر في الأصل إذا
كاتب الرجل عبده على قيمته لم يجز لأنها عقد الكتابة ... لأن الكتابة الفاسدة فإنه يكون الولد فيه
القيمة فإن أدى القيمة يعتق لأن الكتابة الفاسدة في الأحكام كالكتابة الجائزة فإنها مشروعة من وجه
فإن الفاسد من العقود ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه ومتى اتصل بالعقد الفاسد
التسليم يقوم مقام المشروع في إثبات الأحكام كما في البيع الفاسد إذا اتصل به التسليم
وهنا التسليم قد وجد فإن المكاتب يصير في يد نفسه بنفس الكتابة وفي ... الطحاوي
في الكتابة الفاسدة يجب الأكثر من قيمة المكاتب ومن الكتابة حتى إذا كانت الكتابة أكثر من
القيمة لا يعتق إلا بأداء الكتابة ثم يسترد الفضل على القيمة وإن كانت القيمة أكثر يعتق بأداء
بدل الكتابة ويغرم تمام قيمته وإذا كاتبه على ثوب ولم يسم جنسه لا ينعقد الكتابة أصلا لأنه لا
يمكن أداء الثوب لتفاحش الجهالة وإذا أدى ثوبا لا يعتق لأن الكتابة لم ينعقد لأنها عقد
مشروع بلا بدل وهذا بخلاف البيع فإنه لو باع عبدا بثوب يكون البيع فاسدا ولا يكون باطلا
حتى لو سلم البائع العبد إلى المشتري يملكه لأنه أمكن القضاء بانعقاد البيع وموجبه بعد انعقاده
بنفس العقد لأن البيع لا يخرج عن ... وأمكن القضاء
بانعقاد العقد بالقيمة وهنا لا يمكن القضاء بانعقاد عقد الكتابة فإن حكم تعلق العتق بأداء
المال ولا يمكن أن يتعلق العتق بأداء القيمة وتمام هذا في ما لا يكون

الحواشي: قال المستقرض للمقرض ألقها في الماء — قال المستقرض وجدتها زيوفا — أقرض صبيا محجورا أو عبدا محجورا — باع من صبي محجور وسلم إليه واستهلكه — أقرض الصبي المحجور أو أودعه — كاتب ... الكتابة

الكتابة في المبسوط ولو كانت عنده كتابة وكالة ثم مات المولى فأدى بدل الكتابة إلى ورثته عتق استحسانا
وفي مختصر القدوري وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة
فإن أدى الخمر عتق ولزمه أن يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه وفي الأصل
ولو كاتبه إلى القطاف أو إلى الحصاد أو إلى الدياس جاز استحسانا ولو بعث البدل على
المولى أن يعتق ولو كاتب أمته على ألف درهم واشترط الخيار لنفسه أو شاهد ذلك لأن الكتابة لا تبطل
معاوضة … فيها الخيار كما في البيع وما دام الخيار ثابتا لا يصح … الكتابة كما في البيع
وحكم الكتابة الفاسدة أن يكون للمولى حق فسخ الكتابة وإعادته إلى الرق من غير رضا العبد وللعبد
أن يفسخ في الجائز والفاسد بغير رضا المولى … مضمونا بالقبض والحبس
وما لا يكون المقبوض بالبيع الباطل في يد المشتري يكون أمانة عند بعضهم لأن العقد غير منعقد فبقي
القبض بإذن المالك وعند البعض يكون مضمونا كذا ذكره في الهداية وذكر الطحاوي رحمه الله
في شرح الجامع أن عند أبي حنيفة رحمه الله لا يكون مضمونا وعند محمد رحمه الله يكون مضمونا وفي فوائد
صاحب المحيط أن المقبوض في يد المشتري بالبيع الباطل الصحيح أنه مضمون والمقبوض بالبيع
الفاسد مضمون بالقيمة فيما لا مثل له وبالمثل فيما يوجد مثله في ذوات الأمثال لأنه مضمون بالقبض كالمغصوب
كذا ذكره في شرح الطحاوي رحمه الله مضمون بالقيمة إذا كان المسمى في ذوات القيم وبالمثل في
ذوات الأمثال وهو كالمقبوض بالبيع الفاسد والمغصوب كذا ذكره القاضي ظهير الدين رحمه الله
والمقبوض بحكم القرض الفاسد مضمون بالقيمة أو بالمثل ويفيد الملك بالقبض كالمقبوض بالبيع الفاسد
… والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين كالرهن الصحيح
وذكر الكرخي رحمه الله أن المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان والمقبوض بحكم الرهن
الباطل لا يتعلق به الضمان بالإجماع وبيان الرهن الفاسد والباطل مر من قبل والمقبوض على
سوم الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين كذا ذكره الإمام نجم الدين في المشارع الأسبيجابي رحمه الله
ورأيت في كتاب الشركة من شرح الجامع للإمام … رحمه الله أثناء النكتة أن المقبوض بجهة الرهن
مضمون بالقيمة كالمقبوض بجهة البيع وذكر في العيون إذا رهن عبدا ليقرضه ألفا فهلك العبد قبل
أن يقرضه فعليه الألف لأن المقبوض بحكم الرهن له حكم الرهن ولو كان … أقرضني وخذ هذا الرهن
ولم يسم القرض وأخذ الرهن وهلك في يده فعليه قيمة الرهن … في مختصر الكافي والمقبوض في
يد المرتهن بعد فسخ الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين لأن الرهن لا يبطل بالتفاسخ قبل
الرد حتى تجري عليه أحكام الرهن قبل الرد وكذلك لو تفاسخا الرهن ثم أراد المرتهن حبسه له ذلك في
رهن شرح الطحاوي وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله إذا أخذ رب السلم بالمسلم فيه رهنا فهلك
رهنا فهلك الرهن صار رب السلم مستوفيا ولو تفاسخا عقد السلم ولم ينقض الرهن

اصدار المسلم رهنا فهلك

في هلك

الكتابة بشرط الخيار

في الكتابة الفاسدة للمولى ولاية فسخها وفي الجائزة للعبد ولاية الفسخ

المقبوض بالبيع الباطل

المقبوض بالبيع الفاسد

والمقبوض على سوم الرهن

المقبوض بحكم الرهن الفاسد

المقبوض على سوم الرهن

هكذا رأيت في المحيط

المقبوض بعد فسخ الرهن

في هلاك الرهن في يد رب السلم فإنه يهلك بالطعام فيجب على رب السلم أن يرد طعاما مثل الطعام ويأخذ رأس
ماله لأن حصول رأس المال بعد فسخ السلم وفي رهن مختصر الحاكم من عليه كر طعام إذا رهن بالطعام
رهنا ثم إنه اشترى ما عليه من الطعام بالدراهم وأكرانا ثم هلك الرهن الذي رهن بالطعام كان
على المرتهن أن يرد ذلك الطعام على الراهن المقبوض في يد المرتهن بعد انقضاء الدين مضمون
حتى لو برئ الراهن بالإيفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفاه
على الراهن وذكر في العيون ولو برئ إنسان بعض الدين ثم هلك يرد ما أخذ على المبيع وذكر في
الزيادات ولو رهن جارية تساوي ألفا بألف ثم إن الراهن قضى دين المرتهن خمسمائة ثم هلكت الجارية
تهلك مضمونة على المرتهن والراهن يسترد الخمسمائة المؤداة لتكرر الاستيفاء والمقبوض في يد
المرتهن بعد الهبة والإبراء أمانة حتى لو برئ الراهن بالهبة أو بالإبراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن
من غير أن يمنعه من الراهن يهلك أمانة والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون حتى لو أحال
الراهن المرتهن بالمال ثم هلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا قياسا واستحسانا ولو أراد الراهن
بعد الحوالة أن يأخذ الرهن والمرتهن لم ذلك … الزيادات في موضعين …
في أصلها له وذلك … ذلك هكذا ذكره في المحيط ولو تصادقا أنه لم يكن عليه دين إن كان
التصادق بعد هلاك الرهن كان على المرتهن أن يرد مقدار الدين على الراهن وإن كان التصادق
قبل هلاك الرهن أنه لم يكن عليه شيء ثم هلك الرهن يهلك مضمونا أو أمانة اختلف المشايخ رحمهم الله
كذا ذكره في العيون ولو رهن عينا آخر مكان الرهن الأول قبل أن يدفع إلى الراهن يهلك بالدين
كذا ذكره في الجمع وفي باب رهن الفضة بالفضة من الأصل المقبوض على سوم القرض مضمون
فما ساوم كالمقبوض على حقيقته بمنزلة المقبوض على سوم البيع … في البيع تم القبض هكذا
ذكر عامة الكتب وقال الأسبيجابي رحمه الله ورأيت في طريقة بعض المشايخ رحمهم الله أن في وجوب
الضمان في الهبة الفاسدة روايتين وكذلك المقبوض بحكم الصلح الفاسد مضمون بالقيمة وهل
يثبت الملك في الهبة الفاسدة والصلح الفاسد بالقبض قد مر من قبل في أحكام الهبة الفاسدة
الأسبيجابي رحمه الله أيضا ورأيت في أصول المرشد … رحمه الله الإجارة الجائزة والفاسدة غير
مضمونة على المستأجر والبيع الجائز مضمون بالثمن والفاسد مضمون بالقيمة والهبة الفاسدة
مضمونة بالقيمة والجائزة غير مضمونة والرهن الجائز والفاسد مضمون بالأقل من قيمته ومن
الدين ذكرها صاحب المحيط رحمه الله في مضاربة فتاواه المتفرقة الأصل أن في كل موضع كان القبض
بجهة التمليك كان مضمونا وفي كل موضع كان القبض لا بجهة التمليك لا يكون مضمونا مع الشركة
الفاسدة والمضاربة الفاسدة والإجارة الفاسدة القبض ما كان بجهة التمليك فلا يكون مضمونا
وفي شرح مجموع النوازل … دفع ثوبا إلى رجل ليبيعه على أن ما زاد على كذا …

المقبوض في يد المرتهن بعد انقضاء الدين

المقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة

بعد الإبراء والهبة … بعد الحوالة

رهن سالكا مكان الرهن الأول

يقول جعله اجاره باطل وهو ضامن للثوب ان ضاع وفي اجارات فوائد صاحب المحيط الاوسط المغصوب في الاجارة الفاسدة مضمون ثم في يد الآجر وكذلك الثمن المقبوض في البيع الفاسد مضمون في يد البائع والمحبوس في يد الاجير الذي لعمله اثر في العين كالحائك والخياط والقصار والصباغ حبسه بالاجر غير مضمون عليه لو هلك لان له ولاية الحبس لاستيفاء الاجر فلو ضاع في يده بلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا اجر له فهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن الاجير والمالك بالخيار ان شاء ضمنه معمولا وله الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وكذلك لو هلك من عمل غير كسبه سقط الاجر ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ومن ليس لعمله اثر في العين كالجمال اذا حبس الحمل بلا اذن المالك او البياع او السمسار اذا حبس الثمن بلا امر المالك لاستيفاء الاجر فهلك في يده يهلك امانة وابو القاسم توهم انه ليس له حق الحبس لاحد ممن لا اثر له اذا حبس بلا اذن صاحبه يهلك امانة ولا يكون رهنا والاجر في ذمة صاحب المتاع على حاله ولو حبسه بغير اذن المالك صار غاصبا فلو هلك فالمالك في التضمين بالخيار ان شاء ضمنه محمولا ويكون له الاجر وان شاء ضمنه غير محمول ولا اجر له ولو هلك في يد المكاري او الحمال او كل اجير ليس لعمله اثر في العين او اهلك من غير ان يكون بحبسه سقط الاجر لان الذي له اثر في العين عمل له المعقود عليه وهلاك المعقود عليه قبل التسليم يسقط الاجر بخلاف ما لا اثر له في العين لانه ليس هناك غير معقود عليه حتى يجعله مقبوضا وفي شروح الطحاوي وفي اجارات الصغرى والمحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجر المعجل غير مضمون عليه لو هلك لا يسقط شيء من الاجر المؤداة سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة يعني لو استاجر دارا او دابة وعجل الاجر ثم فسخ الاجارة في اثناء المدة باي سبب اتفق فله ان يحبس العين لاستيفاء الاجر المعجل فلو هلك في يده بعد الحبس يهلك امانة ولا يسقط شيء من الاجر المعجل وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله والمحبوس بعد الاقالة قبل الرد الى البائع مضمون بالثمن في يد المشتري حتى لو هلك بعد الاقالة في يد المشتري او استهلكه يفسخ الاقالة ويرد عليه الثمن في الفتاوى والوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله ونقد المبيع فله ان يرجع على الموكل وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان هلك قبل ان يحبسه هلك من مال الموكل وان حبسه فهلك يكون مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وضمان المغصوب عند زفر رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لانه بمنزلة البائع منه فكان له حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه كذا ذكره في الهداية وفيها ايضا والملتقط اذا انفق على اللقطة باذن القاضي فاذا طلبها صاحبها فله ان يحبسها منه حتى يستوفي النفقة وكذلك راد الآبق له ان يحبس العبد لاستيفاء الجعل فلو هلك بعد الحبس لا يسقط النفقة والجعل ولو

هلك قبل الحبس لا يسقط الجعل والنفقة لانه يصير بالحبس بمنزلة الرهن والمبيع يسقط الثمن للبائع لو هلك في يد المشتري في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار للمشتري فهلك في يده في مدة الخيار يهلك بالثمن وكذا اذا دخله عيب يلزم البيع ويلزمه جميع الثمن وانه معروف وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله ان المقبوض على سوم النكاح مضمون واطلاقه الى باب نكاح العبد والمبسوط يعني لو قبض جارية غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده يلزمه قيمتها والمهر في يد الزوج قبل التسليم الى المرأة مضمون وكذلك بدل الخلع في يد المرأة قبل التسليم الى الزوج مضمون عليها كذا ذكره في كفالة الجامع وفي العتابي يعني لو تزوجها على عين معين او خالعها على عين بعينه فهلك العين قبل التسليم الى الزوج او الى المرأة يلزم قيمته وفي العيب ومثله في الملتقطات والمقبوض بحكم الاعارة من جهة الغاصب او بحكم الهبة او بحكم الشراء او بحكم الوديعة او بحكم الاجارة او بحكم الصدقة او بحكم الرهن مضمون على القابض وللمالك ان يضمن القابض في جميع الوجوه ثم اذا ضمن القابض هل يرجع بما ضمن على الغاصب فالموهوب له والمتصدق عليه والمستعير لا يرجعون عليه بما ضمنوا ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع السارق من الغاصب عليه ولا غاصب الغاصب كذا ذكره في محيط عصام رحمه الله وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في شرح كتاب الغصب ان المودع والمرتهن والمستاجر انما يرجعون بالقيمة عليه اذا لم يعلموا انه غصب اما اذا علموا بذلك لا يرجعون عليه والله تعالى اعلم

الفصل الثلاثون في مسائل الشيوع والاحكام فيه

اعلم ان الشائع ينقسم الى قسمين شائع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشائع لا يحتمل القسمة كنصف العبد ونصف الرحى ونصف الحمام ونصف البيت الصغير والفاصل بين القسمين حرف واحد وهو ان ينظر ان كان هذا العين بين اثنين فطلب احدهما القسمة وابى الآخر ان اجبره القاضي على القسمة كان من القسم الاول وان لم يجبره كان من القسم الثاني اذ الجبر على الفعل في محل آية قبول المحل ذلك الفعل اذا عرفنا هذا فنقول امهات مسائل الشيوع سبع بيع الشائع واجارة الشائع واعارة الشائع ورهن الشائع وهبة الشائع وصدقة الشائع ووقف الشائع اما بيع الشائع فانه على قسمين اما ان يحتمل القسمة او لا يحتملها وكل قسم على وجهين اما ان باع من اجنبي او من شريكه فالوجه الاول وهو البيع من اجنبي على صنفين اما ان كان الكل له فباع النصف او كان بين اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جائز في المواضع كلها هكذا ذكره الصدر الشهيد في كتاب الشيوع وبالنصف وذكر في الفتاوى رجل باع نصيبا له من مشترك بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والآخرون غائبون او ان القطع جاز لانه قطعها جاز الشراء وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر وذكر في النوازل رجل

باع نصيبا له من الشجر بغير اذن شريكه بغير ارض ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع
لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة وان لم يبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا الزرع
اذا كان بين اثنين باع احدهما نصيبه من البناء فهو على هذا التفصيل وذكر في العتابي مسئلة
بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز وذكر في شرح الطحاوي الاشجار
[illegible] بين [illegible] معلوم [illegible] ابوه [illegible] والله اعلم فسئل ابو الليث
[illegible] فباع [illegible] والله اعلم [illegible] انهما [illegible]
وبيع [illegible] في تلك [illegible] ذكر في الواقعات نخل بين الشريكين عليها تمر او ارض بين
اثنين فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من النخل والتمر او الارض والزرع قال لم يذكر هذا في الكتاب جميعا
وينبغي ان يجوز لان المشتري لا يجبر على القطع لانه قام مقام البائع في النخل والتمر والارض والزرع
وذكر في باب الصلح في الارض من صلح الاصل لو كان دار بين رجلين باع احدهما ساحتها من رجل
ثم لم يجز بيعه لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع والهدم اما الاول فلا يجوز لانه فيه شرط منفعة
للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك الآخر
لم يبع وكذلك لو ادعى رجل على احدهما بيتا فصالحه على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع
لم يجز لانه في احتياج الباطن [illegible] احد الشريكين من البناء دون
الارض لم يجز وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما من اجنبي نصيبه بغير اذن شريكه لم يجز وكذا
في الزرع والشجر ولو باع من شريكه جاز وفي فوائد الامام ابو [illegible] وذكر في الجامع العتابي
في مسائل النوادر ولو باع بناء من غير ارض على ان يترك المشتري البناء فالبيع فاسد ولو اشترى بيتا
وارضا بين رجلين باع احدهما نصيبه من البيت بغير شريكه من غيره ان يكون لو طلب في الارض جاز
وان باع على ان يكون للمشتري في الارض طريق لا يجوز وذكر في الصغرى [illegible] ايضا ولو كانت
الدار بين اثنين فباع احدهما بيتا بعينها من رجل لا يجوز [illegible] الطحاوي وكذا دار بين رجلين
باع احدهما نصيبه من بيت معين من الدار فللآخر ان يبطل البيع وذكر في شرح الاصل قال الفقيه
ابو جعفر رأيت في الامالي دار بين رجلين باع احدهما منها بيتا معلوما فجاز في نصيبه عند ابي يوسف رحمه الله
ورأيت في المحيط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف
منها شائعا في البيت والبيت معلوم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع لان فيه ضررا على شريكه في نقض
نصيبه عليه عند القسمة قال ارأيت لو باع نصف كل بيت من الدار الم يقطع نصيب شريكه قال وكذلك
الارض ولو كان [illegible] عشر [illegible] ما يقسم باع احدهما نصف بيت بعينه من رجل قال
ابو حنيفة رحمه الله هذا جائز وكذلك الغنم وهذا الاشتراك في الدار الواحدة وقال ابو يوسف رحمه الله
ينبغي ان يكون هذا والدار سواء في قول الآخر ابو يوسف في كل شاة نصفها من السان

على ضرر لا يستطيع شريكه ان يجمع له نصيبه فيها فيدخل عليه ضرر ويقطع نصيبه فكيف يكلف
ولو كان بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف نخلة معينة باصلها من رجل لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وهذا كالبيت الذي وصفنا ولو باع احدهما نصف الارض ونخلة يعني نصف النخل باصله
فان هذا مثل ذلك في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو باع نصف الدار شائعا الا بيتا
معلوما منها لم يجز البيع وقال ابو يوسف رحمه الله انا ارى جائزا الا انتقض بيعها من اجل قسمة
لا ادري ايكون ام لا يكون ولا ادري لعلها اذا كانت لا يدخل في القسمة ضرر وقبل هذا البيع
وفي المحيط ايضا وفي شرح الطحاوي رحمه الله اصل الوديعة اذا باع بيتا من الدار فطرأن باع
نصيبه من كل بيت والمشتري يعلم نصيبه جاز ولو باع بيتا معينا لا يجوز لانه يحتمل ان لا يقع هذا في
نصيبه قال صاحب المحيط رحمه الله ومعنى قوله لا يجوز لا يجوز البيع في كل ذلك البيت الا في نصيبه مقصود
هذه الجملة مذكورة في محل [illegible] كتاب البيوع من المحيط وقد كتبتها انا في آخر نوع من البيوع
في محل ... من الفصل السادس فما كتب ههنا لا يكون تكرارا محضا والله تعالى اعلم بالصواب
من هذه الروايات وذكر في شرح الطحاوي الصغرى مكيل او موزون مشترك بين اثنين
باع احدهما نصيبه من شريكه جاز ومن الاجنبي لا يجوز وذكر ايضا واحال الى كتاب الشركة ان
الشركة في المال اذا كانت بسبب الخلط منهما باختيارهما او بالاختلاط من غير اختيار احد يجوز
بيع احدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن شريكه واذا كانت الشركة بسبب الميراث
او الشراء او الهبة او الاستيلاء يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي بغير اذن شريكه
ولا يملك البيع في نصيب شريكه الا باذنه قال وذكر شيخ الاسلام رحمه الله المال المشترك
اذا باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان وان باع من غير الشريك نصيبه بغير اذن
شريكه فان كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز
وان كانت بسبب الهبة او الارث او الصدقة او الشراء او ما يجري هذا المجرى جاز وفي بيعه
هو اشار الى قوله في باب العروض اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من
اجنبي او من شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع نصف البناء بدون الارض من اجنبي او
من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء حقا اما اذا كان بغير حق جاز بيع نصيبه من اجنبي
ومن شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان
مقلوعا حقيقة جاز بيع النصف من الاجنبي ومن الشريك وكان يقول لو باع نصف الزرع بلا
الارض وهو متعلق في الزارع فانه يجوز البيع وفي الزجاج في سراجا الدار والحائط لا يجوز الا برضى
من غير ذكر وفيه المشتري بقلع البناء والحائط واما في ابي العباس الطبري رحمه الله ذكر محمد
رحمه الله في شفعة الاصل دار بين رجلين باع احدهما نصفها من رجل ماعا [illegible]

البيع الى نصفه ولو باع ذلك احتج بعد ما ادعى انه وهب نصيبها فان اجاز اصحابنا في الاجارة
نصف المجيز وهو النصف في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمهما الله جاز البيع في ربعها وفي
وكالة فتاوى قاضي خان رحمه الله رجلان وكّلا رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف
فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين يبيع جاز بيعه في نصف شائع للآخرين فيه
قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يكون في قول صاحبيه رحمهما الله وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله غلام
بين رجلين لساكنه يكري في سنة قال احدهما لصاحبه لغلام كلك ببيع نصيبي من هذا الغلام فباع
المامور نصف هذا الغلام بعد هذا القول ولم يبين اي النصفين هو فهو كما العقد بعد التسليم
فقال البائع بعد الموت قد بعت نصيبي فالقول قوله في الصغرى المدينة رجل قال للآخر بعت منك
نصيبي من هذه الدار بكذا وعلم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز البيع بعد ان نوى البائع انه كما قال
المشتري وان لم يعلم المشتري قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون علم البائع او لم يعلم وهو قول محمد وقال ابو يوسف
رحمه الله يكون علم البائع او لم يعلم وهو رواية عن عصام وفي آخر سعة من الفتاوى الخاقاني رحمه الله ذكر قول محمد رحمه الله
مع ابي يوسف رحمه الله وفي عيون المختلف لابي نصر محمد بن مهرويه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
رجل قال للآخر بعت نصيبي من هذه الدار ولم يعلم المشتري كم نصيبه فهما ان البيع فاسد علم البائع او
لم يعلم وقال ابو يوسف رحمه الله البيع جائز وللمشتري الخيار اذا علم ولم يعلموا ان المشتري اذا كان يعلم
مقدار نصيب البائع جاز البيع علم البائع او لم يعلم قال وذكر في كتاب القسمة جماعة ورثوا دارا وكانا
في جملة ما ورثوا شقص من دار فقسموا المال واشترطوا الشقص لواحد ولم يعلم مقدار
الشقص فان القسمة باطلة وان كان الذي شرط له الشقص يعلم الشقص جازت القسمة
وان كان لا يعلم ففيه الخلاف وذكر في كتاب المضاربة ان دفع المال لعشر للمضارب من الوجه
مثل ما شرط فلان لمضاربه ولا يعلم ما ذا شرط فلان لمضاربه فالشرط فاسد واذا علم المضارب
ما شرط فلان لمضاربه جازت المضاربة وان لم يعلم ففيه الخلاف قال وذكر في كتاب الهبة اذا
وهب لرجل نصيبه من عبد ولم يعلم مقداره لا يجوز ولو علم الموهوب له نصيبه جاز وذكر في كتاب
الصلح اذا قال ولك بالبيع ما قام علي او قال بعت منك مثل ما اخذ به فلان به ولا يعلم
المولى بكم قام عليه لا يجوز وان علم المشتري جاز قال ويأول هذه المسائل اذا علم المشتري او
المشروط له الشقص او المضارب او الموهوب له او المشتري مراتبه وصدقه الآخر في ذلك
وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفها شائعا او باع بيتا معينا
من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يضر بشريكه بذلك عند
القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز وقد مر ولو كان بينهما ارض فنخل فباع
احدهما نصف نخل من رجل لا يجوز كما لو كانت الارض بين رجلين فباع احدهما

نصيبها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واطلاقهما ولذلك لو كانت الدار لرجل فباع من
نصف بيتا منها من غير ارض لا يجوز وفي بيع المشاع لو كان ثابتا بسببها واصلا شائعا بحدود
هذا السهم قال مولانا الشيخ الامام السيد رحمه الله كان مشايخنا رحمهم الله يفتون بانه يقع
الفساد لانه يوهم الافراز والمفرز يكون له الحدود اما الشائع فلا قال والصحيح عندي انه لا
يوجب الفساد وبه يفتى في المحاضر المردودة واما اجارة المشاع فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها والحيلة في ذلك الكل عنده واحكام العقد اذا كان بين اثنين
فان آجر احدهما نصيبه من شريكه جاز بالاتفاق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه
انه لا يجوز ايضا سواء آجر كل نصيبه من شريكه او بعضه ولو كان العين بينهما فآجر احدهما نصيبه
من اجنبي اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله حكى ابو طاهر الدباس عنه انه يجوز
وحكى عنه غيره انه لا يجوز والمختار قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والى هذا مال برهان الدين رحمه الله
ولو كان العين كله لرجل فآجر النصف من اجنبي فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعنه انه يجوز اختلف
المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا
حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح وان كان الكل له فآجر الكل من اثنين فان اجمل وقال آجرت
الدار منكما جاز بالاتفاق وان فصّل بالتفصيل لا يخلو اما ان يكون بالتنصيف بان قال
آجرت نصفها منك او بالاثلاث بان قال آجرت ثلثها منك وثلثيها منك ففي هذا الوجه يجب
ان تكون المسألة على قول ابي حنيفة رحمه الله على الاختلاف الذي ذكرنا فيما كان الكل بينهما وآجر النصف
احدهما من اجنبي فعلى ما روى عنه ابو طاهر يجوز وعلى ما روى عنه غيره يجب ان لا يجوز
والشيوع الطارئ لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وروى خالد بن
صبيح عنه انه يفسدها هكذا في كتاب الشيوع المنسوب الى الصدر الشهيد رحمه الله وفي
مختلف الفقيه ابي الليث رحمه الله لو استأجر دارا من اثنين ثم مات احد الآجرين انتقض ما كان
في حصة الميت وبقي في حصة الحي وكذا لو استأجر رجلان حانوتا فمات احدهما ففي حصة الميت يبطل
وفي حصة الحي يبقى وعند زفر رحمه الله يبطل في الكل ولو رضي الوارث وسوّغ ان يكون الاجارة
تبقى ورضي به المستأجر فهو جائز وهذا على الرواية التي جعل فيها الشيوع الطارئ مفسدا
للعقد وفي اجارات الامام الاسبيجابي رحمه الله لو آجر داره من رجلين جاز لان العقد وقع جملة
حتى لو تفرق اصحابنا العقود لا يصح الاجارة ولو آجر البناء دون الارض لا يجوز وكذا لو كان البناء
ملكا والعرصة وقفا وآجر البناء لا يجوز ولو آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت
الاجارة فيما وراء البيت وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في كتاب الحيل اذا كان البناء لرجل
والعرصة لآخر فآجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه

والفتوى على انه يجوز ولو آجر صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر الارض دون البناء

والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء قاض او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض

هل الحيلة في الفتاوى وذكر في باب الوكالة بالاجارة من وكالة الاصل اذا كانت الارض

بين جماعة فوكلوا احدهم وكيلا باجارة نصيبه فآجر من جميعهم ولو آجر من احدهم لا يجوز

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو باشر الموكل بنفسه وهكذا رايت في بعض المشايخ رحمهم الله

ان الدار اذا كانت بين ثلاثة نفر فآجر احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز واحال المسألة الى كتاب

الرهن واما اعارة المشاع ذكر في العلل بيع المشاع واعارته جائزان وذكر في كتاب

البيوع اذا اعار الشائع جاز في الوجوه كلها ذكره الصدر الشهيد رحمه الله وذكر القاضي الامام

ظهير الدين رحمه الله في اول وديعة فتاواه ان ايداع المشاع جائز وذكر اعارة المشاع في الطحاوي رحمه الله

وفي الهداية في مسائل هبة المشاع ان قرض المشاع جائز بالاجماع وفي عيون المسائل ان

مصالحه المشاع لا يجوز والمختلف ذكره في مسائل رهن المشاع واما هبة المشاع فيما لا يحتمل

القسمة يجوز للشريك وللاجنبي وفيما يحتمل لا يجوز لا من الشريك ولا من الاجنبي والشيوع

المقارن المفسد للهبة بالاتفاق ولو وهب الكل من اثنين فان اجمل بان قال وهبت الدار منكما لا يجوز

عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وان فصل فان كان التفصيل بالتنصيف بان قال نصفها منك

ونصفها منك فهو على هذا الاختلاف ايضا ذكره ابن سماعة في نوادره وان كان التفصيل بالاثلاث

فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يجوز وعند محمد رحمه الله يجوز هكذا ذكر الصدر الشهيد

رحمه الله في كتاب الشيوع وذكر في الهداية اذا وهب اثنان من رجل دارا جاز لانهما سلماها جملة

وهو قد قبضها جملة فلا شيوع وان وهب واحد من اثنين لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصح

لان هذه هبة الجملة منهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذه

هبة النصف من كل واحد منهما وكذا اذا كان فيما لا ينقسم فيعتبر كل واحد منهما

على حدة وهذا لان الملك يثبت لكل واحد في النصف فيكون التمليك كذلك لانه حكمه وعلى هذا

الاعتبار يتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وانه يثبت لكل واحد منهما كملا

اذ لا تضايق فيه وهذا الوقف وفي بعض الاسرار في باب الرهن ولو نص على التنصيف

بان قال نصفها لك ونصفها لك او ثلثها لك وثلثاها لك لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يجز

عند ابي يوسف رحمه الله في التنصيف روايتان عن ابي يوسف رحمه الله ولو وهب عبدا من رجلين ونص على

الابعاض لا يجوز بالاتفاق كذا ذكر في الهداية وذكر فيها ايضا ولو وهب شقصا مشاعا

فالهبة فاسدة فان قسمه وسلم جاز لان تمامه بالقبض وعنده لا شيوع وفي فتاوى

القاضي ظهير الدين رحمه الله لو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا

نصفها جاز ولو قال لا اصلحها او وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز ولو وهب لرجلين درهما

الصحيح انه يجوز وهبة المشاع اذا فسدت لا يفيد الملك وان قبض الكل يروى ذلك عن ابي حنيفة

رحمه الله وهو الصحيح ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم او سمنا في لبن لا يجوز لان الموهوب

معدوم ولهذا ان استخرجه الغاصب يملكه والمعدوم لا يكون محلا للتمليك فكذا وسلم الحر

بخلاف ما اذا وهب مشاعا فيما يقسم وسلمه لان المشاع محل للتمليك وانما الخلل في القبض وقد كمل

بعد القسمة بخلاف ما اذا وهب لبنا في ضرع او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا او ثمرا في نخل في ارض

او ارضا فيها نخل وزرع دونهما حيث لا يجوز لو قلع او حلب جاز لان امتناع الجواز للاتصال

وذلك يمنع القبض كالشائع بخلاف ما اذا وهب دارا او ظرفا آخر فيه متاع الواهب لان امتناع

الجواز لقيام يد الواهب بالشغل وكان الخلل في القبض فيصح بالتفريغ فرق بين هذه اللبن

في الضرع وبين هبة الولد في البطن فانها لا تجوز بالتسليم بعد الولادة في الصحيح والفرق انه يمكن

الوقوف على اللبن في الضرع بالحلب لا يوجد وسعه ولا كذلك في الولد لانه ليس في وسعه فيكون بمنزلة

تعليقه بالخطر والاول كالمتاجر هذه الجملة في الهداية واما اذا تصدق بالشائع فهذا وهبة المشاع

في جميع ما ذكرنا سواء الا في فصل واحد وهي انه اذا وهب الكل من اثنين فيما يحتمل القسمة

وسلم اليهما لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله رواية واحدة من غير اختلاف على قوله وفي الصدقة

اختلف المشايخ رحمهم الله على قوله منهم من قال لا يجوز الصدقة ايضا ومنهم من قال في المسألة

روايتان على رواية الاصل لا يجوز وعلى رواية الجامع الصغير يجوز وهو الصحيح كذا ذكر في كتاب

الشيوع للصدر الشهيد رحمه الله وذكر في الهداية قال في الجامع الصغير اذا تصدق بعشرة دراهم

على محتاجين يجوز ولذلك لو وهبها لهما ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وما لا يجوز

للفقير ايضا فرق بين الهبة والصدقة في الحكم وفي الاصل سوى بينهما وكذلك الصدقة لان

الشيوع مانع في الفصلين لتوقفهما على القبض ووجه الفرق على هذه الرواية ان الصدقة

يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد لا شريك له فلا شيوع والهبة يراد بها وجه الغني وهما اثنان

وقيل هذا هو الصحيح والمراد بالمذكور في الاصل الهبة والصدقة على غنيين وفي فتاوى القاضي

ظهير الدين ان في المسألة روايتين وذكر الحجة وقيل يجوز التصدق على الغنيين لانها

محل صدقة التطوع وذكر في الملتقط ولو وهب لفقيرين على وجه الصدقة فيما يحتمل القسمة وما

لا يحتملها يجوز في الصدقة والهبة جميعا لا يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز بشرط

المساواة وعند محمد رحمه الله يجوز في الحالين واما اذا وقف الشائع فعند محمد رحمه الله لا يجوز وعند

ابي يوسف رحمه الله يجوز كذا في كتاب الشيوع وذكر في الملتقط وقف المشاع يجوز ولا يلزم عند محمد

وبه اخذ ابو القاسم رحمه الله واذا وقف نصف الحمام جاز لانه لا يحتمل القسمة ولو وقف

العقار

ارضا منها اسما واستثنى ما لا يجوز عند من لا يجوز وقف المشاع وفي واقعات الناطفي رحمه الله
رجل وقف مشاعا لم يجز في قول محمد رحمه الله وبه نفتي فان دفع الى القاضي وقضى بجوازه جاز عند
الكل فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم ويتهايئون وقال ابو يوسف رحمه الله يقسم
واجمعوا على ان الكل اذا كان موقوفا على ارباب شتى وارادوا القسمة لا يجوز وذكر في النوازل ارض
بين رجلين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله ثم تنازع على
قوله تعالى اذا اقتسما وقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يوقفه فانما الذي في القسمة يعتبر
الموقوف وان اراد التحرز عن الخلاف يوقف المقسوم فانما هكذا اذا كانت الارض مشتركة
فان كانت الارض كلها له فوقف بعضها ثم اراد القسمة فسبيله ان يبيع ذلك لان الذي القسمة لا يتولاها
رجل واحد لكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يبعث للوقف قيما يقاسمه فيوقع القاضي فيميز نصيبه ونصيب
الوقف ثم يسلم الوقف بعد ذلك فيبيع ما كان ملكا له في هذه الارض من انسان ثم يقاسم المشتري
بعد ذلك لان القسمة فيها جزئين ... ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة
موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها وسلماها الى قيم كان جائزا عند محمد رحمه الله
المانع والحوادث من الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد ذلك وقت القبض لانهما سلماها
جملة وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز بغير قبض ... ثم هذا في فتاوى قاضي
خان رحمه الله وفيها صورة الصفقة الموقوفة مشاعا اتفق ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على جوازها
وان ابو يوسف رحمه الله يقيس هذا وقف المشاع على الصفقة المتقدمة وكان يوعز بها هذه الصورة في
فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله الشيوع يمنع القبض حقيقة من اجاز وقف المشاع فانما يجيز لانه
لا يجعل القبض شرطا ومن قول ابي يوسف رحمه الله وذكر ابو الليث رحمه الله في كتاب الوقف ان المسلم
يمنع الشائع ومن ارتفع الموانع عن القبض والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف
وفي الهداية وقف المشاع فيما يحتمل القسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله وفيما لا يحتمل القسمة الا في المسجد والمقبرة
فانه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة ايضا عند ابي يوسف رحمه الله لان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى
ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عند محمد رحمه الله لان الشيوع مقارن كما في الهبة
بخلاف ما اذا رجع الواهب في البعض او رجع الوارث في الثلث بعد موت الموصي وقد اوصى بوقف
في مرضه وفي المال ضيق لان الشيوع في ذلك طارئ ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي
لعدم الشيوع وهذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة كذا ذكر في وقف الهداية
وذكر بعد الصحيح ان الشيوع الطارئ في اتخاذ المسجد كالمقارن وافاد هذا في المشاع فلا يكون
مسجدا ولا فرق بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها والشيوع الطارئ والمقارن سواء والشيوع
الطارئ في الرهن ان العدل اذا باع بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا او متفرقا

اسمى جزء الوقف

رجع الواهب في البعض

رهن المشاع

بطل الرهن في الباقي وكذا الوارث قليلا وورثه عشرون فانكسر ... فيصير لو بطل الرهن هكذا
ذكره في الايضاح وذكر في الفوائد وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان الشيوع الطارئ لا يفسد الرهن
ولو استحق بعض الرهن مشاعا بطل الرهن في الباقي بالاتفاق لانه شيوع مقارن لا طارئ كذا ذكر
في مبسوط ... رحمه الله وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في كتاب الشروط ان رهن المشاع يفسد
بوصف الفساد او لا يفسد على حسب اختلافهم على قول ... رحمه الله في اجارة المشاع ونحوه
الكلام فيه والكلام في ابعاض الرهن اذا كان مشاعا فهو من ابعاض الرهن الكامل في فصل الرهن فيه
الكامل من هذا المجموع فلا نعيد ... هكذا اذا رهن النصف من واحد ثم رهن دارا
... فان اجازه فان رهن الدار منهما جاز وان رهن بان رهن النصف من هذا والنصف من هذا
لم يجز وكذلك لو رهن الثلث من هذا والثلثين من هذا ولو رهن عينا واحدا عند رجلين بدين لكل واحد
منهما جاز ويحبسه عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته دينه فان قضى
احدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل
في حق الآخر ولو ارتهن رجل من رجلين بدين عليهما رهنا واحدا جاز والرهن رهن بكل الدين
وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين كذا ذكر في الهداية وفي عيون المسائل ولو رهن عينا
واحدا عند رجلين جاز وكذلك الرجلان لو رهنا عند رجلين وفي فتاوى ... رحمه الله
دوش خانه كرد وكرد نديكي يا دوش كرد وكرد ديا دوش مختلف درست بود لانه لا شيوع
في الدين الا اذا كان كل واحد منهما رهنا بحقه مجهول لا يجوز وذكر في الهداية ولا يجوز رهن تمر
على رؤوس النخل دون النخل ولا الزرع في ارض دون الارض ولا رهن النخل في الارض دونها
لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى الشائع وكذا اذا رهن الارض دون النخل
او دون الزرع او النخل دون التمر لان الاتصال يقوم بالطرفين فصار الاصل ان المرهون اذا
كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز لانه لا يمكن قبض المرهون وحده وعن ابي حنيفة رحمه الله ان
رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف ما
اذا رهن الدار دون البناء لان البناء اسم للمبني فيصير راهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك
الراهن ولو رهن النخل بمواضعها جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل في
الرهن لانه تابع لاتصاله به فيدخل تبعا تصحيحا للعقد بخلاف البيع لان بيع النخل بدون الثمر جائز
فلا ضرورة الى ادخاله من غير ذكر بخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر
لانه ليس بتابع وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض ولا يدخل في البيع لما ذكرنا ويدخل
البناء والغرس في رهن الارض والدار والقرية لما ذكرنا ولو رهن الدار بما فيها جاز ولو استحق بعضه
ان كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته والا بطل كله هذا كله
في الهداية

اسمى بعض الرهن

رهن عند رجلين

رهن عينا عند رجلين

رهن ورقا في ارض

رهن الارض دون الشجر

رهن الدار دون البناء

دخل الزرع في رهن الارض

اسمى بعض الرهن

وذكر في الأصل ولو رهن عبدين بألف درهم فاستوفى أحدهما فالباقي رهن بحصته ولو هلك لا يهلك
إلا بجميع الدين وكذلك لو كان أحدهما حرا أو مدبرا أو لو رهن علاسين ... بألف فاستحق أحدهما
لم يهلك إلا بحصته فإن افترقا على شيء فإن الباقي رهن بنصف الدين إن هلك هلك بما فيه من الدين
نصفه ولا يفتكه إلا بجميع الدين وذكر في شرح الطحاوي لو هلك واحد واستوفى بعض الدين بعد
ما اشترط إن كان الباقي بعدد ورد من كان يجب أن يكون الرهن عليه ابتداء فلا يسقط الرهن فيه
ولا يكون الباقي محبوسا بجميع الدين ولكنه يكون محبوسا بحصته من الدين إن لو قسم الدين على قيمته
وقيمة ما استوفى منه من حيث إنه لو هلك الباقي هلك بحصته من الدين وإن كان في قيمته وفاء بالدين
لا يذهب بجميع الدين بخلاف ما إذا رهن الباقي بالدين ابتداء وفيه وفاء بالدين حيث يذهب بجميع
الدين بهلاكه وإن كان الباقي بعد عود الكل كان مما لا يكون رهنه ابتداء فإنه يبطل الرهن
وفي مختصر القدوري ولو رهن عبدين بألف درهم فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى
يؤدي باقي الدين وذكر في الهداية وإن سمى لكل واحد من أعيان الرهن شيئا من المال الذي
رهنها به فكذلك الجواب في رواية الأصل وفي الزيادات له أن يقبضه إذا أدى ما سمى له ولو رهن
عبدين بألف وهلك أحدهما وقيمته ألف الذي مر الدين لا يسقط كل الدين بهلاكه بل
يقسم الدين على قيمة الحي وقيمة الهالك فما أصاب الهالك سقط وما أصاب الباقي بقي وكذلك إذا
رهن دارا بألف وخربت الدار في يد المرتهن يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض
فما أصاب البناء سقط وما أصاب العرصة بقي كذا ذكر في المبسوط وأما غصب الشائع ذكر شيخ
الإسلام في شرحه أن غصب نصف البيت شائعا لا يتحقق والأسفور وكما ذكر أبو الفضل
الكرماني في القول إشارة إليه وذكر الصدر الشهيد أنه لا يتأتى وذكر في كتاب الرهن مسألة تدل
على أنه يتصور وهي ما إذا ادعى الغاصب جلال الدين بعد ذلك دعوى غصب نصف الدار شائعا لا بد
من بيان كون جميع الدار في يد المدعى عليه لأن نصف الدار شائعا لا يكون إلا بكون كل
الدار في يده وهذا لم يكن أبو حنيفة رحمه الله أجازه نصف الدار شائعا لأن يسلم نصف الدار
شائعا لا يتصور إلا بتسليم كل الدار وحكى بعض المشايخ رحمهم الله لا يشترط ذلك بل يدعي
نصف الدار شائعا وغصب نصف الدار شائعا بدون الكل يتصور بأن يكون الدار في يد
رجلين فغصب من يد أحدهما وأخذ كل الدار في يد رجلين في يد كل واحد منهما نصفها شائعا
لا بد على كون جميع الدار في يد كل واحد منهما فيما يكون النصف في يد هذا والنصف في يد
الآخر واستماع إنكار المتبايع لنفي الآخر وهو تعذر استيفاء المنفعة على الوجه الذي استوفاه العقد
لأن العقد اقتضى استيفاء المنفعة من ملك الآخر وهو يستوفيها من ملكه ومن ملك المدبر
وتمام هذا النوع في الإجارات وذكر صاحب المحيط في هذا وإن شرح ما ذكرنا

هلاك أحد العبدين وقيمة الدين الدين

ثم غصب السلطان نصيب أحدهم فأخرجه والشريك قائم في الوسط وسائر المغصوب منه
أمانة بحصته فيكون الشريك على حدة أنصبائهم كما كان وكذلك دار بين ثلاثة نفر مشاعا فغصب السلطان
نصيب أحدهم وقال لا أغصب إلا نصيبه قال هو بينهم جميعا كملك الشريك وأما دعوى
الشائع ذكر في أول دعوى الأصل إذا ادعى على رجل أن له أسهم من عشرة أسهم من دار ووصف
حدود الدار أن له أسهم من العشرة أسهم من الدار المحدودة ملكي وحقي وهي في يد هذا المدعى عليه بغير
حق ولم يذكر أن جميع هذه الدار في يده فإن الدعوى صحيحة والسهام معلومة وذكر شيخ الإسلام
في شرحه وداره دار مشتركة بين رجلين ادعى رجل نصف هذه الدار على أحدهما يكون مدعيا
الربع فله أن يدعي نصف ما في يده لأنه لو كان مدعيا لذلك النصف الذي في يده يكون مدعيا النصف المعين
لأن ذلك النصف المعين وقد ذكرنا حيث هذا في فصل قبله عن بعض أهل الجوع بعضهم وهذا
المجموع وأما استحقاق الشائع ذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه إذا استحق نصف
الدار شائعا أو ثلثها أو ربعها فالمشتري بالخيار عندنا إن شاء رد ما بقي ورجع بكل الثمن
وإن شاء أمسك ما بقي ورجع بما استحق على بائعه وإن استحق منها موضع معين ذكرناه
في فصل الاستحقاق ومجموعها هنا وفي شرح الأصل إذا اشترى دارا وبنى فيها بناء
ثم استحق نصف الدار شائعا أو ثلثها فالدار ورجع بنصف قيمة البناء وإن استحق نصف
الدار بعينه فله أن يرد ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو كان في يد رجل أرض
فغرس فيها أو بنى فيها ثم استحق نصفها أو ثلثها واستحق أرضا فغرس فيها ثم استحق نصفها
شائعا هل يجبر على قلع كل الأرض كأنه واقعة الفتوى وسئل يكون الحكم فيه كالحكم في شأن آخذ
الشريك في الأرض المشتركة وثمة يقسم الأرض بينهما فما وقع في نصيب الذي لم يبن يؤمر بقلعه
وفي جوامع الفقه للعتابي رحمه الله اشترى أرضا وبنى عليها ثم استحق نصفه فله أن يرد الشيء ويرجع
بالثمن وبقيمة البناء على البائع وفيها أيضا إذا استحق نصف الدار شائعا رجع بنصف قيمة البناء
وإن استحق نصفها بعينه وفيه البناء رجع بقيمة البناء بجميعه وإن كان البناء في النصف الآخر
ورد نقض البناء ولم يرجع بقيمته على البائع والله تعالى أعلم

الفصل (٤٢) الحادي والعشرون

في بيع المغصوب والرهون والمستأجر وبيع الأرض المدفوعة مزارعة والكرم المدفوع معاملة
وفيه مسائل بيع الزرع والثمر وما يتصل به ذكر في جامع الفتاوى رحمه الله في بيوع فتاواه في باب البيع الفاسد
المغصوب منه إذا باع المغصوب من غير الغاصب فإن كان الغاصب جاحدا يدعي أنه له ولم يكن
للمغصوب منه بينة لا يجوز وإن كانت له بينة جاز البيع وذكر في فصل بيع الوكيل في بيوع فتاواه
أصلا مفيدا وإذا وجد صاحب الثوب الاسترداد فعال لو رطل بعينه في استرداده في
ساعته ثم معلوم فجاء المشتري لا الغاصب فإن أراد أن يأخذ الثوب وقال ...

عصب السلطان نصيب أحدهم والدار المشتركة بينهم جملة

دعوى الشائع

استحقاق الشائع

البيوع

فكذا في الظاهر يخلف المشتري بطلاق او اعتاق فلما انه لو به مالوا الا انكول جانبا الان شراء المغصوب صحيح
وذكر الكرخي رحمه الله في مختصره ان البائع اذا باع المسلم كان للمشتري رد المبيع وفيهما
لما علم المشتري بالغصب وحسن ان لا يكون له رد المبيع كما اشترى المغصوب والمستاجر
كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة
الاجارة وروى علي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون له رد المبيع والمسائل بحمد الله اخوات
وهنا علم المشتري وقت الشراء بالغصب في ظاهر الرواية لا يكون بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان
يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة وفي فتاوى العتابي ظهير الدين رحمه الله رجل
غصب عبدا من رجل وباعه في اباء المالك واجاز البيع روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان كان المغصوب منه
يقدر على اخذ العبد فاجازته جائز والا فلا وان كان بالري والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه
كلاهما بالري فاجاز المغصوب منه البيع قال محمد رحمه الله امضاؤه جائز وقال ابو يوسف رحمه الله اذا
علم انه في الاحياء تكون اجازته وان لم يعلم احي هو ام ميت فامضاؤه باطل وهذا قوله الآخر وفي فتاوى
ابي الليث رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء فاكثر
قال محمد رحمه الله ان صالح على دراهم او دنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب
وان صالح على شيء من العروض كان بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب وهكذا ذكر في
فتاوى قاضي خان رحمه الله وذكر فيها ايضا لو باع عبد غيره بغير امره ثم اشترى العبد من مولاه
ثم اجاز البائع البيع الذي باعه قبل الشراء من المولى بعد ما اشترى او ورثه بعد البيع قال محمد رحمه الله يبطل
البيع وبطل البيع الاول وذكر في باب المرابحة من شرح الطحاوي من باع ملك غيره
ثم اشتراه وسلمه الى المشتري لم يجز ويكون باطلا [illegible] وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه
حتى ان الغاصب اذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من المالك
او وهبه منه او ورثه لا ينفذ بيعه [illegible] سبب الملك عند الضمان [illegible] ليس
بسبب للبيع او الهبة او الارث [illegible] البيع او الهبة او الارث متأخر عن البيع
الاسبيجابي رحمه الله ورايت في بعض الفتاوى غصب عبدا وباعه فان ضمنه المالك قيمته
يوم الغصب جاز بيعه وان ضمنه قيمته يوم البيع لا ينفذ بيعه بل [illegible]
الفتاوى قال لو غصب عبدا فباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز البيع وان
ضمنه قيمته يوم الدفع لا يجوز البيع لان الغاصب انما ملكه يوم الدفع فلم يجز بيعه وفي فوائد صاحب
المحيط رحمه الله غصب عبدا وباعه فان ضمنه المالك جاز بيعه وان اشتراه من المالك لا ينفذ
لان هذا ملك بات طرأ على ملك موقوف فيبطل ولم يفصل بين قيمة وقيمة وهكذا ذكر في
الفتاوى وذكر الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في الكفاية المشتري على ان البائع بالخيار

فلانه ان لم اذا اعتق او باع ثم تم البيع لم ينفذ بالاتفاق وكذا المشتري من المكره والغاصب اذا باع ثم ضمن
نفذ بيعه دون عتقه بلا خلاف والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع نفذ
بيعه وعتقه بالاتفاق وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين والمشتري من الغاصب
اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ينفذ استحسانا ولو كان المشتري من الغاصب باع ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ
بيع المشتري بلا خلاف كذا ذكره التاج الدين رحمه الله في المسائل وذكر في الهداية هكذا وفي
[illegible] المبسوط اذا باع الغاصب المغصوب من رجل ثم باعه المشتري من آخر حتى تداولته الايدي
ثم ان المالك اجاز عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة لان العقود كلها كانت موقوفة
على الاجازة فاذا اجاز عقدا منها جاز ذلك العقد خاصة وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله غصب عبدا
وباعه من انسان ثم ان المشتري باعه من آخر ثم ان المالك ضمن الغاصب فانه ينفذ البيع الاول
ويبطل البيع الثاني بيع المشتري لان ملك الاول بات وملك الثاني موقوف وقال بعضهم ينفذ
البيع الثاني والثالث لانه لما ضمن الغاصب يصير ملكا له من وقت الغصب فصار كما لو باع ملك
نفسه ثم وثم فيجوز الكل قال ولو غصب عينا وآجره ثم اشتراه من المالك فالاجارة باقية بخلاف البيع
قال ولو غصب جارية وزوجها ثم اشتراها من مالكها ان دخل الزوج بها ينفذ النكاح وان لم
يدخل بطل لان هذا حكم بات ورد على حكم موقوف وسقوط الرد [illegible] ولو ادى
الضمان هل ينفذ النكاح لا رواية في هذا قال وينبغي ان لا ينفذ لان ملك الضمان ملك ضروري
فلا يكفي ذلك لجواز النكاح كما اذا غصب عبدا واعتقه ثم ضمنه المولى قيمته لا ينفذ عتقه لكن لملك الكامل
اذا ابرأ المغصوب منه الغاصب بعد الاباق قال صاحب المحيط رحمه الله يكون الاعتاق [illegible]
منه جائز لان [illegible] الغاصب [illegible] عن [illegible] وقال قاضي خان رحمه الله لا يكون لانه ليس [illegible] بل
وهكذا الاجارة [illegible] انه لا يكون [illegible] وفي فتاوى العتابي ظهير الدين رحمه الله غصب
عبدا وباعه من غيره ثم [illegible] المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله لو غصب دابة وباعها من انسان ثم ان
الغاصب اشترى هذه الدابة [illegible] ذكر للبيع الاول والثاني يكون للمشتري
لا للغاصب ولا للمالك وفي [illegible] احكام البيع الفاسد وفي فوائده ايضا استاجر رجلا ليحفظ
هذا السكين بكذا [illegible] ذكر في الرهن الغاصب اذا آجر
المغصوب ثم اجاز المالك في اثناء المدة فعند ابي يوسف رحمه الله الاجر ما مضى وما بقي
للمالك وعند محمد رحمه الله الاجر ما مضى قبل الاجازة للغاصب لانه هو العاقد وما بقي للمالك
لانه فضولي في حق المالك وعلى هذا الخلاف اذا آجره ثم استحق

في اثناء المدة واخذ المسمى في الاجارات وفي الصغرى اذا آجر الغاصب سنين وقبض السنين ثم ادعى المالك انه
كنت اذنت عند الاجارة فقبله لا ابتنيه ولو قال كنت امرته بعمل كالبالغة زوجها ابوها ثم اجازت
فقال كنت اذنت عند الا لا تصدق الابتنيه ولو قال كان بامري قبل وفاتها والمراد
في دعوى المسمى عند اجارته آجرها فقال المالك آجرتها بامري وقال الغاصب غصبتها منك
وآجرتها فالقول لرب الارض وفيها ايضا باع ملك غيره فهلك المبيع في يد المشتري فقال المالك
كنت امرته بالبيع بعد قوله من غير بينة وفيها ايضا الغاصب اذا بنى في الارض المغصوبة
بناء ثم آجرها مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني وتوجر وقال الآجر غصبتها وبنيت
وآجرت فالقول في الاجر على قدر الارض دون البناء وعلى البناء فما اصاب البناء فهو للغاصب
وما اصاب الارض فهو لرب الارض وفي اجارات الصغرى المدينة غصب دارا وآجرها من غيره
ثم استردها صاحبها فالاجارة الاولى ماضية لو حصل سائلها وان استعملها فهو افضل فيها
ايضا لو ان الغاصب اذا دفع الارض المغصوبة مزارعة ثم اجاز رب الارض المزارعة فان
كان الزرع قد سنبل ولم يستحق فهو للمالك ولا شيء للغاصب من الزرع ولا شيء عليه من نقصان
الارض وهكذا ذكره في اجارات العتابي وفي فتاوى سيد الامام لو ان غاصب الغاصب اذا
باع المغصوب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول ان يأخذ منه لانه ليس بمالك وليس له اجازة
ذلك البيع والمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن غاصب الغاصب وذكر في
الباب الرابع عشر من شرح الجامع غاصب الغاصب اذا دفع الى الغاصب الاول برئ ولو هلك
المغصوب في يد الغاصب فادى القيمة الى الغاصب الاول برئ ايضا حتى لا يكون للمالك ان
يضمن غاصب الغاصب لان القيمة كالعين فانه قام مقام العين وفي العين الحكم هكذا فكذا في البدل
ذكره في العتق بيع المرهون والمستأجر واللائق في مزارعة الثمر يتوقف على اجازة المرتهن والمستأجر
والمزارع ولو تفاسخ الاجارة والمزارعة وادى الدين لزمه ان يسلم الى المشتري وفي الصغرى
نفذ بيع المرهون عند ابي يوسف في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ وعنده بيع المستأجر
وذكر الامام البزدوي رحمه الله ان بيع المستأجر اذا كان المشتري عالما يتوقف ولو لم يكن عالما عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رحمه الله بين حالة العلم وعدمه فرق فانه جعل الرهن
والاجارة بمنزلة العيب وشرى المعيب مع العلم بالعيب يمنع ثبوت الخيار للمشتري وقيل يعتبر ان ذلك
بمنزلة الاكتفاء والعلم بالاكتفاء لا يمنع الرجوع عند … وذكر ظاهر الرواية فرقها وذكر
في الاصل وفي فتاوى قاضي خان لو ان الراهن اذا باع الرهن او آجر اذا باع المستأجر يتوقف ذلك
على اجازة المرتهن والمستأجر في ظاهر الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك الاجازة
والمستأجر يملك الاجازة ولا يملك النقض وروى الطحاوي رحمه الله عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ان

المستأجر يملك النقض وظاهر الرواية انه لا يملك ذلك وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان المستأجر
لا يملك النقض ولا الاجازة هكذا ذكره شيخ الطحاوي رحمه الله وفي اجارات مختلف الحجة لقاضي عاصم
في باب ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الآجر اذا باع المستأجر فالبيع مردود في ظاهر الرواية
اي للمستأجر حق ابطاله ورده وهو الاصح كما في بيع المرهون وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان
للمستأجر ان يفسخ وله ان يجيز وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف رحمه الله ان المستأجر لا يملك
نقض البيع ويكون المشتري بالخيار وذكر في الاصل وفتاوى قاضي خان رحمه الله اذا لم يجز
المستأجر حتى انقضت الاجارة فحينئذ نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ حتى قضى الدين
نفذ البيع السابق وليس للراهن والآجر حق الفسخ اصلا فان اجاز المستأجر البيع نفذ ولا
ينزع من يده حتى يصل الى ماله وذكر في الفصل الخامس عشر من اجارات الاصل الآجر اذا باع
المستأجر بغير اذن المستأجر نفذ البيع في حق البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستأجر
حتى لو سقط حق المستأجر نفذ البيع ولا يحتاج الى التجديد وهو الصحيح فان اجاز المستأجر
البيع نفذ في الكل ولكن لا ينزع العين من يد المستأجر الى ان يصل اليه ماله وان رضي بالبيع
بعد رضاه بالبيع تنفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وفي بعض مشايخنا ان الآجر اذا باع
بغير رضا المستأجر وسلم اجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس وان اجاز
البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس ولو اراد المستأجر فسخ البيع قال وذكر الصدر
الشهيد رحمه الله في الصغرى ان لم يذكر في ظاهر الرواية وفي نوادر الطحاوي ليس له ذلك واما
الى رواية الجامع وهو اختيار شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام الاسبيجابي وشمس الائمة السرخسي
رحمهم الله وهكذا ذكره مولانا تاج الدين رحمه الله في سؤالات … والسيد الامام ابو شجاع في رواية
الجامع وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله ان فيه روايتين والفتوى على انه ليس له ذلك
وذكر في اجارات شيخ الطحاوي اذا باع الدار المستأجرة في اثناء المدة بالبيع كان موقوفا بين البائع
والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له … ان يمتنع الا ان يأخذ
الا اذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي
البيع بينهما فانه لا يعود جائزا بانقضاء مدة الاجارة اذا باع المرهون من غير الراهن ثم باعه
من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني دون الاول نفذ الثاني بالاجازة والآجر لو باع المستأجر من رجل ثم باعه
من رجل آخر فاجاز المستأجر البيع الثاني نفذ البيع الاول في الثاني الاول هو الجامع ولو آجر
الدار المستأجرة لغيره فان اجازه نفذ في حقه ولا ينفذ في حق المستأجر فاذا انقضت
المدة بطلت الثانية ولو آجر دارا من انسان ثم آجرها من آخر يتوقف العقد على اجازة
المستأجر الاول فان ابطله بطل بخلاف البيع فانه اذا ابطله لا يبطل الا عند

الإجارة تقع على المنفعة وإنها مملوكة للمستأجر وفي البيع يقع على العين والعين ليس مملوكة له

إلا أن له فيه حقا فإذا زال حق الغير نفذ البيع ولو أجاز المستأجر الأول الإجارة الثانية

صحت الثانية والأجر للأول ولا يكون لصاحب الدار بخلاف البيع فإنه إذا أجاز كان البدل

للمالك والفرق ما ذكرنا أن عقد الإجارة ورد على ما هو ملك المستأجر فإن أجاز يكون بدله له

والبيع ورد على ما هو ملك المالك فيكون بدله له وبالإجازة الثانية لا ينفسخ عقد المستأجر الأول

فلم يمض مدة الثانية فإذا مضت تحسب منها المدتان جميعا إن كانت مدتهما واحدة وإن

كانت مدة الثانية أطول من الأولى فللأول أن يسكن الدار حتى تتم المدة وكذلك لو رهنها الآجر

قبل مضي الإجارة فالعقد موقوف ونفس المرتهن وكذلك للمستأجر أن يحبس الدار إلى أن يستوفي

الأجر ولو رهن داره ورهن وسلمها المرتهن ثم باعها الراهن من إنسان آخر فالبيع موقوف على

المرتهن والمشتري في حق المرتهن لا يكون وكان له أن يحبسها إلى أن يستوفي ماله فإذا افتكها الراهن

سلمها إلى المشتري كما ذكرنا في الإجارة الثانية إلا أن ههنا إذا أجاز المرتهن البيع جاز وسلم

الدار إلى المشتري والثمن يكون رهنا مكان الدار لأن حق حبس العين قائم فيما يملكه

مشتري بدله هكذا ذكر في شرح الطحاوي رحمه الله وذكر في رهنه وليس للمرتهن

أن يبيع الرهن بغير إذن الراهن فإن باعه بغير إذنه توقف على إجازته فإن أجازه جاز ويكون

الثمن رهنا وإن لم يجز لا يكون البيع وله أن يبطله ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل أن يكون

الراهن فلا يكون الإجازة بعده وللراهن أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن المرتهن جاز البيع والثمن له ويكون

الضمان رهنا وقيل إنما يكون البيع بضمن المرتهن إذا سلم المرتهن إلى المشتري أولا ثم باعه منه

أما إذا باع ثم سلم بعد البيع لا يكون بيعه ويرجع بالثمن على المشتري لأن سبب ملكه تأخر عن

البيع فصار كما إذا باع مال غيره بغير إذن مالكه ثم اشتراه من صاحبه لا ينفذ البيع الأول

كذلك ههنا إلا أن في ظاهر الرواية قال يكون البيع بضمن المرتهن ولم يفصل وإن

اختار الراهن تضمين المشتري بطل البيع ويكون الضمان رهنا ويرجع المشتري على البائع بالثمن

وكذلك إذا باع الراهن الرهن بإذن المرتهن أو باعه المرتهن بإجازته كذلك صح ويكون الثمن رهنا

بخلاف الإجارة فإنه يبطل الرهن ولا يكون له على الأجر سبيل وذكر في رهن البقالي فإن

كان مؤجلا وإذا باع الراهن أو المرتهن الرهن بإذن الآخر خرج من أن يكون رهنا ويكون الثمن

رهنا مكان الأول قبضه المشتري أو لم يقبضه فإن الحال يرجع إلى الأول من كل في الرهن

الراهن إذا باع الرهن وأجاز المرتهن البيع يكون الثمن رهنا حتى يستوفي منه المرتهن حقه

ولا يرجع هو للراهن سواء شرط عند الرهن أن يبيع بدينه أو لم يشترط وروى ابن حازم

عن أبي يوسف رحمهما الله أنه إنما يكون الثمن رهنا إذا كان الراهن شرط أن يبيع بدينه

أما إذا لم يكن فلا والفتوى على قول الأول ولو باع العدل الرهن يخرج من أن يكون رهنا ويصير الثمن

رهنا مكان الأول مقبوضا كان الثمن أو غير مقبوض وذكر في إجارات العيون إذا آجر المرتهن

الراهن بغير إذن الراهن فلان ورد عليه من غير أن يجيز ولو آجر المستأجر للآجر بقيتها فالإجارة فيها

وعنه جائز ذكره في شرح الطحاوي وليس للمرتهن أن يؤجر الرهن فإذا آجره بغير إذن

الراهن وسلم إلى المستأجر فإن هلك في يد المستأجر فالراهن بالخيار إن شاء ضمن المرتهن

قيمته وقت التسليم إلى المستأجر وكان رهنا مكانه وإن شاء ضمن المستأجر قيمته فإن ضمن

المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستأجر ولكن يرجع عليه بأجر ما استوفى من المنافع إلى وقت الهلاك

ويكون له ولا يطيب وإن ضمن المستأجر يرجع بما ضمن على المرتهن لأنه غره ولا أجر عليه

للراهن ولو سلمه واسترده المرتهن صار رهنا كما كان كالمودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد

إلى الوفاق عادت وديعة كما كانت كذا هذا والأجر لا يطيب له وكذلك إذا آجر الراهن

بغير إذن المرتهن لا يكون للمرتهن أن يبطل الإجارة ولو آجر المرتهن بإذن الراهن أو الراهن بإذن المرتهن

أو آجر أحدهما بغير إذن صاحبه ثم أجازه الآخر صحت الإجارة وبطل الرهن ويكون الأجر للراهن

وولاية قبضها للعاقد ولا يعود رهنا إذا انقضت مدة الإجارة إلا بالاستئناف

وكذلك لو استأجر المرتهن صحت الإجارة وبطل الرهن إذا جدد القبض للإجارة ولو هلك

في يده بعد انقضاء مدة الإجارة أو بعد انقضائها ولم يحبسه عن الراهن هلك أمانة ولا يذهب

بهلاكه شيء من الدين وليس للمرتهن أن يرهن الرهن فإن رهنه بغير إذن الراهن كان للراهن

الأول أن يبطل الرهن الثاني ويعيده إلى يد الأول فلو هلك في يد الثاني قبل الإعادة إلى يد الأول

فالراهن الأول بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني فإن ضمن المرتهن الأول يكون ضمانه رهنا

وملكه المرتهن الأول بالضمان وصار كأنه رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني بالدين وإن ضمن

المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عند المرتهن الأول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن

الثاني على الأول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الأول عند الثاني بإذن الراهن الأول صح الرهن

الثاني وبطل الرهن الأول وصار كأن المرتهن الأول استعار مال الراهن الأول للرهن فرهنه هكذا

ذكره في شرح الطحاوي وفي الثاني الأول من رهن إلى فتح ولو باع المرتهن الراهن الرهن من رجل عند

أو آجر أو وهب وسلم فأجاز المرتهن الأول الرهن الثاني أو الإجارة أو الهبة وسلم إلى

الموهوب له أو إلى المرتهن الثاني أو إلى المستأجر نفذ البيع وبطل ما سواه ثم سئل عمر بن عبد الله عمن

باع دارا من المستأجر بغير إذن المستأجر فلما بلغ الخبر المستأجر جاء إلى الآجر وادعى كالة

الإجارة وجدد عقد الإجارة هل ينفذ البيع قال ينفذ الآجر إذا باع المستأجر من المستأجر

سئل فأسأله هل ينفسخ عقد الإجارة بمحض البيع قال ما في المحيط أنه ينفسخ

اجاز العقد ذكره في احكام البيع الفاسد
اجاز البعض وان لم يجز البعض لا ينفسخ وقال في
الاصل اذا قال المستاجر للآجر قال اجارت بيعك فهذا بمنزلة فسخ العقد وان لم يبع
وكذلك في باب البيع اذا قال المشتري للبائع بعه اتركه فقال البائع فهذا الاقرار فسخ البيع الثاني
اشار محمد رحمه الله في الباب الرابع من الزيادات وعلى هذا اذا قال المستاجر للآجر
للاجارة الطويلة قال اجارت بيعك فقال رد ابا سد فسخ الاجارة ولو بعث المستاجر
الى الآجر فقال ... نعم ... فقال المستاجر قال الآجر انعقد
الدلالة على نفس لا ينفسخ الاجارة ولو اخذ مال الاجارة من غير ما بعد الطلب ان اخذ
الكل ينفسخ الاجارة وان اخذ البعض دون البعض قال بعضهم ما كان اخذ
الاكثر ينفسخ العقد وان اخذ الاقل لا ينفسخ وبه كان يفتي الصدر الشهيد وقال
بعض مشايخنا لا ينفسخ العقد باخذ البعض من غير تفصيل وقال بعضهم ينفسخ العقد
ما اخذ وقال بعضهم ان اخذ البعض بطريق الفسخ او بدلالة تدل على الفسخ ينفسخ العقد
في الكل وان كان الماخوذ اقل وان اخذه عند دلالة تدل على الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ الكل
وبه كان يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله هكذا ذكره الذخيرة وفي فوائد صاحب المحيط المستاجر
اذا طلب مال الاجارة هذا دليل الفسخ حتى لو قال الآجر نعم انفسخت الاجارة ولو قال
بان لم يجز ان ينفسخ ولو قال بعض مال الاجارة من غير ما بعد الطلب يكون على
بعض المشايخ رحمهم الله انها تنفسخ ولو قال الآجر قال اجارت هو بكر فقال هلا
ينفسخ الاجارة كالآجر اذا قال هذا بعد طلب المستاجر وبه افتى القاضي الامام ظهير الدين
وافتى القاضي الامام محي الدين انه لا ينفسخ بخلاف طلب المستاجر والمستاجر اذا قال للآجر ...
... فروشي فقال الآجر نعم لا ينفسخ الاجارة بخلاف ما لو قال الآجر للمستاجر ...
... فقال المستاجر فروش ينفسخ الاجارة والفرق ... لو لم ينفسخ الاجارة
في هذه الصورة لا يتمكن من بيعه عند غيبة المستاجر فلا يفيد الرضا به وفي المسئلة الاولى
لا يتحقق البيع الا بحضرته واذا قال المستاجر للآجر قال اجارت بيعك الآجر للمستاجر ...
... فروش ... لا ينفسخ ما لم يبعه المستاجر واذا قال المستاجر للآجر قال اجارت
فقال ... بانها ينفسخ وكذا لو قال ... او قال رد ابا ... سعى
هذه الفصول ولو قال طلب ... لا ينفسخ الآجر اذا قال للمستاجر قال
اجارت ... فقال بعض الفقهاء ينفسخ ان لم
البيع ... ولو قال الآجر للمستاجر قال اجارت ... فقال المستاجر ...
كدوم ... بكيرست ... في العوائد ...

والبيع محمد الدين

من صاحب المحيط رحمه الله وفي فوائد ... رحمه الله المستاجر اذا قال للبائع ... كان اقالة
وخواه فروش ... كردم ... فسخ البيع ... لا ينفسخ ... كالة كردي ...
... رهنا ما دام ... الراهن قبل البيع ... ان ...
... كانت المسئلة ... العوض ... احتلاف المشايخ ... الاول من رهن المستوفى والاكثر
... المسلم الرهن وجعل الراهن مسلطا على بيعه ... وبيع الراهن فيه جائز لانه ... الرهن
... وكان مجهولا ... كقيمة ... الطلاق ... اذا اسلط على بيعه ... الى الراهن
ومسلطا على بيعه قال بعضهم لا يصح لانه لا يبقى رهنا ... والاصح انه يبقى رهنا
لا ... الاعادة واعادة الرهن ... الراهن لا تبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى لو هلك في يد الراهن
هذه الحالة لا ... الدين لا ... ذكر في نوع ... في البيع الموقوف
اذا قال لا اجيز يكون ردا للبيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الآجر ... كان
وهذه المسئلة ... على ان المرتهن اذا قال لا اجيز بيع الراهن يبطل البيع وفي نوع ... قاضي خان رحمه الله في الاجارة الطويلة اذا باع ... او ان الفسخ بعد ... عند اكثر المشايخ رحمهم الله
وكان للمستاجران ... لا ... اللاجر المحلل وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله
وهذا بخلاف ما اذا آجر الآجر من غيره في الاجارة الطويلة ... او ان الفسخ لا ينفسخ
الاجارة لان الاجارة الثانية تتوقف على اجازة المستاجر بخلاف البيع وفي ...
... قاضي خان رحمه الله قال لغيره آجرتك داري هذه غدا ... ثم آجرها اليوم من غيره
... الغد واراد المستاجر الاول ان ينفسخ الاجارة الثانية ... عن
... رحمه الله والفتوى على انه ليس له ان ينفسخ الثانية ... اذا كانت الاولى مضافة
الى الغد ... غير ... منجزة فلو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره
... ان ... ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت ... اذا باع او وهب
قبل مجيء الوقت جاز ... والفتوى على انه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة ثم اذا نفذ
بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع الهبة قبل مجيء الوقت عادت الاجارة على حالها
وان ... مسلك لا يعود الاجارة واذا آجر من غيره كان باجرة ثم آجر من غيره لا ينعقد
... الاجارة الثانية في حق الآجر حتى ان الآجر مع المستاجر الاول اذا ... الاجارة ...
عليه ان يسلمه الى الثاني وفي فصل البيع اذا ... البيع ... من كل وجه كان
على الآجر ان يسلمه الى المستاجر ولو آجره ثم باع من آخر لزم البيع في حق الآجر ... بيعه
كان له ان كلفه ولو آجر داره من رجل ثم آجرها من غيره وسلم الى الاول واراد ان يفسخ
البيع على الاجارة فان كان الآجر حاضرا ... وان كان ...

مقرا بالاجارة الاولى لان الاجارة للاول لا ينتقض من الثاني وان كان الآجر غائبا لا ينتقض
الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر باعه وسلم فجاء المستاجر
فادعى الاجارة فليس بينة على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه
فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن عند انسان عينا وسلمه اليه ثم
اشتغل [illegible] بعد ادائه وباعه وسلمه ثم جاء المرتهن وادعى الرهن والراهن يجحده من
المشتري واقام البينة على الرهن فليس بينة وان كان الراهن غائبا ولا يؤخذ العين من
يد المشتري ويسلم الى المرتهن هذه الجملة في فتاوى قاضي خان رحمه الله وذكر في بعض النسخ
اذا باع المستاجر ورضي المشتري بكونه مستاجرا واختار ان يعم البيع على شرائه ولا يفسخه
الى مضي مدة الاجارة ثم يقبضه من البائع فليس له ان يطالب البائع بالتسليم الى حين
قبل مضي المدة واذا لم يكن للمشتري حق قبض هذه السلعة هل للبائع ان يطالب
المشتري بالثمن قالوا لا يكون له حق المطالبة بالثمن ما لم يجعل المعقود بمحل التسليم
وكذا اذا اشترى غائبا لا يكون للبائع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يجعل المبيع مهيئا
للتسليم ذكره قاضي خان رحمه الله في شرح [illegible] اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان
يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل او لم يزرعها فباع صاحب الارض ارضه
توقف البيع على اجازة المزارع وذكر في شرح [illegible] اذا باع الارض وهي في عقد
مزارعة آخر قال الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله المزارع اولى في [illegible] ايهما كان
البذر فان اجاز المزارع البيع فلا اجر له قال في مجموع النوازل اذا اجاز المزارع
يكون كلا [illegible] للمشتري [illegible] اذا كان في الارض غلة وان لم يجز لا يكون البيع وكذا
في الكرم سواء ظهر الثمار في الكرم او لم يظهر وقيل [illegible] في مسألة الارض على التفصيل
ان كان البذر من المزارع لا يكون في حقه وان كان من رب الارض وقد القى البذر
لا يكون وان كانت الارض فارغة يكون وكذا في الكرم ان لم يظهر الثمار يكون البيع وبه
كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفي فوائد صاحب المحيط اذا باع رب
الارض الارض والبذر من قبل المزارع لا ينفذ البيع في حصة رب الارض [illegible]
وان كان البذر من قبل المالك ينفذ لكون المزارع اجيرا له وان كان البذر من
المالك ولكن المزارع قد زرع ولم ينبت بعد حتى باع الارض لا ينفذ بيعه لانه
صار مستعملا [illegible] وان لم يزرع ولكن كرب الارض وحفر الانهار وعمر [illegible]
في ظاهر الرواية ينفذ بيعه وقال بعض المشايخ [illegible] لا ينفذ [illegible] هو جواب
الكتاب ولو باع الكرم لم ينفذ في حق العامل سواء عمل في الكرم

او لم يعمل هكذا ذكر صاحب المحيط في فوائده وذكر في شرح العدة اذا باع ارضا في مزارعة
ان كان البذر من المزارع لا يكون بدون اجازته قبل القاء البذر وبعده وان كان البذر
من رب الارض ان باع بعد القاء البذر فكذلك وان باع قبل ذلك جاز من غير اجازته
وفي الكرم قبل ظهور الثمر يكون وبعده لا الكرم في الف المذكورة في فوائد صاحب المحيط وان
باع مع نصيبه من الزرع برضا المزارع والبذر من رب الارض ولم ينبت لا شيء
للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته
مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ولو باع مع
نصيبه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر وقد اجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه
قائم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من رب الارض لا شيء للمزارع وان
باع في هذا كله بغير رضا المزارع ان كان بعد فكذلك وان كان بغير عذر فللمزارع
ان يبطل البيع كذا ذكر في العدة وذكر الامام ظهير الدين اسحاق رحمه الله في فتاواه ولو
دفع ارضه مزارعة فزرع الاكار ثم باع رب الارض الارض مزروعة فلا يخلو
اما ان باعها برضا المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت والبذر
من جهة العامل او من جهة رب الارض فان باعها برضاه ولم يكن نبت والبذر من قبل
رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن لانه انما يستحق بعد النبات لا قبله وان
كان البذر من قبل المزارع لكنه لم ينبت وباع برضاه فللمزارع قيمة بذره مبذورا في الارض
لان ذلك ملكه وان كان الزرع نابتا فان اجاز المزارع يكون ونصيب المزارع فيه قائم سواء
كان البذر من جهة المزارع او من جهة رب الارض وان باعها بغير رضاه فللمزارع
في هذه الصور ان يبطل البيع وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه اذا باع ارضا بعد
ما نبت الزرع لا يكون بغير رضا المزارع فان [illegible] وتفسخ بما بعد النبات وقيل على انه
يجوز البيع قبل النبات هكذا ذكر رحمه الله وقد ذكر ثم قبل انه يكون موقوفا على اجازة
المزارع وان لم ينبت وذكر في الجامع الفتاوى اذا باع الارض وفيها زرع والزرع
لم ينبت والبذر من قبل رب الارض ان باعها برضا المزارع فلا شيء للمزارع من الثمن
وان كان البذر من قبل المزارع فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض
واما الكرم او النخل فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل لانه قيمة عمله وليس له فيه
ملك وان باعها مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت وخرج الزرع واجاز
المزارع فالبيع جائز ونصيب المزارع فيه قائم وان باع بغير اذنه في هذا كله فللمزارع
ان يبطل البيع وذكر في كتاب المزارعة من غريب الرواية

اذا دفع ارضا مزارعة فزرعها ثم باعها واجاز المزارع البيع فانه جائز ولو اجاز على ان نصيبه في الارض
على المزارعة فهو كذلك كذا في عيون الرواية وقد ذكرنا قبل هذا انه اذا اجاز المزارع يكون
نصيب المزارع فيه ثم ان سواء كان البذر من المزارع او من رب الارض وذكر في شرح
عيون الرواية اذا اشترى ارضا وفيها زرع للبائع والمزارع فاشترى الارض مع نصيب
البائع فان طلب تسليم الارض فالبيع فاسد وان قال انا امسك حتى يستحصد الزرع
يجوز ولو اجاز المزارع بيع الارض جاز ولو اجاز على ان نصيبه في الارض على المزارعة فانه لا
يجوز والبيع لو وقع على هذا لا يجوز وفي باب البيع الفاسد من فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل
دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعها والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو
جائز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض فهو كذلك ذكر في الاصل انه اذا
باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث رجل باع ارضا وفيها زرع بينه وبين
الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم المبيع فسد البيع
وان قال انا امسك حتى يبلغ الادراك فهو جائز ولا يصدق المشتري في نصيبه من الزرع لانه زاد في
ارضه وكذلك لو باع دارا وفيها ... فقال المشتري انا امسك حتى يبلغ الادراك فهو جائز
وان طلب التسليم في الحال فسد البيع وفي فتاوى ابي الليث رجلان بينهما نخل عليها ثمر او ارض
فيها زرع باع احد الشريكين نصيبه من النخل والثمر او من الارض والزرع ... الناطفي رحمه الله
لا ذكر لهذا في الاصل وينبغي ان يجوز للمشتري فانه قام مقام البائع في جميع ذلك فلا يضر به الشريك
وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته لان المشتري لا يجبر على القلع لانه قام مقام البائع
في النخل والثمر والارض والزرع وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في باب الشفعة
الارض اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع مشتركة بدون الارض
لا يجوز اذا لم يكن مدركا لانه ... المشتري بما ليس بمعقود عليه لان البائع امر
المشتري بالقلع ليفرغ ارضه وعلى هذا اللفظ فسائر انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين
باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع نصف الارض مع نصف الزرع
من شريكه او من الاجنبي وهو غير مدرك بغير رضا شريكه فانه يجوز وذكر الناطفي رحمه الله
في واقعاته ان بيع نصف الاشجار مع الارض وبيع نصف الزرع مع الارض يجوز وفي بعض
الفتاوى اذا دفع كرمه معاملة ثم باع الكرم بعد ما عمل فيه العامل ان خرج الثمر يكون موقوفا
على اجازة العامل وان لم يخرج لا يكون موقوفا ويجوز بيعه ولا شيء للعامل سوى قيمة عمله
وبعد اذا لم يكن فيه الزرع فان كان فيه الزرع يكون موقوفا على اجازة المزارع نبت الزرع
او لم ينبت وذكر في مجموع النوازل سئل مولانا نجم الدين رحمه الله عمن اشترى كرما

اشترى الارض مع نصيب البائع

تستحصد الزرع

دفع كرمه معاملة ثم باع الكرم

سئل صاحب المحيط عمن اشترى ارضا فيها زرع مستنقع ولم يذكر الزرع في البيع
حتى لم يدخل فيه هل يكون بيع الارض جائزا اجاب يكون فاسدا
لان البائع لا يمكنه تسليم الارض فصار كبيع الجذع في السقف
قال في بعض الفقهاء انه يكون موقوفا حتى لو قلع الارض يعود جائزا

واذا ادركت غلته مع الغلة وقبضه وفيه اكار فمنع المشتري الاكار حصته هل له ذلك قال ان رضي الاكار
بالبيع واجاز صارت الغلة كلها للمشتري لرضاه بالبيع في الكل وان لم يجز لم يجز هذا البيع
في حصته فهو مانع عن جواز البيع ذكر في الاصل ولو باع رب الارض ارضه والزرع بقل ولم يجز
المزارع كان البيع موقوفا على اجازة المزارع لانه مستاجر للارض فان اجاز فلا شيء له وان ابطل
حقه وان رد لا ينفسخ البيع ولكن يكون موقوفا ويخير المشتري بين التربص والفسخ
لعجز البائع عن تسليم ما باع اليه فان اجاز المزارع جاز البيع ولم يذكر في الكتاب ما حكم الزرع ثم
قال يؤمر رب الارض والمزارع بتسليم الارض بما فيها الى المشتري ثم يدفع المشتري اليهما
ويقضى عليهما باجر المثل الى ان يستحصد لان اجازة العاقد قبل القبض جائز عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله فيقوم بالتسليم لتجويز الاتلاف ولا يقوم ... بالقلع لان المزارع لم يكن
متعديا بانه عقد اذا لم يسم الزرع فان سمي الزرع فالبيع موقوف ايضا على اجازة المزارع
فان لم يجز لا يكون البيع في نصيبه وان لم يجز ينقض القاضي البيع في الارض وحصته
الارض من الزرع لانه لما لم يجز صار كانه باع نصف الزرع شائعا وذلك لا يجوز لانه لا يمكنه
تسليم ما باع الا بضرر يلحقه فيما لم يبع كبيع الجذع في السقف فان مضت السنة وادرك الزرع
ولم ينقض القاضي البيع جاز البيع في الارض وفي حصة رب الارض وان اراد البائع نقض
البيع ولم يرد المشتري لم يكن للبائع ذلك ولو اراد المشتري ذلك ولم يرد البائع كان له ذلك
كذا ذكر في المبسوط وبعض ما ذكرنا لم يذكره العتابي فانه ذكر في العتابي ان البيع
اذا كان بغير رضا المزارع فللمزارع ان يبطل البيع وقد مر قبل هذا وكذلك ذكر في المبسوط
انه اذا سمى الزرع في بيع الارض يكون البيع موقوفا على اجازة المزارع فان لم يجز لا يكون بيعه
وقد ذكرنا قبل هذا في كلام العتابي في مسئلة ... انه اذا باع نصيبه من الزرع
مع الارض بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع وذكر الامام ظهير الدين اسحاق رحمه الله
في فتاواه اذا باع الارض بدون الزرع لا يجوز لانه تعلق به حق المزارع فيتوقف على اجازته
ان اجاز نفذ وان لم يجز لا ينفذ ويخير المشتري في ظاهر الرواية وذكر في باب استرداد بعض العمل
على العامل من مزارعة المحيط واذا لم يجز البيع بغير رضا المزارع واختصم البائع والمشتري
في ذلك قبل ان يستحصد الزرع واراد احدهما نقض البيع ولم يرد المزارع ان يجيز البيع فالامر
في نقض البيع الى المشتري سئل صاحب المحيط عمن اشترى ارضا فيها زرع مستنقع ولم يذكر الزرع
في البيع حتى لم يدخل فيه هل يكون بيع الارض جائزا اجاب يكون فاسدا لان البائع لا
يقدر على تسليم الارض الا بضرر فصار كبيع الجذع في السقف وفي بعض الفقهاء انه موقوف
حتى لو قلع الزرع يعود جائزا ... صاحب المحيط وفي فتاوى قاضي خان
رحمه الله

باع الارض والزرع بقل

اجازة العاقد قبل القبض

باع الارض بدون الزرع

ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذلك لو باع نصف الارض
بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون بينه وبين الاكار
فيبيع الاكار نصيبه من رب الارض فان فيه فساد وان باع رب الارض نصيبه من
الاكار لم يجز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي
ان يكون ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز وذكر في الاجناس اذا باع النصف
من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمه الله انه لا يجوز
وذكر في مزارعة الجامع الاصغر مزارع بالثلث باع نصيبه من رب الارض او من غيره لا يجوز
وذكر فيها ايضا دفع ارضه مزارعة بالثلث ثم باع المزارع نصيبه من رب الارض
بعد النبات يجوز وقبل النبات لا يجوز وفي العتابي اذا كان الزرع كله لرجل باع
نصفه من انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركا يجوز وان لم يكن مدركا لا يجوز لان
هذا البيع يضر بالبائع في قطع ما تناوله البيع فيكون كبيع الجذع في السقف
واذا لم يجز بيع نصف الزرع فلو لم يفسخ العقد حتى ادرك الزرع انقلب جائزا لان المانع
من الجواز قد زال ونظير هذه المسألة كثير في المسائل وكذا اذا كان الزرع مشتركا
بين اثنين او ثلاثة باع احدهم نصيبه من الزرع من شريكه او من الاجنبي لا يجوز اذا لم يكن
مدركا واذا ادرك ينقلب جائزا وان كان مدركا وقت البيع جاز وفي ... ان الزرع اذا كان
مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من الزرع بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن مدركا لانه
يضر بالمشتري لان البائع يأمر بالقلع ليفرغ ارضه وعلى هذا القطن وسائر
انواع البذور اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض ولكن
اذا باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او من الاجنبي وهو غير مدرك بغير
رضا شريكه جاز ... وقد مر قبله في فتاوى قاضي خان رحمه الله
اذا كانت الشجرة بين اثنين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو باع من شريكه جاز ولو
كانت بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لم يجز وان باع منهما جاز وكذا الزرع
اذا كان بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز ولو باع منهما جاز وفي موضع آخر
اذا كان الزرع بين رب الارض والاكار فباع رب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز
وكذلك في المعاملة وفي جامع الفتاوى المعامل حصة رب الاشجار ولم ينقض البيع حتى
ادركت الثمار جاز البيع لزوال المفسد ولو كان مدركا جاز بيع كل واحد منهما من صاحبه وذكر
في النوازل ارض بين شريكين وفيها قطن باع احدهما نصيبه من شريكه او من الاجنبي لا يجوز
يعني اذا باع القطن دون الارض وذكر فيها ايضا كرم بين رجلين باع احدهما

كرم مشترك باع احدهما نصيبه من نزله

باع نصيبه من القطن

من نزله بنصيبه وهو حصرم لا يجوز لان فيه ضررا بالبيع اذا طلب المشتري القلع فان لم يطلب المشتري
القلع حتى ادرك لم يبطل البيع وهكذا ذكره في جامع الفتاوى وذكر في العيون اذا باع نصف
الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من
الابهام من البيع وغيره ليس له ان يسقط من المزارع فاذا امتنع من المزارعة فانهم اما اذا
باع الدهقان من غير العامل فموضع يكون يسعى له ليسقط المزارع فاذا كان من ابهام المزارعة
وفي فتاوى مجموع النوازل سئل مولانا تاج الدين رحمه الله اذا اشترى رجل نصيب الدهقان
من كرم دون نصيب العامل فهل يجوز قال لا الا اذا اشترى بعد رضا الاكار في البيع فكذلك للاكار
ان يقول لا اعمل للمشتري وان كان برضاه جاز البيع وبطلت المعاملة وان اشترى نصيب الاكار
بغير رضا الدهقان فالبيع كذلك وان اشتراه برضاه جاز البيع ويخرج الاكار من المعاملة
وذكر في التجنيس لو كان كرم بين رجلين فباع احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم
لا يجوز لانه لو جاز كان له ان يطالب شريكه بالقسمة وفيه ضرر بالشريك وكذا اذا باع
انسان نصيبه من الزرع وهو بقل لا يجوز ولو باع نزل كرمه وهو حصرم جاز لانه باع
مالا معدودا ... وفي مجموع فتاوى ... كرم ... [illegible] ... مشاع
... [illegible] ... اين بيع درست
... والله اعلم زيرا كه ... [illegible] ... واحد ...
... [illegible] ... وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله رجل باع نصيبه من البطيخ المشترك ان كان نضج القطع لم يجز البيع
ونصيب البائع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك
هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال ليس له ذلك لانه يلحقه ضرر ولو ان انسانا لا يجبر
على حمل الضرر كذا ها هنا ابو الفضل رحمه الله وفي اجناس الناطفي رحمه الله اذا اشترى نصيب
احد الشريكين من البناء دون الارض لا يجوز وفي فتاوى ... اذا باع نصيبه من الزرع
بغير رضا الآخر فسد البيع فلو باع الآخر نصيبه بعد ذلك انقلب جائزا وكذلك من هذا
المشتري انقلب جائزا لان المانع وهو الضرر ارتفع وكذا ذكره ... ابو بكر رحمه الله
كتاب العتاق في باب عتق الرقيق بين اثنين ... هذا وذكر الصدر في كتاب البيوع
ان بيع نصف الزرع بدون الارض انما يجوز اذا كان لصاحب الزرع حق القرار بان
زرع ملك نفسه اما اذا لم يكن له حق القرار بان كان متعديا في الزراعة كما اذا كان غاصبا
جاز بيع نصف الزرع لانه اذا لم يكن لصاحب الزرع حق القرار كان القلع مستحقا عليه
كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه كذا ها هنا وعلى هذا اذا باع

نصف الثمار دون الارض ان كان مخالفا للبناء لا يجوز وان كان مقدرا جاز كذا ذكره في كتاب الشفعة
وهذا انما يحفظ اذا ذكر الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شرطه اذا كان الثمار او
الزرع عند مدرك لا يجوز بيع نصفها بغير رضا المزارع او العامل والحيلة ان يبيع الكل
ثم يقيل في النصف قيل له فلو باع الكل وهو فضولي في النصف ثم بيع العقد في النصف
الذي كان فضوليا فيه هل يجوز اجاب نعم انه لا يجوز هكذا ذكر هذه المسئلة بلا
اللفظ يعني بيع الاسلام نظام الدين رحمه الله في فوائده واذا اشترى الفصيل بعد ما علق وحين
الاول انه يشتريه قبل ان يصير منتفعا به في جواز احلاه والمشايخ رحمهم الله على ما بينته في
بيع الثمار والثاني ان يشتريه بعد ما صار منتفعا به لعلف الدواب ان اشتراه بشرط
القطع او اطلق الكلام فالبيع جائز وان اشتراه بشرط الترك فالبيع فاسد لانه شرط لا
يقتضيه العقد وهو شغل ملك البائع او صفقة في صفقة وهو اعارة او اجارة في بيع
وذكر في الجامع الفتاوى في مسائل البيوع من الواقعات اذا اشترى فصيلا ولم يقبضه
حتى صار حبا بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبطل وشراء
قصيل الحنطة بالحنطة كيلا او مجازفة يجوز لان هذا بيع الحشيش بالحنطة فيجوز كيف ما كان
وذكر في الجامع الاصغر اذا باع ارضا مزروعة لم يدخل في البيع الزرع نبت او لم ينبت وذكر
في الجامع الفتاوى اذا باع بذرا او علفه غير الا انه لا قيمة له فالثمن للمشتري لان بائعه لو فصل
بيعه على الانفراد لا يجوز بيعه وذكر في الهداية اذا بيعت ارض قد بذر فيها صاحبها ولم ينبت
لم يدخل فيه لانه مودع فيها كالمتاع ولو نبت ولم يصر له قيمة قيل لا يدخل وقيل يدخل
وهذا انما على الاختلاف في جواز بيعه قبل ان تناله المشافر والمناجل وذكر في التجنيس
اذا باع ارضا قد بذر فيها ولم ينبت او نبت ولم يصر له قيمة هل يدخل في البيع قال بعضهم
لا يدخل والصواب انه يدخل وذكر في النوازل سئل ابو نصر لو باع ارضا مزروعة ولم ينبت
بعد ان كان البذر قد عفن في الارض يكون للمشتري وان لم يعفن فهو للبائع فان سقاه
المشتري حتى ادرك كان للبائع والمشتري متطوع فيما فعل لان الحنطة التي فسدت في الارض
لا يجوز بيعها بانفرادها فصار بمنزلة جزء من اجزاء الارض فيدخل في البيع وكذلك لو نبت
ولم يصر له قيمة كذا افتى ابو بكر رحمه الله انه اذا كان الثمر او الزرع بحال لا قيمة له
كان للمشتري لان بائعه لو قصد بيعه على الانفراد لا يجوز وهكذا ذكر السيد الامام ناصر الدين رحمه الله
في كتاب الاخلاص وذكر في الصغرى الزرع او الثمر اذا لم يصر له قيمة لا يدخل في بيع الارض والشجر
لكن الفقيه الامام ملينا السغدي رحمه الله يقول يدخل كالاوراق وهكذا ذكر في ... رحمه الله
في فتاواه وذكر الفقيه الامام ظهير الدين في فتاواه اذا باع الارض بعد ما نبت

٥٤٤

الزرع ولكن لا قيمة له فالصواب انه يدخل في البيع تبعا نص عليه في شرح الطحاوي في بيع
الاستروشني رحمه الله وسمعت من اثق به اذا باع كرما بعنابا او وبآء او ان ورد الثمر
لم يكون فالمبيع على الاختلاف قيل يدخل تبعا وهو الصواب لان البائع لم يظهر او ظهر
ولكن ليست له قيمة فصار كالبذر بعد البيع وانه يكون للمشتري لانه نماء ملكه كذا ههنا وقال
بعضهم لا يدخل واذا باع ارضا وفيها الشجر عند ذكر الثمر اكان او عند عدم ذكر الثمر ولا يدخل
الثمر عند ذكر اذا كان موجودا وقت البيع وكذا قوام الخلاف على ما علم الشرى كذا
في الفتاوى الصغرى حسن
... مسائل المزارعة ذكر في السير
اذن لانسان بزراعة ارضه ثم زرعها اراد رب الارض ان يخرجها ليس له ذلك فلو قال
انا اعطيك نفقتك وبذرك واخرج ان كان قبل خروج الزرع لا يجوز ولو كان بعد ما نبت واصطلحا
على ذلك جاز وان زرع بعد اذنه اجنبي رب الارض على القلع اذا نبت الا ان يرضى
المزارع ان يأخذ بذره من رب الارض وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله واذا
اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرج الارض من يده ويكون الزرع له
الارض ورضي به المزارع فان كان الزرع لم يطلع من الارض لا يجوز وان طلع جاز وكيف
حكي رحمه الله عن زرع ارض غيره بغير امره فقال مالك الارض لما ادرك الزرع في ارضي
فقال المزارع ادفع الي ما انفقت واكون لك اكارا والزرع بيننا كما هو الرسم فدفع اليه مثل
ذلك البذر وادرك الزرع يكون بينهما ام يكون الكل لاحدهما اجاب يكون الكل لصاحب
الارض وللمزارع ان يحكم مع المعالي اذا كانت الارض بين رجلين وزرع احدهما بعد
الزرع ... على ان يعطيه الاخر نصف البذر ويكون الزرع بينهما يجوز قبل النبات
لا يجوز وذكر في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز من نوع الخصص اشترى ارضا وزرعها انكر
غيره في الارض والزرع جاز ولو اشترك في الزرع دون الارض لا يجوز وفي واقعات
الناطفي رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله اذا غصب ارضا وزرعها ثم نبت فجاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء ترك بذره في الارض باجر المثل وان شاء اخذ البذر للغاصب وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال له ما زاد البذر فيها وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر
فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد ان شاء ترك حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك
وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر ... ذري
المزارع وعن ابي يوسف رحمه الله ان صاحب الارض ... اذا اراد اخذها يعطيه مثل
بذره وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله فاذا اختار المالك اعطاء الضمان للزارع
كيف ... روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يعطيه مثل بذره والمختار انه ...

ثم بين بعد ذلك في ارض عشر ونحوه ان تقوم الارض مزروعة بدون الزرع ثم يقوم الباقي قبل زرعه العلم اذا ابيت
وعن محمد بن الفضل ... في ارض عشر وسئل صاحب المحيط رحمه الله عمن
غصب ارض عشر وزرع فيها القطن ... تلك الارض وزرع سنا ... هل يلزم المالك للغاصب
شيئا اجاب لا يلزم لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي يفعل ذلك وعلم في فتاوى القاضي
ظهير الدين رحمه الله غصب ارضا وزرعها فلصاحبها ان يأخذها ويأمر الغاصب بتفريغها
فان ابى فللمغصوب منه ان يفعل فلو رفع الى الحاكم يفعله ثم ما ذكرنا من القلع بنفسه
زرع ارض غيره بغير امره كرب البلد او الدفع على عرف القرية وفيه رواية عن ابي المرابعة
كما اجاب ... الاسلام عطا بن حمزة السغدي رحمه الله وسئل ... رحمه الله ... كم بهود
كه ايشان علم ... وحصه ... با جهاد ... كسب عليه
واجب ... والله اعلم وفي معطفات فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله اذا
انقضت مدة المزارعة وزرع الاكار سنين قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله جواب
الكتاب ان هذا الاكار مزارع ويجعل الخارج للمزارع وعلى المزارع ان يدفع مثله واجر مثله
لمثله وذكر ابنه ونحقق بالفضل ومشايخنا كانوا يفتون بخلاف الاول ... الكتب
انه لو يكون مزارعا وتعيين مايكافالوا ان كانت الارض معدة للمزارعة بان كان
صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة ولهذا من الارض
ان يطالب المزارع بالحصة الا اذا كان على ما هو معتاد واهل تلك القرية لكن انما يحمل على
هذا اذا لم يعلم ... المزارعة او زرعها على وجه الغصب ... او الا ... فان
ما ساه من احد ... ليعمل الآخر ... والارض ولم يجز في الارض
الاجارة ومزارعها المساهر ... مزارعة والزرع للمستاجر وان كانت الارض معدة
للمزارعة ... الوقف فان فيه كم ... الاحد ... زرعها او سكنها سواء كانت
معدة للمزارعة او لم يكن على هذا ... عامة المتاخرين من المشايخ رحمهم الله ... لم يبدرك
ارضا فيها زرع ... وحصد ... على ذلك ... اراد الامام ... فالعلم ...
ولا يظهر ... موضع ... اشترى ارضا فيها زرع لم يدرك ... بعدما ادرك
الزرع فانه للمشتري ... العقود وعلى ... الفسخ على الكتب وسئل
... رحمه الله مردي ... معلوم ... كه
... ابن طايفه ... كه ...
وعلى ... والله اعلم ...
...
احاد ...

اذا باع العقار

اذا باع العقار على الاشجار او المسلم على بلائه او صاح ... ان يسع ولم يدخل ... بها فان لم يصلح
في آخر ولا العلف الدواب ... هذا الوجه احملة المشايخ رحمهم الله وذكر شمس الائمة السرخسي
وشيخ الاسلام ابو بكر رحمهما الله لا يكون ... القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب رحمه الله
ان لا يكون وحيلة الجواز على قول الكل ان ... الاوراق بان ... الكمثرى في اول
ما يخرج من ... في اوراقه ... البيع في الكل والوجه الثاني اذا باعه بعدما صار منتفعا
الا انه لم يتناه عظمه ... هذا الوجه ... البيع مطلقا وكذا ان باع بشرط القطع فان باع بشرط
الترك فالبيع فاسد ثم اذا باع مطلقا او بشرط القطع حتى جاز اذا ترك المشتري حتى ادرك
هل يطيب له الزيادة ان ترك باذن البائع او استاجر ... الاشجار يطيب له الزيادة
... وهذه ليست ... الى جواز استيجار الاشجار ... الى البائع الاصل اذا
باع الشجر وعليه ثمر او باع كرما وفيه عنب لا يدخل الثمر في البيع ... البائع ...
المشتري ... لترك الثمر على الكرم ... الى ادراك الثمر فان لم ... البائع
ان شئت فابطل البيع وان شئت فاقطع العنب والثمر ولو كان له ارض وفيها زرع باع
الارض بدون الزرع فهو للبائع ... الى وقت الادراك والوجه الثالث
اذا باع بعدما تناهى عظمه ولا شك في جواز هذا العقد اذا باع مطلقا او بشرط القطع ولو
باع بشرط الترك لا يكون ... وهو ... محمد رحمه الله ... لانه
اذا تناهى عظمه ... النضج ... والشمس واللون ... القمر والطعم ... الكواكب ...
فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله في الملتقط اذا كان ... او ... ذلك
... اما لو باع ان ... ذلك ... البيع قال السيد الاجل ابو القاسم رحمه الله
... على ... بشرط الترك ... الادراك ... كالجوز واللوز
فاما على ... ان لا يترك ... والاولى ان لا يكون ... والحيلة في جواز ترك
الثمر ... الى ... الادراك ان يأخذ المشتري الاشجار معاملة من البائع على ان للبائع
جزءا من الف جزء وهذه الحيلة انما ... بعدما جاز بيع الثمر وفي فتاوى ... رحمه الله اذا
اشترى الثمار ... الادراك على الاشجار ... المشتري على القطع في الحال وكذا الزرع
وان اراد المشتري ان يترك الزرع الى وقت الادراك يستاجر الارض الى ... الزرع
... الارض ... هذا الزرع الموصوف
... من هذا البائع ... الارض من هذا البائع من كل ...
... هذا الزرع ... اجارة صحيحة واما ... استيجارها ...
الثمار عليها ... ولكن ... استاجر ... اذا ادركت

الثمار

حاشية: ارضا
حاشية: فالكارور زرعها ... للغاصب
حاشية: ان فعل آمر
حاشية: زرع ارض غيره بغير امره ... المالك
حاشية: زرع الاكار بعد انقضاء مدة المزارعة
حاشية: تعيين كون المزارع معدة للمزارعة
حاشية: معد
حاشية: في زرع الارض الوقف
حاشية: اشترى ارضا فيها زرع ... لحصاد
حاشية: ... بكاود ... حرانود ...
حاشية: باع الثمار على الاشجار
حاشية: حيلة للجواز

حاشية: الكمثرى ... آخر
حاشية: باع كرما فيه عنب
حاشية: باع الارض وفيها الزرع
حاشية: حيلة للجواز في بيع الثمار
حاشية: في شروط ... آخر
حاشية: ... آخر

طابت له لان الاجارة وان كانت باطلة لكونها غير محلها بقي مطلق الاذن فطابت له واذا اراد
واللزوم فالحيلة فيه ان يكتب وان هذا المشتري قد ترك الثمار على هذه الاشجار مدة كذا
بامر لازم واجب وعسى ان يكون الاشجار لرجل والثمار لآخر وهو البرك ... ومن الاداء فاذا
ذكر هذا احمل على انه كان لازما فاما ... وحيلة اخرى ان ياذن له البائع في ترك الثمار على الاشجار
مدة كذا على انه كلما نهاه عن ذلك فهو ماذون في ذلك اذنا مستقبلا محمد لا ينفسخ النهي
لانه يتجدد الاذن عقيب نهيه ويعلق الاذن بالشرط صحيح كما في الوكالة بالشرط فهي تعلق
الاذن بشرط النهي وذكر في الصغرى ان بيع الثمر بعد الظهور يجوز وان لم يصر منتفعا به هو
الصحيح فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قلنا
المراد من البدو الظهور والخروج وصلاحها الانتفاع بها في الكلا بان تخرج سالمة وذكر الامام
ظهير الدين المرغيناني في شروطه اذا باع الثمر على رؤوس الاشجار وقال البائع قد بريت اليك منه
وخليت بين الثمر وبينك وقال المشتري بريت ثم اصابت الثمر آفة فهلكت فالثمر يهلك على
المشتري لانه صار قابضا بالتخلي البائع بينه وبين الثمر فيكون الهلاك على المشتري وفي الحاوي
ولو باع ثمرة قبل صلاحها او بعد بدو صلاحها فالبيع لانه مال متقوم اما لكونه منتفعا في الحال او في
الثاني وقد قيل لا يجوز قبل ان يبدو صلاحها والاول اصح وعلى المشتري قطعها في الحال
تفريغا لملك البائع هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد
البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة
او اجارة في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اذا تناهى عظمها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لما قلنا واستحسنه محمد رحمه الله للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها لانه شرط فيه الجزء المعدوم
وهو الذي يزيد بمعنى في الارض والشجر وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله واذا اشترى
ثمار بستان على ان منها المعرف وبعض الثمار خرج وبعضها لم يخرج هل يجوز هذا البيع فالمذهب
انه لا يجوز وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله يفتي بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ
وغير ذلك ويزعم انه مروي عن اصحابنا رحمهم الله وهكذا عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انه كان يفتي بجواز هذا البيع وكان يقول اجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث بعد ذلك
تبعا وجعل شرط ان يكون الخارج اكثر ... لان الاقل يجعل تبعا للاكثر اما الاكثر فلا يجعل
تبعا للاقل بل الاصل وان لم يجعل الاكثر تبعا لما في المسائل من الخلاف والمجاحد
وقد روي عن محمد رحمه الله انه جوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة لكن
يتلاحق بعضه بعضا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي انه لا يجوز هذا البيع
لانه معدوم هذا الطريق انما يكون عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا لانه يمكنه

بيع الثمر بعد الاسقاط

بعض الثمار خرج وبعضها لم يخرج

بيع الورد على الاشجار

الصحيح

يا صاح حين اشتد ... الاسماع ...

ان يبيع الاصول بعض الاشجار مع ما فيها من الثمار خاصة لانه بعد ذلك يبيع ما على ملكه وعلى هذا نص
ان كان الثمار لا يحتمل بيع الاشجار فالمشتري يشتري الثمار الموجودة بعض الثمن ويوجر
العقد في الباقي الى وقت ... او يشتري الموجود بكل الثمن ويحلل له البائع فيحصل مقصودهما
بهذا الطريق فلا حاجة الى بيع المعدوم وفي الحاوي الاصح سئل عبد الكريم بن محمد رحمه الله
عمن اشترى انزال الكرم بحنطة وفيه عنب وكمثرى وسفرجل وغير ذلك من الوان الثمار وبعضها
مدرك وبعضها غير مدرك هل يجوز هذا قال اذا اشترى انزالها بعد معلوم فالبيع جائز
وان كان فيها ما لم يخرج بعد اذا كان الاكثر قد خرج لان الاقل يكون تبعا للاكثر وفي ...
مجموع النوازل سئل مولانا نجم الدين رحمه الله عن شراء الانزال قال ما كان له قيمة او للاكثر
قيمة فالبيع جائز استحسانا وما لم يكن له قيمة وقت البيع كالخوخ والرمان والتين لا يجوز ...
الكل والحيلة في ذلك ان يشتري ما كان له قيمة للحال وما لا قيمة له في الحال يبيح البائع
للمشتري حتى اذا ادرك يتناوله المشتري على الاباحة وذكر في الملتقط قد يوجد من الثمار
بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه ولا يجوز بيع ما لم يظهر والسبيل ان يبيع
الاصل بما فيه وذكر فيه ايضا اذا باع نزل كرم قد ادرك من كل نوع منه بثمن ... واشترط ان
يتركه حتى يدرك فالبيع جائز والشرط جائز وان لم يجعل للترك اجلا معلوما وليس للبائع ان
يأخذ بالقطاف حتى يدرك وذكر الكرخي رحمه الله في مختصره اذا اشترى ثمارا معلومة قد بدا
صلاح بعضها وبعضها متقارب بشرط الترك يجوز عند محمد رحمه الله لوجود العادة في الترك
وان كان ادرك بعضها واخرا تاخرا كثيرا جاز البيع فيما ادرك دون الباقي فهذا في العنب
وذكر الناطفي رحمه الله اذا اطلع بعض النخل ولم يطلع بعضها وشرط الترك حتى يدرك قال محمد رحمه الله
جاز البيع في العنب لا يجوز لان العنب يدرك بعضه في الشتاء وفي النخل لا يوجد هذا المعنى
وفي الملتقط اذا باع الثمار بعدما ان يدرك كل الخوخ والتفاح يجوز وفي الخوخ والكمثرى لا يجوز
الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على تلك الشجر ولو كان بين ادرك
بعضه وباع الموجود خاصة جاز البيع وان لم يأخذ المشتري حتى خرج بين آخر فسد البيع وهكذا
ذكر في الفتاوى وانما يفسد البيع لاختلاط المبيع بغيره وذكر الامام قاضي خان رحمه الله في فتاواه
واذا اشترى الثمار على رؤوس الاشجار وتركها حتى اخرجت غيرها قبل التخلية ولا يمكن
التمييز بينهما فسد البيع وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري
والقول في الزيادة قول المشتري وذكر فيها ايضا اذا اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج
قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل النضج تبعا للبعض
... كما قال ابو يوسف رحمه الله فيمن باع الفيلق وبعضها فيلق وبعضها دود يجوز

باع الفيلق وبعضها فيلق وبعضها دود

حسنها في حوادث الثمار

بيع الفاليز والباذنجان

شرط الترك بعد الكل

اذا ادرك البعض ... واخر كثيرا

باع الخوخ والكمثرى

اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ... قبل التخلية

اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج

رواية محمد ... بقاء ... الى وقت ...

وكل البعض تبعا للبعض وفي فتاوى العاصي ظهير الدين رحمه الله اذا اشترى أنزال الكرم وبعضها نيء
وبعضها قد نضج فان كان لكل نوع بعضه نيئا يكون وان كان بعض الانواع نيئا والبعض قد نضج
لا يكون والصحيح انه يكون في الوجهين هذا اذا باع الكل فان باع النصف والبعض نيء او الكل نيء
لا يكون هذا اذا باع من اجنبي وكذلك اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه والبعض
نيء او الكل نيء لا يكون هذا اذا باع من اجنبي فان باع من شريكه افتى الشيخ الامام علي السغدي
رحمه الله انه لا يكون ايضا وبعضهم قالوا لو باع من العامل لا يكون ولو باع العامل من رب الكرم يكون
كما في الزرع وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم
لا يكون كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك وذكر فيه ايضا قطن بين شريكين في ارض رجل باع احدهما
نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك لا يكون كما في بيع الزرع المشترك ولو كان القطن بين
الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من رب الارض كان ولو باع
صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يكون ولو اشترى رطبة او البقول او قثاء على الساق
او شيئا ينمو ساعة فساعة قال محمد بن الفضل لا يكون لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف
والوبر والشعر يختلط المبيع بغير المبيع فلا يكون البيع واختلف المشايخ في قوائم الخلاف
والقريش قيل لا يكون لما ذكرنا انه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يكون لان موضع القطع معلوم
والقوائم تنمو من اعلاها لا من اسفلها وبيع الكراث جائز وان ينمو من اسفله لمكان التعامل
فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يكون وفي فتاواه ايضا اذا اشترى نزل كرم وهو
حصرم جاز وجعل للبائع ان يامره بالقطع في الحال قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان
اشتراه مطلقا كان له ان يامره به وان اشتراه بشرط الترك فسد البيع وفي الملتقط ولو باع بزر
او نصفه او ثلثه او جزءا شائعا منه معلوما يكون واذا اصابت الثمار [illegible] تصلح لشيء كالحصرم
تصلح للاشياء والتفاح التي [illegible] علة [illegible] والثمار عن بيع الثمار قبل بدو
صلاحها اذا صار حصرما بعد بدا صلاحها وفيه ايضا اذا اشترى الكرم مع الغلة وقبضه
ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لا يكون [illegible] من قبل وذكر في فتاوى
قاضيخان رحمه الله رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قال ان كان وقر
العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد يجوز ان يكون البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يكون البيع في الكل وجعلوا في الغلة فرعا اذا باع صبرة حنطة كل قفيز بكذا وعلى
قول [illegible] وعندهما يكون في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قال بعضهم لا يكون
البيع في شيء وعندهما يكون في الكل ان استوى على [illegible] في فتاوى العاصي
ظهير الدين اذا اشترى عنب كرم على انه الف من [illegible] ان يطالب البائع

بحصة ما نقص من الثمن قالوا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يفسد البيع في الكل وكان القاضي ابو الحسن
[illegible] رحمه الله يروي عن ابي حنيفة رحمه الله من جنس هذا ان العقد فاسد في الكل وبه كان يفتي
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكان شمس الائمة السرخسي رحمه الله يقول ان العقد فيما وجد صحيح [illegible]
قال الصدر الشهيد رحمه الله ورأيت بخط الاستروشني رحمه الله [illegible]
ان كان العنب من نوع واحد يكون البيع كما اذا باع كر حنطة [illegible] ولو حنطة من نوع واحد لم
كان الحنطة نوعين لا يكون [illegible] اللامشي رحمه الله لو اشترى نصف ما في هذا الكرم من العنب
على انه خمسمائة [illegible] وذكر صاحب المحيط [illegible] واه [illegible] اشترى نصف
ما في هذا الكرم من العنب الذي على الكرم على انه خمسمائة من كان العقد جائزا وكذلك الورق
او اقل او اكثر [illegible] في فتاوى الاسارى [illegible] اسب برضا [illegible]
انكور [illegible] انكور [illegible]
[illegible] ابن [illegible] انكور [illegible]
[illegible] انكور [illegible]
[illegible] انكور [illegible]
[illegible] انكور [illegible] الملتقط [illegible]
شراء العنب من الكرم اذا لم يشترط [illegible] الكوارة [illegible] القوصرة [illegible]
فان اشترط [illegible] الكواره [illegible] الكواره واجمعوا شرائط السلم يكون وان لم يجمع شرائط
السلم لا يكون ويكون على المشتري ضمان ما اتلف ولا شيء عليه من غير التالف واذا كان الى يوما
لا يشترط فيه الكواره [illegible] او ازدادا لا شيء [illegible] لا يصحها على [illegible] لانه
اشترى نصف [illegible] وسمي الكلام فيه على غاية الاستقصاء في فصل اشتراط
[illegible] المبيع وصفته [illegible] قاضيخان [illegible] نصيبه بغير اذن الشريك [illegible]
لا يكون لان في قلعه ضررا بالشريك غير البائع والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان كان [illegible]
[illegible] وذكر في فتاوى قاضيخان رحمه الله باع نصيبه من البطيخ المشترك ان كان
[illegible] لم يجز البيع ونصيب البائع [illegible] ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك
[illegible] ان يوصي بعد الاجازة [illegible] ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وذكر
في فتاوى العاصي ظهير الدين رحمه الله اذا كان البطيخ مشتركة فباع احدهما نصيبه لا يكون فلو
اجاز الشريك لا يكون [illegible] ان لا يوصي بعد ذلك لان الانسان لا
يجبر على تحمل الضرر وذكر في [illegible] رجل باع [illegible] البطيخ [illegible] الجالبة [illegible]
ابن [illegible] لان البيع يقع على [illegible] من الحاجة

الثمرة

بما يخرج من الحاجة يكون للمشتري لانه نما ملكه وذكر فيه ايضا اذا اراد ان يشتري مبطخة على وجه لم
يحتج الى شراء الحشيش واشجار البطيخ بعض الثمر ويستأجر الارض بعض الثمر فيصح
الارض ايامًا معلومة اما شراء الحشيش ليملك ما يحدث بعد ذلك واما استيجار الارض
ليتمكن من ابقاء الحشيش والاشجار وهكذا ذكر في الملتقط وفي فتاوى قاضي خان قال ابو جار
ان يعلم شرى الاشجار دون الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة بملك الاجر
وذكر في الحاوي في الفتاوى اذا اشترى مبطخة او غير ذلك من الاشياء التي يخرج منها مرة بعد اخرى
يجوز في عام واحد يفسد البيع ويجوز ان يشتري حشيشها ويستعير الارض او يستاجرها
ايامًا معلومة الا ان الاجارة لا تكون لازمة فيكون له ان يرجع بعدها درخت زار داش است
وحكندا ركوب كه مقصود درين خيار زار اسمك سعد يسمت سو وموضع حكند ازها دراند باز كهاوس
اجاب صدر نور الله حكيد قهاسنر راند ولسا اعلا في العيون لو قال بعتك هذه المبطخة فهو على
البطيخ اذا كان فيها بطيخ وعلى البقلة والمطبخة ولو قال بعتك هذا الكرم يقع على الارض قال
كان فيه ثمر او عنب جاز الطرفان كان ذلك على الثمر فهو على الثمر وان كان ثمنا للارض والاشجار
فهو عليهما الا ترى انه لو قال بعتك نخلي هذه بالف درهم وثمرها يساوي الف درهم والنخل يساوي
عشر الالف درهم لا يجعل على النخل والارض ولكن على الثمر ولو لم يكن ثمرة النخل وبالاولى الكرم
وفي البيع على هذه الاصول كذا ذكر في العيون وفي فتاوى قاضي خان نور الله مرقده الامام محمد بن
الفضل نور الله قبره رجل له قطعة ارض فيها شجر كبعضه فقال لغيره بعت منك ما فيها من قطن
هذه الارض بكذا درهما قال سيطر ان كان الاكثر منه كالحاضر لا الا قطاع لو كان في الارض القطن
حتى من القطن فيما يخرج منها فانه ان كان المدرك يساوي من الاكثر جاز البيع والا فلا هكذا
ذكر محمد نور الله فعلى هذا لو قال بعت منك الف منّ من عنب هذا الكرم والعنب مدرك والكل
من نوع واحد كذا ذكر الشيخ الاسند الامام ناصر الدين نور الله في الملتقط وبيع الرز في غير
اهل سمرقند الجوز واللوز والفاح والسفرجل والعنب والكمثرى والغبيرا وجميع ما على الاشجار
بلا اشجار ولا يدخل الحنطة والسمسم وما خرج من الثمار وما فيه المبطخة الا اذا نص على
اسمائها او اراد حلب المبطخة وفيها البطيخ النضيج وما يلتقط منه في الخلف من
البطيخ الشتوي والنبق والكرمة ومن السفرجل قال وما يحسبن المبطخة فليس له ذلك
وله اللوبيا التي في المبطخة وليس له الخلفة كالرطبة كالارز والحنطة والماش والذرة
ان سمي نفي الرطبة او اما نهاية البيع لانه مما يدخل فيه التوابع ويدخل في البيع ما يتخذ
العريشة من الاغصان والحشيش ومما يكون معلومة وكذا عنب العريشة والذرة ان
سمى عنب العريشة في البيع ولا يدخل الحطب اللاتي كانا في المسودة في الصيف

فرش الكرم بانهيا ارتفع علوها التحريش تو يرب

في كتاب الفصول عن الوطاب بابا التبول
مثل الكرات وجوه وكل ذلك وآورد من الثمار
والبطيخ والباذنجان وما ذكر محرا. تور

الا ان يكون شيئا معلوما يجوز او جزء الرطبة شيء معلوم لا يدخل فيه البادي بما اسم بيز فلا ينبغي
الحطب وفي يدخل فيه الباذنجان الا ان يكون بقيمة او كان في موضع شاع الباذنجان لبيعه اولا
فيه الفرع ولا يدخل فيه الجزر ولا السلجم ولا البقول ولا الرياحين الا انه يسامح في فلاما
يكماح المسمى بالمعروف هذا الذي ذكر بلغ في بيع بروز فاما اذا باع ما فيه شيء يدخل فيه من غير ذكر
ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني نور الله في سوطه المؤطا بابه والاغراس الى
نورس للقلع هل يدخل من غير ذكر وقال بعضهم لا يدخل وقال بعضهم يدخل والصحيح انه لا
يدخل كالشجر الكبير وقوائم الخلاف الحقها بعضهم بالثمار لما ان لنهايتها من معلومة وقال
بعضهم يدخل من غير ذكر كالاشجار والقصب الفارسي يدخل من غير ذكر لانه ليس من
ربع الارض وهذا الاشبه فيه العشر وقصب السكر لا يدخل من غير ذكر ومو كالزرع والورد
والآس لا يدخلان من غير ذكر لانه ليس لنهايتهما من معلومة فكانت كالاشجار والياسمين
وشجر على هذا الذي ذكرنا والقطن والعصفر لا يشك انهما يمر له الثمار ولا يدخلان من غير
ذكر واما اصولهما فقيل يدخل وقيل لا يدخل واما الكراث والقت والرطبة فما كان
على وجه الارض فهو بمنزلة الثمر لان لنهايته من معلومة وما كان مغيبا في الارض فقيل لا يدخل
من غير ذكر كالزرع وقيل يدخل كالشجر وكذلك جميع الرطابات على هذا والجزر والسلجم
والبصل ان ادرك كان للبائع ما لم يذكر الظاهر منه والمغيب فيه سواء وان لم يدرك كان
للمشتري واما الزعفران فلا شك انه للبائع ما لم يذكر في اصل الزعفران عن محمد نور الله روايتان
والحبوب كلها كالحمص والدخن كذلك هل الحلبة في شرط الفقه ظهير الدين المرغيناني نور الله
وسقط بعض المشايخ قال اوراق الفرصاد لا يدخل في بيع الشجر الا بالذكر وكذا لا
يدخل في بيع الارض وان دخل الشجر في بيع الارض يدخل كل شجر يغرس للقطع حتى لو
كان غرسا صغيرا وقيل لا يدخل الا بالشرط وفي الجامع الاصغر اذا باع ورق التوت قبل ان
يخرج لا يجوز وكذا اذا باع الاغصان ليقطعها لان لم يذكرها حتى لو خرج الورق جاز
والورق له تبعا للاصل وفي موضع لو سقط بعض المشايخ واغصان الشجر يدخل في
البيع لانه لا يجوز بيعها على الانفراد فيكون تبعا للاصل وكان الشيخ اسماعيل الزاهد نور الله
يقول كل شيء يدخل بعينه مثل الاغصان فانه يكون تبعا من غير الاصل وان كان يزيد من
الاصل لا يكون افراده من الاصل كالثمر وفي فتاوى قاضي خان نور الله رجل له ارض حشيش
فباع ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز بيعه كما لو
اخذ سمكه والقاه في الماء ثم باعه وهو يقدر على اخذه من غير صيد وان كان الحشيش
نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك له بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه

أي يدخل في بيع الكرم

قوائم الخلاف

والقت والرطبة

أوراق الفرصاد لا يدخل في بيع الشجر

بيع الأغصان

بيع الحشيش

بابا ولم يعد الى ان يرجع الى الدار فالضمان على الآمر وان كان الآمر ساكناً في الدار واستأجر على الحفر رجع الحافر
بالضمان على الآمر رشيد مؤدي را گفت كه اين خاك را از اين خانه بيرون آر از حالي الرجل التراب
ثم حضر زوج المرأة وقال لم وضعت كذا فقعد في ذلك التراب فلو ثبت انه وضع بغير امر صاحب الضمان
كانت واقعة الفتوى وقد اجيب بر بيرون آر از ثنه ولسائل اجابها جلال الدين والا
الامام مجد الاسروشني رحمه الله ذكر في فتاوى الصغرى الجاني اذا امر العوان فغير نظر
باعتبار الظاهر لانه الضمان على الجاني واباك على الآخذ ولكن باعتبار الشيء يجب على
الجاني سالم على ذلك عند الفتوى قال القاضي الامام مجد الدين رحمه الله الفتوى على انه لا اخذ
ضامن على كل حال فهل يرجع بذلك على الآمر ان كان دفع المأخوذ الى الآمر يرجع وان هلك
عنده او استهلكه لا يرجع وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المأمور بالانفاق
ومال نفسه في حاجة الآمر قال بعضهم يوجب الرجوع اذا اشترط الرجوع وقال بعضهم
يوجب الرجوع من غير شرط الرجوع وهو الاصح وذكر في المحيط في مسئلة الجاني والمختار انه لا
يجب الضمان على الجاني واما الجاني اذا ادى العوان بيت صاحب الملك ولم يأخذ شيئاً او ارك
ادى العوان بيت الشريك حتى اخذ المال او اخذ بيته رهناً بالمال الذي طولب به لاجل طلبه
وصار الرهن في الشريك والجاني لا يضمنان بلا شبهة والكلام في هذا الفصل اظهر لانه لم يوجد
منهما امر ولا عمل ودفع العوان ممكن بطريقه فاما دفع السلطان فغير ممكن وفي ودبعه
القاضي ظهير الدين بايكار كوى ارجابه يكي حوى بر داشت وكروكر د ميلك كان ان يعمر
ايما شاء الجابي لو ارتهن اذا كان المرتهن طائعاً وقد اخذ سياد صاحب وهو طائع كان
ضامناً وكذا اذا اخذ دراهم الجباية وهو طائع كان ضامناً وكذا الصراف الذي يرتهن
المأخوذ ويعطي الدراهم اذا كان طائعاً ويصير مردود الشهادة ذكره في العتق ولو سعى
الى سلطان ظالم حتى غرم رجلاً ان كانت السعاية بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع
الاذى الا بالرفع اليه او كان فاسقاً لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثل هذا الموضع لا شيء
الساعي وذكره في فتاوى قاضي خان رحمه الله ولو سعى الى سلطان ظالم وقال ان فلاناً
كنز او انه وجد مالاً او اصاب ميراثاً او قال عندك مال فلان الغائب او انه يريد الفجور بامرأة
فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك موجباً للضمان اذا كان
كاذباً فيما قال وان كان صادقاً لا لانه لا يكون متظلماً ولا محتسباً بذلك وان قال انه ضربني
او ظلمني وهو كما قال كان ذلك موجباً للضمان وفي سرقة فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله
رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب منه ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة او مرتين
وحبسه فخاف المحبوس من التعذيب والاذى فصعد السطح ليتخلص فسقط

ورأيت في شرح مختصر الطحاوي لا يكون بيع الرجل كلأ في ارضه ولا ماء في نهر او بئر لقوله عليه
السلام الناس شركاء في ثلث الماء والكلأ والنار واذا كان كل واحد شريكاً
لم يكن البائع اولى من المشتري ولانه على اصل الاباحة ما لم يحرزه لا يكون بيعه كالصيد في
ارضه وكذلك الكمأة في الارض لا يكون بيعها ما لم يقلعها ويحرزها لان ما كان على اصل
الاباحة لا يملك الا بالحيازة وكذلك اذا ساق الماء الى ارضه حتى لحقته مؤنة حتى خرج
الكلأ لا يكون بيعه لان سوق الماء ليس بحيازة للكلأ فبقي على اصل الاباحة وهذا خلاف
ما ذكره الامام قاضي خان رحمه الله في الفتاوى

الفصل الثالث

والثلثون في انواع الضمانات الواجبة وكيفيتها وفي تضمين الامين ذكر في الفتوى
اذا امر انساناً باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لا يصح
الامر لا يجب الضمان على الآمر والسلطان لو امر رجلاً باخذ مال الغير هل يجب الضمان
على المأمور ذكر في اول دعوى الذخيرة رجل ادعى على رجل انه امر فلاناً فاخذ منه كذا من
المال فان كان المدعى عليه الآمر سلطاناً فالدعوى عليه صحيحة وان كان غير سلطان
فلا لان امر السلطان اكراه لان المأمور انه لو لم يمتثل امره لعاقبه هذا هو عادة السلاطين
ولو هدده السلطان بالعقوبة على ان يأخذ مال الغير او يتلفه ففعل كان الضمان على
السلطان دون المأمور وكذلك اذا امره بذلك ولم يهدده واذا كان الضمان في هذه
الصور على السلطان كانت الدعوى عليه صحيحة واما غير السلطان فليس امره باكراه لانه لا
يعاقب المأمور لو لم يفعله وكان مجرد امر وانه لا يصح فخرج الامر من البين وبقي الفعل مقصوراً
على المأمور فكان المدعي الضمان عليه دون الآمر قال وان ادعى الضمان على المأمور فان
ادعى على رجل ان فلاناً امرك فاخذت مني كذا وكذا فان كان الآمر سلطاناً فالدعوى على
المأمور غير صحيحة وان لم يكن سلطاناً فدعوى الضمان عليه صحيحة لما قلنا قال وذكر محمد
رحمه الله في السير الكبير ان مجرد امر الامام ليس باكراه اذا كان المأمور لا يخاف منه اذا
لم يأت بما امره وذكر به انصاف فجعل مجرد امر السلطان اكراهاً وان كان المأمور لا يخاف منه
متى لم يفعل فعلم ان هذا فصل مختلف فيه ذكر في غصب العدة من مال الغير وخرق ثوب
فلان فالضمان على الذي خرق لا على الآمر والكافي يعم بالامر السلطان او المولى اذا امر
عبده وفي فوائد صدر الاسلام رحمه الله امر رجلاً ان يذبح هذه الشاة وكانت الشاة لجاره
ضمن الذابح ثم ان علم الذابح ان الشاة لغير الآمر لا يكون له ان يرجع على الآمر وان لم يعلم
حتى ضمن فله ان يرجع عليه وفي غصب المنتقى رجل قال لآخر احفر لي باباً في هذا الحائط ففعل
فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ورجع به على الآمر وان قال احفر في هذا الحائط

على السبط ومات وقد كان كفه عن اشتغل الى انه ظهر السرقة على عبد كان للمودع ان باخذوا
السرقة بدينه ايهم وبالغرامة التى اداها الى السلطان وذكر العلة لو قال ان فلانا وجد
كنزا او لقطة وقد ظفر انه كان كاذبا ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية
او قد يغرم وقد لا يغرم فلا يضمن الساعي ولو وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امرأته او الى جاريته فرفع
الى السلطان فغرمه ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد رحمه الله يضمن والفتوى على قول
محمد رحمه الله لغلبة السعاة في زماننا وفي فتاوى الايبارى رحمه الله اطال للسلطان فلان بارن
فلان فاحشه مى كند ومرد آن ملامت مى كنند باز مى ايستد فاخبر السلطان ذلك الوطر
كوس ان سخن صادق بود كه اين او خود نسب [illegible] والله اعلم وفيها اسعايتى را اردمكرك
جوى مى بايد بر سلطان نظاير كرد كه مى دهد سلطان او را زيان كرد بر صاحب جوى
ضرر ولعت فى سود والله اعلم وذكر الاصل حكى شمس الاسلام الاوزجندى ان المقود اذا اشتكى
الى السلطان حتى اخذ السلطان ماله من العادات لا ضمان على المقود وكذا اذا كان الوطر
يتشى ولا يشتغل بالامر بالمعروف فرفع الى السلطان واخذ منه ماله لا ضمان عليه وفي العلة
ومن قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان ممن ياخذها خذها
ولو كان الساعي عبدا يطالب به بعد العتق وسواء اضر الساعي عند السلطان او عند
غيره اذا كان الغرى العدلا على اخذ المال ولا يمكنه دفعه ضمن الساعي فقهاء اصحاب
اسعرى سماعيل لو انك اسعوت بغالب سعى المسترى البائع عند ظالم فاخذ ان كان
صادقا لم يضمن وان كان كاذبا ضمن وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله الساعي اذا سعى
ذنب اصلا لم يكن اختيار المعاونين حكم القاضي على السعاة ولا كم عبد
الله وعنهما وجعلا بمنزلة المودع اذا دل السارق على الوديعة قال ودلو صدر الاسلام
في اصول الفقه فصل ابواع السبب وهل العقد واما اذا سعى انسان الى سلطان في حق
آخر حتى غرمه السلطان فالاوزاعى اصحابنا رحمهم الله انهم كانوا يقولون ان الساعي يضمن وبعضهم
قد قالوا سلطان وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا بالاغارة وتغريم يضمن
له الله يضمن وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال ونحن لا نفتي بهذا لان هذا خلاف اصول اصحابنا
رحمهم الله فان السعي سبب محض لهلاك مال صاحب المال فان السلطان يغرم اختيارا لا طبعا
ولكن لو رأى القاضي تضمين الساعي لم ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد فتخير ذلك الراي له
القاضي كافر اسب يكى را الاغ گرفت ظلما واورا اسب ديگرى را نمود تا آن كافر واسب دوم را
خلاص كرد وان اسب را كافر برد تا اسب صاحب ناسلامت اسب بن سلاد بر هكا
الامين رحمه الله يضمن وان كانت الدواب كلها وهي آن المودع اذا دل السارق على

الوديعة يضمن وعند المودع اذا دل لا يضمن فاعتبر هاهنا رحمه الله على السعاية اذا كان يعمل فى والله اعلم
في غصب العبد وما يتعلق به في جنايات فتاوى رشيد الدين رحمه الله
اذا امر عبد غير بالاباق او قال له اقتل نفسك فقتل يجب عليه قيمة العبد ولو قال له ابلغ قال
مولاك فابلغ لا يضمن الآمر لان بامره بالقتل والاباق صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل
اما بالامر بالابلاغ فان المولى فلم يصر غاصبا لمال المولى وانما يصير غاصبا للعبد والعبد المحصور فاتم
لم يهلك واما التالف مال المولى بفعل العبد وذكر في فتاوى الايبارى مردى غلامى را
كرفت وضايع راخبود ادكه بنزديك منست باز اين غلام را برد اين غلام كريخت باوان دار بود
باء آنجا رحمه الله والله تعالى اعلم وفيه الفتوى سخن يكى كرد كه وسخن ديگرى را باخود برد
ان سخن برنده خاصر شد جاويدان سخن ديگر بود انكه هم سخن خود را ازين سخن طلب كند
فقال سعى ان علك ذلك ويجبر المولى على سعيه لانه اتلاف فعلى والله اعلم في غصب الصغير
من استعمل عبد غيره كان ضمانه فيه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن وكذا لو اودع رجلا
عبدا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا وذكر في قسمتها عبد بين اثنين اشترى احدهما
بغيبة صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي الذى يضمن وفي نوادر هشام انه يضمن في العبد ايضا
وذكر في اصول الفقه ان الموضوع اى المشتركة لا يوجب الضمان كالاستخدام وان
كان لا يملك لو وطئها فهو شركة محض العلوق وشركة الاملاك العين المحض ومنها رطاب او
سقى بانها ملك لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه
كالاجنبى وذكر في عصب الاصل سئل شمس الاسلام الاوزجندى عمن استعمل عبد الغير او جاريته
الغير فابق في حالة الاستعمال قال يصير غاصبا بعمله الغاصب اذا ابق من يده ومن
استعمل عبدا مشتركا او حمارا مشتركا بينه وبين غيره يضمن نصيب شريكه وذكر صاحب
المحيط مسألة اذا استعمل عبد الغير يوجب الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم وكذا
لو قال العبد انه حر فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمن فيه تقول رجل جاء الى آخر وقال اني حر
فاستعمله في عمل فاستعمله فهلك الرجل ظهر انه عبد يضمن قيمة العبد سواء علم او لم يعلم وهذا
اذا استعمله في عمل نفسه اما اذا استعمله في غير عمله فانه لا يضمن لانه لا يصير غاصبا كما اذا
قال لعبد الغير ارتق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لا ضمان على الآمر ولو
قال لنا كله انا او انا فعلى القاضي الامام محمد الدين رحمه الله انه يضمن كله لانه استعمله
في منفعة نفسه لا اعلم خاصه بعض كتب الاصحاب وفى فوائد علاء ... كوزا ماء ليسقى الماء
الى بيت المولى باذنه فدفع رجل كوزه اليه ليحمل ماء له من الحوض بغير اذن المالك فهلك العبد
في الطريق قال صاحب المحيط رحمه الله يضمن نصف قيمة العبد اذا ... المرة
الثانية يضمن كل قيمة العبد

لان فعله صار ناسيا لفعل المولى فصح كل العمر لانه صار عاصيا كل العبد وفيها ايضا او عبد عين
باستهلاك مال انسان فان المولى يغرم ذلك ثم يرجع المولى على الآمر لان الآمر صار مستعملا للعبد
فصار غاصبا وكذا لو امر صبيا باستهلاك مال انسان يغرم الصبي ثم يرجع على الآمر وفيها ايضا لو
استعمل عبد غيره فهلك العبد بعد ما فرغ من الاستعمال قالوا ينبغي ان يكون الجواب
فيه كالجواب فيما اذا غصب دابة رجل ثم استعملها ثم ردها الى الاصطبل ولم يردها على
المالك وفيه روايتان في رواية يبرأ وفي رواية لا يبرأ فكذلك في مسئلة العبد اذا استعمله في
المالك وان استعمله كصبي المولى فانه لا يبرأ على المالك لا سيما في الاستعمال كما لو غصب من يد المالك
وسئل ابو الليث عن غلام جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك
السبب قال يضمن عاقلة الفصاد وكذلك الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وفي فوائد
ايضا اذا غصب عبدا او محجورا بالمولى فانه يصير غاصبا للمالك حتى لو ابق العبد يضمن الغاصب المال
وفيه العبد في طريقة بعض المشايخ في مسئلة غصب المتاع وغصب حر اعلمه ثم ابق فانه لا
يجب على الغاصب ضمان ثيابه لما انه تحت يده وامّا لو غصب عبدا عليه ثوب فانه يجب عليه
ضمان الثوب كما يجب ضمان عينه وكان ضمان ثوبه تبعا لضمان عينه وفي غصب المحيط وورد
فتوى بعض البلدان ان رجلا كان يكسر حطبا فجاء غلام انسان وقال اعطني القدوم حتى اكسر انا
فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك وافلته الغلام وكسر بعض الحطب ثم قال الرجل ائتني باخرى حتى
اكسره فلما كسر الغلام فضرب بعض المكسور من الحطب على عينه وذهبت عينه
لا يكون على صاحب الحطب شيء لان صاحب الحطب لم يأمر الغلام بكسر الحطب ولم يستعمله
في شيء وانما فعله العبد باختياره بنفسه فلا يكون الرجل ضامنا ليس في التجريد استخدم عبد رجل
رجل بغير امره او ركب دابته او ساقها او حمل عليها او ركبها بغير اذنه فهو ضامن عطب في
تلك الخدمة او بعدها وفي الدابة اذا ركب ذابة غيره فتلفت ضمن ساقها او لم يسقها
في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يضمن اذا ساقها وفي النوازل غصب عبدا ثم ردّ وقد اعور
عنده فقبض الارش ثم باعه مولاه فانجلى البياض في يد المشتري يرجع الغاصب على دافع
ارش العين على البائع في فتاوى الايسابادي تولى الله كسر كنيزك را كويد باز ادرسيد وي كركه
اكنون چنين مي كويد كه اين كنيزك كه من آزاد هاكرد مش قال اكر بوقت كرفتن
اشهاد كنكر باشد كه اين رضا و ندكرند ام صاف بود و اكر اشهاد كرده باشد قول
قول وي باشد ما شنوكند الغصب من الضمان وضامنهم
والمكان عليهم وفي فتاوى الامام محمد بن الفضل تولى الله لو غصب من صبي شيئا ثم ردّ عليه
ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا لا ويكون بمنزلة ما لو رفع الشيء عظم الله

والله اعلم

ثم اعان على ظهر الدابة لا يضمن قال ولو غصب من عبد محجور شيئا ثم رد عليه برئ من ضمانه في سرح
الحاوي في الفتاوى في مسائل الامام مولانا محي الدين رحمه الله ثم قال في فتاوى الفضلي وان كان
الغاصب استهلك المغصوب ثم ضمن القيمة ودفعها الى الصبي ان كان الصبي مأذونا له
في التجارة صح وبرئ عن ضمانه وان لم يكن مأذونا له لا يبرأ الا ان دفع القيمة ثم يحتمل الهلاك
وفيه من هذا جواب المسئلة في دفع القيمة الى العبد المحجور يعني ان كان
محجورا عليه لا يصح وان كان مأذونا له يصح صبي اخذ دجاجة انسان ولم يكن ثمة من
مكانه ثم ارسلها فضاعت قال القاضي الامام محي الدين رحمه الله يضمن وبه افتى وقال صاحب
المحيط لا يضمن فالمحكم فيها القول الاول قول ابي يوسف رحمه الله والثاني قول محمد رحمه الله وفي
فوائد الفقيه ابي جعفر رحمه الله من دفع سكينا الى صبي فقتل به نفسه لا يضمن ولو عثر به
حتى مات يضمن وهكذا ذكر في كتاب الخلاصة للسيد الاجل الامام القاسم رحمه الله وفي فوائد
الامام ابي حفص الكبير رحمه الله صبي قام على سطح او حائط فصاح به رجل ففزع الصبي فوقع
ومات يغرم الصائح ديته وهي على عاقلته وكذلك لو كان على الطريق فخرجت دابة
فصاح بها رجل فوطئته الدابة ومات يضمن الصائح ديته وهي على عاقلته وهكذا
ذكره في مجموع النوازل في ضمانات الصبي لو قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض
لي ثمارها فصعد وسقط يجب ديته على عاقلة الآمر اذا مات وكذلك لو امره بحمل شيء او بكسر حطب
من غير اذن وليه فتلف به الصبي ولو لم يقل له انفض لي ثمارها وانما قال اصعد هذه الشجرة
او قال له اصعد هذه الشجرة وانفض لنفسك فسقط ومات اختلف المشايخ فيه وهو
الضمان والمختار في المسلمين الضمان وفي فوائد ابي حفص الكبير رحمه الله رجل بال على
السطح فخرج من الميزاب واصاب ثوب انسان فافسده غرم الصبي في ماله فان لم يكن له مال
يكون دينا عليه يؤخذ به اذا ايسر وذكر السيد الامام في كتاب الخلاصة للمفتي لو بعث غلاما
صغيرا بغير اذن اهله الى حاجة فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات يضمن وفي
النوازل سئل ابو بكر رحمه الله لو رمى صبي سهما فاصاب على امرأة لا ضمان على والديه
وانما هو في ماله وان لم يكن له مال ينتظر الى ميسرة قال وانما وجب في ماله لانه لا يؤدي
للعجم عاقلة وهو يقول العاقلة للعرب لانهم كانوا متناصرين وفي غريب الرواية لو غصب
حرا صغيرا ثم الآن فانه اصابه حتف انفه فاما اذا غرق او احرق او قتله فانه يضمن وفي
العيون لو احمل صبيا او نائما او دفع عليه في دار ابي بكر احمد رحمه الله نعم في الصبي والمغمى عليه
ولا يضمن النائم وفي فوائد طاشكند آن بيت نستوريكي براندستورى ديكر در مكان اين ستوررا
هلاك كرد هل يضمن الصبي آجاب نعم والله اعلم العصب
من السكران والنائم والمغمى عليه

٥٤٦

وفي فتاوى الديناري سببى در راه افتاده است يكى دستارش را بر داشت هلاك شد لا ضمان عليه
وفي فوائد الطاهر بن محمود سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذ الثوب رجل ليحفظه
فهلك في يده لم يضمن ولو كان الثوب تحت رأسه وللسارق يضمن ولو كانت الدراهم في كمه فرفعها
والسارق يضمن لانه ازال العلق ولو اخذ رجل خاتم رجل من اصبعه وهو نائم ثم اعاده في اصبعه
في ذلك النوم برئ وفي نوم آخر لا يبرأ ايضا اذا استيقظ ثم نام وذكر في التجنيس لو اخذ الخاتم
من اصبع النائم ثم اعاده في هذا النوم برئ لانه وجد الرد الى هذا النائم وعند زفر ان اسقط
ثم نام فاعاده لا يبرأ لانه وجد الرد الى المستيقظ فلا يبرأ بالرد الى النائم وفي فوائد الفقيه
ابي جعفر نزع خاتما من اصبع نائم ثم رده عليه في ذلك النوم وهو نائم فان سقط
ان وضعه في كمه او سبابته او غيرها من الاصابع سوى الخنصر برئ لان الناس انما يجعلون
خواتيمهم في الخنصر للبس والتجمل ولا يجعلونه في غيرها من الاصابع فاذا جعله في خنصر النائم لا يبرأ
من الضمان لانه لم يضعه موضع الحفظ وكذلك لو امر رجلا بحفظ خاتمه فوضعه المأمور في
خنصره يضمن ولو وضعه في غير تلك الاصبع لا يضمن ولو اخذ الدراهم من كم النائم ثم اعادها
في كمه فهو بمنزلة الخاتم وكذلك الخف لو نزع العدول غصب من النائم ثم رده عليه وهو سكران
برئ وهو كالنائم بخلاف ما لو اخذه وهو يقظان ثم رده عليه وهو نائم فانه لا يبرأ ولو اخذ منه
وهو نائم ثم رده عليه وهو يقظان برئ ولو اخذه وهو نائم ثم اعاده الى مكانه وهو نائم فابو يوسف
اعتبر النومة الاولى ومحمد رحمه الله اعتبر المجلس حتى لو اعاده الخف قبل ان يتحول من مكانه برئ
ولو تحول من مكانه لا يبرأ الا بالرد على صاحبه والله اعلم في التجنيس والدلالة
في الفتاوى اذا تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ وضاع يضمن المتعلق وفي خلاصة
بيت نفيسة ذلك نزل جاره لا يضمن لانه غير متعد لو مزق رجلا فسقط المرئ مغشيا
عليه وسقط منه شئ وتلف قال محمد رحمه الله يضمن الذي مزق المرئ وكان هو المستهلك
وكذا يضمن ثيابه التي عليه لو تلف وفي فتاوى القاضي ظهير الدين لو جذب رجلا حتى سقط
ومعه مال فتوى المال قال محمد رحمه الله يضمن الجاذب ذلك المال الذي مع المجذوب وكذا يضمن ثيابه
التي عليه وذكره في الحجابات والاستقصى ولو اخذ رجلا والقاه في حوض او نهر وفي جيبه
هذا الرجل او في كيسه دراهم فسقطت في الحوض قال ان سقطت عند القائه في الماء يضمن لانها
سقطت بفعله وان سقطت عنه وقت خروجه عن الماء لا يضمن لانها سقطت بفعل صاحبها وفي فتاوى
شمس الدين رحمه الله رجل اخذ من ظالم فاخذه انسان حتى ادركه الظالم واخذه واخرج او طلب ظالم
رجلا ليقبض منه جنايته فدل عليه فاخذه فاخذ منه فلا يضمن قال محمد رحمه الله يضمن الآخذ والدال
عليه لانه سبب لاخذ الظالم والفتوى على قول شمس الدين رحمه الله انه يضمن وكذا لو كان مع رجل مال فهرب
احدهما الآخر ودفع المظلوم الى الوالي واخرج لانه المظلوم لانه طلب الغوث

كاصافي ذهب المظلوم الى الوالي فاهبى

وفي فتاوى الديناري

بيست
فلان كي
٥٤٩

وفي فتاوى الديناري رحمه الله اگر از سلطان كسى پنهان شد يا جاى كويد كسى مردى را گرفت يا خبر داد كه
فلان را گرفتند و زيان كردند آن كس را بر نا ينن و گويند حق رجوع نباشد بظاهر روايت و اگر
استحسان كنند بر ساعى قول فاح بعض الفقهاء بسعايت دور نباشد وفي فتاوى آهو مردى
بنزديك والى تظلم كرد كه مديون حق من نمى دهد والى وى را زيان كرد بر صاحب حق چيزى
واجب نباشد يكى وام دار را از دست دين ستانيد وام دار گريخت لا ضمان عليه ولكن يعزر
الامام يكى ازوام دار خطى ستاند به دينار ديگرى اين خط را بدزديد با بدرانيد بر آن دزديده
ودرانيده آن ده دينار واجب نباشد وفي الفتاوى لو خرق صك غيره يضمن قيمة الصك مكتوبا وكذا
في دفتر الحساب مردى در سفر بر سر دو راه رسيد ديگرى او را گفت بدين راه رو كه اين راه ايمنست
فاستقبله اللصوص في هذا الطريق واخذوا ماله ومعلوم شد كه آن كس دانسته بود كه اين راه ايمن نيست
و راه نمود كرده برسبيل باوان دار نشود هذه الجملة في فتاوى الديناري رحمه الله وفي فوائد الامام
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن وسلك فاخذ اللصوص
لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسألة بحالها يضمن وصار الاصل ان المغرور
انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا
ولو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهب من ثقب كان به
الى الماء والطحان كان عالما به يضمن الطحان لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسألة الاولى لان
ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وهنا العقد يقتضي السلامة فصار مغرورا فيضمن الطحان
بالثمن هذا ان سأل الله تعالى وفي فتاوى سمرقند رجل دخل دار انسان واخذ منها ثوبا ووضعه
في موضع آخر وضاع منه الثوب ان لم يكن متفاوتا في الحرز لا يضمن والا يضمن وفي فتاوى القاضي ظهير
الدين رحمه الله سأل عن محمد رحمه الله فيمن قفص من جرة الطاهر او فتح الزق والسمن
جامد فذاب وخرج منه السمن قال يضمن ولو حل قيد العبد فابق لا يضمن لان العبد له رأيه
فان كان العبد ذاهب العقل يضمن وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يضمن في هذا الكل وفي فتاوى
سمرقند اذا شق راوية رجل فسال ما فيها حتى هلك الى ان الكل موضع ونحوه
وسأل من فتح الزق الآخر الشاق الا انه اذا سال فهرب الا انه مع علمه بالشق لا ضمان على
الشاق على كل حال وذكر في العيون ولو شق زق دهن فسال حتى سال يضمن وكذا لو قطع
حبل القنديل وفي مثل هذا الاتفاق انه يضمن وفي مبسوط السرخسي لان الاتلاف حصل به اذا شق
الرجل راوية انسان فانه يضمن لما سبق فيها وما سال لانه افسد عليه ملكه فيضمنه وان كان
سال لانه شقه انسان فحمله صاحبه وهو يسيل الدهن فهراق صاحبه يضمن وفي الاصل لو
قطع رباط الزيت فان كان ذائبا يضمن وان كان جامدا فذاب بالشمس وسال

وفي اصول الفقه للاسمنكي كما كان الغالب فيه ان يلبث فانه لا يضمن كفتح باب القفص وحل
وما كان الغالب فيه ان لا يلبث كشق الزق وحل حبل العبد يلزمه الضمان وكان ابو القاسم
الصفار رحمه الله يقول يضمن الكل وفي جمع الفتاوى المسائل الثلاثة قال ابو جعفر والفقيه ابو يوسف رحمهما الله
اذا فتح باب قفص او اصطبل حتى طار الطير وخرج الحمار او حل قيد عبد فهرب فانه لا يضمن
وقيل اذا لم يقفوا او قال محمد رحمه الله وقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب من ساعته ضمن
ولو فتح باب دار انسان فسرق اي منها الاشياء اتفاقا سواء سرق عقيب الفتح او بعد
وكذا اذا حل رباط بهيمة لانسان او فتح باب القفص فاخذ الطير انسان آخر لا ضمان
على الذي حل وفتح بالاتفاق والمودع اذا فتح باب القفص او حل قيد العبد او فتح
باب الاصطبل حتى ذهب يضمن بالاتفاق لانه التزم الحفظ الا نرى انه اذا دل العاصب
او السارق على الوديعة وغيره لا يضمن والمودع يضمن بيان انه يقف ثم يذهب
او يذهب بغير توقف ولو نفر طير انسان من رجل لا يضمن ولو قصد تنفيره يضمن
ولو زجرا عنه ولم يقصد تنفيره لا يضمن ولو فتح زق سمن او دبس فخرج منه فانه يضمن
ولو وقف ساعة ثم سال لا يضمن وقال بعض المشايخ يضمن على كل حال لان فتح الزق
السائل لا يتماسك بنفسه ولا يماسكه شيء الا فاذا شق الزق فكانه اراقها وصار
كما لو قطع حبل قنديل حتى سقط وانكسر يضمن بخلاف الدابة والعبد فانا نرى عيانا
انه يخرج ويذهب عن اختيار حتى لو كان في الزق شيء جامد فاذابه الشمس لا يضمن
والقول هو الاول لان من طبع السائل ان يسيل فاذا وقف ثم سال علمنا ان غير
ذلك اوجب خروجه من اذابة الشمس او وقع عليه شيء فحركه فاما اذا سال من ساعته
فكانه اراقه فعليه الضمان [illegible] وفي فتاوى سمرقند ولو نقب حائط الغير
الناقب فدخل انسان من ذلك النقب وسرق شيئا لا ضمان على الناقب لانه مسبب
والسارق مباشر وكان ابو نصر الدبوسي رحمه الله يقول يضمن الناقب وكذلك يقول في
فتح باب القفص حتى طار الطير وكان ياخذ بقول محمد رحمه الله والفقيه في النادر بعدم الضمان
ولو جاء الى قطار ابل وحل بعضها لا يضمن لانه لم يغصب ابلا ولو قادها وانتهى الى رجل
فان لم يحل لا يضمن وان احل ثم تركه فان كان المالك حاضرا وان كان غائبا يضمن
وكذلك اذا رأى مالا وقع من كم انسان وفي فتاوى الامام حميد الدين السيد رحمه الله حانوت
فيه بيوت واموال خرج انسان ليلا وبقي الباب مفتوحا فجاء لص وسرق
لا يضمن كفتح باب الاصطبل وفي فتاوى صاحب المحيط شق زق انسان وفيه
سمن جامد فاصابته الشمس وذاب لا يضمن وهذا اذا لم ينقله من موضع اما اذا نقله

من موضع الى موضع آخر يضمن بالاتفاق في غصب المبسوط اذا كانت دابة رجل مربوطة فقطع اللسان
فذهبت قال محمد رحمه الله هو ضامن لها قال ابو الفضل رحمه الله وهذا خلاف جواب
الاصل فان كان مسيلا والباب مغلق فحلها انسان وفتح الباب آخر فالضمان
على فاتح الباب وكذلك الغنم ولو قيد عبد واغلق عليه الباب وبلغ المسألة في الجامع
لا ضمان على الحلال لما ان آدم [illegible] ولا [illegible] للبهائم واما ابو جعفر رحمه الله فلم يكن يضمن [illegible]
الصالح شرد اللص التي شاه بينه في نهر طاحونة فسال بها الماء الى الطاحونة
فخربت قال ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج الى الكري يضمن قال وينبغي
ان يقال ان استوى في الماء كما القاها ثم ذهب لا ضمان على كل حال لان ذهابها بعد
ذلك لا يكون مضافا الى الملقي وانما يكون مضافا الى الماء وهذه المسألة كثيرة في الجامع اذا ارسل
دابة فاصابت سبيلا وجهها وكذلك [illegible] صاحبها وان وقفت ساعة ثم سارت لا يضمن [illegible]
اذا قمط رجل رجلا والقاه في البحر وتركه حتى مات غرقا من ساعته يضمن وان سبح
ساعة ثم غرق لم يكن عليه شيء وفي فوائد نجم السلف [illegible] خلفه الاستروشني استفتي
ابو الفضل الكرماني رحمه الله عمن رفع الخشب عن رأس الجمل حتى ذهب الجمل هل يضمن
اجاب لا يضمن [illegible] وقال الشيخ الاسعد [illegible] وكانوا يقولون بانه يضمن لانه
سبب للتلف [illegible] اجاب لا يضمن لانه حصل التلف لا بفعله وفي فوائد [illegible]
سوراخ [illegible] كسي كشاد [illegible]
غالبا بحيث [illegible] النار اذا فتح النقب [illegible] ولم يعلم رب البيت يضمن
النقب [illegible] ان لا يضمن لان التلف حصل بفعل غيره فصار كالسبب
[illegible] محمد رحمه الله كندم [illegible] كشاده [illegible]
[illegible] دار [illegible] العامة الامام المحتسب [illegible] ورد في فتاوى الدسارى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او علم مودع كذا الخادم العاصي ظهير الدين مما استفتيت عنه بعد العصب
وفي كتاب املاء الشرب في احناس الناطفي رحمه الله العصب عبارة عن ابقاع الفعل
بما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق به الضمان فاما من عمر بعلا في المجلا فصار
عاصيا حتى لو منع رجلا من دخول دار او لم يمكنه من اخذ ماله لم يكن بذلك عاصيا

وكذا لو منع المالك المواشي حتى ضاعت لا يضمن ولو حبسها فيه يضمن وفي السير الكبير اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال من المالك يضمن وفي مبسوط الاسبيجابي رحمه الله اذا حال بين رجل واملاكه حتى يلف لا ضمان عليه ولو فعل ذلك في المنقول يضمن وفي المحيط في الغدائه اذا وقف دابة رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن واوضح من هذا اذا تلف صاحب المال في ميله ولم ياخذ المال حتى يلف المال لم يضمن وذكر في اول الكتاب قبيل هذا من العيون ما يخالف هذا ذكر في اجناس الناطفي ما هذا معناه زميني وماله داد بيك خرواز كندم وكيرند غلة كشت كرد وغلة سيد ودرود وكوفت ومال وحقه آمد وكفت كه من رها نكنم تا غلة بخانه بري تا انكاه كه اين خروار كندم كه بدان مال است بدهي ورها نكرد تا غلة مستاجر بخانه برد كه درين ميان اين غلة هلاك شد آجر باين منع تاوان دار نشود في العتيق رجل اراد ان يسقي زرعه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لا يضمن وكذا ذكر في العين ومن فوائد الاعمى نظام الدين رحمه الله ختم ماء ارز آخر حتى هلك الارز هل يضمن اجاب شيخ الاسلام علاء الدين علي بن عبد الحميد رحمه الله وكان استاذ ابن نعيم وفي عصب الدجاج وتعب تلنسوة المعلم راسه فنحاها رجل فان نحاها حيث يناله المعلم لا يضمن وان نحاها اكثر من ذلك يضمن وفيها ايضا ذكر في المسح رجل عنده وديعة انسان ومن ثياب فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلبها صاحب الوديعة فدفع كلها اليه وضاع ثوب المودع فصاحب الوديعة ضامن لم يم ثالثة من اخذ شيئا على انه له ولم يكن له كان ضامنا له وفي فوائد صدر الاسلام رحمه الله جعابه ذكر دابة خوابرد لا ضمان عليه لان له حق ولاية اتلاف بعضه بواسطة الشرب وسقي الدواب والاصل ان من اتلف شيئا وله اتلاف بعضه وان كان يسيرا لا ضمان عليه كالغزاة اذا دخلوا دار الحرب فاحرق بعضهم ما فيها من الحطب وغير حماية الدواب ولحمائه عليها في شرح الطحاوي ولو القى حية او عقربا على قارعة الطريق فلدغت رجلا فالضمان على الذي القى حية الا اذا تحولت من ذلك الموضع الى موضع آخر فحينئذ يرتفع جنايته ولو دخل رجل دار قوم فعقره كلبهم فلا ضمان عليهم لانه لم يوجد الاغراء والاشلاء منهم وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار يعضه فعض انسانا هل يجب عليه الضمان ان تقدموا على صاحب الكلب قبل العض يضمن وان لم يتقدموا عليه قبل العض لا يضمن بمنزلة الحائط المائل وبالقاضي خان رحمه الله في كتاب الحظر من فتاواه في فصل المسكة وينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اشلاء وفي شرح الطحاوي رحمه الله لو اقتنى كلبا في عقر رجلا لا ضمان على المقتني عندنا في جنسه رحمه الله كما اذا ارسل

طايرا فاصاب في فوره ذلك فانه لا يضمن بالاتفاق هكذا ذكر في الزيادات محمد ارسل بازيا في الحرم فاتلف صيد الحرم لا يضمن لان الطير انما يفعل بنشاط نفسه وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن سواء كان بسوقه او بقوده بعد ان كان قائده وقال محمد رحمه الله ان كان قائدا له او سائقا يضمن والا فلا ومن اخر الطحاوي رحمه الله وفي جنايات فوائد ابي الحسن الرستغفني رحمه الله رجل اخذ هرة والقاها الى حمامة انسان او دجاجته فاكلتها يضمن الحمامة قال ان اخذتها الهرة برميه والقائه اليها يضمن وان اخذتها بعد الرمي والالقاء لا يضمن ولو اشلى كلبا على انسان واغراه عليه فعقره ابن المثنى قال يضمن لانه بالاغراء جعل كلبه آلة لعقره فصار كانه ضربه بحد سيفه وفي التجنيس سنور لانسان تقتل حمامة لجاره لا ضمان عليه لقوله عليه الصلوة والسلام جرح العجماء جبار فصار كالدابة اذا افسدت زرع انسان الكلب المعلم الحارس والماشية والصيد ونحوها كونه يقوم مقامه عند باحلاء فالساعي رحمه الله وبيع القرد جائز على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند محمد رحمه الله عن الكلب المعلم والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله جواز بيع الاسد اذا كان يصيد مختلفات القاضي ابي عاصم على هذا يضمن مثلها في شرح الطحاوي من ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا يضمن وكذلك اذا ارسلها ولم يكن لها قايد ولا سايق ولا زال فاصابت شيئا في ذلك الطريق فانه يضمن ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق آخر فاصابت شيئا منه فانه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيره فذلك محمول على المرسل لا يضمن في فورها بعد ولو سكنت ساعة ثم سارت فذلك هدر ولو ارسل طايرا مر في جوابه وفي الملتقط لا يجب الضمان على صاحب الماشية اذا اتلفت شيئا ليلا او نهارا اذا لم يكن لها سايق او قائد في العلف لو اوقف الدابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها ان اتلفت شيئا ولو اوقفها على باب السلطان يضمن ما اصابت وكذا لو اوقفها على باب المسجد الاعظم او مسجد آخر الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون دوابهم فيه لا يضمن وفي فتاوى صاحب المحيط اوقف دابة في ملك الغير فجالت في رباطها بعدما شدها في مربطها فاصابت انسانا او شيئا فاتلفته يضمن لانه متمسك للدابة في اي موضع تذهب ما دامت في موضع رباطها چندانك درازي رسن هست ولو اوقف دابة على الطريق ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان واتلفت شيئا لا يضمن لانه لا يمكنها من ذلك فصارت بمنزلة دابة منفلتة وفي فتاوى الديناري يكي بر زيكي مهمان رفت وخر را بدر بر بست وديگري آمد وخر خود را اندرين رزها كرد اين خر كشاده مر اين خر بسته را مجروح كرد قال اكر بدستوري خاوند رز

فهلكت اسكافا ولو لم تحرك شاة وان دار باسد في العيون غنم دخلت بستانا فافسدته وصاحبها
معها لا يسوقها ضمن ما افسدت وان لم يسقها لا ضمان عليه وكذا الثور والحمار وفي غصب
فتاوى الخلاصة الراعي اذا اتى دهقانا ترك مواشيه في الزرع بحيث لو ساقه يعاد الى ضمن
الراعي الزرع وذكر في الفصول العمادية الراعي اذا اوجد ابه في زرع لم يكن يرعاها
فاخرجها فعطب ماكان ضمن لا يضمن وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله اذا وجد في زرعه
بوما لغيره فطردها فقدر ما خرجت من زرعه لا يضمن لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه انه رأى الماشية في زرع له فطردها وقال لا يأوي الضالة الا ضال وقوله
اراد به اي ذهب به الى منزله رواحله العدو ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت
الزرع فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها المختار انه ان اخرجها وساقها فهلكت يضمن وان
اخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير وفي المحيط ولو ساقها
الى مكان يأمن منها على زرعه لا يضمن لانه كان اخرجها عن زرعه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وقال الشهيد ان لم يضمن وعليه الفتوى وفي غصب جوامع الفقه للعتابي
وجد دابة في زرعه فحمل عليها ماسعت ضمن ما اصابته وكذا اذا اتبعها بعدما اخرجها وذهبت
ضمن وان اخرجها اجنبي قال نصير رحمه الله ارجو ان لا يضمن وعن ابن سلمة انه يضمن وفي
فوائد صاحب المحيط لو ان رجلا بعث بقرته الى بقار على يدي رجل فجاء الرجل الى البقار بها
وقال ان فلانا بعث بقرته هذه اليك فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها
فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا
وليس للمودع ان يودع في العين ولو ادخل بقرة تضرب بالقرن في السرح فنطحت
وقتلت لا يضمن صاحبها ... دار ادخل صاحب البعير صاحب الدار
ان ادخل بغير اذن رب الدار يضمن وان ادخل باذنه لا يضمن والبعير المغتلم وغير المغتلم سواء
والمغتلم هو الذي سكر من فرط شهوته وكذا لو نخس دابة انسان فالقت الراكب فجاءت
الى مكان باذن الراكب لا يضمن الناخس وان كان بغير اذنه ضمن كمال الدابة وان ضربت الناخس
فمات فدمه هدر وان اصابت رجلا اخر بالرجل او باليد ... فاصابته ان نخسها
باذن المالك الراكب فالضمان عليهما وفي غصب الاصل سئل شمس الاسلام الاوزجندي
رحمه الله عن اصطبل مشترك بين اثنين لكل واحد منهما فيه بقرة دخل احدهما الاصطبل
وشد بقرة صاحبه كيلا تضرب بقرته فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت قال
لا ضمان عليه اذا لم ينقلها من مكان الى مكان وفي فوائد الرستغفني سئل ابو القاسم
الصفار عمن حمل على حمار غيره شيئا الى موضع بغير اذن صاحبه وقد تورّم

ظهر الحمار بشق الورم صاحب الحمار فانتقص من ذلك فانه ينظر ان اندمل من غير نقصان
لا ضمان عليه اصلا وان انتقص الحمار ان كان النقصان من الشق فلا ضمان وان انتقص
من الورم فعليه كمال الضمان وان اختلفا فالقول قول الذي استعمله مع يمينه وذكر السيد
الامام ابو القاسم رحمه الله في كتاب خلاصة المفتي ومما يحتاج به الفقيه اذا سئل عمن اخذ حمار
غيره بغير اذنه واستعمله ورده الى الموضع الذي اخذ وكان مع ذلك الحمار جحش فاكله الذئب
هل يضمن واذا استعمل الحمار خاصة فجوابه انه ان لم يتعرض الجحش بشيء سوى انه ساق الام
فانساق الجحش معها ذاهبا وجائيا لم يضمن وان كان حين ساق الاتان ساق الجحش
معها ايضا ضمن وفي الذخيرة ركب دابة غيره بدون اذنه فتلفت ضمن ساقها او لم يسقها
في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن لم يضمن اذا لم يسقها وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله لو وضع
ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار فافسده ضمنه وعنه لو ادخل دابته في دار غيره فاخرجها
صاحب الدار لا يضمن ان تلفت لان الدابة في الدار تضر بها فله ان يدفع الضرر بالاخراج اما الثوب
في الدار فلا يضر بها فكان اخراجه اتلافا ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها فهلكت يضمن وفي
الجامع الاصغر غصب مربطا وشد فيه دوابه فاخرجها مالك المربط صار ضامنا وفي
فوائد الحسن الرستغفني غصب عجولا واستهلكه ويبس لبن امه يضمن الغاصب
قيمة العجول ونقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا لمكان التسبيب وفي ... صاحب
المحيط اذا ربط حمارا على موضع فربط اخر حمارا على ذلك الموضع ايضا فعض احد الحمارين
الاخر لا يجب الضمان اذا كان المربط موضعا لهما ولايه الربط على ذلك الموضع وذكر في
الجامع العتابي لو ربط حمارا على سارية في ... وربط حمارا على تلك السارية فعض احد
الحمارين الاخر ان لم يكن الموضع طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون
المكان سعة لانه لو ضمن بالربط والربط ليس بجناية وذكر هذا التعليل القاضي ظهير الدين
وان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع لم يكن لهما ان يربطا حمارهما فهو ضامن لما اصاب
حماره لان ربطه جناية فما يتولد منه ضمنه وفي ... ولو ارسل دابته في المرعى المباح حتى
لو ارسل دابته فعض الثانية الاولى ان عضها على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في
مربط لا ضمان على صاحب المربط ... بالجناية على
الدواب وذكر في العيون عين الشاة قيمة النقصان وفي عين بقرة الجزار وعين
جزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وذكر في المسبع ما يحمل على ظهره
ويعمل ففي عينه ربع القيمة وما لا يحمل عليه ويعمل كالفصيل والجحش اذا فقأ منه عين واحدة
ففيه ربع القيمة والدجاجة كالشاة وفي غصب الاصل اذا قطع اذن

قطع اذن

ذنبها

الدابة او نقصه من النقصان جعل قطع الاذن والذنب من الدابة نقصانا يسيرا وكذلك لو قطع
يد النقصان وفي العتق لو قطع احدى قوائم الدابة ان لم يكن مأكول اللحم ان شاء سلمها اليه
وضمنه تمام قيمتها وان شاء امسكها وضمنه النقصان وذكر في العيون قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا استهلك رجل حمارا او عنزة او بغلة بقطع يد او بذبح ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه
وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى ولو قطع رجل الدابة حتى صارت عرجاء
فهو كالقطع لذا ذكر في العتق وذكر في الهداية ومن ذبح شاة غيره فالمالك بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا اذا قطع يدها
وهذا استحسان هو الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه انه ان شاء اخذها ولا شيء له وكذا
اذا ذكر فيها انقصان والدابة اذا لم تكن مأكول اللحم اذا قطع الغاصب طرفا له ان يضمنه جميع
قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف المملوك حيث يأخذه مع ارش المقطوع
لان الآدمي يبقى منتفعا بعد قطع الطرف وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله ومن ذبح
شاة غيره طلبا فالمالك بالخيار ان شاء ترك الحق بوضع عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح
وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وفي العيون عن محمد رحمه الله
انه اذا اخذها ليس له ان يضمن النقصان والفتوى على انه هو الرواية ولو قطع يد حمار او
بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع الدابة اليه وان شاء امسكها
ولا شيء على الغاصب بخلاف ما اذا كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها
كان للمالك ان يضمن الغاصب القيمة ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان واخذ
المقطوع والفرق ان الآدمي بقطع اليد او الرجل لا يصير مستهلكا والعوامل تصير به
مستهلكة فصار كما اذا كانت الدابة مأكولة اللحم وان كانت ما يؤكل لحمه كالشاة والجزور
في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع قيمتها وليس له ان يضمنه النقصان
ويمسك الدابة هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وانه يؤيد ما حكيناه في العيون عن محمد رحمه الله
ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان ولكن يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعلى قول محمد رحمه الله له ان يمسكه ويضمن النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح
ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة رحمه الله ان شاء سلم الجثة وضمنه كل قيمتها وليس له ان
يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسألة الجثة العمياء حصل الكل في فتاوى القاضي
ظهير الدين رحمه الله ذبح شاة لانسان حال حياتها وما كان سببه
من نبوت الاذن دلالة ويبني المسائل على الاستحسان
في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله اذا ذبح شاة انسان لا يوجد

قطع ذنب الدابة

قطع احدى القوائم

ضرب الدابة فصارت عرجاء

ذبح شاة الغير

قطع يد حمار

ذبح حمار الغير

الحمار

الحمار

دلالة

الآدمي

حال حياتها لا يضمن استحسانا الا في رواية والرواية في ذلك سواء وفي الفرس والبغل يفتى بالضمان
وانما لا يضمن في الشاة فيما يرجى حياتها والراعي او البقار لو ذبح البغل او
الحمار لا يضمن قال الامام هو اوزادي رحمه الله وانما يضمن اذا ذبح شاة يرجى حياتها والا فلا
في الكل فاما اذا تيقن بموتها لا يضمن لانه مأمور بحفظها وذبحها احد وجوه الحفظ قال
ولو مر بشاة الغير وقد شارفت الهلاك فذبحها يكون ضامنا وذكر في النوادر انه لا يضمن
استحسانا لانه مأذون فيه دلالة وفي اجارات فتاوى الاسارى كاوى بغله داد كه ... آيد
بيمي بر او يعني مرا اين اجازت ... و الكرايه كاو خواست ... اين ... او ... كشت
لا يضمن استحسانا وفي فتاوى ... سوز ... شود و كويد ... هست ... تو
كشته قول قول ... سوز ... و ... بينه ... ... در وقت ... ... در فوائد صدر الاسلام
رحمه الله من احضر فعلة ... هدم دار في داخل انسان ... لا يضمن استحسانا قال
للاصل في جنس هذه المسائل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة به لكل
واحد من آحاد الناس كما لو علق الشاة للسلخ في دار انسان وسلخ بغير اذنه يضمن وكذا
وذكر في فوائد صاحب المحيط قال فيما لو ذبح شاة وعلقها لاجل السلخ فسلخها انسان ضمن
لان الناس يتفاوتون في السلخ دون الذبح وعن محمد رحمه الله اذا اخذ ثوب غيره في بيته
بغير امره حال غيبته فلبسه ثم رده الى بيته ووضعه فيه فهلك لا يضمن استحسانا وكذا
لو اخذ الدابة من آريه وفي فتاوى القاضي ظهير الدين ولو ركب دابة غيره ثم نزل عنها
احتياطا فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن ما لم يحولها عن مكانها وجنس هذه
المسائل يبنى على انه ... في مسائل اللقطة ومن وضع شيئا فتلف به
انسان او مال ذكر في باب الحائط المائل من الزيادات من وضع في طريق لا يملكه شيئا
فتعثر به ... وهلك يجب عليه ضمانه ولو زال ذلك الشيء عن موضعه الى موضع آخر لا يؤاخذ الواضع
... وفي فتاوى القاضي ظهير الدين والذي يعول عليه في جنس هذه المسائل ان
نقول كل موضع كان للواضع فيه حق الوضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع
سواء تلف به وهو في مكانه او بعدما زال عن مكانه وكل موضع لم يكن للواضع فيه حق
الوضع اذا عطب بالموضوع شيء ان عطب والموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب
بعدما زال الموضوع عن مكانه ان زال بفعل احد وان وضع حجر في الطريق فهبت بها الريح
فازالتها عن مكانها فاذا فيه لا يضمن الواضع وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه
لا بزوال بان وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر ووضع جرة في الطريق فتدحرجت احداهما
على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف رحمه الله يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه

ذبح فرسا او بغلا او حمارا

اخذ ثوب غيره في بيته حال غيبته

ركب دابة غيره ثم نزل عنها

وضع على الطريق شيئا فهلك به شيء

غلبته بسوي ... ونحو ذلك

وعنه في رواية انه يضمن صاحب اللحم الغارة في موضعها قيمة اللحم التي زالت عن موضعها لما ذكرنا
وان دحرجتها الريح وتخطاها مكانها فعطب بها شيء لا يضمن صاحب اللحم الا ان دحرجه كالا
فلو تدحرجت بنفسها في ماداه انصار رجل وصدم على طريق في اخر ووضع جرة لغيره
فتدحرجت ايضا على الاولى وكسرت الاولى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت
جرته لان جنايته قد زالت وبه يخرج الضمان وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب
الجرة التي لم تتدحرج لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته وذكر في الزيادات وضع جرة على
حائط فسقطت على رجل فاتلفته لم يضمن لانه قد انقطع اثر فعله بالوضع على الحائط وهو في هذا الوضع
غير متعد بلا نهاية الى التلف وفيها اذا القاها في الطريق وهو كمثل حملا فوقع على انسان
فاتلفه يضمن لانه اثر فعله ولو عثر انسان بالحمل فعطب ضمن ايضا لانه هو الواضع للحمل في الموضع
الذي وضعه لم ينقطع اثر فعله وفي الفتاوى واذا رش في الطريق اذا اصاب ... الانسان فاتلفه
يضمن لانه مأذون بوصف السلامة ومن وضع شيئا على الطريق فنفرت منه دابة وهلكت لا ضمان
على الواضع ان لم تصبها ذلك الشيء ولو قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء ان قعد باذن السلطان
السلطان لا يضمن وان قعد بغير اذنه يضمن كذا ذكره الطحاوي رحمه الله وفي جنايات فوائد الكرخي
لو القى قشور الرمان او البطيخ على قارعة الطريق فزلق بها دابة انسان وتلفت يضمن
لانه غير مأذون فيه فان لم يكن ... وفي العتابي متعديا في طريق المسلمين ...
بقفل حانوت رجل قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان
في غير ملكه ضمن وههنا شيء ... اذا انعلق به ثوبه فتخرق ثوبه يجب ان لا يضمن صاحب
القفل لانه اذا اجر الثوب هو الذي خرق اذا جلس على ثوب غيره فقام وتخرق
وفي فصل ... في العتابي اذا جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم فقام صاحبه فانشق
ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقصان وكذلك الجواب في الكعب اذا تخرق من وضع رجل غيره وصاحبه
لم يعلم ولو عض رجل يد رجل فاخرج يده من فم العاض فكسر اسنان العاض وسقط
من لحم يده شيء ... لا يجب موجب اليد لانه مضطر في نزع اليد ويجب على العاض ارش اليد
لانه جان وروي ان رجلا عض ذراع رجل فنزع يده من فيه فانتزع ثنيته فابطلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال يعض احدكم اخاه عض الفحل ... ولو اذا رفع ثوب انسان
فاخذ صاحب الثوب ثوبه ... اذا تخرق الثوب حيث يضمن الرافع نصف قيمة الثوب لانه لا يد
له على العض ... ان اخذ ثوبه ... الى الاخر
ونسبة التخرق حصل بفعلهما فيتنصف النقصان ولو كان صاحب الثوب ... ثوبه
... الانسان الثوب ... كاملة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر
محمود رحمه الله

وكذا الحائك اذا اعطى لانسان الثوب ... فتخرق من مد صاحبه لا يضمن الحائك شيئا وان تخرق من مدهما
ضمن الحائك نصف قيمة النقصان ولو اخذ بيد رجل فمد ذلك الرجل يده فانكسرت يده ان اخذ يده
لاجل التحية لا يجب الضمان وان اخذ لاجل العنف يجب دية اليد على الآخذ لانه ... في مد يده
وفي الجامع الصغير للعتابي تشبث بثوب رجل فجذبه المتشبث من يد صاحبه حتى تخرق
الثوب يضمن تمام القيمة وان جذبه صاحبه من يد المتشبث ضمن المتشبث نصف القيمة
وفي كتاب العلل من المبسوط غصب ثوب انسان ولبسه فجاء صاحب الثوب فجذبه
والغاصب لا يعلم انه صاحب الثوب فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب لانه تخرق من
مده ولو قال صاحب الثوب رد علي ثوبي فمنعه فمده الآخر مثله فتخرق
لا ضمان على الغاصب ايضا لانه بمنزلة سكين جاء يخرقه ولو من كم ... الناس غاصبا فتخرق منه
ضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما لان امساكه ومنعه ثوب غيره جناية يريد به
ان الامساك وان لم يوضع للمد ولكن بعد ما طلب صاحبه الرد عليه فمنعه منه صار غاصبا
فالبسه المد يكون تالفا بعلمهما ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه فمده الآخر حتى تخرق
يضمن المادّ جميع القيمة لان التخرق يضاف الى مده لانه تسبب من تخرق قال الصدر الشهيد
ابو الحسن رحمه الله وهذه المسائل من خواص هذا الكتاب

نوع في الماء والنار

في فتاوى النسفي رحمه الله سئل عمن اوقد النار في ملك غيره فتعدت الى كدس حنطة او
نحو من الاموال فاحرقته هل يضمن قال نعم ولو اوقد في ملك المكان الذي اوقد فيه
ضمن قال ويروى ... من الماء والنار قال ولو اوقد النار في ارض نفسه فتعدت
الى ارض غيره فاحرق شيئا لا يضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه فسال الى ارض غيره
واتلف شيئا لا يضمن لان طبع النار الخمود والتعدي انما يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل
الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان والاتلاف الى فعله ومن ... بعض مشايخنا رحمهم الله
من فصل الجواب فقال ان اوقد النار في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال
غيره فتتلفه ضمن وان اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تحتمل ذلك لا يضمن
لكن امثالهم اطلقوا الجواب كما ذكرنا وفي التجريد للبرهاني اوقد نارا ... وجد ارجان
لا يضمن ان اوقد نارا ... مثله هكذا ذكره شيخ ... رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
انه لا يضمن مطلقا سئل صاحب المحيط عن من ... اوقد نارا في الارض المملكة في يوم الريح
للخبز فاحرق الحشيش وتعدت النار الى الاكداس فاحرقت هل يضمن الموقد قال رحمه الله
ان كانت الريح وقت الايقاد ريحا تذهب مثلها بمثل تلك النار الى تلك الاكداس يضمن
وفي فتاوى العتابي ... رحمه الله رجل اوقد تنوره نارا والقى فيه الحطب ما لا يحتمله

التنور فاحرق بيته وتعدت الى دار الى داره فاحرقها يضمن صاحب التنور ولو وضع نارا في ملكه
او ملك غيره في موضع فطارت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق قال محمد بن الفضل رحمه الله يضمن
لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة ليكون مضافا الى تلك الواسطة
حتى لو طارت الريح بشرر من النار فالقتها على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه
وهكذا ذكر في النوازل عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعض العلماء رحمهم الله ان مر بالنار في موضع
له حق المرور فوقعت منه شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى
حداد ضرب حديدا على حديدة محماة فطارت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب انسان في الطريق
فاحرق ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي رحمه الله اذا جلس في دكانه واتخذ في حانوته كيرا
يعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فاخرج حديدة من كيره ووضعها على علاته فتطاير
شرارها فقتل رجلا او فقأ عين انسان او احرق شيئا او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك
من المال على الحداد ودية القتيل والعين تكون على عاقلته ولو لم تدق الحداد ولكن
احملت الريح بعض النار من كيره او الحديدة المحماة واخرجتها الى طريق العامة فقتلت
انسانا او احرقت ثوب انسان او قتلت الدابة كان هدرا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله رجل سقى
ارض نفسه فتعدى الى ارض الى ارض جاره معناه ان يجري الماء في ارضه
اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر
في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل كان ضامنا
ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كان
ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى ارضه ينفذ الى ارض جاره كان
ضامنا ويؤمر بوضع المسناة رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار
صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يكون ضامنا كما لو اجرى الماء فيها بنفسه هذه المسائل
كلها في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر في الملتقط اذا اجرى الماء في النهر فلم يتحمله النهر
فدخل دار انسان بعد نقب ضمن ما تلف وان دخل دارا من جحر لولا الجحر لما دخل
والجحر خفي لا ضمان عليه نهر جرى في ارض فانبثق النهر وخرب بعض الارض
لا يؤاخذون بضمان الارض وفي فوائد الفقيه ابي جعفر رحمه الله سئل عمن سقى ارضه
ومنها نقب يضر بارض جاره ونفسه لا يعلم ولا يوقف على ذلك قال سبيله
سبيل الحائط المائل ان تقدم عليه فما اضر بعد التقدم يضمن كالحائط المائل وقد مر غير مرة
هو في نسخ فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله رجل سقى ارضه عمدا وارسل

الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر وغرق قرية
انسان فالضمان على من احدث في النهر وليس على من سيّل الماء شيء ان كان له في النهر حق
وفي الملتقط واذا طرح في النهر ترابا فمال الماء عن النهر وغرق قرية انسان فالضمان على
من احدث في النهر لا على من ارسل ان كان له في النهر حق اذا لم يعرف ما حدث في النهر وفيه
لو سقى ارض نفسه فانبثق الماء من ارضه الى ارض جاره وافسد ارضه او زرعه لا ضمان
عليه ولو ارسل الماء فاسده ضمن في الفتاوى رش الماء في الطريق فسقط به دابة او انسان
ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الكواشف للحاجة على الاطلاق الا في الادمي فالمسئلة مأولة
واحسن التأويل اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا يمر فيه وفي فوائد ابي الحسن الرستغفني رحمه الله
لو لم يتعد في الرش ورش كما يرش الناس عادة لدفع الغبار لا ضمان عليه لان ذلك ليس
بجناية وان تعدى في الرش ضمن وان امر غيره بالرش ان امره بالرش على فناء دكانه يضمن
الامر دون الراش ولو رأى سايق الدابة الماء فوقف في الطريق فساق دابة لم يضمن
الراش ان عطبت وان لم يره السايق او كان بالليل يضمن كذا افتى بعضهم ولو صب
الماء على الطريق فانجمد فزلق به انسان يضمن ولو ذاب ثم زلق يضمن ايضا وذكر في فتاوى القاضي
ظهير الدين رحمه الله ولو رش الماء في الطريق في رطل حمارين فصدم صاحبهما على اصطبل
فتبع الحمار فزلق فانكسر رجله فان كان صاحب الحمار سايقا لا ضمان على الراش لان
التلف بصاقه لا بسوقه وفي فتاوى سيد الدين رحمه الله ولو رمى الثلج في الطريق فسقط عليه
انسان فهلك يضمن وكذا الوروات في محجة الدواب لانه ماذون في الالقاء لكن بشرط السلامة
وهذا في سكة نافذة فاما في سكة غير نافذة اذا رمى احد بالدوائر لو جهر في السكة
فهلك به انسان لا يضمنون وذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله والصحيح انهم يضمنون في سكة
نافذة وغير نافذة وفي الشرب فتاوى القاضي محي الدين رحمه الله اذا اصاب الماء الميزاب
وتعلم ان تحت الميزاب متاع رجل فيفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن

البير والجدار

وذكر في المحيط من حفر بئرا وسد راسها ففتح آخر راسها فانه ينظر ان كان الاول كبس
بالتراب او الطين او ما يكبس به ويحمل من اجزاء الارض ثم حفرها الثاني فالضمان على الثاني
وان كان الاول كبسها بما لا يكبس به البئر كالدقيق والحنطة ونحوهما فالضمان على
الاول وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله من حفر بئرا وغطى راسها فرفع الاخر الغطاء
فتلف بها شيء ضمن الاول لان جنايته باقية وذكر فصل العمد من ادب القاضي منه
من حفر بئرا لم يلزمه الضمان ولو هدم دارا وقال بعض العلماء يؤمر بالكبس ولا يلزمه النقصان
ولو هدم جدار غيره لا يجبر على اعادته والمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط
والنقص للضامن

حكم البيذر والنهر بالتراب ملأهما حتى سوّاهما بالارض ...

وان شاء اصلح النقض وضمنه النقصان وفي كتاب الصلح من فتاوى قاضي خان رحمه الله من حفر
في فناء مسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذلك من حفر
بيرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائطا لدار رجل ملكا له او حفر بيرا يضمن النقصان
وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله من حفر حفرة او بيرا في ارض غيره لا يؤمر بالكبس
وان قال بعض المشايخ ذلك وفي غصب المبسوط رجل حفر بيرا في ملكه فطمها رجل بترابها
قال اقوّمها محفورة وغير محفورة فيضمن فضل ما بينهما وان طمها بترابها اجبرته على ان
يحفرها وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا هدم جدار غيره ثم بنى ان كان المهدوم من التراب(?)
ثم بناه من التراب كما هو برئ من الضمان وان كان المهدوم من الخشب فبناه من الخشب
ان بناه كما كان والخشب منه كان الجواب كذلك وان بناه بخشب آخر لا يبرأ من الضمان لانه لا
يكون الخشب مثل الخشب فلا يكون اعادة للاول وفي المحيط لو هدم حائط انسان لا يجبر على بنائه
والمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجدار والنقض للضامن وان شاء ضمنه النقصان
والنقض له وقال بعض الناس ان كان جديدا لا يؤمر بالاعادة وان كان خلقا يؤمر وفي
فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله رجل هدم حائط انسان ان كان متخذا من الخشب ضمن
القيمة وان كان متخذا من الطين وهو الذي يقال له بالفارسية پاخسه ان كان قديما عتيقا
فكذلك الجواب وان كان جديدا احدثنا امر باعادته كما كان وفي اجناس المحلبات(?) العدية(?)
الغاصب اذا حفر بيرا في الدار المغصوبة ورضي به المالك واراد الغاصب ان يطمها ليس له
ذلك عندنا وقال زفر رحمه الله له ذلك سواء نفع به المالك او لا نفع له ... حفر بيرا في الدار
ملك الغير فليس له ان يطمها اذا رضي به المالك كما اذا طرح التراب في ملك الغير ورضي به
المالك او يقول ليس للغاصب فيه مال قائم فيه وانما احدث ما نفع به المالك ويزيد في
ملكه ولا يملك طمها كما اذا كنس الدار وطينها او نقى البالوعة او غسل الثوب المغصوب
واستحسن ان زفر رحمه الله انه متعدٍّ في الحفر بدليل انه لو وقع فيها انسان او دابة يضمن فله ان يطمها
لازالة التعدي كما لو حفر بيرا على طريق المسلمين قلنا اذا رضي به صاحبه سقط الضمان
فصار كانه مأمور في الابتداء وفي بعض المحلبات(?) ... اذا غصب دارا وحفر فيها بيرا ثم
جاء المالك فاراد الغاصب ان يطم البئر ان كان البئر يزيد في الدار وينتفع بها فليس
للغاصب طمها وان كان في موضع يضر بالبناء فللمالك ان يضمنه النقصان وقال الاسفرايني(?)
للمالك ان يطالبه بالطم ان كان يضر بالبناء وفي بعض الفتاوى نزح ماء بير انسان حتى جاد(?)
باليبس(?) لا شيء عليه لان صاحب البير غير مالك للماء ولو صب ماء انسان في الحب يقال له(?)
املأه بالماء لانه ملكه والماء من ذوات الامثال استهلاك
الاشجار والبناء والزرع

حفر في فناء المسجد

هدم حائط المسجد

حفر بيرا في ارض غيره

هدم حائط

الطم

نزح ماء بير انسان

في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله قطع اشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه اتلف عينا مملوكة وطريق معرفة ذلك
ان يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم مقطوع الاشجار فيفضل ما بينهما قيمة الاشجار فبعد
ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان
شاء امسك الاشجار ورفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة وضمنه الباقي وذكر الفقيه
ابو الليث رحمه الله في فتاواه مسئلة قطع الاشجار هكذا ثم قال وان كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير
مقطوعة سواء فلا شيء عليه وذكر الناطفي(?) في فتاواه رجل قطع شجر من بستان آخر او من داره او
ضيعته واستهلك الشجر ماذا يلزمه قال ما قطع من البستان والدار يلزمه نقصانها وما قطع من
الارض فعليه قيمة الحطب وينظر لجنس هذه في غصب مجموع النوازل وذكر ... مع الاصل
وفي ... فتاوى العتابي ولو قطع شجر رجل يقوم الارض وفيها الشجر ويقوم ولا شجر فيها فيغرم ما بينهما
وكذا الزرع وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله لو كانت الشجرة شجرة الجوز وقد اخرجت جوزا
صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات وان لم يكن
لها قيمة وليس بمال ... لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر فاتلافها على الشجر يمكن نقصانا في الشجر فيقوم
ان هذه الشجرة مع تلك الجوزات بكم تشترى وبدون تلك الجوزات بكم تشترى فيضمن فضل ما
بينهما وكذا الشجر اذا نوّرت في الربيع فنفضها انسان حتى تناثر نورها وهو الزهرة
فعلى الجواب(?) في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله رجل قطع غصن شجرة انسان وفيه الغصن قليلا(?)
ان شاء ضمنه نقصان الشجر جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصان الشجر الاول(?)
العصر(?) والغصن لرب الشجر وكذا البناء والنقض والتراب مذكور في الملتقط رجل
قطع غصنا لرجل فنبت مكانها اقوى لا يبرأ عن الضمان وكذا لو حصد زرعا او نقلا(?) فنبت
مكانه آخر لا يبرأ عن ضمان المحصود والمقطوع مذكور في كتاب الغصب من فتاوى برهان علي
بن ... رحمه الله في ابناء النكتة ولو غصب تالة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت في ارضه
فلصاحب التالة قيمة التالة ولا سبيل له على النخلة عندنا لانها صارت تبعا لارضه ولو غصب
تالة ولم تدرك فاراد ... بلا شك في انها ترد الى المالك واما اذا ادركت ولم
تدرك ينبغي ان ترد على المغصوب منه ايضا لانه وضع المسئلة في الزمان في غصب المبسوط
لصدر الاسلام رحمه الله وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله لو احرق كدس انسان
قال محمد رحمه الله ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمته لو كان حاصدا(?) من السنبل
كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة
التبن ولو غصب كدسا فدرسه ثم اقام المغصوب منه بينة على الغاصب فانه يقضى له بالبر
وقيمة التبن وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله لو غصب ارضا فيها زرع ...

قطع اشجار الكرم

قطع غصن شجرة

حصد زرعا فنبت مكانه

احرق كدس انسان

العصب

ومنقول فصل بهلاك الفصل او يبس لا يضمن لانه لا يخلو اما ان كان له حكم العقار او حكم المنقول فان كان له حكم العقار فالعقار لا يضمن بالغصب وان كان له حكم المنقول فالمنقول انما يضمن بالنقل والتحويل
وكذا اذا غصب كرما وفيه اشجار فيبس الاشجار في يد الغاصب لا يجب على الغاصب ضمان
الاشجار هذا الجمع وفي دعوى مجموع النوازل رجل هدم دار انسان فله ان يضمنه قيمة
الدار مبنية لان الاتلاف وقع على البناء فلا يضمنه قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يتحقق
في العقار حتى لا يضمن العقار بالغصب العقار غاصب العقار لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف
لانه صار غاصبا لمنفعة الدار ولم يصر غاصبا لرقبة الدار والمنافع ليست بمال ولانه منع
مالك الدار عن الانتفاع ومنع المالك عن الملك لا يوجب الضمان كما لو منع المالك حتى هلك
ماله لا يضمن ودليله مسلم دخل دار الحرب بامان فاكتسب من العروض والعقار ثم
غلب المسلمون على الدار فان العروض وسائر المنقولات له واما العقارات فهو فيء للمسلمين
لانه لم يخرج العقار عن ايديهم ولم يخرج عن ملكهم وقولهم في المنقولات عن ايديهم كذا اورد الفقيه
ابو جعفر في فوائده وذكر الامام ظهير الدين اسحاق رحمه الله في فتاواه المتوفى غصب العقار
والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فتاوى
صاحب المحيط رحمه الله اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف كان عليه اجر المثل صيانة للوقف
الوقف والصغير وذكر في العلل المغصوب اذا كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية
او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه لا
ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والصحيح انه لو اتلفه بيناه فيضمنه
ولو قطع الاشجار ولو وطئها ورجل كذا وهدم البناء كذا فيضمن دون الغاصب وفي فتاوى
رشيد الدين رحمه الله غصب العقار لا يصير موجبا للضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وفي وجوب الضمان ببيع العقار والتسليم روايتان على قول ابي حنيفة رحمه الله والمنقول يضمن
بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار هل يضمن بالانكار عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو اودع
رجلا وجحد المودع الوديعة هل يضمن فيه روايتان ايضا والاصح ان العقار يضمن بالبيع
والتسليم ويضمن ايضا بالجحود ومن مثله المسلمة بعد هلاكه في ضمان المودع وذكر في كتاب
النهي ان العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد
القضاء ضمنا وقيل انما يضمنان لانهما قد اتلفا على المالك ملكه وفي الفصل الثاني غصب
الارض واجاره الى قاضي ابي الليث رحمه الله غصب ارضا وزرعها وبنت فلرب الارض
ان يأمر الغاصب بقلع الزرع فان شاء للمغصوب منه ان يقلع فان لم يكن المالك حتى
ادرك الزرع فانه للغاصب وللمالك ان يرجع بنقصان الارض وهي معروفة

وسط حسن هذه المسألة في مسائل بيع الزرع المشترك غصب ايضا وزرعها حنطة فجاء آخر وزرعها
حنطة ثانية في مسائل ضمان المزارع والعامل من هذا الفصل ايضا مع كتابه وما يناسبه
ذكر في العيون ولو افسد تأليف حصير ان امكن اعادته الى ما كان فعليه الاعادة ان شاء المالك فلقيمه
القاضي ظهير الدين رحمه الله اذا فتق قميص انسان سقط الى قيمته مخيطا وغير مخيط فضمن فضلها
بينهما وكذا اذا فك باب دار انسان عن موضعه او باب في سور للوصول او طاسة انسان وكذا الكل
ما كان مركبا مؤلفا اذا نقض تأليفه او صب المائع في التنور المحمي وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل
اتلف على رجل احد مصراعي الباب او احد زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع
الآخر والزوج الآخر ويضمنه قيمتهما غصب شيئا فطالبه ربه في بلد آخر
وذكر في عصب الاصباغ المغصوب اذا كان قائما بيد الغاصب فالمغصوب منه يأخذه سواء كان
المغصوب او غير مثلي في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته في بلد الخصومة اقل من قيمته في بلد الغصب
فحينئذ للمغصوب منه خيارات ثلاث ان شاء اخذ وان شاء رضي وان شاء اخذ قيمة المغصوب
في مكان الغصب يوم الخصومة وفي المثلي الجواب على التفصيل ان تساوى القيمة في البلدتين فطالبه
برد المثل وان كانت القيمة ببلد الغصب اكثر فللمالك خيارات ثلاث ان شاء رضي بالمثل وان
شاء طالبه بقيمته في بلد الغصب يوم الخصومة وان شاء اخذ وان كانت قيمته في بلد الغصب
اقل فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل وان شاء اعطاه القيمة في بلد الغصب او في مكان الغصب
يوم الخصومة الا اذا رضي المالك بالتأخير ويكون له ذلك وهكذا ذكر المسألة في سجلات المحيط
فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب
حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة وهكذا ذكر في الخصاف لو ادعى انه غصب منه كذا قفيز حنطة
وبين الشرائط لا بد ان يذكر مكان الغصب وذكر في دعوى عين الثمين اذا ادعى الوديعة
لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب
اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان موضع الغصب وفي دعوى قرض المكيل والموزون
ينبغي ان يشترط ذكر البيان وفي غصب غير المثلي واستهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب
على ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم الغصب او يوم الاستهلاك
في غصب العين كيف قيمته يوم الغصب او يوم الاستهلاك
وذكر في العيون من غصب منقولا فعليه مثله ان كان مثليا وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته
يوم الغصب وفي غصب فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله غصب شاة فسمنت في يده ثم ذبحها ضمن
قيمتها يوم الغصب لا يوم الذبح وفي مختلفات ابي الليث رحمه الله غصب شاة قيمتها عشرة فزادت
حتى تساوي عشرين فذبحها الغاصب واكلها يضمن عشرة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليهما
يضمن عشرين ولو هلكت من غير

من عبد استحلاكه بفعله عيب وهي غصبت ... بولده عند ... تساوى الفا وزادت زيادة
فصار يساوي الفين وباعها الغاصب وسلمها فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب
وذلك الف وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضه وذلك الفان وليس له ان يضمن الكاتب قيمتها الفين عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في غصب الاصل كما ذكرنا هو رواية ابي يوسف
وقال وعلى هذا الخلاف وذكر اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله في غصب دابة قيمتها عشرون فزادت
فصارت اربعين ثم ابلغها الغاصب فعند ابي حنيفة رحمه الله ليس لصاحب الدابة ان يضمن الغاصب الا عشرين
قيمتها يوم الغصب وعندهما ان شاء ضمنه قيمة الدابة يوم الغصب او يوم الاستهلاك او يوم البيع
والتسليم ثم قال رحمه الله وهذا افسد لان اثبات الخيار بين تضمين القليل والكثير في شيء
واحد من جنس واحد باطل ولو كان مكان البيع والتسليم قتل بان قتل الجارية بعدما غصب فالمالك
بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها يوم الغصب وان شاء قيمتها يوم القتل لان ضمان القتل على
الغاصب ... عليه فيمكن ان يوجبهما عليه بخلاف البيع والاباق والله اعلم غاصب الغاصب
اذا رد على الغاصب الاول برئ من الضمان ولو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى
القيمة الى الغاصب الاول برئ ايضا حتى لا يكون للمالك بعد ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين
وهذا اذا كان قبض الاول معروفا بقضاء القاضي او بمعرفة ... واما بعد معروفا باقامة البينة
او بتصديق المالك فاما اذا اقر الغاصب بذلك لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه والمالك
بالخيار في تضمين ايهما شاء في الباب الرابع والعشرين من شرح الجامع وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في
فتاواه لو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول ان يأخذ الثمن منه لانه ليس بمالك
وليس بنائب عنه فلا يكون له اجازة البيع ولكن المغصوب منه بالخيار في تضمين الغاصب وغاصب
الغاصب وفي عتاق الاصل في باب اعتاق احد الشريكين في غاصب الغاصب والغاصب اذا اختار
المالك تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين الآخر وفي الاجناس لصدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله
واحاله الى فتاوى سمرقند بان للمالك ان يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما نصف قيمة
المغصوب وطالعت في بعض كتب الفقه رجل غصب عبدا فغصبه منه آخر فجاء غيره فالمولى
بالخيار ان شاء ضمن الاول وتبع الاول الآخر وان شاء ابرأ الاول واتبع الآخر بالعبد ولا سبيل له
على الاول وفي النوازل ... ابريق فضة لانسان ثم جاء آخر وهشمه فصار انقص من الاول من
الضمان ... وكذلك لو صب ماء على حنطة انسان ثم جاء آخر وصب عليها ماء آخر
وزاد في نقصانها برئ الاول من الضمان ... قيمتها يوم صب الماء لانه لا يمكن لصاحب
الابريق والحنطة ان يرد الابريق والحنطة الى المالك الى فعل الاول ليضمنه المال او العين فلو
ضمنه ضمنه النقصان وانه يكون ... ربوا فايهما ابرأ الغاصب

المالك اذا آجر المغصوب من الغاصب برئ عن الضمان بنفس العقد كما لو باعه منه ولو اعاره منه لا يبرأ
حتى لو هلك قبل الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب ... في المحيط وذكر في الباب الذي يلي
الباب الطويل من شرح الجامع اذا قال المالك للغاصب اودع عندك المغصوب فهلك في يده
ضمن لانه لم يوجد الابراء عن الضمان نصا والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان ضمان الغصب
كما اذا خالف المودع ثم وان كان العقد عاما وفي فتاوى سمرقند بان زوج الجارية المغصوبة
من الغاصب لا يبرأ عن الضمان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وقال وهي
فرع ما لو زوج المشتري المشتراة قبل القبض لا يصير قابضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
ولو امر المالك الغاصب ان يضحي بشاة المغصوبة فقبل التضحية لا يخرج عن ضمان الغصب
ولو وكل المالك الغاصب ببيع المغصوب لا يبرأ عن ضمانه وان باعه فما لم يسلمه وكذلك لو
باع المالك المغصوب لا يخرج عن ضمان الغصب ما لم يسلمه الى المشتري في الايضاح وفي التجريد البرهاني
اذا احدث المغصوب منه في المغصوب حدثا يصير به غاصبا ان وقع في ملك الغير كان ... ما
لم يبرأ الغاصب من ضمانه كما ان يستخدم المغصوب او يلبس الثوب او يأكل الطعام
وهو يعرفه او لا يعرفه ولو استأجر المالك الغاصب ليعمل المغصوب عملا فهو في يد الغاصب
على ضمانه بخلاف ما اذا استأجر الغاصب المغصوب لتربيته وهي منقولة من شرح الدليل
اذا غصب عبدا لانسان فاجاز المالك قبضه ثم صار غاصبه على الضمان وكذلك لو
اودع مال غيره فاجاز المالك ذلك برئ عن الضمان لان الاذن في الانتهاء كالاذن في الابتداء
وذكر ان الاجازة تلحق العقود دون الافعال عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يلحق
الافعال والعقود حتى ان الغاصب اذا اودع المغصوب عند اجنبي فاجاز المغصوب منه
قبض ذلك الاجنبي عند محمد رحمه الله خرج الغاصب عن الضمان وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يخرج
وقد خرج ... في الفضولي من مجموع ... ان الاجازة تلحق الافعال ذكره في الاصل من
غير خلاف ... وذكرنا في غصب فتاوى صاحب المحيط رحمه الله من غصب من
آخر شيئا وقبضه فاجاز المالك قبضه برئ عن الضمان ولو امره ان يحفظه فاخرج بالحفظ لا
يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وقد مر في مسائل البيع الفاسد ان من غصب شيئا ثم ادعى مالكه
فلم يقبله ثم ذهب الى بيته فهلك لا يضمن وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله غصب دابة
او ثوبا او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها يصير امانة في يده وكذلك اذا حلله من
ذلك سواء كانت قائمة او هالكة فان كانت مستهلكة فانه ابراء الدين وان كانت قائمة فانه
ابراء عن ضمان الغصب — الغاصب اذا ادى قيمة المغصوب المستهلك
الى المالك ان يعطيه ثانيا قال ابو نصر رحمه الله يرجع الامر الى القاضي حتى يأمر
بالعدول

ضمن الغاصب وقال أبو بكر رحمه الله كانوا يقولون في الغصب أو الوديعة إذا وضع بين يدي المالك
برئ فتفت (?) الأرض لا يبرأ حتى يضعه في يده أو في حجره فإن رماه في حجره برئ ولو لم يعلم صاحب
الثوب أنه ثوبه ووضعه في حجره فرماه في الأرض ورفعه قال أبو بكر رحمه الله أخاف أن لا يبرأ
والمختار للفتوى أنه يبرأ لأنه رد عليه عين ماله ألا ترى أن الغاصب لو أطعم المغصوب منه
المغصوب يبرأ عن الضمان وإن كان لا يعلم به المغصوب منه وفي الكيسانيات إذا وضع المغصوب
بين يدي المالك برئ وإن لم يوجد حقيقة القبض وكذا الوديعة بخلاف ما إذا استهلك المغصوب
أو الوديعة ثم جاء بالقيمة ووضعها بين يدي المالك فإنه لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض وذكر
في فتاوى غصب الأجناس غاصب الدابة إذا جاء بها إلى صاحبها فلم يقبضها منه صاحبها
بل تركها حتى هلكت فلا ضمان على الغاصب وهو نظير من أخذ منديل إنسان ثم رمى بالمنديل
إلى صاحبه فلم يأخذه بل تركه حتى ضاع لا يضمن الآخذ الرامي وذكر هنالك أيضا الغاصب إذا باع
المغصوب بأمر المالك برئ عن الضمان كما لو باعه بأمر مالكه أطلق هذه المسألة في السير
الكبير فإن صاحب السائمة فيه وذكر شيخ الإسلام أبو بكر رحمه الله في شرح كتاب الغصب إذا غصب
ثوبا ثم ألبسه رب الثوب أو كان طعاما فقدمه بين يدي المالك وأباح له أكله فأكله برئ
عن ضمانه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله علم أنه ملكه أو لم يعلم وأجمعوا أنه لو وهبه منه وسلمه إليه
أو باعه منه ولا يعلم أنه يبرأ عن الضمان وأجمعوا أنه لو كان حنطة فطحنها وخبزها وأطعم
المغصوب منه أو كان تمرا فنبذه وسقاه إياه فإنه لا يبرأ عن الضمان وكذلك لو كان كرباسا
فقطعه وخاطه ثم كساه لا يبرأ لأنه ملكه بهذه الأفاعيل وفي غصب الأجناس عن محمد رحمه الله
ربط دابة إنسان من بيته بغير أمره وليس ثم ردها إلى بيته فوضعها فيه فهلكت لا يضمن
استحسانا وكذلك لو أخذ دابة غيره من آريها بدون الإذن ثم ردها إلى موضعها فذهبت
فلا ضمان استحسانا وقد مر من قبل وإن أخذ الدابة من يد مالكها غصبا ثم ردها فأدخلها دار صاحبها
على معلفها وربطها عليه ولم يجد صاحبها ولا أحدا من عياله نص عليه شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
في كتاب العارية وفي غصب المنتقى غصب عبدا ثم أن المالك قال للغاصب اذهب به إلى
موضع كذا وابعه فذهب به فعطب في الطريق فهو ضامن ولو قال استخدمه فاستخدمه الغاصب فمات فيه
ليس لم حافظ فإنه في ضمانه في عمل [illegible] وكذا لو استخدم الغاصب لخدمته في فوائد
جلد [illegible] رحمه الله قصاب گوسفندی را بغلطی برد و چوپان داد صاحب گوسفند گفت که گوسفند
من چه کردی گفت بچوپان دادم گفت رو بگیر بگوکه گوسفند فلان است چون بیاید
بوی دهی فلا [illegible] وقال تعالى من الضمان لهذا العذر [illegible] رحمه الله لا
وفي النوازل جارية جاءت إلى النخاس بغير إذن مولاها طالبة للبيع

في دهنه ولا يدري أين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قوله ولا ضمان عليه لأن الجارية هي التي أتت إليه
وكانت أمانة عنده هكذا قال في الكتاب ونستدرك (?) أن النخاس لم يأخذها إلى [illegible] يصير
غاصبا وقع في الوثاق (?) أن ما أخذها للذهاب إلى البيع وكان النخاس حكم الغصب في فوائد
صدر الإسلام طاهر بن محمود رحمه الله رجل هشم طست آخر وهو مما يباع وزنا فالمالك بالخيار
إن شاء أمسك الطست ولا شيء له وإن شاء دفع المكسور وأخذ قيمته السليم وكذلك كل إناء
مصوغ وإن كان لا يباع وزنا كالسيف يكسره إنسان كان عليه ما نقصه وإن شاء المالك
السيف المكسور آخر كان عليه قيمته سليما وسيف صاحب المحيط مبسوطا على قيمته عبده (?)
بكسرها قال إن كانت تباع وزنا لا ضمان عليه وإن كانت تباع عددا لزمه النقصان ما سقط هو المالك
من المغصوب وما لا يسقط يذكر في الهداية وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل
الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها
ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها أو غصب
حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه سيفا أو صفرا فعمله آنية وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا
ينقطع حق المالك في الأصول إن شاء تركه عليه وضمنه مثل حنطته وإن شاء أخذ الدقيق وضمنه
النقصان وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله إلا أنه إذا أخذ الدقيق لا يضمنه النقصان لأنه
يؤدي إلى الربا وعلى هذا إذا غصب عنبا فعصره أو سمسما فعصره أو حنطة فزرعها فأدرك
الزرع أو بيضة فحضنها دجاجة فأفرخت أو قطنا فغزله ونسجه أو غزلا فنسجه أو غزلا فنسجه
أو ثوبا فقطعه وخاطه أو صوفا فلبده أو خوصا فجعله زنبيلا أو تالة فغرسها أو دقيقا فخبزه
أو ترابا فلبنه أو جعله آنية وللتراب قيمة فإن لم يكن فهو للغاصب بغير شيء وفي العتابي
ومن بنى حائطا في أرض غصبها من التراب المغصوب لا يسترد ولا النقض لأنه لو نقض
صار ترابا كما كان وفي الجامع الأصغر رجل بنى حائطا في كرم غيره بغير أمره من تراب صاحب
الكرم فإن كان التراب لا قيمة له فالحائط لصاحب الكرم والباني متبرع وإن كان
للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب ولو غصب ثوبا فغسله فللمالك أن يأخذه
بغير شيء وكذا إذا غصب شاة الحيوان وكبر عنده وازداد قيمته أو غصب عبدا جاهلا فداواه
حتى برأ أو غصب أرضا فيها زرع أو كبيرا فسقاه وأنفق عليه لأنه ما أحدث فيه عينا متقومة إنما
أظهر أصله أو نماه ملكه ولو غصب ثوبا فقطعه فللمالك أن يأخذه وكذلك إذا غصب خلا فشقها
جذوعا لأنه لم يزل الاسم وإن غصب ذهبا أو فضة فضربها دراهم أو دنانير أو آنية
لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة رحمه الله وذكر في العلة ولو غصب كرباسا وخاطه قميصا
ضمن قيمته ولو غصب حديدا فصاغه إناء أو سيفا أو سكينا ملكه وعليه مثله

ما سقط هو المالك

ثم طست آخر
كسر لا يباع وزنا
كسر مخرج عبده
من بنى حائطا في أرض غصبها
عصب ثوبا فغسله
عصب كرباسا وخاطه قميصا

في الغصب أو الوديعة إذا وضع بين يدي المالك
لو لم يعلم صاحب الثوب أنه ثوبه
الغاصب م
وضع القيمة بين يدي المالك
في الخبط المغصوب وخبزها وأطعم المالك
أخذ دابة من بيته وردها إليه
إذا أخذ الدابة من يد مالكها
المالك للغاصب اذهب به إلى موضع كذا وابعه
استخدام الغاصب م المالك
جارية جاءت إلى النخاس

وكذا لو غصب ساجة فادخلها في بنائه ملكها بالقيمة ولو غصب لحما فطبخه او شواه ملكه وعليه المثل
او القيمة على الاختلاف ولو غصب شاة فذبحها وجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها صحيحة ولو
غصب حمارا او بغلا فقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو غصب حبا فبذره في
الارض ملكه وكذا لو غصب عصيرا فصار عنده خلا كذا ذكره في الفصل الثاني من الواقعات وفي
كل موضع سقط حق المالك فالمغصوب مباح له بذلك السبب [illegible] حتى يسوى جميعه
فان ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب ولا يكون هذا اعود له الربح هكذا ذكره في المبسوط واما
الوجوه التي لا يسقط حق المالك بها في الغصب ويخير بين اخذه وتضمينه
اذا غصب شاة فذبحها وسلخها او قطع يد عبده او غصب قلب فضة فكسره او نقره فسبكها
او صرفها دراهم او ثوبا فصبغه او غصب الريح ثوب انسان فالقته في صبغ الغير
او غصب عبدا فابق منه او غزلا فسداه او قطنا فحلجه او دهنا او سويقا فلتّه بالسمن
او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه حصيرة او خبزا فثرده او لحما فجعله اربا اربا
او دراهم او دنانير فكسرها ففي هذه الوجوه لا يسقط حق المالك لكن التفريع ذكره محمد العلاوي
ومن غصب ساجة فوضعها او بنى فيها قيل له اقلع البناء والفرس وردها وان كانت الارض
تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يعطيه قيمة البناء والفرس مقلوعا ويكون له وفي فتاوى القاضي
ظهير الدين رحمه الله عن الكرخي رحمه الله في الغصب ارضا وبنى فيها ان كانت قيمة البناء اكثر يضمن
مثلها للارض يعطيها وذكره الناطفي ومن غصب ساجة وبنى عليها لا يسقط حق المالك
وكان له ان ياخذها وكان القاضي ابو علي النسفي رحمه الله يحكي عن الكرخي رحمه الله انه ذكر في بعض كتبه
تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء فله ان ياخذها وان كانت قيمة البناء
اكثر من قيمة الساجة ليس له ان ياخذها وكذا في الساجة قال والمراد بما ذكره في الكتاب هذا
وزعم ان هذا اصل المذهب وذكره الحلواني ان بعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي رحمه الله
وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا انهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب
وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله غصب قطنا وحلجه لا يسقط حق المالك لانه عينه قائم كما
لو داس الحنطة حيث يعطى لصاحبها الحنطة والتبن للغاصب [illegible]
لعمل الحلج وسئل عن غصب ارزا او قمحا او حنطة واتخذها كشكا هل يسقط حق المالك
قال لا لان عين المغصوب قائم كما لو ذبح شاة وسلخها لا يسقط حق مالكها وفي غصب فتاوى
قاضي خان رحمه الله ولو تخلل الخمر المغصوب في يد الغاصب يكون الخل للغاصب ولو اراد انسان
صب خمر لنفسه فاخذها آخر فخللها عنده كان الخل للآخذ وفي الواقعات اذا غصب خمرا وخللها ثم
استهلكه فعليه خل مثله لانه اهاد خلا على ملك المالك فانه يكون
مثليا وفي الاتلاف

غصب ساجة فادخلها في بنائه

غصب حبا فبذره في الارض

غصب عصيرا فصار خلا

غصب ساجة فبنى عليها

غصب حنطة واتخذها كشكا

تخلل الخمر في يد الغاصب

ثمن الاول الخبز بالخلاف لفظ الطحاوي رحمه الله كان مكيلا او موزونا وليس في تبعيضه ضرر فعلى [illegible] المصوغ
وكذا العددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس ونحوها وذكر قاضي خان رحمه الله في
شرح جامع الصغير ان الخبز من ذوات القيم في ظاهر الرواية لانه يتفاوت في الطبخ والطول والعرض
والرقة والغلظ وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا
كل موزون انما المثلي من المكيلات والموزونات والعدديات ما هي متقاربة اما ما هي متفاوتة فليس
مثليا فكانت المكيلات والموزونات والعدديات سواء وفي الذرعيات يجب ان يكون كذلك فان
السويق والسويق يتفاوت تفاوتا فاحشا بسبب القلي فصار كالخبز فلا يكون مثلا الا متساويه وفي
الاجناس في كتاب الغصب [illegible] استثنوا من الموزونات الناطف والخبز والدهن المربى
وما لو اثمان القيمة فيها لان الناطف يتفاوت ويتفاوت الخبز وكذلك الادهان [illegible] وذكر صاحب
المحيط في شرح الجامع الصغير العدديات المتقاربة كلها من ذوات الامثال كيلا وعددا او وزنا في
موضع لو الجوز والبيض وما هو عددي متفاوت مثل كيلا او وزنا وعددا او عددا رحمه الله
العدديات كلها من ذوات القيم وما تفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متفاوت فلا يكون مثليا
وما لا تتفاوت آحاده وان تفاوتت انواعه كالباذنجان فهو متقارب مثلي فعلى قياس هذا
ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليين وذكر شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله في المبسوط ان العددي
المتفاوت فانه قال يكون السلم فيه كيلا ولا يكون عددا لانه متفاوت في صغير البيض وكبيره سواء
بعد ان يكون من جنس واحد وذكر في الملتقط في الكلي [illegible] ان اكله او باعه في العددي
المتقارب تجب المثل لتفاوت ما سواها في القيمة هذا [illegible] الطحاوي رحمه الله وذكر شيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله
في فتاواه ان النحاس من ذوات القيم وان كان وزنيا وذكر شيخ الاسلام [illegible] رحمه الله في شرحه
في كتاب الغصب والصحيح ان النحاس والصفر مثليان وفي شرح العلاوي [illegible] والرصاص
والصفر كلها امثالها جنس لا يكون التفاضل ويكون بيعه بالآخر [illegible] وهذا دليل على انها
مثلية وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله لو باع اناء بدلا بانا ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر
المساواة في الوزن وكذا اذا كان الاناء من نحاس او صفر يتبع نحاس او صفر وفي شرح الطحاوي
رحمه الله ولو غصب ساجة فجعلها بابا او غزلا فنسجه كرباسا او حديدا فاتخذه سيفا ففي المثل
[illegible] وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في حق المسلم فعليه مثل [illegible]
وذكر الفضلي [illegible] مثلها مع انه موزون قال لانه متفاوت في نفسه تفاوتا فاحشا
وما كان بهذه الصفة لا يكون مثليا في ضمان العدوان مع كونه موزونا وانه اعتبر مثليا في
جواز السلم ورايت في بعض كتب الفقه الخبز مثلي كذا الفصل الا انه موزون معلوم وبعض
المتاخرين يقولون هذا في فصل جواز السلم لا في [illegible] فاما في فصل [illegible]
ينبغي ان يكون من ذوات القيم لانه [illegible]

الناطف المربى الارز الابريسم وهي التوابل جمع ابزار

متفاوتا ومتقاربا والمتفاوت كلها من ذوات القيم

ويدل لذلك وما يكثر وبه يحمله الحالبة واللبن من ذوات الامثال في وسط الجلاد من

صدر الاسلام له الشهيد رحمه الله واما الحديد وما … فالقياس … جواب … ينبغي ان يكون من ذوات القيم

لانه يتفاوت في الطبخ وفي المحيضة وبخط صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله ان الجبن والحديد

من ذوات الامثال هكذا الطائفة في جمع بعض السلف الاحكام والكتم مثلي … عند

ابي حنيفة رحمه الله كذا في الصغرى وفي شرح … قاضي خان رحمه الله مضمون بالقيمة في …

العنوان اذا كان مطبوخا بالكباج وان كان … فهو الصحيح وفي التتمة …

سئل شيخ الاسلام علي … رحمه الله ان اللحم مضمون بالمثل … بالقيمة اذا انقطع

ايدي الناس وذكر شيخ الاسلام علي البزدوي رحمه الله في الجامع ان اللحم من ذوات الامثال والبقل

والهليلج والمشمش والخوخ كلها من ذوات الامثال لا … متفاوت وذكر في شرح

القدوري … وثمار النخل كلها جنس واحد … الفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام

التمر بالتمر مثلا بمثل فاما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس على حدة النوع الكف والعنب

… وكذا الزبيب وكلها جنس واحد وذكر في عامة الفتاوى في فوائد صاحب المحيط واما

الزيادات … عند … رحمه الله ان … من ذوات القيم وفي الفتاوى الخل والعصير مثليان

وكذا الادهان والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن بجميع انواعه مثلي

في المبسوط وفي فتاوى سيد الدين رحمه الله وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود ان التبن مثلي على

كل الامراء وفي اللحم اختلاف والقطن والكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والشبه

والحديد والحناء والوسمة والرياحين اليابسة كلها مثلي والجمد مثلي في فتاوى سيد الدين رحمه الله

وفي موضع آخر انه مثلي والماء مثلي في رواية … على ما مر في كتاب مسائل البئر والجواد في

فوائد صاحب المحيط رحمه الله ان الماء من ذوات القيم عند ابي حنيفة ولم … رحمهما الله في

مختلف الرواية … عاصم العامري رحمه الله ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الماء لا

يكال ولا يوزن قال الطحاوي رحمه الله معناه لا يباع بعضه ببعض متفاضلا وحكى ابن … عن محمد

رحمهما الله انه كان يقول الماء مكيل لان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول كل ما … مكيلا او موزونا … فهو كيلي

… ان لم يكن فيه نص من جهة الشرع والماء ليس بمكيل ولا موزون في العادة والعرف

فليس بمكيل ولا موزون في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على … قول ابي يوسف يطلق على

الحاسم … الكاغد مثلي في فتاوى سيد الدين رحمه الله ومن … الرمان والسفرجل

والقثاء والفقد والبطيخ كلها متفاوتة … من ذوات القيم …

والصابون والسكنجبين والكشكاب من ذوات القيم في فتاوى سيد الدين رحمه الله قال كل

موزونين اذا اختلطا … لا يمكن التمييز بينهما … ذلك من ان يكون مثليا

ويصير من ذوات القيم واما يكون كذلك لان في الآخر ربما يكون الدهن اكثر او اقل … وربما يكون في هذا

معه في ذلك حتى لو كانا على السواء فان اجزاء الصابون من دهن واجزاء من … والسرقين من ذوات

القيم في مجموع النوازل الحطب واوراق الاشجار كلها من ذوات القيم وفي الفتاوى البسط والحصير

والبواري واشباهها من ذوات القيم وكذا الادم والصرم والجلود كلها متفاوتة كالثياب

والآجر من ذوات القيم وفي فتاوى سيد الدين رحمه الله والرياحين الرطبة والبقول والحطب

والقصب من ذوات القيم وهذا … السلم فيها وكذا … واما الرياحين اليابسة

التي تكال او توزن فمضمونة بالمثل عند استهلاكها وكذا السلم والقرض فيها وقال بعض المشايخ

… من ذوات القيم … وقال قاضي خان رحمه الله هو مثلي … في فوائد صدر الاسلام

طاهر بن محمود رحمه الله وفي الاصل غصب من انسان ثوبا ومن آخر عصفرا فصبغه … صاحب

العصفر يأخذ حتى يعطيه عصفرا مثله او قيمته وقال شيخ الاسلام علي بن … رحمه الله يعني

اذا … العصفر واما الحكم فانه يوجب ضمان المثل لان العصفر … وزنا … وزنا

فهو مثلي

ضمان احد الشريكين بسبب العين المشترك

ذكر الفقيه … الدين رحمه الله … ولو استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن

شريكه يصير غاصبا نصيبه وفي اجناس الناطفي في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه

روايتان روى ابو هشام عن محمد رحمه الله يصير غاصبا وفي رواية ابن سماعة عنه لا يصير غاصبا

وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين وقد مر هذه المسائل في مسائل الشيوع

في غصب … وسئل … رحمه الله عن المواشي المشتركة بين اثنين … احد الشريكين

… الشريك الآخر نصيبه … الشريك الآخر الى الراعي فهلكت … يضمن نصيب صاحبه

اجاب … لانه مودع … ان يحفظ … فلا يصير مودعا … ولو … الى …

… ان يدفع الامر الى القاضي … فيما التحفظ

الانتفاع بالمشترك

في فتاوى الصغرى الارض والكرم اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر

الى القاضي في ذلك فان لم يرفع فزرع الارض ليزرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم

عليه فان ادركت الثمرة يبيعها ويأخذ حصته ويقف حصة الغائب فيسعه ذلك ان

شاء الله تعالى ثم اذا قدم الغائب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه ولو ادى

الخراج كان متطوعا واذا كان … اصلحها … كلها و…

الحاكم بخلاف الدابة قال محمد رحمه الله ولو ان الشريك اخذ حصته من الثمر واكلها حل له

ويبيع نصيب الغائب ويحفظ له ثمنه فان حضر واجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يكن حكم

كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث ارض بين اثنين زرع احدهما

حصتها ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقلع فالقاضي لا يأمر بالقلع ولكن يقسم الارض بينهما فما وقع
في نصيب صاحبه امره بالقلع وما وقع في نصيبه بقي كما كان وعن محمد رحمه الله في رجلين بينهما ارض
غاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض فاذا اراد في العام الثاني ان يزرع زرع النصف
الذي كان زرعه والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع
كلها واذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضا الغائب في مثل هذا
ثابت دلالة وان علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها فليس للحاضر ان
يزرع منها شيئا اصلا لان الرضا غير ثابت هكذا في غصب فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله
وذكر في كتاب المتفرقات في المزارعة من فتاوى بعض المشايخ اذا زرع ارضا مشتركة بينهم
باذن الآخر ان كانوا كبارا او باذن القاضي ان كانوا صغارا فالغلة كلها على الشركة وان زرعوا
من بذر انفسهم كانت الغلة للزارعين وفي متفرقات مزارعة المحيط ارض بين رجلين
غاب احدهما فللحاضر ان يزرع نصف الارض لان نصفها ملكه الا انه في السنة الثانية يزرع
ذلك النصف وليس له ان يزرع النصف الآخر وذكر فيها ايضا ارض بين اثنين زرعها احدهما
بغير اذن شريكه وسقاها والزرع لم يدرك بعد كان لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع في نصيب
الزارع اقره وما وقع في نصيب شريكه قلعه وضمنه ما دخل الارض من النقصان بذلك وان كان
الزرع قد ادرك او قرب الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان دخلها
النقصان لانه غاصب في نصيب شريكه وهذا احكم الغصب وانعم الفتوى امر الشريكين
دفع الارض المشتركة مزارعة بغير اذن شريكه كيف الحكم فيه في غصب فتاوى الفضلي رحمه الله غصب
ارضا ودفعها مزارعة فالزرع بين الدافع والمزارع فان اجاز المالك قبل النبات كان الزرع
له حصته والغاصب سوى [illegible] ذلك ويغرم المزارع نقصان الزرع الى وقت الاجازة
وعند محمد رحمه الله يغرم المالك ايهما شاء وان غرم المزارع رجع على الغاصب وان اجاز المالك بعدما
نبت وصار له قيمة فلا شيء له من الزرع وهو للغاصب ويتصدق بقيمته ما قبل الاجازة الى وقت
الاجازة وذكر في فتاواه دار مشتركة بين اثنين غاب احدهما يسكن الحاضر بقدر حصته
وذكر في الاصلاح سكنها الآخر بقدر حصته ولا يسكن فيها غيره وقيل يخلى بينها وبينه
فان لم يكن حضر يؤجرها وياخذ نصيبه من الاجر ويقف نصيب صاحبه فان وصل والا تصدق
وفي الحاكم يستحلف في الدار لا في البستان لانه لا يأمن الملك وفي الارض يزرع بحصته وفي
الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمار باعها واخذ نصيبه ووقف حصة الغائب وهو متطوع
فيما ادى من الخراج فيه [illegible] او احتاج الى اداة [illegible] اداها ورجع في الغلة وفي فوائد صدر
الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله احد الشريكين اذا سكن في الدار المشتركة بغيبة

صاحبه ثم جاء الآخر يطالب باجر حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة
في حق السكنى وفيما كان من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ
لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فتعطل عليهما منافع ملكهما
وانه لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا يكون الاجر ويتلو في الفصل التام في
اجارات الذخيرة بيت او حانوت بين رجلين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا
للاستغلال لانه سكن بتأويل ملكه وانعم الفتوى نوع ارض مشتركة بينهم ومن عزم هل
للشريك ان يطالبه بالبيع او بالقسمة ليقسمه من الارض كما هو عرف تلك المواضع اجبت
انه لا يملك ذلك ولكن يلزمه نقصان نصيبه من الارض ان دخل فيها النقصان وفي [illegible]
الاصول محمد رحمه الله في طعام او دراهم مشتركة وشريكه غائب فاخذ الحاضر حصته ارجو ان لا يكون
به باس وهكذا ذكر المسئلة في مسائل الشركة من كتاب الاحكام وفي آخر كتاب الشركة من الجامع في
الفتاوى وفي الفتاوى [illegible] او الموروث اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ وصبي فاخذ
الحاضر او البالغ نصيبه فانما يأخذ نصيبه من غير خصم اذا سلم نصيب الغائب والصبي حتى لو
هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب او الى الصبي كان الهلاك عليهما جميعا

باب المامور والدلال

رجل دفع الى رجل غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى سكة كذا فذهب فالسلسلة قد وقعت
بدون السلسلة فابق الغلام لا يضمن لانه امره بشيئين وقد اتى باحدهما هكذا ذكر في غصب العيون
وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله دفع الى انسان انسانا الى ماشية غيره فاخذ
المبعوث دابة الغائب وركبها فهلكت ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط في مثل ذلك
فلا ضمان والا فهو ضامن ذكره في التجنيس وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله لو دابة
واستأجر رجلا ليذهب معها وقال له ارجع مع العبيد فلم يرجع فاستهلك الدابة اياما ورجع مع غيره
فاغير على الدابة [illegible] وان لم يستهلك الدابة [illegible] لا يضمن وفي فتاوى النسفي رحمه الله
وسئل بعد هذا [illegible] بالله تعالى وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله دفع
بعيره الى رجل وامره بان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا فبعث البعير مع المأمور فباعه
واخذ الثمن فهلك في الطريق ان كان في موضع لا يقدر على المرافعة الى القاضي ليأمره بالبيع فلا
ضمان عليه [illegible] البعير وان كان في موضع يقدر على المرافعة او يستطيع امساكه
او رده مع الثمن فهو ضامن لقيمته وفي التجنيس كتاب الغصب رجل اعار رجلا وقال له خذ
عذاره وشقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا [illegible] مصر ساعة فخلى عذاره
وادخل في [illegible] فسقط فانكسر رجله [illegible] مخالفا وصار غاصبا وفيه
رجل جاء بدابة الى نهر ليسقيها فقال لرجل واقف هناك ادخلها النهر

فادخلها بغير اذنه فعطبت الدابة وكان الآمر سايس الدابة لرجل آخر ولم يعلم المامور بذلك فان كان

قال لا يدخل الناس دوابهم فيه للغسل والسقي لا يضمن المامور والسايس لان للسايس ان

يفعل بعد وسعه وان كان الماء قال لا يدخل الناس دوابهم فيه فورد الدابة بالحمار

ان ساوى ضمن السايس وان ساق المامور فان ضمن المامور رجع بذلك على السايس

رجل اعطى رجلا درهما لينفق فيغرم فانكسر ان كان قال له اغمز فيه لا يضمن لانه فعله بامره

وان لم يقل له ذلك ضمن لانه فعله بغير امره وكذلك اذا اراه القوس فمده فانكسر ولو على

هذا اهل الكلام في التجنيس وفي فوائد الصلاحي مردى خرى بدوستان داد ستاد وكفت

علف ده ودهست وكاردى ... خواست ... حرا آورد

ودر ... آوردن ... هيزم بازكردن در راه بيمار شد ومرد تاوان داد

بايد ... والله اعلم وفي فوائد ... كفش ... داد

... بايد زد وكفش ... تاوان دار باشد بايد ... باشد

والله اعلم وفي فوائد ... عين داد كه اين ... كردو ... ديكر

... داد ... باز ... داد ... كرد ... باز كرد ... داد

تاوان دار باشد بايد ... والله اعلم والمسئلة في المحيط وفي فوائد

جماعة ... داد كه فلان كس ... خط بستاند ... كس خط ... داد

... والله اعلم ... بكى ... داد ... كس

فلان كس ... اين ... اين ... در خانه ... فلان كس ...

... في ... ذكر في باب رهن الفضة بالفضة من رهن المبسوط ... يدل على

انه لا يضمن فانه قال اذا اعطى رجلا قلب فضة وقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمة القلب

عشرون فاستهلكه المامور عنده فاعطاه عشرة دراهم وقال رهنته كما امرتني ولم يقل

رهنته عند آخر ثم هلك القلب عنده فان تصادقا على ذلك رجع بالعشرة وكان امينا في

القلب لان الرهن بنفسه لا يضمن فهذا امين امر ان يودع عند آخر فلم يفعل او

امر ان يبيع فلم يبع فلا يصير به مخالفا ضامنا ورجع عليه بالعشرة لانه اقرضه ...

وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله ذكر في واقعات الناطفي رحمه الله رجل قال لآخر ...

... او بالف ... الآخر ... العصاص ولو قال ... الافصاح

عليه ... في ... لانه الطلاق ... شبهة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا

شيء عليه وقال ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني رحمه الله ... الاصح من الروايتين عن

ابي حنيفة رحمه الله ... لو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل عبدي ففعله

لا شيء عليه بالاتفاق لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فيصح الامر وفي فتاوى سمرقند واقعة ومي

رجل قال لآخر ارم السهم الى ... آخذ ... فاصاب عينه ... قال القاضي

الامام محي الدين رحمه الله لا يضمن وهكذا افتى بعض المشايخ وقاسوا على مسئلة القطع بانه قال

اقطع يدي او رجلي ... قال القاضي الامام ... اجزى على ... علمه

لا شيء عليه وقال صاحب المحيط رحمه الله الكلام في وجوب القصاص اما لا اشك ابوي ... الدية

في ماله لان ... الكلام ... اذا ... لو ... القاتل ... حسنة ... عين

اصحابه القصاص اذا امكن لانه عمد وان قال كل واحد ... الآخر ... وكذلك اذا ...

في ... على وجه التعليم او على وجه الملاعبة فاصابت الخشبة عين احدهما ذهبت به فانه

يجب القصاص اذا امكن ذكره في كتاب الوكالة من كتاب الدعاوى والبينات لصاحب

المحيط سئل نجم الدين رحمه الله عمن دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه صاحب حانوت

بثمن معلوم وقال آخذه صاحب الحانوت ... الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد

الثوب في الحانوت وصاحب الحانوت يقول انت اخذته وذهبت به وهو يقول ما اخذته

بل تركته عندك ... الدلال ام صاحب الحانوت قال القول قول الدلال مع يمينه

لانه امين واما صاحب الحانوت فان اتفقا على انه اخذ صاحب الحانوت للشراء بما

سمى من الثمن فهو داخل في ضمانه فلا يخرج عنه بمجرد دعواه وهو ضامن لقيمته وان لم يتفقا على

... لم يكن ضمينا عليه لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا اذا اتفقا على

وفي ... عصب التجنيس رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على

سوم الشراء ثم نسيه لا يضمن وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع للسوم اما اذا

لم ياذن له فانه يضمن لانه اذا اذن له لم يكن الدفع تعديا وفي بعض الفتاوى دفع ثوبا

الى دلال ليبيعه فعرضه الدلال على صاحب دكان وترك عنده فهرب صاحب

الدكان وذهب به ذكر في فتاوى النسفي رحمه الله انه لا ضمان على الدلال وهو الصحيح لان

هذا مما لا بد منه في البيع وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله الدلال اذا دفع الثوب الى من

استام ليبيعه بسوم فاخذه الرجل وذهب به ولا يعرفه الدلال قالوا لا يضمن

الدلال لانه ماذون في هذا الدفع قال رحمه الله وعندي انه يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم

يفارقه اما اذا فارقه ضمن كما لو اودع الدلال عند اجنبي او ترك عند من يريد الشراء

وفي سوع الصغرى ... الدلال على صاحب الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال لانه مودع

وليس للمودع ان يودع وفي سوع فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله اذا طولب المستعير والدلال

بالدراهم معلومة فوضع عنوان الاول طالبه بعد ... ضاع ... كان عليه ...

لانه اخذ على سوم الشراء بعد بيان الثمن فالتوى لا يسع على الدلال هذا اذا كان مأذونا بالدفع الى من يريد الشراء
قبل البيع فان لم يكن مأذونا فبذلك يكون الدلال ضامنا وفي كفالة الجامع في العمادي دلال معروف
في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على الذي اخذته منه برئ الغاصب اذا رد
على الغاصب الاول سرا وذكر في معنون غصب الاصل وانما يبرأ اذا اثبت الرد بالحجة
اما بدون الحجة فلا يصدق في دعوى الرد وكذا ذكر في وكالة العدة وقال هذا الغاصب
الغاصب اذا ادعى الرد على الغاصب يصدق اذا اثبت ذلك بالبينة اما بمجرد قوله
فلا في شرح فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع الى رجل
ليعرضه على من احب فهرب ذلك الرجل بالمبيع او هلك في يده اختلف المشايخ فيه
انه لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعض المشايخ ان كان الذي دفع اليه ثقة
امينا لا يضمن لكن الدفع الى مثله مرضي عادة في فتاوى ابي الليث الوكيل بالشراء اذا اخذ العين
على سوم الشراء او لم يرض به الموكل ورده على الوكيل فهلك في يده ان اخذه بعد بيان
الثمن ضمن ويرجع به على موكله ان امره بالاخذ على سوم الشراء وفي وكالة العدة الوكيل
بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين على من كان اهلا او على من احب فغاب
الاجير او ضاع منه الاجير لا يضمن وقيل يضمن وهو المختار وذكرتها في المحجور اذا اكتسب
مالا فاشترى به [illegible] فتوسط فامر انسانا ببيعها فباعها وسلمها وغاب المشتري ولم يعلم
ضمن الوكيل وفي وكالة فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله الوكيل بالبيع اذا باع بعينه من
رجل لا يعرفه وسلمه اليه ولم يقدر عليه افتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه يضمن الوكيل
قال رحمه الله وهذه الفتوى بخلاف هذا الجواب ومن ما ذكرنا في الجامع الصغير اذا دفع
الى رجل [illegible] قال له ادفعها الى من يصلحها ولا اعلم الى من دفع لا ضمان عليه كما لو وضع
الوديعة في دار ونسيها وقد هلكت لا ضمان عليه وفي وكالة فتاوى الاستاذ رحمه الله [illegible]
[illegible]
بيع [illegible] المصر [illegible] على الآخر لان
الوكالة تقيدت بالمصر فصار الوكيل [illegible] في الوكالة بالبيع
والشراء وكالة شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي مختلف الرواية للقاضي [illegible]
الوكيل بالبيع اذا سافر بما امر ببيعه او رده نقضا على المضاربة اذا سافر بمال المضاربة
وفي وكالة شمس الائمة السرخسي رحمه الله الوكيل بالبيع اذا خالف بان استعمله ثم صار ضامنا
او الوكيل ببيع الثوب لو دفع الى القصار ليقصره صار ضامنا بالدفع فان عاد الى الوفاق
برئ عن الضمان كالمودع والوكالة باقية في حقه وفي بيوع العدة رجل غاب وام

يلحقه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع التلميذ وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن لان الوكيل
لا يلزمه اداء ما تبرع به

ضمان المودع

وذكر في الاصل المودع اذا
شرط عليه المودع شرطا فان كان شرطا مفيدا ممكن الوفاء يجب على المودع مراعاته
كما اذا قال احفظها في هذا البيت ولا تحفظها الا في هذا الدار او لم يقل ولا تحفظها
الا في هذه الدار فانها لو كانت في دار لو حفظها في دار اخرى يضمن قال وذكر شيخ الاسلام في مسئلة
الدار يضمن وان كانت الدار المنهي عنها احرز وذكر في شرح الطحاوي فان كانت الداران
في الحرز سواء او كانت الدار التي حفظها فيها احرز لا يضمن وان كانت انقص وذكر في
محمد رحمه الله ان كانت الثانية احرز من الاولى لا يجب الضمان كذا ذكر في الفصول وذكر في
فتاوى القاضي ظهير الدين واطلق اي ذكر شيخ الاسلام انه لو قال للمودع احفظ الوديعة
في هذه الدار فحفظها في دار اخرى في هذه المحلة او في محلة اخرى يضمن وان كانت الثانية احرز
من الاولى وذكر القاضي صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في الوديعة لو قال احفظها في هذه
الدار فحفظها في دار اخرى يضمن وهذا اذا كان لا يحتاج الى ان يحفظها في دار اخرى اما اذا
احتاج الى ذلك فوضعها في اخرى لا يضمن لان الحبس يفوت في هذه الحالة لانه لا يطلب منه
حفظ ماله بطريق لا يقدر عليه وكذا اذا قال لا تسافر بالوديعة فسافر بها يضمن الا ان له
بد من المسافرة بها فحينئذ لا يضمن وذكر في الفصول ولو شرط عليه ان يحفظ في بيت دون بيت
بان عين بيتا للحفظ في دار انسان فان كان البيت ان مما لا يحفظ الا في هذا البيت يحفظ
في بيت آخر يضمن مخالفا وان لم يكن كذلك فحفظها في بيت آخر لا يصير مخالفا وقال شيخ
الطحاوي في مسئلة البيتين اذا حفظ في البيت المنهي عنه انما يضمن اذا كان الآخر احرز
من المنهي عنه وذكر صدر الاسلام رحمه الله في مسئلة البيتين مطلقا انه لا يضمن لان البيتين في دار
واحدة قلما يتفاوتان في الحرز وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله لو قال له لا تخبأها
في هذا البيت ولا تخبأها في هذا البيت فخبأها في البيت المنهي عنه ذكر الامام خواهرزاده رحمه الله
انه يضمن وذكر شيخ الطحاوي رحمه الله اذا كان البيت الآخر مثل ذلك البيت الذي امره
فيه لا يضمن وذكر في الاصل ولو شرط شرطا لا يفيد اصلا بان عين صندوقا للحفظ فيه
لا يجب عليه مراعاة هذا الشرط الا انه بالتلف او لم يكن وفي شرح صدر الاسلام لو قال الشيخ رحمه الله
لو قال له احفظ الوديعة بيدك ولا تضعها من يدك كان كلامه لغوا وفي صلح العمدة للصدر
شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله وقد جمع من مختصرات كتب اصحابنا العدة كالتجريد
لابي الفضل ومختصر الوقاية وجامع الصغار ومختصر الجصاص ومختصر الكرخي وداية
العمدة للقدوري وغيره وكذا سوى ما هو مذكور في بداية ابيه شيخ الاسلام برهان
الدين رحمه الله

لو قال ضعها في كيسك فوضعها في الصندوق لا يضمن ولو شرط عليه أن يمسكها بيده ليلا ونهارا ولا يضعها
فهذا الشرط باطل ولو قال لا تضعها في الحانوت فإنه مخوف فوضعها فيه فسرقت ليلا إن لم يكن موضع
أحرز من الحانوت لا يضمن ولا يضمن إذا كان فادعا الحكم في الأصل دفع إلى رجل شيئا وقال
لا تسق به أرضي ولا تسق به أرض غيري فسقى به أرض الآمر ثم سقى أرض غيره به إن
ضاع قبل أن يفرغ من السقي الثاني يضمن وإن ضاع بعدما فرغ لا يضمن لأنه عاد إلى الوفاق وفيه
أيضا ثلاثة نفر أودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع إلى أحد منا حتى نجتمع فدفع نصيب واحد منهم
إليه في غيبة صاحبيه قال أبو حنيفة رحمه الله لم يضمن استحسانا وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وفي
فتاوى القاضي ظهير الدين لو قال المودع للمستودع ضعها في هذا الجوالق فأشار إليه فوضعها
في الحقيبة فإنه يضمن ولو قال ضعها في الجوالق من غير إشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن ولو قال
لا تدفع إلى امرأتك أو إلى أمتك أو إلى ابنك فدفع نظر إن لم يجد بدا من الدفع إليه بأن لم يكن له عيال
سواه فإنه لا يضمن وإن كان يجد بدا من ذلك بأن كان له من الأهل والخدم سوى الذي نهاه عن
الدفع إليه ضمن هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله وفي بعض المواضع الذي وقع في مطالعتي
إذا نهاه عن الدفع إلى من في عياله فإن لم يجد بدا بأن لم يكن له بيت حصين يضعها فيه فلو دفع إليهم
لا يضمن وذكر في العيون وأحاله إلى الجامع الصغير ولو كان شيئا يمسكه النسوة فقال لا تدفع
إلى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال لا تدفع إلا إلى غلامك فدفع لا يضمن وذكر في الهداية ولو
نهاه أن يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن لأن التقييد مفيد إذ الحفظ في المصر أبلغ وذكر في التجريد الركني
إذا قال لا تخرج الوديعة من المصر فخرج بها ضمن إلا أن يضطر إليه خوفا من التلف وفي المنتقى عن [illegible]
أبي بكر رحمه الله إذا قال للمودع احفظها في هذا المصر فسافر بها إن كان سفرا لا بد له منه لم يضمن
وإن كان له بد منه فإن أمكنه الحفظ في هذا المصر مع السفر بأن كان يترك عبدا له في المصر
المأمور به فإنه يضمن إذا سافر بها فأما إذا احتاج إلى نقل العيال أو لم يكن له عيال فسافر بها
لا يضمن قال وهذا إذا عين عليه مكان الحفظ فإن لم يعين بأن قال احفظ هذا المال
ولم يعين مكانا له أن يسافر بها فإن كان الطريق مخوفا ضمن بالإجماع وفي هذا أيضا أن [illegible]
أو الوصي إذا سافر بمال الصغير والطريق مخوف ضمن وإن لم يكن مخوفا لا يضمن إذا سافر وهذا
عندنا كالأب أو الوصي إذا سافر بمال الصغير ولم يكن الطريق مخوفا وهذا كله إذا كان الوديعة
لا حمل لها ولا مؤنة أما إذا كان لها حمل ومؤنة وقد أمر بالحفظ مطلقا فسافر بها إن كان لا بد له
من المسافرة وقد عجز عن حفظها في المصر الذي أودعه فيه لا يضمن بالإجماع وإن كان سفرا منه بد
فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله قريبا كان أو بعيدا وعند أبي يوسف رحمه الله يضمن إذا كان بعيدا وإن كان
قريبا لا يضمن وعند محمد رحمه الله يضمن في الحالين

في تصرف المودع

بالدفع ومن لا يضمن وذكر في العيون للمودع أن يدفع إلى من في عياله كامرأته وولده ووالديه وأجيره
والمراد منه أجير مسانهة أو مشاهرة دون المياومة وهل له أن يضعها عند من في عياله أن يضعها عند من في
عياله ذكر خواهر زاده رحمه الله في كتاب السرقة أن له ذلك وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله
المودع إذا أودعها عند من في عياله لا يضمن كما إذا أودع عند من في عياله وفي عتابية الجامع
الصغير لقاضي خان رحمه الله المودع إذا دفع الوديعة إلى من في عيال صاحبها ذكر العلاء
أنه يضمن وذكر في الجامع أنه لا يضمن وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله ويعتبر من في عياله
أن يسكن معه سواء كان في نفقته أو لم يكن والابن الصغير إذا لم يكن في عياله فدفع
إليه لا يضمن لكن يشترط أن يكون الابن قادرا على الحفظ وفي حق الزوجة لا يشترط المساكنة
والنفقة لجواز الدفع إليها وإن لم تكن في نفقته وسكناه وفي حق هذا الحكم بمنزلة الابن
الصغير والعبد كذلك إن لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير ولو دفعت المرأة
الوديعة إلى زوجها لا يضمن وإن لم يكن الزوج في عيالها والعبرة في هذا للمساكنة إلا
في الزوجة والولد الصغير والعبد ولو كان له امرأتان ولكل واحدة ابن من غيره
يسكن معهما ومما في عياله لا يضمن بالدفع إليهما وذكر في العيون أن الأبوين كالأجنبي حتى
يشترط كونهما في عياله ولا يشترط هذا في الولد الصغير والزوجة حتى لو كانت الزوجة في
محلة أخرى وهو لا ينفق عليها فدفع إليها لا يضمن وذكر في الجواهر ولو دفع إلى رجل
تجري عليه نفقته كل شهر دراهم وليس معه في منزله فهذا بمنزلة الذي في عياله فلو دفع إليه لم يضمن وفي
النوازل ويعتبر من في عياله أن يساكن معه سواء كان في نفقته أو لم يكن فأما تصديق المودع
في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله إذا ادعى المودع أنه دفع الوديعة إلى أجنبي
لضرورة كوقوع الحريق ونحوه لا يصدق إلا ببينة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وذكر
في العيون أنه إذا علم أنه وقع الحريق في بيته قبل قوله والإملاء وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله
الوديعة إذا قال المودع دفعتها عند أجنبي ثم رددتها علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في
ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لأنه أقر بوجوب الضمان عليه ثم يدعي البراءة
فلا يصدق إلا ببينة يقيمها على ما ادعى وحيلته أن لا يضمن لأنه أثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب
الضمان عليه ثم يدعي البراءة وكذلك لو قال بعثت بها إليك على يدي أجنبي والمودع ينكر
ذلك فالقول قول المودع وكذلك إذا دفعها إلى رسول المودع فأنكر المودع الرسالة
ضمن المودع والقول قول المودع فإن رجع المودع على الرسول إن صدقه أنه رسول المودع لم
يرجع عليه بضمان الدرك إلا أن يكون الدافع قال له صدقت ولو قال رددتها إليك على يدي أو على
يد من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لأن حاصل الاختلاف

في وجوب الضمان وهو بكر يكون القول قوله بخلاف ما لو قال بعثت بها على يد اجنبي لانه امر
ثم يوجب الضمان ثم ادعى البراءة ولا كذلك هاهنا وكذلك لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها
الى مكانها فهلكت لا يصدق في الرد الا ان يثبت بالبينة وكذلك لانه اقر بوجوب الضمان ثم
ادعى البراءة فلا يصدق الا بالبينة فان قيل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم
عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود وان كذبه لا يبرأ الا ان
يقيم البينة على العود الى الوفاق وكذا المودع وهكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله في شرح
كتاب الوديعة ورايت في موضع آخر ان المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وكذبه المودع
فالقول قول المودع كما في الرهن والمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان بخلاف
ما اذا جحد الوديعة او منعها ثم اعترف فانه لا يبرأ الا بالرد على المالك وكذا المرتهن والمستأجر
والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ والوكيل بالبيع اذا خالف بان استعمل
عبدا ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار
والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع المال للسفينة في خاصته ثم عاد الى الوفاق وعاد
مضاربا او مستبضعا اما مستأجر الدابة اذا نوى الخلاف او المستعير ثم لم يترك تلك
النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف
عاد امينا والشريك شركة عنان او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا
هذه الجملة في وديعة المحيط وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في كتاب العارية
على وجه الاستشهاد على الكتاب العارية ولو كان مأمورا بالحفظ شهرا فمضى شهر ثم استعمل الوديعة
ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرأ عن الضمان لانه عاد الى الوفاق والامر بالحفظ قد زال في
فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله سئل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عمن يلبس ثوب الوديعة
ودخل المشرعة ليخوض الماء فنزع الثوب ووضعه على الواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب
قال لا يضمن لانه لما نزعه فقد عاد الى الوفاق فلا يضمن وفيه نظر بدليل مسئلة المحرم اذا لبس
المخيط ثم نزعه ثم لبس ثانيا ان نزعه على قصد اللبس يتحد الجزاء لانه اذا كان على هذا القصد
فكان مداوما على ذلك اللبس وان نزعه لا على هذا القصد يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا
لانه نزعه على قصد اللبس وذكر رحمه الله في فتاواه المودع اذا لبس قميص الوديعة بغير
اذن المودع ثم نزعه بالليل للنوم فسرق القميص بالليل فان كان من قصده ان يلبس القميص
من الغد لا يعد هذا ترك الخلاف والعود الى الوفاق وان كان من قصده ان لا يلبس
القميص من الغد كان هذا ترك الخلاف فلا يضمن والى هذا اشار ان اللبس شيء واحد ثم تركه
ويعزم على الترك وهي كدعه ويعني بشاواه ...

قالوا الوكيل بالبيع

ان كان سايرا عند النيم

الواقعة

فنبت الريح فاعادتها الى المكان الذي كانت فيه من البيت هل يبرأ عن الضمان قال وقعت هذه المسئلة
واختلف فيها الائمة فيما سمع افتى بعضهم بالبراءة عن الضمان لزوال العدوان وافتى بعضهم انه لا
يبرأ وظاهر ما ذكره محمد رحمه الله انه لا يبرأ لانه لم يوجد منه القصد على ترك التعدي فانه يضمن
اذا قال المودع سقطت الوديعة او قال بالفارسية بيفتاد ازمن لا يضمن ولو قال اسقطت او قال
بيفكندم يضمن كذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاواه وطعنوا فيه وقالوا لو وجد الاسقاط ليس بسبب
للضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم رفعها او لم يبرح عن ذلك المكان حتى هلكت لا يضمن فههنا لا يضمن
بمجرد قوله اسقطت بل سبيله ان يقول مع ذلك اسقطت وتركت او اسقطت وذهبت او يقول
اسقطت في الماء او ما شاكل ذلك وقال الولوالجي قوله سقطت او بيفتاد شيء ان يضمن لانها انما سقطت
لتقصير من جهته اما في الشد او في جعلها في محل لا يحفظها كالاسقاط في الماء فيكون كما لو هكذا ذكر
في وديعة الاقضية وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله اذا قال المودع اسقطت الوديعة او بيفكندم
ينبغي ان لا يضمن بمجرد هذا القول لان العامة لا يفرقون بين قولهم بيفتاد وبين قولهم بيفكندم وذكر في
التجنيس ان المودع اذا قال دفنت الوديعة بمكان كذا فنسيت ان كان دارا او كرما
وله باب واحد لا يضمن وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله لو قال وضعت الوديعة بين يدي
وقمت ونسيتها فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها ان كانت الوديعة
مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كصرة الذهب وشبهها فكذلك يضمن ولو قال
لا ادري ضاعت او لم تضع لا يضمن ولو قال لا ادري اضعتها او لم اضع يضمن ولو قال ذهبت ولا ادري
كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لا يضمن ولو قال لا ادري وضعت
الوديعة في داري او في موضع آخر يضمن هذه الجملة في العدة وذكر في الذخيرة لو قال دفنت الوديعة
في مكان حصين ونسيت الموضع وذكر بعض المواضع فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يضمن لانه جهل
الامانة فهو بمنزلة ما لو مات مجهلا وقال بعضهم لا يضمن كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا قال دفنت في داري او في كرمي او ما كان في معناهما لا يضمن اذا
كان للكرم والدار باب اما اذا قال دفنت في موضع آخر او قال لا ادري دفنت في داري او في موضع
آخر يضمن ولو سرق من مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه لا يضمن في الحيل
المودع اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة يضمن جعل
هناك علامة او لم يجعل وكذا لو دفن في الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن ولو
وضعها ولم يدفنها ان وضعها في موضع لا يدخل فيه احد الا بالاستئذان لا يضمن بان يوجد اللصوص
فالمودع في المفازة دفن الوديعة كيلا توخذ منه لشدة الخوف فلما رجع لم يظفر بالمكان الذي
دفنها فيه ان كان يمكنه ان يجعل هناك علامة فلم يفعل يضمن وكذا ان امكنه العود في

دفن الوديعة في الارض

مكان دفن الوديعة عاد

اذا وقع الاوعاف بعد انقطاع الخوف ثم بعدم حاء ولم يرد الوديعة يضمن ايضا وان كان دفن الوديعة
حاله يطالبه اللصوص فالقى مالكها الاذنها فدفنها لما ذهب اللصوص لم يوجد المكان لا يضمن
في بعض الصور لان الدفن كان ماذونا من المالك كذا ذكره في العدة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين
وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني المودع اذا وضع الوديعة في بيت خراب زمان الفتنة فان
وضعها على الارض يضمن وان جعلها في التراب لا يضمن ولو نام ووضع الوديعة تحت راسه او
جنبه فضاعت لا يضمن وكذلك اذا وضعها بين يديه وهو الصحيح وانه قال الامام السرخسي رحمه الله
قالوا انما لم يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا يضمن وقيل اذا كان
في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا او مضطجعا كذا ذكره في الخلاصة وذكر في
العدة ولو نام ووضعها جنبه على الارض فضاعت الا انه يضمن وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر
في الوجهين لا يضمن ولو جعل ثياب الوديعة تحت جنبه ان اراد به الدفن يضمن وان اراد به الحفظ
لا يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله اذا جعل
دراهم الوديعة في خفه او وضعها في الكم الايسر يضمن ان ضاعت وفي الايمن لا يضمن لانها كانت في
اليمنى كانت على شرف السقوط عند الركوب على الدابة وقد قيل لا يضمن على كل حال وكذلك اذا
ربط الدراهم في طرف كمه او في طرف عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه لا ضمان عليه
وكذا ان جعلها في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه لا يضمن وهكذا في العدة ثم قال فيها
دراهم وديعة رابطها في تكة لا يضمن ولو وضعها الى ... عند المشي كذا في فوائد بعض الائمة
وديعة لا يضمن لو هلكت ... في ساق موزه ... وفي فتاوى الاسارك وديعة دار دراهم
ما دخل جيبه ... لا يضمن ... في ساق موزه ... ولو وضعها في كيسه او شدها
على التكة فضاعت ... ان لا يضمن في العادة المودع اذا وضع طبق الوديعة على راسه
الى بيته ان كان فيها شيء يحتاج ان يغطى راسها كالماء والدقيق ونحو ذلك يضمن لو هلك الطبق
لانه استعمال حنث صيانة لما فيها وان لم يكن فيها شيء لا يضمن وان وضع الثوب على العين يضمن لانه استعمال
ولو وضع الطست على راس التنور في بيته ووضع عليه شيئا فانكسر فالجواب على التفصيل ان
وضعه تغطية للتنور يضمن وان وضعه كما يوضع في العادة لا لاجل التغطية لا يضمن لانه في الوجه
الاول مستعمل وفي الوجه الثاني لا وفي الاجناس الوديعة اذا اسرقها الفاني وقد اطلع المودع
على ثقب الفار ان اخبر صاحبها ان هنا ثقب الفار لا ضمان وان لم يخبر بعد ما اطلع عليه
ولم يسد يضمن وفي العدة اذا كانت الوديعة سنام الصوف ... الوديعة غائب وخاف
المودع عليها العث ان دفعها الى القاضي ... ان لم يدفع ولم يحتل لدفع ذلك وهلكت
لا يضمن وفي فتاوى الاسارك ... اخته ... واسته ... اخته

وى مى برد ومودع مى ميند وحيلة مى كويد يا وان دادشو يا نه اكا ف شود چون امكان منع باشد و نكند
وهكذا ذكره في فوائد الامام ظهير الدين التولجي رحمه الله في وديعة الى مع الاصو اذا كانت عنده
وديعة مع الاخر ورفعها ولم يمنعه المودع من رفعها فان كان عكنه الدفع فلم يدفع يضمن وان كان لا يمكنه
الدفع لما انه خاف من دعارته وضربه لا يضمن وفي النوازل المودع اذا خرج وترك الباب مفتوحا
وسرقت الوديعة ان لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في موضع يسمع حس الداخل يضمن وفي العدة
دفع حفظه الى ضعاف ليصلحه وترك في حانوته ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظ او حارس
في السوق لا يضمن والا يضمن ذكره في الخلاصة وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الضمان وان لم يكن
ثم حافظ ولا حارس في السوق وقد قيل يعتبر العرف ان كان العرف فيما بين الناس انهم يتركون
الامتعة في الحوانيت من غير حارس في السوق ولا حافظ فلا ضمان وان كان العرف بخلافه يضمن
وكذلك لو ترك باب الدار او باب الحانوت مفتوحا ان كان ذلك في موضع غير ... كذلك لا ضمان
ولو علق سكره او كوبها ودهب مع القوم ليس بتضييع ... في الليل تضييع وفي فوائد ... على باب الدكان
النوم والليل ليس بتضييع قال صاحب المحيط والرواية محفوظة فيما اذا ترك الحانوت
الذي فيه بعضه والقوم ... لم يكن معه حافظ ولا حارس في السوق انه لا يضمن الحانوت
المودع اذا ربط سلسلة باب حانوته بحبل ولم يقفله فضاع منه شيء ان عد هذا منه اغفالا
واهمالا عند الناس ضمن وان عد توثيقا في ذلك الموضع لا يضمن وان كانوا يربطون ... يوضع
الامتعة والسلع والمودع اذا ربط الدابة على باب داره ودخل الدار ان كان يشاهدها
فلا ضمان وان كان لا يراها يضمن ان كان في المصر وان كان في القرى لا يضمن وان ربطها في
الكرم او على راس البطيخ وذهب قبل ان غابت عن بصره يضمن وقيل يعتبر العرف في هذا واما في
فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر في العدة ولو ربطها في الكرم فضاعت ان كان حيطان
الكرم بحيث لا يرى المارة في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا يضمن وفي فتاوى القاضي ظهير
الدين رحمه الله سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته الودائع فضاع شيء منها لا ضمان عليه
لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه الا ان يكون هذا ايداعا للمودع الى غيره
ليقال ليس للمودع ان يودع غيره لكن هذا مودع وليس هو بتضييع وهكذا ذكره في العدة
والذخيرة وقال في الاجناس وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الباب الاخير من عصبة واقعاته
كانوا على الضمان ... عند العدوى وفي الفتاوى الفضلي لو خرج الى الجمعة وترك باب الحانوت
مفتوحا وجلس على باب الدكان ابنا صغيرا له فضاعت الوديعة ان كان الصبي يعقل
الحفظ لا يضمن والا يضمن وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله هذا الفصل في فتاواه في فتاوى ...
الفضل وقال وكان القاضي الامام علي السغدي رحمه الله يقول لا يضمن على كل حال

لانه ترك الوديعة في الحانوت في ضيعة في الفتاوى رجل قام من المجلس وترك كتابه وذهب
كتابه فضاع ان قام واحد بعد واحد ضمن الآخر وان قاموا جميعا ضمنوا وذكر في الاصل
رجل جاء بثوب الى غيره وقال له هذا اودعته عندك ولم يقل الآخر شيئا وسكت ثم غاب
ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب فضاع ضمن استحسانا لانه اودعه والآخر قبله عرفا ولو
قال لا اقبل الوديعة وباقي المسئلة بحالها لا يضمن لان القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا
ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا ومع ذلك ترك المالك الثوب وذهب ثم ان الذي لم يقبل
رفع المتاع وادخله بيته فضاع في غير صنعه هل يضمن كتاب المسئلة واوقع الفتوى
وينبغي ان يضمن لانه اذا لم يثبت الايداع بانه صار غاصبا بالرفع عن ذلك المكان
امرأة غسلت ثياب الناس ووضعت الثياب على سطحها للجفاف ان كان للسطح حصن لا يضمن
وعمار ان لم يكن الخصومة تتعلق بمودع غاب عن منزله فقال لو اجنبي ... ثم ترك
بيته واخذ منه المفتاح فلما ادى المودع الى بيته اخذ الوديعة لا ضمان عليه فصل المحدثين
الفصل ... بدفع المفتاح الى الاجنبي الا بعد جاء الليث فانه يضمن قال
كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين ... وفي فتاوى ... لو غاب رجل وخلف
امرأته في منزله وفي المنزل ودائع الناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم يجدها فان كانت
المرأة امينة فلا ضمان على الزوج وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا
ترك الوديعة عندها فهو ضامن قال صاحب الفصول ... وفي هذه المسئلة اشكال
جواب ... واوقع الفتوى ...
العلام بودائع الناس فانفق ... المفلس ... بان ... علم ان علامه
سارق وليس بامين المودع او بعث للخادم او البوق الى السوق ...
و الغلام ... بعد هذا ... وفي مسائل ضمان المزارع ... اودع عند غيره ...
ادعى انه كان فيه ... المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر
لا ضمان ولا يمين عليه حتى ادعى عليه انه دفعه او ضيعه فان حلف برئ وان نكل ضمن وكذا لو
اودع عنده كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة لا ضمان عليه حتى يدعي عليه
الخيانة او التضييع كذا ذكره في الذخيرة ... دابة الوديعة ... فامر المودع انسانا
فعالجها فهلكت ... المالك ... فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج
يرجع على المودع ... الا اذا قال المودع ... ولم ادري
بذلك ... لا يرجع المعالج على المودع كذا في مجموع النوازل وفي الذخيرة ...
على ... المدلول عليه ...

على كره منه لانه ذكر في العدة وارث المودع اذا دل سارقا على الوديعة لانه يضمن لانه الآخذ
والمودع اذا دل يضمن والمودع اذا في باب الاصطبل او حل قيد العبد ...
في مسائل ... فذهب الى ...
الدار للسكنى ... فلا ضمان عليه لانه تركه في بيت نفسه وان وضعها في دار اخرى لا يسكن
معه ضمن لانه اودع غيره والمودع اذا حفظ الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد منه حرز
غيره اما اذا استاجر بيتا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن وان لم يكن فيه ماله في الذخيرة
وفتاوى القاضي ظهير الدين وفي ... المودع اذا استاجر بيتا في الموضع الذي دفع اليه
الوديعة واحرزها فيه وسافر وتركها فيه لا يضمن وفي فتاوى القاضي ظهير الدين اذا آجر بيتا
من داره لانسان ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل واحد من الآجر والمستاجر
غلق على حدة ... وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير استئذان وحشمة فلا ضمان عليه
لوجود المساكنة ...
فاسغل الدار لو ... ودفع هذه الدار الى المستاجر فضاع ... هل يضمن المودع
كانت واقعة الفتوى وينبغي ان لا يضمن المودع اذا لم يسغل الخط من موضعها ...
فتاوى القاضي ظهير الدين ... نساء ... سكن مع صهر ... دار او نقل متاعه وترك
الوديعة في الدار الى ... المكان الذي فيه الى بيت آخر في دار
صهره والاودعه لا يضمن ... لان ... في ذلك المكان الذي كان فيه
ساكنا ... من اهله ... سكناه في الدار ...
فيها وعليها يضمن رجل استاجر رجلا ليحمل له شيئا ... الى موضع ليدفعه الى رجل
فوجد الرجل غائبا ... الاجير المحمول ... الرجل ليوصله الى ذلك الرجل ... ان لا
يضمن فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى الغاصب ولو طلب الغاصب منه ولم يدفع لا يبرأ
كذا في الاصل والعدة وفي العدة ايضا المودع اذا دفع الوديعة الى اجنبي بلا اذن المودع
او دفع واجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك وذكر ... الوديعة الاصل
مودع ...
وبياع ...
المودع الاول وفي فوائد صاحب المحيط المودع اذا ... دابة الوديعة في الصحراء
هل يضمن اذا تلفت لا رواية فيها في الكتب قال بعض الفقهاء لا يضمن لانه لو ... الاصطبل
لا يضمن كذا هنا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها الذئب حيث يضمن لانه ضيع وقال صاحب
المحيط رحمه الله يضمن لانه ... الارسال والتسييب ... الامام
... رحمه الله

للمودع اذا دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي فضاعت هل يضمن
قال لا لانه ليس للمودع ان يودع وقال صاحب المحيط الفقيه رحمه الله يسع ان لا يضمن لانه ايداع ضمني
وانما يضمن المودع بالايداع القصدي وسئل قاضي خان رحمه الله عمن دخل الحمام ووضع ثيابه وفيها دراهم
هل يضمن الدراهم قال يضمن لما ذكرنا وفي فتاوى العتابي رحمه الله وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر
فاغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا اذا استوثقت حين الغسل ضمن المودع اذا دفع
الوديعة الى اخواته ثم طلبها وانقضت عدتها فلم يستردها منها حتى هلكت في يدها هل يضمن
قال بعض المتأخرين يضمن لانه كان عليه الاسترداد كما ذكر محمد رحمه الله في وديعة الاصل
اذا وقع الحريق في دار المودع فدفع الوديعة الى اجنبي لا يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها
حتى هلكت في يد الاجنبي يضمن لانه في مسكنها ولان الايداع عقد لازم فكان لبقائه حكم الابتداء
وهكذا اجاب صاحب المحيط رحمه الله وقال قاضي خان رحمه الله لا يضمن لان المودع انما يضمن بالدفع
وحين دفع عند حصول علمه فلا يضمن بعد ذلك وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله
اذا وقع في دار المودع حريق فان امكنه ان يناولها من في عياله فناولها اجنبيا ضمن وكذا
في الغرق المودع اذا دفع الوديعة الى جار له لضرورة بان احترق بيته لا يضمن قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من
في عياله فدفعها الى اجنبي ضمن وقال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله هذا اذا كان الحريق
محيطا بمنزل المودع اما اذا لم يكن يضمن بالدفع الى الاجنبي وفيها ايضا امرأة حضرتها الوفاة
فدفعت الوديعة الى جارتها فهلكت لا يضمن ان لم يكن عندها احد ممن في عيالها وفي
مجموع النوازل المودع اذا اودع عند غيره فانه يضمن اذا اوصلها عينه وتركها
اما اذا كان حاضرا فيه حتى هلكت في الباب لا يضمن

طلب الوديعة وردها

في العيون المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى من في عيال المودع فضاعت
لا يضمن بخلاف العارية وذكر في جامع الفتاوى انه يضمن بخلاف العارية وهو رواية العيون
على الاول وهذا اذا دفع الى المرأة للحفظ اما اذا دفعت لتنفق على نفسها فهو مودع لها
يضمن وفي فتاوى قاضي خان اذا دفع الوديعة الى من في عيال المودع ذكر في العيون
وابو الليث رحمه الله انه يضمن وقال محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن لان الرد الى
من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك
بخلاف الغاصب والمستعير لا يبرأ عن الضمان لان ثمة الضمان كان واجبا والرد على
هذا الوجه رد من وجه فلا يبرأ بالشك وفي الاجناس المودع اذا دفع الوديعة الى ابن
المودع او الى امرأته في عياله او استأجر بالوديعة ووضعها في منزله يضمن اذا ضاع

لانه ائتمنه ولم يرض بغيره وفي الجامع انه لا ضمان عليه وفي وديعة التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه
والابن ليس في عياله ان كان بالغا يضمن والا لا يضمن ولو طلب المودع الوديعة فقال المودع لا
يمكنني ان احضرها الان فتركها فادعى هلاكها بعد ذلك ايداع لانه لما لم يطالبه بالرد بعد ذلك
خرج من ان يكون مودعا وبالترك عنده يصير مودعا ابتداء كذا ذكر في مجموع النوازل وفي
الجامع في فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر في العيون ولو طلب الوديعة فقال لا يمكنني
ان احضرها الان فتركها فهلكت لا يضمن ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن لان الترك من المالك
ايداع ابتداء والوكيل لا يملك الايداع ثم اذا لم يدفع مع القدرة على الدفع وذكر فيها ايضا رسول
المودع اذا طلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها ولم يدفع الى الرسول حتى هلكت
يضمن وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين هذه المسألة وقال الامام نجم الدين رحمه الله انه يضمن
وفيه نظر لان المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة فانه في كتاب الوكالة
لا يؤمر بدفع الوديعة اليه ولكن لقائل ان يفرق بين الوكيل والرسول لان الرسول ينطق
على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل الا يرى انه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو
رجع عن الرسالة قبل علم الرسول بالرجوع صح كذا ذكر في فتاوى ... لا يكون امانا وما يكون امانا
من السير الكبير لشمس الائمة السرخسي رحمه الله ان نهي الوكيل والمأمور والرسول لا يعمل قبل علمهم
وكذا الرجوع قبل علمهم لا يصح حتى يصح عملهم بعد الرجوع قبل العلم وذكر في المحيط على سبيل
الاستشهاد ولو قال صاحب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى غلامي هذا فطلب غلامه ذلك
الوديعة ولم يدفع اليه صار ضامنا وفي باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة شمس الائمة السرخسي
دفع عينا الى رجل وامره ان يدفع الى فلان فاتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رد
على الوكيل فهلك فللمالك ان يضمن ايهما شاء لان الوكيل حين اضاف الايداع الى الموكل فقد
جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة خرج من الوسط وكان منه الاسترداد والاجنبي سواء
يضمن ايهما شاء وذكر في النوازل في وديعة التجنيس رجل في يده مال الانسان فقال له سلطان
جائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او قال اضربك ضربا او اطوف بك في الناس لا يكون
له ان يدفع مال الغير اليه ولو دفع يضمن وان قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا فدفع
فلا ضمان عليه لان دفع مال الغير لا يكره الا اكراه يتلف النفس او العضو وقد وجد في الوجه
الثاني ولو هدد المودع بالاتلاف قال ان لم تدفع الي الوديعة يدفعها فهل يضمن كانت واقعة
العيون وذكر في فتاوى النوازل السلطان الغالب او المتغلب على كورة طلب من الوصي بعض
مال اليتيم وهدده ان خاف الوصي على نفسه القتل او تلف عضو منه فدفع لا يضمن وان خاف الحبس
والقيد فاعطى ضمن وان خاف ان يأخذ ماله ... لم يبق له الكفاية لا يحل له ان يدفع مال
اليتيم وان اعطى ضمن

وان خشي اخذ ماله كله فهو معذور ولا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي

وان كان الجائر هو الذي اخذ لا ضمان على الوصي في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى مودع كذا

خرج جماعة من رستاق الى سلطان بسبب العصاة ان لا يدفع الى من جاء كتابه فاته سلطان كان الذي

جاء به الى العصاة لم يعط هذا المودع بذلك بعثه الكتاب الاسم بالدفع اليه وان قال ذلك ان كان الذي

جاء به منه فان اودعه لا يضمن ايضا وان لم يكن منه فان اودعه يضمن ويستحب ان يضمن وان كان

منه فان اودعه والاول اوجه في الملتقط ولو قال رب الوديعة للمودع في السر اخبرك بعلامة

كذا فادفع اليه فجاء رجل واخبره بتلك العلامة ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن وهكذا ذكر في العلل

الانواع في هذه المسئلة ولم يفصله ولم يدفع اليه لا يضمن قوله بترك عمامته عند مصري وقال له

اذا بعثت اليك من يقبضها منك فادفعها اليه فبعث اليه بعد ايام فلم يدفع اليه حتى ضاعت يضمن

لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كان انه رسوله كذا ذكر في العلل وفي الجامع الفتاوى وفي العلل

لو قال المودع اذا اتاني فادفع اليه الوديعة فاتاه وطلب الوديعة فقال اعطيك غدا فلما

كان غدا قال هلكت ضمن وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله المودع اذا طلب الوديعة في ايام

الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المودع اغير على الوديعة

ايضا قال ابو بكر رحمه الله ان لم يقدر المودع على ردها لبعدها او لضيق الوقت فلا ضمان عليه والقول

قوله والاسم في فتاواه قال رب الوديعة للمودع احمل الي الوديعة اليوم فقال افعل ولم يفعل

حتى مضى اليوم وهلكت قيل لا يضمن لان الواجب عليه التخلية اما الاحضار الى المالك فلا فاذا

قيل هو موضع فلا يجب عليه وفي العلل دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها

حتى ضاعت لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك وهذه في مسائل ضمان المأمور وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله

اذا طلب الوديعة فقال اطلبها غدا ثم قال في الغد ضاعت فانه يسأل ان قال ضاعت قبل مقولي اطلبها

غدا يضمن وان قال ضاعت بعد لا يضمن للتناقض الاول دون الثاني وفي وديعة محمد بن سلام اي بكر رحمه الله

لو طلب الوديعة فقال اعطيكها بعد ايام فاعطيكها ولكنها ضاعت لم يصدق ويضمن للتناقض

وفي العلل طلب الوديعة فقال قد دفعتها ثم ادعى الرد والهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء

ثم ادعى الرد والهلاك يصدق وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله اذا وضع الف درهم على دكان

حتى جاء المدعي بالبينة فقال هذه بالبينة فاراد المدعى عليه استرداد الدراهم فابى ان

يردها عليه ثم هلكت الالف قال ابو بكر رحمه الله ان وضع المدعي والمدعى عليه عنده لا يضمن اذ

ليس له ان يدفع الى احدهما وان وضع المدعى عليه عنده وحده يضمن بالمنع عنه المودع اذا طلب

الوديعة فقال المودع انفقت على اهلك بامرك فقال الاهل لم امرك بالانفاق عليهم

والبينة عليها وكذا بما صاحب الوديعة يضمن وكذا المودع اذا قضى دين

المودع من مال الوديعة يضمن وان كان الدين من جنس الوديعة وكذا في مجموع النوازل رحمه الله

في الوديعة وذكر في الرفق بين الاوصياء لو قال ذكر محمد رحمه الله في وكالة الاصل مسئلة

تدل على ان المودع اذا دفع الوديعة الى غريم الدين على صاحب الوديعة يضمن وان كان الدين ظاهرا

وكانت الوديعة من جنس الدين وهذا انقل اصله في المسائل تعم رحمه الله وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله

في كتاب الوديعة وفي باب القصاص والعقول وسيكاد في جامع الفتاوى المودع اذا قضى

دين المودع من الوديعة لا يضمن وفي الفتاوى المودع اذا دفع الوديعة الى المودع اسرى ملك

ضمان على المودع لانه ادى الى من اخذ منه وكذلك كل امانة وغصب قال رحمه الله وهذا المعنى ذكر

في الاصل ان مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان ولو قال المودع ادفعها

الى فلان فدفعها اليه ثم استهلك المودع لا يبرأ ما لم يكن اخذ وان يضمن اي الثلاثة شاء المودع

اذا دفع الوديعة الى دار المودع في التركة يضمن للورثة ولا يبرأ بالدفع الى الوارث وفي الفتاوى

وفي رواية اذا اودع وغاب فجاء ابنه يزعم ان اباه مات ولا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم

جاء ابوه حيا يضمن الابن او المستودع ولا يضمن المودع ولو كان غصبا يضمن كل واحد منهم استعمال الوديعة واستهلاكها

اذا جعل المودع خاتم الوديعة في الخنصر او البنصر يضمن وان جعله في الوسطى او في السبابة او الابهام

لا يضمن وعليه الفتوى وكذلك الرجل ولو كان المودع امرأة فني اي اصبع لبسته يضمن كذا ذكره في الدخيرة

وفي فوائد صاحب المحيط المودع اذا جعل خاتم الوديعة في الوسطى او السبابة او الابهام او البنصر

لا يضمن فان سياق يضمن الا اذا كان المودع امرأة فانها تضمن لان هذا تكون استعمال الابهام وفي وديعة

محمد بن سلام رحمه الله اذا اخذ المودع دراهم الوديعة لينفق ثم بدا له فردها الى مكانها لا يضمن

وكذلك اذا اخذ بعضها ثم بدا له فرده الى ذلك البعض لا يضمن ولو انفق بعض دراهم الوديعة

يضمن ما انفق ولا يضمن الباقي ولو جاء بمثل ما انفق وخلط بما بقي الوديعة يضمن الكل وهذا اذا لم يكن على ماله

علامة وقد الخلط وان جعل له علامة او شد في خرقة لا يضمن الا ما انفق وذكر في محيط العلل وان خلطها

المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق بعضها

ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع وذكر في العلل ولو خلط الوديعة اجنبي بمال المودع او خلطها

في ماله لا يضمن المودع ويضمن الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله والخلط على اربعة اوجه

وتمامه سيأتي في الفصل الرابع مع الصغير وفي وديعة محمد بن سلام رحمه الله لو استهلك الوديعة ابن من عيال

المودع لا يضمن المودع ويضمن المستهلك صغيرا كان او كبيرا او عبدا او محجورا وفي وديعة فتاوى القاضي

ظهير الدين رحمه الله اذا انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض ثم طلب انه لم يحبس شيئا لانه

لان ما انفق صار دينا في الذمة ولا يكون حابسا ما في المودع مجهلا المودع اذا

مات مجهلا يضمن اذا مات ولم يعلم حال الوديعة الا اذا عرف الوارث الوديعة

والمودع يعلم أنه لو مات ملأ فيه فإن قال الوارث أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب أن تكون الوديعة
كانت كذا وكذا وأنا علمتها بعد هلكت صدق لما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت لكان كذا ذكره في العلائي
وذكره في الخلاصة والعمادي إذا أصلح الطالب دون أنه المطلوب فقال المودع مات مجهلا وقال
وارث المودع كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب
هو الصحيح لأن الوديعة صارت دينا في التركة فلا يقبل قول الوارث ولكن قال وارثه قد رد
الوديعة في حياته لم يقبل منهم إلا ببينة والضمان واجب في ماله لأنه مات مجهلا فإن أقام الوارث
البينة أن المودع قال في حياته رددتها تقبل لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا وإذا مات المودع مجهلا
وادعى الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث بعد الحكم في وديعة الصبي أو المودع بطلي
أو عتيا وعاد ومات المودع قد لم المودع بعد من يعلم أن تلك الوديعة لا تبقى في تلك المدة في مثل
في حال الميت لأنه لا يعلم حاله لعل المودع أتلفها وذكره الوارث أنه أحال المودع فقال وارثه
قد رد الوديعة في حياته قال أبو بكر رحمه الله إن شيء من المودع رد الوديعة فالقول قول الوارث
مع يمينهم على علمهم وإن لم يسمع من المودع رد الوديعة لا يصدق الوارث والضمان واجب في ماله
الميت وذكره المحيط إذا مات المستودع ولا يدرى الوديعة بعينها صارت دينا في ماله وكذا كل من اتهمته
أصله أمانة ولا المستأجر يعمل بالموت عن تجهيل وفي فتاوى القاضي ظهير الدين المودع إذا مات لدى
الوديعة ثم رددت بعض الوديعة ثم مات المودع كان القول قول صاحب الوديعة بما أخذ من الوديعة
مع يمينه لأن الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر فكان القول قول صاحب الوديعة في مقدار

جحود الوديعة

وما يتصل بذلك وذكره في الخلاصة إذا طلب
الوديعة فجحدها المودع يصير ضامنا وإن جحدها لا عند صاحب المودع بأن قال رجل للمودع ما حال
وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة أو جحد الوديعة في وجه مالكها لا يبتغي على الطالب من
المودع بأن قال ما حال وديعتي ليشكر على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة فالقول في العقليل
وأما على قول أبي يوسف رحمه الله وعلى قول زفر رحمهما الله لا يضمن قال وفي المستودع إذا يوسف رحمهما الله
إذا جحد الوديعة في وجه عدو يخاف منه التلف عليها إن أقر فهلكت لا يضمن لأن الجحود في هذا الموضع
جهة من جهات الحفظ وفي بعض نسخ المبسوط على قول أبي يوسف رحمهما الله إذا جحد الوديعة المودع
في غيبة المالك لا يضمن إلا إذا أرى في الخلاصة وهذا عند زفر الحفظ وعلى قول سائر علمائنا
قال أبو يوسف رحمه الله إن المودع إذا جحد الوديعة أو المودع إذا جحد الإيداع وذكر ابن سماعة أنه
لا يصدق بعد الإيداع والمودع إذا أتى بالجحود أو الضمان إذا جحد ثم أقر وإذا كان المودع على مال
طلب وديعته وذكره العلامي المودع إذا جحد الوديعة ثم ادعى أنه ردها بعد الجحود وأقام
البينة وإن أقام البينة قبل الجحود قال غلطت أو نسيت قبلت بينته على ما اس

وأما على قول أبي يوسف رحمهما الله ولو جحدها ثم أقر بها بعينها وأوتيها وقال لصاحبها هي وديعتك
أنقضها وقال لصاحبها دعها وديعة عندي فضاعت إن تركها عنده وهو قادر على أخذها إن شاء
فهو بريء وهي وديعة وإن كان لا يقدر على الأخذ فهو على الضمان الأول يعني به الضمان الثاني
بالجحود فإن الوديعة بالجحود دخلت في ضمانه كذا ذكره في الخلاصة وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله
قال الناطفي إذا جحد الوديعة أن ينقلها عن موضعها الذي كانت فيه حال جحوده فهلكت ضمن
وإن لم ينقلها لا يضمن وإن قلنا يكون الضمان في الوجهين فله وجه وفي وديعة المبسوط إذا
جحد الوديعة أو العارية فيما يحول عن مكانه صار ضامنا وإن لم يحولها وفي العلائي لو طلب
الوديعة فقال لم أودعني ثم ادعى الرد أو الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم
ادعى الرد أو الهلاك يصدق وقد مر قبل ولو قال للمالك وجعلت في الوديعة أو بعتها
ثم أنكر الوديعة ثم هلكت لا يضمن ولو جحد الوديعة وهلكت ثم أقام المودع بينة على
قيمتها يوم الجحود يقضى بقيمتها يوم الإيداع الجحود وإن لم يعلم قيمتها يوم الجحود يقضى بقيمتها
يوم الإيداع بعد إذا أثبت الوديعة كذا ذكره في العلائي وفيما فصل أبطأه وديعة اللص
وذكره في وديعة المنتقى إذا قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة أيام وأقام المودع بينة
أنها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت بعد ذلك هذا منه ولا يضمن ولو قال
أولا ليست عندك ثم قال وجدتها فضاعت يضمن العاقل هل يضمن بالجحود ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
في شرح كتاب الوديعة إذا جحد الوديعة في العارية لا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
وفي المستأجر والعارية يضمن بالجحود بلا خلاف قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في ضمان
العارية بالجحود عند أبي حنيفة رحمه الله روايتان وهكذا ذكره في الخلاصة وقد مر بيان ما يضمن
العارية وما لا يضمن في فصل العارية

ضمان المستعير

فيما يملك المستعير وما لا يملك
وذكره في كتاب العارية أن الوديعة من الخانية الأصح لأن طائفة من أصحابنا يقولون إن الوديعة
لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والمستأجر يؤجر ويعار ويودع والعارية تودع ولا تؤجر
وأما قالت هذه الطائفة من أصحابنا بأن الشيء المستأجر يودع لا تؤجر ويعار والإجارة
والإعارة أقوى من الإيداع لأن الإيداع المفرد هو الأمر بالحفظ دون التمكين
الانتفاع وإذا جاز أقوى الأمرين كان الشيء بهما الطريق الأولى وكذلك الشيء المستعار عارية
مطلقة إذا جاز إعارته جاز إيداعه لما ذكرنا من النكتة وقالت طائفة من أصحابنا إن الشيء
المستأجر أو المستعار لا يودع لأنه الآن أمانة في يده استأجره أو استعاره وليس
للأمين أن يسلم الأمانة التي لا يلزم حرزه وأما على قول من قال بأنه لما كان له أن يؤجره
أو يعيره كان له أن يودعه فليس كذلك لأنه إنما كان له أن يؤجر أو يعير لأنه مالك

في ذلك من جهة الحفظ والموجز لإطلاق الإذن بالانتفاع ومطلق هذا الإذن معلوم
هو باق على أصل الحجر فليس له أن يودع فإن قلت إنه إذا آجر أو أعار فقد أودع
للركوب وإطلاق للأمر بإيداع قلنا الإيداع في ذلك يثبت ضمنًا وتبعًا لا قصدًا ونظيره لأن
الإجارة أو الإعارة إذا صحت تضمنت معنى الإيداع على وجه التبع لا على وجه القصد والأصل
الظاهر المشهور في أصحابنا رحمهم الله أنه قد يثبت تبعًا ما يبطل قصدًا ويثبت ضمنًا ما يبطل
نظيره الأمر أنه لو باع حمل الجارية وحده لا يجوز ولو باع جارية حبلى جاز ودخل الحمل تبعًا
في البيع لا قصدًا وقد ذكر أصحابنا رحمهم الله نظائر كثيرة فأما إذا لم يؤجر ولم يعر فقد ابتدأ
بالإيداع وهو لا يملك الإيداع قصدًا وابتداءً هكذا ذكر في الجامع الأصغر وذكر شيخ الطحاوي
للمستعير أن يودع عند غيره فإن محمدًا رحمه الله قال في المجرد إذا وجد المستعير بدًا حل
فأراد أخذه فقال ذو اليد دعه الذي أعاره منه لا يكون ذو اليد خصمًا ولو لم يكن له ولاية
الإيداع لكان ذو اليد خصمًا كما لو غصب من المستعير والمستأجر منه فإن قيل قال
محمد رحمه الله لو رد الوديعة على يد أجنبي وهلكت يضمن علمنا أنه لا يملك وضعها عند
الأجنبي قلنا لأن العارية انتهت بالفراغ من الانتفاع فلا يملك الإيداع لأنه صار
مودعًا بعد الفراغ وذكر في تكملة الإمام الكبير اللامشي رحمه الله واتفقوا أنه ليس للمستعير أن يودع
عند غيره لأنها أمانة كالوديعة وقال بعض مشايخنا رحمهم الله ولكن لأن في الإعارة إيداعًا
وزيادة وللمستعير أن يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وبه قال الإمام السرخسي رحمه الله
ولكن الأول أصح لأن الإعارة نوع المنفعة والمستعير يملك ذلك فيملك تمليكها من غيره
غير أن الانتفاع لا يتهيأ إلا بقبض العين فيملك تسليم العين من ضرورة صحة التصرف
في المنفعة أما الإيداع فهو نوع في العين مقصودًا بالتسليم إلى الغير وهو لا يملك ذلك
قال رحمه الله وذكر الإمام علي البزدوي رحمه الله اختلاف المشايخ في أن المستعير هل له أن
يودع ولم يرجح قول البعض وقال القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله في شرح الجامع الصغير
العارية المطلقة لا تؤجر ولا تودع وتعار والوديعة لا تودع ولا تؤجر وأن المستأجر يودع
ويؤجر ويعار وقال بعض المتأخرين من العراقيين في شرح الجامع الصغير للمستعير أن
يودع عند مشايخ العراق وقال بعضهم لا يودع وقال الأول الفقيه أبو الليث والشيخ الإمام
محمد بن الفضل رحمهم الله وعليه الفتوى فهذه الجملة في واقعات اللامشي رحمه الله في كتاب الوديعة
وذكر في عارية الأصل المستعير هل يملك الإيداع من الأجنبي اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم ليس له أن يودع وهو اختيار مشايخ العراق رحمهم الله وكان يفتي الفقيه أبو الليث
والإمام محمد بن الفضل وكان الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول وكذا

الرواية منصوصة أن المستعير لا يملك الإيداع وهل له أن يعير إن كانت الإعارة مطلقة له أن يعير
سواء كان المستعار شيئًا يتفاوت الناس في الانتفاع به أو لا يتفاوت وتفسيره أنه إذا استعار دابة للركوب
ولم يبين الراكب أو استعار ثوبًا للبس ولم يبين اللابس فله أن يعير للركوب واللبس
وإن كان الناس يتفاوتون في الركوب واللبس ولكن إنما يعيره من غيره إذا لم يركب بنفسه
أو لم يلبس بنفسه أما إذا ركب أو لبس بنفسه فقد اختلف المشايخ فيه قيل ليس له أن يعير
ولو أعار يضمن وهو اختيار شيخ الإسلام علي البزدوي وقيل له أن يعير ولو أعار لا يضمن وهو
اختيار شيخ الإسلام أبي بكر وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله وكذلك في الابتداء لو أركب غيره
أو ألبس غيره ثم أراد أن يركب بنفسه أو يلبس بنفسه فعلى اختلاف المشايخ رحمهم الله على
نحو ما ذكرنا هذا إذا كانت الإعارة مطلقة فإن كانت مقيدة إن كان للمستعير أن يعير فيما لا
يتفاوت الناس في الانتفاع به وليس له أن يعير فيما يتفاوت الناس فيه حتى إن من
استعار دابة ليحمل عليها بنفسه أو دارًا ليسكنها أو عبدًا ليخدمه فله أن يعير غيره لأن
الناس لا يتفاوتون في هذه الأشياء ولو استعار ثوبًا ليلبسه بنفسه أو دابة ليركبها بنفسه
ليس له أن يعير غيره ولو أعار يضمن ولو أعار شيئًا وقال له لا تدفع إلى غيرك فدفع فهلك عنده ضمن في فتاوى
الفاضل ظهير الدين رحمه الله

إعارة الدواب وما يتعلق بذلك

في الواقعات استعار دابة ليشيع جنازة فركبها ثم نزل ودفعها إلى إنسان ليصلي صلاة الجنازة
فسرقت فلا ضمان على المستعير ولا على المساعد وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى
وفي فتاوى الفاضل ظهير الدين لو كان في الصحراء فنزل عن الدابة وأمسكها فانفلتت منه
فلا ضمان عليه قال وهذه المسألة دليل على أن المستعير لا يضمن بالإيداع
خلاصة المفتي لو سلم الدابة إلى رجل ليسلمها إلى مالكها فضاعت ضمن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله
هذا إذا اشترط أن يحمل أو يركب بنفسه فأما إذا أطلق ولم يبين فإنه لا يضمن لأن العارية تودع وذكر
في فتاوى الفضلي عن محمد رحمه الله فيمن استعار دابة فحضرت الصلاة فدفعها إلى غيره ليمسكها فضاعت
قال إن كان شرط في العارية ركوبه بنفسه ضمن وإلا فلا وإذا كان الرجل على دابة بإجارة أو إعارة
فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن قال المشايخ وقال هو ضامن
على كل حال وإطلاق محمد رحمه الله يدل عليه وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وهذا لأنه لما دخل
المسجد فقد غيبها عن بصره فصار مضيعًا لها ألا ترى أنه لو سرقت هذه الدابة لا يجب القطع
ويكون ما قال محمد رحمه الله في هذه المسألة ولو كان في الصحراء فنزل عن الدابة وأمسكها
فانفلتت من يده فلا ضمان عليه لأنه لم يضيعها وعلى هذا إذا دخل المستعير الجامع ليصلي الجمعة وترك
الدابة المستعارة في السكة فهلكت فهو ضامن سواء ربطها أو لم يربطها لما ذكرنا

انه لما غيبتها في بعض نواحيها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد او البيت ولا يغيب الدابة عن عينه
لا يضمن وعليه الفتوى وفي الاصل استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فبعث
بالدابة مع وكيله ليحمل الطعام عليها فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثله لا يضمن ولو ارسل رسولا ليستعير
دابة الى [illegible] فذهب الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول اعرني دابتك الى [illegible] فدفعها
فجاء الرسول بالدابة الى المستعير ودفعها اليه ثم بدا للمستعير ان يركبها الى [illegible] وهو لا يشعر
بما فعل الرسول فركبها الى [illegible] فهلكت تحته لا يضمن ولو ركبها الى [illegible] والمسئلة بحالها يضمن
ذكره في الاصل وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر في العيون ولا يرجع على الرسول بما ادى
وكذا الاجارات ولو استعار دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها واردف معه نفسه كذا فسقطت
[illegible] فلا ضمان على المستعير الخنفي ولكن انتقصت [illegible] بسبب ذلك فعليه نصف النقصان
لان النقصان حصل بركوبه وركوب غيره وركوبه مأذون فيه فلا يصلح سببا للضمان وركوب
غيره ليس بمأذون فيه فاوجبنا عليه ضمان النصف هذا اذا كان الفرس بحال
يمكن ان يركبها اثنان فاما اذا كان بحال لا يمكن فهو اتلاف ويضمن جميع النقصان المستعير
وذكر في العيون ولو استعار دابة وفي بطنها ولد فزلقت من غير صنعه واسقطت الولد لا يضمن
المستعير ولو كبحها باللجام او فقأ عينها يضمن وذكر في الذخيرة ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال
له المعير اعطيكها غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بغير اذن صاحبه واستعمله فعطب الثور
ذكر في فتاوى الفضلي رحمه الله وفي مجموع النوازل انه لا ضمان عليه وذكر خلاف [illegible]
قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله لو استعار دابة فقال اعطيكها غدا ثم جاء المستعير الغد واخذها
بغير اذنه واستعملها وردها فماتت لا يضمن وانه الفتوى يكي از يكي ستوري عاريت خواست معير گفت
پس فردا بيا وببر مستعير فردا آمد وان ستور را بي دستوري برد وكار فرمود واين ستور در شب
روز كه ميعاد بردن بود باز [illegible] هلاك شد هل يضمن المستعير ذكر رشيد الدين رحمه الله
[illegible] دعوى [illegible] الاجارة [illegible] مسلم [illegible] انه لا يضمن فانه قال الوكال اذا غد فهو آخر [illegible]
الدابة فحمل المستأجر على الدابة في الليل فلما طلعت الشمس عثرت الدابة والحمل عليها وهلكت
لا يضمن لانه لما حمل صار غاصبا للدابة عند طلوع الشمس [illegible] انعقد العقد بينهما فصارت اليد
يد امانة قال [illegible] رحمه الله ان المستأجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى وفي مسئلة الفتوى [illegible] لا يبرأ عن الضمان بالطريق
الاولى وفي الاصل استعار [illegible] ثورا [illegible] ثانية فعطب ثور العارية ان كان الناس يعملون
مثل ذلك بغير [illegible] لا يضمن [illegible] ثور الكرب ارضا بعينه فكرب ارضا اخرى عند تلك
الارض يضمن لو عطب [illegible] والصلابة

اذا ذهب بالدابة المستعارة في المرعى [illegible] ان علم ان المعير يرضى بكونه في المرعى [illegible]
لا يضمن وان لم يعلم بان كانت العادة المشتركة يضمن وذكر السيد الامام ابو القاسم رحمه الله في كتاب خلاصة
المفتي استعار دابة واستعملها الى الظهر ثم تركها في الجبانة فاكلها الذئب ضمن ان كانت الجبانة
مسرح هذا الثور وكان المعير يرضى بكونه فيها وبان يرعى فيها [illegible] لا يضمن وفي جوامع الفقه
للعتابي اذا رد الثور المستعار الى البقار او الى مرعى كان للمعير رعاه فيه ويرضى بكونه فيه
[illegible] لا يضمن اعار حمارا وقال [illegible] عذاره [illegible] فسار [illegible] ولا [illegible] عنه
[illegible] فلما سار ساعة [illegible] عذاره [illegible] في المشي فسقط وانكسر رجل الحمار ضمن وذكر في
مسائل الضمان استعار دابة ليركبها الى ناحية فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهو غير تلك
الناحية فهلكت يضمن كذا في العتابي وفي العيون ولو استعار ثورا ليستعمله [illegible] وحل الحبل
عن الثور وذهب الثور الى الشجر فصار الحبل في عنقه [illegible] ان عطب كذا في فوائد الامام
ظهير الدين رحمه الله وفي فوائد شمس الاسلام اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن ولو
استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس يسلكه الناس [illegible] ضمن ان عطبت ولو عين طريقا فسلك
طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن وكذا اذا كانا متفاوتين
في الامن حتى ان الطريق الذي سلكه اذا لم يكن آمنا ضمن وفي واقعات الناطفي رحمه الله
اذا استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم فبأي طريق ذهب لا يضمن بعد ان يكون طريقا يسلكه
الناس لانه لم يعين طريقا فان كان طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن لان مطلق الاذن ينصرف
الى المتعارف واذا حمل الدابة المستعارة في المربط وحمل على الدابة حشيشا [illegible] كما يحمل
ان استوثق [illegible] يقدر الحمار على [illegible] فلا ضمان عليه بعث اجيره ليستعير دابة
فاعاره وعلى الحمار شيء فسقط ان سقط في عنف سير الاجير فالضمان عليه خاصة هذه الجملة في العيون
استوري عاريت خواست وكسي فرستاد تا از يو معير بيارد مامور استور را در راه برنشست
وهلك يضمن المامور ولا يرجع على الآمر اذا لم يكن مأمورا [illegible] وهذا اذا كان ينقاد بغير الركوب فان
كان لا ينقاد الا بالركوب لا يضمن هكذا ذكر في باب الوكيل [illegible] شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ومثل هذه المسئلة كانت واقعة الفتوى رجل استعار دابة من رجل فارسل آخر ليقبضها من المعير
فركبها المبعوث في الطريق [illegible] هل يضمن المبعوث [illegible] على [illegible] استعار
حمارا [illegible] في [illegible] [illegible] فذهب [illegible] لا يضمن لو هلك ولو كان
[illegible] وفي عارية [illegible] رحمه الله استعار
دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتي بها اليه فاخذ الغلام من المعير ليأتي بها الى مولاه فعطب العلام بها
قبل ان يأتي بها الى مولاه فهلكت من عمله يضمن العبد [illegible]

العبد المحجور اذا استهلك الوديعة وقوله بغير اذن المولى وفي التجريد لو دفع آخر رطلا الى
ابن اشتر الدابة التي هي عند كمن فلان مالكها وامرني ان اقبضها وصدقه ودفعها اليه
فهلكت عنده ثم انكر المعير ان يكون امره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه
لانه صدقه وان كان قد كذبه او لم يصدق ولم يكذب او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه
قال وكل تصرف هو سبب الضمان اذا ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وجحد هو يضمن المستعير
الا ان يقوم له بينة على الاذن وفي واقعات الناطفي وان كان الذي جاء خادم المعير ودفع
المستعير اليه ثم انكر المعير الاذن وقال ما امرته بالاخذ منك فلا ضمان على المستعير لان الرد
على خادم المعير كالرد على المعير وفي عارية شرح مختصر ابي بكر ابي الليث اذا رد العارية على عبد يقوم عليها
برأ ولو رد على عبد لا يقوم عليها يبرأ ايضا الى ما لو ردها الى منزله او اصطبله ذكره في
التوضيح ولو استعار دابة الى الليل وهلكت قبل الليل لا يضمن فان هلكت في اليوم الثاني ضمن
اي بعض مشايخنا انه لو استعمل هذا اليوم حتى يصير غاصبا اما بدون ذلك فلا ضمان عليه
كما في المودع اذا انقضت الوديعة بعد انقضاء المدة بان قال له المالك احفظ ودفع اليوم فهلك
في اليوم الثاني لا يجب الضمان وبعضهم قال يجب الضمان على كل حال لو اطلاق محمد رحمه الله لكن
عليه وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي رحمه الله ويقول ان فوائد العارية والوديعة والفرق
ان المستعير انما امسك العين بعد المدة لنفسه لانه امسكه بالقبض السابق وقبضه السابق
كان لنفسه وانتهت المدة وهو قابض لنفسه فيضمن ولا كذلك المودع والفرق الثاني ان رد
المستعار على المستعير بعد انقضاء المدة ومكان المالك لو رد المستعار عليه ما دام لم يرد
فقد اشتغل عن الرد بعد طلب المالك يضمن ولا كذلك المودع لان رد الوديعة ليس على المودع
بل هو على المالك وذكر في شرح الطحاوي العارية اذا كانت موقتة بيوم ولم ترد على المالك
مع تمكنه الرد يضمن لو هلكت وان لم ينتفع بها في اليوم الثاني وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله
استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره وان لم يسم
موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر وفي اجارات فتاواه للمستعير ان يركب الدابة العارية
في الرجوع وليس للمستأجر ذلك وفي فتاوى سيد الامام رحمه الله لو استعار دابة ليسير عليها
على المصر وكذا العارية الحاكم والمستأجر وكذا الموصى له بالخدمة فخرج على المصر ودكر في الآخر
زوى سراء يحمل عليها السمسم استعار دابة او ثوبا حين وقع الاستعمال في المصر فخرج
بها عن المصر فان استعملها فهو ضامن وان لم يستعملها فالثوب لا ضمان لانه حافظ له لانه
المصر كما هو حافظ له في المصر وفي الدابة الضمان لانها تحتاج الى الحفظ فتصير عرضة للتلف فيكون اخراجها
تضييعا لها معه فتصير ضامنا ولو استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به

لا يضمن ولو استعار سيفا او ثوبا او عمامة فسافر به يضمن وفي عارية واقعات الناطفي لو هلكت
لو هلكت الدابة المستعارة في يد المستعير فان كان العقد مطلقا لا يضمن سواء هلكت في حالة الاستعمال
او بعده او قبله وعند التابعي رحمه الله ان هلكت في حالة الاستعمال لا يضمن والا فلا وان كان موقتا
فان هلكت في المدة فعلى هذا الخلاف وان هلكت بعد مضي المدة ضمن فيهم لانه امسكها بعد
انقضاء المدة بغير اذن المالك فصار غاصبا بخلاف المستأجر اذا هلكت بعد مضي المدة لان
مؤنة الرد في الاجارة على المالك فلم يوجد من المستأجر منع يصير به غاصبا لهذا اذا لم يعين
جهة الانتفاع اما اذا عين ثم خالف فهذا على ثلاثة اوجه اما ان خالف في المعنى او في الجنس
او خالف في الجنس او خالف في القدر اما الاول وهو ان خالف في المعنى بان استعار دابة
ليحمل عليها مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشر مخاتيم من حنطة له لم يضمن وكذا لو استعارها
ليحمل عليها حنطة لنفسه فحمل عليها مثلها من حنطة غيره لا يضمن لان هذا التقييد غير مفيد واما
الثاني وهو ان خالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة
اقفزة من شعير في العامة لانه خالف في الجنس وبيان ذلك انه لا يضمن لان حمل كيل الحنطة
من الشعير يكون اخف على الدابة من الشعير فيكون ضلالا الى خير حتى انه لو سمى مقدارا من الحنطة
وزنا فحمل عليها من ذلك الوزن من الشعير يضمن لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذه الحنطة
وكذا اذا استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حطبا او قطنا او تبنا مثل ذلك الوزن يضمن
لما قلنا وكذلك اذا حملها حديدا او آجرا او حجارة مثل وزن الحنطة يضمن لان ذلك مما يدق
ظهر الدابة فيكون ضررا واما الثالث وهو ان خالف في القدر بان استعارها ليحمل عليها
عشر مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مختوما فهلكت فان علم ان هذه الدابة لا تطيق حمل هذا
القدر ضمن كل قيمتها لانه هو الذي استهلكها وان علم انها تطيق يضمن ثلث قيمتها توزيعا للضمان
على قدر الماذون فيه وغير الماذون فيه بخلاف ما اذا امر انسانا بان يضرب عبده عشرة اسواط
فضربه احد عشر سوطا ومات العبد يضمن نصف القيمة لان المعتبر في القتل عدد الجنايات لا اعداد
الجنايات وهذا الفقه وهو ان القليل من الجراحة في القتل مثل الكثير في غير القتل
غير مهلك فاعتبرنا فيه عدد الجنايات وكذلك ما اذا استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة
فطحن به احد عشر مختوما فهلك يضمن جميع القيمة لانه لما طحن عشرة مخاتيم فقد انتهى الاذن فبعد
ذلك استعمل الدابة بغير اذن مالكها فيصير غاصبا بخلاف الحمل لان حمل الكل عليها يوجد
بمرة واحدة وهو في البعض ماذون وفي البعض مخالف فيوزع الضمان وسيظهر في عارية
الذخيرة ولو استعار دابة الى مكان مسمى فجاوز بها المستعير المكان المسمى ثم عاد الى
موضع المسمى فهو ضامن الى ان يردها على المالك قيل هذا اذا استعارها ذاهبا لا جائيا

اما اذا استعارها ذاهبا وجائيا فانه يبرأ وهذا القائل يسوّي بين المودع والمستعير والمستاجر ثم عادوا الى الوفاق برئ عن الضمان اذا كانت مدة الايداع والاعارة والاجارة باقية وفي الملتقط وجامع الفتاوى العارية لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها على المالك سواء استعارها ذاهبا او ذاهبا وجائيا وهذا القائل يسوّي بين المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرأن عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ عن الضمان والقول الاول اشبه والفتوى على الثاني كذا في الفصولين وفي فتاوى القاضي ظهير الدين نقلا عن الطحاوي لو كانت العارية مقيدة بالمكان فجاوز ذلك المكان ضمن ولا يبرأ بالعود وكذلك الحكم في الاجارة كالوديعة والوديعة ولو لم يذهب الى ذلك المكان ولكن ذهب الى مكان آخر اقرب منه او اطول ضمن ولا يبرأ بالعود وكذلك لو امسكها في بيته ولم يذهب بها الى ذلك المكان الذي استعارها اليه ضمن والهلاك عفو وكذا في الاجارة وهذا بخلاف ما اذا استعار دابة او استاجرها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها شيئا اخف من الحنطة واسهل فانه لا يضمن كذا ذكره في شرح الطحاوي وفي الوجيز لو استعار دابة لو ذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر بتلك المسافة ضمن وكذا لو امسك الدابة في بيته ولم يذهب حتى عطبت وكذلك اذا استعار ثورا ليكرب ارضه فامسكه ولم يكرب حتى عطب ضمن وكذلك في الاجارة بعضها في الفصولين وبعضها في الفتوى

العارية الموقتة

وفي فتاوى القاضي ظهير الدين لو قال اذا كانت العارية موقتة بوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضامن وسوى بينه لو لم تكن العارية موقتة نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر الحطب فكسر وامسكها حتى هلكت ضمن وفي كتاب العارية اذا استعار ثورا ليكرب ارضه فلم يكرب حتى عطب يضمن قال شيخ الاسلام انه يكون اذا لم تكن العارية موقتة لكنه ما اخذ عليها حنطة فحملت ايا ما فلا ضمان لان العارية مطلقة وذكر في العلل العارية لو كانت مقيدة بالوقت مطلقة في عين كونه يعير دابته يوما فهي العارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لم يستعملها وهو المختار ولو كانت مقيدة بالمكان فهي مطلقة الا في حق المكان حتى لو خالف في المكان ضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان الماذون وكذا لو امسك في الموضع الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها فيه ضمن وكذا في الاجارة يكي از ديكري كلندي عاريت خواست تا در زراعت كار كند كلند ويرا متعير آمد در زراعت كار كند وبا خود بياورد فتركها ثمة وهلكت ينبغي ان يضمن وقد ذكرنا في العلل ان العارية اذا كانت مقيدة بالمكان فهي مطلقة الا في حق المكان وفي فتاوى الاسلامي مردي خري بعاريت خواست تا از موضعي بار آرد

دهقان كفت زياده از چهار روز نماند وچهار روز را اين خر را بيار پانزده روز داشت اين خر را وخر مرد اين بر دهقان كدام روز را ضامن شود اگر بعد روز پنجم از روز عاريت ولست اعلم

وفي فتاوى القاضي ظهير الدين اذا وضع المستعير المستعار بين يديه ونام فلا ضمان عليه وان نام مضطجعا ضمن وكذا المودع قالوا انما يضمن بالنوم مضطجعا اذا كان في الحضر اما في السفر فلا يضمن ايضا ولو نام في الانسان وقطع المقود وذهب بالدابة فلا ضمان عليه سواء كان في الحضر او في السفر وكونها المقود في يده ان نام مضطجعا ونومه الحكم يضمن والاول اولى في فتاوى كلندي عاريت خواست تا آب در آب بر بست ووضعه تحت رأسه ونام فسرق وهذه المسئلة بحالها وافتوا انه لا يضمن لان النوم على هذا الوجه لا يكون تضييعا

رد العارية وما يتعلق به

ذكر في الاصل ان المستعير اذا قضى حاجته من الدابة فردها على يد من في عياله فلا ضمان عليه ان عطبت هذا هو العرف فيما بين الناس بخلاف الوديعة ولو ردها على يد صاحب الدابة وهو عبد يقوم على الدواب لا يضمن وكذلك اذا ردها على عبد لا يقوم عليها يبرأ ايضا في الصحيح وكذلك لو ربطها في دار صاحب الدابة ولا خادم يربطها على معلفها في دار صاحبها لا يضمن وفي الوديعة اذا ردها على عبد صاحب الوديعة وصاعت من يده يضمن المودع سواء كان العبد يقوم عليها او لا يقوم عليها هو الصحيح وفي عارية شيخ الاسلام ابي بكر لو رد المغصوب على عبد يقوم عليه لا يبرأ ولو رده على عبد لا يقوم عليه او الى اصطبله او الى منزله او الى ان لا يبرأ وذكر في عارية الاصل اذا كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن والمستاجر في رد المستاجر كالمستعير والمرتهن بمنزلة المودع والمستعير اذا المستاجر اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق ورد المستعار او المستاجر الى من في عيال المالك المعير او الموجر هل يبرأ عن الضمان كانت واقعة الفتوى وقيل بعضهم ان لا يبرأ لانه لما خالف صار غاصبا وبالعود الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى والغاصب اذا رد على من في عيال المالك لا يبرأ عن الضمان قلت قائله الاستروشني ويؤيده ما ذكر في الاصل وفي فتاوى القاضي ظهير الدين بين المودع والمستعير والمستاجر في براءتهم عن الضمان بالخلاف ثم الوفاق سواء ان برأ عن الضمان وقد مر ذلك الآن والمستعير لو ردها على يد اجنبي فضاع يضمن في عارية شرح الطحاوي على كل حال لان العارية امانة بالرد صار مودعا والمودع لا يملك ذلك ما يضمن في المستعير وما لا يضمن في عارية الاصل في فتاوى القاضي ظهير الدين استعار ملاءة ووضعها داخل البيت والباب مفتوح فصعد السطح فهلكت الملاءة يضمن وقيل لا يضمن وفي الاصل ولو استعار سراويل للتلبيس فلبسته ومشى فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانه لا صنع لها فيه وفي فوائد فتاوى الاسارى اذا استعمل العين المستعار في غير الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان اذا استعمله استعمالا معهودا

إعارة المرأة بغير إذن زوجها امرأة أعارت بغير إذن الزوج إن أعارت من متاع
في بيتها عادة لم يضمن لأنها أعارت بإذن الزوج وإن أعارت ما لا يكون في بيتها عادة فضاع ضمنت ذكر
في العيون لو دخل حمّاراً رجل بإذنه وأخذ إناء لينظر إليه فوقع وانكسر لا يضمن وإن أخذ بغير إذنه يضمن كلا
لو دخل السوق الذي يباع فيه الآنية فأخذ إناء بغير إذنه فسقط وانكسر ضمن رجل مع ساده رطل فكا
ليشتري من صاحبه فقال أرني قدحك هذا فدفعه إليه فنظر فوقع منه على الأقداح وانكسر القدح والأقداح
لزمه الضمان عليه في القدح الذي ساومه ويضمن الأقداح وفي النوادر لو استعار قصاع الحمام فسقطت
أو اتكأ على السرير فسقط أو انكسر ما وقع عليه لا يضمن لأنه عارية إذا طلب المعير العين
فقال المستعير نعم أدفع إليك ثم لم يدفع حتى هلكت ضاعت إن كان من حوائج يده ولم ييأس عنه
لا يضمن وإن آيس عنه ومع ذلك وعده ثم أخبر بالضياع فعليه الضمان وكذلك الحكم في الودائع
وقال الصدر الشهيد رحمه الله هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فإنه نص في الكتاب إذا أراد أو عد
الرد ثم أخبر بالضياع ضمن للتناقض المعير إذا طلب العارية فتأخر في الدفع حتى هلكت يضمن
إن كان عاجزاً أو في الطلب لا يضمن وإن كان قادراً على الدفع ولم يرد يضمن ولو قال دعها عندك سنة
فهلكت لا يضمن وفي الأصل صبي استعار من صبي شيئاً فالقدوم ويكون فأعطاه وذلك الشيء لغير
الدافع فهلك فيه إن كان الصبي الأول مأذوناً لا يجب على الثاني شيء وإنما يجب على الأول لا ابتداء إذا
كان مأذوناً صح الدفع منه فكان الهلاك حاصلاً بتسليطه ولو كان ذلك الشيء للأول لا يضمن أيضاً
مطلقاً وإن كان الأول محجوراً عليه يضمن هنا الدافع ويضمن الدافع بالإجماع لأن الأول غاصب المالك
غاصب الغاصب استعار إنسان وعلى ستر فدفع ولأن الصغير المحجور ذلك لغيره عارية فضاع
ضمن الصبي الدافع وكذلك المدفوع إليه لأن الأول غاصب وكذا الثاني كلفدي عاريه خواست وبكسى داد تا نرد
كوفتن تاكار كند مزدور كلند كوفت وبرد ودر وقت هلاك شد المستعير ضامن است واقعة الفتوى وذكر في
إجارات الجامع الأصغر استأجر فأساً واستأجر أجيراً ليعمل به فدفع الفأس إلى هذا الأجير
فضاع يضمن المستأجر وقال بعض أصحابنا إن كان قد استأجر أولاً لا يضمن وذكر في إجارات العيون المستأجر
إنه لا يضمن على كل حال وإذا كان الجواب في الإجارة هكذا ينبغي أن يكون الجواب في العارية كذلك وذكر
في التجريد لابن الفضل رحمه الله إذا اختلف المعير والمستعير في الأيام أو في المكان أو فيما يحمل على
الدابة فالقول قول رب الدابة مع يمينه ولو هلك المستعير وادعى المعير الإذن له وجحد المعير
مع المستعير إلا إذا قام بينة على الإذن استعار فأساً أو قدوماً ليكسر الحطب الملك فوقع في سنة
هلك من غير تعد لأنه لا يضمن كذا أفتى صاحب المحيط رحمه الله وقال رحمهما الله وقال بعضهم يضمن إن
لأنه مأذون بكسر الحطب لا بوضعه في السنة وبه أفتى الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ضمان

المرتهن ما يكون للمرتهن في الرهن وما لا يكون وما يضمن وما لا يضمن

ذكر في العيون وفي شرح الطحاوي أيضاً أن العين الرهن أمانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة حتى كل ما يوجب
بالوديعة لا يغرم فكذلك المرتهن إذا فعل ذلك الفعل بالرهن لا يغرم إلا أن الوديعة إذا هلكت
لا يغرم المودع شيئاً والرهن إذا هلك سقط الدين بقدر قيمته وفي كل موضع لو فعل المودع
بالوديعة يضمن فكذلك المرتهن إذا فعل ذلك بالرهن يضمن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر
فكذلك الرهن وللمرتهن أن يدفع الرهن إلى بعض من في عياله وليس له أن ينتفع بالرهن بشيء
بغير إذن الراهن ولو هلك في حالة الاستعمال يهلك أمانة ولو هلك بعد الفراغ أو قبل أن
يأخذ في الاستعمال يهلك بالدين وفي جواهر الفقه للشيخ نظام الدين رحمه الله في التجريد
وليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن غير الإمساك لا ببيع ولا برهن ولا بإجارة ولا بإعارة ولا
باستخدام ولا بلبس فإن فعل ذلك كان متعدياً ولا يبطل الرهن وفي الجامع الصغير للعتابي
للمرتهن إذا ركب الدابة المرهونة ليردها على المالك فهلكت في الطريق لا يضمن إن سلمت من ركوبه
وكذا لا يصدق لا يضمن على سلامتها وفي باب رهن الحيوان من المبسوط إذا ركب المرتهن الدابة
المرهونة أو كان الرهن عبداً فاستخدمه أو ثوباً فلبسه بغير إذن الراهن يصير به غاصباً حتى
يضمنه بالغاً ما بلغ ولو نزع الدابة أو نزع الثوب أو كف عن الخدمة يعود رهناً على حاله وللمرتهن
إذا كف عاد إلى الوفاق عاد رهناً كما كان فإن ادعى الوفاق وكذبه الراهن فالقول
قول الراهن لأنه أقر بسبب الضمان على نفسه كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وقد ذكرنا تمام هذا
في ضمان المودع وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله الراهن إذا أجاز للمرتهن أن يودع الرهن
عند إنسان أو يعيره أو يؤاجره فإن أودعه يكون رهناً على حاله وإن أعاره لا يكون في ضمان
المرتهن وكذا إذا آجره غير أن للمرتهن أن يعيده رهناً في الإعارة دون الإجارة والأجر
للراهن دون المرتهن ولو أذن له الراهن أن يرهنه من غيره فرهنه وسلمه إليه يخرج من رهن الأول
وعلم من جنس هذا مسائل بيع المرهون فيطالب وذكر في كتاب رهن الحيوان من المبسوط
إنما ارتهن خاتماً يساوي نصف درهم ودرهم فضة بدرهم فهلكت الفضة ولبس الخاتم
حتى تخرق فإن الفضة هلكت بثلثي دينه ويفتك قيمة الخاتم نصف درهم بحساب دينها
ويرد أنها على الراهن وفي رهن الجامع للعتابي رهن ثوباً يساوي عشرة بعشرة ثم إن
الراهن أذن للمرتهن في لبسه فلبسه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه بغير إذن الراهن ونقصه
أربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم لأنه لما لبسه بإذن
الراهن ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن على الراهن ستة دراهم للدين كله
فإذا لبسه المرتهن ونقصه فقد وجب على المرتهن أربعة ولما هلك الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى
المرتهن حقه فصارت ستة بستة قصاصاً ويرجع على المرتهن بدرهم والأربعة

الى استهلكها المرتهن اذا الكل الرهن واقام الراهن بينة على الرهن ولا بينة على حال الرهن فالقول
المرتهن كالمودع اذا جحد الوديعة واقام المالك بينة على الوديعة كذا ذكر في باب السلف
على الرهن وفي مجمع الكافي وتمام هذا ان شرط في جحود الوديعة في مسائل ضمان المودع ومجموعها هذا
ولو ختم المرتهن خاتم الرهن في خنصره كان كلبس الوديعة اذا كان المرتهن رجلا او امرأة وقد ذكرناه
في مسائل المودع وذكر في المنتقى لو رهن خاتما واذن للمرتهن ان يتختم به فجعله في الخاتم
فالرهن على حاله لان الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو نزعه من الاصبع ثم هلك
هلك بالدين لانه عاد رهنا فقد اذا امره ان يتختم به في الخنصر فان امره ان يتختم به في البنصر
فهلك في حالة التختم هلك بالدين لان هذا لا يكون عارية لانه امره بالحفظ لا بالاستهلاك فهذا امر
الحفظ ولو امره ان يتختم به في الخنصر وجعل الفص في جانب الكف فهلك وقد امره بان يجعل
الفص في جانب الكف سواء كذا ذكر في عارية المنتقى وفي رهن فتاوى القاضي ظهير الدين ليس للمرتهن
ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالوديعة عند محمد رحمه الله فان فعل وهلك كان
ضامنا وسوى ابو يوسف رحمه الله وذكر في رهن العيون المرتهن اذا سافر مع الرهن او اسعل
على البلد وخوف بالرهن لم يضمن وكذلك العدل اذا كان في يده الرهن وكذلك في العدل كالف
ما ذكر في فتاوى الفاصيين تعميما كلها في نوادر هشام عن محمد رحمه الله قرو ذا از رهن را بكيسه عيار نشد
ودر دست آن كس هلاك شد در حال استعمال نا وان دار شود باز آخاد سوف فعال لو هلك
بكله الجواب سيما اذا هلك في حالة من سماى اوفي علوطالر الاستعمال آخاف رحمه الله لا يكلف
نقصان السعر وازدياده لا يعتبر حكم الرهن والاعتبار للقيمة يوم القبض كذا ذكر في العلل
وفي رهن الاصل لو رهن عند انسان الف بالف ثم استعان الراهن اذا علمه ويعتبر حسابه فهلك
هلك بجميع الدين لعتق قيمة الرهن يوم القبض الاول ولو كان حكما نحو غصب على العاصي
قيمته حين غصب ثانيا وذكر في رهن الحاوي فتاوى العتابي في مسائل العيون هشام عن محمد رحمهما الله
كل شيء يرهن اذا كان غصبا بعينه اذا كان رهنا يذهب منه بحسابه في ذلك وكل شيء لا يضمن
في الغصب لا يضمن في الرهن حتى لو غصب غلاما شابا فصار شيخا مع النقصان فكذا في الرهن
يذهب بحسابه ولو رهن عبدا فابق سقط الدين فان وجد عاد رهنا وسقط الدين
بحساب ذلك ان كان اول اباقه وان كان ابق قبل ذلك لا يسقط من الدين شيء ولو رهن
عبدا فابق وجعل القاضي الرهن بما فيه ثم ظهر العبد قال ابو يوسف رحمه الله هو رهن على حاله
وقال زفر رحمه الله هو للمرتهن كان القاضي اجاز الفسخ كذا في رهن الحاوي في العتاوي
فاقصر رهنا وما لا يصير ذكر في رهن العلل رجل وطي فيا لنفي فعاله الثاني
لا اعلم بنزل مالم يعط شيئا من الدين ثم بابه فهلك عنده ان كان رهنا وقيل

اخر الفت فالرهن بما فيه وان اخذه لأجل ان يساوف او حبسه عليه ثم قال الفقيه ابو الليث
وفي رهن الجامع في الفتاوى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل دفع الى آخر ثوبين وقال خذ ايهما شئت
رهنا بالمائة التي لك علي فاخذهما فضاعا قبل ان يأخذ واحدا منهما وهو من الدين وجعل ذلك بمنزلة رجل له على
آخر عشرون درهما فدفع المطلوب الى الطالب كيسين فقال خذ منهما عشرين فضاع قبل ان يأخذ منه
قال الدافع والدين عليه على حاله فكذا الرهن وذكر في المحيط اذا دفع الى المطلوب ليكون رهنا
من الاكواز واذا هلك يهلك هلاك الرهون وذكر بعد الدين آخر في الجامع في العتابي وهذا
اذا هو اداه المطلوب ليكون رهنا بما عليه كذلك عن محمد اخذ عين رجل وما كان الا وفي حين يعطيه العين
الى ذلك ثمنا دفعا بوصفها على يدي عدل يملك الضمان ما في يد العدل وان في يده صاحب هذه الموضع
في يدي عدل هلك الضمان آجار لا اذا كان المستعير عيسى بيته لانه اذا كان عصبا في الرهن وسئل محمد رحمه الله
انها ماتت رهن عند عدل مقبضا وحاز لعله انه بشعر الولد وبه امر ويذهب الضمان الى المعلم ونسي
عدة فضاع هلك الضمان آجار لا ان الله لا يشتري ايداع الصبي وكان يجري مجرى علا الاستيفاء وكذلك قال الله
على ابيه ولا يكون هذا ايداع الصبي بل يكون بمنزلة ما لو انقلب صبي مع عامل لا يتركه هلاك استهلاك
ونضيع كلاو ما اذا هلك في حال الاستعمال او اذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد الانقضاء او الابراء
او بعد الكوالة تركا كما في لم يعمل الرهون الفاسد في مسائل ما يكون مضمونا بالقيمة والثمن وما
لا يكون ضمان المستأجر ذكر في عارية الطحاوي ان في كل موضع في الاعيان غير مضمان
ولا الاجرة في كل موضع لا يجب في الاعيان لا يجب في الاجارة وكذا لا يجب في الدواب وجود الضمان فيها
لو استأجر دابة وتسلمها فله ان يركبها او يبعثها ويودعها فهلك او تلفت الكلفة بها ويعلم بما
لا استأجر ونسي الناس كذا في فتاوى القاضي ظهير الدين وقد ذكرنا تمامه في ضمان المستأجر وفي فتاوى
استأجر حمارا ليحمل الى كذا فعين الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان سيئ راجم المكتري رحلا
ليسقي على الحمار وعلفه كل يوم مقدار معلوما وسمي له الراجل ان يرجع اليه صاحب الحمار
فاستمسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا ان كان المكتري القراءة لم يكن يعيبه
هو وان الكرا ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه لان الكراء لم يكن بعينه ليس له ان يعين ولا يرى
فلا يكون له الايداع ايضا واذا لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة وكان له الايداع ايضا وفي
فوائد صاحب المحيط ستور كرايه كرد راه ماند آورد وبر استان نكاه داشت وكيسه از ان ما لك كرد
وعهد بكه وخفتنا از عهده بيرون آيد قال رحمه الله معهود او آنگر قابض نبود بكيسه ديكر هو صامن
نبود بقول بعض از مشايخ رحمهم الله تعالى كذلك رحمه الله وسعى ان يقع بقول هؤلاء الماء في هذه
المسئلة للضرورة والبلوى فيسكن لو هلك في الحوائج اذا كانت الدابة عارية ام لا احاب رحمه الله
يكلف الجواب في هذا الحكم والله اعلم

ودلت في العقل استاجر دابة الى سمرقند فبلغ عين المصب وبالقاسم بودمانذ فذهب وترك الحمار وضاع لا يضمن
ولو كان صاحب الخادم مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع
وذهب لا يضمن للرفيقه عندنا وروى ... انه اصل الحمار المستاجر اذا اعيى او عجز المصب ساعة
المستاجر واذا عنه ... ان كان في موضع لا يصل الى الحاكم حتى تأتي سنة له
ضمان عليه لا في الحمار ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على ذلك او يستطيع امساكه او دفعه
فهو ضامن لقيمته واقعة الفتوى استاجر حمارا ليحمل عليه ولم يحمل ... فحمل عليه ... فلما سار بعض
الطريق سقط حمار فاشتغل به وذهب الحمار المستاجر فهلك هل يضمن قال ان كان بحال لو لم يتبع الحمار
المستاجر يهلك حماره او متاعه لا يضمن والا فيضمن استدلالا بما ذكر في اجارات الاصل ان الامين انما يضمن
بترك الحفظ اذا كان بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يضمن حتى ان المودع اذا انهزم من السبع وترك الوديعة
اتباعها كيلا يصيبه السبع فهلكت الوديعة لا يضمن قلت وذكر في اجارات الاصل ايضا اذا كان المستاجر
حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر ان غاب عن بصره فهو ضامن فعلى هذا ينبغي ان يجيء في مسئلة الفتوى
ان غاب عن بصره فهلك فيما قلت عند الافتاء وفي العتابي المستاجر اذا ربط الحمار في سكة فيها نهر فقيد
الحمار فوقع في الماء النهر فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان المكان ضيقا ويهوي الى الاسفل ... ذلك
لم يضمن وان كان بحال يقدر الحمار على محاورته مع ذلك الحبل فانه يختنق عليه في الفزع حتى وثب
ضربه فهو ضامن والاولى مكاري حمل كرابيس لقوم فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار
قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الكرابيس والحمار جميعا وليس في يقدر على دفعهم
لا يضمن قيمة الكرابيس رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فأوقره ... فحمله فطرح
الحمار حائطا او شجرا فوقع في نهر وهلك ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه
الناس ولم يعنف عليه لا يضمن جماعة اكلوا واستاجروا حمارا فانهم ... وسلموا اليه ثم قالوا لواحد منهم
اذهب معه تتعاهد الحمير ... فذهب معه ... المستاجر ... الحمار ...
حمارا واحدا واخذ الحوالق فذهب بالحمار ولم يقدر عليه لا ضمان على المتعاهد لانه امر ان يتعاهد ...
بد ... استاجر دابة من ... صاحب الدابة ... المستاجر ... المبعوث
في الطريق بأمر من الامور وذهب المستأجر وصاحب الدابة فضاعت في يده لا ضمان على الرجل
المبعوث في فتاوى النسفي ... دابة الى مكان معلوم واستاجر رجلا ليذهب مع الدابة
وقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصد ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل الدابة اياما في عمل
ثم رجع مع عير اخرى فاغتيلت الدابة يضمن الاجير لانه خالف حين استعملها ... الى ان
الوفاق لا يبرأ عن الضمان عندنا ... في قوله الآخر وفي قوله الاول ... وان لم ...
لا يضمن وان لم يرجع مع العير الاولى لانه قال له ارجع مع العير مطلقا وقد فعل فلا يضمن وقد

وفي الملتقط في ضمان المامورين رجل استاجر حمارا او ترك الحمار على باب المنزل فلما خرج لاجل ان كان الحمار
غاب عن بصره ضمن ... وان الا لا يكون في موضع لا يعد هذا العدل من الاتقان تضييعا
بان كان في سكة غير نافذة او يكون ... ومعرفة ... حيث ... العادة قال صاحب الرطب وراينا
في بعض الفتاوى اذا ربط الحمار المستاجر على باب داره ودخل داره ثم خرج ولم يجد الحمار فهو ضامن ان
غاب عن بصره وعن فصل استاجر حمارا فوقفه ليصلي الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان قال
ان ... ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال
يبيح قطع الصلوة وان كان درهما ولو استاجر حمارا فربطه على الدابة في البلاد في سكة نافذة وفيه اقوام
نيام فسرقه ... ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر استحفظهم او ... نعصهم
وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في الاجارة شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم
مع حفظ الدابة تضييعا لها لا يضمن وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه ... المستاجر على
كل حال لانه اذا شرط ركوبه بنفسه ليس له ان يودعها لو ... على ما جرى ... اذا لم يشرط ركوبه بنفسه
فله الايداع كذا في الذخيرة قال صاحب الرطب وفي ... رجل استاجر حمارا واستاجر رجلا
ليحفظ الحمار فهلك الحمار في يد الاجير ان كان المستاجر استاجره ليركبه بنفسه يضمن وان لم يسم الراكب
فلا ضمان لان الاول ليس له ان يودع وفي الثاني له ان يودع استاجر حمارا فانفلت في الطريق ... ثم
المستاجر ولم يطلبه ان كان ذهب بمرأى منه ... فلا ضمان عليه في تركه الطلب اذا كان آيسا
من وجوده وان طلبه في الى المكان الذي ظن انه ذهب وسوى ذلك ولم يجده فهو ضامن ... ادا
غاب عن بصره لانه لما لم يطلبه فقد قصر في الحفظ قال صاحب الرطب وعلى هذا استاجر الحمار اذا
جاء بالحمار الى الخباز واشتغل بشراء الخبز وترك الحمار فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم يغب
عن بصره فلا ضمان عليه ولو استاجر رجلا ودفع اليه حمارا او ... ليذهب الى بلد كذا او ...
له ... فذهب المامور فأخذ السلطان ... القافلة فذهب ... في طلب ... واستردوها
من السلطان ولم يذهب الاجير فان كان الذين ذهبوا الى طلب الحمر منهم من وجد حماره ومنهم
من لم يجد ولم يكن ... من لم يذهب لا ضمان على الاجير ... وفي فتاوى القاضي ظهير الدين ...
ذكر في العيون المستاجر اذا ترك الدابة عند الروع فهلكت لا يضمن ... المستعار ولو حمل
عليها شيء ولو جعل يسوقها اليه فهلكت لا يضمن وان بلغه ان صاحبها في موضع ... فساقها
فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه وذكر في العيون الاصل استاجر
دابة ليحمل عليها حنطة من موضع الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وكلما رجع كان
يركبها فعطبت الدابة قال ابوبكر الرازي يضمن لانه استاجرها للحمل دون الركوب فكان غاصبا في الركوب
وقال الفقيه ابو الليث لو كذلك ... لا يضمن لان العادة جرت فيما بين الناس
بذلك

فصار كأنه مأذون في ذلك بطريق الدلالة وإن لم يأذن له بالإفصاح ولو استأجر حمارًا ليحمل عليه وقر حنطة إلى المدينة
فحمل الحنطة إلى المدينة فباعها وأنه في المنزل فوضع على الحمار مقدار قفيز من الملح وأخذه مرض في الطريق فمات
فعليه ضمان الحمار إذا حمل عليه الملح بغير إذن صاحبه لأنه صار غاصبًا بذلك وهو في ضمانه استأجر حمارًا ليحمل
عليه أي عشر وقر من التراب إلى أرضه بدراهم ولم يحمل إلى أرضه لبن فكلما عاد إلى أرضه يحمل عليه وقرًا من اللبن فإن هلك
الحمار في الموضع الذي يحمل فيه اللبن ضمن قيمة الحمار دون الآخر لأنه لا يكتمان وإن سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستأجر
تمام الأجر في كل وقر من التراب ويجوز أن يخالف في العمل ثم يجب الأجر المسمى إذا سلمت الدابة عن ذلك العمل
ولو استأجر دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ فعليه الكراء بمقدار ما سار وما جاوز على الوضع فهو
غاصب ولا أجر عليه ولو أرضى صاحب الدابة كان له خيار [illegible] استأجر دابة إلى موضع معين ثم جاوزه ثم عاد
إلى الوفاق لا يعود أمينًا بل يبقى ضمينًا حتى لو هلكت الدابة في طريق ذلك الموضع المعين يضمن قيمتها إذا
سلمت الدابة يجب تمام الأجر ولو استأجر دابة ليركبها بنفسه إلى مكان كذا فركب وأردف غيره صار ضامنًا
في النصف إذا كانت الدابة تطيق مثلهما ولو سلمت الدابة يجب تمام الأجر استأجر حمارًا ليحمل عليه إلى المدينة
فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف لحاجة بول أو غائط أو صلاة مع غيره ولم يبعد عن الحمار ولم يتوار عنه
فضاع لا ضمان وإن توارى عنه ضمن لأنه تضييع استأجر حمارًا إلى المدينة ليحمل إلى موضع معلوم فأخذ في الطريق
لصوصًا ثم لم يلتفت إلى ذلك ودخل فأخذه اللصوص وذهبوا بالحمار وإن كان الناس يسلكون ذلك الطريق
مع هذا الخبر ودوابهم وأموالهم فلا ضمان عليه وإلا فهو ضامن لأن في الفصل الأول ليس بمضيع وفي الفصل
الثاني مضيع استأجر حمارًا لنقل التراب من خربة فأخذ في النقل فانهدمت الخربة وهلك الحمار إن
انهدمت من معالجة المستأجر يضمن قيمة الحمار لأنه تلف بصنعه وإن انهدمت من غير معالجته بل لوهاء فيها
ولم يعلم المستأجر بها فلا ضمان عليه لأنه لم يتلف بصنعه ولا قصر في حفظه ذكره في الأصل المستأجر لا
يملك أن يبعث الحمار إلى السرح فإن فعل يضمن لو هلك وذكر في الأصل والمحيط والذخيرة لو استأجر
حمارًا أو بعث السرح لو أن يبعث ذلك إلى السرح [illegible] أو كرى العبادي وقيل إن كان المعتاد ويا يبعث الناس إلى السرح
ابن بعث وذكر إلى السرح فله أن يبعث وإلا فلا وذكر الصدر الشهيد في الصغرى أن للمستأجر أن لو
أن يعمر وأن يودع والبعث إلى السرح أيداع ثم ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله رجل اشترى
من آخر دراهم ودفع إلى المقوص حانوتًا ليستعمله المقوص ويكون عنده إلى أن يوفيه المشتري ثمنه
فبعثه المقوص إلى السرح وسلمه إلى السرح ليعلف فيعود الذئب مع المقوص فيه لأن الموجب هنا
فعلًا عد لم المستأجر إجارة وكذلك ولا يكون له أن يبعثه إلى السرح ونودكر ما في هذه المسألة وأحكامها
في مجموع عبادة الغياث [illegible] وذكر في إجارات مجموع النوازل استأجر دابة فوقع
بها نوم وأمسكها تلك الليلة ومعقود بطنها واعتلت بسبب ذلك الداء التي هي فيها وهي دابة عليه
فماتت يضمن قيمتها لأن الرد عليه إذا استهلت الدابة يضمن بالترك وكذا لو كانت فيه دار

المسألة

غيره وغيبته عنها تضييع رد المستأجر وما يتعلق بذلك ذكر في العيون الذي يجب على المستأجر
رد الدابة المستأجرة على المالك وعلى الذي آجر أن يقبض من منزل المستأجر فإن أمسكها وهلكت لم يضمن إذا
ليس هذا كالعارية وإن استأجرها من موضع المصر ذاهبًا وجائيًا فعلى المستأجر أن يأتي بها ذلك
الموضع الذي قبض فيه فإن أمسكها في بيته ضمن ولو قال المستأجر أنا أركب من هذا الموضع وأرجع إلى منزلي
فليس على المستأجر أن يردها إلى منزل المؤجر وذكر في التجريد وفي عيون العيون في فصل البيع الفاسد
والمستأجر إذا رد على المالك فهلكت في الطريق لا يضمن ولو بلغه أن المالك في بلد لو ساقها إليه يعطب يضمن
لأن عليه ردها إلى المكان الذي استأجرها منه وذكر في عيون الرواية المستأجر إذا رد المستأجر فعطب في الطريق
لا يضمن وإن لم يكن المؤجر على الموضع إذا رد الوديعة وهلكت في الطريق لا يضمن وفي فتاوى القاضي ظهير الدين وكان
رد المستأجر يجب على المستأجر في الموضع الذي كان معه حتى لو ساقها إلى بلد لو رد فيها يالكها ما تلف بضمن
وفي عيون أحكامه الناطفي قال الوصي رحمه الله كل شيء لحمله مؤنة فإذا آجر وانقضت مدة الإجارة كان على الذي
الآجر الرد وعليه أخذه وليس مما لا حمل له كالثياب والدابة على المستأجر ذلك وفي مختلفات عتيقة
إذا انقضت مدة الإجارة لا يجب على المستأجر أن يرده على صاحبه بل يجب عليه رفع اليد فقط وحكي عن أبي
بكر الوراقي رحمه الله أنه يجب على المستأجر رده وسواء في ذلك البيع رحمه الله لنا أن هذا عقد يقصد به المنفعة
بدل فالكسب على العاقد على صاحبه بعد رفع العقد أصله نكاح الأمة إذا طلقها زوجها أو بعوض
هذا عقد ليس على عوض فإذا رفع العقد كانت مؤنة الرد على مالكه أصله البيع إذا تقايلا فإن كانت على
الرهن والسور إذا انقضت الحرب ذكر أبو الحسن العبادي رحمه الله فإن مؤنة الرد إنما هي مستثنى في الصغرى
إذا آجر عبدًا أو دابة وفرغ المستأجر فإن مؤنة الرد على رب الدابة قال رحمه الله استخرجت من هذا كلام
هو أن أوان رحمه الله يفتي ما لم يتبين خلافه وفي فتاوى القاضي ظهير الدين استأجر دابة إلى مكان كذا
بأجر كذا أو شرط الرد على المستأجر فسدت الإجارة قال رحمه الله وكان والدي رحمه الله يحكي عن الإمام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله أنه كان يقول الإجارة جائزة ويجعل اشتراط الرد على المستأجر بمنزلة الزيادة في المسافة
والمسافتين وفي كتاب العيون استأجر دابة أو سالوخل مؤنة وشرط الرد على المستأجر فالإجارة فاسدة
هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد لأن مؤنة الرد على الآجر دون المستأجر وعن أبي
الإمام فاضي خان رحمه الله وذكر الإمام ظهير الدين رحمه الله شرطًا أن اشتراط الرد على المستأجر لا يوجب فساد
الإجارة لأن الرد على المستأجر بمنزلة الزيادة على الأجر ويوافق صاحب المحيط رحمه الله وعلى هذا الخلاف إذا شرط
إعلاف الدابة على المستأجر كذا ذكره في الفوائد وفي سوى المنبع استأجر قبلًا فلما انقضت الإجارة ردها إلى المالك
فهلكت في الطريق لا يضمن وإن لم يردها وفي النوازل استأجر قبلًا فلما فرغا حملها على حمار فزلق رجل
الحمار وانكسر العقد قال إن كان الحمار يطيق حمل تلك العقد لا ضمان عليه وإن كان لا يطيق يضمن قيل إن كان
رده على الآجر ثم قال العادة فيما بين الناس أن المستأجر يحمله إلى الآجر فبذلك لا يضمن.

فلذلك

ذكر في فوائد الامام ابي حفص الكبير لو قال رجل استأجر حمارا الى موضع باجر مسمى ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه ذلك فلم يرجع في يومه ذلك ورجع في الغد قال عليه نصف الاجر وهو اجر الذهاب ولا شيء عليه في الرجوع لانه خالف حيث لم يرجع في يومه ذلك ولو عطب الحمار او ضل ضمن لانه اذا خالف دخل في الضمان وهكذا ذكر في فتاوى الامام ابي الليث [illegible]

مؤنة الرد

وقد ذكرنا ضمان المستعير ان المستأجر اذا رد الدابة المستأجرة على يد اجنبي فضاعت يضمن كالمستعير

في فتاوى الامام قاضيخان رحمه الله اذا استأجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب العبد والدابة

وكذا مؤنة رد الرهن يكون على الراهن وكذا مؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة

رد المغصوب على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بعد ما انفسخ البيع على القابض وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله

مؤنة رد المبيع بالعيب او خيار الرؤية او الشرط على المشتري ولو استحق كان له حمل ومؤنة وذهب به الى

منزله ثم بدا له فمؤنة الرد على البائع وذكر في الاصل ان الرد في الاجير المشترك كالقصار والصباغ

والنساج على الاجير لان الرد بعد العمل انما يكون على من كانت منفعة العمل ومنفعة العمل هنا

المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر ولا يرد الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان

الرد عليه بخلاف ما لو آجر عبدا او دابة وفرغ المستأجر فان مؤنة الرد على المالك لان ثمة للمستأجر منفعة وللآجر

عينا وبعض مسائل هذا الجنس يأتي في ضمان الاجير الخاص والاجير المشترك ويكتب بعضها في مسائل الرهن

من الزوائد والفوائد للاسبيجابي رحمه الله خالف في الطريق او الرفقة في فتاوى الامام قاضيخان رحمه الله

استأجر حمارا او جملا ليحمل له طعاما الى طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب

انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة

والصعوبة يضمن وذكر في العلل ولو كان الطريقان في السلوك سواء لكن احدهما يجيء بعد من بعض وراكب

في بعض نسخ الفقه الآجر اذا عين الطريق على المستأجر فذهب في طريق آخر ان كانا لا يتفاوتان في الامن لا

يضمن قيمة الدابة وكذا الاجر وان لم يكن الطريق الذي ذهب فيه آمنا يجب الاجر اذا سلم ويضمن ان هلكت هذا اذا

عين الطريق فان عين الرفقة فذهب بغير الرفقة ان كان الطريق مخوفا لا يسلك الا بالرفقة يضمن وان

لم يكن مخوفا ويسلكه كل احد بغير الرفقة لا يضمن ويأتي شيء منه في مسائل ضمان الجمال بعد هذا ان شاء الله تعالى

وقد مر من مجموع النوازل لو قال الآجر للمستأجر ارجع مع العير فرجع العير ولم يرجع هو ورجع مع عير آخر

وهلكت الدابة لا يضمن لانه ما عين له عيرا فوجب اجر او على الاطلاق كذا على مجموع النوازل وانه يشير الى

انه اذا عين رفقة فذهب بغير الرفقة او ذهب مع رفقة اخرى ضمن ان يضمن وفي فتاوى الامام قاضيخان رحمه الله

دفع جملا الى المكاري ليحمله الى موضع كذا وشرط عليه ان يسير ليلا فتعقد الدابة مع الجمال نهارا فعطبت الدابة

من غير تضييع من المكاري لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن خالف في الحمل او في الركوب

لو استأجر دابة للحمل فله ان يركبها وان استأجرها للركوب لم يكن له ان يحملها وان حمل عليها لا يستحق الاجر

ولو هلكت يضمن والفرق بينهما ان اسم الحمل يقع على الركوب يقال حمل فلان فلانا على دابته اذا اركبه واذا

كان اسم الحمل واقعا على الركوب دخل الركوب تحت اسم الحمل اما اسم الركوب فلا يقع على الحمل الا ان فلان

ركب دابته اذا حمل عليها فان وذكر النعماني رحمه الله اذا استأجر دابة للحمل فحمل عليها رطلا لا يضمن لانه اخف

وذكر في موضع آخر من الكتاب آخر انه استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر

محتوما فعطبت الدابة من ذلك بعد ما بلغت المكان المشروط فعليه الاجر كاملا ويضمن جزءا من احد عشر جزءا

وما بلغ المسافة من ذلك جزءا من احد عشر جزءا ذا كانت الدابة تطيق حمل ما زاد وكانت تسير مع الحمل اما اذا كانت

لا تطيق فانه يضمن جميع قيمتها والحاصل انه لو حمل عليها احد عشر مختوما دفعة واحدة اما اذا حمل عليها عشرة

مخاتيم حنطة ثم حمل عليها مختوما وعطبت الدابة فانه يضمن جميع قيمتها لانه اذا حمل الحادي عشر في المكان الذي

حمل العشرة اما اذا حمل في مكان آخر حتى انه يعتبر اكثر او بحث فانه يضمن بقدر الزيادة ترى من هذه

المسألة ويضمن اذا استأجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن به احد عشر مختوما وتلف او استأجر

ليكرب به جريبا فكرب جريبا ونصفا وهلك فانه يضمن جميع القيمة لان الطحن يكون شيئا فشيئا فلما انتهى

العشرة انتهى العقد بعد ذلك هو في طحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فيضمن جميع قيمتها اما الحمل يكون

دفعة واحدة وبعض المحمول مأذون فيه فلا يضمن بقدره وذكر في عيون الرواية استكرى ابلا من مكة

على ان يحمل بعيرا مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا ثم ان الجمال بابله فاخذ المستكري ابو يوسف

كل جمل الابن رطلا فحمل الجمال [illegible] ذلك الموضع وقد عطب بعض الابل لا ضمان على المستكري لان صاحب

الجمل هو الذي حمل فما لم يضع لك ان تحمل اولا وفي فتاوى الديناري استأجر دابة ليحمل عليها

كذا منا حنطة يك تنك جو بار كرد و يك تنك گندم فانه يضمن نصف الضمان ونصف الكراء وفي

الذخيرة استأجر دابة ليحمل عليها كذا منا حنطة الى مكان معلوم فحمل عليها مثل ذلك الكيل شعيرا

الى ذلك المكان وهلكت الدابة لا يضمن لان الشعير مثل كيل الحنطة لا يكون اخف على الدابة من الحنطة

فكان هذا اخلافا صورة لا معنى وان كان الشعير مثل وزن الحنطة يكون اكثر كيلا من الحنطة فيأخذ من

ظهر الدابة اكثر مما ياخذ الحنطة فيكون خلافا صورة ومعنى فيضمن وذكر الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله

في كتاب العارية وفيه استعار دابة ليحمل عليها كذا منا من الحنطة فحمل عليها مثل ذلك الوزن شعيرا

او سمسما او ارزا لا يضمن قيمتها وذكر شيخ الاسلام رحمه الله لا يضمن به استحسانا وهو الاصح لان ضرر الشعير

مثل ضرر الحنطة في الدابة عند استوائها وزنا فكان داخلا تحت الاذن وبه كان يفتي الصدر

الشهيد رحمه الله ولو استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها حنطة بمثل ذلك الكيل

ضمن لان الحنطة بمثل كيل الشعير يكون اثقل على الدابة من الشعير فيكون خلافا صورة ومعنى فيضمن وان

كان بمثل وزن الشعير لا يضمن وان استأجرها ليحمل عليها حنطة او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها

لبنا او حديدا بمثل ذلك الوزن يضمن لان الحديد واللبن يكون ادق لظهر الدابة وكذا اذا حمل عليها

تبنا او حطبا او قطنا بمثل ذلك الوزن يضمن لانه يعمل ما ياخذ من ظهر الدابة غير موضع الحمل

فيكون اشق على الدابة واما اذا حمل عليها من الحطب او كون اقل وزنا من الحنطة المشروط وكانت واقعة

فيسع ان لا يضمن اذا كان العادة فيه اما اذا كان كثيرا بان يشترط من الحنطة جملة مائة من

وحمل من الحطب او كون خمسين منا فلو قيل لا يضمن لا يبعد ولو استأجرها ليحمل عليها

تبنا او حطبا او وطئا او صيدا او لبنا فحمل عليها حطبا او صيدا اعطب ودن هذه في سنة لانه لا ضرر دون ما هو مثله في سنة وان استاجرها ليركبها فركب هو واردف غيره فعطبت ان كانت تطيق ذلك كامله ولا ضمان وان هلكت من ركوبها بعدما بلغا المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن نصف قيمتها ولا لكل ما لحمار ان سافر المستاجر وان ساق هو ذلك الغير كان على المستاجر لا على الغير مستاجرا كان ذلك الغير او مستعيرا وان ضمن الغير يرجع على المستاجر ان كان الغير مستاجرا وان كان مستعيرا لا يرجع وفي فتاوى الامام قاضي خان رحمه الله استاجر دابة ليركبها الى كذا فاستحسن فلم يركب واركب غيره فعطبت الدابة لاجر وان عطبت ضمن قيمتها لان ركوب غيره ليس مثل ركوبه في العقد وان كان لان الناس يتفاوتون في الركوب وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر والضمان عليه اذا سلمت وان عطبت من ركوبهما بعدما بلغ المكان المشروط ضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل وهذا اذا كانت تطيق حملهما فان كانت لا تطيق يضمن تمام القيمة واما اذا كانت تطيق حملهما فعن ذكر انه يضمن نصف القيمة وقال بعض الناس يضمن قدر الرديف فاستحسن بلا اذن الخلواني رحمه الله هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة فان كان لا يستمسك على الدابة فهو كالحمل وان حمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكنه استمساك الدابة ولا تمكن لوهابه كسالة ما زاد للد الصغير اذا كان ملك الصغير فهو بمنزلة الحمل ولو حمل عليها مع نفسه شيئا آخر يضمن قدر الزيادة ان عطبت وليس تقييد ذلك ان يوزن الرجل ويوزن الحمل لتعرف الزيادة لان الانسان لا يوزن بالقبان انما التفسير ان يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا اذا لم يركب موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع آخر اما اذا ركب في موضع الحمل فانه يضمن جميع القيمة لان ثقل الراكب مع ثقل الحمل يجتمعان في موضع واحد فيكون ادق على الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق الحمل مع الركوب اما اذا كانت لا تطيق ذلك يضمن تمام القيمة في الاحوال كلها ولو استاجر دابة ليركبها فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة من حمله فهو ضامن لان الصبي الذي لا يستمسك بنفسه على الدابة بمنزلة الحمل وقد ذكرنا قبل ان من استاجر دابة للركوب ليس له ان يحمل عليها ولو استاجر حمارا ليحمل عليه كذا كذا اقفزا من على ما سمى وحمل الحمولة الى ذلك المكان فلما وضع الحمولة وجاء بالحمار ليسلمه فضاع قبل ان يرده الى صاحبه فانه ينظر الى مقدار ما زاد في الحمولة فيضمن من قيمة الحمار بذلك المقدار لانه صار غاصبا من الحمار بذلك فلا يبرأ عن ضمان ما صار غاصبا منه الا بالرد وهذا كما ذكر في اجارات الفقيه ابو الليث رحمه الله استاجر حمارا الى الكوفة الى القادسية ذاهبا وجائيا ورده القادسية ثم جاء به سالما الى الكوفة فعليه ضمان نصف ما سمى من الاجر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه صار غاصبا فلا يبرأ عن الضمان الا بالرد وقد ذكرنا قبل هذا في الرهن ان المستاجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق كم تمام الاجر قال وذكر في المنتقى استاجر ثوبا يبعث في الخياطة فاستعمله في اللبن لبلبنة يبعث فعطب في ذلك ضمن وان...

تعطب في ذلك حتى رده الى الخياطة تعطب فيها فلا ضمان قال رحمه الله وهذا اذا استاجر دابة الى مكان كذا فجاوز ذلك المكان ثم عاد الى الاول اما اذا لم يعد ووجوب الضمان فيها على المستاجر

وذكر في الرهن امراة استاجرت قميصا لتلبسه في الليل فلبسته في النهار ولم تلبسه في الليل ووضعته في بيتها حتى مضى اليوم فعليها الاجر كاملا ولا ضمان لو هلك ولو استاجر دابة ليركبها الى مكان كذا فامسكها في منزله في المصر لا يركب الاجر يجب لو هلكت ولو ضاع الثوب في ذلك اليوم فلا اجر عليها لان الضياع يحال الى اسقاط الانتفاع بالثوب فصار كما لو غصبه غاصب وان سرق الثوب منها فلا ضمان عليها بلا تقصير المستعير اذا سرق العين من بيته ثم عندها وان تخرق الثوب من لبسها فلا ضمان عليها وان حصل الهلاك بحيائه بيدها فلا الاجر للمستاجر اذا هلك المال في حيازته من حيث ينفع ولو استاجر حليا معلوما يوما الى الليل بدل معلوم لتلبسه فحبسته اكثر من يوم ولم تلبسه صار غاصبة فالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملة اما اذا حبسته للحفظ فلا تصير غاصبة قبل الطلب لان العين يقع امانة في يدها فلا يصير مضمونا الا بالاستعمال او بالمنع بعد الطلب كالوديعة بلا وقال المستعير اذا امسك العين المستعار بعد مضي المدة حتى نهي للامساك بعد الطلب من حيث الحكم لان من حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب الرد عليه بعد مضي المدة لما في الامساك لم يوجد الطلب لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فلم يوجد الاستعمال ولا المنع فلا يجب الضمان والحد الفاصل بين الامساك للحفظ وبين الامساك للاستعمال ان الحر اذا امسك العين في موضع يمسك للاستعمال فيه فهو استعمال وان امسكه في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ بيانه ان اذا اتسور بالخلخال او تخلخل بالسوار او تعمم بالقميص او وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان البسته غيرها في ذلك اليوم ضمنت بالتعدي من لا كان لان الناس يتفاوتون في لبس الحلي وذكر في الرهن استاجر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل فهو جائز وليس له ان يلبسه غيره فان البسه غيره يضمن ان اصابه شيء وان لم يصبه شيء فلا اجر عليه فان وضعه في بيته حتى جاء الليل فعليه الاجر لتمكنه من استيفاء المعقود عليه في الزمان الذي اضيف اليه العقد وفي فتاوى الامام ظهير الدين رحمه الله استاجر ثوبا ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلم يذهب ولبسه في بيته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعلى عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب فرق بين هذا وبين ما اذا استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب الى ذلك الموضع فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب يختلف باختلاف الاماكن باعتبار حزونتها وسهولتها واما في اجارة الثوب فلا يشترط فيه بيان مكان اللبس وانما يشترط بيان الوقت لان اللبس يختلف باختلاف الاوقات فلا يكون اضرا كذا ذكره في فتاواه وعلى ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله لو استاجرت ثوبا لتلبسه وتبسوه قلان كس روزيري خوانى كسي ديكر رفت سمعوا ان الامر ولم يكن الثوب انما كانت واقعة العقول وقد ذكر في ...

عنه ولو استاجر دابة الى مكان كذا فامسكها في منزله ... (marginal notes, partly illegible)

وامرأة استاجرت قميصا لتلبسه الى منزل فخرجت الى المنزل بذان زفت هل يضمن ويرد طرف المسائل العارية اذا ارادا استعارة دابة او ثوبا الى المنزل حتى وقع ثم استوى في المنزل حتى جاء المنزل فان استعملها فهو ضامن وان لم يستعملها في الطريق لا يضمن وفي الايام ثم ود كره في المبسوط استاجر خيمة لينصبها في داره فنصبها في دار اخرى في قبيلة اخرى من هذا المنزل فعليه الاجر ولا ضمان عليه لو هلكت لانها لا تتفاوت الا اذا وجهها الى المنزل فنصبها هناك فانه لا اجر عليه بل هو لم تسلم وعليه الضمان لانه خالف امره حيث اخرجها من المنزل لان في اخراجها منه ضررا على صاحبها للزموم مؤنة الرد في باب الاجارات على الاجر فيتضرر به وذكر في النص استاجر قبانا ليزن به حملا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم فوزن به فانكسر فان كان حمل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان المعيب فلا ضمان لانه لم يوجد منه سبب تلف وان كان كلانه هو صاحب كل في ما وراء الليث يولد فالصاحب النص لو كان يستوي ان قال ادا لم يعلم الاجر المستاجر بالعيب فقد اذن له ان يوزن به القدر الذي يوزن بمثل ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب عليه الضمان ولو استاجر فاسا او استاجر اجيرا ليعمل له فدفع اليه الفاس فذهب الاجير فقد احتلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم قالوا المستاجر ضامن لانه صار مخالفا بالدفع اليه وقال بعضهم قالوا ان استاجر الاجير اولا ثم وان استاجر الفاس اولا لا ثم وسيوا ان قال ان كان الناس يتفاوتون في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين مستعمل الفاس كما لو استاجر دابة للركوب يشترط لصحة الاجارة تعيين الراكب لان الناس يتفاوتون في الركوب فان عين بنفسه صحت الاجارة بعد مخالفا بالدفع الى الاجير واذا لم يعين المستعمل فسد العقد فان استعمل الفاس اولا بنفسه ثم دفع الى الاجير ثم عند بعض المشايخ لانه تعين مستعمله وصار كانه عين نفسه عند العقد فيضمن بالدفع الى الاجير وان دفعها الى الاجير قبل ان يستعملها بنفسه فهو ليس بمخالف فان استعملها المستاجر بعد ذلك بنفسه هل يضمن يجب ان يكون في المسئلة اختلاف المشايخ كما في العارية فان من استاجر دابة للركوب ولم يعين نفسه او استعار ثوبا ولم يعين للبس نفسه من ركب بنفسه او لبس بنفسه فليس له ان يعير بعد ذلك من غيره ولو فعل فقد اختلف المشايخ رحمهم الله في تضمينه وكذلك لو البس غيره اولا او اركب غيره اولا فليس له ان يلبس ويركب بنفسه بعد ذلك ولو فعل ففي تضمينه اختلاف المشايخ رحمهم الله فيها يجب ان يكون كذلك وان كان الناس لا يتفاوتون في استعمال الفاس فالاجارة صحيحة عين المستعمل او لم يعين ولا ضمان على المستاجر اذا دفعها الى الاجير سواء دفعها اليه قبل ان يستعملها بنفسه او بعد ان يستعملها بنفسه وفي فتاوى قاضي خان كذلك

ولو استاجر حمارا من رجل وجعله في الطين ثم مرض وجعل في الطين ولم يبرح مكانه وجاء احد ثم نظر الى الحمار فلم يجده فالوا ان كان ذلك وجعله في الطين قليلا لا يعد ذلك تضييعا لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس يضمن وفيها لو استاجر من رجل جوالق ليحمل فيه شيئا واخذ ذلك الجوالق السلطان ليحمل فيه حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره السلطان فسرق الجوالق ان لم يكن الحمال يقدر ان لا يشتغل بما امره السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يمكنه من ان يشتغل بذلك الحمل صار ضامنا بترك الحفظ

احكام العقار وما يجب من الضمان فيها على المستاجر

استاجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريدها جازت الاجارة وله ان يسكنها ويسكن فيها من شاء لان الناس لا يتفاوتون في السكنى وله ان يضع فيها متاعه لانه من جملة السكنى وله ان يربط فيها دوابه قالوا وهذا اذا كان فيها موضع معد لربط الدواب فاما اذا لم يكن فليس له ذلك وله ان يعمل فيها ما بدا له من العمل ما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب اما اذا كان عملا يضر بالبناء ويوهنه نحو الدق والحدادة والقصارة فليس له ذلك الا برضا صاحبها وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا اراد بالدق دق الثياب لا دق الرحى ولا دق الحديد وبعضهم قالوا ليس له ان يعمل الا ما يعمل الكل وبعضهم قالوا ان كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع عنه وان كان لا يضر لا يمنع عنه وعليه الفتوى واما كسر الحطب فيها فقد ذكر بعض مشايخنا رحمهم الله انه لا يمنع عنه لانه من السكنى وبعضهم قالوا يمنع ويؤمر بالكسر خارج الدار لانه يؤثر في البناء الا ما لا بد له فلو انه اقعد فيها قصارا او حدادا او عمل بنفسه ذلك فانهدم شيء من البناء ضمن قيمة ذلك لانه اثر فعله وان لم ينهدم شيء من البناء من ذلك العمل لا يجب الاجر وكذلك لو استاجر دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن فيها ولكن جعل فيها طعاما حنطة او شعيرا او غير ذلك فاراد رب الدار ان يمنعه لما يخرب الدار ليس له ذلك لما انه من السكنى ولو استاجر دارا او حفر فيها بئرا للماء والوضوء فعطب فيها انسان يضمن حتى بعد اذن رب الدار يضمن لانه متعد في الحفر بعد اذنه والحفر يوقف في الذمة وهو عمل البناء في المنفعة ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا من اخر فنقب احدهما الى الاخر ليتفق بذلك فانه يضمن ما انفسد من الحائط ويضمن اجر الحانوتين تماما واذا ربط المستاجر دابته على باب الدار المستاجرة فضرب انسانا فان او هدمت حائطا لا ضمان عليه لان ربط الدابة على باب المنزل من مرافق الدار ولو ان صاحب الدار دابته في الدار المستاجرة او ربطها على بابها فاوطات انسانا فهو ضامن الا اذا فعل ذلك باذن المستاجر ولو كانت الدار عارية والمسئلة بحالها لا يضمن لان بعد الاعارة يبقى للمعير ولاية ربط الدابة فلا يكون متعديا في ذلك وان اسا المستاجر فيها او كانوا في الدار المستاجرة ما حرق بعض بيوت الجيران او احرق بعض الدار لا ضمان عليه بعد ذلك باذن رب الدار او بغير اذنه

لان هذا الاسقاط بظاهر الدار على وجه لا يتغير هيئة البناء الى نقصان بخلاف الحفر لانه تصرف في رقبة الدار
وبخلاف البناء لانه يوجب تغير هيئة البناء الى نقصان فان صنع المستاجر في نصب التنور ما
لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او اوقد نارا لا يوقد مثلها في التنور كان ضامنا
هذه الجملة التي في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود مستاجر آسيا اگر رها كرد
ماند بامزد مان بعضي از ادوات آسيا را بدزدند يجب الضمان على المستاجر والله تعالى اعلم

ضمان الاجير المشترك والخاص

واختلافهم اعلم ان الاجير الخاص غير ضامن لما هلك
في يده من غير صنعه بالاتفاق وكذلك ما هلك من عمله المأذون فيه فلا ضمان عليه بالاتفاق ولا يضمن
شيئا من اجره والاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاتفاق وكذا ما هلك في يده لا بصنعه عندهما
وقال ابو حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله لا يضمن وابو حنيفة سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة
والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب والغارة العامة والمكابرة وقالا ان هلك
بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه وقول ابي حنيفة رحمه الله قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه
ولاجل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف كذا ذكر الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله في مسائل القصار من اجارات فتاوى اهل
الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله في الاجير المشترك اذا هلك العين في يده وذكر في العيون اذا
هلك العين عند الاجير المشترك كالقصار والصباغ والنساج بعد الفراغ من العمل لا اجر له
لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله كالاجير الخاص وعندهما يضمن صيانة لاموال
الناس وهو مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وقد ذهب ابو حنيفة رحمه الله مذهب عطا وطاوس وهما من
كبار التابعين وبعض العلماء افتوا بقول ابي حنيفة رحمه الله وبعضهم بقول محمد رحمهما الله احتياطا فالفتوى
عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله
وابن بزعانه رحمهم الله على هذا والشيخ الامام عز الدين الكردري وابن سمرقند رحمهم الله كانوا يفتون
بالصلح والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله قال صاحب العدة
سألت يوما من قال منهم يفتي بالصلح هل يجبر الخصم لو امتنع قال كنت افتي بالصلح في الابتداء
ورجعت عنه وكان القاضي الامام فخر الدين خان يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله وفي فوائد صاحب المحيط
رحمه الله وفتوى القاضي الامام جلال الدين رحمه الله انه ينظر ان كان الاجير مصلحا لا
الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان وان كان مستور الحال يؤمر بالصلح
ثم عندهما ان شاء ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر عليه وان
هلك بفعله بان تخرق بدقه او عصره ضمن عند علمائنا رحمهم الله بخلاف البزاغ والفصاد والحجام
وذكر في التجريد النساج اجير مشترك وكذلك الملاح وكذلك بان لو ضاع شيء من

يده من غير صنعهم لا ضمان عليهم عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر في اجارات الكافي في القصار
على كتفه انه اذا شرط على الاجير المشترك ان يضمن لو هلك بعد في يده واما لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اذا
لم يشترط عليه الضمان فاما اذا اشترط عليه ذلك يضمن وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الشرط وعدم الشرط سواء
لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه ناخذ والصانع الذي يعمل في بيته اجرة العين او ليس لعمله اثر في العين
اذا حبس العين لاستيفاء الاجرة فهلك في يده يضمن وقد ذكرنا ذلك وما يتصل به في مسائل ما يكون
مضمونا بالغصب والحبس وما لا يكون في كتاب الغصب والفاسد من هذا المجموع في فوائد صاحب
المحيط اذا امر السمسار اجير الوحد بان يحمل شيئا الى دكان مالكه فوقع في الطريق بمشيه على
الاسكان منه مشيا معتادا الملك دق تلميذ القصار واجيره حيث لا ضمان عليهما اذا دقاه دقا
معتادا ثم الضمان على السمسار ولو دق دقا غير معتاد يجب الضمان على التلميذ والاجير بخلاف مسألة
السمسار اذا مشى غير معتاد لانهم ولد القصار مثل التلميذ في هذا الحكم في مختصر القدوري لا ضمان على
الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله معتادا اذا لم يكن متعديا بخلاف الاجير المشترك
فانه يضمن اذا حصل الهلاك بعمله وذكر في التجريد البرهاني الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا
تلميذ القصار وسائر الصناع واجيرهم لا ضمان عليهم الا اذا تعمدوا الفساد فيما لم يستوافقه ابهم به كان
ولا يرجع عليهم تلميذ القصار اذا وقع من يده سراج فخرق ثوبا من ثياب القصار ولو وطئ ثوبا لا يوطأ
مثله ضمن الاجير وان كان يوطأ مثله ضمن الاستاذ ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان على التلميذ
ولو ادخل الكواز في دكانه فاصاب ثوبا من الاستاذ ان ادخله بامره وان حرق الاجير ثوبا فالدق
ضمن الاستاذ دون الاجير كذا في العين وقد مر في العين الحائك والقصار اذا فرغ من العمل
وبعث الثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق ان كان عاقلا يحفظ لا يضمن والا
يضمن

ضمان الراعي والبقار

ذكر محمد رحمه الله اذا استاجر
راعيا او بقارا ودفع اليه ليرعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا
صرح بما يوجب كونه اجير الوحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد وان
اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر
بعدها ما يوجب الاجير المشترك بان قال على ان ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا
وتعتبر اول الكلام باخره كذا قال الامام خواهر زاده رحمه الله وكذا الحكم في من كان في مصر
الراعي ثم الراعي ان كان اجير وحد فماتت من الاغنام واحدة لا يضمن ولا ينقص من اجره
بحسابها لان الغنم لو هلكت كلها لا يسقط من الاجر شيء ولو ضرب شاة منها ساقه ففقأ عينها او كسر رجلها
او بدنها ضمن لان اجير الوحد يضمن بالخلاف وقد خالف لان الضرب غير داخل في الاجارة وانما دخل
كما كان للرعي وانه يتحقق بدون الضرب بالصياح والصفير لان الغنم في العادة تساق
كذلك

ما دام في الخشبة كان ضامنا ولو هلك فيما بين السقي او الرعي لا يضمن لانه اجير وحد واجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف وانه لم يخالف لان السقي داخل في العقد وهذا اذا كان الراعي اجير وحد وان كان مشتركا فما مات من الاغنام لا يضمن عندهم جميعا لان الهلاك حصل بامر لا يمكن التحرز عنه لان الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة واما اذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الاغنام فعند ابي حنيفة رحمه الله القول قول الراعي لانه امين كالمودع وعندهما القول قول رب الاغنام ثم الاجير المشترك اذا ساق المواشي فعطب منها شاة لا من سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه وعطبت لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله لان الهلاك ما كان من قبله وعندهما يضمن لان الهلاك حصل بامر يمكن التحرز عنه بان لا يأتي هذا المكان وان اتى هذا المكان فخطاها الصعود على الجبل وعلى المكان المرتفع وكذلك لو اوردها نهرا لتسقيها فغرقت شاة منها لا يضمن عنده وعندهما يضمن وكذلك اذا سقت بعد هذا الكلام ولو ساقها الى الماء للسقي فغرقت يضمن بالاتفاق عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وكذلك لو ساقها فعطبت منها شاة بسياقه ان اسقى عليها فغرقت وانكسرت رجلها او اندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله هذه الجملة من الاصل وذكر الناطفي في جمع الاجناس رحمه الله لو ان البقار ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا في سوقه او اسقى على بعض السوق فغرقت بقرة منها فانكسرت او ساقها في الماء لتشرب فوقعت في الماء ثم البقار ان كان مشتركا او ان كان خاصا لا يضمن وفي السير الكبير لشمس الائمة الحلواني اذا عنف في السير فيحدث هذه العوارض يضمن وذكر الامام ناصح جان رحمه الله لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه او انقلب عليها او ساقها لتشرب فوقعت في الماء ان كان البقار اجير وحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا العوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير لاحدهم يكون ضامنا لما يتلف من سياقه لانه يسوق الدابة الى وطئه والسائق يضمن لما يتلف وذكر في الاصل فلو حدث هذه العوارض من سوقه ان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال لان هذا جناية من يده وان كان خاصا ان كانت الاغنام لواحد لا يضمن وان كانت الاغنام لاثنين او ثلاثة فهو ضامن وصورة الاجير الخاص من الاصل اذا استأجر رجلان او ثلاثة راعيا لهم ليرعى غنما لهم فقد فرق بين الاجير الخاص بما اذا كانت الاغنام لواحد وبما اذا كانت لاثنين او ثلاثة يحفظ هذا جدا وينظر تمام في اجارات الاصل وقد ذكرنا انه يضمن الاجير من اجارات المبسوط واذا كان الراعي اجير مشترك فرعاها في موضع فعطبت واحدة منها او هلكت بآفة كالغرق في الماء وافتراس السبع والسقوط من العلو وما اشبه ذلك فقال رب الغنم انما شرطت عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا غير هذا الموضع وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي مطلقا فالقول قول رب الغنم

بالقطاع في يعم الراعي لان الاذن مستفاد من جهته والبينة بينة الراعي في لانه يعود الى حنيفة رحمه الله لانه هو المدعي لانه يثبت ما ليس بثابت وكذا اذا كان الراعي اجير خاص واختلفا على نحو ما بيناه فالقول قول رب الاغنام لما ذكرنا وذكر في اجارات شيخ صاحب المحيط رحمه الله الراعي اذا رعى في مكان لم يؤذن له بالرعي فعطب الغنم او ما اشبهه صار الراعي ضامنا لما عطب ولا اجر له وان لم يجب عليه الاجر اصلا وكذا ذكر في الاصل واذا كان له الراعي ورعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن الراعي ولا اجر له وان لم يجب الاجر اصلا بان رأى الراعي الرمكة اذا نوقعت رمكة موضع الوقوع عنها فخنقتها فماتت يضمن لان التوقي لم يطلب الاذن وان فعل باذن صاحب الرمكة لا يضمن سواء كان اجيرا مشتركا او خاصا اذا اسلط على الراعي ضمان ما كان في يده العقد الراعي اذا اخلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول له في تعيين الغنم انها لفلان وان كان خلطا لا يمكن التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي ويعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يعتبر قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر ودفع الدفع اليها للمدفوع اليه ولو ندت بقرة من الباقورة وترك الراعي اتباعها لئلا يضيع شيء من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعي خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن واما لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وان ترك الحفظ في الذي ندت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر واما اذا ترك بعذر فانه لا يضمن كالمودع دفع الوديعة الى اجنبي حالة الحريق فانه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه تركه بعذر كذا ههنا انما ترك الحفظ بعذر كيلا يضيع الباقي وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الاصل ورايت بعض النسخ لا ضمان عليه في التي ندت اذا لم يكن بعثه ليردها او بعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك الحفظ بعذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بعذر يمكن الاحتراز عنه هذه الجملة في الاصل وذكر في الملتقط راعي تفرقت غنمه في نوع ولم يقدر على جمعها وخاف على البقية الضياع لو يطلبها وذكر في العيون بقار لاهل القرية وهم يرعى في تلف منها الاشياء لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاع بقر لا يضمن ولو دخلت بقرة على قطع ووطئ رجلها في نقبها فانكسرت او دخلت في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها هو اذا امكنه سوقها وفي الاصل اهل موضع جرت العادة بينهم ان البقار اذا ادخل السرح في السكة ارسل كل بقرة في سكة صاحبها ولا يسلمها الى صاحبها ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة او شاة قبل ان تصل الى صاحبها لا ضمان عليه لان المعروف كالمشروط كذا قال ابو بكر الاعمش رحمه الله وكثير من مشايخنا ان لم تعد ذلك خلافا لا ضمان عليه ولو سلم بقرة الى البقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه ادخل البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام وقد تلفت

في مراعيها نه قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان البقار يأتي بالبقور الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل
بقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقار في انه قد جئت بالبقر الى القرية مع يمينه ولا ضمان عليه اذا
حلف وان ابى ان يحلف ضمن قيمتها قال رحمه الله وذكر في المنتقى ان البقار اذا اسلم احدى البقور في
اذا ادخل البقور القرية الى موضع كذا فابى رجل منهما بالشرط فادخلها موضع كذا وان بعث بعضها الى
ذلك الموضع ولم يسمع الشرط الذي كان بين الراعي ومن اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يرد عليه وان
كان قد سمع الشرط فالشرط باطل يرد عليه اسمها قال رحمه الله وذكر في النوازل امرأة بعثت بقرا الى البقار
في يد الرسول وقال البقار لي واخذ منه وهلكت في يده فان قامت بالبينة ظهر ان دفع الى البقار لانه
ظهر ان البقار دفع مالها الى غير صاحبها بغير اذنها لا يرجع البقار على الرسول الا ان كان يعلم انها ومع
ذلك دفع اليه وان لم يكن علم بذلك يرجع لانه مغرور وذكر هذه المسألة في الاصل وفي فوائد صاحب
المحيط رحمه الله رجل بعث بقرة الى البقار على يدي رجل فجاء الى البقار بعد البعث وقال ان طلبا
بعث الرسول من اليوم فقال البقار اخرجتها فانه لا انسلها قد ذهب بها فهلكت قال البقار ضامن
لانه اذا اتى بها الى البقار فهو امين مالك فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع في عصمة
الاصيل الراعي اذا وجد في بارگاه بقرة لغيره وطردها بغيرها فكرهم بارگاه لا ضمان وان
ساقها بعد ذلك يضمن وفي الاصل اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فوجد منها بقرة في نوبة
احدهم قال ابو القسم ابراهيم بن يوسف رحمه الله هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وعندي انه لا يضمن في قولهم جميعا لان كل واحد منهم معين في رعيه لا اجير
لانه لو جعل اجيرا كان ذلك مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لا يجوز فكان معينا لا
لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كانت نوبة احدهم فلم يذهب هو بل استأجر رجلا ليحفظها فاخرج
الباقون الى المفازة ثم رجعوا الى الكلأ بعد الاجير عادوا قد هلكت بقرة منها يشترط ان ضاعت
بعدما رجع الاجير الى الكلأ فلا ضمان على احد وان ضاعت قبل ذلك ضمن الاجير دون صاحب
النوبة لانه لو حفظها باجرائه لكن هذا اذا لم يشترط عليها الحفظ بنفسه اما اذا اشترط عليه
الحفظ بنفسه يضمن بالدفع الى غيره قالوا وانما الاجير في هذه المسألة اذا لم يترك مع الدواب
احدا من اهله اما اذا ترك مع الدواب حافظا من اهله فلا ضمان عليه كذا ذكره في الذخيرة
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اشترط على الحمال ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق
له العمل فله ان يستأجر من يعمله فعلى هذا ذكره في الذخيرة وذكر صاحب الذخيرة بعد
ما ذكر الفقيه اذا كان الآخر اجير الاول اما لاجير الاول بالدفع اليه اذا لم يشترط على الاول
العمل بنفسه اما اذا اشترط عليه العمل بنفسه فانه يضمن بالدفع الى غيره وان كان الآخر اجير
الاول وذكر في الذخيرة وللراعي ان يبعث بالاغنام مع غلامه او اجيره او ولده

كالمودع

الكسوة التي في عياله لان الولد من الحفظ ولو الحفظ بمن في عياله وكان له الولد ليس في عياله
فان هلكت في حالة الرد فان كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله على كل حال
وعندهما ان هلكت بامر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد بنفسه وهلكت في حالة الرد وشرط ان يكون للراد
كسوة ايضا على الحفظ لانه متى كان صغيرا لا يعقل على الحفظ يكون هذا تضييعا منه والاجير
يضمن بالتضييع عندهم جميعا وشرط ان يكون في عياله لانه متى لم يكن في عياله كان الرد معه ورد اجنبي
سواء وليس له الرد بيد اجنبي وكذا بيد من ليس في عياله وذكر الشيخ الامام ظهير الطواويسي رحمه الله
ان للاجير المشترك ان يرد بيد من ليس في عياله وليس للحاكم من ذلك والحاكم شهرويه سوى بينهما وقال
ليس له ذلك ايضا وذكر عينه في التجريد فقال اذا لم يكن للاجير ولد في عياله فان بعث بيد من
قال الامام الطواويسي ان كان الراعي اجيرا مشتركا يضمن وان كان خاصا لا يضمن والحاكم شهرويه
ما يضمن الخاص والمشترك وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله الراعي اذا ترك الباقورة على ذلك اجنبي
ليحفظها هل يكون ضامنا قال ان تركها من غير عذر ان يبول او يأكل او يتوضأ او نحو ذلك لا يضمن
لان هذا القدر عفو وفي فتاوى الايدي بادبان باده را ماند است بلا کسی وگرگ گوساله را برد
ضامن بود يانه قال اسعي چون بدست عيال او هو ماند باشد ولا ضمن وفي فوائد الاصل رحمه الله بادبان
باده را ضايع ماند وخانه رفت دنبال را دسمال نگاه داشت یا سبیل نگاه کاو عایب است وکسی داند که
صورت عایب است هل يضمن آجاب نعم يضمن البقار او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا
كان ضامنا وان نام جالسا ان غاب البعض يضمن كان ضامنا والا فلا كذا ذكره في فتاوى قاضي خان رحمه الله
وهكذا ذكره في الذخيرة وقال وقد ذكرنا في الوديعة الفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا
في غير السفر وفي السفر فعلنا لا ضمان فيه على كل حال كذلك وفي فتاوى قاضي خان
البقار اذا ترك الباقورة في ابي نتوع عادت عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن
البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وسيق بعضها
في وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في سننها يضمن البقار وفي فتاوى النسفي رحمه الله
از جمله رمه ... كاو رواس در امد راعي حد امد بيرون راند ... شكست يضمن الراعي
لانه سائقه وليس للراعي والبقار انزاء الفحل على الاناث وان فعل كان ضامنا لما عطب من
ذلك ولو نزا الفحول التي فيها على بعضها من غير انزائه اياها لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله كذا ذكره في
العتابي اذا خاف الراعي على شاة منها فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم ذبحها لان الذبح ليس
من عمل الرعي في شيء فلا يدخل تحت العقد قال الشيخ رحمه الله هذا اذا كان يرجى حياتها
بان كانت مشكلة الحال يرجى حياتها وموتها اما اذا تيقن موتها فلا ضمان عليه لانه في الرعي
امر بالحفظ والحفظ الممكن حالة التيقن بالموت الذبح في هذه الحالة وذكر الصدر الشهيد
رحمه الله

وانه اذا ذبح شاة لا يرجى حياتها لم يضمن والبقار والراعي لا يضمنان في مثل هذا وفروع
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله سوى بينهم في الاجير الاجنبي كما في الاجير الراعي والبقار لوجود الاذن
بالذبح دلالة في الكل هذه الجملة وهو الصحيح وكذلك الجواب في البعير لان الذبح في مثل
هذه المواضع لاصلاح اللحم فانه لم يجز الا بالذبح وكذلك في البغل لان الذبح لا يصلح اللحم فيها وفي
الفرس ايضا لان الذبح عند ابي حنيفة رحمه الله ليس الصحيح ومعناه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم كذا ذكر
هذه الجملة في الاصل وقد ذكرنا هذه المسألة باحكامها اوايل هذا الفصل ولو شرط على الراعي ان
يذبح ما خيف عليه الهلاك من الغنم فصار بعضه كذلك فلم يذبحه الراعي هل يضمن قيل ان لا يضمن
لان هذا اشتراط الضمان عليه فيما لا ضمان عليه بالاتفاق لان اشتراط الضمان
على الامين باطل كالوديعة والعارية وقيل ينبغي ان يصح هذا الشرط لان الذبح في هذه
الحالة من جملة الحفظ وانه معقود عليه فصار كانه شرط عليه غاية حفظ وشبهه والحفظ مقدور واذا
لم يذبح صار مقصرا في الحفظ المشروط المعقود عليه وخرج هذا عما ذكره انه اشتراط
الضمان على الامين وليس كذلك العامل وعن ابي نصر صاحب المحيط رحمه الله اختلف الراعي مع المالك فقال
الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي كذا ذكره في صيد النوازل
اما الاجنبي اذا قال ذبحتها وهي ميتة هل يكون مثل الراعي قال ينبغي ان يكون مثله حتى يكون
القول قوله مع اليمين وهكذا اذا قال بعض الفقهاء لانه ضمانه شكا فكذا اذا قال ذبحتها وهي
باذنك فانكر المالك الاذن حتى يكون القول قول المالك لانه اقر بسبب الضمان وهو الذبح فلا
يكون صبيا لانه اقر بذبح شاة ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها ما بها مرض
فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان هكذا افتى صاحب المحيط رحمه الله
ولو شرط رب الغنم على الراعي ان يأتي بسمة ما هلك من الغنم لم يصح هذا الشرط ويكون القول
قول الراعي في الهلاك وان لم يأت بالسمة كذا ذكره في فتاوى قاضي خان رحمه الله

ضمان الحارس

رجل استوجر لحفظ خان فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه لانه يحفظ الابواب اما الاموال في ايدي
اربابها في البيوت وروي عن الفقيه محمد القاضي في حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب
حانوت وسرق منه شيء انه لا ضمان على الحارس لانه في معنى الاجير المشترك لان الكل في الحانوت
على حدة فصار بمنزلة من يرعى غنما لكل انسان شاة ونحو ذلك وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله والفقيه
ابو بكر رحمه الله الحارس اجير خاص الا ترى انه لو اراد ان يشغل نفسه في صنع آخر لم يمكن له ذلك
فلا يضمن الحارس اذا نقب الحانوت لان الاموال محفوظة في البيوت الا ترى انها تحفظها وهو الصحيح
وعليه الفتوى هكذا ذكره في الاصل وفي الفتاوى وقد افتى صاحب المحيط بان اجير مشترك
حتى لو ضاع شيء من البيت يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خارج الحجرة فان ضاع من

داخل الحجرة بان نقب اللص لا يضمن وقال بعضهم يضمن والاول اصح وكذا حارس السوق على هذا الخلاف
واختار الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه يضمن ما كان خارج السوق ولا يضمن ما كان داخل السوق وذكر في
الدلال والنخاس اجير مشترك وكذلك قيم الحمام حتى لو ضاع شيء من يد الدلال من غير صنعهم لا ضمان
عليهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقد مر من قبل في ضمان الاجير المشترك

ضمان الحمال

ذكر في الاصل لو استأجر حمالا ليحمل له دنا فعثر وانكسر او سقط من رأسه فانكسر يضمن لانه تولد من عمله
وهو العثار والزلق وهذا اذا انكسر في وسط الطريق اما اذا سقط من رأسه او زلق رجله بعد
ما انتهى الى المكان المشروط ثم انكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا حكي عن الفقيه الامام صاعد
النيسابوري رحمه الله لانه حين انتهى الى المكان المشروط لم يبق العمل مضمونا عليه فانه وجب له جميع
الاجر بعد صار الحمل مسلما الى صاحب الحمل حتى لا يملك الحبس والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون
مضمونا وهذا بخلاف القصار اذا اتم الثوب وهلك عنده لا يضمن الثوب ولا يكون له الاجر لان عمل
القصار انما يقع لصاحب الثوب اذا سلم الثوب اليه ولم يوجد ولا كذلك الحمال اذا هلك الدن في يده
بعد الحمل لان الحمل وقع مسلما الى صاحب الدن ولهذا لا يملك حبسه بالاجر ولو انكسر في وسط الطريق
من غير عمله بان اصابه حجر من مكان مرتفع او وقع عليه حائط او كسره رجل وهو على رأسه فلا ضمان عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن اذا هلك بامر يمكن الاحتراز عنه ذكره في تاسيس النظائر في الفقه
المسائل المختلفة بين اصحابنا رحمهم الله اذا استأجر رجلا ليحمل له طعاما الى مكان مسمى فلما حمله اليه
ثم رده الى المكان الذي حمل منه سقط الاجر عند محمد رحمه الله ويصير غاصبا لان بعد ما بلغ الطعام
الى المستأجر في الحكم صار الطعام في الحكم مسلما الى رب الطعام اذا انتهى الى ذلك المكان فاذا رده عليه
صار غاصبا كما لو سلمه الى صاحبه ثم اخذ منه ونقض وذكر في الاصل لو حمل متاعا على حمار وصاحب
المتاع يمشي معه فعثر الحمار وسقط المتاع وفسد فهو ضامن لانه جناية يده كذا ذكره في المنتقى
ولو استأجر حمالا ليحمل له زقا من سمن فحمله صاحبه والحمال ليضعاه على رأس الحمال فوقع وتخرق الزق قال
لا يضمن الحمال لانه لم يسلمه اليه لان الشيء في يد صاحبه بعد ولا ضمان على الحمال بدون التسليم كذا ذكر
عن ابي يوسف رحمه الله وهكذا روى ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله وذكر في نوادر ابن سماعة ولو حمله
ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فرفعاه ليضعانه فوقع وتخرق فالحمال
ضامن لانه صار في ضمانه حين حمله ولم يبرأ منه بعد لانه لم يسلمه الى صاحبه وان حمله
ثم انزله الحمال مع صاحب الزق من رأس الحمال فوقع من ايديهما فالحمال ضامن عند ابي يوسف رحمه الله وهو
قول محمد رحمه الله اولا ثم رجع محمد رحمه الله وقال لا يضمن لان الزق وصل الى يد صاحبه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله العمل على ان يضمن الحمال النصف لان الزق وقع من فعلهما وكسر ومشايخنا رحمهم الله افتوا به وفي
الاصل اذا اشترى المتاع من رأس الحمال ورد المتاع معه فلا ضمان لان صاحب المتاع قائم
على المتاع

بعد وقام بدله عنه ووقع التسليم الى غيره كما روي عن ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن معه صاحبه لا يضمن لانها
طلاها ثم قال محمد رحمه الله الاصل اذا انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن الحمال بالاتفاق لانه لما
شد بحبل لا يحمله فكانه هو المسقط للحمل فكان التلف حاصلا من جنايته ولو انشقت الخفية
بنفسها وخرج ما فيها قال ابو بكر رحمه الله يضمن الحمال كما اذا انقطع حبله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
في مسائل النوازل ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن الحمال ولا يشبه هذا انقطاع الحبل لانه التفريط كان من
قبل الحمال حيث شد الحمل بحبل واه وههنا التقصير جاء من قبل الخفية حيث صار كالذي في خفية
لا تستمسك فانها دبت فاخذ وعليه الفتوى وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله الحمال اذا نزل في مفازة وتهيأ
له الاستواء ولم يستطع حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن وتأويله اذا كانت السرقة والمطر
غالبا لانه حينئذ يكون مضيعا وذكر في الواقعات استاجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ
في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وهكذا ذكر في الجامع الصغير قالوا
وهذا اذا كان الطريقان متقاربين لانه حينئذ لا يصح التعيين لعدم الفائدة فاما اذا كان
بينهما تفاوت ظاهر من حيث الطول والقصر والسهولة والصعوبة ضمن الاجير وهو رواية هشام عن
محمد رحمهما الله غير انه اطلق في الكتاب لان الطريقين اذا كانا يسلكهما الناس قلما يقع التفاوت
بينهما حتى لو طلب البحر وان كان مما يحمل الناس فيه لما كان بينهما تفاوت فاحش وكذا اذا
بلغ فحمله في البحر وحمل فيه قال الناطفي رحمه الله وكذا الحمال عندي في البضاعة الا ان يأذن صاحبها
في حملها في البحر وعدم كالمسئلة عن مسائل ضمان المستاجر مما يتصل به اجارة الاجير ضمان المكاري
وذكر في شرح الطحاوي مما يتصل بضمان المعتاد الا ان الراجح من سوق المكاري
فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير لانه لم يتخل بينه وبين
المتاع كلام فاذا عثرت الدابة وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف
الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل في جنايته ومحل العمل مسلم اليه لانه سلم المتاع
اليه وسيّره معه خلف الدابة ليس باسترداد لما دفع اليه الا ترى انه بهذا السير غير متمكن
من الدابة فكيف يتمكن مما عليها ولو كان على الدابة مملوك صغير لرب المتاع استاجر الدابة ليحملها
فعثرت الدابة فوقع فمات المملوك وفسد الحمل يضمن الحمال ولا يضمن المملوك لان الآدمي مما لا يضمن بالعقد
كذا او المتاع ثم انما يضمن المتاع اذا كان المملوك مما لا يصلح للحفظ فان كان يصلح للحفظ لا يضمن
الاجير المتاع لانه في يد العبد ويد العبد يد المالك فكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل المولى
وقد نص على هذا في مسألة السفينة ولو كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة المستأجرة
او سائقين او قائدين فعثرت الدابة وهلك المتاع الذي عليها لا ضمان على المكاري كما لو سرق
المتاع من رأس الحمال ورب المتاع معه فلا ضمان عليه لما بيّنا ضمان المتاع فانه على المتاع

وقام بدله عنه ووقع التسليم الى غيره وكذلك القطار اذا كانت عليها حمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان
على الجمال لان صاحب المتاع ثابتة يده على جميع ذلك وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا استاجر مكاريا يحمل له
عصيرا على دابة الى موضع معلوم فلما اراد ان يضعه على الدابة اخذ احد العدلين من جانب
ورمى بالعدل الآخر الى جانب آخر فانشق العدل من رميه وخرج العصير فالمكاري ضامن
للعصير ونقصان الزق لان الهلاك كان بصنعه وفي فتاوى الفضلي رحمه الله اذا دفع حملا الى حمال
ليحمله الى موضع كذا وشرط عليه ان يسير ليلا وصاحب الحمل معه فسيرا ليلا فضاعت الدابة مع الحمل
ان كان المكاري ضيع بترك الحفظ ضمن بلا خلاف وان كانت ضاعت من غير تضييعه لم يضمن عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما وسواء لا يضمن اذا كان رب الدابة يسير معه بالاتفاق والدليل لما قال في الاسير وكذلك
ملك لا اذا ذكر في الاكسير دليل على عدم الضمان لكن المذكور في اول هذا الكتاب الاصل وسوط
المعتاد رواية مرة في الضمان عندهما بالاتفاق وفي فتاوى ابي الليث مكار حمل كرابيس انسان
فاستقبله اللصوص وطرح الكرابيس وذهب بالحمار فان كان لا يمكنه الحمل معهم بالحمار والكرابيس
وكان يعلم انه لو حملها اخذ اللصوص الحمار والكرابيس فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع العلم عليه
وقد مر هذا الكلام من الوجه **ضمان النساج** وذكر في العتابي نساج كان يسكن
مع صهر له في الكرى دارا وانتقل منها الى الاخرى ونقل امتعته وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا
ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله لان الغزل ما يبقى في ذلك المكان الا كان فيه بقاء الغزل في ذلك المكان اما
من اهل ان سكنا في الدار بان ما يحول بينها وعندهما يضمن على كل حال وفي فتاوى الفضلي
اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا ودفع النساج الى آخر لينسجه بدون من الآخر فان
كان الآخر اجيرا للاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن اجيرا للاول وكان اجنبيا يضمن بلا خلاف
ولا يضمن الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن وهو نظير المودع اذا دفع الوديعة الى اجنبي بغير
اذن مالكها فعندهما صاحب الوديعة يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن الاول وليس له ان
يضمن الثاني وقد مر جنس هذا في مسائل الوكالة قال صاحب الاصل وعلى قياس ما ذكر في العدوري
ان كل صانع ليس لعمله اثر في العين ليس له ان يستعمل غيره فاما الاجير بالدفع اليه اذا كان الآخر اجيرا
للاول فكذا اذا اطلق له العمل فكذا اذا سلط عليه العمل تسمية يضمن بالدفع الى الآخر وان كان الآخر اجيرا
وفي من نوادر جنس هذا ان السريعا في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله غلام رانيا فتده
داد تا كار آموزد اين بافنده بافنده ديگر داد تا كار آموزد ليس له ذلك لان الاجارة ههنا وقع
على الحفظ مقصودا فيكون كالايداع وليس للمودع ان يودع نساج ترك الكرباس في بيت
الطراز فسرق ليلا ان كان البيت حصينا يمسك الناس فيه مثله لا يضمن وان لم يكن حصينا

٦٢٥

ولا يستقل الباقي في مسئلة ان رضي صاحب الكرباس بترك الكرباس عنده لانه اتصل وان لم يرض به
كذا في الاصل وشرح سائر الفتاوى وذكر في العيون وليس عليه ان يبعث من بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب
في الليل وهو لا يعلم وتلف من بيت الطراز منه او من بيت لا يخرج من لم يكن حصينا الا اذا
فحش وفي بعض الفتاوى بافنده كرباس را در كارخانه ماند وشبانگاه برفت ودر كارخانه كليد
كرد وبدان دزد غلبه السراق فسرق الكرباس ان كان يترك مثل ذلك الكرباس في ذلك
المكان معتادا في الزمان لا يضمن والا يضمن وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله دفع الى نساج كرباسا بعضه
منسوج وبعضه غير منسوج لينسج باقيه فسرق من عنده قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل
ان عندهما يضمن الكل لان عندهما الاجير المشترك يضمن ما هلك عنده وان كان من غير صنعه والمنسوج
مع غير المنسوج كشيء واحد لحكم الاتصال بخلاف ما لو دفع الى الوراق مصحفا مع الغلاف او سيفا
او سكينا مع الغمد ليصلح المصحف او السيف او السكين فسرق فانه هاهنا يضمن المصحف والسيف والسكين
عندهما دون الغلاف والغمد لانفصالهما عنهما ولو دفع ليصلح الغلاف دون المصحف يكون المصحف
امانة بالاتفاق دفع غزلا الى نساج لينسج فجحد الحائك الغزل وحلف على ذلك ثم اقر وجاء به منسوجا
ان كان عمل قبل الجحود فله الاجر وان عمل بعد الجحود فالثوب للنساج وهو ضامن للمالك غزلا مثله لانه
بالجحود صار غاصبا للغزل ومن غصب غزلا ونسج يصير مالكا له وينقطع حق المالك عن الغزل لا الى الغزل
وجواز الاخذ ولا اجر له لانه عمل لنفسه هكذا ذكره في فتاوى الفضلي [illegible] والاصل في
هذا ... ضمان القصار والصباغ اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك
حتى اذا رجعنا من الجمعة بعثت الى منزلي واوفيتك عليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ودفع صاحبه
الى الحائك ليوفيه الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك هلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع الثوب
اليه على وجه الوديعة لا يضمن الحائك ويكون الاجر على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك الاجر
قبل الدفع اختلف العلماء فيه فان اصطلحا على شيء كان حسنا كذا ذكره في فتاوى قاضيخان وذكر
في فصل النوادر القاسمي في مسائل فانه يكون مضمونا بالغصب والحبس وكذا لا يكون للحائك والقصار
والصباغ وكل صانع لعمله اثر في العين احتباس ما استوجروا على العمل فيه حتى يأخذوا الاجر
ولو هلك في يده بعد الحبس لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله ولا اجر له بهلاك المعقود عليه قبل التسليم
وذكر في الاصل واحاله الى المنتقى حائك عمل ثوبا لرجل بنصف الاجرة ليأخذ وابى الحائك
ان يدفع حتى يأخذ الاجر يعني من قد صاحبه لا ضمان على الحائك وان تخرق من مدهما فعلى الحائك
نصف الضمان اذا قال الحائك للنسيج ان امر ان ينسج له سبعة اذرع او ستة اذرع او اربع
ان نسج رقيقا فنسج صفيقا او على العكس ففي الفصول كلها صاحب الثوب بالخيار ان شاء

ترك الثوب على النساج وضمنه غزلا مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزاد على الاجر في الزيادة
وفي النقصان يعطيه من الاجر بحساب ما نقص ولا يزاد على ما سمى لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان
ناقص بعض العمل هكذا ذكره في فتاوى قاضيخان رحمه الله وذكر في الاصل هذه المسئلة هكذا ثم قال
اختلف المشايخ رحمهم الله انه يعطيه المسمى ام اجر المثل قال بعضهم بانه يعطيه اجر المثل على كل حال
لا يجاوز به ما سمى وقال بعضهم يعطيه ما سمى اذا اخذ الثوب ورضي بالعيب وان اخذ الثوب ولم يرض
بالعيب يعطيه اجر المثل لا يجاوز به ما سمى والى هذا ذهب ابو بكر الاعمش ومحمد بن سلمة رحمهما الله بافنده كرباس
باف ودر خانه نهاد وبمالك [illegible] دزد برد هاهنا لا يضمن الحائك عند ابي حنيفة رحمه الله ضمان الاجير الخاص
والمستحسن ان الرد موقوف على الاجير المشترك كالقصار والنساج ونحوه وفيه اختلاف فقيل لو ليس
يكون مؤنة الرد على الاجير المشترك لانه اذا تمكن من الرد لم يرد وقيل لو ليس لا يكون مؤنة الرد عليه لا
يضمن وذكر في فتاوى الرسارك بافنده كرباس باف وخصم را گفت كه كرباس بيرون كن ام ببايد
خصم گفت كه كرباس بنزديك تو باشد تا فردا بياييم وببرم شب دزد برد بافنده تاوان دارد يا نه شد
على قول الامام لما قال بنزديك تو باشد يصير مودعا وهو ابو يوسف لما اذا لم يقل بنزديك تو باشد
وهكذا بعد تمام العمل يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد ولم يعرض مضامين المسائل
وسع له الا ان يعلى القولين في المسئلة الاولى اذا لم يقبض الاجير لا يكون الحبس بالاجر بل يكون عليه الرد
والله تعالى اعلم مردى كه نارود بود تر بافنده داد تا كرباس بافد بافنده بعضى از ريسمان تر برد آن
وريسمان خشك در او برد ونسج الثوب وعلم صاحب الثوب بما صنع الحائك كيف الحكم فيه قال الاسعد رحمه
الله والذي يعول ان الثوب للحائك وخاوند ريسمان تر از بافنده مثل ريسمان خود طلب كند اگر
الحائك صار غاصبا حين خلط غزله بغزل الآخر خلطا لا يمكنه التمييز او كان يمكن لكن بكلفة ومشقة يضمن
على ذلك الرطب ويكون الثوب له ريسمان ببافنده داد وشرط كرد كه ده گز بافد نبافت وهلك الثوب
بعد ذلك على ما قال شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله وكذلك القصار على ما مر في ان شاء الله تعالى

ضمان الخياط رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه
وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك يضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له في القطع
بشرط الكفاية ولو قال للخياط ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه
فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب
فاقطعه او قال اقطعه اذن فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط كذا
ذكره في الاصل وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله وذكر صاحب المحيط عن ابي نصر رحمه الله دفع الى خياط
كرباسا ليخيطه له قميصا فخاط له قميصا فاسدا وعلم صاحب الثوب الفساد ولبسه ليس له ان يضمنه
لان اللبس يكون رضا بالفساد ويعلم هذه المسئلة كثيرا من المسائل

وذكر في الاصل واحاله الى الجامع الصغير دفع الى خياط ثوبا وامره ان يخيط قميصا بدرهم فخاطه قباء او سراويل فلصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وترك القباء عليه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر في الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا خيار لصاحب الثوب في الخياط ضامن قيمة الثوب في ظاهر الرواية وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله دفع ثوبا الى خياط ليخيطه قميصا فخاطه قباء فذا طاق واحد الذي يقال له بالفارسية يكتاهي خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان امره ان يخيط قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل هما لا يكونان سواء الا اذا اخذ الثوب في الاصل ولو دفع الى خياط كرباسا فخاطه قميصا وبقيت منه قطعة فسرقت منها وكذا لو دفع صرما الى اسكاف فنقص منه شيء فسرق منه فهو لانه اثبت يده على مال الغير بغير اذنه لان المالك انما سلم اليه للقطع لا غير وان اوطع كيف عليه رد الزيادة قال وذكر في الكتب المنسوب الى ... اذا دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا قال ان كان قدر اصبع او نحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه فله ان يضمنه

ضمان القصار ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاواه قصار وضع الثوب على الحبل في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الثوب وغاب القصار فنظر ابن اخيه الى ثوب الاسفل فطر الطرار الثوب قال وان كان الثوب في الاسفل لا يصل اليه انسان ليغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد الا مولاه ولكن القصار ضمه الى نفسه فالضمان على الصبي لانه ضيع بترك الحفظ الواجب عليه ولا ضمان على القصار لان له ان يحفظ الثوب بيد ذلك الصبي ولا يضمن القصار بترك الثياب عند الصبي قال الفقيه رحمه الله في فتاواه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا له لان الصبي الماذون يواخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يواخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها كما لو وضع انسان ساده على الوديعة او راى انسانا ياخذ الوديعة ويقدر على منعه فلم يمنعه لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان عليه والا فلا وان لم يكن الصبي منضما اليه من جهة ما ذكرنا ولم يكن في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار رضي بيده واقعده حافظا على الثوب فالضمان على القصار لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا وان كان الصبي كيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان الصبي منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما اما القصار فلانه حفظ بمن هو في عياله واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ لما كان الموضع الذي سرق منه بحيث يرى الثوب وذكر في كتاب الضمان من فتاوى الايادي رحمه الله ... يضمن القصار لانه هلك بفعله والحمل ليس بغلافه وكذا في الخيط رحمه الله في فتاواه المعروف

في الاكارات دفع ثوبه الى قصار ليقصره فدفعه الى آخر فهلك في يد الثاني فان شرط على الاول ان يقصره بنفسه فالضمان على الاول وان لم يشترط ان يقصره بنفسه لا ضمان بالدفع الى غيره وعلى هذا اجيب في هذه المسئلة وهو اشبه كوط ... وذكر في شرح الطحاوي من استاجر اجيرا على عمل فله ان يعمل بنفسه واجرائه الا اذا شرط العمل بنفسه قصار سلم ثياب الناس الى اصبع ليشتمها ... ويحفظها ... الاصبع ... ضاع منها خمس قطع ولا يدري كيف ضاعت وفي صاعت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان لم يعلم انها ضاعت في نوم الاصبع فالاجير ضامن بترك الحفظ الواجب عليه وان شاء صاحب الثوب ضمن القصار في قولهم جميعا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قال ان ضمن القصار لانه كان له ان يحفظ المستهلك بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا ضمان على القصار لان الهلاك لم يكن بعمله وبه ناخذ وعليه الفتوى قصاران يتقبلان الثياب من الناس للغسل سركة ... ودفع الثياب ... فضاع شيء لا يضمن الثاني ولا الاول بالدفع الى الثاني وان كان الاول موقعا في الموضع بعض بالدفع الى غيره اذا ضاعت الوديعة لانهما كانا شريكين وكان اخذ احدهما كاخذ صاحبه وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود قصار رهن ثوب قصاره بدينه عند رجل الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك عنده قال ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان كان ضامنا بالرهن الا انه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فالقصار ... وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم ينقص قيمة الثوب لا يعتبر ... فالوصيت على عبد الغير نجاسة ثم امر صاحب العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضمانه وهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه فانه ترك الثوب عنده وهلك لا يضمن الا النقصان الحق كذا ذكر هذه ... فتاوى قاضي خان رحمه الله وفي الاصل وفي الواقعات والجامع في الفتاوى القصار اذا لبس ثوب القصارة ثم نزعه فضاع بعد ذلك لا يضمن وكذلك الاسكاف اذا لبس خفا ليبتليه فلبسه ضمن ما دام لابسا فاذا نزع ثم ضاع لا يضمن وهو كالوديعة في العيون ولو دفع الى القصار ثوبا ليقصره لم يكن يحمل القصار بدقه فاستعان بصاحب الثوب على ان يدقه معه فتخرق الثوب قال محمد رحمه الله اذا لم يعلم من ايهما تخرق فالضمان على القصار لانه في يده وذكر الكرخي رحمه الله في مختصره روى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله في القصار اذا استعان برب الثوب ان يدق معه ففعل وتخرق ولا يدرى من اي الدقتين وقد كان صحيحا قبل ان يدقاه فعلى القصار نصف القيمة وقال ابن سماعة عن محمد رحمهما الله كل الضمان على القصار حتى يعلم انه تخرق من دق صاحبه اعتبر ابو يوسف رحمه الله حالة الشك

اي التخرق

انه من ابيها وعند محمد رحمه الله يضمن بعض القصار قال صاحب الذخيرة وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
يضمن القصار اصلا لانه لم يعلم انه يتخرق فصار دقه اذ على ان يد الاجير المشترك يد امانة عنده وقد يضمن
عنده بما او يكون قوله كقولهما رحمهما الله اعتبارا للاحوال واذا لم يتخرق الثوب بل سقط
في الماء مقدار ما لا يتخلص من عمل الدلك ذكره في الفوائد لصاحب المحيط رحمه الله انه يسقط وانه
ذكره عن شمس الائمة رحمه الله الاجير اذا استعان بالمستأجر لم ينتقل فعل المستأجر الى الاجير
فيسوى في الماء وكذا لو جاء صاحب الثوب وخاط بعض الثوب في الخياط او نسج بعض الثوب
في يد النساج فانه يسقط في الماء فافسده لان الاعانة لا تجري في الاجارة كلا او المضاربة قال
الفقيه يحكى فيها وقيل انه عمل صاحب الثوب جهة الفسخ فيسقط والاولى والصحيح ما ذكر شمس
الائمة رحمه الله في الذخيرة ولو جعل القصار الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله لان الهلاك لم يكن من فعله وعملهما عنده بما لم يكن الاحتراز عنه والسائق
ضامن لان مشيه الدابة منقول الى السائق فما تولد منه يضاف الى السائق فكان ضمان ذلك على السائق
اذا دق اجير القصار ثوبا من ثياب القصار فخرقه او عصره فتخرق فلا ضمان عليه للاجير
القصار لانه ما تخرق من عمله المأذون فيه الا اني الف لانه اجير وحده في حق القصار ولو كان
والاستاذ ضامن لان عمل الاجير منقول الى الاستاذ لانه عمل باذنه واذا وطئ ثوبا فتخرق لو كان
ثوبا لا يوطأ مثله لا ضمان عليه بذلك لانه مأذون فيه من جهة الاستاذ دلالة وان كان مما لا يوطأ مثله
يضمن سواء كان الثوب من ثياب القصار او لم يكن لانه غير مأذون بوطئ ما لا يوطأ مثله من جهة
الاستاذ ولو حمل شيئا من بيت الاستاذ باذنه فسقط على ثوب فتخرق ان كان من ثياب القصار
لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصار يضمن الاجير وفي الوطء يضمن الى الخالص
اذا كان مما لا يوطأ مثله والوقوف في الذخيرة في تلميذ القصار او اجيره اذا دخل اذا اوقد نارا
بامر الاستاذ للسراج فوقعت شرارة على ثوب القصار فلا ضمان على الاجير واما الضمان على
استاذه وان لم يكن من ثياب القصار يضمن الاجير وكذلك لو استأجر رجلا للخدمة فوقع شيء من يده
من متاع البيت على شيء من متاع البيت فافسده فانه لا ضمان عليه لانه اجير في حق الواقع والموقع عليه
لانه استوجر للخدمة كلاف ما لو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها يجب الضمان
هاهنا على الخادم لانه ليس باجير فيما كان عنده من الوديعة فيكون بمنزلة الاجنبي سواء وكان بمنزلة اجير
القصار اذا سقط من يده شيء فوقع على ثوب ليس من ثياب القصار يجب الضمان على الاجير
كذا هاهنا كلا او الموقع اذا سقط من يده شيء فوقع على الوديعة فافسدها ضمن اجير القصار
انفلتت من المدقة فمالت من السائر فوقعت على ثوب السائر فتخرق اما ان انفلتت اولا
على الثوب قبل ان تقع على الخشبة التي يدق عليها او انفلتت بعدما وقعت على الخشبة

في الوجه الاول يجب الضمان على اجير القصار وفي الوجه الثاني يجب على القصار وان اصابت المدقة
انسانا يجب الضمان على اجير القصار ولو انكسر شيء من ادوات القصار بعمل التلميذ مما يدق
او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق او لا يدق عليه يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق
او لا يدق عليه يضمن التلميذ فصار شمس الثوب فاحترق كان ضامنا وكذا اذا اعطى الثوب
فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن هو ويضمن الاستاذ وعن محمد رحمه الله اذا
ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في
الجملة واما لا يضمن في الحرق الغالب الذي لا يمكن اطفاؤه وهذا على قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يضمن ما
هلك بغير صنعه كذا في فتاوى قاضي خان وبعض مسائل تلميذ الاجير المشترك وولده وا الهلاك
يعلم بذكر في مسائل ضمان الاجير المشترك وفي فتاوى قاضي خان رجل دفع ثوبا الى قصار ثم ارسل رجلا
ان يقبض الثوب من القصار فدفع اليه القصار عن ذلك الثوب فهلك الثوب في يد الوكيل
قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه كذا في الذخيرة وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله
قال قاضي خان رحمه الله اما عدم وجوب الضمان على الوكيل فمشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه
القصار غيره لانه اخذ ثوب انسان بغير امره ثم قال وذكر في المنتقى ان القصار لو دفع الى
صاحب ثوب ثوبا غيره فاخذ صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وفيه ذلك لانه اخذ
ثوب غيره بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا
ليأخذ ثوبه منه فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب
المدفوع ان كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحبه الخيار ان شاء
ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع على الرسول وان ضمن الرسول يرجع على
القصار بعد الحلف في فتاوى قاضي خان رحمه الله وفي اجارات فتاوى صاحب المحيط دفع ثوبه
الى قصار ليقصره فجاء صاحب الثوب وطلب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك الى
رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا وهو نظير ما لو سلم رجل ثيابه الى الثيابي في الحمام
ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبس ثيابك وظننت انها له كان الثيابي ضامنا في الذخيرة
بعث ثوبه بيد تلميذه الى قصار ثم قال للقصار اذا اصلحته فلا تدفعه الى تلميذي فلما اصلحه دفعه
الى تلميذه فذهب بالثوب هل يضمن القصار قيل ان كان التلميذ حين دفع الثوب الى القصار
لم يعلم هذا الثوب فلان بعث الى التلميذ لا يضمن وان كان قال ذلك للقصار فان صدق القصار
التلميذ في ذلك ضمن والا فلا في اجارات فتاوى الاسادي كازريا دزدى جامه را آزرده وكان مانده
وهلك قال اكر چنان جامه در چنان دوكان در چنان زمان بماند در عرف مردمان
لا يضمن ذكره في اجارات العدة اذا دفع الثوب الى قصار وقال اقصره ولا تقصره

ولا يصح ان يشترط ان يفرغ منه اوسط اليوم او غدا او ثلث العمل وقال له صاحب الثوب مراده فيفرغ منه
شرط لازم واستفتيت انتجار العجم لبدع العصار اذا اشترط عليه ان يفرغ اليوم من العمل ولم يفرغ
وهلك في الغد هلك بعد ما فرغ منه وفي فتاوى الاسارى كان الى اجابه وادعى اذا كم قصارت
كنم جامه ... روز وعم رمى نكرد و بعد ازين ... هلك كسد مال ضامن شود ولو اصلحها
بعد ان رد الثوب بلا ان شرط ... تمام كنى وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب
ولي عليك الضمان وقال القصار لا بل دفعت الي مطلقا لا اقبض والقول للمالك واقع الفتوى
وينبغي ان يكون القول قول القصار لانه ينكر الشرط لانه في الحاصل ينكر وجوب الضمان والآخر يدعيه
وينبغي ان يكون القول قوله اذا اشترط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصر بعد
ايام هلك الاجر كانت واقعة الفتوى انها وسع الاكبر الاول لانه لم يبق عقد الاجارة بلا ملك
ووجوب الضمان على تقدير الهلاك فصار كما اذا جحد الثوب ثم جاء به مقصورا فالقصار بعد الجحود
وقد مر انه لا اجر للاول ان قصر قبل الجحود كما الاول لا اجر لها لما انقضت المدة المشروطة لم يبق عقد
الاجارة بلا انه لو هلك ثم ما اذا قصر بعد مضي المدة لا اجر للاول لانه قصر بعد عقد فلا اجر له

ضمان الصباغ ذكر في اجارات الاصل دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا فقال
الصباغ لا انصبغ ابريسمي ورده عليه كذلك فلم يدفعه ثم هلك لا ضمان القصار الصباغ لكن الاجارات
هي والمستاجر لا يملك فسخ الاجارة بغير رضا صاحبه الا بعذر فيبقى حكم العقد بعد مضي المساجد
ومن حكم هذا العقد ان يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه بالهلاك في يده الا بالتقصير
ولم يوجد ذلك ... وفي اجارات الكفاية ان كل عمل يوجب التغيير في المال اوجب الهلاك
له فانه عذر وله ان يمتنع كما لو استأجره ليقصر له ثيابا او ليخيط او ليقطع او ليبني له بناء او ليزرع
ارضه ثم بدا له ان يمتنع والحاكم يجبر على العمل لانه يمكنه ايفاء العمل من غير ضرر يلحقه فكان المستاجر
فلا يجبر ان يسلم الحانوتي واقعات اللامشي صاحب الثوب اذا اراد ان يأخذ الثوب من القصار
قبل تمام العمل ويعطيه من الاجر بحسابه ليس له ذلك لان العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه وفي
الاصل دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه او الى قصار ليقصره او غزلا الى نساج لينسجه فجحد ان يدفع
اليه الثوب او الغزل ثم جاء بعد ذلك ... به منسوجا او مقصورا او مصبوغا وكان عمله قبل
الجحود فله الاجر وان عمل بعد الجحود ففي النساج الثوب له وهو ضامن للمالك للغزل بالجحود وعليه
... وينبغي ان يكون الثوب له وفي القصار الثوب لمالكه ولا اجر له لانه لم يسع الثوب غير قائم وقد
عمل بعد بطلان الاجارة وفي الصباغ الثوب لمالكه ان شاء اعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه لانه
لم يعمل فانه ... وهو الصبغ بخلاف القصار وان شاء ترك عليه ثوبه وضمنه قيمته ابيض كما في الغصب
كذا في فتاوى الحانوتي ... من اجاراتها وذكر في فصل الاستصناع من اجاراتها اذا دفع

ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر وعنده فصبغه بما سمى الا انه خالف في صفة ما امر به بان اشبع او نقص
في الاصباغ حتى تعيب الثوب فصاحبه بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض
وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمي وفي فتاوى قاضي خان لو امره ان
يصبغ بالزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض
ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره به
الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع من عصفر فصبغه بمن عصفر وانه بذلك رب الثوب
ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى
وذكر في المسمى انه يوسف رحمه الله اذا اصبغه بربع العصفر ولا مصبغة بلا انه ادرابع العصفر ويكون
له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بمن عصفر بمرة واحدة واختار اخذ الثوب
اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له فيهما وهكذا ذكر القدوري رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اما عند
محمد رحمه الله اذا امره ان يصبغه بمن عصفر فصبغه بمنوين من عصفر بمرة واحدة ان شاء
ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ... وما زاد المن العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله في ... الخواهرزاده ان يصبغه بلا نفقة او بلا نقش واذا اختلف الصباغ
ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر وقال الصباغ امرتني ان اصبغه بزعفران
فان القول لرب الثوب مع يمينه كذا ذكره في الاصل وعامة ذكر القدوري ... وذكره في فصل
الاستصناع من الاصل اذا ادعى الصباغ ان ما صبغ كان بامره واذا ... صاحب الثوب
كان له ذلك لان الصباغ يدعي على صاحب الثوب معنى لو اقر به يلزمه ولم يكن له ضامنا فاذا انكر يستحلف
... اذا استصنع خفين عند اسكاف فعملهما فلما فرغ منه قال المستصنع ليس هذا
على المقدار والخرز والقطع الذي امرتك وقال الاسكاف بل هذا امرتني واراد ان يحلف المستصنع
ليس له ذلك لان الصانع يدعي على المستصنع معنى لو اقر به لا يلزمه فان المستصنع لو اقر بالموافقة
او بيت ما ادعى له لا يلزمه ويكون له الخيار ومن ادعى على آخر معنى لو اقر به لا يلزمه فاذا انكر لا
يستحلف **ضمان الصائغ** في فتاوى قاضي خان رحمه الله دفع الى صائغ ذهبا ليسويه
سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ فاعطى الصائغ الذهب ودفعه الى من ينسجه
فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول ... المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا يضمنه
ثم المالك ايهما شاء ضمنه ... رحمه الله يضمن الصانع الاول واما الثاني فان سرق منه بعد
تمام العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار بمنزلة المودع فاذا هلك على العمل كان له ان يضمن لانه
يتصرف في مال الغير بغير اذن مالكه وعند ابي حنيفة رحمه الله مودع المودع لا يضمن فان سرق في
الوديعة بغير اذن مالكها **ضمان النجار والبناء** ذكر في جوامع الفقه للعتابي
رحمه الله

امر نجاراً ان يعمل له شيئاً في سكة وقام على حائط ثم سقط من غير فعله فتلف ما تحته ولا ضمان عليه وان سقط
من عمله وانكسر الاصبع فلا ضمان ولا اجر وفي نوع الخطاء استاجر اجيراً ليبني له حائطاً او ليحفر
بئراً في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ثانياً ولو امره ليحفر بئراً في
المفازة فانهارت البئر قبل التسليم لا يستحق الاجر لانه يصلحها ثانياً وسلم اليه وذكر في الذخيرة
تأمل انه كذا كرد وخرب البيت بفعله هل يضمن كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يضمن لانه اجير
المستورى ضامن لما جنت يده بالاتفاق

فصل في الغلاف والوراق

ذكر في فتوى الفضل الى مسائل العرس من الاصل دفع الى رجل مصحفاً ليعمل فيه او دفع الغلاف
فيه او دفع سيفاً الى صيقل ليصقله او دفع الجفن اليه ايضاً فسرق لا يضمن الغلاف لانه في
الغلاف مودع لا اجير والمودع لا يضمن الا اذا جنت يده قال في العيون عن محمد رحمه الله انه
يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن لان السيف لا يستغني عن الجفن والمصحف عن الغلاف
فصار الشيء واحداً وان اعطاه مصحفاً ليعمل له غلافاً او سكيناً ليعمل له نصاباً فضاع المصحف
او السكين لم يضمن لانه استأجره على ايقاع العمل في غيرهما لا فيهما ومما ليس بتبع لذلك الغير
فلا يضمن فكان فيهما كالمودع وهذا الكل على قول محمد رحمه الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يضمن الا
ما هلك بصنعه او بالتقصير في الحفظ كالمودع والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله كما ذكرنا من قبل
قال وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله فيمن دفع الى رجل سيفاً لينصله شيئاً في جفنه فضاع نصله
لا يضمن لان النصل عنده وديعة لان العمل في الجفن وكذلك لو دفع اليه مصحفاً لينقطه باجر فضاع
غلافه لا يضمن وكذلك لو دفع اليه ثوباً ليرفوه في منديل فضاع المنديل وكذلك لو دفع اليه جراباً ليصلح
بقيته فضاع العمود الذي يكون في الجراب لا يضمن هذه الجملة في الاصل وقد مر جنس هذه المسائل
فيما تقدم وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله دفع مصحفاً الى وراق ليجلده فسافر به فاخذه اللصوص هل
يضمن اجاب يضمن قال شمس نظام الدين رحمه الله وقد اجبت انا انه لا يضمن معتمداً على ظاهر العقد
ان المودع اذا سافر بالوديعة لا يضمن والآن اقول انه مودع باجر فيضمن لان الاجير ليس على الحفظ
الا انه رحمه الله اشار الى فقه حسن وقال يحتمل ان يضمن لان الوديعة اذا كانت بغير اجر انما لا يضمن لانه
ليس فيه عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما يضمن لانه يتعين مكان العقد
للحفظ وههنا ما امر بالحفظ مقصوداً وانما امر بالحفظ ضمناً للامر بالتجليد فلا يتعين
مكان العقد لكونه امانة ضمنها فلهذا لا يضمن

فصل في الطباخ

استاجر طباخاً
ليطبخ له طعاماً للوليمة فافسد الطعام بان احرقه او لم ينضجه كان ضامناً لانه اجير مشترك يضمن
ما افسد بجناية يده كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله

فصل في الملاح

وذكر في
الفتاوى الصغرى اذا غرقت السفينة ان كان من ريح اصابتها او موج او صدم جبل

صدمها من غير مد الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وان كان بفعله ان خالف بان جاوز المعتاد يضمن
وكذا ان لم يجاوز عندنا لانه اجير مشترك يضمن ما جنت يده وان دخل الماء في السفينة فافسد المتاع ان كان
بمده وفعله يضمن عندنا لانه اجير مشترك وان كان لا بفعله ان لم يمكن التحرز عنه لا يضمن اتفاقاً وان كان
يستطيع التحرز عنه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن وهذا كله اذا لم يكن رب المتاع او وكيله
في السفينة وان كان لا ضمان في جميع ما ذكرنا اذا لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه والله تعالى اعلم

فصل في الاسكاف

وذكر في مجموع النوازل الاسكاف اذا اخذ خفاً لينعله فلبسه ثم مادام لابساً
ما دام عليه ثم ضاع لا يضمن وهو كالوديعة وقد مر في ضمان القصار وذكر في الاصل خفاف خرج الى الوضوء
لحرز الخف فوضع خفاً لرجل في دار او الدار للسكنى بان طلب اخذ فلا ضمان عليه لانه تركه في
بيت نفسه وان وضعه في دار لا يسكن معه ضمن لانه اودع غيره وقد مر في مسائل ضمان المودع
اذا دفع شيئاً الى اسكاف ليقطع له خفاً او مكعباً فقطع منه شيئاً يسرق يضمن وكذلك الخياط وقد مر في
مسائل ضمان الخياط واذا دفع الرجل جلداً الى اسكاف واستأجره باجر مسمى على ان يحرز له خفين
وسمى له المقدار والصفة بان عمل الاسكاف واتى به فان كان عمله موافقاً لما امر الاسكاف فيه اجبر صاحب
الجلد على القبول ولم يكن له خيار وان افسد بان خالف في صفة ما امر به فصاحب الجلد بالخيار ان
شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة جلده وان شاء اخذه واعطاه اجر مثل عمله

فصل في الحداد

وذكر في الاصل اذا دفع حديداً الى حداد ليصنعه عيناً سماه باجر مسمى فجاء به على ما امر به صاحب الحديد
فانه لا خيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول ولو خالفه فيما امر به فحصل الكسر بان
امره ان يصنع منه قدوماً فصنع له مراً ضاً له مثل حديده والمرفق ولا خيار لصاحب الحديد
وان خالفه في الوصف بان امره ان يصنع له قدوماً يصلح للنجارة فصنع له قدوماً يصلح لقطع
الحطب فصاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديداً مثل حديده وترك القدوم عليه ولا اجر له وان
شاء اخذ القدوم واعطاه اجر مثله وكذلك الحكم في كل ما يسلمه الى كل صانع ليصنع منه شيئاً سماه كالذي
يسلمه الى اسكاف ليصنع خفين وما اشبه ذلك ولو ضرب الحداد على الحديدة المحماة فطارت
شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق واحرقت ثوبه ضمن الحداد وقد ذكرنا مسائل
اجير الحداد وما يتعلق بها في اوائل هذا الفصل فلا نعيدها

فصل في الفصاد

وفي عماد في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله ليس على الفصاد والبزاغ والحجام ضمان
السراية اذا لم يتجاوزوا الموضع المعتاد على القدر المعهود المأذون فيه فان شرط عليه هؤلاء العمل
السليم دون السراية لا يصح الشرط لانه ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد العمل على
ان لا يسرى يصح لانه في وسعه بنص عليه الامام ظهير الدين رحمه الله لا يصح الاجير وفي فوائد
صاحب المحيط رحمه الله اذا شرط على الحجام والبزاغ والفصاد والختان العمل على وجه لا
يسرى

رجل امر ختانا ان يختن صبيا له ففعل وقطع الحشفة ومات الصبي قال محمد رحمه الله
يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون وهو [illegible] غير ماذون وان عاش
الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه اتلف بقطع الحشفة تتارخانية

لا يصح هذا الشرط لو هلك لا ضمان عليهم لانه ليس في وسعهم ذلك وهذا اذا فعلوا فعلا معتادا اما
في ذلك العمل [illegible] اذا فعلوا خلاف ذلك فانهم يضمنون
بيطار بزغ او حجام حجم فحصل الهلاك فلا ضمان عليه بالاجماع فرق علماؤنا رحمهم الله بين
هذا وبين القصار اذا دق الثوب فتخرق الثوب من دقه والفرق انه لا يمكنه التحرز عن السراية
لانها تبتني على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم فلا يمكن التقييد بالمصلح من العمل ولا كذلك
دق الثوب لكون قوة الثوب ورقته تعرفان بالاجتهاد سئل صاحب المحيط عمن فصد جارية او
غلاما وقال افصد في بعض فصدا معتادا فمات من ذلك السبب قال يضمن نصف الدية
وتكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذلك الصبي كبير يده على عاقلة الفصاد وسئل نجم الدين عن
رجل فصد انسانا وتركه حتى مات من سيلان الدم قال يجب عليه القصاص

الحمامي والثيابي

وذكر في اجارات الاصل رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد
ثيابه فان اقر صاحب الحمام ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثياب نفسه فهو ضامن
لانه ترك الحفظ حيث لم يمنع القاصد وهو يراه وان قال رأيت احدا قد رفع ثيابك الا اني ظننت
ان الرافع انت فلا ضمان عليه لانه لم يصر تاركا للحفظ لما ظن ان الرافع هو وان سرق وهو لا يعلم به
فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيعها وهذا قول الكل لان صاحب الحمام مودع
في حق الثياب اذا لم يشترط له بازاء حفظ الثياب اجرا اما اذا شرط له بازاء حفظ الثياب اجرا او كان
له الاجر بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فحينئذ يكون على الاختلاف وان دفع الثياب الى جامه دار
فعلى الاختلاف ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لانه اجير مشترك وفي فتاوى الفضلي
امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد عندها ثوبا من
ثيابها قال محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت هذه المرأة دخلت اولا في هذا الحمام ودفعت ثيابها الى
التي تمسك الثياب فلا ضمان على الثيابية في قولهم اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا
دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشترط لها الاجر على الحفظ كان ذلك ابتداء ايداع والمودع لا يضمن
الكل الا بالتضييع وان كانت هذه المرأة قبل هذه المرة دخلت الحمام وكانت تدفع ثيابها الى
هذه الممسكة وتعطيها الاجر على حفظ الثياب فلا ضمان عليها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
لانها اجيرة مشتركة والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رحمه الله وقال مولانا محمد رحمه الله
ايضا والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع وذكر قاضي خان رحمه الله
وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسألة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي
يأخذ منه كل يوم اجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا عندهم لانه اجير [illegible] بمنزلة القصار والمودع
رجل دخل حماما وقال للحمامي اين اضع ثيابي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثمة ودخل

الحمام ثم خرج رجل ورفع الثياب فلم يمنعه الحمامي لانه ظنه صاحب الثوب ضمن الحمامي لانه استحفظه وهو يقدر
وهذا قول ابن سلمة وفي نظم الزندويستي رحمهما الله وكان ابو القاسم رحمه الله يقول لا ضمان على الحمامي وبه
اصح وقول ابي القاسم يوافق ما ذكرنا في اول هذه المسائل وهو نظير ما لو دخل رجل بدابته خانا
وقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربطها وذهب فلما رجع لم يجد دابته فقال صاحب الخان ان
صاحبك قد اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب ضمن الخاني لان قوله اين اربطها استحفاظ منه له
فاذا اشار له الى موضع الربط فقد اجابه الى الحفظ فصار مودعا وفي فتاوى الحفظ سئل عن رجل
دخل الحمام ونزع الثياب بين يدي صاحب الحمام ولم يقل شيئا فلما خرج لم يجد ثيابه ان لم يكن
للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع وان كان للحمام ثيابي الا انه لم يحضر لكن حاضرا فكذلك الجواب
ايضا وان كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ منه دلالة دون صاحب الحمام الا اذا نص
صاحب الثياب على استحفاظ صاحب الحمام بان قال له اين اضع الثياب قال محمد بن نصر صاحب
الحمام مودع فيضمن ما يضمن المودع وذكر في وديعة المحيط رجل دخل الحمام ونزع الثياب عند
صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه ان نام قاعدا او مضطجعا وبين
جنبه على الارض ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ان المستعير والمودع لا يضمن بالنوم عند الثياب مضطجعا لانه يعد حافظا عادة وفي الاجناس رجل
دخل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واستاجره للحفظ واشترط عليه الضمان اذا تلف وضاع
الثياب قال الفقيه ابو بكر يقول يضمن الحمامي وقال الفقيه ابو جعفر لا يضمن وكان يقول الاجير المشترك
انما لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط عليه الضمان فانه يضمن وكان
الفقيه ابو جعفر رحمه الله يسوي بين الشرط وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان بشرط الضمان في
الامانة لانه في الشرع يكون باطلا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ قال صاحب الملتقط رحمه الله
وعليه فتوى ائمتنا وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها بين يدي المسلخ
والحامية تنظر اليها فدخلت الحامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء لتغسل فيه ابنها وابنها مع صبيها
في دهليز الحمام فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية وعن ابنها ضمنت
الحامية والا فلا لان هذا الحفظ الثياب [illegible] لا تعد صاحبا

الطحان

وذكر في النوازل قال ابو القاسم رحمه الله ولو حمل حنطة غيره الى الطاحونة ووضعها في الطاحونة
وامر الطحان ان يطحنها [illegible] الطاحونة ونقب وسرق فان كان على الحنطة حائط
مرتفع في الهواء يتوارى لا يمكن ان يتسور الا بسلم فلا ضمان على واحد منهما وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي محمود مساجر استأجر رحى فانه ضامن يعني اراد ان يديم المساجر
وذكر في الملتقط وفي الطاحونة وحول البرنج ولو الطاحونة ذهب
البرج الاول

الى المالك لا ضمان على صاحب الطاحونة لان الحنطة بيد صاحبها يعلم تعاهدها وحفظها وفي فوائد
ظهير الدين المرغيناني هذا اللفظ مردي بآسيا بار آورد و نزد واد آسيابان او را گفت كه آس
كن و سنك نوى داد خاوند بار بار را در دلو كرد و سنگ كلوكاه فراخ بود اسب و آسيابان
مى دانست و بعضى از اين بار بدين طريق هلاك شد قال يكون مضمونا على الطحان لانه
صار مغرورا من جهته في هذا العقد كلام مال الانسان اذهب في هذا الطريق فانه
آمن فذهب فسرق ماله حيث لا يضمن لانه ما ضمن السلامة كلام العقد ههنا العقد يقتضي السلامة
فيصير مغرورا منه و اگر آسيابان نمى دانست كه سنگ شكسته و سوراخ است لا يضمن
و اگر آسيابان باز خود ريخت و سوراخ بود و نمى دانست يضمن لانه استهلك قال عين يستوي
فيه العلم و عدمه و سنگ جاى بود كه طاحونه في دهانها او موضع آن جهها تعال انه بالعاريه
فاتره و ضاعت الحنطة من ذلك الموضع في الطاحونة قيل لم داد و كار نكرد هل تجب الضمان على
صاحب الطاحونة قال ان عمى نظام الدين رحمه الله و هذا الجواب
على وفاق و ما ذكر غاية لا فرق بين ما قبل الدار على الطحان اذا اخذ بارسم تندهين ان يجب الضمان على
پايكار و لله تعالى اعلم قال الامام مجد الدين الاسروشني رحمه الله سئل والدي رحمه الله مرد كه را فرمود
كه گندم را با آسيا بر و آرد كن مامور گندم را با آسيا برد و بكار نكرد آسيا داد كار ديگر بدل و ركب بعض
از اين گندم كلوى آسيا فرو رفت و هلاك شد در آب بر مامور تاوان لازم شود يا نه اجاب
اگر معهود باشد بكار ديگر آسيا دادن تا آرد كند و لله تعالى اعلم الطحان والبياع والسمسار
كلهم يضمنون بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا مذكور في ركوة فتاوى الامام
ظهير الدين رحمه الله و حسن فسبيل الخلط رطان رديا ذكرتها الى الانسان ليؤدى
عنها خلط المامور ماليهما ثم تصدق به ضمن الوكيل و كذلك لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة
خلط اموال الوقف هكذا ذكر في زكوة فتاوى و ذكر في فتاوى مسلم ابتلى بها اهل
العلم والصلحاء وهي ان العالم اذا سأل للفقراء شيئا ثم جمعه و خلط بعضه بالبعض يصير
ضامنا الجميع ذلك واذا ادى يصير مؤديا مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوة مالهم والمخلص
في هذا ان يأمر الفقير اولا بذلك ليصير وكيلا عنه بالقبض فيصير خالطا مالا بماله
فلا يضمن قلت و ذكر في هذه المسائل بعينها في الفصل الرابع والعشرين في وقوع الخلط وفيه
فوائد لو كسر الوكيل بها والوكيل صار امين اذا خلط مال الموكل بمال نفسه ثم نوى دين الموكل
ليس ذلك يضمن و كان ينبغي ان يحكم ان قضاء عليه للموكل اذا كان الدين من المال فيقع الخلط
بالمعنى دون اللفظ فيضمن المزارع والعامل ذكر في التجريد البرهاني
الاكار اذا ترك سقي الزرع حتى فسد الزرع صار ضامنا للزرع و يعتبر قيمة الزرع يوم

بترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما
قال و هذا خلاف ما لو منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا انه لا يضمن المانع شيئا قال
و ذكر في العتابية اذا امتنع الاكار عن السقي حاضرا ففعله الناس لا يضمن وان لم يكن حاضرا الا بعلم الناس
يضمن واذا ترك الزرع حتى اصابته آفة واكل الدواب و نحوه ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الجراد
الزرع ان كان يمكنه طرده يضمن وان كان لا يمكنه طرده لا يضمن قال في ضمان في كل موضع ترك الحفظ
مع الامكان يجب الضمان ويدون الامكان لا يجب الضمان هكذا في التجريد و ذكر في مزارعة العلا
اذا حصد الزرع و جمعه من غير اذن المزارع ومن غير ان يشرط عليه فهو في حصة المزارع ولو
شرط عليه ذلك فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه و ذكر في الملتقط ولو شرط عليه الحصاد فتغافل
عن حصاده حتى هلك فانه قال ضامن الا ان يؤخر تأخيرا يؤخر الناس مثله فلا ضمان عليه و ذكر في
العلم ولو ترك سقي الحنطة حتى تفرقها البرد كشجرة التين والكرم فاصابها البرد اولف حتى اصابها البرد
ضمن ولو قال للاكار اخرج الحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر فيفسد يضمن ولو ترك العشر حتى
خساره كرد ان بعمله ترك السقي في فوائد رحمه الله گويد اگر تاخير كرد تا هلاك شد آب
يضمن و همچنين نيز اگر خساره نكند و تقصير كند در چيزى كه عادت هلاك شود و اگر مزارعه
فاسد باشد تاوان دار نباشد و اگر عقد مزارعه درست بستند گويد تا كهار اكسار
خساره كرد و نيز بتاو خشك شد آب رحمه الله في ديار سمرقند في كل موضع
عادتهم هكذا انه يضمن في كل موضع لا يكون عادتهم هكذا لا يضمن في فوائد صاحب المحيط رحمه الله الاكار
اذا ترك الكرم ولم يترك بل اصلا حفظه حتى دخل الماء الكرم و سقط حوائط الكرم و هلك الزراجين
هل يضمن الاكار قال يضمن قيمة الزراجين ولا يضمن قيمة الحوائط لان حفظ الحيطان ليس
بواجب عليه بخلاف الزراجين ولو كان على الزراجين عنب هل يضمن قال لا يضمن لان حفظ
العنب ليس بواجب عليه لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما ولكن يجب
عليه نقصان الكرم لان حفظ الكرم واجب عليه فيقوم الكرم مع العنب ويقوم بغير العنب
فيرجع بفضل ما بينهما قال رحمه الله و هذا جواب الكتاب اما على قول المشايخ رحمهم الله فيضمن العامل
مثل العنب حصة صاحب الكرم و هكذا افتى الامام ظهير الدين رحمه الله وفي فوائد الكاملي
اذا ترك العامل الزرع حتى اكله الغنم قال يضمن مطلقا وهو اذا كان العامل حاضرا لا يمكنه
الدفع ولم يدفع وان لم يمكنه الدفع لا يضمن قال و ذكر في الحاوي الامور حرب بين رجل ابنى
اصحاب انه سئل محمد رحمه الله اجيره على ذلك بانه حتى فسد الزرع لا ضمان عليه
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ وكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فاذا رفع
ومنعه بعد ذلك فانه يضمن و في دواوين التاليفي اذا انه حتى فسد الزرع فيه الا ان
يرفع الامر

الى الغاصب لانه ان علمه وقال بعض الفقهاء انما لا اثم العامل اذا قال صاحب الارض للعامل
برو واب بیار و زمین را آب ده آنگاه اکر صاحب زمین آب آورد وامره بالسقي فابى
ان يسقيه فهلك بالقاء وهكذا اسكوت في بعض الكتب وقال في فوايد اهل الاكار
اذا لم يسق الزرع حتى يبس اصلح المشايخ رحمهم الله فيه والمختار عندي انه يضمن قال وما
كان بعد بلوغ الزرع نهايته فهو عليهما في تيبسها وما كان قبل بلوغ الزرع فما يصلح به
الزرع فهو على العامل هذه الجملة في فوايد صاحب المحيط وذكر في العدة اذا كان يؤخر الاكار
بعثه الى السقي فضاع لا اثم بمولاه الزارع والمولى المستعار وللمستاجر على هذا
اضطربت روايات المشايخ رحمهم الله في هذه المسئلة [illegible] لان المودع يحفظ الوديعة
كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بنفسه بالعود الى السقي فكذا الوديعة ولو ترك المودع
فضاع اصلح المشايخ رحمهم الله فيه [illegible] انه لا يضمن وذكر في احاد النوازل والكافي
العادك عن [illegible] قال رحمه الله صاحب الضيعه اخرج هذه الحنطة الى الصحراء
او هذا الجوز او هذا الكوز [illegible] لا افسد نستوفي في ذلك حتى نفسد ان
تبلك الاكار صاحب الضيعه [illegible] الجوز وان كان حنطة فيهما
والواسئلة قال الفقيه رحمه الله يعني اذا لم يجد [illegible] الزارع اذا زرع
[illegible] بالارض [illegible] الاجان في شرح الطحاوي
صار المستبضع وذكر الامام سيد الدين رحمه الله في فتاواه رجل ارسل بضاعة
على يدي رجل الى بلد عند رجل آخر وقال [illegible] لاجل بضاعة ووضع بضاعته فيه فاخذ
بيننا ووضع بضاعته فيه ثم [illegible] ذلك البيت ووضع في بيت نفسه ان كان البيتان
في الحرز على السواء لا يضمن وهذا ظاهر والذي اخذ البضاعة اذا تركها في حجرة ذلك
البلد واغلق الباب لا يضمن لان حمل البضاعة ليس بواجب عليه [illegible] البلد
وكانوا [illegible] في السفر [illegible] الطريق ودفع الى الامين بضاعته فاودعها
عند [illegible] او دفع عند غيره [illegible] الله عليه في [illegible]
ولو دفع الى آخر بضاعة ليذهب بها الى [illegible] هذه البلدة وذهب [illegible] كان
الضمان واصل الامر انه يكون راضيا بالبيع [illegible] الضمان
لم يكن الضمان [illegible] المتاع [illegible] والمسلم [illegible] العوض [illegible] المالك
[illegible] الطريق [illegible] في مسائل المضاربة [illegible]
[illegible] بكاشغر برد
[illegible] ودیعه دکو باعه

تكاسه يكون ضامنا وفي وديعه كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن رجل اراد ان يخرج من
تركستان الى سمرقند فبعث رجل مال له ليشتري له شيئا [illegible] واشترى ثم لم يتهيأ له الرجوع
[illegible] فان البضاعة مع بعض اموالهم على يدي رجل الى تركستان ليوصلها الى رب البضاعة
[illegible] في الطريق [illegible] تلك البلاد هذا المال [illegible] المستبضع
[illegible] وكان [illegible] صاحب المحيط الجواب [illegible] رجل الف درهم بضاعة ليشتري
له بها [illegible] المبعوث اليه [illegible] السمسار المتاع وبعث الى
صاحبه [illegible] الطريق لانه المبعوث اليه ولو لم يقل صاحب البضاعة انه بضاعة [illegible]
[illegible] الا ان يكون السمسار اشترى بحضرته والفرق ان المستبضع وكيل [illegible]
الراي [illegible] الى آخره وذكر في عيون المسائل الوديعة وذكر في الفصول
هذه المسئلة قال محمد رحمه الله [illegible] البضاعة ان يفعلها على المضاربة وذكر في
وكالة [illegible] البضاعة كون في المضاربة لكن المضارب يملك [illegible]
[illegible] والمستبضع لا يملك وذكرتها ان المستبضع لا يملك الايداع والابضاع
وفي وديعة فتاوى [illegible] المستبضع لا يملك الايداع والابضاع فان ابضع فهلك
[illegible] المال [illegible] وان سلم وحصل الربح كان كله لرب المال ولو دفع الف درهم
بضاعة ليشتري له [illegible] فاشترى بعضها ذلك وانفق [illegible] النفقة على الامر
[illegible] ولو اشترى بالكل وانفق من ماله كان متطوعا وكذا المضارب ولو اشترى
المستبضع بعض المال [illegible] اشترى بالباقي او انفق [illegible] في الكراء
والنفقة [illegible] ولم يعلم في الانفاق ان علم يضمن وان لم يعلم [illegible]
[illegible] ولو كان مكان المستبضع مضارب لم يشتر حتى [illegible]
المال [illegible] ان يشتري بالمال [illegible] وان لم يعلم [illegible] كالمستبضع هذه الجملة في وكالة [illegible]
[illegible] وذكر في باب الصلح مع صاحب البضاعة من الاصل رجل اشترى بضاعة المستبضع
[illegible] المستبضع من قيمتها [illegible] الصلح ان صالح على القيمة او اكثر وان حط عنه شيئا
[illegible] وليس كالوكيل بالبيع اذا [illegible]
المستبضع كالوكيل [illegible] حط شيئا [illegible] المستبضع [illegible]
كالاحلال في الوكيل بالبيع [illegible] وعند ابي يوسف رحمه الله [illegible] سيد الدين
ولو اخذ بضاعة [illegible] واشترى [illegible] المال [illegible] بالبيع [illegible] المستبضع
[illegible] لصاحب البضاعة [illegible] ولو اخذ المال بضاعة
[illegible] ان قال له [illegible] لا يعلم [illegible]
[illegible] النقد

٦٤٢

حتى صار ضمان النفاس وذكر في التجريد النفاس اصل مستقر وكل كل الاولاد وكلا تهم بان حبل وصار شيء من بدنه وآدمي من عير ضمنهم لا ضمان عليهم عند ابي حنيفة رحمه الله وهي رواية صاحب الاسلام فاهو ابن محمود رحمه الله بعث خادمه الى النخاس فبعثتها الى النفاس في حاجة فهربت يجب الضمان على امراة النفاس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان سالت النخاس ايضا لكماله الاصل المستقر وفيها ايضا خادمة جاءت الى النخاس بعدادن مولاها وطلبت البيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت فعلى النخاس رد رقبتها عليك بالقول قول النخاس ولا ضمان عليه ومعنى ذلك ان النخاس لم ياخذ الجارية وتعي الدلال تامرها بالذهاب الى المنزل فلما اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها الى منزل مولاها بعد ادن فانه لا يصدق

ضمان الجنين قال في الزيادات رجل اسرى جاريته من آخر وتشهها ان المسترى وطئها وحبلت منه ثم ان الجارية ضربت بطن نفسها متعمدة في اسقاط الحبل والقت جنينا ميتا او شربت من الدواء ما يوجب سقوط الولد وهي متعمدة او وضعت في قبلها ما يوجب ذلك فسقط الجنين ميتا ثم استحقها رجل بالبينة وقضى القاضي للمستحق بالجارية وبالعقر على المشتري وقال للمستحق ان امسك قتلت ولدها وابنه ولد هذا الرجل وابوه حر لانه ولد المغرور وولد المغرور حر والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع اجمل اوانثيها بغرة الجنين الحر واما بشرط محمد رحمه الله التعمد في فعل الجارية وتفسيره ان يقصد اسقاط الولد لتصير متعمدة في السبب لانها بالسبب عاملة لا له فيكون متسببة الى قتله والتسبيب انما يوجب الضمان اذا كان بوصف التعدي على ما عرف وعلى هذا الحكم اذا فعلت ذلك بنفسها كانت على عاقلتها الغرة وتشترط ان تكون متعمدة في فعلها لما ذكرنا وهذا اذا فعلت بعد اذن الزوج فاذا فعلت ذلك باذن زوجها فلا ضمان عليها وهذا الجواب كذلك جواب الزيادات ومعادى النسفي سال عن حاملة وهي حاملة احتالت لاسقاط الولد قال اذا اسقطت بفعلها وجب عليها الغرة ويكون ذلك للزوج وفي الخيط سئل ابو القاسم رحمه الله عن امراة شربت الدواء فالقت جنينا ميتا قال لا غرة عليها وتاويله اذا شربت دواء لا يوجب سقوط الولد او كان يوجبه الا انها لا تتعمد ذلك وقال ابو بكر رحمه الله في عشر هذه الصورة انها اذا اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة والاستغفار وان كان جنينا ميتا فعليها غرة بعد ما تعمد الاسقاط وفي ساوى الليث فعلى امراة شربت دواء فالقت جنينا او حملت حملا ثقيلا فالقت جنينا ميتا كان على عاقلتها خمسمائة في ثلث سنة والاصل لوارث الحمل اذا كان تاما وان لم يكن لها عاقلة فعلها في ثلث سنة قال ابو يوسف بن عيسى رحمه الله وتاويله ما ذكرنا من التعمد وفي المنتقى رواية محمد امراة شربت دواء فاسقطت وكانت شربت لعير ذلك ثم لعيد اسقاط الولد فعليها الغرة ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا نوثة وقال بعضهم

علينا الكفارة بلك فعلت وجوب الغرة عليها او على عاقلتها روايتان في رواية الزيادات وساوى على عاقلتها وعلى رواية المنتقى وساوى النسفي عليها والمختار رواية الزيادات انها تكون على عاقلتها الا اذا لم يكن لها عاقلة ومن هاهنا ما ذكر في ساوى النسفي فان بعض مشايخ المتاخرين احيا روا ان الاعلام لا عاقلة لهم حتم الفاضي الامام فخر الاسلام رحمه الله في وجوب الضمان على الآباء الذين عند الاخذ او ابق منه فان كان حين اخذ اشهد انه اخذ ليرده لاشيء عليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وليس من شرط الاشهاد التكرار والتوكيد لا يعلان يكتم اذا سئل وهذا لفظه واما اذا اشهد وكان حملها ثم طلالا فوجد رحمه الله وهذا اذا علم كونه ابقا وان انكر المولى كون عبده ابقا فالقول له والاخذ ضامن لوقاعا لاسبيب وجوب الضمان تحقق من الآخذ وهو الاخذ لمال الغير بغير اذنه فهو يدعي المسقط وهو الاذن شرعا بكون العبد آبقا واذا اخذ عبدا آبقا فادعاه رجل واقر له العبد فدفعه اليه بغير امر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر بالبينة فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الدافع يرجع به على القابض وان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عليه عنده شاهدان انه عبده ثم دفعه اليه بغير حكم ثم اقام آخر البينة انه له قضى به للثاني لان الاول قامت على غير مجلس الحكم فلا يكون معارضة للتي قامت في مجلس الحكم فان اعاد الاول بينته لم تقبل ايضا لان العبد في يده وبينته ذي اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج واذا اخذ عبدا آبقا وباعه بغير امر القاضي ثم لم يصح البيع وهلك العبد في يد المشتري فادعاه رجل واثبت بالبينة انه عبده فانه بالخيار ان شاء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على بائعه وان شاء ضمن البائع ثمنه وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن لا يرجع حصل لا على ملكه بسبب كسب خبيث

فصل في الحكم في الجنين قال الغرة وهي خمسمائة درهم تجب في جنين موجود سوان يكون الام حرة وان كانت امة علقت من سيدها او علقت من المغرور فيكون الولد حرا بالقيمة بسبب ما ذكرنا وتكون ميراثا على الولد ولا يكون للام خاصة ولو كان الضارب وارثا لا يرث ولا يجب الكفارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله هذا اذا خرج ميتا ولو خرج حيا ثم مات من ذلك الضرب تجب الدية كاملة وتجب الكفارة ولو كانت الام قد خرج الولد حيا بعد موت الام وماتت هي ولا تجب في الولد شيء ولو خرج حيا ثم مات تجب ديتان ويرث الولد من دية الام لانه مات بعدها ولا يرث الام من الولد لانها ماتت قبله ولو خرج الولد وماتت الام تجب ديتان ايضا ويرث الام من دية الولد ولو القت جنينين تجب غرتان وان كان احدهما خرج حيا ثم مات والآخر خرج ميتا تجب غرة ودية وعلى الضارب الكفارة فان ماتت الام ايضا ثم خرج حيا تجب دية الام وبعدها وان خرج حيا ثم مات بان مات بلا دية فاعتبر على هذا القياس هذا كله اذا كان الجنين حرا فان كان رقيقا ذكرا يجب نصف عشر قيمته لو كان حيا ولو

جنين البهائم

كان ابي بكر عند محمد لو كانت حية وعن ابي يوسف رحمه الله لا يثبت الانفصال [illegible] بملك جنين البهائم
وجنين المسلم والكافر في ذلك سواء نقله الحاكم في مختصر الطحاوي وفي جوامع الفقه غير جنين
الحر على العاقلة في شبه العمد وجنين الامة اذا كان الجنين من غير المولى ففي مال الجاني واذا اعتق
ابو الجنين او امه فهو لاحق من المولى ولو ضرب رجل بطن امرأة فالدية ان كانت حرة والقيمة ان كانت
امة ولو ضرب بطن امة فجنين ميت فلا شيء عليه وتعتبر حال الجنين وقت الضرب لو اعتقه
المولى بعد الضرب فخرج حيا فمات ففيه القيمة وكذا اذا باع الامة بعد الضرب الوقت فالغرم للبائع
وكذا ان كان للاب عبدا او قبل الضرب عتق ثم خرج الجنين فلا شيء للاب والجنين ان سقطت
شيء من خلقه من ظفر او شعر او كون وذكر في ضمن الامة اذا عرفت ذكورته او انوثته الخ اذا القت
جنينا حيا ومات ثم جنينا ميتا ففيه دية وما فيه الغرة والضارب زوجها وله بنون من غيرها فعلى عاقلته
دية الحي للام السدس والباقي للاخوة لاب ثم خرج حيا ومات في السدس من ذلك للام والباقي للاخ
من الاب وما حصل للام فلذلك لاخويها وعن الكعبي [illegible] خمسمائة او خمسمائة [illegible]
وكذا القيمة تجب على العاقلة ولو القت الامة ولدا [illegible] نقصان الولادة فلا شيء فان مات الولد
ضمن الضارب الا اذا كان من قيمة الولد وفي نقصان الولادة ولو اشترى جارية فاستولدها ثم ضرب
المشتري بطنها فالقت جنينا ميتا فالغرة للبائع لانه الكبير ولا شيء للضارب من ميراثه فان استحقت ضمن
الضارب الغرة للمستحق وذلك عند القيمة او نصف عشر قيمته ثم يرجع على البائع بالغرة وان ضرب
بطنها فالقت [illegible] ثم ماتت الام فان شاء المشتري ضمن البائع قيمتها ونفذ البيع وان شاء المشتري
فسخ البيع ورجع بالثمن على البائع فظهر ان الواجب كان غرة جنين الامة وذلك عند محمد ان كان انثى
او كان ذكرا نصف عشر الادل الى المستحق ورجع به على بائعه فان شربت الدواء واسقطت
فعليها الغرة ولا كفارة الا ان تأذن ولا ترث الا ان تشرب للتداوي وروي انه لا يرث هل الحكم
من جوامع الفقه للعتابي رحمه الله

الفصل الثالث والثلثون في

الاحكام [illegible] احكام السكوت اعلم ان السكوت رضا في مسائل معدودة
منها سكوت البكر عند استيمار الولي قبل التزويج وبعده وانما يكون سكوتها رضا اذا كان
الولي هو المزوج حتى لو زوج الجد حال قيام الاب لا يكون سكوتها رضا ومنها سكوتها عند
قبض مهرها اذا قبض ابوها او من تقبض اليه وسكتت عن ذلك يكون اذنا منها بقبضه الا اذا
قالت لا تقبضه فاذا لا يكون القبض عليها ولا يبرأ الزوج ومنها سكوت الصغيرة
اذا بلغت وهي بكر يكون رضا ويبطل خيار بلوغها وان بلغت ثيبا لا يكون رضا الا في الصغير
لقاضي خان رحمه الله بكر حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت في يمينها
والسكوت يكون رضاها بالكلام ولو حلفت وهي ثيب ان لا تأذن في تزويجها فزوجها فسكتت

بها

فسكتت فانها لا تحنث والنكاح لها لازم لانها لم تأذن انما جاز النكاح عليها بالسنة ولو حلف لا يزوج امته
فجاء رجل من اهله او غيره والامة حاضرة ساكتة فقال زوجها وقبل عقد النكاح وهو في ذلك المجلس اجاز النكاح
لزم عند محمد رحمه الله انه لا يحنث لان الذي تزوج غيره واجاز هو ولو حلف لا يسلم شفعته فلم يسلمها لكن سكت عن
الخصومة فيها حتى بطلت شفعته فانه لا يحنث ولو حلف لا يأخذ من فلان حقه الذي له عليه شهرا فلم يأخذ شهرا
وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر فانه لا يحنث نقله الحلبي في باب الكلام [illegible] بشروط محلها ومنها
اذا تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه ثبتت الصدقة ولا احتياج الى ان يقول المتصدق عليه
قبلت فاما الهبة فلا يصح ما لم يقل الموهوب له قبلت ومنها صحة الهبة والصدقة بحضرة المالك وهو
ساكت كان اذنا منه بالقبض ومنها اذا ابرأ مديونه فسكت برئ ولو رده يرتد بالرد ومنها
الاقرار اذا سكت المقر له صح ويرتد برده ومنها اذا وكل رجلا بشيء فسكت الوكيل وباشر ذلك الفعل
صح ويرتد برده حتى لو وكل رجلا ببيع عبده فلم يقل ولم يرد فذهب وباع جاز ويكون قبولا للوكالة وكذلك لو اوصى
الى رجل فلم يقل ولم يرد في حياة الموصي فلما مات الموصي باع الوصي بعض متاع الموصي او تقاضى دينه
فهو قبول للوصية نقله الحاكم في شرح [illegible] رحمه الله ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه
صح ويرتد برده ومنها الوقف على رجل معين اذا سكت الموقوف عليه صح ولو رده بطل ذكره هلال انه
يبطل وذكر الانصاري انه لا يبطل ومنها اذا تواضع رجلان على تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان
اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا وليس للساكت ان يبطل البيع بعد ما سمع قول
صاحبه ومنها اذا اسر عبد مسلم ثم وقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه في اخذ العبد
ومنها اذا كان الخيار للمشتري ثلاثة ايام فرأى العبد يبيع ويشتري فسكت لزم البيع وبطل خياره
وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها اذا باع شيئا فللبائع حبسه حتى يستوفي الثمن فلو
قبضه المشتري والبائع يراه فسكت كان اذنا منه في قبضه في البيع الصحيح والفاسد سواء على رواية
الطحاوي وعلى رواية غيره هذا الحكم مختص بالبيع الفاسد اما في البيع الصحيح فلا يكون السكوت رضا بالقبض
والحكم في الهبة نظير الحكم في البيع الفاسد كذا في باب [illegible] من شرح الطحاوي ومنها
الشفيع اذا علم بالبيع وسكت بطلت شفعته ومنها اذا رأى عبده يبيع ويشتري وسكت كان ذلك اذنا له
في التجارة ولكن لا يكون اذنا له في بيع ذلك العين وهل يحنث عندي لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فسكت
لا يحنث في ظاهر المذهب وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يحنث ومنها اذا باع العبد وهو حاضر
فسكت [illegible] وفي بعض الروايات [illegible] للبيع والسلم [illegible] لا يقبل قوله وهي اقرار بالرق
العتاق اذا باعه وسلمه وهو حاضر المشتري وهو يعلم وسكت يكون اقرارا بالرق وكذا اذا رهنه او دفعه
وهو ساكت كلا وما اذا آجره او عرضه على البيع او زوجه او ساومه فالسكوت فيها لا يكون رضا اقرارا
بالرق ومنها اذا حلف لا يسكن فلانا في داره فسكن فلان في داره فسكت الحالف حنث في
يمينه كما صح الآن ولو قال له [illegible]

اخرج مهرها فانه ان يخرج فسكت لا يحنث ومنها امراة ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها
بالولد فسكت لزمه وليس له ان ينفيه وصار كالاقرار به ومنها ام الولد اذا ولدت ولدا فسكت
المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعد ذلك ومنها السكوت قبل البيع يكون
رضا بالعيب تريد به رجلا قال لآخر هذا العبد معيب فسمع قوله معيبه واقدم مع ذلك على شرائه
كان هذا رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لا يكون رضا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما العدل والفاسق سواء ويكون رضا وسكوت البكر عند الاخبار بتزوج على هذا
الخلاف ومنها رجل باع عقارا او امراته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ولم يقل شيئا
ثم ادعى على المشتري انه كان حاضرا وقت البيع ان العقار كان له ولم يكن ملك البائع وقت البيع
قال الفقيه مشايخنا واساتذتنا رحمهم الله ان هذه الدعوى ومثلها لا تسمع وهو تلبيس محض
وحضوره عند البيع وترك المنازعة فيما صنع اقرار منه انه ملك البائع وان لا حق له في المبيع
وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر
في الاضرار بالناس وللحاوي فتوى مشايخ سمرقند على انه لا تسمع دعواه وجعل سكوته في هذه الحالة
كالافصاح بالاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التلبيس وافتى مشايخنا رحمهم الله
بانه ينظر المفتي في الاحوال ان كان احسن وان لم يكن ينبغي ان يقول مشايخنا رحمهم الله بالتلبيس
وفتوى مشايخ بخارا رحمهم الله انه تسمع دعواه ويسمع للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي معروفا
بالتلبيس والخصومات الباطلة يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى فتاوى قاضيخان
ومنها سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله مذكور في الحاوي الاصغر في كتاب المأذون الكبير كما في نصاب شمس الائمة
واذا راى اجنبيا يبيع متاعه فسكت لا يصير مأذونا بسبب ذلك العبد وكذلك المرتهن اذا
راى الراهن يبيع الرهن فسكت ولم ينهه عن البيع لا يصير مأذونا في البيع وكذلك اذا راى عبده او
امته تزوج نفسها ولم ينهها عن ذلك لا يصير اذنا في النكاح وفيه كله فصل الاقالة في فتاوى
قاضيخان رحمه الله الفضولي اذا باع مال انسان وصاحب المال حاضر ولم يقل بلسانه شيئا لم يكن سكوته
رضا للعقد شريك العنان اذا قال للشريك اني اشتري هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت الشريك فاشتراها
لا يكون له ما لم يقل الشريك نعم ولو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل اني اريد ان اشتري هذه
الجارية لنفسي فسكت الموكل ثم اشتراها يكون له واذا تزوجت امراة غير كفو فسكوت الولي عن
المطالبة بالتفريق ليس برضا وان طال ذلك وله الخصومة اذا شاء لان في المواقع كثيرة كذا في شرح
مختصر الطحاوي وكذا سكوت امراة العنين ليس برضا وان اقامت معه سنين ومنها سكوت
ولي الصغير العاقل اذا راى الصغير يبيع ويشتري للتجارة فانه يكون اذنا كما سنذكره ان شاء الله تعالى
رحمه الله

في شرح الاصل ومنها سكوت من راى عبده يبيع ويشتري فسكت فانه يكون مأذونا له في التجارة ومنها
سكوت من حلف لا يستخدم فلانا فخدمه فلان بغير امره وهو ساكت ولا
ينهاه حنث ومنها احكام في الاشارة فيها فلو قيل له هذا ابنك فاومى براسه اي نعم
ثبت نسبه ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه اي نعم لا يعتق وليس النسب كالعتق
لان النسب كما يثبت بالاشارة يثبت بمجرد دعوه ولا كذلك العتق ذكره في عتاق النوادر وفتاوى
القاضي ظهير الدين رحمه الله على تفصيل في مسئلة العتاق لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى براسه اي نعم
ان لا تطلق وكانت واقعة الفتوى بلده وذكر في فتاوى رضا بالقصص ولو كان الرجل قادرا
على التكلم فيشهد بكذا فاومى براسه اي نعم لا يكون ولو قيل اعتقت عبدك فاومى براسه اي نعم لا يعتق
العبد وكذا الطلاق قال رحمه الله مسئلة العتاق في عتاق النوادر وقسنا مسئلة الطلاق على
مسئلة العتاق واما طلاق الاخرس فيقع بالاشارة ويقوم اشارته مقام العبارة للضرورة وفي
لو كان مع الصغير اخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى براسه اي
نعم واذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز وفي الاصول المبسوط شرط فيه العاجز العاجز
لو كان اذا اعتقل لسان المريض فقيل له اوصيت بكذا او كذا فاشار براسه اي نعم لم يصح وصيته الا
بطريق الاعتقال يصير بمنزلة الاخرس وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان تكلم
بما في الغيبة وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام فاشار
او كتب فقد تقادم وطال ذلك فالاشارة منه بمنزلة الاخرس فيقوم اشارته مقام عبارته وفي الصغرى
مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت بكذا فاومى براسه اي نعم لا يصح الوصية وكذا اذا قيل
لرجل اشهد عليك بكذا فاومى براسه اي نعم لا يكون اقرارا فرق بين هذا المسئلة وبين المفتي اذا
سئل فاومى براسه يعني نعم كان يوضع بقوله وان كان المريض لا يقدر على التكلم فاراد ان يوصي
فاومى الى رجل ويعرفون انه يقول شيئا ويريد الايصاء تصح وصيته الاشارة تقوم مقام العبارة ولم
يقدر على البيان والكتابة وفي الملازمة مراد القاضي وشرطه اقرار الشاهد في الصغرى وفي الزيادات
اذا حلف لا يقر لفلان بماله عليه فقال له فلان لي عليك الف فاومى براسه اي نعم ولم يتكلم بلسانه لا يحنث
لان هذا ليس باقرار ولا يكون البالغ حتى قالوا لو اعتقل لسانه يوما او يومين فقرئ عليه صك وصية
فاومى براسه اي نعم ان هذا ليس بوصية منه وكذا اذا اومى براسه لا يوجب شيئا قرئ عليه ولو حلف
فاومى براسه حنث في ذلك كله وفي الزيادات ايضا باب للايمان التي يكون فيها الاشارة اذا حلف
لا يظهر سر فلان او لا يفشي او لا يعلم فلانا بسر فلان او حلف ليكتمن سره او ليخفينه او ليسترنه او
حلف لا يدل على فلان فاخبر بكتابة او رسالة او كلام او سأله فلان اكان سر فلان كذا او كان
فلان بمكان كذا فاشار براسه اي نعم حنث في يمينه في جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف

لا يسمع فلانا فاشار اليه سبحانه ولكنه حنث عنه خلفه فلان او لم يذكر اسمه آه اذا حلف لا يكلم آه

ما لم يتكلم به ان تعالى الا بان يكون امكنه واشار فالمحلوف بمكان فلان ولا اسم فعلا لا فاذا تكلما اسمه او

بمكانه فاشار بفعل ذلك واشار لو انه على سر فلان ومكانه لا يحنث سوى عنه ولم يكن ذلك منه انشاء ولا

اظهار او لا اعلاما ولا دلالة ولو حلف لا يخبر فلانا بسر فلان او بمكانه او لا يبشر بقدوم فلان فاخبر

او بشره بكتابة او رسالة حنث عنه ولو قال ان كان ... كلما ... فلان في موضع كذا اقدم فلان فاومى

براسه اي نعم لا يحنث عنه وكذا لو حلف لا يقول لفلان ... فقيل له لفلان عليك كذا فاومى براسه اي

نعم لا يحنث لان ... اقرار اخبار عن كائن سابق وقد ذكرنا ان ... الاخبار لا يكمل بالاشارة ولو حلف

لا يكلم بسر فلان او بمكان فلان او حلف لا يكذب بذلك لا يحنث بالكتابة والرسالة ولا بالاشارة ولو قيل

له اكان سر فلان كذا او كان فلان بمكان كذا افقال ... نعم يحنث عنه لان نعم جواب والجواب يتضمن اعادة

ما في السؤال ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بكتابة او رسالة لم يحنث في ظاهر الرواية هذا الكل في اعمال

الرياضات وفي احكام الناطفي حلف لا يدعو فلانا فكتب اليه ان يدعوه فكتابه او اومى براسه تعالى

او مد ولم ينطق بلسانه لا يحنث وذكر في فتاوى الزيادي واحاله الى الزيادات سوكيد قد ذكرنا

بالكسر نكون بالكسر والاعلام نكلم كما في ... ان كره فلان آي هست يا فلان ابن ... فاومى

براسه اي نعم يحنث وذكر في كتاب الاحكام واحاله الى النوازل حلف لا يكذب فسال السائل

... براسه بالكذب لا يحنث وفي فتاوى ... كان يقول اذا حلف لا يكذب فسال رجل شيئا فحرك

راسه بالكذب لا يحنث كالم ... والمغني اذا سال ... فحرك راسه يكون حاصلا الا في السؤال على الملة

طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة فاما الاشارة فلا يكون كلاما وفي فتاوى

القاضي ظهير الدين رحمه الله اذا سلم فاشار لرد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته

وكذلك لو طلب انسان من المصلي شيئا فاومى براسه او قيل له اجيد هذا فاومى براسه بلا

او نعم لا تفسد صلوته وفي الهداية لو صافح بنية التسليم تفسد صلوته احكام السكارى

ذكر شيخ ... على البزدوي رحمه الله في باب العوارض المكتسبة من اصول الفقه اسلام السكران

يصح وارتداده لا يصح ولا تبين امراته منه بارتداده ويجبر على العود الى الاسلام ولو باشر سبب العقاب

يلزمه واذا قذف او اقر به لزمه الحد واذا زنى في سكره حد اذا صحا واذا اقر انه سكر من الخمر طائعا

لم يحد حتى يصحو ثم يقوم عليه البينة واذا اقر بشيء من الحدود لم يحد الا حد القذف وذكر الصدر

الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير السكران يلحق بالصاحي في سائر الحقوق سوى ... رحمه الله تعالى عقوبة

في ... سائر تصرفاته وذلك لا يصح بالاجماع وذكر صاحب العدة عن ابي يوسف رحمه الله ان ردة السكران

ردة وتصير كافرا وراى في موضع آخر خلع السكران وطلاقه جائز عندنا وكذلك جميع تصرفاته وقال

الشافعي رحمه الله في قول لا يجوز وهو والمعتوه سواء في التصرفات وروى الحسن بن زياد

رحمه الله ان

السكران والمجنون سواء وبه اخذ الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام البلخي رحمهم الله من اصحابنا وهذا

اذا كان السكر بامر محظور اما اذا سكر بفعل غير محظور بان اكره على شرب الخمر فشرب وسكر

فحكمه في التصرفات وحكم المجنون سواء اول طلاق من الطحاوي طلاق السكران عندي واقع وبه اخذ

كثير من مشايخ بلخ رحمهم الله كابي القاسم الصفار وكره رحمه الله وهو قول عثمان رضي الله عنه

وفي الخانية وفتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب

كالنبيذ والمثلث وغيره ... ما عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق بالاذن والعين وتزويج

الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب له

والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله وعن ابي بكر بن احيد انه قال ينفذ من

السكران كل ما ينفذ بالهزل ولا يبطل بالشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء ولا يصح ردته

استحسانا وذكر ... ايضا ولو اكره على شرب الخمر فشرب وسكر ثم طلق امراته روى عن محمد رحمه الله

انه يقع طلاقه لا ... والصحيح انه لا يقع السكران اذا قرا آية السجدة عليه ان يسجدها

لانه في حق ما يلزمه من العبادات والعقوبات ملحق بالصاحي حتى يجب عليه قضاء الصلوات في

باب الصلاة وسهو ... رحمه الله السكران اذا افاق يجب عليه الوضوء بحد السكر اذا كان

بحال لا يعرف الرجل من المراة كذا الوالاته كالمغمى عليه فسئل استفتى الشيخ الامام الاجل

ابو الفضل الكرماني في سكران ... بوفرشه فاصطدم انسانا فمات قال ان كان لا يقدر على

منعه فليس بمسبب فلا يضاف ... اليه فلا يضمن قال وكذا عبد السكران اذا لم يقدر على

المنع وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله سكران زوج بنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها

هل يجوز اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله قيل لا يجوز لانه انما جوز حالة الصحو

لوفور شفقته ولا يهتدي الى وجه المصالح وقد علم بها وذكر في مجموع النوازل سئل شيخ

الاسلام عطاء بن حمزة رحمه الله عن سكران زوج ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها هل يجوز

قال اما الصاحي لو فعل ذلك يجوز عند ابي حنيفة ... واختلف المشايخ رحمهم الله انه لا يجوز النكاح

او لا يجوز النقصان عليها ونص في الجامع الصغير انه لا يجوز النكاح عليها واختلفوا في السكران

على قول ابي حنيفة رحمه الله قيل لا يجوز لانه انما جوز حالة الافاقة بكمال شفقته وراي منفعته

تربو على ذلك والسكران لا يقدر على تحصيل ذلك فقيل له ان السكران اشد شفقة على

اولاده قال انه ذو شفقة ولكن لا يقف على المصالح والمنافع وفي نكاح الاصل في فصل الكفاءة

السكران اذا اقترض في مهر ابنته لا يجوز ولو فعل الصاحي يجوز لان الظاهر من حال السكران انه

لا يتامل ... ويزوج امراة كعب السكارى وسمع عن فواحر النكاح غير انهم لا يتركون النكاح

بعده فحكوا العقد بالكل في الفصل الخامس من نكاح فتاوى القاضي ظهير الدين

رحمه الله

وفي أشربة فتاواه الوكيل بالطلاق إذا سكر وطلق قال شداد رحمه الله لا يقع والصحيح أنه يقع وهكذا في النوازل
وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله قول شداد أحب إلي من قول أصحابنا رحمهم الله لأن التوكيل بالطلاق يتعلق
بلفظ الوكيل ومن قال الفقيه إن علق طلاق امرأته إن طالق ثم حلف ثم سكر وكذلك الغير فقال لها أنت طالق
يقع كذا في فتاوى المحيط إذا وكل رجلا أن يطلق امرأته فطلقها وهو سكران يقع الوكيل سكران وكله وهو
سكران فطلق يقع وإن وكله وهو صاح فطلقها بعدما سكر لا يقع لأنه إنما وكله وهو سكران يعتبر رضى
بعبارته بخلاف ما إذا وكله وهو صاح فطلقها بعدما سكر حيث لا يقع لأنه إنما وكله وهو سكران رضي
القاضي دون عبارة السكران كذا في شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في وكالة فتاوى قاضي خان رحمه الله
الوكيل بالبيع أو الشراء إذا أحيل عليه بالنبيذ إلا أنه يقول البيع والشراء والقبض قال أبو سليمان
الجوزجاني رحمه الله جاز بيعه وشراؤه بمنزلة المعتوه وقال غيره من شرب البنج إنما لا يكون عقوده على
الموكل لأن بيع السكران إنما جاز زجرا له عليه ولا يكون على موكله سكران تشاجر مع غيره فقال له ذلك
الغير يقول هذا من السكر فقال أنا لست بسكران ولا أقول هذا من السكر وحلف على ذلك
بطلاق امرأته قال أبو القاسم رحمه الله يعتبر على ما يسميه الناس سكران إذا تغير كلامه ومعاملته
عما يسميه الناس سكران فتطلق امرأته وفي فتاوى طلاق المحيط إذا غصب شيئا من الصاحي
ثم رده عليه وهو سكران قال صاحب المحيط رحمه الله برئ وهو كالصاحي بخلاف ما لو أخذه وهو يقظان
ثم رده عليه وهو نائم فإنه لا يبرأ هو الذي صاحب المحيط لفظه الجامع في الفتاوى عن أبي القاسم رحمه الله
في سكران ذهب العقل نام في الطريق ووقع ثوبه في الطريق فجاء رجل وأخذ الثوب ليحفظه
فهلك في يده فلا ضمان عليه كاللقطة وإن كان الثوب تحت رأس السكران فأخذه ليحفظه قال
يضمن لأن السكران حافظ له وكذلك لو كانت دراهم في كمه وقد مر المسألة في مسائل أنواع الضمانات
في أشربة الجامع الصغير بعدما ذكر الأشربة المحرمة قال وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به وهذا
الجواب على العموم لا يوجد إلا في هذا الكتاب ثم قال وهذا نص على أن ما يتخذ من الحنطة والشعير
والذرة حلال في قول أبي حنيفة ولا يحد شاربه عنده وإن سكر منه وإذا طلق امرأته لا يقع وروي عن
محمد رحمه الله أن من ذلك حرام ويحد شاربه إذا سكر منه ويقع طلاقه كما في شارب الأشربة المحرمة
وأما الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم رق بالماء ثم غلا واشتد فهو طلاء شربه في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هو مكروه وأجمعوا أنه لو سكر منه يحد وإن
طلاق السكران منه واقع وبيعه وإقراره جائز فهذا حلال عندهما بشرط أن لا يسكر قال والذي
ذكرنا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه حلال وهو الشراب المتخذ من هذه الحبوب فالسكر منه بمنزلة السكر من
البنج ولبن الرماك في أنه يمنع وقوع الطلاق والعتاق والإقرار بالإجماع وكذا هذا عنده يعني
السكر من الشراب المتخذ من الحبوب بمنزلة السكر من البنج ولبن الرماك عنده وذكر
قاضي خان رحمه الله

في أشربة الجامع الصغير السكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والشهد والعسل حرام بالإجماع
واختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب الحد على قول أبي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا يحد لأنه يتخذ مما ليس من أصل
الخمر فكان بمنزلة البنج ولبن الرماك والسكر من نبيذ العسل والفواكه والمتخذ من الحبوبات إذا
تعرف اختلفوا في ترتيبه كما اختلفوا في وجوب الحد ثم أوجب الحد فيها الفقيه بنبيذ التمر ومن زال
عقله بالبنج إذا طلق أو أعتق قال الصحيح أنه لا ينفذ في الجامع الصغير للقاضي الإمام فخر الدين قاضي خان رحمه الله
وفي أشربة فتاوى القاضي ظهير الدين وإذا سكر من نبيذ العسل والتين وسائر الحبوبات هل يقع
طلاقه اختلف المشايخ رحمهم الله على حسب ما اختلفوا في الحد وذكر شيخ الإسلام برهان
الدين رحمه الله في الهداية ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وإن لم يطبخ
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إذا كان من غير لهو وطرب لقوله صلى الله عليه وسلم
الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرمة والنخلة خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم ثم قيل يشترط الطبخ
لإباحته وقيل لا يشترط وهو المذكور في الكتاب لأن قليله لا يدعو إلى كثيره كيف ما كان وهل يحد
المتخذ من الحبوب إذا سكر منه قيل لا يحد والمختار أنه يحد فإنه روي عن محمد رحمه الله فيمن سكر من الأشربة أنه يحد من غير
تفصيل وهذا لأن الفساق في زماننا يجتمعون عليه اجتماعهم على سائر الأشربة بل فوق ذلك
وكذلك المتخذ من الألبان إذا اشتد فهو على هذا وقيل إن المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند أبي
حنيفة رحمه الله اعتبارا بلحمه إذ هو متولد منه قالوا والأصح أنه يحل لأن كراهة لحمه لما في إباحته من قطع
مادة الجهاد أو لاحترامه فلا يتعدى إلى لبنه وذكر صدر الإسلام أبو اليسر رحمه الله في أشربة المبسوط إذا سكر
من الأشربة المتخذة التي تتخذ من الحبوب والعسل والفانيذ اختلفوا فيه وهو طلاق قال وقد وقعت
هذه المسألة أيام الملك العالم شمس الملك بسمرقند وكنت قاضيا بالحضرة فاستفتوا مني ومن أئمة سمرقند
فأفتيت أنا وجماعة أئمة سمرقند بإيقاع وجوب الحد وقد حضر قاضي إسبيجاب بسمرقند في تلك الأيام وأفتى
بما أفتوا به والشيخ الإمام علاء الدين علي الكي أفتى بأن حده ثمانون ورفع ذلك إلى الملك العالم
شمس الملك وكان يميل إلى ما أفتيت وكنت أطلب الفرق بين السكر من نبيذ الزبيب والتمر
المطبوخ وبين السكر من هذه الأشربة وكانوا يحدون في العرف فإن الفرق بينهما غير متصور
ثم وجدنا رواية عن أصحابنا رحمهم الله في كتاب الحد فإن الحد إنما يجب في سائر الأنبذة عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله وإن كان حلالا شربه في الابتداء لأن شرب ما يقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد
فوجب الحد للزجر ولئلا يشيع بها الفساد في وجه الأرض وهذا المعنى موجود في هذه الأشربة
ومن شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر وطلق امرأته لا يقع في أشربة فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله
وفي النوادر المحرم إذا شرب الخمر وسكر في الحرم يحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
فاجلدوه وابن سماعة ... ولا بين مكان ومكان قال

اليس لو شرف للحلال حرا والتجأ الى الحرم لا بد قلنا بلى لانه اذا التجأ الى الحرم فقد عظمه واذا شرف فيه فقد
استخف به فلذلك يحد وبعد ما قلنا نعم يقتل رجلاً في غير الحرم ثم التجأ الى الحرم لا يقتص منه في الحرم ولو قتل
في الحرم يقتص منه في الحرم

احكام الوكالة بقبض الدين والوديعة وما يداع

وما يتعلق بذلك ذكر في الباب الاول من وكالة المحيط اذا وكله بطلب دين له قبل انسان وغاب
الطالب وقامت البينة على المطلوب بالحق وقال المطلوب انه ابرأني الطالب او استوفى شيئا
او قال اريد يمينه لقد شهد شهوده على حق فليس له ان يحبس المال حتى يحضر صاحبه ولكنه يؤدي به
الى الوكيل ثم يطلب صاحبه فيحلفه ما استوفيت منه ولا تحلفه بالله لقد شهد شهودك على حق فان نكل
فان حلف على الاستيفاء فنكل لزم المال دون الوكيل لان نكوله اقرار وذلك يصح على نفسه دون
غيره والوكيل غيره وان كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه انما هو امال الطالب الاول
ولو اقام الغريم على القضاء الى الموكل ان شاء اخذه الموكل وان قبض الوكيل وقع له وان شاء
اخذ المال من الوكيل ان كان قائما فان قال الوكيل دفعته الى الموكل او هلك في يدي فالقول
قوله مع يمينه ولا يضمن هو وكذا الغريم يتبع الموكل لان قبض الوكيل تأكد بالقضاء وقبض الموكل
لم يتأكد فجعل قبض الموكل قبضا بغير حق ودليله مسألة الزيادات لو مات عن ابنين فقال الغريم
دفعته الى المورث وصدقه احدهما فان الآخر يأخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم
لان قبض الوارث نصف الدين تأكد بالقضاء وقبض المورث لم يتأكد فجعل قبض المورث
قبضا بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به وذكر ايضا في
وكالة المحيط ولو وكل رجلا باجارة عبده فاقام العبد بينة على الوكيل على عتقه او وكل رجلا
باخراج امرأته فاقامت بينة على الطلاق او وكل رجلا بقبض داره فاقام ذو اليد بينة على الشراء
من الموكل فان في هذه الصور لا يدفع الى الوكيل ولا يقضى بما اقاموا الشهادة عليه بل يوقف
الى ان يحضر الموكل ولو وكله بقبض الدين واقام بينة على الايفاء الى الطالب يقبل ذلك منه
وليس الدين كالشيء القائم بعينه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتوقف في الكل العين والدين
سواء وشرط حضرته في الباب الاول من وكالة الجامع الصغير وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
في ادب القاضي ولو اقر المطلوب بالحق ثم ادعى الدفع الى الموكل عند ابي حنيفة ينتصب الوكيل خصما
في حق قول الشيء وعندهما لا ينتصب وفي وكالة التجريد الوكيل بطلب الشفعة والرد بالعيب
والقسمة يسمع البينة عليه ان الموكل سلم الشفعة وابرأ العيب وفي وكالة فتاوى شمس الدين رأيت
بخط صاحب المحيط رحمه الله ان الوكيل بطلب الشفعة لا يسمع البينة عليه ان الموكل سلم الشفعة
وكتب الشيخ الامام برهان الدين المعروف ببرهان امام كاسان رحمه الله على حاشية هذا
الكتاب ان صاحب المحيط رحمه الله كتب من نسخة من كلام ابو الحسن رحمه الله وهو
عدم ما هو رواه ابو الشيخ هل المسألة

والصحيح انه يسمع البينة عليه في باب فتاح الحكم من ادب القاضي الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون على
الموكل ابراء او استيفاء الدين منه واراد ان يحلف الوكيل انه لا يعلم بذلك فانه لا يمين على الوكيل
لانه لو اقر بذلك لم يجز ذلك على الموكل لانه اقرار على الغير وكذا الاب اذا طلب نفع ابنته البكر
البالغة بمهرها وقال الزوج انها بكر فلها مهر وقال الزوج بل دخلت بها ولم يبق لك حق القبض
فالقول قول الاب لانه متمسك بالاصل والزوج يدعي العارض والاب ينكر وان قال الزوج للقاضي
حلف الاب انه لا يعلم انه دخل بها فانه لا يمين عليه وذلك لانه لو اقر بالدخول لم يجز ذلك عليها انما يلزمها
واقعه الفتوى ثم ادعى علي وصي الميت دينا وادعى الغريم ان الميت استوفاه حال حياته
وانكر الوصي ذلك هل يحلف الوصي على العلم اجيب انه لا يستحلف لما بينا وعلم الفائدة ويدفع
الدين الى الوصي وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله ولو ادعى ارضا في يد رجل بحكم الوكالة انها ملك
موكلي واقام البينة وقال ذو اليد انها ملكي وان موكلك اقر انها ملكي فان لم يكن له بينة كان له ان
يحلف الموكل دون الوكيل فان كان الموكل غائبا كان للقاضي ان يقضي بالملك لموكله بدعوى
الوكيل وان حضر الموكل وحلف انه ما اقر له يبقى القضاء على حاله ولو نكل بطل القضاء
ومن هذا اذا اشترى شيئا ووجد به عيبا فوكل وكيلا ليرده بالعيب بدعوى الوكيل لانه لو قضى بالرد
فقال البائع ان المشتري قد رضي بهذا العيب واراد ان يحلف المشتري انه قد رضي به له ان يحلفه
وليس له ان يحلف الوكيل فان كان المشتري غائبا لا يقضى بالرد بالعيب بدعوى الوكيل لانه لو قضى
بفسخ العقد بينهما ولو حضر المشتري ونكل عن الحلف لا يبطل الفسخ لان الفسخ ظاهرا وباطنا نفذ
القاضي وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا ولو ادعى عينا في يد رجل فقال ذو اليد اشتريته
من هذا المدعي يتوجه مثله حتى يقع الحكم على الشراء وفي الاستحسان يترك في يده بلا يمين
ويؤخذ منه بكفيل حتى يقع الحكم على الشراء او الوصية لاداء فيها ونحن نفتي كان يفتي الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله وعلى هذا المدعى اذا ادعى الايفاء يؤمر بالقضاء ثم يثبت الايفاء وفي وكالة عيون
الرواية الوكيل باجارة الدار وقبض الاجرة اذا ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة للموكل
واقام البينة يوقف الامر ولا يقضي القاضي بشيء حتى يحضر الغائب وذكر في الجامع في
اذا ادعى الوكالة بقبض العين او الدين واقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة وطلب
المدعي يمينه لا يحلف عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس بخصم وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف لو ذكر
الخصاف رحمه الله شرط ادب القاضي وفي الصغرى وذكر في الاصل في فصل اثبات الوكالة ان
في كتاب الوكيل المدعى عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم هو قول الكل الا ان الخصاف
رحمه الله حصره قول ابي يوسف رحمه الله وقال الخصاف رحمه الله لانه لم يحفظ قول الحسن رحمه الله الا ان قوله كلا قوله
والى هذا مال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وبعضهم قال ما ذكر في الكتاب قولهما اما على
قول الحسن رحمه الله

الوكالة وكذا في

شرح ان لا يكلفه بحمل آلة الاراحل وقال ان لفلان عندك كذا دينارا وانا وكيله في قبضها فصدقه في الملك
وفي التسبب توكيله بقبضها لم يكن للمدعي ان يكلفه على الوكالة لانه يدعي لغيره هكذا ذكر في نصاب
[illegible] الدعوى من دعوى القصاص وذكر في الهداية ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه
فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه لانه اقر على نفسه لان ما يقبضه خالص ماله فان حضر الغائب فصدقه
والا دفع الغريم الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته
ولم يحصل فله ان ينقض قبضه وان ضاع في يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف انه محق بالقبض
الا ان يكون ضمنه عند الدفع لان المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما وهذه كفالة اضيفت الى
حالة القبض فيصح بمنزلة الكفالة بما ذاب له على فلان ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه
اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل وان ضاع في يده لانه لم يصدقه
في الوكالة وانما دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه وكذا اذا دفع اليه على تكذيبه اياه
في الوكالة وهذا اظهر في الوجوه كلها المذكورة لان له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لان المؤدى
صار حقا للغائب اما ظاهرا او محتملا فصار كما اذا دفعه الى فضولي على رجاء الاجازة فانه لا يملك
استرداده لاحتمال الاجازة كذا ذكر في الهداية وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في فتاواه رجل قال للمديون
ادفع الى فلان على انك الى لا اقبض لعلمي [illegible] فدفع وذكر في الزيادات ليس له ان يسترده منه لانه
ساع في نقض ما تم به لان الاقرار [illegible] وذكر في [illegible] ان يسترده منه
وكذلك المديون لو كان دفع قبل الدين الى رجل ليدفع الى رب الدين ثم اراد ان يسترده منه
له ذلك لانه وكيل المديون فله ان يعزله وذكر في الهداية ومن قال اني وكيل فلان بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه لانه اقر له بمال الغير بخلاف الدين وفي بعض المختلفات
العلائية رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان الوكيل بقبض العين اذا صدقه صاحب اليد يجبر على
التسليم اليه كالدين وذكر في وكالة عيون الروايات رجل في يديه ضياع فقال هذا لفلان وهذا
وكيله بالقبض يجبر على الدفع في العين والدين كذا عن ابي يوسف رحمه الله وسطر في وكالة الاجناس
العمادي [illegible] وذكر في دعوى الاصل من شرح الطحاوي ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة فصدقه
لا يجبر على التسليم وكذا لو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استرداده فان
حضر المالك وكذبه في الوكالة فالحكم واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم
يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا
وذكر الناطفي [illegible] في [illegible] الوكيل بقبض الوديعة اذا [illegible] المودع بتسليم الوديعة فمع هذا [illegible] ان يسترد
هل له ذلك [illegible] انه لا يملك [illegible] كذا

لانه ساع في نقض ما اوجبه قال رضي الله عنه وكان والدي رحمه الله يحكي عن الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه كان
يفتي في هذه المسألة وكان يقول الاولى هذه المسألة وفي فصل الوديعة اذا لم يؤمر بالتسليم
ولم يسلم حتى ضاع في يده هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن لان المنع من وكيل المودع في زعمه
بمنزلة المنع من المودع والمنع من المودع يوجب الضمان فكذا من وكيله كذا اورده رحمه الله
ومن ادعى انه وصي فلان الميت فطلب الدين وصدقه الغريم فانه لا يؤمر بالتسليم اليه هكذا ذكر في
المختلفات العلائية وفرق بين الوكيل والوصي من وجهين احدهما ان للقاضي ولاية نصب الوصي فلو امر
بوجوب التسليم اليه يكون اقراره مؤديا الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بالدفع اليه بخلاف
الوكالة فان القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني وهو انه لو قضي بوجوب التسليم اليه يصير وصيا
في جميع المال ولا كذلك الوكالة هكذا ذكر المسألة في [illegible] النظر [illegible] ان يكتب وصيته [illegible] عليها
من ادب القاضي وفرق بين الوصاية والوكالة رجل اودع عند انسان الف درهم وقال للمودع
امر فلانا ان يقبض الالف التي عند فلان فلم يبلغ ذلك المأمور بالقبض حتى قبض وضاع في يده
فرب المال ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الدافع ولو علم الدافع بالوكيل ولم يعلم القابض فهو كذلك
ولا ضمان على احد منهما لان المستودع كان له ان يدفع كذا ذكره [illegible] وفي وكالة عيون
الروايات الوكيل بقبض الدين اذا صدقه المديون في الوكالة وقال للوكيل [illegible] اليوم عليك فاني
اخاف ان يضيع عندك ويضمنني صاحبه فلم [illegible] ولو وكل رجلا بقبض الوديعة في اليوم فله ان يقبضه
غدا ولو وكله ان يقبضه غدا فليس له ان يقبض اليوم لان ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال [illegible]
وكيلي بالقبض الساعة فاذا ثبت الوكالة الى [illegible] ضرورة وليس من ضرورة ثبوت وكالته
غدا ان يكون وكيلا اليوم لا افصاحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضها الساعة فله ان يقبض بعد
الساعة ولو قال اقبضها بمحضر فلان فقبضها وهو غير حاضر جاز وكذا لو قال اقبضها بشهود كان
له ان يقبضها بغير شهود بخلاف ما لو قال لا تقبضها الا بمحضر فلان حيث لا يملك ان يقبض
بغير محضره لانه نهاه عن القبض واستثنى قبضا بمحضر فلان وفي [illegible] الوكالة بقبض الوديعة من
المبسوط وفي فتاوى [illegible] ولو وكل رجلا يقبضها من فلان يوم الجمعة فقبضها يوم الخميس
لا يكون [illegible] التفويض تناول زمانا مخصوصا وفي الصغرى لو قال بع عبدي اليوم او طلق امرأتي
اليوم ففعل ذلك في غد جاز ويكون وكيلا في اليوم وفيما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك وكل رجلا
يقبض دين له على رجل فقبضه فهو وديعة عند الوكيل ان سافر به لم يضمن وان استودع غيره
ضمن وان خلفه في اهله لم يضمن وان وضع عند امرأته او خادمه او بعض عياله لم يضمن كذا ذكر في
العيون والوكيل بالشراء اذا سافر بما اشتراه ضمن في مختلفات القاضي الامام الحاكم ولو وكله
يقبض وديعة فقال الذي كانت في يده دفعتها الى الموكل او الى وكيله فالقول قوله

قال المودع للوكيل دفعتها الى الموكل

ويبرأ [illegible] برآءة بنفسه كذا ذكره في باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة الأصل ولو وكله بقبض وديعة
أو عارية فجاء الموكل فقبض [illegible] الوكالة فإن كان الوكيل قد كتب بقبضها في حضوره ودفعها
إلى الموكل أو تصدق على ذلك [illegible] المسألة بعد أن سأل الله ذكره في الواقعات ولو وكله بقبض
وديعة وجعل له على ذلك أجرا مسمى على أن يأخذها ويأتيه بها جاز وكان [illegible]
[illegible] الوكيل بقبض الدين إذا وكل من في عياله صح التوكيل حتى لو هلك في يد الثاني يهلك
على رب الدين في الصحيح ولو وكل من ليس في عياله ذكره في كتاب الكفالة بالقيام على قبض الغلة
من المبسوط الوكيل بقبض الدين أو الوكيل [illegible] إذا وكل من ليس في عياله بقبض ذلك
جاز [illegible] لأن حق القبض للوكيل [illegible] إلى غيره لكن
الوكيل صار [illegible] المقبوض بيد وكيله قبل أن يصل إلى الوكيل الأول [illegible]
بعينه ثم دفعه إلى من ليس في عياله وذكر في الفصل الثامن من وكالة الأصل وليس للوكيل
بقبض الدين أن يوكل غيره بالقبض لأن الناس يتفاوتون في القبض بخلاف الوكيل بالبيع
إذا باع ثم وكل من ليس في عياله بقبض الثمن حيث يجوز ذلك فإن وكل الوكيل بقبض الدين وقبض
الثاني من المديون فإن وصل إلى الأول برئ المطلوب من الدين وإن لم يصل إن كان
الثاني في عيال الأول برئ وإن لم يكن لا برئ وفي الأصل الوكيل بقبض الدين إذا [illegible] الدين
من الغريم وضاع [illegible] إلى الطالب صح إقراره وبرئ الغريم بخلاف ما إذا [illegible] بقبض الطالب
وهكذا ذكره في باب الوكالة من أدب القاضي وذكر في وكالة الحاكم الوكيل بالشيء إذا أقر بقبض
الموكل الثمن [illegible] صح إقراره وبرئ المشتري من الثمن [illegible] بقبض نفسه قال صاحب المحيط
[illegible] المسألة [illegible] أن يصح إقراره بقبض الطالب [illegible] الوكيل بقبض الدين الوكيل
بقبض الوديعة إذا [illegible] المودع دفعها [illegible] والوكيل ينكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا
في إلزام الضمان على الوكيل [illegible] الأصل وذكر في وكالة الأصل الوكيل بالتقاضي
والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا أو غائبا [illegible] كان أو مريضا بخلاف الوكيل بالخصومة عند
أبي حنيفة رحمه الله وإن كان المطلوب [illegible] الوكيل على وكالته [illegible] ولو كان
الموكل هو [illegible] بطلت الوكالة فإن كان قد كان قبضه في حياة الموكل ودفعها إليه [illegible]
على ذلك لأنه [illegible] إقراره [illegible] الموكل ولو [illegible]
الطالب الموكل ولكنه أحال على آخر لم يكن للوكيل أن يقبضه [illegible] على الحوالة عليه [illegible]
الأول رجعت الوكالة [illegible] الطالب [illegible] للوكيل أن [illegible] الكفيل ولو وكله
[illegible] بعضها [illegible] فهو جائز لأنه [illegible]
[illegible] إلى منزل الآمر فإن كان في المصر

الكراء على الآمر استحسانا لأنه إذا كان في المصر فالظاهر أن الآمر بالقبض أمر بالحمل إليه فأما خارج المصر
فلا يكون الأمر بالقبض أمرا بالحمل إليه فلا يكون الكراء على الآمر فكان متطوعا وعلى هذا لو وكله بقبض
الرقيق والدواب فأنفق عليها في رعيها أو كسوة الرقيق وطعامهم فهو متطوع والوكيل بقبض الدين
إذا وهب الدين من الغريم أو أبرأه عنه أو أخذ [illegible] أو أخذ به رهنا لا يجوز لأنه تصرف في غير ما أمر به ولا يصح
أن الوكيل بالقبض إنما يملك القبض [illegible] لا يكون للموكل أن يمتنع عنه وذلك بقبض جنس الحق بصفته
أو أجود منه فأما ما كان للموكل أن يمتنع عنه إذا عرض عليه المطلوب فليس للوكيل بالقبض ذلك [illegible]
بالدين والاستبدال ولو أخذ كفيلا بالمال جاز وله أن يأخذ بهما شاء لأن الكفالة بالمال توثق به ولو كان الوكيل
[illegible] عليه بينة بهذا القول برئ الغريم لأن هذا اللفظ إقرار بالقبض والوكيل بالقبض يصح
إقراره في براءة الغريم ولو وكله بقبض دينه من فلان وأمره أن لا يقبض إلا جميعا فقبض كله إلا درهما
لم يكن على الآمر وللطالب أن يرجع بجميع حقه عليه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه لا
تقبض شيئا فإن قبض شيئا دون شيء لا يبرأ الغريم في شيء هكذا ذكره في وكالة المبسوط وذكر في وكالة
[illegible] ولو وكله بقبض الوديعة فقبض بعضها جاز فإن أمره أن لا يقبضها إلا جميعا فقبض بعضها
فهو ضامن [illegible] يملك ذلك ولا يجوز القبض على الموكل وذكر في وكالة الصغرى
الوكيل بالخصومة [illegible] الدين إذا [illegible] مجلس القاضي قبضت ودفعت إلى الموكل صح إقراره في
[illegible] جميعا ولو أقر في غير مجلس القضاء بقبض الطالب والموكل [illegible] إقراره لا يصح إقراره ولو وكله أن
يدفع عبده إلى فلان وديعة فأتاه وقال إن فلانا استودع عندك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك
عنده فلرب العبد أن يضمن أيهما شاء لأنه لم يؤمر بالرد [illegible] إلى الآخر [illegible] على
اختلاف [illegible] المودع لأنه الغاصب عند أبي حنيفة رحمه الله [illegible] على الاختلاف لأن
الرد فسخ وهو لا يملك ذلك فلو أن الوكيل قد أمره فلان أن يستودعه أو يدفعه إلى [illegible] فعل
فهلك العبد لا يضمن الوكيل شيئا وإن كان قد كذب [illegible] المودع [illegible] وإنما لا يضمن الوكيل لأنه متبرع
فإن [illegible] بالغرور [illegible] العقد ولم يكن [illegible]
[illegible] من جهته فلا يجبر الوكيل وقال لا يجبر [illegible] ذكر الفقيه أبو الليث
رحمه الله في وكالة النوازل [illegible] الإمام أبو القاسم رحمه الله في وكالة [illegible] عن ابن مقاتل رحمه الله
لو قال العبد أعتق عبدك هذا أو دبر عبدك هذا أو بع عبدك هذا من فلان أو هب هذا العبد من فلان
أو طلق امرأتك أو كاتب عبدك أو ادفع هذا الثوب إلى فلان [illegible] الموكل لا يجبر الوكيل على
شيء من ذلك إلا في دفع الثوب إليه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لأنه [illegible] الثوب لم يجب دفعه
إليه وفي رواية [illegible] أبو الفضل المروزي رحمه الله [illegible] الغصب
والعارية [illegible] وهو ظاهر [illegible]

لورد ذلك على المالك حيث استبعان او غصبه منه ثم غاب الموكل لا يجبر الوكيل على حمل ذلك اليه فاما
ان يدفعه اليه حيث وجد وكذا من سلم علا الابن يولده في باب الضمان وان امر رب المتاع
اذا اضاف المشترى والعامد كفيلا بالرد فهو يجبر على الرد كالاصيل فاذا رد يرجع على الاصيل
بما عمله لان الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى ومثل عمله لا بمثله فالـ ولو لم يأخذ منه كفيلا
ولكنه اخذ منه وكيلا بذلك فانه يدفعه اليه حيث وجد ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على
تسليم المتبرع به كلا والكفيل لانه التزم ذلك والوكيل لم يلتزم الرد واما وعد ذلك فهو متبرع
والمتبرع لا يجبر على التبرع فان الوكيل بالبيع لا يجبر على البيع وكذا المامور بقضاء الدين من ماله
بنفسه لا يجبر في ذلك سوى بالكفالة بالنفس اذا ابلا الانفاق او قضاء الدين من مال نفسه
ابى لا يجبر عليه اذا وكله بقضاء الدين وقبل الوكالة وفي بعض النسخ انه اذا كان مامورا
ببيع الرهن والراهن غائب يجبر على بيعه كالوكيل بالخصومة بطلب ادعاء الموكل يجبر الوكيل على
الخصومة ومن فتاوى القاضي ظهير الدين الوكيل يجبر على بيع الرهن لقضاء الدين فان ابى يبيعه القاضي
عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وهكذا ذكر في ادب القاضي من الصغرى واحاله الى الزيادات
وفي الهداية ولو لم يكن التوكيل بالبيع مشروطا في عقد الرهن وانما شرط بعده قيل يجبر العدل على
البيع وقيل لا يجبر وهذا اصح وعند ابي يوسف يولد الجواب على الفصلين واحد
عن المغني المتكرر في الهداية وذكر في ادب القاضي من الصغرى التوكيل بالبيع اذا لم يكن مشروطا
في عقد الرهن وانما شرط بعد العقد فاذا حل الاجل هل يجبر العدل على بيعه فيه اختلاف
المشايخ والصحيح انه يجبر فان وكل الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل فاسمع الوكيل عن
الخصومة هل يجبر فهو على هذا وفي وكالة النوازل باع مال غيره بوكالته في بلد نسيئة لا
يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد ليقبض ما على الناس ولكن يجبر على ان يوكل رب المال
على اصحابها بقبضه عاوان خرج الى ذلك البلد او يوكل القاضي الى قاضي تلك البلد
قال ولو وكل وكالة عامة وكتب في الصك انه مخاصم ومخاصم ثم ان جماعة ادعوا بينة ان لهم
على الموكل مالا فانه لا يجبر الوكيل لانه لم ينتظم هذه الوكالة الا مر بالاداء او بالضمان عليه
ولو قال لشريكه ادفع الى ولدي شيئا لم يجب بعد قال الفقيه ابو الليث ان لم يكن على وصايته كان للابن
ان يأمره بذلك اذا كان مقرا بالمال والوكالة لانه بعض الابنية فيقوم مقامه في القبض
ولو امر ان يولد في وكالة فتاوى رجل اكترى حمالا لاحمل الحمولة وامر الحمال بتسليم الحمولة
الى وكيله بلخ وبعث الكراء معه فجاء الحمال بالحمولة الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولة
وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولة دين على الوكيل ويكون
مقرا بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء ولو انكر الامر فللحمال ان يحلفه بالله

فانه يعلم ان صاحب الحمولة امره بالقبض وان لم يكن له على الوكيل دين لا يجبر والفرع لا جرم هذه المسألة دليل
بقضاء الدين من مال الموكل لا يجبر على اداء الدين اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين والمسألة كانت واقعة
وفي وكالة فتاوى اهل سمرقند وكيل رجل بقبض كل حق له على الناس وغيرهم ومعهم في الاسلام وبقبض ما
يحدث له وبالمقاسمة بكل ما له وقبض من جنسه وبالتخلية عنه اذا رأى ذلك وكتب في ذلك كتابا
وكتب في الصك انه مخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب فاتوا الوكيل عند القاضي
ادعو كيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودا على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء
الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله باداء ما على
الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن موكله لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع من
اداء المال فلا يحبس وهذه المسألة تدل على ان المامور بقضاء الدين من مال الامر يجبر على قضاء الدين
وذكر في وكالة كتاب الدعوى والبينات اذا شهدوا على وكالة الطالب من الوكيل يجحد الوكالة
فان كان وكيل الطالب والمطلوب الوكالة والوكيل يجحد الوكالة فهل يجبر على الخصومة
مع الطالب ان شهد الشهود ان المطلوب وكله بالخصومة مع الطالب وقبل الوكالة يجبر على الخصومة
مع الطالب وان لم يشهدوا على القبول لا يجبر

احكام الصبيان وتصرفاتهم

الزكوة لا تجب في مال الصبي عندنا وعند الشافعي رحمه الله تجب كما تجب على البالغ ولا خلاف ان الايمان لا تجب
على الصبي ولكن اذا اسلم يصح اسلامه وعند الشافعي رحمه الله لا يصح ولا خلاف انه لا تجب عليه الصلوة والصوم
والحج والجهاد ولا خلاف ان نفقة زوجته والدية وحمالة العاقلة تجب عليه في ماله ولا خلاف انه اذا كان للصبي
ارض عشر او خراج تجب عليه العشر والخراج لانهما يجبان في الارض والزكوة تجب في الذمة اما صدقة الفطر
فالى حنيفة وابو يوسف والشافعي رحمهم الله تجب في مال الصبي وقال محمد وزفر رحمهما الله لا تجب في مال الصبي
ولا على الاب اذا كان للصبي مال وان لم يكن له مال تجب على الاب بالاجماع هذه الجملة في مجالس القاضي
الحسن السعدي وفي الوليد وقال تجب الاضحية في مال الصغير ويضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله تضحي في ماله نفسه ولا يضحي من مال الصغير
والخلاف هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز الاضحية من مال الصغير في قولهم والصغير لا
يمكنه ان يأكل الجميع والاصح ان يقال يضحي ويأكل الصغير منه ما امكنه وما بقي يبتاع به ما ينتفع بعينه
وان لم يكن للصغير مال هل تجب على الاب ان يضحي عنه فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله وظاهر الرواية
انه لا تجب بخلاف صدقة الفطر لان السبب هناك رأس يمونه ويلي عليه والمؤنة والولاية موجودان في الصغير
فصار كنفسه واما هذه قربة محضة والاصل في القربات ان لا تجب على العبد بسبب الغير في هذا لا تجب
عليه وان كان تجب عليه صدقة الفطر والمشابهة ان يثبت بالنظر الى السبب لم يثبت بالنظر
الى الاداء لان اصلها تمليك والاداء اراقة فيثبت من كيان دون الوجوب

وفيه نفي عن ابن ابنه وهو رواية كما في صدر الفصل وفي الكافي في الحدانه وفي مجالس
اقراض الصبي المأذون واستقراضه جائزان وهو كالبائع منهما وان كان محجورا فانه لا يصح
اقراضه ولا استقراضه وان اقرضه انسان فادام عينه باقيا كان لصاحب المال ان يسترده
على قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فاما اذا انفقه الصبي او اتلفه فلا ضمان عليه عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله مطلقا وقال ابو يوسف رحمه الله فان عنده اذا انفقه او اتلفه كان له ان يرجع عليه بضمان
ذلك واما اذا هلك بنفسه فلا ضمان عليه بلا خلاف بينهم وكذا الصبي المحجور اذا اتلف الوديعة
عنده لا يضمن عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو استهلك مال الغير من غير سابقة الايداع ولا
يضمن بالاتفاق واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن وليه واستهلكه يضمن هذه الكلمة في المجالس
وفي مسائل التقاط الفقه وعلى هذا الخلاف اذا باع من صبي محجور عليه مالا وسلم اليه واستهلكه
الصبي لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن وفي فتاوى
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا غصب من صبي شيئا رضي عليه ان كان اهلا للحفظ برأ والا
فلا وان استهلكه في دفع القيمة ان كان مأذونا برأ والا فلا لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك
وقد مر في مسائل الغصب من هذا المجموع وفي عارية الصغرى صبي استعار من صبي شيئا كالقاص
والقدوم ونحو ذلك فاعطاه والمستعار لغير الدافع فهلك في يد الصبي ان كان الدافع مأذونا
لا يضمن المستعير انما يجب الضمان على الدافع لا بد اذا كان مأذونا صح منه الدفع فكان اهلا
حافظا فتسلط وان كان الدافع محجورا يضمن الدافع والمدفوع اليه فالضمان الاول غاصب
والثاني غاصب الغاصب وفي وديعة الصغرى الصبي الذي في عيال المودع لو استهلك الوديعة
او حطها الصبي ونحو ذلك ايداع الصبي جارية ذوقعت جارية لم يضمن عندهما خلافا
لمحمد رحمه الله على الدافع صداق المثل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في حارس لنا افتينا في جارية قد
عثرت اصبعها فتقت الذي صداق مثلها في فتاوى جمادى المحيط وفي النوازل رجل
اراد صبيا او امرأة فسكه فوقع هدرا اذا لم تستطيع دفعه الا بالعقل وبعض مسائل جنايات
الصبي وقد مر في انواع الجنايات فلا نعيده والصبي لو طلق امرأته او اعتق عبده او وهب ماله
لا يصح سواء اذن له ابوه في ذلك او لم يأذن وفي مختصر العلا وري والصبي والمجنون لا يصح
عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه وفيه ومن وهب لصبي شيئا
فقبضه الصبي بنفسه جاز وفي نكاح التتمة الصغير والصغيرة اذا زوجها بغير اذن
ثم اطار الولي الفضولي جاز وصح الاعتبار اذا بلغا اذا كان المجيز عند العقد ولكن لو لم يكن الامر لو زوج
الصبي ثم بلغ او بلغ ثم بلغ لا يكون الاعتبار اجازة بعد البلوغ ولا يستفيد بالبلوغ وقد مر هذا
واحكامه في كتاب النكاح في الفصول وطلاق الصغير والصغيرة مر في مسائل

الثاني اصاب ذكر في كتاب شرح علي البزدوي رحمه الله في باب الامور المعترضة من اصول الفقه اسلام المجنون لا يصح
واسلام المعتوه العاقل يصح ولو اسلمت امرأة المجنون يعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان
ويصير مسلما تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهما فان بلغ الصبي او افاق المجنون
يعني اذا كان عديم العقل والتمييز فاما اذا اعقل فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام غير ان
بين الصبي والمجنون فرقا وهو ان المجنون اذا اسلمت امرأته يعرض الاسلام على ابيه وامه في الحال ولا
يؤخر الى الصحو لانه مكلف يوجب تأخيره الى غاية العقل والمعتوه كالصبي العاقل وذكر صدر الاسلام
ابو اليسر رحمه الله في باب نكاح اهل الذمة صبيان زوجهما وليهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام صح
عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ثم ان كان الاخر يعقل الاسلام يعرض عليه الاسلام فان اسلم بقي على
النكاح وان لم يسلم يفرق بينهما القاضي هذا اذا اسلم الزوج والمرأة مجوسية فان كانت كتابية
يبقيان على النكاح ثم اذا فرق القاضي بينهما بسبب الاباء عن الاسلام فهل يكون فرقة بطلاق كما في
الزوج الكبير عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي بعضهم لا يكون فرقة بطلاق بالاتفاق
خلاف الزوج الكبير وذكر القاضي الامام ابو زيد رحمه الله في الاسرار في سبع عشرة ولو كان
امرأة المجنون اذا اسلمت يعرض الاسلام على اب المجنون فان اسلم والا فرق بينهما وامرأة الصبي
الذي لا يعقل اذا اسلمت لا يعرض الاسلام على اب الصبي لان للصبا غاية ذكر الامام علي الله ذكره
في باب اهلية الاداء من اصوله في الفقه ان ارتداد الصبي العاقل صحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعندهما
انه لا يعقل لان العقل يحد بالمجازية لا بعين الردة ولم نوجد فاشبه ردة المرأة في صحيح عن الرواية روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله في ابن خمس سنين اذا ارتد ثم رحمي صلى او ذبح انه يؤكل ولا يصح ردته وعند ابي يوسف
لا يؤكل قال الحسن رحمه ابو يوسف رحمه الله قول زفر رحمه الله وكذا روى الحسن عن ابي يوسف رحمه الله
ان اسلامه اسلام وردته لا يكون ردة ثم في كتاب الطلاق الظاهرة الطاهرة في العادي ذبيحة
الصبي العاقل حلال اذا كان يضبط وهو كالبالغ في الذبح وفي وكالة التتمة ولو وكل صبيا بان
يبيع عبده او بان يشتري له شيئا فباع واشترى جاز اذا كان يعقل ذلك ولا عهدة عليه يعني
على الصبي الوكيل وانما العهدة على الامر وكذا لو وكل صبيا بالخصومة جاز اذا كان يعقل ما
يقول وكذا لو ارسله على قصد امان وكل صبية او صبي عبد فان وكل صبيه جاز وله
ان يستأجر اجلا وان كان صبي غير ان كان مأذونا في التجارة لا يستأجر بولايته وان كان محجورا
يستأجر بولايته فان اذن وليه جاز ان يوكله وفي هذه المسألة رواية في ان للاب ان يعيد ولده
وهو ما اتفق عليه المشايخ رحمهم الله وفيه نكرار ان يعير ماله فعض المشايخ بين بالوالد ذلك وفي حقهم
على انه ليس له ذلك وقد مر في هذا في مسائل بيوعات الاب والوصي والقاضي ثم اجازة الاب للاولاد
العبد لا فيه ضرر الصغير هذا اذا كان الصبي محجورا عليه فان كان مأذونا له في
التجارة

فإن كان وكيلاً بالشراء بثمن مؤجل فاشترى بثمن حالّ أو بثمن مؤجل فباع كوسعه ويلزمه العهدة وإن كان وكيلاً
لا يلزمه العهدة قياساً واستحساناً بل تكون العهدة على الآمر حتى إن الآمر يطالب بالثمن دون الصبي
وإن كان وكيلاً بالشراء حالّاً يلزمه العهدة استحساناً كذا ذكره في الفصول وفي الهداية وفي الكافي
إن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي أو مجنون له خيار الفسخ لأنه دخل في العقد
على أن حقوقه تتعلق بالعاقد فإذا ظهر خلافه يتخير كما إذا عثر على عيب وفي الكافي الأصل
إذا كان لرجل قبل رجل مال فأحضر المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد أهمل ولم يكفل
كان ذلك باطلاً ولا يتوقف على إجازة الصغير إذا بلغ لأنه لا يجيز [illegible]
فإن بلغ وأقر بالكفالة قبل البلوغ فإقراره باطل لأنه أقر بكفالة باطلة وإن جدد الكفالة بعد البلوغ
صحت الكفالة هذا إذا كان الدين دين [illegible] فإن كان الدين دين الصبي بأن اشترى [illegible]
أو الصبي [illegible] للصبي نسيئة وأمر الصبي ضمن المال لصاحب الدين أو [illegible] بنفسه أو الوصي ضمانه
بالمال [illegible] وضمانه بنفسه والوصي باطل [illegible] ضمانه بالمال فلأنه التزم شيئاً كان يلزمه قبل الضمان
وأما عدم جواز ضمانه بنفسه والوصي فلأنه التزم شيئاً كان لا يلزمه ذلك قبل الضمان وهو إحضاره في
مجلس الحكم ولو كفل رجل لصبي إن كان الصبي تاجراً صحت الكفالة وإن كان محجوراً عليه إن خاطب
عنه وليه وقبل صحت الكفالة وإن خاطب أجنبي وقبل عنه توقف على إجازة وليه وإن لم يخاطب
أحد ولا وليه فإنما خاطب الصبي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تصح الكفالة وعند أبي يوسف [illegible]
[illegible] وإن كفل رجل عن صبي بنفسه أو بما عليه بإذن وليه أو بغير إذن وليه صحت الكفالة سواء
كان الصبي مأذوناً له في التجارة أو محجوراً عليه لأنه كفل بحق مضمون على الأصيل وإذا أخذ الكفيل
بإحضار الصبي فإن كفل بإذن وليه يجبر الصبي على أن يحضر معه لأن إذن من يلي على الصغير
بالكفالة [illegible] لأن الإذن بالكفالة أمر بقضاء ما عليه من الدين والأب والوصي يملكان الأمر بقضاء
الدين عن الصغير فيملكان الأمر بالكفالة وإن كفل بغير أمر من يلي عليه إن كان بغير أمر الصبي
لا يجبر أيضاً وإن كان بأمره إن كان الصبي مأذوناً يجبر وكذا إذا أدى الكفيل عنه بمال بأمره وأدى
يرجع عليه لأن إذن الصبي المأذون في الكفالة بنفسه [illegible] معتبر شرعاً وإن كان لا يكون
كفالة في الغير لأنه تبرع وهو ليس من أهل التبرع وإن كان الصبي غير تاجر وطلب أبوه من رجل
أن يضمنه فضمنه كان جائزاً [illegible] الكفيل وكذلك وصيه أو جده إذا كان الأب ميتاً وكذلك
القاضي إذا لم يكن له وصي ولا جد فإن تغيب الغلام وأخذ الكفيل أبا الغلام وقال أنت أمرتني
أن أضمنه فخلصني فإن الأب يؤخذ بذلك [illegible] إلا أن الصبي [illegible] وتسليمه [illegible] وهذا
ما لو أن الصبي المأذون إذا أعطى كفيلاً بنفسه ثم تغيب الصبي فإن الأب لا يطالب بإحضاره وهذا
كما [illegible] فلان [illegible] وكذا في المطلوب فإن الآمر بالكفالة

لا يطالب بإحضار المطلوب لأنه لم يكن [illegible] لأن معرفة حد البلوغ [illegible]
ذكر في الصغرى البلوغ فإنه يكون بالسن وقد يكون بالعلامة والعلامة للجارية الحيض والاحتلام والحبل والغلام
[illegible] تسع سنين وهو المختار والعلامة في الغلام الاحتلام والإحبال والإنزال وأدنى المدة اثنتا عشرة سنة وأما
السن في الغلام إذا دخل في التاسعة عشرة وفي الجارية إذا دخلت في السابعة عشرة وفي بعض الروايات
عن أبي حنيفة رحمه الله [illegible] وهو قول مالك رحمه الله وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وذكر صدر الإسلام
أبو اليسر رحمه الله [illegible] قال أبو حنيفة رحمه الله بلوغ الغلام بالسن ثماني عشرة سنة وبلوغ
الجارية بالسن سبع عشرة سنة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بلوغهما بالسن خمس عشرة سنة وروي عن أبي
حنيفة رحمه الله في رواية في الغلام تسع عشرة سنة والمراد بكل الروايات واحد لأن المراد بالرواية
التي قدر بثماني عشرة سنة أن تتم ذلك وطعن في التاسعة عشرة فلم يكن بين الروايتين اختلاف حقيقة قال
وهذا السن [illegible] وذكر [illegible] أن أبا يوسف ومحمداً رحمهما الله [illegible] أن الغلام والجارية
إذا بلغا خمس عشرة سنة ولم يظهر لهما علامة البلوغ [illegible] أبو حنيفة رحمه الله احتياطاً [illegible] احتياطاً وأما
[illegible] في الجارية [illegible] العادة أن [illegible] سبع عشرة سنة [illegible]
بعض الناس [illegible] وقال صدر [illegible] والفتوى في زماننا أن يكون على قولهما
لقصور أعمار أهل زماننا [illegible] قال محمد رحمه الله في غلام أو جارية [illegible]
[illegible] عشرة سنة [illegible] لا احتلام
وذكر في العيون أنه يقبل قولهما [illegible] رواية مجهولة أنه يصدق الجارية ولا يصدق الغلام
وفي فتاوى [illegible] إن كان [illegible] امرأة ابنة أربع عشرة سنة وغلام ابن أربع عشرة سنة [illegible]
[illegible] المرأة إذا حضت فأنت طالق وقال للغلام إذا احتلمت فأنت حر [illegible] حضت وقال قد
احتلمت [illegible] تصدق المرأة ولا يصدق الغلام وفي [illegible] صبي أقر أنه بالغ وقاسم
الوصي فإن كان مراهقاً [illegible] ولم [illegible] قوله بعد أنه غير بالغ وإن لم يكن مراهقاً
ويعلم أن مثله لا يحتلم [illegible] ولم يقبل قوله أنه بالغ قال [illegible] الشهيد رحمه الله [illegible]
وفي المسألة [illegible] أن بعد اثنتي عشرة سنة [illegible] لم يصح إقراره بالبلوغ وهو أن
لا يكون بحال لا يحتلم مثله بأن يكون يحتلم مثله وفي فتاوى القاضي ظهير الدين في هذه المسألة
إن لم يكن مراهقاً إن كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح إقراره بالبلوغ وقبل اثنتي عشرة سنة لا
يصح إقراره بالبلوغ البتة [illegible] اثنتي عشرة سنة إن كان مثله يحتلم عادة يصح وفي الهداية
وإذا راهق الغلام أو الجارية وأشكل أمره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله وأحكامه
أحكام البالغين لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتهما [illegible] فإذا أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة
إذا أخبرت بالحيض [illegible] وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
رحمهم الله [illegible]

في الحيض

لم يكن يقول اذا اشكل امر الغلام في الاحتلام يقال احتلمت صدق فيما له وعليه كما يصدق الى ان
يعلم خلافه اذا قال الغلام اذا احتلمت فانه يصدق يقال احتلمت عنه وذكر في المنتقى وفي فتاوى قاضي
خان يقول امرأة وهبت مهرها من زوجها ولها ابنا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت
فيما قالت فالقول ان كانت بنت المدركات في ذلك الوقت او كانت بها علامة المدركات لا تصدق لانها انما
لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها وفي فتاوى النسفي يقول سئل عن قوم صالحوا
وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم ادعى بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا
ولم يصح هذا الصلح قال القول قول الصبي بالبلوغ سواء كان ابن ثلاث عشرة سنة لا اقل من ذلك
نادر ثم حكى عن القاضي محمود السمرقندي يقول ان مراهقا اقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له
او عليه فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي وماذا
رأيت بعد ما استيقظت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء مختلف فقال المني فقال وما المني
فقال آب مرد آنك فرزند ازوي شود فقال على من احتلمت على ابن او على بنت او على اتان
فقال على ابن واستحيى الغلام فقال القاضي لا بد الا … فقد يلقن الغلام الاقرار
بالبلوغ وعند … وصرف … ومن … يكون له علم … ثم قال وهذا
من باب الاحتياط واما … قوله … وكذا اذا اقرت بالحيض

احكام المعاطي

البيع بالتعاطي وما يتصل بذلك وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين رجل حلف وقال ان اشتريت اليوم
شيئا وقد كان اشترى في ذلك اليوم شيئا لكنه بالتعاطي … وفي مجموع النوازل وضع
المسلم في طرف البيع قال اذا حلف لا يشتري الخبز من فلان … واعطاه الدراهم لاجل الخبز ودفع
البائع الخبز لا يحنث وذكر … ان … في النوازل … لا يشتري … عاين
ذلك ان ينعقد على البيع بل ينعقد على التعاطي … قال ابو منصور الماتريدي يقول وذكر ابو الليث يقول
في كتاب الوكالة بالبيع والشراء … البيع بالتعاطي … في الاشياء النفيسة
وان وصل الاعطاء من جانب واحد … السلم من جملة البيع والبيع معلوم
… التمليك … عادات الناس فان الانسان يقول لصاحب الدكان اعطني … اللحم
… ياخذ اللحم ولا يعطي الدراهم ويريد به الشراء … ان البيع ينعقد بالتعاطي
… من جانب واحد كما … من جانبين … البائع … التمليك قولا
واخذ المشتري … قولا وذكر الصدر الشهيد يقول ان بيع التعاطي كما ينعقد باخذ
واعطاء ينعقد بالتسليم على وجه البيع … والنفيس من الاموال
والخسيس … وذكر … وينعقد بيع التعاطي … بيان
الثمن … تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك … تسليم المبيع بدون بيان الثمن في الخبز
واللحم والفاكهة

ونوع منه … الحلوائي يقول … ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا وذكر في نوع الحجر
بعض مشايخنا اكتفوا بالاعطاء من احد الجانبين وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانعقاد البيع
بتسليم المبيع وهكذا حكي فتوى السيد الامام ابي القاسم الكرماني وفي المنتقى رجل ساوم رجلا بشيء
اراد شراءه ولم يتفق معه … ثم فارقه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم فهذا جائز
فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم … على انعقاد البيع بالتعاطي من احد الجانبين وعن ابي يوسف يقول
في رجل قال للخباز كيف تبيع الحنطة فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكال فذهب بها …
… خمسة دراهم وهذه المسألة دليل على انعقاد البيع بالاعطاء من احد الجانبين وذكر القاضي
ظهير الدين يقول … اختلف الناس في بيع التعاطي … بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء
الخسيسة كالبقل والخبز واللحم والحطب … بعضهم يصح في الكل … القاضي الامام ابو الحسن
السغدي يقول هذا البيع لا يكون الا … الذين … بعضهم يصح … احد
البدلين وفي الفوائد المسموعة من صاحب المحيط يقول ان في بيع التعاطي المختار عندي ان
يشترط الاعطاء من جانب واحد وهو اختيار شمس الائمة السرخسي يقول … اذا قبض المبيع ولم يقبض
الثمن فاما اذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع فانه لا يكون … الا ان يكون … في نوع
… هذا اللفظ … من آرد … كرباس … آرد …
… ملك … پيش … آرد تسليم كند
… بيع التعاطي … من جانب واحد يكفي … بيع … كه از
دكان … بيع … كل شيء … على البيع لانه ملكه وهذه المسألة دليل على
ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن وذكر في الملتقط ان سفيان الثوري يقول جاء الى صاحب
الدكان ووضع عنده فلسا واخذ رمانة ومضى وبه اخذ الفقيه ابو الليث يقول … السيد
الامام ناصر الدين يقول … ذلك عند ظهور السعر … المماكسة فلا ينعقد به
العقد … تجارة عن تراض … دنانير فقال انما اعطيتك بها
… بالدراهم ولم … بيع ثم فارقه … ولم يستأنف … الساعة …
عن محمد يقول … من … اذا … والقاضي …
… الدين … فان لم يكن جرى …
… ذلك … العقد …
رجل … مديون … درم …
العقد في ملكه وتراضيا على ذلك … الا ان …
الذي في ذلك المجلس ثم بعد ايام جاء … ذلك العقد من … وقد تعتبر
البيع

والله اعلم
السابق

سعد
او لم يسمع هل يسعد البيع بينهما اعلم بان ما ذكر في هذا اثبات الاصل فيه سواء باع السمسار بالنوادر
وفي فتاوى الدينارى بكارى رايكي كندم داد بيست واين را از موليون كرباس خرج كرد تا بحساب كندم بدود
روز وان روز كه كرباس خرج كرد كندم صد من بدينار بود وروز حساب بنجاه من است آل
اكر مواضعه كرده باشد كه كرباس را چند من كندم بود اعتبار همان روز را بود واكر مواضعه نكرده
اند كه كرباس را چند من كندم قال الامام علاء الاىمه الديناري رحمه الله المختار عندنا وفي الحساب لا وقت
الحج واعتمد بعض المشايخ وقت الحج واستدلال براين كرده اند كه اكر كسى از بقال حبوبات خرج
كند وبيستر بنم رهد اعتبار روز خرج را بود قال الديناري والمختار عندنا وقت الحساب كلام اوصلنا
مما اخبار استاذ وا بالعهم لله الا فــــــــلة بالتعاطي بعد كالبيع كلام او كريمه كلام
علاء الدين رحمه الله زيادة وفي فتاوى سمرقند ان اراد السمسار للبايع امره على من غال يرد
البايع الثمن عليه ويقصد السمسار لا ينفسخ البيع لان الاقالة عن البيع والبيع لا ينعقد بالكلام
والقبول الا كان بالفعل وان كان بالفعل وهو التعاطي لا بد من التسليم والقبض من الجانبين كلا
الاقالة وهذه المسئلة تدل على ان بيع التعاطي لا ينعقد بقبض الثمن كما اختاره صاحب المحيط رحمه الله
على ما مر وتلك مولانا المسمى عمته وفي فوائد صاحب المحيط لا ينعقد النكاح بالتعاطي حتى لو
قالت امراة لرجل زوجت نفسي منك بدينار ودفع الرجل الدينار اليها في المجلس ولم يقل بلسانه
شيئا لا ينعقد النكاح وان كان بحضرة الشهود بخلاف البيع فانه ينعقد بلا المقدار وذكر الامام
محمد بن الفضل رحمه الله رجل قال لامراة الصغيرة زوجت ابنتك كذا وكذا وقال الاب ادهب بها حيث شئت
ونهاية المجلس ثم قال لا ينعقد النكاح ولو كان هذا في البيع ينعقد ولكن من الكافي ان النكاح
لا ينعقد بالتعاطي لخطره وهذا اسوة على الشهود بخلاف البيع ينعقد الاجارة بالتعاطي بما
مما ذكر محمد رحمه الله في اجارات الاصل في باب اجارة الثياب اذا استاجر قدورا بعينها لا لكن
لنقل من القدور حسب الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها منه على الكراء بعد ذلك جاز
ويكون هذا اجارة مبتداة بالتعاطي وفي اجارات العيون الاجارة الطويلة لا ينعقد بالتعاطي وعن
الطويلة ينعقد احــــــــكام الدلال وما يتعلق بذلك اذا امر سمسارا ان يشتري
له الكرباس او دلالا ليبيع له هذا الثوب فلم يعمل له كم هذه الاجارة لا يتم البيع لا يتم بالدلال
والبايع او بالمشتري والدلال في شيخ المسمى فان ذكر له وقتا ان ذكر الوقت اولا بان قال
استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا جاز وان ذكر العمل اولا بان قال استاجرتك لتعمل
اليوم على كذا لم يجز اذا استعمل الاجارة واثم العامل ان اخذ المال على حسب العرف وذكر في جار رحمه الله
في فتاوى الكبرى في جواز استجار الدلال ما ذكر محمد رحمه الله في شراء شيء معلوم او بيعه ولا بد ان كان له
اجر بعمل نواشيه من اجهة اوجر العمل ونحو ذلك لمسائل الحاجة كما جاز دخول الحمام باجر
عن معلوم

النكاح بالتعاطي

٦٦٦

الاجارة بالتعاطي

ذكر في الفصل التاسع والعشرين من
اجارات المحيط مثلا بعينه
في عقد الاجارة بالتعاطي
والاولى استئنائها بالتعاطي
والاجارات الطويلة
والتعطيل

ذكر في الصوى دلالا باع ثوبا واضاع الدلال الثمن استحق المبيع او رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد من الدلال الدلالة
لانه وان انفسخ البيع ظهر ان البيع لم يكن فلا يسقط عمله وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله ولو ظهر ان المبيع كان
حرا او وقفا يسترد لان العقد عن فعله وفي فوائد الدلال اذا باع العين بنفسه باذن صاحب
العين ثم اراد ان يأخذ من المشتري الدلالة ليس له ذلك لانه هو العاقد حقيقة وتجب على البايع
الدلالة لانه قبل بامر البايع هكذا اجاب صاحب المحيط رحمه الله قال ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك
بنفسه نظر الى العرف ان كان الدلالة على البايع فعلى البايع وان كانت على المشتري فعليه وان كان
عليهما فعليهما وسئل ابو القاسم رحمه الله عمن قال للدلال اعرض ضيعتي على البيع ويبيعها ولك الوكيل ثم
لم يتم البيع على يديه ثم ان دلالا آخر باع قال للدلال الاول الاجر بقدر عمله وعنائه قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا استحسان وفي عمله كان الى الابلغ لان الاجر مقابل بعمل الدلال ومن الاجر
هذا العمل قوله وبه ناخذ الدلال في النكاح هل ياخذ الاجر قال الامام محمد بن الفضل رحمه الله لا لانه
لم يتم بسعيه والزوج انما يسعى بالعقد فلا ياخذ الاجر لانه ساعي ابنتك من ابنة النكاح
فهو اجر المثل كما في البيع وهكذا اختاره القاضي الامام رحمه الله وذكر في اجارات الاصل ان محمد بن الفضل
رحمه الله كان يفتي بعدم جواز الاجر للدلالة في النكاح وعندي ومشايخ بعض رحمهم الله كانوا يفتون بوجوب
الاجر ويفتي واما مقداره فالمعتبر فيه العرف كذا ذكره صاحب المحيط رحمه الله ابواب احــــــــكام الوثائق
وما يتعلق بذلك ذكر في اجارات مجموع النوازل سئل شيخ نجم الدين ابو حفص عمر النسفي رحمه الله عن القاضي
يأخذ الاجر على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق هل يحل له ذلك قال يحل له ذلك بقدر ما
عليه بل الولاة عليه القضاة وابصار الحكم الى المسبق فحسب ولكن انما يطيب له اذا اخذ قدر ما يجوز
اخذ لغيره والتقدير في ذلك ان الوثيقة اذا كانت بمبلغ الفائقة خمسة دراهم وفي الفين عشرة
دراهم وفي ثلاثة آلاف خمسة عشر كذلك الى عشرة آلاف في نصف خمسين درهما عشرة آلاف وما
زاد ففي كل الف درهم بعد الى الخمسين الواحد في عشرة آلاف وان كان اول الف نظر الى كتبه
من المشيخة قدر ما يكون في قيمة الف درهم منه خمسة دراهم وان كانت صعبة نصف درهم وان
كانت نصفه فليعمل ونصف في الربان والسعمان على اعتبار ذلك قال لكن ان ذكر الشيخ
الامام ابو شجاع وقال كانوا يروون عن شيخ ادرى بعض اصحابنا المتقدمين رحمهم الله وذكر
في الملتقط تكون للقاضي ان يأخذ الاجر على كتبه السجلات والمحاضر والوثائق وما يأخذ قدر ما يجوز
اخذه لغيره وما قيل في كل الف درهم خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه واحسابا
رحمهم الله وان مشقة الكاتب في كثير التمر وانما الاجرة بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته ايضا
كما نسابه الحكاك والثقاب باجر كثير في مشقة قليلة واما الاخ السحل على من يجب فمسائل
على المدعي لانه ينبه احياء حقه فكان نفعه راجعا اليه وقاله صاحب المحيط رحمه الله

٦٦٧

على المدعى عليه لانه هو الذى باشر السبب وفى العاصى لا يجوز للادعان ... اسباب الكاتب وان
احد وامر العاصى ... على ... من ماخذ الصكاك ...
المحيط ... وكذا الالالى ... الواعظى
المولى ... الصكاك يكون الكاغذ ملكه ... بعد قضاء الدين ... الوثائق
... الكاتب ... ادا اخذ خط القران وان كان ... الماء
... ان كان ملك المدعى وان كان ... على ان حطه ...
... عليه ... الخط ... ان خطه ليس ...
... من الخط ... بعينه ...

[illegible]

[illegible]

وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الصلح ... سواء كان المستهلك دراهم او ... او غير ذلك ... والصلح ... ان كان المنصوص ... المنصوص عليه ...

بدينه ... المنصوص ذلك ... معلومة ... ان المطالبة ...

الدين ليس ... بحواله ... براءة الاصيل روايه ... المطالبة ... ان يطالب

المحال عليه بعد ما احاله ... صاحب المحيط رحمه الله ...

المسائل ... هذا الاصل ... المشايخ رحمهم الله ...

محمد رحمه الله ... صاحب الدين ... صاحب ... يوجد ... لا يكون

... محمد رحمه الله ...

سواء ... المدين عن الدين

... وارثه على قول محمد رحمه الله لا يصح ... لا يصح لانه هو المطالب

[illegible]

والصحيح انه يصح ابراءه ... الدين من المديون ... الدين ابراء المديون ...

[illegible]

ساع وبه ويعني الى قوله المسجد وان استعمل الناس عن هذا المسجد لم يولى منه وكذا وفي فوائد صاحب

المحيط اذا تبرع بأداء الدين المحتال له فانه يجبر على القبول وكذلك في السلم لو ادى المسلم اليه الى رب

السلم طوعاً الا فانه يجبر على القبول وكذا لو كان كفيلاً بالنفس الى شهر فسلم قبل الشهر فانه يجبر على القبول

ومن قضى دين غيره بغير امره فانه رد الدين ان يقبضه وذلك لان القاضي ليس كخصم وفي فوائد صاحب

المحيط في نكاح العدة الام اذا تبرع بمهر الابن عن الابن النكاح في اربع النكاح يعود لكل

كلك الام وكذا في سائر الديون اذا تبرع انسان بقضاء الدين عن غيره لا دين عليه يعود الدين الى ملك

المتبرع مما يكون قضاء للدين وما لا يكون وكذا في عصب فتاوى القاضي ظهير الدين

قال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ

حتى يضعه في يده او في حجره فان رآه في حجره يعد برئ وفي غصب التكسير القاضي او المودع اذا وضع العين

بين يدي المالك برئ وان لم يوجد حقيقة القبض كذا ما اذا استهلك المغصوب او الوديعة ثم جاء بالقيمة

ووضعها بين يدي المالك لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض وقد مر هذه المسائل في كتاب البراءة

في فصل [illegible] في فتاوى قاضي خان بعد كتابه اسموه رجل ذراهم فاتاه المقبوض بدراهم له

المسموحة الى [illegible] المال فالقاها في [illegible] قال محمد لا شيء على المسموح ويكون الهلاك على المقرض

وهكذا ذكره في موضع غير [illegible] الرواية فكذلك الدين والسلم ولو كان هذا في كر حنطة من طعام السلم

او الوديعة كان وديعة عنده حتى يسلم اليه فلم [illegible] الرد او بحكم الوديعة فقال القبض اما لم يعلم

يكون ما تبذله الهلاك على المستقرض والمودع لان في الوصي والسلم والدين له ان يعطي عين حق [illegible]

ليس له ذلك وقد مر المسألة في مسائل الوصي وفي او كتاب الحوالة المديون اذا بعث الدين على يدي

رجل الى الطالب فجاء به الى الطالب واخبر عن الحقيقة [illegible] شيئاً وهو [illegible] فهلك في يد

الرسول هلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب لانه لما امره بالرسول [illegible] الا دفع القبض

وفي كتاب الغصب والضمان من الواقعات رجل على آخر دين [illegible] المديون [illegible]

بان يعقد بها فهلكت في يد الطالب هلكت من مال المطلوب والدين على حاله لان [illegible] الطالب وكيل عنه في [illegible]

بكالة بيع كيل ولو قال الطالب للمطلوب [illegible] اخذ الطالب [illegible] الى المطلوب لينقد فهلكت في يد هلكت

من مال الطالب لان المطلوب وكيل الطالب في فتاوى [illegible] اذا قبض [illegible] المشتري ثم [illegible] عليه

وهلك ان كان [illegible] على سبيل فسخ العقد يهلك من مال المشتري وان كان على سبيل الفسخ ان يقول

خذ مني [illegible] عن الدين [illegible] السابق وكذا في سائر [illegible]

ولو [illegible] في الدين رد [illegible] للقبض السابق [illegible] لا [illegible] وديعة [illegible]

[illegible] على [illegible] الدين [illegible] ذلك رب الدين يدعي فسخ القبض [illegible] تكون [illegible]

ولا يتبع الدين واحتج عليه بما يكون

القول فيه قول المملك في جميعه

التمليك وما يتصل بذلك

ولو جعل المدعى الابن ابن ملح حرمين بان قال انا لم كان هذا اسقاطاً لذلك المعلوم لا يسمع دعوى صاحب الدين

بعد ذلك في ذلك المعلوم [illegible] الدين وما يتصل بذلك ذكر في الصغرى في كتاب الهبة هبة الدين

ممن عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فيقبض جاز وذكر في العلل والا لم يصح القبض

لا يكون [illegible] لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة

الدين من غير من عليه الدين لا يكون الا اذا كان سلطه على قبضه ويصير كانه وهبه حين يقبضه

ولا يستحكم الا بالقبض وكذا لو وهب صوفاً على غنم وسلطه على جزازه او زرعاً غير محصود وسلطه على

حصاده وكذا الثمر على الشجر وسلطه على جذاذه واما اللبن في ضرع الشاة ففي رواية يكون تمليكاً هبة لا اسقاطاً

اذا سلطه على الحلب فحلب وفي رواية لا يكون وفي العلل لو وهب الدين من غير من عليه لا يكون لو امره

المديون او وهبه جاز ثم في هبة الدين ممن عليه الدين هل يشترط القبول في كتب بعض الكتب

يشترط عندنا وعند زفر لا يشترط وفي بعض الكتب ذكر الخلاف على عكس هذا او لم يذكر في اكثر الكتب

والشروح ان القبول يشترط عندنا او بعد القبض وشرط في الصغرى وسوى بين الابراء والهبة

في الدين وهبته منه يصح من غير قبوله ولكن يرتد بالرد وهل يشترط المجلس لا براء احد [illegible]

المسائل رحمهم الله فيه ولو قال ابرأتك [illegible] على قال ابرأتك [illegible] وفي بعض النسخ

الدين ممن عليه الدين لا يتم الا بالقبول والابراء لكن للمديون حق الرد قبل موته ان مات وفي الصغرى

عن المنتقى اذا وهب الدين من الوارث لانه وهبه ممن عليه معنى ولو رد الوارث الهبة يرتد عند

ابي يوسف خلافاً لمحمد رحمهما الله وقيل الاختلاف في هذا او بالعكس فيما لو وهبه من المنتفع في الوارث

اضطهاماً من المديون صح في اخذ ان البوارث وان وهب نصف

واذا كان الدين بين الشريكين فوهب الدين مطلقاً ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك ويتطرح هذه الصغرى

التبرع بقضاء الدين عن غير وما يتصل بذلك ذكر في [illegible] الصغرى [illegible] اذا تبرع انسان بقضاء

الدين بعد رضا من عليه الدين صح وكذا لو قبل انسان الحوالة من غير امر المحيل برضا المحتال عليه له

صح وذكر فيها ايضاً اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره جاز فلو استقرض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى

ملك القاضي لانه تطوع بقضاء الدين وبمثله لو ظهر بائع يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للقاضي

مثله ولو تبرع بقضاء المهر عن الزوج وان يكون مهر ابنته المراة اخرج بعضه او لا يكون مهراً ثالثاً بالطلاق قبل الدخول

يرجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالبراءة الفسخ التي رجع بالعين هذه الجملة في كتاب الصغرى وفي سوع [illegible]

في باب [illegible] اذا علم ان يقضي دين [illegible] فقضى من عنده بعد امره فخذ وارتفاع السبب يعود المقضي به

الى ملك [illegible] القاضي ولو يقضي الا بعقد ارتفاع السبب الى ملك المقضي عنه وفي وقف الصغرى

ولو كفن ابنت ميتاً على انه من التبرع او جعل المسجد حصيراً اشترى ثم [illegible] المسجد يعود الكفن الى ملك المكفن

عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فلو اشترى حصيراً او غيره للمسجد وقع الاستغناء عنه عاد الى

ملكه ان كان حياً والى ورثته ان مات وعلى قول ابي يوسف رحمه الله

ذكر شادي سديد الدين رحمه الله اذا كان لرجل على انسان دينار من جنس واحد فادى المديون بسام الملك

الدافع انه دفع بأي جهة فسقط ذلك الدين عن ذمته ولو كان من جنسين ان كان احدهما من الذهب والآخر

من الفضة او احدهما من الحنطة والآخر من الشعير فادى الفضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يكون عوضا

عن الذهب لأن المعاوضة لا تتم الا بالطرفين وكذا لو باع شيئا ثم ان المشتري دفع عشرة دراهم الى

البائع وسوى الخمس من الثمن وقال البائع دفعت جهة الاداء فالقول قول الدافع مع يمينه لانه المملك

رجل دفع الى امرأة الدراهم اذا كان القول قوله انه دفعه قرضا لانه هو المملك رجل ادعى

على آخر انه اوصى لا بنك الدراهم وانه قد مات ولم يوف الي شيئا فاقام وارثه بينة انه اعطاه الف

درهم نقدا هذه السنة ويكون القول قول الوارث ان الاب اعطى جهة الدين لا الوارث فأتم مقام المورث

فيكون القول قوله في جهة التمليك في الكفالة شادي سديد الدين رحمه الله ذكر في العيون اذا كان عليه الف

من كفالة والف من ثمن مبيع فأدى الى الطالب وقال اديت هذه من الكفالة وقال الطالب لا بل اخذتها الا منه

مالي عليك ثم ذلك وحصل العقد من المال يرجع بما دفع على المكفول عنه وان قصص ولم يعلم

للمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء وذكر انواع الكفالة من الزيادات رجل عليه مال واحد قرض

او ثمن مبيع حال او مؤجل فادى بعض المال وقال هذا من احد النصفين لا بعينه ذلك ولو كان بعض

المال حالا فادى بعض المال وقال هذا من الكفالة فلان يعتبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا لو

كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والآخر كفالة وذكر في نكاح الجامع الصغير رجل بعث الى امرأته شيئا

فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله انه من المهر الا في الطعام الذي يؤكل فان القول

قولها مع اليمين كلا وسائر الاشياء لانه قد يكون هدية وقد يكون من المهر ولم يذكر الظاهر شاهد لها وهو

المملك فيكون هو العالم بالتمليك دون بانه يجب المصير الى قوله دون قولها لان القول قول العالم او حرف

ذلك هل الاينما ما دام كذا ناء فادر وذكر في العيون القول قوله الا في الشيء ونفسه واللحم لا يبقى وان

بقى او الحنطة والدقيق سفهان نعلم هذا الكتب يستعمل هذا يكون القول قول الزوج في الحنطة لانه يبقى

وذكر فاصحان يطلب والحكم في الطعام ان القول فيه قوله الا انا تركناه للعرف لانهم يبعثون بالطعام

المهيأ للاكل كالخبز المشوي واكلوا وعين ما فيه الى لا يمكن ادخارها الى وقت الشيء يبعثون

الاكل في الحال من مهيأ للاكل كالشواء الخبز والحنطة والدقيق والشكر كان القول قول

الزوج ويكون من المهر لانه الظاهر بكلام شادي الفاضي ظهير الدين ان القول قول الزوج الا في الطعام

الذي يؤكل شيء والدلك قال لو ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا منه كان القول قول الزوج

وان كان مثل اللحم او الخبز او الشيء الذي لا يبقى لا يعمل قول الزوج انه من المهر وقال ابو القاسم رحمه الله

كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه فالقول قول الزوج انه من المهر وان كان واجبا على الزوج

شراؤه مثل الدرع والخمار ومتاع الليل لا يعمل قوله قبل الخف والملاءة فانه ليس على الزوج

ثمنا لها اسنان الحوح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قول ابي القاسم حسن وبه نعول ويقتضيها سلم محنتة وسراه

الزوج منها وادعى علمه حقا احتيتها لانها متنفعة عين الحوح دون اخذها ودعي ما ادى الى مبيح العقاد

ولو بعث الى المرأة عقدا فيها اسماع فان هذا الاسماع اخذ لة من ثياب واراد ان يكسر ذا ليس له ذلك

وكذلك لو باع الاسماع لم يسمع له وفي فتاوى الوثاف الزوج اذا بعث الى اهل زوجته عند

زفافها اشيائها اسماعا فلا يرفت اراد ان يسترد والمرأة الاسماع ليس له ذلك اذا بعث اليها على

وجه التمليك وان لم يتصر انتهى عن اراد الاسترداد ورعم انه دفع اليها عارية فادعى مسائل الجعول

النكاح ان شاء الله تعالى اسطره وعشاء او من كتاب القوص والديون جمعا على طلق احكام

المزارعة والمعاملة في فسخ المزارعة والمعاملة وهو احد العقود التي الملك

ذكر الفقيه محمد بن الوليد رحمه الله في مزارعة الجامع الاصغر اذا فسخا المزارعة ثم نقضت المزارعة فان كان البذر

من قبل المزارع فلا شيء له على رب الارض لانه مختار لنفسه وان كان من قبل رب الارض فله عليه اجر مثله

لانه احد عمله الى كم الا ان الفاسخ لانه لا حق له في الخارج في هذه الحالة هذا هو المذكور في الجامع الاصغر

والمذكور في عامة الكتب انه لا شيء للمزارع على رب الارض لانه ليس للمزارع عين مال قائم في ملكه والمذكور في

التجريد البرهاني وليس للعامل ان يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة باكثر من الارض وحفر

الانهار وكذلك هذا الحكم فيما اذا باع رب الارض قبل المزارعة بعد ما كرب الارض وحفر الانهار

كذا في التجريد واذا اصلحوا اشارات الكتب يقتضي ان رب الارض يطلب رضا العامل ويطيب عليه ذلك

مزارعة العدل اذا مات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والارض للمزارع يبقى العقد

الى ان يستحصد ولا شيء من الاجر على المزارع وان مات قبل المزارعة بعد ما عمل في الارض

بان كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا غرم على رب الارض للمزارع شيئا ان

مات بعد المزارعة قبل البذر نقض المزارعة وفي هذا وكذا ذكر المسألة

التجريد البرهاني ثم قال بعده اذا مات فلو نقضت المزارعة والزرع بقل يترك الارض في يد

المزارع الى وقت الادراك باجر مثل نصف الارض وذكر في تحفة العلوم ولو انقضت مدة المزارعة

والزرع بقل كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد في باب العذر من

المبسوط ولو دفع اليه ارضا قرضا ونخلا معاملة او دفع اليه نخلا فيه طلع معاملة على

النصف فان مات احدهما بعدما قام عليه العامل في العقد حتى زاد الطلع بطلت بيع الزرع

معه وبين ورثته الآخر وان مات قبل ان يزيد الزرع او الطلع تنتقض المزارعة ولا يرجع احدهما على

صاحبه والزرع او الثمر كله لصاحب الارض او النخل او الارض لورثته لانه ليس للعامل فيه حق

استيفاء العقد صيانة لحقه وفي مزارعة المحيط ولو مات رب الارض والزرع بقل كان

للمزارع ان يقوم على الزرع الى ان يدرك فيقسم بينه وبين ورثة رب الارض

على الشرط ولا شيء عليه للأرض وانتقضت المزارعة فيما بقي من السنين ولو مات المزارع والزرع بقل فأراد ورثته أن يتموا
على الزرع فلهم ذلك وكذلك الحكم في المعاملة وإن أبى ورثته من عمل الزرع ولا يؤمر فيه لا يجبرون على العمل
كذا ذكره في المحيط وفي فتاوى قاضيخان إذا مات العامل بعد ما أخذ الكرم معاملة فقال ورثة العامل حصته
من أنزال الكرم إن مات بعد حدوث الغلة فلهم حصته من الثمار وإن مات قبل الحدوث فلا شيء لهم ذلك
في فتاوى أحد العاقدين على الزرع والثمر ذكر في المحيط دفع كرمه معاملة فقام عليه العامل حتى
أثمر كرمه ثم اغتصبه الآخر فطلب الشريك إن كان رده على صاحبه بعد ما خرجت الغلة والعنب وصار ذلك
كان حصته ثابتة لا تبطل شركته وهو شريك على الشرط المتقدم وإن كان رده قبل خروج الثمر أو بعد خروجها
والكرم وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة له في ذلك ولو أن صاحب الكرم أخذ كرمه بعد ما خرج الطلع وقام
عليه بغير إذن العامل فالخارج بينهما وإن أخذ قبل حدوث الطلع وقام عليه ثم أخذ العامل ولم يأذن له
رب الكرم فقام عليه حتى صار ثمرا فجميع ذلك لصاحب الكرم ولو دفع أرضه مزارعة بالنصف وشرط البذر
على المزارع فلما زرعها المزارع ونبت قام عليه رب الأرض بنفسه أو بأجرائه وسقاه رب الأرض بغير أمر
المزارع حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا ولو لم يزرع المزارع بذره إلا أنه لم يسقه ولم ينبت حتى سقاه
رب الأرض بغير أمر المزارع فالقياس أن يكون كله لرب الأرض وفي الاستحسان يكون بينهما على ما شرطاه
ولو سقاه أجنبي بعد ما بذره المزارع وسقاه رب الأرض ولم ينبت فالخارج بينهما على حكم المزارعة لا يتصدق الأجنبي
غاصبا هذا إذا بذر المزارع وسقاه رب الأرض أما إذا بذر رب الأرض بغير أمر المزارع فلم ينبت
حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا بعد أن أخذه في مزارعة المحيط هذا الذي
ذكرنا كله إذا كان البذر من جهة المزارع فلو كان من جهة رب الأرض ذكر في العين لو دفع أرضا وبذرا
مزارعة فزرعها المزارع ونبت ثم قام عليه رب الأرض حتى أدرك فالزرع بينهما على ما شرطا فلو لم ينبت
حتى سقاه رب الأرض وأدرك يكون بينهما استحسانا والقياس أن يكون كله لرب الأرض وذكر في
المبسوط ولو دفع أرضا وبذرا مزارعة ثم إن رب الأرض أخذ الأرض والبذر بعد أن المزارع زرعها
ولم ينبت حتى سقاه المزارع ونبت وأدرك فالخارج بينهما استحسانا لأن رب الأرض لما بذر الأرض ولم
يسقها ترك حتى سقاه المزارع صار كأنه أذن للمزارع بأن يعمل على المزارعة الأولى ولو أخذ رب الأرض أرضه
وبذره بعد أن أذن للمزارع وزرعها حتى نبت الزرع ثم قام عليه المزارع حتى أدرك فالخارج كله لرب الأرض
لأنه لما أخذها وزرعها ونبت الزرع انتقضت المزارعة وصار الزرع لرب الأرض وصار العامل بالقيام
عليه معينا لرب الأرض فالحاصل في هذه المسائل أنه إذا كان البذر من جهة رب الأرض أو المزارع
وزرعها أحدهما بغير إذن الآخر ونبت الزرع أو لم ينبت حتى قام عليه الشريك الآخر بغير إذنه حتى أدرك ففي
كل الصور يكون الخارج بينهما إلا في صورة واحدة وهي أن يكون البذر من جهة رب الأرض وزرعه رب
الأرض بغير إذن المزارع ونبت الزرع ثم قام عليه المزارع ففي هذه الصورة الخارج كله لرب
الأرض وتمام هذه المسائل ثمة لو دفع أرضا وبذرا مزارعة إلى

لم يكن في — وطلب — خروج — وما

رجل له سهام أكريا الأرض وزرعها بالنصف فهل يكون للشريك الذي لم يزرع فيه نصيب كما يتوافقه
ولا شريك له أن زرعها بإذن الشريك فلا شيء يكون للذي لم يزرع فيه نصيب وذكر الشيخ الإمام الأجل برهان الدين
في مزارعة كتاب الخلاصة للمفتي وأحال إلى النوازل قال أبو جعفر لو أخذ ثلاثة أرضا بالنصف ليزرعوها
بالشركة فغاب أحدهم وزرع الاثنان بعض الأرض حنطة ثم حضر الثالث وزرع بعض الأرض شعيرا انظر
في ذلك إن كان ذلك بإذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب الحنطة بثلث البذر على الثالث
سهم أيضا ويرجع هو عليهما بثلثي الشعير الذي بذر بعد دفع نصيب صاحب الأرض وإن فعلوا
بغير إذن فالحنطة بينهما لصاحب الأرض ويلزمهما ويغرمان نقصان تلك الأرض وأما صاحب الشعير
فحصته أيضا له ولرب الأرض لأنه لا يلزمه الشعير زرع غصبا فهو له ويلزمه لا يرجع عليه نقصان
الأرض في مقدار ذلك آخر — كتاب العمارة في تلك العمارة ما يوجب الرجوع وما لا يوجب
سئل الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني مردي خانه زن خود را با مرزن عمارت كرد وهرها بكار برد تواند كه
[illegible] است كبير رجوع كند
تواند والله أعلم هكذا ذكره في الملتقط في فتاوى ومن الفتاوى العتابية والسابقة سئل الفقيه
أبو جعفر عن رجل عمر دار امرأته [illegible] مات وترك هذه الدار المرأة
وابنا فادعى الابن أن العمارة بينهما ميراثا والمرأة تدعي أنها لها إن كان عمرها
بإذن زوجها فالعمارة لها والنفقة عليها فتغرم حصة الابن وإن كان عمرها بغير إذنها لنفسه فالعمارة
ميراث ويغرم فيه نصيبه من العمارة إن شاء ويسلم العمارة كلها لها وإن عمرها لها بغير إذنها
الإمام يحكم الابن بطلبه العمارة لها ولا شيء عليها في النفقة وإنه متطوع في ذلك وعلى هذا التفصيل
عمارة كرم امرأته وسائر أملاكها كذا ذكره في الملتقط في الفتاوى العتابية والسابقة وفي كتاب الأحكام وإحالة
إلى فتاوى الفضلي إذا أنفق على عمارة امرأته بأمرها فالنفقة لها وإن فعل بغير أمرها فله أن يرفعه وذكر في
كتاب الحيطان والعين كما في بنى في دار غيره بأمره يكون البناء للآمر وإن بنى بدون أمره يكون له وله أن يرفعه
إلا إذا أضر البناء فحينئذ يمنع إذا بنى لنفسه بلا أمره إذا بنى لرب الأرض بدون أمره
يكون البناء لرب الأرض والباني يكون متطوعا في ذلك كما ذكره في مسائل الفتاوى العتابية والسابقة
فتاوى القاضي ظهير الدين استأجر دارا وبنى فيها من التراب الذي كانت فيها بغير أمر صاحب
الدار انتقضت الإجارة وانفسخت الإجارة إن كان البناء هذه الدار
فإن المستأجر يرفع البناء ويغرم لصاحبه وإن كان البناء [illegible]
[illegible] وذكر في النوازل [illegible]
ماله والنقض [illegible]
وإن فعل ذلك بغير أمره فإن كان غرم في البناء فهو له وله أن يرفعه وإن كان

وفي اليتيمة سئل عن ابو الفضل عن رجل استأجر ارضا من الملاك بغير امرهم يكون متطوعا كما هو في مبادي الابنية

آسيابانى سنگ و سكنى كرده و آسيا كردان كرد تواند كه بحساب غله فرو رود و آن سنگ و سكنى از آن

وى گشت و بتراضى بعضى بكيرد و اگر سو كند دهد كه نداند نشود تواند [illegible] او الانكار فهو سواء

وما احد العقد بالتراضي في الى و اگر آسيابان در ميانه سال سنگ خويش اندر آورد بعد از كه سنگ

حلت بود اگر سنگ برداره و آن سنگ زبرين نهاده است تواند اما اگر سنگ زيرين نهاده است

تواند رضا نه داند آسيا بود اشهر لانه مركب في محله وفي بحر الرهان وان اجتمع المساجر الدار

وفرشها بالآجر وركب فيها بابا او غلقها او جعل ميزابا لها واقرنه بالآجر واراد المستاجر قلعه وذلك

ما لا يضر قلعه قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس له قلعه ولكن يضمن له رب الدار قيمة ذلك وفي تتمة الفتاوى

مستاجر در خانه غلكى عمارت كرده است باذن آجر لا اشكال ان العمارة تكون للآجر لانه عمل بامره وقد

ذكرنا في سائل الجن من بنى في دار غيره بامره تكون البنا للآمر وهل يرجع عليه بما انفق من غير

شرط الرجوع نعم عندنا فيما اجابه برهان الامام ظهير الدين قوله يسع ان لا يرجع من غير شرط الرجوع

وفي كتاب الفتاوى قوله ان الرجوع اذا عمر دارها بادنها ما لو النفقة دينا عليها وان لم يذكر

شرط الرجوع وذكر في كتاب الحيطان من الدخيرة واحالة الى مجموع النوازل لو ان رجلا بنى على

السقف الاعلى في دار امرأته بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك فان البناء للمرأة وليس له ان يرفع وان كان

بنى بغير امرها فله ان يرفعه ان كان لا يوجب رفعه ضررا في غيره فان بنى في دار الامتاع الخ من بنى

دار غيره بناء وانفق في ذلك بامر صاحب الدار كان البنا لصاحب الدار وللباني ان يرجع على صاحب

الدار بما انفق وذكر في اجارات الخليل الخ هذا الفصل اصلا وللمساح تعمير له تعميم فالبناء

لصاحب الدار اذا بنى بامر رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد في كتاب الاجارات ان من آجر آخر

حماما وقال له رمّ ما استرم فيفعل فالحمام يكون لصاحب الحمام وقال بعضهم البناء يكون للباني وان بنى باذن

رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد في كتاب العارية ان من استعار من آخر دارا وبنى فيها بناء باذن رب

الدار فالبناء يكون للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا لم يقل رب الدار للباني ابن فيها على ان اعطيك ما تنفق

في البناء فاما اذا قال ذلك فالبناء يكون لصاحب الدار وللباني ان يرجع عليه بما انفق الا يرى الى ما ذكر

محمد في كتاب الاجارات ان من استاجر حماما ووكله رب الحمام ان يرمّ ما استرم من الحمام ويحتسب

ذلك من الاجر فعل فالبناء لصاحب الحمام وللمستاجر على الآجر قدر ما انفق وفي آخر مبادي الابنية في

فصل المتفرقات خود گذشته است و اين زمين را محدود بيست و بيران كه [illegible] دم خداوند

ناسو كن مواضعه كرده كه اين دزد را عمارت كنى سكنى مر او را بود شو كى مرين را عمارت كرد

و بدو رسيد كه جسى بود ار دهم بخداوند اين زمين و زمين كه كوشد كه زمار است اين نيم

تواند كه قيمت سكنى از انسان طلب كند مادام اجاره بود والله اعلم و اگر قيمت

نه قيمت سكنى بر دارد

وباغ مساوات كسد و اگر مواضعه نكرده باشد مسرح نبود ه عمارت والله اعلم وذكر صدر الاسلام ابو اليسر قوله

اذا استعار ارضا ليبني فيها ويسكن فاذا انه على انه ان خرج فالبناء لصاحب الارض فهذا باطل لانه هذا

في الحقيقة استئجار الارض بالبناء الذي يبنى وذلك البناء معلوم ومجهول واعلام الاجر شرط في جواز الاجارة

وكانت الاجارة فاسدة واذا بنى وسكن فيها فعليه اجر المثل والبناء لصاحب البناء وهو المستاجر وللمستاجر

الارض ان يعطي بناه ومن نار الفصل به بالعوض من مصارفه الاصل اذا دفع الى رجل ارضا بيضاء

على ان يبني فيها كذا كذا بيتا وسمى طولها وعرضها وكذا وكذا لجمع على ان ما يبنى من ذلك فهو بينهما وعلى

ان عامل الارض يستعمل بيتا بناها كما شرط فهو فاسد وجميع ذلك لرب الارض وللباني على رب الارض

قيمة ما بناه يوم بناه واجر مثله فيما عمل وهي مسألة الذخيرة المذكورة في كتاب الاجارات والمزارعة

انه استاجر العامل ليبني ارضه بالآلات التي عنده فيكون اجارة الا انها فاسدة لمكان جهالة المشروط او

لعدمه لانه جعل نصف الارض الذي يبني البناء وهو معلوم او مجهول واستئجار تضمنها اجارة للاجر

العامل هو الارض وهو عمل في محل مملوك له بالحق فيقع عمله للآمر وقد ابتغى في مقابلته نصف البنيان

اجارة والحكم في صحة هذه الاجارة ان يلزمه الآلات ويعمل العامل عليها وفي الاجارات فان قال ولو دفع

اليه ارضا على ان يبني فيها ذلك وبناه على ان ما رزق الله تعالى من شيء يكون بينهما نصفان

فبناها كما امره وآجرها فاصاب مالا فجميع ذلك للباني والبناء له ولرب الارض على الباني اجر مثل

الارض وعلى الباني ان ينقل بناءه ويرد ارضه وفي المسألة الاولى جعل البناء لرب الارض لان ثمة بالبناء

الى عرفا انه اراد به العمل لصاحب الارض حيث شرط نصف البناء له ونصف البناء لنفسه ولانه جعل

مشتريا الآلات بنصف الارض شراء فاسدا ويصير قابضا باتصاله بالارض فوقع عمله كله في ملك مملوك للآمر

وفيما كن فيه لم تقم دلالة العمل للآمر بل شرط لنفسه بالبناء في ارض غيره عدوان رب الارض شرط

لنفسه شيئا من اجر الارض ليسكن فيها او يؤجرها اجارة صحيحة لنفسه فيكون الآلات والبناء كلها للباني

والاجر لو آجرها للباني وعليه اجر مثل الارض لرب الارض ولو كان شرط مع ذلك ان الارض والبناء

بينهما نصفان كان ذلك كله مع ما آجر لرب الارض وللباني قيمة ما بنى يوم بنى بعني قيمة الآلة واجر

عمله فيما عمل كما ذكرنا في المسألة الاولى ومن هذا الجنس ما يتعلق بالعارية في الاوقاف

ذكر في العيون المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا الوصي من مال نفسه

ولكن للوقف كذلك الاجنبي اذا بنى في ملك الغير ولم يذكر شاهد يكون لكن السائل ان بنى من ماله

على ما هو وقف فهو اله الامام ظهير الدين المرغيناني لو ان المستاجر اذا بنى في دار الوقف على ان يرجع بالغلة

بلا الرجوع وروايات تعميم العمارة وكان حانوت موقوف وفيه ساكنه بغير اذن المتولي وقال ابعث

فيه كذا وكذا ان كان رفعه لا يضر بالبناء القديم رفعه وهو للساكن فيه وما لا يمكن رفعه الا بضرر

فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون للمستاجر

فهما فانوا من صي بلا ان من غير لانه لا يدله على ذلك البناء حسب له عليه رفعه فان اصطلحوا على ان
ذلك للوقف ثمن لاجل او زوال التغيير منزوعا او مبنيا فيه وان كان بنى بامر المتولي على ان يرجع
في غلة الوقف فالبناء للوقف وله الرجوع بما انفق في العمارة وسطه وفي التجنيس في مسائل الوقف
ظهير الدين وفي فوائد نظام الدين بولده سئل مولانا بولده حتى لي كي را فرمود تا سرمنان كرد
ويشر از اداي او در عامل او جود را از مال وقف طلبيد با از متولي آخر بولده از تركه متولي
طلب كند فيه وفي العدة بيتم الوقف اذا احتاج الى العمارة فعليه الوقف ليرجع في غلتها بالرد ذلك لم
الوصي اذا انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيعه من آخر بيعه لا حاجه
الوقف ورأيت موضع آخر قيم الوقف اذا انفق في عمارة الوقف من ماله فان اشهد انه ينفق
ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف الوصي اذا اشترى لليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصيته
فانه لا يكون متطوعا سواء شرط الرجوع ام لا وفي الوار كالوصي في ساوى سيد الدين المتولي اذا امر واكل
الوان من خشب مملوك له ورفع ثمنه من مال الوقف كان له ذلك لانه يملك المعاوضة من
مال نفسه كالوصي يملك صرف الثوب المملوك له الى الصبي ويرفع ثمنه من مال الصبي ودكر هذا الحكم في
الملتقط في الموصي وذكر في موضع قيم الوقف اذا انفق على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع له
الرجوع والا فلا وذكر في موضع قيم الوقف اذا انفق من مال نفسه على الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع
وكذا الوصي ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله وهذا يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال
الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي اما لو ادعى عند القاضي وقال انفقت من مالي كذا في
الوقف ومصالح اليتيم لا يكون القول قوله وذكر في الباب السادس من ادب القاضي لو ادعى الوصي او
القيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع على مال اليتيم او الوقف لا يكون له ذلك لانه يدعي دينا
لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصدق بمجرد الدعوى وهذا اذا ادعى الانفاق من مال نفسه فان ادعى
الانفاق من مال الوقف واليتيم ان ادعى شيئا على مثلها في تلك المدة يقبل قوله وفي نقود
في مسائل الوقف جمعا على صح منتخبا من الفتاوى ان سال الله تعالى ذكر محمد بولده في المسائل
في السير الكبير الملتقط اذا انفق على اللقطة بامر القاضي فهي دين على مالكها فان الاخذ انفقت
عليه كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب اللقطة وجحد ان يكون انفق عليها فالقول قوله مع يمينه
على العلم لان الاخذ يدعي عليه دينا وهو ينكر فيكون القول قوله كذا الوصي اذا قال انفقت من مالي
على الصبي نفقة مثله فالقول قول الوصي مع اليمين لانه امين لانه لا يدعي دينا لنفسه والامانة
الى موضعها والقول قول الامين في رد الامانة الى موضعها لكن مع اليمين وفي فوائد نظام الدين بولده
سئل مولانا بولده نامي يكي را وصي كرد در امور نا سيل واين وصي مالها نا سيل را بر وي
نفقه كرد پس از آن ديگر قائم كرد و بر وي نفقه كرد از صبي بعد از بلوغ تواند طلب

كردن

واقعه الفتوى كافران يك مسلمان را غيبت كشتن كردند مسلمان يكي از خويشان خود را گفت كه چيزي وا دي در عوض بدل
تا من را از ايشان اصحاف آن بتو رسانم آن تو بستاد تو مال داد واين نفس او از كشتن خلاص يافت هل يرجع المودي
احسب انه يرجع حملا اصار صاحب المحيط بولده على ما اذا قال الاسير خلصني ولم يشترط
الرجوع كالمامور المذكور في المتن

كردن بانه اما في الله اعلم وكذلك بعد اذا استوض والنفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه
رجل اوصى الى رجل ان رجلا سوى الوصي انفق على بعض الورثة نفقة من مال نفسه فاما انفق انفقتها
بامر الوصي واقر الوصي به ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق فالقول قول الوصي اذا كان
الوارث الذي انفق عليه صغيرا او ما يشبه ذلك المسائل الامر بالانفاق وقضاء الدين وما يتحد في هذا

في وصايا المسيع وصي مال لرجل اضمن عن طلال الميت دينه فضمن ذلك الرجل بامر الوصي واداه يرجع
بما ادى في مال الميت ويأخذ الوصي به حتى يؤديه اليه من مال الميت ولا يرجع على الوصي في ماله لانه ضمن
عن الميت لا عن الوصي الا ان الوصي كونه امره في مال الميت فحفظ هذه المسألة وذكر في ساوى القاضي
ظهير الدين بولده والنص دعاه بقا رجل امر رجلا ان يؤدي زكوة ماله عنه فان بعض مادى المامور به
فانه لا يرجع على الآمر فان لم يشترط الرجوع وكذا لو قال نفقه لعيالي درهما او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب
عني من مالك فعل لا يرجع من غير شرط الرجوع ولو قال انفق علي او على عيالي او على اولادي او
في بناء داري فانفق قال الامام السرخسي بولده يرجع وان لم يشترط وفي الالتقاط هو الصحيح بولده لا يرجع ولو
امره بقضاء دينه فقضى يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها فادى
المامور يرجع على الآمر بغير شرط كذا لو قال قال الامام محمد على البزدوي بولده وكذا كل ما كان مطالبا
به حسا من جهة العباد والاسير اذا قال خلصني او قال الذي اخذه السلطان لمصادرته يا رجل خلصني
فدفع المامور مالا وخلصه اختلف فيه قال الامام السرخسي بولده يرجع في المسائل وفي صاحب المحيط بولده
لا يرجع وهذا اشبه الاصح وعليه الفتوى في ساوى سيد الدين بولده رجل قال لاجنبي ولم يكن بينهما خلطة ادفع
الى فلان الف درهم فدفع لا يرجع بما دفع على الآمر ويرجع بها على المامور ولو امره ان يعوض عنه عشرة دراهم
فعل لا يرجع على الآمر ايضا الا ان يكون خليطا له ولو ادعى رجل على آخر حنطة فانكره فقال لرجل ادفع الى
فلان المدعي من مالك فدفع لا يملك الرجوع لانه لم يقل ادفع لترجع علي ويجرد الاعوى لم يصر دينا عليه
لتصير هذا امرا بالقضاء الذي عليه كذا ذكر سيد الدين بولده وذكر في كتاب النص اذا قال ادفع الى
فلان الف درهم قضاء او لم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على انى ضامن لها
او كفيل بها فدفع المامور الى فلان فان كان المامور شريكا للآمر او خليطا له يرجع على الآمر وتفسير الخلطة
ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطاء وبينهما مواضعة على انه متى جاء رسول هذا او وكيله يبيع او يعطي
فانه يرجع على الآمر بالاجماع لان الضمان من الخليطين مشروط عرفا لا لاكر وبه نظر العامل اذا كان
بين اثنين شركة واخذ واعطاء او امر احدهما صاحبه بدفع ماله الى غيره فعلهما يامره لكون دينا على
الآمر والمعروف كالمشروط وكذا اذا كان المامور في عيال الآمر او كان للمامور يعول الآمر يرجع على
الآمر بالاجماع وان لم يكن على ايهما فان شرط الرجوع وان لم يوجد شيء من هذه الثلاثة وسواها الخلطة
او الضمان او شرط الرجوع فالمامور لا يرجع على الآمر عنده خلافا لابي يوسف بولده في ان تعمر
ساكنا بهم لله متقبل الحمام والطاحونة ليس كخلط

لان الاصول الاعطا تكون سهام اصولا اى ليس للآمر كلما شاء [illegible] فليس يرجع من غير شرط الرجوع والضمان
وقال الامام ظهير الدين رحمه الله الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقات الواجبة لا يوجب الرجوع من غير شرط
الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وذكر في الاصل وفي روايات المبسوط اذا امر غيره بالقضاء او الضمان
ولم يضف الى نفسه فقضى وضمن لا يرجع عليه الا اذا كان شريكا او خليطا ولو امر ذا رحم محرم منه
عليه اذا كان في عياله وهو بمنزلة الخليط والمراة اذا امرت بعضها او بعض امها او الابن الكبير
في عيال ابيه امر اباه او امه فهم بمنزلة الخليط والشريك وذكر في كفالة الاصل وفي اداء الماخوذ
من العلة رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم على ان اضمنها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذه
المقالة فدفع فالالف قرض للدافع على الآمر والقابض وكيل بالقبض وليس للمامور ان ياخذها
من القابض وللآمر ان ياخذها من القابض واما في الكفالة والمدفوع اليه حاضر
يسمع لان المدفوع اليه يصير وكيلا عن الآمر بالقبض والوكالة لا تصح الا على الوكيل [illegible]
حضرته وسماعه ولو استهلكها القابض يضمن ولو هلكت في يده هلكت امانة وكذا لو قال اعطه
ولو قال اقرضه على ان ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض على القابض دون الآمر
ضمن ولو قال القابض اعط الفاعل ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر يسمع فهو قرض على
القابض والآمر ضامن وذكر في الباب الذي يكون قرضا من الجامع الكبير لو قال لخليطه ادفع
لفلان الف درهم فعل فانه يصح الآمر دون المدفوع اليه كانه قال ادفع كسائر لو هو الوف
على هذا وهي لو قال اقرض فلانا الف درهم فعل فانه لا يصح الآمر لان [illegible] الخلطاء
لا يضمن ضمان التمليك وضمان القرض ضمان تمليك مثل على القابض وفي هذه المسئلة
استحسانا وابسط صادر واقعه الفتوى وصورتها دو كس بايكديكر انباز نديكي انباز
ان ديكر را كفت كه فلان كس را بنج دينار قام مي خواهد جون بيايد بوي دهي آن مستقرض
بنزديك اين مامور آمد وبنج دينار كرفت واز شهر رفت واين انباز مال اين انسان برابر احمد
اكنون اين انباز زر دهنده اين فرمايند بنج دينار مي خواهد كه بكفت تو داده ام تو اندياني
ينبغي ان لا يتمكن من المطالبة كما في الجامع وفي شرح مجموع النوازل الاسير اذا امر رجلا ان
يفديه بالف ففداه بالفين يرجع بالفين عليه وليس بمنزلة الوكيل بالشراء لانه ليس هنا عوض
واما الآمر ان كلفه فضاركي امر بان يشتري عليه الفا ولو ان اجنبيا امر رجلا ليشتري اسيرا
ليسلك اسيرا فان قال اشتره لي او قال من مالي فان المامور يرجع على الآمر وان لم يقل من مالي ولا
قال لي لا يرجع الا ان يكون خليطا ولو ان الماسور امر رجلا ان يفديه او وكل رجلا فعل
الوكيل لرجل اسيره صار الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على الاول كوعي آخر ذكره الحسن عامل الخراج
اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب فانه لا يرجع على رب الارض وذكر النسفي رحمه الله
في آخر باب ... ادا انه يرجع والحسام نظير الاكار وكذلك اكوات الجبايه

اضعافا من المسامرات ومن قبله داره في عمل ... وذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله اصل المسئلة اذا
احكام كتاب الطهارات
قال الله تعالى وان كنتم مرضى
الآية والمريض الذي يبيح التيمم هو ان يخاف زيادة المرض باستعمال الماء لانه يوقعه في الحرج والمعتبر عند ما
الضرر سواء كان ذلك الضرر من جهة استعمال الماء او من جهة التحرك الى الاستعمال وقد ذكر بمثله عن
الكسائي رحمه الله في شرح الاصل ان المريض اذا كان لا يضره استعمال الماء لا يجزيه التيمم كالذي به وجع العطش
او وجع الضرس وفيما ذكر في مسح الفلاوي وان كان المريض لا يستضر بالماء الا انه اذا حرك
للموضوع عليه واستضر به جاز له التيمم لانه يستضر بالوضوء وان لم يكن يستضر باستعمال الماء فهو كمن
لم يسقط عنه الوضوء لهذا المعنى ام يستضر باستعماله وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله المريض
اذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء يتيمم واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله واذا كان لا يقدر على الوضوء وان لم يكن معه احد يوضئه يتيمم وان كان معه
من يوضئه مجانا لا يتيمم فاذا لم يوضئه الا ببدل جاز له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله قل البدل او كثر وقاله
لا يتيمم اذا كان الاجر ربع درهم وان كان يعاقبه بلا فيه جاز له ان يتيمم وفي احكام ... الصغير
مريض لا يستطيع الوضوء وله مملوكة يجب عليها ان توضئه واما زوجته فلا يجب عليها وفي كتاب المسلمين
وقيل يجب عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا الابن على الرجوع ان يوضئها
لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده وذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله ان على المريض ان يوضئه
مماليكه واذا لم يكن للمريض من يتمم يدع الصلاة عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يصلي ... الغرض
بعد طهارة ثم اذا لا يقدر على الوضوء وذكر في مجموع النوازل من شلت يداه ولا يجد احدا يوضئه
يمسح يديه على الارض ووجهه على الحائط لانه قادر عليه وفي كفاية الشعبي رحمه الله وفي الغنائم اذا كان
برجله جراحة يضرها الغسل ولبس الخف على الاخرى يمسح لانه في حكم لبس الخفين الا اذا كان واحد
ولو شد الخرقة على الجراحة ولبس الخفين مسح عليهما لانه يمسح على الجبيرة كالغسل ولو لبس ...
فسقطت الجبيرة لم يمسح ... وفي ... فتاوى صدر ... رحمه الله يمسح لان المسح على الخرقة
لا ... فصار كلبس الخف واحدا ويكون المسح على الجبيرة وان زادت على موضع الجراحة
لان في الرفع ضررا او حرجا فصار الزائد تبعا للباقي فكذلك العصابة على هذا والقرحة والمستور
سواء في جواز المسح ذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله في كتاب الشعبي واستعمال الجبيرة بالمسح
ذكر القاضي ابو ... رحمه الله الامام ... ذكر الامام ... رحمه الله اذا اسقط الاكثر جاز
ولو سقطت الجبيرة وابدل غيرها مكانها جاز وقيل الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد
اجزاه وفي فوائد الامام ... الاسبيجابي ان المسح على الخرقة على مراتب ان لم يضره
غسلها فعليه غسله وكذا اذا اضره الماء البارد ولا يضره الماء الحار فعليه غسله بالماء الحار وان اضره
الغسل اصلا يمسح على الجراحة بالماء ولا يكون المسح على الجبائر وان اضره المسح على الجراحة
الآن يمسح على الجبيرة

ومن كان بعض أعضائه جراحة فإن كان الغالب صحيحا غسله ومسح على الجريح في الباقي وإن كان الغالب
يتيمم وغسل الصحيح ساقط عندنا وإن كان النصف صحيحا لم يذكر في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله لو
كان على ذراعيه غسل الفرض والوضوء يتيمم ولو عجز عن غسل البدن خاصة لا يتيمم عند الفساد وقول
أبي حنيفة رحمه الله قال صاحب شرح الطحاوي رحمه الله بهذا يثبت أن النصف كالأكثر المسح على صحيح
وصاحب الجرح السائل إذا احتشى يمنع سيلان حكم الأمر وذكر العتابي رحمه الله في جوامع الفقه
ولو ربط الجراحة ومنع الرباط السيلان فإن لم ينشف الخرقة فهو كالصحيح وإذا نشفت
الخرقة فهو سائل وكذا المفتصد إذا منع الرباط الخروج فهو كالصحيح وكذا الكسير الذي أصابه وذكر
عن محمد رحمه الله وابن سلام والهندواني رحمهم الله أنه إن لم يجاوز إلى ظاهر الحشو لا ينتقض الوضوء وهو
المختار كالأول كالحائض لأنها لا اتصال لها وامتنع بترك صفرة أو كدرة مع أنها الاتصال بخلاف الدم
الذي صاحبه المستحاضة إذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو كان مقيما لم يجز له الصلاة
بذلك التيمم وجعل الأول كأن لم يكن لأن اختلاف أسباب الرخصة الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة
الأولى في الثانية وصار الأول كأن لم يكن ويطهر مسألة إيلاء المريض إذا برأ المريض ثم مرض
المرأة وبقيت مريضة إلى أن انقضت المدة ففيئه باللسان عند زفر رحمه الله وعندنا بالجماع وسقط
في إيلاء المريض وقد كتبته من كتاب القاضي أي عاصم من باب زفر رحمه الله كما

المريض إذا وصل للصلاة فالسنة أن يستلقي على قفاه وقد طرأ نحو القبلة وقال الشافعي رحمه الله
ينام على جنبه الأيمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل جاز والأول أولى ذكره الإمام قاضي خان رحمه الله
في الجامع الصغير وذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله في كتاب صلاة المريض من الجامع الصغير ولو
صلى على جنبه كما يوضع في اللحد وهو يستطيع الاستلقاء على القفا في الفقه أبو جعفر رحمه الله أنه
عندي لا يجزيه هذا أو قال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله ما يدل على الجواز هكذا ذكر الإمام الصفار
ولو قصد المريض الذي قرب إلى الموت إلى القبلة كما في اللحد ومعناه ينبغي أن يكون جنبه الأيمن على الأرض ووجهه إلى القبلة
وإنما كان كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء في التنعل والترجل وأما في قول
يقيس كيفية الصلاة على هذا فإنه يقول يضجع على شقه الأيمن للصلاة كما إذا قرب موته وكما في
القبر والأمر مع هذا أن يكون التيامن مندوبا إليه في كل شيء على ما نطق به الأخبار والقول بالقابل
المعمل أن ما به من المرض يمنعه الوضع على شق الزوال فإذا كان مستلقيا لو استطاع السجود
وقعد كذلك كان وجهه تلقاء القبلة ولو قعد على الفعال وقام كذلك كان وجهه تجاه القبلة فهذا
أولى كما أولوا احتضر وقرب الموت لأن ما به ليس على شرف الزوال وذكر في الجامع الصغير من صلى
الصلاة الشهيد المريض الذي قرب موته فقال واختيار أصحابنا بلادنا الاستلقاء على القفا
وهذا أيسر لخروج النفس والأولى هو السنة وإذا اشتد مرضه فعجز عن الإيماء بالرأس
يسقط عنه فرض الصلاة في ظاهر الرواية وإذا أسقط الإيماء عندنا ثم خف

مرضه هل يلزمه الإعادة قيل إن زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وإلا يلزمه كما في الإغماء
وقيل لا يسقط عنه الفرض والأول أصح لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وذكر محمد رحمه الله في
النوادر ومن قطع يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت أن مجرد العقل لا يكفي ذكر
الإمام قاضي خان رحمه الله في كتاب صلاة المريض من الجامع الصغير وفي المبسوط ولو لم يقدر على أداء
الصلاة لمرض فهذا كالإغماء إن كان أكثر من يوم وليلة يقضي المريض إذا أفاق على القيام ولو لم يقدر على
الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا بالإيماء وإن قدر على الركوع والسجود وعجز عن القيام يصلي قاعدا
بالإيماء بركوع وسجود لا يجزيه الأول ولو قدر على القيام ولم يقدر على السجود ذكر في ظاهر الرواية رحمه الله أنه
إذا أراد أن يومئ للركوع يومئ قائما وإذا أراد أن يومئ للسجود يومئ قاعدا وذكره القاضي ظهير الدين رحمه الله
في فتاواه وإنما يسقط عن المريض القيام إذا كان يزداد مرضه أو وجعه بالقيام فإن لم يكن كذلك ولكن يلحقه
نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام ذكره الإمام قاضي خان رحمه الله في فتاواه وقيل إن يصير صاحب فراش
وقيل إن لا يقدر على حوائج نفسه كالبول والغائط وعلى ما ذكره قاضي خان رحمه الله وذكر صاحب المحيط
رحمه الله في المستزاد والصحيح الذي هو بشرط جواز الصلاة قاعدا التيسير والعجز عن القيام أصلا إلا أنه بحيث
لا يمكنه القيام بأن يصير مقعدا أبدا إذا عجز عنه أصلا أو قدر عليه إلا أنه يضعفه ضعفا شديدا حتى تزيد
علته بذلك أو يجد وجعا لذلك أو يخاف إبطاء البرء فهذا وما عجز عنه أصلا سواء والمريض إذا كان قادرا
على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقوم مقدار ما يقدر فإذا عجز قعد
حتى إذا كان قادرا على التكبير قائما ولا يقدر على القيام للقراءة أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون
تمامها فإنه يكبر قائما ويقرأ ما قدر عليه قائما ثم يقعد وعنه إذا تمسك بهذه الحلواني رحمه الله ولو قدر على الاتكاء دون
الانتصاب لنفسه أداء الصلاة متكئا ولو صلى قاعدا لا يجزيه ولو قدر على أن يتوكأ بعصا أو كان له
خادم لو اتكأ عليه قدر فإنه يقوم متكئا ولو لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه مستندا إلى حائط
أو إنسان يجب عليه أن يصلي قاعدا مستندا أو متكئا ولا يجزيه أن يصلي مضطجعا كالأمر لا يقدر على أداء
ركن الأكثر سقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين أن يؤدي بعض الأركان بحذف أو بلا قراءة
وبين أن يصلي بالإيماء تعين عليه الصلاة بالإيماء لا يجزيه الأولى لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة
مع الحدث أو بدون القراءة لأن الأول كوحالة الاختيار وهو الصلاة على الدابة تطوعا والصلاة مع الحدث
أو بدون القراءة لا تجوز إلا بعذر والمبتلى بين الشيئين يختار عليه أهونهما ولو كان صلى قائما إذا قعد
سال جرحه وإن استلقى على قفاه لا يسيل فإنه يقوم ويركع ويسجد لأن الصلاة مع الحدث كما لا تجوز عند
عدم الاستلقاء لا تجوز من غير عذر أيضا فاستويا فترجح الأداء مع الحدث لما فيه من إحراز الأركان
وعن محمد رحمه الله في النوادر أنه يصلي مضطجعا يومئ إيماء ذكره قاضي خان رحمه الله في فتاواه وذكر أبو العباس الصفار
رحمه الله في أحكام المريض إذا كان به جرح وكان إذا صلى قائما سال الدم وإن صلى جالسا بركوع
وسجود انقطع فإنه يصلي جالسا

وان كان يستطيع اذا صلى بركوع وسجود ولا يستطيع اذا صلى بالايماء فانه يصلي قائما وان سال منه الدم وكذلك الرعاف
مريض تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذلك
اذا كان لا يتنجس ولكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل رجل ان صام شهر رمضان يضعفه ويصلي قاعدا وان افطر
يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا وان كان في فم العدو ان صلى قائما او كان في خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه
وان خرج لا يستطيع ان يقام الطين والمطر فانه يصلي قاعدا ذكره القاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر ايضا ولو
كان يقدر على القيام لو كان يصلي في بيته وان خرج الى الجماعة يعجز عن القيام ماذا يصنع قيل يصلي في بيته
قائما قال الوازاللاكي وقيل يخرج الى الجماعة ولا يتمض الا رخصة القعود ان يزداد مرضه بالقيام
وقيل ان يصير صاحب فراش وقيل ان لا يقدر ان يقوم لحاجة نفسه كالتوضي والقعود على
الاول وتكلموا في المريض في صلوتهم كيف يقعد هكذا روي عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله وروى الحسن عنه انه يتربع
عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف رحمه الله انه يركع متربعا وعنه انه كما
الفقه ذكرها الامام قاضي خان رحمه الله في الجامع الصغير وذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله متطوع صلى قاعدا
بعذر او بغير عذر في التشهد يقعد كما يقعد في سائر الصلوات فاما في حالة القراءة فنو... رحمه الله
انه يحتبي وروي عنه انه يتربع ان شاء وعن زفر رحمه الله يقعد كما في التشهد وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله والفتوى
على قول زفر رحمه الله في هذه المسئلة لانه ايسر الى التواضع والخشوع مريض صلى اربعا جالسا فلما قعد في الثالثة
... ان يسجد قال يومي للقيام ويحضر ولو نوى القيام حين يرفع رأسه من السجدة الثانية ولم يوا
ثم لم يعد ويسجد رجل صلى قائما فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة فنسي القيام فقرأ وكان من مقدار
السجدة لم تكلم اجزأته صلوته رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته
في قول ابي حنيفة رحمه الله ذكر في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يكون بدونهما وقد ذكر
قاضي خان رحمه الله وذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله في هذه المسئلة وكذلك الفقيه عندي اذا صلى ركعة ثم قرأ
ثم نسي القراءة فانه يستقبلها وعندهما يتمها وكذلك الامي اذا صلى ركعة ثم تعلم القراءة فانه يستقبلها بالاجماع المريض
اذا كان لا يستطيع التوجه الى القبلة ولم يجد احدا يوجهه الى القبلة يصلي الى غير القبلة وفي ظاهر
الرواية لا يعيد وعن محمد رحمه الله انه يعيد ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة يسجد عليه فان فعل
ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلوته وان كان يوضع
العود على جبهته لم تجز صلوته ثم اختلف المشايخ رحمهم الله انه يعتبر سجودا او ايماء قال بعضهم هو
ايماء وهو الصحيح وان كان الوسادة موضوعة على الارض ويسجد عليها جازت صلوته ذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله
مريض صلى قاعدا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فقام وركع وسجد بالايماء
فسدت صلوته وقيل لا تفسد لانه قاعد حقيقة وهو اختيار الزندويستي المريض اذا عجز عن الايماء بحركة رأسه
عن ابي حنيفة رحمه الله انه تؤخر صلوته وقال ابو بكر بن الفضل لا كولانه لم يوجد ... ومن اغمي
عليه ان كان يوما

وليلة لزمه القضاء وان كان اكثر من يوم وليلة لم يلزمه القضاء ثم عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر اليوم والليلة من حيث الساعات
وعند محمد رحمه الله من حيث الصلوات فما لم تصر ستا لا يسقط عنه القضاء وهو الاصح وان كان يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء فانه على
وجهين ان كان للافاقة وقت معلوم كما لو كان مرضه وقت الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء او كان من حمى
شديدة يوقع ورد ثم يعاوده الحمى ينبغي فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها وان لم يكن للافاقة وقت معلوم
لكنه يفيق فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة غير معتبرة هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر القاضي
ظهير الدين رحمه الله في الاقطع اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه عند الركوع لانه عاجز عما فوقه ولو ان قوما تعمدوا
ادينا ما لاخر بهم نص عليه في مجموع النوازل ولو ضربها الطلق لا تعذر بترك الصلوة ولكنها تومي فما ان يكن
او سعيد ان عجز ولو خرج اكثر الولد تدع الصلوة وان خرج اوله لا تدع ولا تعذر بترك الصلوة في صلوة المختلط
المعتوه القضاء حالة الاداء اذا فاتته في حالة المرض فقضاها في الصحة يقضي صلوة الصحة وان فاتته في الصحة
فقضاها في المرض بالايماء او كما علمه بكون اسبغ الصلوة صحيحا ثم مرض يبني كما يمكن في رواية الاصول وعن ابي
يوسف رحمه الله يستقبل اذا صار الى حالة الايماء اسبغ وهو معلوم ثم ان ابتدأها على ابي كواسجد ثم يعاد على
القيام يبني عندهما وعند محمد رحمه الله يستقبل لما ان اصلها بالقيام يعتد بالقاعد بناء في القعود احد القيام
حاصل مجاز وعند محمد رحمه الله لا يجوز ذلك فلا يكون هكذا المريض وان افتتح بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف
اتفاقا لان عندهما رحمهما الله لا يجوز اقتداء الراكع والساجد بالمومي فلا يكون بناء وعند زفر رحمه الله يكون اذا صلى المريض على
جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد رحمه الله لا يكون ذكر الامام قاضي خان رحمه الله وذكر
القاضي الامام ابو حفص السرماري في كتابه المسمى بالنظائر في الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله كل من
لا يقدر بنفسه بوسع غيره لا يكون وسعا له وعلى هذا اشياء منها ان المريض اذا لم يقدر ان يحول
وجهه الى القبلة بنفسه وهناك من يحول وجهه اليها ولم يحول وجهه الى القبلة قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه لهذا المعنى
وعندهما لا يجزيه وسع غيره وسعا له وعلى هذا قول ابي حنيفة رحمه الله في المريض اذا كان على فراش
نجس وهناك فراش طاهر وهو لا يقدر ان يتحول الى فراش طاهر وهناك من يحوله يصلي على مكانه عند
ابي حنيفة رحمه الله جاز وعندهما لا يجزيه لهذا المعنى وعلى هذا قال ابو حنيفة رحمه الله في المريض الذي لا يقدر
ان يتوضأ بنفسه وهناك من يوضئه يصلي على مكانه ولم يتوضأ جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجزيه
وعلى هذا الاعمى اذا كان لا يقدر ان يسعى الى الجمعة بنفسه وهناك من يقوده لا يفترض عليه السعي
عنده وعندهما افترض وعلى هذا الحج

كتاب الزكوة والا

الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا وجب على الحجي عليه ان استوعب الشهر وإلا فلا ولو جن في اول
الحول ثم افاق ... كان عليه الزكوة لان المجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم واذا لم
يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول
من يوم افاق ولا يعتبر ما مضى من الحول قبل الافاقة في الذي جن في اول الحول ثم افاق في
السنة يعتبر ما مضى من الحول

ويتفق

[illegible] الذي يجيء في اثناء الحول في السنة يصير كانه من الحول والذي يجيء
عرله العائد متقولهم وفتاوى الامام قاضي خان قوله ستل صاحب المحيط عن المريض مرض الموت
اذا اقر على مائة دينار زكوة مالي الذي استهلكت الاموال بعد حولان الحول ولا مال له سواه هل يصح
هذا الاقرار منه قال يصح بقدر الثلث لان الزكوة مع الصلوة وهذا سقط بالموت فتكون تبرعا
مع خلاف الاقرار بالدين لاجنبي فانه يصح وان احاط بجميع ماله بعين العباد كمتولي الوقف اذا اقر
عند موته انه استهلك من اموال الوقف كذا ولم يؤد زكوة مالي ان صدقه الورثة مع الوقف
يعطى من جميع ماله لان ما لا يبادر الزكوة فيثبته لانه لا مطالب له كذا في [illegible] الصوم
رجل او ان صام بنزلة عطش وضعا اوخاف شيئا فانه يفطر لانه سبب الوصول الى النفس هذا الوط
الجامع الصغير والاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وتاويله اذا كان مريضا فافطر فعليه
ايام اخر ومعلوم انه لا يراد به كل مرض لان الادمي لا يخلو عن نوع مرض بل المراد مرض
يضره الصوم و[illegible] اذا كان كذلك يلحقه الضيق والحرج والله تعالى ما جعل في الدين من حرج ولانا
لو قلنا بانه لا يباح له الافطار ادى الى الهلاك لان الجوع يهيج الصفراء والصفراء يزداد وجع العين
ووجع العين اهم [illegible] عليها الى الله عليه وسلم لا وجع كوجع العين ولا هم كهم الدين وقيل
المريض الذي يباح له الافطار ان يصير صاحب فراش وقيل ان لا يقدر ان يصلي قائما والصحيح
ما ذكرنا وسوى في ما الصوم توقع الزيادة فان زال المرض وبقي الضعف هل يباح له الافطار قيل
شيخ ان لا يفطر لان العبرة هو المرض ثم ان محمدا قوله جعل نفس السفر سببا ولم يجعل اصل
المرض سببا او انما جعل خوف الزيادة او الهلاك سببا لان المرض انواع منها ما يكون الصوم خيرا له
فلا يمكن بناء الحكم على اصل المرض فلم يجعل اصل المرض سببا الا بشرط الافضاء الى الحرج لما لم يجعل نفس
النوم مدنا على الاطلاق الا اذا كان بسبب الحرج ولكن ولو السفر بنوعيه الحرج والمشقة على
كل حال فاعتبر سببا ارضية مبطون ... او علته من هذا الداء وزعم الاطباء ان الظئر اذا
شربت دواء الداء يبرأ الصغير ويحتاج الظئر الى ان تشرب ذلك نهارا في رمضان قيل هذا كله
اذا قال ذلك الاطباء الحذاق فكذلك الرجل اذا لدغته حية فافطر بشرب الدواء قالوا ان كان
ذلك ينفعه فلا بأس به اطلق الكلام الاطباء الحذاق وفتاوى القاضي الامام ظهير الدين قوله
وعندي هذا محمول على طبيب مسلم كمسلم شرع في الصلوة بالتيمم فوعده كافر باعطاء الماء لا يقطع
الصلوة ولعل غرضه افساد الصلوة عليه فكذلك في الصوم ولو ان رجلا مرض في رمضان يوما او يومين
لانه كان له حمى غب فافطر على ظن ان يوم نوبته مرضه ولم تاته كان عليه الكفارة وقيل لا
كفارة عليه واختيار الامام ظهير الدين المرغيناني قوله انه يكفر ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم
يتفق القتال لا كفارة عليه اشار الامام ظهير الدين المرغيناني قوله الى الفرق بين مسئلة
القتال ومسئلة الحمى

قوله الدين

بعد الزوال فكما في ان تقدم الافطار ليتقوى ولا كذلك المرض في مسئوليه صوم فتاوى القاضي ظهير
وكذا لو افطرت المرأة على ظن ان يومها يوم حيض ثم لم تحض في يومها ذلك الا ظهر ان عليها الكفارة لوجود
الافطار وليس فيه شبهة في باحة قال الامام قاضي خان قوله في فتاواه هذا اذا نوى الصوم ثم افطر
بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة ومن حبس في حبس
المسلمين لو ان رجلا اكرهه السلطان على الفسق فافطر على ان يكره مسافرا عفا عنه السلطان
ضو على هذه العادة ولو ان رجلا اقدم ليقتل نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه نشربه ثم
عفا عنه فلم يقتل قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني قوله يجب عليه الكفارة لان الاكراه لم يوجد
على شرب الماء يكون هذا الشرب مقصودا هذه المسائل في فتاوى القاضي ظهير الدين
قوله وبعضها في فتاوى قاضي خان قوله المرأة اذا كانت تعتقد يومها او غيره في نهار رمضان ثم حيضت
في ذلك اليوم او حاضت سقطت عنها الكفارة ومن جامع امرأته في نهار رمضان ثم مرض في ذلك اليوم
سقط عنه الكفارة وقيل لا تسقط وسواء فيه مرض او سفر في الطحاوي وفي فتاوى القاضي ظهير الدين
قوله والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا لان هذا في معنى المرض
ولا فدية عليهما كالمريض واذا افطر المريض كان عليه القضاء دون الفدية فان مات قبل ان يبرأ
لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية فيكون لكل يوم نصف صاع من الحنطة
كونها لما كونه صلوة الفطر النص ورد فيه ويعتبر ذلك من ثلث ماله وان لم يوص وتبرع عنه
الورثة جاز ولا يلزمهم وغيره ايضا عندنا خلافا للشافعي قوله فان افطر المريض ايام قبل صح
لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك من الصحيح عند الكل كذا ذكره في جامع المحبوبي
لقاضي خان قوله وذكر الشيخ في الكفاية هكذا النص وروى الطحاوي ان عند ابي حنيفة وابي يوسف
اذا صح يوما يلزمه قضاء الجميع وعند محمد قوله بقدر ما ادرك وهذا غلط لانه عاجز في ايام لم يبرأ فيها فكيف
يلزمه القضاء واما الكلام في مسئلة النذر اذا قال المريض لله علي ان اصوم شهرا ان مات قبل ان
يصح شيئا لا يلزمه شيء وان صح يوما يلزمه ان يوصي بجميع الشهر بالاطعام عنهما وعند محمد قوله يلزمه القضاء
مقدار ما ادرك محمد قوله القياس على قاعدة الوالدي بالعيد معتبر بايجاب الشرع فهي اي
الشرع وهو قضاء رمضان يلزمه بقدر ما صح وهما ان ذمة المريض لا تحمل وجوب الصوم فيها وقد
مريض يعزم فكان النذر مضافا الى بعد الصحة كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات قبل
تمام الشهر يلزمه ان يوصي به لان الصوم وجب في الذمة فكان عليه التوصية بالخلف ولا يتقيد وجوبه على
ادراك العدة اما قضاء رمضان فيتقيد بما ادرك العدة فيتقيد بمقدار ما ادرك هذه الجملة كفاية الشيخ
وفي الجامع الصغير لقاضي خان قوله وذكر القاضي ظهير الدين قوله في مسئلة نذر المريض بالصوم شهرا
ان المسئلة محمولة على ما اذا لم يكن قادرا على الصوم لمرضه وفي كفاية الشيخ اشار الى
ما قاله ما ذكر في تعليل قولهما ان ذمة المريض

لا يجب وجوب الصوم بهما لعجزه على ما ذكرنا آنفا وفي مختلفات القاضي الإمام العامري المريض إذا أوجب على نفسه الاعتكاف شهرا
في عشرة ونحوه يلزمه اعتكاف جميع الشهر عند مشايخنا رحمهم الله خلافا لما قال بعض المشايخ مطلقا
الانتقاض بإدراك بعض وقته يستدعي وجوب كله كالصلوة ومن أغمي عليه شهر رمضان أو بعضه
عليه قضاؤه خلافا للحسن البصري رحمه الله لنا أن الإغماء مرض وذلك يمنع القضاء كسائر الأمراض ولكن
الأصل في الإغماء أن لا يدوم ولئن دام فعلى خلاف الأصل ووقع ذلك نادرا كالنوم وإن جن في الوطن
في رمضان كله فليس عليه قضاؤه خلافا لمالك رحمه الله وإن أفاق في شيء منه قضى ما مضى خلافا للشافعي رحمه الله
ولم يذكر ما إذا أفاق في ليلة الأولى ثم أصبح مجنونا واستوعب الشهر كله وذكر في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله
لا يلزمه القضاء وكذا ذكر الفقيه أبو جعفر وهو الصحيح وعلى هذا إذا أفاق ليلة وسط الشهر ثم أصبح مجنونا
وإن أفاق في آخر يوم من رمضان إن أفاق قبل الزوال لزمه وإن أفاق بعد الزوال فقد اختلف فيه
والصحيح أنه يلزمه وفي ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله لا فرق بين الجنون الطارئ والأصلي وفي المنتقى
من نوادر هشام وقال إن المجنون الأصلي إذا أفاق في بعض الشهر بأن بلغ مجنونا ثم أفاق في بعض الشهر
لا يلزمه قضاء ما مضى وهكذا روي عن محمد رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله أن الجنون الأصلي إذا لم يكن مستغرقا
لا يمنع وجوب القضاء هذه الجملة في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله ولو أغمي عليه بعد ما غربت الشمس
الليلة الأولى ونحو ذلك جميع الشهر فعليه قضاء جميع الشهر إلا اليوم الأول لأن نية الصوم
مستحبة لليالي رمضان وكانت النية موجودة منه ظاهرا والإمساك عن المفطرات وجد منه في اليوم
الأول فكان صوما إلا أن العبادة تتأدى ممن هو عاقل والإغماء لا ينافي كونه عاقلا ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صار مغمى عليه في المرض الذي توفي فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يكون عديم العقل ألا ترى أن
الله تعالى نفى عنه الجنون بقوله وما صاحبكم بمجنون وقال ما أنت بنعمة ربك بمجنون وقال ما بصاحبكم
من جنة وإذا لم يكن الإغماء منافيا للعقل كان الإمساك الموجود مسبوقا بالنية صوما ويخرج على
هذا المجنون إذا أفاق في اليوم قبل الزوال ولم يأكل شيئا ونوى الصوم جاز صومه لأن
الجنون لا ينافي أصل الصوم ولا صفة الفرضية بدليل أنه لو نوى الصوم بالليل وجن بالنهار ولم يأكل
جاز صومه ولو صادف الوقت أو صح بنية المؤدى فرضا حتى لو أفاق لا يلزمه القضاء ولو أفاق
المجنون قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في يومه لا كفارة عليه بالاتفاق هذه المسألة في فتاوى
القاضي ظهير الدين رحمه الله المريض إذا برئ في بعض النهار بعد ما أكل فإنه يؤمر أن يمسك بقية
يومه والأصل فيه عندنا أن من صار في وسط النهار أهلا لو كان على ذلك في أول النهار يلزمه
الصوم يؤمر بالإمساك في باقي اليوم تشبها بالصائمين وعلى هذا المسافر إذا قدم بعد ما أكل
والمجنون إذا أفاق بعد ما أكل والحائض أو النفساء إذا طهرت والنصراني إذا أسلم والصبي إذا بلغ
والمتسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت فظهر أنها
لم تغب

رمضان

قال علماؤنا الإمساك في بقية يومه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وأجمعوا على أن من أفطر يوم الشك فظهر أنه من رمضان
يلزمه التشبه وهذه المسألة المختلفة لا تتأتى على قول الشافعي رحمه الله لأن عنده لا يفسد صومه ومثله المتسحر
على قول ابن أبي ليلى رحمه الله لأن عنده لا يفسد صومه قياسا على الناسي وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه على
الحائض والنفساء والمريض والمسافر حالة العذر بعض هذه المسائل في الفتاوى وبعضها في
الجامع الصغير وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير غلام بلغ في النصف من رمضان أو نصراني
أسلم لم يأكل بقية يومه ولم يذكر هذا الإمساك على طريق الإيجاب أو الاستحباب واختلف فيه وذكر محمد بن
شجاع رحمه الله أنه على الاستحباب لأنه مفطر ولكنه يجب عليه الإمساك عن المفطرات وعن أبي يوسف رحمه الله
في كتاب الصوم أن الحائض إذا طهرت في بعض النهار لا يحسن بها أن تأكل وتشرب والناس صيام
وهذا يدل على استحباب الإمساك وقال الإمام الزاهد الصفار رحمه الله الصحيح أن ذلك على الإيجاب لأن
محمدا رحمه الله ذكر في كتاب الصوم فليصم بقية يومه وهذا اللام على الوجوب وقال الحائض إذا طهرت
فلتدع الأكل والشرب وهذا أيضا أمر وأنه قال لا يحسن بها أن تأكل وتشرب يعني بقية نهارها
ذلك الأمر وقال في المسافر إذا أقام بعد الزوال لا ينبغي له أن يأكل ويشرب والناس صيام فهذا يقع
بعد قوله لا يحسن فإنه يستقبح ولا استقباح إلا بترك ما هو مستحق شرعا ولعب وهذا للمأمور ظاهر
ذكر هذه الفتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله مع الصغير ولو نوى صوم رجب فيه ولا شيء عليه
ولو جن أو مرض فيه حتى مضى الشهر ثم أفاق وصح قضى عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك إذا أدرك بعضه
ولو أكل حين أفاق لا يأكل بقية يومه من فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وإذا مرض المعتكف أو جن
فيه وإن أطبق فالقياس أن لا يقضي كالمريض ولكن يقضي كالصائم وذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله
ذكر في الجامع النائمة أو المجنونة إذا جامعها زوجها وهي صائمة فسد صومها ذكر القاضي الإمام ظهير الدين رحمه الله
إنما يستقيم هذا في الصوم لا في العقد إذا جامعها وهو النوم وأما الكلام في المجنونة قال الإمام
الزاهد أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الحواجب المجنونة لا يتأتى هاهنا وذكر جدي أبو نصر الصفار في القاضي
الجليل لعبد السمسائي في القاضي أنها هي العاقلة أي خازم في ... وهذا الذي على
قياس أبان أنه قال قلت لمحمد رحمه الله هذه المجنونة فقال لا بل المجبورة يعني المكرهة فقلت
ألا تكتبها مجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد سار به الركبان دعوها المريض أو المسافر إذا
نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى لا عن رمضان عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يكون عن
رمضان وإن تطوع في رمضان يقع عن ... رحمه الله روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي أخرى
عن رمضان مريض أو مسافر لم ينو الصوم من الليل في رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال
أبو يوسف رحمه الله يجزيهما وقال الحسن رحمه الله لا ... الحج من شرائط
وجوب الحج سلامة البدن عن الأمراض والعلل في قول أبي حنيفة فلا يجب على المقعد
والمفلوج والزمن وإن ملك الزاد والراحلة وقال

قال

نوى التطوع

والواسطة

ماحاء ليست بشرط في الاحجاج على هو الان وان يحجوا بانفسهم وعند هما لا يكتب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد
ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه عنده وعندهما يكتب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة ولا يكتب وعندهما وان وجد
قائدا لا يكتب الحج بنفسه كما لا يكتب عليه الجمعة وعند صاحبيه روايتان مع اتفاقهما على اعتبار الرواحل بين الحج
والجمعة على الاوجه القائد الى الجمعة ليس بزاد وراحلة فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج المتعهد
او المريض الذي يحج عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك في قولهم جميعا وان برأ
كان عليه اعادة الحج عند ابي حنيفة وقال الشافعي رحمه الله لا يكتب الحج للمريض اذا اطيق للتداوي وعليه اي
الكفارات انشاء ومن احتاز بعرفات وهو مغمى عليه او نائم او نامية الوقوف وان صار ذلك قبل فانه يفعل
عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة وقالا لا يكون ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه
اذا نام او اغمي فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من نامه فانه يأتي بافعال الحج ولو
لو لم يأت بالحج اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعيرو او وقفوا به بعرفات والمزدلفة ووضعوا الاحجار في يديه ورموا
بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه انه اذا اطيف به نشبهها بالمتوضئين
وعند ابي يوسف يرمى عنه ورمى عنه اذا لم يحمل الى الموضع الاحجار جاز والافضل ان يرمى الاحجار بيده ولا يكون لم يطف وعنه
حتى يحمل الى المطاف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة هذه الجملة يساوي فانه حال لو لم يكن اذا اغمي عليه
الطريق فاحرم عنه اصحابه جاز كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لو امر به صريحا جاز ان يحرموا عنه فكذلك اذا
وجد دلالة الامر واما تلبيتنا امر وجد منه دلالة الامر لانه لما عقد معهم عقد الرفقة وخرج معهم على ابنا لا اي ان
الميقات لاحرام صار كأنه امرهم به واستعان بهم كل على العاجز عن عاجز لو قدر يحملها ثم قال
فان لم يسلموا اذا امره صريحا ان يحرموا عنه بقول كل ما جاز لله ان يعقد عليه ولد الصغير بالولاية حال
انه يعقد على الغير بالامر وذلك عقد النكاح والبيع ثم نذكر ما ثبت الاذن بها دلالة وان لم يوجد صريحا
مرة منها غسل الحج التي وزنت ومنها اذا ذبح اضحية الغير بغير اذنه في ايام الاضحية جاز استحسانا
ولا ضمان الذابح شيئا لانه لما تعين صار المالك مستعينا ذكر مسألة في كتاب الاضاحي في سائر الكتب
مطلقة وقيدها الناطفي بما اذا اضجعها للذبح ومنها اذا وضع القدر على كانون وجعل اللحم فيها ووضع
الحطب تحتها فاتى انسان واوقد النار وطبخه لا يضمن ومنها اذا حمل حنطة نفسه في الزورق وربط الحمار
فاتى انسان وساق الحمار حتى طحنها لا يضمن ومنها اذا سقط حمل انسان في الطريق فجاء انسان
وحمله بغير اذن المالك فهلك الا انه لا يضمن ومنها اذا اراد رفع جرة من نفسه واماله الى نفسه
فاعانه انسان على الرفع فانكسر فيما بين ذلك لا يضمن لان الاذن ثابت في هذه المواضع دلالة وقد نعم المسائل
في غصب الصور الا مسألة الحج ومنها اذا اشتد الزرع لنسخه زرع غيره فسقى ربط في قربة الارض يسقيها
لا يضمن ومنها المزارع اذا زرع الارض ببذره في ارض ولم ينبت حتى سقاه رب الارض
بعد ما مر فنبت وادرك فالكل يوجبها على الشرط لانه لما هيأه للتربية والسقي صار
مستعينا من كل من قام به ويكون اذنا منه له لذلك

دلالة وكذلك لو كان الساقي عبد رب الارض والمسألة بحالها لان ربه مستعان كما يكون من يملك دلالة
للامر في مزارعة في الصلاة وذكر صاحب المحيط في فصل عصبه وهذا الكسر فما ذكره كتاب المزارعة ان من احتفر
نخلة فهدم بناء فهدم بغير اذنه لا يضمن استحسانا والاصل في جنس هذه المسائل ان كل عمل لا يتفاوت
فيه الناس يثبت الاستعانة فيه بكل واحد من آحاد الناس دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة
بكل واحد من آحاد الناس كما لو علق الشاة بعد الذبح لتسلخ فجاء انسان وسلخ بغير اذنه يضمن وهذا
الكسر فقد ذكرت مسائل انواع العبادات من مرض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام
واراد ان ما فضل عن الحج من النفقة والثياب وغيره لك تكون للمدفوع اليه فالاحسن ان ينوي الحج
بعد ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه من نفسك ومن
امر غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو ان الله على
بلغوا حجة فاحج عنه نفسا في سنة واحدة ان كان في سنة الحج جاز الكل لانه لم يعرف يلزمه
بنفسه عندهم وعن الحج وان جاز وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فالعلم
شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة حج وعند ابي اذا كان ثم عاجزا عجزا يرجى زواله
كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج الماخوذ
بالحج اذا مرض في الطريق لا يدفع النفقة الى غيره ليحج الا باذن الآمر في وصايا الحاكم في العادة
وصي الميت دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت بامر بغداد فمرض فدفع الدراهم الى رجل بغير امر الوصي
يحج عن الميت فالحج لا يقع عن الميت ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان ثم الاحجاج كما يكون
بالعقد يكون بالمرض عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يكون الا بالعقد وكتاب النكاح المريض اذا تزوج امرأة
في مرضه بالف درهم وذلك مهر مثلها ثم تعاص عن الصحة يضربها للنكاح جاز وهو من امور الحوائج ولو
عن اسلم ثم ضربها غرماء الصحة فتحاصونها ادين لان ما حصل للزوج من الملك وهو النكاح لا يصلح
لتعلق حق الغرماء به وكان تخصيصها كالثابت كما لو اشترى الانتفاع ونحو ذلك الزيادات المبسوطة
كان عليه دين الصحة ودويهم حالة المرض فمقدار مهر المثل يكون مساويا لدين الصحة والزيادة على مهر المثل
يكون دين الصحة ومن عليه ولو اقر لامرأته في مرض موته بمهر لا يصدق في الاكثر من مهر مثلها ويصدق
في مقدار مهر المثل لان القول قولها الى تمام مهر مثلها من عمر اقرار الزوج وفي فتاوى سيد الاسر رحمه الله
الوصية مريض اقر لامرأته بمهر المثل واعطى عوض ذلك المهر بيتا لا يصح الا السيع من الوارث لا يصح
في المرض وان كان بعد المثل واذا كان اوفاها فلا يصح اذا قال بعد الاقرار بمهر المثل صح الا ان الوارث واجب السنة
في المرض المرأة وهبت المهر لزوجها في صحته هبة صحيحة ثم لو الاعلى السنة في مرض الموت ثانيا وفي فوائد
رحمه الله المريض في مرض الموت اذا اقر لامرأته المتوفى بالمهر وورثتها من هو وارث الزوج ايضا
بعد المهر المثل لما فيه لان الاقرار للميت وفي وارثه اولا الحكم بمهر المثل حالة
الانكار عند مجمع للاين تزوج الام

المعتوهة عندنا وقال الشيخ الإمام رحمه الله لا يزوجها إلا الحاكم إن لم يكن لها من عصبتها واصلح علماؤنا رحمهم الله

الأب والابن إذا اجتمعا للمعتوهة قال الابن أولى وقال محمد رحمه الله الأب أحق لأنه يملك التصرف في المال

والنفس والابن لا يملك إذا بلغ الابن معتوها تبقى ولاية الأب عليه في ماله ونفسه وإن بلغ عاقلا ثم عته

ثم جن أو عته هل تعود ولاية الأب قال الفقيه أبو بكر البلخي لا تعود عند أبي يوسف رحمه الله وتكون

الولاية للسلطان وقال محمد رحمه الله تعود ولاية الأب في النفس والمال جميعا استحسانا وقال

محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله عندنا تعود ولاية الأب وعند زفر رحمه الله الولاية للسلطان وأما

إذا جن الأب أو عته هل للابن ولاية التزويج قال [illegible] وهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الأب

إذا جن الولي جنونا مطبقا تزول ولايته وإن كان يجن ويفيق لا تنفذ تصرفه في نفسه وماله في حالة

جنونه وينفذ ذلك في حالة الإفاقة وحكم الجنون المطبق قال أبو يوسف رحمه الله هو مقدر بأكثر السنة

وقال محمد رحمه الله بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه رجع إلى قول محمد

وفي المسائل [illegible] فصل الأولياء من نكاح شادي [illegible] المعتوهة إذا زوجها ابنها أو العم عقلت

كان لها الخيار كالصغيرة إذا بلغت وإن زوجها الأب أو الجد لا خيار لها وإن زوجها ابنها لا رواية فيه

عن أصحابنا رحمهم الله وقالوا ينبغي أن لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الأب وعن محمد رحمه الله أن لها الخيار في فصل

[illegible] من شادي [illegible] رحمه الله مريض جاءت امرأته فدخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فجاءت

بعد الصبح فأخبر الزوج بذلك فقال لم أشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة أنه علم بذلك فالقول قول

الزوج أنه لم يعلم ولا عدة عليها ولا يجب إلا نصف المهر وإن علم الزوج وهو يقدر على وطئها فهي الخلوة

وكان عليه كل المهر المسائل الملتقطات والعتابي وفي شادي القاضي ظهير الدين رحمه الله وفي كل موضع فسدت الخلوة

مع القدرة على الجماع حقيقة كان عليها العدة وإن كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة لا نفقة

للمريضة إذا لم تزف إلى بيت زوجها فإن زفت قالوا لها النفقة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا نفقة

لها إذا كانت لا تطيق الجماع وإذا زفت إلى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا يحتمل الجماع

إن كان يستمتع بها كان لها النفقة لأن المرأة لا تسلم النفس في [illegible] وإن كان لم [illegible] بها فمرضت مرضا لا

يحتمل الجماع لا نفقة لها وإن أغمي عليها إغماء [illegible] وإن [illegible] مرضت مرضا

لا يحتمل الجماع [illegible] وهي مريضة على حالها كان للزوج إن شاء أمسكها وعليه

النفقة وإن شاء ردها إلى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا إنما تجب النفقة على الزوج للصغيرة إذا

في سن الصغيرة التي لا تجامع إذا كان يمكن الزوج من الاستمتاع بها مع ذلك [illegible] فإن كان

لا يمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول وانتقلت إلى دار أبويها قالوا إن كانت

بحال يمكنها الانتقال إلى منزله بمحفة أو [illegible] فلا نفقة لها وإن كانت لا يمكنها الانتقال فلها

النفقة في شادي قاضي خان رحمه الله وفي شادي القاضي ظهير الدين رحمه الله وجبت النفقة للمعتوهة

والرتقاء [illegible] وعن أبي يوسف رحمه الله إن كان لا يمكنه

او معتوها

ادا جن

جامع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة لها ولو تزوج امرأة في مرض موته [illegible] وسلمها [illegible] ولكن يكون

مريض كل السنة [illegible] له إنسان [illegible] يزوج ابنتك فقال [illegible] لا يصح [illegible] في نكاح الملتقط

كتاب الطلاق

طلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المجنون والمعتوه قالوا المجنون من لا

يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وأفعاله فيكون ذا عاقلا وهذا

غالبا وكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الأفعال السيئة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله

المجنون في الأحايين لكن عن قصد وإنما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجنون في الأحايين

لكن يفعل عن قصد مع ظهور الفساد المدهوش إذا طلق امرأته في حالة الدهش لا يقع طلاقه كالمجنون صاحب

المحيط رحمه الله [illegible] رحمه الله تعالى طلق امرأته وهو صاحب

برسام [illegible] أنه طلق امرأته في حالة [illegible] الطلاق في تلك الحالة كان واقعا [illegible]

[illegible] الطلاق أن [illegible] إلى حالة البرسام وقال طلق امرأته في حالة البرسام فالطلاق

غير واقع وإن لم يرده إلى حالة البرسام فهو [illegible] بذلك قضاء وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله هل

كذلك إذا لم يكن إقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق في شادي قاضي خان رحمه الله مريضة اختلعت من

زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر إلى ثلاثة أشياء إلى ميراثه منها وإلى بدل الخلع وإلى ثلث مالها فأي ذلك

أقل يجب ذلك ولا تجب الزيادة وهكذا ذكره في شرح الطحاوي [illegible] الإمام نجم الدين رحمه الله في الخصائل المرأة إذا

اختلعت في مرض موتها على مهرها الذي لها عليه فإن لم يكن دخل بها سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول

والنصف الآخر وصية وهي لغير الوارث فيصح من الثلث وإن دخل بها وماتت بعد انقضاء العدة

فكل المهر وصية ويصح من الثلث لأن الاختلاع تبرع وإن ماتت في العدة فلا عند أبي يوسف رحمه الله

ومحمد رحمهما الله للزوج [illegible] وعند أبي حنيفة رحمه الله ينظر إلى الأقل من ميراثه

ومن المسمى ومن الثلث لأنه متهم في هذا العقد ولا تهمة في الأول وهو نظير ما قلنا في طلاقها بسؤالها

في مرض الموت [illegible] التفاوت بينهما إذا انقضت العدة وبينها إذا لم تنقض [illegible] بعد انقضاء العدة لا

ينظر إلى [illegible] الزوج في الميراث وإنما ينظر إلى الثلث فيسلم للزوج مقدار الثلث من بدل الخلع وإن كان

ذلك أكثر من حقه في الميراث وقبل انقضاء العدة لا ينظر إلى الثلث وإنما ينظر إلى [illegible] الميراث فيسلم له

[illegible] من الميراث من بدل الخلع دون [illegible] إذا كان الثلث أكثر [illegible] المحيط ولو كان الزوج

ابن عمها فإن كان لا يرث بأن كان لها عصبة أقرب منه فهو والأجنبي سواء وإن كان يرث منها

لكن الورثة [illegible] بعد انقضاء العدة فإنه ينظر إلى بدل الخلع وإلى قدر ميراثه منها لحق الورثة فإن

كان بدل الخلع قدر ميراثه منها أو أقل سلم للزوج ذلك وإن كان أكثر فالزيادة على قدر ميراثه منها لا يسلم له

إلا بإجازة باقي الورثة [illegible] فإن كانت غير مدخول بها [illegible] من زوجها

بمهرها فإن النصف يعود إلى الزوج بحكم الطلاق قبل الدخول لا بحكم الوصية وفي النصف

الآخر ينظر إن كان الزوج أجنبيا

فهو بمنزلة الصحيح في الثلث ولو كان الزوج ابن عمها ويرث منها فله الارث من ميراثها وله نصف المهر
في ذلك للمريض فان برأت منه سلم للزوج جميع ما سمت له بمنزلة ما لو وهبت شيئا وبرأت من مرضها
ولا ميراث بينهما بعد مضي الزوجية سواء ماتت في العدة او بعدها لوجود الرضا من كل واحد منهما بالطلاق
صح هذا اذا كانت المرأة مريضة فلو اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى
قل او كثر ولا ميراث بينهما سواء مات بعد انقضاء العدة او قبله ولو خلعها الاجنبي من الزوج على صحته
للزوج وكان ذلك من الاجنبي في مرض موت الاجنبي فالخلع جائز والطلاق واقع ويعتبر بدل الخلع من
ثلث مال الاجنبي وان كان الزوج مريضا جرى بين الاجنبي فاختلعها فلها الميراث ان مات الزوج في مرضه
ذلك وهي في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق فيصير الزوج فارا هذه الجملة في المحيط واذا طلق
الرجل امرأته طلاقا رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذلك لو
كانت المرأة في العدة ورثها الزوج ولو ابان الزوج امرأته ان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة
ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله كان لها الميراث
والاصل ان امر المريض اذا ابانها الفقه بعد ما تعلق حقها بماله لورثته [illegible] وانما يتعلق [illegible] اذا
صار كان الغالب من حاله الهلاك بالمرض او بغيره لا باصل المرض لان الادمي لا يستلزم المرض وليس
كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط فقالوا ان كان المرض بحال [illegible] المرض
حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق به حق الورثة
لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة فالمعتبر
ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تقدر ان تخرج من غير معين وكانت صاحبة فراش وبعضهم في
حاجتها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانبه عن المصالح الخارجة فاما الذي يقعد ويجيء في حوائجه
كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم كالصحيح وكذلك صاحب الجرح
والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح في فتاوى قاضي خان رحمه الله وذكر في اول هذا الفصل
القصاص فهو في المسلول اذا طلق امرأته ثلاثا ولم نصنفه وكان بمنزلة الصحيح والمقعد والمفلوج
قالت الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذا نوع مزمنة ولست
بعالمه وذكر العقد كذلك وقال الا اذا تغير حاله بحيث يعتريه الميل وتكلم المشايخ رحمهم الله
قال محمد بن سلمة رحمه الله ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة الصحيح وان كان لا يرجى فهو بمنزلة
المريض وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يتنقص
مرة ويزداد اخرى شرط ان مات بعد ذلك بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمريض وذكر
ابو نصر العراقي عن اصحابنا رحمهم الله انه شرط ان كان يصلي قاعدا فهو مريض وان كان يصلي قائما فهو
كالصحيح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح
داخل البيت قال مشايخنا رحمهم الله اذا قدر على

م [illegible]

السبب
عصابي حادث

القيام بمصالحه وهو اصح سواء كان في البيت او خارجه فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا رحمهم الله اذا عجز عن القيام
بمصالحه فهو مريض ومن ذكر هذه الجملة في طلاق مبسوط قاضي خان رحمه الله وصاحب الجامع الصغير المقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول ذلك وصار بحال لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال وفي بعض النسخ كتب هذا
الموثوق به عند هذه المسألة ليس في الكتاب حد التطاول وبعضهم قدروه بسنة وبعضهم لم يقدروا وذكر
واعتبروا العرف والعادة فان كان في العرف والعادة يعد تطاولا فهو متطاول والا فلا وذكر ابو القاسم
الصفار رحمه الله في احكامه لو ادعى انه سئل عن حد التطاول بسنة وقال فيه والمقعد والمفلوج اذا وقع في اول
ما اصابه ثم مات في ايام فله حكم المريض لان العلة لم تتقادم وذكر قاضي خان رحمه الله في الجامع الصغير
صاحب السل والدق بعد ان يصير صاحب فراش لا يكون حكمه حكم المريض لان الانسان قلما يخلو عن قليل
مرض فما دام يخرج في حوائج نفسه ولم يصر صاحب فراش لا يعد مريضا عند الناس وفي فتاوى القاضي
ظهير الدين عن ابراهيم رحمه الله في المرأة يضربها الطلق فاقرت هي بمنزلة المريضة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
اذا اخذها وجع الولادة فهي بمنزلة المريض لانها اشرفت على الهلاك الا انه قد يأخذ الوجع ثم يسكن ذلك
وبانسداد ذلك الوجع لا يصير التبرع كالمريضة بمنزلة مريض يعقبه برء واما يصير مريضة اذا اخذها
الوجع الذي يكون آخره انفصال الولد عنها وسلامتها به وموتها الا المعتبر مرض الموت وهو ما يتصل
به الموت وقال صاحب المحيط ذكر محمد رحمه الله مسائل تدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة
لا كونه صاحب فراش فانه قال اذا اخرج الرجل للقصاص او الرجم فهو في حكم المريض وكذا اذا بارز
وخرج عن الصف ولو كان محصورا او محبوسا ليقتل او لقصاص او لوقف في صف القتال فهو في حكم الصحيح
والمرأة في حالة الطلق حكم المريضة وان لم تكن صاحبة فراش واذا انزلت مسبعة او في السفينة فهو في
حكم الصحيح واذا افترسه السبع بفمه او انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فهو كالمريض سواء ولو
طلق بعد اضطراب السفينة قبل انكسارها لا يكون فارا ذكره قاضي خان رحمه الله هكذا وذكر القاضي
ظهير الدين رحمه الله ان صاحب الامواج في تلاطمه وخيف الغرق فهو بمنزلة المريض ثم قال
صاحب المحيط وفي الجامع الصغير انما تدل على ان الشرط هو الهلاك على طريق الغلبة فانه قال
في المسلول والمفلوج ما دام يزداد ما به فهو في حكم المريض وان صار قديما لا يزداد فهو بمنزلة الصحيح
وكذلك الموقوف على هذا وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الائمة والصدر
الشهيد حسام الدين رحمهما الله ومن المشايخ من قال اذا اخرج للرجم فهو بمنزلة المريض واذا اخرج
للقصاص فهو في حكم الصحيح وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله ان المبارز طلاقه كطلاق الصحيح وهذا
خلاف ما ذكر في مسائل الاصل وقال الفقيه الامام ظهير الدين رحمه الله وعند بعض المشايخ قالوا
ان كان يخطو ثلاث خطوات من غير ان يستعين باحد فهو في حكم الصحة في الديانات وهذا ضعيف
فان من جاوز السبعين لا يعجز عن هذا القدر اذا تكلف وكان المعتبر ما قلنا ثم في كل موضع صار

في حكم المريض إذا طلقها ومات وهي في العدة ورثت مات من الجهة أو جهة لوى هكذا ذكره في الجامع الصغير

وهذا إذا كان الأصل المريض الذي هو صاحب فراش إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أنها ترث طعن عيسى بن أبان

وقال الاعتماد في المرض الموت ما يكون سببا للموت ولم يوجد ولكن إنما يعتبر إذا اتصل الموت به حتى

لو صح ثم مات بعد لم يكن للموت سببا فلا اشتغال بهذا أن مرضه لم يكن مرض الموت وإن صحها لم يكن ثابتا

في حالة كما ذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات وهي في العدة

لا يكون فارا ولو وكل الوكيل بطلاق في صحته بطلاق امرأته ثلاثا ثم مرض ولم يستطع عزله حتى طلقها ثلاثا

في مرضه لم ترث ولو قدر على عزله ورثته والمسألة في المنتقى ذكره في المحيط ولو طلقها ثلاثا وهو مريض

ومات لا يتوارثان ثم صار بحيث يتوارثان كما لو كانت رقيقة فعتقت أو كانت المرأة كتابية فأسلمت

لم ترثه ولو ارتدت في عدتها ثم أسلمت لم ترث ولو قال الزوج إن لم أطلقك ثلاثا فأنت طالق فلم يطلق

حتى مات ورثته إن كان دخل بها وإن ماتت هي ورثها ولو قال إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا ثم مرض فمات

منه ورثته وكان أبو القاسم الصفار رحمه الله يقول ينبغي أن لا ترث إذا آلى من المرأة وهي مريضة ثم بانت

في العدة فلزوجها الميراث ولو آلى وهي صحيحة لم يرثها وإذا ارتد الزوج ورثت ما دامت في العدة

وإن كان الزوج صحيحا وإذا آلى منها وهو صحيح ثم بانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث وإن كان الإيلاء

في المرض ورثت لمباشرته سبب الطلاق ولو قال لامرأته في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي أو

كان جامعت أمها أو أمة أو صفي أمها أو كان تزوجتها بغير شهود أو كان بيننا رضاع قبل النكاح

أو كان تزوجتها في العدة وأنكرت المرأة ذلك بانت منه ولها الميراث فإن صدقته فلا ميراث لها

ذكره في الصغرى وذكر فيها أيضا في فصل العدة المريض إذا قال لامرأته طلقتك في صحتي ثلاثا وانقضت

عدتك فصدقته كان لها أن تتزوج في الحال ثم بان طلاق المريض من الأصل وإذا كان الرجل

قال قد كنت طلقتها ثلاثا في مرض موته وانقضت العدة ولي الميراث وقالت الورثة إنه طلقك في صحته

ولا ميراث لك فالقول قولها ولو أقاموا البينة ووقتوا وقتا وشهدت بينة الورثة أنه كان صحيحا

في ذلك الوقت أخذ ببينة الورثة ويقبل أيضا لو قال لامرأته وهي مسلمة بعد موته وقد كانت

قبل موته أو يهودية أسلمت قبل موته وقال الورثة بعد موته فالقول قول الورثة وإذا طلق

امرأته ثلاثا في مرض موته ومات وهي تقول لم تنقض عدتي أو لم تحض بعد ثم جاء العمر وإن يطأ

العمر وإن تكلم فلا ميراث لها كما لو أقرت بانقضاء العدة ثم أنكرت الانقضاء ولو لم تقل شيئا ولكنها

تزوجت بزوج آخر من ساعتها في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي فإن الأول فإنها لا تصدق على

الثاني وهي امرأة للثاني ولا ميراث لها من الأول وجعل إقدامها على التزوج إقرارا منها بانقضاء

العدة ولو لم تتزوج ولكن قالت أيست وكنت قد اعتددت بثلاثة أشهر ثم مات الزوج وجب

عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوج آخر ثم جاءت بولد أو حاضت فلها الميراث من

الأول وبطل نكاح الآخر

فاسد إذا أوقع الطلاق بسؤالها في مرض موته أو وقعت الفرقة بمعنى من قبلها فلا ميراث لها وعلى هذه المسألة

العنين إذا اختارت نفسها في مرض موته فلا ميراث لها وإن جامعها ابن المريض مكرهة لم ترث وقال

في الأصل إلا أن يكون الأب أمره بذلك فينتقل فعل الابن إلى الأب في حق الفرقة كأنه باشر بنفسه

فيصير فارا ولو جاءت الفرقة من المرأة في مرضها أو بعد طلاقها بائنا ورث الزوج منها وفي الجامع الصغير

إذا قال لها طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته المرأة ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية

فلها الأقل من ذلك ومن الميراث ومن الوصية في قول علمائنا رحمهم الله وقال زفر رحمه الله لها الإقرار

والوصية وإنما يكون لها الأقل أن لو مات الزوج وهي في العدة أما إذا مات بعد انقضائها فلها جميع ما أقر لها

نص عليه في الجامع الصغير في باب الإقرار في المرض بالدين للمرأة وإذا علق الزوج طلاق امرأته

بفعل نفسه ففعل وهو مريض فهو فار سواء كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كان التعليق

والشرط في المرض ويستوي أن يكون فعلا للزوج منه بد كدخول الدار أو لا بد له كالصلاة والكلام مع أبويه

وما أشبههما وإن حصل التعليق بفعل أجنبي ومباشرة الشرط في مرض الزوج ورثت وإن حصل التعليق

في حالة الصحة لا ترث وكذلك الجواب إذا حصل التعليق بفعل سماوي كمجيء رأس الشهر وما أشبهه ولو حصل

التعليق بفعلها إن كان فعلا لها منه بد لا ترث على كل حال وإن كان فعلا لا بد لها منه إن

التعليق كان في حالة المرض لا ترث بالإجماع وإن كان التعليق في حالة الصحة والشرط في حالة المرض فإنها ترث في

قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا ترث هكذا في المحيط وفي ساوى قاضي خان لو كان

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المرأة بفعلها ثم ماتت في العدة إن كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة

باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في قول أبي حنيفة رحمه الله لا يرثها الزوج وإن لم يكن طلاقا

كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ في الصغيرة وخيار العتق وردة المرأة ورثها الزوج امرأة قالت لزوجها

المريض طلقني فقال أنت طالق ثلاثا ثم مات وهي في العدة ورثت لأنه صار مبتدئا بالثلاث فلها

الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فأبانها المريض طلق امرأته ثم قبلت ابن زوجها لا ترث المريض

قال لامرأته الأمة إذا أعتقت فأنت طالق ثلاثا فأعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان

لها الميراث ولو قال لامرأته الأمة أنت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها أنت حرة غدا أو بدأ المولى

ثم الزوج في أنه غدا يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المرأة ولو قال لأمته أنت حرة غدا وقال زوجها

أنت طالق ثلاثا بعد غد إن علم الزوج بكلام المولى يكون فارا وإلا فلا رجل أعتق أمته وهي تحت

زوج فطلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها أو لا يعلم كان فارا وإذا قال المسلم المريض لامرأته

الكتابية إذا أسلمت فأنت طالق ثلاثا فأسلمت ثم مات الزوج كان فارا امرأة ادعت على

زوجها المريض أنه طلقها ثلاثا وجحد وحلف الطلاق فحلفه ثم صدقته المرأة ومات إن رجعت

المرأة إلى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وإن رجعت إلى تصديقه بعد

موته لا يصح تصديقها

اوساء معاً

رجل قال لامرأته صحيحة اذا شئت انا وفلان فانت طالق فلان مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معاً
الزوج ثم الاجنبي ثم مات لا ترث فان شاء الاجنبي اولاً ثم الزوج ورثت وان كانت المطلقة في المرض حتى صحة (اذا)
وكان صحيحاً لم يختلف في الميراث فيما ذكر بالاطلاق الا ان يستوحش بالسكر وان كان صحيحاً فعلوها
فانقطع الدم عنها وكان ايامها اقل من عشرة فان مات قبل ان تغتسل او قبل ان يذهب وقت الصلاة ورثت
وكذا قبل الغسل في عضو لو نصفه الماء. مسئلة صاحب المحيط بقوله مردى زن را صريح در حالتى
كه مفروح بود زن را طلاق داد اما طلاق واقع نمى شود والله اعلم. مسئلة مردى كه زن خود را
در حالت افاقت طلاق داد و ديوانه شد و در حالت ديوانكى در عدت مراجعه كرد بعدا با بقول رجعت
در حالت اباحت والله اعلم واجاب فاضى خان بقوله در بابه. وسئل عن امراة طلقت
نفسها في مرض زوجها بلغه الخبر واجازه وهو مريض ثم مات الزوج قال يعني يرث ولا يكون هذا
مثل ان طلقها بسوالها لانها لم ترض بعد المبطل لان زوجها طلقت نفسها لم يكن مبطلة بل هو وقف
على اجازته فاذا اجازه في مرضه وكانه انشأ الطلاق ابتداء فيصير فاراً. وسئل عن اكره على ان يطلق
امرأته طلاقاً في مرضه فطلقها ثم مات هل يصير فاراً قال يصير فاراً في ترثه لان الاكراه لا يورث الطلاق
بل يؤثر في وقوع طلاق المكره ولا رواية هذه الكتب وقال بعض العلماء يصير لا يصير فاراً لكونه
مجبوراً في ذلك فانه ذكر في شرح عصام اذا اكره على قتل مورثه بقتله لا يحرم عن الميراث وان كان
المكره وارثاً له يحرم وان لم يوجد منه القتل. قال صاحب المحيط بعد ذلك لا يصير فاراً فانه وطلاق
في الوارث يدل على انه لا يصير فاراً امر يكره فوائد صاحب المحيط بقوله اذا اعتق عبداً مجنوناً او
معتوهاً في ظهار لا يجوز وان كان يجن ويفيق كورد او اعتقه في حال افاقته والابرص في (صح)
مرض الموت لا يكون وان كان يرجى منه ذلك وعليه كونه آلى من امراته وهو مريض لا يقدر
على الجماع كان فيئه باللسان عندنا بان يقول فئت اليها فان فاء بلسانه ثم برئ في الاربعة
الاشهر بطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع وهذا اذا كان الايلاء مطلقاً وسلماً فاما اذا كان
معلقاً بالشرط فانه يعتبر المرض في حق جواز الفيء باللسان وعدمه وقت وجود الشرط لا وقت وجوده
الايلاء حتى ان من قال لامرأته وهو صحيح ان دخلت فوالله لا اقربك فلم يدخلها حتى مرض مرضاً
لا يستطيع الجماع معه ثم دخلها وهو مريض ففاء اليها بلسانه كان فيئه صحيحاً والمعتبر في
اعتبار الفيء باللسان هو العجز الحقيقي دون الحكمي وتفسير العجز الحقيقي هو ان لا يكون الزوج مريضاً
لا يستطيع جماعها او كانت مريضة او صغيرة لا يستطيع الجماع او كانت غائبة مسافة لا يقدر
على قطعها في مدة الايلاء هكذا ذكر في الجامع والعجز الحكمي لا يكون اصلا محرماً وكالظهار محبوساً هو
ملحق بالعجز الحكمي على رواية الجامع وعلى رواية الطحاوي ملحق بالعجز الحقيقي حتى يعتبر فيه الفيء باللسان
الفيء باللسان حق لا يصح حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى ان المريض اذا آلى من امراته
ومضت اربعة اشهر ولم يفئ.

Margin (right page): بمعنى الالة — هل تورث منه — قال — العجز — اي الميت المريض — الفيء — العجز — ولو كان

اليها حتى بانت منه بتطليقة ثم فاء اليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض
على حاله ثم مضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها بانت بتطليقة اخرى وان كان الفيء بالجماع يكون بعض الايلاء
الزوجة بعد البينونة حتى ان الصحيح اذا آلى من امراته ومضت اربعة اشهر وبانت
بتطليقة ثم جامعها بعد ذلك بطل الايلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت اربعة اشهر اخرى
من غير جماع لا يقع عليها طلاق ولو وقع في المريض باللسان ولا يعتبر الفيء بالعقل آلى وهو
مريض ثم مرض امرأته قبل اليسار ثم برئ وبقيت مريضة الى ان انقضت المدة فان
فيئه بالجماع عند بانقضاء يصير قوله فيئه بالقول لما انه اصلح بسبب الوجه لا كالا الا صغر (بوضع)
جواز الفيء باللسان واصلاح اسباب الوجه يمنع الاحتساب بالوجه الاولى على الثانية وبعضه
الاولى كان لم يكن كالمسافر اذا انقطع الماء ثم مرض مرضاً يبيح له التيمم بانواع كذلك فيهما مرض
المرأة يبيح الفيء بالقول فلا يمنع حكمه على مرض الزوج ثم ما هو الا في محلقات الفاضي لمعاصي من كلام
بان لعير بقوله والمريض المولى اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لا يكون ذلك فيئاً وان قبلها
في الكمين يكون فيئاً رجل طلق امرأته في المرض بعد ما اسائه الزوج بعد انقضاء العدة كان المسكن من
متاع البيت لوارث الزوج لانها صارت اجنبية بانقضاء العدة ولم يبق هنا يد وان مات
قبل انقضاء العدة كان المسكن للمرأة عند ابي حنيفة بقوله لانها ترث بل لم تكن اجنبية فكان هذا
بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وفي تأجيل العنين سنة اذا مرض احدهما مرضاً لا يستطيع
الجماع معه محمد بقوله ابداً لا يحتسب السهر وما دون الشهر يحتسب من السنة وهو لان في المتوفاة
والمتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد وهو الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل ولبس
المطيب وانما يلزمها الاجتناب عن هذه الاشياء حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار
فان اشتكت رأسها او عينها فصبت عليها الدهن او اكتحلت لاجل المعالجة فلا بأس ولكن
لا تقصد به الزينة وكذلك ان اعتادت الدهن فخافت وجعاً ان لم تدهن فلا بأس
اذا كان الغالب هو الحلول لكن لا تقصد به الزينة والله اعلم كما في

العتاق

مريض قال لعبده معلوم بيده ان كان مرضه مهلكاً يعني هو الآن يعتقه في مرضه ذلك
فاصح خان بقوله المريض اذا قال ان مت من مرضي هذا فانت حر بعد العبد لا يعتق
ولو قال ان مت من مرضي يعتق في فوائد صاحب المحيط بقوله رجل دبر عبده ثم دفع
عليه فالمدبر على حاله وان كان في المدبر معنى الوصية كلام لا اذا اوصى برقبته لانسان
ثم جن ثم مات بطل الوصية والفرق ان المدبر احتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل
بالجنون وهذا لا يبطل بالرجوع ولا كذلك الوصية ولهذا جاز بيده المكرم ولا كذلك وهذا في حادث
الا في طهر الدين ويها ايضاً لا سيما في مرضه بالف حكمه ولبس وارث سواه
ثم مات ولم يدع مالاً الا

Margin (left page): لو كان مع ما لم يكن علم الصلوة ذلك البيع وجعل الاول كان لم يكن لا يوصل ما يمنع الا البيع — ان مادات هذه المسئلة — العلا — على

مملوكا فهو مثل الابن لان الام وهبة المملوك مثل الابن قال محمد رحمه الله يعتق المملوك لان الاقرار في المرض
ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك لاحاطة الدين بالتركة وبهذا اشتهر ان من
الوارث في التركة يمنع ملكه حكما ذكره رحمه الله وذكر في الصغرى الوارث اذا قضى الدين الذي في التركة
من ماله يصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الورثة اشار الى ذلك في المأذون الكبير وكذا ان
وذكر في النافع الوارث يعتق بمجرد دعوى الابن مع ان استغراق التركة بالدين الوارث اذا كان معه
الوارث لا يعتق لانه لا يمنع الارث ... فان كان الموت في الصحة
تصرام ولدته ... سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان الموت في المرض
فان كان معها ولد يصير ام ولد ويعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث
في عتاق سادي واصحاب رحمه الله وفي اقرار الصغرى اعتق الاعبد ثم مرض فعيش في كثير العبد
بالمحسوس جميع المال ... لوارث ... فادعى الورثة والموصى له على انه اعتق العبد
لكن اختلفوا فقالت الورثة اعتق في المرض وقال الموصى له في الصحة فالقول للورثة ولا شيء
للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او تقوم له بينة وتمام هذا في باب اعتبار حالة الوصية
وصايا الهداية اقر في مرض موته بعبد بعينه لاجنبي ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقه الورثة يعتقه باطل
وان كذبوه جاز عتقه من الثلث والمسئلة في اقرار الصغرى ... والمسئلة بالكلية تدل على ان المريض
اذا اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة يصح ... ولا حاجة الى التصديق بعد الموت كما
الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي وقد اجاب نجم الدين
رحمه الله في مسئلة الاقرار بالدين لوارثه كذلك وصورتها اقر المريض لوارثه بدين فصدقه الوارث
الآخر ثم مات المريض هل يكفي التصديق الذي كان في حياة المورث او يحتاج الى التصديق بعد
الموت لا يحتاج الى التصديق الجديد والله اعلم وذكر القاضي ظهير الدين في باب من الوصايا
المرقاد المفتوح لا حكم لها قبل الموت من المريض هل تعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية
فيها وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير ان المريض مرض الموت اذا اعتق
عبدا او رضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شيء كاتب عبدا في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر
باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته كما لو باع عبدا من ماله واستوفى في مرضه ثم اقر
باستيفاء ثمنه حيث يصح من جميع المال في كتاب الرابع من اقرار الجامع وتمامه في العاشر
ذكر في الصغرى رواية في كتاب الرابع من اقرار الجامع هذه المسئلة كما ذكرها الا انه قال
في مسئلة بيع المريض اذا اقر باستيفاء الثمن انه يصدق اذا لم يكن عليه دين في حالة حلول
... مسئلة بيع المريض واقر انه مريض اقر بعتق عبد او اقر بانه يصدق ... فان هو
في الثلث في كتاب اقرار الوارث ... في مسائل وقف المريض المريض اذا
اعتق في مرض موته ...

له سواء يعتقه بعد عتق عبد في حياته رحمه الله حتى لو شهد بعد العتق لا يعتبر ... لانه من النوادر
الشيخ ... وفي وصايا الصغرى ... صاحب المحيط ان المريض اذا قال الورثة
اعتق عبدي ان شاء الله بعد موتي صح الامر ولم يصح الاستثناء لان ذكر الاستثناء في الاوامر
باطل فان ... اسقاط ... وكذا اذا قال اعتق عبدي ان شاء الله او قال
طلق امرأتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لانه استثناء تعلق بما لا يعلم جملة كلام ... امرك
بيدك ان شاء الله ... يصح لانه علقه وانه ... التمليكات قال صاحب المحيط وفي الفتاوى
اشار الى ان الاستثناء ... الاوامر وكذا لو قال ... عبدي ... ان شاء الله تعالى ان ...
في ... الاقرار بالعصبة ... خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهي بعض اصول الفقه
الاستثناء يعمل ... الاوامر ... خلاف ... بعضهم يعمل وقال بعضهم لا يعمل والله اعلم
... فقال ان ... من مرضي هذا فعبدي ... ارضي ثم برأ من مرضه له ان يبيعها وكذلك
ان كان ... علقه بالخطر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو قال اذا مت فجعلت ارضي هذه وقفا
... ان جعلت الدار ... جاز في وقف ... وذكر في وقف
الصغرى ان يعلق الوقف بالشرط ... وقف العلم لو قال في مرضه جعلت ... كرمي
وقفا او جعلت غلة كرمي وقفا في اللوم عمر او لم يكن يصير كرمه وقفا ... ان كان كذا
لان النزول انما يصير وقفا بوقف الكرم فصار كقوله كرمي بما فيه والنزول ... التوارث
قال ابو بكر ... في مرضه اشتروا ... دارا كل شهر بعشرة دراهم خبزا ... المساكين ... الدار يصير وقفا كقوله وقفت داري ... بعد موتي ... للوائف
انه محتاجة ... ان وقف في الصحة جاز ... والى اولادهم ...
وان وقف في المرض ... قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ... اوصى ... ان يكون في الصحة او في المرض ... بعد
الموت فما كان في صحته فالعتق والاقرار يكون شرطا للصحة كالهبة وما كان بعد موته فالعتق
والاقرار ليس شرطا لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم
الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ... لانه
... في الهبة من العتق والاقرار ... الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله ان
الوقف المنجز في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت ... والمريض مرض الموت في الحكم
بمنزلة ... بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان وقف
المريض مرض الموت بمنزلة ... في الصحة حتى لا يمنع الارث ... رحمه الله ...
... كالعارية ... ومحمد ... يكون لازما اذا كان مؤبدا
ويصير الابد ... الموصى له ...

في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف دارا في مرض موته ولم تجز الورثة إن كانت تخرج من الثلث وإن لم تخرج
فكذلك وإن لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وإن أجاز بعض الورثة دون البعض جاز بقدر ما
أجازوا وبطل الباقي إلا أن يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فإن كان الوارث
الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل أن يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمته ذلك ويشترى
بذلك أرضا فتوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله فإنه يباع الدار
ويبطل الوقف كما لو أوصى بدار أو وهبها ثم الشفيع كان له أن يأخذ الدار ويبطل الوقف
إذا شهد شاهدان على الوقف فشهد أحدهما أنه وقف في مرضه وشهد الآخر أنه وقفها في صحته
جازت شهادتهما لأنهما شهدا بوقف بات إلا أن حكم الوقف في المرض أن يعتبر من الثلث
وبعد لا يمتنع القبول كما لو شهد أحدهما أنه وقف نصف الأرض وشهد الآخر أنه وقف ربع الأرض
وشهد بعد [illegible] على الأقل [illegible] وفي المنتقى هذه المسئلة في فتاوى قاضي خان وذكر في
وقف الخصاف المريض مرض الموت إذا أوصى وقف دارا على مسجد كذا ولم يزد على
هذا ولم يسلم الدار فهو ويكون وصية فيصح بعد تسليم هكذا ذكره وسيأتي بالتمام في الكتاب
وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله إذا وقف أرضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى
الأرض فثلث الأرض وقف على ولد الولد إجازة الورثة أو لم يجيزوا وأما الثلثان فإن لم يجيزوا
ذلك فهما ملك الورثة وإن أجازوا فذلك بين ولد الصلب وولد الولد بالتسوية وإذا
وقف أرضه في مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج هذه الأرض من ثلثه فيلحقه دين يوم مات
ولا مال له غير هذه الأرض فإنه يكون ثلثها وقفا وثلثاها غير الوقف وكذلك إن لم يجز الوارث
ولا مال له غيرها فقد بطل الثلثان إن لم يجز الورثة فإنه يكون ذلك في الثلث والثلثان يكون للورثة
إذا وقف أرضا في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته فإن أجاز الورثة جاز كما قال الواقف
لبعض الورثة وإن لم يجيزوا فإن كانت الأرض تخرج من الثلث صارت الأرض وقفا وإن لم تخرج
من الثلث فهو بقدر ما يخرج من الثلث يكون وقفا ثم يقسم غلة الأرض ما دام الوقف في الآخر
على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم أو أحدهم من الأحياء فإن ماتوا كلهم صرف غلة الوقف
إلى العلماء الفقراء إن لم يوص لأحد بعد ورثته ... ، وإن أحد من الموقوف عليهم من الورثة
وبقي الآخرون فإن الميت في نصيبه من الغلة ما دام أحد من الموقوف عليهم في الأحياء
يحول كما هي نصيبهم لهم فكان نصيبه صيرا بالورثة الذين لا حصة لهم في الوقف وهذا
كله قول أبي بكر الخصاف وأبي بكر بن هلال بن يحيى الرازي وأبي بكر ... ، وأبي بكر بن سعد رحمهم الله
والمسئلة في وقف هلال وكذلك وقف أرضا في مرض موته وأوصى بوصايا يقسم ثلث ماله بين
الوقف وسائر الوصايا فيضرب لأهل الوصايا بوصاياهم ولأهل الوقف بقيمة
هذه الأرض

أي يعطي لهم وصاياهم
مكان الباقية

فما أصاب أهل الوصايا يأخذونه وما أصاب قيمة الأرض الوقف تكون الأرض بذلك القدر وقفا
على من وقف عليهم وذكر إلا يكون الوقف المنفذ أولى وكذا العتق المنفذ فإنه يقدم على عامة الوصايا
هذه الجملة في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر شيخ الإسلام رحمه الله في فتاواه مريض تصدق في
مرض موته بشيء صدقة ثم أوصى بالثلث يعتبر الجملة في الثلث حتى لو كان ما أعطى هو شيء يبلغ
الثلث بعينه هذا أو لا يصح وصيته فيما سواه لأن تعين وصية منفذة وتنفذ أولى حتى لو
زاد المنفذ على الثلث كان للورثة أن لا يسترد إذا كان قائما وإن كان هالكا يضمن القابض ما زاد
على الثلث ولو أوصى بالمحاباة والوصية بالثلث يقدم المحاباة والوصية إن كانت بشيء معين من
العروض يقدم المحاباة والوصية من الثلث على التسوية لعدم الترجيح لأن كل واحد منهما
تمليك العين صورة ومعنى وكذا إذا أوصى لفلان بعبد العبد وأوصى لفلان بثلث ماله فإنه
بالمال المرسل يقدم على الوصية بثلث المال ولو كان العتق موصى به يقدم المحاباة القاطع
هذه الجملة في فتاوى شيخ الإسلام رحمه الله في الوصية امرأة وقفت في مرضها على بناتها
ثم من بعدهن على أولادهن وأولاد أولادهن أبدا ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهي للفقراء ثم ماتت
من مرضها وخلفت من الورثة بنتين وأختا لأب والأخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها
سوى المنزل الذي وقفته فالوقف في الثلث ويجري الثلثان فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم
ويوقف الثلث فما خرج من غلته يقسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان فإذا
ماتتا صرف الغلة إلى أولادهما كما شرطت الواقفة لأنه لا وصية للوارث وذلك ذكره الناطفي في الأجناس
وفي المنتقى وهو في المحيط رحمه الله مريض قال وهبت هذه الدنانير للمسجد كان
قال لا يكون وصية قال ولو قال في الصحة كذلك لا يكون وصية أيضا ولو سلم إلى المتولي إن كان في
الصحة يكون على ما هو حكم الهبة وإن كان في المرض فإن كان يخرج من الثلث فكذلك وإن لم يخرج
من الثلث ينفذ بقدر الثلث فحكمه حكم الوصية وذكر السيد الإمام ناصر الدين رحمه الله وهو الجامع للفتاوى
في مسائل هي ملك الإمام أبي الحسن السغدي رحمه الله أبي الليث و في المحفوظ في شيء واستاذي رحمهم الله
أن المريض مرض الموت إذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار فهو
ذلك ويكون وصية فيصح بعد تسليم كذا قال ناصر الدين الشهيد رحمه الله هذا نوع استحسان ويحتمل
الله وهو المستعان والله أعلم بما هو الصواب ـــ النوع
المريض الذي عليه دين محيط بماله إذا باع عينا من أعيان التركة بالمثل أو اشترى بمثل يسير لا يصح
المحاباة عندنا إلا بإجازة الورثة ولم يجيزوا ويقال للمشتري إن شئت فبلغ تمام القيمة وإن شئت
فافسخ البيع وإن لم يكن عليه دين يجوز إذا كانت المحاباة بقدر الثلث المريض المديون إذا باع
من أجنبي وحابى لا يكون البيع وإن قلت ويرد كونها وصية بعد وفاته إذا باع

ان المالك

تركه لغرماء دونه وجاز فيه الا ماسواه ابن الناس فيه صح منه مال في الجامع وهو اوجه من المسائل
لا تملك المحاباة ومن باع منه ما عليه ولو كان هذا مع الوارث لا يجوز عند ابي حنيفة لولده اصلا الا
برضى الورثة وان كان بمثل القيمة وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن او محاباة يخير بين الفسخ والتمام
تلك المحاباة او كثرت وكذا اوصى المريض اذا باع من الوارث فهو على هذا الخلاف عند ابي حنيفة لا
يجوز وان كان بمثل القيمة وعندهما يجوز الا ان يكون فيه محاباة وعند محمد نقل الدين لو للدين تمن
الادوية كبيسة من جميع المال لكن بشرط ان يشتريها من اجنبي اما لو اشتراها من الوارث
لا يصح وفي بعض الفتاوى ذكر الرواية ان بيع الشيء من الوارث لا يصح عند اجازة باقي الورثة
وكذا المحاباة مع الوارث لا يصح الا باجازة باقي الورثة وذكر في كتاب الاسلام ان في مرض موته المريض
على سبيل الاستبدال الاشياء ان مريضا لو اشترى شيئا ووارثه على ابنه الشهود واعطاه الثمن
جاز اذا لم يكن فيه محاباة كما لو اشترى من اجنبي وقال الوارث في الوصية في الاجنبي في الاقرار فاما فيما
سوى ذلك فالوارث والاجنبي سواء ولم يكن هذا دليلا على جواز شراء المريض من الوارث بمثل
الكل وذكر في شرح الصغير ان المحاباة مع الوارث لا يكون الا باجازة الورثة اذا لم يكن وسلم تمام
القيمة او فسخ وهذا مشكل الا اذا حمل على المريض المديون الذي تم اذا باع بما يساوي القيمة
من الاجنبي ولا مال له سواه فحينئذ لا ينفذ المحاباة بعد البلوغ الى الثلث الا ان يبلغ
الثمن الى القيمة ولا بد من المبيع ساواه الا ان يبيع وليس له ان يرد شيئا من المبيع كله في
الواهب حيث لا يجيز في شرح الصغير وصاياه مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن كان
ابو بكر بن محمد بن الفضل يقول ان كان الوالدين حال الصحة او لزوم الفراش وكان عامة
تكلم ومشقة لسبب المرض لا يكون عند ابي حنيفة لولده وكلو فيصار لولده وصايا فما ادعاه المريض
على ابطال حق الوارث عن صورة المالك في لو باع جميع ماله بالدراهم والدنانير وان كان فيه
ابطال حقهم في صورة المالك ابنا عباده مريض من مرضه الاصل اسوى عند ابي حنيفة
بغبن فاحش على انه ان كان ثلاثة ابناء مريض فاجاز او سكت في حضرة العلم والمحاباة في الثلث
في وصايا الصوكر كما الاجارة في تساوي الفضل او في ...
دار بدون اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها جاز وفي اوقف مكاتب الجامع تبرع المريض بالمنافع
يعتبر من جميع المال في الصوكر مريض اسلم ما في احيانا مضى الى الثلث فلو مات ان تشارك من موضع
هذه المسئلة وسطا منه العقول موسطا بانه في مرارعه المريض مرارعه الاصل قبعوا الماء في
ان لا يتبعه للبرص الا انه حجة التبرع فيما يتعلق به حق الوفاء والورثة وحق الوفاء ما يتعلق باعيان
اموالهم لا منافع اموالهم لانها ما لا يبقى بعد الموت في مستقبل العقود عند ذلك لم يستحقوا كلها اموالهم
فلا يظهر فيه حكم التعلق واما الانتفاع فهي عين ماله وقد تعلق بها حق الوفاء فسار كونه بيعها
بخلاف ما اذا باع عينا هي

وكذا الوارث الصغير او باع من وارثه المريض هو على هذا الخلاف م

صاد م

اي الضعف م

ولا يعتبر من الثلث م

٥١ م

او اسوى م

من اعيان ماله بدراهم في الشيوع عند ابي حنيفة وسلم فانه يسلم للبائع الدراهم والمبيع للمشتري وليس له
ابطال حق الغرماء بل فيه نقل حقهم من محل الى محل وصار هذا الاجارة بطوقه مثل النكاح بان يتزوج
امرأة في مرض موته بدراهم ويسلمها فانها لا تسلم لها ولكن تكون اسوة للغرماء الا انها ما ذكر في آخر
هذا الكتاب ان بطلان حق الورثة في صورة المال يعم الاشياء ان المريض علل ان يبيع
جميع ماله بالدراهم والدنانير وان كان فيه ابطال حقهم في صورة المال كما في
التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم لبس شرط لزوم التوكيل عنده والصحيح انه يصح عنده لا بد الا
ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر يحسبه وهو المختار عند المريض هو المختار واصحاب
الفقه ابو الليث تلو فيهما ولم يتبين في شرح الكتب ذلك المرض الذي يوجب لزوم التوكيل
من غير رضا الخصم عند ابي حنيفة ولده واصله المشايخ رحمهم الله فيه فان بعضهم ان كان في الو
حمل على ابلاه الناس يزداد ضعفه يلزم توكيله وبعضهم قالوا اذا كان في الاعتكاف يقعده
ويمكنه ان يركب الدابة والحمل على ايدي الناس يلزمه منه التوكيل بغير رضا الخصم وان كان لا يزداد
مرضه بالركوب والحمل وهو الصحيح وكالة بساوي الصلاح ظهور الدين بولده كما في الكفالة الاخرى المريض
حضره الوفاة يقال لورثته لفلان علي كذا من المال فاضمنوا عني فعلوا فيخيرون لولده
كونه يساوي وعندهما كونه استحسانا لان عندهما الكفالة للغائب لا يصح الا في الصحة وهنا جوزوا
لان الوارث يطالب بالدين بعد موته بعد الضمان اولى ولو اتى ذلك لا يصح ثم رجع الطالب
بعد موته فالا ورثته فيه وقد اصله المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يصح كالوارث ومنهم من قال
لا يصح لكفالته الى نوع العادة ولو كفل المريض عن وارثه او لوارثه فضمانه باطل ذكر في
الاصل المريض مرض الموت اذا انشأ الكفالة في المرض يعتبر من الثلث ولو اقر في
مرضه بانه كفل عن فلان لفلان في الصحة يعتبر من جميع المال في كفالة الى نوع الصغير للعادي
في نوايب جهات كما في المضاربة واذا دفع الرجل في مرضه الف درهم الى
رجل على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فعمل المضارب وربح الف درهم فات
رب المال في مرضه ولم يعلم اول ما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين محيط بماله فللمضارب
نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض لانه وقع بوم وقع للمضارب ولم يملك رب المال قط ولا
يسقط الربح في التركة ولو دفع ارضا وبذرا في مرضه الى آخر مزارعة بالنصف فعمل عمله
او من ذلك وعليه دين فانه لا يسلم له ما شرط له والوقت هو بين المزارعة والمضاربة في هذه
الصورة لانه باشر الرب على اجرة عمله من نصف الخارج متبرع بعين ماله لان الخارج
متولد من عين ماله وفي المضاربة متبرع بمنفعة ماله لان الربح ليس متولدا من ماله ولكن له
يحصل الا بسبب ماله ولا حجر في الشرع عن نفعه ماله لان حق الوفاء والورثة
لا يتعلق بالمنافع

كما في الوكالة م

ملزوم م

الحضور

وصليه ٥

وكالمحسانا م

المضارب

ودر ٦

وهذا لو اوصى بالثلث للمريض وعليه دين يحيط والاصح ان الصرف للمضاربة على النصف ثم لو لحق به دين الغرماء
لانه كما اخذ حصته ملوكا الى وصى الورثة يعطى بماله المريض لا يبالي فيه ولو لم يكن سمى للمضارب ربحا
فجعلوا كان له ان يصله بوفاء الغرماء الا ان حقه يعد ... يستحق ان يخرج لانه فيه ضرر في
حق الغرماء ولكن للمضارب ذلك ... ما ... ولو دفع الصحيح الف درهم مضاربة الى مريض
على ان للمضارب عشر الربح فعمل وربح الفا وأجر مثله خمسمائة ثم مات من مرضه ذلك وعليه دين كثير
فللمضارب عشر الربح لا يزاد عليه وان كان ذلك اقل من اجر مثله لانه متبرع بمنفعة نفسه ولا حجر
في ذلك موضع هذه المسألة وسطها في كتاب المضاربة وبعض مسائل الاصل المضارب اذا اوصى في مرضه
ان ربح الف الف من غير بيان لا يصدق عليه لانه لم يوصل المال الى ربه وان اقر انه ربح الفا
ووصل المال الى ربه يصدق في ذلك لانه امين وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله في كتاب
اذا دفع المريض ارضه مزارعة على ان يزرعها المزارع ببذره على ان للمزارع تسعة اعشارها ولرب
الارض عشر فزرعها المزارع وخرج الزرع جاز المزارعة وهو على ما شرطا سواء كان له المال
او اكثر لان المريض اصطنع المعروف بالمال والمريض اذا اصطنع المعروف بالمنافع واستهلك
الانفع المنفعة لا يكون عليه الضمان لان المريض لو اعار ارضه واستعملها المستعير فزرعها
فالزرع كله له ولا ضمان عليه فكذا هذا ولو وقع الخصومة بعد ادراك الزرع فانما اذا مات المريض
في حق الورثة يبيع ان يكون المزارع ... ان يستاجر حصته ويرد ان يعلم الزرع بمنزلة النصاب
الملك وسائل مزارعة المريض مسطورة في فروع ذلك في مزارعة المريض من مزارعة الاملاك
هذا الذي في مسائل في اجارة المريض ... احتاج الى ذلك فليطلب هناك كتاب
اذا وهب المريض في الاكثر في الثلث بيد الموهوب له ثم رد الى البائع عين حقه الى البيع
... في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطل الهبة الا انه في مرض الموت
وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة يفتقر الى القبض ولم يوجد فانه من الوصايا التي تبطل
... واليها الى اول الرد وان المريض اذا وقف عينا فلا يكون عين ثم مات
ولو كان باعه الموهوب له لا يستقر ملك الموهوب له بل يصح نقضه للورثة مريض
وهب دارا لوطء وسلمها اليه ثم مات ولا مال له غيرها فالدار لم تجز الورثة ونقضت الهبة في
الثلثين ابطلت الهبة في الثلث وفي هذه المسألة نبين ان استحقاق الورثة وثبوت ملكهم مقصورا يثبت
على حال الموت ... ليستند الى اول المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة بطلت ... الا ان ذلك
الورثة فصار المريض واهبا ثلث الدار مشاعا وذلك لا يكون الا ... دارا وسوقها
ولها شفيع فالشفيع ان المشتري ... الدار انسان ثم ان الشفيع الاول انما ...
الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه لا يكون سابق ... لانه لما يكون سابق
ذكره في هبة الصغرى

وذكر محمد في الجواهر عن صاحب كنا ... والخيرية المعاملة في كتابه مريض وهب جارية لرجل وسلمها اليه فوطئ
الموهوب له الجارية ثم مات الواهب ولا مال له غير الجارية ولم تجز الورثة الهبة حتى نقضت في الثلثين كان على الموهوب
له ثلثا عقر الجارية وهذا يشير الى ان حق الورثة يستند ولا يقتصر على حالة الموت قال القاضي الامام
ظهير الدين رحمه الله فلما ذكر هذا الجواب في هذه المسألة ولم يشير الى اصل اعتبار ... ولو
... كان ما ذكره محمد في الجواهر رحمه الله ... لكنه للاصل ... لا ... الموهوب له ... امين
... لكنهم لا ... القول ... وذكر السيد
الامام ... الدين رحمه الله الى ... مريض وهب جارية لرجل فوطئها ثم مات المريض
وعليه دين ... الى رحمه الله لا يجب العقر لو وهب الصحيح فوطئها الموهوب له الا ان كان المشتري
اذا وطئ الجارية قبل القبض ثم قبضها ... حتى هلكت عنده ولا عقر على المشتري كذا العقيه ابو الليث
وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول ان عليه العقر ... وذكر شيخ الاسلام
الفقيه في كتاب الهبة اذا رجع في الموهوب له سواء كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء ...
... السرخسي رحمه الله وهذه المسألة دليل على ان الرجوع في الهبة بغير قضاء فسخ للعقد من الاصل
وليس ... ابتداء اذ لو كان ... هبة المستأجر ... في العشر وانه لا يكون
رحمه الله في هذه المسألة اشكال وهو ان الرجوع لو كان فسخا للعقد من الاصل وجب ان يبطل البيع
الثاني لانه على هذا التقدير ... والتضمن ... والاسراء ... مسائل الشفعة التي ذكرناها
آنفا ... في تلك المسائل ... ان الشفيع ... بطلت الهبة في
النصف الثاني للرجوع بالشفعة ... ولا ... البائع ... بشفعة الشفعة وفي
الزوائد ... من ذلك الوقت يلزم هذه المسألة ... يبطل الهبة في المبيع رجل وهب
عبدا لمريض ثم رجع فيها بغير حكم ... المريض ... من الثلث ولو رجع فيها بقضاء جاز ...
للورثة الموهوب له ... الرجوع في الهبة على رواية ... فسخ عند محمد رحمه الله سواء كان بقضاء او بغير
قضاء وكذا على رواية ... على رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان فسخ اذا كان بقضاء ولو
كان بغير قضاء فهو عقد جديد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله هو فسخ على كل حال وما ذكره الجواب
هذه المسألة فسخ على كل وجه ... ابي حفص ... محمد رحمه الله ... وذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله
في فتاواه ... مريض وهب عبده لرجل وعليه دين ... ولا مال له ... الموهوب
له ... الواهب جاز ... ولو اعتقه بعد موته لا ... رحمه الله رجل وهب عبدا له
في مرضه ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب ... نفذ عتقه فاذا مات الواهب ...
بعد ذلك ... مريض وهب جارية لرجل فوطئها الموهوب
ثم مات الواهب وعليه دين ... الهبة ... على الموهوب له العقر و
الى ... العقر

مريض وهب عبدا لامرأته فعتقت واعتقها ثم مات المريض فالعتق نافذ ونصف القيمة لانه لا يملك الاسداء

صح ولكن انقلب وصية بعد ذلك فاي العبد السعيد الشهيد رحمه الله في واقعاته وهو المختار مريض وهب

لمريض عبدا او سلمه اليه فاعتقه وليس له مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فان

العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في الثلث الباقي لورثة الموهوب له مريض وهب

عبدا قيمته الف درهم له على ان يعوضه قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال

له غير العبد وابى الورثة ان يجيزوا ما صنع الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة

ورد الموهوب كله واخذ العوض وان شاء رد ثلث العبد الموهوب على الورثة وسلم ثلثاه له ولم ياخذ

من العوض شيئا وان اراد الموهوب له ان يزيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له

ذلك مريض وهب عبدا له يساوي خمسمائة درهم ولا مال له غيره من صحيح على ان يعوضه الصحيح

عبدا يساوي مائة درهم وتقابضا ثم مات المريض فان الموهوب له يرد على الورثة ثلث العبد ولو

كان مكان ذلك بيع رد مائة درهم ولو وهب المريض دارا له تساوي ثلثمائة درهم على ان يعوضه

الصحيح عبدا يساوي مائة درهم فاخذها الشفيع بقيمة العبد او بعد ما حكم ثم مات المريض رد الشفيع

الدار على الورثة الا ان يشاء ان يرد الجميع وينقض الهبة وان كانت الهبة بغير شرط ثم عوضه

منها ورد الموهوب له ثلث الدار سلم للورثة مع العبد وان شاء نقض الهبة في الجميع ولو وهب

المريض كرا من بر يساوي ثلثمائة درهم على ان يعوضه الصحيح كرا يساوي مائة درهم وتقابضا

ثم مات المريض فان شاء الموهوب له نقض الهبة وان شاء رد ثلث الكر … من هذه المسائل

او لو الجامع الكبير في باب … ابواب … اذا … الروح وهب

للمرأة في صحتها … لابنه وهبت في مرضها … كذا اجاب … السغناقي رحمه الله

قال السيد الامام ناصر الدين رحمه الله وعندي فيه نظر وهذه المسألة … الجامع العتابي

سئل صاحب المحيط عن مريض له على وارثه دين فابرأه قال لا يجوز ولو كان لم يكن له عليه شيء ثم مات

ابرأه في الصحة ولا يكون … ولو قال مريض ليس لي على زوجي صداق لا

يبرأ عندنا باطلا قالت … السبب لوجود المهر … النكاح مقطوع به بخلاف المسألة

الاولى لو اقر انه لا يكون عليه دين … اذا … الجحود لم يجز … ابراء

في لو قال ليس للوارث … قال صاحب المحيط رحمه الله هذا اذا كان … فان

كان وارثا لا يصح … المسألة … موضع … مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال

الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع … على العام

فهي بمنزلة الصحيح … والاصح في … حد المريض مرض الموت

ذكرناه في مسائل طلاق المريض … في مسائل اقرار المريض ان شاء الله تعالى

المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها ولها ورثة صغار … ثم ماتت لا يصح الهبة لان الصغار … اكان

بعد الموت لا يقبله لان الحق للورثة انما يثبت بعد الموت … ما صح حال … وفي … قالت

لزوجها المريض ان مت من مرضك فانت بريء من مهري او … فمهري عليك صدقة فهو باطل لان

هذه مخاطرة وتعليق ولو قالت المطلقة … مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت

في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح وفي فوائد

صاحب المحيط مريض قال كردن تمام دار من بعد از مرگ من آزاد او قال بعد از مرگ من آزاد كردم

يكون وصية ولو قالت فانت بريء او انت في حل كان لا وصية … الوصية اذا كانت مريضة

وصية ولا يكون الا باجازة باقي الورثة ولو وهب المريض لامرأة هبة وسلمها ثم تزوجها وذلك كله

في مرضه بطلت الهبة … بخلاف ما اذا اقر لامرأة ثم تزوجها ثم مات حيث يصح الاقرار لها كذا في

المبسوط كتاب … الاقرار ذكر في وصايا الواقعات روى ابن سماعة عن محمد

رحمهما الله في الكيسانيات في رجل اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام ثم اشار بشيء او

كتب شيئا وقد تقادم ذلك وطال فهو بمنزلة الاخرس … ذلك … وكذا صاحب

السل اذا اتت عليه سنة فهو بمنزلة الصحيح … الشماس رحمه الله … ذكر

في … بعض … خطأ … بخصوص المريض الذي به

السل … بسائر … بسنة … بعد السنة

في مرضه … حال الصحة هكذا كان يقول شيخنا ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله … الوط

الواقعات … في … او … الجامع … العتابي … وصايا … الفضل رحمه الله المريض

مرض الموت من لا يخرج الى حوائج نفسه وفي التجريد اعتمد على هذا وحكى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله

عن شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله ان المعتبر في الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد

وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي حق المرأة ان لا تقدر على الصعود على السطح

من عليه دين الصحة فاقر في مرضه لاجنبي بدين او بعين في يده مضمونة او غير مضمونة او امانة بان قال

مضاربة او امانة او وديعة او غصب … دين الصحة ولا يصح اقراره في حق غرماء الصحة فان فضل من التركة

شيء يصرف الى غرماء المرض وفي … العتابي اذا اقر المريض في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته

في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والديون المعروفة الاسباب مقدمة فاذا

قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حالة المرض وان لم يكن عليه دين جاز اقراره وكان المقر له اولى

من الورثة ولو اقر في مرض موته بدين … جاز … المعلوم والمعاصر … حالة المرض … له

… في الذمة وان … كالموجود حالة … فلا يظهر القوة والضعف وكل دين

وجب على المريض بدلا عن مال … اذا … لا باقراره فهو بمنزلة دين الصحة … شار كهم

صاحبه في التركة لانه عين وحق يتعلق بها فلا تزاحمه الحجة وكذلك اذا اقر المريض بعين في يده انها لفلان وعليه دين الصحة لم يصدق على غرماء الصحة وكانوا احق به ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان دين المرض او في الصحة لان حق الكل تعلق بماله على اعتبار الموت فكان ايثار البعض على البعض ابطالا لحق الباقين فلا يجوز الا اذا ما استقرض في مرضه الفا وقضاها او اشترى شيئا بمثل قيمته ونقد ثمنه ثم مات فوقع الوصل ونقود ما اشترى فان ذلك يكون على الغرماء لان ذلك ليس بايثار ولا بابطال للحق لانه حصل مثل ما نقد وقد نقد وصول العوض سواء كان في التركة لا ان الصورة المريض اذا اقر بدين ثم بدين او اقر بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا ولو اقر بوديعة بعينها ثم بدين بدأ بالوديعة ودين الصحة مقدم على الوديعة والدين الذي يقر به المريض ولو استوفى في مرضه بمعاينة الشهود فهو كدين الصحة ولو اقر في مرضه بدين وليس عليه دين الصحة ثم اقر بشيء في يده انه وديعة لفلان فيها دينان وله نقدم الوديعة ولو اقر المريض بوديعة الف فيهم لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها في دين في تركته كدين المرض لانه لما كان من مجهلا صار مستهلكا للوديعة وكان الاقرار بالوديعة المجهولة كالاقرار بالوديعة المستهلكة والاقرار بالدين سواء وفي كل موضع وقع عند الحصر انه لعين ليهلك او بغائبه يرد عليه ثمنها وان كان واحدا منهما بما له ولو قضى بعض غرمائه في مرضه فان لم يسلم ثمنهم ويسرد منهم وكان من جميع غرماء الصحة بالحصص والمريض لو تزوج امرأة واعطاها مهرها سلم ثمنها بالموت ويكون بين الغرماء بالحصص والمراة واحد منهم بخلاف ثمن المبيع فان الثمن يسلم للبائع وان كان في المرض ولو استاجر المريض بعيرا واوفاه الاجر فهو كالنكاح ولو تزوج الصبي بالمسمى ثم ما كل قطر في مرضه كان ذلك المال لقطة وليس له ملك غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد رحمه الله لا يصدق ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف رحمه الله هو من الثلث رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف فان شهد على بلا وقفه ان اقر انها وقف من قبل نفسه يعتبر من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او ورثته بعد موته جاز في الكل وان اقر به مطلقا فهو من الثلث وان اقر في مرضه لوارثه فقبله المولي لا يصح اقراره وكذا لو كان صاحب فراش لانه ادنى مرض موته بل لا يكون وصيته له فلا يكون اقرارا له كالوارث ولو لم يكن صاحب فراش يصح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش في جميع ... ولو اقر له في صحته ثم قبله المولى يصح اقراره له وكذلك لو وهب له شيئا وسلمه ثم ... الموهوب له ... الاصل اقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة هذا اذا لم يكن له مولى في الكتب ولم يذكر لو صدقهم كما في انه يطلب الحكم او بعد الموت في الوصية نفاذا على الثلث في الوصية للوارث لا تعتبر اجازة الورثة في حق الموصي وانما يعتبر اجازتهم بعد موته وقد ذكرناها

ومسئلة تصديق الوارث واجازته اقرار الوارث وفعله في جميعه في كتاب العتاق ونظائرها هناك وفي الاصل الوصية بما زاد على الثلث تعتبر اجازة الورثة بعد موت الموصي حتى لو اجازوا قبل موته لا تعتبر اجازتهم ولهم ان يرجعوا الا اذا عفا ولي المجروح على الجارح ابنه او امرأته وكانت الجناية خطأ ولم يكن مال الغرم سوى ذلك فانه يصح العفو والابراء لمرض المجروح ولكونه يجب القصاص ... للمورث او الدية لا يجرحه بعفافه في مرضه لا يصح وقد مرت مسئلة اقرار المريض لامرأته بالمهر في كتاب النكاح ومسئلة هبة المرأة مهرها من زوجها في مرضها واجازة الورثة بعد موتها في كتاب النكاح ايضا ولو اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره في العقود ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر للاخ ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار ولو اقر لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له تعتبر حالة ... لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار ولو اقر لمن كان وارثا ومات ولا ... بسبب صار وارثا وقت الموت بسبب لو خرج من ان يكون وارثا بما من ذلك بان كان يوم اقر وارثه بموالاة او زوجته ثم خرج من ان يكون وارثه بفسخ الموالاة او بالبينونة ثم صار وارثه بالموالاة او الزوجية بطل اقراره في قول ابي يوسف رحمه الله الا محمد رحمهما الله في عتاق القاضي ظهير الدين رحمه الله بطل اقرار لوارثه من يكن ثم مات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي الاقرار في المرض وان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك مريض اقر لاجنبي ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له وارث المريض لا يكون ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وكان قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله وهو كما لو اقر المريض بعبده في يده انه لفلان الاجنبي ثم الاجنبي مولى لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقراره صحيح واذا اقر المريض لوارثه ولا دين عليه ثم اقر ان ذلك باطل ... في التركة او كان يأخذ محمد رحمه الله يعود نصيبه ... في المسئلة الاولى ... في الجامع ... الوارث ... التركة وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل ... على الاختلاف لكن الصحيح ان يكون على قول محمد رحمه الله ... في اقرار ... ظهير الدين رحمه الله المريض اذا اقر بدين لوارث او لعبد وارث ثم برأ وعليه دين وجب باقراره في صحته فالاقرار في المرض ... لان المريض اذا تعقبه برء كان له حكم الصحة ... ولو اقر المريض لوارثه بدين او اوصى له بوصية ثم برأ صح الاقرار وبطلت الوصية اذا اقر المريض لابنه وهو عبد ثم عتق ثم مات ... بطلت الوصية وجاز الاقرار لانه للمولى دون العبد كلام ما اذا اوصى لابنه وهو عبد ثم عتق ثم مات ... فانه لا يبطل

لأنها حينئذ للابن ولو أقر لأخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الأخ لم يجز الإقرار لأن النسب ثابت بالولادة وكان
موجودا يوم الإقرار وهذا بخلاف ما إذا أقر لامرأة أجنبية في مرضه ثم تزوجها ثم مات حيث يبطل الوصية لأنها
تنفذ على الموت وعتقه في ولموته وإقرار المريض لوارثه بدين عليه بعينه يصح ذكره في كلام في شرحه للأصل
من يمرض يومين ويصح يوما أو يمرض يوما ويصح يومين ثم أقر لابنه بدين فإن فعل ذلك في مرض
بعده جاز ما صنع وإن فعل في مرض الموت الواقع واتصل بموته لم يجز في الوارث ذكره في كلام في شرح
للإمام المعروف ما إقرار المريض لوارثه كونه أعني المولى وارثا أو غيره وارث يوم الإقرار لا يوم
موت المقر لكن يشترط أن يستمر كون المقر له وارثا من وقت الإقرار إلى وقت موت المولى وارثا للمولى يوم الإقرار
فإن كان سبب الوراثة بين المقر والمقر له قائما وقت الإقرار وقد ورث المولى بالسبب القائم بينهما وقت
الإقرار فلم يكن الإقرار إقرارا للوارث فلا يصح إذا كان المقر مريضا وإن لم يرث بالسبب القائم بينهما
وقت الإقرار لم يكن الإقرار إقرارا للوارث وعن هذا قالوا لو أن المريض إذا أقر لمن يرث بالعصوبة
القائمة يوم الإقرار فإن مات قبل موت المقر أو أنه إلا بعد موت المولى يصح الإقرار ذكره في الباب
الرابع من إقرار الجامع إقرار المريض للوارث لا يكون حكاية ولا ابتداء وإقراره للأجنبي يكون حكاية
في جميع المال وابتداء من ثلث المال وفي إقرار الوارث إقرار المريض لوارثه بدين لا يكون
ونحوه فيهلكه ذكره في الباب الثاني من إقرار الجامع مودة بها قال وإذا أودع الرجل
أباه ألف درهم في مرض الأب أو في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت أقر باستهلاكه
صدق على ذلك لأنه لو سكت حين يموت ولا يدري ما صنع بالوديعة كانت دينا في ماله فإذا أقر
باستهلاكها كان أولى ولو أقر أنه هلك كان بمنزلة الوارث إذا أقر بالوارث أسلكه فيكلف اليمين وكان
لم يكن للوارث في ماله شيء إلا الأصل في مسائل إقرار المريض باستيفاء الدين أن المريض
مرض الموت إذا أقر أنه استوفى الدين وغيره فإن كان الدين وجب له على الأجنبي في حالة الصحة
فإقراره جائز باستيفائه وإن كان عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي أقر باستيفائه بدلا
عما هو مال كالثمن أو وجب بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه وإن كان الذي أقر
باستيفائه وجب له على الأجنبي في مرض الموت وعليه دين معروف أو دين وجب في المرض بمعاينة
الشهود إن كان الذي أقر باستيفائه بدلا عما هو مال ونحوه لا يصح إقراره بالاستيفاء وإن كان
دينا بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد ونحوه فإن إقراره بالاستيفاء جائز وإن كان عليه
دين معروف وذكر في الباب الخامس من إقرار الجامع إذا كان له على رجل ألف درهم قرض
أو ثمن مبيع فأقر في مرضه أنه استوفاه ثم مات يصدق ويحتمل لو باع في حالة المرض أو أقرض في
مرضه ثم مات وليس له مال غيره وعليه دين وجب في مرض الموت وأقر بالاستيفاء في
هذا المرض فإن لم يكن عليه دين يصدق وإن كان عليه دين لا يصدق وعلى

الإطلاق يبقى منه ديونه إن لم يكن سوى أو كان ولكن لا يفي بالديون فإن قسمت ديونه وبقي شيء على
الغريم لا يوضع عنه ويكون لم يكن المريض مرض الموت إذا أقر أنه قبض من الغريم المعجل هل يصح إقراره
يكون يصدق بأن في الوديعة كانت العين في إقراره في العيادي ما أدى على الكوابة بأن ولو
أقر المريض بقبض من ما باع لوارثه بأمره أو لوارثه لم يصدق لأنه إقرار بالدين للوارث إلا أن يدعي
الهلاك لأنه يكون دينا في تركته وإن قال قبضت الثمن واستهلكته لم يبرأ المشتري وأراد الذي لم يدع
وكذا لا يصدق في قبض ثمن ما باع لبعض من ورثته إلا أن يقول ضاع عندي أو دفعه إلى الآمر ذكره
الحاكم الشهيد في روايات الجامع إذا وجب للمريض في مرضه دين على إنسان من جناية على بدنه
أو على مملوكه عمدا وخطأ أو مهرا وما أشبه ذلك وأقر باستيفائه صدق في البراءة ولم يصدق
في أن يوصي به حقا على نفسه أو في ماله لو ادعى شيئا وإذا وجب له عليه من مال استوفاه منه
أو وهب عبد عصمه أباه في مرضه فهلك عنده لم يصدق على استيفائه فإن كان العاصب الصحيح
ثم مات العبد أو أبق في مرضه فقضى له عليه بقيمته فأقر باستيفائها صدق ما لم يظهر العبد الآبق ولكن
النقصان بالقيمة في الصحة صدق في استيفائها ظهر العبد أو لم يظهر وكذلك إذا كان البيع في الصحة ثم
أقر في مرضه بقبض الثمن وسلم العبد أو لم يسلمه فهو يصدق وإذا باع في مرضه شيئا بالكثر قيمته
ثم أقر باستيفاء الثمن لم يصدق وقيل للمشتري أد الثمن مرة أخرى أو انقض البيع في قول أبي يوسف لو كان
وفي نوادر محمد لو كان بيده ... أو نقض البيع وإذا أقر المريض ببيع عبده في صحته والعبد من
في يد أو في يد ذلك الرجل وبقبض الثمن فصدقه فيه الرجل لم يصدق على استيفاء الثمن إلا أن
يكون العبد قد مات قبل مرضه وإن باع منه عبدا في صحته وسلم العبد بنفسه ثم أقر في مرضه باستيفاء
الثمن فصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده بقضاء كان سائر الغرماء أحق بتركته
الأهدا العبد فإن المشتري فيه أسوتهم إلا أن يقول عند الرد لا أدفعه حتى أستوفي حقي فيكون
أحق بمقدار الثمن منه من الغرماء لأن البيع كان مصدقا على إقراره باستيفاء الثمن عند مصدق
على أي السبب كان مع غرماء الصحة وإن أقر أنه في صحته جميع هذا الوصف بأنه أبرأه في صحته من
ضعه قبله أو وهب له شيئا في صحته فهلك فإنه لم يصدق على شيء من هذا وكان ذلك وصية له
من ثلثه وليس هذا كالإقرار بالاستيفاء ذكر هذه الجملة محمد في الباب السادس من إقرار الجامع
وأورد الحاكم الجليل على شكله كان في بعضها كما في الشرح والبسط فيه في الجامع ومسائل
إقرار المريض مذكورة في الباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع من إقرار الجامع
أقر المريض أنه وهب ... في الصحة هل يصح ... لأنه وصية للوارث
على ما ذكرنا من قبل فلا يصح إلا أن يصدقها الورثة وإذا أقر بالدين للمريض على وارثه فأقر
باستيفائه لا يصح سواء وجب الدين في حالة الصحة أو في حالة المرض وسواء كان على

المريض عليه دين او لم يكن فعلى هذا ذكر في الفوائد ان قوله في وصايا الاصل مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء
البرهان محمد بن الفضل قوله ان كان العاقد من جانب الموروث الوارث لا يكون حجة على ابي حنيفة قوله
مريض له وارثان فاقر بقبض ماله على احد الوارثين [illegible] كذا ذكره ههنا او قد استوفيتها
في حال صحتي هل يصح قال صاحب المحيط قوله في فوائد يصح لانه لا تهمة فيه كما لو اقر المريض لامرأته بمهر
تصح الى تمام مهر مثلها وهكذا افتى قاضي خان قوله في نصه قالت ليس لها الا مهر على فلان ذكره في
قوله في الكتاب ان يصح اقرارها هكذا ذكره القاضي ظهير الدين في فتاواه من اقرار [illegible]
قوله في فتاوى صاحب المحيط مريض له على وارثه دين فابرأه لا يجوز ولو كان لم يكن له على احد شيء يجوز
كل اقرار في الصحة [illegible] ولو قالت في مرضها ليس لي على زوجي
صداق لم يبرأ عندنا خلافا لمالك في قوله لان [illegible] الملك وهو النكاح موضوع
كلام المسئلة الاولى [illegible] وفي اقرار الصورى المريضة [illegible]
باستيفاء مهرها فان كانت [illegible] او معتدة لا يصح اقرارها وان كانت غير منكوحة
ولا معتدة بان طلقها قبل الدخول يصح [illegible] ولو اقر
باستيفاء المهر حال قيام النكاح او بعدها من رجعي او بائن في مرضها لم يصدق في حقها
الصحة للتهمة الا اذا انقضت [illegible] الاول [illegible] باستيفائه [illegible]
وترك النوع وذكره النادر الرابع من اقرار الجامع اقر المريض لوارثه من دين له عليه حالا
او كفالة بالمال وكذلك اقراره باستيفائه واحتياله به على غيره وابرائه الاجنبي من دين له عليه
جائز الا ان يكون الوارث كفيلا عنه لانه يبرأ ببراءته وان كان الاجنبي من دين له عليه
[illegible] الكفيل الوارث [illegible] البلد [illegible] اقراره باستيفاء شيء منه للدين
براءة الكفيل [illegible] هذه المسائل من رواية الجامع مما احصى الحاكم الشهيد [illegible] ومن اراد
البسط والاطناب فعليه [illegible] هذه الابواب وذكره في باب اقرار المريض باستيفاء
دين في مرضه من الاصحاح ولو اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي له عليه في صحته
لم يجز لانه لا يملك انشاء البراءة [illegible] لا يملك الاخبار [illegible] متقدم وهذا [illegible]
الاقرار بالعين لانه يملك الانشاء فيملك الاقرار وقد ذكرنا في [illegible] اقرار المريض لوارثه
للوارث لا يكون كفالة ولا ابراء واقراره [illegible] من جميع المال [illegible]
واذا مرض العبد المأذون له فاقر بدين من مرضه او وديعة ثم مات وليس عليه دين الصحة
فاقراره جائز بمنزلة الحر ولو اقر العبد المأذون بدين في الصحة ثم بدين في المرض ثم استرق عبدا
بالف [illegible] السهو [illegible] العبد [illegible] المأذون ولا مال
[illegible] الالف [illegible] هذا الالف [illegible] الصحة [illegible] تابع العبد بالحصص

ولايكون

ولا يكون لغرماء المريض شيء ولو لم يكن عليه دين الصحة [illegible] فالبائع اولى بالالف لان
معلوم ولو استأجر المأذون اجيرا في صحته او مرضه وادى [illegible] او تزوج امرأة بأذن مولاه
وفي [illegible] مهرها فالغرماء [illegible] الاجير والمرأة [illegible] لانه ليس في [illegible] حق
الغرماء [illegible] الصحة ولو باع واشترى او استأجر [illegible] ثم مات يكون
محاباته من جميع المال وصار كالوكيل المريض اذا باع في صحة الموكل [illegible] تعلق
هذه المسائل بكتاب [illegible] والاصحاح ذكر الامام نجم الدين النسفي قوله في اصحاح القول في بيان
ما يتغير من الاحكام بعلة المرض ويصح اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث وكذا اقرار العبد
المأذون في مرض مولاه [illegible] من مسائل اقرار المريض وذكره في باب اقرار الوارث
بوارث اخر من اقرار الاصحاح ولو اقر في مرضه باخ [illegible] المولى ثم انكر المريض بعد ذلك [illegible]
[illegible] اوصى بماله كله لانسان ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له بجميع المال ولا [illegible]
للمولى بالاخ [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع عن الوصية ولو لم يكن اوصى بماله [illegible] كان
ماله لبيت المال [illegible] لان الاقرار يبطل بالرجوع وفي هذا الباب من كتاب النسفي اقر المريض باخ
من ابيه وامه وله عمة او خالة فالميراث للعمة او للخالة لا للاخ وان اقر [illegible] بعد موته او في حياته
جاز وله الميراث لا للعمة [illegible] تصديق [illegible]
كفى [illegible] تصديقهم وفي اقرار الجامع [illegible] في مسائل [illegible] الرواية المريض اذا اقر ان له ابنا
غائبا [illegible] ولم عصبة [illegible] ذلك [illegible] العصبة [illegible] لا يعلمون له وارثا غيرهم
الا [illegible] بالكفالة وفي اختلاف زفر ويعقوب [illegible] مريضة [illegible] بالف درهم ثم [illegible]
ثم ماتت لا يصح عند [illegible] وعند ابي يوسف رحمه الله يصح وكذلك لو اقرت [illegible] ثم ماتت وابنه
وارثها او اقر لابن ابنه ثم مات وابنه وارثه لا يصح وعند ابي يوسف رحمه الله يصح ولو كانت عليه
في الصحة واقر بالاستيفاء في المرض وعلى المولى دين لا يصح اقراره على الاطلاق وفي عيون
الرواية مريض قال لامرأته قد طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها
بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث وعند ابي حنيفة رحمه الله التهمة [illegible]
في اقرار [illegible] بالطلاق في حال الصحة [illegible] وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يصح [illegible]
لها الا الوصية والاقرار [illegible] علم التهمة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] في بيان ما يتغير الاحكام بعلة [illegible] احكامه في [illegible]
[illegible] ووصيته وعتقه [illegible] او كتابة او عتق [illegible] الثلث ولا [illegible]
الا [illegible] الثلث ووصيته للوارث واقراره له بدين واقراره بقبض دين له عليه [illegible] او
من كفيله او من وارثه [illegible] واقراره لمملوك وارثه [illegible] ووصيته له
غير جائز

بسهم الجنون المطبق عند ابي يوسف رحمه الله اكثر السنة وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة
حكي عن ... الدوام عن ابي يوسف ان ابا بكر الرازي رحمه الله وجعل الشهر رواية حسن رحمه الله وكان
محمد رحمه الله يقول اولا شهرا ثم رجع وقال سنة كاملة وروايات حسن رحمه الله شهر في شرح
واختلاف الناطفي وفي ... من سلم وبه يفتى لانه ... في الصلوات ... صلوات
في الصوم والزكاة على الاختلاف الذي ذكرنا واذا عرف المطبق ... ويتعرف المريض
تمت في محل الولي

وبعضها او اراد لغيره او انه يوم موته عند ... واراد العلماء دون ان يخرج من مولاه وهذا
امراته وارادة المريض في مرض يعود ان فيه يكون ان فادنه وادا استدرك انه يعفو من
الثلث او كيف يقع هذه المسلة ... في الوصايا واشار مرض موته وتسلك مرض وفاته
الى تعود ووصوله الى بيته وكونه انه الى عبد العلة ويك مرض اداه ... وتقصير عنه
ما يسلم من الطول والرمي وغيرهما وذكر في الجامع الصغير مريض او لا ... او اوصى لها
بوصيته او وهب لها هبة ويوصي ثم بنوهما ما من ذلك المرض بطل جميع ذلك مريض
قال الورثة لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ... هذه المسائل وصايا الى
الصغير مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية
ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال
اكثر ما ارى ... ابدا ... ان ... محمد ... بطلت وصيته او اوصى
بوصيته ثم جن قال محمد رحمه الله ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق
بعد ذلك فالوصاية وصيته باقية وقيل محمد رحمه الله الجنون المطبق ستة اشهر وفي ... رحمه الله
انه قدر الجنون المطبق بشهر ومن قول محمد رحمه الله اولا ثم بالثلث ستة رجل اوصى بوصية ثم اخذه
الوسواس وصار معتوها ... بعد ذلك قال محمد رحمه الله بطلت وصيته رجل
حلف ان لا يوصي بوصية ثم وهب في مرضه الذي مات فيه او استدرك ... في هذه الحالة حتى
يحنث عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء ... قال ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله كلاهما باطلان وان اجاز بقية الورثة ... اجزنا ما امر به الميت ... جاز
الى الوصية لانها ما ... الهبة وكون ... الورثة اجازوا ... الاجازة في الهبة والوصية جميعا
مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه بوصيته قال محمد بن مقاتل رحمه الله جاز
الوصية باشارته ... لم يلزم ذلك وليس هذا كالاخرس لانه لا يرجى منه الكلام
اما الذي اعتقل لسانه المريض فانه يرجى منه الكلام ولا يكون ... قال الناطفي
رحمه الله في الكيسانيات رجل اصابه الفالج فذهب لسانه فتعذر عليه الكلام لمرضه فاشار او كتب قال
قال ذلك وقد تقادم العهد فان حكمه حكم الاخرس قال ... اذا تعوّله ... ذلك اي حصة
على ذلك ... في مختلفات الفقيه اي عاصم اعتقل لسان المريض فقيل له اوصيت بكذا او كذا
فاشار براسه اي نعم لا يصح وصيته الا ان يطول عليه الاعتقال فيصير كالاخرس وفي ... رحمه الله
ان تلك المدة ... وعند ... رحمه الله ... وصية مريض دفع الى رجل دراهم وقال ادفعها
الى ... او قال الى ابني ولم يزد على هذا فان المامور يدفع الى ... كذا ... الوصي لو
... رحمه الله ... الدراهم وهذه ... ولم يقل فانها له وله

قال في وصيته قال هذا باطل لان هذا الشيء باقرار ولا وصية مريض اوصى الى مسكين ... صحيح
بلا اسم الصحيح ... ذلك الشيء بالاقرار للمسكين ... من ذلك ... المريض لم الاقرار
فقال اوصيت بان يخرج بدل ... بالف على المساكين ولم يزد على هذا ... فاذا بلغت الف
قال ابو القاسم لا يتصدق الا بالثلث ولو قال اوصيت بان يخرج بدل ... ولم يزد على هذا فانه يتصدق بجميع
الثلث في الفقه ... اخر ... رحمه الله مريض قال اوصيت ... ولم ... الا لفلان فاذا الثلث
اكثر قال له الثلث ... وكذلك لو قال اوصيت له بنصيب من هذه الدار وهو السدس فاذا نصيبه
النصف يقول ... في الثلث ... امراة ... مرضها اجعلوا داري هذه للاولاد ...
... قال ابو القاسم رحمه الله ان اجازوا ... الا ... ان ابوا ... للورثة ... الاولاد ...
... ذلك المقدار ... الدار الثلث ... ان ... ذلك ... الثلث
... من الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا ... الورثة ...
... اولاد ... كذلك ... الورثة على العلم ... وصيتها ... يعطي ... ذكر ... الانثى ...
... الوصية ... ان ... على ... رحمه الله ... كل ... الورثة ولا ...
... قال محمد على الف درهم دين ولابي ... محمد ... مريض اقر ان لفلان علي
كذا ... ان ... على ... عطوه ... ان يقبل ... يدعي ...
فلان ... رحمه الله وصيته هذه ... والعطي من ادعى الا ببينة ... قال
ما ادعى فلان ... صادق ... قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن ... من
فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه هذا القول وان ... دعوى في شيء معلوم ... ادعى ...
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي ... فانه يصدق الى
الثلث ولو قال هو صادق لا رواية فيه ... ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم
... اوصى ... ان يعفو ... والعامل ... باطلا ... رحمه الله ...
... اوصيت بالثلث ان يعفو ... قال محمد رحمه الله لا يصح وصيا ... قال ... رحمه الله ...
وصيا ... رحمه الله ... مريض ... اقبض ديوني ... وصية ...
... رحمه الله لان ... من ... الوصية والوصاية ... العمل ... اذا كان ...
... قال محمد رحمه الله لا يصح وصيا ... لم يقل اقبض ديوني وتنفذ وصيتي
مريض قال ... ان ... كفنا ... الى ورثتي ... اذا
... الوصية ... الوصية ... المريض
وعليه دين ... بوصايا ... رحمه الله ... في ... صحته
او مرضه ان حدث

719

719

أوصى بثلث ماله لفلان كذا في ... أبو يوسف رحمه الله أنه قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول إن هذه وصية والحق

وإن لم يقل حال حياته ... الموت وكذا لو قال لفلان ألف درهم من ثلثي فهو وصية وإن لم يذكر فيها الموت

رجل قال في مرضه أوصيت لفلان بكذا أو لفلان بكذا أو جعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد رحمه الله

أجيز هذا على وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه إن مت من مرضي هذا فعلانة لا [illegible]

وما كان في بطنها [illegible] فهو عليها صدقة قال أكره ذلك وجائز على وجه الصدقة [illegible] إلا إن كان في بطنها

يوم مات [illegible] عليها الصدقة إنه كان [illegible] يوم مات وعن أبي يوسف رحمه الله مريض قال

أعطوا فلانا كذا أوصيه أو قال أعطوه بعد موتي أو قال أعطوا فلانا [illegible] من الثلث محل الوصية

وإن قال الربع أو الخمس أو سماه [illegible] الثلث لا يكون وصية إلا أن يذكر الوصية أو الموت وعنه

مريض [illegible] أوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان

كذا أو كذا [illegible] قال الهبة والصدقة [illegible] وهو على الصدقة [illegible] الموهوب

له أو المتصدق عليه [illegible] وقوله جعلت فهو وصية ولا يشترط فيها القبض والإفراز

ولو أن مريضا [illegible] قال أبو بكر رحمه الله إن

كان ذلك في ذكر الوصية جاز [illegible] مريض أوصى [illegible]

قال الفقيه أبو بكر رحمه الله [illegible] محمد رحمه الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من كفارة صلاته

لو لا قوله وسوى عبد وارثه يعطى كما أمر ولا يكون في الكفارة كما لو قال الرجل في حياته أعتقوا عن كفارتي يعني لا يكون

ويعتق عن [illegible] الدين رحمه الله مريض أوصى بعتق [illegible] لا يكون ولو أوصى بعتق [illegible] احتاج

[illegible] وصية للوارث مريض قال [illegible] كتب [illegible]

في [illegible] سعيان [illegible] في رمضان [illegible] لرجل [illegible]

[illegible]

[illegible] الوصية في الثلث

[illegible] الكسب والغلة من [illegible] المريض إذا أعتق عبده [illegible]

مولاه [illegible] الوصية [illegible] الإعتاق [illegible]

الموت وصية والوصية للقاتل باطلة [illegible] لا يكمل [illegible]

عليه [illegible] مولاه [illegible] والمكاتب إذا قتل مولاه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

معلوم المعنى

من حيث الفوات في جميع قيمته كما لو دبره عبده ولا ما لو عتق من عتقه وان اراد ان يعتق حملا ينبغي ان يضمن ولو اعتق المريض ثم جاء ثم اعتق عبده النصف للمحاباة والنصف عن العتق وعن هما بدا بالعتق ثم ان العتق الاول وقع في حال اليسار فصار ذلك عوض ضمان والمحاباة بعد ضمان بعد اصح ضمان وضمان فاستويا وكان بينهما نصفين نصف للمحاباة ونصف للعتق الا ان العتق الاول والثاني جهة واحدة فاستويا وان كان اصحابنا في الثلث كما لو اعتق ثم اعتق استويا في الثلث كذا هنا ولو ابتدأ بعتق ثم حابى كانت المحاباة الاولى اولى لما سنا ثم ان للمحاباة الاولى والثانية جهة واحدة فاستويا فكان الثلث بينهما نصفين ثم ما اصاب الثانية كان ذلك بينها وبين العتق نصفين لان العتق مقدم على الثانية وعلى قولهما بدأ بالعتق هكذا اورد الفقيه ابو عاصم العامري في مختلفه وفي متفرقات شيخ الاسلام ولو كان العتق موصى به تقدم المحاباة بالاجماع ولو اجتمعت المحاباة والوصية بالثلث يرجح المحاباة لانها ثبتت في ضمن عقد لازم وهو البيع ولو كانت الوصية بعين من العروض تقدم المحاباة والوصية من الثلث على السوية لعدم الترجيح لان الوصية بالعين عليك العين صورة ومعنى والمحاباة تمليك صورة ومعنى انها في لو قال اوصيت لفلان بثلث المال فالوصية بالمحاباة المرسلة بعد معنى الوصية بثلث المال هكذا ذكر شيخ الاسلام في باب الوصية من تبادل ملك وقد ذكرنا اقتصار على الخاص استحسن ان في المحاباة والجهة هو الكلام نافيه مع ان الجهة تمليك العين صورة ومعنى ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير في باب من النفوس من السير ان المريض اذا اعطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون ذلك كفه وأسوة كان ذلك باطلا وقد مضى بما ذكر في مع العادي في الباطن ان كنا يرجع فيما ذكرنا رحمهم الله في حيل الاصل انه اداء الحصة على انه لا يكون له بعوض الا بحيلة قال الفقيه محمد بن الحسن البلخي وكان ذكر محمد بن شجاع وحكى عن محمد بن حازم ولي عهد في الاستسقاء انما لا الا كونه في التداوي المريض

روي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم داوى وجهه يوم احد بعظم بال تحت ان تعلم ان الكفار شجوا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وسال الدم وقال عليه الصلاة والسلام كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم من دمه وهو يدعوهم الى ربهم فنزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء هكذا ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير في رواية محمد رحمه الله هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام داوى وجهه بعظم بال وفي رواية اخرى انه داوى وجهه بقطعة حصير قد احرقت ووجه التوفيق بين الروايتين انه عليه الصلاة والسلام داوى وجهه مرتين بين الشيء على وجه يين تعلم انه اذا اسقط قال محمد رحمه الله في الكتاب دليل على انه لا باس بالتداوي وبه نقول ومن الناس من كره ذلك ويروي آثارا في ذلك كرامة ويحتج بما روينا وبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تداووا عباد الله فان الله تعالى

لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا السام والهرم والسام الموت وعنه عليه الصلاة والسلام انه كوى سعد بن معاذ في شقص حين رمي يوم الخندق فقطع الكحل وعنه عليه الصلاة والسلام انه كوى سعد بن زرارة وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت لكثرت الامراض برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بخمس سنين او بست سنين فكانت تنعت الاطباء للتداوي بين الاخبار وكلها يدل على جواز التداوي ولكن يسع لمن يستعمل بالتداوي ان يرى الشفاء من الله سبحانه لا من الدواء ويعتقد ان الله تعالى هو الشافي دون الدواء حكاية عن الخليل عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين ومن تأول هذه الاخبار وتأويل هذه الآثار اذا كان يرى الشفاء من الدواء ويعتقد انه لولا الدواء لم يسلم وذكر شمس الائمة الحلواني في التداوي عن هشام قال محمد رحمه الله في الكتاب لا باس بالتداوي بالعظم اذا كان عظم شاة او بقرة او بعير او فرس او غيره من الدواب الا عظم الخنزير والآدمي فانه يكره التداوي بهما وكذلك التداوي بعظم غيرهما سواء كان الحيوان ذكيا او ميتا ان كان ذكيا كره التداوي بعظمه رطبا كان او يابسا او ابرطا لانه عظم طاهر يباح الانتفاع به بجميع انواع الانتفاع فيباح التداوي به لانه نوع من الانتفاع وان كان ميتا يكره الانتفاع بعظمه اذا كان يابسا لان اليبس في العظم بمنزلة الدباغ في الجلد من حيث انه يمنع عنه الفساد فصار العظم باليبس كالجلد المدبوغ ثم جلد الميتة يطهر بالدباغ فكذا عظمها يطهر باليبس فيجوز الانتفاع به فيجوز التداوي به واما الخنزير لا يجوز الانتفاع بعظمه لانه نجس العين بجميع اجزائه والانتفاع بالنجس حرام واما الآدمي فقد قيل لنجاسته فقد روي عن محمد رحمه الله ان اصابع وعظم انسان لا تجوز الصلاة وهو اول على كل نجاسته والصحيح انه لكرامته فان الله سبحانه كرم بني آدم وفضلهم على سائر من سواه فعقل اولى والانتفاع بالجزء من نوع اهانة وإنما عظم الكلب يجوز التداوي به كذا ذكر مشايخنا رحمهم الله وقال الحسن بن زياد رحمه الله لا يكره التداوي وحكى الفقيه ابو جعفر محمد رحمه الله في بطن سط سنه فانيت سن فبنت انه يكره والاصل ولهم وقالوا انه لو كان نابتا او ثبت في قوي سطر انه يمكن قلعه بعد ما يبلع وان لم يمكن قلعه بعد ما يبلع وبحس ثم ولا يوم لعدم اقامة الناس ثم بعد ذلك على سن عظم الانسان وكان المراد ما يروى عن محمد رحمه الله في السلس العظم الذي اتين في الحي فانه نجس بالنص فجميع هذه المسائل مذكورة في الواقعات والسير الكبير قال المؤلف تجاوز الله عن ذنبه وعفوه فما فرط من جنبه جنبا ان نجر العنان الى تفصيل هذا الفصل بسبب ما بلغنا من انفاس اهل الموفية في التداوي المريض وتلقي قضاء الله تعالى بالرضا اعلم بان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين وذلك في حديث ... رسول الله

صلى الله عليه وسلم لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه قال أُريتُ الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملأوا السهل والجبل
فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل لي ارضيتَ قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى
ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر
فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه الصلاة والسلام سبقك بها عكاشة فوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين
بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال
عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة فالمداواة بالاسباب
الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع
بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال في حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين وقد
ذو تعاطي الاطباء ما يدل على ان التداوي ليس مناقضا للتوكل ولذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدواء والرقى هل ترد من قدر الله تعالى شيئا فقال هي من قدر الله وفي الخبر المشهور ما مررت على ملأ
من الملائكة الا قالوا مر امتك بالحجامة وفي الخبر انه امر بها وقال احتجموا لسبع عشر وتسع عشر واحدى
وعشرين لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم فذكر عليه الصلاة والسلام ان تبيغ الدم سبب للموت وانه قاتل
باذن الله تعالى وبين ان اخراج الدم خلاص منه اذ لا فرق بين اخراج الدم المهلك والاخراج
ومن لوازم العقرب من تحت الثياب ولوازم الحية والبعض وليس من شرط التوكل ترك ذلك
بل هو كصب الماء على النار لاطفائها ودفع ضررها عند وقوعها في البيت ولذلك قال عليه الصلاة
والسلام لعلي رضي الله عنه وكان رمد العين لا تأكل من هذا يعني الرطب وكل من هذا فانه اوفق لك يعني
سلقا قد طبخ بدقيق او شعير وقال لصهيب وقد رآه يأكل التمر وهو وجع العين اتأكل التمر وانت
رمد فقال انما آكل بالشق الآخر فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض العلل وذكر في الاسرائيليات
ان موسى عليه الصلاة والسلام اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته فقالوا لو تداويت
بكذا لبرأت فقال لا اتداوى حتى يعافيني هو من غير دواء فطالت علته فقالوا ان دواء هذه العلة معروف مجرب
وانا نتداوى به فنبرأ فقال لا اتداوى فاقامت علته فاوحى الله تعالى اليه وعزتي
وجلالي لا ابرأتك حتى تتداوى بما ذكروه لك فقال لهم داووني بما ذكرتم فداووه فبرأ فاوجس
في نفسه من ذلك فاوحى الله تعالى اليه اردت ان تبطل حكمتي بتوكلك على من اودع
العقاقير منافع الاشياء غيري وفي خبر آخر ان نبيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام شكا
علة يجدها فاوحى الله تعالى اليه كل البيض وشكا نبي آخر الى الله الضعف فاوحى الله تعالى اليه
في الوقائع فاوحى الله تعالى اليه كل اللحم وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله
تعالى اليه مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر
الثالث والرابع اذ فيه يصور الله تعالى الولد

فهذا يبين ان مسبب الاسباب جل جلاله اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب اظهارا للحكمة والادوية
اسباب مسخرة بحكم الله تعالى كسائر الاسباب فكما ان الخبز دواء الجوع والماء دواء العطش والسكنجبين
دواء الصفراء والسقمونيا دواء الاسهال غير ان احدهما معالجة الجوع بالخبز ومعالجة العطش بالماء واضح
مدرك كافة الناس ومعالجة الصفراء بالسكنجبين يدركه بعض الخواص فمن ادرك بالتجربة التحق صفه
بالاول وكل ذلك بتسخير الله تعالى وتدبير مسبب الاسباب فلا يلزم اشتغاله مع التطرق المشتبه دون
عمل الطبيب وطبه فان فعل الكي من الاسباب الظاهرة النفع ايضا فكيف ليس كذلك اذ الاسباب
الظاهرة مثل الفصد والحجامة وشرب المسهل وسقي المبردات للمحرور فلو كان الكي مثلها في
الظهور لما خلت البلاد الكثيرة عنه وقلما يعتاد الكي في اكثر البلاد وانما ذلك عادة الاتراك والاعراب
فهذا من جملة الاسباب الموهومة كالرقية الا انه يتميز عنهما بامر وهو انه احراق بالنار في الحال
مع الاستغناء عنه فانه ما من وجع يعالج بالكي الا وله دواء يغني عنه ليس فيه احراق بالنار
فالاحراق بالنار جرح مخرب للبنية محذور السراية مع الاستغناء عنه بخلاف الفصد والحجامة فان سرايتهما بعيدة
ولا يسد غيرهما مسدهما ولذلك نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الكي دون الرقية وكلاهما
بعيد عن التوكل وروي ان عمران بن حصين اعتل فاشاروا عليه بالكي فامتنع فلم يزالوا به
وعزم عليه الامير حتى اكتوى وكان يقول كنت ارى نورا واسمع صوتا وتسلم علي الملائكة عليهم السلام
فلما اكتويت انقطع ذلك عني وكان يقول اكتوينا كيات فوالله ما افلحن ولا انجحن ثم تاب من
ذلك واناب الى الله تعالى فرد الله تعالى عليه ما كان يجد من امر الملائكة وقال لمطرف بن عبد الله
الم تر الى الكرامة التي اكرمني الله تعالى بها فقد ردها علي بعد ان كان اخبره بفقدها فعلم ان الكي
وما يجري مجراه لا يليق بالمتوكل ويدل ذلك على ان ملاحظة الاسباب والتعمق فيها من اعلى
بعد هؤلاء الذين يداوون الكي لا يسعون ولكن قد ترك التداوي ايضا جماعة من
الاكابر فقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قيل له لو دعونا لك طبيبا فقال قد نظر الي
الطبيب وقال اني فعال لما اريد وقيل لابي الدرداء رضي الله عنه في مرضه ما تشتكي قال ذنوبي قيل
فما تشتهي قال مغفرة ربي قالوا الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل لابي ذر
رضي الله عنه وقد رمدت عيناه لو داويتهما قال اني عنهما مشغول فقيل لو سألت الله ان يعافيك
فقال اسأله فيما هو اهم علي منهما وكان اصاب الربيع بن خثيم رضي الله عنه فالج فقيل له لو تداويت فقال
قد هممت ثم ذكرت عادا وثمود وقرونا بين ذلك كثيرا وكان فيهم الاطباء فهلك المداوي والمداوى
ولم تغن الرقى شيئا وقد احسن الشاعر في قطعة صاغها حيث قال
ان الطبيب بطبه ودوائه لا يستطيع دفاع مقدور اتى وفيها يقول هلك المداوي
والمداوى والذي جلب الدواء وباعه ومن اشتراه

الفصل الرابع

فانه يمنع الانسان عنه وفيما لا ضرر فيه له ان ينتفع به وفيما لا يملك ان اراد احداث الظلة على طريق العامة
فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل احد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد رحمه الله
له حق المنع بعد الاحداث وليس له حق الطرح وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له كلاهما وان كان
يضر ذلك بالمسلمين فلكل واحد من آحادهم حق الطرح والدفع وان اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة
لا يعتبر فيه الضرر وعدمه بل يعتبر فيه الاذن من اهل السكة وهل يباح احداث الظلة على طريق المسلمين
ذكر الطحاوي رحمه الله انه يباح ولا يأثم قبل ان يخاصمه احد وبعد المخاصمة لا يباح الاحداث ولا الانتفاع
ويأثم بترك الظلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يباح له الانتفاع اذا كان لا يضر بالعامة وفي المنتقى اذا
اراد ان يبني كنيفا او ظلة على طريق العامة فانه يمنع من ذلك فان بنى ثم اختصموا نظر فيه فان كان
فيه ضرر امرته ان يقلع وان لم يكن فيه ضرر تركته على حاله وقال محمد رحمه الله واذا اخرج الكنيف ولم يسد
في داره ولم يكن فيه ضرر تركته وان احدث في طريق لا ابدا الطرح في داره فالبينة على الذي احدث
انه في الطريق وقال اذا الظلة في سكة غير نافذة فليس لاحد من اهل السكة ان يطرحها اذا لم يعلم كيف كان
امرها وان علم انه بناها على السكة حادثة ولو كانت السكة نافذة هذا من كتاب العين وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان فيه ضرر هدمته والاولى ترك الاصحاب ان ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حاله يجعل كأنه حديث
كان للامام رفعها وما كان في سكة غير نافذة اذا لم يعلم حاله يجعل قديما حتى لا يكون لاحد رفعها قال الشيخ
الامام الاجل [illegible] رحمه الله وتأويل قوله في سكة غير نافذة ان لا يكون دار [illegible] من قوم او ارض [illegible]
بينهم بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا [illegible] الطريق ملكا لهم واما اذا كانت السكة
في الاصل اختطت بان بنوا دورا وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في طريق العامة
لان هذا ملك العامة الا يرى ان لهم ان يطؤوا هذا عند الزحام وكذلك هذا التأويل يأتي في جميع الاحكام
التي ذكرها في السكة التي ليست بنافذة وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه كان يقول في [illegible] السكة
الخاصة ان يكون فيها قوم محصورون اما اذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة والحكم فيها الحكم
في طريق العامة جميع ما ذكرنا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل اشترى دارا واحدث ظلة على
طريق نافذ للعامة على حائط الدار [illegible] الظلة [illegible] نقض الدار والظلة
فاراد ان يعيدها فليس له ذلك [illegible] على ان الحق فيه ان يكون ولو كانت الظلة
على طريق غير نافذ فله ان يعيد الظلة وليس لاهل [illegible] وان علم ان الظلة محدثة [illegible] كان
الظلة على طريق نافذ [illegible] ليس له ان يعيدها [illegible] الدار [illegible] على ان
الحق [illegible] قال محمد رحمه الله [illegible] حائط [illegible] على [illegible] واخذ
عليه الحق [illegible] طريق المسلمين [illegible] المسلمين [illegible] اهل [illegible]
العبيد والصبيان فانه يقضى عليه بالهدم سواء كان يضر بالعامة او لا يضرهم هكذا ذكر

ذكر

ذكر وقال محمد بن سلمة البلخي رحمه الله لا يقضى عليه بالهدم اذا لم يضر بالعامة لانه اذا لم يضر بهم فالمخاصم متعنت
وهو ما ذكر في الكتاب ابو عصمة يقضى بهم في البابين ان لم يكن مضرا بهم في الباب بان يكثر الزحمة في الطريق فلا يجد
الناس سبيلا الى التطرق في ذلك المكان وقال الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله كان يقول انا لا نلتفت الى خصومة
المخاصم في طريق العامة وفي النوازل وكرهها اذا لم يكن للمخاصم في طريق العامة وفي النوازل مثل الذي للمخاصم
معه اما اذا كان مثل ذلك لا نلتفت الى خصومته لانه متعنت [illegible]
المسألة وصورتها في سكة غير نافذة عن رجل في سطحه [illegible] فاراد احد من اهل السكة
ان يقلعها وفي تلك السكة اشياء مثلها ولم يتعرض لها بما سوى هذه [illegible] قال ليس له ذلك لانه
متعنت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض لجميع ما [illegible] الى هذه السكة فهذا اذا بنى في
طريق العامة لنفسه اما اذا بنى للمسلمين بان بنى في بعض الطريق مسجدا ولا يضر بالمسلمين لا ينقض
روى الفقيه ابو جعفر هشام عن محمد رحمه الله انه قال لا بأس بان يجعل شيء من الطريق مسجدا ويسمى
المسجد طريقا لان الكل للعامة المسلمين وذكر في صلح النوازل فان [illegible] في المثاعب التي الى
سكة الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها وان يرفعها لان هذا شيء قد يعلمه الناس ولهم منفعة وعن
الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان للمحتسب ان يخاصم في رفع المثاعب الشاخصة الى الطريق وقال [illegible] الى
ما ذكر في كتاب الآثار في المثاعب الشاخصة الى الطريق اذا سقط فاصاب انسانا ان اصابه الطرف
الخارج ضمن صاحب المثعب وان اصابه الطرف الداخل في ملكه لا ضمان وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب
الشرب سكة غير نافذة اراد واحد من اهل السكة ان يحول باب داره كان له ذلك سواء كان بابها في اعلى
السكة فجعلها في الاسفل او كان في الاسفل فجعلها في الاعلى وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب
الشرب ايضا ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابين او ثلاثة او اراد ان يرفع جميع الحائط كان له ذلك
وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في حيطان السكة ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابا آخر على الدار اعلى
من الباب القديم له ذلك وان اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم ليس له ذلك قال لانه ليس له
حق المرور وراء باب داره وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب القسمة قال الصدر الشهيد رحمه الله
وكذلك لو كانت سكة فيها سكة وهما غير نافذتين ولبيت واحد من اهل السكة العليا دار في السكة
الاولى وصار في السكة القصوى وباب داره في السكة الاولى فاراد ان يفتح بابا في السكة القصوى
ليس له ذلك منصوص عليه في قسمة الاصل مع الصغير المذكور هذا كزائغة مستطيلة ينشعب منها
زائغة اخرى وهي مستطيلة ايضا فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة الاخرى
لانه ليس لهم حق المرور فيها وبعض مشايخنا قالوا لهم ان يفتحوا بابا لانه ازال ملكهم ولكن لاهل
السكة ان يمنعوهم من المرور فيها ولكن هذا القول خلاف ظاهر الرواية فان محمدا رحمه الله نص
في الاصل على انه ليس لهم ان يفتحوا بابا وهذا لانه اذا فتح مرة [illegible] للجيران منعهم
ولا [illegible] م

في هذه الخصومة لانه لو اراد دفع الضرر عن العامة فلا بد ان يبدأ بنفسه والا فهو متعنت م

ناودان كه براه عامه بود

ان يمنعوه

من المرور بعد ما هي في كل ساعة واوان حتى لو فتح بابا الى سطح او الى الزقاق كان له ذلك ولا يكون للجيران
هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في اول كتاب القسمة قبل الباب الاول رجل له دار في سكة غير نافذة
اراد ان يفتح بابا على الدار اسفل من ذلك الباب له ذلك لان له ان يرفع جدار كله وبهذا جاز ان
يبنيه او يهدمه ولو شاء لرفعها وكانوا اياه ليس لهم منعه المرور وراء باب داره فليس يصح الا بوجه انه
لو اراد ان يطيق حائطه الذي وراء بابه كان له ذلك ولا يكون ذلك بدون المرور وكان اصل ذلك
في المسألة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ رحمهم الله واختار شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يفتح بابا على
جار له اسفل من الباب الاول واعلى منه وبه نفتي في الصرفات في الاعيان المشتركة ذكر في ادب القاضي
العيون والوقفات الارض او الكرم اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم
او الى امرأة البالغ يدفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع فزرع الارض بقدر حصته ويطيب له ذلك
وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمار يبيعها ويأخذ حصته ويوقف حصة الغائب ويسع له ذلك
واذا قدم الغائب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه واخذ حصته من الثمن وذكر في موضع آخر
عن محمد رحمه الله لو ان الشريك اخذ حصته من الثمر واكلها جاز له ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنه
فان حضر صاحبه واجاز فعله يكون له والا ضمنه قيمته وان لم يكن فهو كاللقطة يتصدق بها
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا استحسان وبه نأخذ قال ولو ان الحاكم كان متطوعا وذكر
محمد رحمه الله في شروط الاصل الدار اذا كانت مشتركة واحد الشريكين غائب واراد الى امرأة ان
يسكنها انسانا او يؤجرها فان اخذ منه شيئا يتصدق به حصة شريكه لم يقبل لانه ليس في
نصيب شريكه والدور في قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وللصاحب الملك وفي الفتوى لا يمنع
من ذلك لان الانسان لا يمنع في الدور فيها من اذا لم ينازعه احد وان آجر واخذ الاجر
الى حصة نصيب شريكه يرد ذلك عليه ان قدر والا تصدق به لانه تمكن فيه حيث كون
شريكه وكان كالغاصب اذا آجر وصرف الى نفسه يتصدق به او يرده على المغصوب منه آجر ما كان
نصيبه فيطيب له لانه لا خبث فيه هذا اذا سكن غيره فاما اذا سكن بنفسه وشريكه غائب قالوا
ان له ذلك لو ذلك فيما بينه وبين الله تعالى وفي الاحكام له ذلك لان له ان يسكن الدار من
غير اذن صاحبه حال حضرته لا يجوز عليه فيه سيما ان في كل موضع على هذا الامر الاولى بالناس
الناس وكان له ان يسكن حال غيبته وكانه ليس له اسكان غيره حال حضرة صاحبه بغير
اذنه فكذا حال غيبته والى هذا المعنى اشار محمد رحمه الله في الكتاب وفي العيون لو ان دارا
مقسومة بين رجلين غاب احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها
وكذا خادم بين رجلين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم حصته وفي الدابة لا يركبها
الحاضر لان الناس يتفاوتون في الركوب فاما لا يتفاوتون في السكنى وفي الخادم وفي الخادم

السؤال عن محمد بن مقاتل رحمه الله ان للحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف على الدار الخراب ان لم يسكنها
وروى ابن ابي ليلى ماله على ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه ليس للحاضر في الارض ان يزرع
بقدر حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نوادر هشام رحمه الله ذلك في الفصلين ولو سكن احد
الشريكين في الدار المشتركة بغير اذن صاحبه ثم جاء الغائب وطلب من الذي سكن اجر حصته ليس له ذلك
وان كانت الدار معدة للاستغلال لا يجب الاجر ان الدار المشتركة في حق السكنى وما كان من
توابع السكنى يجعل كالمملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل
واحد من الانتفاع بالقسمة وبعد الاستعمال تسقط عليها منافع مثلها وانه لا يكون واذا جعلنا
هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلم يكن الاجر في نوع الاستيلاء في ملك نفسه على وجه
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير علو لرجل وسفل لآخر فاراد صاحب العلو ان يبني شيئا
او يتد فيه وتدا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك الا برضا صاحب السفل وان لم يضر بالسفل
وعلى قولهما له ذلك اذا لم يضر بالسفل وهكذا ذكر في دعوى الاصل وذكر في كتاب القسمة في مسألة
المسناة لابي حنيفة رحمه الله ان حق غيره العلو لرجل والسفل لآخر فاراد صاحب العلو ان يحدث فيه
بما فيه ضرر بصاحب السفل كان له ذلك اذا لم يضر بصاحب السفل قال الشيخ ابن سلام رحمه الله
في شرح كتاب القسمة اختلف المشايخ رحمهم الله في مسألة العلو والسفل على قول ابي حنيفة رحمه الله بعضهم
قالوا على ابي حنيفة في مسألة العلو والسفل روايتان على رواية الاصل والجامع الصغير لا يملك
صاحب العلو الاحداث فيه الا برضا صاحب السفل وان لم يضر بالسفل وعلى رواية كتاب
القسمة يملك اذا لم يضر بالسفل وبعضهم قالوا لا بل صاحب العلو لا يملك الاحداث فيه وان
لم يضر بالسفل على رواية واحدة وما ذكر في كتاب القسمة على سبيل الاستشهاد اراد به
على قولهما لا على قول ابي حنيفة رحمه الله في المسناة وكذا في العلو والسفل قال الشيخ ابن سلام رحمه الله
اذا اشكل ان يضر صاحب العلو هل يضر بالسفل او لا لا يملك بالاتفاق وقال الصدر
الشهيد رحمه الله المختار انه اذا اشكل لا يملك واذا لم يضر يملك قال محمد رحمه الله في الاصل واذا
اصاب الرجل بالقسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الآخر البناء واراد صاحب الساحة ان يبني
في ساحته ويرفع بناءه فقال صاحب البناء انك تسد علي الريح والشمس فلا ادعك ترفع بناءك
فلصاحب الساحة ان يرفع بناءه ما بدا له وليس لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك وما ذكر في شركة
والو القاسم الصفار رحمهما الله لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك والوجه لظاهر الرواية ان صاحب
البناء كان ينتفع بهواء ملك صاحب الساحة قبل البناء فصاحب الساحة اذا سد الهواء بالبناء
فانما منعه الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع من ذلك وصار كما لو كان
لرجل شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع من ذلك وان كان فيه ضرر للجار

لان صاحب السطح بالعلو يمنع عن الاسماع [illegible] ملكه ويضر بهذه المسألة رواية في مسألة الاروايه [illegible] الكنيف
وصورتها دو طاقه است دو كسرا [illegible] يكى يك سفينه يكى خانه را وزن نسبت طاقچهها ست
بروى بام خانه ديكر جدا و بر خانه ديكر خانه بوسترا دو سفينه مى كند جدا و بر خانه با طاقچهها باز
دارد پس مى كويد طاقچهها در سفينه مى سود [illegible] لم ذلك يشبه لم لا يكون له المنع على قياس قول الشيخ
لان صاحب البيت الذي يجعل بيته داسقفين يمنع صاحب الطاق من الاسماع سواء ملك نفسه
بمنعه هذه المسألة الحكم [illegible] الرهص وذكر في الصغرى المدينة انه اذا كان البنيان في العدم بسقف
واراد صاحب الطاقات ان يمنعه من ذلك والاتيان بالعدم بسقفين فليس له ان يمنعه فان بينهما
وصار العدم ان لا [illegible] اجرته ورأى هذا الوقت كيف كان يمكن ان يصير الوقت الذي يحفظ الماس
صار العدم ووسع علمه الامر فعلى ما ذكره في الصغرى يحتاج الى الوقت من المسلمين والفرق ان في
مسألة البيت الذي يريد البناء يمنع صاحبه عن الضوء الضوء من الكواه الاصلية وفي مسألة
الاصل يمنعه من الشمس والريح وتمام الكواه الزائدة وكذلك كان لصاحب الساحة ان
يجعل فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئر ماء لانه يتصرف في خالص ملكه ويسمع به اسماع [illegible]
فلا يمنع عنه وان اشتكى جاره حكي عن الشيخ ابو الليث ان رجلا شكا اليه من بئر حفرها جاره
في داره [illegible] يقرب تلك البئر بالوعة ففعل فتنجست البئر الاولى فكبسها صاحبها
الاترى ان ابو الليث [illegible] الشاكي يمنع الى فعل الحفر وارشده الى هذه الحيلة وفي مصادرة النوازل
اذا اراد ان يحفر بئرا في سكة غير نافذة والجيران ياذنون بئر السرقين ولا ما يتول
على الرعاة ليس لهم في الحكم منعه وفي الاقضية حكي عن بعض مشايخنا ان الدار اذا كانت مجاور العدد
فاراد صاحب الدار ان يبني فيها تنورا للخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه
لانه يتضرر به جيرانه ضررا فاحشا وعن الشيخ ابو الليث [illegible] ان كان حماما ويتأذى الجيران
من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران [illegible] كان ابو عبد الله الضبري
اذا استفتى عمن اراد ان يبني في ملكه تنورا للخبز في وسط الاراس تارة كان يفتي بان له ذلك
وتارة كان يفتي بانه ليس له ذلك وفي [illegible] النوازل رجل اراد ان يتخذ [illegible] ويضع
ذلك بدار جاره ضررا بينا بان كان يعلم ان دوران الرحى او ريح دورانه يوهن بناء الجار
يمنع عن ذلك هكذا اجاب ابو القاسم [illegible] وان كان يتصرف في خالص ملكه ولكن يضر
بجاره ضررا بينا [illegible] مشايخ بلخ [illegible] في هذا الكتاب [illegible] وان
في هذه المسألة وفي اجناسها القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان
كان يلحق ضررا بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا
وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوى وفي مسائل [illegible] النوازل
داران ملازقتان جعل احد صاحبي الدارين

في داره اصطبلا وكان في العدم مسكنا وفي ذلك ضرر لصاحب الدار الثاني قال ابو القاسم الصفار لو
ان كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار ان يمنعه ثم اذا ادخل الدواب
في الاصطبل وضربت الدواب جدار الجار بحوافرها هل يضمن قال نعم لانه ليس عليه ان يدخل
الدواب [illegible] لانه جبار فلو [illegible] بادخال الدواب في الاصطبل وجب انه تسبيب لها
التخريب الا انه ليس بمتعد في هذا التسبيب لانه ادخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند
التعدي وفي كتاب العيون اذا وقع [illegible] والساحة لا [illegible] بها فمنع صاحب البناء
في جواز كوة فطالبه صاحب الساحة بسدها فليس له هذه المطالبة ولا [illegible] على صاحب البناء سد
الكوة لانه يفتح الكوة تصرف في ملكه غير ان [illegible] على صاحب الساحة [illegible] ملكه او منعه ملكه
الاترى انه لو رفع جميع جداره كان له ذلك فاذا فتح كوة كان اولى رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح
جاره مستويان فاظر جاره لسد ستره من السطحين لا يجبر على ذلك لان الانسان لا يجبر على
الساحة ملكه ولو اراد ان يمنعه من صعود السطح حتى يتخذ سترة فان كان في صعوده يقع بصره
في دار الجار كان له ان يمنعه لان فيه ضررا بالجار وان كان لا يقع بصره في دار جاره ولكن يقع بصره
عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه [illegible] لانه اذا كان يقع بصره عليهم في السطح
يقع بصرهم عليه [illegible] السطح ذكر المسألة على هذا الوجه في [illegible] ابو الليث وعلى قياس
المسألة التي تقدم ذكرها وهي ما اذا فتح صاحب العالي [illegible] على كوة ليس لصاحب الساحة ان يمنعه
[illegible] هذه المسألة ليس للجار حق المنع عن الصعود وان كان يقع بصره في دار جاره الا
يرى ان محمدا رحمه الله لم يجعل لصاحب الساحة حق منع صاحب البناء عن فتح الكوة في علوه مع [illegible]
ويقع في الساحة وفي كتاب الحيطان دار بين رجلين انقسماها [illegible] احدهما بنى حائطا حاجزا
بيننا فليس على الاخر اجابته وان كان احدهما يؤذي صاحبه ويطلع عليه في حال [illegible] الاطلاع كان
للقاضي ان يأمرهما ان يبنيا حائطا بينهما ويجبر كل واحد منهما [illegible] القاضي على وجه المصلحة
وفي فتاوى الشيخ ابي الليث [illegible] في داره شجرة [illegible] اغصانها واذا ارتقاها المشتري
يطلع على عورات الجار قال يرفع الجار الى القاضي يمنعه من ذلك قال الصدر الشهيد وانه ان المختار
ان المشتري يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى تستتر النسوة لان هذا جمع بين الحقين وان
لم يفعل الآن يرفع الجار الى القاضي فان رأى القاضي المنع كان له ذلك وعلى المسألة التي تقدم
ذكرها وهي مسألة فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المرافعة ولا يكون للقاضي ولاية المنع لما ذكر
في [illegible] في الاشجار المدلاة [illegible] اغصانها في ملك الغير في فتاوى الشيخ ابي الليث
اذا باع ضيعة وللبائع اشجار في ضيعة اخرى [illegible] هذه الضيعة اغصانها مدلاة في الضيعة المبيعة
كان للمشتري ان يأمره بتفريغ الضيعة المبيعة من الاغصان المدلاة فيها ولذلك لو

خربت الدواب جدار الجار

ورثتها وفي حصتها نخلة لرجل آخر فيها سعف اغصانها ممتدة الى الارض الموروثة لانه قائم مقام
وكان للمورث ان يأخذ الرجل بتفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا الوارث لقيامه مقامه وفي النوادر
اذا وقع سعف في نصيب احد المتقاسمين اغصان نخلة ممتدة الى نصيب الآخر روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
انه يترك كذلك وفي كتاب الصلح نخلة لرجل في ملكه خرج سعفها الى جاره فاراد الجار ان يقطع ذلك
ليفرغ هواءه له ذلك فالجواب فيه على وجهين اما ان امكن تفريغ الهواء بجذب السعف الى النخلة والشد عليها بحبل
وفي هذا الوجه ليس للجار ان يطلب قطعها ولكن يطالب صاحب النخلة ان يجذب السعف الى النخلة
ويشد عليها بحبل ويلزمه القاضي ذلك ان ابى وكذا اذا امكنه جر بعض السعف الى النخلة والشد عليها
ليس له ان يطالبه بقطع ذلك البعض واما اذا لم يمكن تفريغ الهواء الا بالقطع ففي هذا الوجه لا يكون
له ان يستأذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه او يأذن له بالقطع فان ابى يرفع الامر الى القاضي
حتى يجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من ذلك ولكن قطعه بنفسه ان كان قطع من موضع لو
يكون القطع من موضع اعلى او اسفل [illegible] من المالك [illegible] هذه الجملة [illegible]
وذكر شمس الائمة [illegible] ان اراد القطع فانما يقطع من ملك نفسه ولا يكون له ان يدخل بستان
جاره حتى يقطعه [illegible] يقطع من جانب نفسه اذا كان قطعه
من جانب نفسه [illegible] من جانب صاحبه في الفرد اما اذا كان يقطعه من جانب صاحبه [illegible]
له ان يقطع ولكن يرفع الامر الى القاضي [illegible] بالقطع فان [illegible] العاضد [illegible] يقطعه
من جانب صاحب النخلة في الموضع الذي لو قطع بنفسه لا يرجع على رب النخلة بما انفق في مؤنته
القطع لانه كان يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر بذلك او يفعله باعوانه كما ذكرنا فاذا فعل
بنفسه كان متبرعا في الزقاق والطريق وما يتصل بهما اهلها رجل له دار في
سكة غير نافذة اشترى [illegible] الدار بيتا ظهره في هذه السكة ليس له ذلك ولاهل السكة ان يمنعوه
وذلك نص عليه في كتاب الشرب وكان الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله ابو بكر
والفقيه ابو نصر رحمهما الله يقولان له ذلك وكان الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث رحمهم الله يقولون ليس له ذلك [illegible] الدار اراد ان يفتح بابا للبيت
في داره [illegible] في داره الى السكة فانه لا يكون لاهل السكة ان يمنعوه
من ذلك نص عليه في كتاب القسمة والفرق انه اذا فتح للبيت بابا في هذه السكة يصير طريق
السكة طريقا لهذا البيت لان الاصل في البيت ان يكون له طريق في السكة وفي ذلك ضرر على اهل السكة
لان صاحب الدار متى باع هذا البيت بعد هذا الطريق البيع فيزداد شريك آخر في طريق
هذه السكة وفي زيادة الشركة في الطريق ضرر على اهل الطريق اذا وقع المال [illegible]
الى قسمة الطريق يضيق [illegible] وآفة المال [illegible] بالنسبة [illegible]

الانصباء في الطريق حتى طال العهد اذا احتيج الى قسمة الطريق يقسم على عدد الرؤوس فيصيب مشتري
البيت من الطريق مثل ما يصيب كل واحد من اهل السكة واما اذا اراد ان يفتح بابا في داره فان طريق السكة لا يصير
طريق البيت لانه لا حق في السكة للبيت من طريق السكة انما يصل من طريق داره بحكم الملك لا بحكم الطريق
فلا يصير طريق الدار طريق البيت فلا يدخل في بيع البيت [illegible] فلا يزداد الشريك في الطريق بيع البيت
في الباب فرق بين هذه المسألة وبين مسألة ذكرها في كتاب الشرب من اشترى ارضا بجنب ارضه
وشرب الارض المشتراة ليس له ذلك وان كان يسوق الماء اولا في خالص ملكه ثم منها يدخل
دارا او لاهل [illegible] والفرق ان هنا في مسألة الشرب حال ما يسوق الماء الى الارض
كما هو يسقي ارضه القديمة يسيل مجرى الماء لانه يتصل اولها بآخر وليس له استعمال مجرى الماء المشترك
بسوق الماء الى ارض شراها من نهر آخر اما هنا حال ما يدخل البيت من الدار هو غير مستعمل
لطريق السكة لان استعمال الطريق المرور فيه وقد انقطع المرور بالدخول في الدار فكانت مسألة
الدار مثل مسألة الشرب ان لو جمع الماء في الارض المشتراة وهناك لا يمنع من ذلك
لانه في هذه الحالة غير مستعمل للمجرى فان كان صاحب الدار والبيت آخر واشترى
من رجل وترك الدار لنفسه [illegible] اراد ان يفتح للبيت بابا في داره ليدخل
المستأجر من طريق السكة ويدخل من الدار في البيت المستأجر يمنع عن ذلك وان آجر البيت
والدار من رجل واحد واراد المستأجر ان يفتح للبيت بابا في الدار ليدخل من طريق السكة
الدار ويدخل منها البيت لا يمنع عن ذلك لان المستأجر قائم مقام المؤاجر الذي هو صاحب
الدار والبيت وقد يسوق للكل طريق سكون المادة واصلا وشريك [illegible] واذا كانت الدار
ميراثا بين قوم في سكة غير نافذة فاقتسموها على ان يفتح كل واحد منهم في نصيبه بابا
كان لهم ذلك وان ابى اهل السكة فرق بين هذه وبينما اذا كان لرجل ارضين وبها [illegible]
مات صاحبها واقتسم ورثته الاراضي على ان يفتح كل واحد منهم لارضه كوة من النهر ليس لهم ذلك
والفرق ان الورثة قائمون مقام الميت والميت حال حياته لو اراد ان يفتح في هذه الاراضي
كوة لكل من هذا النهر ليس له ذلك لانه يريد ان يأخذ زيادة على قدر حقه لان قدر ما يدخل
من الشرب ويفتح كوة لكل [illegible] يزداد الماء على ما كان له لان دخول الماء يتفاوت بتفاوت
الكوة فكذا لا يكون لورثته ذلك والميت لو اراد ان يفتح بابا الى السكة كان
له ذلك لانه اخذ اكثر من حقه لان مروره في طريق السكة بباب واحد ومن غيره على السواء
المسألة في كتاب القسمة من الاصل واذا باع الرجل دارا بابها في سكة نافذة وقد كان بات تلك الدار
في سكة غير نافذة واراد المشتري ان يفتح بابا الى تلك السكة ومنعه الجيران عن ذلك فطران [illegible] اهل
السكة بذلك الكتاب فله ان يفتح ويمر فيه لانه قائم مقام البائع وكان للبائع ان يفتح ذلك الباب

فكذا لمن قام مقامه وان جهل اهل السكة ذلك الباب فالقول قولهم مع اليمين اذا لم تكن بينة بقدمه
واذا حلفوا واصروا على اخذه ان حلف الاول سقط اليمين عن الباقين لان قاسم اليمين الناكول فلو
نكلوا ليس له ان يحلف لان الاول ان ينفعه الحلف انه لا طريق له وان نكل الاول فله ان يحلف غيره
ثم ونعم فان نكلوا جميعا الان له ان يفتح لانه كالاقرار فيهم المسئلة من فتاوى الملتقط لسيد اذا
اشترى الرجل حجرة في سكة غير نافذة واراد ان يجعل لها طريقا الى حجرته ونصيبه السكة نافذ قال
الفقيه ابو القاسم رحمه الله يرفع اهل السكة الامر الى القاضي حتى توجه عليهم [illegible] ان له الامر
على كا غيره فان كان مرادا حسنا خالصا بينه وبين الله وان لم يكن فاحشا واستوثق وذلك الباب
فامنع الضرر ويقوم مقام الخلط لم يمنع من ذلك في الاصل. وفي العيون عن محمد رحمه الله في رجل
غير نافذة اشترى رجل في العصوى دارا في ظهرها طريق نافذ واراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا
ليس له ذلك وان اتخذ خانا ينزل فيه الناس وجعل فله بابين فله ان ينزل من يشاء وليس لهم
ان يمنعوه طريقا عمر فيه اهل السكة اراد وان ينصبوا دربا على راس سكتهم ويسدوا راس
السكة ليس لهم ذلك لان مثل هذه السكة وان كانت ملكا لهم الكل للعامة فيه نوع حق ايضا
وسواء اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى كف الزحام ذكره في نوادر ابن سماعة
وقال فيه قال ابو حفص رحمه الله في سكة غير نافذة ليس لاهلها ان يبيعوها وان اجتمعوا على
ذلك ولا ان يقسموها فيما بينهم لان الطريق فيها حق اذا اكثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا من
السكة حتى كف الزحام قال الناطفي رحمه الله في [illegible] اقام هذا الحكم لوط ابن رستم رحمه الله
وحكى عنه في واقعاته ايضا قال ابو حفص رحمه الله الطريق اذا كان غير نافذ ملاصق ان يضعوا فيه الخشب
ويربطوا الدواب ويتوضؤا فيه فان عطب انسان بالوضوء او الخشب او الدابة فلا ضمان وان حفر
فيه احد من اهل الطريق بئرا او بنى بناء فعطب بذلك انسان ضمن ولو رضيا ان يطم البئر ويأخذ
نقصان الحفر وفي الاصل ويؤخذ بنقصه البناء وذكره ايضا وكره الناطفي رحمه الله ايضا وفي جمع
[illegible] من كلام [illegible] رحمه الله في باب الحفر ولكل صاحب الدار الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره
من القاء الثلج والطين والخشب وربط الدواب على الاطلاق لما ذكره رحمه الله اما في بناء
الدكان والتنور [illegible] على التفصيل ان كانت السكة نافذة فله ذلك وان كانت
غير نافذة ليس له ذلك الا باذن جميع اهل السكة هكذا ذكره في [illegible] كتاب الجامع الصغير
والكلام في الهلاك بالثلج الملقى وغيره ذلك [illegible] كتاب الحيطان من المحيط وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله السكة التي ليس لها منفذ ليس لاحد منهم في تلك السكة ان يحفر فيها بئرا للصب
الماء ولو اجتمعوا كلهم على ذلك ولا ان يدخلوها في دارهم ولا ان يزرعوا انما لهم ان يمروا فيها
ويجلسوا وفي [illegible] النوازل اذا اراد الرجل ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ قال الفقيه

ابو بكر

اهل السكة اراد وا ان ينصبوا دربا على راس السكة

وغيره ان يكون من الطريق معدا للمرور للناس وينتفع به ويتخذ في الاحايين مرة لم يمنع من ذلك
وكان ابن سلمة رحمه الله يقول له ان يتخذ الطين وان يبني الاري والدكان في السكة الغير النافذة
وليس لاهلها منعه عن ذلك وفي فتاوى الفضلي اجرى على باب داره في سكة غير نافذة
اريا يغسل دابته هناك فلكل واحد من اهل السكة ان يأخذ بنقض الاري وليس
لهم ان يمنعوه عن امساك الدواب على باب داره وهذا لان السكة اذا كانت غير نافذة فهي كالدار
مشتركة بين الشركاء والدار اذا كانت مشتركة فلكل واحد من الشركاء ان يسكن في بعضها مقدار
حصته ولكن ليس له ان يبني فيها ويتخذ الاري من جملة البناء وامساك الدواب في بلادنا
من السكنى لان الرسم في بلادنا امساك الدواب على الابواب ولو كانت السكة نافذة لكل واحد
من اهلها امساك الدواب على باب داره بشرط السلامة وفي الكافي الاولى من وقف الاصل سكة
نافذة في وسطها مزبلة اراد واحد منهم ان ينزع مزبلة بيته ويجعلها الى فيها ويتأذى به الجيران
كان لهم منعه عن ذلك وكذلك واحد منهم من عرض الناس ان يمنعه فالاصل ان من
احدث في الطريق الذي هو النافذ حدثا يضر بالعامة فلكل واحد من آحاد الناس ان يمنعه
وفي الطريق الذي هو غير نافذ المنع لاهل ذلك الطريق وفي النوازل الخشاب اذا
اراد ادخال الخشب في سكة غير نافذة واراد اهل السكة ان يمنعوه عن ذلك فان كان
يضعها على ظهر الدابة وضعا فليس لهم ان يمنعوه عن ذلك لانه لم يتصرف في ملكهم الا ادخال
الدابة وله ذلك وان كان يطرحها طرحا يضر بنائهم فلهم ان يمنعوه عن ذلك لانه تصرف في ملكهم
على وجه يضر بهم وليس له هذه الولاية في المنوعات [illegible] وذكر في المحيط
اذا كانت الدار في محلة عامرة فاراد صاحبها ان يخربها فالقياس ان له ذلك وكان ابو الحسن
الكرخي رحمه الله يفتي بانه ليس له ذلك وهو استحسان قال الصدر الشهيد رحمه الله في باب الحيطان
في باب الكروخ المتصلة ان الفتوى اليوم على القياس اذا هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون
بذلك كان لهم ان يجبروه على البناء اذا كان قادرا على البناء هكذا ذكره في [illegible] فتاوى [illegible] قال
الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على بناء ملكه وذكر [illegible] في
[illegible] الاصل دار بين رجلين فلكل واحد منهما ان يقسمها [illegible] وان يربط فيها دابته وهو ذكرنا
في [illegible] الاعيان المشتركة قال محمد رحمه الله في كتاب الشرب اذا كان لرجل نهر في ارض رجل
اراد ان يدخل ارضه واراد رجل ليعالج نهره فمنعه رب الارض من ذلك له ذلك واما ان يمشي
صاحب النهر في بطن النهر لاصلاح النهر هكذا ذكره في كتاب الشرب ولم يذكر خلافا من اصحابنا
من [illegible] ما ذكر في الكتاب [illegible] رحمه الله لان له حريم للنهر عنده وليس له ان يمر فيها او آخر
المسناة لان ما ورائها ملك صاحب الارض ومنهم من قال ما ذكر قول الكل

الاري يختلف عند العامة وهو مراد الفقهاء [illegible]

الان موضوع المسألة ان صاحب النهر باع المسناة من صاحب الارض وبقي النهر لنفسه
فرق بين هذه المسألة وبينها اذا كان طريق المرور الى الفرات في ارض انسان كان للناس
ان يمروا في ارضه بغير اذنه ولو ان في مسألة الفرات حين اطلقنا للناس المرور في الارض
بعد جعلنا ممرا للناس لدفع ضرر العامة وانه كور فاما في مسألة النهر فقد جعلناه ممرا الى مزارع
ممر الناس وانه لا كور رجل له بقعة كبيرة اراد ان يسقيها من نهر انسان وخاف
صاحب النهر افساد المسناة وتخريبها فله منعه عن ذلك الا برضاه [illegible]
لاكثر ملك الغير هكذا اجاب الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاواه وفيها ايضا سئل عن ضياع
يجري ماء نهر انسان فيها واراد ان يجري في ذلك المجرى الى ارضه ينظر ان كان اسفل هذا الماء
من نهر يشربه لو يملكه له ذلك بلا خلاف وان كان اسفل من اهل هذا المجرى قال ابن سلمة رحمه الله
له ذلك لتعامل الناس وقال عامة المشايخ ليس له ذلك قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته
هو المختار لانه هو سوق الماء في هذا المجرى بغير ما يثبت في هذا النهر الا بالزيادة عليه
وفي المحيط نهر لقوم يجري في بستان رجل فلصاحب البستان ان يغرس على حافتيه لانه لا ضرر
لاهل النهر في ذلك حتى لو كان لهم ضرر في ذلك بان يضيق نهرهم بسببه يمنع عنه ولو كان
قد غرس يؤمر بالقلع قال الان يوسع النهر في الطرف الاخر بقدر ما كان على وجه لا ضرر في
حق اهل النهر فحينئذ لا يمنع عنه وان كان قد غرس لا يؤمر بالقلع وفيه عن [illegible] رحمه الله نهر
العامة اذا اراد رجل ان يغرس على شطه لمنفعة المسلمين له ذلك وفيه ايضا امام اذن لاهل [illegible]
في مدينتهم لاهل الشفة ولا لاهل [illegible] ان يبنوا على ذلك النهر بساتين اذا لم يضر ذلك باهل الشفة
وان كان ذلك نهرهم منعوا عنه [illegible] ان [illegible] البساتين اذا كان لا يصل الماء الى اهل
الاسفل او يصل الا انه بقلة لا يكفيهم فانهم يمنعون عن اتخاذ البساتين وفي المنتقى قال هشام
سألت محمدا رحمه الله عن نهر يجري في قرية [illegible] تلك القرية على ذلك النهر [illegible] للشفة ولدوابهم
وعليه غرس اشجار [illegible] الا انه ليس لهم حق في اصل النهر اراد ارباب النهر ان يحولوا النهر عن تلك
القرية وفي ذلك ضرر بها قال لهم ذلك قال وسألته عن رجل له قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد
صاحب القناة ان يحول قناته من هذا النهر وكفر له موضعا اخر ليس له ذلك لان للاشجار التي على حافتي
هذا النهر حق من هذا الماء قال ولو باع صاحب القناة القناة كان لصاحب [illegible] جوار الشجر
وعن ابي يوسف رحمه الله ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان [illegible] منها ويضر ذلك باهل
الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال الا ترى ان اهل البلد يمنعون عن الشرب للحكرة [illegible]
واذا اشتراه رجل للعمل عليه فانه من الحكر فليس له ان [illegible] ذلك ولكن [illegible] اذا كان
[illegible] والصنعة [illegible] كالسكين والصنائع [illegible] ذكره في كتاب
الخطاب

وفي اجارات النوازل رجل اشترى شجرة وقطعها واستاجر ارضها كتب المشتري موضعها [illegible] لنفسه
وهذه الارض المساحة طريق في ارض رجل اخر فاراد مشتري الاشجار ان يمر في طريق هذه الارض
بحسبه وحمولاته ودوابه فله ذلك وان كان طريقها في بستان الرجل وكرمه لانه محتاج الى نقلها
وذلك بالطريق يكون والطريق هنا الا ترى ان صاحب الارض المساحة لو اتخذ هذه الارض
مسجدا لم يكن له ان يعطل تلك الاشجار لاشتراكه يكون له ذلك فكذا هنا

مسائل الاشجار

قد مر شيء منها الان في اثناء المسائل وذكر في صلح النوازل عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله شجرة الفرصاد
في الطريق اذا كان لا تضر بالطريق فللناس [illegible] وتطيب للذي غرسها اكل ورقها وفرصادها وان كانت
هذه الشجرة في المسجد فللناس ان ياخذوا ثمرها واكله ولا يكونوا لذلك [illegible] وفيها سئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل له نهر وعلى ضفته اشجار وكل واحد منهما يدعي ان غارسها فهي له وان لم يعرف غارسها
فما كان في موضع مملوك لكل واحد منهما فهي له وما كان في موضع مشترك بينهما فهي لهما والاصل
ان الشجر انما يملك بالغرس او بملكية النابتة او بالارض وسئل رحمه الله عمن له اشجار على ضفة نهر
ماذيان ونبتت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل في هذا الجانب كرم متصل بالنهر [illegible]
الجانب طريق فادعى كل واحد منهما الاشجار قال ان عرف انها نبتت من عروق تلك الاشجار
فهي له وان لم يعرف ذلك ولا عرف غارسها فلصاحب الاشجار [illegible] مملوكة لا تنسبها لصاحب الكرم
ولا لصاحب الاشجار وسئل ابو بكر رحمه الله عن ضيعة بجنب نهر ماذيان وعلى ضفة النهر اشجار [illegible]
الضيعة بيعها [illegible] ان [illegible] بعض تلك الاشجار من غير مستثنيات وارباب النهر يقولون [illegible]
اصولها ونقلها ولا اخذ [illegible] بيعها صاحب الضيعة قبل ان يعطوها فان كان لها مستثنيات الا انه
لا يعرف فهي كاللقطة وسئل عن اشجار على ضفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض
الاشجار في ساحة تلك السكة فادعى واحد من اهل السكة ان غارسها كان فلانا والدي وانا وارثه قال عليه
البينة قال فان لم يكن له بينة فما كان على حريم النهر فهو لجميع اهل السكة والاصل ان الشجر اذا لم يعرف
له غارس ولا مالك فالقول [illegible] بالارض وفي فتاوى الفضلي نبتت شجرة او زرع في ارض انسان وعلم
ان زرعه اصله فهو لصاحب الارض لانه متولد من ارضه وكان جزءا من الارض فيكون لصاحب الارض
لانه متولد من ارضه وفي فتاوى ركن الدين الصباغي رحمه الله ولو رفع الاكار الحنطة فتناثرت الحبات
في الارض فنبتت [illegible] فسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما وان نبت بسقي رب
الارض فكله له [illegible] الاكار نصيبه [illegible] ان كان لها [illegible] وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله [illegible] في ارض
رجل من [illegible] ارض [illegible] كان صاحب الارض [illegible] سقاه وانبته فهو له وان كان
[illegible] فهو لصاحب السقي ان [illegible] الارض انه من عروق شجرته وان كان فالقول له
وفي نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن شيء [illegible] لمن يكون قال الذي طلع قال

تكون نخلة لا تنبت من شجرة وفي سواقي الليث يوليد نواة لرجل ذهب بها الريح إلى كرم غيره فنبت
منها شجرة فهي لصاحب الكرم لأن النواة لا قيمة لها وكذلك لو وقعت خوخة رجل في كرم آخر فنبت منها
الشجرة إن نبتت من النواة بعدما ذهب لحم الخوخ فصار هذا والأول سواء وفيها أيضا رجل له شجرة
توت في ملك الغير وتحت العروق فهو لصاحب الشجرة تلك التالات من صاحب الأرض فإن كانت
التالات تيبس إذا قطعت لم تكن لهم وإن كانت لا تيبس فالقيمة ... للأرض والوجه الأول ووهب غصنا
من شجرة وفي الوجه الثاني وهب شجرة هو في أرض الموهوب له وإذا غرس الرجل شجرة في أرض موقوفة
على الرباط إن كان الغارس يتعاهد الأرض الموقوفة فالشجرة للوقف لأن هذا من جملة
التعاهد فيكون غارسا للوقف ظاهرا وإن لم يكن يلي تعاهدها فالشجرة له وإذا غرس شجرة في طريق
العامة فالشجرة للغارس لأنه ليس له ولاية جعله للعامة وكذا إذا غرس على شط نهر العامة أو
على شطوط القرية فالشجرة له وفي سواقي العتبة الليث يوليد وفيها أيضا رجل أرضه مقبرة
وفيها أشجار دار ادورنته لم يقطعوا الأشجار تلك لأن موضع شجرة لم يوقف لأنه مشغول
وفي سواقي وكذلك لو جعل داره مقبرة موضع البناء لا يدخل فيه لأنه مشغول وفي سواقي أبو الليث وجد
عشر شجرات على شطوط ... وغرس بعد ذلك نبتت من عروقها أشجار فهي للغارس لأنها نبتت
في ملكه وفي مجموع سواقي الليث يوليد أشجار على طرف النهر الشارع أصلها في الشاربة
ورجل يدعي هذا النهر مقابل داره ولا يعرف الغارس فإن كان الموضع الذي نبت فيه الأشجار ملك الشاربة
فالأشجار لهم لأنها نبتت في ملكهم وإن لم يكن ذلك الموضع ملك الشاربة وإنما هو للعامة وللشاربة
حق تسييل الماء إن لم يعلم أن صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الأشجار فالأشجار لصاحب الدار
لأن الأشجار في حريمه وإن علم أن صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الأشجار لا تكون له لأنها إنما هي
في حريمه بعد ما نبتت قال الصدر الشهيد يوليد والغالب أن يكون هذا الجواب في بناء داره
لتكون هذه الأشجار في حريمه وفي سواقي الليث يوليد مقبرة وفيها أشجار ... على
وجهين أحدهما إن تكون الأشجار نابتة قبل اتخاذ الأرض مقبرة وأنه على وجهين أيضا وإن كانت
الأرض مملوكة فالأشجار بأصلها على ملك رب الأرض يصنع بالأشجار بأصلها ما شاء لأن موضع الأشجار
من الأرض لم يصر مقبرة لأنه مشغول بملك صاحب الشجرة وإن كانت الأرض مواتا لا مالك
لها وقد اتخذها أهل القرية مقبرة فالأشجار بأصلها على حالها القديم والحكم إلى ... إذا نبتت الأشجار
بعد اتخاذ الأرض مقبرة وأنه على وجهين أيضا إن علم لها غارس فهي للغارس لأنها ملكه وإن
لم يعلم لها غارس فالحكم في ذلك إلى القاضي إن رأى بيعها وصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة
فله ذلك لأنها إذا لم يعلم لها غارس كانت في حكم الوقف الأبدي إن الشجرة إذا نبتت في ملك
إنسان ولا يعرف لها غارس كانت الشجرة لصاحب الملك كذا هنا وإذا قطع شجرة

دار رجل بعضها في قرب الدار بالجدار إن ساقوا الشجرة على الحائط وضمنه قيمة الشجرة فإنه وطريق معرفة ذلك
أن تقوم الدار مع الشجرة وبدون الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وإن شاء أمسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان
وإنما طريق معرفته أن تقوم الدار مع الشجرة وبعد الشجرة ... وما بينهما الشجرة مقطوعة
إلى ذلك وإلى قيمة الشجرة مقطوعة فيعمل ما بينهما فيه نقصان القطع حتى لو كانت قيمة الشجرة مقطوعة
وغير مقطوعة سواء لا شيء عليه وفي مجموع النوازل من قلع شجرة من بستان إنسان أو من
داره وأهلكها فعليه نقصان الدار والبستان ومن قلع شجرة من أرض إنسان فعليه قيمته
الحطب وفي جامع الفتوى للعتابي إذا كان الأكار غرس في أرض الدافع ... فإن كان الإغراس
للدافع فالأشجار له وإن كان الإغراس للعامل وقد أمره بغرسها فكذلك وللأكار عليه قيمة الأغراس
ولو قال لم أغرسها ولم يعلم غرسها بغراس من عنده فهي للغارس ولرب الأرض أن ...
بالعلم قبل الدفع ولو قال لم أغرسها على أن الغراس ... ولو قال الأكار
كانت غراسي ... ودفعتها إلى غرسها فهي لي وقال صاحب الأرض كانت غراسي غرستها
بأمري فالقول لرب الأرض في ملكية الإغراس ولا شيء عليه للغارس إلا ببينة ولو غرس على
حافة نهر بالة قطعت والغارس في عيال رجل أو خادم له فقال الرجل الشجرة لي لأنك في عيالي
أو خادمي فإن كانت البالة للغارس فالشجرة له وإن كانت للرجل والغارس في عياله يعمل له
مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب البالة وإن لم يكن يعمل مثل هذا العمل ولم يغرسها بأمره فهي للغارس
وعليه قيمة البالة لصاحبها لأنه تملك عليه بالقيمة وكذا ... إنسان وغرسها ونبتت فهي للغارس
وعليه قيمتها يوم ... رجل له شجرة على صفة نهر عام نبتت من عروقها أشجار في أرض الذي
من النهر ولرجل كرم في ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين النهر طريق العامة وادعى رب
الكرم أن الأشجار له وادعى صاحب الشجرة أنها نبتت من عروق شجرة هذه فإنها لصاحب
الشجرة ولكن ... ذلك وعرف لها غارس فهي له وإلا فهي لصاحب الأرض ولو كانت مسناة
بين أرضين أحدهما أعلى من الأخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها إن كان الماء يكبس
الأرض السفلى ولا يحتاج إلى المسناة في حبس الماء فإنها ... المسناة دون صاحب الأرض
العليا إلا أنه مع يمينه وله أنها من الأشجار ولا حق للأخرى فيها إلا ببينة وإن كان الماء لا يكبس
في الأرض السفلى إلا بالمسناة كانت المسناة وما عليها بين صاحب الأرض نصفان ولا يصدق
أن ذلك له خاصة إلا ببينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين طاحونة لها مسيل بعض ذلك
على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضها أبعد من ذلك فأرباب الطاحونة لا يستحقون
مسيل حريم الوادي وملكهم في الطاحونة لا يكون دليلا على الملك في المسيل ويكون للمسيل حكم
نفسها لأن المسيل ليس من توابع الطاحونة هذه الجملة في جوامع الفقه

الفصل —— أي من والعلو في مسائل الحيطان

في دعوى الحائط والخص

أي الحائط المتنازع فيه لا يخلو إما أن لا يكون متصلاً ببنائهما ولكن يكون بين داريهما أو يكون متصلاً
ببنائهما أو لا يكون متصلاً ببناء أحدهما والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة
ولا يخلو إما أن يكون لهما عليه شيء من الجذوع والهرادي أو كان لهما عليه جذوع أو كان لأحدهما
عليه هرادي دون الآخر أو كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر هرادي فإن لم يكن الحائط متصلاً ببنائهما
ولم يكن لهما عليه شيء من الجذوع وغيره فإنه يقضى به بينهما هكذا ذكر في الأصل لأنهما استويا في الدعوى
وليس ثمة من ينازعهما فيه وليس أحدهما أولى من الآخر فيقضى بينهما وتفسير قوله يقضى بينهما أنه إذا
عرف كونه في أيديهما يقضى بينهما قضاء ترك وإن لم يعرف كونه في أيديهما وقد ادعى كل واحد منهما أنه ملكه
وفي يده يحلف أيديهما لأنه لا منازع لهما إلا أنه يقضى بينهما هذا إذا ادعاه وحلف كل واحد منهما
يدعي أنه ملكه وفي يده فإن لم يكن نوع أيديهما كما في أيديهما لأنه لا منازع لهما إلا أنه يقضي
بينهما وإن عرف أيديهما كما في أيديهما يقضى بينهما قضاء ترك لما قلنا وكذلك لو كان لأحدهما
عليه هرادي أو بواري ولا شيء للآخر عليه يقضى بينهما لأن بوضع الهرادي لا يثبت على الحائط يد استعمال
لأن الحائط إنما يبنى للتسقيف وذلك بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي والبواري للاستظلال
لأن التسقيف عليها بدون الجذوع لا يمكن وإنما يوضع الهرادي والبواري للاستظلال والحائط لا
يبنى للاستظلال وهو نظير ما لو كان لأحدهما عليه ثوب مبسوط ولا شيء للآخر وهناك يقضى
بالحائط بينهما نصفان لأن صاحب الثوب غير مستعمل للحائط بالطريق الذي وضع كذا ههنا
وإن كان لأحدهما عليه جذوع ولا شيء عليه للآخر فإنه يقضى به لصاحب الجذوع لأنه مستعمل والآخر
مجرد يد بلا استعمال فيكون صاحب اليد المستعملة أولى كدابة تنازع فيها اثنان أحدهما راكب
والآخر آخذ بلجامها فالراكب أولى وكثوب تنازع فيه اثنان أحدهما لابسه والآخر متعلق بطرفه
كان اللابس أولى لما ذكرنا كذا ههنا وإنما اعتبر الاستعمال بعد ما استويا في اليد لأن
الاستعمال زيادة دليل على الصدق وليس من جنس اليد فيصلح مرجحاً كاليد في الدعوى
النتاج والشراء بالبينة فإن بينة ذي اليد ترجح باليد لأن اليد دليل زائد على الصدق وإنه من
خلاف جنس البينة فيصلح لترجيح إحدى البينتين فكذلك الاستعمال دليل زائد على الصدق
وإنه من خلاف جنس البينة فيصلح لترجيح إحدى البينتين لأن الظاهر أن الاستعمال إنما يكون من
المالك كما أن الظاهر أن اليد تكون للمالك لا لغيره وإنه ليس من جنس اليد لأن الاستعمال نوع
يد سوى اليد فكان جنساً آخر سوى اليد فيصلح للترجيح وكذلك إن كان للآخر عليه هرادي
لما قلنا إن الهرادي ليس باستعمال للحائط فيكون وجودها وعدمها سواء وأما إذا كان لأحدهما
عليه جذع واحد وللآخر عليه هرادي أو لا شيء عليه للآخر فعلى قول يقضى به لصاحب

الجذع

الواحد لم يذكر محمد رحمه الله هذا في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى به له لأن الحائط لا يبنى لوضع جذع واحد
فكان كما إذا كان له عليه هرادي وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله أنه قال لصاحب الجذع الواحد
وهذا لأن لصاحب الجذع مع اليد نوع استعمال لأن وضع الجذع استعمال الحائط حتى قضينا
لصاحب الجذوع فيكون وضع جذع واحد استعمالاً للحائط بقدره وليس للآخر ذلك فيكون
صاحب الجذع الواحد أولى بسبب الاستعمال كما يكون أولى لو كان له جذوع ولا شيء للآخر أو كان
للآخر عليه هرادي وبواري كذلك وأنه قد يبنى الحائط لوضع جذع واحد إذا كان البيت صغيراً
هذا إذا لم يكن الحائط المتنازع فيه متصلاً ببنائهما فأما إذا كان متصلاً ببنائهما اتصال تربيع أو اتصال
ملازقة فإنه يقضى به بينهما نصفان لأنهما استويا في الدعوى والاتصال بالأرض والبناء جميعاً
وإن كان اتصال أحدهما اتصال تربيع والآخر اتصال ملازقة فلا شك أن صاحب اتصال التربيع
أولى لأنه مستعمل للحائط المتنازع فيه لأن قوام الحائط يحصل بالتربيع بالحائط الذي يتنازعان فيه
لأن تفسير اتصال التربيع إذا كان الجدار من مدر أو آجر أن يكون أنصاف لبن الحائط المتنازع
فيه داخلة في أنصاف لبن الحائط الذي هو غير متنازع وأنصاف لبن غير المتنازع فيه داخلة
في المتنازع فيه وإن كان الجدار من خشب فالتربيع أن تكون ساجة أحدهما مركبة في الآخر إذا
نقب وأدخل فيه فهكذا يكون تربيعاً وإذا كان تفسير التربيع هكذا كان لصاحب التربيع مع اليد
نوع استعمال وللآخر مجرد اتصال من غير استعمال فيكون الاتصال مع الاستعمال أولى فكان بمنزلة الراكب
على الدابة والمتعلق بلجامها وإن كان الحائط متصلاً ببناء أحدهما اتصال ملازقة أو تربيع وليس
للآخر اتصال ولكن له عليه جذوع فإنه يقضى لصاحب الاتصال إن كان اتصال تربيع بلا إشكال وإن
كان اتصال ملازقة فكذلك لأنهما استويا في الاتصال بالأرض المملوكة ولأحدهما زيادة اتصال من
خلاف الجنس الأول وهو الاتصال بالبناء فيترجح على الآخر وكذلك إذا كان متصلاً ببناء أحدهما
وللآخر عليه هرادي يقضى لصاحب الاتصال لأن الهرادي وجودها وعدمها بمنزلة ولو كان لأحدهما
اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع فإن كان الاتصال في طرفي الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال
أولى عليه عامة المشايخ رحمهم الله وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي فيترجح صاحب الاتصال
على صاحب الجذوع وإن كان لكل واحد منهما على الحائط يد استعمال لأن الاستعمال بالتربيع سابق
على الاستعمال بالجذوع لأن التربيع يكون حالة البناء والبناء يكون سابقاً على وضع الجذوع فإن الاستعمال
بالتربيع يكون سابقاً على الاستعمال بوضع الجذوع فكان صاحب الاتصال أولى بهذا إلا أنه لا يرفع جذوع
الآخر بخلاف ما إذا أقام صاحب التربيع بينة على أن الحائط له فإنه يرفع جذوع الآخر والفرق وهو أن
البينة حجة مطلقة تظهر في حق الكل والاتصال [illegible] على القدر الأدنى أن الملك الثابت بالبينة
كما يصلح للدفع يصلح للاستحقاق الشفعة فأما اتصال التربيع فهو نوع يد وأدنى الملك الثابت به

744

فانه يسوغ ظاهر والظاهر يصلح للدفع والابطال دون الاستحقاق الا ترى ان الملك الثابت بظاهر اليد
لا يصلح لاستحقاق الشفعة بخلاف الملك الثابت بالاتصال يصلح للدفع والابطال لا للاستحقاق [illegible]
الجذوع وان كان الاتصال في طرف واحد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان صاحب الاتصال اولى وبه اخذ
الطحاوي والفقيه عبد الله بن المسند رحمهما الله وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان صاحب الجذوع
اولى وان كان في اعلى الحائط المتنازع فيه عود مركب على عود وهو على حائط احدهما خاصة وللآخر
عليه جذوع فايهما اولى اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو كان لاحدهما اتصال ملازقة وللآخر عليه
جذوع فصاحب الجذوع اولى لان صاحب الجذوع مستعمل للحائط بجذوعه وللآخر مجرد اتصال
واذا كان لاحدهما على الحائط عشر خشبات وللآخر ثلاث خشبات يقضى بالحائط بينهما نصفين لانهما
في الاستعمال الذي بني الحائط لاجله على السواء فان الحائط يبنى للتسقيف وانه لا يكمل بالعشر
كمل بما دون ذلك الى الثلاث فاستويا [illegible] ان لصاحب العشر زيادة استعمال
الا ان الجنس واحد والترجيح لا يثبت بالزيادة في الجنس الواحد هذا اذا استويا في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول اولا كما ذكرنا ثم رجع وقال يقضى لكل واحد منهما
بما تحت خشبته [illegible] وصاحبه خارج عنه والقول قول صاحب اليد [illegible] فيما لا يستويان
وعن ابي يوسف رحمه الله ايضا انه كان يقول كما ذكر في ظاهر الرواية ثم رجع وقال يقضى بالحائط كله لصاحب
العشر ولكن لا يؤمر الآخر برفع الجذوع اما القضاء له فلان استعماله اقوى واما عدم الامر بالرفع
فلما بينا فيه والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لما بينا ولو كان لاحدهما عليه عشر خشبات او اقل من
ذلك الى الثلاث وللآخر عليه خشبة واحدة فالقياس ان يقضى بينهما [illegible] وضع الخشبة الواحدة
وان كان حجة في هذا الا انه حجة ناقصة لان الحائط انما يبنى للتسقيف وانه لا يكمل بالخشبة الواحدة
الا نادرا فكانت ناقصة من هذا الوجه والحجة الناقصة لا تظهر في مقابلة الكاملة ثم في جواب الاستحسان
اذا لم يقض بينهما كيف يقضي ذكر في كتاب الاقرار انه يقضى بالحائط لصاحب العشر ولكن لا يؤمر
الآخر برفع الجذع وذكر في كتاب الدعوى والصلح انه يقضى لكل واحد منهما بما تحت خشبته وفي الامالي
عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى بينهما على احد عشر سهما على عدد الجذوع لان صاحب العشر اكثر استعمالا
للحائط [illegible] والقسمة باعتبار استعمالهما [illegible] على الحائط تبنى
القسمة على عدد الجذوع [illegible] ما ذكره في كتاب الدعوى والصلح ان يد كل واحد منهما ثابتة على ما تحت
جذوعه [illegible] في الدار الواحدة اذا كان فيها احد عشر منزلا عشرة منها في يد رجل
وواحد في يد آخر [illegible] ساحة الدار فانه يقضى لكل واحد منهما بما في يده كذا ههنا وكيف يقضى بما بين
الخشبات على هذه الرواية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم على احد عشر سهما وبعضهم قالوا
يقضى بينهما نصفان لاستوائهما في ذلك الا ترى ان في مسألة الدار التي فيها حجارة لبعض الساحة

بينهما

744

بينهما نصفان كذا ههنا ووجه ما ذكر في كتاب الدعوى والاقرار انه وضع خشبة واحدة حجة ناقصة فلا تظهر في مقابلة
الحجة الكاملة واذا كان لاحدهما عليه خشبات وللآخر حسبان اختلف فيه قال بعضهم لا عبرة له البتة
لانه لا يمكن التسقيف بها وقال بعضهم بمنزلة الواحدة اذ لا يمكن التسقيف بها الا على سبيل الندرة قال
ابو يوسف رحمه الله في خص بين دارين رجلين ادعى صاحب كل دار انه له ولا بينة لواحد منهما
فانه يقضى بينهما وان كان القمط الى احدهما فالاعتبار به [illegible] القمط وعلى هذا اذا تنازعا في
حائط بين داريهما ووجه البناء او انصاف اللبن [illegible] ان الظاهر يشهد لمن اليه القمط في الخص
وانصاف اللبن والطاقات في الجدار والقول لمن يشهد له الظاهر وبيان ذلك ان الانسان
يزين وجه الجدار الى نفسه لا الى جاره وكذلك يجعل القمط الى نفسه لان وجه العقد يقوم على
سطحه فيجعل القمط اليه ولابي حنيفة رحمه الله ان الظاهر مشترك الدلالة فان الانسان كما يزين
الى جانبه وجه جداره خاصة يزين وجه جدار مشترك بينه وبين جاره وكذلك في الخص كما يجعل
القمط الى نفسه في خص مشترك بان كان الآخر منهما واحدهما يتولى العمل فيقوم الذي يتولى العمل
على سطحه ويجعل القمط الى نفسه فثبت ان الظاهر مشترك الدلالة فلا يصلح حجة وفي جوامع الفقه
ولو كان جذوع احدهما في اصل النصف وجذوع الآخر في النصف الآخر فلكل واحد ما عليه جذوعه
وما بين ذلك بينهما ولو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة اي حائط [illegible]
لصاحب الجذوع وكذلك السترة ان تنازعا فيها ولو تواقفا ان السترة للآخر لم يرفع [illegible] سفل
وتنازعا في سقفه وما عليه فالكل لصاحب السفل وان تواقفا ان السقف العلو للآخر لا يرفع
الا اذا كان استحقاق السفل بالسقف فله ان يرفع ساباطا لرجل رؤوس جذوعه على حائط
دار الآخر ليس لصاحب الدار عليه شيء فتنازعا في الحائط فهو لصاحب الدار الا روي عن محمد رحمه الله
انه لصاحب الساباط وان اتفقا ان الحائط لصاحب الدار ذكر الخصاف رحمه الله انه ليس له
ان يرفع الساباط وقيل له ذلك ولو استحق بالسقف له ذلك [illegible] ثم بناه
فله وضع الجذوع بالاطلاق وان كان جذوع احدهما اسفل وجذوع الآخر اعلى بطبقة وتنازعا
في الحائط فانه لصاحب الاسفل لسبق يده ولا يرفع جذوع الاعلى وان اراد صاحب الاعلى ان يسفل
جذوعه فان لم يكن فيه ضرر بالحائط فله ذلك والا فلا وان هدم الحائط ثم بناه له ذلك بالوضع في الحائط
ليس لاحدهما شيء وللآخر عليه جذوع في اعلاه فاراد ان يسفلها له ذلك لانه اقل ضررا وان اراد ان يرفعها
من الاسفل الى الاعلى ليس له ذلك وان كان لكل واحد جذوع فللذي هو صاحب الاسفل ان يرفعها
كذا لصاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط ولو اراد احدهما ان يشرع جذوعه من الحائط له ذلك ان لم يكن
فيه ضرر بالحائط وفي الواقعات مسئلة الفقيه ابو بكر رحمه الله عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة
وحمولة احدهما اسفل وحمولة الآخر اعلى واراد هو ان يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه

قال لو ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كانت حمولته اصطحاء وسط الدار وحمولة الآخر اعلاه فاراد
ان يضع حمولته في اعلى الجدار ان كان الجدار اسفله الى اعلاه بينهما ولا يزيد على صاحب الاعلى حمولة
فله ذلك وان كان يزيد عليه حمل فليس له ذلك قال ابو بكر رحمه الله اذا كان لرجلين على
حائط بينه وبين آخر فاراد ان يحول الجذوع عن مواضعها بان يسفلها او يرفعها او يحولها في
الايمن الى الايسر ليس له شيء من ذلك الا ان يسفل فاما على الحائط لا يجد اصلا صبرا بالحائط
الاساس كيلا لا يكمل راسه الحائط ومن ساوى العصل لو نقض الشريكان الجدار الذي كان بينهما
ثم اراد احدهما ان يبنيه اطول مما كان ليس للآخر ان يمنعه الا ان يكون شيئا جاحا ضارا بالرسم للذي اسفل
الحائط والاساس مشترك بينهما الا ترى انه لو اراد احدهما البناء ليس للآخر منعه وكذا اذا اراد في
هواء مشترك ليس لشريكه منعه وقال الفقيه الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله ان يمنعه
لان هذا انتفاع في شيء مشترك فيحتاج فيه الى رضا شريكه وهكذا روي عن محمد رحمه الله وانوار الباطن وضوء
ذلك حائط بين رجلين تلاقاما فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله وابى الآخر فله منعه الى الحائط اذا
كان بين اثنين ولاحدهما عليه خشبة اراد الآخر ان يضع عليه خشبة او لا خشبة لاحدهما عليه فاراد
احدهما ان يضع عليه خشبا كان الحائط بين رجلين لاحدهما عليه خشب كان للآخر ان يضع مثل
ما وضع صاحبه لانهما استويا في اصل الملك فيستويان في الانتفاع بالملك والانتفاع بالحائط حسب
وضع الخشب عليه لانه مبني للتسقيف وليس للآخر ان يرفع سناما حسب صاحبه لانه يضر بصاحبه
حيث يعدم بنيانه وانها الانتفاع بالمملوك دون الاضرار بالغير فان لو اهدم اذا كان الحائط يحمل
مثل ذلك الخشب لو وضع عليه بان كان على انه لا يحمل وما يساد فان لم يحتمل الحائط بينهما نصفان
فانه لو صاحبه يرفع بعض الخشب يضع الآخر عليه من الخشب مثل ما بقي لصاحبه مما يحمل الحائط
لان الذي له الخشب ان وضع الخشب بعد اذن صاحبه كان عاصيا وان وضع بالاذن فالآخر مخير للقسمة
من الحائط وللغير ان يسير العادة وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني رحمه الله وسئل الفقيه ابو بكر رحمه الله
عن هذه المسألة فان كان حمولة هذا الشريك محدثة فللآخر ان يضع حمولته مثلها وان كانت حمولته عليه
قديمة فليس للآخر ان يضع حمولته وحكى عن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه كان لا يفصل بين الحادث
والقديم قال الا ترى ان امتناعه ذكر في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في
جذوعه ان كان الحائط يحمل ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحادث وان لم يكن لاحدهما عليه خشب
فاراد ان يضع عليه خشبا له ذلك وليس للآخر ان يمنعه وقال الشيخ ان يمنعه ذلك ان بعد ذلك ان سبب هكذا احكي
عن الفقيه الامام صاعد النيسابوري وكان رحمه الله يقول فيمن هذا وبينهما اذا كان لهما عليه خشب
اراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب صاحبه او اراد ان يحدث عليه سترة او يفتح كوة او بابا حيث لا
يكون له ذلك الا باذن صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع وانما الخلاف فيما لا يكون

له ذلك لانه يوهي الحائط المشترك كما في هذه المسائل الا انا تركنا القياس لضرورة اما لو منعناه
وضع الخشب من غير اذن شريكه ربما لا يأذن له شريكه في ذلك فيتعطل عليه منفعة الحائط وهذه الضرورة منعدمة
في المسائل التي تقدم بابها في الحائط المشترك اذا انهدم او كان على وشك الانهدام واذا
كان الحائط بين رجلين انهدم فبنى احدهما فانه على وجهين اما ان لا يكون لهما عليه حمولة اصلا كالحائط الكائن
او كان لهما عليه حمولة ولكل الاحكام بيانه اما الوجه الاول اذا طلب احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الآخر وان كان الآخر
اراد احدهما ان يبني ابتداء طلب القسمة وابى الآخر وان كان لكل اذا ابى احدهما الحائط بغير اذن
شريكه هل يرجع عليه بشيء ام لا اما الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن عليه حمولة اصلا واما الحكم الاول وهو ما
اذا طلب احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الآخر ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر ونقل عن بعض المشايخ
انه اذا كانت عرصة الحائط غير عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كل واحد منهما ما يمكنه ان يبني فيه حائطا
لانه متعنت في طلب القسمة واما اذا كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت يصيب كل واحد منهما
ما يمكنه ان يبني فيه فلطالب القاضي اذا قسم يقرع بينهما وربما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي دار صاحبه فلا
ينتفع به فلا يكون هذه القسمة مفيدة والى هذا اشار محمد رحمه الله فيما روى عنه هشام رحمه الله حائط بين
دارين سقط حتى بدا اسفله فقال احد الشريكين من الحائط اقسم وقال الآخر ابني قال لا اقسم بينهما
فلعله اذا قسم يصيب كل واحد منهما ما يلي دار الآخر فيتعطل ما كتبا قالوا ان كان القاضي لا
يرى القسمة الا بالاقراع لا يقسم لما مر واما ان كان يرى القسمة بدون الاقراع فانه يقسم بينهما
اذا كانت العرصة عريضة على الوجه الذي بينا ويجعل نصيب كل واحد منهما مما يلي داره تتميما للمنفعة
وقال بعضهم ان كانت العرصة عريضة فالقاضي يجبر الآبي على كل حال واليه اشار الخصاف رحمه الله
في نفقاته وعليه الفتوى وقوله ذلك لان العرصة اذا كانت عريضة على الوجه الذي بينا فالذي طلب
القسمة طلب منفعة المقسوم عليه بالقسمة فيجبر شريكه عليه كما في الدار والارض وروى المعلى عن
ابي يوسف رحمه الله في حائط بين رجلين تهدم ان قسماه وان ابى احدهما ذلك اجبر عليه وذكر الجبر
من غير فصل بينما اذا كانت العرصة عريضة او غير عريضة الحكم الثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء
طلب القسمة وابى الآخر يجبر الآبي على البناء وان كانت عرصة الحائط عريضة على الوجه الذي لا يجبر
لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه شريكه الا اذا كان في تركه ضرر الشريك ولم يوجد ذلك ههنا
وان كانت عرصته غير عريضة فقد اختلف فيه قيل لا يجبر واليه مال الخصاف رحمه الله وقيل يجبر و
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وشمس الائمة الحلواني رحمهما الله وهو الصحيح لان في امتناعه عن
البناء اضرار بصاحبه بتعطيل منافع الحائط وليس في البناء ضرر بالباني لانه يحصل له بمقابلة
ما انفق ملك الحائط وينتفع به ايضا الحكم الثالث اذا ابنى احدهما الحائط بغير اذن شريكه هل
يرجع على صاحبه بشيء اختلفوا فيه قيل لا يرجع بكل حال وهو المذكور في كتاب الاقضية

وهكذا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل عن اصحابنا رحمهم الله وقيل ان كانت عرصة الحائط عريضة على الوجه الذي بينا لا يرجع لانه غير مضطر وان كانت غير عريضة يرجع لانه مضطر وفي واقعات الناطفي رحمه الله في دعوى الاملاء حائط بين رجلين انهدم فلاحد الشريكين ان يمنع من البناء لانه ان شاء تاقسم ارض الحائط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه لم يكن له ان يمنع البناء الوجه الثالث اذا كان على الحائط حمولة بان كان عليه جذوع وانه على وجهين اما ان كان لهما عليه جذوع وطلب احدهما قسمة الحائط فابى الآخر فانه لا يقسم عرصة الحائط الا عن تراض منهما وان كانت عرصة على التفصيل الذي بينا لا لا حق كل واحد منهما يتعلق بجميع الوجه وموضع الجذوع على جميع الحائط ولو قسمت عرصة الحائط من غير رضا احدهما يسقط حقه عما حصل لشريكه من غير رضاه وانه لا يجوز فاذا اراد احدهما البناء وابى الآخر فكذلك بعض مشايخنا رحمهم الله ذكر ان عرصة الحائط اذا كانت عريضة لا يجبر الآبي على البناء وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يجبر من غير تفصيل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى لان في عدم الجبر تعطيل حق صاحبه فان له حق وضع الجذوع على جميع الحائط واذا ابى احدهما فبناه الآخر فليس لشريكه ان كانت عرصة عريضة كما ذكرنا لا يرجع الباني على شريكه ويكون متطوعا وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله في نفقاته وقيل لا يكون متطوعا واليه اشار في كتاب الاقضية وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في نوادره وهو الصحيح لان للباني حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولا يتوصل اليه الا بالبناء جملة فكان مضطرا في البناء فلا يكون متطوعا كما لو كان ارض الحائط لا تقسم لضيقها وفي دعوى الاملاء حائط بين جارين لكل واحد منهما عليه جذوع انهدم فطلب صاحب الجذوع البناء من شريكه لا يجبر ويقال له ان شئتما فاقسما ارض الحائط وان شاء صاحب الجذوع البناء بناه وحمل عليه جذوعه ثم يمنعها وان اراد صاحب الجذوع البناء واراد الآخر قسمة الارض بعد ارض الحائط لا تقسم بينهما بقي الوجه الثاني من هذا الوجه اذا كان لاحدهما عليه حمولة وطلب هو القسمة وابى الآخر يجبر الآخر اذا كانت العرصة عريضة على ما ذكرنا في التفصيل هو الصحيح وعليه الفتوى واذا اراد الذي له الحمولة البناء وابى الآخر ذكر في بعض المواضع انه لا يجبر عليه والصحيح انه يجبر الآبي كما ذكرنا فيما اذا كان لهما عليه حمولة واذا ابى الذي لا حمولة له عليه ذكر الخصاف رحمه الله في نفقاته الجواب في هذا الفصل نظير الجواب فيما اذا كان لهما عليه حمولة والصحيح انه يرجع لانه لا يتوصل الى احياء حقه في وضع الجذوع الا ببناء الحائط فكان مضطرا في البناء وان بناه الآخر وعرصة الحائط عريضة على التفصيل الذي قلنا كان متبرعا لانه غير مضطر في البناء اذ لا يمكنه من حمل الجذوع في كل موضع لم يكن الباني متطوعا كما اذا كان لهما عليه حمولة كان للباني ان يمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فيه على ما بينا ثم اذا ان شاء الله تعالى وان كان صاحبه اراد الانتفاع بالحائط هل يرجع الباني عليه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع والله اعلم قال الفقيه ابو عبد الله الاصفهاني رحمه الله

في شرح كتاب الحيطان وسمع من الامام المروزي كذا لو كان ان الفقيه رحمه الله في شرح كتاب المزارعة في باب الغلاء في مسئلة السفل والعلو وقيل يرجع والمروي السرخسي الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهو اختيار الفقيه السعيد رحمه الله ثم اذا رجع بماذا يرجع وذكر الامام الاجل نجم الدين النسفي رحمه الله في شرح مختصر الطحاوي رحمه الله في كتاب الصلح في مسئلة العلو والسفل ان صاحب العلو يرجع على مالك السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة وذكر الخصاف في نفقات الحائط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق في العلو والسفل يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل واستحسن بعض المتاخرين فقالوا ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البناء وذكر الفقيه ابو عبد الله الاصفهاني رحمه الله في شرح كتاب الحيطان انه ان بنى بغير امر القاضي رجع بقيمة البناء بلا خلاف وان بنى بامر القاضي رجع بقيمة البناء في رواية وفي رواية يرجع بما انفق وذكر في النوازل حائط بين رجلين سقط ولاحدهما بنات فطلب من جاره ان يبني فانه جاره لا يجبر واحدهما وان اراد احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا قول العراقيين وهو قول علمائنا رحمهم الله وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه ناخذ وانا قال اصحابنا رحمهم الله انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح اما في زماننا فلا بد من الحاجز بينهما وفي اطارات الجامع الاصغر جدار بين رجلين انهدم فاستعدى احدهما على السلطان لما ابى صاحبه ان يبني فامر السلطان ببنائه برضا المستعدي ان يبني الجدار على ان ياخذ الآخر منهما جميع ما بني كان له ان ياخذ الآخر صاحب الكرسي وقال ابو بكر رحمه الله جدار بين رجلين انهدم واحدهما غائب فبنى الآخر جدارا في ملكه وحسبت وبقي موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب فاراد ان يبني في موضع الحائط مما يلي جاره وجعل اس الحائط في ملكه ليس له ذلك وان اراد ان يبني حائطا على الغلظ الذي كان الحائط الاول او يبني ادق من ذلك في وسط الاس ويدع الفضل من اسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يلي ملكه فله ذلك وفي الفتاوى جدار بين رجلين ولكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الحائط فاراد احدهما ان يرفعه لنقضه وابى الآخر فهو ان يقول الذي اراد الاصلاح لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات ويشهد ويخبر انه يريد رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك فان فعل ذلك والا فله ان يرفع الجدار وان سقط حمولته فلا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي حائط بين اثنين وهى ولا يؤمن ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر لا يجبر على النقض وفي فتاوى ايضا ولو هدما جدارا بينهما وامتنع صاحبه عن البناء يجبر عليه ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبني الآخر ويمنع الآخر من الانتفاع الى ان يستوفي نصف ما انفق ان انفق بامر القاضي ونصف قيمة البناء ان انفق بغير امر القاضي وفي شروط النوازل قال ابو بكر رحمه الله جدار بين رجلين وبيت لاحدهما اسفل وبيت الآخر اعلى فلا دراع او دراعين فانهدم

فقال صاحب الأعلى لصاحب الأسفل ابن إلى حد أبني ثم تبني حمل السفل ذلك بل بنيانه جميعا
والسفل إلى أعلاه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله وإن كان بيت أصلها أسفل فأراد أن يفتح درجا أو كوة
مقدار ما يمكن أن يمد بيننا فأصلح على صاحب الأسفل في سهمي إلى موضع السطح لأنه يحتمل
إلى بطن سفل وعلو وقيل بيننا الكل وهو قول أبي القاسم لو لم يسلم رجع والي أن حيث
حكم عليه في نحو ذلك يسيرا كان قال أبو القاسم رحمه الله حائط بين رجلين لأحدهما عليه جذوع
وللآخر عليه سقف بيت فتنازعا في ذلك اسفله وأعلاه فالأساس في الاتفاق جميعا في بنيانه
فلما بلغ البناء موضع سقف هذا أبى صاحب السقف أن يبني بعد ذلك لا يجبر أن يسقف فما كان
ذلك ذكر في صلح النوازل وذكر هناك أيضا قال لو أن رجلين انهدم حائط بينهما وطول البناء
دونهما مثلا فصنعه فأراد أحدهما أن يرفع حائطه وبزعم أن الحائط الذي يكفي للآخر سترة
بينهما ويزعم الآخر أن حائطه إذا بني ذا طاق واحد تهدم وينهدم فإن بنى منهما الدار إلى الحائط
بينهما فأراد أن يتبين أنها حائطان وكلا الحائطين بينهما لم يكن لأحدهما أن يحدث من ذلك شيئا
بغير إذن شريكه وإن أراد أن كل حائط لصاحبه فلكل منهما أن يحدث فيه ما شاء إلا أن فيه ما يضر
بالحائط الآخر فذكر في واقعات الناطفي رحمه الله رجلان بينهما بيت فيه تخريب كليا فأبى صاحبه
حجرا لا يجبر على العمارة وتقسم الأرض بينهما وإن كان الحائط هو بعينه بيتا بيتا وأراد بها
الإبانة قد ذهب فيه أو بعض منها يجبر الشريك على أن يعين صاحبه الشريك فإن تعسر أقيل للشريك
أنفق أنت إن شئت وتكون منه ذلك دينا على شريكك وكذلك الحمام على هذا إذا أراد أحدهما
صحراء قسم الأرض بينهما وإن لم يكن فيه شيء يجبر الآخر على عمارته وفي دعوى النوازل محمد رحمه الله
حمام بين اثنين انهدم منه بيت أو احتاج إلى قدر مرمة وأبى أحد الشريكين أن يبني له
يجبر على البناء ذلك يقال للآخر ابن فإنه إن أنفقت فأنت ... غلتك من نصيبه
نصيبك ثم يصير إن فيه سواه في المحيط وفي بعض المبادئين أن الحمام إذا استرم فأبى
أحدهما العمارة فالقاضي يخرج الحمام من أيديهما ويؤجرها ثم ... العمارة أو يأذن للآخر
بقدر العمارة من أجرها وفيه أيضا دار بين رجلين فانهدمت أو بيت بين رجلين فانهدم
فبنى أحدهما لا يرجع على شريكه بشيء وكذلك الحمام والبئر هكذا ذكر صاحب الخيطان رحمه الله
أما الدار والبيت فلأن صاحبها يقدر على القسمة والبناء في نصيبه وإن كان البيت كبيرا
يحتمل القسمة فأما الحمام إذا كان لا يحتمل القسمة ... وأما البئر لم يرد أنهما إذا
انهدمت أما إذا كانت ... فهما ... الاستقاء ...
إزالة ذلك وإذا أراد أحدهما أن ... شريكه بذلك أجبر شريكه عليه وكان له أن يرجع وهو المطالبة
فإذا لم يفعل كان متطوعا وفي آثار ... وفتاوى الفضلي رحمه الله تعالى بين شريكين

أنفق أحدهما في مرمتها بغير إذن شريكه بذلك أجبر شريكه عليه وكان له أن يرجع وهو المطالبة فإذا لم يفعل
لا يكون متطوعا لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع بنصيب نفسه إلا بذلك وسئل الفضلي رحمه الله عن طاحونة
أو حمام بين شركاء أسباب رجل نصيب كل واحد منهم ثم أنفق أحد الشركاء في مرمة
الحمام بإذن موضعه هل يرجع على الشركاء الذين لم يكونوا بنصيبهم فقال وفي محمد رحمه الله رواية التي
ذكرناها أنه ... أنه لا يرجع ثم قال وتحمل أن يكون الشركاء يقوم مقام موضعها أنفق
ثم يرجع على موضع ما أنفق ثم يرجع على شريكه بما أنفقه الشركاء للمرمة أقامه مقام
نفسه وتحمل أن يكون الشركاء إنما يرجع على موضع بالأمر وإنما يكون على نفسه لا على من لم يكن
الشركاء متطوعا في نصيب الشريك فلا يرجع به على أحد وفي القنية قال أبو يوسف رحمه الله في حمام
بين رجلين هدم أحدهما كله ثم غاب فبنى الآخر وأما الذي هدم كان ما لكل أن ساحة الأرض ...
ما كسر ويغرم ... ما بنى ويكون الحمام بينهما وإن شاء صاحبه ... ما كسر وقال الحاكم ... يقسم الأرض
بيننا وكذلك الحائط والدار وكل ما بني بين اثنين وأما إذا لم يبنه الحاكم حتى عاد الذي هدم هل للحاكم
أن يجبر على البناء ذكرناه إنما يكون في أنواع القضايا وبيانه فيه في مسائل العلو والسفل
وذكر في المحيط في العمل الثالث من كتاب الحيطان وإن هدم أحدهما إلى رد المكوس منها أجبر على
البناء لأنه هو الذي أبطل محل العلو من الغير فيجبر على الإعادة ولا يترك العمل في سفل الدار وعلوه آخر وفي
هذا الفصل مسائل على أنواع آخر أن صاحب السفل لو أراد أن يهدم سفله ليس له ذلك لأن السفل
حائط ملكه حق لو باع السفل جاز وكان الثمن كله له إلا أن لصاحب العلو فيه حقا وهو حق القرار وصاحب
الملك ... ملكه إذا كان لغيره فيه حق كالراهن يمنع من ... وإن كان خالص
ملكه لا يكون فيه حق البناء إذا أراد صاحب السفل أن يهدم السفل ... وإن يفتح بابا أو
فيه كوة أو ... على ما يكن قبل ذلك فليس له ذلك إلا برضا صاحب العلو وكذلك ... بعد ذلك يفتح
العلو أو لا في قول أبي حنيفة رحمه الله لأنهما لا يضره ... وكذلك صاحب العلو إذا أراد أن يبني
في العلو بيتا أو يضع عليه جذوعا أو كوة ... فيه كنيفا ... هذا الكلام ... أن ملك كل واحد
منهما ... في ملك الآخر ... لو باع صاحب السفل سفله كان جميع الثمن له ولصاحب العلو أن يأخذ السفل
بالشفعة كون الجوار ... سائر الجيران فدل أن ملك كل واحد منهما ... ملك صاحبه إلا
أن لكل واحد منهما حقا في ملك صاحبه لصاحب العلو في السفل ... قرار العلو عليه ولصاحب
السفل حق في العلو ... دفع المطر والشمس عن السفل والملك مطلق للتصرف والحق مانع فوقع
فأطلق التصرف ... منع ... الإطلاق وضرر المنع على السواء إلا أنا رجحنا التصرف ... الملك ...
في صاحب الحق على التأبيد ... الضرر ... على التأبيد ولو رجحنا الملك ... التصرف
لجنا ... على التأبيد ... أن يتخلص بالملك لنفسه وإذا لم يرجع أحد
الفريقين

على الآخر فيعمل بالراجح منهما أو يجب العمل بهما أو العمل بما يطلق التصرف وبما يمنعه من كل تصرف ومعناه
معلما بالمطلق في كل تصرف ولا يضر لصاحبه وعملا بما يمنعه في كل تصرف يضر بصاحبه توفيرا على الأمرين
حظهما بقدر الإمكان بل لو كان ربع دار بين جماعة لا يمنع كل واحد من الشركاء التصرف في داره سواء
ضر بصاحبه أو لم يضر لأن ملك كل واحد منهما أجنبي عن ملك الآخر ولا حق للغير في ملك الآخر كذا في
ما كتبه وكذا في الدرر فإنه يمنع عن التصرف الذي يضر أكثر بالجار أو لم يضر بأن أراد أن يبني
في الدار المشتركة بينهما أو يفتح كوة وقد اتضح فيهما يطلق التصرف ويمنع المالك وما يمنعه ولو كوة
لأن ما يمنع فهذا راجح على ما يطلق لأنا لو جعلنا الراجح في التصرف ليستحق الآخر بما خرج في الدار
لأنه لو أن تعطل الراجح بعضا الآن وجه الحلفا له التصرف وأطلقنا في الإيهام إطلاقا والتأخير أهون
من الإبطال كلا وما ذكرنا وأبو حنيفة رحمه الله يقول لا بل ما يمنع راجح على ما يطلق ويكون العمل للمانع لا
للمطلق لكمال الرهن وهذا لا يصير الإطلاق فوق صور المنع وذلك لو جعلنا المالك في التصرف في
ملكه فإنما نقول عمله محدود مصيبه بما ليس وعين ملكه فلا يقول وجه الحلفا له التصرف وفي هذا القدر
من صاحب الكوة العمد والمنفعة جميعا وإذا ترجح ما يمنع كان العمل له لكمال الرهن ولو أراد
صاحب السفل أن يبني في بقعة السفل إن كان لا يضر بالعلو فله ذلك بغير رضا صاحب العلو لأنه
كان يضره فليس له ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله إذ ليس لصاحب العلو حق في بقعة السفل لأن قوام العلو
بالسفل فصار كالأرض وعندهما ليس له ذلك إلا برضا صاحب العلو لأن لصاحب العلو حقا في بقعة
السفل لأن قوام العلو بالسفل وقوام السفل بالبقعة فصار في البقعة حق لصاحب العلو وهذا
الوجه كلا والكاي ذكر كالآخر في مسألة العلو على الوجه الذي كتب في دعوى الأصل وقضاء القاضي مع العقد
وذكر في كتاب القسمة في مسألة المسناة قول أبي حنيفة رحمه الله وقال هذا يمر له العلو لرجل وسفله لآخر
أراد صاحب العلو أن يبني بغير رضا صاحب السفل كان له ذلك إذا لم يضر بصاحب السفل كذا
شيخ الإسلام رحمه الله في شرحه بعض مشايخنا قالوا في مسألة السفل والعلو عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان في
رواية الجامع الصغير وكتاب الدعوى لا يملك التصرف إلا برضا صاحب السفل وإن لم يضر فيه بالسفل
وفي رواية كتاب القسمة يملك إذا لم يضر وبعضهم قالوا إن في مسألة السفل والعلو لا يملك صاحب
العلو التصرف في العلو عند أبي حنيفة رحمه الله إلا برضا صاحب السفل رواية واحدة وما ذكر في
الاستحسان من كتاب القسمة أراد به قولهما يعني قول أبي حنيفة رحمه الله في المسناة كقولهما
في مسألة العلو والسفل وقد عرض هذا في جملة ما منع الإنسان عنه من نوع تصرف
الإنسان في ملكه على وجه يضر بجاره فاعتذرنا كما بينته ههنا سهوا وقال الإمام علي البزدوي رحمه الله
في شرح الجامع الصغير أصل المسألة لهم رحمه الله وقالا قولهما تفسير لقوله المذكور مطلقا
فعلى قول هذا القائل لا خلاف أنه يملك إذا لم يضر فإذا أشكل في قول البعض لا يملك وقال

المانع ع
حجتنا م
والسفل
وفي قول البعض م

سهو كلاه

شيخ الإسلام رحمه الله إذا أشكل لا يملك وإذا لم يضر ملك رواية واحدة عند البعض وعند بعضهم في إحدى الروايتين
وقد ذكر في المحيط أنه إذا أشكل لا يملك وإذا لم يضر ملك وللشيخ تعالى الإمام التاتي إذا انهدم صاحب السفل سفله
وهدم صاحب العلو علوه أخذ صاحب السفل ببناء السفل لأنه فوت عليه حقا ألحق بالملك فيكون مضمونا عليه كما لو
فوت ملكا الرابع إذا انهدم السفل من غير هدم صاحبه وهو هنا لا يجبر على البناء لأنه لو أجبر إنما يجبر
لحق صاحب العلو لا يصل إلى علوه إلا بالبناء لا رضى صاحب العلو في القرار من غير تعد وعند
وصاحب السفل فلأن عليه أن يعمل إلى صنعه كما لو كان مكان الكوم ملكا له وإذا لم يجبر على البناء لو أن
لصاحب العلو ليس له الوصول إلى حق العلو سوى أن يبني السفل بنفسه إن صاحب كان
بناه من ماله وإذا أراد صاحب السفل أن يسكن فيه لصاحب العلو أن يمنعه حتى يؤدي فيه البناء إلى
العلو لأن البناء ملك البائع لأنه بني بغير أمر فيكون ملكا له لما له العامر الآن العامر متعد في البناء فلا
يكون له منع صاحب الأرض من الانتفاع بأرضه أما صاحب العلو فهنا غير متعد في البناء لأنه مضطر إليه
لإحياء حقه فكان له أن يمنع صاحب الأرض من الانتفاع بأرضه حتى يؤدي فيه البناء ثم إذا أدى قيمة البناء
يملك البناء عليه وكان له الانتفاع بأرضه وأما جاز له تملك البناء على البائع بغير رضاه لأنه لا سبيل إلى نقض
هذا البناء لأن البائع غير متعد فيه فبعد هذا إلا أن يتملك صاحب البناء الأرض أو صاحب الأرض
البناء وتملك البناء أهون لأن البناء تابع والأرض أصل فلهذا تملك البناء بالقيمة فعلى هذا على صاحب
السفل قيمة البناء وأنه هو ظاهر الرواية وذكر الخصاف رحمه الله بعبارة هذه المسألة وأوجب على صاحب
السفل ما أنفق صاحب العلو في بناء السفل وهكذا ذكر الطحاوي رحمه الله في مختصره وقد جرى ما هو هذا
أولى الوجه الثامن فرع إلى الحائط المشترك إذا انهدم وقد ذكرنا هنا كما أن صاحب السفل لو امتنع
الانتفاع بسفله في إذا العمر لا يجبر عليه فرق بين هذا وبين ما إذا استقرض من آخر ثوبا ليرهنه
بدينه ورهنه أجبر المستعير على أداء الدين إلى المعير والفرق أن أجر القيمة من باب البناء بنوع البناء
صاحب السفل لأن البناء ملك البائع والقيمة ملك صاحب السفل فكان يأبى البناء بالقيمة فيكون
صاحب السفل مستقرا بالبناء بما يؤدي وإذا لا يجبر على الشراء أما في باب الرهن فإن الأجل
ثم في حق المستعير وإذا المالك في باب الدين أخذ بعين الولف حكما وليس كذلك هذا
يعتبر رضا المرتهن في طرف كسب حقه وإذا كان عين حقه حكما صار إجباره على ذلك لا يجبر على أداء
الدين عن الآخر صاحبه كان تملك الثمن والمودع ثم فرق بين هذا وبين عبد بين شريكين أو زرع بينهما
فإن أصلحها وأنفق الآخر يكون متطوعا فيما أنفق وهذا إذا لم يكن حدهما وكما لا يوصل صاحب
العلو إلى حقه في العلو إلا بالبناء في أرض صاحبه وكذلك أحد الشريكين في العبد والزرع لا يصل إلى
إحياء حقه إلا بالإنفاق على نصيب صاحبه والفرق أن المنفق في باب الزرع والعبد غير مضطر في
الإنفاق على نصيب صاحبه بل هو متبرع والمتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى

السفل م
عليه م
ودية
البناء م
تبع ع
الرهن م
ما يؤدي م
وفيما ع
متبرعا م
شريكه ع

دين عين بعوامع وانا تلنا انه عير مضطر لان الى لا يحلو اما ان يكون صاحبه حاضرا او غائبا فان كان حاضرا فان القاضي يجبره على ان ينفق في نصيبه وان كان غائبا يامر القاضي بالانفاق حتى يرجع على صاحبه لانه لا ينفق الا للقاضي ولايه له لا امر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر واذا كان الحكم هكذا لا اضطرار كان متبرعا فاما صاحب العلو فمضطر في بنا السفل حاضرا كان صاحبه او غائبا لان القاضي لا يجبره عليه فلا يامر عليه بالبنا عنه حال غيبته فاذا لا يتوصل الى احيا حقه مع حق صاحب السفل فكان مضطرا في بنايه السفل والمضطر لا يكون متبرعا وانما اجبر على الانفاق في العبد والزرع والدابة المشتركة ولم يجبر صاحب السفل على البنا وذلك لان حق كل واحد من الشريكين ثابت في الزرع والدابة وبعد الحكم يفوت بترك الانفاق عليه من حيث صاحبه فيصير الممتنع السفيه متلفا حقا قائما على صاحبه فيجبر على الانفاق فاما حق صاحب العلو بعد الانهدام فانه لا حق في قرار العلو على السفل ولم يبق السفل ولا العلو فصاحب السفل يترك بنايه لا يتلف على صاحب العلو حقا قائما فلا يجبر على البنا بل يكون البنا مكتسبا له فانما لا يجبر على اكتساب حقه ولا يجبر الانسان على ان يحمل عهدا او ترك من بعد او من يديه تركه بعد رطب او دار حيث تركه الله ممن اصلحها بعد ان تركه فانه لا يرجع على شريكه بشي واكثر ما فيه انه الحكم في مسله الحائط المشترك اذا انهدم وذلك انه يمكنه قسمة الوصه فيبنى البنا في حصته حصته ثم اذا انتهى البنا [illegible] صاحبه لو كانت الساحة صغيرة لو قسمت لا يمكنه البنا في نصيبه خاصة فانه اذا بنى لا يصير متبرعا كما في مسله العلو والسفل لان صاحبه لا يجبر على البنا كما لا يجبر صاحب السفل ولا يمكنه القسمة لعدم احتمالها فلم يبق الا احيا حقه بطريق البنا الا بشي الكل والله سبحانه اعلم وما سالت عنه بيت بين رجلين لاحدهما سفل وللاخر عليه علو وللاخر على العلو علو فانهدم الكل فبنا كل واحد منهم لصاحب السفل سفله والعلوي علوه والاعلى بنا اعلاه فهل يكون لواحد منهم بينه او يكون للاسفل بينه او لا بينة لواحد منهم اصلا فيقع القصر الاخير كلف كل واحد لصاحبه لا نه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف ثم يحلفوا على نفيه بالكلاف قال صاحب المحيط ان كلف كل واحد منهم بالله الذي لا اله الا هو ما لك عليك بنا هذا السفل الذي كتب هذا البنا علوه عليه وقال غيره من اهل اسا كلف بالله الذي لا اله الا هو ما لهذه الارض ليست تملك لك ولا لك عليك بنا وهذا لانه لو استحلف كما قال صاحب المحيط ربما يتاول انه لا يجب عليه البنا بعد انه لا يجبره القاضي على ذلك فيكون بارا في يمينه قال الصدر الشهيد به افتى فاذا احلفوا على الكل واحد منهم ان يشتري السفل وينى عليه ما ادعيت من العلو ويمنع صاحبك من الانتفاع به الى ان يدفع اليك ما انفق وان شئت نوع وفي اليوم الاول يبني بعينه في اليوم الثاني يبني سفله او يبني بالعلو في الارض سما يصعد ويكون ان يبني السفل عليه عن الدار ملك المدعى عليه فان العلوية هي المدعى هذه الكلمة في المحيط بلفظ وعليه اخذ الصدر الشهيد لو انه حكم بعين بين كلاف بين اتصال انه ربما يا وان الحكم تحلفه ويكون بارا حسب ان لا كلف هكذا الحد الثاني وكذا فيما في مسله دعوى العيب على البائع والرد عليه

لا كلف البائع بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب لانه يتاول الجمع فالصحيح عندكم ان يحلفه بالله ما له حق الرد على البائع بهذا العيب الذي يدعيه او بالله ما له قبلك حق الرد بهذا العيب ولو انهدم السفل والعلو وكل واحد يقول لصاحبه السفل لك فانه من ادعي عليه العلو كلف كل واحد على دعوى الاخر بالله ما له قبلك من بنا العلو على سفلك لو بني ولا اسكن في شي الى اثبات ولا امر به والصلح على [illegible] ذكر الحصاف في شروطه واذا اشترى الرجل حائطا ولم يقل بارضه يقع الشرا على البنا دون الارض وقال المسعودي اهل بيتها قال وهذا الصحيح لان هو بوليد ويدخل ذلك لان الحائط اسم لما هو ظاهر به المكان وهذا الاساس وكذلك البنا كلها في المحيط ثم قال واما الاساس فقال فيه الفاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني والفقيه ابو الليث الظاهر انه يدخل لانه متصل بملكه وكان من جملة الحائط ولا كذلك الارض وذكر بعض مشايخنا ان الولد في شرح كتاب القسمة لو قال باع الحائط او الارض يدخل في الاقرار بالحائط والقسمة والبيع ولم يخص هذا القول الا احدو وان في المسع اذا باع حائطا دار غيره بارضه فان كان للحائط بعد الارض لا يسمى حائطا وقسمة في الاقرار بالحائط قوله باصله ورايت في الفقه ولو اقر بالحائط قوله باصله وكذلك الاسطوانة والنخل وكذلك الكرم والبستان باصله وسئل نجم نظام الدين في الدين عن الوقف نقل الحائط الملك له حتى ارضه في الاقرار ولو اعرضنا لا يوجد ارضه فما الوقف فقال يكون ان يكون وان جاز قطع الوقف بكور وابادو بقي بنائه في الهلاك بيته الى يوم الشاد وقال ان العالي ان المسائل في ارض غيره اجاره او اعارة او غصبا ولم يجر العادة بشرا الحائط ملك الغير بل انما بنية في ملك نفسه فاذا اقر بالحائط يدخل الارض كلها والبنا لان الارض بمفردها ليست بلازمه نقلته عن حط بعض تلامذته الموثوق به بالمع ولو اشترى نصف حائط ذكر صاحب المحيط ان الشرا صحيح ان يشتري نصف الحائط بارضه وانه جائز ونصف المشترى كرع الملك اذا اشتراه بغير ارضه وذكر القاضي الامام ابا عبد الله الصيمري كان يفتي بجوازه وكان الشيخ ابو الحسن العلاوي يقول لا يجوز لان هذا الشرا يقع على هدمه فيطالب المشتري البائع بالهدم وفيه ضرر للبائع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر كبيع الجذع من السقف وكبيع نصف الزرع قال في المحيط وعلى ما ذكر شيخ الاسلام والامام الشهيد في المنتقى من اعطى المعامله يبني ان يكون هذا الشرا كما قال ابو عبد الله لان هذا الشرا على الهدم فلا يتضرر البائع بحصول البيع ونصف المشترى بشركه للبائع كما لو اشتراه بارضه واذا باع حائطا وفيه جذوع من لصقه او لاجنبي ان اراد ان يجعل هذا على نقض اصحابه ان يكون الجذوع للبائع وانه على جهته ايضا اما اذا شرط ان يكون الجذوع من ذكر على الحائط وفي هذا اليوم كون البيع وكان سعي ان لا يكون لان البائع سيصرف في عهدة ما باعه ان المشتري يطالبه برفع الجذوع فيهدم فانهدم الدار التي لا اثر له اذا باع الجذوع في السقف الحال لا يكون عليها واكثر وسوا الوقف من المسلس ان في ذلك المسلم البائع يمد بالشرط والبائع بالشرط فانه معقود

ومتى صح الشرا يؤمر البائع بدفع الجذوع لأن عليه تسليم المبيع وتسليمه فارغا ذكر الخصاف ويؤيده هذه المسألة في موضع
هكذا أو ذكر في موضع آخر من شرط اتصالها عن هذه المسألة وقال لا يؤخذ البائع بتسليمها إلى المشتري لأن في ذلك
ضررا به ولكن إن رفع ذلك بنفسه وسلم الحائط إلى المشتري كان جائزا وهذا بمنزلة رجل باع من آخر جذعا
في سقف لا يؤمر بتسليمها ولو نزعها وسلمها جاز فتقرر بيعه مع الخشبة في البنا وذلك كذلك هذا هنا أيضا
في المسألة ولو أنه إذا شرط أن يكون الجذوع مرسلة على الحائط في العقد الأول لا يكون هذا البيع بدون هذا الشرط
لا شك أنه لا يكون مع هذا الشرط وعلى القول الذي يكون بدون هذا الشرط فمع هذا الشرط قد اختلفوا فيه بعضهم
قالوا لا يكون مع هذا الشرط وبعضهم قالوا يكون ومتى جاز لا يؤمر البائع بالقلع هذا إذا كان الجذوع للبائع وإن كان
أن تكون الجذوع لأجنبي وهذا بمنزلة العيب إذا لم يعلم بالجذوع وقت الشرا فإذا علم لا يكون له الرد وإذا اصطلح
المرأة مع زوجها على حائط بعينه ولم يقل بأرضه يقع ذلك على البنا دون الأرض قال الصدر الشهيد رحمه الله
في بعض كتاب الحيطان إن هذا قول أبي يوسف رحمه الله فأما على قول محمد والحسن رحمهما الله يقع ذلك على البنا وعلى
ما تحته من الأرض ولو صالح عن هذا الحائط من دعوى ولم يقل بأرضه فإنما يقع ذلك على البنا دون الأرض
هكذا ذكر صاحب الحيطان قال الصدر الشهيد رحمه الله وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا في المسألة إذا وقع
الصلح على حائط فهذا يحتمل دعوى المدعي إذا ادعى على حائط وصالح الذي عليه بأن ادعى دارا و
صالح المدعى عليه على حائط مما كان له أي حائط بأرضه لأن هذا إسقاط الحق عن الدار وعلى أي حائط فيستحق
بأرضه بحكم دوام الملك وتتم مسائل الصلح يجري على إطلاقها كما ذكر صاحب الحيطان في المنتقى قال
الحيطان في مسائل العادي رجل باع دارا من رجل وادعى أن داره بنى هذا الحائط بنفسه والبائع
ما أعطاه حصته من النفقة وأراد منع المشتري إن كان الذي ادعى بعض الحائط بنفسه فهو متطوع
في البنا وإن كان الحائط انهدم بنفسه أو هدماه جميعا لا يكون متطوعا في البنا فعند ذلك إن أنكر
المشتري ما ادعاه فالقول قوله وليس للبائع منعه لأنه منكر والخصوم في الخارج مع البائع وإن صدقه شرط
أن وضع الحمولة بعد لأنه له أن يأخذ بدفعها وإن قومها بإذنه ليس له أن يأخذ بدفعها وله أن يحكم كذا
بما ينفق وفي كتاب الصلح إذا كان سفل لرجل وعلوه لآخر فإن سقف السفل وجذوعه وبواريه
وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن لصاحب العلو حق السكنى والمقام عليه وهكذا ذكر الخصاف والحميد
في أحكام الشروط وإنما كان السقف لصاحب السفل لأنه محمول على ملكه فوجب أن يكون
لصاحب الملك كما لو تنازعا في متاع محمول على بعير أحدهما ولا يد لصاحب السفل أشبه بالظاهر
فيشهد له وإن كان الشهادة في سقف السفل وفي الحائط الذي فوق السقف أيضا لما ذكرنا في العمل
عن الشهادة وقد أصلحه المنا عن تثبيت العرض بأن الحائط لصاحب السفل كما يقضى له بالسقف لأن
الحائط الذي فوق السقف محمول على ملكه أيضا فيقضى له بأن الحائط بالسقف وفي الأصل لا يقضى بأن الحائط
وفوق هذا الحائط بين السقف وأن الحائط الذي فوق السقف والعلو في هوائه يقضي به

بحكم الظاهر على الملك إنما يكون في موضع كان الملك في المحمول عليه ثابتا سوى كماله سقف السفل فإن ها هنا المحمول
عليه وهو السفل محمول لصاحب السفل بعين ما بينا فاستحق المحمول وهو السقف لصاحب السفل بحكم
الظاهر فأما سقف السفل غير محمول لصاحب السفل بل هو محمول بنوع ما هو ولو أثبتنا له استحقاق
الحائط الذي فوقه لكونه محمولا على ملكه لو أثبتنا له الاستحقاق بالحمل على ملكه من حيث الظاهر وإنه لا يصح
لذلك كذا في المحيط وفي النوادر حائط طوله مائة ذراع بين رجلين خمسون منها مستوية بالأرض ودارهما
وخمسون منها مستوية ببنيان لأحدهما وهو مستوي الأرض الدار التي كانت عمارته فيها فأما النصف
الذي مستوي بالأرض فإنه بينهما سواء وأما النصف الآخر فلصاحب البنا لأنه يستعمل إلى أن يبنى
إطلاق عوارضه بما فوق ذلك فعليهما ذكر الإمام ظهير الدين المرغيناني في فتاواه إذا باع سورا وهو سكة
حائطا صار مطلقا دخل الأرض تحته في البيع أي الحائط ولو اشترى بيتا دارا لا يدخل الأرض في البيع وغير ذكره يدخل
المشتري بالرفع والقوة لأن اسم الحائط يشمل الحائطة وهي إنما تقع بالقائم لا بالمنقوض ولا
قيام له إلا بالأرض فصار كأنه ذكر الأرض اقتضاء كما لو اشترى النخلة دخل أرضها لأن اسم النخلة إنما
يطلق على القائم وأما المقلوع فيسمى حطبا أما البنا فكما يطلق على القائم يطلق على المنقوض فلم يصر
الأرض مذكورا بذكر البنا. وذكر الخصاف في أدب القاضي هو شرط وسوى بين الحائط والبنا وقال لا تدخل
الأرض فيهما جميعا ويؤمر بنقض الحائط كما في البنا. رجل وضع الجذوع على حائط رجل بإذنه أو حفر سردابا
تحت داره بإذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب إلا إذا
شرط البائع في البيع بقاء الجذوع والسرداب فحينئذ الدار يحتسب ولا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك لأنه
شرط ذلك صار كأنه استثنى ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري إلا أن للوارث أن يأخذ برفع الجذوع
والسرداب على كل حال كذا ذكره الإمام [illegible] وفي فتاوى الفقيه للعارية وإن كان
الطين والخشب والسرداب الذي [illegible] لا يصح لأن الإذن لا يملك أو إجارة فهو عيب وللمشتري
فسخها أن يمنعه وإن كان بالعارية لا خيار له لأنه ليس بلازم وذكر في موضع آخر من سكن دارا بعاريته
فيما يعلوا من المالك أو في إجارة ثم باع الدار فتكون مما بقي للساكن سقف البنا ولا
خيار للمشتري إذا علم بالعيب إلا إذا لم يعلم بأخذ الدار بحصته وكذا لو بنى الساكن ساباطا على
حائط هذه الدار وعلى حائط دار أخرى لصاحب هذه الدار ثم اشترى الساكن الدار التي كان يسكنها
وعن باع صاحب الدار الأخرى من إنسان آخر فليس للمشتري أن يأمر الساكن برفع الساباط
من حائط داره وإذا رفع لم يرجع الساكن على بائعه بشيء لعينه المسائل أم أحكام الحائط
ولو مال الحائط إلى دار إنسان فأشهد عليه ثم لو أبرأه صح [illegible] ولا يسع ما يلف
بوقوعه فإن وقع بعد الإجارة مضى هذا اليوم [illegible] ولو قال إن الطين [illegible]
[illegible] لا يكون لبس للقاضي ثم بعد ذلك إن تلف بوقوعه متاع أو دابة

النهر الذي لقوم بلا شركة وان وقع على متاع الذي لقوم ثم انصال لان باخذه لم يسع من وقعة للرهن الكل
الشركة العامة واما بعمومه الشركة الى صحة الحائط المائل الذي لكل واحد في الطريق واما اذا وقع على
ملك انسان فاشهد عليه صاحب الملك فسقط في الطريق واتلف شيئا لا يضمن صاحب الحائط لانه لم يشهد عليه
على هذا الوجه حائط للصغير اشهد على ابيه او وصيه فسقط فالضمان على الصبي ولا شيء من
ذلك على الاب والوصي سواء فرطا في النقض او لم يفرط لان الاشهاد على الاب والوصي كالاشهاد على الصبي
وهو بالغ فاذا بلغ الصبي او مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد حتى لو سقط
الحائط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا في زيادات الناطفي مسجد مال حائطه فشهد على الذي بناه
فان وقع بعد ذلك على رجل فقتله كبر ديته على عاقلة الذي بناه وان او قف دارا على المساكين ودفعها
الى رجل واشهد على الوكيل فسقط يرجع على عاقلة الواقف هكذا ذكره في باب الجامع في الفتاوى
في فتاوى الامام قاضي خان قوله اذا شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان يثبت الطلب ويثبت ايضا
الى القاضي ولو جحد صاحب الحائط بعد الاشهاد بطل الاشهاد لانه لم يشهد على الاصلاح
بعد الحول وكذا الوالي ولا يعود الا باشهاد مستقبل ولو باع الدار بعدما اشهد عليه ثم رد عليه
بعيب قضاء او بغير قضاء او كان البيع بشرط الخيار ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد
مستقبل بعد الرد ولو كان الحائط المائل مشتركا بين ورثة فاشهد على البعض فالقياس ان لا يجب
الضمان بسقوط الحائط على احد الشركاء لان كل واحد منهم لا يتمكن من هدمه ثم هذا الوارث الذي
اشهد عليه حصة بنفسه لانه متمكن من ان يطلب من الشركاء ليجتمعوا على هدمه وكذا حائط بين السكان
اشهد على احدهما فهو على الحائط المشترك بين الورثة على ما ذكرنا في القياس والاستحسان هذه الجملة
في فتاوى الامام قاضي خان قوله حائط مائل تقدم على صاحبه فانهدم ونفرت منه دابة انسان وتلفت
رجلا فلا شيء على صاحب الحائط الا ان سقط الحائط على انسان او دابة فتقتلها في صاحب الدار كان حائطا
لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى الدار فقوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط فما كان مائلا الى
الدار على اهل الدار كان صاحب الحائط ضامنا لان الحائط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مائلا
الى ملكهم وفيما كان مائلا الى الطريق على اهل الدار حق العامة فصح اشهادهم عليه وان كان الذي اشهد
على صاحب الحائط غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مائلا الى الطريق فادام من ... في البعض
في الكل في فتاوى الامام قاضي خان قوله قال ابو القاسم لو ان في صدر ... رجلين لاحدهما عليه
حمولة فمال الى احدهما وتقوم عليه الذي له الحمولة ليرفع واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم وان
صاحب الدار فان اقر ان الحائط انه كان مخوفا وانه تقدم عليه وانه لم يرفع حتى كان ذا
اشهد شيئا تسقوط مع امكان رفعه بعد الاشهاد هي بضمينة
احكام الحائط المائل
الفتاوى في الحائط المائل اذا اسقط على شيء فاتلفه ان الضمان على صاحبه فيه لانه

انهدم
لا يكلف صاحبه ما ليس في ملكه ولم يكن حيلته في فعله وفي الاستحسان اذا اسقط بعد الاشهاد عليه في ثوانيه
ضمن وانه في الزيادات في الكفيه الاشهاد ليس بشرط انما الشرط هو الطلب لكن هو الاشهاد شرطا حتى لو
جحد بالطلب ثبت بالشهود وشرط صحة التقدم والاشهاد ان يكون التقدم على من له ولاية حتى لو تقدم على
من يسكن الدار بإجارة او عارية او رهن فلم ينقض حتى سقط واتلف شيئا لا ضمان على احد اما السكان
فلان التقدم عليهم لم يصح واما المالك فلانه لم يتقدم عليه ولو مال حائط دار رجل فالتقدم الى صاحب
مالك الدار يعني من يسكنها بإجارة او عارية لان الفرع عائد الى هؤلاء في الصورة فتفسير التقدم والاشهاد
ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط المائل ان حائطك مخوف او يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط
ولا يتلف شيئا فاذا قال ذلك ثم لم ينقضه حتى انهدم وتلف به انسان او دابة او مال آخر فضمنه مالك
الجدار وقال محمد رحمه الله الاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا
فاذا اشهد عليه ولم ينقضه حتى انهدم وتلف به شيء فان كان في طلب من ينقضه من العمال لا يضمن
لانه لم يقصر وان ترك اصلا ضمن وفي فتاوى الامام قاضي خان قوله فيما اذا وشرط وجوب الضمان على صاحب
الحائط المائل المطالبة بالاصلاح حتى لو قال الرجل ان حائطك مائل فينبغي ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا
يكون طلبا واشهادا وبه اشهد انما هو من يقض سقوط الحائط لا من لا يهدم حتى لو مال حائط دار رجل
فصاحب الدار هو الذي يقدر نقضه وهدمه وقد يشغل منزله فاشهاده بمنزلة اشهاد غيره فان مال
الى الطريق الاعظم فاي انسان اشهد صح وفي بعض النسخ الى من في الطريق لكل واحد من الناس
ان يتقدم الى ربه الدار لان الحد والصبي كما كان الى الولي والولي وفي فتاوى
الامام قاضي خان قوله اذا اشهد على الحائط المائل عبدا او كافرا او صبيا ثم اسلم الكافر
او عتق العبد او بلغ الصبي ثم سقط في يد المشتري واتلف شيئا فلا ضمان على احد اما البائع
فلانه لم يبق قادرا على النقض واما المشتري فلانه لم يشهد عليه كذا ما لو اشرع جناحا او كنيفا في
طريق المسلمين من داره ثم باعها اصاب انسانا فالضمان على البائع لان الذي بنى هو الذي
اشرع وهو البائع وتقدم صاحب الحائط المشهود عليه على عطب بتراب لان الاشهاد على الحائط
اشهاد على النقض لان النقض ملكه عليه ولا يضمن من عثر بقتيل الحائط لانه ليس عليه دفعه
ويضمنها في الجناح لسقوط الجناح على السابل الاول يعني لو وضع شيئا على الطريق حائطا
مائلا اشهد عليه سقط على حائط جاره فهدمه يضمنها والجار بالخيار ان شاء ضمنها الحائط وترك
النقض عليه وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان بعينه المسائل في الورقة
الفصل السادس والثلاثون في جرم يتعلق بالشاكي
اذا قال اوصيت لفلان بشيء من مالي او قال العلماء في مالي او قال بسهم في مالي فانه لا يستحق
بل سقط عنه بما لا انه وصف الموصى به بالقلة لعطاء دوله تلك ومعنى دوله

وفي الدار السقف والسرير وفي الاستعمال يستعملان استعمال النعل والكرة توفيا بالمعاملة فلو اعطيناه نصفا
لا يكون الموصى به قليلا بمعاملة البائع للدار البالغ مثله وليس بالكثير منه ومتى اعطيناه دون النصف كان الموصى به
بمعاملة البائع للدار اول شيء وكذا اذا ادعى العلان وعلى قليل الاثمان في الامور الكبار للموت في الوصية لو انه
الموصي وان لم يكن له وارث كان الى السلطان يعطي ما شاء من غير ان يبلغ النصف وكذلك في الوصية
او في الاقرار لفلان جزء من مالي فانه لا يزاد على النصف ويكون دون بلوغ النصف لان اسم الجزء في الاستعمال يطلق
على النصف لا يقال للثلثين المال جزء ويقال جزءان فانقص ما يقع عليه هذا الاسم النصف
والغاية لا ولى ما يقع عليه هذا الاسم فيعطي الموصى له ورثة الموصي ما شاؤوا الى النصف ولو اقر او اوصى بطائفة من ماله
فالطائفة اسم للبعض من الكل وذلك قد يقل وقد يكثر قال الله تعالى يغشى طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم
انفسهم ومعلوم ان اهل التوبة كان اكثر من الآخر وقد سمى الله تعالى جميعا الطائفة فعلم ان اسم الطائفة
قد يقع على الكثير فيرجع في البيان الى الموصي فان مات فالمرجع الى وارثه وان لم يكن له وارث
فالبيان الى السلطان ولو اقر او اوصى ببعض ماله فالبعض والطائفة سواء لانهما يستعملان في عرف الاستعمال
استعمالا على السواء ولو اوصى له بثياب البز فهذا على ثياب القطن والكتان في عرف اهل
الكوفة فان في عرفهم اسم البز لا يقع على ثياب الديباج وبايعها لا يسمى بزازا فانهم يطلقون الوصية الى ثياب
القطن والكتان واما في ديارنا اسم البز لا يطلق على ثوب القطن والكتان وانما يقع هذا الاسم على ثياب
الديباج وسائر الثياب التي تتخذ من الابريسم وبائع هذه الاشياء يسمى بزازا فيصرف مطلق الوصية الى
هذه الثياب هكذا ذكره الحلواني والذي اسم علمه في عرف ديارنا اليوم انهم يسمون بائع
الكتان بزازا ايضا فاما بائع ثياب القطن لا يسمى بزازا كما ذكره الحلواني بل يسمى كرباسيا والله تعالى اعلم
ولو اوصى له بثوب فهو على ما يلبس عادة كثوب الحرير والكتان والقطن والخز والصوف وذلك على
السواء لان اسم الثوب اسم لما يلبس وكل ما يلبسه الناس عادة يدخل في الوصية والمسح والبساط
والستر لا يدخل لانها لا تلبس عادة ولا يتناولها اسم الثوب وكذلك العمامة والقلنسوة لانهما لا يلبسان
وهذا لانه في الاستعمال اللباس يعمم ويتقلنس ولا يقال يلبس وهذا الاجوبة في القلنسوة في كل زمان
فاذا كان [illegible] قول محمد رحمه الله في العمامة انما الاجوبة في كل زمان يحمل على عمامة الوقت [illegible]
تصادف لا تكون على بلاده [illegible] لا يكون منه ثوب كامل واما عمامة اهل زماننا فيجيء منه ثوب كامل وزيادة
من الكتان فان الفقيه [illegible] الامام ركن [illegible] على السغدي رحمه الله على هذا القول في الكتان [illegible]
العمامة في الوصية وهكذا حكي عن الشيخ الزاهد ابي بكر بن حامد رحمه الله ولو اوصى له بمتاع فقد ذكر محمد رحمه الله
في باب الاستثناء ثم النقلان [illegible] في الآنية بقوله [illegible]
او قميصا او ستورا او بساطا او فراشا او مرافق فذلك كله له لان اسم المتاع في العرف يقع على ما
يلبسه الناس ويبسطه وهذه الاشياء [illegible] ولو اوصى [illegible] اواني او اباريق او قماقم

او غير ذلك من نحاس فليس له ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله واصله ما روي عن المشايخ رحمهم الله صحيح
تسلم انا لا ندخل هذه الاشياء في التنفيل لمكان الاستعمال فانه سمى الاواني في اصل المسألة
هذا اشارة الى ان السيد [illegible] رحمه الله علل وقال لان هذه الآنية [illegible] والمتاع [illegible]
دليل على ان عند علماء [illegible] الاواني اسم المتاع [illegible] السرخسي رحمه الله
وهذا لان المتاع اسم لما يتمتع به قال الله تعالى ومتاعا للمقوين سمى [illegible] متاعا للمسافرين لان
المسافر يستمتع [illegible] والانسان يستمتع بالاواني كما يستمتع بالفرش والبسط وفيما قلنا
لم ندخل هذه الاشياء في التنفيل لمكان الاستعمال بل لان اسم المتاع عادة لا يقع على الاواني [illegible]
ولكن [illegible] على السغدي [illegible] من كلام [illegible] انهما علة المسلم وقال لان اسم المتاع
لا يتناول الاواني [illegible] وذكر محمد رحمه الله في [illegible] الامان في السير الكبير ان الاواني تدخل تحت
اسم المتاع [illegible] ان عند اسم الاواني المتاع لا [illegible] الاواني في الوصية وعن [illegible] ان
يكون فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ولو اوصى بدوابه دخل في الوصية الخيل والحمار والبغل لان
هذه الاشياء دابة لغة وعرفا ولا يدخل في الوصية البقر والابل [illegible] وهو استحسان والقياس
ان يدخل لان الدابة اسم لمن يدب [illegible] وكل ما يدب على وجه الارض يطلق عليه هذا
الاسم وجه الاستحسان ان اسم الدابة في عرف الاستعمال يطلق على الانواع الثلاثة الخيل والبغل
والحمير ولا يطلق على غيرها فصار هذه الانواع الثلاثة مخصوصا بهذا الاسم بحكم الاستعمال
الا ترى ان هذا الاسم لا يطلق على الآدمي مع انه يدب على وجه الارض لانه تركوا هذا الاسم في
الاستعمال الآدمي فصار الآدمي مخصوصا بحكم عرف الاستعمال فكذا هذه الانواع الثلاثة الا ترى
ان يكون القوم في موضع دوابهم الجواميس والبقر والبغل اياها يركبون واياها يسمون
الدواب [illegible] هذه الاشياء في الوصية [illegible] ولو اوصى بجزرة
يدخل في الوصية الشاة ولا يدخل فيها البعير والبقر لان الجزرة اسم لما اعد للجزر والذبح
[illegible] والذي اعد للجزر والذبح [illegible] في الشاة فاما البعير والبقر
فيصلحان لعمل آخر واسم الجزور [illegible] البعير يستوي فيه الذي يركب والذي لا يركب [illegible]
الشاة والبقر واسم الجمل والبعير اسم جنس يقع على الذكر والانثى والناقة اسم خاص للانثى
فلا يتناول الذكر واسم البقر يقع على الذكر والانثى لانه اسم جنس والهاء فيها للافراد دون
التأنيث كذا ذكره الكرخي واسم الثور خاص للذكر لا يطلق على الانثى واسم البقر في الوصية
لا يطلق على الجاموس وان كان هو نوعا من انواع البقر [illegible] في الركوب الا
ان في العرف لا يراد من ذكر البقر الجاموس ومطلق الكلام ينصرف الى المتعارف واسم
الجمل والبعير يطلق على البختي والعربي [illegible] واسم النخل

والبغلة تقع على الذكر والانثى واختلفا للافراد دون الناس يقال بغل وبغلة كما يقال جوز وجوزة كذا
قلت وهو رواية الى مع الصفكو والسعر الكبير وفي الحيوان البغلة والنوق للانثى وذكره في العوارف
ولو اشترى ان يشتري لم يحلل الا بلزمه الانثى ولو اشترى ان يشتري بغله لا يلزمه الا الذكر وكذا البقر والنوق واسم الشاة
يقع على الذكر والانثى لانه اسم جنس واسم الكبش لا يقع الا على الذكر وكذلك اسم التيس يقع على الذكر
دون الانثى واسم النعجة اسم خاص للانثى فلا يتناوله الذكر واسم الديك اسم خاص للذكر
فلا يتناوله الانثى واسم الحمار يقع على الذكر والانثى لانه اسم جنس واسم الاتان والحجرة خاص
للانثى واسم الخيل اسم جنس يتناول العربي وغير العربي والذكر والانثى واسم البرذون لا يتناول
العربي واسم الفرس ان ذكر مطلقا يتناول العربي قياسا واستحسانا كما اذا حلف لا يركب فرسا
فركب برذونا لا يحنث وكذا اذا قال الامير في الشفاء من قتل قتيلا فله فرس من الغنيمة فقتل رجل
رجلا من اهل الحرب يستحق فرسا من الغنيمة ولا يستحق برذونا واما اذا ذكر اسم الفرس مضافا
الى شخص فانه يقع على العربي والبرذون جميعا حتى ان من نادى السفيل اذا قال الامير من قتل قتيلا
فله فرسه فقتل رجل رجلا على برذون او برذونه فذلك له استحسانا واستشهد لوجه الاستحسان بقوله
الامير ان الامير لو رأى فارسا من المشركين وقال من قتل هذا الفارس فله فرسه وهذا المشرك
على برذون فقتله رجل من المسلمين كان البرذون له والمعنى في ذلك ان الاضافة بمنزلة الاشارة
وحيث ان الاضافة لتعريف المضاف اليه والاشارة لتعريف المشار اليه والصفة في المشار اليه لغو
ضايع على ما عرف وكذلك في المضاف يكون لغوا ضايعا فلما [illegible] والفرس صفة للخيل والبرذون كذلك
لان الفرس هو الخيل العربي والبرذون هو الخيل العجمي جمع قول الامير من قتل قتيلا فله خيله
العربي يلغو ذكر العربي ويبقى قوله من قتل قتيلا فله خيله واسم الخيل يقع على العربي والبرذون جميعا
[illegible] السفيل العربي والبرذون باسم الخيل [illegible] لان لوجه [illegible] احبارها [illegible]
ان البرذون يقع عليه اسم الفرس الا ترى ان صاحب البرذون يسمى فارسا وانما يستحق هذا
الاسم بالبرذون الذي ركبه الا ترى انه يقال لتعليلكم الكلاء والوحشان وان كان بعضهم الدواب
وبعضهم البراذين فعلم ان اسم الفرس يقع على البرذون [illegible] السفيل ولكن العبارة [illegible]
اصح ولو قيل قتيلا فله خيله العربي ولو صرح بذلك [illegible] السفيل البغل والحمار كذا ههنا واستشهد
محمد لعبد الله لايضاح الفصل الاول بقال الا ترى ان الامير اذا قال من دخل باب المدينة على فرسه او قال
فارسا على فرسه فله كذا فهذا على البراذين والدواب لانه ذكر الفرس مضافا الى الداخل والقاتل
وكذلك لو قال من دخل باب المدينة على فرس فله كذا فهذا على الدواب خاصة لانه ذكر الفرس مطلقا
فمحل اعتبار الاسم [illegible] الا ترى كيف وقع الفرق في مسألة [illegible] بين الاضافة والاطلاق
ولو قال الامير من نزل عن فرسه وقاتل فله [illegible] نزلوا وكلهم [illegible] العراب والبراذين

فلهم نفلهم لانه ذكر الفرس مضافا الى النازل فيقع على الدواب والبراذين جميعا ولو قال من نزل عن فرس
وقاتل فله كذا فنزل الفرسان يكون النفل للنازلين عن الدواب دون البراذين لان الفرس ذكر مطلقا وفي
الكتاب يستحقه النازلون عن الدواب وعن البراذين جميعا لان الفرس ذكر مضافا فانه لم يكن
الانسان انما نزل عن فرس هو راكبه فصار الفرس مضافا الى راكبه من هذا الوجه فيقع على
الدواب والبراذين جميعا بخلاف المسألتين الاوليين لانه لم يوجد الاضافة ثمة لا لفظا ولا معنى
لان الدخول في باب المدينة والقتال في الكفار يتصور بدون الفرس فيبقى ذكر الفرس مطلقا وانما
يقع على الدواب دون البراذين ولانه مقصود الامير في فصل النزول ليس عين النزول وانما مقصوده
التحريض على القتال راجلا الا ترى ان من نزل عن فرس [illegible] ولم يقاتل لا يستحق النفل والذين
نزلوا من البراذين والذين نزلوا من الدواب في هذا المقصود على السواء وصار بقدر من
المسلم كانه قال من قاتل راجلا فله كذا بخلاف ما لو قال من قاتل على فرس او من دخل باب
المدينة على فرس فله كذا فان ذلك يقع على الدواب خاصة لان المقصود هناك تيسير ولان الفرس
اسرع في المشي واقدر على الاتباع وامكن من الاظفر فيختص هنا بالدواب ولو قال من
قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على فرس لم يكن له ذلك لان اسم البرذون لا يطلق على العربي وكذا العربي
لم يوجد في السفيل ولو قتل قتيلا على برذونه فهو له لان البرذون عام في نوعه سواء الذكر والانثى
ولو قتل قتيلا على فرس شهري فهذا الفرس من البراذين دون الدواب وقوله شهري يروي بفتح الشين
وسكونه فانه ما هي [illegible] هو الموليد في الدواب في الامصار ولو قال من قتل قتيلا فارسا فله
كذا فقتل رجلا كان على بغل او حمار فلا شيء له في النفل لان الامير علق الاستحقاق بقتل
الفارس وراكب هذه الاشياء لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكرا او انثى فله ذلك
لان راكب البرذون يسمى فارسا كما ان راكب العربي يسمى فارسا
كمل هذا الفصل العشر على التمام بعون الله الذي زاد علمه حدي وواللهي بعلمه النور بما
اتفق لي انه يكون ما يليق به ذلك الحمد لله حق حمده والصلوة على رسوله محمد وعبده قال
الشيخ الامام الاجل الكبير الزاهد لاسيما برهان الملة والدين مساح بن كلامه والمسلمين ابو الحسن
علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني عولي الله والدين واحسن العها والله هو المجموع بملتقى
بالعبارة وبوزعمه الفاضي والزائد ولي فوائد على المسايح مرارا وحاور شيئه اولى هذه
الصنعة صغارا وكبارا ووقفت عليه مرة واضدادا ولما لم تعرض المصنف لوليغ ذكر الورد
ودون الارحام وما عداها من ترتيب الاحكام وكرر بعد انتهائه زوائده وادرجت في اثنائه قواعد
وعلى كتب وصيتها للمستفيد وعن نكت استفدتها من المتاخرين على وجه يليق بهذا الكتاب
وان لم يكن محيطا بفصل الباب واحيانا الحاوي والملك العاكر والواعي وكل عاذل او عاذر
وبالله التوفيق

دون البراذين

بقع م

العوارض
والكلم في مسائل

فرائد
فوائد
نظام م

او لا سدا بيه من ترکه المت كثيره ودفنه ثم سفعد وصايا ه ثم قسم الباقي بين ورثته وكيانها
فنقول وبالله التوفيق تحرم الارث بعبد ورق واختلاف الدين وتستحق برحم وولاء ونكاح
والولاء على ضربين ولاء عتاقه وولاء موالاه ثم السهام في الفرائض سته نصف وربع وثمن
على التنصيف والتضعيف ثلثان وثلث وسدس كذلك والذين لهم هذه السهام السته اثنا عشر نفرا
ستة منهم كل واحد منهم سهم لا غير الزوج والزوجه والام والجد لاب والاخ لام والجده لها ثلاث
سهام تعصيب ايضا ولبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب فتنصف الزوج
النصف مع كل الورثه الا مع الولد او ولد الابن فله معهما الربع بكل حال وتنصف الزوجه الربع
مع كل الورثه الا مع الولد او ولد الابن فلها معهما الثمن بكل حال واحده او اكثر يستركن في ذلك
وتنصف الام الثلث مع كل الورثه الا مع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوه والاخوات
فصاعدا فلها معهم السدس بكل حال الا في مسالتين زوج وابوان او زوجه وابوان فللام ما بقي
بعد نصيب الزوج او الزوجه وذلك في العليا دلك السدس وتنصف
الجده السدس لام كانت او لاب واحده كانت او اكثر يستركن في ذلك اذا كن متساويات في
الدرجه فان سقطت والفاسده هي التي في نسبها ذكر بين انثيين كام اب الام وكلهن يسقطن
بالام وبالاب الابويات خاصه وتصوير اربع جدات متساويات من الصنفين اي من الفاسده
الاولى ابنيه على عدد السائل ثم ترتب الابويات للعدد ان يزيد على عدد السائل ثم ترتب مثاله
ام ام ام الاب ام ام اب الاب ام اب اب الاب ام اب اب اب الاب
في الابتيه وان تعدت تساوت الابويه وان تزيد عدد ان يولد وعلى الابويه الى
تحت الابته البعدى ولو كانت العده محجوبه فكذلك عند الاكثرين وعند ابي حنيفه
ثم سمي من جهات الاب مع الاب فقط ومع الجد فقط واحده منهن وهي الاولى
في تصويرنا ومع الجد ثنتان وهما الاولى في تصويرنا والتي تليها ومع جد الجد ثلاث
ثلاث وهن الاولى في تصويرنا والتي تليها والتي تلي من يليها وقس على هذا كلما زدت نعدا
في درجة للاصل زد بعدها عدد الجدات ثم الجده ان كانت ذات جهتين والاخرى
ذات جهه واحده قال ابو يوسف رحمه الله السدس بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله اثلاثا فصورته
امراه زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولدت ولدا فهذه المراه ام ام الولد وام ابي ابيه
فهي ذات جهتين وام ابيه ذات جهه واحده وتنصف ولد الام السدس ان
كان واحدا وللاثنين فصاعدا الثلث والذكر والانثى فيه سواء وتسقطون بأربعه بالولد
وولد الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا وآباء الاب فهو عصبه الاب الولد او
ولد الابن فيفضل واسهم وتسهم السدس بكل حال وقد يكون كالاب مع عدم الاب

وبنت فالنصف لها والباقي له فرضا وعصوبه وآباء الجد كالاب اذا لم يكن لاب الا في بلاث مسائل وفي الرابعه
زوج وابوان او زوجه وابوان فللام في هاتين الفريضتين ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج او الزوجه وفي الجد
لها الثلث كاملا الا في روايه ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمهما الله فان لها ثلث ما بقي مع الجد ايضا والثالثه
ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد والرابعه الخلاف وهي ان الاخوه والاخوات لاب
وام او لاب لا يرثون مع الاب ويرثون مع الجد وذلك في قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبه اخذ ابو حنيفه رحمه الله
وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يقاسمون الجد وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وان لم يعلم رحمهم الله وكيفيه المقاسمه على
مذهب زيد رضي الله عنه وهي ان الاخوه والاخوات لاب وام اذا انفردوا عن ذوي السهام فله خير الحالين
المقاسمه ومن ثلث جميع المال واذا اختلطوا بذوي السهام فله خير الاحوال الثلاثه المقاسمه ومن ثلث ما بقي
ومن سدس جميع المال ولا يستحق السدس الا في المسأله الاكدريه وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب
سميت اكدريه لانها تكدرت على زيد في الفرائض وقيل لكدره على زيد رضي الله عنه روايه
عمه ابنه خارجه للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى
نصيب الاخت فيقسمانه اثلاثا للجد ثلثاه وللاخت ثلثه اصلها من سته وتعول الى تسعه وتصح من سبعه
وعشرين ولو كان مكان الاخت اخ فلا عول ولا اكدريه ولا شيء للاخ لانه عصبه والاخت صاحبة فرض
ولو كان اخ واحد فلا اكدريه ايضا وكذا لو كانا اختين لان حق الام يرد من الثلث الى السدس فلا يضطر
الى اعطائها صاحبة سهم فيكون للزوج النصف وللام السدس وللجد سهم من سته والباقي بين الاختين
نصفين او بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يكن ثم زوج ولا الام ولا الاب والام في مقاسمه الجد
ومن مسائل مقاسمه الجد الى ابو سطعادكه لا اصله كان لم يكن الجد صوابه جد واخ لاب وام واخ
لاب فالمال بينهما اثلاثا للجد سهم ولكل اخ سهم ثم يسترد الاخ لاب وام ما بيد الاخ لاب ومن ذلك
جد واخ لاب وام واخوان لاب فللجد هنا الثلث خير والباقي للاخ لاب وام تعد الى
الحوادث الثلاث مع اختلاف الجد واخ لاب وام واخ لاب فالمال بينهم ارباع للجد سهمان
ولكل اخ سهم ثم يسترد الاخ لاب وام ما بيد الاخ لاب ومن ذلك جد واخت لاب وام
واخوان لاب فالمال بينهم اخماس للجد سهمان ولكل اخ سهم ثم يسترد الاخت لاب وام
ما بيد الاخوين لاب تمام النصف والباقي بينهما نصفان سهم اصلها من خمسه وتصح من عشرين جد واخت
لاب وام واخ لاب وجده والرابعه سواء الا انها من تسعه وآباء الجد فنوافي السهام الا في الربع
في درجه فهو عصبه واذا لم يكن ذو السهام فللواحد من العصبه النصف وللثنتين فصاعدا
الثلثان ولا يرثن على الثلثين وان كثرن وان كانت واحده من العصبه وبنت واحده من الابن او اكثر فللتي
من العصبه النصف وللتي من الابن السدس تكمله للثلثين وان كانتا اثنتين من العصبه فلا سهم للتي
من الابن وان كثرن الا ان يكون العصبه ولاية للتي من الابن وان لم يكن ولا واحد من

٧٦٤

العليا فالى والابن كالى والعليا بلا مشارك ابن بعضهن اسفل وبعض صوابه
وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فلمن العليا وبعضها عليا العليا ووسطى العليا سفلى
العليا وبلا مشارك ابن ابن آخر بعضهن اسفل وبعض صوابه بنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن
وبنت ابن ابن ابن فلمن الوسطى وبعضها عليا الوسطى ووسطى الوسطى سفلى الوسطى
وبلا مشارك ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل وبعض صوابه بنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن
ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن فلمن السفلى وبعضها عليا السفلى ووسطى السفلى
سفلى السفلى فللعليا من الفريق الاول النصف وللتي تليها مع العليا من الفريق الثاني السدس تكملة
للثلثين ولا شيء للباقيات وان كان مع احدى الباقيات غلام يعصبها من كذا ومن فوقها ممن لا شيء لهن
من الثلثين والابوين من دونه وأما الاخوات فذوات السهام الا ان يكن في بعض الحالات عصبة
عصبة به واذا كن ذوات السهام فللواحدة والاخت والام النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ولا
يردن على الثلثين وان كثرن ولو كانت واحدة والاخت والام فقط واحدة والاخت فللتي من الاب
والام النصف وللتي من الاب السدس تكملة للثلثين وان كانت اثنتين والاخت والام فلا شيء لهن الا ان
والاب وان كان واحد من الاب والام كالتي من الاب للتي من الاب وان لم يكن واحد ولا ان
من الاب والام فالتي والاب كالتي والام وتعصبهن سقط ما دونه بالابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وان علا على اختلاف فيه وتصير مع البنات عصبة لقوله عليه الصلوة والسلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة في المشركة وتسمى حمارية وهي زوج وام واخ واخت لاب وام واخ ولد
لام وام وهو المعتبر وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان للزوج النصف وللام السدس
وللاخ والاخت لام الثلث ثم المال وبه كان يقول عمر رضي الله عنه حين قال له اولاد الاب والام هب
ان ابانا كان حمارا الم تكن امنا واحدة فشركهم عمر رضي الله عنه وشركهم في الثلث بالسوية
لا فضل للذكر على الانثى وهو قول عثمان رضي الله عنه وبه اخذ مالك والشافعي والاوزاعي رحمهم الله
وأما العصبات فاقربهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا على اختلاف
فيه ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا بنوهما
وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وكذا بنوهما وان
سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب
هكذا عمومة الاصل وان علوا واولادهم وان سفلوا ثم المعتق ثم عصبة المعتق ولو كان او
ابن عم عصبتها على اختلاف ثم الواصل نقول لمن يحسن يوضعه على محض ذوي السهام وبهم
السنة بلا اول وعلى محض ذوي الكالة وبهم السنة بلا اول وعلى محض العصبات وبهم هو الآن ثم بلا عول
الى مخارجها تخرج هذه السهام المعروفة بعد دخولها التصحيح من اثنين من ثلاثة ومن اربعة

٧٦٥

من ستة ومن ثمانية ومن اثني عشر ومن اربعة وعشرين ثلاثة منها تعول وهي ستة تعول الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر
ترا الى سبعة عشر واربعة وعشرين تعول الى سبعة وعشرين دفعة واحدة وطريقة تحصيلها انه متى جاء من هذه
السهام الستة المعروفة احاد احاد في كل جزء سهم منه الا النصف من اثنين ومتى جاء سدس وثلث
نظر ان كانا من جنس واحد فالاكبر يغني وبخرج وان كانا من جنسين مختلفين ان اختلط النصف
هذا بكل الآخر او بعضه فهو من ستة وان اختلط الربع وهذا بكل الآخر او بعضه فهو من اثني عشر
وان اختلط الثمن وهذا بكل الآخر او بعضه فهو من اربعة وعشرين ثم في كل المال وهو القصد فلا
بد له من معرفة وهي معرفة الوفق بين الحساب المختلفين وهو ان يقسم الاكثر على الاقل اي نطرح من
الاكثر بعدد الاقل مرتين حتى يتفقا في حصة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في اكثر فهو الوفق
فهو في الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفي العشرة بالعشر وفي احد
عشر بجزء من احد عشر هكذا الى ما لا نهاية سمي الحساب نسبتها الى كل واحد أما القفا ثم التصحيح اذا انكسر
السهام على رؤوس طلبنا الوفق بين سهام ورؤوس ان لم يكن اخذنا كل الرؤوس وان وجدنا الوفق
وفق الرؤوس هكذا الى الثاني والثالث الى ان تم عدد كل من رؤوس ورؤوس طلبنا
الوفق بين رؤوس ورؤوس ان لم يكن ضربنا كل احدهما في كل الآخر وان وجدنا ضربنا وفق احدهما في
كل الآخر هكذا الى الثالث والرابع وان تماثلت الاعداد اكتفينا باحدها وان تداخلت الاعداد اكتفينا
بالاكثر فما اجتمع فهو مبلغ الرؤوس ونجمعها ونضربها في الافراد الانصباء ونضربها في اصل الفريضة
مع عولها ان كانت عائلة فما بلغ فمنها تصح المسئلة ثم نصيب كل فريق مما هو نصيبهم في الابتداء
مضروبا فيما ضربنا في اصل الفريضة ونصيب كل واحد منهم تكسر عليهم مما هو نصيبهم في الابتداء مضروبا
فيما ضربنا في اصل الفريضة وأما الثاني من انكسر عليهم باداء افراد نصيب كل واحد منهم يحتاج فيه الى اربع
معرفة الاولى ان توفق رؤوس كل طائفة ووفقها لما في سهامهم او وفقها الثانية ان نطلب الوفق
بين ما صار رؤوس طائفة وبين ما صار رؤوس كل طائفة وراء من انكسر عليهم بما عدد الوجوه مواقفة
والكل من كل جانب والثالثة ان نطلب الوفق بين ما اخذنا وما صار رؤوس الطوائف سوى الطائفة الموقوفة
منفردة بعضها بعض بعد طلب الموافقة والرابعة ان ننظر الى ما اجتمع من ضرب رؤوس الطوائف
بعضها في بعض من ضربه فيما اخذنا من سهام الطائفة الموقوفة فما بلغ فهو نصيب كل واحد من الفريق الموقوف
فيه وان كان الكسر على جوانب فان كان في جانبين لا يحتاج الى المقدمة الثالثة وان كان في جانب واحد
يحتاج الى المقدمة الاولى فحسب وآخر فيه الانصباء بطريق النسبة وهي ان نسبة سهام كل طائفة الى رؤوسها
ونأخذ تلك النسبة من مبلغ الرؤوس فما بلغ فهو نصيب كل واحد من تلك الطائفة وان شئت نسبة رؤوس طائفة
واحدة منها واحدا من مبلغ الرؤوس بتلك النسبة وضربه في سهامهم فما خرج فهو نصيب كل واحد منهم ثم اذا اردت
قسمة التركة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة فما خرج فهو للسهم لهو

ومن صور على ما نبين فاحفظ من غير انه فاسقط سهام من في الوصية واقسم باقي التركة على سهام الباقين ثم الرد
وهو ان اعطينا ذوي السهام سهامهم وبقي منهم لا يستحق من يرد عليهم بعد ذلك منهم الا الزوج والزوجة وهذا قول
عمر وعلي رضي الله عنهما وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وقال زيد رضي الله عنه يوضع الفاضل في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
ولذلك صار تصحيح مسائله اذا اراد ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه فالقسمة على سهام من يرد عليهم وان كان
فيهم من لا يرد عليه اعطينا نصيبه من اقل مخارجه ثم نظرنا الى الباقي ان استقام على سهام من يرد عليهم فبها والا ضربنا
سهام من يرد عليهم في مخرج نصيب من لا يرد عليه فما بلغ تصح منه المسئلة وان وقع الكسر بعد ذلك فالمسئلة ما
قدمنا وان كان من يرد عليهم صنفا واحدا فمسائل الرد تصح المسائل الردية وسواء تصح مسئلة
من يرد عليهم كما لو انفردوا ونعطي من لا يرد عليه نصيبه ونصحح عليهم ثم نظر الى الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه
من تصحيح فان استقام على سهام من يرد عليهم والا ضربنا الوفق من تصحيح من يرد عليهم في الباقي
بعد نصيب من لا يرد عليه فما بلغ فمنها تصح المسئلة نصيب من لا يرد عليه مضروب في تصحيح من يرد عليهم او في
وفقه ونصيب كل واحد من يرد عليهم مضروب في الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه وتصحيحه او في وفق ذلك
ثم المناسخة وحسابها على التصحيح ومعناه تصحيح مسئلة الميت الاول على ورثته ويحفظ من ذلك ما اصاب
الميت الثاني لطلب الوفق ثم تصحيح مسئلة الميت الثاني على ورثته ثم نطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه ان لم يكن ...
كان هذا التصحيح في كل التصحيح ولو كان وصايا مما يوافق هذا التصحيح في كل التصحيح والا فيستوي بالقسمة
ثم كان له نصيب من الورثة الاولى مضروب في الورثة الثانية ومن كان له نصيب من الورثة الثانية مضروب في نصيب الميت
الثاني ومن كان له نصيب من الورثتين فما له من الورثة الاولى مضروب في الورثة الثانية وما له من الورثة الثانية
مضروب في نصيب الميت الثاني هذا اذا اعدم الوفق اما اذا وجد الوفق تضرب في مواضع الضرب في وفقها
ويحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثالث لطلب الوفق ثم تصحح مسئلة الميت الثالث على ورثته ثم نطلب الوفق بين ما في يده
وتصحيحه ان لم يكن مثل هذا التصحيح في كل التصحيحين الاولين وان وصايا مما يوافقه فيستوي بالقسمة
ومثني وثلث وثمن وخمس وعلى هذا جميع هذا الوجه وبابه اليوسف ثم ينبغي ان يعلم ان الموانع اربعة اتفقت
فالاول الرق والثاني القتل والثالث اختلاف الدين والرابع اختلاف الدارين ...
كلها تنافي بعضها بعضا حرم الارث ... في هذه الموانع ... الموافق
ويخرج المسائل من وفقها وعلى هذا الاوجه كرد المسائل فصل في ذوي الارحام وهم اربعة اصناف
اولهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات والثالث اولاد الاخوات
لاب وام اولاد بنات الاخوة واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة والرابع الاخوال والخالات والعمات كلهن
والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم الى من ... الاباء والامهات والاخوال والخالات والاعمام
الاباء لام والاعمام لامهات كلهم واولاد هؤلاء واولاد من بالترتيب اولهم ثم ثانيهم ثم ثالثهم ثم رابعهم كما في العصبات
في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وروي عنه رحمه الله ان الجد اولى بالميراث

بالمال من اولاد البنات وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اولاد البنات والاخوات وبنات الاخوة اولى من الجد
وكان اولاد البنات اولى وولد الصلب اولى من الولد ... لا يرثون مع ذي سهم ولا عصبة سوى احد
الزوجين فصل في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم فان استووا في الدرجة
فولد الوارث اولى واختلفوا في ولد الوارث والصحيح انه ليس باولى مثاله بنت ابن البنت اولى
من بنت بنت البنت ... بنت بنت ابن اولى من ابن بنت بنت ... لانها ولد الوارث
... في الصحيح والقسمة على ابدانهم
ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فكذلك عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد
الرواية عن ابي حنيفة رحمهم الله تقسم على اول بطن اختلف ... مع اعتبار عدد الفروع واعتبار عدد
الفروع في الاصول كما هو ... حظه ... الى فرعه مثاله ابن بنت وبنت
بنت بنت فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما اثلاثا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله المال بينهما اثلاثا
ثلثاه لابن البنت وسهم لبنت بنت البنت كانه مات عن ابن وبنت فيقسم المال بينهما اثلاثا ثم ما
اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها ابن بنت وبنت بنت وبنت بنت بنت فعند ابي
يوسف رحمه الله المال بينهم اثلاثا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت بنت البنت والاربعة
الاخماس لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابن وبنت فيقسم المال بينهم ... سهام فما اصاب
ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها ... واعتبار عدد الفروع في الاصول والاول اعتبار
صفة الاصول في الفروع بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف رحمه الله ثلثا المال لابن
وثلثه لابن بنت البنت اعتبار الابدان دون الاصول وعند محمد رحمه الله تقسم على اول بطن اختلف
ويكون من يدلي بالذكر فريقا على حدة ومن يدلي بالانثى فريقا على حدة ثم تقسم على الثاني ثم على الثالث
الى ان ينتهي مثاله ابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله
بعدد الابدان وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت بنت البنت وبقية اربعة اخماس لابن ابن البنت
وثلث اربعة الاخماس لبنت ابن البنت ولو كان معهم ابن بنت بنت ايضا فعند محمد رحمه الله ثلث
الثلثين لبنت ابن البنت وثلثا الثلثين لابن ابن البنت وثلث الثلث لبنت بنت البنت
وثلثا الثلث لابن بنت البنت ... اذا كان وارثه من جهتين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
من كان له قرابتان من ذوي الارحام يرث بالقرابتين جميعا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يرث الا من جهة واحدة ... مثاله ابن ابن بنت هو ابن بنت
وبنت بنت ... وخلف ... والاخرى ...
... فلولد ... وللمولود ... ابن بنت هو ابن بنت
... الزوجان ثم ... عند ابي يوسف رحمه الله ... المال

سهما للعاصب خمس المال للبنت بين البنت وأربعة أخماسه لذي الوارثين لمكان الذكورة وسهم

وعند محمد رحمه الله سدس المال للبنت بين البنت وخمسة أسداسه لذي الوارثين والله تعالى أعلم فصل

في الصنف الثالث وهم الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات والأعمام وأولادهم إلى آخره فإن

استووا في القرب فمن يدلي بوارث هو أولى عند البعض ولا تفضيل له عند آخرين وإن استووا في

القرب وليس فيهم من يدلي بوارث فلو كان قرابة أبويه من جانب الأب أولى من جانب الأم والقرب

صنف من يدلون به فالقسمة على أبدانهم إن كانوا ذكورا أو إناثا بالسوية وإن كانوا مختلطين مختلطين

فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن اختلف صفة من يدلون به تقسم على أول بطن اختلف كما في الصنف

الأول وإن كانوا من جانبين كجدتين الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ثم ما أصاب كل فريق يقسم

بينهم كما لو انفردوا ومثاله أم أبوي أم الأب وأبوي أم الأم فالثلثان أب أم الأب يقسم المال

أثلاثا الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم أثلاثا بينهما لجده ومثل ابنه

ومثال أبوي أم الأب ولم يجد وقيل أمه ومثال أبوي أم الأب وما أصاب قرابة الأم كذلك

أثلاثا بجدها وقبل أبيها ومثال أبوي أم الأم ولم يجدها وقبل أبيها ومثال أبوي أم الأم وهذا الجواب

على قول من لا يعتبر المدلى بالوارث فأما من يعتبر الإدلاء به فيعطي المال كله للجد المذكور أولا ومثاله

أم أبي الأب فصل في الصنف الرابع الكلام في أولاد الأخوات وبنات الإخوة

لأب وأم أو لأم أو لأب إذا استووا في القرب كان ولد الوارث أولى والقسمة على أبدانهم

إن اتفقت صفة أصولهم وإن اختلفت فهو على الاختلاف في الصنف الأول مثاله لو ترك بنت الأخ أولى

من بنت بنت الأخت لأنها وارث بنت ابن الأخ أولى من بنت بنت الأخ لأنها ولد الوارث

وابن الأخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بنت ابن الأخ وابن بنت الأخت وبنت ابن الأخ

فعند أبي يوسف رحمه الله يعتبر الأبدان وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت ابن الأخ وثلثا أربعة

أخماس لبنت بنت الأخ وثلث أربعة أخماس لبنت بنت الأخ ابن أخت لأب وأم وبنت أخ

لأب وأم فأبو يوسف رحمه الله يعتبر الأبدان دون الأصول فيعطي المال لبنت الأخ لأب وأم وثلثاه

لابن الأخت لأب وأم ومحمد رحمه الله يعتبر الأصول دون الأبدان فيعطي ثلث المال لابن الأخت لأب وأم

وثلثاه لبنت الأخ لأب وأم والكلام في أولاد الإخوة والأخوات لا يختلف في الكلام في الولد للأولاد عند

عدمهم وأما الكلام في أولاد الأخوة والأخوات لأب وأم أو لأم أبيهم ولا تفضيل للذكر على

الأنثى الأخ في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى بنت أخ لأم وابن أخت لأم فيقسم المال

بينهما للأنثى نصفان وعند أبي يوسف رحمه الله على تلك الرواية أثلاثا وإذا اجتمع ثلاثة أولاد إخوة

متفرقات أو ثلاث بنات أخوة متفرقين واستووا في القرب والقرابة فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله

ويعتبر أن عن أبي حنيفة رحمهما الله يعتبر الأصول فيقسم بين أخت لأب وأم وبين

أخت لأب وبين

أخت لأم فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الأخ لأب وأم وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت الأخ لأم

وثلاثة أخماسه لبنت الأخت لأب وأم نصيب الأخ لأب وأم وبنت الأخ لأم فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله لبنت

الأخ لأب وأم وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الأخ لأم والباقي لبنت الأخ لأب وأم وإذا اجتمع بنات

بنات إخوة متفرقين وبنات بنات أخوات متفرقات فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله بين بنت الأخ لأب وأم

وبين بنت الأخت لأب وأم نصفان وعند محمد رحمه الله ثلث المال بين بنت الأخ لأم وبين بنت الأخت لأم نصفان

وثلثا المال بين بنت الأخ لأب وأم وبين بنت الأخ لأب وأم أثلاثا كما في الأصول في الأخوات ثلاثة أخوات

إذا كانت قرابة الأخ من جهة على الاختلاف المذكور في الصنف الأول مثاله ابن أخ لأم وبنت أخ لأب

وبنت أخت لأب وأم فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الأخت لأب وأم وعند محمد رحمه الله المال كله على

خمسة ثلاثة أخماسه لبنت الأخت لأب وأم وخمساه لابن الأخ لأم لأن الأصول أخ لأم وأخت لأب فصل

في أولاد الأعمام والعمات وهم من كان لأب وأم أولى ممن كان لأب وممن كان لأم أولى ممن كان

لأم مثاله عمة لأب وأم أولى من العمة لأب والعمة لأب أولى من العمة لأم فالعمة لأب وأم والخالة لأب

فالأولى خالة لأب وأم ثم الخالة لأب ثم الخالة لأم فإن الأب أولى والأم يعتبر هذا الترجيح في جنس واحد ولا يعتبر

في جنسين الأعمام رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عمة لأب وأم وخالة لأم فالمال بينهما أثلاثا

ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وعن أبي يوسف على تلك الرواية المال كله للعمة وإذا اجتمع العمات والأخوال

والخالات فالثلثان لقرابة الأب بالسوية والثلث لقرابة الأم للأخوال والخالات بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

والكلام في أولاد هؤلاء ومنها الأعمام أن أولادهم أقربهم فإن استووا في القرب فمن كان لأب وأم أولى ممن

كان لأب ومن كان لأب أولى ممن كان لأم ثم ولد الوارث أولى فإن كان أحدهما ولد الوارث عند اتحاد قرابته

واحدة وإن كان ولد ذي القرابتين أكثر ذا قرابتين أحملها واحدة والصحيح أن ذا قرابتين أولى تعالى بنت ابن عم

لأب وابن ابن عم لأب وأم فالمال أولى فصل في الصنف الخامس وهم أولاد من

أولادهم أولاهم تعالى عمة الأب أولى من عمة الجد لأنها أقرب وإذا اجتمعوا قرابة الأب وقرابة الأم

فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم أثلاثا لقرابة أبيه

وقرابة أمه ثم يقسم لقرابة من قبل أمه وما أصاب قرابة الأم كذلك ثلثاه لقرابة أبيها والثلث لقرابة أمها

من قبل أمها تعالى عمة لأب وخالة وعمة لأم وخالتها والكلام في أولاد هؤلاء كالكلام في أولاد ...

وأولاد الأعمام والعمات ... فصل في ذوي الولاء ... وقد ذكرنا أن الولاء

على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة فمولى العتاقة كل من أعتق عبدا أو أمة عن ... والثلث أو أما عن

أم ولد أو استوفى كتابة عبد أو ملك ذا رحم محرم منه فعتق عليه فإنه يكون مولى له يرثه إذا لم يكن له وارث

المعتوق وإن أعتقها على أن لا ولاء لها فالشرط باطل والولاء لها ... والولاء لأقرب عصبة

المعتق ... المعتق ... عن أبي يوسف

وابن ... فالولاء

كله للاب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن وان كان عن ملك ولو
فالولاء كله للجد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الولاء بينهما نصفان وعند ابي يوسف رحمه الله الولاء كله للاخ في
الصحيح من قوله كل مملوك عتق على مالك فالملك لا يتحول ولاؤه عنه ابدا لا يتحول بحال نقل ابنه من عبد على امه عتق
ابنه في الولد الاول وسبب انتسابه اعتق العبد لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق
الام ولو جر الولد للام ثم اشترى بعد ما اعتق المولى جر ولاء الولد الى نفسه وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
واما مولى الموالاة فمجهول النسب اذا قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر
قبلت صح عندنا ويكون القابل مولى له يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى وليس للاول ان يتحول عنه
بعد ما عقل عنه هذا العقد او لان القاضي قضى بولائه بعد ذلك وكذلك المراة اذا عاقدت عقد الموالاة
صح عند ابي حنيفة رحمه الله وتلك الفرائض كلها لم يعقل عنه العاقل الذي يرثه الا ان يتولاه وتولى
الموالاة موقوف على حجر الايصال معلوم على ما في الباب ويورث مع اهل الوصية والآخرين من اسباب الحرمان
واما الملك الذي هو بعيد كمالك المدبر والمكاتب اذا مات عاجزا فهو عبد وان مات عن وفاء او عن مولود
الكتابة يؤدي كتابته ويحكم بحريته في آخر جزء من اجزاء حياته فيثبت ان ماله حلال وان المستسعى بمنزلة
المكاتب عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله فهو عبد ما بقي عليه شيء وهذا اذا كان يسعى لفكاك رقبته كمعتق البعض
اما اذا كان يسعى لغيره في رقبته كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة الحر اذ يرث ويورث عنه
والقتل من اسباب الحرمان وكل قتل يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة فانه يمنع الميراث وكل قتل لا يتعلق
به وجوب القصاص ولا وجوب الكفارة فانه لا يمنع الارث اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو ان
يقتل مورثه عمدا بالحديد او بما يعمل عمل الحديد واما الذي يوجب الكفارة فهو ان يقتله بالمباشرة خطأ او ايطاء
دابة وهو راكبها او انقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله او سقط حجر عليه من
يده فقتله هذا كله من طريق المباشرة فيمنع الكفارة ويوجب حرمان الميراث اذا كان مورثا والوصية ان
اذا كان اجنبيا واما القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فهو ان يكون الصبي او المجنون اذا قتل
مورثه بالسبب كما اذا اشرع جناحا على قارعة الطريق فسقط على مورثه فمات او حفر بئرا على قارعة الطريق
فوقع مورثه فيها فمات او القى حجرا على قارعة الطريق فتعقل مورثه فمات او صب الماء او بال او توضأ
فانزلق به المورث فمات او ساق دابة او قادها فوطئت مورثه فمات او ربطها فصاحها او رمحها او
دفعها او كان مكرها فقتله اوسط في نظم الملك على مورثه بعد ما اشهد عليه فمات او وجد
مورثه قتيلا في داره فانه تجب القسامة والدية على العاقلة ولا يمنع الارث وكذا العادل اذا قتل الباغي
وهو مورثه لم يمنع الارث في هذه المواضع وان باشر لانه لا يجب القصاص والكفارة واما اذا قتل الباغي
العادل فهو مورثه بعد ما علم وقال ان كان قتلته وانا على الباطل والآن انا على الباطل

فانه لا يرثه بالاتفاق وان قال قتلته وانا على الحق والآن انا على الحق يرثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه قتل بتأويل
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرثه لانه قتل بغير حق الا ان الاب اذا قتل ابنه عمدا او خطأ لا يرث لانه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطأ
وكذلك الابن اذا قتل ابنه خطأ فيمنع الارث وهذا اشكال لان الكفارة تجب بقتل الاب ابنه خطأ اما اذا قتله عمدا فانه يوجب حرمان
الميراث وان كان لا يجب القصاص ولا الكفارة وهذا الاشكال على الاصل الذي ذكرنا الا انا نقول وجب القصاص هنا
لكنه سقط لحرمة الابوة الا ان الاب اذا قتل ابنه بان اجتمع جزء دية او عند ما وقع في الارض فانه يوجب حرمان الميراث
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يوجب لانه قتل اذ لا قتل ولا انسان وهو وارثه فانه لا يوجب حرمان الميراث وكذلك الاب
اذا ربط فرج ابنه او ختنه او حجمه وعدا ان يعتقه في ذلك فمات والسبع اذا عقر ولده بان لم يطعم في الواقع فمات
فانه يوجب حرمان الميراث الكل كلهم وان عندنا ما يرثه بعضهم بعضا فالموالي يرث اليهودي واليهودي يرث
المجوسي الا اذا كان دولتهم مختلفة فانه حينئذ لا يرثه ولهذا لا يرث الذمي الحربي والذمي الحربي وان احدهما مسلما ولو مات
مسلم وله ابن في الحرب فانه لا يرثه لانه لم يهاجر الى دار الاسلام والمرتد لا يرث من احد وكذا المرتدة وقال بعض المسلمين
فالمرتد عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان كسبه في حال الاسلام فلورثته المسلمين وان كان كسبه في حال الردة يكون لبيت المال
المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الكسبان لورثته المسلمين وقال الشافعي رحمه الله الكسبان جميعا
في ان لكل يوم الحرب مسلمين فالمسلم الوارث فانه يرث من الحربي كانه ميت والمجوسي يرث بالنسب والولاء ونكاح
نحو الاسلام والنسب فيما بينهم يثبت بالانكحة الفاسدة ومن ملك الميت بنفسه ان كان اصحابنا الى
ورث بها جميعا ولكن يحجب ورثة ما كان من مسائلنا اذا ترك ابن عمه واخته لام فله السدس فالوصية
والباقي بالعصوبة للذكر حتى قرابته لا يحجب الذي ورث بها واذا ترك بنته وهي اخته لابيه فلها
المال كله فرضا ورد الا الذي حتى قرابتها يحجب الذي ورث بها حيث ثم المحجوب عن الميراث يحجب غيره كالابوين
والاخوين فانهما يردان الام من الثلث الى السدس ولكن لا يرثان لانهما بالاب محجوبان والمحروم عن الميراث
يحجب كالمحروم بالقتل او الرق او اختلاف الدين لا يحجب الخطأ ولا يحجب النقصان الا في قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فانه اتى بها ذكر النخعي ان المحروم لا يحجب الحرمان ولكنه يحجب النقصان وعند يعقوب المسائل الى الاول
بناء على هذا الاصل صورتها رجل مات وام واخوان لاب واخوان لام لا وارث وابن هو محجوب باحد اسباب الحرمان
فعبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول المسألة من ستة وعشر واصلها من ستة لان للزوج فرضها النصف عندهم اذ لا ابن
المحجوب لا ينقصها حقها وعند ابن مسعود رضي الله عنه اصلها من اربعة وعشرين لان للزوج فرضها الربع عنده اذ لا ابن
المحجوب ينقصها ضعفها فالمسائل اصله وليس المفقود لا يرث ولا يورث عنه ما لم يثبت موته او يمضي من الوقت ما يعلم
يقينا انه لا يعيش اكثر من ذلك ووقت ذلك في ابي حنيفة رحمه الله في رواية الحسن عنه مائة وعشرون سنة وورث ولادته
وعند ابي يوسف رحمه الله مائة وخمسة وقدر بعضهم بتسعين وبعضهم بسبعين وقال بعضهم يوكل الى راي القاضي فاذا
مضت تلك المدة ورثه من كان حيا وارثه ولا يرثه من مات قبل مضي المدة ولو مات مورثه في طال فقده وله
ولا ارث سواء ان كان لا يحجب لكنه لا ينتقص حقه يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان يحجبه
لا يعطى اصلا

ولا الكفارة القصاص

العلاهر

مطلب مولى الموالاة

ولو وقف للكل نصيبا ابعينين عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله ميراث ابنين وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله
وعنه انه يوقف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير به يعطى كل نصيبه
وان كان ممن يسقط به لا يعطى اصلا وان كان ممن يتغير به يعطى الاقل من الميراثين ولا اللعان من جهة الام لا غير
وابنا كسائر اولادها ولا يكون عصبة لا توارث بين الحمل والغريق وكل كاتبهم فانهم ماتوا الكبير ثم من ضيف بقول
فان بان منهما فالحكم للاكبر وان كان ماتوا معا فنوقف على ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتبر الاكثر وان استويا كل
عندهما انهما ذكر آخر المسكل من اولاد التصنيفين ومن نصيب الخنثى عند مالهما الى ان لهم الله ميراث الابكر
اسوء حالته ان يكون ذكرا اوانثى عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الشعبي رحمه الله نصف الحالين قال الذكورة وقال الانوثة
يعنى اذا كان البطل ابن وولد خنثى قال ابو حنيفة رحمه الله للمال للابن والثلث للخنثى وآخذ قول ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله على قول الشعبي قال محمد رحمه الله للخنثى خمسة من اثنى عشر وللابن المتيقن سبعة وقال ابو يوسف رحمه الله
للخنثى ثلاثة من سبعة وللابن المتيقن اربعة والله تعالى اعلم بالصواب ويخرج كل منهم بيانه وكذلك موقوفه
فالمولى الاول مما اعطاه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان يضرب الثلاثة التى يعطيه ابو يوسف في اثنى عشر مخرج ما يعطيه
محمد رحمه الله والخمسة التى يعطيها منها محمد رحمه الله سبعة مخرج ما يعطيه ابو يوسف رحمه الله تكون اثنا وثمانين
والثاني خمسة وثلثين وسبعة وثلثين ثلاثة اسباع ما اعطيه محمد كل ابن عشر خمسة فصار جملة ما يعطيه محمد رحمه الله
خمسة وعشرين وسبعة وثلثين وخمس وثلثين خمسة واسبعة يعطيه ابو يوسف رحمه الله كل سبعة ثلاثة وخمس
وثلاثة وعشرين من خمسة وثلثين ومحمد رحمه الله سبعة وثلثين وخمس وعشرين من خمسة وثلثين اكثر مما في سبعة
وثلثين الذي كتبتهم وفي هذا النوع تعسير وتكسير وكالوضع من سال ان يقول فاين مخرج ما يعطيه ابو يوسف رحمه الله
وذلك سبعة في مخرج ما يعطيه محمد رحمه الله وذلك اثنى عشر فصار الكل بعد الضرب اربعة وثمانين فاعطه مما
الصلح بعد الضرب بالطريق الذي ذكرناه المناسب لافراز الانصباء اعني خذ ثلاثة واضربها فما صار
السبعة وذلك اثنى عشر وثلاثة في اثنى عشر ستة وثلثون هذا الذي يعطيه ابو يوسف رحمه الله والاربعة وثمانين
ثم اضرب خمسة في السبعة التي هي مخرج الاثنى عشر فيها خمسة وثلثون هذا الذي يعطيه محمد رحمه الله هكذا
انتهى الى بعض ذكر ما سهل الله تعالى ذكره من نحو هذا المسائل لكل عسير نعم المولى ونعم النصير

الفصل الثاني والخمسون في مسائل الكفر اعلم ان الكفر على اللسان

مع علمه انها كلمة كفر او جهله جملة في الخطاء ذلك ومن طلب النفس بالكفر والرضاء به ومن اسم الكل
ذكر في الاصل ان يعلم صفة الايمان للناس وبيان خصائص مذهب اهل السنة والجماعة من
اهم الامور وللسلف رحمهم الله في ذلك تصانيف ومختصر لم يقول ان امرنا الله تعالى بتعليمه وبيانها في
عنه انه قد عرفنا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل وقصد ادا
الرطل الاوى اصحح ايمانا ام لا فهذا خطأ الا اذا ابتغى السكون يقول لست بنفسي لا ادري امرا
فيه اصرار لا وجه من شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا اذا قال بهاتين ان
ادري ما اخرج

من الدنيا

من الدنيا موصوفا بحسد لا يكون كافرا وموضع على كثير من السلف رحمهم الله عنهم انهم كانوا يستثنون في ايمانهم
وانما كان ذلك منهم لما جاء في صفة الايمان المؤمن في الاخبار كقوله عليه الصلوة والسلام المؤمن من امن الناس
شره المؤمن من امن جاره بوائقه المؤمنون هينون لينون الف مالوف المسلم من سلم المسلمون من يده
ولسانه وليس مؤمن من بات شبعان وجاره جائع وللايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى
عن الطريق المؤمن من اصبح عنده كذا وكذا احصلهم في اربعين والمؤمنين فاذا استثنى على انه لم يوف
ذلك في نفسه لا انه شك في ايمانه ومن قال بخلق القرآن فهو كافر وكذا من قال بخلق الايمان فهو كافر وذكر
عن بعض السلف انه روى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الايمان غير مخلوق وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
عن الفضلو من يقول بخلق الايمان قال لا تصلوا خلفه وذكر ابو سهل بن عبد الله وابو سهل الكبير
عن كثير من السلف رحمهم الله انه قال القرآن مخلوق فهو كافر وكذا من قال الايمان مخلوق فهو كافر وحكى
انه وقعت هذه المسألة بفرغانة فاحتج منها الى امير البلد فكتب الشيخ الامام ابو حفص الكبير والشيخ الامام
ابو بكر بن اسمعيل رحمه الله الايمان غير مخلوق ومن قال بخلقه فهو كافر وقد اخرج كثير من الناس من دارهم
محمد بن اسمعيل صاحب الجامع بسبب قوله الايمان مخلوق وقد اعترف لهم الايمان والكفر واحد كان كافرا ومن لا يدرك
الايمان فهو كافر ومن قال الادري صفة الايمان فهو كافر وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن بعض العلماء قال
وقال هذا انما حالنا ليس له دين ولا صلوة ولا صوم ولا طاعة ولا نكاح ولا اولاده اولاد الزنا واسند الحاكم ذكرها
محمد رحمه الله وصورتها ان يقول لا يدري او يقول لا يعرف ذلك نعوذ بالله قال محمد رحمه الله مؤمن ليس بمؤمن
ولا يتزوج امرأة كالمسلم لا يتزوج الذي ومسلم يزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان ثم كبرت وهي
لا تعلم شيئا من الاديان ولا تصفه وهي عاقلة فانها تبين من زوجها وهو قول محمد رحمه الله لا تعلم شيئا
لا تعرف تعليمها وهي قوله لا تصفه لا تقر بلسانها وهذا لانه لم يبق حكم دين الابوين لزوال التبعية ولم تظهر
حاجة لها الى حاله فكانت جاهلة ليس لها ملة مخصوصة وهي شرط للنكاح ابتداء وبقاء وكذلك الصغيرة المسلمة اذا
بلغت عاقلة غير معتوهة وهي لا تعقل بانت من زوجها وهو محمد رحمه الله سمى هذا في الكتاب مرتدة لانا حكمنا باسلامها
بطريق التبعية والآن حكمنا بكفرها فكانت مرتدة ولم يذكر في الكتاب انها كيف تعرف الاسلام بان قالت انا اعلم
الاسلام ولا اعرفه واقر به ولا صفة لكن لا اصفه انها هل تبين من زوجها قال الواحد ان يكون هذا على الاختلاف
فعلى قول من يشترط الاقرار باللسان لصحة الايمان تبين من زوجها وعلى قول من لا يشترط الاقرار لا
لا تبين من زوجها وكذلك لم يذكر في الكتاب انها اذا قالت انا اعلم الاسلام واعرفه ولكن لا اقدر على وصفه
هل تبين من زوجها قال الواحد ان يكون هذا على الاختلاف وقد ذكر البيهقي مسائل على ان من قبل لها توحيدي ذاتي
فقال لا اعرف ان اراد انها لا تحفظ التوحيد الذي يقرأه الصبيان في المكاتب لا يضرها وان اراد
انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يصح نكاحها وعن طاهر بن احمد رحمهم الله ان قال وليم يقر
ان لم يكن خالقها او قال ان سعانه ذاتا غير هذه الدار وان الظلم حرام لم يومن هذه الجملة في المحيط

ومن أتى بلفظة الكفر مع علمه بأنه كفر إن كان عن اعتقاد لا شك أنه يكفر وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر
ولكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وإن لم يكن قاصدا في ذلك بأن أراد أن
يتلفظ بلفظ آخر فجرى على لسانه لفظ الكفر كمن أراد أن يقول [illegible]
على لسانه على العكس لا يكفر وفي الاحكام عن محمد رحمه الله من أراد أن يقول أكلت فقال كفرت
إنه لا يكفر قال وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى وأما القاضي فلا يصدقه ومن أضمر الكفر أو هم به فهو
كافر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالإيمان فلا ينفعه ما في قلبه لأن الكافر إنما يعرف بما ينطق به فإذا
نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى كذا ذكره في الفصول عن صاحب المحيط رحمه الله ومن قال أنا كافر على
كذا أنا أكفر قال أبو القاسم رحمه الله هو كافر من ساعته وفي شرح الاحكام من عزم على أن يأمر غيره بالكفر كان
بعزمه كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد
كفروا ولو رضي بكفر نفسه كفر بالاتفاق وأما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وفي الصغرى الكفر بالكفر [illegible]
يدل على أن الرضا بكفر غيره ليس بكفر [illegible] المسلمون إذا [illegible] أسيرا [illegible] أن يسلم فلقنوه [illegible]
[illegible] ولم يعلم [illegible] كفروا
واستدل [illegible] حتى يكون أبلغ [illegible] المسلمين يعلمون
أنه لا يسلم [illegible] الإسلام [illegible] فلا يكفر [illegible]
[illegible] الرضا بكفر الغير إنما يكون كفرا إذا كان يستحسن الكفر أو يستحسنه أما إذا
كان لا يستحسن ولا يستحسنه ولكن أحب على الكافر كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى
منه فلا يكون كفرا ومن تأمل قول الله تعالى ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا ظهر له صحة
ما ادعيناه وعلى هذا إذا دعا على ظالم أماتك الله على الكفر أو قال سلب الله عنك الإيمان ونحوه قال أكثرهم
إن كان لا يستحسن الكفر ولا يستحسنه ولكن تمنى أن يسلب الله تعالى عنه الإيمان حتى ينتقم منه على ظلمه
وإيذائه [illegible] الأصل [illegible] أن الرضا بكفر الغير كفر ومن
[illegible] ومن خطر بباله أشياء توجب الكفر لو تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الإيمان
ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب إحباط العمل ويلزم إعادة الحج إن كان قد حج ويكون وطء امرأته زنا والولد
المتولد منه في هذه الحالة ولد زنا وما كان في كونه كفرا اختلاف فإن قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع
عن ذلك احتياطا وما كان خطأ من الألفاظ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح
ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك ثم لتعلم أنه إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد
يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم إن كان نية القائل
ذلك فهو مسلم وإن كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر
ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بعد الإسلام ثم إن أتى بكلمة الشهادتين على وجه

العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال لأنه بالإتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر ومن قال لا إله إلا الله وأراد الرد
إلا الله على قول لا يكفر لأنه عدو على الإيمان وإذا وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره أو
أنكر وعده أو وعيده يكفر ولو قال فلان في عيني كاليهودي في عين الله تعالى يكفر عند أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى إن عنى به
لا يكفر ولو قال [illegible] كفر عند الكرخي وبعضهم قالوا إن أراد الجارحة كفر وإن عني به العلم لا يكفر
وإذا قال من يرى الله تعالى يقول هذا اللفظ لا يكفر [illegible] عن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قاض أو والي [illegible] يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل على
الصراط [illegible] هذا اللفظ موضع في اللسان للوسط والقاسم
وإن كان الله تعالى منزها عن الجهة ولكن كثيرا في الأخبار والآثار ورد بهذا اللفظ ودكر [illegible] لو أنكر
الخلاف [illegible] بالقاسمية إنما يجوز مجازه فتعينه الجهال [illegible]
وفي مجموع النوازل إذا قال [illegible] سلطان أعوان الله تعالى [illegible] يكفر وإن أراد
أنه لا [illegible] فلا يكفر [illegible] ولا يؤيد
به الرجال [illegible] ولكنه شنيع إذا قال فلان [illegible] وإن بحسن [illegible] وإذا قال الله تعالى
في السماء عالم إن أراد به المكان كفر وإن أراد حكاية [illegible] ظاهر الأخبار لا يكفر وإن لم يكن له نية يكفر عند الأكثر وكذلك
إذا قال [illegible] از آسمان [illegible] فقد كفر عند الأكثر إلا أن يعني
بالعرش [illegible] ولو قال [illegible] فلان يكفر ولو قال [illegible]
از خداي [illegible] فقد كفر ولو قال [illegible] فليس يكفر ولو قال [illegible] فقد كفر وشعر لو
[illegible] معلوم الله تعالى إذا قال [illegible] كما [illegible]
خطاء [illegible] أنه ليس بكفر قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله هو الصحيح عندي وقال شمس الأئمة أيضا كذلك إذا قال
[illegible] قال الإمام [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] ولو قال
[illegible] والأصح أنه يكفر ومن قال [illegible]
الله تعالى على ظلمك [illegible] ولكن يطلق [illegible] ولو قال
[illegible] يكفر [illegible] أنه يكفر [illegible] ولو
قال لو أنصفني الله تعالى يوم القيامة انتصفت منك [illegible] أبو بكر [illegible] امرأة ولدها [illegible]
[illegible] فقد كفر [illegible] أبو القاسم [illegible] قال [illegible]
[illegible] من [illegible] أبو حفص [illegible] من
نسب الله تعالى إلى الجور فقد كفر ولو قال الله [illegible] للإنصاف أو قال بالفارسية [illegible]
[illegible] وهو الله تعالى [illegible] ومن قال لغيره إن شاء الله [illegible]
[illegible] إن شاء الله [illegible] يكفر ولو قال [illegible]
والكفر [illegible] ليس كفرا ولو قال [illegible]

انه لو كان يعلم لا يكفر لان هذا غموض وهذا نصه كان اذا هو على قاله ان كان عنده
ولا يكون يمين حلف بهذا لا يكفر وان كان عنده انه يكون يمين حلف بهذا يصير كافرا لانه يكون هذا احتمالا
بالكفر [illegible] فهكذا احسان شمس الائمة السرخسي [illegible] الله تعالى عليه السوء
واما اذا قال يعلم الله انه [illegible] وهو يعلم انه لم يفعل [illegible] المشايخ رحمهم الله على انه يكفر وقيل لا يكفر
ولو قال العفو [illegible] يكفر ولو قال [illegible] احلاف المشايخ رحمهم الله كذا
ذكره الاصل [illegible] المراه [illegible] ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
وهذا الذي [illegible] من ادعى الغيب لنفسه يكفر وحكى عن امراة شداد او امراة خلف [illegible]
الله [illegible] على [illegible] الجارية [illegible] الرجوع [illegible] المراة [illegible] الخصوم [illegible]
الى ان قال [illegible] العلم الغيب تعالى الله [illegible] محمد بن الحسن [illegible] العبد محمد [illegible] الله
[illegible] فانه كفر بالله ومن قال العبد [illegible] رسول الله [illegible] اسلم واراد به [illegible]
[illegible] المشايخ رحمهم الله [illegible] الوصل [illegible] المسلم [illegible] ان يكون
[illegible] احلاف المشايخ تعالى [illegible] الروح من قوله [illegible] ذلك
[illegible] الغيب [illegible] لا يعلم [illegible] على علم الغيب [illegible]
امراة ولم [illegible] الشهود [illegible] رسول الله [illegible] او قال [illegible]
كفر لانه اعتقد ان الرسول او الملك يعلم الغيب ولو قال [illegible]
[illegible] لا يكفر لانهما يعلمان ذلك فانهما لا يغيبان عنه وفي مجموع النوازل اذا قال [illegible]
[illegible] بهذا عند اهل المشايخ رحمهم الله كفر [illegible] لانه ادعى الغيب
[illegible] الله تعالى [illegible] المريض كفر عند بعضهم [illegible] الى السوق [illegible]
[illegible] كفر عند بعض المشايخ رحمهم الله [illegible] المجوس [illegible]
[illegible] ولو قال فلان [illegible] كثير علم الكفر ولو قال [illegible]
[illegible] رحمه الله عن [illegible] عليه الصلاة والسلام من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على
محمد عليه الصلاة والسلام قال الكاهن هو الساحر [illegible] هذا الرجل او المراة التي يقول انا اعلم [illegible]
[illegible] هذا [illegible] اخبر عن اخبار [illegible] قال
[illegible] فقد كفر لان اخباره [illegible] علم الغيب والغيب لا يعلمه الا الله تعالى [illegible]
[illegible] من لم [illegible] الانبياء عليهم الصلاة والسلام [illegible] او لم يرض بسنة من سنن المرسلين
صلوات الله عليهم [illegible] كفر [illegible] يكون [illegible] الكفر [illegible]
على [illegible] قال ابو جعفر الكبير [illegible] نبي كفر وكذا من قال
لو كان فلان [illegible] لم اومن به كفر [illegible] لو قال [illegible] من [illegible]
[illegible] لو كان فلان رسول الله لم اومن به كفر

كما لو قال [illegible] الله تعالى [illegible] الى [illegible] من رجل [illegible] خلاف [illegible]
رسول الله [illegible] لا يكفر ولو قال ان كان ما قال الانبياء صدقا وحقا نجونا [illegible]
انا رسول الله او قال بالفارسية من [illegible] يكفر ولو انه حين [illegible] المال
[illegible] يكفر الطالب [illegible] والمشايخ رحمهم الله قالوا ان كان عرض الطالب
[illegible] لا يكفر ولو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير يكفر عند بعضهم [illegible]
[illegible] على طريق الاهانة ومن قال [illegible] النبي عليه الصلاة والسلام كان [illegible]
يكفر ولو قال [illegible] محمد [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] يكفر مطلقا [illegible] على [illegible] الاهانة [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم لما [illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible] ان يقولوا [illegible]
عليهم فاذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك [illegible] ان [illegible] هذا الرجل كان من
البلاء علينا ولو كان ذلك كفرا لما [illegible] بعض [illegible] ولي [illegible]
هذا القائل للكعبة [illegible] ولم [illegible] هذا الرجل النبي عليه الصلاة والسلام [illegible]
كفر او الغافل [illegible] ولو سمى الرجل [illegible] اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم [illegible]
[illegible] اسم [illegible] بعض المواضع انه لا يكفر [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بعض المواضع [illegible] ذكر النبي
عليه الصلاة والسلام [illegible] الرجل [illegible] ان يسمى محمدا [illegible]
[illegible] محمدا عليه الصلاة والسلام [illegible]
هذا الوجه لا يكفر وكان [illegible] على ان [illegible] بالكفر [illegible] ان يقول [illegible]
[illegible] رجل من النصارى اسمه محمد [illegible] ذلك [illegible] لا يكفر هذا الوجه [illegible]
محمد عليه الصلاة والسلام [illegible] ان يقول [illegible] رجل من النصارى اسمه محمد [illegible] ذلك
[illegible] محمدا عليه الصلاة والسلام [illegible] هذا الوجه يكفر [illegible] لانه شتم محمدا
عليه الصلاة والسلام [illegible] الاكراه [illegible] بشتم محمد [illegible] يكفر [illegible]
محمد عليه الصلاة والسلام وانه كفر ومن قال [illegible] النبي عليه الصلاة والسلام يكفر ومن قال [illegible]
يكفر [illegible] الصلوة [illegible] الحلواني [illegible] محمدا رسول الله
[illegible] ان يشتم [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] آدم [illegible] هذا البلاء [illegible] احلاف المشايخ رحمهم الله [illegible]
عليه الصلاة والسلام [illegible] قال بعض مشايخنا رحمهم الله [illegible] ومن [illegible] كان
[illegible] لا يكفر وكذلك لو قال [illegible] ولو قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] هذا الرجل [illegible] كفر [illegible]
[illegible] لا يكفر [illegible] ومن سمع قوله عليه الصلاة والسلام
[illegible] روضة من رياض الجنة تعالى

٧٨٢

قال در یوسفی گو فلان بیکار نکرده ام او را گر بو اینکه این کار را بسر برد او را اجر دهند نباید که بسر نبرد
او را مرد حمان از بهر ملامت کنند او را اگر نماز در شب پنجشنبه ام او را اگر بگذارد او را باشد با ماه رمضان
بماند با ختم کنیم با نماز ختم می کند و می گوید قضا او بدانم جمله کردن دوست تر دارد او را اگر صبر کن
بر سر می آرم او را گر کلمه نماز کردی در سر آوردی او را اگر نماز کرد اکنم و نماز دیگر کرده اند او را ... زیل
اند او را نماز کرده و ناکرده یکسست او را حال چند از نماز که مرا نماز دل کرد نیست او را نماز حسنی
کرد اگر بماند کند صوم او را بر منبر فردوسی حمد اکله کفر و کفر او را کفر در کار دست نمازی او
فصل صلی حنفی بعد صلاة الطاعة او فصل له بالاساءة بار کرد با صلاة نماز کردن باید تعالی تو ملکی
با صلاة نمازی باید بکفر و ادا قال البعد صلی فعال لا اصلی کاه الیوا تکون للمولی بکفر و اذا قیل
لم صلی قال ان الله تعالی ینقص مالی فانا انقص عن حقه کفر لظ تعلیق رمضان لا یعد و یعو
این خود بسیار است او نیز زیادت آید للرکعة صلوة فی رمضان السادی تسخر صلوة بکفر و کذا او کان
للتراویح ... عجز ... وهذا الکلام الروافض لعنهم الله اذا صلی الی غیر القبلة متعمدا فوافق
ذلک القبلة قال ابو حنیفة رحمه الله هو کافر کالمستخف به و به اخذ الفقیه ابو اللیث رحمه الله قال الفقیه هکذا
اذا صلی بغیر طهارة او ثوب نجس قال رکن الاسلام علی السغدی رحمه الله لو صلی الی غیر القبلة متعمدا او
فی ثوب نجس متعمدا لا یکفر و لو صلی بغیر طهارة متعمدا یکفر قال الصدر الشهید رحمه الله هکذا ذکر شمس الائمة
ان الکلوانی رحمه الله فی امانی الامام لو صلی بغیر طهارة لا یکفر و فی کتاب التحری اذا تحری و وقع تحریه علی جهة فترک تلک الجهة و صلی
الی جهة اخری روی عن ابی حنیفة رحمه الله انه قال اخشی علیه الکفر لاعراضه عن القبلة و اصحاب المشائخ رحمهم الله
کفره قال شمس الائمة الحلوانی رحمه الله فی شرح کتاب التحری و الاظهر انه اذا صلی الی غیر القبلة علی وجه
الاستهزاء او الاستخفاف یصیر کافرا اما اذا صلی بغیر طهارة ذکر فی النوادر انه یصیر کافرا
و ذکر فی المبسوط حکم الصلوة بغیر الطهارة و حبس الکفارة و العشاء و لم ینص الکفر و بعض مشائخنا
رحمهم الله اخذوا بروایة النوادر و بعضهم اخذوا بروایة المبسوط و لو ابتلی انسان بذلک ضرورة بان
کان یصلی مع قوم فاحدث فاستحیی ان یظهر ذلک و صلی او کان بقرب من العدو فقام یصلی و هو غیر
طاهر قال بعض مشائخنا رحمهم الله لا یکفر لانه غیر مستهزئ و ینبغی ان لا یقصد
بالقیام قیام الصلوة و لا یقرأ شیئا و اذا انحنی للرکوع لا یقصد الرکوع و السجود حتی لا یصیر کافرا
لطعنا و اذا صلی حکان کس قال بعضهم لا یصیر کافرا و لو ابتلی بعیسا او مجنون او امراة
او صبی او محدث او صلی الوقتیة و علیه فائتة و هو ذاکرها لا یصیر کافرا لعدم قوله جمعا اذا صلی الوتر
اذا الرکن فعال لا اودی ثلثا صلیت مطلقا و قیل الاحوال الباطنة لا یکفر و ینبغی ان یکون فعل
الرکوع علی الثلث و لا الی ... الصلوة فی شیء الجواز لی او ان علی دون رحب بعقبها الا و اصلی کم
ان قال ذلک لتنادا بالشهور المعظمة لوقت ان اراده تو تعبسه لا یکفر و ینبغی لم یکن الجواب

٧٨٣

فی المسئلة الاولی علی هذا الوجه و لو قال روزه ماه رمضان حتی گزارم و سلوی می گذارم تا بسر بکند و قال الی کم عند البعض یکفر
لان المراد من هذا ضعفه و جوعه و لو قال چندان روزه که مراد ادا کرد فیکفر و ادا اکر بعض الطاعات
جعلها الله تعالی عوانا علینا ان یاول ذلک لا یکفر و باولیه ان یقول این طاعات بر ما رنج است و کذا لو قال
لو لم یفرض الله هذه الطاعات کان خیرا لنا لا یکفر ... ان یاول ذلک
اذا اشتد برطاه بعد ان صلی الا تحول و لا قوة الا بالله تعالی ان ارکی لا تحول بکار نیست ادعال الا تحول را جلیم آرد
حتی آوردن لا حول لا یغنی و الکوع آوردن لا حول را بکار نیست ... بدان شکستن بدا اکله کفر و کذا ادای عند السبیح
و التهلیل ذلک و کذا اذا قال سبحان الله ... یاد کردی کو و من اکل طعاما حراما و قال عند ابتدائه بسم الله
علی التسمیة بالمسیلة ... کما لعمهم الله انه یکفر لاستخفافه علی اسم الله تعالی و لو قال عند الفراغ الحمد لله قال
بعض المشائخ لا یکفر لانه شکر الله تعالی ... و نکوفه و ابو نصر اکردند
حتی کرد و بسم الله گوید و گوید کار و سول و همیشه بروقت ... بیعت باز گفتن بگوید و بگوید بسم الله
کاد سول کلم استعمال و بیام حوای تعالی و لو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او قال این بانگ پاسبانست
او قال صوت جرس یکفر و کذا لو قال للاذان علی وجه الاستهزاء و قال الکفر و لا اله الا الله تعالی لا احول
... یکفر قیل ان عنی به انه لا احول بامر لا یکفر و قیل لا یکفر مطلقا ادا الوص و المطلوب ذکر کلمة
الاذان مرة لکی و لو قال ... این کله حمد ... بکوع یکو رکع عطس مرات فقال من
... یرحمک الله فعطس مرة اخری فقال ... عطس مرة اخری فقال الرجل کان آدام ... یرحمک
الله کفن او قال دلتنگ شد کان او قال ملول ... او قال ... لا یکفر و هو الصحیح
لان قوله یرحمک الله دعاء له و لو کان فیه الرضا و بلی عن دعا ان لا یکفر کذا اهل ... العمامة او لکنه
او الغار او الهدان او الفراط او انکر الکساء او الفی بقی المکتوبة فیها ... لکو و اذا قال العمامة اذا ربع
اللی علیک فی الدنیا و الآخرة ملک یوم القیامة بعطی ... و بدان جهان باز خواه او را
بدان جهان ... باز دهم اکبر المشایخ قالوا انه یکفر و کان الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمه الله یقول هذا
منه بالعمامة قال الظالم باش تا محشر بسی تعالی الظالم مر بحجره کار کو لانه ان کان فی اعتقاده ابدا
محشر و العمامة فهذا منه انکار العمامة و انکار المحشر کو و ان کان فی اعتقاده لعمامة کاشفة کان ...
استخفافا بالعمامة و انه کفر ایضا و اذا قال الاکان العمامة او قال فلان در فلان ... کفر و من
قال کصه آخذ فی ملک المحشر تعالی ... در ان انبوهی مرا کی یابد احملوا المشایخ رحمهم الله فیه
و ذکر فی فتاوی اهل السمرقند رحمه الله انه لا یکفر و لو قال ... یکفر ... جهان می باید با آن جهان ... صوامی
باش یکفر قال ... رحمه الله ... ازان سو نیفتی قال اکثر اهل العلم انه کفر و قال الرجل ... رند کی
الوت الا حال اللهم فقال ابا لا ابو القاسم ... یکفر فی ... الحواب قال هر که بان جهان ... بود بود
تا آن جهان ... نیدا ... قال ... الفقیه ابو بکر محمد بن الفضل رحمه الله هذا ... و هو ... ناطر

ابو بکر

وسئل ... الى الله تعالى ... لا ينفع السائق اذا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان المسلم قد يكون له [illegible] كافرة ... ولا يكفر كذا اذا قال الزوج لامرأته
خدا كافر [illegible] تعالى نعم او قالت المرأة لزوجها [illegible] نعم او قال الزوج [illegible] كافر او قال
المرأة [illegible] كافر لا يكفر هكذا ولا يقع [illegible] او قال الولد اي [illegible] او قال اي كافر قال
اكثر اهل العلم انه لا يكفر وقال بعضهم يكفر ولو قال للابنة اي كافرة [illegible] لا يكفر بالاتفاق هكذا ذكر
الامام الحلواني [illegible] وفي بعض المواضع اذا كان [illegible] عنده يكفر اذا قال لعدوه يا كافر يا يهودي
يا مجوسي تعالى [illegible] يكفر ولو قال [illegible] يكفر ولو قال [illegible] لا يكفر
اذا قال [illegible] كافر شدي او [illegible] انه لا يكفر ولو قال [illegible] اسلام [illegible] كافر [illegible]
يكفر رجل قال [illegible] كافر [illegible] يكفر وقال صاحب المحيط
ليس بصواب عندي رجل قال [illegible] تعالى الرجل [illegible]
المجوسي قال [illegible] الكفر [illegible] الكفر [illegible] المسلم [illegible]
واما الباطني [illegible] مسلم ومجوسي [illegible] رجل المجوسي يا مجوسي فاجابه المسلم قال ان كان
في عمل [illegible] الواعي فهو المسلم انه يدعو [illegible] الكفر وان لم يكن له عمل والاحتياط
عليه الكفر مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر ذكره الامام ابو الحسن [illegible] ولو قال
ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا لان هذا امر [illegible] كافري [illegible] لا يكفر
ولو قال [illegible] رجل تكلم بكلمة [illegible] العوام انها كفر وليست بكفر على الخمسة
[illegible] كفر [illegible] طلقت امرأته [illegible] كافر [illegible] طلاق [illegible] امرأته رجل [illegible]
ويدله الى التوبة [illegible] يكفر لانه اختار الكفر [illegible] الان وضع قلنسوة
المجوسي على الراس كفر على ما [illegible] بعد هذا قالت امرأة لزوجها [illegible]
يكون الطعام مع الزوج فرض [illegible] الفرض [illegible] مسلمان [illegible]
[illegible] كان [illegible] لم يعد [illegible] ودع [illegible]
[illegible] الايمان امرأة قالت كافر [illegible] قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يكفر [illegible] وقال القاضي الامام علي السغدي [illegible] وليس يكفر
ولو قالت لزوجها [illegible] الكفر [illegible] او قال ليت صوم
رمضان لم يكن فرضا [illegible] الصلاة [illegible] الفضل رحمه الله
ان هذا على نيته ان قال ذلك من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر [illegible] واعطى [illegible] اسماء
[illegible] مسلمان [illegible]
فانه يكفر [illegible] بعض المشايخ [illegible] رجل اسلم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ابو الليث [illegible] انه لا يكفر [illegible]

[illegible] الاولى على [illegible] قول الفقيه ابي جعفر [illegible] ان لا يكفر رجل تمنى ان لا يكون الله حرم [illegible] لا يكفر
في وقت [illegible] الفقيه الاول [illegible] وعلى قول [illegible] ان لا يكون [illegible]
الاخر والغصب حراما لا يكفر لانه تمنى ما ليس بمستحيل لان ذلك كان حلالا في الاول [illegible]
حلالا في زمان ثم صار حراما فتمنى ان لم يكن حراما لا يكفر مسلم راى نصرانية سمينة فتمنى لو كان نصرانيا [illegible]
يكفر اذا وضع قلنسوة المجوس على راسه [illegible] لا يكفر وقال بعضهم يكفر وبعض المتأخرين قالوا
ان كان لضرورة دفع البرد او [illegible] فان كانت البقرة لا تعطيه اللبن بدونها لا باس به ولكن الصحيح
انه يكفر [illegible] من ضرورة دفع البرد [illegible]
فتدفع ضرر البرد عن نفسه [illegible] الى لبسها [illegible] واذا وضع الزنار على وسطه او وضع الغل
على كتفه كفر واذا جعل المسلم [illegible] قلنسوة المجوس ووضعها على راسه اختلفوا فيه والاكثر
على انه لا يكفر واذا شد على وسطه حبلا فسئل عن ذلك فقال هذا زنار اختلفوا فيه والاكثر على انه يكفر
لان هذا تصريح بما هو كفر بلا خلاف واذا شد المسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر وقيل
في لبس السواد وشد [illegible] ولبس [illegible] لا يكفر [illegible] المسلم [illegible]
وكذا في قلنسوة [illegible] لا يكفر [illegible] وفي الاصح اذا لبس [illegible]
السواد الذي على [illegible] او لبس [illegible] لا [illegible]
واذا [illegible] كان في اعتقاده كفر والا فلا [illegible] المسلم الاولى [illegible]
على [illegible] كان في اعتقاده ان لبس هذا [illegible] كفر [illegible] ان مسلما [illegible]
نصارى [illegible] من النصارى [illegible] زمي [illegible]
[illegible] در [illegible] المفتي انه قد
كفر [illegible] السود [illegible] من المسلمين [illegible] صبيانهم يكفر [illegible] كافر [illegible]
كه [illegible] اكثر العلماء على انه يكفر وقيل لا يكفر ولو قال المجوسية خير من النصرانية لا يكفر ولو قال النصرانية
خير من المجوسية كفر [illegible] الكفر خير [illegible]
يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اراد [illegible] الكفر لا يكفر كافر [illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible] رحمه الله من خرج الى السدة كفر
لان فيه اعلان الكفر وكانه اعان عليه [illegible] الى [illegible] المجوس والموافقة معهم
فيما يفعلونه في ذلك اليوم من المسلمين [illegible] ذلك من كان اسلم منهم [illegible] في ذلك اليوم
ويوافقهم [illegible] كافرا والعياذ بالله ولا يشعر بذلك [illegible] رجل [illegible] يوم النيروز [illegible]
لم يكن [illegible] ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظم المشركون كفر وان اراد به الاكل والشرب والتنعم
لا يكفر [illegible] الى [illegible] المسلم [illegible] مسلم [illegible] ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم

ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن يخشى ان لا يفلح في ذلك اليوم خاصة ويفعله مثله او يجعله
ما ولبك اليوم قال عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم وفي الواقعات حكي عن الشيخ الكبير ابي حفص
لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين هدية يريد به تعظيم ذلك
اليوم فقد كفر واحبط عمله وفي [illegible] قال ابو احمد الكوسي [illegible] لحلق شعر راسه [illegible] له ودعا
الناس الى ذلك ثم بعض المسلمين دعوته [illegible] حكاية ان [illegible]
من مجوس [illegible] قد كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين وكان ينفق على مساجد
المسلمين [illegible] فدعا الناس [illegible] الى دعوة اتخذها لحلق شعر راسه ولده وحضر
ناس منه [illegible] دعوته كثير من اهل العلم [illegible] الاسلام واهدى اليه بعضهم [illegible] ذلك على من كان
[illegible] فكتب [illegible] الشيخ [illegible] ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا واشهدوا
شعار المجوس وقص عليه القصة وكتب الشيخ [illegible] ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع
ومجازاة المحسن بالاحسان من باب الكرم [illegible] وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة
والحكم بردة اهل الاسلام بذلك القدر غير ممكن والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل
هذه الاحوال لاظهار الفرح والسرور [illegible] اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب رسم نهادند
او قال نيكو [illegible] ابو حفص [illegible] الكفر [illegible] المجوس [illegible] من الاطعمة [illegible] الى الاكابر
والشاة ومن كان له [illegible] وهل [illegible] ذلك [illegible] من الاخذ [illegible]
من اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم يكفر [illegible] وان اخذ لكن لا على ذلك الوجه فلا باس به [illegible]
عنه [illegible] الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عن الخوارزمي [illegible]
ذلك [illegible] ومن [illegible] الاسلام [illegible] كفر [illegible]
[illegible] العصر [illegible] الاطعمة [illegible] الخوارزمي [illegible]
لا [illegible] الله [illegible] الشيخ [illegible] ابو عبد الله الخيزاخزي والشيخ الامام ابو حفص
السفكردري والقاضي الامام ابو علي الحسين [illegible] الامام ابو عبد الله الكاتب والشيخ الامام عبد
من [illegible] والشيخ [illegible] ابو اسحق [illegible] الامام ابو محمد [illegible] رحمه الله [illegible]
واما انا فاكره ذلك [illegible] ولكن لا اكفره لانا لا نسيء الظن بالمسلم [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم حكي عن [illegible] علم الهدى ابي منصور الماتريدي رحمه الله ان من قال لسلطان
زماننا انه عادل كفر بالله لانه جائر [illegible] من سمى الجور عدلا كفر وقال بعض المشايخ لا يكفر لانه [illegible]
لانه يمكن ان يقول اردت به انه عادل عن [illegible] او يقول انه عادل [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] السلطان هل يكفر هذا القائل اذا قال للسلطان او لغيره
من الجبابرة اي [illegible] يكفر وكذا لو قال بالرضاى [illegible] عند بعض المشايخ لان بالرضا [illegible]

فارسي بزرك [illegible] بارضاى بزرك [illegible] وقال [illegible] بزرك يكفر كذا هذا وحكي
عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال ان عرف هذا القائل ان معنى هذه الكلمة كما قلنا وقصد ذلك
المعنى كفر وان لم يعرف معنى هذه الكلمة [illegible] لا يكفر وفي الفقيه ابي نصر الدبوسي رحمه الله والفقيه
ابي جعفر [illegible] انه لا يكفر [illegible] الاصول [illegible] وقصد ذلك
ان [illegible] لمن لا يستوي [illegible] لمن [illegible] امر [illegible]
القرية [illegible] الفقيه ابي جعفر وان اراد به كلاما [illegible] وان اراد [illegible] ذلك كلاما واما ان
يكون [illegible] بارضاى كلام [illegible] اسماء الله تعالى واما كلام [illegible] اسم [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] وصف الله تعالى بما لا يليق به [illegible] ذكره [illegible] بالعزل [illegible]
في مجموع النوازل واما اذا سجد [illegible] قال الفقيه ابو جعفر من قبل الارض بين يدي
او امر او سجد له فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يكون آثما مرتكبا الكبيرة [illegible] سجدة
الملائكة كانت لمن [illegible] بعضهم كانت لله تعالى ولكن التوجه الى آدم عليه السلام تشريفا وتكريما كالقبلة
لبناء الصلوة فان الصلوة لله تعالى والتوجه الى الكعبة تشريفا لها وقال بعضهم [illegible] كانت السجدة
لآدم عليه السلام على وجه التحية والاكرام ثم نسخ بقوله عليه الصلوة والسلام لو امرت احدا ان يسجد
لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها واما اذا سجد على وجه التحية لا [illegible]
[illegible] مسئلة ذكرها [illegible] بقوله [illegible] اهل الحرب [illegible]
[illegible] والافضل ان لا يسجد وان اراد ان يسجد بنية التحية فالافضل ان يسجد [illegible]
[illegible] للسلطان على وجه التحية انه لا يكفر [illegible] التحية وان [illegible]
العبادة للسلطان او لم [illegible] يكفر [illegible] الى [illegible] السلطان
او لغيره [illegible] لانه تشبيه بفعل المجوس [illegible] قبل [illegible]
لانه من عادة الفساق وان قبل يد عالم او سلطان عادل لعلمه وعدله لا باس به [illegible]
[illegible] وان قبل يد غير عالم او غير عادل ان اراد به تعظيم المسلم او اكرامه فلا باس به
وان اراد عبادته او لينال به غرضا من اغراض الدنيا يكره وكان الصدر الشهيد [illegible]
[illegible] من [illegible] على الرازي [illegible] على المأمون [illegible]
[illegible] فسق واما الكلام في فصل الوقف حكي عن الفقيه ابي جعفر [illegible]
[illegible] لا باس بان الرجل يقبل وجه الرجل اذا كان فقيها عالما او زاهدا يريد بذلك اعزاز
الدين [illegible] ويكره ان يقبل الرجل وجه الرجل [illegible]
اذا [illegible] الجمر [illegible] والسكر فقد كفروا اذا

سرّ في الفساد وقال لا اصحابه بیابید تا فوس نزیم یکفر ولو قال شاکی مثل انک لشادی کا بیاک سست یکفر
اذا اسعل بالشرب وقال مسلمانه آشکارا شد یکفر وعلیه الکلام وا اذا فعل الرجل شیئاً وقع
ذلک لشرب الخمر لما ذا ابتوب فقال کسی از شبهه در سکیند لا یکفر لان هذا استهام وتسویه
بین الخمر واللبن في الکیت مجموع النوازل قیل لرجل شریب الخمر فقال هوس آورده ام لا یکفر وکذلک
في جمیع المواضع وفي الاصح قیل للفاسق انک تصبح کل یوم نوذي لله تعالی والناس فقال خوش
آرم یکفر قال واما الفسقه اگر یار ان این کار خریرند حرید صلوات کنید علیه بهر هوس بر دار دش
یکفر قال واما الفسقه اگر نشنکره نه مسلمان هست یکفر للمعاصی این بود اعیسه و هیی
یکفر رجل از یک سیار الصعاب فقال به تب کلا الله تعالی فقال من که لرده ام یا توبه کنم او قال
که کرده ام تا توبه می باید کردن یکفر وفي الجامع الاصغر قال الفقیه ابو القاسم من لقن انسانا کلمة
الکفر لیتکلم بها کفر الملقن وان کان علی وجه اللعب والضحک وهکذا روي عن ابن المبارک رحمه الله والمروی
عنه من امر امرأة حتی ترتد عن الاسلام لتبین من زوجها هو کافر ومن افتی به هو کافر وروی البلخي
ابن المبارک علیه رحمه الله من امر رجلا بالکفر صار الآمر کافرا کفر الما مور او لم یکفر وفي النوازل
في ان صحیح رحمه الله ان من علم مرتد الارتداد کفر المعلم ارتد الکافر او لم یرتد قالوا وهذا اذا علمها لترتد
اما اذا علمها لا لترتد بل لتتعلم الارتداد لا یکفر المعلم وقال الفقیه ابو اللیث رحمه الله اذا علم امرأة الارتداد
انا یکفر اذا علمها الارتداد وامرها بذلک لانه رضي بالکفر وهذا کله کفر علی قول من یقول
بان الرضا بکفر الغیر کفر اما علی قول من یقول بان الرضا بکفر الغیر لا یکون کفرا لا یکفر الآمر والمعلم في المسموع
رجل قال لمن یاذیه انول کل یوم عشرة احتاللک من الطین فان عنی به من حیث الخلقة یکفر وان عنی به
بان ضعفه لا یکفر قال صاحب المحیط ووقعت ریبا واقعة في هذا الکسر وصورتها زنی فی قال
مد خلقت هذه الشحم فانتقض اجوبة المفتین انه لا یکفر لانه یراد به کلوع هذا الطعام عمان الخس حتی
لو عنی حقیقة الخلقة یکفر رجل قال رهی وار کار کنم وآزاد وار خورم فقیل هذا اخطا وان حرر
کلام من یری الرزق من کسبه او قال تا فلان مرا نیست او قال تا مرا این بازو ودستهای زرین
مرا بیست مرا روزی کم نماید فقد یکفر وقیل یخشی علیه الکفر قال در رو کسب برکتی است هو
خطا عظیم قال الفقیه مرا کو بارک الله تعالی لک الغیر کوش کسبی بای زهد من تو ابناه بارک ده
گو سئل عبد الکریم وعلی بن سعد عمن کان یرمی امرأته ویدعوها الی طاعة الله وینهیها عن معصیتها
فقالت من حمر ای رام نه رام علم بن کوش نه دوزخ را بدانهم فقال انا کفرت قال الله
یک سجده صد حمر اکن ویک سجده طرای را نعم لا یکفر هذا القائل لان السجدة في هذا المقام مراد بها الشکر
معناه اشکر الله تعالی وقد سئل الفقیه ابو بکر البیانی عمن کان یلعب بالشطرنج فقال له امرأته
لا یلعب به فانه سمعت العلماء قالوا من یلعب بالشطرنج فهو من اعداء الله تعالی فقال الکروم

الشیئن لیس کمن وعن خوای نشکیم وبیازم فقال السابل هذا ان صحت علی قول الفضلاء عنهم لانه سمع لو سمن
وجدد النکاح وقال غیره لا یکفر سئل عبد الکریم عمن بارع مع قوم فقال من ارد فتو سینو مکار شیم او
قال من ارد فتو ببوم قال لا یکفر وعلیه التوبة ولا تسعها من سئل عن رجل قیل له یا بکوم من تا سنی
عبارت کنم با حمق عمید حامر شرفوبنا فقال من نه عیسی آم وهم مردم وهم عیسی چکار وهو مصر
علی ذلک قال لا یکفر ولکن یعزر وسئل الفضلی عمن قال لآخر یا لام فقال خلقني الله تعالی من لوس
النعاج وخلقک من الطین قال یکفر وسئل عمن قال لو لا الانبیاء علیهم السلام ای بني یضع بعد الا نکر
الکفر فقال الکبی اصنع اذا لو عنی الکفر هل یکفر فقال لیعم وسئل عمن اراد ان یقول یا رب لم یکن من عبدک
انصف مني تنیبی وجری علی لسانه غلطا فقال هي لیس کور کنود ترا یمرنیا فون کی قال یکفر وصار ولا یکفر
فینه وبین الله تعالی وسئل عمن یقول الطامع الفاکو نو اکثر بسیار ونو اما هی الخیوم کان امی في البار
قال لا یکون اما هنه ولو تجد یکفر وسئل عمن جری علی لسانه قول منهی عنه فقال له یا ثم به فقال یعني آشاهل
یفسد النکاح قال لا وسئل ثان یقول ان نکاحه یفسد بهذا القول یجدد النکاح مع علیها لا احل بلده
قال لکفر قال لا وسئل عمن اعتاد شرب الخمر فتاب وترک شربها فحضر دعوة کوز لم یشربها قال لا
ولو شرب فقد خرج من ذلک المرض بوجوده لا یأثم سئل ابو عبد الله الزعفراني رحمه الله روی عن ابراهیم
ادهم رحمه الله انهم رآه بالبصرة یوم التروبة ورأی في ذلک الیوم بمکة فقال ابن المبارک ان من اعتقد جواز ذلک
یکفر وکان یقول لیس ذلک من الکرامات فانها نوع من المعجزات فاما الاهامات فانها یستحیله ولا اطلق علیه
الکفر فقال محمد بن یوسف المعروف بابن صبیح رحمه الله یکفر في الجامع الاصغر قال ابو علي الرازي اطلق علی قول
من یقول بکفره وصوبک وکان بعد ذلک الکفر ولولا ان العامة یقولونه ولا یعلمونه لقلت انه یکفر
لانه لا یعبد الا باسه فاذا حلف بغیر الله فقد اشرک وروی قال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله تعالی کاذبا
احب الی من ان احلف بغیر الله صادقا قال رجل قال لولا ان یسیعوا الله او نسیعوا الله لما یکفر ولکن
قال الرزق من الله ولکن ازبنده جنبش خواهد سئل هذا الکفر الدرکه العبد ایضا من الله تعالی وهو
یری الرزق من الحرکة رجل قال انا بری من الثواب والعقاب او قال من الفاسد من بیزارم از مزد
دین قال یکفر في نسخة تلاه الخوانه في مجموع النوازل رجل تکلم بکلمة فقال انا اخرجه تکوی لنا
یکفر هذا القائل لان مرادهم هذا ازمانه بوده ونا کمر حیوم وقیل رجل ضرب رجلا فقال المضروب
مراهزار آرزو ... فعال البصار لعنت بر تو باد وحیلها نبود قال یکفر وقیل رجل دعي الی
الصلاح فقال انت راسعی کیم وبا دی آشتی بکم قیل لا یکفر قال صاحب الاصلاح ولی فیه نظر وقیل
اذا قال الرجلان کافر تر است از من هذا او از یکفر وقیل هو صه فلان کویکم اکر صحه کفر بود یکفر رجل
قال از حیله ما بیزارم او قال ذلک بالعربیة فهو کفر یکفر اذا ادای رجل الغزاة والدین یخرج الی الغزو
فقال انما کرنج خوار است فقد یخشی علیه الکفر رجل قال دوی دوم ولکن ابدی بنام یکفر

... [illegible] ... ان في زعم ... الخلع ...

... [illegible] ... بنت ... العصبة ... [illegible]

... [illegible] ... على لسان ... الكفو ... [illegible]

... [illegible] ... على ... المراة ... [illegible]

... الفقيه ... العصبة ... [illegible]

... [illegible] ... هذا ... [illegible]

... [illegible] ... العقل ... [illegible]

... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

... [illegible] ... النكاح ... [illegible]

... [illegible]

الفصل الثاني والعشرون في اقرار الوارث بالاقرار

... [illegible]

الوارث ... لان ... على الوارث ... الاقرار ... [illegible]

... [illegible] ... الوارث ... [illegible]

... [illegible] ... الدين ... [illegible]

... [illegible]

من الوصايا، ولا يكون اقراره شيئا من تركة الميت لان اقرار الغير على الغير وسط ذاته الورد لا يكون حجة فلا يصح الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر بذلك جاز اقراره في حصته خاصة دون سائر الورثة فلما اقر وصي في اثبات الكعوب على الميت من ادب العاصي وذكر في المختلف العدد فان ترك ابنين وثلاثة الاف درهم فاقر احدهما بالف لرجل فانه في قول زفر يؤخذ من المقر نصف ما في يده وفي قول علمائنا الثلاثة يؤخذ منه ثلث ما في يده ونصف ما في يده من تركته كما كان اقراره على نفسه قبل ومن كان اقراره على غيره لا يعمل فيما يسلم اليه ثلث ما في يده ويترك ما يهما ايضا احد الورثة اذا اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق فان اقر اثنان ويترك ثلاثة بنين وثلاثة الاف درهم فاخذ كل ابن الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احد البنين الثلاثة فان يأخذ منه ثلث ما في يده وهو قول زفر يؤخذ وفي قول سالم يأخذ منه ثلث ما في يده وهو قول علمائنا رحمهم الله كما ان الموافق بالقياس في الكل بالثلث ذلك في يده وبلغاه في بلده من تركته كما كان اقراره فيما في يده قبل ومن كان اقراره في تركته لا يعمل فيوجب ان يسلم اليه ثلث ما في يده ويترك الخمس فاقر احدهما بالخ واثبت الفا فان المقر يعطي نصف المقر له نصف ما في يده في قول ابي حنيفة رحمهم الله وعند ابن ابي ليلى يؤخذ يعطيه ثلث ما في يده في الصورة وفي فتاوى قاضي خان يؤخذ وفي مختلف العاصي اي عاصم البلخي في باب طلاق ان ادعى يؤخذ اذا اقر بآخر بالنسب وكذبه الباقون لم يثبت النسب بالاتفاق ويؤخذ حصته نصف ما اصابه من الميراث ويدفع الى المقر عندنا وعند ابن ابي ليلى يؤخذ ثلث ما في يده وروي عن علي رضي الله عنه مثل قولنا وهو الآن اقر بالحق بسبب محمد مع الحكم بخلافه وهو يملكه اي ذلك الحق لغيره فوجب ان يصح اقراره كما لو اقر بالبيع لانسان وكذبه المقر له صح اقراره في حق السقف وقولنا اقر بالحق لانه اقر بالشركة في الميراث بسبب محمد يحوز ان يكون ابنا للميت وله مثله فاذا كان مثله لا يؤخذ مثله وقولنا مع الحكم بخلافه لان النسب لم يثبت من غيره حتى يلزم من ثبوت النسب ولا يلزم لو كان الاف مقبول جعلا احدهما لا يثبت للمولى ولاية القصاص لانه لا يملكه اي لغيره وذكر في باب كذا في محمد ابا حنيفة رحمهما الله ونظيرها ابو يوسف يؤخذ الوارث اذا كان ابنا واحدا فاقر بابن آخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف رحمه الله واجمعوا انه يشاركه في الميراث لنا انه اقر بحمل النسب على غيره فلا يقبل كما لو اقر بحصوله او على انسان آخر او كان في الورثة غيره وفي باب ثبوت النسب من فتاوى سيد الدين يؤخذ اوله اذا اقر احد هذين الصبيين ابني يجبر على البيان فان مات قبل البيان فقال واحد من الورثة هو ابن الميت ثبت نسبه ولا يلزمه ان يحبو الباقين وفي ادب الكاضي محمد يؤخذ لا يثبت حتى يجتمع الورثة كلهم على انه ابن الميت ذكر اللقاضي قاضي خان يؤخذ في دعوى فتاواه في فصل ما يتعلق بالنكاح من المهر والولد رجل في يده مال فزعم انه ورثه من امراة كانت له وسمى تلك المراة ثم اقر مولى لها انه هو ولي تلك المراة فقال المولى انا اخوها ولست بزوجها قال ابو يوسف يؤخذ يكون المال بينهما نصفين للزوج والنصف للاخ المولى وقال زفر يؤخذ المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجها وتفسيرها بلا مسائل اصلها هذه المسالة مجهول النسب في يد رجل فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك

باب الاستيفاء: وان قال المولى انا ابن فلان واني لست بابن له قال ابو يوسف يؤخذ المال بينهما وقال زفر يؤخذ المال كله للمولى بالاخ التالية امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا الاخ ولست ابنت بامراته قال ابو يوسف يؤخذ للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر يؤخذ المال كله للاخ الا اذا اقامت المراة البينة على ذلك في قوله اقرار ابي اسحاق ولو ان رجلا مات وترك الف درهم فادعى رجل صاحب الدين الفا على ابنه وهو ابو كريب وترك ابنا عن الف درهم فادعى المولى ان الميت ابنه ولم يكن ابا كريب فالمال بينهما نصفان لانه ثابت الاستحقاق بالتصديق لا بالاقرار وهو اقر له بالنصف وعلى هذا اذا كان في يده مال يدعي انه ابنه ثابت النسب واقر بوارث غير معروف فلانه ذلك المولى فالقول قول المولى فاذا كان صاحب الدين لا يعني من الاستحقاق بالزوجية واقر بوارث واتكل المولى الزوجية فلانه للموجب بعض السبب والفرق ان الوارث سبب الاستحقاق والزوجية سبب طارئ فاذا اقر بسبب اصلي وادعى لنفسه سببا طارئا لم يصدق الا ببينة واما النسب فهما سواء فجعل اذا ذكر في الباب الثاني من اقرار الاستيفاء وذكر في اول هذا الباب الوارث المعروف اذا اقر بوارث آخر فانه يأخذ ما في يده على موجب اقراره فان اقر بوارث آخر بعد ذلك فان صدقه المقر له الاول اقتسموا ما في ايديهما بحسب اقراره وان كذبه المقر له الاول الثاني فان كان دفع الى المقر له الاول بغير قضاء فهو ضامن عليه ويضمن ما دفع اليه كانه هلك فيقسم ما بقي على قدر حقهما وان كان دفع بحكم قضاء فانه يجعل ما دفع اليه كالباقي في يده ويدفع الى هذا حقه من الجميع كما يقتضيه اقراره لانه محتاج في التسليم الى اقراره لم يعد حقه ويأتي هذا الاصل بشرحه في هذا الباب ايضا وذكر في الباب الذي يليه ثلث واقرار الاستيفاء الوارث اذا اقر بوارث آخر لم يصدق في اثبات نسبه لما فيه من حمل النسب على الغير ويشاركه فيما في يده من الميراث لانه اقر باستحقاق المال فيعد اقراره في حق هذا المعنى وان لم يعد في حق نسبه وقال ابو حنيفة يؤخذ اذا اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه الاخ المعروف فانه اعطاه المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى يؤخذ يعطيه ثلث ما في يده وقد قلنا ان في زعم المقر انه مساويه في الاستحقاق وان المنكر ظالم فيجعل ما في يده كانه هلك فيكون الباقي بينهما بالسوية واذا اقر بابن آخر المعروف فانه اعطى ثلث ما في يده وهذا ابن علي ما بينا ولو اقر لامراة انها زوجة ابيه اعطاها ثمن ما في يده ولو اقر بجدة هي ام الميت اعطاها سدس ما في يده امراة ولدت بعد موت زوجها فادعت انه ابنه ان صدقها الورثة في الولادة ثبت النسب في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان ثمة نصاب الشهادة يثبت والا فلا ومعناه يشترط لفظ الشهادة لاثبات النسب في حق غيرهم فيه شرط وفي فصل الاشهرة وفي فصل النسب من آخر طلاق فتاوى قاضي خان يؤخذ اقرار الرجل جائز بار بعة نفر بالولد والوالد والزوجة والمولى واذا اقر بالولد اصح الى

Margin notes: لا اقرار؛ والدينار لا لمانة م؛ لما انه اقر له بالالف بجملس نصف جميع ما في يده م؛ معوه؛ لا عدم؛ استيفاء؛ وان ادعى م؛ ودينه؛ ابن م؛ نصفان؛ هذا آخر ذطرع؛ الى م؛ ما في يده م؛ وعلم؛ وشاركه على السوية؛ وما بينهما مر؛ اخرين الدين والولاية؛ بهم مر

فللابنة معان نصيب المولى اباه وان تولد بنته لمعتقه وان لبنت للمولى معروف وان الامر بالزوج اصبح
ايضا نصيبها اياه وان لبنت هاهنا معروف وان لا تكون تحت المتوفاة رحم محرم منها وان الامر بالمولى
اصبح الى حسن نصيب المولى وان لا تكون له سوى معروف اجمع المسلمون على هذا وانه في الكتاب
رجل اقر بابنة فلها نصف المال والباقي للعصبة فان اقر بابنة وبنت ابن فللابنة النصف والباقي للعصبة
فالابنة جائز وبنت الابن لا تكون وان اقر ببنت وله بنت معروفة فلهما الثلثان والباقي للعصبة فان كان
اقر بابنة ابن وله ابنة ابن معروفة فللابنة ابن المعروفة النصف والباقي للعصبة فان اقر بعلات اخوات
متفرقات وله خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة فان اقر بابنة وامراة وبعلات اخوات متفرقات فللابنة النصف
وللمراة الربع والباقي رد على الابنة خاصة واقرار المراة جائز في حق نفسها في الربع والاب والمولى ولا تكون
سوى هؤلاء فان اقرت بزوج فله النصف والباقي للعصبة وان اقرت بابن وهناك ام معروفة فللام الثلث والباقي
للاب وان اقرت بابنة وهناك ابنة معروفة فللابنة النصف والباقي للاب وان اقرت بمولى عتاقة وهناك ام معروفة
فللام الثلث والباقي للمولى وان اقرت بابنة وهناك ابنة معروفة فالمال للابنة المعروفة ان لم يكن هاهنا عصبة وان
اقر بعلات اخوات متفرقات وهناك خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة رجل مات وترك بنين فاقر
احدهم بامراة للميت فانه يعطيها ثلاثة اعشار ما في يده الى نصف المعروف
المولى لو كان معروفا يقسم على ذلك فان ترك ابنين فاقر احدهما بامراة للميت فانه يعطيها
ثمن ما في يده وان ترك ابنين فاقر احدهما بزوج للمتعة فانه يعطيه نصف ما في يده وان ترك ابنين
فاقر احدهما بامراة للميت فانما يعطيها ... امراة ... وترك زوجا
واما واختا لاب وام فاقرت الاخت من الاب والام والزوج باخ لاب وام للمتعة فانه يقسم ما في ايديهما
على خمسة عشر سهما للزوج ستة اسهم وللاخ والاخت تسعة اسهم للذكر مثل حظ الانثيين وتمامه هذه
المسألة عشرينية لانها لا تصح الا من عشرين لان في زعم الانكار ... اسهم وفي زعم الاقرار
اسهم للام وفي زعم الانكار ربع المال ... ومن زعم الاقرار سدس المال
وذلك سهم ... اسهم والربع ... الى حساب
له ربع وما بقي على خمسة ... للام ربع المال من ذلك ... خمسة عشر للزوج
من ذلك ستة وللاخ والاخت من ذلك تسعة للذكر مثل حظ الانثيين ...
المسائل ان الزوج او الزوجة اذا اقر بوارث آخر فاقراره صحيح على نفسه اذا المولى يشركه في
المقسوم وان كان المولى ممن لا يستحق من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن ...
... وان كان ... اذا اقر ... او بعض له ... والمولى له
... يشركه ... ومدخل في المسائل
انه تشاركم فيما قسم والله تعالى اعلم

الفصل الأربعون في المتفرقات في العفو وحده

اعلم ان العفو لا يجري عند علمائنا رحمهم الله وعند الشافعي يجري ان كان العفو موسرا ... وان
كان معسرا فانه يجري ولا يرى خروج العبد الى الحرية بالسعاية وكذا الاعتاق يجري عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يجري وقد استقر على هذا بعض الفقهاء ... من الكلام في ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله لان العفو لا يجري
عندنا فاذا اعتق من العبد نصفه ثبت العتق في ... لان العفو لا يجري
لم يكن معتق البعض ... وليس كذلك فان على مذهب ابي حنيفة رحمه الله معتق البعض بمنزلة المكاتب
وهذا الاسم ... الاعتاق ... المسلم الى ...
الرق والروح ... في الفقه ... اذا ضعف ... الثوب اذا ضعف
وطول اللبس ... رقيق اذا كان ... النسج والتركيب ... ضعف
في الآدمي والمراد ... الحكم ... لاجل تلك ... الملك ... او ازالة
الملك ... الحكم ... العلم فان ... كحلول ... وراء الملك لان
الملك ... المحل ... على ... من جهة العبد وهو المحل الملك ... ذلك
وكان ... وراء الملك ... العتق في الفقه ... عتق الفرخ اذا قوي وطار
عن وكره ومنه عتاق الطير ... العتق ... اذا ... يسمى عتقا
لاختصاصها ... العتق والكعبة تسمى عتيقا لاختصاصها ... الملك عن ...
... العتق الحكمة ... المالكية والفرض من المالكية ...
... الاعتاق ... الملك والرق جميعا فلما ...
... زوال الملك قصدا وابتداء ... زوال الرق ...
بالاعتاق في ازالة الملك قصدا وابتداء في ازالة الرق ... وهو الرق
لما كان عبارة عن العفو والاعتاق عبارة عن ... العتق ... العتق ... لا يتجزى بالاجماع
... العتق ... الرق فلو كان الاعتاق يتجزى ...
... العتق ... العتق في ذلك ... الاعتاق ...
لازم العتق ولا وجود للمتعدى الا ان ... لازم كالكسر ... الانكسار ... العتق في ذلك
البعض لو ... العتق ... الاعتاق في ... العتق
... ابي حنيفة رحمه الله ان الاعتاق ... ازالة الملك قصدا وابتداء
... زوال الرق ... ان الرق ... للمسلمين لا ...
ان يكونوا ... استنكفوا ان يكونوا عبيد الله تعالى فالله تعالى ...
الرق ليكونوا عبيد عبيده ... على الاستنكاف ... المسلمين

لكونوا محقونين بهم على أداء التكاليف فثبت ان الرق حق الشرع وهو عامة المشايخ وعلى هذا لا يكون
الاعتاق تأثيره في ازالة الرق قصدا وابتداء لانه حق الله تعالى لا في حق الشرع لان الشرع لا يكون
للانسان سبيل من ابطال حق الغير قصدا وابتداء الا ان يكون بسبب من ابطال حق نفسه قصدا
وابتداء ثم يبطل حق غيره ضمنا وضرورة الا ترى ان العبد المشترك بين اثنين لو اعتق احدهما نصيب
صاحبه قصدا لا يكون ولو اعتق نصيب نفسه يعتق نصيب الآخر او يفسد على اختلاف الاصلين فلو
جعلنا تأثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا وابتداء كان فيه ابطال حق الغير قصدا وابتداء وهو حق
الشرع ولو جعلنا تأثيره في ازالة الملك قصدا وابتداء كان فيه ابطال حق نفسه قصدا
لان الملك محض حقه فثبت ان الاعتاق تأثيره في ازالة الملك قصدا والملك مما يقبل الوصف
بالتجزؤ والاسقاط فكان الاعتاق صحيحا بالوصف فلهذا قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
من عبد كلف عتق بقيته والانسان انما يكلف بتحصيل ما لم يحصل ثم اعلم بان [illegible]
[illegible] ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر
الاصل واقام شاهدين لا يقبل منه لان القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن اذا ادعى انسان الرق
عليه واقام البينة فالآن تقبل بينته على حريته الاصل نفيا لبينة الرق فافهم وهذا يقول
الناس لو اقر بغير بينة [illegible] العتق بان يدعي المقذوف انه حر وطلب حد القذف
وقال القاذف لا بل هو عبد وليس علي حد القذف فانه لا يحد القاذف حتى يقيم المقذوف بينة على حريته
لانه حرية الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر [illegible] دار الاسلام [illegible] يصلح للدفع لا للاستحقاق الا
لا يصلح للاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق وادعى انه حر الاصل صدق في الحرية لانه متمسك بالظاهر
وانه يصلح للدفع وعن هذا قلنا ان من [illegible] الدار يصدق [illegible] في دفع [illegible] الاستحقاق الا لو طلب
الشفعة بجوار المشتري ملكية الدار له لا يقبل حتى يقيم البينة [illegible] وكذلك لو سقط حائط دار له على المار
بعد الاشهاد عليه والتقدم واتلف شيئا او قال الاقارب صاحب الدار انا ساكن غير مالك صدق ولا
يصدق مدعي الضمان عليه فانه لم يقم البينة انه ملكه وكذلك لو ادعى القاذف انه عبد بعد ظهور
حرية المقذوف وعلى حد العبد صدق وكذا [illegible] الا ان يقيم المقذوف بينة على حرية القاذف
فيحد [illegible] في الاولى لا يصدق مدعي الحرية الا ببينة وكذلك [illegible] اذا ادعى
القاطع ان المقطوع طرفه عبد ولا قصاص علي وادعى [illegible] انه حر لا يصدق الا ببينة او علم الحاكم
بحريته وكذا اقام البينة على عتق قبل وان غاب المولى لعتاقها على خصم حاضر فيقضى على الغائب حتى
لو حضر لا تعاد البينة وكذلك [illegible] اذا قال [illegible] الشهود عبيد وادعوا انهم احرار فانهم
لا يصدقون الا بالبينة وكذلك [illegible] اذا ادعى [illegible] حر والارش على عاقلته وقال العاقلة
هو عبد لا يصدق الا بالبينة وذكر الامام سعد الدين [illegible] في الباب التاسع

العبد اذا انقاد للبيع لا يعد قوله اني حر الاصل بدون البينة وتفسير الانقياد للبيع [illegible] المسلم
بعد اذا اسلم الى المشتري [illegible] وسكت اما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا للبيع [illegible]
بالعاقد وقد ذكر في احكام السكوت ان العبد اذا بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع انه حر الاصل
[illegible] العيوب [illegible] مسائل هذا الجنس في احكام السكوت وذكر سعد الدين [illegible] هذا
الباب [illegible] اذا ادعى العبد حرية الاصل فالقول قوله مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري الرجوع بالثمن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان ادعى المولى انه [illegible] بالرق [illegible] البينة على [illegible] العبد
البينة على انه حر الاصل في هذا الباب ايضا عبد ادعى ان مولاي اعتقني واقام بينة على ذلك فيقبل ان
[illegible] البائع [illegible] العبد [illegible] اقام البينة على الاعتاق [illegible] لان حريته
الاصل [illegible] عليه [illegible] اعتاق المولى لانه [illegible] المالك واذا كان المالك [illegible] بالاعتاق
كان موضع الخفاء فلا يكون التناقض فيه مانعا [illegible] لا يصلح [illegible] ادعى [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] على [illegible] اعتقها [illegible]
[illegible] دعوى حرية الاصل [illegible]
[illegible] في هذا الباب من [illegible] سعد الدين [illegible] موضع [illegible] التناقض [illegible] لان
الحرية [illegible] التناقض [illegible] موضع يكون قابلا للنقض ومن ادعى انه حر الاصل ثم ادعى
انه اعتقه فلان [illegible] لانه انكر الملك عليه
الاصل [illegible] في جميع الاركان ثم ادعى الاعتاق [illegible] الملك [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] فلان ثم [illegible] انه ادعى حرية الاصل ثم ادعى حرية عارضة [illegible]
يكون [illegible] التناقض [illegible] الدعوى [illegible] موضع [illegible] واذا ادعى العتق ثم ادعى حرية الاصل
[illegible] العتق [illegible] البطلان ولا [illegible] النقض فلا يكون التناقض [illegible] في هذا الباب ادعى
عبد اني كنت عبدك واعتقني [illegible] فاقام المدعى عليه بينة انك ادعيت قبل هذا [illegible] ملك [illegible]
[illegible] سعد الدين [illegible] ولو ادعى [illegible] على غلام
انك كنت ملك [illegible] الى يوم الموت [illegible] الوارثون [illegible] العبد بينة انه كنت ملك [illegible] واعتقني [illegible] العبد
[illegible] الغائب [illegible] الملك والاعتاق ثم ادعى كنت ملك [illegible] عبد فلان [illegible] القاضي [illegible]
اقام [illegible] لا تقبل البينة [illegible] على الكل [illegible] صدور [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الناس [illegible] الناس [illegible]
وادعى العتق واقام البينة عليهم [illegible] ومن ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم ام ولا اسم الام
وجدها [illegible] لانه [illegible] الانسان حر الاصل [illegible] حادثة [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] واسولوها [illegible]

٢٠٨

كانت امة العبد فان الام تعتق والولد حر فلا يحتاج ليبين من عتق اعتاق وولاده وتصادقا
على الولد وهو عبد الاجنبي فروع حادثة من ولد وقضى مولاه بولادة الى ابنه ولدا فهو حر لانه ولد
والاب المولى ذكر في فتاوى رشيد الدين الامام ان في المحيط لا تقبل البينة على عتق العبد بلا دعوى
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق الامة حسبة بلا دعوى
والاكثر على عتق الامة حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة
حسبة بدون الدعوى اشار محمد رحمه الله في كتاب التحري الى انه يحلف وهكذا ذكر في شرح
الطحاوي وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في صوم باب السلسلة انه لا يحلف بناء على الدعوى
وذكر الامام رشيد الدين رحمه الله فيها وافاد ان في الشهادة القائمة على عتق العبد من غير دعوى خلاف
ابي حنيفة رحمه الله انما الشهادة على حرية الاصل في العبد تقبل بدون الدعوى اذا كانت ام العبد
حية خالطها لانه شهادة على تحريم الفرج وتحريم الفرج حق لله تعالى فتقبل الشهادة فيه حسبة
بدون الدعوى وان كانت الام ميتة لا تقبل لان في الميتة لا يتصور تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل
الشهادة على حرية الاصل وعتق بلا دعوى حتى عند هذا [illegible] في باب دعوى العبد من فتاوى
رشيد الدين رحمه الله شهدا ان [illegible] اوصى باعتاق هذا العبد والعبد لا يدعي ذلك
تقبل حتى عند دعواه لانه شهادة على اثبات حق الموصي [illegible] كان الموصي يدعي [illegible]
وصيتي هي على الورثة ان يعتقوا ان اشتغلوا بالعامة [illegible] الوصية ادعى [illegible]
بعينه او اقام البينة على قول وكيله او على العكس اذا ادعى انه ملكي اشتراه من فلان بكذا
وانكره ذو اليد واقام البينة [illegible] القاضي الشاهد [illegible] اشترى هذه الدار من فلان او شراء
وكيله لانه شراه حقيقة لان حقوق العقد ترجع الى العاقد [illegible] على اصل الطرفين [illegible]
الوكيل يصير مشتريا لنفسه اولا ثم يصير بايعا من الموكل فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى
ولو ادعى المديون [illegible] وشهد شهود ان الوكيل المديون قبض [illegible]
المسلمين في باب ما يكون من فعل الوكيل وما لا يكون في فتاوى رشيد الدين رحمه الله وذكر في كتاب
الشهادة على الملك ادعى دارا انها ملكه فقال ذو اليد اشتريت [illegible] وشهد
الشهود انه اشترى من وكيل المدعي لا تقبل [illegible] اذا اشهدوا ان ذا اليد اشترى
من فلان [illegible] واجاز المدعي لا يسمع [illegible] الشراء لا يكون [illegible] ولو ادعى [illegible]
نفسه [illegible] فلم [illegible] لا تقبل قوله بدون التوثيق
ولو [illegible] الوكالة [illegible] التوثيق ولو [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] ان يصف الوكالة الى العبد
الى نفسه [illegible] الدعوى [illegible]

٢٧٥

لان الانسان لا يصدق [illegible] الى غيره [illegible] فتاوى رشيد الدين رحمه الله باب ما يكون [illegible]
وهكذا ذكر [illegible] باب الدعوى [illegible] من دعوى الخصوم [illegible] الشيخ [illegible] رحمه الله [illegible]
وكذلك لو ادعاه او لا [illegible] اقام البينة [illegible] وكيله بالخصومة فيه لا يقبل ذكره [illegible] الوكيل
بالخصومة فيه لا [illegible] من [illegible] الى غيره [illegible] الساقط بين الاعواض
على [illegible] لا [illegible] ولو ادعى [illegible] وكيله بالخصومة [illegible] ذلك انه [illegible]
وهو [illegible] بالخصومة [illegible] على ذلك تقبل [illegible] الموكل [illegible]
بين الاعواض [illegible] اذا اشهدوا [illegible] اذا اشهدوا [illegible] المطلق لا يقبل
[illegible] دعوى [illegible] ومن ادعى لغيره بالوكالة او بالوصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل [illegible]
[illegible] او اقام البينة على ذلك [illegible] ولو ادعى [illegible] بالوكالة ثم ادعى
[illegible] بالخصومة فيه لا يقبل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فيها [illegible]
[illegible] الساكت لا [illegible]
[illegible] الى الساكت [illegible] بالضمان [illegible]
رجل غصب عبدا او ابق من يده فضمنه المغصوب منه قيمته ملكه الغاصب حكما للضمان ولو
[illegible] امرأة [illegible] رجلا امرأة [illegible] ان الزوج وكله [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] الزوج [illegible] النكاح
[illegible] ولو لم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] كذا [illegible] طعام [illegible] البائع [illegible] لا يصح ولو
[illegible] البائع لا يصح [illegible]
وكيلا [illegible] الاجل [illegible] وكيلا [illegible]
الوكيل [illegible] الموكل ولو [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] من هذا الكيس [illegible] اجازه
[illegible] ان القاضي اذا استخلف رجلا [illegible] الخليفة [illegible]
لا [illegible] الحكم [illegible] الخليفة [illegible] ان يكون [illegible] احكامه [illegible]
ان الوكيل بالبيع لا يملك [illegible] الموكل [illegible] الفضولي [illegible] اذا اجاز يكون
[illegible] خليفة القاضي [illegible] الايام التي لم يكن
له ولاية القضاء [illegible] القضاء [illegible] المسائل [illegible]
في باب القضاء [illegible] من [illegible] الامام [illegible] الدين
رحمه الله

في اسناد البيع بعد صحته ويصح بعد افساده م وذكر في الجمع في باب ان ابي حنيفة رحمه الله واذا
قلب فضة وزنه عشرة بعشرة وتقابضا ثم زاد في الثمن جازت الزيادة وفسد العقد وكذا لو اسقط
الخيار وكذا لو باع عبدا بالف درهم ثم زاد رطلا من خمر [illegible] فالا يكون هذه الزيادة والعقد يبقى
على صحته لهما ان من يصحح هذه الزيادة ابطلها لانه يبطل العقد في البيع والزيادة فلا يجب
تسليمه وله انهما يملكان فسخ البيع فيملكان تغييره من الصحة الى الفساد فعلا ذكر رحمه الله ولم
يذكر ان الزيادة في الثمن واسقاط الخيار كان في مجلس العقد او في غير مجلسه وذكر في موضع
الايضاح في باب الزيادة في عقد الصرف والحط عنه واذا باع قلب فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما
شيئا او حط عنه وقبل الآخر فالبيع بحاله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله الحط والزيادة
باطلان والعقد الاول صحيح وعند محمد رحمه الله الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة وفي
فوائد صاحب المحيط رحمه الله الشرط الفاسد اذا التحق بعد العقد التحق باصل العقد عند ابي حنيفة رحمه الله
اصلح المشايخ رحمهم الله كشمس الائمة السرخسي رحمه الله والقاضي الامام صدر الاسلام تمسكوا
وذكر في الايضاح انه لا يشترط وهو الصحيح كذا [illegible] فوائد وفي بيوع عين القضاة وذكر
محمد رحمه الله في الاصل لو الحقا بالعقد شرطا فاسدا يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة رحمه الله ولو
كان الشرط في البيع فابطلا بعد ذلك ان كان المفسد في صلب العقد صح [illegible] في المجلس لا
فيما وراء المجلس وكذا لو باع الى الحصاد ثم اسقطا الاجل في المجلس كذا في بيوع العيون
وذكر صدر [illegible] رحمه الله في باب البيوع الفاسدة من الهداية انه اذا [illegible] البيع الى الحصاد وكذا اذا
باع الدرهم بالدرهمين ثم اسقط الدرهم الزائد حيث لا يكون [illegible] اذا ذكره مطلقا وذكر القاضي الامام ظهير الدين
في فصل البيع الفاسد من فتاواه فاذا ابطل المشتري الاجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعد
الافتراق عنه جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز كالنكاح
بغير شهود [illegible] وكالبيع الى هبوب الريح وامطار السماء وعندنا انه صح
الاسقاط [illegible] اوان الكمال واسقاط الاجل انه صح من له الاجل وهو المشتري اما الاسقاط
منهما او باسقاط البائع [illegible] ومعناه ذكره صاحب الهداية [illegible] لفظه في قوله في الكتاب
في مواضع فاسقاط الاجل [illegible] في الحال [illegible] من له الاجل يستبد
باسقاطه لانه خالص حقه وذكر القاضي الامام ابو عاصم العامري رحمه الله في مسألة الزيادة م
في بدل الصرف وهي المسألة التي ذكرناها اولا لابي حنيفة رحمه الله انهما لما تراضيا على الزيادة او
الحط فقد غيرا العقد من الصحة الى الفساد وهما يملكان رفعه باللفظ فوجب ان يملكا الافساد
كما لو ابرأ احد المتصارفين صاحبه عن قبض بدل الصرف في المجلس ورضي به صاحبه فانه يبطل
العقد كما لو وهب المشتري المبيع من البائع قبل القبض فانه يصح وينفسخ البيع بينهما

كلا منهما وليس كالزيادة في الثمن في باب الرهن حيث لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان قصدا
ما العوارض في فوائد صاحب المحيط رحمه الله [illegible] او شرط يتعلق بالاجل الى وقت الحصاد والدياس فان
لم يفسد العقد فقيل لم يشترط في العقد ولكن شرطا بعد العقد يحمله الى وقت الحصاد والدياس
فانه لا يفسد العقد لكن في البيع فان الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى وقت الحصاد
والدياس لا يفسد ويصح التاجيل ولو تبايعا مطلقا ثم شرطا الوفاء او تواضعا على شرط الوفاء
ثم تبايعا خاليا عن هذا الشرط [illegible] في فصل احكام بيع الوفاء من مجموع [illegible] هذا [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] وذكر في [illegible] في اول باب [illegible] الحيض
من كتاب [illegible] ما يستدل [illegible] على صدق [illegible] بعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
علما [illegible] اذا قال [illegible] ان سطرا فاذا ذلك [illegible] العدة صدق
لما انه اخبر في حالة [illegible] وكذلك [illegible] واما اذا لم [illegible] فانه لا يصدق لانه اخبر
في حالة [illegible] واما في حالة الاذن كذلك هذا وكذلك [illegible] الوكيل بالبيع اذا اخبر بالبيع انه قبل
العزل صدق واذا اخبر بعد العزل لا يصدق [illegible] وفي حالة الوكالة
فاخباره في حالة [illegible] وكذلك [illegible] المولى اذا اخبر [illegible] من الايلاء
صدق وان اخبر بعد مضي المدة لا يصدق [illegible] جميع ذلك ما ذكرنا ان [illegible]
على صدق [illegible] ان [illegible] اذا انفق [illegible] بنفسه [illegible]
كان [illegible] وانكر [illegible] في الخصومة فان كان [illegible] وقت الخصومة كان
القول [illegible] الظاهر مع [illegible] اذا اختلفا
في جريان الماء وانقطاعه [illegible] فان كان [illegible] وقت المنازعة يكون القول قول [illegible] الظاهر
وان كان الماء منقطعا يكون القول قول [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الى [illegible] كان [illegible]
الى [illegible] فان كانت [illegible] وقت المنازعة فالقول قول [illegible] وان كانت [illegible] فالقول قول [illegible]
[illegible] مسعود [illegible] الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله [illegible] اذا كان
[illegible] ذلك وانكر صاحب الارض [illegible]
فالقول قوله [illegible] الماء [illegible]
الخصومة [illegible] يكون القول قول صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن [illegible] وقت الخصومة الا انه

ثم انه كان تجري الماء الى ارض هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء والمسلم
فتاوى القاضي ظهير الدين تولد وفيها ميزاب اشرع الى الطريق في عظمى الاعوج قالو فادعى
رجل من الموحش انه محدث وخاصمه في قلعه قال الذي من الميزاب قديم وقدم لم يزل مياه سطوحي
تسيل من هذا الميزاب لما الطريق من عظمى من ماء المطر والوضوء فكون ثابت فان كان الماء اسيالا يوم
يخصمون ترك كذلك وان لم يكن الماء سيالا يوم الخصومة لا يصدق صاحب الميزاب بغير بينة لقيمها
على انه مسيل الماء او كان في يد ابيه على هذه الصفة قال وذلك دين على ظلال الى لم يوجد او
كان في يد بائعه ساع بتلك الدار منه بتلك المسيل او قال باع منه كقوله او لم اتفق سمع له تسبيله
هكذا ذكر محمد بن مقاتل تولد والمسئلة الباب الكراهة فتاوى سعد الدين تولد ورأيت في بعض كتب الفقه
الميزاب اذا كان منسوبا الى دار الغير فاختلفا في ان صاحب الميزاب له حق اجراء الماء وتسييله فانكر
الآخر ان اختلفا حال عدم جريان الماء لا يستحق اجراء الماء الا ببينة وان كان في حال جريان الماء
فالقول قول صاحب الميزاب وقال بعضهم ان كان الميزاب قديما يستحق اجراء الماء كيف ما كان
وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظه اقرانه حد
القديم قال الصدر الشهيد تولد وهو في غاية الحسن هكذا ذكر في الصغرى ومثلها ما ذكر في
فتاوى القاضي ظهير الدين هشام سألت محمدا عن نهر عظيم الشرب لاهل قرى لا يحصون
سكرو من سوء اعلى النهر الاسفلين وقالوا اموالنا في ايدينا وقال الذين في اسفل النهر
اموالنا كلها ولا حق لكم فيه قال اذا كان النهر في الاسفلين يوم يختصمون ولكن علم انه يجري
الى الاسفلين فاما منع وان من الاعلين حبسوا عنهم او ان الاسفلين بيعلى النهر كان يجري
اليهم والاعلون منع الذين حبسوا عنهم امر الاعلون بازالة السكر عنهم قال مشايخنا هذه المسئلة دليل على ان الشرب كان عليه بدمنصبه هي دونهما الا اذا باع قال الله الصغير
فادعى الابن بعد بلوغه ان الاب ... باحش فانه كان بقيمته يوم باعه فانه وقد خرجه
خمسين ورثه الحاكم على ملكي وقال المدعى عليه لا بل قيمته خمسين فانه يحكم الى اذا لم يكن الملك
قدر ما يقدر فيه ... سواء وان كانت من تعدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما بينة
فالبينة المثبتة للمدعي اولى وفيها المستاجر والمستاجر اذا اختلفا في ان المستاجر استاجرها وهي
فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال محمد بن الفضل تولد القول قول رب
الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد يحكم الشرط فان القول قول مدعي الصحة
وقال القاضي الامام علي السغدي تولد يحكم الى اذا كانت فارغة كان القول قول مدعي
الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول رب الارض كما اذا اختلفا في جريان
ماء الطاحونة وقال القاضي الامام فخر الدين خان تولد وينبغي ان يكون القول

مثل الشعلة

قول المستاجر انه ... في اجارات فتاواه والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الحمد لله الذي وفقني على اتمام كتابة هذا الكتاب
والصلوة والسلام على افضل انبيائه محمد وعلى آله وصحبه وكان ذلك
... يوم الخميس الخامس من الشهر المحرم الحرام سنة
احدى وثلاثين وثمانمائة في دار الملازمة ...
... اهلوها داخل دار ...
... الالقاب والكاتب
العبد الى الله تعالى محمد بن سعد الدين
البخاري اصلحه الله تعالى عما
العالمين ... والمأمول
... ان ...
كاتبه العبد بالحمد

نزعة ... ولعمره بعد الوسع
كاتبه الراجي العبد المدعو محمد السعدي
البخاري يوم الاحد الثالث من
ذي القعدة الواقع في سنة ثلاثين
وثمانمائة وكان ... المقابلة
في التصحيح ... شعبان الواقع في
السنة المذكورة عفو
لمن ادعا للكاتب
بالحمد

قال المؤلف رحمه الله

يقول جالب هذه الفوائد النفيسة وكاتب هذه المسائل الانيسة ابو الفتح بن ابي بكر بن عبد الجليل
المرغيناني والسمرقندي متضرعا بعد تقديم الحمد لوليه والصلوة على محمد عبده ونبيه والثناء
عليه وعلى آله في صباح كل يوم وعشيته قد جاد لله تعالى ان لا يكون بالعلم اعتيادي وبالفضل
اعتضادي وبها تحلى واتدثر والهما اعتزائي واتيما في علماء التفقه نحو ... وسه
كوبلي والبرا اعتنه ... وعلم ونور خاطري ... علما ... بانه هو
الركن للدين به ... منارة والقطب للاسلام عليه مداره والعماد للملة ... عكانه
... آثارها من الاندرس والعضد للسنة به ... اجتهاد الطمس وبه ... رسوم
البدعة وقوائمها ... اصول الهوى ودعائمها ... ريح الفتن ... وتعضد
شوك الشذوذ ... شرارها ... ذابا ... كتب الفقه ملتقطا فوائدها
مرتبطا بالكتابة فوائدها ... ما قيل العلم صيد والكتابة قيد ... في هذا
المجموع اوابد ... من شوارد من اعظم ما ... اهل الدهر واهما
... ابناء العصر ... الله امرا نظر فيه ... الرضا دون السخط ...

بجميل ظنه من نفيس ما الف لا من السقط فعين النقص تبرز كل عيب
وعين الحب لا تجد العيوبا وخص برضوانه من اصلح بحسانه ما عثر عليه من خلل
القلم العاثر وحطل الخاطر الضعيف الحائر تحررت كتابته في اواخر شعبان
سنة احدى وخمسين وستمائة هجرية بالمدرسة المعمورة الامورية الاجلية المؤنسة
عماد الملك ضيا الاسنة المبنية باسواق سمرقند اعلى محال البلدة
الفاخرة سمرقند لا زالت معمورة وبالماهرين من اولى العلم مغمورة ويرحم الله عبدا قال امينا

اما بعد فان مسائل هذا الكتاب اغر من الوجوه الحسان واعز من اللآلي
والمرجان فانها من بحر نحرير مؤلفها لما استخرجت وعلى قد القبول استدرجت
كانت بكرا ما مستها الايمان واليسار وما نظر اليها عيون الاغيار غير ان المدارك
الطرار المعزول عن العلم والاقتدار قصد اليها لتقضاء الاوطار على غرة من النظار
وغفلة من الاقصار والتكرار رالت بكارتها بالفجور في حكم الابكار على
وفق الله وتقدير لي الصدر العالي افقه الفقهاء وذكي الاذكياء شرف الحق والدين
علاء الاسلام والمسلمين الى تمام العلماء دامت معاليه وطابت ايام ولياليه
لما عرف من حسنها وبهائها ولطفها وصفائها خطبها ثم يليها بالذلة تهامى
العدلاء من وفاء العهد وحسن الوفاق كيلا يكون نكاح الشغار فما يلبس من
الشريعة والشعار حيث قال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
فاجمع اسابه راجيا الى الجواب بشارته والله الكريم نسال ان تمتعه
بها بعدد النجوم الثوابت والعلب بما فيها في مذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت
وكان قد تولى امر تحرير الكتاب الكشاف من سلامى ب الا انه اتفق الاختتام
على يد ابن مولفه شيخ الاسلام عماد الملة والدين برهان الائمة العالمين تغمده الله تعالى
بالرحمة والرضوان واسكنه بحابح الجنان

هكذا كان في اواخر النسخ

الجامع في الفتاوى
للسيد الامام ابى القاسم
الشهيد رحمه الله ابن
يوسف المدني

مجموع النوازل
لاحمد بن موسى الكشي
رحمه الله

كتاب خلاصة المفتي
للسيد الامام ابى القاسم
الشهيد رحمه الله في الفقه

فتاوى القاضي الامام
فخر الدين الحسن بن منصور بن
عبد العزيز المعروف

عيون الروايه
للفقيه ابى جعفر الهندوانى
واخرى
للسيد الامام ابى شجاع

عمدة المفتي لنجم الدين
النسفي وهو صاحب المنظومة

اجوبه الفتاوى

ادب القاضي
للخصاف ابى بكر احمد بن
عمرو القاضي

عن خطه رحمه الله

فتاوى الديناري
علاء الدين

تهذيب
القلانسي

اصول الفقه للمرسندكي
عبد الملك

تاسيس النظاير للقاضي
الامام ابى جعفر السرماري

مختصر الطحاوي ابى جعفر
احمد بن محمد بن سلامة الازدي
واز ذنبيكة من اليمن والطحا
قرية من قرى مصر

الجامع الاصغر
للامام الزاهد محمد بن الوليد
السمرقندي

المنابع
نجم الدين

عيون المختلف
لابى نظم محمد بن محمود

جوامع الفقه للامام
الزاهد زين الدين العتابي
ابى القاسم احمد بن محمد بن عمر

احكام الفقه لله

النوازل للفقيه ابى
الليث نصر بن محمد السمرقندي